

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

الفقه
الشافعي
المبسر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

الطَّيْبِ

الفقه الشافعي المبسوط

الجزء الرابع والأول

الفقه الشافعي الميسر / وهبة الزحيلي . - دمشق:

دار الفكر، ٢٠٠٨ ج ١. - ٧٨٤ ص ٢٥٤ سم.

ردمك: 978-9953-511-71-9.

١-٣، ٢١٧، زح ي ف ٢- العنوان ٣- الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

عضو المجامع الفقهية العالمية

الفقه الشافعي لمبسر





٢٠٠٨

دمشق

حاضنة اللغة العربية

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠

[Http://www.fikr.com/](http://www.fikr.com/)

e-mail: fikr@fikr.net

الفقه الشافعي الميسر

الجزء الأول

أ. د. وهبة الزحيلي

الرقم الاصطلاحي: ١-١١-٢١١٩

الرقم الدولي: ISBN:978-9953-511-71-9

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٧٨٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

الجزء الأول

الطهارات والعبادات وملحقاتها

- ١٩ تقديم
٢٥ الإمام الشافعي رحمه الله وخصائص مذهبه
٧٢ مصطلحات المذهب الشافعي

الباب الأول

العبادات ومقدماتها

- ٧٩ الفصل الأول - الطهارات والنجاسات وما يتبعها من أحكام المياه والأواني
٧٩ المبحث الأول - الطهارة: معناها وأنواعها وأنواع المياه وحكم الأواني والمطهرات
٨٨ المبحث الثاني- النجاسة: تعريفها، وأنواعها، وحكم إزالتها، ومطهراتها
٩٥ المبحث الثالث- السواك وبقية خصال الفطرة
٩٩ المبحث الرابع- أسباب الحدث الأصغر وما يجرم به أو بالحدث الأكبر
١٠٨ المبحث الخامس - الاستنجاء (آداب قضاء الحاجة)
١١٣ المبحث السادس - الوضوء وأحكامه
١٢٧ المبحث السابع - الغسل وموجباته
١٣٥ المبحث الثامن - مسح الخفين
١٤٠ المبحث التاسع - التيمم وأحكامه
١٥٠ المبحث العاشر - الحيض والنفاس والاستحاضة
١٦١ الفصل الثاني - الصلاة وأحكامها
١٦٢ المبحث الأول - الصلاة وكيفيةها
٢١٤ المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٢١٦ المبحث الثالث - سترة المصلي
٢١٧ المبحث الرابع - صلاة التطوع (النفل)

- ٢٢٦ المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه
- ٢٢٩ المبحث السادس - سجدة التلاوة وحكمها ومواضعها وسجدة الشكر
- ٢٣٢ المبحث السابع - الأذان والإقامة
- ٢٣٨ **الفصل الثالث - أنواع الصلاة**
- ٢٣٨ المبحث الأول - صلاة الجماعة
- ٢٥٦ المبحث الثاني - صلاة المريض والمسافر
- ٢٥٦ المطلب الأول - صلاة المريض: حكمها وكيفيتها
- ٢٥٨ المطلب الثاني - صلاة المسافر
- ٢٦٦ المبحث الثالث - صلاة الجمعة
- ٢٧٨ المبحث الرابع - صلاة الخوف:
- ٢٨٤ المبحث الخامس - صلاة العيدين
- ٢٨٩ المبحث السادس - صلاة الكسوفين
- ٢٩٢ المبحث السابع - صلاة الاستسقاء
- ٢٩٧ ملحق - حكم تارك الصلاة المقروضة
- ٢٩٩ **الفصل الرابع - أحكام الجنائز وتوابعها**
- ٢٩٩ الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر
- ٣٠١ أحكام الميت
- ٣١٦ **الفصل الخامس - الزكاة وأحكامها وأنواعها ومصارفها**
- ٣١٦ تعريف الزكاة ومشروعيتها
- ٣١٧ من تجب عليه أو من تلزمه وشروط الوجوب
- ٣١٩ أنواع الزكاة وحكم كل نوع
- ٣٥٠ **الفصل السادس - الصيام والاعتكاف**
- ٣٥٠ المبحث الأول - الصيام
- ٣٧١ المبحث الثاني - الاعتكاف
- ٣٧٦ **الفصل السابع - الحج والعمرة**
- ٣٧٦ تعريف الحج والعمرة ومشروعيتها وحكمهما
- ٣٧٨ الأركان والشروط
- ٣٨٠ وقت الحج والعمرة والمواقيت

٣٨٢	واجبات الحج
٣٨٤	سنن الحج
٣٩٣	التحلل من الحج
٣٩٤	أوجه أداء التُّسكين
٤٠١	خُطْب الحج
٤٠٣	موانع الحج
٤١١	ملاحق بالعبادات
٤١١	الأضحية
٤١٤	العقيقة
٤١٧	محرمات تتعلق بالشعر ونحوه
٤١٧	الأشربة
٤١٨	الأطعمة
٤٢١	الصيد والذبائح
٤٢٤	الصيد
٤٢٧	النذر
٤٣٣	اليمين

الباب الثاني

المعاملات المدنية والشرعية

٤٤٧	الفصل الأول - البيع وأحكامه
٤٤٨	المبحث الأول - تعريف البيع ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه
٤٤٨	تعريف البيع ومشروعيته
٤٤٩	أركان البيع
٤٥٩	المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها
٤٦٠	القسم الأول: البيع الفاسد أو الباطل المنهي عنه:
٤٦٣	القسم الثاني: من البيوع المنهي عنها المحرمة
٤٨٥	المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المراجعة والتولية والإشراك والوضيعة)
٤٨٧	المبحث الرابع - الخيارات
٤٨٨	خيار التشهبي

٤٨٨	خيار النقيصة
٤٨٨	خيار المجلس
٤٩١	خيار الشرط
٤٩٢	خيار العيب
٤٩٨	الفصل الثاني - الربا وأنواعه وأحكامه وتوابعه
٤٩٨	تعريف الربا وحكمه وأنواعه
٤٩٩	الأعيان أو الأموال الربوية
٥٠٠	علة الربا وشروط التحريم
٥٠٢	معيار المماثلة أو المساواة في القدر
٥٠٧	الفصل الثالث - عقد الصرف
٥٠٧	تعريف الصرف
٥٠٧	أحكامه
٥٠٨	الصرف في الذمة بشرط التقابض في المجلس
٥٠٩	بيع الجزاف في المطعم والنقد
٥١٠	الفصل الرابع - القرض
٥١٠	تعريف القرض
٥١٠	حكمه الشرعي
٥١٠	أركانه
٥١٢	حكم الخيار والأجل فيه
٥١٣	ما يجوز الاشرط فيه وما لا يجوز
٥١٤	الفصل الخامس - عقد السلم
٥١٤	تعريف السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته
٥١٥	شرط الخيار والأجل
٥١٥	شروطه
٥٢٢	الفصل السادس - الإجارة
٥٢٢	تعريف الإجارة ومشروعيته

٥٢٤	صفة الإجارة واشتراط الخيار فيها وإجارة المأجور وبيعه
٥٢٤	أركان الإجارة وشروطها
٥٣١	نوعا الإجارة وشروطهما
٥٣٣	التزامات العاقدين
٥٣٤	تأقيت الإجارة
٥٣٤	طرق انتهاء الإجارة أو فسخها
٥٣٦	حكم يد المستأجر
٥٤٢	الفصل السابع - الجعالة
٥٤٢	تعريف الجعالة ومشروعيتها
٥٤٣	أركانها وشروطها
٥٤٤	صفة الجعالة
٥٤٥	الفصل الثامن - الرهن
٥٤٩	تعريف الرهن ومشروعيته
٥٤٦	أركانه
٥٤٦	شروطه
٥٥١	قبض الرهن ولزومه والرجوع فيه والتصرف في المرهون
٥٥٢	ما يترتب على لزوم الرهن
٥٥٣	وضع المرهون عند عدل (شخص ثالث)
٥٥٣	التصرف في المرهون
٥٥٦	زوائد الرهن
٥٥٧	حائز الرهن
٥٥٧	ضمان المرهون وانفكاكه
٥٥٧	مؤنة الرهن
٥٥٨	فائدة الرهن
٥٥٨	انتهاء الرهن
٥٥٩	الاختلاف في الرهن

- ملحق - تعلق الدين بالتركة ٥٦١
- الفصل التاسع - التفليس** ٥٦٢
- تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته ٥٦٢
- الحجر على المفلس وشروطه ٥٦٣
- الفصل العاشر - الحجر** ٥٧٢
- تعريف الحجر ومشروعيته ٥٧٢
- نوعا الحجر والمحجور عليهم ٥٧٣
- حكم تصرفات المحجور عليهم ٥٧٣
- ولي المحجور عليه وتصرفاته ٥٧٥
- انتهاء الحجر ٥٨٠
- الفصل الحادي عشر - الصلح** ٥٨١
- تعريف الصلح ومشروعيته ٥٨١
- أقسامه وأنواعه وحكم كل نوع وشروطه ٥٨٢
- الفصل الثاني عشر - الحوالة** ٥٩٢
- تعريف الحوالة ومشروعيته ٥٩٢
- أركان الحوالة وشروطها ٥٩٣
- أثر (حكم) الحوالة ٥٩٤
- حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري ٥٩٥
- الخلاف بين الخيل والمحال على الحوالة ٥٩٥
- الفصل الثالث عشر - الضمان والكفالة** ٥٩٧
- تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه ٥٩٧
- أركان ضمان المال أو الدين وشروطه ٥٩٨
- ما يشمله ضمان الدين ٦٠٢
- ما يترتب على صحة الضمان ٦٠٢
- حق الرجوع ٦٠٣
- إثبات قصد الرجوع ٦٠٤

٦٠٤	الخيار في الضمان
٦٠٥	الضمان من الغير
٦٠٥	الضمان والشرط الفاسد
٦٠٥	براءة المضمون عنه
٦٠٦	انتهاء الضمان
٦٠٦	الكفالة بالنفس (أو كفالة البدن أو كفالة الوجه)
٦٠٩	الفصل الرابع عشر - الشركة وأنواعها
٦٠٩	تعريف الشركة ومشروعيتها
٦١٠	شرط الشريك
٦١٣	حكم تصرف الشريك بمال الشركة
٦١٤	حكم يد الشريك
٦١٤	كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين
٦١٥	صفة الشركة لزوماً وغيره
٦١٥	الخلافاً بين الشريكين
٦١٦	انتهاء الشركة
٦١٧	الفصل الخامس عشر - المضاربة (القراض)
٦١٧	تعريف المضاربة ومشروعيتها
٦١٨	وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها
٦٢٠	شروط القراض
٦٢٣	الذي يتحمل ضمان الخسارة
٦٢٣	صفة عقد المضاربة
٦٢٣	صفة يد المضارب
٦٢٣	انتهاء المضاربة
٦٢٤	الخلافاً بين الطرفين في عقد المضاربة
٦٢٥	خلاصة أحكام المضاربة
٦٢٦	الفصل السادس عشر - الوكالة
٦٢٦	تعريف الوكالة ومشروعيتها

- ٦٢٧ أركانها وشروطها
- ٦٣٢ صلاحيات الوكيل
- ٦٣٤ ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها
- ٦٣٥ حكم العقد
- ٦٣٦ صفة الوكالة وانتهائها
- ٦٣٧ حكم يد الوكيل
- ٦٣٨ الاختلاف بين العاقدين
- ٦٤٠ الفصل السابع عشر - الإيداع (الوديعة)
- ٦٤٠ تعريف الإيداع ومشروعيته وأركانه
- ٦٤١ صيغة العقد
- ٦٤١ شروط العاقدين
- ٦٤٢ التزامات الوديع وموجبات الضمان
- ٦٤٥ صفة عقد الإيداع
- ٦٤٥ حكم يد الوديع
- ٦٤٧ الذي يُصدَّق في قوله عند الاختلاف
- ٦٤٨ الفصل الثامن عشر - الإعارة (العاريّة)
- ٦٤٨ تعريف الإعارة (العاريّة) ومشروعيتها وحكمها
- ٦٤٩ نوعاها
- ٦٥٠ أركانها
- ٦٥٠ شروط بقية الأركان:
- ٦٥٣ ما يملكه المستعير
- ٦٥٤ صفة الإعارة وطرق انتهائها
- ٦٥٥ حكم يد المستعير
- ٦٥٥ مؤونة رد المعار
- ٦٥٦ الذي يصدَّق قوله عند الاختلاف

٦٥٧	الفصل التاسع عشر - الغصب والإتلاف
٦٥٧	تعريف الغصب وحكمه الشرعي
٦٥٨	رد المغصوب على صاحبه
٦٥٨	ضمان المغصوب
٦٥٩	غاصب الغاصب
٦٦٠	ما يضمن به المغصوب وغيره (المثلي والقيمي)
٦٦٢	حكم يد الغاصب
٦٦٢	غصب غير المتقوم
٦٦٣	ضمان زيادة المغصوب ونقصانه
٦٦٥	اختلاف المالك والغاصب
٦٦٧	الفصل العشرون - الشفعة
٦٦٧	تعريف الشفعة ومشروعيتها وحكمها
٦٦٨	وحكمها
٦٦٨	ما تثبت فيه الشفعة
٦٧٠	الصيغة المطلوبة
٦٧٠	الثلث الذي تؤخذ به الحصة المبيعة
٦٧١	عمل الأخذ بالشفعة
٦٧٢	إجراءات طلب الشفعة
٦٧٣	تصرفات المشتري في المشفوع فيه وما يطرأ عليه
٦٧٤	تعدد الشفعاء أو تراحم الشفعاء
٦٧٥	الصلح عن الشفعة
٦٧٥	انتهاء الشفعة أو مسقطات الشفعة أو مبطلاتها
٦٧٦	الاختلاف في الشفعة
٦٧٨	الفصل الحادي والعشرون - عقود استثمار الأراضي (المساقاة والمزارعة والمخابرة)
٦٧٨	المبحث الأول - المساقاة
٦٧٨	تعريف المساقاة ومشروعيتها
٦٧٩	أركان المساقاة وشروطها

- ٦٨٤ المبحث الثاني - المزارعة والمخابرة
- ٦٨٤ تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما والحكم الفقهي
- ٦٨٥ مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة
- ٦٨٦ ملحق بالعقود: آجال العقود وغيرها (المدد)
- ٦٨٨ الفصل الثاني والعشرون - إحياء الموات والحقوق المشتركة
- ٦٨٩ المبحث الأول - إحياء الموات
- ٦٨٩ تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه الفقهي
- ٦٩٠ ما يقبل الإحياء وما لا يقبل
- ٦٩٢ موات الحرم المكّي
- ٦٩٣ الفرق بين الإحياء وبين الاحتطاب والاحتشاش
- ٦٩٣ شروط إحياء الموات
- ٦٩٣ صفة الإحياء وأثره أو حكمه الشرعي
- ٦٩٥ التحجير
- ٦٩٥ مدة التحجير
- ٦٩٦ المبحث الثاني - حكم المياه
- ٦٩٦ نوعا المياه
- ٦٩٧ الانتفاع المشترك في ماء عين من العيون
- ٦٩٨ المبحث الثالث - حكم المنافع المشتركة (حقوق الارتفاق)
- ٧٠٠ المبحث الرابع - حكم الأعيان المشتركة (المعادن)
- ٧٠١ المبحث الخامس - حكم الإقطاع والحمى
- ٧٠٣ الفصل الثالث والعشرون - الهبة
- ٧٠٣ تعريف الهبة وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الصدقة والهدية
- ٧٠٧ أركان الهبة وشروط كل ركن
- ٧٠٩ وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب
- ٧١٠ حكم الرجوع في الهبة وزيادة الموهوب
- ٧١٢ الهبة بعوض
- ٧١٣ اختلاف العاقدين في شأن العوض

٧١٤	العمرى والرقبى
٧١٥	الإبراء من الدين من دون رضا المدين
٧١٦	الفصل الرابع والعشرون - الوقف
٧١٦	تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه الشرعي
٧١٧	أركان الوقف وشروطه
٧٢٣	لغاظ الوقف وأحكام الوقف اللفظية
٧٢٥	أثر أو حكم الوقف (أحكام الوقف المعنوية)
٧٢٨	جهة صرف غلة الوقف
٧٢٩	ناظر الوقف ووظيفته وأحكامه
٧٣١	الفصل الخامس والعشرون - الوصايا
٧٣١	المبحث الأول - الوصية
٧٣١	تعريف الوصية ومشروعيتها وأركانها
٧٣٣	أركان الوصية وشروطها
٧٣٩	صفة الوصية
٧٤٠	أحكام الوصية الصحيحة
٧٤٥	انتهاء الوصاية
٧٤٦	المبحث الثاني - الوصاية (الإيضاء)
٧٤٦	تعريف الوصاية وحكمها الشرعي وأركانها
٧٤٦	أركان الوصاية أربعة
٧٥٠	انتهاء الوصاية
٧٥١	الخلاف بين العاقدين
٧٥٢	الفصل السادس والعشرون - اللقطة واللقيط
٧٥٢	المبحث الأول - اللقطة
٧٥٢	تعريف اللقطة ومشروعيتها ونوع حكمها الشرعي
٧٥٤	أركانها
٧٥٥	خلاصة الأحكام الخمسة في اللقطة
٧٥٩	صفة اللقطة

٧٥٩	تعريف اللقطة ومدته ومكانه
٧٦١	تملك اللقطة والانتفاع بها
٧٦٣	المبحث الثاني - اللقيط
٧٦٣	تعريف اللقيط وحكمه الشرعي وأركانه
٧٦٤	مصير اللقيط وما يلزم به الملتقط
٧٦٥	تعدد الملتقط
٧٦٦	حرية اللقيط وإسلامه ونسبه
٧٦٨	الاختلاف في الالتقاط بين اثنين
٧٦٩	الفصل السابع والعشرون - القسمة
٧٦٩	تعريف القسمة ومشروعيتها
٧٧٠	القاسم ومهمته وأجرته
٧٧٢	ما يقبل القسمة وما لا يقبلها
٧٧٢	أنواع القسمة
٧٧٤	صفة القسمة
٧٧٤	نقض القسمة
٧٧٥	الاختلاف بين المتقاسمين
٧٧٦	الفصل الثامن والعشرون - المسابقة والمناضلة
٧٧٦	تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما
٧٧٨	شروط المسابقة والمناضلة: يشترط شرعاً فيهما ما يأتي
٧٨١	صفة المسابقة والمناضلة
٧٨١	ما يتحقق به سبق
٧٨١	شروط المناضلة
٧٨٤	الإصابة والخطأ في الرمي

الجزء الأول

الطهارات والعبادات وملحقاتها

﴿يَتَأْتِيَا النَّاسَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾

[البقرة: ٢١/٢]

«إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كل مسلم ومسلمة لا يستغني عن الفقه (العلم بالأحكام الشرعية) لأنه المرجع الأساسي في الحياة الإسلامية العملية، لمعرفة الصحيح من الفاسد، والصواب من الخطأ، ولضمان قبول الله تعالى العمل الصالح المؤدي إلى رضوان الله عز وجل.

فيكون الواجب على كل مكلف (عاقل بالغ) تعلّم علم الشريعة المطهرة وتعليمه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122/9]. وفي تعلم الفقه بشارة بالظفر بالخير وتحقيق رضوان الله، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وقوله أيضاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»^(٢).

والفقه الإسلامي أنضح وأقوم علم من علوم الشريعة، بفضل الله تعالى وبالجهود المتميزة والرصينة لأئمة المذاهب رضوان الله عليهم وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وبالفقه أصبحت الشريعة الإسلامية إحدى مصادر التشريع

(١) رواه أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن معاوية، وأحمد والترمذي عن ابن عباس، وابن ماجه والطبراني في الصغير عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ «من يرد به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده».. وهو حسن، وله روايات أخرى.

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

العالمية المقارنة، والصالحة لكل زمان ومكان، لأنه فقه جمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الحفاظ على الثوابت التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية وبين المتغيرات والتطورات، لتغطية شؤون الحلال والحرام، وتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم عبر الزمان؛ لأنه فقه نابع من أصول ومصادر راسخة ورعاية لمقاصد الشريعة الكبرى.

ولقد عايشْتُ الفقه الشافعي طوال عمري تلميذاً متعلماً، وتديساً وتعليماً، وإفتاءً وصقلاً للأحكام، وتفاعلاً مع مقتضيات الحياة، فكانت الكتابة في هذا الفقه أمنية العمر، استجابة لمطالب أكثرية المسلمين في المدارس والمعاهد والجامعات، وإفرازاً لعواطف المحبة والإكبار لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي الذي أوضحت في المقدمة ترجمته وخصائص مذهبه، ثم محبة أعلام المذهب العظام، فكان التفاعل مع هذا المذهب نابعاً من حب وتقدير وتعليم وتطبيق.

وقد ألفت هذا الكتاب على مدار سنتين وعمري ٧٥-٧٦ سنة.

وتميزت الكتابة في هذا الكتاب: (الفقه الشافعي الميسر) ببيان حكمة التشريع والمعتمد وبإبراز العناوين، والأمثلة، والأدلة، وذلك على منوال (الفقه المالكي الميسر) - (٤ أجزاء) - و(الفقه الحنبلي الميسر) - ٤ أجزاء - وموسوعي في الفقه المقارن (الفقه الإسلامي وأدلته، ١١ جزءاً)، ولكنني أردت قصر هذا الكتاب على مقررات المذهب الشافعي وحده، دون مقارنة؛ لأن المقارنة هي لأهل الاختصاص، معتمداً على آراء محرر (منقح ومرجح) المذهب الشافعي في المجموع والمنهاج لا في الروضة وغيرها، وليكون المذهب واضح المعالم في أذهان الناشئة، ولأن المقارنة المبكرة قد تؤدي إلى الشتات والحيرة وتفتيت وحدة الانسجام مع الحكم الشرعي، وتحقيق السلامة والأمان في التطبيق. وإن أسعفني الوقت والعمر كتبت (الفقه الحنفي الميسر) بمشيئة الله تعالى.

وأود أن أنه أخيراً إلى أن العمل الصالح في الإسلام يتطلب المعرفة الدقيقة بالحكم الشرعي، والاستيعاب والاستنارة بمنطلقات وأصول ومعطيات هذا العلم،

الذي ينبني في شريعة الإسلام على منهج العقيدة والإيمان الصحيح بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، كما حدد القرآن الكريم بنحو واضح وصريح، حيث جعل قبول العمل عند الله تعالى قائماً على قاعدة الإيمان، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤/٤].

هذا مع العلم بأنني أجلُّ وأقدر وأحترم وأحب جميع أئمة المذاهب، فهم أهل الحق والعرفان، والإخلاص والاجتهاد الفذ، والورع والتزام التقوى وخشية الله تعالى، والحرص على مصالح المسلمين قاطبة في كل عصر وأوان، طيب الله ثراهم وجعلهم في قمة الأبرار مع الأنبياء والصدّيقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقاً، والحمد لله رب العالمين، وأستعين بالله وحده كما هو شأني في جميع مؤلفاتي التي غطت الساحة الإسلامية بفضل الله وتوفيقه.

أ- د: وهبة مصطفى الزحيلي

خطة البحث والتصنيف

قدمت بين يدي الكتاب نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي رحمه الله وخصائص مذهبه.

ثم اشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب، استوعبت معطيات الفقه الإسلامي كلها، وفي كل باب فصول ومباحث ومطالب، تتناول تفصيلات كل موضوع فقهي تناولاً أميناً وشاملاً بقدر الإمكان دون توسع زائد، مع تخصيص كل موضوع بعنوان مستقل، وأبدأ بالبواب الأول وهو:

الباب الأول - الطهارات والعبادات: وفيه سبعة فصول وسبعة ملاحق:

الفصل الأول: الطهارات والنجاسات، وما يتبعها من أحكام المياه والأواني: وفيه عشرة مباحث أو موضوعات هي:

المبحث الأول - الطهارة: معناها وأنواعها وأنواع المياه وحكم الأواني، والمطهرات.

المبحث الثاني - النجاسة وأنواعها وحكم إزالتها ومطهراتها

المبحث الثالث - السواك وبقية خصال الفطرة

المبحث الرابع - أسباب الحدث وما يحرم بالحدثين الأصغر والأكبر

المبحث الخامس - الاستنجاء وقضاء الحاجة

المبحث السادس - الوضوء وأحكامه

المبحث السابع - الغسل وموجباته

المبحث الثامن - المسح على الخفين وأحكامه

المبحث التاسع - التيمم وأحكامه

المبحث العاشر - الحيض والنفاس والاستحاضة

الفصل الثاني - الصلاة وأحكامها وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول - الصلاة، معناها وحكمها وتوقيتها (أو مواقيتها) وأركانها

(صفتها) وشروطها، وأبعاضها، وسننها أو هيئاتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، والأذكار بعدها، الصلاة النبوية وحديث المسيء صلاته.

المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

المبحث الثالث - سترة المصلي

المبحث الرابع - صلاة التطوع (النفل)

المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه

المبحث السادس - سجدة التلاوة وسجدة الشكر

المبحث السابع - الأذان والإقامة

الفصل الثالث - أنواع الصلاة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول - صلاة الجماعة

المبحث الثاني - صلاة المريض والمسافر

المبحث الثالث - صلاة الجمعة

المبحث الرابع - صلاة الخوف، وملحق فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز.

المبحث الخامس - صلاة العيدين

المبحث السادس - صلاة الكسوفين

المبحث السابع - صلاة الاستسقاء، ملحق حكم تارك الصلاة المفروضة

الفصل الرابع - أحكام الجنائز وتوابعها

الاستعداد للموت وتمني الموت، وما يستحب مع المحتضر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت (الغسل، والتكفين، والصلاة على الميت، والدفن)، أنواع الشهداء، أحكام السُّقْط، الصلاة على الغائب، سنن صلاة الجنائز وشروطها، وما يكره على القبر، زيارة القبور، ونقل الميت ونش القبر، والتداوي، والبكاء والنعي وحمل الجنائز، والإطعام، والتعزية، والوقوف عند القبر بعد الدفن، الأولى بالصلاة على الجنائز.

الفصل الخامس - الزكاة وأحكامها وأنواعها ومصارفها

تعريف الزكاة ومشروعيتها، ومن تجب عليه وشروط الوجوب، وأنواع الزكاة وحكم كل نوع، وشروط الأداء، والنية في الزكاة، والفورية وتعجيلها وتأخيرها، ومصارف الزكاة، وزكاة الفطر، وصدقة التطوع.

الفصل السادس - الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان: الأول الصيام، والثاني الاعتكاف

الصيام: تعريفه ومشروعيته، ووقت وجوبه، وشروط المكلف به، فرائض الصوم وأركانه، شروط صحة الصوم، المفطرات وضابط المفطر وأعداء الفطر، سنن الصوم أو مستحباته، ومكروهاته، ما يحرم صيامه، الفدية والكفارة ومقدار كل منهما، ما يندب صومه أو صوم التطوع وأنواعه.

الاعتكاف: تعريفه ومشروعيته، وحكمه، وشروطه، ومبطلاته، وحكم نذر الاعتكاف.

الفصل السابع - الحج والعمرة

التعريف والمشروعية والحكم الشرعي، والأركان والشروط، والوقت والمواقيت، واجبات الحج وسننه، معنى الإحرام وسننه، واجبات الطواف وسننه، استلام الحجر الأسود (الأسعد)، واجبات السعي وسننه، واجبات الوقوف بعرفة وسننه، حكم الحلق، وأقله ووقته، الوقوف بالمشعر الحرام والمزدلفة، المبيت بمنى والرجم (الرمي)، تحلل الحج، أوجه أداء التُسكين، صفة العمرة، محرمات الإحرام، الدماء الواجبة في الحج، موانع الحج، حُطْب الحج، دخول مكة، الإحصار والفوات، والهدى، طواف الوداع، شرب ماء زمزم، وزيارة قبر النبي ﷺ وغيره.

ملاحق بالعبادات

الأضحية، العقيقة، الأطعمة، الصيد والذبائح، النذر، اليمين.

الإمام الشافعي رحمه الله وخصائص مذهبه

(كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس)

الإمام أحمد بن حنبل

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة الحسنة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد
نبي الرحمة المهداة، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

فهذه دراسة موجزة عن المذهب الشافعي الوسيط بين مدرستي الحجاز (أهل
الحديث) والعراق (أهل الرأي)، وعن أحد أعلام الاجتهاد الكبار؛ أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي الذي أصَّل الأصول، وقَعَد القواعد، وتميز بأنه إمام
الحديث، وناصر السنة، ومجدد القرن الثاني الهجري، والذي أذعن له الموافق
والمخالف، وملاً طباق الأرض علماً، وحمل لواء الجمع بين مدرسة الحديث
ومدرسة الرأي، وكان إماماً في اللغة، ومن أفصح العرب، ومن قريش نسباً، يلتقي
مع النبي ﷺ في الجد الرابع - عبد المناف - وأتباع مذهبه أكثر المسلمين عدداً،
لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً في الشرق والغرب.

وهذه المقومات تغري إغراءً شديداً أهل العلم قديماً وحديثاً بالكلام عن سيرته
وحياته، وعصره وآرائه، وخصائص مذهبه، وأصوله، وسموه، وإخلاصه التام
الدقيق في الاجتهاد، مما جعله يتفرد بين الأئمة بوجود مذهبين له: مذهب قديم
ارتآه في الحجاز والعراق، ومذهب جديد في مصر، لكنه رجع عن المذهب
القديم، وأقر المذهب الجديد، وذلك دليل على براعته في الاجتهاد وتطور اجتهاده
ومواكبته ظروف التجديد والتطور، ومراعاة البيئة والعرف، واكتمال النضج،

واتساع الأفق العلمي، مع التزام أصالة النصوص الشرعية وظواهرها، وما يكتنفها من سياق واتساق وانسجام.

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله. وقال أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالست الشافعي. ووصفه قائلاً: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، فهل ترى لهذين من خَلْف أو عنهما من عَوْض.

خطة البحث

يقتصر الكلام على مذهب الشافعي رحمه الله وأرضاه بنحو موجز على النواحي التالية:

- الشافعي مؤسس المذهب، موجز حياته، عصره، آراؤه، تلاميذه، شيوخه.
- أصول المذهب الشافعي.
- خصائص المذهب الشافعي وما تفرد به.
- تطور المذهب.
- المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب.
- انتشار مذهبه.
- صفات الشافعي.
- الشافعي مجدد القرن الثاني الهجري.
- رثاء الشافعي.

الشافعي مؤسس المذهب

كان الشافعي فصيح اللسان، قوي الحجّة، بارع البيان، تميز بسعة العقل، ودقة النظر، وإمعان الفكر، ونفاذ البصيرة، وحدة الذكاء، وخصوبة العلم، لتمكنه من

لغة العرب وآدابهم وأشعارهم، ووعي أدلة الشرع المختلفة، من قرآن وسنة وإجماع وقياس، فوضع أصول الاجتهاد في كتابه (الرسالة)؛ أول مدونة في علم أصول الفقه، وسار على منهج واضح مستقل.

أسس مذهبه القديم في المرة الأولى التي قدم فيها في سنة ١٨٤هـ إلى العراق، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، في كتابه القديم المسمى (الحجة) الذي رواه عنه أربعة من أصحابه: وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرائسي، وأتقنهم له رواية الزعفراني، وذلك بعد أن اجتمع له فقه الحجاز، على شيوخه الإمام مالك بن أنس، وفقه العراق باطلاعه على كتب فقهاء العراق، ومناظراته مع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فعرف علم أهل الحديث، وعلم أهل الرأي، وتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، كما قال عنه ابن حجر.

وفي المرة الثانية التي قدم فيها إلى بغداد سنة ١٩٥هـ صنف لأول مرة كتابه (الرسالة) الذي وضع به أساس علم أصول الفقه. وكان تأليفها بناء على طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي: (أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص) كما جاء في مناقب الشافعي للرازي. ورجح بعض المعاصرين أنه ألفها في مكة.

فوضع الشافعي رحمه الله كتاب الرسالة، وبعثها إليه، فلما قرأها ابن مهدي قال: (ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل). وقال أيضاً: (لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له).

ولما رجع الشافعي إلى مصر، أعاد تصنيف الرسالة، وهي مطبوعة متداولة، عن أصل محفوظ بخط تلميذه في مصر، الربيع بن سليمان المرادي^(١)، فصار في فهرس مؤلفاته الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة. والشافعي لم يسم (الرسالة) بهذا

(١) ولد الربيع سنة ١٧٤هـ ومات في سنة ٢٧٠هـ، في ٢٠ من شوال.

الاسم، إنما سمّاها (الكتاب) أو يقول: (كتابي) أو (كتابنا). وكتاب الرسالة، بل كتب الشافعي أجمع: كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول، لأن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنته، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطه. والراجع أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاء، كما جاء في ص ٣٣٧ المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

والراجع أن الشافعي سنة (١٩٩هـ)^(١) - كما قال حرمله بن يحيى - قدم إلى مصر وعاش فيها إلى سنة (٢٠٤هـ)، فظهرت مواهبه ومقدرته الكلامية، فوضع مذهبه الجديد في كتاب (الأم) إملاء على تلاميذه في مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط المدينة القديمة من عهد الصحابة الفاتحين قبل بناء القاهرة، وجمعه تلميذه وخليفته أبو يعقوب البويطي، وطبع برواية الربيع بن سليمان المرادي رواية كتب الشافعي، وفيه القول الجديد، وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر، لاختلاطه بعلمائها، وسماعه ما عندهم من حديث وفقه، واطلاعه على عادات وحالات اجتماعية مغايرة لما سمع ورأى في الحجاز والعراق، وعرف ذلك بالمذهب الجديد.

موجز حياته

هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع الهاشمي المطلبى، من بني عبد المطلب بن عبد مناف، جدّ جد النبي ﷺ^(٢). ولد بغزة بالشام في آخر يوم من رجب سنة (١٥٠هـ) وهي السنة التي ولد فيها علي الرضا الإمام الثامن من أئمة الشيعة، وتوفي بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله. وكان أبوه بالمدينة المنورة، فرحل عنها، لأنه ظفر فيها بعض ما يكرهه، وخرج إلى عسقلان (وهي على بعد ثلاثة فراسخ من غزة) فأقام بها، ثم مات فيها، وكان بسيط الحال. وبعد سنتين من ميلاد الشافعي، حملته أمه (التي هي من أزد) من غزة إلى مكة،

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٨/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٦٦/١.

(٢) جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ٧٣.

موطن آبائه، فنشأ بها يتيماً في حجر أمه، وكانت رحمها الله من العابدات القانتات، ومن أذكى الخلق فطرة^(١).

وفي مكة استظهر القرآن في صباه، روى المزني عن الشافعي قوله: (حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ - موطأ مالك - وأنا ابن عشر)^(٢) حفظه في تسع ليال. ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيراً من أشعارهم، ومكث في البادية عشر سنين، كما ذكر ابن كثير في رواية. قال عن نفسه في رحلة البادية: (وكانت همتي في شيئين: في الرمي، والعلم). فقال بعض الحاضرين: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي. فكان فارس الحلبتين: في الفروسية وركوب الخيل، وفي العلم والمعرفة، حيث عاد من البادية وقد أفاد فصاحة وأدباً.

تلقية العلم

تلقى الشافعي العلم في مكة، وبرع في الحديث والفقه والعربية، ولزم شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وتفقه به، حتى أذن له بالإفتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال له: (أفت يا أبا عبد الله، فقد - والله - آن لك أن تفتي)^(٣). وبرز فقيهاً نابغاً مفسراً للقرآن بارعاً، خبيراً بالعربية، وهو غلام، حتى كان سفیان بن عيينة إذ سئل عن التفسير أو الفتيا، قال: (سلوا هذا الغلام)^(٤) وصار معلماً في الحرم المكي.

ثم رحل إلى الإمام مالك رحمه الله في المدينة إمام دار الهجرة^(٥)، وهو لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره، فقبله مالك بتوسل أمير المدينة، ووصية والي مكة، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي، وكان قد حفظ الموطأ وأتقنه، مع فصاحته

(١) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ١٧٩/٢.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٠.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٥/١.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٦٦/١.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٧/١.

المعروفة وإشراق بيانها، فقرأه ظاهراً على الإمام مالك، وأقام بالمدينة حتى توفي مالك سنة ١٧٩هـ، وكان عمر الشافعي تسعاً وعشرين سنة. وكان يتردد على مكة بين حين وآخر^(١).

ثم اتجهت نفسه إلى عمل يرتزق منه، فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن، على أن يلي باليمن عملاً، فوليه في نجران قاضياً، وأحسن السيرة فيه^(٢)، ثم اتهم في سنة ١٨٤هـ بالتشيع بكيد من الوالي، وقال عنه للرشيدي: (يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه) فأحضره الرشيدي إلى العراق في هذه السنة مع تسعة آخرين قتلوا، ونجا الشافعي بقوة حجته وشهادة محمد بن الحسن، ودفاع الفضل بن الربيع عنه، حتى ثبتت براءته^(٣).

كان قدوم الشافعي إلى العراق في هذه المحنة سنة ١٨٤هـ، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، فتهياً له أن يدرس فقه العراقيين، فقرأ كتب الإمام مع محمد بن الحسن وتلقاها عليه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق.

وكان محمد يكرم منزله، ويفضل مجلسه على مجلس السلطان. وكانت له مناظرات معه، أي مع محمد بن الحسن، رفعت إلى الرشيدي، فسر منها، ومن أهمها مسألة الشاهد واليمين^(٤)، وكان الغلبة للشافعي.

ثم عاد الشافعي إلى مكة، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، لمدة نحو تسع سنوات، واتجه إلى الاجتهاد المطلق، بعد أن حفظ علوم الفقهاء والمحدثين، وبعد أن ترك أثراً طيباً في العراق، قال عنه يحيى بن أكثم قاضي البصرة ثم بغداد في عهد المأمون: كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً، فكان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن، صافي العقل والفهم والدماغ، سريع الإجابة، ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمة محمد عن غيره من العلماء^(٥).

(١) طبقات الشافعية للشيرازي ١٢١/٢.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٧٠.

(٤) أي القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، في الأموال فقط، وهو رأي الجمهور غير الحنفية.

(٥) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٦.

وفي مكة في هذه الآونة وضع قواعد الاستنباط ليميز بين فقه الحجاز وفقه العراق، وأبان قواعد الاجتهاد، وطال مقامه في هذه الفترة، وكانت حلقاته أشهر الحلقات العلمية، لما فيها من مناظرات ومناقشات، وما يثار فيها من مشكلات ومباحث، فوضع كتاب الرسالة في أصول الفقه حينئذٍ، كما تقدم، فلمع نجمه، وتحدث العلماء عن منزلته العالية وفضله الكبير.

ثم قام برحلة ثانية إلى بغداد سنة ١٩٥هـ، فمكث فيها حوالي سنتين ناشراً طريقته الجديدة في الاجتهاد، ومجادلاً العلماء، ومؤلفاً الرسائل والكتب، وعقد حلقات علمية شهيرة في الجامع الغربي، وتردد على مجلسه كبار العلماء، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبشر المريسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي ثور، وحسين بن علي الكراييسي، فتأثروا بمذهبه، وبدفاعه عن السنة والحديث، قال الإمام أحمد: (كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله^(١) أي إن المحدثين والفقهاء كانوا تلامذة له، لجلالة قدره، وفصاحة بيانه، وقوة حجته، وإذعان الموافقين والمخالفين له^(٢)).

وقال أحمد أيضاً: (كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فانظر، هل لهذين من خلف أو عوض)^(٣).

وقد أظهر في هذه الرحلة استقلال منهجه عن مالك وأبي حنيفة، حتى لقبه علماء عصره بإمام السنة وناصر الحديث.

ثم عاد الشافعي إلى مكة، فنشر علمه وبشر بمذهبه ونادى بأصوله وقواعده في رحاب الحرم المكي، وفي عام ١٩٨هـ رجع إلى بغداد في رحلة ثالثة، أقام فيها نحو ثمانية أشهر، ولم يطل المقام في هذه المرة، لعله استاء من سياسة المأمون العلمية وتقريبه المعتزلة، أجاز فيها تلميذه الحسين بن علي الكراييسي أخذه بكتب

(١) المرجع السابق.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٢/١.

(٣) صفة الصفة لابن الجوزي ١٤٢/٢.

الزعفراني تلميذه الآخر الذي لازمه في العهد السابق في العراق، ثم اتجه إلى مصر عام ١٩٩٩هـ^(١).

مذهبه الجديد في مصر

بدأت مرحلة جديدة في حياة الشافعي في مصر حيث غير اجتهاده، بسبب اطلاعه على أحاديث وآراء فقهية جديدة، ورؤيته أعرافاً وأحوالاً اجتماعية مغايرة لما عرفه في الحجاز والعراق، فبدأ يقرر فقهاً جديداً في مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط، وأملى كتابه (الأم) على تلاميذه، ونقله تلميذه الربيع بن سليمان المرادي المؤذن، وهو مجموع كتب كثيرة جديدة في الفقه، عرفت بالمذهب الجديد، وهي أقواله في مصر، ورجع عن بعض أقواله في كتابه (الحجة) التي تمثل مذهبه القديم، وأعاد تصنيف كتابه الرسالة^(٢).

وانتقد آراء شيخه مالك، كما انتقد آراء العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه، وغيرهم من فقهاء العراق، وخالف الأوزاعي، ونقد آراءه في السير، فصارت حلقة ميداناً خصباً للجدل والمناظرة، يبدي الحجة القوية من غير مساس بصاحب الرأي، فنار عليه المالكيون وطلبوا من الوالي إخراجه من مصر، ولكن الوالي مات بعد ثلاث ليال، وظل الشافعي ينافح ويناضل عن آرائه، سعيًا وراء الحق، واتباعاً للحجة الأقوى، فمال إليه الناس، لأنه كان جهوري الصوت، جيد التعبير، قوي المنطق، بليغ البيان، ينشر العلم في أنحاء مصر وغيرها حتى مات، وكان أشهب تلميذ مالك قد خشي القضاء على مذهب مالك، فجعل يدعو على الشافعي في سجوده، قائلاً: (اللهم أمت الشافعي، وإلا ذهب علم مالك)^(٣).

وهذا يدل على مدى التأثير الشديد للشافعي في الوسط العلمي، بما يبهر العقول، ويشد الناس لفقهه وفلسفته الرائعة في الفقه، وتتوالى في فجر كل يوم

(١) المجموع للنووي ١/١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٨.

(٢) مناقب الشافعي للفخر الرازي: ص ٥٧.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ص ٤٥٣.

دروس حلقاته في القرآن أولاً، ثم في الحديث، ثم في اللغة والمعاني، إلى أن ينتصف النهار، قال الإمام أحمد: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه)^(١).

وكان يميل في جداله إلى نصرته الحديث ورجاله، مع علمه بالجدل وأساليبه، وبراعته في الفقه والاجتهاد والاستنباط، حتى تأصل في أذهان الناس تفوقه على الحجازيين والعراقيين، وكان شعار المحدثين: أن الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي شيخ حماد، شيخ أبي حنيفة. قال الفقيه أبو ثور: (نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه)^(٢). وقال الربيع بن سليمان: (لو رأيت الشافعي قلت: ما هذه كتبه، كان والله، لسانه أكبر من كتبه، وقوله حجة في اللغة) ولذا عبر ابن الحاجب في تصنيفه بقوله: وهي لغة الشافعي، كما يقولون: لغة تميم وربيعة، وقرأ عليه الأصمعي شعر الهذليين.

وكان بارعاً في العلم بأنساب العرب وأيامها وأحوالها، وله شعر جيد. وعده صاحب القاموس المحيط من واضعي اللغة، فقال في بعض الألفاظ: لم تسمع هذه إلا عن محمد بن إدريس. ثم توفي عن علم شامل في القرآن، وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه والأصول، والجدل والمناظرة، وعلم التوحيد على منهج الكتاب والسنة واللغة والأدب والشعر، وذلك في ليلة الجمعة آخر رجب عام ٢٠٤هـ.

دفن الإمام الشافعي في حي القرافة من الجنوب الشرقي من القاهرة، وكتب هذا الحديث على قبة ضريحه: «عالم قریش يملأ طباق الأرض علماً»^(٣). وعند منتهى القبلة من الضريح كتبت هذه الأبيات بالخط الذهبي الجميل المزركش بالأخضر،

(١) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للتوي ٦٣/١.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي: ص ٣٩-٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٦٥/٩، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢٦/١، وابن حجر في توالي التأسيس: ص ٤٩، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦٠/٢، عن ابن مسعود بلفظ «لا تسبوا قریشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً» وعن أبي هريرة بلفظ «اللهم اهد قریشاً، فإن عالمها يملأ طبق الأرض علماً».

لأن مذهبه هو المذهب الوسيط بين مذاهب أهل الحجاز في الأخذ بالحديث، ومذاهب أهل العراق في الأخذ بالرأي:

الشافعي إمام الناس كلهم	في العلم والحلم والعلية والباس
أصحابه خير أصحاب ومذهبه	خير المذاهب عند الله والناس
له الإمامة في الدنيا مسلّمة	كما الخلافة في أولاد عباس

وقد أدى فريضة الجهاد من طريق المرابطة في ثغرا لاسكندرية (أقرب بلاد الإسلام لبلاد الأعداء) والمرابطة: جهاد في سبيل الله، حيث لا جهاد، وأقام في هذا الثغر في رمضان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ويقرأ القرآن^(١) مع ما فيه من سقم وضعف، طيب الله ثراه ورضي عنه في الخالدين.

عصر الشافعي

عاصر الإمام الشافعي في طفولته عهد ثلاثة عظماء من الخلفاء العباسيين؛ وهم أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ) والمهدي (١٥٨-١٦٩هـ) والهادي (١٦٩-١٧٠هـ) وفي شبابه وكهولته: عهد ثلاثة أقوياء من الخلفاء العباسيين وهم هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) والأمين (١٩٣-١٩٧هـ) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ) وعهود هؤلاء الستة هي أوج ازدهار ومجد وقوة الخلافة العباسية، وامتازت هذه الفترة بالخصائص الخمس التالية^(٢):

أولها- كانت المدن الإسلامية وبغداد عاصمة الحكم العباسي تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط، وكل عنصر يحمل حضارة جنسه في أطواء نفسه، مما أدى إلى كثرة الأحداث الاجتماعية، ولكل حادثة حكم في الشرع،

(١) قال عنه الربيع: خرجت مع الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطاً، فكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ثم يصير إلى المحرس، فيستقبل البحر بوجهه، وهو جالس يقرأ القرآن، حتى أحصيت عليه في يوم وليلة ستين ختمة في شهر رمضان (توالي التأسيس ص ٧٩).

(٢) الشافعي لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٩-٦٣، و ٩٠-١٣٢، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائيس: ص ٨٦-٩١.

إما بالإباحة أو المنع، ومن شأن هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل، والتصورات، ووضع الضوابط.

وثانيها - نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع، وزخرت اللغة العربية بالأفكار اليونانية، عن طريق الفرس والسريان، فأثرت الترجمة في الفكر الإسلامي، وسيطر ذوو العقول القوية على الأفكار، فكثرت الفرق، وقوي الجدل والمناظرات، وظهرت فرقة الزنادقة الذين أعلنوا آراء مفسدة للجماعة الإسلامية، فقاومهم الخلفاء بالسيف، وجرّدوا العلماء للرد على ضلالتهم، وظهرت المعتزلة للرد على الزنادقة بالحجج الدامغة، والأدلة القوية، فقرّبهم الخلفاء.

وإذا كان علم الكلام قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم، فإن الشافعي الذي كره هذا العلم، تأثر إيجابياً بطريقتهم، فأكسبه قوة الجدل وصلابة الحجة، واطلع الشافعي على فقه الشيعة الإمامية الاثني عشرية، والإمامية الإسماعيلية، والزيدية، وبالذات آراء مقاتل بن سليمان، وهو شيعي زيدي، فأثنى عليه الشافعي، والتقى الشافعي بأحد من المنتمين لهذه الفرق الإسلامية، وأخذ عنهم الحديث والرأي، كما يظهر من ثنائه على مقاتل بن سليمان، واطلاعه على آرائه، وكان اشتداد الجدل وبروز المناظرات الدينية بين الفقهاء أنفسهم وبينهم وبين المعتزلة، مشجعاً للشافعي لمكاتبة إمامه مالك حول إجماع أهل المدينة وتوجيه الليث بن سعد رسالة إلى مالك حول هذا الموضوع نفسه، فجمعت بين فقه الرأي وفقه الحديث.

وثالثها - كان العصر العباسي عصر تدوين العلوم، أما العصر الأموي فاعتمد على التلقي بالاستماع، وخصوصاً في العلوم الدينية. فأخذ علماء اللغة في العهد العباسي يضعون ضوابط العلوم العربية، وعلماء الفقه والحديث يدونون الفقه والحديث، فجمع فقهاء المدينة فتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس، وجمع العراقيون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي عليه السلام وفتاويه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، ثم استنبطوا منها، ودوّن فقهاء الشيعة آراءهم.

وكان تدوين فقه الصحابة والتابعين مادة فقهية ناضجة بين يدي الشافعي، فكان لا بد له من هضمه، والإتيان بشيء جديد منه.

ورابعها - اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، فهي من الأندلس والمحيط الأطلسي غرباً، إلى بلاد الصين والهند شرقاً، ومن قلب إفريقيا في الجنوب، إلى جنوب أوربة الشرقي من الشمال.

وقد غزا الرشيد الروم اثنتي عشرة مرة في حكمه الذي دام ثلاثة وعشرين عاماً، وسير جيوشه وسراياه الصوائف والشواتي إلى أنقرة وأنطاكية وطرسوس والبُسفور في الشمال. وتوزع الفقهاء في المدائن، وكان لكل مدينة فقه خاص تأثر بمظاهرها الاجتماعية والتجارية والعلمية، وكان لذلك أثر كبير في نمو فقه الشافعي، واتساع أفاقه وآرائه، واطلاعه على مدى التقدم والحضارة في الأقاليم المختلفة.

وخامسها - كان للخلفاء العباسيين نزعة دينية، وإن وقعوا في اللهو والترف، واقتروا بعض المحرمات، لقيام دولتهم على النسب النبوي، فقبروا إليهم المعتزلة في عهد المهدي والهادي والمأمون والمعتصم والواثق، ليحاربوا بهم الزنادقة، وكان الفقهاء والمحدثون والوعاظ هم المقربين في عهد الرشيد والأمين، وكان هذا مرغباً للشافعي في المقام ببغداد في عهد الرشيد، ومؤثراً في ابتعاده عنها في عهد المأمون.

وهذا الظرف العام جعل الشافعي يعيش في عصر كان فيه للفقهاء والحديث وللفقهاء والمحدثين مكانة عالية.

آراء الشافعي

كانت للشافعي آراء جديدة أو أصلية أو جريئة في العقيدة، والسنة النبوية، والفقه، والأصول والإمامة والسياسة، والفكر الإسلامي^(١).

أما رأيه في العقيدة فهو نابع من التزام خطة السلف الصالح باتباع الكتاب والسنة، وكرهته علم الكلام الذي أنشأه المعتزلة، مخالفين طريقة السلف،

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، ص ١٩٤، توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٦، ٦٣، الفصل لابن حزم ٣/١٨٨، الوافي بالوفيات للصفدي ١/١٧٨، الانتقاء لابن عبد البر: ص ٨١-٨٢، الشافعي لأبي زهرة: ص ١٣٤-١٤٣، ١٤٦، ١٧٩-١٨٠.

ومعتمدين على العقل الخالص والفلسفة، ومثيرين مشكلات ومسائل مقعدة، يصعب على العقل البت فيها. لهذا نهى عن الاشتغال بعلم الكلام، ونفر من المتكلمين، فلا يريد مجالستهم ولا سماع مقالاتهم، وكان يرى تعزيرهم بالضرب بالجريد والتطواف بهم في العشائر والقبائل، ويقول: (هذا جزء من ترك السنة، وأخذ في الكلام)^(١). (إياكم والنظر في الكلام)^(٢). وكان هذا منهج الأئمة الثلاثة وخصوصاً الإمامين مالك وأحمد.

وعلى الرغم من كراهته علم الكلام، فإنه كان عالماً به لأخبار منقولة عنه أنه كان يحسنه حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً، إلا أن الكلام لا غاية له، وكان عالماً بالمعقول: وهو أنه كان يطلب المعرفة أياً كانت، وكان يناقش العلماء، وقد أثر عنه كلام في كثير من أبوابه، لاتصاله بالعبادة، وسؤاله تلامذته عن أدلة التوحيد وأدلة النبوة، فقد سأله بشر المرئسي: ما الدليل على أن محمداً رسول الله؟ فأجاب: الدليل على نبوة محمد ﷺ القرآن المنزّل وإجماع الناس والآيات التي لا تليق بأحد غيره.

وأخذوا من بعض فتاويه رأيه في صفات الله وكونها ليست شيئاً مغايراً للذات، لقوله فيمن حلف بعلم الله أو بحق الله: إن أراد بعلم الله معلومه، وبقدرة الله مقدوره، وبحق الله ما وجب على العباد، فهذا لا يوجب الكفارة، لأن هذا حلف بغير الله، وإن أراد به الحلف بصفات الله، فهذا يوجب الكفارة.

وكان يقول بقول الفقهاء والمحدثين: إن القرآن كلام الله القديم، غير مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤/٤].

ويؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره، وكان يقول: الإيمان تصديق وقول وعمل، كما كان يقول الصحابة، فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَلْوَءٌ هَلْوَءٌ هَلْوَءٌ فَمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤/٩]. وقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٦/٢.

(٢) مناقب الشافعي للفخر الرازي، ص ١٨٦، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٩/٢.

ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٨/١٣]، وسمى الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٤٣]. فقوله: ﴿إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم.

ومذهب الشافعي: أن أولياء الله يرون ربهم في الآخرة، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم معدّلون وكلهم مفضّلون، وبعضهم أفضل من بعض بسابقة الإسلام وعميق الإيمان، وبذل الأموال، والجهاد في سبيل الله، وأن الجن لا يرون، وقال: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن، أبطلنا شهادته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَأَيْكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٧/٢٧] إلا أن يكون نبياً).

وأما رأيه في السنة النبوية: فهي أنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وقد دافع عن ذلك دفاعاً عظيماً للرد على منكري حجيتها جملة، أو منكري حجيتها إلا ما كان منها بياناً لقرآن، وإلا ما كان منها عاماً تلقته العامة عن الكافة، أو استفاض واشتهر، فعرفه التاريخ الإسلامي بأنه (ملتزم السنة) ولُقّب بالعراق (ناصر السنة) وأنه (إمام الحديث) قال كما ذكر المزني عنه: (إذا وجدت سنة صحيحة فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد). وتضمنت ردوده على منكري حجية السنة حججاً خمساً مفادها^(١):

- ١- أن الإيمان بالرسول ﷺ يوجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته.
- ٢- وأن مهمة الرسول تعليم الكتاب والحكمة، والكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة النبوية.
- ٣- وأن الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة النبي ﷺ واتباعه، ومن كانت طاعته واجبة، فأقواله ملزمة للمطيع، ومن يخالفها عاص.
- ٤- وأن الله تعالى جعل مخالف حكم الرسول غير مسلم، فتكون أحكامه وأقواله سنة متبعة، وحجة ملزمة.
- ٥- وأن الله أمر نبيه بتبليغ الرسالة، وبيان الشريعة واتباع الوحي، وأخبر الله

(١) الرسالة: ص ٧٣-١٠٥.

تعالى أنه بُلِّغ وأخبر واتبع الوحي، وكان التبليغ بإقراء الناس القرآن، وبيانه عليه السلام، فتكون الشريعة هي القرآن وأقواله ﷺ.

وأما رأي الشافعي في الفقه فهو الجمع أو المزج بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق، وهذا ما استقر عليه اتجاهه في مصر سنة ١٩٩هـ، بعد دورين سابقين أولهما في مكة، والثاني في بغداد في القدمة الثانية سنة ١٩٥هـ. أما فقهه في مكة في عهد الشباب فكان لمدة تسع سنوات في الكليات أكثر منه في الفروع، وتمثل ذلك في الكتابة الأولى لكتابه (الرسالة). وأما فقهه في بغداد سنة ١٩٥ لمدة ثلاث سنوات فاتجه إلى نشر ما وصل إليه من دراسات الكليات واستعراض آراء الفقهاء الذين عاصروه، وآراء الصحابة والتابعين أيضاً، وعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية، ويرجح بينها على مقتضى هذه الأصول، مثل خلاف علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى برواية أبي يوسف، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين، ثم يستعرض سير الواقدي والأوزاعي، ويوازنها بما انتهى إليه من أصول، ويختار منها أقربها لأصوله.

وأما فقهه في مصر فكان بعد تكامل نموه ونضج آرائه، ورؤيته عرفاً وحضارة جديدة، وأثراً للتابعين، فدرس آثاره السابقة في ضوء التجربة والبلد، وكان هذا دور التمحيص، وكتب رسالته من جديد، وعدّل آراءه في الفروع، وبرزت أصالته الفقهية، وظهر عقله الكبير، وفكره الثاقب.

وأما دور الشافعي في أصول الفقه فإنه تميز خلافاً لمنهج العراقيين بوضع مناهج الاستنباط للفروع، وتقعيد القواعد، ثم تفريع الفروع عليها، وعرفت طريقته ومنهجه بطريقة المتكلمين التي سار عليها مصنفو أصول الفقه من المالكية والحنابلة، متلزمين أصول الاستنباط، وضبطها بقواعد عامة كلية، وهذا ما ميّز الناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي، وسبق بها العلماء، فكان بهذا السبق بحق واضع علم أصول الفقه، لأن الفقهاء قبله كانوا يجتهدون من غير التزام حدود مرسومة للاستنباط، ويعتمدون على فهمهم لمعاني الشريعة ومرامي أحكامها وغاياتها، وما تتجه إليه مآلاتها ومقاصدها العامة ومصادرها، وذلك بالسليقة، من

غير وجود موازين للاستنباط، وبالمملكة الاجتهادية الراسخة في نفوسهم، من غير وضع حدود وقيود.

قال فخر الدين الرازي: اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول، كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السلمية، لكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستغن بالقانون الكلي ما أفلح، فلما رأى أرسطو ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، فاستخرج علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً، يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده.

فكذلك ها هنا الناس، كانوا قبل الإمام الشافعي رحمه الله يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة، كنسبة أرسطو إلى علم العقل.

وألّف كتاب الرسالة مرتين ببغداد ثم بمصر، وقد اشتملت على أكثر مباحث الأصول، ولكنها لم تشتمل على كلها، بل كان للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول ككتاب إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم.

وأما رأي الشافعي في الإمامة والسياسة فهي أنها لا بد منها، وإلا كانت الأمور فوضى، وأن الإمامة في قریش كما يرى جمهور المسلمين، وأنها قد تجيء من غير بيعة في حال الضرورة فقط، ولم يشترط الهاشمية خلافاً للشيعة الإمامية الذين يرون أن إمامة غير الهاشميين باطلة مطلقاً، بدليل أنه يرى أن الخلفاء الراشدين خمسة آخرهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهو أموي غير هاشمي، وليس فيهم هاشمي

سوى علي عليه السلام، وكان يرتب الراشدين بحسب أزمانهم، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. ويرى أن معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية على علي كرم الله وجهه، ولذلك اتخذ في كتاب السير سنة علي في معاملة البغاة حجة.

ومع هذا كان الشافعي ككل مسلم تقي يحب آل البيت والعترة الطاهرة النبوية، وكان لا يبالي برميه بأنه رافضي.

إن كان رفضاً حبُّ آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

وقد تضافرت الأخبار حول إعجابه بالإمام علي عليه السلام، وقال عنه: (كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان إلا يحق له ألا يبالي بأحد، إنه كان زاهداً، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها، وكان عالماً، والعالم لا يبالي بأحد، وكان شجاعاً، والشجاع لا يبالي بأحد، وكان شريفاً، والشريف لا يبالي بأحد).

وهذا المنهج هو منتهى الإنصاف والقصد والاعتدال، فهو مع محبته لعلي عليه السلام، لا يدفعه الحب إلى تقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان، ويقول: ليس الأمر كما نتمنى.

وأما تأثير الشافعي في التفكير الإسلامي فيظهر في مقاومته الفكر الاعتزالي قديماً، والفكر العلماني حديثاً، وتبينانه منهج البحث عن المعرفة عند العلماء المسلمين، وكون ذلك أساساً لأصول الفكر العالمي بصورة عامة، القائم على أصول المنطق السليم، والتنسيق بين مقتضى النقل والعقل، ووضع طرق استنباط أو استخراج المعاني من النصوص، والتوفيق بين دلالاتها المتنوعة، والانطلاق من قواعد اللغة العربية أولاً، مما أدى إلى تخليص الفكر الإسلامي من التشويش واضطراب المناهج الفلسفية^(١) التي تسربت إلى الساحة الإسلامية، بفعل التيارات التي دخلت إلى المجتمع الإسلامي، وكان وراءها الزنادقة والحاقدون وأعداء الإسلام.

(١) بحث الدكتور محمد سعيد رمضان في ماليزية بمناسبة الاحتفاء بمرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي: ص ٤٥٣-٤٦٣.

شيوخ الشافعي

مشايخ الشافعي كثيرون في مكة والمدينة واليمن والعراق، أخذ الفقه والحديث عنهم، والمشهورون منهم الذين كانوا من أهل الفقه والفتوى تسعة عشر، كما ذكر الفخر الرازي: خمسة مكية، وستة مدنية، وأربعة يمانية، وأربعة عراقية.

يتبين من هذا أنه أخذ فقه أكثر المذاهب في عصره، واجتمع له فقه مالك بالمدينة، وفقه الأوزاعي بالشام، وفقه الليث في مصر، وفقه مكة، وفقه العراق، فهضم كل تلك العلوم والمعارف، ونتج عنه مزيج فقهي محكم، تتلاقى فيه كل النزعات منسجمة متعادلة، وجمع بين فقه مدرسة الحديث في المدينة، ومدرسة الرأي بالعراق، ومدرسة القرآن بمكة بزعامه ابن عباس.

وقد جاء في توالي التأسيس لابن حجر ترتيب شيوخ الشافعي على حروف المعجم، فيرجع إليه من شاء وهم واحد وثمانون شيخاً (٨١).

تلاميذ الشافعي

كان من الطبيعي عدد تلاميذ الشافعي أكثر بكثير من شيوخه، لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً، ولتنقله في البلاد، وانبهار الطلاب بعلمه بعد تمكن الشهرة للإمامين مالك وأبي حنيفة وغيرهما، فلم يحظ أحد من الأئمة العظام بمثل ما حظي به الشافعي من أصحاب ورواة وتلامذة نوعاً وعدداً، كانوا رسلاً أمناء في نقل مذهبه ونشره والدفاع عنه، في مكة، وبغداد، ومصر، وذلك في كل دور من أدوار حياته.

ورتب ابن حجر في كتابه توالي التأسيس أسماء تلامذة الشافعي على حروف المعجم، حتى في الآباء والأجداد، وذكر مئة واثنين وستين تلميذاً (١٦٢).

أصول الشافعي

وضع الشافعي علم أصول الفقه بلا منازع كما تقدم، وكانت قواعد الأصول ملحوظة لدى من تقدمه من المجتهدين، من غير رؤية واضحة، ولا منهج مستقل

معروف، وامتاز بأن فروع الفقهية مطابقة لأصوله، مما يدل على استقلاله بمنهج فقهي سديد وواضح.

وقد رتب مصادر الاجتهاد أو أدلة الأحكام على خمس مراتب^(١):
 المرتبة الأولى: الكتاب والسنة، فهما في مرتبة واحدة، لأن السنة مبيّنة للقرآن، مفصلة لمجمله، فهي معه إذا صحت، لكن أخبار الآحاد ليست في قوة القرآن من حيث تواتر القرآن، وعدم تواترها، والسنة لا تعارض القرآن.
 المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، وقد عرفه جمهور العلماء بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.
 المرتبة الثالثة: قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، ولا يتجاوز أقوال الصحابة إلى غيرها.
 المرتبة الرابعة: قول الصحابي الأقرب إلى الكتاب والسنة والقياس عند اختلاف الصحابة.
 المرتبة الخامسة: القياس على أمر ثابت حكمه في الكتاب والسنة والإجماع. والقياس: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم^(٢).

عربية القرآن

أبان الشافعي أن جميع ما في القرآن عربي^(٣)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ١٤/٤]. وقوله سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ٢٦/١٩٥]. وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧/١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) اللمع للشيرازي: ص ٥١.

(٣) الرسالة: ص ٤٥ وما بعدها.

﴿حَوْلًا﴾ [الشورى: ٧/٤٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣/٤٣].

تخصيص القرآن بالسنة

الشافعي يخصص القرآن بالسنة. مثل تخصيص آية الموارديث بحديث «القاتل لا يرث» الذي رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر، وحديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» الذي رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر، وخصصت الوصية في القرآن بمقدار الثلث بحديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» وخصصت آية السرقة بحديث «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١). وحديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» الذي رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

وقسم الشافعي بيان القرآن إلى قسمين: بيان ما هو نص فيه، لا يحتاج في بيانه إلى شيء وراءه، وبيان يحتاج إلى السنة، إما في تفصيل مجمله، أو تعيين معنى يحتمله، أو إرادة الخاص في بعض عمومه.

بيان القرآن

طريقة الشافعي في بيان القرآن ذات سنن مستقيم، لأنه يتجه أولاً إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضع واحد، أو في مواضع متفرقة، فبالقرآن وحده ثبت الحكم، كما هو الحكم في الصوم واللعان.

ثم إنه يرى كغيره من أئمة العلم أن القرآن يشتمل على مبادئ عامة للأحكام، وعلى كليات الشريعة وقواعد الإسلام العامة، وإذا لزم بيانه، وهو لا بد من ذلك، كانت السنة النبوية هي المبينة له، كالصلاة والزكاة والحج والجهاد والصوم،

(١) الكثر بفتحيتين: جَمَار النخل، والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج.

أوجبها القرآن، وبيته السنة، وكذلك شؤون الأسرة، ومعاملة الإنسان مع الإنسان، والعقوبات العامة المانعة من فساد الجماعة والأفراد.

فإن لم يجد سنة، اتجه لتفسير الصحابة والسلف الصالح، فإنهم أعرّف بالقرآن من غيرهم، فإن لم يوجد استعان باللسان العربي والرأي القويم الموافق لروح التشريع، والقياس المنضبط.

حجية السنة وخبر الواحد

أثبت الشافعي حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، للرد على منكريها كما تقدم، بأدلة وبراهين لا تقبل النقاش أو الجدل، فهو ملتزم السنة، وناصر الحديث، كما لقبوه في العراق.

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى كلاً منها واجب الاتباع، ولا يشترط ما شرطه الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا غير ذلك ولا ما اشترطه الإمام مالك، من عدم مخالفته لعلم أهل المدينة، وإنما شرطه الصحة والاتصال^(١).

وأثبت أيضاً حجية خبر الواحد في مواضع كثيرة من كتبه في مناظراته، وأهمها ما يلي^(٢):

١- ثبت بنص القرآن الكريم والسنة أنه يقضى بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين في الأموال ونحوها، وبشهادة أربعة في الزنا، وبشهادة اثنين في سائر الحدود والقصاص، وبشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو رأي جماهير العلماء. وكل ذلك عمل بأخبار الآحاد، فيعمل بها في الإخبار عن الرسول ﷺ، لأن الراوي عدل ثقة ضابط، بل إخباره عن الرسول أولى بالأخذ لمظنة توقي الكذب، ولأنه يخبر بما يحل ويحرم.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائس: ص ١١٣.

(٢) الرسالة ص ٢٢٨، ٣٦٩-٣٨٧، ٤٠١-٤٦١، الشافعي لأبي زهرة ص ٢٢٠-٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت.

٢- قول النبي ﷺ: «نَصَرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وأداها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقه غير فقيه، وَرُبَّ حَامِلٍ فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث^(١). ولا يكون لأداء المبلِّغ أثر في غيره إلا إذا كان كلامه مقبولاً لديه.

٣- قد استفاض أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم، والنبي ﷺ يقرهم على ذلك، وكان النبي يكتفي بواحد يرسله في تبليغ الأحكام. وقد تحول المصلون في قباء في صلاة الصبح بإخبار واحد بتحويل القبلة من بيت المقدس، فاستداروا إلى الكعبة، وأخبر رجل واحد بتحريم الخمر، فكسر الناس الجرار.

٤- أرسل النبي ﷺ في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام، وهو آحاد.

٥- كان الصحابة والتابعون يأخذون بخبر الواحد، إذا لم يجدوا حكم المسألة الطارئة في القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة. وربما قالوا في المسألة برأيهم، ثم رجعوا إلى الحديث لما عرفوه وثبت لديهم، مثل توريث المرأة من دية زوجها أشيم الضبائي، بعد أن كان عمر بن الخطاب يجعل دية المقتول لعائلته (عصبته). ومثل الحكم بدية الجنين (الغرة: عبد أو أمة) وقول عمر: (لو لم أسمع فيه لفضينا بغيره).

الحديث المرسل: وهو ما قال فيه التابعي أو غيره: قال رسول الله ﷺ.

كان الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا أن يكون من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب، أو يؤيده مسند في معناه، أو يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم، أو يؤيده قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم^(٢). والشافعي أول من طعن في المراسيل، مخالفاً في ذلك الثوري ومالكاً والحنفية الذين كانوا يحتجون بها.

قول الصحابي: لم يحتج الشافعي بأقوال الصحابة، لاحتمال كونها عن اجتهاد يقبل الخطأ، لكن هذا مخالف لظاهر المنصوص عليه في الرسالة حيث قال:

(١) الرسالة: ص ٤٦١-٤٧٠.

(نصير منها - أي من أقاويل الصحابة - إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس).

وقال أيضاً: (نصير إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه، يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)^(١).

الإجماع: الإجماع حجة عند الشافعي، لكنه يحصره في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها، وفي أصول العلم والدين دون غيرها^(٢). ولا يعتبر الإجماع السكوتي حجة، ولا إجماع أهل المدينة، ولا إجماع الحرمين والمصريين (الكوفة والبصرة) ولا اتفاق أكثر المجتهدين، وأول إجماع يعتبره هو إجماع الصحابة، ثم الإجماع في كل عصر: وهو اتفاق جميع المجتهدين.

الاستحسان ونحوه: ترك الشافعي الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية، وأنكره وقال: (الاستحسان تلذذ) ومن استحسّن فقد شرّع أي وضع شرعاً جديداً، وألّف فيه كتاب إبطال الاستحسان^(٣). وهذا في الواقع ينصرف إلى الاستحسان بالهوى والرأي المحض والشهوة، وهو غير الاستحسان الذي قال عنه الحنفية والمالكية.

القياس: ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علة منضبطة، وجعل القياس والاجتهاد بمعنى واحد، فهما مترادفان، وهو نوعان: إما قياس في معنى الأصل، كتحریم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفّف، وهو قياس الأولى، وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة وهو قياس المساوي، وقياس أدنى: وهو أن يكون للشيء في الأصول أشباه، فيلحق بأولاهها به وأكثرها شبيهاً فيه^(٤).

وردة المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأم في رده، ورد على إجماع أهل المدينة من ناحيتين:

(١) الرسالة: ص ٥٩٦-٥٨٩، الشافعي لشيخنا محمد أبو زهرة رحمه الله: ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) الرسالة: ص ٥٣٤، ٥٧١-٥٧٦.

(٣) الرسالة: ص ٥٠٣.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٧٦-٤٧٩.

إحداهما - أن الأمر المجتمع عليه ليس هو اجتماع بلد، بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

والثانية - أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها، كان من أهل المدينة من يرى خلافها، ومن عامة البلدان من يخالفها^(١).

يعتبر العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً حجة، ويقول كغيره من الفقهاء: (العادة محكمة)^(٢). وهذه القاعدة أحد الأصول الخمسة التي بنى الشافعي عليها مذهبه.

قال بعضهم:

خمس مقررة قواعد مذهب	للشافعي، فكن بهن خبيراً
ضرر يزال، وعادة قد حُكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقناً	والقصد أخلص إن أردت أجوراً

هذه القواعد الخمس: هي الضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والأمور بمقاصدها.

والاستصحاب: (وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره) حجة عند الشافعي^(٣).

وشرح من قبلنا: ليس شرعاً لنا إلا أن يرد في شرعنا ما يقرره في رأي الشافعي، وهو رأي ابن حزم الظاهري وأكثر العلماء^(٤).

وليس سد الذرائع حجة عند الشافعي، فتكون العقود الصحيحة، في ظاهرها جائزة^(٥) مثل بيوع الأجال أو بيوع العينة، المتخذة جسراً إلى الربا، كأن يبيع

(١) المرجع ذاته: ص ٥٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٠، ٨٦-٨٨.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٨/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٤، الإبهاج للسبكي ٣/١١٠.

(٤) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٧، الإبهاج شرح المنهاج ٢/١٨٠ وما بعدها.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/٨٤.

شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري ذاته بثمانية، ومثل نكاح التحليل، وبيع العنب لعاصره خمراً، ويترك أمر النية والباعث الخبيث إلى الله تعالى، يحاسب عليه فاعله.

النسخ: يرى الشافعي^(١) أن في الحديث كالقرآن ناسخاً ومنسوخاً كالقرآن، لأن ذلك كان يتفق مع تاريخ الإسلام في نشأته، تدرجاً في التشريع، ومراعاة للمصلحة في كل زمن. ولا يجيء في الكلليات والمبادئ العامة، بل في بعض الأحكام التفصيلية، ولا فيما لا يختلف العقلاء في حسنه وقبحه، ولا يجيء فيما يدل على الدوام والتأييد.

ورأيه المشهور أنه لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب، ولا السنة إلا السنة، فلا ينسخ القرآن بالسنة، ولا تنسخ السنة بالقرآن، وهو يفترض في أحوال نسخ القرآن بالسنة وجود سنة أيضاً، أي إن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان هناك سنة مبينة للنسخ، وخالفه الأصوليون من بعده، وقال في ذلك: وسنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سن رسول الله، لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنة الرسول ﷺ.

ويقول أيضاً: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولو كانت متواترة أو مشهورة، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦/٢] دلت الآية على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه، وهو القرآن، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن، لا السنة، وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، لا تكون ناسخة له.

ولقوله سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ١٦/٤٤].
فدور السنة مبين للقرآن، لا ناسخ له.

(١) الرسالة: ص ١٠٦-١١٧، ١٢١-١٤٦، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٤-٢٦٧، ٤٠٦-٤٠٨.

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به

تميز المذهب الشافعي بانضباطه وإحكام أصوله وفروعه، وعنايته بالضوابط الفقهية والقواعد الكلية، والاحتياط في الدين، وتمحيص الأحكام الشرعية، والتدقيق في جميع الآراء والأقوال الفقهية، وحمل العلماء على الأخذ بذلك، دون تعصب أو مجاملة لشيخ أو أستاذ، والتزامه النصوص الشرعية وصحيح السنة، وإجماع الأمة. ويضبط الإمام الشافعي الاجتهاد، ويطبقه في حالات معينة فقط، حين لا يوجد توجيه من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع.

ولا يجيز هذا المذهب وإمامه لأحد أن يجتهد إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد، وتوافرت لديه ملكة الاستنباط. ويرفض هذا المذهب الاعتراف بالاجتهاد بالرأي والاستحسان أو الاستصلاح، ويقصر الاجتهاد على القياس. وهذه الدائرة القائمة على التفكير القياسي المنظم تمكّن المجتهد في تقديره من حل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية الحادثة أو المتزايدة في كل عصر للمجتمع المسلم. كما أنه بقاعدة الاستصحاب وسائر القواعد الفقهية يمكن تحقيق المرونة والتأقلم مع المشكلات الجديدة.

وأهم خصائص المذهب الشافعي هي جعل فقه الفروع مبنياً على الأصول، والجمع والتوفيق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، والتزامه القياس ورفض الاجتهاد بالرأي، والعمل بالظاهر وتفسير الشريعة تفسيراً مادياً معتمداً على الظاهر لا الباطن.

وانفرد هذا الفقه ببعض الآراء، مثل قصر المطهرات على أربع: ماء وتراب، ودابغ وتخلل، وأن نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وأن النية ركن في العبادات لا شرط، ووجوب التوجه في الصلاة نحو عين القبلة، وإن كان المصلي بعيداً عن الكعبة، وحل المخلوقة من ماء الزنا، لأن الزنا لا يثبت النسب ولا حرمة لمائه، ونفاذ الوصية للموصى له قاتل الموصي، وجعل علة قتال الأعداء هي الكفر لا الحرابة، وعدم انعقاد البيع بالمعاطاة، والحكم بصحة عقد التحليل المؤقت الذي لم يصرح في عقد الزواج بتأقيته ونحو ذلك، مثل أن الأصل

في الدنيا كونها داراً واحدة، وإذا وقعت الحرب انقسم العالم إلى ثلاث دور أو مناطق: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وعدم إرث ذوي الأرحام، خلافاً للمتأخرين من الشافعية.

وتوضيح تلك الخصائص فيما يلي:

١- بناء الفقه على الأصول

من المعلوم أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه، الفقه نشأ بالفتيا والاجتهاد والاستنباط في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فوجد الشافعي ثروة فقهية، وجدلاً حول بعض الآراء، من غير وضوح الرؤية، ولا وجود ضوابط وأصول يركز الفقه عليها في الأذهان، ولا سيما عند غير المشتغلين بالفقه، أي العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فاتجه إلى وضع أصول الفقه، أي معرفة قواعد الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها - أي الاجتهاد - وحال المستفيد، أي المجتهد، فهو إذن واضع علم أصول الفقه، وليس مجرد مدوّن، وعلم الأصول متأخر في النشأة عن علم الفقه، وهذا ليس بغريب، فالفقه هو المادة الموزونة، والمادة سابقة على الميزان، مثل كل العلوم الضابطة، فالنحو الذي وضعه أبو الأسود الدؤلي متأخر على النطق بالفصحى، والعروض الذي وضعه الخليل متأخر على قريض الشعر أو نظمه، وعلم المنطق الذي وضعه أرسطو متأخر عن التفكير المنظم.

وهكذا علم الأصول نشأ متأخراً عن الثروة الفقهية، فقام الشافعي بوضع هذا العلم، وتبيان قوانينه وقواعده الجامعة للفقه، لمعرفة الصحيح من السقيم، بما لديه من تمكّن في اللسان العربي، ومعرفة أحكام القرآن والحديث، والعقيدة، واختلاف العلماء، والتمرس بالجدل والمناظرة واتساع الأفق العلمي بكثرة الرحلات، والطواف بالأقاليم لمعرفة الأعراف، وقراءة المدوّن، مع توافر عقل نير مستقيم كبير، شهد له به كثيرون من صفوة عقلاء الناس، من غير مجاملة.

وهكذا قام علم الأصول، واستمد من مصادر ثلاثة:

حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها العامة لا الجزئية، ومن علم الكلام، لأن

الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ ممن ألزم العمل بهما وهو الله تعالى، ومن قواعد الاستنباط في اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليين، فباللغة نعرف مقاصد الشريعة، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك اللفظي، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة، ويعلم اللسان استطاع الشافعي أن يستنبط قواعد فهم أحكام القرآن، مع الاستعانة بما أثر عن الصحابة، وخصوصاً عبد الله بن عباس الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة.

ويلاحظ الشافعي بعلم الحديث، ومعرفة مختلفه ومؤتلفه أو متفقه، وتعرفه على آثار الصحابة، وضع قواعد مقام السنة من الكتاب، ومعارضة السنة للكتاب.

ويمعرفة الشافعي اختلاف الصحابة، وضع علم الناسخ والمنسوخ، وفهم مرامي الشريعة في عمومها ومجموع أحكامها، ومعرفة الآراء المختلفة. ودراسة آراء الصحابة شرط في أصول الفقه، حتى إن الإمام أحمد عدّ الشافعي فيلسوفاً في اختلاف الناس^(١).

هذا بالإضافة - كما سألين - إلى أن الشافعي اطلع على فقه أهل الرأي، وعنايتهم بالقياس، فضبط قواعده، وعارضه بفقه أهل الحديث، فخرج بموازن ضابطة للقياس.

وأصبح الإمام الشافعي رحمه الله في وضعه أصوله قبل فقهه إمام مدرسة المتكلمين التي تمتاز بالاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتران على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال. وقد أبرز معالم هذه الطريقة أبو بكر الباقلاني.

وصنّف على طريقة المتكلمين أشهر كتب الأصول، مثل كتاب (العمدة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والبرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، والمستصفي لأبي حامد الغزالي،

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ٣٢٨-٣٣٤.

والمحصول لفخر الدين الرازي، والإحكام في أصول الأحكام لأبي حسن الأمدى، والمنهاج للبيضاوي الشافعي، وشروحه لجمال الدين الإسني والبدرشي والسبكي.

٢- الجمع بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي

استوعب الشافعي ما عند أهل الحجاز من فقه وآراء تعتمد في الأكثر في اتجاهها العام على الحديث النبوي، وهي مدرسة الحديث، وما عند العراقيين من ثروة فقهية خصبة تعتمد في الأكثر على الرأي المنسجم مع روح التشريع، وهي مدرسة الرأي، ولكن كلاً من أهل الحديث والرأي، هم في الواقع أهل حديث ورأي، غير أن الغالب على الحجازيين إعمال الحديث الثابت، وعلى العراقيين الأخذ بالرأي أي المتفق مع مقاصد الشريعة، لعدم توافر الأحاديث الصحيحة، أو لمعارضة بعضها لظاهر القرآن الكريم.

وكل من المدرستين يعتمد على جذور وأصول مقررة عند الصحابة، وورث العلماء من بعدهم طرائقهم، حينما تفرق الصحابة في الأمصار، لكن لم تكن معالم المدرستين قد وضحت، ولم تظهر قواعد معلومة واضحة للمجتهدين، لأن الفقه لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين^(١).

فمن الصحابة من كان يحمل الورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص، والتمسك بالآثار، كالعباس، والزيبر، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكانت نواة مدرسة أهل الحديث بزعامة ابن عمر.

ومن الصحابة من كان يتوسع في الرأي، ويتعرف المصالح، فيبني الحكم عليها، كعمر، وعبد الله بن مسعود، وبرزت مدرسة أهل الرأي بزعامة ابن مسعود.

واستمر هذا الاتجاه في عهد التابعين، فكان سعيد بن المسيب رئيس أهل الحديث، وإبراهيم النخعي رئيس مذهب أهل الرأي. ثم تولى زعامة الحديث الإمام

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٦، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائس: ص ٧٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، ص ١٤٠-١٤٦، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر: ص ١٣٨-١٥٢.

مالك بن أنس، وزعامة مدرسة الرأي الإمام أبو حنيفة، ولكن الإمام مالك حاز الإمامة في الفقه والحديث معاً، وتميز أبو حنيفة بدقة النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامة فيه، وزعموا أنه كان قليل البضاعة في الحديث، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه انفرد بـ (٢١٥) حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجهم مع بقية الأئمة، وله مسند روى فيه (١٢٨) حديثاً، بل قال الحنفية: له ١٥ مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، وأخذ الخوارزمي أبو المؤيد منها مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة.

ثم جاء الشافعي مراقباً متبصراً، عالماً متعلماً، جامعاً وناقداً، مختاراً وتاركاً، حتى بالنسبة لنفسه وآرائه، فرحل في طلب الفقه والحديث إلى الإمام مالك وأطراف شبه الجزيرة العربية، وإلى اليمن والعراق ومصر، فعرف معاملات الناس، وفتق ذهنه، ونمى مداركه بالأسفار، وجمع كل ما يحتاجه الفكر من مادة، وكل ذلك كان ضرورياً لمن يريد أن يضع قواعد كلية. وكانت رحلات الشافعي علمية، فاتصل بالشيوخ، وأخذ من العلماء وأعطاهم، ودرس ما لدى بعضهم من كتب كما فعل في مذهب الأوزاعي، ودرس مذهب الليث بن سعد، حتى إنه قال فيه: (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به). ثم درس دراسة عميقة فقه أهل العراق على محمد بن الحسن، وظهرت آثار دراسته في كتابه: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) الذي كتبه أبو يوسف، يناقش فيها الآراء، ثم يختار ما يراه أقرب إلى الحق.

إن مذهب الشافعي إذن وولد فقه المدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فهو مذهب توفيق بين الفقه العراقي والفكر الحجازي، أو بين أهل الرأي وأهل الحديث، وهو فقه معتدل ومنضبط، تحكمه قواعد الأصول، والقواعد الشرعية الكلية، ويستمد فقهه من التجربة والواقع، لا من الأفق النظري المجرد، بدليل رجوعه عن المذهب القديم، وإقراره العمل بالمذهب الجديد، قائلاً: لا أحل لأحد الإفتاء بالقديم. وقد التزم الشافعية توجيهه فأفتوا بالمذهب الجديد كله ما عدا بضع عشرة مسألة أفتوا فيها بالقديم، قالوا مثلاً عن وقت المغرب:

وفي القديم يلزم امتداده إلى العشا والراجح اعتماده

٣- التزام القياس ورفض الاجتهاد بالرأي

لقد حرص الشافعي على الأصلين الأساسيين للتشريع الإسلامي، لأن المشرع في الشريعة الإلهية هو الله وحده، فلا يستمد الحكم إلا من النص مباشرة أو ما دل عليه النص بمعناه، وما بني عليه الحكم من علة ظاهرة منضبطة، فكان الشافعي أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعده، مبيناً أسسه، انطلاقاً من حرصه على النص، وكان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي، دون بيان حدوده، ومن غير تمييز بين الرأي الصحيح وغير الصحيح، وإن تكلموا في ذلك، فهم لم يضعوا الحدود، ولم يقعدوا القواعد، ويؤصلوا الأصول، حتى قام الشافعي بكل ذلك^(١)، فكان مذهبه أقرب إلى القياس على النصوص.

والقياس: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

والتزم الشافعي في تأصيل مذهبه وفي اجتهاده قواعد القياس التي قررها سلفاً، ورفض الأخذ بالاجتهاد بالرأي، وأنكر العمل بالاستحسان والاستصلاح، فقال كما تقدم: (من استحسن فقد شرع).

وحصر الشافعي الاجتهاد في غير المنصوص، وغير المجمع عليه بالقياس، حتى إنه قال: (الاجتهاد هو القياس).

والقياس لديه يتفق مع منطوق الشرع بالنص الصريح على الحكم، أو بالأمانة والدلالة التي نصبها الله تعالى هادية للعقول، ومرشدة للفكر.

ثم قرر الشافعي أمرين:

الأول - أن أصل الدين: هو الكتاب والسنة دون غيرهما، والشرع بين كل ما يقع من الحوادث في هذين الأصلين، إما بالنص أو بالدلالة، ووجه الدلالة هو الذي يعرف به القياس.

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ٢٦٧ - ٢٨٥.

الثاني - الاجتهاد بالرأي: لا يكون إلا بالقياس على نصوص الكتاب والسنة، فمن قال رأياً غير محمول عليهما، فقد زاد واتبع نفسه وهواه.

وعلى هذا لا يرى الاستحسان ونحوه مما ليس فيه حمل على كتاب أو سنة طريقاً شرعياً لإثبات الأحكام، لذا عقد كتاباً في الأم سماه (إبطال الاستحسان)^(١).

٤- العمل بظواهر الشريعة

العمل بظواهر الشريعة ليس المراد به الأخذ بالسطحية الظاهرية، وإنما العمل بحقيقة الشريعة، فالسطحية تنطبق على المذهب الظاهري لداوود وابن حزم، وأما رأي الشافعي فهو قائم على الأخذ بظاهر النص أو بدلالة النص، والأخذ بمبدأ تعليل الأحكام، وبأن الحكم يستنبط من النص ومعناه أو دلالة وإيمائه، فهو يفهم النص بمقتضى اللسان العربي، ثم يتجه إلى الإجماع في حدود ضيقة، ثم يختار من أقوال الصحابة ما هو أقرب إلى نص الكتاب والسنة، ثم يتجه إلى القياس ويعتبره حملاً للنص، واستدلالاً به بمعنى أوسع لا بمعنى ضيق، أي إنه يفسر الشريعة تفسيراً مادياً ظاهرياً قائماً على التعمق في فهم النص ومدلوله، ومقصد الشريعة، وعلّة الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومعنى النص الذي يأخذ به تحدده ضوابط القياس، فلا يتوسع بالاجتهاد بالرأي، وإنما يخضعه لقواعد القياس، ويوجب إلحاق الوصف المناسب (المحقق لمصلحة شرعية أو الدارئ لمفسدة غير مشروعة) بقياس ذي علّة منضبطة، وكأنه يعمل بالاستحسان أو المصلحة المرسلّة على أساس تطبيق قاعدة شرعية كلية، أو مبدأ عام شهد به الشرع.

ويرفض الشافعي عملاً بالظاهر الاستحسان المعتمد على ما ينقذ في نفس الفقيه، أو على روح الشريعة، من غير ضابط، فهو يتنافى مع الاعتماد على النص في عبارته أو إشارته أو دلالاته.

ودليله الآيات والأحاديث الدالة على أن الشريعة تعتمد في أحكام العباد في

(١) الرسالة: ص ٥١٠ وما بعدها.

الحدود والحقوق على الظاهر، وأن الله يتولى السرائر^(١)، وأن الشريعة تبنى على الظاهر، ولا تنفذ إلا حسب الظاهر^(٢)، بدليل معاملة المنافقين على الظاهر، وأن إظهار المنكرات موجب للعقاب في الظاهر، لا الباطن، وأن تشريع اللعان بين الزوجين إذا رمى الرجل زوجته بالزنا إعمال للظاهر وحكم به، دون الباطن الذي قد يصدق وقد يكذب، وأن الله أمر نبيه في القضاء أن يحكم على الظاهر، لأن الظاهر يشبه البينة، فيكون من بعده من الولاية أولى بالقضاء بالظاهر.

وكذلك لم يأخذ الشافعي بالنية أو الباعث والقصد السيئ في الذرائع، وفسر العقود وأعطاهما أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، ورتب الأحكام عليها، بناء على الظاهر، بحسب ما تدل عليه ألفاظها وما يستفاد منها في اللغة وعرف العقادين في الخطاب، دون التفات للنية أو قرائن الأحوال، ولذا يحكم بصحة عقود الآجال أو العينة المتخذة ذريعة إلى الربا، ومن نوى بزواجه التأقيت، صح الزواج، ومن نوى بشراء سيف أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وتكون النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع.

والخلاصة أن منهج الشافعي الاعتماد في تفسير الشريعة على الظاهر، حتى تناط الأحكام بأمور مطردة أو منتظمة^(٣).

تطور مذهب الشافعي

المذهب الشافعي كغيره من المذاهب لم يُحط بأحكام جميع الحوادث، وإنما قرر أحكام حوادث عصره، وفيه أيضاً أقوال مختلفة أحياناً، وتنشأ عادة مسائل جديدة بفعل التطور والتقدم، فكان تلامذة الشافعي وأتباعه يجتهدون ملتزمين أصول مذهب الشافعي، ولكن مع حرية الاستنباط، ورجح بعضهم بين الأقوال المنقولة عن الإمام أو الأصحاب.

(١) الأم ٧/٢٦٨.

(٢) المرجع السابق ٧/٢٧٠، ٢٧٦.

(٣) الشافعي لأبي زهرة: رحمه الله ص ٣١٧-٣٢٧.

فكان الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) محرر المذهب الشافعي، أي منقحه ومبين الراجح فيه من المرجوح أو المشهور من الأقوال في مختصره المشهور (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) واضعاً اصطلاح الترجيح، حيث يقول: (فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال - المنسوبة للشافعي - فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه - أي لأصحاب الشافعي - فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقتين أو الطرق - في نقل المذهب - وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافة... الخ).

ووجدت ترجيحات أخرى، وفتاوى جديدة، واستنباطات حرة لابن حجر والغزالي والسيوطي وغيرهم.

ونقل المزماني مذهب الشافعي، مع حرته التامة في الاستنباط، وكان في طبقات الشافعية مجتهدون كثيرون بعده بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلى القرن السابع، وافقوا الإمام في أكثر مسائله، وتمسكوا بأصوله، وعملوا على نمو المذهب، وكانت عوامل نمو المذهب الشافعي ثلاثة^(١).

أولها - كثرة الأقوال المأثورة عن الشافعي.

وثانيها - أصوله والتخريج عليها.

وثالثها - كثرة العلماء الذين تولوا الاجتهاد فيه.

وكان التخريج على أصول الشافعي وقواعده، والقياس على فتاويه في وقائع معينة هو طريق مجتهد المذهب الشافعي في الإفتاء في وقائع لم يؤثر عن الإمام رأي فيها، لاستخراج حكم على مذهب الإمام.

وساعد على التخريج عاملان^(٢):

(١) الشافعي لأبي زهرة رحمه الله: ص ٣٥٢.

(٢) الشافعي، المرجع السابق: ص ٣٥٧.

أحدهما - أن يكون له أصول مقررة ثابتة، أو أحكام في فروع.
والثاني - أن يكون في مذهب المجتهد رجال مجتهدون في مذهبه، متبعون طريقته.

وقد وجد هذا العاملان في المذهب الشافعي، فللمذهب أصول ليست لغيره، وله مجتهدون كثيرون.

والمجتهدون في المذهب الشافعي كثيرون، لأن له أصحاباً في العراق، ومكة، ومصر، والشام واليمن، وأخذ عن الربيع المرادي في مصر كثيرون من أهالي الأقاليم، فكان منهم العراقيون، ومنهم النيسابوريون، ومنهم الخراسانيون. وقد تأثرت تخريجات هؤلاء ببيئاتهم ومشاربهم، وظروف الحضارة التي يعاشونها، مما أدى إلى اختلافهم.

والخلاصة: مرّ الفقه الشافعي بأدوار ثلاثة: دور النمو في ظل الاجتهاد المطلق مع التقيد بأصول الشافعي، ودور النمو في ظل التخريج، ودور التوقف. وهذا الدور الأخير كان مرضاً شائعاً لدى أتباع المذاهب المختلفة بسبب الانتماء المذهبي، وإشاعة القول بإغلاق باب الاجتهاد.

أشهر كتب الشافعية

للشافعية كتب كثيرة، منها المطبوع ومنها ما يزال مخطوطاً، فمن أهمها:

- الأم للإمام الشافعي، طبع مصر.
- الحاوي الكبير للماوردي، طبع دار الفكر في لبنان.
- المهذب للشيرازي، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الوسيط للغزالي، ومختصره الوجيز، وشرحه فتح القدير.
- المجموع للإمام النووي مع التكملة، ١٨ مجلداً، طبع القاهرة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، وشرحه مثل نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب،

والمحلي على المنهاج، والسراج الوهاج، وأنوار المسالك شرح عدة السالك
وعُدَّة الناسك للشيخ محمد الزهري الغمراوي.

- الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع للشربيني، وحاشية البجيرمي علي
الخطيب.

- منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، وشروحه، طبع مصر.

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للأنصاري، طبع الحلبي بمصر.

- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على مختصر أبي شجاع، مطبعة بولاق.

- الميزان الكبرى للشعراني، فقه مقارن، مطبعة البابي الحلبي.

- حاشية النبراوي على شرح الخطيب المسمى بالإقناع، طبع مصر.

- الأشباه والنظائر للسيوطي، طبع البابي الحلبي بمصر.

- روضة الطالبين للنووي، وليست معتمدة في الفتوى.

- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد).

- كفاية الأختار للحصني الدمشقي.

انتشار المذهب الشافعي

المذهب الشافعي أكثر المذاهب الإسلامية انتشاراً في العالم الإسلامي، في
المشرق والمغرب والوسط، بدليلين: إحصاء حاضر العالم الإسلامي الجغرافي،
وكثرة أتباعه من الطلاب في مختلف الجامعات الإسلامية، في الأزهر وبلاد الشام
وغيرها، حيث يكون ثلاثة أرباع الطلاب أو أكثر دارسين لهذا المذهب في فصول
الدراسة ومعظم سنواتها، وقد تربو النسبة عن ذلك فتصبح أربعة أخماس الطلاب
في قاعات المحاضرات، لمجرد سؤال عرضي من هؤلاء عن مذاهبهم، كما لدينا
في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

وأتباع هذا المذهب موزعون في بلاد الحجاز وعسير وعدن وحضرموت والشام
والعراق وخراسان وطوران، وما وراء النهر، وإيران وبلاد فارس، وبلاد الأكراد،
وأرمينية، وسيلان، وجزائر الفلبين، وماليزية، وجاوه، وجزائر أندونيسية التي

تقارب من متي مليون أو أكثر، والهند الصينية، أو الصين الوطنية، وأسترالية، والصين، والهند، ولاسيما في مقاطعة (كاليكوت) كيرالا جنوب شرقي الهند التي فيها أربعون مليون شافعي، ومصر، وإفريقية، وأوربة، وأمريكة، وروسية.

وأكد هذا المؤرخون السابقون، قال السبكي في طبقاته عن مصر والشام: (هذان الإقليمان مركز ملك الشافعية، منذ ظهر المذهب الشافعي، اليد العليا لأصحابه في هذه البلاد، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم).

وجاء في الفوائد البهية: انتشر المذهب الشافعي بعد مقامه في مصر، فظهر في العراق وكثر أتباعه في بغداد، وغلب على كثير من بلاد خراسان، وتوران والشام واليمن، ودخل ما وراء النهر، وبلاد فارس والحجاز، وبعض بلاد الهند، وتسرب إلى بعض شمال إفريقية، والأندلس بعد سنة ٣٠٠هـ.

وقال ابن خلدون في مقدمته^(١): (وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان، وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدالاتهم، ثم دُرس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره).

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لما نزل على بني عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، وابن المؤاز وغيرهم. ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة (دولة الفاطميين) وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم.

ورجع إليهم - أي إلى المصريين - فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان، ونفقت سوقه، واشتهر منهم محيي الدين النووي، من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً، ثم ابن الرُّفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي بعدهما، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد، وهو

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٨ وما بعدها.

سراج الدين البلقيني، فهو اليوم أكثر الشافعية، بمصر، كبير العلماء، بل أكبر العلماء من أهل العصر.

الأسباب الموضوعية والشخصية لانتشار المذهب

يتبين من خلال دراسة حياة الشافعي وخصائص مذهبه أن هناك أسباباً موضوعية وشخصية لانتشار مذهبه في مختلف البلاد أو أغلب الأقاليم الإسلامية، وهي أربعة أسباب: تتعلق بصاحب المذهب نفسه، وبالبيئة التي عاش فيها، وبطبيعة المذهب، وبالنشاط الخاص بالتلاميذ وتوطيد علاقتهم بالسلطة الحاكمة^(١).

١- ما يتصل بصاحب المذهب نفسه

تميز الإمام الشافعي بميزات تتعلق بتكوينه وقدراته الذاتية.

فهو أولاً: جمع بين أصالة النسب القرشي لانتسابه لقريش والتقائه مع النبي ﷺ في الجد الرابع المشترك، وبين تمكنه من اللغة العربية وإجادتها، فإنه حفظ القرآن الكريم، وأشعار هذيل في صغره، مما يجعله متمكناً من فهم أصول الشريعة والتعمق فيها، ومعرفة أدب العرب نثراً وخطابة وشعراً، حتى قال شعراً بليغاً في الحكمة ما زال خالداً في آثاره.

وهو ثانياً: كان رحالة متنقلاً في مختلف بلاد الخلافة العباسية في عصر ازدهار حضارتها وقوتها ومجدها، فتربى في مكة عاصمة الأمة الإسلامية الروحانية إلى الأبد، ثم في المدينة المنورة وانتقل في أنحاء شبه الجزيرة العربية، بدءاً من اليمن، ثم بلاد الشام، ثم إلى بغداد العاصمة السياسية للعباسيين، ثم إلى مصر، وتلقى علوم المشايخ في هذه البلاد، ويكتشف شيخه مالك أنه ذو لسان فصيح، وذكاء واسع، وذهن متقد.

(١) راجع بحث عوامل انتشار المذهب الشافعي في مختلف البلاد الإسلامية للدكتور جعفر عبد السلام ص ٥٠٩-٥٣٤ بمناسبة الاحتفاء بذكرى مرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي.

واستطاع الشافعي بهذه الأسفار أن يتلقى علوم أهل الحجاز من حديث وغيره، وعلوم أهل العراق من رأي واجتهاد وغيره، فكوّن فكراً جديداً وفقهاً جديداً في كل مكان حلّ فيه، وكانت حلقات دروسه متميزة بالتنوع، والتجديد، والأصالة العلمية والمقدرة العجيبة على الإقناع، مما جعله يجتذب العلماء لحلقاته في مكة وبغداد ومصر وغيرها، كما أن كثرة التنقل تكسب صاحبها خبرات واسعة وتملئه بمعارف جديدة.

وهو ثالثاً: كان ذا نظرة ثاقبة وقدرات ذاتية، ومواهب خاصة، أقلته لأن يتمثل ما يسمع، ويبنى عليه، ويتكرّر الجديد، ويرسخ المعاني، ويحرك المشاعر، ويستأثر بالانتباه، ويشد الناظر إليه، المصغي إلى حديثه وفصاحة نطقه.

وهو رابعاً: كان يدوّن أفكاره وعلومه واجتهاداته وآراءه الخاصة بنفسه، كما فعل في تصنيف (الرسالة) أول مدونة في علم أصول الفقه، أو من طريق إملائه على تلاميذه، كما فعل في كتاب (الأم). وهذا عامل مؤثر جداً يضمن للمتعلم الثقة بالمعلومات في وقت كان اعتماد الناس فيه على السماع، ولم تكن الطباع موجودة.

٢- عامل البيئة والمكان

لقد تربى الشافعي في مكة والمدينة مهبط الوحي وأقدس بقاع الأرض، وأغنى مكان للعلم والفقه، فكان تكوينه دينياً سليماً، في جوار بيت الله الحرام، ورحاب الروضة النبوية قرب مثنوى النبي ﷺ وصحابته الكرام، فجمع بذلك بين صفاء الدين، وخصوبة العلم، ويقظة الفكر والعقل الكبير، واستيعاب فقه الحرمين: مكة والمدينة.

ثم أضاف إلى معارفه ما تعج به ساحة الحضارة الإسلامية في بغداد، من علوم ومعارف وترجمة فلسفة اليونان والحكمة الواردة من فارس والهند وغيرها، فاختلط الشافعي بالعلماء والحكماء واستوعب فقه أهل الرأي في العراق، ولاسيما البصرة والكوفة وبغداد.

وقد ساعدت معيشته في بغداد على انتشار مذهبه، حيث كانت بغداد حاضرة الخلافة العباسية، ومقصد المسلمين وأئمة العلم من جميع الأمصار.

ثم اطلع الشافعي على أعراف وعادات وأحاديث وآثار في مصر التي ارتحل إليها صحابة وتابعون كثيرون.

وفي طريقه إلى العراق لا بد من مروره من بلاد الشام، حيث قابل من تهبأ من علمائها، واطلع على ما فيها. ومما لا شك فيه أن الشافعي كان يحن إلى بلد المنشأ والميلاد في فلسطين التي عاش فيها ثلة كريمة من أهل العلم وقادة الفتح الإسلامي وأتباعهم، فلا يفوته عبورها أثناء رحلاته، وإن لم تذكر الكثير منها شيئاً عن ذلك، وينسب نشر المذهب إلى تلامذة الشافعي في الشام كأبي زُرعة وغيره، وإلى تبني الدولة الأيوبية له في مجال الفتوى والقضاء.

٣- طبيعة المذهب ذاته

عرف مذهب الشافعي بخصائص فريدة لم تتوافر للمذاهب الأخرى:

فهو أولاً: اعتمد على علم جديد وضعه، وقعد قواعده، وضبط مبادئه وهو علم أصول الفقه، الذي استهوى مختلف العلماء في عصره وعصر من بعده، ومكّنه ذلك من النتاج الخصب للفقه الإسلامي.

وثانياً: ظهرت فيه ملامح بارزة توفّق بين فقه، ورأي، وحديث المدرستين: مدرسة الحجازيين، ومدرسة العراقيين، وذلك من طريق تلمذة الشافعي على أستاذه الإمام مالك في المدينة المنورة، وتلمذته على أستاذ عراقي هو محمد بن الحسن الذي اطلع على فقه الإمام أبي حنيفة من طريق كتبه. وكان أسلوب التوفيق بارعاً يعتمد على أصالة السنة وحجيتها، وكونها المصدر الثاني للتشريع، ثم يأتي دور القياس فيما لم يكن فيه نص شرعي. قال الإمام أحمد: (لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث). وقال أيضاً: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة واختلاف الناس، والمعاني، والفقه)^(١).

وثالثاً: برزت شهرة الإمام الشافعي في أمر محبب لدى الناس، وهو أنه إمام الحديث وناصر السنة، فهو لم يشترط ما اشترطه أبو حنيفة في خبر الآحاد من

(١) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٧.

شهرة الحديث فيما تعم به البلوى، ولم يشترط ما اشترطه مالك من عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، واكتفى باشتراط صحة الحديث واتصال سنده، فاتسعت دائرة الاستدلال عنده بالسنة، إلا أنه لا يحتج بالمرسل إلا بشروط كما سبق، كالأخذ بمرسل سعيد بن المسيب المتفق على صحته. وأنكر الشافعي الاستحسان، وقال: (من استحسن فقد شرع). وشرط في القياس أن تكون علته منضبطة، فضيق دائرته عن الحنفية. ورد المصالح المرسلة، ولم يأخذ بعمل أهل المدينة، ودافع بشدة عن العمل بخبر الواحد الصحيح، فأرضى أهل الحديث، وسماه أهل بغداد: ناصر الحديث. وكان ناقداً بارعاً في الحديث وله مسند مطبوع. قال الحافظ أبو زُرعة الرازي: (ما أعلم أحداً أعظم منة على أهل الإسلام من الشافعي). وقال هلال بن العلاء: (أصحاب الحديث عيال على الشافعي، فتح لهم الأقفال)^(١). وكان الشافعي يقول: (إذا صح لكم الحديث، فخذوا به، ودعوا قولي).

٤- نشاط التلاميذ

كان لنشاط تلامذة الشافعي الكثيرين في مكة والعراق ومصر أثر كبير في نشر مذهب إمامهم من نواح ثلاث:

الأولى: الدفاع عن آراء الإمام، وإقناع الناس بها من طريق التدريس والمناظرات، واللقاءات المختلفة، سواء في المساجد أو في المدارس المختلفة.

الثانية: التصنيف في المذهب وتدوينه، فوجدت المتون والمختصرات والشروح التي تناولت الفقه الشافعي من تلامذته، تنظيماً وضبطاً وتيسيراً، وإفتاء، واستدلالاً، فانتشرت آراء الشافعي، وساعد على انتشارها قلة المخالفين، وقلة المسائل المخالف فيها.

الثالثة: الوظائف التي تقلدها التلاميذ في القضاء والتدريس مكنتهم من ترويج

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٦٤.

المذهب^(١) وإقناع سلطة الحكم به، لتبنيه وتطبيقه، فقام ابن عبد الحكم بتشجيع والي مصر على تبني المذهب الشافعي، ثم تبنته الدولة الأيوبية وجعلت له المكانة الأولى، ثم الدولة المملوكية كما تقدم.

وتألق المذهب في مصر والشام بمشايع الإسلام عز الدين بن عبد السلام وابن الرفعة، وتقي الدين بن دقيق العيد، وتقي الدين السبكي.

وكانت مشيخة الأزهر مقصورة على علماء المذهب الشافعي من سنة ١١٣٧ حتى عام ١٢٨٨هـ تاريخ تولي المهدي العباسي الحنفي أمر المشيخة، فلم يعد شرط المذهب مقيداً فيمن يتولى المشيخة أو الإفتاء.

صفات الشافعي

جمع الإمام الشافعي بين غرر الخصال وطيب وكمال الرجال، فتوافرت لديه الصفات العقلية، والعلمية، والدينية، والأخلاقية.

أما صفاته العقلية

فكان متميزاً بقدرته الفائقة على الجدل والمناظرة وإفحام الخصم، في جميع مسائل الاجتهاد، وتلك المقدرة تتطلب حدة الذكاء، وسرعة الخاطر، والفتنة إلى الحجة الدامغة، وقوة القلب، وثبات النفس، وفصاحة البيان، وكان أحفظ أهل زمانه، صحح عليه أبو داوود والأصمعي شعر (الهذليين) المعروفين بالبلاغة والرشاقة في البيان، كما هو معروف.

وكان ذكياً مفرطاً، ذا عقل كبير، وفكر ثاقب، ونظر دقيق، قال عنه بشر المريسي: (مع الشافعي نصف عقل أهل الدنيا). وقال أيضاً: (ما رأيت أعقل من الشافعي)^(٢).

وردد يحيى بن أكرم قاضي قضاة بغداد العبارة الثانية، وكذلك قالها عنه يونس بن

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنوي ١/٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٦١، ٦٣.

عبد الأعلى فقيه مصر، وقال الربيع بن سليمان تلميذه ورواية كتبه: (لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم، ولو كان من بني إسرائيل لاحتاجوا إليه)^(١). أي لكثرة معارفهم وكتبهم وأنبيائهم.

وأما صفاته العلمية

فكان واسع العلم غني التجربة والمعرفة، أحسن علوم الآلات، وأحكم فهم أصول الاجتهاد.

فهو واسع العلم بأيام الناس، ووقائع تاريخ العرب فيما بينهم أو مع غيرهم من الفرس والرومان، قال مصعب بن عبد الله الزبيدي: (ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعي)^(٢).

وكان عالماً بأنساب العرب وأشعارهم وآدابهم، حتى إنه قال لابن هشام صاحب السيرة النبوية المعروفة: (دع عنك أنساب الرجال، فإنها لا تذهب عنا وعنك...)^(٣).

وعُني الشافعي بالطب، ورأى فيه شطراً لعلم الدين، فهذا لإصلاح المعاد، وذلك لإصلاح الأجساد، قال: (إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب)^(٤).

وكان من أفصح الفصحاء وأبلغ أساطين البيان، لحفظه القرآن والحديث النبوي، وأشعار قبيلة هذيل، ومعرفته بآداب العرب شعراً ونثراً وخطابة، وكان بالإضافة لفصاحة لسانه وروعة بيانه طلي اللسان، حسن الاختيار للألفاظ، يتجنب الاستطراد، وينسج الكلام نسجاً بديعاً يؤولف بينه ويحكم تراكيبه بإيجاز بليغ، وعبرة بينة.

(١) توالي التأسيس: ص ٥٦، ٥٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٠.

(٣) توالي التأسيس: ص ٦٠.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي: ص ٣٢١ وما بعدها.

وكان الشافعي حجة في اللغة وفي النحو أيضاً، لم يقع في لحن قط، ولم يخطئ في لفظة، ولم يلحن في تركيب، قال عنه ابن هشام النحوي: (طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنه قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها)^(١).

وقال المازني: (الشافعي حجة عندنا في النحو)^(٢).

وقال ابن أبي الجارود: (كان يقال: إن محمد بن إدريس وحده - أي في زمنه - يحتج به، كما يحتج بالبطن من العرب)^(٣).

وكان الشافعي شاعراً ذا موهبة شعرية، وناظماً للشعر الجيد في قضايا الاعتقاد والحكمة والأخلاق الشخصية والاجتماعية، وتقديم العلم والزهد ونحو ذلك، لكنه لم يكثر من قريض الشعر، ولم يتخذه هواية أو غاية، وإنما كان ينظم الأبيات المعدودة حتى العشرة، يدل شعره على نبالة وعفة وأنفة ورفعة نفس الشافعي.

قال في هذا:

ولولا الشعر بالعلماء يُزري لكنت اليوم أشعر من لبيد^(٤)
ويقول القفطي عنه: (وكان له شعر أجل من شعر الفقهاء)^(٥).

وله ديوان شعر مطبوع بما يزيد عن مئتي صفحة، تشكك بعضهم في نسبه إليه، وإن له من المؤكد شعراً أجود مما روي له، ولم يصل إلينا^(٦).

وقال المبرد عنه: (رحم الله الشافعي، فإنه كان أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقرآن)^(٧).

ومن أمثلة أشعار الشافعي ما وصف به الإخباريين الكذبة:

هم أيقظوا رقط الأفاعي ونبهوا عقارب سوء غاب عنها حواتها

(١) معجم الأدباء ٣١٢/١٧.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٦٥.

(٣) طبقات الشافعية للشيرازي ١٦١/٢.

(٤) ديوان الشافعي: ص ٨٩.

(٥) المحمدون: ص ١٣٨.

(٦) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، للأستاذ عبد الغني الدقر: ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٧) توالي التأسيس ص ٦٢.

وما آفة الأخبار إلا رواها

وهم نقلوا عني الذي لم أفه به
وقال في حب آل البيت:

واهتف بساكن خيفها والناهض^(١)
فيضاً كملتطم الفرات الفائض
فليشهد الثقلان أني رافضي^(٢)

يا راكباً قف بالمحصّب من منى
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى
إن كان رفضاً حب آل محمد

وأما صفاته الدينية والأخلاقية

فكان الشافعي - رحمه الله - على جانب عظيم من التقوى (وهي التزام المأمورات واجتناب المنهيات) والورع (ترك الشبهات لئلا يقع في الحرام) وحب العبادة (وهي التقرب إلى الله بصالح الأقوال والأعمال) وقوة الإيمان (فكان عزيز النفس لا يهاب أحداً) وملازمة تلاوة القرآن وكثرة صلاته على النبي ﷺ، وقال في التقوى: (من لم تعزه التقوى فلا عز له، ولقد ولدت بغزة، وربيت بالحجاز، وما عندنا قوت ليلة، وما بتنا جياً قط)^(٣). وكان ينكر المنكر، وينصح المخطئ والمقصر، حتى من ذوي السلطان.

وكان متماسك الشخصية، أنوفاً ذا خلق كريم، وأدب عظيم، وتواضع جم، وكان سخياً جواداً، منقطع النظير في جوده، مع فقره وحاجته، قل أن يمسك شيئاً من سماحته.

وله أقوال في الحكمة، منها قوله: (خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولباس التقوى، والثقة بالله في كل حال)^(٤). وقال: (لا خير في صحبة من تحتاج إلى مداراته)^(٥). وقال في التصوف

(١) المحصب: موضع قريب من منى نحو مكة لرمي الحجارة، والخيف: خيف بني كنانة، والناهض: ما ارتفع من الخيف.

(٢) ديوان الشافعي: ص ١١٦، الانتقاء: ص ٩٠-٩١.

(٣) توالي التأسيس: ص ٦٧.

(٤) توالي التأسيس: ص ٧٢ وما بعدها.

(٥) الطبقات الكبرى لابن السبكي: ١٣٦/٢.

من غير سلوك طريق الشرع: (التصوف مبني على الكسل، ولو تصوف رجل أول النهار، لم يأت الظهر إلا وهو أحرق)^(١).

وقال في بيان فضائل العلوم وكون التقوى أساسها:

عن الربيع بن سليمان قال: قال لي الشافعي: (يا ربيع، رضا الناس غاية لا تدرك، فعليك بما يصلحك فالزمه، فإنه لا سبيل إلى رضاهم، واعلم أن من تعلم القرآن جل في عيون الناس، ومن تعلم الحديث قويت حجته، ومن تعلم النحو هيب، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن تعلم الفقه نبل قدره، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، وملاك ذلك كله التقوى)^(٢).

الشافعي مجدد القرن الثاني

كان للشافعي تصانيف كثيرة أغلبها مطبوع، وأشهرها كتاب الأم في الفقه، سبع مجلدات، والرسالة في علم الأصول، وأحكام القرآن، والسنة واختلاف الحديث، والسبق والرمي، وفضائل قريش وأدب القاضي، والمواريث، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أجد ممن بيده محبرة، أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مئة^(٣). وقال ابن زولاق: (صنف الشافعي نحواً من مئتي جزء)^(٤). وقال القاضي أبو محمد المروزي: (قيل: إن الشافعي صنف مئة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك)^(٥).

إن خصال الإمام الشافعي وآثاره العلمية، جعلته إماماً في التفسير، والحديث، والأصول والفقه والاجتهاد، والنحو واللغة، وشاعراً مفلحاً، وخطيباً بارعاً،

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ٤٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٩/٢.

(٣) الأعلام للزركلي ٦/٢٥٠.

(٤) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/٢.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٥٣.

ومتحدثاً فصيحاً. وكان في كل ذلك سريع التأليف مع الدقة والنضج، قال يونس بن عبد الأعلى: (كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر)^(١).

وحقاً لقد كان الإمام الشافعي عملاقاً، ومفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي، وتأهل بخصائصه أن يكون بحق مجدد القرن الثاني الهجري.

روى أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها».

وذكره الإمام أحمد، وقال عقيبه: نظرت في سنة مئة، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ، عمر بن عبد العزيز، ونظرت في رأس المئة الثانية، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ، محمد بن إدريس.

وقال ابن السبكي في الطبقات: وأما المئة الرابعة، فقد قيل: إن الشيخ الإسفرايني (أحمد بن محمد أبو حامد) هو المبعوث فيها، وقيل: بل الأستاذ سهل بن أبي سهل الصعلوكي (مفتي نيسابور) وكلاهما من أئمة الشافعيين، وعظام الراسخين.

والخامس الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي) والسادس فخر الدين الرازي (صاحب التفسير الكبير) والسابع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وجميع هؤلاء من أئمة الشافعيين.

رثاء الشافعي

مات الشافعي مخلداً كل هذه الآثار والسمعة العالية الرفيعة، وهو ابن أربع وخمسين سنة (٥٤) فكانت وفاته نكبة عظيمة وذات أثر بالغ، لذا رثاه الشعراء بالمرثي الكبري المنسوبة إلى أبي بكر محمد بن دريد صاحب (المقصورة) وذكرها الخطيب البغدادي في تاريخه.

(١) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٧٧.

وفي الختام أقول: طيب الله ثرى الإمام الشافعي، وأسبل عليه سحائب الفضل والرضوان، وجعله في أعلى الجنان، وأدام ذكره في الخالدين، فهو أحد أعلام الإسلام، وأئمة الاجتهاد العظام، الذين تفخر الدنيا بنتائجهم وآثارهم الطيبة، ويستمر نفعهم، والأخذ بأرائهم، وترداد نظرياتهم وأقوالهم، وجعلنا ممن يسير على منهجهم في الصدع بالحق، ومقاومة الباطل، والجهاد في سبيل الله والعلم ونشر ألوية الشريعة، وأحكام دين الله في كل زمان ومكان، من دون استكبار، ولا استخذاء، ولا استضعاف، ولا خشية من أحد، فلقد كان الشافعي يدعو: (اللهم يا لطيف: أسألك اللطف فيما جرت به المقادير). وكان دعاء الشافعي للتخلص من ظالم: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨/٣]. اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وببركة طهارتك، وبعظمة جلالك، من كل عاهة وآفة، وطارق الجن والإنس إلا طارقاً يطرقني بخير يا أرحم الراحمين. اللهم بك ملاذي، فيك ألوذ، وبك غياثي، فيك أغوث، يا من ذللت له رقاب الفراعنة، وخضعت له مقاليد الجبابرة. اللهم ذكرك شعاري، ودناري، ونومي، وقراري، وأشهد أن لا إله إلا أنت، اضرب علي سرادقات حفظك، وقني رعي، بخير منك يا رحمن. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مصطلحات المذهب الشافعي

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول، وكما في وجوب الزكاة على المدنين بدين مساو لما في يده، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا، وكما في تغرير الزوج بزوجه، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه، هل لهما الخيار بفسخ الزواج، أو أن الزواج باطل، ونحو ذلك، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنبيل منه، والظعن في اجتهاده، وزعم نقص علمه. والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة، ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، فهو لا يهجم

باليقين في مقام الظن، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد، فهو لا يجزم بالحكم إذا توافرت لديه أسباب الترجيح، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك، ألقى بترده^(١).

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون^(٢)، وإلا توقف كما يقول النووي. وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون: وهو ما صححه الأكثر، ثم الأعلم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحاً، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي^(٣) ويعتبر الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) بحق مُحَرَّر المذهب الشافعي أي منقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه «منهاج الطالبين، وعمدة المفتين»، وهو المعتمد لدى الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج. والفتوى على ما قاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لابن حجر، ثم ما ذكره الشيخ زكريا.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها، علماً بأنه يسمي آراء الشافعي أقوالاً، وآراء أصحابه أوجهاً، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي طرقاً، فالاختلافات ثلاثة، الأقوال: وهي المنسوبة للشافعي، والأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، والطرق: وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب^(٤).

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ١٧٢-١٧٥.

(٢) ويرجح المجتهدون ما رجحه الشافعي هو، فإن لم يكن له ترجيح رجحوا المتأخر على المتقدم، فإن لم يعرف التأخر، وذلك نادراً رجحوا أقربها إلى أصوله.

(٣) الشافعي: ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٤) الشافعي: ص ٣٦١، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: ص ٣٥ وما بعدها.

أ- «الأظهر»: أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله «ظاهر» لقوة مدرك كل^(١).

ب- «المشهور»: أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله «غريب» لضعف مدركه.

ج- «الأصح»: أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي، بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله صحيح.

د- «الصحيح»: أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله ضعيف لفساد مدركه.

فكل من الأصح والصحيح: من وجهين أو أوجه للأصحاب.

هـ- «المذهب» من الطريقتين أو الطرق: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره. ومدلول هذا التعبير «المذهب»: أن المفتى به هو ما عبر عنه المذهب.

و- «النص» أي نص للشافعي، ومقابله وجه ضعيف أو مخرَج^(٢)، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص.

ز- «الجديد»: هو مقابل المذهب القديم، والجديد هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم.

(١) انظر في هذا وما يأتي مقدمة كتاب المنهاج للنووي.

(٢) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جواب الشافعي في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَج، المنصوص في مسألة مخرَج في الأخرى، والمنصوص في الأخرى مخرَج في الأولى، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح أن القول المخرَج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقاً.

والثلاثة الأول هم الذين قاموا بالعبء، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة.
 ح- «القديم»: ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه «الحجة» أو أفتى به.
 ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني والكرائسي، وأبو ثور.
 وقد رجح الشافعي عنه، ولم يحل الشافعي الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو
 سبع عشرة مسألة.

وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم.
 وإذا كان في المسألة: قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل
 سيرة نحو السبع عشرة، أفتى فيها بالقديم^(١).

ط- «قولا الجديد»: يعمل بآخرها إن علم، فإن لم يعلم، وعمل الشافعي
 بأحدهما، كان إبطالاً للآخر أو ترجيحاً لما عمل به.
 وكلمة «قيل» تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.
 و«الشيخان» هما الرافعي والنووي.

ي- قال ابن حجر: ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في
 مسألة، كأن قلد مالكا في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في
 صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، ولو بعد العمل، كأن
 أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره، فله تقليده فيها، حتى لا يلزمه
 قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره، ولو بعد العمل^(٢).

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة، مثل عدم مضي وقت المغرب
 بمضي خمس ركعات (انظر بجيرمي الخطيب: ٤٨/١).

(٢) بجيرمي الخطيب: ٥١/١.

الباب الأول

العبادات ومقدماتها

يعدُّ فقه العبادات في المذاهب المختلفة أغنى وأخصب مباني الفقه في الإسلام، لأنه يعبر عن الطهر والصفاء القلبي والنفسي والإخلاص لله رب العالمين، لشموله الكلام عن الطهارات وأضدادها، وعن فرائض العبادات ونوافلها وملحقاتها.

ويعد تقديم بحث العبادات على المعاملات لصلتها بالأمور الدينية، ثم تقديم المعاملات على الزواج وتوابعه لشدة الاحتياج إليها، وتقديم الزواج على الجنائيات لأنها دون الزواج في الحاجة، ولقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها. وفي هذا الباب سبعة فصول.

الفصل الأول

الطهارات والنجاسات وما يتبعها من

أحكام المياه والأواني

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول - الطهارة؛

معناها وأنواعها وأنواع المياه وحكم الأواني والمطهرات^(١)

الكلام على الطهارة؛ لأنها شرط لصحة الصلاة بالتخلص من الحدث الذي يلحق بالإنسان بسبب نقض الوضوء من تبوُّل أو تغوط ونحوهما، أو إزالة النجس الذي يصيب البدن أو الثوب أو المكان، بدليل الحديث الثابت: «مفتاح الصلاة الطهور»^(٢) أي التطهر.

أنواع المياه الطاهرة

والمياه التي يجوز التطهر بها سبع مياه: وهي ماء المطر (ماء السماء)، وماء البحر، وماء النهر، وماء العين (الينبوع) وماء الثلج، وماء البَرْد. لقوله تعالى في المطر: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١/٨] وقوله ﷺ في ماء

(١) حاشية الجبرمي على الخطيب ١/٥٦-٨٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٢٩-٤٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والشافعي في مسنده.

البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته»^(١) وقوله أيضاً في ماء البئر في حديث سهل رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بُضاعة وفيها ما يُنجي الناس، والحائض والجُنُب؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢). وماء النهر وماء العين مثل ماء البئر.

وأما ماء الثلج وماء البرد، فلما ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد»^(٣).

معنى الطهارة

والطهارة في اللغة العربية: النظافة، تقول: طهَّرت الثوب، أي نظَّفته. وفي الشرع: هي رفع الحدث، أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتها.

والذي «ما في معناهما»: التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء أو التيمم مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، ولكنه في معناه. ومثل: مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلسل البول. والقول: «على صورتها» يشمل الغسلة الثانية والثالثة في الحدث وإزالة النجس. والكلام على الطهارة يشمل بحوث الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم.

أقسام المياه في تقدير الشرع وحكمه

المياه في نظر الشرع الإسلامي الحنيف أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ومكروه، ونجس^(٤)، ليعرف نوع الماء الذي يرفع الحدث (وهو شيء اعتباري أو معنوي يحل بالجسد يمنع من صحة الصلاة حيث لا رخصة) ويزيل النجس.

والحدث يشمل الأصغر: وهو ما نقض الوضوء، والأكبر: وهو ما أوجب الغسل من جماع وإنزال مني، وحيض أو نفاس. والنجس: هو الشيء النجس،

(١) رواه البخاري والترمذي، وصححه ابن حبان وابن السكن.

(٢) حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) كفاية الأخبار ١٧/١، شرح عمدة السالك ص ١٢ وما بعدها.

وهو في اللغة ما يستقذر، وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا ترخص.

أما الماء الطهور فهو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء مطلقاً دون تقييد بقيد، سواء كان القيد بالإضافة مثل: ماء ورد، أو بالصفة كماء دافق، أو بلام العهد، كقوله ﷺ حينما سئل عن غسل المرأة بسبب الاحتلام، فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(١). وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه، أو هو الباقي على وصف خلقته، فيكون الطهور هو الطاهر في نفسه (أي الذي لو أصاب غيره لا ينجسه) المطهر لغيره أي يرفع الحدث ويزيل النجس.

وعليه لا يسمى طهوراً المستعمل في فرض الطهارة كالمرة الأولى في الوضوء أو الغسل، أو في إزالة النجاسة ولو مغفواً عنها؛ لأنه لا يطهر غيره، وكذا الماء المتغير أحد أوصافه بشيء طاهر لا يسمى طهوراً.

وأما الماء الطاهر أو المستعمل فهو الطاهر في نفسه ولكن لا يطهر غيره، وكان قليلاً، لأنه لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم تقع فيه نجاسة، ولكن استعمل في فرض طهارة أو نفلها، كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو إزالة نجاسة، إذا لم يتغير، ولا زاد وزنه، فهو طاهر، لقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٢) فإن تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً بحيث لا يسمى ماء مطلقاً بمخالط مخالف للماء في صفاته أو في واحدة منها كقطران، لم تصح الطهارة به.

وإن صار هذا الماء المستعمل كثيراً، فبلغ قُلْتين^(٣)، صار طهوراً في الأصح،

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهن.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ولفظ «أو لونه» ضعيف. ورواه البيهقي بلفظ «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث.

(٣) القلتان: منى قُلَّة وهي الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، والقلتان: خمس قَرَب أو خمس مئة رطل، والرطل يساوي (٣٢٤غ) أو ١١ تنكة (صفيحة) أو ٨١ رطلاً شامياً. وهذا الرطل ٢,٥٠ كغ وقدرها بالمساحة في المربع ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً، وفي المدور كالبر ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً، والذراع ٤٨ سم.

لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث - أو لم ينجس»^(١) فلا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس، إلا إن غيَّره تغييراً فاحشاً، فيصير نجساً بالإجماع المخصص للخبر السابق. والتغيير إما حسي وهو ظاهر، وإما تقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة تتفق معه في الصفات، كبول انقطعت رائحته.

وإن زال تغييره بنفسه، أو بماء ضم إليه، طَهَّر^(٢)، لزوال التنجيس. وأما إن زال تغييره بمسك أو زعفران أو دقيق، فلا يطهر، وكذلك لا يطهر في الأظهر إن تغير بتراب أو حصص.

المكاثرة: ولا يطهر الماء النجس بالمكاثرة بإيراد ماء طهور عليه، ما دام لم يبلغ قلتين، لمفهوم حديث القلتين، لأنه ماء قليل فيه نجاسة، فإن كوثر القليل النجس، فبلغ قلتين ولا تغير طهر.

والماء المتغير بشيء يسير خالطه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، يظل طاهراً، ولا يضر تغير يسير بمكث، وتراب، وطحلب، وزعفران، وما في مقره وممره، ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله عنه كعود ودهن مطيين، ولا بملح ماء، ولا بورق تائر من الشجر، لعسر إزالة الشيء المذكور.

والخلاصة: لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل في رفع حدث أو إزالة نجس. فإن أدخل المتوضئ يده في الماء القليل، بعد غسل وجهه، غير ناوٍ للاغتراف، صار الماء الباقي مستعملاً.

والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به.

وأما الماء المكروه تنزيهاً: فهو الماء المشتمس في بلد حارّ، في إناء معدني كحديد ونحاس غير ذهب أو فضة إذا استعمل في البدن، لا في ثوب ونحوه، لأنه يورث البرص بحسب الظن، وكذلك شديد السخونة، وشديد البرودة. وتزول الكراهة في الماء المشمس بالتبريد.

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان وصححه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمر.

(٢) بفتح الهاء أفصح من ضمها.

وأما الماء النجس: فهو الماء القليل أو اليسير دون القلتين الذي حلت فيه نجاسة، أو كان قلتين فتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه. ويعرف اليسير بالعرف، لحديث القلتين وحديث أحوال تغير الماء المتقدمين. وأما الكثير فهو قُلتان فصاعداً، فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، عملاً بالإجماع المنعقد على نجاسته بالتغير. ولا فرق بين التغير اليسير والكثير، سواء تغير الطعم، أو اللون، أو الرائحة.

ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة، فالأظهر^(١) أنه يجوز للشخص أن يغترف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد، لأنه طاهر كله. ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح^(٢) إن كان الباقي دون قُلتين، فنجس وإلا فطاهر.

والقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة، بل بالتغير بها، ولو يسيراً بأن تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه. فإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر. أما إن زال التغير بمسك أو كدورة تراب، فلا يطهر. وما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير. والماء الجاري في هذا كالراكد فيما ذكر من التفرقة بين القليل والكثير، لكن العبرة في الجارية بالجارية نفسها لا مجموع الماء، والجارية: الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، فإن كبرت الجارية لم تنجس إلا بالتغير.

ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس الماء فيها، قليلاً كان أو كثيراً وهي:

- ما لا يدركه الطرف (البصر المعتدل).

- وميتة لا دم لها سائل كزنبور وعقرب ووزغ (البورص) ونمل ونحل وبق وقُرَاد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب، إلا إن غيّرت ما وقعت فيه، أو طرحت عمداً فيه وهي ميتة، أما إذا طرحت فيه حية، فإنها لا تنجس الماء، وإن ماتت.

- وفم هرة تنجس، ثم غابت، واحتمل ولوغها في ماء كثير جار أو راكد.

- وكذلك يستثنى الصبي إذا تنجس، ثم غاب، واحتملت طهارته.

- والقليل من دخان النجاسة.

(١) أي من قولين للشافعي.

(٢) أي من رأيين لأصحاب الشافعي.

- واليسير من الشعر النجس من غبار السرجين (الزبل) ولا ينجس غبار السرجين أعضاء الشخص الرطبة.

وتحرم الطهارة وغيرها من وجوه الاستعمال بالماء المسبّل (المخصص) للشرب ويجب التيمم بحضرته. ومثله: ما جهل حاله، ويحرم حمل شيء من المسبّل إلى غير محله ما لم يضطر إليه.

الاجتهاد في الماء المشتبه فيه

لو وقع في أحد الإناءين نجس، واشتبه على الشخص ولو كان أعمى الطاهر بالمتنجس، اجتهد، وتطهر بما ظن طهارته بعلامة، سواء قدر على طاهر بيقين أم لا.

وإذا أخبره شخص ثقة (مقبول الرواية) بتنجسه، ويّين السبب أو أطلق ولم يبين السبب، أو كان الشخص فقيهاً موافقاً لمن أخبره في باب تنجس المياه، اعتمد كلامه وجوباً.

فإن تحير الشخص أراق الإناءين، وتيمم بلا إعادة الصلاة، وإن تحير الأعمى، قلّد بصيراً.

ولو اشتبه ظهّر بماء ورد، توضأ بكل واحدة مرة، أما إن اشتبه الطهور ببول، فعليه إراقتها، لأنه لا يمكن أن يتوضأ بكل واحد منهما، وتيمم بعد الإراقة، لأنه لا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء^(١).

استعمال الأواني في الطهارة وغيرها

يندب تغطية الإناء ليلاً ونهاراً، حفظاً من وقوع الآفات فيه، ولما رواه أحمد وغيره: «أوكتوا الأسقية، وخمروا الأنية» أي غطوها. وتحل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة، والمطلي بأحدهما بحيث يحصل منه شيء بالعرض على

(١) مغني المحتاج ١/٢٦-٢٨.

النار أي إن المعدن الثمين فيه كثير، لحديث الشيخين عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١) وهو دليل على تحريم الانتفاع أكلاً أو شرباً أو زينة أو طهارة، وغير ذلك على الرجال والنساء.

فيحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة بأن لم يجد غيرها، وكذا اقتناؤها، ولو كان المستعمل إناء صغيراً، كميزود (ميل) ومُكحلة، لعموم النهي عن الإناء.

كما يحرم المضبب^(٢) بالذهب مطلقاً، والمضبب بضبة كبيرة بالفضة للزينة، قال النووي رحمه الله: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً^(٣)، أي سواء كان معه غيره أم لا.

ويحل المضبب بالضبة الصغيرة الفضية للحاجة، لما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشُّعب سَلْسلة من الفضة.

وإذا كانت الضبة صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، كره الاستعمال ولم يحرم، ويحل المموه (المطلي بالذهب والفضة) في الأصح إن لم يحصل شيء منهما بالعرض على النار، وإلا حرم، ومرجع الكبر والصغر العرف.

ويحل إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث يستره، لأن علة التحريم وجوه المعدن الثمين مع الخيلاء، وهما موجودان في المستور، دون المطلي بمعدن آخر.

أما فعل التمويه والاستتجار له، فحرام مطلقاً حتى في الكعبة المشرفة. ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم، لأنهم لا يجتنبون النجاسات عادة، ومثلهم من

(١) وفي رواية لمسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وفي رواية: «إن الذي يأكل ويشرب» الحديث.

(٢) التضييب: الإصلاح للكسر، بأن ينكسر الإناء، فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج: ٣٠/١.

لا يبالي من المسلمين بالطهارة مثل مدمني الخمر، للحديث المتفق عليه عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فأغسلوها وكلوا فيها». ويباح في الأظهر الإناء من كل جوهر نفيس، كياقوت، وفيروزج وبلّور، ومرجان، وعقيق، وزُمُرْد^(١) وغيرهما من أنواع الجواهر.

والخلاصة: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة من أطباق وملاعق وشوكات وسكاكين وفناجين وقدور ونحوها، ويحرم أيضاً في الأصح اتخاذه (أي اقتناؤه من غير استعمال). ويجوز استعمال غيرها من الأواني الطاهرة، لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء، لكنه يكره. ويحل النفيس بالصنعة كالزجاج وخشب محكم الخراط^(٢).

ويحل بالاتفاق فص الخاتم، لما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ خاتماً فضّه ياقوت نفى عنه الفقر»^(٣) والمراد: أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه، فوجد به غنى.

وكذلك يجوز اتخاذ الأنف من ذهب للضرورة، ويقاس عليه صناعة الأسنان، لأن النبي ﷺ أذن لصحابي باتخاذ أنفه من الذهب^(٤).

المطهرات

المطهرات للمائع والجامد وغيرهما أربعة وهي: ماء وتراب ودابغ وتخلل^(٥). أما الماء: فهو الماء المطلق الطهور، الطاهر بنفسه والمطهر لغيره، كما تقدم، وينضح بول صبي أو قيئه إذا لم يكن قد تناول شيئاً غير اللبن للتغذي، وكان ذلك

(١) معرّب، وهو الزُّبرجد أي الحجر الكريم شديد الخضرة.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٩-٣٠، بجيرمي الخطيب ١/١٠١-١٠٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل للضعفاء.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٥) المجموع للنووي ١/١٨٨، تحفة الطلاب للأنصاري ص ٤، مغني المحتاج ١/١٧، كفاية الأخبار ١/٢٩.

في أثناء الحولين الأولين من عمره، للحديث الثابت: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(١). وسبب التفرقة: أن بول الغلام يخرج بقوة، فينتشر، ويكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، ومزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الأنثى.

وأما التراب الطاهر: فيستعمل للتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] أي تراباً طاهراً.

وأما الدباغ: فهو ما ينزع فضلات الجلد وعفونته، بمواد معينة كقرظ وشبّ، حتى ولو كان الدباغ نجساً، كذرق الطير، أو كان جلد ميتة، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢). وفي السنن الأربع: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وسبب هذا الحديث أنه ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهور». وفي رواية أبي داود قال: «يطهره الماء والقرظ» وهذا يشمل كل إهاب إلا جلد الكلب والخنزير، لقوله تعالى في الثاني: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] والكلب مقيس عليه. وأخرج ابن حبان وصححه عن سلمة بن المحبّب قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها». ويجب غسل الجلد بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعاً، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح، ويشترط في المدبوغ ثلاثة شروط:

١- نزع فضلاته.

٢- أن يطيب نفس الجلد.

٣- أن يكون مصيره بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والتتن.

وأما التخلل: فهو انقلاب الخمر خلاً، بلا إلقاء شيء فيها، حتى وإن نقلت من شمس إلى مكان ظل، وعلى العكس.

والطهارات الحاصلة بهذه المطهرات الأربعة هي أربعة أيضاً: وضوء، وغسل، وتيمم، وإزالة نجس، وذلك يشمل الإحالة أو الاستحالة.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السّمح.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس، والإهاب: الجلد، وطهر بفتح الهاء، ويجوز ضمها.

المبحث الثاني- النجاسة:

تعريفها، وأنواعها، وحكم إزالتها، ومطهراتها^(١)

تعريف النجاسة

هي لغة كل ما يستقذر، وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

أنواعها

للنجاسة أنواع كثيرة وهي ما يأتي من أنواع المائعات والجامدات، وتشمل الأشياء المتنجسة من الثياب والأمكنة.

أما المائعات: فهي كل مسكر مائع، لقوله تعالى في الخمر (ماء العنب إذا غلا واشتد أو أرغى وازبد): ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠/٥] والرجس شرعاً هو النجس، ومثله النبيذ وهو كل مسكر اتخذ من غير العنب كالرطب والتمر والحبوب من بر وشعير وذرة وغيرها، ودليل نجاسة الخمر ولو محترمة: الإجماع، وقيس النبيذ على الخمر بعله الإسكار. ويطلق الفقهاء على الخمر أنها غير محترمة (وهي التي يقصد بها صنع الخمر) وأما المحترمة فهي التي عصرت لا بقصد الخمرية أو بقصد الخلية. وما ليس بمائع لا يعد نجساً كالحشيش المخدر، وإن كان حراماً. وكذا الإنفحة طاهرة (وهي اللبن المأخوذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن، ويوضع في الحليب فيصير جبناً).

ومن المائعات النجسة: البول والغائط، والدم وإن كان قليلاً، والقيح (ما يخرج من البثرات) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، والصدید (وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء القروح، والنفطات إن تغيرت رائحته).

ومنها القيء وإن لم يتغير، وهو الخارج من المعدة، لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة

(١) مغني المحتاج ١/٧٧-٨٦، شرح عمدة السالك ص ٥٩-٦٤، كفاية الأخيار ص ١٢٤-

١٤٢، بجيرمي الخطيب ١/٢٧٤-٢٩٦، حاشية الشراوي ١/١١٥-١٣٥.

فليس بنجس، لكن البلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس، أو من أقصى الحلق والصدر، فإنه طاهر، والماء السائل المتغير من فم النائم نجس إن كان يخرج من المعدة كأن خرج متناً بصفرة، لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا، فهو طاهر. وذلك يشمل السائل الذي يخرج من اللهوات وهي سقف الأسنان المعروف، بأن كان ينقطع، فهو طاهر. وكذلك الحيرة (ماخ المرارة) والزياد طاهر. والمسك أطيب الطيب كما رواه مسلم طاهر، وفأرته طاهرة أيضاً وهي حُرَّاج بجانب سُرّة الظبية كالسَّلعة، فتحتك حتى تلقياها.

والروث^(١) نجس ولو من سمك وجراد، لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجريين ورد الروثة، وقال: «هذا ركس، والركس: النجس».

والبول، للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد^(٢) لكن فضلات النبي ﷺ طاهرة، بدليل فعل بعض الصحابة مثل بركة الحبشية التي شربت البول، وأبي طيبة وابن الزبير اللذين شربا الدم، فقال النبي لبركة: «لن تلج النار بطنك»^(٣) وقال للآخرين: «من خالط دمه دمي لم تمسه النار»^(٤).

والمذي (ماء رقيق أبيض يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها) للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي عليه السلام، والوذي (ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل) والحصاة أو الحصية التي تخرج عقب البول نجسة أو متنجسة.

ومني الآدمي وغير الآدمي طاهر في الأصح؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي، غير مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما، أو المتولد من أحدهما.

ودليل طهارة مني الآدمي على الأظهر حديث عائشة المتفق عليه «أنها كانت

(١) الروث والعذرة: قيل مترادفان، والصواب أن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) صححه الدارقطني.

(٤) ذكره أبو جعفر الترمذي.

تُحَكَّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» لكن هذا مقبول على القول الذي يقول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها. فلا يصح ذلك دليلاً على من يقول بنجاسة المنى، ويؤيده حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي: سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هي بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق».

ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه، وكذلك إن اختلط بالمدى كالعادة.

ولبن ما لا يؤكل لحمه غير لبن آدمي نجس كلبن الأتان، لأنه يستحيل في الباطن كالدوم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس، وإن ولدت بغلاً فطاهر، لقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِّلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ١٦/٦٦] ولبن آدمي طاهر، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً.

والجزء المنفصل من الحي ومشيئته (وهي غلاف الولد) كميئته، إن كان طاهراً فطاهراً كشعر آدمي، وإن كان نجساً فنجس، لخبر «ما قطع من حي فهو ميتة»^(١)، فالمنفصل من آدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس، إلا شعر أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع، ولو نتف منها، قال تعالى: ﴿وَيَنْ أَصْوَأُفَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَنتُمْ وَمَتَعْنَا لَكُمْ حِينًا﴾ [النحل: ٨٠/١٦] سواء أخذ بعد التذكية أو في الحياة، وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس. ولو شككنا فيما ذكر: هل انفصل من طاهر أو من نجس، حكمتنا بطهارته، لأن الأصل الطهارة.

ومن الطهارات: العَلَقَةُ (الدم المتجمد في الرحم) والمضغة (قطعة اللحم) ورطوبة الفرج (وهي ماء أبيض متردد بين الأذى والعرق). وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة.

ودخان النجاسة كعبر نجس، لكن يعفى عن قليله، ويسير شعر عرفاً، من غير نحو كلب، ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه. أما شعر نحو الكلب

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.

فلا يعفى عن شيء منه. ويعفى عن روث سمك، لتعذر الاحتراز عنه، ما لم يغيره، فإن غيره نجسه. وإن مسح دخان النجاسة الكثير عن ثُور بخرقة يابسة، فزال طهره، أو رطوبة فلا، فإن خبز عليه بعد مسحه بخرقة مبلولة فظاهر ما خبز ظاهره، وأسفل الرغيف نجس، ويعفى عن أكله.

ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة أشياء:

١- الخمر مع إنائها إذا تخللت (صارت خلاً) أو نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، أو فتح رأسها فإن خللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر فلا تطهر، لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلاً.

٢- والجلد المتنجس بالموت يطهر بدبغه، سواء ظاهره، وباطنه على المشهور، والدبغ كما تقدم: نزع فضول الجلد^(١) بحرّيف (ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كذرق حمام وقشر رمان وشنان^(٢) وقَرَط وعفص، وشب وهو من جواهر الأرض معروف، لا بشمس وتراب وتجميد وتميلح مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدبغ، تغليباً لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» لكن بعد الدبغ يجب غسل المدبوغ^(٣)، ولا يطهر بالدبغ جلد كلب وخنزير، ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ، لأنه لا يؤثر في الشعر، لكن يعفى عن قليل الشعر الذي هو على الجلد المدبوغ.

والدبغ مطهر لحديث مسلم: «أيا إهاب دبغ فقد طهر» وفي الصحيحين في شأن شاة ميمونة: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به».

٣- وما صار حيواناً (ظهرت فيه الحياة) كالميتة إذا صارت دوداً، لحدوث

(١) وهي مائته ورتوباته التي يفسد بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التتن والفساد.

(٢) الشن: شجر مَرّ الطعم طيب الرائحة يُدبغ به.

(٣) بماء ظهور كتوب متنجس.

الحياة، لكن ما صار رماداً أو ملحاً لا يطهر، لأن الاستحالة (التحول) ليست مطهرة.

تطهير المتنجس

أ- النجاسة المغلظة

الكلب والخنزير نجاستهما مغلظة، فما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير بأن كان أحد الشيتين مبللاً، لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر يستوعب المحل، ويجب مزج المكان أو الثوب المتنجس بالماء المخلوط بالتراب. والواجب من التراب ما يكدر الماء ويستوعب المحل، ويندب جعل التراب في غير الغسلة الأخيرة، وفي الأولى أولى، حتى لا يحتاج إلى تتريب ما يصيبه من الرشاس. ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح.

ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان، في الأظهر، قال النووي: والأظهر تعيين التراب، وأن الخنزير ككلب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما كحيوان طاهر، لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

ودليل ذلك: حديث مسلم من قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب». وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب». أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» وفي رواية صححها الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب». وفي رواية الدارقطني: «إحداهن بالبطحاء». وقد نص في الحديث على اللعاب، وألحق به ما سواه، لأن لعابه أشرف فضلاته، وإذا ثبتت نجاسة اللعاب، فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى.

ب- النجاسة المتوسطة أو المعتادة

كل ما تنجس بغير الكلب والخنزير، فإن كانت النجاسة عينية (وهي التي تدرك بإحدى الحواس) وجبت إزالة عينها، ولا يحصل ذلك إلا بإزالة الطعم واللون والريح. ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله. ويضر بقاءهما، أو بقاء الطعم وحده. وإن لم يكن للنجاسة عين كبول جف، ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، كفي جري الماء عليها مرة من غير اشتراط نية.

ويشترط ورود الماء على محل النجاسة، لئلا يتنجس الماء لو عكس الحال، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وذلك إذا كان الماء قليلاً، فإن كان كثيراً لم يشترط ذلك.

ولا يشترط العصر في الأصح، إذ البلبل بعض المنفصل، وقد فرض طهره. والأظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير، وقد طهر المحل، لأن البلبل الباقي على المحل هو بعض المنفصل عنه، فلو كان المنفصل نجساً، لكان المحل كذلك، فيكون المنفصل طاهراً لا طهوراً، لأنه مستعمل في إزالة خبث.

ولو تنجس مائع غير الماء كخل ولبن ولو دهناً، تعدّر تطهيره فلا يمكن، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء.

ويندب تكرار الغسل مرتين أخريين بعد الغسلة الأولى المزيلة لعين النجاسة، لتكامل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة، والأوجه تثليث النجاسة المتوسطة وأما المغلظة فتكون سبعمائة كما تقدم.

ج - النجاسة الخفيفة

النجاسة الخفيفة هي التي تسامح فيها الشرع، فلم يوجب غسل المحل، كبول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن، يكفي فيه الرش، مع غلبة الماء، ولا يشترط سيلانه، تيسيراً على الناس، بسبب كثرة حمل الصبي، أو لحكمة أخرى كما تقدم بيانه، وأكثر العلماء على أن بول الصبي نجس، وإنما خفف الشارع تطهيره.

أما بول الصبية والخنثى فيغسل كالكبيرة، وكذا الصبي الذي أكل غير اللبن. ودليل التفرقة قوله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»^(١).

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم، كما قال ابن حجر.

أشياء طاهرة أو مشتبها بها أو نجسة

- لو رأى شخص هرة تأكل نجاسة كفارة، ثم شربت من ماء دون قُلتين (١١) تنكة أو (٨١ رطلاً شامياً) قبل أن تغيب عنه، نجسته. وإن غابت زمناً يمكن فيه ولوغها في قُلتين، ثم شربت من القليل، لم تنجسه. ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس.

- ويكفي في أرض نجست بشيء ذائب كالخمر: المكاثرة بالماء بأن يعمها، ولا يشترط جفاف المكان، لكن - كما تقدم - لو كوثر الماء المتنجس القليل، بإيراد ماء طهور عليه أكثر منه، فلم يبلغ القلتين، لم يطهر، لمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١). وفي لفظ: «لم ينجس»^(٢).

- ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح، لم تطهر حتى تُغسل ويغمرها الماء ويسيل.

- وعرفنا أن كل مائع غير الماء كخَلّ ولبن إذا تنجس، لا يمكن تطهيره، فإن كان جامداً كالسمن الجامد ألقيت النجاسة وما حولها، والباقي طاهر. وذلك لحديث ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»^(٣).

- وتقدم أن ماء الغُسالة الذي غسل به النجاسة إن تغير أو زاد وزنه فنجس، وإلا فلا، فإن بلغ قُلتين فيصير طهوراً، لأنه غير مستعمل، وإن لم يبلغ قُلتين فحكمه حكم المحل بعد الغسل به، إن حكم بطهارته فطاهر غير مطهر لاستعماله، وإلا بأن لم يحكم بطهارة المحل، فماء الغسالة نجس.

- ولا يغسل من آثار لعاب الناقة^(٤)، فهو طاهر، لما رواه عمرو بن خارجة

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٣.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود، وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد» (سبل السلام ٨/٣).

(٤) وهو ما سال من الفم.

قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمِنَى وهو على راحلته، ولُعابها يسيل على كتفي^(١). وهو دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر.

- وأما لحوم الحمر الأهلية فنجسة ويحرم أكلها، للحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، فإنها رجس». والتحريم يلازمه النجاسة في قول الأكثرية. لكن قال في سبل السلام^(٢): «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازمه النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرّم ولا عكس».

- ودم الحيض نجس، للحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتّه»^(٣)، ثم تقرّضه بالماء، ثم تنضّجه^(٤)، ثم تصلي فيه» وهو دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره.

المبحث الثالث- السواك وبقية خصال الفطرة

وهذه من المطهرات والنظافات المرغوب فيها شرعاً.

السواك: يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. وخصال الفطرة هي في رأي أكثر العلماء أوصاف سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومعظمها ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، قال النووي: ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمِنُوا بِحَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦] والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم. وخصال الفطرة عشر^(٥):

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٢) سبل السلام ٣٦/١.

(٣) أي تحكّه وتزيل عين النجاسة.

(٤) تقرّضه أي الثوب، وتنضّجه أي تغسله بالماء.

(٥) راجع شرح مسلم للنووي رحمه الله ١٤٦/٣ وما بعدها، بجيرمي الخطيب ١٠٧/١-١١٣.

أما الختان: فواجب عند الشافعي وبعض العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، وجائز في حال الصغر، وليس بواجب، وحكمته أنه مانع من الأوساخ المتجمعة.

وأما الاستحداد: فهو حلق العانة، والمراد به نظافة ذلك الموضع في الرجل والمرأة، فيما على القبل والدبر وحولهما بحسب الحاجة، كغيره من قص الشارب وبتف الإبط وتقليم الأظفار.

وتقليم الأظفار: سنة ليس بواجب، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة اليد اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى الرجلين: اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى.

وتنف الإبط: سنة بالاتفاق، والأفضل فيه التنف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة (الكلس).

وقص الشارب: سنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، والمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه أصلاً. وروايات: «أحفوا الشوارب» معناها: أحفوا ما طال على الشفتين.

وإعفاء اللحية: توفيرها، وهو معنى: «أوفوا اللحى» وهو سنة عند الشافعي، وواجب عند غيره.

وغسل البراجم: أي عُقد الأصابع ومفاصلها كلها، قال العلماء: ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضررت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

وانتقاص الماء: الاستنجاء أو الانتضاح، أي نضح الفرج (الذكر) بماء قليل بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس.

والمضمضة والاستنشاق: سنة في الوضوء عند أكثر العلماء، وواجب عند الحنابلة.

والسواك في كل حال عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان والحلق، وهو سنة.

ودليل مشروعية هذه الخصال العشر أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»^(١)، قال زكريا بن أبي زائدة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال النووي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار. وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمة ﷺ. وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة^(٢).

وبناء عليه قال الشافعية: يسن (أو يندب) السواك في كل وقت (أو حال) إلا لصائم بعد الزوال فيكره له استعماله كراهة تنزيه، لحديث رسول الله ﷺ المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لخلُوف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ويتأكد استحبابه لكل صلاة فرضاً أو نفلأً، وقراءة قرآن أو حديث أو درس علم، وأذكار، ووضوء ولو مجدداً، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٤)، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، وإرادة النوم، ودخول البيت، ولكل حال يتغير فيه الفم، من أكل كل كربه الريح من ثوم ويصل وشرب دخان، وترك أكل، فيتأكد السواك عند جميع ذلك ويتأكد السواك في ثلاثة

(١) قال ابن الأثير: قيل: الصواب بالفاء، والمراد: نضح الماء على الذكر. قال النووي: وهذا الذي نقله شاذ، والصواب ما سبق أي بالفاء، والله أعلم.

(٢) شرح مسلم ٣/١٤٤.

(٣) أي تغير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام.

(٤) رواه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي والبخاري تعليقاً وصححه ابن خزيمة.

مواضع: عند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، فهو سنة مطلقاً لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١).

ويجزئ السواك بكل خشن طاهر يزيل وسخ الأسنان، لا أصبعه الخشنة، لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

والأفضل الاستياك بعود الأراك (وهو شجر طويل يستاك بقضبانته) ثم النخل، ثم العود ذي الرائحة الطيبة، ناوياً بالسواك السنة. ويستحب أن يستاك بياض نُذْي بالماء، لتلين السواك، ولتحقيق التنظيف الذي يتوافر بالماء.

ويستحب أن يستاك عَرَضاً في الأسنان لا طولاً، لثلا يجرح اللثة، لخبر «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»^(٢)، وفي اللسان طولاً، ويبدأ من الجانب الأيمن من فمه منتهياً إلى نصفه، ويمرّ السواك على سقف حلقه، ويثنّي بالجانب الأيسر إلى نصفه، ويتعهد كراسي أضراسه بلطف.

من فوائد السواك: تطهير الفم، وإرضاء الرب، وتطبيب الأسنان، وتبييض النكهة، وتسوية الظهر، وشد اللثة، وإبطاء الشيب، وتصفية الخلقة، وإذكاء الفطنة، ومضاعفة الأجر، وتسهيل النزح (نزع الروح) وتذكر الشهادة عند الموت.

ويسن التخليل قبل السواك وبعده من أثر الطعام، وكون الخلال من عواك السواك، ويكره بنحو الحديد أو الإبرة ونحو ذلك.

مندوبات أخرى

ويندب أن يدهن بالطيب غيباً (وقتاً بعد وقت) ويكتحل وترأ، ويقص الشارب، ويقلم الظفر، وينتف الإبط، ويزيل شعر العانة، كما تقدم، ويسرّح اللحية، ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة، وتخضب المرأة المتزوجة يديها ورجليها بالحناء إن كان زوجها يحب ذلك. ويسن غسل الوجه إلى ما فوق الجبهة، والتحجيل، أي زيادة غسل اليدين إلى ما فوق المرفقين، وغسل الماقين وهما الزاوية التي تكون بين الأنف والعين.

(١) حديث صحيح، النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله.

مكروهات

ويكره القَزَع (حلق بعض الرأس) للنهي عنه، ولا بأس بحلق جميعه للمشغول. ويكره نتف الشيب، ونتف اللحية، والمشي في نعل واحدة، للنهي الصحيح عنه، لثلا يخلت مشيه بذلك، والانتعال قائماً.

المبحث الرابع - أسباب الحدث الأصغر (نواقض الوضوء) وما يحرم به أو بالحدث الأكبر

تعريف السبب والحدث، وأعداد الأسباب وأحكامها:

تعريف السبب والحدث

السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره. والمراد بالحدث هنا: الأسباب نفسها، وإضافة الأسباب إلى الحدث إضافة بيانية، والأصح أن الحدث مختص بالأعضاء الأربعة (الوجه واليدان والرأس والرجلان) لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرتفع بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح. والحدث في اللغة: الشيء الحادث. وفي الشرع: يطلق على أمر (وصف) اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وهذا هو المراد هنا.

عددتها

وأسباب الأحداث أو نواقض الوضوء أربعة وهي^(١):

الأول: خروج شيء من القُبُل أو الذُبُر (فرج المتوضئ الحي) إلا المني (مني الشخص نفسه) كأن أمنى بمجرد النظر أو الاحتلام ممكناً مقعده، فلا ينقض الوضوء، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه (خصوص كونه منياً)

(١) مغني المحتاج ١/٣٢-٣٦، عمدة السالك ص ٣٢-٣٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٦٥-٧٥.

فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه (عموم كونه خارجاً) كزنا المحصن، لَمَّا أوجب أعظم الحدّين وهو الرجم، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد. وهذا هو المعبر عنه فقهاً: خروج شيء من أحد السبيلين. فلو جامع أو نام مضطجعاً، فأنزل، انتقض باللمس أو بالنوم.

انسداد المخرج: ولو انسد المخرج الأصلي، وفتح مخرج بدله، فإن كان المخرج الجديد تحت المعدة (مستقر الطعام) وهي هنا السرة، فخرج المعتاد منه كبول، نقض وضوءه، إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فأقيم هذا مقامه. وكذلك ينقض وضوءه بخروج شيء نادر كدود ودم في الأظهر، لقيام هذا المخرج مقام الأصلي.

وأما إن كان المخرج الجديد فوق السرة (أو المعدة) أو في السرة نفسها أو بمحاذيتها، وكان المخرج الأصلي منسداً، أو كان المخرج تحت السرة، والأصلي منفتح، فلا ينقض الخارج الوضوء في الأظهر، فيكون الناقض: الخارج من قُبَل أو دبر أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد، إذا خرج عيناً أو ريحاً معتاداً، أو نادراً كدود وحصاة إلا المني، فإنه يوجب الغسل، ولا ينقض الوضوء.

الثاني - زوال العقل^(١) (أي التمييز بنوم أو غيره كالإغماء وسُكْر وجنون) لقوله ﷺ: «العينان وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ»^(٢). والمعنى أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به. وغير النوم كالإغماء أبلغ منه في الذهول، الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر، وهو الريح وغيره.

ومن علامات النوم الرؤيا (الحُلْم)، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

وزوال العقل ينقض الوضوء إلا في حال نوم الشخص على هيئة يمكن مقعده من

(١) العقل لغة: المنع، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، واصطلاحاً: صفة يميز به بين شيئين الحسن والقيح. قال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: محل العقل في الدماغ. وقال الشافعية وأكثر المتكلمين: إنه في القلب.

(٢) رواه أبو داود وغيره. والسّه: حلقة الدبر، والوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء.

الأرض أو غيرها، فلا يُنْقَضُ وضوءه، ولو كان مستنداً إلى شيء، لو زال لسقط، أو كان محتبياً، لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولقول أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه مسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضؤون». وفي رواية لأبي داود: «ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض» وحمل ذلك على نوم الممكن مقعده من الأرض، جمعاً بين هذا الحديث، وما قبله: «العينان وكاء السه». فلو نام ممكناً مقعده، فزالت أليته قبل انتباهه، انتقص وضوءه. أما لو زالتا بعد انتباهه أو معه، أو شك، أو سقطت يده على الأرض، وهو نائم ممكناً مقعده أو نعس وهو غير ممكّن، وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام أو نعس، أو هل نام ممكناً أو غير ممكّن، فلا يُنْقَضُ.

قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره.

الثالث - لمس الرجل المرأة أو التقاء بشرتي الرجل والمرأة الأجنبية ولو بغير شهوة. فلا ينقض لمسُ المَحْرَمِ بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لمسها ولو بشهوة، في الأظهر، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إلى الرجل، كلمس الرجل. والمحرم هي كل من نكاحها على التأيد بسبب مباح، لحرمتها.

والبشرة ظاهر الجلد أو اللحم كلعن الأسنان واللثة وباطن العين فينقض الوضوء إلا إذا وجد على البشرة حائل ولو رقيقاً.

ودليل الحدث في اللمس قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦/٥] أي لمستم كما قرئ به في قراءة متواترة، فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أن اللمس حدث كالتغوط، لا جامعتم، لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٧/٦] وقال ﷺ في حديث ماعز الأسلمي: «لعلك لمست»^(١).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللمس بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الذكر

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

ممسوحاً أو خصياً، أو عنيماً، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره، أو العضو زائداً، أو أصلياً سليماً، أو أشل أو أحدهما ميتاً. واللمس: الجس باليد. وسبب الحدث أن اللمس مظنة ثوران الشهوة، ومثله باقي صور الالتقاء، فألحق به، بخلاف النقض بمس الفرج، فإنه يختص ببطن الكف.

ويتنقض اللامس والملموس في الأظهر، لاستوائهما في لذة اللمس.

ولا تنقض صغيرة لا تشتهي، ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهي عرفاً، وقيل: من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة. ودليل عدم النقض عموم آية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

ولا ينقض شعر وسن وطُفُر وعظم في الأصح إذا كانت متصلة بالبدن، لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس، وقياساً على سائر أجزاء البدن. ويستحب الوضوء لمن لمس ذلك خروجاً من الخلاف. أما إذا انفصلت عن الجسد، فلا تنقض قطعاً، ولا ينقض العضو المبان غير الفرج. فلو شك هل لمس امرأة أو رجلاً، أو شعراً أو بشرة أو أجنبية أو محرماً، لم ينقض.

الرابع - مس قبل الآدمي من ذكر أو أنثى من نفسه أو غيره، متصلاً أو منفصلاً، وحلقة الدبر من نفسه أو غيره ولو سهواً، وإن كان أشل، أو كانت اليد شلاء، ببطن الكف من غير حائل، لخبر: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١). ولخبر ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ»^(٢). والإفاضة لغة: المس ببطن الكف، فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره.

وأيضاً لمس حلقة دُبر الآدمي ناقض في المذهب الجديد للشافعي، لأنه فرج، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، لا فرج بهيمة مسه، لأنه لا يلتذ بمسه عادة.

وينقض فرج الميت والصغير، لشمول الاسم، ومحل الجَبِّ (أي قطع الفرج)

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) وصححه الحاكم وابن عبد البر.

والذكر الأشل أو المقطوع، والفرج الأشل، وباليد الشلاء في الأصح لأن محل الجب في معنى الفرج. ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برأس الأصابع وما بينها^(١).

ولا يَنْقُضُ رأس الأصابع وما بينها، وحرفها، وحرف الكف، لخروجها عن سَمْتِ الكف. وضابط ما ينقض: ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.

والخلاصة: ينقض مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ولو سهواً، أو بلا شهوة، قبلاً أو دبراً، ذكراً أو أنثى، من نفسه أو غيره، ولو من ميّت وطفل ومحل جَبِّ.

ولا ينقض قيء، وفصد، ورُعاف وقهقهة مصلاً، وأكل لحم جَزور، وغير ذلك كالبلوغ بالسن، ولمس الأمرد الجميل.

ومن تيقن حدثاً، وشك في ارتفاعه، فهو محدث، أي تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين. ومن تيقن طهراً، وشك في ارتفاعه فهو متطهر، أي من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقينه. ومن تيقن طهراً وحدثاً وجداً منه بعد الفجر، وشك في السابق منهما، فإن لم يعرف حاله قبل الفجر، أو عرفه وكان طُهرًا، وكانت عاداته تجديد الوضوء، أو كان ما قبله حَدَثًا فهو الآن متطهر، أي من تيقنهما وجَهِل السابق منهما، فضدُّ ما قبلهما في الأصح يأخذ به، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان قبلهما متطهر فهو الآن محدث، عملاً بقاعدة: «لا يزول اليقين بالشك».

موجبات الحدث أو ما يحرم بالحدث الأصغر

يحرم بالحدث الأصغر (نقض الوضوء) ثلاثة أمور وهي ما يأتي^(٢):

١- الصلاة بأنواعها بالإجماع، وفي معناها: سجود التلاوة والشكر وخطبة

(١) شرح ابن حجر على متن الحضرمية: ص ١٥-١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦-٣٩، شرح عمدة السالك: ص ٣٦-٣٧.

الجمعة إذ هي في معنى الصلاة. أما عند العذر فلا تحرم، بل قد تجب، كأن فقد الماء والتراب، وضاق الوقت.

ودليل التحريم حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أي فلا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنازة، خلافاً للشعبي وابن جرير الطبري.

٢- الطواف بأنواعه، فرضه ونفله، في نُسك حج أو عمرة، أو غيره لقوله ﷺ: «الطواف صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

٣- لمس المصحف ومس ورقه المكتوب فيه وغيره وحمله، وكذا جلده المتصل به على الصحيح وعلاقتة، وكيسه (خريطته) وصندوقه وهو فيهما، ولو كان فاقد الطهورين، ولو من وراء حائل كثوب رقيق، لا يمنع وصول اليد إليه، أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦] أي المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي. وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة لو آية كاللوح وغيره.

ويجوز حمل المصحف لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ مع الحدث أو الجنابة، فإن قدر على التيمم وجب تخفيفاً لحدثه. ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم.

ويحل حمل مصحف في أمتعة، لا بقصده، أي تبعاً لها لا مقصوداً، وحمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن، لأنها لا تشبه المصحف. ويحل قلب ورقه بعود.

ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسّه للدراسة، لحاجة تعلمه ومشقة استمراره

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه الحاكم، وقال: إسناده على شرط الصحيح.

متطهراً، أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة، وإن قصد التبرك.

ويحل حمل ومس كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر، فإن تساويا أو كان القرآن أكثر حرم.

ولو كتب مُحدث أو جنب قرآناً ولم يمسه، ولم يحمله جاز، لخلوه من المس والحمل المحرّمين.

ويجوز للمحدث مسّ التوراة والإنجيل وحملهما.

أسباب الحدث الأكبر

الحدث الأكبر المشهور بين الناس الجنابة والحيض والنفاس، وهو الذي يوجب الغسل، ويوجب الغُسل ستة أشياء^(١):

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي:

١- التقاء الختّانين وهو الجماع، وهو عبارة عن تغييب الحَشْفَة أو قدرها في أي فرج كان، سواء غيَّب في قُبُل امرأة أو بهيمة أو دُبُرهما، أو دُبُر رجل صغير أو كبير حي أو ميت. ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها، حتى ذكر البهيمة والميت والصبي، وكذلك يجب الغسل على الذكر المولج في دبره، ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جُنْبِين، بلا خلاف. والمراد بالالتقاء التحاذي، لأنه لا يتصور تصادمهما، لأن ختّان المرأة أعلى من مدخل الذكر. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] وحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى الختّانان أو مسّ الختّانُ الختّانَ، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا»^(٢) وفي لفظ: «إذا التقى الختّانان فقد وجب الغسل»^(٣) وفي لفظ: «إذا التقى الختّانان فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل»^(٤) والمراد بالالتقاء التداخل

(١) مغني المحتاج ١/٦٨-٧٢، كفاية الأختار ١/٤٧-٧٦، المهذب ١/٣٠.

(٢) ذكره البغوي وابن عدي وغيرهما.

(٣) رواه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عمر، وهو صحيح.

(٤) رواه مسلم.

والتحاذي، وذلك يحصل بإدخال الحشفة (رأس الذكر) في الفرج، إذ الختانان هو محل القطع في الختان (الطهور) وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

وذلك لحديث متفق عليه عن أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهِدَهَا^(١) فقد وجب عليه الغسل» وحديث عائشة عند أحمد ومسلم والترمذي: «إذا قَعَدَ بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختانُ الختان، فقد وجب الغسل» وهو دليل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان.

٢- وإنزال المنى: متى خرج المنى وجب الغسل، سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبه في الصلب، أو الخصية على المذهب، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٢) وسواء خرج المنى في اليقظة أو النوم، وسواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، لإطلاق الخبر.

٣- موت المسلم غير الشهيد: كما سيأتي بيانه في الغسل والجنائز. وثلاثة تختص بها النساء: وهي الحيض والنفاس والولادة، كما سيأتي بيانه في الغُسل.

ما يحرم بالحدث الأكبر

يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر كما تقدم وهي ثلاثة أشياء^(٣):

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً، كما تقدم، ومثلها سجود التلاوة وسجود الشكر، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا» [المائدة: ٦/٥].

٢- والطواف حول الكعبة المشرفة ولو نفلاً، لقوله ﷺ عن ابن عباس فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».

(١) بلغ المشقة، والمراد: معالجة الإيلاج، كنى به عنها.

(٢) رواه مسلم في الصحيح.

(٣) المهذب ٣٠/١، المجموع ٧٩/٢، ١٧١-١٧٧.

٣- ومس المصحف وحمله.

ويضاف إليها :

٤- قراءة القرآن باللسان: فيحرم ذلك على الجنب والحائض والنفساء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١). وأجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، والأفضل أن يتطهر لها.

٥- اللبث والمكث في المسجد، ولا يحرم عليه العبور لحاجة بلا مكث، أو لغير حاجة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣/٤] وعابروا السبيل: المسافرون. وعبور المسجد للحائض والنفساء بشرط أمن تلوئته. فيحرم الاعتكاف للجنب ونحوه في المسجد إجماعاً.

ويحرم بالحيض والنفاس كل ما تقدم مما يحرم بالجنابة، ويحرم الصوم أيضاً، ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم دون الصلاة.

ويحرم على الحائض والنفساء أيضاً عبور المسجد إن خافت تلوئته، والوطء، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة، والطلاق، والطهارة بنية رفع الحدث، فإن انقطع دم الحيض ارتفع تحريم الصوم والطلاق، والطهارة، وعبور المسجد، ويبقى الباقي حراماً حتى تغتسل.

المبحث الخامس - الاستنجاء (آداب قضاء الحاجة)

تعريفه، حكمه، وطريقته، وآداب الخلاء، أو قضاء الحاجة^(٢)، علماً بأن بحثه دليل على حرص الإسلام على الطهارة أو النظافة، ومن يتهمك على هذا البحث فهو أشبه بالكفار الذين لا يفرقون بين الطهارة والنجاسة.

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩-٤٦، بجيرمي الخطيب ١/٥٩-١٧٦، كفاية الأخيار ١/٥٥-٦٤، عمدة السالك وشرحه: ص ٣٧-٤١.

تعريف الاستنجاء وتوابعه

الاستنجاء لغة إزالة النجوى، وهو الغائط أو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، أو مسح موضع النجوى أو غسله.

والحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم لحاجته»^(١)، ويعبر الفقهاء عن آداب قضاء الحاجة بالاستطابة، لحديث «ولا يستطيب يمينه»^(٢) ويُعنون له المحدثون بباب التخلي، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء»^(٣). والتبرز مأخوذ من حديث النهي عن «البراز في الموارد»^(٤).

وحكمه

أن الاستنجاء واجب من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو بالحجر، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة، وجلد دبغ دون غيره، أو بجامد متنجس، غير محترم بخلاف المحترم مثل كل شيء مكتوب من كتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم، والمطعم ولو عظماً وإن حرق، وجزء آدمي محترم ولو منفصلاً، وجزء حيوان متصل به، ولو فأرة على الأوجه، دون ثلاث مسحات.

آدابه

يسن الجمع بين الحجر والماء، فإن اقتصر على أحدهما، فالأفضل الماء. وشرط الحجر ألا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ عليه نجس آخر، ولا يجاوز صفحته وحشفته، ولا يصيبه ماء، وأن يكون بثلاث مسحات، فإن لم يَنقُ المحل وجب الإنقاء بأكثر.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفي لفظ: «إذا جلس أحدكم».

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يستطب يمينه».

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أنس.

(٤) رواه أبو داود عن معاذ.

ويسن الإيتار، واستيعاب المحل بالحجر، ونحوه كورق، والاستنجاء باليسار لا باليمين للحديث المتقدم. والاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء. وتقديم الماء للقبل، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، وذلك يده بالأرض ثم يغسله بعده، ونضح فرجه وإزاره من الداخل دفعاً للوسواس، وأن يقول بعد الاستنجاء والخروج من المكان المخصص للحاجة: «اللهم طهّر قلبي من النفاق وحصّن فرجي من الفواحش. غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأخرج عني أذاه».

ومن آدابه: يندب لمريد الخلاء أن يتعلّ إلا لعذر، ويستر رأسه اتباعاً لفعله ﷺ فيهما، ولا يحمل ما فيه ذكرُ الله ورسوله، وكلُّ اسم معظم كأسماء الأنبياء والملائكة تعظيماً لما في تلك الأسماء، وعملاً بالسنة النبوية: «فإنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه، وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»^(١). وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة. فإن دخل بالخاتم الذي عليه أحد تلك الأسماء، ضمّ كفّه عليه، يستره إكراماً له. ويهيئ الورق ونحوه من أحجار الاستنجاء قبل الشروع في الدخول.

ويقدّم داخل الخلاء يساره، والخارج منه يمينه، على العكس من المسجد، لأن كل ما فيه تكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار، لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمين لغيره. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر».

الدعاء: ويقول عند الدخول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(٢). وعند الخروج كما تقدم: «غفرانك»^(٣)، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وتندب هذه الآداب في دخول البنيان وغيرها كالصحراء أيضاً.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس.

(٢) أي ذكور الشياطين وإناثهم، وهذا ما رواه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أي أسألك غفرانك عن التقصير في ذكرك وشكرك، أخرج الخمسة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

المكروهات

- لا يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض محافظة على الستر، ويرخيه قبل انتصابه أو قيامه، لقوله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»^(١) والمقت أشد الغضب.

- ويعتمد في الجلوس على يساره ناصباً يمينه، لأنه أسهل لخروج الخارج.

- ولا يطيل الجلوس، ولا يتكلم، لأن الإطالة تضر بالكبد، والكلام يؤدي الملائكة.

- فإذا انقطع البول، مسح بيساره مبتدئاً من دُبُرِهِ، إلى رأس دُكْرِهِ، ويستبرئ من البول أو ينثر بلطف ثلاثاً، أو بما يغلب على ظنه بانقطاع الخارج كالضغط بلطف ثلاثاً على المثانة.

- ولا يبول قائماً بلا عذر، لأنه مكروه، أما مع العذر فلا يكره.

- ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً، بل ينتقل لما يأمن فيه من ذلك، في غير الموضع المعد للخلاء. ويبتعد عن الناس في الصحراء ويستبر بمقدار ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل.

- ولا يبول ولا يتغوط في جُحْرٍ، وموضع صلب، ومهبّ ريح، لئلا يصيبه بعض الخارج، ومورد (طريق الماء) ومُتَحَدِّثٌ للناس كموضع الظل، وطريق، وتحت شجرة مثمرة، وعند قبر، وفي الماء الراكد وقليل حارّ، ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره.

- ويكره الاستنجاء بيمينه لحديث سلمان قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»^(٢).

(١) رواه أحمد وصححه وابن السكن، عن جابر ؓ. وروى أبو داود عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستبر».

(٢) رواه مسلم.

الحرام

- ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم كاسم الله واسم نبي أو ملك وقبر، وفي مسجد ولو في إناء صيانة للمسجد عن النجاسة.

وذلك كله ثابت في السنة النبوية، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»^(١) قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

وزاد أبو داود عن معاذ: والموارد، ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد»^(٢)، وقارعة الطريق، والظل».

وفي حديث للإمام أحمد عن ابن عباس: «أو نَقَع ماء»^(٣) أي الماء المجتمع.

وفي حديث للطبراني عن ابن عمر: النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري.

- ويحرم أيضاً استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، لقوله ﷺ عن سلمان قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(٤) ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع. ويكفي مرتفع بمقدار ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة، وذيل مَرخى قُبالة القبلة. والاعتبار في التحريم في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع، وهي ثلثا ذراع، جاز فيهما، وإلا فلا يجوز إلا في المراحيض (بيوت الخلاء المعدة) فيجوز فيها الاستقبال والاستدبار، مع الكراهة، وإن بعد جدارها أو قصر.

(١) أي الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين للناس عليه، والداعيين إليه، لأن من فعلهما لعن وشتم.

(٢) جمع مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ.

(٣) وفي الحديثين الأخيرين ضعف، وكذلك الحديث المذكور بعدهما.

(٤) رواه مسلم، والرجيع: الروث، وروى السبعة من حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

الواجب

ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين، نجسة، فلا تصح الصلاة من غير استنجاء، ولا يجب من ريح، ودودة، وحصاة، وبعرة بلا رطوبة، وتكفي الأحجار ونحوها كالورق غير المكتوب ولو في نادر كدم، لكن تعقيبها بالماء أفضل، لما رواه البزار بسند ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «إن الله يشني عليكم» فقالوا: «إننا نثني الحجارة الماء».

ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، ومطعوم، كجلد الحيوان المذكى قبل الدباغ، كما تقدم.

فلو استعمل مائماً غير الماء، أو نجساً، أو طرات نجاسة أجنبية، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه، أو جف، أو انتشر حال خروجه، وجاوز الآلية أو الحشفة، تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر. وهذا كله تفريع على شروط الخارج المتقدم بيانها.

ويجب إزالة العين النجسة، واستيفاء ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار أو ورق، أو بحجر له ثلاثة أحرف، وإن أنقى بدونها، فإن لم تُنق الثلاثة وجب الإنقاء، وندب إيتار (إفراء) إذا نقي المحل بشفع. ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالماسح الثاني، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة (مجري الغائط) والواجب: أن يعم المحل بكل مسحة. ويجب وضع الماسح أولاً بموضع طاهر، ثم يُمره، ولا يضعه على نفس النجاسة.

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإن أخره عنه صح، لأنه لا يشترط في الوضوء إزالة النجاسة، أما إن أخره عن التيمم فلا يصح، لأنه يستباح به الصلاة، ولا استباحة مع النجاسة.

المبحث السادس - الوضوء وأحكامه

تعريفه ومشروعيته وفوائده، وفروضه، وشروطه، وسننه، وآدابه، وأوصافه، وواجباته، والدعاء بعده، ونواقضه^(١):

تعريف الوضوء ومشروعيته

الوضوء بضم الواو، هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة. وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وهو من أعظم شروط الصلاة. ومشروعيته بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦٦] وهي سورة مدنية، وبقوله ﷺ في حديث الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وفي حديث آخر: «الوضوء شطر الإيمان»^(٢).

والتحقيق: أن الوضوء فرض في المدينة، وأنه ليس من خصائص الأمة الإسلامية إلا الغرة والتحجيل. وورد في الوضوء فضائل كثيرة، منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة بطشتها يده، مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب».

(١) مغني المحتاج ١/٤٧-٦٢، بجيرمي الخطيب ١/١٥٩، كفاية الأخيار ١/٢٨-٥٤، شرح

عمدة السالك: ص ٢١-٢٩، حاشية الشراقوي على التحفة: ٤٣-٦٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية مرسلًا، وهو ضعيف.

أركانه أو فروضه:

سته^(١) وهي:

١- النية عند غسل الوجه

حقيقة النية لغة: القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل، بخلاف الأحداث، فإن طهارتها عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا تصح طهارة المرتد قطعاً، وتغليظاً وتشديداً عليه.

ووقت النية عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول العبادات الواجبة.

وكيفية النية: أن ينوي المتوضى أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، أي رفع حكمه، لأن الواقع لا يرتفع.

الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح إلا بالطهارة، كالطواف ومس المصحف.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وإن كان الناي صيباً.

ولو نوى المتوضى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى، كما قال النووي: ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح. لكن لو نوى الطهارة، ولم يقل عن الحدث وعن النجس، لا يجزيه على الصحيح، لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس، فلا بد من نية تميز أحدهما عن الآخر. ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية.

(١) وزاد بعضهم سابعاً: وهو الماء الطهور، قال النووي في شرح المهذب: والصواب أنه شرط. لكن التراب ركن في التيمم، لأنه طهارة ضرورة، وليس المراد بالركن هنا المعنى المحدد في كتب أصول الفقه وإنما هو شرط.

(٢) رواه الشيخان.

ولو نوى الغسل فقط وهو جُنُب فلا يكفي كما جاء في كفاية الأخيار. وإن توطأ لسنة نوى استباحة الصلاة. ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبرداً أو تنظفاً كفى وجاز على الصحيح، ولو نوى التبريد وحده دون نية الوضوء، لم يصح أن يصلي به. والقياس لمجدد الوضوء عدم الاكتفاء فيه بنية رفع الحدث، أو الاستباحة. قال الإسنوي: وقد يقال: يكتفى بها كالصلاة المعادة. لكن ذلك مشكل خارج عن القواعد، فلا يقاس على الصلاة المعادة.

ومن نوى فقط ما يندب له الوضوء، كقراءة قرآن أو حديث أو لدخول المسجد، فلا يكفي في الأصح.

ونية دائم الحدث كسلس البول أو الريح أو المستحاضة هي أن ينوي استباحة الصلاة، دون نية رفع الحدث، على الصحيح فيهما، لبقاء حدوثه، فلا يكفي فيه نية رفع الحدث، ولا يرتفع على الصحيح.

ولو كان يتوضأ، فنسي لُمعة في المرة الأولى، فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزاءه على الصحيح، بخلاف ما إذا انغسلت اللُمعة في تجديد الوضوء، فإنه لا يجزئه على الصحيح، لأن نية التجديد لم تشمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة، فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث.

وشرط النية: بالقلب، فينوي بقلبه، لأن النية هي القصد، ويشترط فيها أيضاً أن تقترن بغسل أول جزء من الوجه، وله تفريقها على أعضائه في الأصح.

ويندب أن يتلفظ بالنية، ليساعد اللسان القلب، وأن تكون من أول الوضوء، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه. فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه، كفى، لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق، وغسل كفت. وإن نوى لسنة فقط، نوى استباحة الصلاة.

٢- غسل الوجه

وهو أول الأركان الظاهرة كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ويجب استيعابه

بالغسل.

وحد الوجه ما بين منابت شعر رأسه (أو من مبتدأ تسطيح الوجه) إلى أسفل (أو منتهى) الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع بذلك. وأسفل الذقن أو تحت منتهى اللحيين هما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، أي الفك الأسفل.

ويشمل الوجه موضع الغمم (ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، وأهداب العين (الشعر النابت على أجفان العين) والحاجب، والعذار أو السالف (الشعر النابت على العظم النازل بقرب الأذن، ما بين الصدغ والعارض، ومنه البياض الذي بينه وبين الأذن) والعنقفة (الشعر النابت على الشفة السفلى) شعراً وبشراً، وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة، فألحق بالغالِب، والشارب والخذ، وشعر اللحية، وشعر العارض، إن خف كل منهما غسل ظاهره وباطنه، كالهُدب، وإن كثف غسل ظاهره، لما روى البخاري أنه ﷺ توضأ، فغرف غرفة غسل بها وجهه. وكانت لحيته الكريمة كثيفة، فاكتفى بغسل ظاهرها. ويستحب تخليل اللحية الكثية.

والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف، والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر.

وليست النزعتان (وهما بياضان يكتنفان الناصية - مقدم الرأس من أعلى الجبين) ولا التحذيف (موضعه من الوجه وهما الصدغان فوق الأذنين، المتصلان بالعدارين)^(١) من الوجه، وإنما من الرأس، لأن النزعتين في حد تدوير الرأس، وقد صحح الجمهور من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس، كما قال النووي رحمه الله في المنهاج.

٣- غسل اليدين مع المرفقين

ويشمل الكفين والذراعين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) وللإجماع،

(١) سمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه، وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة.

(٢) و«إلى» ترد بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَمْسَكَ إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤/٦١] أي مع الله. وقوله تعالى: ﴿وَزَيَّدَكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢/١١].

ويشمل المرفقين أو قدرهما إن فقدتا، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد... إلخ. وحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق...»^(١). وروى «أنه أدار الماء على مرفقيه» وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد.

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة، لم يصح وضوءه، وصلاته باطلة. ويجب غسل ما قد يكون من أصبع زائدة. فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين، وجب غسل ما بقي منه، لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور» ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وإذا قطع بعض المرفق، بأن سُلَّ عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد، يجب غسله على المشهور، لأنه من المرفق، بناء على أنه مجموع العظمين، والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، أي نتوء العظم. ولو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده، لثلا يخلو العضد عن طهارة، ولتطويل التحجيل (غسل ما يزيد عن الواجب) كما لو كان سليم اليد.

٤- مسح بعض الرأس

مما يطلق عليه مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده (حد الرأس) ولو شعرة واحدة، بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج الشعر عن حد الرأس لم يكف، حتى لو كان متجعداً بحيث لو مُدَّ لخرج عن الرأس، لم يجز المسح عليه، قال تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُءُوبِكُمْ﴾ وروى مسلم «أنه ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة» واكتفى بمسح البعض فيما ذكر، لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه.

والأصح جواز غسل الرأس، لأنه مسح وزيادة، فأجزأ بطريق الأولى، وجواز

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، ولم يصفاه.

وضع اليد على الرأس، بلا مدّ لحصول المقصود من وصول البلبل إليه. وأشار النووي بكلمة «الجواز» إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته.

٥- غسل الرّجلين مع الكعبين

أو قدرهما إن فقدتا كما تقدم في المرفقين. والكعبان هما العظامان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رِجْل كعبان، ويغسلان مع شقوقهما وما قد يكون من زوائد، كالحكم في اليدين. وذلك لما روى البخاري عن النعمان بن بشير أنه رضي الله عنه قال: «أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه» وقال تعالى: ﴿وَأَرْبَطْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ويجب إزالة ما في شقوق الرّجلين من عين مادية كشمع ودهن ودهان. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء. ولو قطع بعض القدم، غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي، كما تقدم في اليد.

٦- الترتيب في أعضاء الوضوء، ولو تقديراً:

لأنه رضي الله عنه لم يتوضأ إلا مرتباً، فلو قدّم عضواً على محله، لم يعتد به. والتقدير كما لو غطس في الماء، فيصح وضوءه، وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب، أو أغفل لُمعة (بقعة) من غير أعضاء الوضوء لحصول الترتيب تقديراً في أوقات لطيفة أو سريعة لا تظهر في الحس. أما لو غسل أسافله قبل أعاليه، فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حينئذ. قال النووي: ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس، صح ولو لم يمكث في الماء، لأن الترتيب حاصل بذلك.

ويسقط وجوب الترتيب عن محدث جنب، فلو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها.

وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث، فيوالي بين الاستنجاء والتحفظ، وبينهما وبين الوضوء، وبين أفعاله وبين الصلاة تخفيفاً للحدث ما أمكن.

ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكماً، ولا يتركها قبل تمام الوضوء بأن

لا يأتي بما ينافيها كردة أو انقطاع، وإلا احتاج إلى استئناف (تجديد) النية. وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه، أثيب على الماضي إن كان لعذر، وإلا فلا.

شروط الوضوء

الوضوء ليس مجرد نظافة وطهارة، وإنما هو عبادة يثاب المسلم عليها، وفضله كبير لتوقف صحة الصلاة عليه، قال الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا الصَّلَاةَ وَالْزَكَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكُمْ قَدْ جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتُ إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [المدثر: ٤/٧٤] والبدن والمكان مثل الثياب يجب كونهما طاهرين، تحقيقاً لمقاصد الصلاة، وانسجاماً مع أهميتها وفائدتها.

لذا اشترطت له شروط ستة وهي شروط الغسل أيضاً:

١- الإسلام: فلا يصح من غير المسلم، لكونه عبادة، وقبول العبادة متوقف على الإسلام.

٢- التمييز: فلا يصح من غير مميز، أي دون سن السابعة، لأنه لا يعقل.

٣- طهورية الماء: فلا يجوز التطهر بالماء النجس أو المتنجس، وكذلك إزالة النجاسة العينية.

٤- عدم المانع الحسي: كالوسخ، لأنه يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء بشرة الأعضاء. ومضمون هذا الشرط النقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٥- عدم المانع الشرعي: كالحيض والنفاس، فلا يصح فيهما ويكون باطلاً، فيكون مضمون هذا الشرط النقاء من الحيض والنفاس.

٦- دخول الوقت في حق أصحاب الأعذار أو ذوي الضرورات أو دائم الحدث، كالمستحاضة، ولسلس البول، ومن به الريح دائم ونحوه^(١).

ويضاف إليها خمسة شروط أخرى هي: العلم بالفرضية، وألا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة، وألا يكون على العضو ما يغيّر الماء، وألا يعلّق نيته، وأن يجري الماء على العضو.

(١) كفاية الأخيار ٣٨/١، متن الحضرمية: ص ١٤.

سنن الوضوء

للوضوء سنن هي عشر خصال^(١) هي:

١- التسمية في ابتدائه

بأن يقول: باسم الله أو يكملها، لما روى البيهقي «أنه ﷺ وضع يده في إناء، وقال لأصحابه: توضعوا باسم الله»^(٢) وفي حديث آخر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله، فهو أجذم»^(٣) أي أقطع.

والتسمية سنة مؤكدة، وقال الإمام أحمد بوجوبها، فلو نسيها في ابتداء الوضوء، أتى بها متى ذكرها في الوضوء، كما في تسمية الطعام.

وكذلك يتداركها لو تركها عمداً في الراجع، لما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» ويقاس بالأكل الوضوء، وبالنسيان العمد، والشرب كالأكل. وعليه: إن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه لا في آخره، فيقول: بسم الله أوله وآخره.

ويسن أيضاً التعوذ قبل الوضوء، وأن يزيد بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً

٢- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وقبل غسل الوجه

فإن يتقن المتوضئ نجاستهما أو شك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده، فيكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، إذا كان الماء دون القلّتين. وأما إن يتقن المتوضئ طهارة يديه، فلا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما، ولكن يستحب عملاً بالوارد في صفة وضوء النبي ﷺ مطلقاً.

(١) كفاية الأخيار ١/٤٦-٥٣، بجيرمي الخطيب ١/١٣٩-١٥٩.

(٢) قال النووي: إسناده جيد.

(٣) رواه عبد القاهر الراوي في الأربعين عن أبي هريرة، وهو ضعيف.

٣- السواك عرضاً بكل خشن لا أصبعه في الأصح، لأنه لا يسمى استياكاً

ويسن السواك أيضاً للصلاة ولو نفلاً، ولتغير الفم بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك، لخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه» أي يدلّكه بالسواك. وقيس بالنوم غيره بجامع التغير. وهذا سنة مؤكدة كما تقدم بيانه.

ويتأكد السواك أيضاً كما تقدم لقراءة القرآن أو حديث أو علم شرعي، أو ذكر الله تعالى، ولنوم وليقظة، ولدخول منزله، وعند الاحتضار، لأنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل الزوال، كما يسن التطيب قبل الإحرام. ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال، ولو كان الصوم نفلاً، لخبر الصحيحين: «الْخُلُوفُ»^(١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والمراد الخلوف بعد الزوال، والمساء بعد الزوال. وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب، لأنه ليس بصائم وأوجب الإمام أحمد السواك من نوم الليل، دون نوم النهار، لقوله ﷺ: «أين باتت يده»^(٢).

٤-٥- المضمضة والاستنشاق

لفعله ﷺ وقوله: «عشر من السنة» وعدّ منها «المضمضة والاستنشاق»^(٣). وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح. وهما واجبان عند الإمام أحمد.

وفيهما ثواب عظيم؛ لحديث مسلم: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق، ويستتر إلا خرّت خطاياها مع الماء» أي سقطت وذهبت.

(١) تغير رائحة الفم.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(٣) رواه مسلم.

والأظهر في رأيي أن فصلهما أفضل لحديث ضعيف عند أبي داوود، والأصح أن يتمضمض بغيره ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويبالغ فيهما إذا كان غير صائم، لكن قال النووي: الأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث عُرف: يتمضمض من كلٍ منهما، ثم يستنشق، لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قال ابن الصلاح والنووي في المجموع.

٦- استيعاب الرأس في المسح

لفعله ﷺ فيما رواه الشيخان، وللخروج من الخلاف، حيث أوجبه المالكية والحنابلة.

والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه، إذا كان له شعر ينقلب^(١)، ليصل البلبل إلى باطن الشعر وظاهره. وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب.

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها، مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة^(٢).

والأفضل ألا يقتصر على أقل من الناصية، لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته.

٧- مسح الأذنين

ظاهرها وباطنهما بماء جديد^(٣).

٨- تخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين

لحديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ شبَّك لحيته الكريمة

(١) متفق عليه عن عبد الله بن زيد.

(٢) الحديث السابق.

(٣) الحديث المتقدم.

بأصابعه من تحتها»^(١). وقال أيضاً: «إن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»^(٢). وقال أيضاً: «إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» وروى الترمذي وصححه أنه ﷺ كان يخلل لحيته.

٩- تقديم اليمنى على اليسرى

من كل عضوين لا يغسلان معاً كاليدين والرجلين، لخبر أبي هريرة: «إذا توضأت فابدؤوا بيمينكم»^(٣) وكان ﷺ يحب التيامن في شأنه كله، كما تقدم، أي مما هو يستحق التكريم كالغسل، واللبس، والاحتفال، والتقليم، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، والتحلل من الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني، والأخذ والإعطاء.

والتياسر في ضده: كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القذر.

أما ما يسن غسلهما معاً كالأذنين واليدين والكفين، فلا يسن تقديم اليمنى فيها، إلا إن قطعت إحدى يديه، يسن له تقديم اليمنى.

١٠- إطالة الفرة والتحجيل

إطالة الفرة في الوجه بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

وإطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايتها استيعاب العضدين والساقين، ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) قال البخاري: وهذا أصح ما في الباب، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه الأربعة، وأحمد والبيهقي.

ويضاف لما سبق:

١١- الموالاة بين الأعضاء في التطهير

بحيث لا يجفت الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء، والمزاج الشخصي، والزمان والمكان. ويقدر الممسوح مغسولاً هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم لدائم الحدث، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب.

١٢- ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر

لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعيم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر التعب، وهي خلاف الأولى. وترك النفذ للماء في الأصح، لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى. روى ابن أبي حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان».

وكذا ترك التنشيف من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى، في الأصح، لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ - فيما رواه الشيخان - «بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل، فردّه، وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه» وفعله هذا لبيان الجواز.

١٣- الدعاء بعد الوضوء

بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. لخبر الحاكم وصححه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت... إلخ كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يقول بعده: وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد.

ولا أصل للدعاء عند غسل الأعضاء، إذ لا أصل له في كتب الحديث، لكن عدّه الرافعي من السنن وقال: ورد به الأثر عن السلف الصالح.

لذا قال بعض الشافعية: لا بأس بالدعاء عند الأعضاء، أي إنه مباح لا سنة.

وفي متن الحضرمية^(١) إضافة سنن أخرى هي:

تحريك الخاتم، والبده بالغسل بأعلى الوجه، والرَّجُل بالأصابع، فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب. وذلك العضو، ومسح المايقن (هما طرفا العين الذي يلي الأنف). واستقبال القبلة في أثناء الوضوء؛ لأنها أشرف الجهات. ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً، وألا ينقص ماؤه عن المد (٦٧٥ غ)، وألا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة، ولا يلطم وجهه بالماء، ولا يمسح الرقبة.

ما يستحب منه الوضوء

يستحب (أو يندب) الوضوء من بعد الفصد (إخراج الدم) والحجامة، والرعاف، والنعاس، والنوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، والقيء، والقهقهة في الصلاة، وأكل ما مسته النار، وأكل لحم الجزور، وحال الشك في الحدث، والغيبة والنميمة، والكذب، والشتم، والكلام القبيح، والغضب، ولإرادة النوم، ولقراءة القرآن والحديث والأذكار، والجلوس في المسجد والمرور فيه، ودراسة العلم، وزيارة القبور، ومن حَمَلَ الميت ومسه لاستقذاره، ولجماع أو تكراره، وإنشاد شعر، واستغراق ضحك، وخوف من شيء، وقص شارب ونحوه، وحلق عانة ورأس، ولجُنْب أراد الأكل أو الجماع ونحوهما، وللمعيان إذا أصاب بالعين، ولما ورد فيه حديث وإن لم يذكره، كشرب ألبان الإبل، ومس الكافر، والصنم، والأبرص^(٢).

صفة وضوئه ﷺ

على المسلم أن يستذكر في وضوئه كيفية وضوء النبي ﷺ، جاء في الحديث المتفق عليه (بين البخاري ومسلم) عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان: أن

(١) ص: ١٣.

(٢) شرح ابن حجر على متن الحضرمية: ص ١٦-١٧.

عفان بن عثمان دعا بوضوء^(١) فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر^(٢)، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك.^(٣) ثم قال عثمان رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا.

وتمام الحديث: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه^(٤)، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج أبو داود^(٥) عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومسح برأسه واحدة».

وأخرج أبو داود أيضاً في حديث عثمان ما يثبت تثليث المسح، وصح ابن خزيمة تلك الرواية.

نواقض الوضوء

سبق بيان ذلك في أسباب الحدث الأصغر، وموجزها ما يأتي وهي أربعة^(٦):

الأول: الخارج من أحد السبيلين أي القبل والدبر؛ كالبول والغائط والريح، إلا المني (مني الشخص نفسه) فلا ينقض إن خرج منه أولاً، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، فلا يوجب أدناهما، أما إن خرج منه مني غيره، فإنه ينقض، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦/٥] والغائط لغة: مكان قضاء الحاجة، فأطلق على الخارج مجازاً.

(١) ماء يتوضأ به.

(٢) أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) أي إلى الكعبين ثلاث مرات.

(٤) أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة.

(٥) وكذا النسائي والترمذي بإسناد صحيح.

(٦) بجيرمي الخطيب ١/١٧٦-١٩٦.

الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو بنج أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط للأمن حينئذ من خروج شيء. أما غير الممكن فينتقض وضوءه، لحديث: «فمن نام فليتوضأ»^(١) أي النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك. فالمراد بزوال العقل زوال الشعور.

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، ولو ميتة عمداً أو سهواً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦/٥] أي لمستم، كما في قراءة. واللمس الجس باليد وغيرها، لأن ذلك مظنة التلذذ المثيرة للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر. والبشرة ظاهر الجلد ويشمل اللحم كلحم الأسنان.

الرابع: مس قُبَل الأدمي وحلقة دبره بباطن الكف، من نفسه أو غيره، ولو سهواً، وإن كان أشل، أو كانت اليد شلاء.

المبحث السابع - الفصل وموجباته

تعريفه ومشروعيته، موجباته وفروضه (أقل الغسل)، ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء، كفيته وسننه، مكروهاته، الأغسال المسنونة^(٢).

تعريف الغسل ومشروعيته

الغسل بفتح الغين أو ضمها، والأول أفصح وأشهر، ولكن أكثر الفقهاء تستعمله بالضم، وهو لغة: مصدر غسل الشيء غسلًا، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً. وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية، أي نية الفرضية. والغسل بالضم: الاغتسال، أو الماء الذي يغتسل به.

والغسل بكسر الغين: ما يغسل به الرأس من نحو سِدْرٍ وخطمي وصابون يغتسل به.

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاه عن صفوان بن عسال.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٨-٧٦، بجيرمي الخطيب ١/١٩٦-٢٢٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٧٥-٩٥، كفاية الأخيار ١/٧٤-٩٠، شرح عمدة السالك: ص ٤٢-٤٧.

والغسل من الجنابة بالتقاء الختانيين ونحوها فرض في الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] وقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١) أي الاغتسال من الإنزال، والماء الأول: هو المعروف الطهور، والثاني: المني. وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل»^(٢)، وهذا الحديث ناسخ في رأي الجمهور لمفهوم حديث «الماء من الماء». وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل»^(٣) زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.^(٤) وهو دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة، فأما الجنابة فالوجوب فيها ظاهر، وأما الأمور الثلاثة فيسن لها الغسل ولا يجب. وأما الحديث الذي أخرجه السبعة^(٥) عن أبي سعيد الخدري، وهو «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فيحمل الوجوب على تأكيد السنة، لما رواه الخمسة^(٦) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أي بالسنة أخذ ونعمت السنة.

موجبات الغسل

الذي يوجب الغسل خمسة أمور هي:

أحدها: الموت، موت المسلم غير الشهيد، وهو مفارقة الروح الجسد. ويغسل

-
- (١) رواه مسلم وأصله في البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 - (٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم، وشعبها الأربع: اليدان والرجلان. وفي لفظ مسلم «ثم اجتهد» وعند أبي داود: «وألزق الختان بالختان ثم جهدها».
 - (٣) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.
 - (٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.
 - (٥) أحمد وأصحاب الكتب الستة.
 - (٦) أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

أيضاً السُّقُط الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه، مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه المتقدم.

والثاني والثالث: الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي». والنفاس كالحيض لأنه دم حيض مجتمع ويترتب على كل منهما ترك الصلاة.

والرابع: الولادة ولو علقه أو مضغه وبلا رطوبة أو بلل في الأصح، لأن المولود مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح.

والخامس: الجنابة بخروج المنى من طريقه المعتاد وغيره، أو بدخول حشفة (رأس العضو) أو قدرها من مقطوعها فرجاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] وقوله ﷺ في فرج المرأة - فيما رواه مسلم - : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» أي تحاذيهما بالجماع، والحاصل هناك ثلاثة أسباب للغسل مشتركة بين الرجال والنساء، وهي التقاء الختانين وإنزال المنى، والموت. وتفرد المرأة بالحيض والنفاس والولادة.

علامات المنى: ويعرف المنى بتدفقه^(٢) أو لذة بخروجه^(٣)، أو ريح عجين رطباً، أو بياض بيض جافاً، وإن لم يلتذ ولم يتدفق، كأن خرج باقي منيه بعد غسله، فيجب الغسل. أما إذا خرج من قُبَل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل، إلا إن قضت شهوتها. والمرأة كالرجل فيما تقدم من حصول الجنابة بالطريقين المذكورين.

والخلاصة: للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي وهي:

- (١) ولو غير مشتهى كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر.
- (٢) بأن يخرج بدفعات، قال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ فِيهِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَسَالَتْ مِنْهُ نِجَالٌ كَثِيرَةٌ مِّنْ دُونِهَا تَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَاءِ عُثْبَانٌ﴾ [الطارق: ٦/٨٦] وسمي منياً، لأنه يمني، أي يصب.
- (٣) مع فتور الذكر، وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، أو خرج على لون الدم.

١- له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً، فإذا جف أشبهت رائحته برائحة البيض.

٢- التدفق بدفعات.

٣- التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

ويجب الغسل أيضاً برؤية المنى في ثوبه، أو في فراش لا ينام فيه غيره. فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج، فلا غسل عليه، لأنه ليس بمنى. فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كؤذي أو مذي، تخير بينهما على المعتمد.

فروض الغسل (أو أقل الغسل)

يجب الغسل في أقله أمران أو ثلاثة^(١):

الأول - النية: وهي نية رفع الجنابة (أي رفع حكمها) أو نية رفع الحدث الأكبر، أو الطهارة للصلاة، أو رفع حدث الحيض، أو النفاس، أو نية فرض الغسل، أو نية استباحة الصلاة أو الطواف، مما يتوقف على الغسل، فإن نوى ما لا يفتقر إلى الغسل، كالغسل ليوم العيد لم يصح. ويجب أن تكون النية مقرونة بأول مغسول أو بأول فرض وهو أول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه، أو من أسفله، إذ لا ترتيب في الغسل، فلو نوى بعد غسل جزء من البدن، وجب إعادة غسله.

الثاني: تعميم أو استيعاب جميع شعره وبشره وظفره ظاهراً وباطناً، حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن، وأنف مجدوع، وشقوق لا غور لها.

ولا تجب المضمضة والاستنشاق، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت.

الثالث: إزالة النجاسة إن كانت على شيء من البدن، وهذا على ما صححه الرافعي، والأصح أن ذلك سنة.

(١) بجيرمي الخطيب ١/٢٠٩-٢١٣.

سنن الغسل أو أكمل الغسل

إزالة القذر سواء كان طاهراً كالمني، أو نجساً كوذّي. ثم بعد إزالة القذر الوضوء كاملاً، ومنه التسمية، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان. ثم تعهد معاطفه كالأذنين وطبقات البطن، وداخل السرة، لأنه أقرب إلى الشقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن، فيأخذ كفاً من ماء، ويضع الأذن عليه برفق، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه. ثم يفيض الماء على رأسه ويخلّله، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك، ويثلك.. كما يأتي.

وسنن الغسل التي تحقق الكمال هي:

استقبال القبلة، والتسمية مقرونة بالنية، وغسل الكفين، ورفع الأذى، ثم الوضوء، ثم تعهد مواضع الانعطاف، وتخليل أصول الشعر، ثم الإفاضة كل مرة، واستصحاب النية في ذاكرته كالوضوء. ولا يسن تجديد الغسل، لأنه لم ينقل في السنة.

ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ^(١) تقريباً (٦٧٥ غ) وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً^(٢) (٢٧٥١ غ) لحديث مسلم عن سفيّنة ؓ أنه ﷺ كان يُغسّله الصاع، ويوضئه المد.

ولا حدّ أقصى أو أدنى لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى. ومن به نجس يغسله ثم يغتسل. والأصح أنه تكفي غسلة واحدة، ومرة واحدة في الوضوء. ويسن أن تتبّع المرأة أثر الدم بمسك، ثم بطيب ونحوه، فإن لم تجد ذلك، فالماء كافٍ.

ويسن ألا يغتسل الشخص من خروج المني قبل البول.

ويسن الذُّكْر المأثور بعد الفراغ من الغسل كما هو عقب الوضوء، ويسن ترك الاستعانة بالغير، والتنشيف.

(١) وهو رطل وثلاث بالبغدادي.

(٢) وهو أربعة أمداد.

ومن اغتسل لجنابة أو جمعة أو عيد، حصل غسلهما. ومن اغتسل لأحدهما حصل فقط.

ولو أحدث، ثم أجنب، أو عكسه (أي أجنب ثم أحدث) كفى الغسل على المذهب، لاندراج الوضوء في الغسل، لأنه ﷺ قال: «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حَيَّيات، فإذا أنا قد طهرت»^(١) ولم يفصل ﷺ، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث، فتداخلتا كالجنابة والحوض.

والخلاصة: أن أهم سنن الغسل هي: التسمية، والوضوء قبله اتباعاً للسنة كما رواه الشيخان، وإمرار اليد في كل مرة على الجسد بالدلك، والموالاة، وتقديم غسل الجهة اليمنى على الجهة اليسرى.

مكروهات الغسل

يكره الإسراف في الصب، والغسل والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث مرات في الغسل والوضوء، وترك المضمضة والاستنشاق، مراعاة للخلاف في وجوبهما في الوضوء والغسل.

ويكره للجنب الأكل والشرب، والنوم، والجماع قبل غسل الفرج، والوضوء. وكذا منقطة الحوض والنفاس، فيكره لها ذلك كالجنب، بل أولى.

ما يحرم على الجنب ونحوه

تقدم بيان ذلك فيما يحرم بالحدث الأكبر، وخلاصته^(٢):

يحرم بالجنابة والحوض والنفاس ما يحرم بالحدث الأصغر وشيثان آخران:

أحدهما - المكث في المسجد لمسلم أو التردد فيه لغير عذر، لا عبوره فيجوز، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣/٤] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع

(١) رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) بجيرمي الخطيب ١/٢٠٦-٢٠٩.

الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

الثاني - قراءة القرآن لمسلم: فيحرم ذلك، لحديث الترمذي وغيره: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

وتحل لجنب ونحوه الأذكار وغيرها من المواعظ والأخبار والأحكام، لا بقصد القرآن، مثل قوله عند الركوب: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف: ٤٣/١٣] أي مطيقين. وعند المصيبة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رَجُوعُنَا» [البقرة: ٢/١٥٦] ولا بما جرى به اللسان بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم.

الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونة سبعة عشر غسلًا وهي أهم الأمور التي يسن الغسل لها^(٢):

١- الجمعة، لقوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»^(٣) وذلك من وقت طلوع الفجر.

٢-٣- العيدان، لقول ابن عباس ؓ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» وكان عمر وعلي ؓ يفعلانه، وكذا ابن عمر ؓ، لأنه أمر يجتمع له الناس.

٤- والاستسقاء، لأجل منع الروائح الكريهة، لأنه محل يشرع فيه الاجتماع، فأشبه الجمعة.

٥-٦- الكسوف والخسوف، لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها، فيتسحب الاغتسال لها كالجمعة.

(١) رواه أبو داود عن عائشة ؓ. قال ابن القطان: إنه حسن.

(٢) بجيرمي الخطيب: ١/٢٢٠-٢٢٦.

(٣) رواه مسلم.

٧- الغسل من غسل الميت في المذهب الجديد أنه مستحب، لقوله ﷺ: «من غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ»^(١).

٨- الكافر إذا أسلم، لأنه ﷺ أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما، ولم يوجبه، لأن جماعة أسلموا، فلم يأمرهم النبي ﷺ، ولأن الإسلام توبة من معصية، فلم يحب الغسل منه كسائر المعاصي. هذا ما لم يكن جنباً، فإن كان جنباً، فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام، لعدم صحة النية منه حال كفره.

٩-١٠- غسل المجنون إذا أفاق، والمغمى عليه إذا أفاق، لأن ذلك مظنة إنزال المنى.

١١- الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله - إحرامه - واغتسل»^(٢). وشمل ذلك الرجل والصبي والمرأة، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نُفست بذئ الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام^(٣).

١٢-١٧- الغسل لدخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولرمي الجمار الثلاث أيام التشريق وللطواف بعد الزوال طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤).

ويسن الغسل لأمر أخرى هي:

الغسل من الحجامة والحمام (أي عزيل الحمام) وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، ولحلق العانة، ولدخول المدينة المنورة.

(١) قال الترمذي: حديث حسن، لكن قال الإمام أحمد: إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، لذلك لم يقل بوجوبه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) رواه مسلم.

(٤) الغسل لدخول مكة رواه الشيخان، وكذلك حديث الغسل للطواف رواه الشيخان.

المبحث الثامن - مسح الخفين

تعريفه ومشروعيته، مدة المسح، شروطه، كيفيته، وسننه، مبطلاته^(١). وتعبير النوي بالمسح على الخف أراد به الجنس، لا التوحيد.

تعريف المسح على الخفين ومشروعيته أو حكمه

هو إمرار أصابع اليد على أعلى الخف بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء. والواجب على لابسه الغسل للرجلين أو المسح، والغسل أفضل. وهو كالتييم من خصائص الأمة الإسلامية، وشرع بعد مشروعية الوضوء، وكان تشريع الوضوء في سورة المائدة سنة ست هجرية.

ويجوز^(٢) المسح على الخفين، بدليل ما ثبت في السنة النبوية من الأحاديث المشهورة، منها الحديث المتفق عليه، عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضعاً، ومسح على خفيه». ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي بكر «أنه ﷺ أخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

ومنها حديث علي رضي الله عنه - فيما أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٣) - أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاه، لأنه الذي يباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما على ظهر القدم.

ومنها حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضاً، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما.

(١) مغني المحتاج ١/٦٣-٦٨، بجيرمي الخطيب ١/٢٢٧-٢٣٩، شرح عمدة السالك ص ٢٩-

٣٢، كفاية الأخيار ١/٩١-١٠٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/١٣٥-١٤٥.

(٢) أي لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره.

(٣) وقال ابن حجر في التلخيص: إنه حديث صحيح.

وأحاديث أخرى عن صفوان بن عسال في بيان مدة المسح للمسافر، وعن ثوبان وعن عمر موقوفاً، وعن أبي بن عمار في مدة المسح للمقيم والمسافر.

والخف: نعل من آدم (جلد) يغطي الكعبين. والجرموق خف كبير يلبس فوق خف صغير، والجورب: فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل.

قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما، والزمن (المريض مرضاً مزمناً) الذي لا يمشي، والله أعلم.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسخ على الخفين، وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلافاً لا يحصون.

مدة المسح على الخفين

يجوز المسح في الوضوء للمقيم يوماً وليلة، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ثم ينزعه بعد يوم وليلة، تبدأ من الحدث بعد لبس الخف.

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، تبدأ أيضاً من الحدث بعد اللبس. والدليل حديث أبي بكر المتقدم، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال: «سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». والمراد بلياليها: ثلاث ليال متصلة بها. فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم، اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع.

فإن مسح المقيم بعد الحدث على خفيه، وهو في الحضر (الإقامة في بلده) ثم سافر، أو عكس بأن مسح سافراً تقصر فيه الصلاة، ثم أقام، أتم مدة مسح المقيم وهي يوم وليلة فقط، تغليباً للحضر على السفر، فيقتصر على مدة المقيم في الحالين. فإن شك في انقضاء المدة، لم يمسخ في مدة الشك. فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر، اعتبر الظهر. ولو أجنب في المدة وجب نزح الخفين للغسل.

شروط صحة المسح

يشترط لجواز المسح على الخفين خمسة شروط وهي:

الأول - أن يلبس الشخص الخفين جميعاً بعد كمال طهارة أي بعد وضوء كامل، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح، لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة.

ولو ابتداء اللبس، وهو متطهر، ثم أحدث قبل أن تصل الرجل إلى قدم الخف، لم يجز المسح، لأن الاعتبار باستقرار الخف لا بالساق.

والدليل حديث المغيرة المتقدم المتفق عليه، قال: سكبْتُ الوضوء^(١) لرسول الله ﷺ، فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعهما، قال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين».

الثاني - أن يكون الخفان ساترين لمحل الغسل من القدمين، أي ساترين محل الفرض الواجب غسله في الوضوء، فلو قصر الخف عن محل الفرض، لم يجز المسح عليه بلا خلاف، لأن ذلك المحل يجب غسله في الوضوء، وفرض الساتر المسح، والساتر بدل عن الغسل، فيحل البديل محل المبدل.

الثالث - أن يكونا قويين مما يمكن متابعة المشي عليهما، لتردد المسافر لحاجاته عند الحط والترحال، سواء أكان الخف جلدًا أو من شعر أو قطن أو لبد. أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه، إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، والجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء، فلا يجوز المسح عليه، وإما لقوته الشديدة، كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه.

ولابد من كون الشيء الملبوس مما يسمى خفًا، فلو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا تُرى البشرة، وأمكن متابعة المشي عليها، لم يجز المسح على المذهب.

الرابع - أن يكون الخف طاهرًا، فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ، أو دبغ وتنجس ما لم يطهر، لامتناع الصلاة به.

(١) ماء الوضوء.

الخامس - أن يكون الخف مانعاً نفاذ الماء من غير الخرز والشق، فإن لم يمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليه على الراجح، لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء، فتتصرف النصوص إليه.

فلا يجزئ في الأصح منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز، لو صب عليه، لعدم صفاقته.

ولا يجزئ في الأظهر جرموقان (وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه) فلا يجوز الاختصار على مسح الأعلى منهما إذا كانا قويين أو كان الأسفل هو القوي، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجُرموق^(١) لا تعم الحاجة إليه. لكن إن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً، فله مسح الأعلى، وإن وصل البلل من الأعلى إلى الأسفل، كفى، بشرط ألا يقصد الأعلى فقط.

ويجوز مشقوق قدم شدَّ بالعرا، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى، فيكفي المسح عليه في الأصح. ويمكن اختصار هذه الشروط الخمسة بشرطين:

الأول - أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة.

الثاني - أن يكون الخف صالحاً للمسح عليه. وتتوافر صلاحيته بأربعة ضوابط:

أ- أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين.

ب- أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي بحسب الحاجة.

ج- أن يمنع نفوذ الماء.

د- أن يكون الخف طاهراً.

كيفية المسح وسننه

المسح على الخفين يكون في نهاية الوضوء بأن يبلى المتوضئ أصابعه ويمسح ظاهر الخفين مبتدئاً من رؤوس الأصابع إلى نهاية القدم، وهو الأكمل.

(١) الجُرموق: فارسي معرَّب، وهو خف فوق خف يلبس للبرد، وإن لم يكن واسعاً.

ويكفي مُسَمَّى مسح يحاذي (يقابل) محل الفرض الواجب غسله في الوضوء، من الظاهر، لا من باطنه الملامس للبشرة، فلا يكفي اتفاقاً، ولا أسفل الرجل وعقبها، على المذهب، وحرفه كأسفله كما قال النووي، فالواجب مسح أدنى شيء من ظاهر أعلى الخف، كما تقدم في مسح الرأس في الوضوء.

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً مرة واحدة، لأن تثليثه خلاف الأولى، بلا استيعاب ولا تكرار، فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويُمَرُّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفي، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا يكفي. ومتى ظهرت الرجل بَنَزَع، أو بَخَرَق، وهو بوضوء المسح، كفاه غسل القدمين فقط.

مبطلات المسح على الخف

يبطل المسح بثلاثة أشياء:

- ١- بخلعها أو خلع أحدهما، أو انخلاع الخف بنفسه، أو خروج عن صلاحية المسح عليه لتخرقه، أو ضعفه أو غير ذلك، فلا يجوز المسح حينئذٍ، لوجوب الأصل وهو غسل الرجلين أو القدمين فقط، ولا يلزمه استئناف الوضوء.
- ٢- انقضاء مدة المسح، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه، واستأنف لبساً جديداً.
- ٣- طروء ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها من حيض أو نفاس في أثناء المدة.

المبحث التاسع - التيمم وأحكامه

تعريفه ومشروعيته، وأسبابه، وشروطه، وفروضه وأركانها، سننه، ما يصلى بتيمم واحد، صاحب الجبيرة، مبطلاته، حالات قضاء التيمم الصلاة^(١).

تعريف التيمم ومشروعيته

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بدلاً من الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشروط مخصوصة. أو هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وشرع سنة ست من الهجرة في رأي الأكثرين، وهو من خصائص الأمة الإسلامية. وهو رخصة استثنائية عند فقد الماء أو الضرر أو المرض، ويعد طهارة رمزية لا يقصد به نقل التراب إلى بعض أعضاء الوضوء، لأنه يسن نفض اليدين بالضربتين من التراب.

وأجمع العلماء على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر كحال الجنابة بدلاً من الغسل، فتيمم المحدث والجنب.

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦/٥] وفي سورة النساء [الآية: ٤٣] لم تذكر كلمة ﴿مِنْهُ﴾. وأحاديث ثابتة منها الحديث المتفق عليه عن جابر وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً». والحديث المتفق عليه أيضاً عن عمار بن ياسر وفيه: «إنما يكفيك أن تقول هكذا».

أسبابه

المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ثلاثة هي:

السبب الأول - فقد الماء، للآية السابقة، إما حساً (فعلاً) بأن لم يجد الماء

(١) مغني المحتاج ١/٨٦-١٠٧، بجيرمي الخطيب ١/٢٣٩-٢٧٤، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٩٥-١٣٥، كفاية الأخيار ١/١٠١-١٢٣. شرح عمدة السالك: ص ٤٧-٥٦.

كبلاد الثلج، وإما شرعاً كخوف الطريق إلى الماء أو بعده عنه، أو الاحتياج إلى ثمنه، أو وجد ماء مخصصاً للشرب، لأنه لم يبيح إلا لشيء مخصوص، كما لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره. لكن المسامحة في الأراضي الموقوفة أو المملوكة معمول بها عرفاً.

- فإن تيقن المسافر فقد الماء حوله، تيمم بلا طلب.

- وإن توهم وجود الماء، أو ظنه أو شك فيه، فتنش في منزله، وعند رُفقته، ونظر حوله إن كان في مكان مستوٍ من الأرض، وتردد بنظره بقربه أو صعوده جبلاً ونحوه في الجهات الأربع وجوباً قدر حدث الغوث (وهو مقدار غلوة أو رمية سهم أي غاية رمية)^(١) فإن لم يجد ماءً بعد البحث تيمم، لحصول الفقد.

- وإن تيقن وجود الماء، طلبه في حد القُرب (وهو ستة آلاف خطوة) فإن لم يجد الماء وكان فوق حد القُرب تيمم، وهذا هو حد البعد.

ولا يطلب الماء سواء في حد القُرب أو الغوث إلا في حال الأمن على النفس والمال، وعدم الانقطاع عن الرفاق، وعدم خروج الوقت.

ولو وجد ماء لا يكفيه، وجب استعماله، ثم يتيمم، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وعليه شراء الماء إذا كان بثمان المثل لا أكثر منه إن لم يحتاج إليه لدين مستغرق (محيط بماليته) أو نفقة سفره أو نفقة حيوان محترم (أي تلزمه نفقته). ويجب طلب هبة الماء أو قرضه أو استعارة دلو دون اتهاب ثمنه (ثمن الماء)^(٢).

والأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إن تيقن وجود الماء، فإن ظن وجود الماء، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر.

ولو كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان محترم، ولو كان في المستقبل، وجب التيمم.

(١) ٤٠٠ ذراع، أو ١٨٤,٨ م.

(٢) أي لو وُهب ثمنه فلا يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة، ولو من الوالد لولده، لكن لو وُهب إنسان ماءً، أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً، لزمه القبول.

ولو نسي المسافر الماء في رحله، أو أضلّه (ضيعه) فيه، فلم يجده بعد الطلب، فتيمم، قضى الصلاة في الأظهر. لكن لو أضلّ رحله (دابته) في رحال بسبب ظلمة أو غيرها، فتيمم وصلى، ثم وجده، وفيه الماء، فلا يقضي، إذ لا ماء معه حال التيمم.

ولو أتلّف الماء في الوقت لغرض التبرّد وتنظف وتحيّر مجتهد، لم يعص بسبب وجود العذر. وأما إن أتلّفه عبثاً في الوقت أو بعده، عصي لتفريطه بإتلاف ما تعين استعماله للطهارة. ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين، لأنه تيمم وهو فاقد للماء. وإذا أتلّفه عبثاً قبل الوقت فلا يعصي بإتلاف ماء الطهارة، وإنما يعصي بسبب إضاعة المال، ولا إعادة أيضاً عليه، كما تقدم بيانه.

السبب الثاني من أسباب التيمم، الحاجة إلى الماء لعطش حيوان محترم (تجب عليه نفقته) ولو في المستقبل، صوتاً للروح أو غيرها عن التلف، لأن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث لها بدل وهو التيمم.

السبب الثالث: وجود مرض عند الإنسان يخاف معه استعمال الماء على منفعة عضو، أو بقاء براء، أو حدوث شين^(١) فاحش كسواد كثير، في عضو ظاهر في الأظهر، لأن ضرر ذلك يشوّه الخلقة ويدعم الضرر. أي إن الضرر ثلاثة أنواع: الخوف من فوات الروح، والعضو أو منفعة العضو، والخوف من زيادة العلة وهو كثرة الألم أو الخوف من بقاء البرء، والخوف من شين فاحش.

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه، غسل الجزء الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين. ويجب على المحدث حدثاً أصغر في الأصح إجراء التيمم وقت غسل الجزء العليل، فإن جرح عضوان فتيممان. ولا ترتيب بين غسل الصحيح والتيمم بالنسبة للجنب.

وشدة البرد كالمرض تجيز التيمم.

(١) هو الأثر المستكره من تغير لون، ونحول، ورداءة، وثُغرة دائمة، ولحمة تزيد. والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين. فلا يضر العيب الباطن، كما لا يضر العيب اليسير كقليل سواد أو أثر جذري.

والخلاصة: أن التيمم يجوز لأسباب ثلاثة يجمعها العجز عن استعمال الماء، وأحوال العجز ثلاثة: هي فقد الماء، وخوف عطش نفسه، ورُفْقته وحيوان محترم، ولو في المستقبل، ويحرم الوضوء حينئذ، فيتزود لرُفْقته، ويتيمم بلا إعادة، ومرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض، أو تأخير البرء، أو شدة ألم، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، ويعتمد فيه معرفته، أو طبيياً يقبل فيه خبره.

شروط التيمم

شروط التيمم ثلاثة:

أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان التيمم لفرض أو لنفل مؤقت كالضحى، بل يجب أخذ التراب أي نقله في الوقت، فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه. ولو تيمم لفائتة ضحوة (صلاة الضحى) فلم يصلها حتى حضرت الظهر، فله أن يصلها به أو فائتة أخرى. أما النفل المطلق فليس له وقت، فيجوز له التيمم عند إرادة فعله.

فالشرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة المرادة، فإذا لم تُفعل، فقد صح التيمم، وله صلاة أخرى مكانها.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(١)، ولأن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة.

الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص^(٢) مطلق (أي طهور) له غبار، ولو بغبار

(١) رواه الشيخان والنسائي عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) فلا يصح التيمم بالنجس كتراب المقبرة المنبوشة، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه لأنه ليس بخالص.

رمل، لا رمل متحصص (أي بالنار) ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بجص أو نورة (كلس) وسائر المعادن، وسحاقة خزف، ولا بأحجار مدقوقة وقوارير مسحوقة ونحوها، ولا مستعمل، وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض.

الثالث: طلب الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] أمرنا الله بالتيمم عند عدم وجدان الماء، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب.

وجعل الحصني في كفاية الأخيار الشروط خمسة وهي: وجود العذر بسفر أو مرض، وتعذر استعمال الماء، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، والتراب الطاهر. ومفهومه إطلاق الشرط على بعض الأسباب.

فرائض التيمم

فرائض التيمم أو أركانه أو واجباته خمسة، أو سبعة في عمدة السالك وهي:

الفرض الأول - نقل التراب إلى العضو الممسوح، فلو نقل التراب من وجه إلى يد، أو عكس، كفى في الأصح. ولو نقل التراب من الريح بكمه أو يده أو مسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر، أجزاءه.

الفرض الثاني - نية استباحة الصلاة ونحوها كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة. ولا تكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه. ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح، ويجب قرن النية بالنقل مع استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيع الاثنان، وإن نوى فرضاً فله التقل على المذهب، لأن النوافل تابعة، وإن نوى نفلاً أو نوى الصلاة وأطلق الكلام أو صلاة الجنائز، تنقل، وليس له صلاة الفرض على المذهب.

الفرض الثالث - مسح الوجه مع اليدين مع المرفقين. ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف، ولا يجب أيضاً ترتيب نقل التراب إلى العضوين (اليدين) في

الأصح، بل هو مستحب، فلو ضرب التراب بيديه دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار، ومسح بيمينه وجهه، ويساره يمينه أو عكس، جاز، لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه.

لكن يجب الترتيب بين الوجه واليدين فيمسح الوجه أولاً، ثم يمسح اليدين. ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه، أو يطلق، فلوا أخذ التراب ليمسح به وجهه، فتذكر أنه مسحه، لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه. وكذا لو أخذ التراب ليديه ظاناً أنه مسح الوجه، ثم تذكر أنه لم يمسحه، لم يجز أن يمسح به وجهه. وتندب التسمية أول التيمم كالوضوء والغسل.

والأصح المنصوص وجوب ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، حتى وإن أمكن التيمم بضربة واحدة بخرقه ونحوها، لخبر الحاكم والدارقطني: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين»^(١) وروى أبو داود «أنه ﷺ تيمم بضربتين، مسح بإحدهما وجهه، وبأخرى ذراعيه»^(٢) وصحح الإمام النووي رحمه الله في المجموع وجوب الضربتين وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي.

الفرض الرابع - مسح اليدين مع المرفقين بعد مسح الوجه، على وجه الاستيعاب، عملاً بالآية المصرحة بذلك.

الفرض الخامس - الترتيب بين الوجه واليدين، كما تقرر في الوضوء. ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، أو غسل مسنون، أو وضوء مجدد، أو غير ذلك مما يطلب له التيمم.

وجعل صاحب الكفاية الفرائض أو الأركان أربعة أشياء وهي: النية، ومسح الوجه، واليدين إلى المرفقين، والترتيب.

وجعل ابن النقيب صاحب عمدة السالك واجبات التيمم سبعة وهي:

(١) لكنه موقوف على ابن عمر.

(٢) لكن فيه راوٍ ليس بالقوي عند المحدثين. والحديث الصحيح: ما رواه البخاري عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

- ١- النية (نية استباحة فرض الصلاة ونحوها).
- ٢- قصد التراب.
- ٣- ونقله، فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه، فمسح به لم يكف. ولو أمر غيره حتى يمممه جاز، وإن كان قادراً على الأظهر.
- ٤- ٥- ومسح وجهه ويديه مع مرفقيه.
- ٦- والترتيب بين مسح الوجه واليدين.
- ٧- كونه بضريرتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

سنن التيمم

سنن التيمم ثلاثة أشياء:

- ١- التسمية في أول التيمم.
 - ٢- وتقديم اليمنى على اليسرى.
 - ٣- والموالة، قياساً على الوضوء.
- ويضاف إليها مسح أعلى الوجه، وتخفيف الغبار، وتفريق الأصابع عند الضرب، ونزع الخاتم في الضربة الأولى، ويجب نزعه في الضربة الثانية ليصل التراب إلى موضعه من الأصبع، ولا يكفي تحريكه، وإمرار اليد على العضو، ومسح العضد، وعدم التكرار، واستقبال القبلة، والنطق بالشهادتين بعده.

وكيفية المسح

أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، ويُمَرّها إلى المرفق ثم يضم أطراف أصابع يده اليسرى إلى حرف الذراع من اليد اليمنى، ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع من اليد اليمنى، ويمرّها، وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. ثم يخلل أصابعه، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

ما يصلي بتييم واحد

لا يُصَلَّى بتييم واحد غير فرض واحد، وجنازة أو جناز، لأنها فرض كفائي، ويتنفل مع الفريضة ما شاء، لأن النوافل تكثر، فيؤدي إيجاب التييم لكل نافلة إلى الترك أو إلى حرج عظيم، فخفف في أمرها، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، ويترك القبلة في السفر، فمن تييم لفرض جاز له أن يصليه، ويصلي معه ما شاء من النوافل، والجناز، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة.

والنذر يحتاج وحده إلى تييم كفرض عيني في الأظهر، وكذلك الطواف المفروض، ومن نسي صلاة إحدى الصلوات الخمس، ولم يعلم عينها، وجب عليه أن يصلي الخمس لتبراً ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتهن بالتييم فالأصح أنه يكفيه تييم واحد لهن، لأن المقصود بهن واحدة، والباقي وسيلة.

وإن نسي صلاتين مختلفتين كصبح وظهر، من يوم واحد أو من يومين، صلى كل صلاة منهما بتييم. وله أن يتييم مرتين ويصلي بالأول منهما اثنتين من الصلاة الرباعية ولأء (متوالية) وهي الظهر والعصر مثلاً، ويصلي بالثاني صلاة رباعية أخرى ليس منها التي بدأ بها، فيبرأ بيقين.

وإن نسي صلاتين متفتتين كظهرين، ولم يعلم عينهما، صلى الصلوات الخمس المفروضة مرتين بتييمين، فيصلي بكل تييم الخمس، ليخرج عن العُهد (المسؤولية) بيقين، ولا يكونان ذلك إلا من يومين، أي إنه يتييم بعدد المنسي، ويصلي بكل تييم الخمس.

والخلاصة: لا يجوز بتييم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة، وما شاء من النوافل، والجناز.

قضاء الصلاة المؤداة بالتييم

ويقضي المقيم في بلده الصلاة التي أداها لفقد الماء، ولا يقضي المسافر المتييم لفقد الماء أي صلاة أداها، إلا إذا كان المسافر عصياً بسفره كالأبق والناشزة، وهو الذي أنشأ سفرأ بنية المعصية، فعليه قضاء ما صلى، لأن «الرخصة

لا تناط بالمعصية» وهذا جار على الغالب، فلو أقام في مفازة أو صحراء، وطالت إقامته وصلاته بالتييمم، فلا قضاء عليه. والعاصي بإقامته يقضي كالعاصي بسفره، وتقضى الجمعة ظهراً.

ومن تيمم لبرد في السفر وصلى بتييممه، قضى في الأظهر، لأن التعرض للبرد نادر، لا يدوم إذا وقع.

ومن تيمم لمرض يمنع استعمال الماء مطلقاً (أي في جميع أعضاء الطهارة) أو يمنعه في عضو من أعضائها، ولا يوجد ساتر على ذلك العضو من لصوق أو نحوه، فلا قضاء عليه، سواء أكان حاضراً أم مسافراً، لأن المرض عذر عام، تشق معه الإعادة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨]. والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره.

لكن من كان على جرحه دم كثير بحيث لا يعفى عنه، ويخاف من غسله محذوراً أو ضرراً مما تقدم، فيصلي في هذه الحالة، ويقضي لعدم العفو عن الكثير.

وإن كان بأحد أعضاء الوضوء أو التيمم أو بجميعها ساتر كجبيرة، لم يقض في الأظهر إن وضع الساتر على طهر، لأنه أولى من المسح على الخف، للضرورة هنا. وأما إن وضع الساتر على حدث (غير متطهر) فيجب نزعُه إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم، لأنه مسح على ساتر، فإن تعذر نزعُه ومسح وصلى، قضى على المشهور، لفوات وضع الساتر على طهارة، فلم يشبه حينئذ الخف.

والخلاصة: يقضي إذا تيمم للبرد، أو تيمم لفقد الماء في الحضر، ويقضي العاصي بسفره.

صلاة صاحب الجبيرة وتيممه

وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع، ومثله المجرح الذي عصب محل الجرح بعصابة، فإن قدر على نزع الجبيرة عند الطهارة، من غير ضرر، كما ذكر في أمثلة المرضى المتقدمة، وجب النزع، وغسل موضع العلة إن أمكن، وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم (الوجه واليدين) وغسل بقية الأعضاء الصحيحة.

وإن لم يمكن نزع الجبيرة إلا بضرر، فلا يكلف نزعها، ويجب عليه غسل الجزء الصحيح من أعضاء الوضوء، ويمسح على عصابة الجزء الجريح (الجبيرة كلها) بالماء، وتييم وقت غسل أو مسح الجزء العليل في الأصح كما تقدم.

وإذا تييم صاحب الجبيرة لفرض ثانٍ وثالث وهكذا، ولم يحدث بعد طهارته الأولى، لم يعد الجنب غسلًا لما غسله، ولا مسحاً لما مسحه، وكذلك لا يعيد المحدث غسل ما بعد جزء عليله في الأصح، وإنما يعيد كل منهما التييم فقط.

والخلاصة: صاحب الجبيرة يمسح عليها، وتييم، ويصلي، ولا إعادة عليه إن وضع الجبيرة على طهر. ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر.

فاقد الطهورين

من لم يجد ماءً ولا تراباً، صلى الفرض وحده احتراماً للوقت، وصلاته صحيحة، وأعاد الصلاة بالماء مطلقاً، أو بالتراب إن وجد بمحل لا ماء فيه، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له.

مبطلات التييم

يبطل التييم بثلاثة أشياء وهي ما يأتي:

١- بنواقض الوضوء أو بما يبطل الوضوء، لأن التييم طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء.

٢- ويرؤية الماء في غير الصلاة، وتوهم وجود الماء كرؤيته، كما لو رأى سراباً أو ركباً، وكانت الصلاة مما تعاد كتييم حاضر مقيم لفقد الماء. أما إذا كانت لا تعاد كتييم مسافر، فلا يبطل التييم وحكمه.

وأما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فلا تقطع الصلاة، ويتمها وتجزئه إلا إذا تيقن الماء، وكانت مما لا تسقط بالتييم. ودليل عدم قطع الصلاة هو أنه متييم دخل في صلاة بحسب الشروط، وقد نص الشافعي على أنه لا تبطل صلاته ولا تييمه، لأنه متييم دخل في صلاة لا يعيدها، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة،

ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، والتلبس بمقصود البذل (وهو التيمم) لا يبطل حكم البذل، كما لو شرع في الصيام من يكفر عن يمينه، ثم وجد الرقبة يعتقها لا يلزمه إخراج الرقبة.

وأما إن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم، فتبطل الصلاة على الصحيح، لأنها لا يعتد بها إذا تمت، ويجب عليه قضاؤها، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها.

٣- وبالردة، يعني أن الردة تبطل التيمم على الصحيح. وهذا بخلاف الوضوء، لأن التيمم مبيح، ولا إباحة مع الردة، بخلاف الوضوء، فإنه رافع للحدث، فله قوة استدامة حكمه، ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور.

المبحث العاشر - الحيض والنفاس والاستحاضة

تعريف الأنواع الثلاثة، مدة الحيض والطمث والحمل، وما يحرم به، أحكام الاستحاضة وأحوال المستحاضة، المتحيرة، النقاء، وأقل النفاس وغالبه وأكثره، وما يحرم به^(١).

ومن المعلوم أن معرفة هذه الأحكام ضروري جداً لإبراء الذمة من أداء الفرائض، والتقييد بأحكام الشرع، أما الذين يجهلون هذه الأحكام فهم ضعاف في الدين، وأضعف الدين عدم الاكتراث بذلك أو التندر على من يعنى بمعرفته.

تعريف الحيض

هو لغة السيلان، وشرعاً: دم جبلة (أي تقتضيه الطباع السلمية) يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة، أو مخصوصة، ويقال للمرأة: حائض، ويقال له: حيض، وطمث، وعراك، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس. والصفرة والكدره كالتراب حيض في الأصح.

(١) مغني المحتاج ١/١٠٨-١٢٠، بجيرمي الخطيب ١/٢٩٧-٢٣١، كفاية الأخيار ١/١٤٣-١٥٧، شرح عمدة السالك: ص ٥٦-٦٤، حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ١/١٤٥-١٥٨.

تعريف الاستحاضة

هو دم علة (أي مرضية) يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له: العاذل، سواء أخرج أثر حيض أم لا. ومنه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة في الأصح، فيقال له: استحاضة ودم فساد. ويقال للمرأة مستحاضة. ويلاحظ أن دم الحيض لاذع، ودم الاستحاضة لا شدة فيه، فلا تشعر به المرأة.

تعريف النفاس

هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. وليس منه دم الطلق والخارج مع الولد فليس كل منهما حيضاً لأن ذلك من آثار الولادة، ولا يعد نفاساً، لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد. ويقال للمرأة: نفساء. ودم النفاس يتقض الصوم. وبه يتبين أنه يخرج من الفرج عند النساء ثلاثة دماء: الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة، بل جبلة (أي تقتضيه الطباع السليمة) فهو دم حيض، وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، كما جاءت به السنة الشريفة. والدم الخارج في زمن يمكن فيه الحيض، إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض، لمرض، أو فساد، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، أو العادل، فهو استحاضة.

والدم الخارج عقيب ولادة ما، هو نفاس. ولا يكون الدم الخارج مع الولد أو قبله نفاساً، لأنه يخرج عقب نفس. والدم بين التوأمين حيض، لخروجه قبل فراغ الرحم، كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضاً لانفتاح الرحم للولادة.

والأصل في الحيض آية ﴿رَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١) قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». ولون دم الحيض أسود تعرفه النساء^(٢).

(١) أي الحيض.

(٢) عملاً بحديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم: «إن دم الحيض دم أسود يعرف» أي تعرفه النساء.

مدة الحيض والظهر والحمل

أقل سنّ يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية، أي بعد استكمالها، لأن ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعي ولا لغوي، يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، أي في نهاية التسع تقريباً، لا تحديداً، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً، دون ما يسعهما، فلو رأت الدم لتسع سنين ناقصة ستة عشر يوماً فأكثر، فلا يكون المرئي حيضاً. ولا حد لآخره، فيمكن ألا تحيض إلى الموت.

وأقل الحيض يوم وليلة، أي مقدارهما متصلًا، عملاً بالاستقراء، أي تتبع أحوال النساء، وغالبه ستة أيام أو سبعة، لقوله ﷺ «لَحْمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ: «تحيضن ستة أيام أو سبعة، في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يُجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(١).

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليهن، عملاً بالاستقراء، وهو المعتمد.

وأقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، وإن لم تتصل الدماء، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر. وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر، لزم أن يكون أقل الظهر كذلك. ولا حد لأكثر الظهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

أما الظهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك يوماً سواء أتقدم الحيض على النفاس، أم تأخر عنه، وكان طروءه بعد بلوغ النفاس أكثره. أما إذا طرأ الدم قبل بلوغ النفاس أكثره، فلا يكون حيضاً، إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان (لحظة لبدء الحمل ولحظة للوضع) جمعاً بين مدلول آيتين وهما: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصَلُّهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥]، ﴿وَفَصَلُّهُمْ فِي

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

عَامَتَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤/٣١] فالفصل (الطعام) يكون في عامين، فيكون الباقي وهو أقل الحمل في ستة أشهر، فصار إجماعاً.
وأكثر مدة الحمل أربع سنوات، عملاً بالاستقراء وسؤال الناس.
وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، للاستقراء.

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وأمور أخرى وهي ثمانية أشياء بل اثنا عشر شيئاً وهي:

الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، وحمله، ودخول المسجد مع اللبث أو المكث ولو قائمة، وكذا عبوره إن خافت تلويثه، والطواف حول الكعبة المشرفة، والوطء، والاستمتاع فيما بين السُرّة والركبة، والطلاق، والطهارة بنية رفع الحدث. فإن انقطع الدم زال (أو ارتفع) تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حراماً حتى تغتسل. ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلب الزوج صدقها، حل له وطؤها.

والأدلة ما يأتي: أما تحريم الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر فلقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(١) والإجماع منعقد على التحريم، ولا تقضى الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله، ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢). وفي حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها».
وأما قراءة القرآن فلقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣)، وتعظيماً للقرآن.

(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها. وفي حديث آخر متفق عليه تقدم في النواقض أنه ﷺ قال لها (أي لفاطمة بنت أبي حُنَيْش): «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٢) رواه الجماعة عن معاذة عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر لكنه ضعيف. ولفظ الترمذي مختصر: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

ولمس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) [الواقعة: ٧٩/٥٦] ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١). وإذا حرم مسه، فحملة أولى، إلا أن يكون في أمتعة، ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن قصد حمله حرم.

ودخول المسجد لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»^(٢). والتردد في المسجد بمنزلة اللبث، وأما عبور المسجد فلما رواه الجماعة إلا البخاري عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الحُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

والطواف لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه وقد حاضت في الحج: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». وروى الحاكم: «الطواف بالبيت صلاة» وقال: صحيح الإسناد.

والوطاء لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبِرِّ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]. وقال عبد الله بن مسعود - فيما رواه أبو داود وهو حسن - سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لك ما فوق الإزار» وفي حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز، فيبأشرنني وأنا حائض. وروى مسلم عن ميمونة نحوه^(٣).

وإن جامع الرجل الحائض متعمداً عالماً بالتحريم، فقد ارتكب كبيرة، وعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، لكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته، فيستحب أن يتصدق بدينار، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار،

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر، لكنه ضعيف، ولأن حدث الحائض أغلظ من حدث الجنابة، والجنب ممنوع بنص القرآن من المكث في المسجد في آية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣/٤] وفي حديث صحيح آخر عن عائشة: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود، وروى ابن ماجه عن أم سلمة: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجُنُب».

(٣) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الجماع، قال النووي في شرح المذهب: وهو أقوى دليلاً فهو المختار.

لما رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

والطلاق في أثناء الحيض والنفاس بدعة، لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] وروى الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرّه فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». وفي رواية الدارقطني: «مُر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسّها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسّها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل. والطهارة لا ترفع في أثناء الحيض بنية رفع الحدث.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب كما تقدم خمسة أشياء: الصلاة^(٢) بالإجماع، وقراءة القرآن ولو آية أو حرفاً سراً أو جهراً إذا نطق بلسانه ما لم يكن على سبيل الأذكار، لقول علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجب^(٣) النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة»^(٤).

ويحرم عليه مسّ المصحف، والحمل أولى بالتحريم، لأنه إذا حرم على المحدث، فالجنب أولى. ويحرم الطواف لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٥) وقوله أيضاً: «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(٦).

(١) ورجح غيرهما وقفه.

(٢) وفي معناها كما تقدم سجود التلاوة والشكر.

(٣) وروي: «يحجز».

(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيره، وقال: إنه حسن.

(٥) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه جماعة.

(٦) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ويحرم اللبث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣/٤] أي لا تقربوا مواضع الصلاة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»^(١). والتردد في المسجد بمنزلة اللبث، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام، وهذا ما لم يكن عذر، كالاختلام في المسجد، ولم يتمكن من الخروج، بسبب إغلاق المسجد، أو لخوف على نفسه أو ماله، ويجب عليه التيمم. ولكن بغير تراب المسجد، قال النووي: إن التيمم بتراب المسجد حرام، ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه. وتحريم اللبث يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه، للآية: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وقد تقدم أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، لحديث «لا يمسه القرآن إلا طاهر»^(٢). ويحرم مس الصندوق والخريطة (الوعاء) التي فيها المصحف، لأنها منسوبان إليه، والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف. ولو لفَّ كُتْمَه على يده، وقلب الأوراق بها حرم، لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه، كما في السجود على ذلك. وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس، لكن لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة، فالأخذ والحالة هذه واجب.

أحكام المستحاضة

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول والمذي والغائط والريح، فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة، وأمره ﷺ حَمْنَةٌ بهما، وكانت مستحاضة، كما صححه الترمذي. وأحكامها هي:

تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء، أو التيمم إن كانت تيمم، وبعد ذلك تحشوه بنحو قطن إلا إذا أحرقها الدم، أو كانت صائمة، وبعد ذلك تعصبه على

(١) رواه أبو داود، وقال ابن القطان: إنه حسن.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح.

المشهور بأن تشدّه بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقه تشدّها على وسطها كالتكة. وبعد ذلك تتوضأ في وقت الصلاة، لأنه طهارة ضرورة، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم. ثم تبادر إلى الصلاة وجوباً قليلاً للحدث، لأنه يتكرر منها.

فلو أخرت الصلاة لمصلحة كسّث وانتظار جماعة، لم يضرّ، وإلا فيضر التأخير على الصحيح، فيبطل وضوءها، وتجب إعادته وتجديد العصابة والاحتياط، لتكرر الحدث والنجس.

ويجب الوضوء لكل فرض، وكذا تجديد العصابة في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء. ولو انقطع دمها بعد الوضوء أو قبل الصلاة، ولم تعد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك، ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة، وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم.

وسلس البول والمذي والودي ونحوها مثل المستحاضة في جميع ما ذكر، لكن سلس المنى يلزمه الغسل لكل فرض.

النقاء: انقطاع الدم في أثناء الحيض حيض، أي يأخذ حكم الحيض، وهذا قول السحب، وفي النفاس لا يأخذ حكم النفاس، وهذا يسمى قول اللقط وقول التلفيق، وإنما تحسب أيام النقاء من أيام الستين، ويلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في تلك المدة.

مدة النفاس: أقل النفاس لحظة أي مجة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، عملاً بالموجود في الجميع. وعبوره ستين يوماً كعبور الحيض أكثره أي في حكم الاستحاضة.

ما يحرم بالنفاس: يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض.

أحوال المستحاضة

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة، ولها صور سبع:

١- المبتدأة المميّزة

وهي التي ابتدأها الدم لأول مرة، وتمييز بين ألوان الدم، فترى قوياً وضعيفاً، كالأسود والأحمر. وحكمها أن الضعيف استحاضة، والقوي حيض، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة) وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لا يزيد عن ذلك. فإن نقص عن ذلك أو تجاوز الأكثر فهو استحاضة. وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة، فلو رأت يوماً وليلة أسود، ثم اتصل به الضعيف، وتمادى سنين، كان طهراً، وإن كانت ترى الدم دائماً، لأن أكثر الطهر لا حد له.

٢- المبتدأة غير المميّزة

وهي التي ابتدأها الدم ولم تميز بين ألوانه، بأن رآته بصفة واحدة، أو رآته بصفات مختلفة، لكن فقدت شرطاً من شروط التمييز. وحكمها أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها.

٣- المعتادة المميّزة

وهي التي سبق لها حيض وطهر، وتميز بين ألوان الدماء فترى قوياً وضعيفاً، والعادة تثبت بمرة في الأصح.

تنبيه: المبتدأة المميّزة وغير المميّزة والمعتادة أيضاً تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم، لأن الظاهر أنه حيض. وحكمها العمل بالتمييز، لا العادة في الأصح.

٤- المعتادة غير المميّزة الذاكرة لعادتها قدرأً ووقتاً

وهي التي سبق لها حيض وطهر، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة، وتذكر مقدار عادتها ووقتها.

وحكمها أن ترد إلى العادة قدرأً ووقتاً، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً، ثم استحيضت، فحيضها هو الخمسة من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر، عملاً بعادتها، وإن لم تتكرر، لأن العادة تثبت بمرة، إن لم تختلف، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

والدليل ما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، على شرط الشيخين عن أم سلمة: أن امرأة كانت تُهراق الدم^(١) على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستر بثوب ثم لتصل».

٥- المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرأً ووقتاً:

وهي التي سبق لها حيض وطهر، ولم تعلم عادتها قدرأً ووقتاً. وحكمها أنها كحائض في أحكام كحرمة الاستمتاع بها، وقراءة القرآن في غير الصلاة، ومس المصحف، احتياطاً، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض. وهي أيضاً كطاهر في أحكام الصلاة (فرضاً أو نفلاً في الأصح) والصوم، احتياطاً، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر، وتغتسل لكل فرض في وقته، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع.

فإن علمته، كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب، فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب، دون ما عداه، وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً، ويبقى عليها يومان، لاحتمال أنها تحيض أكثر الحيض (١٥ يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر، لأنه يطرأ عليها الدم في أثناء يوم، وينقطع في أثناء يوم، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين، فيبقى عليها يومان، تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصلان.

(١) أي تصب، والمعنى تهريق الدم.

٦- المعتادة غير المميزة للذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً

كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طاهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، دون انقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع. فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية للحيض والطهر، كما في الصورة الخامسة. ولا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

٧- المعتادة غير المميزة للذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً

كأن تقول: كان حيضي يتدثني أول الشهر، ولا أعلم قدره. حكمها: يوم وليلة منه بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما، كما في الصورة التي قبلها.

الخلاصة: يطلق على الصور الثلاث الأخيرة اسم المتحيرة، يجب عليها الاحتياط في مسائل التحريم على الحائض، وتصلي وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً ليحصل من كل منهما أربعة عشر يوماً، ثم تصوم ثلاثة أيام من (١٨ يوماً) ثلاثة أولها، وثلاثة آخر، لإكمال اليومين الباقيين.

وغير المتحيرة تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة، وغير المميزة التي تعلم عادتها قدراً ووقتاً، ترد إلى تلك العادة. وإن كانت مبتدأة لا مميزة، أو فقدت شرط تمييز. فالأظهر أن حيضتها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون. ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس، بناء على المقرر في المذهب الشافعي أن من عادتها ألا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت فرأت الدم وجاز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً، وبه يتنفي التحير المطلق.

هذه أحكام المباحث العشرة المتعلقة بالطهارة، ومعرفتها واجبة على كل مسلم ومسلمة.

الفصل الثاني

الصلاة وأحكامها

يشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول - الصلاة: معناها وحكمها وتوقيتها (أوقاتها) وأركانها (صفتها) وشروطها، وأبعاضها، وسننها (أو هيئاتها) ومكروهاتها، ومبطلاتها، والأذكار بعدها، وصفة الصلاة النبوية وحديث المسيء صلته^(١).

المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المبحث الثالث - سترة المصلي.

المبحث الرابع - صلاة التطوع (النوافل).

المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه.

المبحث السادس - سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

المبحث السابع - الأذان والإقامة.

(١) بجيرمي الخطيب ٣٣٢/١ - ٤١٤، ٢/٢ - ١٠٥، مغني المحتاج ١/١٢٠-٢٠٣، شرح عمدة السالك: ٦٤-٧١، ٧٤-١١٠، ١٢٢، كفاية الأخيار: ٥٨-٢٥٤، حاشية الشرقاوي ٢٤٣-١٥٨/١.

المبحث الأول - الصلاة وكيفيتها

معنى الصلاة ووجوبها

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩] أي ادع لهم، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة. وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

وتاريخ فرضيتها ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، على المشهور في السيرة، وخبر الصحيحين «فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة».

وهي فرض عين على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) طاهر، لآيات كثيرة، منها: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢] أي حافظوا عليها، وأحاديث كثيرة، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة...» والإجماع منعقد على ذلك.

ويترتب على مواصفات المكلف بالصلاة^(١):

أنه لا قضاء على كافر أصلي أسلم، ترغيباً في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨] وخبر: «الإسلام يجب ما كان قبله»^(٢) إلا المرتد، فعليه بعد العودة للإسلام قضاء جميع ما فاته، تغليظاً (تشديداً) عليه.

ولا قضاء على صبي لعدم تكليفه وإن صححت منه، ولا حائض ونفساء، لأنهما مكلفتان بتركها، ولا على مجنون إلا المرتد، ولا على مغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره (وهو الذي شرب الخمر متعمداً).

(١) متن الحضرمية: ص ٢٩.

(٢) رواه ابن سعد عن الزبير بن العوام وجبير بن مطعم، لكنه ضعيف.

ويجب على الولي (الأب أو الجد ثم الوصي أو القيم) والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع (تمامها) وضربه عليها لعشر (بعد العشر) إن أفاد ذلك، للحديث الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وللتمرين على العبادة.

وإذا زال المانع من التكليف، كأن بلغ الصبي أو الصبية، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء قبل خروج الوقت بتكبير الإحرام وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة.

ويجب قضاء ما قبل تلك الصلاة إن جمعت (قابلة للجمع) معها، بشرط السلامة من الموانع قدر صلاة الفرضين والطهارة، أي البقاء سالمًا من الموانع زمنًا يسع أخف ما يمكن كركعتي المسافر القاصر.

ولو جن البالغ أو حاضت المرأة أو نفست، أو أغمي عليه أول الوقت، وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الطهر، إن لم يكن تقديمه، كتيمة وطهر سلس، لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعلها، فلا تسقط بما طرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء.

ومن ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً (تساهلاً) مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها، وضاق وقت ضرورتها لم يكفر، بل تضرب عنقه، ويُغسَل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ولا يعذر أحد في تأخير الصلاة عن وقتها، إلا نائماً، أو ناسياً، أو لأجل الجمع في السفر.

والصلوات المفروضات (المكتوبات) خمس وهي: صلاة الفجر ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع ركعات، وهي مفروضة على التوسع في أوقاتها بدخول الوقت، وتصح في آخر الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣/٤].

مواقبتها

تستفاد معرفة أوقات الصلاة من قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧] والشطر الأول من الآية شمل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والشطر الثاني صلاة الصبح، وسميت بقرآن الفجر وكونها مشهودة، لأن ملائكة الليل والنهار تشهدا، وتكثر القراءة فيها.

ودليل التوقيت ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس^(١)، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق^(٢)، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». أفاد الحديث تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخرأ.

فأول وقت الصبح^(٣) بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضاً الأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس أي بدء طلوع بعضها بخلاف غروبها، إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيها، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس ولحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

ووقت الاختيار ألا تؤخر عن الإسفار، أي الإضاءة، لخبر جبريل عليه السلام: «والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين»^(٤) وهذا محمول على وقت الاختيار. وصلاة الصبح في رأي الإمام الشافعي هي الصلاة الوسطى.

(١) أي مالت إلى جهة المغرب، وهو الدلوك في الآية: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧].

(٢) أي الأحمر.

(٣) بدأت به بحسب ترتيب أجزاء اليوم.

(٤) رواه أبو داود وغيره، وسيأتي نصه.

وأول وقت صلاة الظهر^(١) زوال الشمس، أي وقت زوالها، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، في الظاهر، لا في الواقع، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء. وآخر وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله، سوى ظل استواء الشمس ولا ظل للشاخص في مكة وصنعاء واليمن، وهو الزوال، فإذا زال الظل للشاخص كان هو الزوال الذي يدخل به وقت الظهر.

وأول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس (وهو آخر وقت الظهر) ولا بد من زيادة ظل وإن قلت، لأن خروج وقت الظهر لا يعرف إلا بتلك الزيادة، ويبقى حتى الغروب (غروب الشمس) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) وروى ابن أبي شيبة: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس». ووقت الاختيار: ألا تؤخر صلاة العصر عن مصير الظل مثلين.

وأول وقت المغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في المذهب القديم للشافعي، والراجح اعتماده^(٣)، قال النووي: القديم أظهر. ولو شرع المصلي في الوقت على المذهب الجديد، ومدّ القراءة وغيرها حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، وإن خرج بذلك وقتها، بناء على أن له في سائر الصلوات المدّ، وهو الأصح.

وأول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويبقى إلى طلوع الفجر الصادق^(٤) لحديث مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى». والفجر الصادق هو المنتشر ضوءه معتزلاً بالأفق. والاختيار ألا تؤخر صلاة العشاء عن ثلث الليل.

(١) سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الظهيرة، أي شدة الحر.

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٣) وفي المذهب الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان وإقامة، وخمس ركعات.

(٤) خرج بذلك الفجر الكاذب.

خبر جبريل

وتوقيت أوقات الصلوات الخمس المفروضة مأخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدّر شرّاك^(١) النعل، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلّى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب للصائم. فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأوّل، وصلّى بي الفجر بإسفار، ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت: ما بين هذين الوقتين»^(٢).

التقليد عند جهالة الوقت

من جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة، وجب قبوله، أي يأخذ بخبره عن علم أو أذان مؤذن واحد، أو صياح ديك مجرب، ولا يقبل اجتهاد غيره. فإن لم يجد ثقة اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك.

ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد. فإن تيقن أداء صلاته قبل الوقت قضاها. ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة، وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، حتى وإن خاف فوت الجماعة فيها. ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتته بغير عذر، تغليظاً عليه.

ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة، إلا أن يخشى فوت الحاضرة فيجب تقديمها. وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت، فبان ضيقه وجب قطعها، وفعل الحاضرة.

(١) الشّراك: أحد سيور النعل، والظل: الستر، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

(٢) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت.

ومن عليه فائتة، فوجد جماعة الحاضرة قائمة، نُدب تقديم الفائتة منفرداً ثم الحاضرة.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس حتى يبرأ بيقين، وينوي بكل واحدة الفائتة، حتى تبرأ ذمته بيقين.

أركان الصلاة (أو صفتها)

الصلاة تشتمل على أركان وأباض وهيئات:

وأركان أو فروض الصلاة: ثلاثة عشر ركناً وهي:

الأول - النية بالقلب^(١)

وهي القصد، ويندب النطق بها قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس، ويكفيه في النفل المطلق كتحية المسجد، وسنة الوضوء، نيته فعل الصلاة ليتميز عن بقية الأفعال، أي قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال. والنفل المطلق هو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب.

أما التي لها سبب فلا بد من قصد الفعل، وتعيين الصلاة، كسنة الظهر وغيرها من الرواتب أو عيد الفطر، أو الأضحى، أي إن النفل ذا الوقت كسنة الصلاة، أو ذا السبب كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء لابد فيهما من أمرين كالفرض وهما القصد والتعيين من ظهر أو غيره ليمتاز به عن سائر الصلوات.

وأما صلاة الفرض فلا بد من الأمرين السابقين ونية الفريضة للبالغ، كما قيل:

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية

ويستحب ذكر عدد الركعات للتمييز بين صلاة المقيم وصلاة المسافر، والإضافة

إلى الله تعالى، والأداء، والقضاء، ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه.

ويجب قرن النية بتكبير الإحرام لأنها أول الأركان، والصحيح لا تشترط نية

(١) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما، وبعضهم كالغزالي عدها شرطاً.

النفلية. ودليل إيجاب النية قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥٠/٩٨] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم: النية، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

الثاني - تكبيرة الإحرام^(١)

بأن يقول المصلي: الله أكبر، في أثناء القيام للقادر على النطق بها، لأنه المأثور من فعله ﷺ، وقوله في رواية البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وكان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر^(٣).

ولا يضر تخلل يسير بين كلمتي التكبير بوصف الله تعالى، كالله عز وجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر، بزيادة اللام، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، لأن معنى «الله أكبر» أي من كل شيء. وكذا الله الجليل أكبر. ولا يضر أيضاً سكوت بقدر سكتة التنفس.

أما لو تخلل غير صفاته تعالى، كقوله: الله هو الأكبر، أو طالت صفاته تعالى، كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفاً فيه يغير المعنى كمد همزة الله، وألف بعد الباء، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو زاداها قبل الكلمتين، فيضر ذلك. لو شدد الباء من «أكبر» فلا تنعقد التكبيرة، لتغير المعنى.

(١) وسميت تكبيرة الإحرام لأن ما كان قبلها حلال كالأكل يحرم بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وروى الشيخان حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٣) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي حميد الساعدي.

والعاجز عن النطق بالتكبير بالعربية، يترجم بأي لغة شاء. ويجب تعلمه ولو بالسفر إن قدر، ويجب عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت للتعلم، إن رجاه في الوقت، حتى لا يبقى إلا قدر ما يسع الصلاة بمقدماتها.

ويسن للمصلي رفع يديه في التكبير حذو منكبيه، لحديث ابن عمر المتفق عليه: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» أي أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه. والمنكب مجمع عظم العضد والكتف، فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه، أتى بالممكن منه. والأصح رفع اليدين مع ابتداء التكبير، لاتباع السنة كما في الصحيحين. ويشترط في التكبير إسماع المصلي نفسه التكبير، وكذا القراءة، وسائر الأركان القولية، كالشهد الأخير والسلام، ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضاً.

الثالث- القيام في الفرض للقادر عليه ولو بيمين

وشرطه نصب فَعَّار (عظام) ظهره، لا رقبته. فإن لم يقدر على القيام وقف منحنياً، فإن لم يقدر، قعد، وركع محاذياً جبهته فُذَّام ركبته. والأفضل أن يحاذي موضع سجوده، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة، فإن لم يقدر على القعود، اضطجع على جنبه، والأيمن أفضل، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره، ويرفع رأسه بشيء، ويومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماؤه للسجود يكون أكثر قدر إمكانه. فإن لم يقدر على الاستلقاء أوماً بطرفه. فإن لم يقدر على الإيحاء أجرى الأركان على قلبه.

فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لا يصح، فإن لم يطق انتصاباً لنحو مرض ككبر وصرار كراعي، فالصحيح أنه يقف كذلك وجوباً؛ لأنه إلى القيام أقرب، ويزيد انحناه لركوعه إن قدر على الزيادة لتمييز الركنان.

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود، قام وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فإن عجز فبالرقة والرأس، فإن عجز أوماً إليهما. ولو قدر على

الركوع دون السجود أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود. وإن قدر على زيادة على الركوع، لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال، ويأتي بالزيادة للسجود. ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود.

ولو عجز عن القيام قعد، للحديث المتقدم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وافتراشه كالجلوس للتشهد الأول أفضل من تريعه في الأظهر. ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه هنا وفي سائر قعدات الصلاة، للنهي عنه، كما أخرجه الحاكم وصححه.

ويتفل القادر قاعداً بالإجماع في الرواتب وغيرها وكذا مضطجعاً في الأصح، لحديث البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (أي مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد» ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

ودليل وجوب القيام للقادر والترخص لغيره خبر البخاري عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». وأجمعت الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة. وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز، والخلاصة: أن أجر القاعد القادر نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد.

ولا فرق فيما تقدم بين الصلاة أداء أو إعادة أو قضاء.

واستثنى بعضهم مسائل منها:

أ- ما لو خاف راكب سفينة غرقاً، أو دوران رأسه فإنه يصلي من قعود، ولا إعادة عليه.

ب- ما لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسأل، فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة.

ج- ما لو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح، وتصح صلاة القاعد جماعة مع القائم.

د- ما لو كان للمجاهدين رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس المجاهدون في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد تدبير الحرب، صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب^(١)، لندرة ذلك، إلا إن خافوا قصد العدو لهم، فلا تلزمهم الإعادة.

الرابع - قراءة الفاتحة في كل ركعة

للمنفرد والإمام والمقتدي، في الصلاة السرية والجهرية، في الفرض والنفل، إلا لمعذور كمسبوق وغيره كزحمة أو نسيان، أو ببطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع، فإنها لا تلزمه، لتحمل إمامه لها عنه، لا لعدم مخاطبته بها.

ودليل فرضية الفاتحة مطلقاً قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وخبر: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٢) وحديث آخر متفق عليه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٧٣/٢٠] فوارد في قيام الليل، لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة أو على العاجز عنها، جمعاً بين الأدلة. وتتعين الفاتحة أيضاً في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، لأن في كل ركعة قيامين وقراءتين.

ويتعوذ القارئ قبل قراءة الفاتحة، والبسمة آية من الفاتحة، لما روي أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ آية منها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأت الحمد لله، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن

(١) هو حكاية الطريقتين أو الطرق في حكاية أصحاب الإمام الشافعي المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين للإمام، أو وجهين للأصحاب، ويقطع بعضهم بأحدهما. والمفتى به: هو ما عبّر عنه بالمذهب. وقد يكون الراجح طريقة القطع أو الخلاف.

(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما.

(٣) رواه البخاري في تاريخه.

الرحيم إحدى آياتها». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين (أي إلى آخرها) ست آيات».

وكذلك التشديدات من الفاتحة، وهي أربع عشرة شدة، منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة، لتغييره النظم، لأنها هيئات لحروفها المشددة.

ولو أبدل ضاداً بظاء في كلمة الضالين، لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح، لتغييره النظم. ويجب ترتيب آيات الفاتحة ومولاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس اتباعاً للسنة مع خبر: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» المتقدم فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة، قطع الموالاة وإن قل، كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن، والتسبيح للداخل، إلا إذا كان ناسياً، فإن تعلق الذكر بالصلاة كالتأمين لقراءة الإمام وفتح^(١) عليه إذا توقف فيها، فلا يقطع الموالاة في الأصح، لندب ذلك للمأموم وكذلك يقطع الموالاة السكوت العمد الطويل، لإشعاره بالإعراض، وكذلك يقطع الموالاة سكوت يسير قصد به قطع القراءة في الأصح، لتأثير الفعل مع النية، كنقل الوديعة في محلها بنية الخيانة، فإنه يضمن.

ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى، كضم تاء «أنعمت» أو كسرها وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة إن غيرت المعنى، كقراءة «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الأول، ونصب الثاني، أو زادت أو نقصت، فمتى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته.

فإن جهل المصلي الفاتحة بكمالها فسبغ آيات متوالية لتشبه الفاتحة، فإن عجز عن المتوالية فتكون متفرقة، لأنه المقدور. والأصح المنصوص عن الإمام الشافعي جواز المتفرقة من سورة أو سور، مع حفظه آيات متوالية، كما في قضاء رمضان.

(١) الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحلها إذا سكت، فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة، وسجوده لتلاوته، وسؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، لقراءة آيتهما.

فإن عجز عن الآيات القرآنية، أتى بذكر من الأذكار من غير القرآن، لما روى أبو داود وغيره: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني عنه، فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ويضيف أي نوعين آخرين من الذكر، نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لتصير السبعة مقام سبع آيات.

ولا يجوز نقص حروف البديل عن حروف الفاتحة في الأصح، كما لا يجوز النقص عن آياتها. وحروف الفاتحة مئة وستة وخمسون (١٥٦) حرفاً بالبسملة. ويعدّ الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الأذكار.

فإن لم يحسن المصلي شيئاً، وقف قدر الفاتحة في ظنه، لأنه واجب في نفسه.

التأمين: ويسن عقب الفاتحة: «أمين» لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حُجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ومدّ بها صوته». وروى البخاري عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ويجوز قصر «أمين» أي دون مدّ، لأنه لا يخل بالمعنى، ويؤمن المقتدي مع تأمين إمامه لا قبله ولا بعده، ويجهر به في الأظهر، لخبر: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). ويجهر بالتأمين لما رواه ابن حبان وغيره وصححوه.

جهر المأموم خلف الإمام

يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا قنح عليه.

(١) رواها الشيخان. والمراد بالملائكة هنا: الحفظة.

قراءة سورة بعد الفاتحة

تسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة، ولو كانت الصلاة سرية، إلا في الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الرباعية في الأظهر، اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان.

فإن سبق المأموم بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأ سورة فيهما، لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته. ولا سورة للمأموم في صلاة جهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧]. وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن»^(١). لكن إن بعد المأموم عن الإمام فلم يسمع القراءة، أو كانت الصلاة سرية، قرأ المأموم في الأصح.

الجهر بالقرآن في الصلاة

يستحب للإمام، والمنفرد الجهر في الصباح، والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام الجمعة، اتباعاً للسنة، والإجماع في الإمام، وللقياس عليه في المنفرد، ويسر كل منهما فيما عدا ذلك في الصلاة المؤداة. أما الصلاة المقضية فيجهر ليلاً، ويسر نهاراً.

السور المقرؤة في الصلاة

يسن للصبح والظهر طوال المفصل^(٢) كالحجرات واقتربت والرحمن إلى سورة عمّ، وللعصر والعشاء أوساط المفصل كسورة الشمس، وسورة الليل والضحى، وللمغرب قصار المفصل كالعصر، والإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢] إلى آخر القرآن، ولصبح الجمعة في الركعة الأولى: ألم تنزّل، وفي الثانية: هل أتى، اتباعاً للسنة^(٣).

(١) حديث حسن صحيح.

(٢) المفصل: المبين المميز، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُنَا﴾ [فصلت: ٣/٤١] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعد وحلال وحرام وغير ذلك.

(٣) رواه الشيخان.

الركن الخامس - الركوع

وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، بطمأنينة، بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هَوَيْهِ (سقوطه) ولا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة، فجعله ركوعاً لم يكف، لأنه صرفه إلى غيره.

والطمأنينة شرط بحيث تستقر أعضاؤه راکعاً، لحديث المسيء صلاته المتقدم: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

وأكمل الركوع تسوية ظهره وعُنُقِهِ، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة. ويكبر في ابتداء هويه للركوع، ويرفع يديه كإحرامه، لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ، ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، اتباعاً للسنة فيما رواه مسلم، وعن عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿سَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، قال: ولما نزلت ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١١/٨٧] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١) وزيد على ذلك: «وبحمده» اتباعاً للسنة فيما رواه أبو داود.

ويزيد المنفرد لا الإمام وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومُخِّي وعظمي وعصبي، وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين».

ويستحب الدعاء في الركوع لأنه ﷺ «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢).

السادس - الاعتدال قائماً مطمئناً

وهو أن يعود إلى ما كان قبله، وشرطه كالركوع: الطمأنينة، وألا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فرعاً من شيء كحجة لم يكف.

(١) رواه أبو داود، وابن حبان والحاكم وصحاحه. وكون «الأعلى» في السجود وهو أفعل تفضيل، لأن السجود في غاية التواضع.

(٢) رواه الشيخان.

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده^(١)، اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان، مع خير: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فإن انتصب قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل سراً: «أهلّ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى، إنما ينفعه طاعتك.

ويسن القنوت في اعتدال ركعتي الصبح، بعد فراغه من قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» فحينئذ يقنت. وصيغة القنوت هي:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» اتباعاً للسنة^(٢).

ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع، لأن البيهقي في رواية رواه بلفظ الجمع، محمول على الإمام، فيقول: «اهدنا» وهكذا.

والصحيح سنّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره، ورفع يديه، ولا يمسح وجهه، وأن الإمام يجهر به، للاتباع، كما رواه البخاري وغيره. والصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء، للاتباع، كما رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة، ويقول المأموم الثناء سراً أو يسكت وهو: «فإنك تقضي» إلخ لأنه ثناء، فكانت الموافقة فيه أليق، أو يقول: أشهد، أو صدقت وبررت.

(١) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره. لكن لم يذكر: ربنا. وقال: صحيح، ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» قال الشافعية: لا بأس بهذه الزيادة، وهي مستحبة.

فإن لم يسمع المأموم قنت سراً، على سبيل الندب، كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها. ويسن أو يشرع القنوت في اعتدال سائر الصلوات المكتوبات، للنازلة التي نزلت بالمسلمين لا مطلقاً على المشهور لخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، للاتباع، لأنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بيثر معونة، رواه الشيخان، مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يقنت إلا عند النازلة.

السابع - السجود مرتين

وأقله شرعاً مباشرة بعض جبهته مُصلاًه، فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته، والأظهر وجوب وضع يديه وركبتيه وقدميه، لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٢/١٧٧].

وشرطه الطمأنينة، ووضع جزء من ركبتيه، وجزء من بطون كفيه، وأصابع رجله، وتناقل رأسه، وعدم السجود لغيره، بأن يَهوي له، أو يهوي من غير قصد، فلو سقط لوجهه من الاعتدال، وجب العود إلى الاعتدال، وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده، وأن ترفع أسافله على أعاليه في الأصح، ولحديث المسيء صلاته في إيجاب الطمأنينة، وخبر: «إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً»^(١)، ولخبر خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا، أي لم يُزل شكوانا»^(٢) فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها.

واشترط وضع اليدين والركبتين والقدمين لخبر الصحيحين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة وبطن الكف، وبطن أصابع الرجلين بتوجيهها للقبلة. وتأيد بما رواه ابن ماجه: «أنه ﷺ صلى في

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه البيهقي بسند صحيح.

مسجد بني الأشهل، وعليه كساء ملقح به، يضع يديه عليه يقيه الحصى". ويسن كشف اليدين والقدمين خروجاً من الخلاف، حيث لا خوف. فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصاة، سجد عليها ولا قضاء.

أكمل السجود

أكملهُ أن يكبّر المصلي بلا رفع يديه، لأنه ﷺ كان لا يرفع ذلك في السجود^(١) ويضع ركبتيه ثم يديه، للاتباع^(٢)، ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفاً للاتباع أيضاً^(٣)، فلو خالف الترتيب، أو اقتصر على الجبهة كره. ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معاً.

تسبيح السجود والدعاء فيه

ويقول المصلي إماماً وغيره في سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً، للحديث السابق في الركوع، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» للاتباع، رواه مسلم، زاد النووي في الروضة قبل: تبارك: «بحوله وقوته». ويستحب فيه: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رب الملائكة والروح».

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه (في السجود) وعلى ذلك حُمل خبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه الدعاء». وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه أبو داود.

كيفية السجود

يضع الساجد يديه في سجوده حذو منكبيه (أي مقابلهما) للاتباع^(١)، وينشر أصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة، للاتباع^(٢)، ويفرق الرجل ركبتيه وبين قدميه قدر شبر، ويرفع بطنه عن فخذه، ويمزقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده. وتضم المرأة والختى في جميع الصلاة المرفقين إلى الجنبين. ويرفع كل منهما ذراعيه عن الأرض.

الثامن - الجلوس بين السجدين مطمئناً

ولو في نفل، لحديث المسيء صلاته السابق، وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً» فالشرط فيه كما في الركوع والاعتدال: الطمأنينة^(٣)، وألا يقصد بالرفع غيره، فلو رفع فزاعاً من شيء لم يكف، وألا يطوله، كما لا يطول الاعتدال.

وأكمل الجلوس أن يكبر بلا رفع يد، مع رفع رأسه من سجوده، للاتباع^(٤)، ويجلس مفترشاً^(٥) للاتباع^(٦)، واضعاً يديه (كفيه) على فخذه، قريباً من ركبتيه، وينشر أصابعه إلى القبلة كالسجود وغيره قائلاً: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» للاتباع^(٧). ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى. والمشهور سنّ جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، للاتباع^(٨).

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه في الضم والنشر البخاري، وفي الباقي البيهقي.

(٣) للخبر الصحيح: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

(٤) رواه الشيخان، وروياً أيضاً في قوله للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل جالساً» أو «حتى تطمئن جالساً»، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها.

(٥) الافتراض: أن يجلس على كعب يسراه، بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمينه، ويضع يطون أصابعها على الأرض، ورؤوسها للقبلة.

(٦) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٧) روى بعضه أبو داود، وبقية ابن ماجه.

(٨) رواه البخاري.

التاسع - التشهد الأخير، وأقله

«التحيات»^(١) لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» لقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... إلخ»^(٢).

وتشترط موالاته، لا ترتبيه، وأن يكون هو وسائر الأذكار المأثورة بالعربية.

العاشر - القعود في التشهد الأخير

لأنه محل التشهد، فيتبعه الوجوب على القادر، أي إذا ثبت وجوب التشهد، وجب القعود له.

الحادي عشر - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد قاعداً

وأقلها: اللهم صلّ على محمد، أو على رسوله، أو على النبي. وهذه الأركان الثلاثة الأخيرة متلازمة. قال النووي في المنهاج: التشهد وقعوده إن عَقَّبَهُمَا سلام ركنان، وإلا فستتان، وكيف قعد جاز.

كيفية القعود في التشهد

ويسن في التشهد الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه، وينصب يمينه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة. ويسن في التشهد الأخير التورك: وهو كالافتراش، لكن يخرج القاعد يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. والأصح، يفرش المسبوق، والساهي، ويضع في التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى مضمومة الأصابع على الأصح. ويضع يده اليمنى على ركبته اليمنى،

(١) جمع تحية، وهي ما يحيى به من سلام أو غيره، والقصد الثناء على الله تعالى، بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وقالوا: إسناده صحيح.

قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل السبابة المسبحة، ويرفعها عند قوله في التشهد: «إلا الله» للاتباع^(١)، ولا يحركها عند رفعها، لأنه ﷺ كان لا يفعله^(٢).

والأظهر ضم الإبهام إلى السبابة كعاقد ثلاثة وخمسين.

والأظهر أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير، وسنة في التشهد الأول، ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، لبنائه على التخفيف، وتسن في الآخر.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله: اللهم صل على محمد وآله، والزيادة إلى «حميد مجيد» الواردة فيه سنة التشهد الأخير، وهي:

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ودليل وجوب الصلاة على النبي ما رواه كعب بن عُجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره^(٣).

والدعاء بعد التشهد الأخير سنة، ومأثوره أفضل، ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٤).

وروى مسلم أيضاً من رواية أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(١) رواه مسلم من غير ذكر إمالة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه مسلم.

ويسن ألا يزيد الإمام في الدعاء على قدر أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ. ومن عجز عنهما ترجم، ويُترجم العاجز للدعاء والذكر المندوب، لا القادر الأصح.

الثاني عشر - السلام

وأقله السلام عليكم، والأصح المنصوص في المذهب: لا يجزئ: سلام عليكم، وأنه لا تجب نية الخروج. وأكمل: السلام عليكم ورحمة الله، مرتين يميناً وشمالاً، لأنه المأثور، ملتفتاً في الأولى حتى يُرى خده الأيمن، وفي الثانية خده الأيسر، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن. وينوي الإمام السلام على المقتدين يميناً ويساراً، وهم ينوون الرد عليه، فينويه من عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، وعلى من خلفه وأمامه بأيتهما شاء.

ودليل وجوب التسليمة الأولى: قوله ﷺ المتقدم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

الثالث عشر - الترتيب بين الأركان المذكورة

ودليل وجوب الترتيب اتباع السنة، كما في الأخبار الصحيحة مع خير: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فإن تعمد تقديم ركن فعلي على محله كأن يسجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها بعد المتروك لغو، فإن تذكّر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت ركعته، وتدارك الباقي.

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة، سجدها، وأعاد تشهد، وأما إن كانت من غير الركعة الأخيرة، أو شك فيها، أتى بركعة كاملة. وإن قام إلى الركعة الثانية، وقد ترك سجدة من الركعة الأولى فإن كان قد جلس، ولو للاستراحة، هوى للسجود، وإلا جلس مطمئناً، ثم يسجد.

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفاصل، ولم يمس نجاسة، ولا يضر

استدبار القبلة ولا الكلام القليل عرفاً نحو سبع كلمات عرفية، فإن طال الفصل أو كثر الكلام، استأنف الصلاة.

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجديتين أو ثلاث جهل موضعها، وجب ركعتان، أخذاً بالأسوأ. أو علم ترك أربع سجديات من رباعية لزمه سجدة ثم ركعتان، أو علم ترك خمس سجديات أو ست، لزمه ثلاث ركعات. أو علم ترك سبع سجديات، لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات.

شروط الصلاة

الشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فيلزم من عدم الوضوء مثلاً عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ولا عدمها، وإضافة كلمة «لذاته» لإخراج ما يتوقف وجوبه على وجود السبب، مثل حولان الحول يتوقف وجوب الزكاة عليه، وعلى وجود السبب وهو ملك النصاب، فإن وجوب الزكاة متوقف على توافر شرط حولان الحول، ولكن لا لذاته، وإنما لانضمام السبب إليه.

وشروط الصلاة منها ما هو عام وهو الإسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها وبكيفيةها، وتمييز فرائضها من سننها، فلا يعتقد فرضاً من فروضها سنة، ومنها ما هو مختص بالصلاة وهذا محل بحثنا.

والشروط المختصة بالصلاة قبل الدخول فيها خمسة وهي:

١- معرفة دخول الوقت

يقيناً أو ظناً بالاجتهاد لقادر عليه، فإن عجز لعناء (فقد البصر) أو عمى البصيرة، قلّد ثقة عارفاً يخبر عن مشاهدة أو سماع مؤذن. وإن تحير، صلى كيف شاء ويقضي. ويجتهد لكل فرض، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها، وإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل من الصلاة، ولا قضاء للأول. فكان العلم بدخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة. ولا فرق في الجهل بدخول الوقت الموجب للاجتهاد بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك.

٢- استقبال القبلة

وهي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها. واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف، ولا في نفل السفر المباح، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤/٢] وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «واستقبل القبلة وكبر»^(١).

والفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها، بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج عن مقابلة عينها، فلا تصح صلاته على الأصح.

وأما البعيد عن القبلة فالأظهر أيضاً إصابة العين للآية، لكن يكفي غلبة الظن، بخلاف القريب، فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه، بخلاف البعيد.

والقادر على معرفة القبلة بيقين لا يجوز له الاجتهاد. وأما العاجز غير القادر على اليقين، فإن وجد من يخبره عن القبلة عن علم، اعتمده، ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر.

والمجتهد يفعل كما تقدم في شرط معرفة الوقت.

وللمسافر سفرأ طويلاً أو قصيراً على المشهور التنفل راكباً وماشياً، أما الراكب فلحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة»^(٢). وأما الماشي فقياساً على الراكب، بل أولى، والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولا يستغنون عن أورادهم، ولكن بشرط ترك الأفعال الكثيرة، وكون السفر مباحاً لقاصد محل معين، لأن النفل يتوسع فيه، كجوازه قاعداً للقادر على القيام.

فإن أمكن (سهل) استقبال الراكب في سفينة أو مرقد كهودج أو محمل واسع في جميع صلاته، وإتمام الأركان نحو ركوعه وسجوده، لزمه استقبال القبلة لتيسره

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري.

عليه. وإن لم يسهل ولم يكن في سفينة ولا في مرقد فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، وطريقه قبلته في باقي صلاته، ويومئ الراكب بركوعه ويكون سجوده أخفض أو أكثر انحناءً من ركوعه، لما روى البخاري: «أنه ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماً إلا الفرائض».

وإن كان ماشياً، استقبل القبلة في الإحرام (تكبير الإحرام) والركوع والسجود والجلوس بين السجدين، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

ولو صلى المسافر فرضاً على دابة بأن كان في نحو هودج، واستقبل القبلة، وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز، أما إذا كانت سائرة فلا يجوز، لأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة، فلا تراعى الجهة، بخلاف السائرين.

ومن صلى فرضاً أو نفلاً في الكعبة، واستقبل جدارها أو بابها مردوداً، أو مفتوحاً، وأمامه شاخص أو عتبة الباب بارتفاع ثلثي ذراع، أو على سطحها من بناها مع وجود شاخص قدر ثلثي ذراع، جازت صلاته. وصلاة النفل في الكعبة والفرض إن لم تتوافر جماعة أفضل منه خارجها.

ومن أمكنه معرفة اتجاه القبلة، أو مشاهدة البيت الحرام بقربه، حرم عليه تقليد غيره، ولزمه الاجتهاد. فإن عجز عن معرفة القبلة، أخذ بقول ثقة يخبر عن علم (أي مشاهدة) لعينها، لأن خبره أقوى من الاجتهاد، فلا يعدل عنه. وإن تحير صلى كيف شاء، وقضى الصلاة، ويجتهد لكل فرض، على الصحيح.

ومن عجز عن الاجتهاد في معرفة الكعبة أو عن تعلم الأدلة، كالأعمى، قلد وجوباً ثقة عارفاً بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

ومن صلى بالاجتهاد، فتيقن الخطأ، استأنف الصلاة أو قضى في الأظهر. وإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولا قضاء للأول، لأن «الاجتهاد لا ينقض بمثله». وكذلك لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا قضاء ولا إعادة، لأن كل ركعة مؤداة بالاجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

٣- ستر العورة

ستر العورة عن العيون، حتى ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة على الثوب، لقوله تعالى: ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) أي مؤهلة للحيض وهي البالغ التي بلغت سن المحيض، لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها، لا بخمار ولا غيره. فإن عجز وجب أن يصلي عارياً، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح.

وعورة الرجل^(٢) ما بين السرة والركبة لخبر: «عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته»^(٣)، وعورة المرأة الحرة في صلاتها وأمام الأجنبي جميع بدنها، إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١/٢٤] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفين، وعورتها أمام محارمها ما بين السرة والركبة، لكن الستر أفضل للاحتياط.

وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة، ولو طيناً أو ماء كدرأ، لا خيمة ضيقة وظلمة، ولو حكى الحجم كسروال ضيق، لكنه للمرأة مكروه، وخلاف الأولى للرجل، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون، ولا زجاج يحكي اللون، لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك. والأصح وجوب التطيّن على فاقد الثوب.

ولا يجب الستر من أسفل، وإنما يجب ستر الأعلى والجوانب، فلو رؤيت عورته من فتحة قميصه لسعته، في ركوع أو غيره، لم يكف الستر بهذا القميص، فعليه أن يزرّه، أو يشد وسطه، حتى لا ترى عورته منه.

(١) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم.

(٢) وكذا الأمة في الأصح في الماضي إلحاقاً لها بالرجل بسبب امتنانها في الخدمة، وتيسيراً عليها.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد تجبره.

ويجوز ستر بعض العورة بيده، فإن وجد ما يكفي سواتيه، تعين لهما أو أحدهما، ويقدم قبله.

٤-٥- الطهارة عن الحدثين (الأصغر والأكبر) والطهارة عن النجس أو الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان

لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا كُنْتُمْ فِي الدُّعَاءِ فَطَهِّرُوا كُفْيَاؤَكُمْ لِمَا كُنْتُمْ يَدْعُونَ﴾ [المائدة: ٧٤/٤] وللخبر الصحيح: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». فإن سبقه الحدث كريح أو بول، بطلت صلاته، كما لو تعمّد الحدث، لبطلان طهارته بالإجماع، ولا فرق بين فاقد الطهورين وغيره في هذا، للخبر الصحيح: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليُعد صلاته».

وتبطل الصلاة بوجود نجس أو خبث في الثوب والبدن والمكان، وكذا إن أصيب بنجس طارئ ما لم يبعد عنه. ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه، وجهل موضعه، وجب غسل جميعه، ولا يجتهد. ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد.

ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه، طهر كله إن غسل مع الباقي ما يجاوره من المغسول أولاً، وإن لم يغسل المجاور، فيبقى النصف الآخر على نجاسته. ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق، وجهل ذلك البعض، وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه، إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها. فإن كان المكان واسعاً، لم يجب عليه الاجتهاد، ولكن يسن، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وضبط الواسع والضيق بالعرف.

ولا تصح صلاة ملاقٍ بعض لباسه أو بدنه نجاسةً، وإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويلة أو كمة الطويل المتصل بنجاسة.

ولا تصح صلاة قابض على طرف شيء كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع على نجس إن تحرك بحركته، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، لأنه حامل لمتصل بنجاسة فيما ذكر، فكأنه حامل لها. فلو جعل طرف الحبل المتصل بنجاسة صحت صلاته مطلقاً، سواء أتحرك بحركته أم لا، لأنه ليس لابساً ولا حاملاً النجاسة.

ولا يضر محاذاة النجاسة من غير إصابة في ركوع أو سجود أو غيرهما على الصحيح، لعدم ملاقاته للنجاسة.

ولو وصل عظمه لانكساره بنجس، لفقد الطاهر الصالح للوصل، فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة، وإلا بأن وصله مع وجود الطاهر، وجب عليه نزع، إن لم يخف ضرراً ظاهراً.

وتجب إزالة الوشم^(١) إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمم السابقة كحدوث شين فاحش في عضو ظاهر، أو ببطء البرء.

المعفو عنه من النجاسات

ويعفى عن:

١- محل الاستجمار بحجر أو نحوه في حق نفسه، للضرورة، لكن لو حمل مستنجراً كحجر استجمر به أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث، بطلت صلاته في الأصح.

ويعفى عن طين الشارع الذي تيقن نجاسته، ويتعذر (يتعسر) الاحتراز منه غالباً، لأن «المشقة تجلب التيسير». ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعفى في زمن الشتاء، لا في زمن الصيف، وعن ذيل الثوب والرّجل، لا في الكم واليد. وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه.

٣- وعن قليل وكثير دم البثرات^(٢)، والدمامل، والقروح (أي الجراحات) والقيح والصديد^(٣) منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبقّ ونحوها مما لا نفس

(١) الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يُدْرُ عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة، وهو حرام، لخبر الصحيحين: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة» أي فاعلة ذلك وسائلته والمفعول بها.

(٢) جمع بثرة وهي خراج صغير.

(٣) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح.

له سائلة، وموضع الحجامة، والفُضد، وونيم الذباب (أي روثه) وبول الخفّاش وروثه، وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح والنقّاطات (البقايق) المتغير ريحه، فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد، لعموم البلوى به، إلا إذا قرّش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه، أو حمّله لغير ضرورة أو حاجة، وصلى فيه، فيعفى عن قليله دون كثيره.

٤- ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

وإذا عصر البثرة أو الدَّمْل، أو قتل البرغوث، عفي عن قليله فقط، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه، لعدم عموم البلوى به.

ولو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً، أعادها، لأن الطهر عنها من قبيل الشروط، وهي من الحكم الوضعي (أو خطاب الوضع) وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، ولحديث خلع النعلين في الصلاة، وقوله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»^(١)، ومحل العفو عن سائر الدماء، ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم، أو دمت لثته، لم يعف عن شيء منه.

أبعض الصلاة

جمع بعض، وهو في الاصطلاح الفقهي ما يجبر تركه بسجود السهو، والأبعض ستة بحسب ما ذكره، وإلا فهي تبلغ العشرين:

١- التشهد الأول

فمن تركه أو ترك شيئاً منه، سن له سجود السهو.

٢- جلوس التشهد الأول

ويتصور بأن كان لا يحسن التشهد، فيؤمر بالجلوس بقدره، فإذا تركه، سن له السجود لترك الجلوس.

(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم.

٣- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أو جلوسه

فإذا ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول، سن له سجود السهو، وكذا لو تركها إمام حنفي وعلم بذلك، وأما لو لم يعلم، فلا يؤمر بالسجود، بناء على أن مذهب الحنفي كراهة الصلاة على النبي في التشهد الأول، لاحتمال أن الإمام أتى بها مقلداً غير مذهبه، أو سهواً.

٤- الصلاة على الآل في التشهد الأخير

ويتصور السجود لتركها في هذه الحالة، بأن يتركها الإمام، ويُعلمه بتركها قبل سلامه، فيسجد للسهو.

٥- القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان

٦- القيام للقنوت، والصلاة على النبي في القنوت، والسلام، والصلاة والسلام على آله وأصحابه فيه، والقيام لها

وسياتي تفصيل أسباب سجود السهو في بحثه.

وما عدا ذلك مما يطلب سنن لا يجبر تركها بسجود السهو.

سنن الصلاة أو هيئاتها

سنن الصلاة أو هيئاتها خمسة عشر شيئاً^(١) سبق في الأركان بيان بعضها، أذكرها هنا أولاً، ثم أذكر السنن المقررة في كل ركن من الأركان السابقة للصلاة:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه

لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ، فقد روي رفع اليدين عن سبعين صحابياً^(٢)، منها

(١) كفاية الأخيار ١/٢٢٣-٢٣٤.

(٢) انظر بعضها في متقى الأخبار مع نيل الأوطار في أبواب صفة الصلاة ١/٤٧٣-٤٨١ ط دار الخير بدمشق.

حديث ابن عمر المتفق عليه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وسواء في ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعا، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء في ذلك الإمام والمأموم.

وكيفية الرفع: أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه. ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع أي تفريقها. وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول.

٢- وضع اليمين على الشمال

بأن يضع كفَّه اليمين على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع (معصم) اليسرى، أي على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وجعلهما تحت صدره^(١). ثبت ذلك عن فعله ﷺ. ولو أرسل يديه ولم يقبض، كره ذلك.

٣- قراءة التوجه عقيب تكبيرة الإحرام

وهو: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٢).

ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه، سواء تعمد أو نسي لفوات محله. ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فسلم عقب تحرمه، فإن لم يقعد استفتح، وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به، لفوات محله.

ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة، فقال: آمين، أتى بدعاء

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) رواه مسلم عن علي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَىٰ آخِرِهِ. ومعنى: وجهت: قصدت بعبادتي.

الافتتاح، لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه. والمذهب أنه لا يجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً.

٤- الاستعاذة

بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٦/٩٨] أي إذا أردت القراءة. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

ويستحب التعوذ لكل ركعة، للفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، ولا يجهر بالاستعاذة.

٥-٦- الجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار في موضعه

يجهر في الصلاة الليلية، في الصبح والأولين من المغرب والعشاء بالإجماع، سواء الإمام والمنفرد. ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه، لصحة ذلك من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ «كان يجهر بها في الحاضرة» بلد الإقامة.

ويسرّ في الصلاة النهارية، وفي الحالتين تذكّر ما كان عليه السلف في العهد النبوي. وقضاء الفائتة في الليل يكون جهراً، وفي النهار يكون سرّاً.

٧- التأمين

يستحب عقب الفاتحة لفظ آمين، أي استجب، ويؤتى به سرّاً في الصلاة السرية، ويجهر به الإمام والمنفرد في الجهرية. ودليل استحبابه قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الجنون،

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وهمز الشيطان: الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) ودليل الجهر به أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أم القرآن، رَفَعَ صوته، وقال: آمين^(٢). والراجح أن المأموم يجهر بالتأمين.

٨- قراءة سورة بعد الفاتحة

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من سائر الصلوات، بدليل ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر.^(٣)

والسورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طال.

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح، إلا أن يكون مسبوقة، فيقرأها فيهما.

وأما المأموم الذي لم يسبق، فيستحب له الإنصات في الصلاة الجهرية، إذا كان يسمع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧]. فإذا كانت الصلاة سرية، أو لم يسمع المأموم لصمم أو بُعد مسافة أو أسر الإمام بالجهرية، فإن المأموم يقرأ، لانتفاء المعنى المذكور.

٩- التكبير عند الحفص والرفع

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ويقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي للسجود، ثم يكبر

(١) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

(٣) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبر حين يقوم لاثنين من الجلوس»^(١).

١٠-١١- التسبيح في الركوع والسجود

بأن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده» وزيادة «وبحمده» قال النووي: واستحبه الأكثرون، ولقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠/٢٠] ودليل التسبيح ما روى أبو داود: أنه عليه الصلاة والسلام، لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤/٥٦] قال: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١/٨٧] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

ويستحب التسبيح ثلاثاً، لحديث حذيفة، وهو أدنى الكمال، وأكملة من تسع تسيحات إلى إحدى عشرة تسيحة، كما قال الماوردي.

١٢- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والثاني

يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى إلا المسبحة^(٣)، فإنه يشير بها مستشهداً، رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، ويرفع المسبحة عند قوله: «إلا الله» لأنه إشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل، وقيل: يستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها^(٤)، ولا يحركها لعدم وروده، وقيل: يستحب تحريكها، وفيهما حديثان صحيحان كما قال البيهقي.

١٣-١٤- الافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة

الافتراش في جميع الجلسات بأن يجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب

(١) رواه البخاري ومسلم. وقوله: «ربنا لك الحمد» بلا واو في الصحيح، وجاء بالواو.

(٢) وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك.

(٣) سميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه، إذ التسبيح تنزيه.

(٤) رواه ابن حبان وصححه.

رجله اليمنى، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة. والتورك في الجلسة الأخيرة، وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه الأيمن إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمينه. وسبب التفرقة بين الجلوسين أن الجلوس الأول خفيف، وبعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز، بخلاف الأخير ليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر.

والمسبوق والساهي يجلس كل منهما مفترشاً، لأن بعد جلوسهما حركة.

١٥- التسليمة الثانية

تستحب التسليمة الثانية، لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره^(١).

اختلاف المرأة عن الرجل في هيئات الصلاة

المرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء: فالرجل يجافي في السجود والركوع مرفقيه عن جنبيه، ويبعد بطنه عن فخذه في السجود والركوع، ويجهر في موضع الجهر ليلاً، وإذا نابه شيء في صلاته سَبَّحَ، لأنه ﷺ كان يُمَدُّ ظهره وعنقه حتى لو صُبَّ على ظهره ماء لركد. وروت عائشة ؓ أنها عليه الصلاة والسلام كان يفعل المجافاة عن الجنين. وفي الصحيحين «أنه ﷺ كان إذا سجد فرَجَ بين يديه، حتى يرى بياض إبطيه». وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا سجد فرَجَ». وفي رواية أبي داود «كان إذا سجد لو أرادت بُهَيْمَةٌ^(٢) لَنَقَذَتْ».

والمرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها. وإذا صلَّت منفردة تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب.

والمرأة إذا نابها شيء صَفَّقَتْ، والرجل يسبِّح، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سَبَّحَ التُّفَّتْ إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(٣). وفي رواية

(١) رواه مسلم عن ابن مسعود ؓ.

(٢) وهي الأنتى من صغار المعز.

(٣) رواه الشيخان.

البخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». وإذا سَبَّحَ ينبغي له قصد الذكر والإعلام. والصحيح أنها تضرب كَفَّها الأيمن على ظهر الأيسر.

سنن الصلاة

سنن الصلاة كثيرة، سبق بيان بعضها في أثناء الكلام عن الأركان، وأذكرها هنا باختصار بحسب أوضاع المصلي:

سنن القيام

يسن في حال القيام ما يأتي:

١- يسن التلطف بالنية في الفرض والنفل، قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، واستصحابها وتذكرها بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة، لأنه معين على الخشوع والحضور، ويجب ألا يأتي بما ينافيها.

٢- ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام، والكفّ مكشوفة موجهة إلى الكعبة، فيكره سترها إلا لعذر، ومفرجة الأصابع تفريجاً وسطاً، ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة، ومحاذاة^(١) إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه أعلى الأذنين، وينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير، على المعتمد. وينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده.

٣- ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول.

٤- إذا فرغ من التحرّم، حط يديه تحت صدره وفوق سرتيه، وقبض بكف اليمنى الكوع (العظم الذي يلي الإبهام) وأول الساعد وبعض الرسغ (وهو المفصل بين اليد والساعد). وحكمة ذلك أن تكون اليد فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع.

٥- ويسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده إلا عند قوله في التشهد: «إلا الله» فينظر مسبّحته (أصبع السبابة) عند الإشارة بها، لخبر صحيح فيه، كما قال ابن حجر رحمه الله.

(١) المحاذاة: مساواة الشيء للشيء.

٦- ويقرأ ندباً دعاء الاستفتاح في غير صلاة الجنازة، عقب تكبيرة الإحرام في الفرض والنفل، ومنه: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ويفوت بالتعوذ ويجلوس المسبوق مع الإمام، لفوات محله، ولا يفوت بتأمينه مع الإمام، لأنه يسير.

٧- ويسن التعوذ سراً قبل القراءة وفي كل ركعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٦/٩٨] أي قل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهذه أفضل صيغ الاستعاذة.

٨- ويسن لكل قارئ التأمين (أي قول: آمين، أي استجب) بعد فراغ الفاتحة، ويجهر به في الصلاة الجهرية، والإسرار به في الصلاة السرية. ويسن السكوت لحظة لطيفة بين آخر الفاتحة وآمين، لتمييز عن القرآن. وبين الفاتحة والسورة، ويطول الإمام ندباً هذه السكوتة في الصلاة الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشغل الإمام في أثناء سكوته بقراءة القرآن بترتيب المصحف، وهو أولى، أو بأذكار.

ويسن السكوت أيضاً بعد فراغ السورة وقبل الركوع لتمييز بينهما. كما يسن السكوت الخفيف بين التحريم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة.

٩- ويسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والجمعة، والعيد، وغيرهما، وفي الأولتين من سائر الصلوات، ولو نفلاً، اتباعاً في المكتوبات، وقياساً عليها في غيرها.

أما المسبوق إذا لم يقرأ السورة، فيقضئها بعد سلام الإمام. لكن لا يقرأ المأموم سورة في صلاة جهرية وراء الإمام إذا سمع الإمام.

والسورة الكاملة أفضل من البعض من سورة طويلة.

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، للاتباع، إلا في الوارد في السنة كسورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة، أو ليلحق المتأخر الصلاة، فيطلب حيثئذ تطويل الثانية.

١٠- يسن الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، لغير المرأة بحضرة الأجنب في

الصلاة الليلية (في ركعتي الصبح وأولبي العشاءين) والجمعة حتى للمأموم المسبوق بعد سلام الإمام، وفي العيدين والاستسقاء، والخسوف القمري، والتراويح والوتر بعدها، للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك، وبالقياس في غيره.

ويسن الإسرار في غير ذلك. والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، والتوسط: أن يجهر تارة في ركعتين ويُسرّ أخرى كما ورد من فعله ﷺ، والجهر بأن يسمع غيره، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه.

١١- يندب قراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. في الصبح، وفي الظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها.

قال ابن معن: والطوال من الحجرات إلى عمّ، والأوساط منها (من عمّ) إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى آخر القرآن.

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن الرفعة وغيره: إن طواله مثل قاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص.

١٢- يندب في أول صبح الجمعة قراءة سورة السجدة ﴿الَّذِي تَوَلَّىٰ﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ للاتباع، وتسن المداومة عليهما. ولو ضاق الوقت فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما، ويسن القراءة ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وفي مغربها بالكافرون والإخلاص، ويسن الكافرون والإخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة وفي صبح المسافر.

١٣- ويسن سؤال الرحمن بنحو: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين عند قراءة آية رحمة، والاستعاذة بنحو: رب أعذني من عذابك، عند قراءة آية عذاب نحو ﴿وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

١٤- ويسن عند آخر: والتين، وآخر القيامة: «بلى وأنا من الشاهدين» وعند آخر المرسلات: آمنا بالله، يفعل ذلك الإمام والمأموم، ويجهران به في الجهرية.

١٥- يسن التكبير للانتقال من ركن إلى ركن، ومدّه إلى الركن الذي بعده للاتباع، ومداومة الذكر، إلا في الاعتدال فيقول: «سمع الله لمن حمده».

سنن الركوع

يسن في الركوع ما يأتي:

- ١- مَدُّ الظهر والعنق ونصب الساقين والفتحين، وأخذ الركبتين باليدين وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة تفريقاً وسطاً، للاتباع.
- ٢- ويقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً أفضل، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي، الله رب العالمين» أي ما حملته في جميع الجسد، فيكون من ذكر العام بعد الخاص.

سنن الاعتدال

- ١- يسن في الاعتدال إذا رفع رأسه أن يقول عند ابتداء الرفع إماماً كان أو غيره: «سمع الله لمن حمده».
 - ٢- فإذا استوى قائماً قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».
 - ٣- ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».
 - ٤- ويسن القنوت في اعتدال ثانياً الصبح بعد الذكر الراتب المتقدم، لما صح أنه ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. وأفضله كما تقدم: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت. فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» فليس القنوت بدعة كما يزعم بعضهم.
- ويأتي الإمام به بلفظ الجمع، وكذا سائر الأذكار، لخبر فيه، إلا التي وردت بصيغة الانفراد، نحو: «رب اغفر لي...» إلخ بين السجدين.

ويسن فيه الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه في آخره، للاتباع في الصلاة، وقياساً في الباقي. ورفع اليدين مكشوفتين إلى السماء فيه، ولو في حال الثناء كسائر الأدعية، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء وقع، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره. ولا يسن مسح الوجه بها عقب القنوت، بل يكره مسح نحو الصدر.

ويسنُّ الجهر به للإمام، ويسرُّ به المنفرد مطلقاً كما ذكر ابن حجر، ويسن تأمين المأموم جهراً إذا سمع قنوت الإمام، للدعاء، ويشاركه في الثناء سرّاً، وهو «فإنك تقضي» إلخ. ويسنُّ للمأموم القنوت سرّاً، إن لم يسمع قنوت إمامه، كبقية الأدعية التي لا يسمعها. ويندب لكل مصلِّ القنوت في سائر المكتوبات (المفروضات) للنازلة إذا نزلت بالمسلمين، أو بعضهم وعاد ضرّه عليهم، كالأوبئة، والكوارث، واعتداءات الأعداء أو الخوف منها، لما صح أنه ﷺ فعل ذلك شهراً، لدفع ضرر العدو عن المسلمين، ولا يسن في غير ذلك.

سنن السجود

ويسن في السجود:

- ١- وضع ركبتيه أولاً للاتباع، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه مكشوفاً.
- ٢- ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه، وبطنه عن فخذه. ويجافي في الركوع أيضاً للاتباع. وتضم المرأة والخنثى بعضها إلى بعض في الركوع والسجود كغيرهما، لأنه أستر لها.
- ٣- ويقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» وكونه ثلاثاً أفضل. وأقله مرة، وأكثره إحدى عشرة مرة، وقد تقدم دليل ذلك.
- ٤- ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(١)، رب الملائكة والروح^(٢)»، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي

(١) من صفات الله تعالى الدالة على أنه أهل التنزيه والطهر.

(٢) وهو جبريل عليه السلام.

للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

٥- ويسن أيضاً اجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده، من خيرى الدنيا والآخرة، ولا سيما بالمأثور فيه، وهو كثير لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه^(١) وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء».

٦- ويسن التفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين، ووضع الكفين حذو المنكبين^(٢)، للاتباع، وضم أصابع اليد واستقبالها القبلة، ونشرها وتفريقها، ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه، وتوجيه أصابعها للقبلة، والاعتماد على بطونهما، لأن ذلك أعون على الحركة، وأبلغ في الخشوع والتواضع.

سنن الجلوس بين السجدين

يسن في الجلوس بين السجدين ما يأتي:

- ١- الافتراش: وهو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمينه، ويضع بطون أصابعها على الأرض، ورؤوسها للقبلة.
- ٢- ووضع يديه قريباً من ركبتيه، ونشر أصابعهما وضمهما قائلاً: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني وارزقني واهدني، وعافني واعف عني» للاتباع.
- ٣- وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدين، بعد كل سجدة يقوم عنها إلا سجدة التلاوة.

٤- ويسن الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود للاتباع.

سنن التشهد الأخير

يسن في التشهد الأخير ما يأتي:

- ١- التورك: وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض للاتباع، إلا من كان عليه سجود سهو، أو مسبقاً، فيفترش، كما تقدم بيانه.

(١) أي من رحمته ولطفه وإنعامه عليه.

(٢) المنكب: مجتمع عظم الكف والعضد.

٢- وأن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره، مبسوطة مضمومة، محاذياً برؤوسها طرف الركبة، ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى. ويقبض في الشهادتين أصابعها إلا المسبحة (السبابة) فيرسلها، ويضع الإبهام تحتها، كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفعها عند قوله: «إلا الله» بلا تحريك لها.

٣- أكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو: «التحيات المباركات»^(١)، الصلوات الطيبات^(٢) لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله ما في كتاب الأذكار وغيره، وهو: «اللهم صل^(٣) على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

٤- ويسن الدعاء بعد التشهد، وأفضله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم» «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

ويكره الجهر بالتشهد، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء والتسبيح وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر.

سنن السلام

١- أكمل السلام: «السلام عليكم ورحمة الله» دون «وبركاته».

(١) أي الناميات.

(٢) أي الصالحات للثناء على الله.

(٣) الصلاة من الله على عباده: المغفرة والرحمة.

٢- وتسن تسليمه ثانية، والابتداء بها مستقبل القبلة، والالتفات في التسليمين بحيث يُرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية، ناوياً بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن.

وينوي ندباً المأموم بالتسليم الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عن يساره فبالأولى، وإن كان قبالة تخير، وبالأولى أحب، وينوي الإمام الرد على المأموم.

الذكر والدعاء بعد الصلاة

يندب الذكر عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي والمعوذات الثلاث، وتسبيح وتحميد وتكبير ثلاثاً وثلاثين وختم بـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، ويُسرُّ به إلا الإمام المرید تعليم الحاضرين، فيجهر إلى أن يتعلموا.

ويقبل الإمام على المأمومين في الذكر والدعاء عقب الصلاة، يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم، وإن كان بالمسجد النبوي.

ويندب في الذكر الذي هو دعاء، وكل دعاء: رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما، للاتباع. ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورات عنه ﷺ في أدعيته وهي كثيرة، والحمد أوله^(١) والصلاة والسلام على النبي ﷺ أوله وآخره للاتباع.

ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه إذا لم يكن ثمَّ نساء أو خنائى، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، وينصرف في جهة حاجته، وإلا ففي يمينه.

ويندب أن يفصل بين السنة والفرص بكلام، أو انتقال وهو أفضل.

والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل منه بالمسجد، للخبر الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولتعود بركة صلاته على منزله.

(١) مثل: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك».

ومن سنن الصلاة العامة

الخشوع، وترتيل القراءة، وتدبرها، وتدبر الذكر، والدخول فيها بنشاط وفراغ القلب.

بعض الدعوات المأثورات

- «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار».
- «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال».
- «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».
- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

مكروهات الصلاة

تكره الصلاة في الأحوال الآتية^(١):

- ١- يكره تشبيك الأصابع في الصلاة، للنهي عنه في السنة النبوية.
- ٢- ويكره الالتفات لغير حاجة، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» حتى لا ينقص خشوعه. وروى الترمذي^(٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة» وحمله الجمهور على الكراهة إذا كان التفاتاً لا يؤدي إلى استدبار القبلة بصدرة أو عنقه كله، وإلا كان

(١) مغني المحتاج ١/٢٠١-٢٠٣، شرح عمدة السالك: ص ١٠٨-١٠٩، متن الحضرمية: ص ٥٥-٥٦.

(٢) وقال: حسن غريب.

مبتلاً للصلاة. وسبب كراهة الالتفات إما لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

٣- ويكره رفع البصر إلى السماء والنظر إلى ما يليه، لأن رفع البصر يؤدي إلى خطف البصر، روى مسلم عن النبي ﷺ قال: «لينتھين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم» وحديث البخاري: «لينتھين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». والنظر إلى ما يليه انصراف عن الصلاة والخشوع.

٤- ويكره كف شعره أو ثوبه ونحو ذلك ووضع يده على فمه بلا حاجة، لحديث الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفَّ^(١) ثوباً ولا شعراً» فهذا أمر بأن لا يكفهما ليسجدا معه، أي إن المعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه. فإن وجدت حاجة كوضع الثوب على الفم حين التثاؤب فلا يكره، بل يستحب، لخبر مسلم: «إذا تئأب أحدكم وهو في الصلاة فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها، ضحك الشيطان منه». وطريق الرد: تذكّر أن الأنبياء لا يتأبون. قال النووي في المجموع: ويكره التثاؤب^(٢) في غير الصلاة أيضاً، ويكره النفخ لأنه عبث، ومسح الحصى ونحوه، حيث يسجد، لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، تسوية للحصى» ولأنه يتعارض مع التواضع والخشوع. وكذلك يكره وضع الشعر تحت عمامته، أو أن يشمر أكمامه.

٥- ويكره مسح الغبار عن جبهته والتثاؤب، وهو فتح الفم، فإن غلبه التثاؤب وضع يده على فمه، ويكره كما تقدم تسوية الحصى في مكان سجوده.

٦- ويكره القيام على رجل واحدة وتقديمها ولصقها بالأخرى لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى، فلا كراهة.

٧- وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع، لمصادمته السنة

(١) أي أجمع وأضم، وهو أن يجمع شعره فلا يسجد معه.

(٢) لأنه دليل الكسل والاسترخاء.

النبوية، فإنه ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه (أي لم يرفعه) ولم يصوّبه (أي لم يخفضه).

ويكره أن يضع يده على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة، لما رواه البخاري ومسلم في النهي عنه، وفي رواية ابن حبان: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال ابن حبان: يعني اليهود والنصارى، وهم أهل النار. وفي البخاري عن عائشة أن ذلك من فعل اليهود في صلاتهم، فهو فعل الكفار، فهو علة النهي.

ويكره أن يروّح على نفسه في الصلاة، وأن يفتح أصابعه^(١) أو يشبكها، لأن ذلك عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه.

٨- يكره البصاق في المسجد وغيره أمامه وعن يمينه، بل يبصق في أثناء الصلاة وخارجها عن يساره، أو في ثوبه، أو تحت قدمه اليسرى، للنهي مطلقاً عن ذلك جهة اليمين أو قبالته، ويبصق خارج الصلاة في غير المسجد عن يساره إن تيسر وإلا تحت قدمه اليسرى. ويحرم البصاق في المسجد إن أصاب شيئاً من أجزائه، للخبر الصحيح أنه خطيئة، وكفارتها دفنها، أي إنه يقطع الحرمة ولا يرفعها. ودليل الكراهة في الصلاة حديث الشيخين: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه» وزاد البخاري: «فإن عن يمينه ملكاً، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

٩- تكره الصلاة حاقناً (أي مدافعاً للبول) أو حاقباً (أي مدافعاً للغائط) أو حازقاً (مدافعاً للريح) ومع توقان الطعام أو الشراب (أي شوقه) إذا اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة، فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إن اتسع الوقت، وأن يتناول ما يسد جوعته، ويطفى عطشه ويأكل حاجته بكمالها، لحديث مسلم: «لا صلاة (أي كاملة) بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان» أي البول والغائط، والشرب كالأكل، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره إن كان يرجى حضوره عن قرب. وكذلك عند حضور الطعام، لأنه يفتح الشهية.

(١) فتح أصابعه: فرّقها وفرقها.

١٠- تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام، والطريق والمزبلة (موضع ذبح الحيوان) والكنيسة (معبد النصراني) والبيعة (معبد اليهود) ونحوها من أماكن الكفر، لأنها مأوى الشياطين، وفي عطن الإبل (محبس الإبل الشاردة ليشرب غيرها) ولو طاهراً، والمقبرة الطاهرة (وهي التي لم تنبش) وسطح الكعبة، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديث صحيح أسنده ابن حبان: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» لأنها مأوى الشياطين وتشوش خشوعه بشدة نفارها، وللنهي عن الصلاة في قارة الطريق، أي أعلاه، وقوله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(١) ولنفارها المشوش للخشوع. والمرابض: المراقد، فلا تكره الصلاة فيها. وأعطان الإبل تشمل مأواها ومقيلها ومباركها، ومواضعها كلها. والبقر كالغنم.

لكن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة.

وروى الترمذي^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام»^(٣)، وفي معائن الإبل، وفوق بيت الله العتيق، ولنجاسة مواضع القذارة وما تحتها بالصديد، وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمة.

وأما المقبرة المنبوثة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ومعه تكره.

ولا تكره الصلاة في مقابر الأنبياء وشهداء المعركة خاصة، لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، ولأن الشهداء أحياء.

١١- يكره ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين، للخلاف في وجوبها، وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة، قال ابن حجر: وهذا ضعيف. والمعتمد

(١) رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٢) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٣) ومثله المسلخ ولو جديداً.

أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة، وما هو خلاف السنة، أي إنها بدعة منكرة.

ويستثنى من ذلك المسبوق الذي سبق في الركعتين الأولى والثانية، فيقرأ السورتين بعد الفاتحة في الأخيرتين من صلاة الإمام، فكان ما أدركه مع الإمام هما ركعتاه الأوليان، وهما أول صلاته، فإن لم يمكنه قراءته فيهما قرأها في ركعتيه الأخيرتين، لثلاث صلواته من السورة. ولو سبق في الركعة الأولى فقط، قرأ السورة في الثانية والثالثة.

١٢- يكره في الصلاة الاستناد إلى شيء يسقط بسقوطه، للخلاف في صحة صلاته حينئذ، ويتصور ذلك حين العودة إلى القيام. أما في حال القعود بحيث يرفع قدميه عن الأرض، فتبطل صلاته.

١٣- تكره الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدين. وتكره إطالة التشهد الأول، والدعاء فيه، لبنائه على التخفيف، وترك الدعاء في التشهد الأخير للخلاف في وجوب بعضه.

١٤- تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها، للخلاف في صحة صلاته حينئذ، وكون المأموم تابعاً للإمام.

١٥- يكره الجهر في موضع الأسرار، والأسرار في موضع الجهر، وجهر المأموم خلف الإمام، لمخالفته للاتباع المتأكد في السنة في ذلك.

ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ، أو نائم، للضرر.

١٦- تكره الصلاة في ثوب أو إليه أو عليه، فيه تصاوير أو شيء آخر يليه عن الصلاة كخطوط للخبر الصحيح أنه ﷺ صلى وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: «ألهنتي هذه». ويكره التلمس للرجل، والتنقب للمرأة، للنهي عن الأول، وقيس به الثاني.

وتكره الصلاة عند غلبة النوم، لفوات الخشوع حينئذ، إن اتسع الوقت، وغلب على ظنه استيقاظه وإدراك الصلاة كاملة فيه، وإلا حرم.

مبطلات الصلاة

تفسد الصلاة أو تبطل بأحد عشر شيئاً وهي^(١):

١- الكلام العمد

فمن نطق عمداً بلا عذر بحرفين مفهمين من كلام البشر بلغة العرب وبغيرها مثل: قم، لا تقم، اقعدي، لا تقعد، أو بحرف واحد مفهوماً، أو بمدة بعد حرف في الأصح، نحو آ، أو واو أو ياء و «ق» من الوقاية أو «ل» من الولاية لأن الحرف الممدود في الحقيقة حرفان، بطلت صلاته، والعذر نحو نسيان صلاة أو غلبة سعال، أو جهل تحريم. وسبب البطلان وجود الكلام الشرعي المحرم في الصلاة، وذلك مبطل للصلاة، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» وروى مسلم أيضاً عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماءه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكّتُ، فلما صلى النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». والحرفان: من جنس الكلام، لأن أقل ما ينبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف. ومثل الحرفين ما ذكر. والمفهوم مجرد اصطلاح حادث للنحاة.

ولا تبطل الصلاة بالنسيان بأن نسي أنه في الصلاة للعذر، والجهل بالتحريم لقرب العهد بالإسلام، ومن بدره الكلام بلا قصد ولم يُطل، وكذا غلبة الضحك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). أما لو أكره على الكلام فتبطل صلاته على الأصح، لأنه نادر. ويعذر في يسير

(١) مغني المحتاج ١/١٩٤-٢٠٠، كفاية الأخيار ١/٢٣٦-٢٤٠، شرح عمدة السالك: ص ١٠٥-١٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه، وهو صحيح.

الكلام عرفاً إن سبق لسانه إليه، لأن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه، فهذا أولى لعدم قصده.

ويسير الكلام قدر بنحو سبع كلمات أو تسع عرفية، لقصة ذي اليمين في الصحيحين، عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليمين^(١): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدين.

والأصح أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ، والتأوه إن ظهر به حرفان^(٢) بطلت الصلاة، وإلا فلا يعذر. ويعذر في السير عرفاً من التنحنح ونحوه مما مر^(٣)، لغلبة الأمر على المصلي وتعذر القراءة الواجبة وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة. أما إن كثر التنحنح ونحوه للغلبة، كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر، فإن صلاته تبطل، كحال الضحك والسعال ونحوهما.

ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها، وإن بان حرفان، لحديث علي عليه السلام: «كان لي من رسول الله ﷺ من خلاف بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي يتنحنح لي»^(٤). وإن تعذر الجهر بالفاتحة إلا بالتنحنح، تركه، وأسرّ بها، ولا يتنحنح له.

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم مثل: ﴿يَبْيَخُنَ مِنْ أَلْحَبِّ يُقْوَى﴾ [مريم: ١٢] إن قصد معه قراءة، لم تبطل، لأنه قرآن، وإلا (بأن قصد التفهيم فقط) أو لم يقصد شيئاً بطلت به، لأنه فيه ما يشبه كلام الآدميين، فلا يكون قرآناً إلا بالقصد.

ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء، إلا أن يخاطب به غيره، كقوله لعاطس: يرحمك الله، أو وعليك السلام، لا غيبة مثل رحم الله زيداً. ولو سكت طويلاً

(١) هو الخرياق بن عمرو عليه السلام.

(٢) هذا راجع للجميع.

(٣) كالسعال والعطاس، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة ونحوها.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، لكنه مختلف في إسناده.

عمداً في غير ركن قصير، بلا غرض، لم تبطل صلاته في الأصح، لأن ذلك لا يخدم هيئة الصلاة.

ولو رأى أعمى يقع في البثر، ونحوه، أو رأى صغيراً يقع في نار، ونائماً تقصده حية، وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره.

ويسن لمن نابه شيء في الصلاة لتنبهه إمام، وإذن لداخل وإنذار أعمى: التسييح للرجل، والتصفيق للنساء ببطن كف اليمنى على ظهر اليد الأخرى، لا بطناً لبطن.

٢- العمل الكثير من غير جنس الصلاة

كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات تبطل به الصلاة، سواء في حال العمد أو النسيان، للإجماع على أن العمل الكثير يغير نظم الصلاة، ويذهب الخشوع وهو مقصودها. ولا تبطل بالعمل القليل، وتعرف الكثرة والقلة بالعرف، فالخطوة والخطوتان، والضربة والضربتان قليل، والثلاث كثير إن تواتت، وتبطل الصلاة بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابع في سُبحَة أو عقد أو حلّ أو حك أو نحو ذلك، كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفثيه في الأصح، أو إشارة مفهومة من أخرس، إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبهه الفعل القليل، والقليل محتاج إليه، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في مسّ الحصى: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة» وأمر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب.

٣- طروء الحدث في الصلاة

عمداً كان أو سهواً، سبقه أم لا، لقوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فليُنصرف، فليتوضأ، وليُعدّ صلاته»^(١) والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق.

٤- تغيير النية

وذلك بأن:

(١) رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن.

- (١) قطع النية فنوى الخروج من الصلاة.
 - (٢) أو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل.
 - (٣) أو عزم على قطع الصلاة في ركعة أخرى، فتبطل في الحال، لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ.
 - (٤) أو تردد أو شك هل يقطع الصلاة أو يخرج منها أو يستمر، فتبطل، لزوال الاستمرار أو الدوام في النية.
- ٥- استدبار القبلة

تبطل به الصلاة كالحديث، لتفويت شرط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة.

٦-١٠- تناول الأكل والشرب، والقهقهة (الضحك)، والردة (قطع الإسلام) عمداً

تبطل الصلاة بكل ذلك. أما إن أكل شيئاً قليلاً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب العهد بالإسلام ونحوه فلا تبطل. فإن أكل أقل من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان، الصحيح البطلان، ولو كان بفمه سُكَّرَةً، فبلع ذوبها بمص ونحوه، بطلت صلاته في الأصح لمنافاته للصلاة.

١١- زيادة ركن فعلي عمداً لا سهواً تبطل به الصلاة

ولا تبطل بزيادة ركن قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما، وإن اقتضى ذلك سجود السهو.

صفة الصلاة النبوية وحديث المسيء صلاته

وردت روايات ثابتة في توصيف صلاة رسول الله ﷺ، منها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال فيما أخرجه البخاري:

«رأيت رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ^(١) جعل يديه حَذُوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من

(١) أي للإحرام.

ركبتيه، ثم هصر^(١) ظهره، فإذا رفع رأسه^(٢) استوى^(٣) حتى يعود كل فقار^(٤) مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش^(٥) ولا قابضهما^(٦) واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين^(٧)، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة^(٨) قَدَمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتِهِ^(٩) ورواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) بلفظ آخر.

وحديث المسبيء صلواته أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وابن ماجه، وأخرجه السبعة بألفاظ متقاربة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال^(١٠):

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء^(١١)، ثم استقبل القبلة، فكَبِّرْ^(١٢)، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع^(١٣) حتى تعتدل قائماً^(١٤)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً^(١٥)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١٦)».

(١) أي ثناه في استواء من غير تقويس.

(٢) أي من الركوع.

(٣) اعتدل، زاد أبو داود: «فقال: سمع الله لمن حمد، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه».

(٤) وهي عظام الظهر.

(٥) أي لهما، وعند ابن حبان: «غير مفترش ذراعيه».

(٦) بأن يضمهما.

(٧) جلوس التشهد الأوسط.

(٨) للتشهد الأخير.

(٩) سبل السلام وبلوغ المرام ١/١٦٢-١٦٣.

(١٠) مخاطباً للمسبيء في صلواته وهو خلاد بن رافع.

(١١) إسباغ الوضوء: إتمامه.

(١٢) تكبيرة الإحرام.

(١٣) من الركوع.

(١٤) من الركوع.

(١٥) بعد السجدة الأولى.

(١٦) سبل السلام وبلوغ المرام ١/١٥٩-١٦٠.

المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحرم الصلاة أو تكره كراهة تحريم إلا في حرم مكة، وإلا صلاة لها سبب في خمسة أوقات^(١):

أما في حرم مكة فلخبر: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

والصلاة لسبب كقضاء فائتة فرضاً أم نفلأ، ولو كانت وزداً لأن سببها متقدم، ولخبر: «فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها»^(٣) وخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وقال: «هما اللتان بعد الظهر» وفي مسلم: «لم يزل يصلبهما حتى فارق الدنيا».

وكصلاة الكسوف والاستسقاء والطواف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجدة الشكر، وسجود التلاوة لتقدم سببها كركعتي الوضوء وتحية المسجد، أو لوجود سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنابة وصلاة الاستسقاء، وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك: «أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس» وفيهما أيضاً عن أبي هريرة: أنه ﷺ قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت ذف نعليك بين يدي في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. والدف صوت النعل وحركته على الأرض.

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام، فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

(١) مغني المحتاج ١/١٢٨-١٣٠، بجيرمي الخطيب ١٠١/٢-١٠٥، كفاية الأخيار ١/٢٥١ وما بعدها، الحضرمية: ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس ﷺ.

والأوقات الخمسة التي تحرم أو تكره تحريماً الصلاة فيها هي :

- ١- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح.
- ٢- ووقت الزوال (أو الاستواء) إلا يوم الجمعة، حتى تزول هذه الفترة.
- ٣- ووقت الاصفراء (اصفرار الشمس) حتى تغرب الشمس سواء صلى العصر أو لا.
- ٤- وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس في رأي العين، للنهي عنها بعد صلاتي الصبح وبعد الاصفراء، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٥- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل التحريم وقت الطلوع والغروب والاستواء ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف^(١) للغروب». والظهيرة: شدة الحر، وقائمها: هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة الحر.

واستثناء الجمعة وقت الزوال، لخبر أبي داود وغيره.

ودليل التحريم بعد صلاة العصر حتى تغرب، وبعد اصفراء الشمس هو كما تقدم النهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة.

وتحرم على الحاضرين في المسجد الصلاة إجماعاً إذا صعد الخطيب المنبر، إلا التحية ركعتين إن لم يخش فوات التكبيرة، فتسن له، للأمر بها في الخبر الصحيح، لكن يجب عليه تخفيفها. ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية، إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال.

وأداء تحية المسجد لخبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) فهو ينهى عن جلوس الداخل إلى المسجد، إلا بعد صلاة ركعتين،

(١) أي تضيّف أي تميل.

(٢) متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وهما تحية المسجد، قال الصنعاني: وظاهره وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه ندب لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاتهما. ويستثنى من مشروعية تحية المسجد شيئان: تحية الطواف، لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف، وصلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها. ويجاب عنه بأنه ﷺ لم يقعد حين صلى العيد في مسجده، بل وصل إلى المسجد، ودخل في صلاة العيد. وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة، فيدخل فيها، فإنها تجزئه عن ركعتي التحية.

المبحث الثالث - سترة المصلي

يستحب لكل مصلي أن يصلي إلى شاخص من نحو جدار أو عمود، أو عصا أو متاع يجمعه، قدر ثلثي ذراع فأكثر، أي طوله بقدر ذلك، وإن لم يكن له عرض كسهم، بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون. والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يصمّد إليها. فإن لم يجد بسط مصلي، أو خط خطأ. ويندب للمصلي أو لغيره دفع المارّ حينئذ، أي ما بين وقوف المصلي وموضع سجوده، واستوفى الشروط المذكورة، لأمره ﷺ بذلك، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان، أي فليدفعه بالتدرّج كالصائل، ولا يزيد على مرتين، وإلا بطلت صلاته، أي نقص ثوابها.

ويحرم المرور بين المصلي وسترته حين استيفائها للشروط، إلا إذا صلى في قاعة الطريق أو شارع، أو باب مسجد ونحو ذلك كمحل يغلب مرور الناس فيه كالمسجد أو المطاف، فلا يحرم المرور بين يديه، وإلا إذا مرّ الشخص لفرجة في الصف المتقدم، فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيه^(١).

والأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

- أخرج الحاكم عن سبرة بن معبد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم».

(١) مغني المحتاج ١/٢٠١، متن الحضرمية: ص ٥٢، ٥٦، سبل السلام ١١/١٤٢.

- أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سُترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرجل» وهو العود الذي في آخر الرِّحْل.
- أخرج البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن أبي جهيم (وهو عبد الله بن جهيم) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم^(١) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» وهو دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه. وعند البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً».

- أخرج الشيخان في حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدكم أن يجتاز^(٢) بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان» والدفع إذا كان له سترة، فإن لم يكن له سترة فليس له دفع المارّ بين يديه.
والحكمة من الدفع صيانة الصلاة عن النقصان من أجزائها، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

وذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، متأولين المراد من قطع الصلاة بأنه نقص الأجر لا الإبطال، لشغل القلب بالمارة، وقالوا: لا يقطع الصلاة شيء لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»^(٣).

المبحث الرابع - صلاة التطوع (النفل)

التطوع يراد به النفل، والنفل لغة الزيادة، واصطلاحاً ما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغوب فيه، والحسن، وهو المشهور، وله قسمان:

(١) لفظ «من الإثم» ليس من ألفاظ البخاري ومسلم.

(٢) أي يمضي أو يمر.

(٣) لكن في سننه ضعف.

قسم لا يسن جماعة، وقسم يسن له الجماعة^(١). وأفضل العبادات المتعلقة بالقلب، وأفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل.

أما النفل الذي تسن له الجماعة فهو الصلوات المسنونة، وهي خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يشرع له الجماعة، ومعنى تشريع الجماعة طلبها على وجه السنة، فلا ينافي أنها جائزة بغيرها.

لكن رواتب الفرائض سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة أفضل من التراويح، وإن شرعت فيها الجماعة، فالأصح تفضيل الراتب على التراويح، لمواظبته ﷺ على الراتب، لا التراويح.

والأصح أن الجماعة تسن في التراويح، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر، وصلها في بيته باقي الشهر، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها» فصلها بعد ذلك فرادى خشية الافتراض. وظل الحال كذلك إلى زمن عمر رضي الله عنه، حيث جمع الناس، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حنمة. وخشية النبي ﷺ بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، بدليل حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن تكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم».

وفعلها بقراءة القرآن كله في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص.

ووقتها: ما بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر الثاني.

والنفل الذي لا تسن له الجماعة نوعان: رواتب، ونفل مطلق، وذات سبب.

والرواتب مع الفرائض سبع عشرة ركعة أغلبها مؤكد، وبعضها غير مؤكد وهي: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد

(١) مغني المحتاج ١/٢١٩-٢٢٨، شرح عمدة السالك للغمراوي: ص ١١١-١١٧، كفاية الأخيار ١/١٦٦-١٧١، متن الحضرمية وشرحها: ص ٦١-٦٣، حاشية الشرقاوي ١/ ٢٩٦-٣١٠.

المغرب، وثلاث بعد العشاء، يوتر بواحدة منهن. والجميع سنة راتبة قطعاً لورود ذلك في الأخبار الصحيحة.

وما قبل الفريضة: وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب، وهو بعدها أداء، وما بعدها يدخل وقته بفعالها، ويخرج بخروج وقتها.

والمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ. وغير المؤكد ما لم يواظب عليه النبي ﷺ. والأدلة هي حديث الصحيحين عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة» وفي بعض طرقه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها في الصحيحين أيضاً أن النبي ﷺ «كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر».

والأربع قبل الظهر، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

وأربع قبل العصر، لما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن»^(١). وروى الترمذي أيضاً: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٢).

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر المتقدم.

والمؤكد على الراجح العشر الأول فقط ما عدا سنة العصر لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها.

والركعتان الخفيفتان قبل المغرب سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما: «صلوا قبل صلاة المغرب» وقال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة، أي طريقة لازمة. وفي رواية أبي داود في سننه: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وفي الصحيحين من حديث أنس: «أن كبار الصحابة كانوا يتدرون السواري لهما (أي الركعتين) إذا أذن المغرب».

(١) وقال: إنه حديث حسن.

(٢) وقال: حسن، وصححه ابن حبان.

وفي المجموع للنووي، استحباب ركعتين قبل العشاء، لخبر: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(١).

وبعد الجمعة أربع: ركعتان مؤكدتان، وركعتان غير مؤكدتين، كما في الظهر لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وقبلها ما قبل الظهر، أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين، لخبر الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»^(٢) فالجمعة كالظهر.

والوتر مؤكد وهو مما لا يسن جماعة: أقله ركعة، وأوسطه ثلاث، وأكثره إحدى عشرة، للإجماع، ولقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله يحب الوتر»^(٣) وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة رحمه الله، وأجيب بأنه محمول على التأكيد، لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال «لا، إلا أن تطوِّع». ولخبر الصحيحين في حديث معاذ: «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم واللييلة». ويجوز وصله بتشهد في الركعة الأخيرة أو يتشهدون في الأخيرتين وهو أفضل، وإذا أوتر بثلاثة يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة المعوذات. والأفضل تقديم الوتر عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده. ولو أوتر ثم أراد تهجداً، صلى مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. ويندب ألا يعتمد بعده صلاة.

وكون أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» وروى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس «أنه ﷺ أوتر بواحدة». وأدنى الكمال ثلاث، ثم خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي

(١) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عبد الله بن مغفل.

(٢) والظاهر أنه حديث موقوف.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن علي ﷺ، وصححه ابن خزيمة. وأهل القرآن هم المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن، والأمر للندب لعدم وجوب الوتر، لما رواه الخمسة عن خارجة بن زيد: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وقوله: «أمدكم» يدل على عدم الوجوب.

أكثره، للأخبار الصحيحة، منها خبر عائشة المتفق عليه: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». ولمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين مثلاً من الوتر، لما روى ابن حبان «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر» والفصل أفضل من الوصل، لأن أحاديثه أكثر، كما قاله في المجموع، ولأنه أكثر لزيادته عليه بالسلام والإحرام.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويسن جعله آخر صلاة الليل، ولو نام لخبر الشيخين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» فإن كان له تهجد آخر الوتر، ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو كقنوت الصبح، ويقول بعده في الأصح: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلني ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(١)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق^(٢). اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم^(٣)، وألف^(٤) بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة^(٥)، وثبتهم ملة رسولك، وأوزعهم^(٦) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم».

وتندب الجماعة في الوتر عقب التراويح، في جميع رمضان، سواء أصليت التراويح أم لا، صليت فرادى أم لا، وسواء صلاه عقبها أم لا.

وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

أما صلاة الليل، فلقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧/٥١]

(١) أي نسرع.

(٢) أي لاحق بهم، ويجوز فتح الحاء.

(٣) أي أمورهم.

(٤) أي اجمع.

(٥) وهي كل ما منع القبيح.

(٦) أي ألهمهم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم^(١): «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم».

ووسط الليل أو الثلث الأخير أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَتَمَّارِ هُمْ يَسْتَفِرُّونَ ۗ﴾ [الذاريات: ١٨/٥١].

ويكره قيام الليل كله، إذا داوم عليه، لأنه مضر للعينين والجسد، كما جاء في الحديث، ويكره ترك قيام الليل لمن اعتاده، لما رواه الشيخان من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، ثم تركه».

وأما صلاة الضحى، فأقلها ركعتان إلى ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما جاء في حديث ضعيف، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨/٣٨] قال ابن عباس ﷺ: بالإشراق: صلاة الضحى، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». زاد البخاري: «لا أدعهن».

ووقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح إلى الاستواء.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك، وفي الصحيحين: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» وفيهما من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: «أنا عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم صلى في بيته بقية الشهر، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها». واستمر عليه الصلاة والسلام على ذلك، وكذا الصديق ﷺ، وصدرأ من خلافة الفاروق ﷺ، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى، واثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، فجمعهم عمر على أبي بن كعب ﷺ، وكان الصحابة يصلونها عشرين ركعة، وأجمع الصحابة مع عمر على ذلك.

وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمين. وينوي المصلي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان.

(١) وقال: إنه على شرط البخاري.

ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني. وفعلها في الجماعة أفضل عملاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

ولوفات النفل المؤقت كالعيد والضحى والوتر، ورواتب الفرائض ندب قضاؤه في الأظهر، لحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه ﷺ «قضى ركعتي الفجر، لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس»^(١) «وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر»^(٢) ولأنها صلاة مؤقته فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والمرض، ولا يقضى ما له سبب، ولا ما فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة.

والنوافل ذات السبب: ركعتا الإحرام بنسك، وركعتا الطواف، وركعتا تحية المسجد، وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نواها أولاً، وتكرر بتكرر الدخول إلى المسجد، وتفوت بالجلوس عامداً أو ناسياً وطال الفصل.

وركعتا سنة الوضوء، وركعتان عند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، وصلاة الاستخارة وهي ركعتان، للاتباع، ويدعو بعدهما بالدعاء الوارد، وصلاة الحاجة وهي ركعتان، فإذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه ﷺ ثم سأل حاجته.

وصلاة الأوابين أقلها ركعتان، وأكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء.

وصلاة التسبيح: وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما، والجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية، في كل ركعة عشرة، فذلك خمس وسبعون (٧٥) مرة في كل ركعة، وقد علمها النبي ﷺ لعمة العباس رضي الله عنه، وذكر له فيها فضلاً عظيماً، وحديثها ورد من طرق بعضها حسن.

والنفل المطلق: هو التطوع بالصلاة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه.

(٢) رواه الشيخان.

وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، وهو لا حصر له بعدد، قال النبي ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقل»^(١).

والنفل في الليل متأكد وإن قل، وهو في الليل أفضل منه في النهار، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فإن قسمه نصفين، فأفضله الأخير، وإن قسمه أثلاثاً فأفضله الأوسط، فنفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم آخره، وأن يسلم من كل ركعتين.

ويسن التهجد ويكره قيام الليل كله دائماً، ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، وينوي التهجد عند نومه، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر. ويسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركة جاز. وله التشهد في كل ركعتين، أو ثلاث، أو أربع، وإن كثرت الشهادات، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الركعة الأخيرة، ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام.

ودليل الاثنينية الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس وتمسكن، وتقنع بيدك، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهو خُداج»^(٢).

وإذا نوى عدداً، فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعاً، فسلم من ركعتين بنية النقص جاز، أو سلم بلا نية عمداً، بطلت صلاته لمخالفته لما نوى، أو سلم سهواً، أتم أربعاً، وسجد للسهو. فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً، فالأصح أنه يقعد، ثم يقوم للزيادة إن شاء.

والنفل في البيت أفضل من المسجد، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، ويكره ترك تهجد اعتاده. ولا حصر للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر من ركعة، فله التشهد في كل ركعتين، وإذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص، بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان وإلا فبطلت الصلاة.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن المطلب بن أبي وداعة.

أحكام تحية المسجد

يندب لكل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، في غير الحرم المكي، أما هو فتحيته الطواف لمن أراد، فإن لم يردّه فتحيته الصلاة. وتسن التحية كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة كما تقدم، وتفوت التحية بالقعود عمداً مع طول الفصل. ولو نوى ركعتين مطلقاً، لم يقصد بهما تحية ولا غيره، أو نوى مننورة، أو سنة راتبة، أو فريضة فقط (أي لم ينو مع ذلك التحية) أو نوى الفرض والتحية، حصل له الثواب عليهما، ولا يضر الاشتراك في النية، لأن التحية تحصل بغير قصد، لأن الغرض شغل البقعة بصلاة، ولكن لا تؤدي بصلاة جنازة، ولا بركعة، ولا بسجدة تلاوة وشكر.

وإذا دخل الإمام في الصلاة المكتوبة (المفروضة) أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل، سواء التحية والرواتب وغيرهما من النوافل لا الفرائض، فلو كان عليه فاتة سن له تقديمها.

ويسن الفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع، أو بحديث، أو بتحول من مكان أو نحو ذلك، فهو مخير في ذلك^(١).

البدعة

صلاة الرغائب (وهي اثنتا عشرة ركعة تفعل في أول جمعة في شهر رجب) وصلاة نصف شعبان (وهي مئة ركعة تصلى في ليلتها) بدعتان مكروهتان عند جمهور العلماء والأحاديث المروية في الرغائب غير ثابتة. وكذلك صلاة ركعتين في نصف شعبان بعد قراءة (يس) بدعة.

ما يفعله المؤمن بعد الاستيقاظ

إذا استيقظ المسلم، مسح وجهه، ونظر إلى السماء، وقرأ آخر سورة آل

(١) ودليل الضجعة ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» وقد صرف الأمر عن الوجوب بعدم مداومته ﷺ على فعلها، كما قال الصنعاني في سبل السلام ٦/٢.

عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِثِ﴾ [آل عمران: ٣/١٩٠] إلى آخر السورة، وافتتح تهجدته بركعتين خفيفتين، ثم يكثّر الدعاء والاستغفار بالليل، في النصف الأخير، والثالث الأخير أهم، للخبر الصحيح: «ينزل^(١) ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».

المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه

إن معرفة أحكام سجود السهو وسجدة التلاوة والشكر مهم في مجال العبادات، علماً بأن السجدة التي ليست من صلب الصلاة ثلاث: سجود السهو، والتلاوة، والشكر^(٢).

سجود السهو وحكمه وأسبابه ومحلّه وما يتعلق به

سجود السهو سجدة في الصلاة فرضاً أو نفلًا، وهو سنة، لجبر خللها الحاصل، وللأحاديث الواردة في شأنه، منها ما أخرجه السبعة^(٣) عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم» وهو دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو.

(١) قال ابن حجر: معنى «ينزل ربنا» ونحوه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة، كالرحمن على العرش استوى، ويبقى وجه ربك، ويد الله فوق أيديهم، وغير ذلك مما شاكلة: أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى، والمؤمن مخير بين طريقة الخلف وهي التأويل منعاً من القول بالجهة والجسمية وغيرهما، وطريقة السلف: هي تفويض علمها إلى الله تعالى.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠٤-٢١٩، شرح عمدة السالك ص ١١٧-١٢٣، بجبرمي الخطيب ٢/٨٨-١٠١، حاشية الشرقاوي ١/٣١١-٣٢٢، متن الحضرمية ص ٥٧-٦٠، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

(٣) أحمد وأصحاب الكتب الستة.

ومنها حديث ذي اليدين المتقدم ذكره في مبطلات الصلاة، ومنها حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإذا كان صلى خمساً شفعن^(١) له صلاته، وإن كان صلى تماماً، كانتا ترغيماً للشيطان». أي إصاقاً لأنفه بالرغام وهو التراب، كناية عن إذلاله وإهانته. وهو دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين.

وأسبابه ثلاثة:

الأول - ترك كلمة من التشهد الأول، أو القنوت في الصباح، أو وتر نصف رمضان الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو القنوت، أو الصلاة على آل في التشهد الأخير، كما تقدم بيانه في أبعاض الصلاة.

الثاني - فعل ما لا يبطل سهوه، ويبطل عمدته كالكلام القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعلي ناسياً كالركوع.

ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمدته كالاتفات والخطوة والخطوتين إلا إن قرأ الفاتحة أو السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال، أو تشهد في غير محله، أو صلى على النبي ﷺ في غير محله، سواء فعله سهواً أو عمداً.

وتطويل الركن القصير بسكوت أو ذكر يبطل عمدته في الأصح، فيسجد لسهوه، والقصير كالاعتدال، والجلوس بين السجدتين في الأصح.

ولو نسي التشهد الأول فتذكره بعد انتصابه (أو قيامه) لم يعد إليه، فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً، بطلت صلاته، أما إن عاد ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل، ويسجد للسهو. ولو تركه عامداً، فعاد إليه، بطلت صلاته إن كان إلى القيام أقرب.

ويجب العود لمتابعة إمامه. وإن تذكّر الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول قبل انتصابه، عاد.

(١) أي السجدتان.

ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته على الأرض في السجود، لم يرجع إليه، لتلبسه بفرض، أما إن ذكره قبل وضع جبهته على الأرض، عاد للقنوت، وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، فوضع الجبهة كالانتصاب.

الثالث - إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه، فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة، أتى به وسجد، وإن زال الشك قبل السلام، إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة، فلا يسجد، لأن ما فعله واجب على كل تقدير، فلم يؤثر فيه التردد.

فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يبنى على الأقل، وإن زال الشك في غير الركعة الأخيرة، لم يسجد، وأما إن زال فيها (في الأخيرة) سجد.

ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن إلا النية تكبيرة الإحرام والطهارة. ويسجد المأموم لسهو إمامه المتطهر، وإمام إمامه المتطهر أيضاً، ويسجد المأموم إن ترك الإمام السجود، فلم يسجد، وكذا إن بطلت صلاة الإمام كان أحدث الإمام قبل إتمام الصلاة وبعد وقوع السهو منه، أو فارق المأموم الإمام.

لكن إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو، بأن علم أنه سجد لغير مقتضى كنهوض قليل، فلا يتابعه.

ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر، لأنه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره.

ولو ظن المأموم سلام إمامه، فسلم، فبان خلافه، أعاد السلام معه، وليس عليه سجود السهو، لأنه سهو في حال القدوة.

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، لتبين بطلان صلاته، صلى ركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد للسهو، لوجود سهوه حال القدوة. أما لو شك (أي دون تأكيد) في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، فيأتي بركعة بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو.

وإذا سجد الإمام للسهو، لزم المأموم متابعتة، وإن كان المأموم مسبوقاً سجد مع الإمام وجوباً إن سجد، ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه.

محل سجود السهو

محل سجود السهو بين التشهد والسلام، في المذهب الجديد للشافعي، لخبر مسلم وغيره السابق عن ابن بُحَيَّة. ويفوت السجود بالسلام عامداً، وإن قرب الفصل، أو ناسياً إن طال الفصل، فإن قصر الفصل عاد إلى السجود. وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح، فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته، لأنه بالسجود تبين أنه في صلاة فيعيد السلام، لأن سلامه الأول لغا، إذا قصر ما بين الأمر الأول وعودته للسجود. ولو سها إمام الجمعة، وسجدوا للسهو، فبان فوتها، أتموا ظهراً وسجدوا، ولو ظن سهواً، فسجد، فبان عدمه (عدم السهو) سجد في الأصح، لأنه زاد سجديتين سهواً.

المبحث السادس - سجدة التلاوة وحكمها ومواضعها وسجدة الشكر

سجدة التلاوة وحكمها

سجود أو سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع (القاصد لسماع القراءة) والسامع (الذي حصل له السمع من غير قصد) وهي سجدة واحدة، وهذا في غير الصلاة، للإجماع والأحاديث الصحيحة، منها خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه»^(١). ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود «أنه ﷺ قرأ والنجم، فسجد، وسجد معه الجن والإنس إلا أمية بن خلف، فقتل يوم بدر مشركاً».

(١) رواه أبو داود والحاكم.

وإنما لم تجب سجدة والنجم، لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد^(١). ولقول ابن عمر: «أمرنا بالسجود - يعني للتلاوة - فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٢).

أي إن السجدة سنة وليست بواجبة، فإن قيل: قد ذمَّ الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الانشقاق: ٢١/٨٤] أوجب بأن الآية في الكفار، بدليل ما قبلها وما بعدها.

مواضعها

سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، منها سجدتا الحج (في الآية ١٨ و ٧٧)، وليس منها سجدة «ص» في آية ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤/٣٨] بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة، ويبطل تعمدها الصلاة، وتستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح، لقول ابن عباس: ص ليست من عزائم السجود^(٣).

واثنتا عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحَم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق. بدليل خبر عمرو بن العاص: «أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»^(٤). والسجدة الباقية منه سجدة ص.

ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه، فإذا سَجَدَا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما، وكذا تبطل الصلاة بسجودهما لقراءة أنفسهما إذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير صبح يوم الجمعة، وكذا تبطل لو تخلف عن إمامه. ويسجد المأموم لقراءة إمامه فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونه، أو تخلف عنه بطلت صلاته.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري، ورواه أبو داود بلفظ «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل للمدينة».

(٤) رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

ويسجد القارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة - كما تقدم - إلا لقراءة النائم والجُنُب والسكران والساهي. ومن لم يسجد وطال الفصل عرفاً ولو بعذر، لم يسجد.

ويتكرر السجود بتكرر القراءة، ولو للحفظ، ولو في مجلس واحد، وركعة واحدة، لتجدد السبب، إلا إذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة، فلا يسجد لحرمتها فيه، أو قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، فلا يسجد، فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً. وركعة كمجلس، وركعتان كمجلسين.

ولا بد في سجدي التلاوة والشكر من شروط، كالطهارة وستر العورة، والنية مع تكبيرة الإحرام، والسلام إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة. ويسن فيهما سائر السنن المتقدمة. فمن سجد خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة وجوباً لحديث الشيخين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وكَبَّر للإحرام بها للاتباع، كما أخرجه أبو داود^(١)، وقياساً على الصلاة رافعاً يديه ندباً، كما مرَّ في تكبيرة الإحرام، ثم كبر ندباً للهويِّ للسجود بلا رفع يديه، مكبِّراً ندباً، وسَلَّمَ، فهي أربعة أشياء. وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر، ولا يجلس للاستراحة.

ويقول الساجد في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» ويقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(٢). ولو قال ما يقول في سجوده المعتاد من التسبيح والتحميد، جاز، أي كفى.

سجدة الشكر

تسن سجدة الشكر واحدة لحدوث أو تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة، أو

(١) لكن بإسناد ضعيف.

(٢) رواهما الحاكم وصحهما.

رؤية مبتلى أو مريض، أو عاصٍ، ويظهرها للعاصين، لا للمبتلى، فيسجد شكراً لله تعالى، ويخفيها إلا لفاسق أو كافر فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً. ومنها سجدة «ص»، وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل الصلاة بفعلها فيها. ولو خضع (ذل وتمسكن) فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم، كما يفعل بعضهم في نهاية الصلاة فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى. ويحرم السجود بين يدي المشايخ.

والأصح جواز سجدة التلاوة وسجدة الشكر على الراحلة للمسافر، فإن سجد لتلاوة صلاة على الراحلة، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً. وحكم سجدة الشكر كحكم سجدة التلاوة وصلاة النفل في اشتراط القبلة والطهارة والسُّر.

ويسن مع سجدة الشكر - كما في المجموع - الصدقة والصلاة للشكر. ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الرحمة، أو آية عذاب أن يتعوذ منه. ويستحب سجود الشكر في آية «ص» في غير الصلاة، فإن سجد فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أما إن كان تابعاً لإمامه الذي يراها فيها، أو ناسياً، أو جاهلاً، فلا تبطل، ويسجد للسهو. وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائماً.

المبحث السابع - الأذان والإقامة

تعريفهما وحكمهما، والتفاضل بينهما، وشروطهما، وشروط المؤذن والمقيم، ومكروهات الأذان، وسننه، وتكراره للجمعة والصبح، والدعاء عقبه.^(١)

تعريف الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧/٢٢] أي أعلمهم، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، وألفاظه: مثني، وكلماته هي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) مغني المحتاج ١/١٣٣-١٤١، شرح عمدة السالك ص ٧١-٧٤، متن الحضرمية ص ٣٣-٣٧، حاشية الشرقاوي ١/٢٢٦-٢٤٣.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهو مجمع على مشروعيته، ومن شعائر الإسلام، ومن سنن الكفاية، وأدلته كثيرة: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨/٥] وخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». وأول من رأى مشروعية الأذان عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ووافقهما نزول الوحي، فقد روى البزار: «أن النبي صلى الله عليه وآله أرى الأذان ليلة الإسراء، وأسمعه مشاهده فوق سبع سماوات، ثم قدمه جبريل، فأمر أهل السماء، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام، فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض».

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد حينما أخبره بما رأى: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم إلى بلال، فآلق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال صلى الله عليه وآله: «فله الحمد»^(١).

وكانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

والإقامة مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها، لأنه يقيم إلى الصلاة.

حكمهما

كل من الأذان والإقامة سنة، لأنه صلى الله عليه وآله لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»^(٢). والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة.

وهما سنة على الكفاية، أي في حق الجماعة، كابتداء السلام، أما المنفرد فهما في حقه سنة عين. ويشرعان للمكتوبة أي المفروضة.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري.

ويقال في العيد ونحوه من كل نفل كالكسوف والاستسقاء والترابيح المصلاة جماعة: «الصلاة جامعة» لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس. فيستحب الأذان والإقامة للمكتوبة في غير حالة القضاء والجمع بين الصلاة، للرجل ولو منفرداً، حتى ولو سمع الأذان لجماعة ثانية، مع رفع الصوت. فإن اجتمع فوائت أو جمع تقديم أو تأخير، أذن للأولى وحدها. وتستحب الإقامة وحدها للمرأة لنفسها، وللنساء، لا للرجال والخنثى. أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقاً. فإن أذنت سرّاً لنفسها أو لمثلها أبيح، ويحرم جهراً، فيسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان. المفاضلة: والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، والإمامة أفضل من الإقامة، ويسن لمن تأهل لهما الجمع بينهما ولو بجماعة واحدة، لحديث حسن فيه.

الشروط

شروط صحة الأذان

- ١- الوقت، لأنه للإعلام به، فلا يصح قبله، إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل، لما صح من قوله ﷺ: «أن بلاياً يؤذن بليل، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١) وإلا الأذان الأول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال أيضاً.
- ٢- والترتيب للاتباع، كالإقامة.
- ٣- والمواولة بين الكلمات، فإن تركها ولو ناسياً بطل أذانه، ولا يضر سكوت يسير وكلام وإغماء ونوم، إذ لا يخل بالإعلام.
- ٤- وكونه كالإقامة أيضاً من واحد.
- ٥- وبالعربية فلا يصح بغيرها إن كان ثم من يحسنها، وعليه أن يتعلم.
- ٦- وإسماع بعض الجماعة، ولو واحداً.
- ٧- وإسماع نفسه، وإن لم يسمع غيره، كالإقامة.

(١) رواه الشيخان في الصحيحين.

شروط المؤذن

الإسلام، والتمييز، والذكورة، وكونه عارفاً بالوقت إن خصص له، وإلا حرم تعيينه، وإن صح أذانه، فلا يصح من كافر، ومجنون، وصبي غير مميز، وأنثى أو خنثى للرجال أو الخنثى.

وشروط المقيم كالمؤذن: الإسلام، والتمييز.

السنن

ويسن ترتيل الأذان بأن يأتي بكلماته مبيّنة، وإدراج الإقامة، لما صح من الأمر بهما. وال ترجيع لما صح أنه ﷺ علّمه لأبي محذورة، وهو إسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، والثوب في الصبح أداء وقضاء، ولو قبل الوقت، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لما صح أنه ﷺ لقّنه لأبي محذورة، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

والالتفات برأسه وحده يميناً في: «حي على الصلاة» ويساراً في «حي على الفلاح».

ووضع إصبعيه السابطين في صماخي أذنيه في الأذان دون الإقامة.

وكون المؤذن ثقة عدلاً، ومتطوعاً^(١) وصيّتاً، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك». أي أبعد مدى صوت، ولزيادة الإعلام، وكونه حسن الصوت، لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً، فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، ولأنه أرق لسامعيه، فيكون ميله إلى الإجابة أكثر.

وكونه على مرتفع، وبقرب المسجد، وجمع كل تكبيرتين بنفَس، وبفتح الراء^(٢) في التكبير الأولى في قوله: «الله أكبر، الله أكبر» ويسكّن ندباً في الثانية.

(١) لخبر الترمذي وغيره: «من أذّن سبع سنين محتسباً، كتب الله له براءة من النار».

(٢) ويجوز الضم، والقول به هو القياس.

ويسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان، لأنه روي موقوفاً.

ويسن في الليلة الممطرة وذات الريح أو الظلمة قول: «ألا صلوا في الرحال» بعد الأذان، أو بعد الحيعلتين.

ويسن الأذان للصبح مرتين، ويثوب فيهما على المعتمد.

ويسن ترك رد السلام، وترك المشي فيه، وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم، إلا في الحيعلتين فيقول عقب كل منهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين، وثنيتين في الإقامة للاتباع. وإلا في الثيوب، فيقول: «صدقت وبررت»^(٢) وإلا في الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها». ويسن أن يقطع القراءة وغيرها لإجابة المؤذن والمقيم، وأن يجيب بعد الجماع والخلاء، ما لم يطل الفصل.

ويسن للمؤذن والسامع والمستمع بعد الأذان والإقامة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، لقوله ﷺ في خبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً».

ثم يقول عقب ذلك: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٣)، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة^(٤) والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته^(٥) لتتمة الحديث السابق: «اسألوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي غشيته ونالته.

ويسن الدعاء عقب الأذان، وبينه وبين الإقامة.

ويسن مؤذنان للمسجد، يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده.

(١) أي لا حول عن المعصية، ولا قوة على ما دعوتني إليه وغيره، إلا بالله.

(٢) أي صرت ذا بر، أي خير وقيل: بفتح الراء.

(٣) السالمة من كل نقص، لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام.

(٤) الوسيلة هي منزلة في أعلى الجنة، كما في خبر مسلم. والفضيلة عطف بيان للوسيلة.

(٥) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء.

ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان، والالتفات في الحيعلتين، فإن أذن جماعة، فيقيم المؤذن الراتب وإن تأخر أذانه، ثم الأول، ثم يقرع، ووقت الإقامة بنظر الإمام، ووقت الأذان بنظر المؤذن، لخبر ابن عدي وغيره: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام.

المكروهات

يكره في الأذان التمطيط، والكلام فيه، وترك إجابته، وأن يؤذن المؤذن قاعداً أو راكباً إلا المسافر الراكب، وأن يكون المؤذن فاسقاً، وصيباً، وجنباً، ومحدثاً، إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه، والتوجه لغير القبلة.

الفصل الثالث

أنواع الصلاة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول - صلاة الجماعة

تعريفها وحكمها وأصل مشروعيتها وما تشرع فيه، أعمار ترك الجمعة والجماعة، شروط صحة الاقتداء (القدوة)، شروط صحة الجماعة، ما يندب لقاصد الجماعة، وقت إدراك الجماعة، متابعة الإمام، الإعادة، قطع القدوة، الأحق بالإمامة، ما يندب للإمام وما يكره، من تصح إمامته، ومن لا تصح ومن تكره، بعض السنن المتعلقة بالجماعة، ترتيب الصفوف، والاستخلاف.^(١)

تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها

صلاة الجماعة هي الارتباط بين الإمام والمأموم، وأصل مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢/٤] أمر الله بالجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى. والأحاديث النبوية كخبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»^(٢) بسبع وعشرين درجة قال

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٩-٢٦٢، بجبرمي الخطيب ٢/١٠٥-١٤٤، كفاية الأخيار ١/٢٥٥-

٢٧٠، شرح عمدة السالك ص ١٢٣-١٣٨، شرح الحضرمية ص ٦٤-٧٤، حاشية

الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٢٤٣-٢٥١، ٣٢٢-٣٣٠.

(٢) أي الفرد.

النووي في المجموع: وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة» ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير.

وشرعت في المدينة المنورة، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في مكة مقهورين يصلون في بيوتهم، وأقلها إمام ومأموم، وكان السلف يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة.

وهي في الصلاة المؤداة كفاية للرجال المقيمين لا المسافرين في الأصح، في الفرائض غير الجمعة، وفي الجمعة فرض عين، قال رضي الله عنه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان (أي غلب) فعليك بالجماعة، وإنما يأكل الذئب القاصية»^(١) أي الشاة المنفردة البعيدة عن القطيع. قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. وتسبب للنساء أيضاً، للأحاديث المتقدمة، وللمسافرين، وللفريضة المقضية إذا كانت خلف مثلها كظهر خلف ظهر مقضيتين.

وتجب الجماعة في كل بلد بحيث يظهر شعار الإسلام والجماعة فيها، ولا يكفي في البلدة الكبيرة إقامتها في محل واحد مثلاً، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا.^(٢)

وأكد الجماعة: الصبح، ثم العشاء، ثم العصر. وتحصل الجماعة بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وأولاده، وغيرهم، لكنها للرجال في المسجد أفضل، وأكثرها جماعة أفضل، فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى، إلا أن يكون إمامه مبتدعاً ببدعة لا يكفر بها، أو فاسقاً بمعصية كشرب الخمر، أو لا يعتقد بعض الأركان كمن لا يرى البسملة من الفاتحة، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعةً مسجد الجوار، فمسجد الجوار أولى، فإن لم تتعطل الجماعة فما كثر جمعه أفضل سواء في المسجد أو البيت، لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى

(١) رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث حسن.

(٢) وحجة من قال: إن الجماعة فرض عين، وهم الحنابلة، حديث الشيخين في عزم النبي ﷺ تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة. وجوابه: أنه عليه السلام لم يحرق، وكان هذا في المنافقين.

من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى^(١).

والجماعة للنساء في بيوتهن أفضل، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة. والدليل قوله ﷺ: «لا تمتعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٢) والخنثى كالنساء، وهذه هي القاعدة العامة، أما دليل منع الشابة ونحوها، فلحديث الصحيحين عن عائشة ؓ: «لو أن رسول الله ﷺ يعلم ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل» ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك.

والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام، وإن لم يقعد معه، بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه، وإن بدأ السلام قبله.

أعذار ترك الجمعة والجماعة

يرخص ترك الجمعة والجماعة لعذر، وتنتفي الكراهة حيث سُنت، والإثم حيث وجبت في الأحوال الآتية، وما عداها لا يعذر، لخبر: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له»^(٣) إلا من عذر^(٤). وتلك الأحوال بعضها عذر عام كالمطر والريح، وما عداها خاص:

١- المطر أو الثلج الذي يبيل الثوب، ليلاً كان أو نهاراً، وكذا الوحل الشديد على الصحيح، بشرط حصول مشقة بالخروج مع المطر ونحوه، فلا يعذر بالخفيف، ولا بالشديد إذا كان يمشي في مظلة. والدليل خبر أبي المليح عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ زمن الحديدية، فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم»^(٥). ومثل ذلك تقطير سقوف الأسواق التي في طريقه إلى الجماعة.

(١) رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) أي كاملة.

(٤) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢- شدة الريح العاصف بالليل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُذِنَ بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر: ألا صلوا في رحالكُم»^(١) ولعظم المشقة فيه. ومثل ذلك الزلزلة، والسموم (وهي ريح حارة).

٣- المرض الشاق والحر ظهراً، والبرد الشديدان، والجوع والعطش الظاهران، أي مجرد توقان النفس (اشتياق) إلى الطعام والشراب، ومدافعة الأخبثين (البول والغائط) مع سعة الوقت، لخبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» فله أن يتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث، ويكسر شهوته في الجوع، بأن يأكل لقيمات، يكسر بها سؤرته، وله أن يكمل حاجته من الأكل.

ومثل المرض: تريض من لا متعهّد له ولو غير قريب، وإشراف القريب على الموت، أو يأنس به، ومثل القريب: الزوجة والصهر والصديق والأستاذ.

٤- الخوف من ظالم على النفس أو العرض أو المال وكل من يلزمه الدفع عنه. وملازمة الدائن المعسر غريماً (مديناً)، والخوف من عقوبة كتعزير أو حد وقود (قصاص) يرجى تركها إن تغيب أياماً، راجياً العفو عن العقوبة.

٥- فقد لبس لائقي وإن وجد ساتر عورته أو بدنه، لأن عليه مشقة في خروجه. وغلبة النوم، وفوت سفر الرفقة لمريد سفر مباح وإن قصر، وهي ترحل وتتركه لو ذهب إلى الجماعة، ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه باستيحاشه، وأكل نيء ذي رائحة كريهة إن لم يمكنه إزالته، كبصل أو ثوم أو كُرّاث، وكذا فجّل في حق من يتجشأ منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته»^(٢).

٦- السعي في استرداد مغصوب، ويسمّن مفرط، وهمّ مانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وكون الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له.

ما يندب لقاصد الجماعة

يندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة ووقار، ولو فاتته الركعة مع الإمام، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(١).

ويندب له أن يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام، لقوله ﷺ: «إن لكل شيء أنفة»^(٢)، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»^(٣). وتحصل تلك الفضيلة بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام.

ولو دخل القاصد لصلاة الجماعة في نفل، فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، وإلا قطعه.

ولو دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة، ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة، صح وكُره، ولزمه المتابعة، ولا يحوز فضيلة الجماعة. فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم بعد نية المفارقة. ولو أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من الجماعة بنية المفارقة، وأتم منفرداً، جاز، لكن يكره له ذلك بلا عذر. وأما بعذر كتطويل الإمام، وتعرض لمرض، وترك الإمام سنة مقصودة كالقنوت في الصبح، فلا تكره له المفارقة.

وقت إدراك الجماعة وإدراك المسبوق الركعة

تدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام. ومن أدرك الإمام متطهراً راعياً، واطمأن

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي ابتداء.

(٣) رواه البزار، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وروى البزار أيضاً: «الكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

معه، قبل ارتفاعه من الركوع، أدرك الركعة، لخبر: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدركها»^(١). وإن أدركه في ركوع زائد أو في الركوع الثاني من صلاة الكسوفين لم يدركها.

ولو شك في إدراك حدّ الإجزاء، لم تحتسب ركعته في الأظهر، لأن الأصل عدم إدراكه، ويكبر المسبوق للإحرام، ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيره واحدة لم تنعقد صلاته على الصحيح، للتشريك بين فرض وسنة مقصودة.

ولو أدركه (أي الإمام) في الاعتدال فما بعده، انتقل معه مكبراً، والأصح أن يوافقه ندباً في التشهد والتحميد والتسبيحات. ومن أدرك الإمام في سجدة من السجدين أو في الجلوس بينها، لم يكبر للانتقال إلى السجدة. وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه، وإلا (بأن لم يكن موضع جلوسه) كأن أدركه في الركعة الأخيرة، فلا يكبر عند قيامه في الأصح.

وما أدركه المسبوق مع الإمام، فأول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». فإن قيل في رواية مسلم: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك» أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُم مِّنْ أَمْرِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٠٠]. ويعيد في آخر صلاته قنوت الصبح، وإذا لم يقرأ سورة بعد الفاتحة، فيقرأ في أولى ركعته وفي الثانية. ولو أدرك ركعتين مع الإمام في الصلاة الرباعية، وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرأها في الأخيرتين، لثلاثه صلاته منها.

ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام، تشهد في الركعة الثانية ندباً، لأنها محل تشهده الأول، وأما تشهده مع الإمام فللمتابعة.

شروط صحة الاقتداء (أو القدوة)

يشترط لصحة القدوة بالإمام سبعة شروط:

١- أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة أو الائتتمام بالإمام

(١) رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان.

الحاضر، والجمعة كغيرها على الصحيح، فلو ترك هذه النية، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاته على الصحيح. ولا يجب تعيين الإمام باسمه كزيد أو عمرو، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته جماعة، وتصح صلاته منفرداً، لأنه لا إمام له.

ولا يشترط للإمام نية الإمامة لاستقلاله، بل تستحب، فإن أخطأ في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به، لم يضر، أما إذا نوى ذلك في الجمعة، فيضر، لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

ويشترط للإمام في صحة الاقتداء في الجمعة نية الإمامة، لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين الذين لا بد منهم لصحة الجمعة، أم زائداً عليهم.

وتصح قدوة الأداء خلف القضاء، والمفترض بالمتنفل، والظهر بالعصر وعلى العكس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، والمقتدي حينئذ كالمسبوق، يتم صلاته بعد سلام إمامه. ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام الإمام للثالثة، فإن شاء فارقه وسلّم، وإن شاء انتظره ليسلّم معه، وانتظاره أفضل. وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه، وله فراقه ليقنت.

ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله فراقه بالنية، إذا اشتغل بهما (أي بالقنوت والجلوس) مراعاةً لنظم إمامه، والمتابعة أفضل من المفارقة.

٢- العلم بصلاة الإمام، أي العلم بأفعاله الظاهرة، وهذا لا بد منه. والعلم قد يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض الصفوف، أو بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلّغ بشرط كونه ثقة، والجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة، كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها.

٣- ألا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، لاتفاق الصحابة على ذلك، فلو تقدّم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد. والاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرّجل، ومحل ذلك في القيام. فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجَنب. أما المستديرون حول الكعبة فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح.

٤- ألا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره كنجاسة.

٥- وألا يعتقد بطلان صلاة إمامه، كمجتهدين اختلفا في القبلة، أو في إناءين أو ثوبين، أو كحنفي أو مالكي ترك فرضاً كالبسملة، ما لم يكن أميراً، وكالطمانينة، أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ، فلا يصح اقتداء شافعي به.

٦- وألا يعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة، كمقيم تيمم بسبب فقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده.

٧- وألا يكون الإمام مأموماً، لأنه تابع لإمامه، فكيف يكون متبوعاً. وألا يكون مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً، وألا يكون أمياً، وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إلا إذا اقتدى به مثله. وألا يقتدي الرجل بالمرأة أو الخنثى المشكل، لما صح من قوله ﷺ: «لن يفلح قوماً ولّوا أمرهم امرأة»^(١). وروى ابن ماجه: «لا تُؤمَّن المرأة رجلاً».

ولو صلى إنسان خلف آخر، وهو يظنه أهلاً لإمامته، ثم تبين كونه كافراً، أو مجنوناً أو امرأة، أو مأموماً، أو أمياً، أعاد الصلاة، إلا إن تبين كونه محدثاً، أو جُنُباً، أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة، أو قائماً بركعة زائدة.

ولو نسي حدث إمامه، ثم تذكره أعاد الصلاة، استصحاباً لحكم العلم، ولا عبرة لنيانته، لأن فيه نوع تقصير منه.

متابعة الإمام

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقواله، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل، عملاً بخبر الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكر.

أما الأقوال كالتشهد والقراءة، فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر، إلا في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة إن تقدم بها، وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة.

فإن قارن المأموم الإمام في فعل أو قول، لم يضر (أي لم يأثم) لأن القدوة منتظمة، لكن المقارنة مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه، قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات المتعلقة بالجماعة. وضابطه: أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة أمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم، فاته فضلها، إذ المكروه لا ثواب فيه، ولكن تبقى صلاته جماعة، إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، أي إن ارتكاب المكروه يفوّت ثواب الجماعة فيها، وفائدته سقوط الإثم.

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن فعلي عمداً بلا عذر، بأن فرغ الإمام منه، والمأموم ما يزال فيما قبله، لم تبطل صلاته في الأصح، لأنه تخلف يسير. ومثاله: أن يبقى المأموم في السجدة الأولى بعد أن رفع الإمام رأسه منها.

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين كركوع وسجود أول، بأن فرغ الإمام منهما، والمأموم ما يزال فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته، لكثرة المخالفة، وإن وجد عذر كأن أسرع الإمام قراءته مثلاً، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لا لوسوسة، وركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة، فالصحيح أن المأموم يتم صلاته، ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها، وهي الأركان الطويلة، لا القصيرة كالأعتدال والجلوس بين السجدين. فإن سبق المأموم بأكثر من ثلاثة أركان بأن لم يفرغ من الفاتحة، إلا والإمام قائم عن السجود الثاني، أو جالس للتشهد، فيتبعه فيه، ثم يتدارك ما فاته قبل سلام الإمام.

أما الموافق لصلاة الإمام، ولم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح، فمعذور في التخلف لإتمام الصلاة، كبطيء القراءة.

وأما المسبوق فإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ، أو بأحدهما، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به، لعدوله عن فرض إلى نفل. وإن لم يشتغل بالافتتاح

والتعوذ، فالأصح أن يترك قراءة الفاتحة، ويركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة، ويصير مدركاً للركعة.

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم (تكبير الإحرام) بل يشتغل بالفاتحة فقط، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى، ويخففها حذراً من فواتها، إلا إن ظن أنه يدرك الفاتحة مع اشتغاله بالسنة، لإحراز فضيلتهما، فله فعل ذلك.

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك في فعلها هل قرأها أو لا، لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام.

ولو علم المأموم ترك الفاتحة، أو شك في تركها، وقد ركع الإمام، ولم يركع هو قرأها، ويعد متخلفاً بعذر.

ولو تقدم المأموم على إمامه بفعل كركوع وسجود، فإن كان تقدمه بركنين بطلت صلاته إذا كان عامداً عالماً بالتحريم، لفحش المخالفة. وأما إن تقدمه بأقل من ركنين، فلا تبطل صلاته، لقلة المخالفة.

الإعادة

يسن لمن صلى منفرداً أو في جماعة، ثم وجد جماعة تصلي إعادة الصلاة معهم بنية الفريضة، بشروط ثلاثة: أن تقع الثانية جماعة من أولها إلى آخرها، وأن تقع في الوقت، وأن تعاد مرة واحدة، وفرضه الصلاة الأولى، وتقع الثانية نفلاً. ولا يندب إعادة صلاة الجنائز ولا المنذورة، إذ لا تنفلّ بهما، بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل، فإنه تسن إعادته كالفرض.

شروط صحة الجماعة

يشترط لصحة الجماعة بعد توفر صفات الإمام سبعة شروط:

١- ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه، أو بأليته إن صلى قاعداً، أو بجنبه إن صلى مضطجعاً، فإن ساواه كره، ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة، ويندب تخلفه عنه قليلاً، ويقف الذكر عن يمينه، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم

الإمام، أو يتأخران (المقتديان) وهو أفضل، ولو حضر ذكران صفًا خلفه، وكذا المرأة وحدها، أو النسوة في الخلف.

ويقف خلف الإمام مباشرة الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا فهم أحق به، ثم النساء.

وإذا صلى النساء وحدهن تقف إمامتهن وسطهن، وكذلك إذا صلى العراة يقف الإمام غير المستور وسطهم، ويكره وقوفه منفرداً عن الصف.

فإن يجد المأموم سعة في الصف، أحرم مع الإمام، ثم جرّ ندباً واحداً من الصف إليه، ليصطف معه، خروجاً من الخلاف. ويندب أن يساعده المجرور.

وقد تقدم هذا الشرط في الشرط الثالث من شروط القدوة.

٢- أن يعلم المأموم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع، ولو من مبلّغ، وهذا هو الشرط الثاني من شروط القدوة.

٣- أن يجتمع الإمام والمأموم في الموقف في مسجد واحد، أو في مساجد مفتوحة الأبواب أو مغلقة غير مسّمة.

فإن بعدت المسافة بين الإمام والمأموم، فزادت على ثلاث مئة ذراع، وحالت الأبنية، وأغلق الباب بشرط إمكان المرور:

أ- فإن كان الإمام والمأموم في غير مسجد، اشترط ألا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود، أو شُبَّك، لمنعه الاستطراق.

ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير، والبحر بين سفيتين.

ب- ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاث مئة ذراع محسوبة من آخر المسجد.

ج- ولو صلى في علو داره كمن صلى بأبي قُبَيْس بصلاة الإمام في المسجد الحرام، فالمعتمد صحة الصلاة. ويكره ارتفاع الإمام أو المأموم على الآخر لغير حاجة.

٤- نية القدوة أو الجماعة، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها، بطلت صلاة المأموم إن طال انتظاره. وهو الشرط الأول من شروط القدوة.

٥- توافق نظم صلاتي المأموم والإمام في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفا عدداً. فإن اختلف نظم الصلاتين كصلاة مكتوبة (مفروضة) وكسوف أو جنازة، لم تصح القدوة.

ويصح - كما تقدم - الظهر خلف العصر والمغرب، وعكسه، لاتحاد النظم، وإن اختلفا عدداً ونية، والقضاء خلف الأداء وعكسه، والفرض خلف النفل وعكسه.

ويصح اقتداء القادر على القيام بالجالس أو القاعد، للحديث المتفق عليه عن عائشة أن أبا بكر كان يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ في مرضه يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، وكان النبي في رواية مسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير.

٦- الموافقة للإمام في فعل أو ترك سنة فاحشة المخالفة، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة، وسجدها المأموم، أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم، بطلت صلاة المأموم، وذلك بخلاف سجود السهو والتسليمة الثانية. وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمداً، لم تبطل صلاته، ويندب له العود. أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة أو القنوت، فلا يضر الإتيان بها.

٧- المتابعة للإمام - كما تقدم بحثه - فإن قارن المأموم والإمام في التحرم، بطلت، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين كركوع وسجود، أو تأخر عنه بهما لغير عذر، تبطل صلاته.

وإن قارن في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر. ويحرم على المأموم التقدم على إمام بركن فعلي تام، كأن ركع ورفع، والإمام قائم، للخبر الصحيح: «أما يخشى الذي رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». وإن تخلف المأموم عن إمامه بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة، واشتغال المأموم

الموافق^(١) لإمامه في بدء الصلاة بدعاء الافتتاح أو التعوذ حتى ركع الإمام، أو ركع إمامه، فشك في الفاتحة، أو تذكر تركها، أو أسرع الإمام قراءته، عُذر إلى ثلاثة أركان طويلة، أي غير قصيرة كالاعتدال والجلوس بين السجدين، فإن زاد نوى المفارقة أو وافق الإمام فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلام الإمام.

أما المسبوق: إذا ركع الإمام، وهو باقٍ في فاتحته، فإن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ، قرأ من الفاتحة بقدرها، ثم إن أدركه في الركوع، أدرك الركعة، وإلا فاتته، وتابع الإمام ووافقه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، وإن لم يشتغل بسنة، قطع القراءة (قراءة الفاتحة) وركع مع الإمام، ليدرك الركعة، ويتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة أو كلها إن لم يدركه إلا في الركوع، فإن لم يركع معه فاتته الركعة، بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل الفاتحة إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود.

قطع القدوة وما يتبعها

تنقطع القدوة بالإمام بخروج الإمام من صلاته بحدث أو غيره، لزوال الرابطة، فإن لم يخرج الإمام، وقطعها المأموم بنية المفارقة بغير عذر، جاز مع الكراهة لمفارقتة للجماعة المطلوبة شرعاً ندباً مؤكداً.

ومن العذر: تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول، وقنوت، فللمأموم فراقه، ليأتي بالسنة، لرواية الصحيحين في قصة معاذ: أن الرجل قال: يا رسول الله، إن معاذاً افتتح سورة البقرة، ونحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فتأخرت وصليت.

ولو أحرَم المصلي منفرداً، ثم نوى القدوة في أثناء صلاته، جاز في الأظهر، لفعل الصحابة الذين كانوا يصلون خلف أبي بكر، لما جاء النبي ﷺ، أخرج الصحابة أنفسهم عن الاقتداء به، واقتدوا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وإن كان المصلي في ركعة أخرى غير ركعة الإمام، فله مع الكراهة أن يقتدي بالإمام ويتبعه، قائماً كان أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، وإن كان على غير نظم

(١) الموافق هو من أدرك الإمام قدر الفاتحة، وعكسه المسبوق.

صلاته، فإن فرغ الإمام أولاً، كان المأموم كمسبوق، فيتم صلاته، وإن فرغ المأموم أولاً، فإن شاء فارق الإمام وإن شاء انتظره ليسلم معه.

الأحق بالإمامة أو صفات الأئمة

أحق أو أولى الناس بالإمامة: السلطان أو الوالي في محل ولايته، فيتقدم أو يقدم غيره، ولو في ملك غيره. والساكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها، يتقدم أو يقدم أيضاً إلا أن المعير أحق من المستعير، والإمام الراتب أو إمام المسجد أحق من غير الوالي، فيتقدم أو يقدم غيره.

ثم يقدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسبق بالهجرة إلى المدينة المنورة أو إلى دار الإسلام، سواء كان السابق هو، أو أحد آبائه، ثم السابق بالإسلام، ثم النسب (فيقدم الهاشمي، ثم المطلبي، ثم بقية قريش، ثم بقية العرب) ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره.

ثم يقدم حسن السمعة (أو الذُّكْر) لأنه أهيّب والقلوب تميل إليه، ثم نظيف البدن، وطيب الصنعة عن الأوساخ، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة، فإن استووا أقرع بينهم ندباً قطعاً للنزاع.

والعدل أولى من الفاسق، وإن كان أفقه أو أقرأ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو أقرأ، والمقيم أولى من المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنا، والأعمى مثل البصير إذا استويا في الصفات السابقة.

ما يندب للإمام وما يكره

يندب للإمام التخفيف بعد فعل أبعاض الصلاة وهيئاتها (أي السنن غير الأبعاض) لقوله ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغير، والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء»^(١).

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

فإن رضي جماعة محصورون بالتطويل وهم الذين لا يصلي وراء هذا الإمام غيرهم، فيسن له التطويل.

ويندب للمأموم تلقين إمامه إن وقفت قراءته، بأن تردد فيها وسكت، ولا يلقيه ما دام متردداً.

وإن نسي الإمام ذكراً كالتسبيح، جهر به المأموم ليسمعه الإمام، فيأتي به، أو نسي فعلاً من أفعال الصلاة، سبَّح المأموم الذكر، وضربت المرأة بيدها اليمنى على ظهر اليسرى، فإن تذكره الإمام عمل بما تذكره، وإن لم يتذكره، لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا، ولا بفعلهم أيضاً، لكن إن بلغوا حد التواتر^(١) جاز العمل بقولهم أو بفعلهم.

وإن ترك الإمام فرضاً، كأن قعد في موضع القيام، وجب على المأموم فراقه بالألا يتابعه في ذلك، بل يمضي على الصواب.

وإن ترك الإمام سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش من المأموم، كتشهد أول تركه الإمام، حرم فعل تلك السنة، فإن فعلها المأموم بطلت صلاته، وله فراقه ليفعل تلك السنة.

فإن كانت تلك السنة لا تحتاج لتخلف فاحش، كجلسة الاستراحة، أو القنوت، فللمأموم فعلها، من غير نية المفارقة.

ويكره للإمام التطويل ليحلق آخرون به، ولو أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بحضور شخص داخل، لم يكره له انتظاره في الأظهر إن لم يكن الانتظار طويلاً، ولم يفرق بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك، والمذهب استحباب انتظاره بالشرطين السابقين، ولا ينتظر الإمام في غير الركوع والتشهد الأخير.

ويكره للشخص أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي كظلم أو تعاطي معيشة مذمومة كبيع الدخان (التبغ) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم

(١) هم كل جماعة يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب بحسب العرف والعادة.

شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان^(١).

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه، إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة، أو يكون المأموم مبلّغاً عن الإمام، فيندب الارتفاع لذلك.

من تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره

يشترط في الإمام كونه مسلماً، عاقلاً، طاهراً، متطهراً، حافظاً الفاتحة دون إخلال بحروفها، سليم النطق، فلا يجوز ولا يصح الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا مُحدث، ولا ذي نجاسة، ولا رجل أو خنثى بامرأة، ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخلّ بحرف منها كتخفيف الشدة من شدّات الفاتحة الأربعة عشرة، ولا بأخرس، أو أرت (وهو من يدغم في غير محل الإدغام) أو أثلغ (وهو من يبذل حرفاً بحرف) وتصح الصلاة خلف الصبي المميز، لما رواه البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة أنه صلى في الصحابة وهو ابن سبع سنين.

فإن ظهر بعد الصلاة أن الإمام واحد من هؤلاء، لزم المقتدي الإعادة إلا إذا كان عليه نجاسة خفية أو ظاهرة، أو كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر في غير الجمعة، فلا إعادة عليه، أو كان في الجمعة، وهو زائد على الأربعين، لأن صلاته غير صحيحة، فلا يحسب من أهل الجمعة، فإن كملت بالإمام الأربعون، وجبت الإعادة، لأن الكمال شرط في الأربعين، وقد فات بحدث الإمام.

ولو اقتدى شافعي بغير شافعي صح الاقتداء، إن لم يتيقن أنه أدخل بواجب كترك البسملة، أو لمس امرأة تنقض الوضوء، أو لمس فرجه ولم يتوضأ، وإلا بأن يتيقن ذلك من الإمام، فلا يصح الاقتداء. والاعتبار في الواجب باعتقاد المأموم.

وتكره الصلاة وراء فاسق^(٢) (وهو كل من ارتكب كبيرة كشرب خمر، أو تعاطي

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) لما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وأما حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر فهو ضعيف.

ربا، أو أصرَّ على صغيرة كالنظر إلى غير مَحْرَم، ولم تغلب طاعاته على معاصيه) ولا وراء فأفاء (وهو من يكرر الفاء) وتمتام (من يكرر التاء) ولا حن بما لا يغير المعنى. سئل ابن عباس عن الكبائر فقال: كل ما نهى الله عنه كبيرة.^(١)

بعض السنن المتعلقة بالجماعة

من أهم السنن المتعلقة بالجماعة أنه يستحب ألا يقوم مريد الجماعة غير المقيم إلا بعد فراغ الإقامة، ويستحب تسوية الصفوف والأمر بذلك لكل أحد، ومن الإمام أكد.

وأفضل الصفوف، الأول فالأول للرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء. وتكره إمامة الفاسق، وإمام الأقف (وهو الذي لم يختتن)، والمبتدع (الذي لم يكفر ببدعته) والتمتام (الذي يكرر التاء) والفأفاء (من يكرر الفاء) والوأواء (من يكرر الواو) وغيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير، ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم.

وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب، وهو غير مطروق (لا يقصده الناس) إلا إذا خشي فوات فضيلة أول الوقت، ولم يخش فتنة، ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره.

ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير، وبالتسميع (قول: سمع الله لمن حمده) والسلام، للاتباع.

ويندب أن يوافق المسبوق الإمام في الأذكار والأقوال الواجبة والمندوبة وإن لم يحسب له، فلو أدركه في الاعتدال كبر للهوي إلى السجود ولما بعده من سائر الانتقالات. وإذا قام المأموم بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه، فإن كان جلوسه في محل تشهده كالأول من الرباعية أو الثلاثية، قام مكبراً ندباً، وإن لم يكن محل تشهده قام فوراً وجوباً بلا تكبير ندباً.

(١) رواه عائشة وأبو هريرة وغيرهما.

وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته كما تقدم، وما أتى به بعده آخرها، فيقرأ السورة ندباً، إن لم يكن قرأها في أولتي ركعتيه، ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين، ولو قنت في ثانية الصبح أو العيد، قنت معه، وكبر معه خمساً، وقنت في ثانيته، وكبر فيها خمساً لا سبعاً.

ترتيب صفوف الجماعة (أو موقف الإمام والمأموم)

السنة أن يقف الذكور أو الاثنان فصاعداً خلف الإمام (أي وراءه لا يميناً ولا شمالاً) والذكر الواحد عن يمينه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتأخران، حتى يكونا وراء الإمام إن أمكن، وإلا تقدّم الإمام.

وإن حضر رجال وصبيان، تقدّم الرجال، ثم الصبيان إن كمل الرجال صفهم، وإلا كمل صفهم من الصبيان، ثم النساء، وتقف إمامة النساء وسطهن، ولا تتقدم عليهن، لقوله ﷺ: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم» ثلاثاً^(١).

الاستخلاف

هو أن يقيم الإمام خليفة عنه ليكمل الصلاة للمأمومين منهم، أو من غيرهم متى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره كرعاف فله استخلاف من يتم الصلاة، بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة، بألا يكون امرأة وهم رجال مثلاً، وبشرط الفورية بألا يفعل المأمومون بعد قطع الإمام الصلاة ركناً، وهم منفردون، فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف. فإن كان الخليفة مأموماً (مسبوقاً أو موافقاً) جاز استخلافه مطلقاً، أي في سائر ركعات الصلاة، كالأولى وغيرها.

ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فيقعد عند قعوده، ويقنت عند قنوته، فلو استخلفه في الصبح في ثانيته، وهي أولى له قنت فيها وقعد للتشهد، فإذا فرغ من نظم صلاة الإمام، قام وأشار ليفارقوه، أي ينووا المفارقة ويسلموا لأنفسهم، أو

(١) أولو الأحلام: البالغون، والنهي: العقل، وأولو النهي: العقلاء، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي، وأحمد.

يتظروه، وهو أفضل، وإن جهل المسبوق نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، ولو أخبره الإمام بما عليه جاز اعتماده.

وإن كان الخليفة غير مأموم جاز استخلافه في الأولى، وفي الثالثة، من الرباعية، لا في الثانية، ولا في الرابعة، لأنه غير ملتزم بترتيب الإمام، وهم ملتزموه، فيقع الخلاف بينه وبينهم، هذا إذا لم يجددوا نية الاقتداء به، وإلا جاز. ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة (المستخلف) بل لهم أن يتموا فرادى. ولو قَدَّم الإمام واحداً، والقوم قَدَّموا آخر، فمقدَّمهم أولى من مقدَّم الإمام.

المبحث الثاني - صلاة المريض والمسافر

وفيه مطلبان: صلاة المريض وصلاة المسافر.

المطلب الأول - صلاة المريض: حكمها وكيفيةها^(١)

حكم صلاة المريض

يباح للمريض بسبب مرضه أو عذر الصلاة بأحوال استثنائية، لما رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

كيفية صلاة المريض

يجوز للمريض الصلاة قاعداً، أو قائماً، أو مضجعاً على جنبه، أو مستلقياً، أو مومتأ برأسه أو بطرفه، أو بقلبه. فللعاجز صلاة الفرض قاعداً. والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة، أو يخاف منه مرضاً أو زيادته، أو دوران الرأس في سفينة.

(١) أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة المناسك لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري، بشرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي: ص ١٤٠-١٤٢. حاشية الشرقاوي ١/ ٢٨٠-٢٨٢.

ويقعد كيف يشاء من افتراش أو غيره، ويندب الافتراش، ويكره الإقعاء ومدّ رجله للقبلة.

وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه، وأكمله محاذاتها موضع سجوده، فإن عجز عن ركوع وسجود، فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض، فإن عجز أوماً بهما، أي أشار.

ولو عجز عن القعود فقط للذمّل ونحوه كعسر ثني الركبتين، أتى بالقعود قائماً، فيقرأ فيه التشهد ويسلم.

ولو أمكنه القيام، وبه رمد أو غيره، فقال له طيب معتمد (أي ثقة) بأن كان عدل رواية: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، جاز الاستلقاء.

ولو عجز المريض عن قيام وقعود، لما يلحقه من المشقة الشديدة أو الضرر المفوت للخشوع، اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه، ومقدّم بدنه، ويركع ويسجد إن أمكن، وإلا أوماً برأسه، ويكون السجود أخفض من الإيماء بالركوع.

فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً، وأخصاه للقبلة، ويرفع رأسه ليتوجه بوجهه.

فإن عجز عن الإيماء بالركوع والسجود أشار بطرفه.

فإن عجز عن الإيماء بطرفه، أوماً بقلبه بأن يجري الأركان في قلبه.

فإن خرس قرأ الفاتحة بقلبه، ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل، فإن عجز في أثنائها قعد.

ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها في الأحوال السابقة.

وإن خفت مرضه وهو قاعد ونحوه قام، فإن زال عنه المرض وهو يقرأ الفاتحة وجب عليه الإمساك عن القراءة، ليقرأ قائماً، فإن قرأ في أثناء نهوضه لم يعتد به.

وإن خفت مرضه بعد قراءة الفاتحة، قام ليركع وهو قائم.

وإن خفت مرضه في الركوع قبل الطمأنينة، ارتفع راکعاً، ليطمئن وهو قائم. ثم

يركع، فإن انتصب ولم يطمئن ثم ركع أو لم يركع، بل هوى للسجود، بطلت صلاته لعدم الطمأنينة.

وإن خفَّ من مرضه بعد الطمأنينة، اعتدل قائماً، ثم يسجد.

وإن خفَّ في اعتداله قبل الطمأنينة، قام ليعتدل، أي ليطمئن قائماً.

وإن خفَّ بعد الطمأنينة، سجد ولا يقوم، لأن اعتداله قد تم وهو عاجز، فلو قام بطلت صلاته.

الصلاة في السفينة

تجوز الصلاة في السفينة، وإن أمكن الخروج إلى البر، بشرط التوجه إلى القبلة، وحال القيام، ولا يجوز القعود، إلا عند خشية الغرق، لحديث ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(١) ويقاس على الغرق ما ساواه من الأعدار.

المطلب الثاني - صلاة المسافر

حكم هذه الصلاة أو مشروعيتها، ما يتحقق به السفر، شروط القصر، شروط الجمع بالسفر والمطر.^(٢)

مشروعية صلاة المسافر

للمسافر صلاة القصر والجمع تخفيفاً عليه، لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، لقوله تعالى في القصر: ﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ^(٣) فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١/٤]. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٦٢-٢٧٥، كفاية الأخيار ١/٢٧٠-٢٧٩، شرح الحضرمية ص ٧٥-

٧٨، شرح عمدة السالك: ص ١٤٢-١٤٦، بجيرمي الخطيب ٢/١٤٤-١٦١، حاشية

الشرقاوي ١/٢٥١-٢٦٠.

(٣) أي سافرتم.

خَفْتُمْ ﴿ وقد أمن الناس، فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

وأما الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً وتأخيراً) فالأخبار كثيرة، منها الحديث المتفق عليه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العشاء، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

وروى الترمذي^(٢) عن ابن عمر: «أنه استغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير».

وذلك دليل على جواز جمع التقديم والتأخير في السفر.

وأما جمع المقيم لمطر أو غيره: فلحديث متفق عليه عن ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً^(٣) الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن يُخرج أمته». وفي لفظ: «من غير خوف ولا سفر» قال الحافظ ابن حجر: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: من غير خوف ولا سفر.

واستدل به القائلون بجواز الجمع مطلقاً لمطر أو غيره من الحاجات بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، مراعاةً للآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) رواه مسلم.

(٢) بهذا اللفظ وصححه، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) أي سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً، كما صرح به البخاري. وفي رواية له ذكرها في باب وقت المغرب.

كِتَابًا مَّقْوُوتًا» [النساء: ١٠٣/٤] أي مفروضة في أوقات محددة معلومة في السنة النبوية. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، لما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١) ويؤيده حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

وعليه: يجوز للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء، لا فائتة الحضر والمشكوك أنها فائتة السفر أو الحضر. والسفر الطويل يومان معتدلان بسير الأثقال، والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل (١٣٥ كم) ولمن وجد في نفسه كراهة القصر.

فإذا سافر الإنسان في غير معصية، من مباح كسفر تجارة أو نزهة، أو سفر هو سنة لزيارة صالح، أو سفر واجب كسفر حج، إذا كان السفر لمسافة ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي^(٢)، وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال، فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤدِّيَات، أو كانت فائتة في السفر، فقضاها في السفر، فإن فاتته في الحضر، فقضاها في السفر أو عكسه أتم الصلاة.

وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر، وكذلك في الجو، فلو قطعها في لحظة أو ساعة قصر.

ما يتحقق به السفر

١- يتحقق السفر من أوله بالخروج من آخر سور البلد المسورة ولو كان خارجه عمارة، ومفارقة مرافقها كمعاطن الإبل، ومطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، والمحتطب. ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر.

وفي ركوب السفينة وما لا سور له من البلدان من آخر العمران.

(١) لكن في إسناده ضعيف.

(٢) الذراع الهاشمي (٦١،٢ سم) والميل أربعة آلاف ذراع (٤٠٠٠) وتقدر مسافة القصر بـ ٨٨،٧٠٤ كم، وعند الحنفية تقدر بـ ٨٦ كم أو ٨١ كم.

والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه، فإذا انتهى السفر أتم صلاته.

ويتهيء سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانته إن كان غير مسوّر، كما يتهيء أيضاً بنية الرجوع إلى وطنه، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً أو نوى الإقامة أربعة أيام صحيحة (بمقدار عشرين صلاة) غير يومي الدخول والخروج أو أقام في بلد لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة (أربعة أيام) أو أقام فعلاً وإن لم ينو الإقامة.

فإن كان يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فيرخص له بالقصر والجمع إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، والجهاد وغيره سواء.

٢- ولا بد من مقصد معلوم لسفره، فلا يقصر هائم (وهو من لا يدري أين يتوجه) وإن طال تردده، ولا طالب غريم (مدين) أو أبق (هارب) لا يعرف موضعه، ولا زوجة مع زوج لا تعرف المقصد، ولا جندي مع أمير لا يعرف المقصد. فإن عرفوا المقصد قصرُوا بشرط كون السفر ستة عشر فرسخاً (٨٨,٧٠٤ كم). ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن، قصر، وإلا فلا في الأظهر.

٣- والعاصي بسفره (وهو القائم بالسفر بقصد المعصية) كقطع الطريق، مثل الآبق وكذلك المرأة الناشز يتم صلاته ولا يقصرها، ولا يستبيح رخص السفر. أما الذي عصى في سفره (العاصي في سفره) كأن ترك الصلاة أو أخرها، فله استباحة رخص السفر.

شروط القصر

يجوز قصر الصلاة الرباعية، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»^(١). فتقصر الصلاة الرباعية المؤداة في السفر الطويل المباح ركعتين، لا الصبح والمغرب، بشروط أربعة:

(١) وروى أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

١- العلم بجواز القصر: فلو قصر أو جمع جاهلاً بجواز ذلك لم تصح لتلاعبه.

٢- وألا يقتدي بمقيم أو بتم ولو مسافراً مثله، أو بمشكوك السفر، فإن اقتدى بتم أتم الصلاة، وكذا بمشكوك السفر، لأنه لم يجزم حينئذ بنية القصر، والجزم بها شرط. صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفراد، وأربعاً إذا أتم؟ فقال: تلك السنة.

٣- وأن ينوي القصر عند الإحرام، بالأ ياتي بما ينافيها في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم. وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيتها أنه لا يشترط نية القصر، خلافاً لما ذكره ابن حجر.

ولو أحرم قاصراً، ثم تردد في أنه يقصر أو يتم، أو في أنه نوى القصر، أو قام إمامه لثالثة، فشك هل هو متم أو ساو؟ أتم.

ولو قام القاصر لركعة ثالثة عمداً بلا موجب للإتمام، بطلت صلاته، وإن كان سهواً عاد وجوباً، وسجد للسهو ندباً، وسلم.

فإن أراد أن يتم، عاد للعود وجوباً، ثم نهض متماً، أي ناوياً للإتمام.

٤- وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها، أي كونه مسافراً في جميع صلاته، أي إلى تمام الثانية، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفينته دار إقامته أتم.

وإذا لوحظت ضوابط ما يتحقق به السفر كانت الشروط ثمانية، كما في شرح مغني المحتاج^(١) وهي:

أن يكون السفر طويلاً، وقصد موضع معين، وأن يكون السفر مباحاً أو جائزاً، فلا قصر في غيره، وعدم اقتدائه بتم أو بمن جهل سفره، ونية القصر، والتحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، ودوام سفره في جميع صلاته، والعلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به، لم تصح صلاته لتلاعبه.

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل، للاتباع فيما رواه

الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام أبي حنيفة رحمه الله، إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال مسافراً بلا وطن، فالإلتزام لهما أفضل، خروجاً من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد رحمه الله.

وكذلك الصوم في رمضان أفضل من الفطر إن لم يتضرر به (بالصوم) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] ولما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. ولم يُرَاعَ منع أهل الظاهر الصوم، لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً، كما قال الإمام الجويني.

شروط الجمع بين الصلاتين

الجمع نوعان: جمع تقديم وجمع تأخير.

يجوز الجمع بين العصرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل، ولا تجمع الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب. وتركه أفضل إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في جوازه، أو يصلي منفرداً لو ترك الجمع.

فإن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية، كسائر بيوت بمزدلفة، فتأخيرها أفضل، وإلا بأن لم يكن سائراً وقت الأول، بأن كان نازلاً فيه سائراً في وقت الثانية كالجمع في نمرة في ظهر وعصر يوم عرفة، فتقديمها أفضل، ولأنه أرفق للمسافر.

ودليل مشروعية جمع التقديم: ما رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء. وروى مسلم عن معاذ ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزو تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» وروى الشيخان عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي (أي الرباعية) ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة»^(١).

(١) واللفظ للبخاري.

وشروط جمع التقديم أربعة:

١- البداية بالصلاة الأولى (تقديم الأولى) للاتباع، ولأن الوقت لها.
٢- ونية الجمع ولو مع السلام منها، للحديث المشهور في الصحيحين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات».

٣- والموالاته بينهما في الفعل، للاتباع في الجمع بين الصلاتين تقديماً بمسجد نمرة، وقياساً عليه في غير ذلك، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاته كركعات الصلاة. ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفاً، بخلاف الطويل عرفاً ولو بعذر، لصلاة ركعتين.

٤- ودوام السفر إلى تمام الإحرام بالثانية من حين الإحرام بالأولى، وإلا وقعت الظهر قضاء. فإن أقام قبل شروعه في الثانية، أو لم ينو الجمع في الأولى، أو فرّق كثيراً بين الصلاتين، لم يصح الجمع، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها. وإن أقام بعد فراغهما مضتاً على الصحة.

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأول، لكنها سنة فيه. فإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع أداء حقيقياً، فلو لم ينوهم، وكانت الصلاة الأولى قضاء، لإخراجها عن وقتها.

شروط جمع التأخير: يشترط في التأخير نيته قبل خروج وقت الأولى، لو بقدر ركعة.

ويندب الترتيب والموالاته ونية الجمع في الصلاة الأولى.

والخلاصة: أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر.

الجمع بالمطر

يجوز الجمع بالمطر الذي يبيل الثوب جمع تقديم، لمن صلى جماعة في مكان بعيد، وتأذى بالمطر في طريقه، أي إنه يشترط في هذا الجمع شرطان:

- ١- أن يقصد المصلي الصلاة جماعة في مسجد بعيد عن داره، فلو صلى في بيته ولو جماعة، أو في مسجد قريب من داره، فليس له الجمع بالمطر.
- ٢- وأن يوجد المطر عند افتتاح الصلاة الأولى وعند الفراغ منها وعند افتتاح الثانية.

ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً: من نية الجمع في الأولى، وتقديمها، وعدم الفصل بينهما، ودوام المطر إلى الإحرام بالثانية، فإن انقطع المطر بعد الصلاتين، أو في أثناء الثانية وقعت الصلاتان صحيحتين. وللإمام أن يجمع بالمأمومين، وإن لم يتأذ بالمطر.

ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً، لأن المطر قد ينقطع. والثلج والبرد كالمطر إذا ذابا، لبلّهما الثياب. وكذلك الشّفان وهو برد ريح فيه بلل كالمطر. ولا جمع بغير السفر والمطر، كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو المشهور لأنه لم ينقل.

ويجمع العصر مع الجمعة في السفر والمطر.

وإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبليّة، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً، وتوسيطها إن جمع تأخيراً، سواء قدم الظهر أم العصر. وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً، وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع.

الجمع بالمرض

المعروف من المذهب الشافعي أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف كما تقدم، لكن ذهب جماعة من الشافعية وغيرهم كالإمام أحمد إلى جواز الجمع بالمرض، منهم القاضي حسين، والمتولي، والرؤياني والخطابي^(١). وفعله ابن عباس رضي الله عنه، فأنكره رجل من بني تميم، فقال ابن عباس: أتعلّمني السنة،

(١) كفاية الأخيار ١/٢٧٨-٢٧٩.

لا أم لك؟ وذكر أن رسول الله ﷺ فعله. وأيده أبو هريرة. وقال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر».

وكيفية صلاة المريض بحسب وسعه، لما روى البيهقي بإسناد قوي عن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». وقد تقدم بيان ذلك.

المبحث الثالث - صلاة الجمعة

منزلتها وحكمها وحكم المكلف بها وحكم بدلها، شروطها، أركان الخطبة أو فرائضها، وشروطها، وسننها، سنن مرید الخطبة، ومكروهاتها وما يحرم فيها، الاستخلاف فيها، حكم المسبوق فيها، أو ما تدرك الجمعة به وما لا تدرك به، سنن من لا جمعة عليهم من المعذرين.^(١)

منزلة صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر. جاء في فضائل الجمعة للبيهقي من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر مرفوعاً: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى».

وهي فرض عين على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) ذكر مقيم غير مسافر، صحيح بلا مرض ونحوه من أعذار الجمعة المتقدمة كخوف وعري وجوع وعطش، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

(١) مغني المحتاج ١/٢٨٦-٣٠٠، كفاية الأختيار ١/٢٨٠-٢٩٥، شرح عمدة السالك: ص ١٥٢-١٥٩، شرح متن الحضرية: ص ٧٨-٨٣، بجيرمي الخطيب ٢/١٦١ - ١٩٣، حاشية الشراوي ١/٢٦٠-٢٧٠.

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] أي امضوا إلى ذكر الله، وقوله ﷺ: «روح الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) وقوله أيضاً: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً، طبع الله على قلبه»^(٢) وقوله: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(٣). فلا جمعة على صبي ولا على مجنون غيرها من الصلوات، ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة.

وفرضت الجمعة، والنبى ﷺ بمكة، ولكن لم يصلها حينئذ لقلة المسلمين وضعفهم، وعدم اكتمال عددها.

والجمعة ليست ظهراً مقصوراً، وإن كانت في وقته، بل صلاة مستقلة، لأنه لا يغني الظهر عنها في الأحوال العادية، ولقول عمر ﷺ: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»، وقد خاب من افتري»^(٤). وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب.

وتلزم الشيخ الهرم، والمريض الزّمن، إن وجد مركباً، ولم يشق الركوب، والأعمى إن وجد قائداً، وتلزم أهل القرية إن كان فيهم أربعون مستوطنون من أهل الكمال، أو بلغهم صوت مؤذن عالٍ في هدوء^(٥) من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض، وإلا فلا تلزمهم.

والجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون أو سورة الأعلى. ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن بها فقد أدرك الجمعة، فإن فاته ركوع الثانية أتم المأموم الظهر.

شروط الجمعة

للجمعة شروط وجوب، وشروط فعل، وشروط صحة، وشروط الذين تنعقد

بهم.

(١) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) رواه الإمام أحمد وغيره، وقال النووي في المجموع: إنه حسن.

(٥) أي الأصوات هادئة والرياح راكدة.

أما شروط الوجوب فهي سبعة:

١- الإسلام: كغيرها من العبادات المفروضة والنوافل، فلا تجب على غير مسلم حال كفره.

٢- الحرية: فلا تجب على العبد، لانشغاله بشؤون سيده.

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي، لعدم تكليفه قبل البلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(١) وإنما تجب على البالغين.

٤- العقل: فلا تجب على المجنون والمغمى عليه، بخلاف السكران، لقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي ومريض»^(٢) والمجنون غير مكلف.

٥- الذكورة: لا الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة، للحديث المتقدم، وإنما تجب على الرجال.

٦- الصحة: لا المرض، فلا تجب على مريض ونحوه بسبب الجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم. وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ويكون دخوله المسجد والحالة هذه حراماً.

٧- الاستيطان: فلا تجب على غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم، كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر. وقد روي: «لا جمعة على مسافر»^(٣).

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عائشة ؓ. وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون والمغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

(٢) رواه أبو داود على شرط الشيخين.

(٣) قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر، والله أعلم.

ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة، أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف عنهم، فيجوز له السفر معهم، ويترك الجمعة.

وأما شروط فعل الجمعة

فهي شروط مطلوبة لصحة الجمعة، مع شروط الصلاة، وهي شروط ثلاثة:

١- بلد الإقامة، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في ذلك المدن والقرى ونحوها مما يتخذ وطناً، وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه؛ لأنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو فعلت لنقل.

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة، فلو تفرقت لم يكف، ويعرف التفريق بالعرف.

وبعبارة أخرى: يشترط أن تكون الجمعة في بلد هي مصر (مدينة) أو قرية. فلا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً، لأنهم رُحّل غير مستقرين، ولا تصح في الصحراء والجبال والهضاب والسهول.

٢- أن يكون عدد المصلين أربعين مع الإمام على الأقل، من أهل الجمعة، لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى. وهذا شرط أيضاً عند الإمام أحمد رحمه الله^(١).

والدليل أخبار كثيرة، منها ما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جَمَّعَ بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. وروى البيهقي أيضاً عن جابر ﷺ أنه قال: «مضت السنة^(٢) أن في كل أربعين فما فوقها جمعة». ومنها حديث كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضومات سعد بن زرارة وكنا أربعين^(٣).

(١) وقال أبو حنيفة رحمه الله: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقال الإمام مالك: تنعقد بأحد عشر رجلاً.

(٢) وهذا التعبير كقوله ﷺ. لكن قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به.

(٣) صححه ابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم بعد أن صححه.

وثبت في الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلواته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل من أربعين، ولا بأربعين، وفيهم أمة قصر في التعلم. وشروط الأربعين: الذكورة، والتكليف (البلوغ مع العقل) والحرية، والإقامة على سبيل التوطن، لا يظعنون من وطنهم صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، فلا تنعقد بالإناث، ولا بالصبيان، ولا بالعبيد، ولا بالمسافرين، ولا بالمستوطنين شتاءً دون الصيف وعكسه.

٣- أن يكون الوقت باقياً بأن تقع في الوقت، ووقتها وقت الظهر، فإن خرج الوقت، أو انعدمت الشروط المطلوبة أو ضاق الوقت صُلِّيتَ ظهراً، فلا تقضى على صورتها بالاتفاق^(١). بدليل ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس» وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فننتبع الفياء» أي ظل الحيطان.

ولو خرج الوقت والمصلون في الجمعة أتموها ظهراً، حتى وإن صلّوا ركعة في الوقت.

ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم، ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، وللمرأة والمريض الزّمن الذي لا يجد مركباً للذهاب إلى المسجد تعجيل الظهر، محافظة على فضيلة أول الوقت.

وأما شروط صحة الجمعة

فهي خمسة كما ذكر النووي في المنهاج، وجعلها بعضهم ستة كما في كفاية الأخيار،^(٢) ولكن مع التداخل والتكرار لبعض الشروط المتقدمة في شروط فعل الجمعة، وهي ما يأتي:

(١) وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال.

(٢) وهي الوقت، وتقديم الخطبتين على الصلاة، والقيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، ورفع الصوت.

١- الوقت: بأن تقام كلها في وقت الظهر فلا يصح تقديم شيء منها عليه للاتباع فيما رواه الشيخان، فلا تقضى جمعة إذا فات وقتها، وصلوا ظهراً لو ضاق الوقت، أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها أكملوها ظهراً. والمسبوق المدرك مع الإمام ركعة كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل القيام للركعة الثانية أتمها ظهراً، وقيل: يتمها جمعة، لما رواه الحاكم: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وهذا هو الشرط الثالث فيما تقدم.

٢- أن تقام في بلد أو قرية مبنية بحسب المعتاد، لا في صحراء أو خيام، كما تقدم في الشرط الأول.

٣- ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في ذلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع، كما هو الحال في المدن الكبرى الحالية كدمشق والقاهرة وبغداد والرياض ونحوها، لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن وحدة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مساجد العشرات، ولا يجوز إجماعاً.

فلو سبقها جمعة في بلد واحد، فالصحيحة السابقة، لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة، لأنه - كما تقدم - لا يزداد على واحدة.

والمعتبر في تحقق السبق: سبق التحرم بتمام التكبير (وهو التلفظ بالراء) لأن به انعقاد الصلاة من الإمام.

وإن سبقت إحدى الجمعتين، أو تعينت ونُسيت، صلوا ظهراً، لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، فوجب على الطائفتين الظهر. والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى أحدهما.^(١)

٤- أداؤها بجماعة، وشروطها - كما تقدم - أرىعون مسلماً ذكراً مكلفاً حرّاً متوطناً لا يظعن إلا لحاجة، فإن نقصوا في الصلاة، صارت ظهراً.

(١) هذا ما عليه الشافعية، والله أعلم، وواقع المسلمين الآن على خلافه.

ويجوز كون إمامها عبداً أو مسافراً، أو صبيّاً مميّزاً أو محدثاً ولم يعلم حدثه إن زاد على الأربعين. والصحيح انعقادها بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، كما تقدم.

٥- خطبتان قبل الصلاة: لخبر الصحيحين عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة للإجماع، مع ملاحظة خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل ﷺ إلا بعدهما، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان عن الصلاة للاتباع أيضاً.

فرائض الخطبة أو أركانها

فرائضها خمسة:

الأول: حمد الله تعالى، للاتباع كما رواه مسلم.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام، كالأذان والصلاة. ولفظهما متعين، أي الحمد والصلاة.

الثالث: الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها (لفظ الوصية) على الصحيح، للاتباع كما رواه مسلم، ولأن المقصود بالخطبة الوعظ والإرشاد على طاعة الله تعالى والتحذير من المعصية، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً، كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يتعين لفظ الوصية، فيكون لفظ التقوى لا بد منه. وتجب هذه الأركان الثلاثة في الخطبتين.

الرابع: قراءة آية مفهومة في إحدى الخطبتين، للاتباع كما رواه الشيخان سواء أكانت وعداً لهم أم وعيداً أم حكماً أم قصة.

الخامس: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي في الخطبة الثانية.

شروط الخطبة

يشترط في الخطبتين شروط سبعة في الجملة وهي:

- ١- القيام لمن قدر عليه، للاتباع، فإن عجز عنه خطب قاعداً، أو مضطجماً.
- ٢- وكونهما باللغة العربية، وإن كان الكل أعاجم لاتباع السلف والخلف.
- ٣- وكونهما بعد الزوال للاتباع، أي في وقت الظهر قبل الصلاة.
- ٤- والجلوس بينهما للاتباع مع الطمأنينة فيه وجوباً، كالجلوس بين السجدين.
- ٥- إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة وهو الأربعون، والسماع بالفعل لا بالقوة، ورفع، الصوت والجدير أنه لا يحرم عليهم الكلام، وإنما يسن الإنصات.
- ٦- والمواولة بينهما وبين الصلاة للاتباع.
- ٧- وطهارة الحدثن وطهارة النجاسة وستر العورة للاتباع، وكما في الصلاة.

سنن الخطبة

تسن الخطبة على منبر أو موضع عالٍ (مرتفع) للاتباع. وأن يسلّم الخطيب على الحاضرين إذا دخل المسجد، وعند طلوعه على المنبر وإذا أقبل عليهم، ويجب عليهم الرد. وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن ويفرغ من أذانه، وأن يقبل على المصلين، وأن يعتمد على نحو عصا بيساره، وتكون يمينه بالمنبر. وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة، وأن يبادر بالنزول ليلبغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة مبالغة في تحقيق المواولة ما أمكن بين الخطبة والصلاة. ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الالتفات والإشارة بيده، وقرعه درج المنبر.

سنن مرید الجمعة (أو سنن الجمعة)

يسن لمرید أو حاضر الجمعة الغسل عند الذهاب إليها، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١)، وقوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). ووقت الغسل: من الفجر، فينوي سنة غسل الجمعة، فإن عجز عن

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الغسل يتمم بدلاً عنه، لأن في غسلها عبادة ونظافة، فإذا فاتته النظافة أتى بالعبادة. ويسن تأخير الغسل إلى الرواح للمسجد.

وأن يتنظف بسواك، وأخذ ظفر وشعر كعانة وإبط وحلق رأس وقطع رائحة كريهة كثوم ويصل.

وسن له أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. وأفضلها الثياب البيض، والإمام يزيد عليهم في الزينة، والدليل العام قوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

ويكره للمرأة إذا حضرت الجمعة الطيب وفاخر الثياب.

ويندب لغير الإمام التبكير (الذهاب إلى المسجد للجمعة في بكرة النهار وأوله) وأفضل التبكير من الفجر، ويمشي مرید الجمعة إلى المسجد بسكينة ووقار، لا بشدة سعي وخفة، والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه، وفي المسجد، ويدنو من الإمام، ولا يركب إلا لعذر.

ولا يتخطى رقاب الناس فهو مكروه إلا إذا وجد فُرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، أو كان معظماً لعلمه وصلاحه، من المسجد.

ويندب الإنصات في الخطبة ليحصل الإصغاء إليها، ويحصل الإنصات بترك الكلام والذكر لسامع الخطبة، ويترك الكلام دون الذكر لغير السامع.

ويكره الاحتباء^(٢) بغير عذر للحاضرين ما دام الخطيب في الخطبة، لما صح من النهي عنه، ولأنه يجلب النوم. ويكره السلام للداخل على الحاضرين، لأنهم مشغولون بما هو أهم منه، لكن تجب إجابة السلام.

ويحرم على الداخل أن يقيم رجلاً من المسجد ويجلس هو فيه لأنه غاصب، فإذا قام باختياره جاز.

(١) رواه البخاري والنسائي. ودُّهنه: طيبه.

(٢) وهو الجلوس على مقعده ونصب رجله وإسماكهما بيديه.

ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قُرْبَةٍ، فلا يقدم غيره على نفسه في الطاعات، لقوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(١).

ويجوز للشخص أن يبعث من يحجز له موضعاً يبسط شيئاً فيه، لكن لغيره إزالته والجلوس فيه.

ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة، ولا يحرم، وإذا دخل أثناء الخطبة صلى الداخل تحية المسجد فقط، ويخففها.

ويستحب تسميت العاطس إذا حمد، بأن يقول له: «رحمك الله» لعموم أدلته، ويندب قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها، ويكثر من تلك الصلاة، لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة»^(٢).

ويكثر أيضاً يوم الجمعة من الدعاء رجاء مصادفة ساعة الإجابة: وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة، لقوله ﷺ: «فيها - أي الجمعة - ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي لله شيئاً إلا أعطاه»^(٣). وأشار ﷺ بيده يقللها. وقال ﷺ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٤).

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع أو غيره بعد الشروع في الأذان الثاني بين يدي الخطيب، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] فإن باع صح، ويكره البيع قبل الأذان بعد الزوال.

ولا تدرك الجمعة - كما تقدم - إلا بركعة لاشتراط الجماعة فيها، ويتمها جمعة في الركعة الثانية بعد سلام الإمام.

(١) رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، إلا أنهما قالا: «حتى يخلفهم الله في النار».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن لا بأس به.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

فإن أدرك المسبوق صلاته مع الإمام بعد ركوع الثانية، نواها جمعة، وصلاتها ظهراً.

الاستخلاف في الجمعة

إذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث أو غيرها كعراف وتعاطي فعل مبطل أو بلا سبب، جاز له أن يستخلف مأموماً موافقاً لصلاته، لأنها صلاة بإمامين، وهي جائزة، فقد صح «أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر والناس»^(١).

ويراعي المسبوق نظم صلاة إمامه، ولا يلزم المأمومين تجديد نية القدوة، فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا.

لكن لا يستخلف الإمام للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه. ولا يشترط كونه حضر الخطبة، ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما.

ثم إن كان الخليفة أدرك الركعة الأولى، تمت جمعتهم (أي جمعة الخليفة والمأمومين) وإلا، أي وإن لم يدرك الركعة الأولى، فتم لهم الجمعة دونه في الأصح فيهما.

الصلاة عند الزحام

من منعه الزحام من السجود على أرض أو نحوها، مع الإمام، في الركعة الأولى من الجمعة، كما يحصل أحياناً في الحرم المكي أثناء الحج، فأمكنه السجود منكساً على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك، فعل ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»^(٢).

وإلا، أي وإن لم يمكنه السجود، فالصحيح أنه ينتظر، ولا يومئ به، ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الركعة الثانية، سجد وجوباً تداركاً له عند

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

زوال العذر، فإن رفع من السجود، والإمام بعد قائم، قرأ ما أمكنه، والإمام راع، فالأصح يركع معه، وهو كمسبوق لأنه لم يدرك محل القراءة.

فإن كان إمامه فرغ من الركوع في الركعة الثانية، ولم يسلم، وافقه فيما هو فيه، ثم صلى ركعة بعده. وإن كان قد سلم من الصلاة، فاتت الجمعة.

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام، فالأظهر أنه يركع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح، لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح، لإطلاق قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»^(١) وتكون ركعته مملّقة من ركوع الأولى وسجود الثانية. فلو سجد على ترتيب (نظم صلاة) نفسه، عامداً، عالماً بأن واجبه المتابعة، بطلت صلاته، لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع.

وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانياً بعد أن قام وقرأ وركع، وهو على نسيانه أو جهله، حسب له، وتمت به ركعته الأولى.

والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام. ولو تخلف بالسجود في الأولى ناسياً حتى ركع الإمام للثانية، فتذكره، ركع معه على المذهب، ويحصل له من الركعتين ركعة مملّقة، ويسقط عنه الباقي منهما.

حكم المسبوق أو بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به

من أدرك مع إمام الجمعة ركوع الركعة الثانية المحسوب للإمام، أدرك الجمعة، للحديث: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة» وحديث: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»^(٢)، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، كما تقدم.

وإن أدرك الإمام بعد ركوع إمامه، فاتته الجمعة، لمفهوم الحديث المتقدم، فيتم بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وجوباً.

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواهما الحاكم.

سنن من لا جمعة عليهم من المعذورين

من لا جمعة عليهم، وهم ببلد الجمعة، تسن الجماعة في ظهرهم في وقتها، في الأصح، لعموم الأدلة الدالة على الترغيب في الجماعة، ويخفونها إن خفي عذرهم، لثلاثيهم بالرغبة عن صلاة الإمام أو ترك الجمعة تساهلاً.

ويندب لمن أمكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالمرضى يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة.

ويندب لمن لا يمكن زوال عذره، كالمرأة والمرضى الزَّيْن الذي لا يجد مركباً تعجيل الظهر، محافظة على فضيلة أول الوقت.

المبحث الرابع - صلاة الخوف:

حكم صلاة الخوف وأنواعها المشروعة^(١).

حكم صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وشرعت سنة ست من الهجرة، وأصل مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢/٤].

وكذلك الأخبار الواردة في شأن هذه الصلاة، مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهي صلاة مشروعة في حق المسلمين إلى يوم القيامة، وقد صلاها الصحابة الكرام، وسببها باقٍ دائم.

وتجوز في الحضر كالسفر، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

وجاءت الأخبار فيها على ستة عشر نوعاً، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها

(١) مغني المحتاج ١/٣٠١-٣٠٤، كفاية الأخيار ١/٣٠٨-٣١٠، شرح عمدة السالك: ص ١٤٧-١٤٨، بجيرمي الخطيب ٢/٢٢٢-٢٢٧.

في سنن أبي داود، وفي صحيح ابن حبان منها تسعة، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

واختار منها الإمام الشافعي رحمه الله ثلاثة أنواع سأذكرها، مع إضافة رابع لها:

أنواع صلاة الخوف

ذكر الشافعية أربعة منها وهي ما يأتي:

النوع الأول - حالة كون العدو في جهة القبلة

في هذه الحالة يصف الإمام الناس صنفين، ويُحرم بالجميع ويصلي بهم، ويركعون معه، فإذا سجدَ سجدَ معه أحد الصنفين إما الأول وإما الثاني، ووقف الصف الآخر يحرسُهم، فإذا قام الإمام والساجدون معه، سجد من حرس فيها، ولحقوه، وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً، وحرس الآخرون (أي الفرقة الساجدة أولاً مع الإمام) ويطيل الإمام القيام في الركعة الثانية إلى لحوق الفرقة الثانية، فإذا لحقوه صلى بهم الركعة الثانية.

فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد من حرس في الركعة الثانية، وتَشَهَّد الإمام بالصفين، وسلم مع الجميع، بعد أن ينتظر الفرقة الثانية في التشهد.

وهذه الكيفية هي صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان^(١)، كما رواه أبو داود وغيره. وفي رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، ويقوم الصف الآخر تجاه العدو.

النوع الثاني - حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وكان هناك ساتر

قليل، وفي المسلمين كثرة، وخيف هجومه

(١) عسفان: قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة بُرْد، علماً بأن البريد أربعة فراسخ، ومسافة القصر ١٦ فرسخاً.

فيقسم الإمام القوم فرقتين: فرقة تقف في وجهه، وفرقة تقف خلفه، ويصلي جميع الصلاة بهم مرتين، كل مرة بفرقة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً.

وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو، وتحرس، ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الحارسة، فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلًا.

وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل^(١) رواها الشيخان، وهي وإن جازت في غير الخوف، فهي مندوبة فيه.

النوع الثالث - حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر

يكون القوم كالسابق فرقتين، تقف فرقة في جهة العدو تحرس، ويصلي الإمام بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت الصلاة لنفسها، وذهبت بعد السلام إلى جهة العدو. ويسن للإمام تخفيف الركعة الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلاث يطول الانتظار. ثم تجيء الفرقة الثانية الواقفة للحراسة، وتقنّدي بالإمام، ويصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد، قاموا فأتوا ركعتهم الثانية، ويطيل الإمام القيام ندباً إلى لحوق هذه الفرقة، وينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلّم بهم. فإن صلى مغرباً صلى بفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة. وإن كانت رباعية صلى بكل ركعتين. ولو فرقهم أربع فرق، صلى بكل فرقة ركعة، وفارقت كل فرقة من الثلاث، وأتمت لنفسها، والإمام ينتظر كل فرقة في ركعة.

وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع^(٢)، رواه الشيخان.

والأصح أنها أفضل من صلاة بطن نخل، للخروج من خلاف اقتداء المفترض

(١) بطن نخل: مكان من نجد بأرض غطفان.

(٢) مكان من نجد بأرض غطفان أيضاً، وسميت بذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تفرحت.

بالمتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وأفضل من صلاة عسفان، للإجماع على صحتها في الجملة دونهما. وتسن عند كثرتنا، فالكثرة شرط لسنتيتها، لا لصحتها.

النوع الرابع - صلاة شدة الخوف

إذا التحم القتال المباح^(١)، أو هرب محبوس بغير حق من سجن هرباً مباحاً، أو فرّ من عدو، أو سبيع، أو كان يدافع عن ماله، عُذر في ترك القبلة، أو في كثرة الأفعال لحاجة، أو في الركوب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩/٢] أو في الإيماء بالركوع، وكون السجود أخفض ليميز عن الركوع، ولكن يلقي السلاح إذا تلوخ بالدم، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء عليه في الأظهر. وإن عجز عن ركوع أو سجود أو ماً، والسجود أخفض، ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه، لأن الساكت أهيّب، وكذا يطلها النطق بلا صياح.

وله أن يفعل ذلك في كل قتال وهزيمة مباحين، وفي حالة الهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار، وخوف حبسه. والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج.

ولا تجوز هذه الحالة للمعاصي بالقتال كالبغاة وقطاع الطرق، أو حال الهرب غير المباح، كأن لم يزد العدو على ضعفنا، لأن «الرخص لا تناط بالمعاصي».

ملحق - ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز^(٢)

يحرم استعمال الحرير الطبيعي^(٣) بلباس للرجال أو فرش وغيره من وجوه الاستعمال للذكور والإناث، إلا أنه يحل للمرأة لبسه واقتراشها إياه، وإلباسه للصبي ولو مميّزاً.

(١) هو المأذون فيه، فيشمل الواجب كقتال الكفار، والمباح كقتال من قصد مال إنسان.
 (٢) مغني المحتاج ٣٠٦/١-٣٠٩، كفاية الأخيار ٣١١/١-٣١٣، شرح عمدة السالك: ص ١٤٨-١٥١، شرح الحضرمية: ص ٨٥-٨٦، بجيرمي الخطيب ٢٢٧/٢-٢٣١، حاشية الشرقاوي ٣٣١/١-٣٣٤.

(٣) وهو الناشئ من دود القز بعد موتها.

ودليل التحريم على الرجل والخنثى احتياطاً الإجماع على تحريمه، والأخبار الثابتة في السنة الصحيحة، ومنها ما رواه البخاري عن حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ومنها خبر أبي داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان»^(١) حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم. لأن في الحرير بالنسبة للرجل خنوثة لا تليق بشهامة الرجل.

ويحل لبس الحرير للرجل حال الضرورة كحرّ ويرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره، وللحاجة كجرب وجحّة، ودفع قمل، وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه.

ويحل المركّب من حرير (إبريسم) وغيره إن استويا في الوزن، ويحرم إن زاد وزن الحرير على غيره. ويحل المطرز أو المرقّع بالحرير، أو كان بحاشية الثوب، قدر أربع أصابع فما دون، لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع»، وكذا يحل حشو نحو مخدّة وجبة بالحرير وخياطة به، وخيط سُبحة، والجلوس عليه فوق حائل.

ويحل كسوة الكعبة بالحرير عملاً بفعل السلف، وإلباس الصبي الذهب والفضة.

ويحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ونحوها، لكن لا يحل جلد كلب وخنزير، لأن حرمتها مغلظة، وكلاهما نجس العين (الذات) إلا لضرورة كفجأة قتال، ولا يحل لبس جلد الميتة قبل الدبغ في الأصح إلا لضرورة. ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النجس، سوى جلد الكلب والخنزير.

ويباح الاستصباح بالدهن النجس، كودك ميتة وزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور، لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصباحوا به، أو فانتفعوا به»^(٢).

(١) أي استعمالهما.

(٢) رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات.

ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر، لأنه لا يليق به، ويحرم على الرجل استعمال جلد الفهد والنمر.

ويكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف واحد، للنهي عنه، لأن مشيه به يخل باتزانه، وأن يتعل قائماً، للنهي عنه.

ويكره نزول الثوب عن الكعبيين، ويحرم بقصد الخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه. وللمرأة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع، ويكره لها الزيادة على ذلك. وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف.

ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، وهو خلاف السنة، ويقاس عليه أكل الخشن.

ويسن للرجل التختم بالفضة للاتباع، دون مثقال^(١) في الخنصر اليمنى أو اليسرى للاتباع، لكن اليمنى أفضل، لأن حديث لبسه فيها أصح، كما قاله البخاري، ويكره لبسه في غير الخنصر. وجعل الفص في باطن الكف أفضل.

ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورساوص. ويجوز تحلية آلة الحرب بالفضة كسيف ورمح وطَبْر (بلطة) وسهم ودرع وجوشن (درع قصير) وخوذة (طاسة الرأس) وخف، لا سَرْج ولجام وركاب وقلادة للفرس، وطرف سيور للسرج، ودواة ومقلمة (وهي آلة لبراية القلم) وسكين دواة (ما توضع في الدواة لبراية الأقلام) وسكين مهنة (خدمة) كتقطيع لحم، ومِغْرَفَة كِمْلَعَة، ومهْفَة كمروحة، وتعليق قنديل ولو بالمسجد.

ولا يجوز اتخاذ غير الخاتم من الحلبي كَطَوَّق (ما يجعل في العنق) ودُمْلُج (ما يوضع في العنق) وسوار (حلي اليد) وتاج^(٢)، وفي سقف البيت والمسجد وجُدرانهما. فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسَّبْك، جازت الاستدامة وإلا فلا.

(١) يقدر بـ ٤,٤٥ غ.

(٢) سواء للرجال والنساء، من حيث تشبههن بالرجال، لما رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

ويباح شد سين وأنملة بذهب، واتخاذ أنف وأنملة من الذهب، لا أصبع. ويجوز دِرْعُ نُسْجَتِ بذهب، وخَوْذَةُ طَلِيَتْ بذهب لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما.

ويجوز تحلية المصحف والكتب (الكتابة) بالفضة للمرأة والرجل، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة، ويحرم ذلك على الرجل. ويجوز للمرأة حُلِّيَ الذهب كُلُّهُ حتى النَّعْلُ والمنسُوجُ به، بشرط عدم الإسراف في الحلي، فإن أسرفت كخُلخال قيمته مئتا دينار، حَرُمَ. ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب ولو بفضة، لأن تحلية آلة الحرب للإرهاب، وليس ذلك من شأن النساء.

المبحث الخامس - صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين ومشروعيتها، ووقتها، وسننها، وكيفية الصلاة، وخطبتها، والتكبير في غير الصلاة^(١).

حكم صلاة العيدين ومشروعيتها

العيذان: الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود، لتكرره كل عام. والأصل في صلاة العيد قبل الإجماع، مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] أراد به صلاة الأضحى والذبح. فهي مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ولم يتركها، فهي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده» قال له: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢) وتأكد هذه السنة النبوية لمواظبته ﷺ عليها.

وتندب أو تشرع لها جماعة، لفعله ﷺ، وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى

(١) مغني المحتاج ١/٣١٠-٣١٦، كفاية الأخيار ١/٢٦٦-٣٠٠، شرح عمدة السالك: ص ١٥٩-١٦٢، شرح الحضرمية: ص ٨٦-٨٨، بجيرمي الخطيب ٢/١٩٣-٢٠١، حاشية الشراقوي على التحفة ١/٢٨٢-٢٨٧.

(٢) رواه الشيخان.

من تركها بالإجماع، أما الحاج فلا تسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً. وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. ويسن لها الاجتماع في موضع واحد. ويكره تعدده بلا حاجة، وللإمام المنع منه.

وقتها

بين طلوع الشمس وزوالها (وقت الظهر). ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح^(١) للاتباع، وللخروج من خلاف من قال: إنما يدخل وقتها بارتفاع الشمس.

سننها

يسن فعلها في المسجد لشرفه، فإن صلي في الصحراء كره، إلا إذا ضاق المسجد عن الناس، فالسنة فعلها في الصحراء، للاتباع، ويكره حينئذ في المسجد، فإن وجد نحو مطر أو شدة حر صليت في المسجد. وتسب في مسجد مكة، وبيت المقدس مطلقاً تبعاً للسلف والخلف.

ويسن إحياء ليلتي العيدين بالعبادة وقراءة وذكر، لما ورد بأسانيد ضعيفة: «من أحيأ ليلة العيد أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٢) ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

ويندب الغسل من نصف الليل، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والتزين للقاعد في بيته والخارج إلى صلاة العيد، والكبار والصغار في المصلى وغيره، ويندب حضور الصبيان بزيتهم.

وخروج العجوز ببذلة بلا طيب ولا زينة، والبكور بعد الفجر إلى المصلى لغير الإمام، والمشى ذهاباً وإياباً، والرجوع بطريق آخر أقصر، كما في سائر العبادات.

(١) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين.

(٢) رواه الدارقطني موقوفاً. قال النووي في المجموع: وأسانيده ضعيفة. ومع ذلك استحب العلماء الإحياء، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والإسراع في صلاة الأضحى إلى المصلّى، والتأخر قليلاً في عيد الفطر، لما ورد مرسلًا من أمره ﷺ بذلك، وليتسع الوقت بعد صلاة الأضحى للتضحية، وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة.

ويسن الأكل والشرب في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في عيد النحر، للاتباع، وليتميز اليومان عما قبلهما، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع، ويسن تمر وأن يكون وترًا للاتباع.

كيفية الصلاة

صلاة العيد ركعتان بالأركان والشروط والسنن المطلوبة في غيرها، وينوي صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى، لكنها امتازت عن غيرها بأمور تندب فيها، ومنها:

التكبير في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة سبعاً، يقيناً، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن شك أخذ بالأقل، مع رفع اليدين حذو منكبيه، بين الاستفتاح والتعوذ. وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمساً^(١).

ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك. ويقرأ الإمام بعد الفاتحة في الأولى سورة قاف، وفي الثانية اقتربت، كما رواه مسلم، أو يقرأ سورة الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية كما رواه مسلم أيضاً، ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وعملاً. قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً» لكان حسناً.

خطبة العيد

يندب بعد الصلاة أن يخطب الإمام خطبتين كالجمعة، يجلس قبلهما جلسة

(١) رواه الترمذي وقال: إنه حسن، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه.

خفيفة، ويسن أن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل على الناس بوجهه، ثم يسلم عليهم، ويذكر في الخطبتين ما يليق، ويكبر في الأولى تسعاً عند استفتاحها، وفي الخطبة الثانية سبعاً ولآء (متابعة) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك من السنة. والتكبيرات المذكورات مقدمة للخطبة لا منها. ويعلمهم في عيد الفطر أحكام الفطرة،^(١) وهي إحدى الخطب المشروعة العشرة: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين والاستسقاء، وأربع في الحج.

ويستخلف الإمام ندباً من يصلي في المسجد بالضعفة إذا خرج إلى الصحراء، كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء، ويخطب لهم، لأن علياً عليه السلام استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك.^(٢)

ولا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع غير الإمام، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة.

التكبير في غير الصلاة

يندب لغير الحاج التكبير برفع الصوت إن كان رجلاً بغروب الشمس ليلتي العيد، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يليه، وهذا هو التكبير المرسل: وهو ما لا يتقيد بحال.

ودليل سنية التكبير في الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا آلَ الْيَتَامَىٰ (٣) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

ويتأكد التكبير مع الزحمة ثلاث تكبيرات متوالية: «الله أكبر، الله أكبر، الله

(١) بكسر الفاء أو بضمها، وكأنها من الفطرة، أي الخلقة، فهي صدقة الخلقة، وهي اسم لما يُخرج من البئر (القمح) أو الشعير أو التمر، أو الزبيب، والأقط، واللبن والجبن، أي من غالب قوت البلد.

(٢) رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٣) المراد بالعدة: عدة الصوم، والمراد بالتكبير عند الإكمال.

أكبر»، ويزيد بعد الثلاث: «لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد. الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر، ويختم التكبير بصبح آخر أيام التشريق، لأنها آخر صلاة يصلها بمنى.

ويكبر غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، بعد صلاة كل فرض أو نفل، أداء وقضاء، وجنازة، ومنذورة، وإن نسي كبر، وهذا هو التكبير المقيد وهو ما يؤتى به عقب الصلوات، وكان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، رواه ابن أبي شيبه والحاكم، وهو مروى أيضاً عن علي رضي الله عنه.

ويكبر لرؤية شيء من الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨].

والمعتمد عند الشافعية وهو الأصح أنه لا يسن التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات، لعدم وروده، وهو ما صححه الرافعي. والرأي الثاني الذي اختاره النووي في الأذكار ونقله البيهقي عن نص الشافعي، وعليه عمل غالب الناس أن كل مسلم يكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح.

ولو شهد اثنان أو أكثر برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلاثين الليلة الماضية، أفطروا وصلينا العيد^(١).

وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أو لو شهدوا بين الزوال والغروب فنفطر، وتفوت الصلاة، ويشرع قضاؤها في باقي اليوم والغد وما بعده في الأظهر متى شاء كسائر السنن الرواتب.

(١) ويكون عيد رمضان يوم يفطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس، ويوم عرفة سواء التاسع والعاشر، لخبر الترمذي وصححه.

المبحث السادس - صلاة الكسوفين

حكمها ودليل مشروعيتها، وكيفيةها، وخطبتها، وانتهاء وقتها، التضرع بالدعاء في حالة الكسوف والخوف ونحوها، التفضيل بين الصلوات^(١).

حكم صلاة الكسوفين ومشروعيتها

الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ويقال لهما: كسوفان وخسوفان للتغليب، علماً بأن خسوف القمر يحدث بحيلولة ظل الأرض بينه وبين الشمس، فلا يبقى فيه ضوء. وأما كسوف الشمس فيكون بسبب كون القمر يحول بظلمته بيننا وبين الشمس، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها.

وصلاة الكسوفين مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٤١/٣٧]. وأما السنة فلخبر البخاري ومسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك، فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم». وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهي سنة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس، ولو عبداً أو امرأة، ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس، كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان. ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وإنما ينادى لها: «الصلاة جامعة» عملاً بما رواه الشيخان.

وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: هل علي غيرها؟ (أي غير الخمس) قال: «لا، إلا أن تطوع».

(١) مغني المحتاج ١/٣١٦-٣٢٠، كفاية الأخيار ١/٣٠١-٣٠٣، شرح عمدة السالك: ص ١٦٢-١٦٣، شرح الحضرمية: ص ٨٨، بجيرمي الخطيب ٢/٢٠١-٢٠٨، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٢٩٣-٢٩٦.

ويندب لها الجماعة في الجامع للاتباع كما في الصحيحين، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء، وهي ركعتان.

كيفية الصلاة

يُخْرِمُ المصلي بنية صلاة الخسوف أو الكسوف، ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ في قيام آخر الفاتحة ثانياً، ثم يركع فيطمئن، ثم يعتدل، ثم يسجد. فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان، ثم يصلي الركعة الثانية كذلك. ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف، ولا يجوز النقص عن هذه الكيفية للانجلاء في الأصح. ويُسَرُّ المصلي في صلاة الكسوف، ويجهر في خسوف القمر، عملاً بالسنة^(١).

والأكمل أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة: البقرة في القيام الأول، وآل عمران في القيام الثاني، والنساء في الثالث، والمائدة في الرابع، أو نحو ذلك. ويسبِّح في الركوع الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين، وياقها كغيرها من الصلوات. والصحيح تطويل السجدة، كما ثبت في الصحيحين. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول أدرك الركعة لا في الثاني أو القيام الثاني في الأظهر. ويسن الغسل لصلاة الكسوف، ويخرج في ثياب بذلة كالاستسقاء.

خطبة الكسوفين

ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة، وتسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، ولا يكبر في الخطبة، ولا تجزئ خطبة واحدة، للاتباع، ويحث فيها الخطيب السامعين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار، لما رواه البخاري وغيره في ذلك، ويحدِّرهم الاغترار والغفلة، ويطلب في الخطبة والاستسقاء استئذان الوالي أو الحاكم.

(١) الإسرار في الكسوف ورد في جامع الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين. والجهر في الخسوف ثبت في الصحيحين.

وقت الصلاة

صلاة الكسوف أو الخسوف في وقتها، فلو أحرم المصلي بصلاة الكسوف، فانجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها، لأنه أحرم بها صحيحة. ويفوت وقت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة، ويفوت وقت صلاة القمر بالانجلاء وطلوع الشمس وهو منخفض، لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه، ولا تفوت بطلوع الفجر في المذهب الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به. ولا تفوت صلاته أيضاً بغروب القمر خاسفاً، لبقاء محل سلطته وهو الليل، فغروبه كغيبوته تحت السحاب خاسفاً.

وعليه، إن لم يصل صلاة الكسوف حتى انجلى جميع قرص الشمس، أو صلاة الخسوف حتى انجلى جميع قرص القمر، لم يصل في الحالين.

التفضيل بين الصلوات

إذا اجتمع صلوات خاف فواتها، كجمعة وكسوف أو فرض آخر، قدم الفرض جمعة أو غيرها إن خيف فوته، ثم الجنائز، ثم العيد، ثم الكسوف. وإن اتسع الوقت قدم الجنائز، ثم الكسوف، وإن لم يخف فوت الفرض، قدم الكسوف، ثم يخطب ثم يصلي الجمعة.

صلاة الحوادث

ويندب صلاة ركعتين للأحداث الكبرى كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة، منفردين لا جماعة، لثلاث يكونوا غافلين. ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة. ويتضرع بالدعاء ونحوه حينئذ، لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

كما يتضرع بالقنوت في المكتوبات عند الأحداث من حروب ونحوها. عافانا الله من البلاء، ونصرنا على الأعداء، ونفعنا بالعلم وحمانا من الشقاء، وغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا.

المبحث السابع - صلاة الاستسقاء

حكمها ومشروعيتها وكيفيةها، وما يندب لها قبلها، وخطبتها^(١).

حكم صلاة الاستسقاء وأصل مشروعيتها وكيفيةها

الاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله أو من عباده. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. ومشروعيتها في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠/٢] وما تضمنته سورة نوح من طلب الاستغفار، وفي أخبار كثيرة عند الشيخين وغيرهما، منها ما رواه مسلم: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحَوَّل رداءه» وزاد البخاري: «جهر فيهما - في الركعتين - بالقراءة»^(٢). وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهي سنة مؤكدة عند الحاجة لقلّة المياه، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: «هل علي غيرها؟» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أذناها يكون بالدعاء مطلقاً فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضاً أو نفلأ وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة وهي النوع الثالث.

ويستسقي غير المحتاج للمحتاج، لأن المؤمنين كالعضو الواحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وروى مسلم في الصحيح: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل ذلك».

(١) مغني المحتاج ١/٣٢١-٣٢٧، بجيرمي الخطيب ٢/٢٠٨-٢٢٢، حاشية الشرقاوي ١/٢٨٧-٢٩٣، كفاية الأخيار ١/٣٠٤-٣٠٧، شرح عمدة السالك ص ١٦٤-١٦٦، شرح الحضرمية ص ٨٩-٩٠.

(٢) وروى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد». متبذلاً: تاركاً للزينة بلباس البذلة، مترسلاً: متأنياً غير مستعجل.

وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم تتحقق السقيا من الله تعالى، فإن الله يحب الملحين في الدعاء^(١)، وفي الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، يقول: دعوت فلم يستجب لي».

فإن تأهبوا للصلاة فسُقوا قبلها، اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون على الصحيح صلاة الاستسقاء المعروفة، شكراً أيضاً كما يجتمعون للدعاء ونحوه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧/١٤] والأصح أن الإمام يخطب بهم.

وهي ركعتان كالعيد، أي كصلاته في كفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة، سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، برفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة في الأولى جهراً بسورة ق، وفي الثانية اقتربت في الأصح، أو بسبْح والغاشية قياساً، لا نصاً. لكن قيل هنا: إنه يقرأ في الركعة الثانية بدل ﴿أَقْرَبْتِي﴾ [القمر: ١١/٥٤] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١١/٧١] لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، ورد النووي رحمه الله في المجموع باتفاق الأصحاب من الشافعية على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، فهي كالعيد في التكبير والجهر. وينادي لها: (الصلاة جامعة). ويندب لها الجماعة.

ولا تختص صلاة الاستسقاء بوقت كالعيد في الأصح، فيجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها صلاة ذات سبب، فدارت مع السبب كصلاة الكسوف.

ما يندب لها قبلها

إذا أجذبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت، وعظ الإمام الناس قبل الخروج، وأمرهم بالتوبة، وخوفهم من عذاب الله ومن العواقب، والصدقة أقل ما يتمول، ومصالحة الخصوم إذا كانت العداوة لغير الله، وصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً، فتكون مدة الصوم أربعة أيام، ويجب التابع وتبيت النية.

(١) رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة، وضَعَفاه.

يخرجون في ثياب البِذلة^(١)، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «خرج متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً لله، حتى أتى المصلى» ولا يتطيب لأن الطيب من السرور.

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء^(٢) والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحان وأقارب رسول الله ﷺ، ويستسقون أي يستشفعون بهم، ويذكر كلُّ في نفسه صالح عمله، ويستشفع به. ولا مانع من خروج أهل الذمة.

ودليل الاستشفاع ما رواه البخاري عن أنس، أن عمر كان إذا قُحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب، وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا» فيسقون.

وكما فعل أهل الصخرة حين انطبق عليهم مدخل الغار بها.

خطبة الاستسقاء

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كالعيد في الأركان والشروط والسنن، لكن في مطلع كل خطبة يستغفر الله تعالى بدل التكبير، فيقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، ويتحدث بما يتعلق بالاستسقاء، بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية. ويجوز أن يخطب قبل الصلاة، للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره «أنه ﷺ خطب ثم صلى» وفي الصحيحين نحوه أيضاً، لكن الأفضل فعل الخطبتين بعد الصلاة، هو الأكثر من فعله ﷺ.

ويكثر فيهما من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ومن آية ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ وَجَعَلْ

(١) وهي الخدمة، ليكونوا على هيئة السائل.

(٢) ومعهم أيضاً البهائم.

لَكَرَّ جَنَّتِ وَيَجْعَلُ لَكَرًا أَتَهْرَأُ ﴿٧﴾ [نوح: ٧١/١٠-١٢]. ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار، ويكثر من دعاء الكرب، وهو:

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم». ويكثر من «يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث»، ويكثر من «رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت».

ويسن في كل موطن: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وآية آخر البقرة.

ويدعو في الخطبة الأولى بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريعاً، غداً، مجللاً، سحاً، طبقاً دائماً^(١)».

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء^(٢)، والجهد^(٣)، والضنك^(٤)، ما لا نشكو إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعري والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

ويستقبل الإمام القبلة ندباً بعد صدر الخطبة الثانية، وهو نحو ثلثها.

ويبالغ في الدعاء حينئذ سراً، ويسرّ القوم الدعاء أيضاً، وجهرأً، ويؤمن القوم

(١) غيثاً: مطراً، هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء، مريعاً: محمود العاقبة، مريعاً: ذا ريع أي نماء، غداً: كثير الماء والخير. مجللاً: يجلل الأرض أي يعمها، سحاً: شديد الوقع على الأرض، طبقاً: أي مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها كالطبق.

(٢) شدة الجوع.

(٣) الجهد: قلة الخير وسوء الحال.

(٤) أي الضيق.

على الدعاء، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضَعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥/٧] ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء، كما ثبت في صحيح مسلم^(١). ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ آية أو آيتين، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فيجعل يمينه يساره، وعكسه، ويُنكِّسه، على المذهب الجديد، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لما رواه الشيخان: «كان رسول الله يحب الفأل الحسن» ولفظ أنس: «ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة» وفي رواية لمسلم: «وأحب الفأل الصالح» وأما القلب للأسفل فلخبر أبي داود وغيره: «أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» للدلالة على الخشوع والاتجاه إلى الله دون تعلق بمظاهر الدنيا.

ولو جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن، والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعاً.

ويترك الخطيب رداءه محوَّلاً حتى ينزع ثيابه عند الرجوع إلى المنزل وكذلك يفعل الناس، لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك.

ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلة الناس كسائر السنن، ولأنهم يحتاجون كما يحتاج الإمام، بل أشد، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم.

ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطرة في السنة من جسده غير عورته ليصبيه شيء من المطر تبركاً، وأن يغتسل أو يتوضأ من السيل.

ويستبح عند الرعد والبرق، فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة

(١) قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً كريماً عكس ذلك. والحكمة: أن القصد رفع البلاء، لا استقباله، فالقاصد شيئاً حسناً يجعل بطن كفه إلى السماء.

من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ. ويقول أيضاً: هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً.

ولا يُتبع بصره البرق.

ويقول عند المطر: «اللهم صيباً، هنيئاً، وسيباً»^(١) نافعاً (يكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً للاتباع). وبعده: مُطرنا بفضل الله ورحمته.

ويكره أن يقول: مطرنا بنوء كذا (أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء). وسبّ الرياح. ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يقولوا سائلين الله تعالى رفعه: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»^(٢) ولا يُصلّى لذلك.

ملحق - حكم تارك الصلاة المفروضة

من جحد وجوب الصلاة المفروضة (المكتوبة) كفر بالجحد فقط.

ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أو ترك الوضوء أو الجمعة، وصلى الظهر، فهو مع ذلك مسلم، ويقتل بالسيف حداً بعد الاستتابة إن لم يتب، لا كفراً، لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». وخبر أبي داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على تركها جحداً، أو التغليب والتشديد.

(١) الصيب: المطر الكثير، والسيب: العطاء.

(٢) رواه الشيخان. والظراب: الجبال الصغيرة، والآكام: التلال المرتفعة من الأرض. وتتمتع الدعاء: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ومحق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق.

قال النووي: والصحيح قتله بترك الصلاة فقط لظاهر الخبر، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، وهو الوقت الذي يمكن أن تجمع فيه الصلاة مع الصلاة الثانية في وقتها، فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر.

ويستتاب ثم تضرب عنقه إن لم يتب^(١).

ويُغسَل ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره، كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين.

ومن ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً، لكن يسن له المبادرة بالقضاء، أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره، للإجماع على جوب القضاء، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٢). فإذا كان الترك عن نوم أو نسيان موجباً للقضاء، وهو بعذر، ولا إثم فيه، فيجب القضاء بالترك عمداً من باب أولى لأنه بغير عذر، ولأن شغل الذمة بالواجب لا يتم تفرغها إلا بالقضاء، وهو آثم بتفويت الصلاة عن وقتها، ولا عذر له^(٣).



(١) لكن لا يطبق هذا الحكم في عصرنا، ولم نعلمه في عصر سابق.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) بجيرمي الخطيب ٤/٢٠٧-٢١٠.

الفصل الرابع

أحكام الجنائز وتوابعها

الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت (الغسل، والتكفين، والصلاة على الميت، والدفن)، أنواع الشهداء، أحكام السُّقَط، الصلاة على الغائب، ما يكره على القبر، البكاء على الميت، التعزية، تمني الموت والتداوي والنعي وحمل الجنازة، وزيارة القبور، ونقل الميت ونبشه، والإطعام، الوقوف عند القبر^(١).

الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر

يستحب لكل أحد أن يذكر الموت بقلبه ولسانه ويتوب ويرد المظالم، والمريض أكد وأولى، لقوله ﷺ: «أكثرُوا ذُكْرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ: الموت»^(٢)، ويستعد له بالتوبة، وردّ المظالم.

ويسن غباً^(٣) عيادة المريض المسلم، حتى الأرمذ، ولو في أول يوم من مرضه، سواء كان عدواً أو صديقاً أو من لا يعرفه، أو قريباً، أو جاراً، أو بعيداً. أما غير

(١) مغني المحتاج ١/٣٢٩-٣٦٨، بجيرمي الخطيب ٢/٢٣٤-٢٧٥، كفاية الأخيار ١/٣١٤-٣٣٠، شرح عمدة السالك: ص ١٦٧-١٨٢، شرح الحضرمية: ص ٩٠-٩٦، حاشية الشرقاوي ١/٣٣٥-٣٤٥.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه، وهادم اللذات: أي قاطعها.

(٣) أي يوماً بعد يوم مثلاً.

المسلم وهو الذمي والمعاهد والمستأمن: فإن كان قريباً أو جاراً نذبت عيادته، وإلا أبيحت.

ويخفف الزائر في عيادته المريض، ويكره إطالة القعود عنده، ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته، وإلا فيرغبه في التوبة، والوصية، وإحسان الظن بالله تعالى. ويكره للمريض كثرة الشكوى، وتمني الموت لضر نزل به، للنهي عنه، بلا خوف فتنة في الدين، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمّتي ما كان الموت خيراً لي» للخبر الصحيح بذلك. أما تمني الموت عند خشية الفتنة فلا يكره. ولا يكره أيضاً عند عدم الضر، لأن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء، بخلافه بدونه.

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام^(١)، والمعتمد أن ذلك خلاف السنة، لا مكروه.

ويستحب إلقاء المحتضر على شقه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، وإلا فعلى قفاه، ووجه وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه بشيء، ويلقن: «لا إله إلا الله»^(٢) ولا يلح عليه، ولا يقال له: قل، لئلا يتأذى أو يضجر بذلك، بل يذكر الشهادة عنده ليتذكرها. أو يقال: ذكر الله مبارك، فلنذكر الله جميعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

والأفضل تلقين غير الوارث، أو العدو أو الحاسد ونحو ذلك، لعدم التهمة، فإذا تكلم أعيدت عليه، للخبر الصحيح: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٣).

ويقرأ عنده سورة يس، لخبر: «أقرؤوا على موتاكم يس»^(٤). واستحب بعض

(١) لحديث ضعيف: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

(٢) للأمر به في خير مسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله» ولا يسن زيادة «محمد رسول الله» لأنه لم يرد، والمراد: من قرب ميرته، من باب تسمية الشيء بما يؤل إليه.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وقال: المراد من حضره الموت، يعني مقدماته، والحكمة أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها.

الشافعية أن يقرأ عنده سورة الرعد، لقول جابر: فإنها تهوّن عليه خروج روحه. ويسن تجريعه بماء بارد، لأن العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إزالال الشيطان، إذ ورد «أنه يأتيه بماء زلال، ويقول له: «قل: لا إله غيري، حتى نسقيك».

ويحسن المحتضر ظنه بربه سبحانه وتعالى، أي يظن أن الله يرحمه ويغفر له، ويرجو ذلك، لما في الصحيحين أن الله عز وجل قال: «أنا عند ظن عبدي بي». وفي خبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى». فإذا مات غمّض وشُدَّ لَحْيَاهُ بعصاة عريضة، ولُيِّنَتْ مفاصله ولو بدهن، وسُتِرَ جميع بدنه بثوب خفيف، وتنزع ثياب موته، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، ويوضع على سريه، ووجهه للقبلة، ويتولى ذلك أرفق محارمه، ويدعى له عند فعل ما ذكر. ويبادر ببراءة ذمته وقضاء دينه أو إيرائه منه وتنفيذ وصيته، ويستحب الإعلام بموته للصلاة عليه.

أحكام الميت

إذا مات الإنسان فجأة ترك حتى يُتَيَقَّن موته، وتجب له أربعة فروض كفائية وهي: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله ودفنه.

١- غسل الميت

يغسل الميت المسلم غير الشهيد وإن غرق، وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة، ويسن غسله في قميص في خلوة تحت سقف، على لوح أو سرير بماء بارد، لأنه يشدّ البدن، ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نُقْرَة قفاه، ويُسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويُمَرّ يساره على بطنه إمراراً بليغاً، ليُخْرَج ما فيه، ثم يُضجعه لقفاه، ويغسل سواتيه بيساره، وعليها خرقة، ثم يلف خرقة أخرى على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى.

ويدخل أصبعه في فمه ويُمَرّها على أسنانه، ويزيل ما في منخربيه من أذى، ويوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بصابون ونحوه، ويُسَرِّحها بمشط واسع

الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه. ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر في ظاهره وقفاه إلى القدم من الرأس.

فهذه غَسْلة، ويستحب ثانية وثالثة، ويستعين في الأولى بصابون ونحوه، ويجعل في كل غَسْلة من الثلاث بالماء البارد الخالص قليل كافور أو شيئاً معطراً أو مطيباً كالشامبو اليوم، وذلك لخبر الصحيحين: أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور». قالت أم عطية منهن: ومشطنها ثلاثة قرون، أي مرات. وفي رواية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها». والتردد بين ثلاث أو خمس هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث، وتراً. ويبخر من أول غسله إلى آخره، ثم ينشفه بثوب بعد إعادة تليينه.

ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته فقط لسقوط الفرض بما وجد، ويكره أخذ شعره وظفره، ولا يُقرب المحرم بحج أو عمرة طيباً، وتُطيب المعتدة في الأصح.

آداب الغاسل

يغض الغاسل ومن معه البصر إلا لحاجة، وجوباً عما بين السرة والركبة، إلا ما يكون بين الزوجين من غير شهوة، وندباً فيما عدا ذلك. والمس كالنظر.

ويُغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة. وللزوج أن يغسل زوجته وعلى العكس، لأن حقوق الزواج لا تنقطع بالموت، بدليل التوارث في الجملة، وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك»^(١). ولقول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٢). ويلق الزوج أو الزوجة خرقه ولا مس.

(١) رواه النسائي وابن حبان، وتمام الحديث: «إذا كنت تصبح عروساً».

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم.

فإن تعدّر غسل الميت لتمزقه أو تهرّبه، أو لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي، أو في الرجل إلا أجنبية وجب أن ييمم الميت، لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت.

والأولى بالغسل: هم أولى الرجال بالصلاة عليه وهم عصبات الميت من النسب، وأولى النساء بالمرأة هم قراباتهما، سواء كن محارم كالبنات، أو لا كبنات العم، لأنهن أشفق من غيرهن.

وتقدّم قرابات المرأة على الزوج في الأصح، وأولاهن: ذات الرحم المحرم وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل نكاحها بسبب القرابة، لأنهن أشد شفقةً. ثم الأجنبية لأنها أليق، ثم رجال القرابة كترتيب تقديمهم في الصلاة، لأنهم أشفق عليها، إلا ابن العم ونحوه: وهو كل قريب ليس بمحرم، فهو كالأجنبي. ويقدم عليهم الزوج في الأصح.

من لا يغسل: اثنان لا يُغسلان ولا يصلّى عليهما: الشهيد في معركة الكفار، ولو كان جنياً، والسقط الذي لم يستهلّ (أي لم يرفع صوته بالبكاء). فإن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات، فإنه يغسل ويصلّى عليه بلا خلاف، لأننا تيقنا حياته.

والدليل في الشهيد ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يُغسل قتلى أحد، ولم يصل عليهم» وإنما أمر بدفنتهم بثيابهم إبقاءً لأثر الشهادة عليهم وتعظيماً لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم.

وأما السقط فلحديث: «إذا استهلّ الصبي وراث وصلّى عليه»^(١).

وأما شهيد الآخرة كالمقتول ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم، أو مات مبطوناً أو مطعوناً، أو مات عشقاً، أو ماتت المرأة في الطلق ونحوه، أو مات في دار الحرب، فهؤلاء يغسلون ويصلّى عليهم كسائر الموتى.

وكذلك شهيد الدنيا فقط مثل المقاتل المدبر، أو الذي يقاتل رياء وسمعة،

(١) رواه النسائي وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، لكنه ضعيف في رأي النووي.

يغسّل ويصلى عليه، أو مات بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد فيغسل ويصلى عليه.

٢- تكفين الميت

يكفن الميت بعد غسله بمثل ما كان يلبسه حياً. وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه، لأنه حق لله تعالى.

والأفضل المسنون للرجل ثلاث لفائف يبسط أحدها فوق الآخر، ويبسط أولاً أحسنها، وأوسعها، لقول عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سُحولية^(١)، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢). ويجوز بلا كراهة رابع وخامس، لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: «قميص وعمامة، وثلاث لفائف»^(٣) أي كل لفافة تستر جميع البدن، لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها، ويزاد قميص مخيط إن لم يكن مُحرمًا وعمامة تحت اللفائف.

وتكفن المرأة في خمسة: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان.

والبياض والمغسول والقطن أفضل من غيره، فيسن الكفن الأبيض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٤).

والمغسول أفضل من الجديد، لأن ماله للبلا، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا ارتفاعه، لأنه تكره المبالغة فيه، للنهي عنه.

والقطن أفضل من غيره، لأن كفته صلى الله عليه وسلم كان كذلك.

ويبخر الكفن بعود ثلاثاً لغير المحرم، والعود أفضل من غيره، إذا كان غير مطيب بالمسك. ولو طيب جميع بدنه فحسن.

(١) سحول: بلد باليمن.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح.

ومحل الكفن كبقية مؤن التجهيز أصل التركة. فإن لم يكن للميت تركة، فعلى من تجب عليه نفقته من قريب: أصل أو فرع، صغير أو كبير، لعجزه بالموت، وكذا الزوج الموسر في الأصح، لأن الزوجة في نفقته في حال الحياة، فعليه تكفين زوجته ومؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها.

ويوضع الميت فوق اللفائف مستلقياً، وعليه حنوط (نوع من الطيب المشتمل على الصناعات وغيره) وكافور^(١).

ويشّد ألياه، ويجعل على منافذ بدنه قطن، ويلف عليه اللفائف وتشدّ، فإذا وضع في قبره نزع الشّداد، أي حلّت الأربطة، لكراهة شيء معقود عليه.

ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطاً، ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه كحرير وذهب، ولا يُستّر رأسه، ولا وجه المُحرمة، أي يحرم ذلك إبقاءً لأثر الإحرام، وذلك إذا حدث الموت قبل التحلل الأول، لا بعده، فتغطية رأس الرجل المحرم ووجه المرأة المحرمة، ووضع الطيب، والمخيطة عليه حرام. ولا يُندب أن يُعدّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحله، أو يكون من أثر أهل الخير، فلا بأس أن يُعدّه للتبرك.

وكل شخص يكفّن بما يجوز لبسه في حياته، فتكفن المرأة في الحرير، ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر. والجودة في الرداء تتعلق بحال الميت.

حمل الجنازة

حمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع في الأصح، لحمل سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ^(٢). وهو أن يضع الخشبتيين المقدمتين على عاتقه (ما بين المنكب والعنق) ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان. والترييع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر.

(١) وهو من عطف الجزء على الكل، والمراد الإكثار منه.

(٢) رواهما الشافعي في الأم، الحديث الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف.

والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة، بأن يعينه اثنان، فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه، والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة. وحمل الجنازة من وظيفة الرجال، ولا دناءة فيه، ويحرم الحمل بهيئة مزرية، مثل وضعه في قُفَّة، أو بهيئة يخشى سقوطه منها.

ويكون المشي قدام الجنازة بقربها، للاتباع، ويندب الإسراع بها بين المشي المعتاد والحَبَب^(١)، إن لم يضره، لما صح من الأمر به. ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة، فإن انفجر زيد على الإسراع.

ويتأكد تشييع الجنازة للرجال، لا للنساء، ويندب مكثهم إلى أن يدفن. ويكره اللفظ فيها بالتحدث في أمور الدنيا، بل السنة التفكر في الموت وما بعده. ويكره القيام للجنازة، والأمر به منسوخ، ويكره إتباعها بنار، ويكره اتباع النساء للجنازة.

ويكره إتباع الجنازة بنار أو بخُور في المجرمة، وكذا عند الدفن. ولا بأس للمسلم باتباع جنازة قريبه الكافر.

٣- الصلاة على الميت

علمنا مما تقدم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وللصلاة على الميت سبعة أركان:

أحدها: النية كسائر الصلوات، ووقتها كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام. وتكفي فيها نية مطلق الفرض، من غير بيان الكفاية. ولا يجب تعيين الميت باسمه كزيد وعمرو، ولا معرفته، فإن عيّن وأخطأ بطلت الصلاة، وإن تعدد الموتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، فتجوز الصلاة على الواحد، وعلى الجماعة مرة واحدة. ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح. ويقف المصلي عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى للاتباع، كما رواه الترمذي وحسنه.

(١) وهو الإسراع الشديد.

الثاني: أربع تكبيرات: بتكبيرة الإحرام، للاتباع^(١)، والإجماع. فإن خَمَسَ لم تبطل الصلاة في الأصح لثبوت ذلك في صحيح مسلم. ولو خَمَسَ الإمام لم يتابعه في الأصح، بل يَسَلِّمُ أو ينتظره ليسَلِّمَ معه.

الثالث: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ثم التعوذ من غير دعاء الاستفتاح، لعموم الخبر المتواتر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا تتعين في الأولى، بل تجزئ في الثانية أو غيرها.

الرابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، لفعل السلف والخلف. وأفضلها الصلاة الإبراهيمية. والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب فيها كغيرها.

الخامس: الدعاء للميت بعد الثالثة. وأقله الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة. وأكمله أن يقول: «إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسَعَتَهَا، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لآقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولقَّه برحمتك رضاك، وقفه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقَّه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» جمع ذلك الشافعي من الأخبار.

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مُدْخَلَهُ^(٢)، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، وأبذله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقفه فتنة القبر وعذاب النار».

ويقدم على الدعاء السابق ندبياً: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

(١) رواه الشيخان.

(٢) ويصح: مُدْخَلَهُ.

ويقول ندباً في الميت الطفل والطفلة مع هذا الدعاء الثاني المتقدم: «اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، وسلفاً، وذُخراً، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما».

ويقول ندباً بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تَحْرِمْنَا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله» ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ^(١).

فلو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن، اقتصر على الأركان. المتخلف والمسبوق: ولو تخلف المقتدي بلا عذر، فلم يكبر حتى كبر إمامه تكبيرة أخرى، بطلت صلاته.

ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في غيرها. ولو كبر الإمام قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة. وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح.

وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها.

السادس: القيام للقادر.

السابع: السلام بعد الرابعة كغيرها من الصلوات.

سنن صلاة الجنائز وشروطها

يسن رفع اليدين في التكبيرات، والإسرار، والتعوذ دون الاستفتاح.

ويشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة.. إلخ. وأولى الناس بالصلاة على الميت عَصَبَاتِهِ، ثم ذوا الأرحام الأقرب فالأقرب^(٢). وتقدم أنه لا يغسل الشهيد ولو حائضاً أو جنباً ولا يصلى عليه (وهو من مات في قتال الكفار بسببه بسلاح أو غيره) أي يحرم ذلك، ولا على السَّقَطِ^(٣)

(١) رواه الحاكم وصححه.

(٢) فيقدم من العصابات الأب، ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم. ويقدم من الأرحام: أبو الأم، ثم بنوا البنات، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم.

(٣) السَّقَطُ مثلثة السين: الولد لغير تمام، أو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً، وهو مستبين الخلقة.

إلا إذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج، ويغسل، ويكفن ويدفن وجوباً إن بلغ أربعة أشهر، أي مئة وأربعة وعشرين يوماً، وهو حد نفخ الروح فيه، ولم تظهر فيه أمارة حياة. ولا تجوز الصلاة عليه، لأن نحو الغسل أوسع باباً من الصلاة. أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب فيه شيء من ذلك، لكن يندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن.

وتحرم الصلاة على الكافر، ولا يجب غسله، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه. ولو وجد عضو لمسلم علم موته صلي عليه.

الصلاة على الغائب والمدفون

يصلى على الغائب عن البلد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك «لأنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وهو بالحبشة»^(١) وذلك في رجب سنة تسع.

ويصلى على المدفون في البلد، أي على القبر مَنْ كان الميت من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت، فتمتنع الصلاة على الكافر والحائض وقت الموت، وعلى من بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل^(٢)، إلا النبي ﷺ، فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الأنبياء لعنه ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم.

٤- دفن الميت

تجب مواراة الميت ودفنه، فهو فرض كفاية كما تقدم، ودفنه في المقبرة أفضل، ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله ولا يبقى له أثر. ولا يدفن ميتان في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء أي الوباء، ويجعل بينهما حائل من تراب، وبين المرأة والرجل الحائل أكد ولا سيما الأجنيين، فمتى مات اثنان حرم

(١) رواه الشيخان.

(٢) قال النووي رحمه الله: الأصح تخصيص الصلاة على المدفون بمن كان من أهل فرضها وقت الموت.

دفنهما ولو مع المحرمة، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: بالكراهة. ولو مات شخص في سفينة، ولم يمكن دفنه في البر، جعل بين لوحين وألقي في البحر، ليصل إلى البر فيدفنه من وجده، ولو ألقى وثقل بحجرين فلا إثم. وأقل الدفن في القبر حفرة تكتم الرائحة والسباع عن النبش، ويندب توسيع القبر وتعميقه قامَةً وَيَسْطَةً^(١).

والدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق. واللحد هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ما يسع الميت. والشق هو أن يحفر في وسط القبر مثل النهر، وتبنى حافته ويوضع الميت بينهما، لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «اتخذوا لي لحداً، وانصّبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ»^(٢).

ويكره الدفن في تابوت (أي صندوق) إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية فيها رطوبة. ويتولى الدفن الرجال ولو لامرأة، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة عليه وهو الأب ثم الجد... إلخ، لكن الأفقه في الدفن مقدم على الأسنّ عكس الصلاة حيث قدم فيها الأسن على الأفقه.

ويندب أن يكون الدافنون وترأ، ويغطي الميت بثوب عند الدفن، ويوضع من جهة رجله (الميت) ويسل من النعش من جهة رأسه.

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة، ويُسند وجهه إلى جدار وظهره بلبنة ونحوها، ويسد فتح اللحد بلبن. كما يحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي. ويرفع القبر شبراً، والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه (رفعه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ^(٣). إلا في بلاد الحرب فيُخفي.

ويحرم نبش القبر قبل بلاء الميت لإدخال ميت آخر أو لغير ذلك إلا لضرورة، كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في شيء مغصوب، أو سقط في القبر شيء

(١) أي قدر قامة رجل معتدل يقف باسطاً يديه إلى أعلى، وذلك أربعة أذرع ونصف.

(٢) وفي الترمذي وأبي داود: «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكنه ضعيف.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

متمول فيجب التنبش في الأوليين ما لم يتغير، وفي الثالثة إن تغير، بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير، فإنه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن، وحرمة الحرير لحق الله تعالى. ويحرم أيضاً نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر، وقيل يكره لأن فيه هتكاً لحرمة، إلا أن يكون النقل بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويدعو له ويوسّده لينة. ويوضع خد الميت إلى الأرض بعد كشف الكفن عن وجهه.

ويسن أن يمكث الدافن ساعة بعد الدفن، يلقنه ويدعو له بالثبوت، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه^(١)، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢). أي يسن أن يقف جماعة بعد الدفن ساعة.

ولا يزداد في القبر على ترابه، ويرش عليه الماء الصافي، ويوضع عليه حصي. ويكره تجصيص القبر (أي تبييضه بجبس) وبناء كعبة وبيت، وماء ورد وخلوق (نوع من الطيب) وكتابة على القبر أو على لوح عند القبر، وميخلة، وفرشة تحته كطراحة. ويندب جمع الأقارب في موضع واحد، لأنه أسهل على الزائر.

زيارة القبور

يندب زيارة القبور للرجال بالإجماع، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) وروى مسلم: «زوروا القبور فإنها تذكّر الموت»، أو «تذكركم بالموت»، أو «فإنها تذكّر الآخرة». ويسن الوضوء لزيارة القبور. وزيارة قبور الكفار مباحة.

ولا بأس عند الزيارة من المشي بنعل بين القبور، ويدنو الزائر من الميت كقربه

(١) انتظر عند قبره.

(٢) رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم، وروى ابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكّر الآخرة».

منه حال حياته. ويقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(١). فقد كان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ويقراً الزائر سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة الفلق وسورة الناس ثلاث مرات. ويدعو للموتى بالمغفرة، أو يقرأ ما تيسر من القرآن، وهو سنة في المقابر.

وتكره الزيارة للنساء في غير قبره ﷺ وقبور الصالحين، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور.^(٢) ولقلة صبرهن، وكثرة جزعهن، ورفع أصواتهن بالبكاء، ورقة القلب.

البكاء والنعي والتعزية

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية الشيخين عن أنس ﷺ قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده وجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذرّفان» يعني تسيلان، وأما بعده فلرواية الشيخين أيضاً عن أنس قال: «شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ، فرأيت عيني تذرّفان وهو جالس على قبرها». وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام «زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله».

ويكون البكاء من غير نوح^(٣)، ولا شقّ جيب، ولا ضرب خدّ، فتحرم النياحة على الميت، ويعاقب صاحبها عقوبة عظيمة، روى مسلم عن رسول الله ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب تُقام يوم القيامة، وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرانٍ ودُزَعٌ من جَرَبٍ». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسندها، ونحو ذلك إلا وكلّ به ملكان يلّهزانه: أهكذا كنت»^(٤).

(١) الحديث رواه مسلم.

(٢) زواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه.

(٣) النوح: رفع الصوت بالتندب، والتندب أن تقول الخاسرة: واسندها، واقوة ظهرها، واعزاه، واظريف الشمائل، ونحو ذلك.

(٤) رواه الترمذي وقال: إنه حسن، واللهز: ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة.

وأما شق الجيب وضرب الصدر والخذ ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك، فهذا كله حرام، وعادة جاهلية، لما رواه الشيخان، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي الصحيحين: «برئ رسول الله ﷺ من الصالفة والحالقة والشاقة»^(١) وسبب التحريم أنه يشبه الظلم ممن ظلمه والاستغاثه من ذلك، وهو عدل من الله سبحانه وتعالى.

وأما الحديث الصحيح: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فمحمول على حال الوصية بذلك من الميت قبل موته، كما يفعل أهل الثروة وأهل البوادي.

ويباح النعي: وهو الإعلام بموت فلان للصلاة عليه وغيرها، كالدعاء والترحم، بل يسن ذلك، لأنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى. بخلاف نعي الجاهلية بذكر مفاخر الميت ومآثره، فإنه يكره للنهي عنه، كما صححه الترمذي.

تقديم الطعام: يسن لجيران أهل الميت ولأقاربه الأباعد تهيئة طعام يشبع أهله الأقارب يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر^(٢): «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٣).

ويلح على أهل الميت في الأكل، ويحرم تهيئته للنائحات. وما يفعله أهل الميت من طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة، بل تحرم إن كان في الورثة قاصر، وعمل ذلك من التركة.

التعزية: هي شرعاً مواساة أقارب الميت بحملهم على الصبر عليه بذكر ما وعده الله تعالى من الثواب، والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر، والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيئته.

وتندب التعزية إلى ثلاثة أيام من دفنه، فتبدأ التعزية من وقت الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً، وهي أولى بعد الدفن، ويكره الجلوس لها، بأن يجتمع أهل الميت

(١) الصلوق: رفع الصوت عند المصيبة.

(٢) أي جعفر بن أبي طالب في موقعة مؤتة.

(٣) حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

ليأتيهم الناس للتعزية. فلو كان المعزي أو المصاب غائباً، فقدم بعد مدة التعزية الثلاثة الأيام عزّاه. ولا يعزى بالشابة الأجنبية من المعزي فهي لا يعزّي بها إلا محارمها. وتكره التعزية بعد الثلاثة الأيام، لأنها تجدد الحزن.

والتعزية سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى، فمرّها فلتصبر ولتحتسب».

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة»^(٢).

ويستحب أن يعمّ بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأناثهم. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن ثلاثاً، ففي الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وتبدأ الثلاثة من الدفن.

ويقول المعزي في تعزية المسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» ويقول الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. ويقول الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

الأولى بالصلاة على الجنازة:

المذهب الجديد للشافعي رحمه الله أن القريب الذكر (الولي) أولى (أحق) بإمامة الصلاة على الميت من الوالي، حتى وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حق القريب، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث.

(١) رواه أبو داود والنسائي وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، قال النووي: بإسناد حسن.

فيقدّم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم لأب، ثم ذوا الأرحام أي تُقدّم الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الرحم.

فإن اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكل منهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه.



الفصل الخامس

الزكاة وأحكامها وأنواعها ومصارفها

تعريف الزكاة ومشروعيتها، ومن تجب عليه، وشروط الوجوب، وأنواعها وحكم كل نوع، وشروط الأداء، والنية في الزكاة وتعجيلها، ومصارفها، زكاة الفطر، وصدقة التطوع^(١).

تعريف الزكاة ومشروعيتها

الزكاة لغة: النمو والبركة وزيادة الخير، وتطلق على التطهير، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝﴾ [الشمس: ٩/٩١] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ ۝﴾ [النجم: ٣٢/٥٣] أي تمدحوها.

فهي لغة: النماء، والتطهير، والإصلاح، والمدح.

وشرعاً: اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن على وجه مخصوص. أو اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر المال ومخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

(١) مغني المحتاج ١/٣٦٨-٤١٩، بجيرمي الخطيب ٢/٢١٥-٢٢٣، كفاية الأخيار ١/٣٣١-٣٨٩، شرح عمدة السالك ص: ١٨٣-٢١٢، شرح الحضرمية: ص ٩٧-٩٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٣٤٦-٣٩٥.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

وأدلة مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرَبُ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣/٢] وقال سبحانه: ﴿حَدِّثْ مَنْ آمَنَ مِنْكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩].

ووردت أخبار في السنة النبوية منها: «بني الإسلام على خمس، ومنها: إيتاء الزكاة»^(١) ثم أجمع العلماء على فرضيتها.

ودلّ الخبر المتقدم على أنها أحد أركان الإسلام، يكفر جاحداها كالصلاة، وإن أتى بها، ويقاثل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً، كما فعل الصديق رضي الله عنه. وذلك في المجمع عليها. أما المختلف فيها كزكاة التجارة، والركاز، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية^(٢)، والزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر جاحداها، لاختلاف العلماء في وجوبها.

من تجب عليه أو من تلزمه وشروط الوجوب

تجب الزكاة على كل حر مسلم ولو غير مكلف، ملك النصاب حولاً (عاماً) فلا تلزم غير الحر، ولا غير المسلم، وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى، وإن مات مرتداً فلا تلزمه. وتجب على الصبي والمجنون، للخبير الصحيح في فرضها على المسلمين، والمراد أنها تلزمه في ماله، حتى يلزم الولي بإخراجها.

وأما الكافر حال كفره فلا يلزمه إخراجها، ولو بعد الإسلام، لكن إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات.

ويلزم الصبي والمجنون إذا صاروا مكلفين إخراج ما أهمله الولي من الزكاة في المدة الماضية. ولو غُصب ماله، أو سرق، أو ضاع، أو وقع في البحر، أو كان له دين على مماطل، لا يؤدي الحق بسهولة، فإن قدر عليه بعد ذلك، لزمه زكاة ما مضى، وإلا فلا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) وهي التي فتحت عنوة (قهراً).

ولو آجر الصبي ونحوه داراً له سنتين، بأربعين ديناراً، وقبضها، وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين، فإن حال الحول الأول زكى عشرين فقط، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين. ولو ملك الصبي نصاباً زكواً فقط، وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدَّين لا يمنع الوجوب على ما في يده.

وتجب الزكاة في الحال عن المال الغائب إن قدر عليه، لأنه كالمال الحاضر، وإلا فهو كمغصوب وتجب الزكاة في المال المغصوب والضال والموجود من عين أو دين في الأظهر، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال المغصوب وغيره.

الدائنية والمديونية

ولا يمنع الدَّين من المالك المعطى لمدين أو دين المالك على غيره من وجوب الزكاة.^(١)

أما الدائنية: فلا تمنع وجوب الزكاة على التفصيل الآتي:

أ- إن كان الدين ماشية، لا للتجارة، كأن أقرض المالك أربعين شاة، أو أسلم إلى رب السلم ماشية، ومضى عليه حول قبل قبضه، أو كان الدين غير لازم، كمال المكاتب^(٢) فلا زكاة فيه. أما الماشية: فلأن علة الزكاة فيها النماء، ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقداً، وهو حاصل. ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء.

ب- في المذهب الجديد: إن كان الدين حالاً، وتعذر أخذه لإعساره وغيره، كمَظَل أو غيبة مليء، وجحود، فهو كالمال المغصوب، تجب فيه الزكاة، لكن لا تدفع إلا بعد عودته.

وأما إن تيسر أخذ الدين الحال من المدين، بأن كان على مقر مليء حاضر، فوجب تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه، فهو كالمال المودع عند آخر.

(١) مغني المحتاج ١/٤١٠-٤١٢.

(٢) ما يعطى العبد من مال لتمكينه من تحرير نفسه، لسداد دين الكتابة.

ج- إن كان الدين مؤجلاً إلى وقت في المستقبل، فالمذهب أنه كمغصوب.

وأما المديونية: بأن كان الدين على المالك، فلا يمنع وجوب الزكاة في الأظهر، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لا، الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه. والخلاصة: تجب الزكاة على المالك فيما يملك سواء أكان دائناً أم مديناً.

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة، قدمت الزكاة، وإن كانت زكاة فطر على الدين، تقديماً لدين الله، لخبر الصحيحين: «فدين الله أحق بالقضاء».

والغنيمة إن اختار الغانمون تملكها، ومضى حول بعده، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً، أو بلغه مجموع الغنيمة بدون الخمس في موضع ثبوت الخلطة، وجبت زكاتها.

ولو أصدق الرجل زوجته نصاب سائمة معيناً، لزمه زكاتها إذا تم حول من الإصداق.

ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً، وقبضها، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين وهو نصف دينار، ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لستين^(١)، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة، وعشرين لأربع، لأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول، فلم يتم الحول.

أنواع الزكاة وحكم كل نوع

أنواعها: تجب الزكاة في خمسة أنواع:

الأول - في الأنعام (المواشي) وهي الإبل والبقر والغنم.

(١) أي إذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لستين، وهي التي استقر ملكه عليها منذ ستين.

الثاني - في الزروع والثمار (المعشرات) وهي القوت، وهو ما يجب في العشر أو نصفه.

الثالث - النقود وهي الذهب والفضة، ولو غير مسكوك، فيشمل التبر، وكذا النقود الورقية.

الرابع - التجارة.

الخامس - الفطرة.

وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقرة، والغنم الإنسية، والزرع، والنخيل، وكرم العنب، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من فئات الناس. وتجب الزكاة في عين المال، لكن لو أخرج من غيره جاز، فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من الماء قدر القرض، حتى لو ملك مئتي درهم فقط، ولم يزكها أحوالاً، لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط لنقص ملكه بمقدار ما ملكه الفقراء، ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج؛ سقطت الزكاة لوجود التلف من غير تقصير.

زكاة الأنعام (المواشي)

لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم غير الجنين.

وقد فرض الإسلام الزكاة على المواشي بالنص والإجماع. أما النص فهو ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين على الزكاة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها. الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها

حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدْعَة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حِقَّتَان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة».

شروط زكاة الحيوان

ولزكاة الحيوان خمسة شروط:

الأول - النوع المطلوب شرعاً: تجب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، لا الخيل والرقيق، والمتولد من غنم وظباء.

الثاني - النصاب وهو المقدار الذي تجب فيه الزكاة شرعاً، أما الإبل فتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً على النحو الآتي:

ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين شاة من غنم لها سنة، أو ثنية معز أو ثني له ستان، أي:

في الخمس شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وعشرين أربع، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض تم لها سنة، أو ابن لبون له ستان، إن فقدها.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، تم لها ستان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

وفي ست وأربعين حِقَّة، تم لها ثلاث سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طروق الفحل.

وفي إحدى وستين جدعة، تم لها أربع سنوات، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

أي فبنت المخاض لها سنة، واللبن ستان، والحقة سنة والجدعة أربع.

وفي ست وسبعين بتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون.

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن فقدَ جبراً صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين كالأضحية (أي تجزئان في الأضحية) بأن يكون لكل شاة سنة، ولكل ماعز ستان.

أو نزل إلى أسفل منه وأخذ شاتين كالأضحية أو عشرين درهماً (إسلامية) أو نزل إلى أسفل منه وأعطى المالك بخيرته جبراناً، أي شاتين أو عشرين درهماً، أي إن الشاة ضأن لها سنة، وثنية المعز لها ستان، على سبيل التخيير. ولا يتعين غالب غنم البلد، وأنه يجزئ الذكر، ويجوز في الأصح الأخذ مع ثنية بدل جذعة. ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم، وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين.

ويجزئ بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين، وينت المخاض المعيبة كمعدومة. ولا يكلف أن يُخرج بنت مخاض كريمة إذا كانت إبلة كلها مهازيل، لقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»^(١). أما إذا كانت إبلة كلها كرائم، فيلزمه إخراج كريمة، لكن لا يجزئ ابن لبون في الأصح عن بنت مخاض كريمة لوجود بنت مخاض في ماله.

ويؤخذ الحقّ عن بنت المخاض عند فقدها، لأنه أولى من ابن اللبون، لا عن بنت لبون عند فقدها، فلا يجزئ عنها في الأصح.

ولو اتفق فرضان في الإبل كمثي بغير، ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون، لأن المثنين أربع خمسينات أو خمس أربعينات، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ: «فإذا كانت مثنين ففيها أربع حقا، أو خمس بنات لبون»، أيّ السنين وجدت أخذت.

ولو وجد في ماله بصفة الإجزاء نوعان، تعين الأغبط للمستحقين (الأنفع لهم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢].

وأما نصاب البقر ففي ثلاثين من البقر، تباع له سنة، أو تبعة، وفي أربعين مسنة لها ستان، وفي ستين تبيعان. ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين.

وأما نصاب الغنم ففي كل أربعين شاة شاة، إلى مئة وعشرين، فإن بلغت مئة وإحدى وعشرين فشاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة. ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين.

ولا زكاة في الأوقاص (أي القدر الزائد بين النصابين) حيث كانت الأوقاص عفواً.

البدلات فيما تقدم

يجوز أخذ المعز أو عكسه عن الضأن، في الأصح. ولا يجوز أخذ المعيب من الشياه، إلا إذا كانت أنعامه كلها معيبة. وكذلك المراض لها الحكم نفسه. ولا تؤخذ ربي، وأكولة، وحامل، ولا خيار إلا برضا المالك في الجميع^(١)، للحديث السابق: «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر رضي الله عنه: «ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخض (أي الحامل) ولا فعل الغنم».

ولا يجوز أخذ الذكر عن الأنثى إلا فيما تقدم، وإلا إذا كانت كلها ذكوراً، ولا يجوز أخذ الصغير إلا إذا كانت كلها صغاراً.

زكاة الخلطة

ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو غيره، وجبت عليهما الزكاة كرجل واحد، قياساً على خلطة (شركة) الجوار الوارد فيها الحديث الآتي، بل أولى، إلا إذا كان أحدهما ليس أهلاً للزكاة كالذمي والجنين، فإنه لا أثر لمشاركته.

ودليل وجوب الزكاة في شركة الجوار حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق

(١) الربي: الحديثة العهد بالنتاج، شاة كانت أو ناقة أو بقرة، وذلك إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها. والأكولة: المسمنة للأكل، والخيار: المتميزة.

بين مجتمع خشية الصدقة^(١) نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أولى.

ومن المعلوم أن الشركة نوعان: شركة خلطة أو أعيان، لأن كل عين مشتركة بين الشريكين. أو شركة شيوع، وهي شركة الاندماج التام بين الشريكين، وشركة جوار أو أوصاف وهي التي تتميز فيها حصة كل شريك عن الآخر. لكن تشترط في شركة المجاورة لوجوب الزكاة فيها شروط وهي: ألا تتميز ماشية أحدهما من ماشية الآخر في المشرب (موضع شرب الماشية أو مكان وقوفها للسقي) والمسرح (الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى) والمرعى (مكان الرعي) والمراح (المأوى ليلاً) وموضع الحلب (حلب اللبن) وكذا الفحل والراعي في الأصح لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصير كمال واحد. والمراد من ذلك ألا تختص ماشية أحدهما عن الآخر، بما ذكر من المراح والمسرح... إلخ.

والقصد من الخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة.

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح، لأن خفة المؤنة باتحاد المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقود وعروض التجارة بالاشتراك أو المجاورة، كما في الماشية، لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية وهو خفة المؤنة، وذلك موجود في هذه الحالات، لاتفاق الشريكين على اتحاد الجرين (البيدر) والناطور وغيرهما.

الشرط الثالث - مضي الحول (العام) في ملك المالك لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) ولأنه لا يتكامل النماء قبل تمام الحول.

لكن ما نُتج (ولد) من نصاب، وتم انفصاله عن أمه قبل تمام حول النصاب ولو

(١) رواه البخاري عن أنس.

(٢) رواه أبو داود.

بلحظة يُزكى بحوله (حول النصاب السابق). فعلى هذا: إذا كان عنده مئة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سَخْلَةٌ قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان. أما لو انفصل الولد عن أمه بعد تمام الحول، فلا يكون حول النصاب الأصلي حوله، لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به.

ولا يضم المملوك الجديد بشراء أو غيره كهبة وإرث ووصية إلى ما عنده في الحول السابق، لأنه ليس في معنى النتاج (الولادة).

فلو ادعى المالك النتاج بعد انتهاء الحول صُدِّق، فإن اتهم حَلْف، استحباباً على سبيل الاحتياط ومراعاة حق المستحقين.

ولو زال ملكه أو كله بعد الحول والتمكن من الأداء، لزمه زكاة الباقي والتالف. ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول، أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة، ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال. لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة، فإنه يكره، والأصح أنه حرام، ويصح البيع. ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج، بطل في قدر الزكاة، وصح في الباقي.

الشرط الرابع - بقاء الملك في الماشية جميع الحول، فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو عن بعضه ببيع أو غيره، فعاد بشراء أو غيره، أو بادل ماشية بمثلها مبادلة صحيحة، لا للتجارة، استأنف الحول، أي ابتداء بحول جديد لانقطاع استمرار الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد من ابتداء حول للحديث المتقدم.

الشرط الخامس - كون الماشية سائمة: أي راعية، لخبر أنس المتقدم: «وفي صدقة الغنم في سائماتها» دل بمفهومه على نفي الزكاة في المعلوفة من الغنم وقيس بها الإبل والبقر. وكذلك خبر أبي داود وغيره: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»^(١). فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام. فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامة كل الحول، لزمته الزكاة.

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما إن علفت قدراً من الزمان بحيث يمكن أن تعيش من دونه بلا ضرر بين، فتجب فيها الزكاة. أما إن كانت لا تعيش في تلك المدة من دونه، أو تعيش ولكن بضرر بين، فلا تجب فيها الزكاة لظهور المؤنة.

ولو سامت الماشية بنفسها، أو كانت عاملة في حرث أو نضح ونحوه، فلا زكاة فيها في الأصح، أي إن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيها، لأنها لا تقتنى للنماء، بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار.

والخلاصة: شروط وجوب زكاة الماشية: مضي حول كامل، متوالٍ في ملكه إلا في التناج فيتبع الأمهات في الحول، وأن تكون سائمة (راعية) في كلاً مباح كل الحول، وأن يكون كل السوم من المالك، فلا زكاة فيما سامت بنفسها، أو أسامها غير المالك كالغاصب أو المشتري شراء فاسداً، وألا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه، ولا زكاة في المعلوفة.

مكان أخذ الزكاة

إذا وردت الماشية ماءً أخذت زكاتها عنده، لأنه أسهل على المالك والساعي، وأقرب إلى الضبط من المرعى، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، ورد في الحديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»^(١).

ولو كان له ماشيتان عند ماءين، أمر المالك بجمعهما عند أحدهما (أحد الماءين) إلا أن يعسر عليه ذلك.

وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلأ، فتؤخذ الزكاة عند بيوت أهلها وأفئتهم، لخبر البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفئتهم».

ويصدق المالك في عدد الماشية إن كان ثقة، وإلا فعّد عند مضيق تمرّ به، لأنه أبعد عن الغلط، فتمر واحدة واحدة.

ويسن للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيباً له في الخير، فيقول:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

«أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت» ولا يتعين دعاء بعينه.

زكاة النبات

لا تجب الزكاة في النبات إلا في الأقوات (أي التي يقتات بها) اختياراً أو الضروريات التي لا حياة بدونها، بخلاف ما يؤكل تنعماً كالتين والسفرجل والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. والقوت الذي تجب فيه الزكاة من الثمار: الرطب (ثمر النخل) والعنب^(١)، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز، والعدس، والبسلاء، وسائر ما يقتات في حال الاختيار كالجُمص والباقلَاء (القول) والذرة، والهرطمان (أي الجلبان) والماش نوع منه، للأخبار الآتية، وألحق به الباقي، أي إن الزكاة واجبة في الحبوب والبقول.

فلا زكاة فيما لا يقتات في الغالب كالزعران والوزس^(٢) والعسل، والقرطم^(٣)، والترمس، وحب الفجل، وحب القطن، والسَّمسم، والبطيخ، والكمثري (الإجاص) والرمان وغيرها من الفاكهة، والزيتون.

وخرج بكلمة الاختيار ما يقتات في حال الجذب اضطراراً من حبوب البوادي، كحب الحنظل، وحب الغسول وهو الأشنان، فلا زكاة فيها، كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها.

والخلاصة: لا زكاة فيما لا يقتات من الزروع، ولا فيما يؤكل تداوياً كالكرابيا والكمون، ولا فيما يؤكل تنعماً أو تفكهاً كالبطيخ والكمثري، ولا فيما يؤكل تادماً كالزيتون، ولا زكاة في الخضروات كالبامية والكزبرة.

(١) فلا تجب الزكاة في الثمار (ثمار الأشجار) إلا في الرطب والعنب، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عتاب بن عتب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً».

(٢) هو نبت أصفر يصبغ به الثياب، وهو كثير باليمن.

(٣) هو حب العصفور.

والأخبار هي قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١). وذلك يكون في الثمر والحنطة والحبوب. وقوله أيضاً لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب»^(٢) لكنه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم.

نصاب القوت الذي تجب فيه الزكاة

ونصاب زكاة النبات: خمسة أوسق^(٣)، لقوله ﷺ - فيما رواه الشيخان -: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبغدادي. ويعتبر ذلك بالكيل تمراً أو زيبياً إن تتمر أو تزيب، أي إن الخمسة الأوسق تقدر بالتمر أو بالزبيب، لا بالرطب والعنب.

ويعتبر الحب مصفى من التبن. ولا يكمل جنس بجنس، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض ليكمل النصاب. ويضم العلس (وهو قوت صنعاء اليمن وهو نوع من الحنطة) إلى الحنطة في إكمال النصاب، لأنه نوع منها، أي نوع من الحنطة، بخلاف السُّلت لأنه يشبهها، ويشبه الشعير طبعاً، فهو مركب الشبهين، فصار جنساً مستقلاً.

ولا يضم ثمر عام إلى عام آخر، وكذلك الزرع لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر، ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض. وبعبارة أخرى: لا يضم ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام آخر، ويضم ثمر العام وزرعه إلى ثمر وزرع العام نفسه في إكمال النصاب، وإن اختلف إدراكه (نضجه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة، كنجد وتهامة، فتهامة حارة، و نجد باردة.

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده.

(٢) رواه الحاكم وصحح إسناده.

(٣) هي ألف وست مئة رطل بغدادية (١٦٠٠) و ١٤٢٨،٤،٧ رطل مصري، وأربعة أزداب وسدس بالكيل المصري، وثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً دمشقياً وأربعة أسباع رطل (٣٤٢،٤،٧) وهي تساوي ٦٥٣ كغ.

والأظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة، وهي اثنا عشر شهراً عربياً.

مقدار زكاة النبات

واجب ما شرب بغير مؤنة (كُلْفَة أو نفقة) العشر، وما سقي بمؤنة كالنواضح أو الدولاب نصف العشر، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عَثْرِيًّا»^(١) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢). وفي صحيح مسلم من حديث جابر: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود: «إن في البعل العشر»^(٣). والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق.

والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم وهو المباح للعامه كالمطر على الصحيح، ففي المسقي منها بما يجري فيها منه: العشر، لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية، فهي نهر عام غير مملوك لأحد.

وواجب ما سقي بالنعين كالنضح والمطر على السواء: ثلاثة أرباع العشر، عملاً بواجب النوعين. فإن غلب المطر فالعشر، وإن غلب النضح فنصف العشر ترجيحاً لجانب الغلبة، لكن قال النووي رحمه الله: والأظهر يُقَسَّط، لأنه القياس باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه. فإن كان ثلثاه بماء السماء، وثلثه بالدولاب، وجب خمسة أسداس العشر، ثلثا العشر للثلثين، وثلث نصف العشر للثلث. وفي عكسه ثلثا العشر.

وقت وجوب الزكاة

تجب الزكاة في الثمار والزرع ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب، لأنه (أي

(١) العثري: ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء، لتعثر الماز بها إذا لم يعلمها.

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عمر. والنضح يكون من نحو نهر أو بئر بحيوان، ويسمى الذكر ناضحاً.

(٣) البعل: ما يشرب بعروقه.

التمر) حينئذ ثمرة كاملة، وقبل ذلك حصرم ويلح، والزرع حين اشتداد الحب طعام، وهو قبل ذلك بقل.

وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك، فلا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف.

ويسن خرص (أي حزر وتخمين) التمر إذا بدا صلاحه على مالكة، لأنه ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ صدقة النخل تمر^(١).

والمشهور إدخال جميع الناتج من ثمر أو زرع في الخرص، وأنه يكفي خارص واحد.

وشرط الخارص أن يكون ذكراً، مسلماً، حراً، عدلاً، عارفاً بالخرص. ويضمن المالك الواجب الزكوي في ذمته، ويقبل ذلك التضمين، ثم يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً وغيرهما، لانقطاع تعلق المستحقين بعين المال أو الثمر، ليخرجهما بعد الجفاف.

ويشترط التصريح بتضمين وقبول المالك على المذهب، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره.

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو بسبب ظاهر معروف أي مشتهر بين الناس، كحريق أو برد أو نهب غير عام، صدق بيمينه في ادعاء التلف بذلك السبب. فإن عرف السبب الظاهر وعمومه، ولم يتهم، صدق بلا يمين. واليمين في هذا وغيره من مسائل الزكاة مستحبة على الأصح. فإن لم يعرف السبب الظاهر طوّل المالك بالبينة على الصحيح، ثم بعد إقامة البينة، يصدق بيمينه في الهلاك بذلك السبب، لاحتمال أنه لم يقع حريق.

ولو ادعى المالك حيف^(٢) الخارص فيما خرصه أو غلظه بما لا يقع عادة من

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

(٢) الحيف: الجور والظلم.

الخبراء بالخرص كالربيع، لم يقبل ادعاؤه إلا ببينة، وأما إن ادعى غلطه بشيء محتمل يقع عادة كواحد في المئة، قبل قوله في الأصح، وحُطَّ عنه ما ادعاه، لأنه أمين، والأمين مصدق.

زكاة النقد

النقد ضد كلمة العرض من عروض التجارة، والدين، كما قال القاضي عياض وغيره، فيشتمل المضروب (المسكوك) وغيره، أي إن النقد هو الذهب والفضة ولو غير مضروبين، ومثلهما في عصرنا الأوراق المالية.

النصاب

نصاب الفضة مئتا درهم (٥٩٥ غ) وزكاته دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك. والذهب عشرون مثقالاً (أي ٨٥ غ) بالإجماع، بوزن مكة، لقوله ﷺ: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة»^(١) وأجمع المسلمون عليه. وزكاته نصف مثقال، ولا زكاة فيما دون ذلك.

وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥٠٪) لما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق»^(٢) صدقة. وروى البخاري: «وفي الرقة»^(٣) ربع العشر». وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار». وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». والحكمة في ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية السائمة، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها الله لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه. والفرق بين النقد والمواشي ضرر

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(٢) أي الفضة، والأوقية على الأشهر أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قال في المجموع.

(٣) الرقة والورق: الفضة.

المشاركة في المواشي. ولا يكتمل نصاب أحدهما من الذهب والفضة بالآخر، لاختلاف الجنس، كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكتمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه، كما في الماشية. والمراد بالجودة النعومة ونحوها، وبالرداءة الخشونة ونحوها. ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط، كما في المعشرات.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، سواء في ذلك المضروب نقداً والسبائك.

ويشترط الحول في النقد، لا في الزروع والثمار.

زكاة الحلبي الممنوع

وتجب الزكاة في الحلبي المعد لاستعمال محرّم كآنية الأكل، أو مكروه كضبة فضة صغيرة للزينة، أو للقبئية، لا للاستعمال. أما إن كان الحلبي معداً لاستعمال مباح كسوار لامرأة، فلا زكاة فيه بشرط خلوه من السرف.

ولا شيء في المغشوش (أي المخلوط بما هو أدون منه) كذهب بفضة، وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً.

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة، بأن أذيا، وصنع منهما الإناء كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ست مئة، والآخر أربع مئة، وجهل أكثرهما، زكّي الأكثر ذهباً أو فضة احتياطاً إن كان المزكي رشيداً، أما غير الرشيد فيتعين التمييز بينهما، لأنه الأحوط له.

ويشترط مرور الحول في زكاة النقد وزكاة التجارة.

عدم الزكاة في الحلبي المباح

الأظهر أنه لا تجب هذه الزكاة، لأنه معدّ لاستعمال مباح، فأشبهه العوامل من الإبل والبقر، وهذا ثابت في السنة^(١). وكانت عائشة تحلّي بنات أخيها أيتاماً في حجرها، فلا تخرج منها الزكاة.

(١) رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

وأما ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من قوله ﷺ لامرأة: «أيسرك أن يستورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فهذا كان في أول الإسلام حيث كان الحلبي محرماً على النساء، كما قال البيهقي وغيره، ولأن الحديث وارد فيما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة.

زكاة التجارة

التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. وعروض التجارة هي ما عدا النقدين. والزكاة في التجارة واجبة في القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢] قال مجاهد: نزلت في التجارة.

ومن السنة قوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»^(١) والبز: القماش، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين (أي التجار) وعلى السلاح كما قال الجوهري. وزكاة العين (عين المال) لا تجب في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة. وعن سمرة بن جندب أنه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع. وأما خبر «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢) فمحمول على ما ليس للتجارة. قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها، أي زكاة التجارة.

شروط وجوب الزكاة في التجارة

في التجارة ربع العشر (٢,٥٠٪) بشروط ستة:

الأول: العروض التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة دون النقد، كالخيل والدواب والمتولد بين أحد الأنعام وغيره. وأما النقد فتجب الزكاة في عينه (ذاته).

الثاني: نية التجارة.

(١) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر.

(٢) رواه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة.

الثالث: اقتران نية التجارة بالتملك، أي بأول عقده، لينضم قصد التجارة إلى فعلها.

الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة محضة (وهي التي تفسد بفساد العوض، كالبيع والهبة بشرط الثواب (العوض) والإجارة) أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم.

وذلك بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب، والصيد، أو ما اقترضه، أو ملكه بإقالة أو رد بعيب، فلا زكاة فيه، حتى وإن اقترن به نية التجارة، لأنه لا يعدّ من أسباب التجارة، لانتهاء المعاوضة.

الخامس: ألا ينضّ (يتحول نقداً) مال التجارة حال كونه ناقصاً عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول. فلو اشترى عرضاً تجارياً بنصاب ذهب أو دونه، ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً، انقطع حول التجارة. وبعبارة أخرى: ألا يصبح مال التجارة أثناء بيعه أقل من النصاب الشرعي.

السادس: ألا يقصد القنية في أثناء الحول. فمتى قصد الاقتناء بشيء معين من مال التجارة انقطع حول التجارة من تاريخ الشراء.

واقصر بعض العلماء على اشتراط شرطين هما: أن يملكه بمعاوضة كشراء، وأن ينوي حال التملك للعرض التجارة. وقال النووي في المنهاج: شرط زكاة التجارة: الحول، والنصاب في آخر الحول.

الواجب في زكاة التجارة

هو ربع عشر القيمة كالنقد. وكونه من القيمة لأن القيمة متعلّق هذه الزكاة، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة. ويقوم مال التجارة بجنس رأس المال الذي اشترى العرض به، أو بنقد البلد إن ملكه بعرض تجاري.

ولا يشترط كون مال التجارة بالغاً نصاباً إلا في آخر الحول الزكوي فقط. ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجاري لم ينقطع الحول. ولو باع الصيرفي

النقود بعضها ببعض في أثناء الحول للتجارة انقطع حول التجارة، فلا تجب عليه زكاة التجارة لانقطاع الحول، ولا تجب عليه أيضاً زكاة العين (زكاة النقد) للمبادلة الحاصلة بالصرف، فلذلك نقل عن ابن سريج: بشُّروا الصيارفة بألا زكاة عليهم.

ولو باع عرض التجارة في الحول بنقد وريح، وأمسك كلاً منهما إلى آخر الحول، زكى الأصل وهو النقد بحوله، والريح بحوله، كأن اشترى عرضاً تجارياً بمئتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة درهم، وأمسكها إلى آخر الحول، فيزكي المئتين، وبعد ستة أشهر يزكي المئة.

وأول حول الريح من حين نضوضه (أي صيرورته نقداً يقوم به) لا من حين ظهوره، لأنه غير محقق.

ويضم الريح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول إن لم ينض^(١)، لا إن نض في الأظهر أي صار الكل ناضاً بنقد التقويم ببيع ونحوه، أو اشترى به عرضاً قبل تماماً، فلا يضم، بل يزكى الأصل بحوله، ويفرد الريح بحوله. فلو اشترى عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً، ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين ديناراً، واشترى به عرضاً آخر، وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيف مئة، زكى خمسين، لأن رأس المال عشرون، ونصيبها من الريح ثلاثون، فتزكى الثلاثون الريح مع أصلها العشرين، لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله. فإن باع المتاع قبل حول العشرين الريح، كأن باعه آخر الحول الأول، زكاها لحول، أي بعد ستة أشهر من مضي الحول الأول.

والأصح أن ولد العرّض من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخيل، وثمره كثمر الشجرة وأغصانها، وصوف الحيوان ووبره وشعره مال تجارة، لأنها جزء من الأم والشجر، والأصح أن حوله حول الأصل.

ويلاحظ أن عامل القراض (المضاربة) بناء على الأصح وهو أنه لا يملك الريح المشروط له بالظهور، بل بالقسمة، فعلى المالك (رب المال) عند تمام الحول

(١) أي يصير ناضاً، أي يتحول نقداً.

زكاة الجميع (رأس المال والربح) وتحسب الزكاة من الربح في الأصل إن أخرجها من مال القراض، والمذهب أن عامل القراض يلزمه زكاة حصته من الربح، ويبدأ حول حصته من تاريخ الظهور، ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، وعلى هذا يزكى الربح مرتين.

زكاة المعدن والركاز

المعدن هو المكان الذي خلقت فيه المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، ويطلق على المستخرج من هذه المعادن.

والركاز هو دفين الجاهلية إذا استخرج من معدن، أي من الأرض.

ولا زكاة في المعدن والركاز إلا الذهب والفضة، على المذهب الذي قطع به أصحاب الشافعي. فإذا استخرج ذلك من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج، وجب عليه في المعدن (الذهب والفضة) ربع عشره إذا بلغ الشيء نصاباً من غير اشتراط الحول فيه وفي الركاز على المذهب لأن الحول إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وكل منهما نماء في نفسه. ووجب في الركاز الخمس.

ودليل الوجوب في الركاز قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل في قرية: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس»^(٢). وهو قول الأئمة الآخرين وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، لعموم هذا الحديث. وأما زكاة المعدن (الذهب والفضة) فدليلها حديث بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة^(٣).

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٢) رواه الشافعي في مسنده وفي كتاب الأم، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، والقبليّة بفتح القاف والباء: موضع بين نخلة والمدينة، أو ناحية من قرية بين مكة والمدينة، يقال لها: القُرْع.

ولا يشترط الحول في زكاة المعدن والركاز، وإنما يشترط توافر النصاب على المذهب فيها.

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج، وتتابع العمل، ففي كل من المعدن والركاز الزكاة فوراً، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعد التصفية من الأوساخ. ففي معادن الذهب والفضة ربع العشر في الحال، وفي الركاز الخمس.

فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة، ضم ما يخرج بعد ذلك لما خرج قبله في إكمال النصاب.

وإن وجد المعدن في أرض الغير، فهو لصاحب الأرض.

وشرط الركاز أن يكون نقداً نصاباً من دفن الجاهلية في أرض موات أو في ملك أحياء من الموات، سواء وجد بالحفر أو بإظهار السيل أو بانهيار الأرض أو بغير ذلك، أو في قلاع عادية من دار الإسلام.

ويصرف خمس الركاز مصرف الزكاة على المذهب من غير اشتراط الحول، لأن الحول يراد للاستئناء، وهو كله نماء، ولا مشقة فيه غالباً، كما تقدم.

واشترط النصاب وكونه نقداً في المعدن والركاز لأنه مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قديراً ونوعاً على أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية قبل الإسلام.

أما لو كان الموجود عليه أمارات الإسلام، بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فلا يملكه الواجد بمجرد الأخذ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكة إن علمه وإلا عصي، فإن لم يعلم الواجد صاحبه، فالصحيح أنه لقطه، يعرفه الواجد سنة. وهذا حيث كان بيت المال منتظماً، أما في عصرنا فلا يدفع إلى الحكام الظلمة، لئلا يعينوهم على الفساد.

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي، فالأشهر الأظهر أنه لقطه تغليباً لحكم الإسلام.

أداء زكاة المال

الكلام في ذلك يتطلب بحث النية، والفورية، والتعجيل، والتأخير.

أما النية: فتجب عند إخراج الزكاة للخبر المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» والاعتبار فيها بالقلب كغيرها^(١)، فينوي المزكي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما، ولا يكفي: هذا فرض مالي، كما لا يكفي: هذا صدقة مالي أو صدقة المال في الأصح، لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع.

ولا يجب تعيين المال، ولو عيّن لم يقع عن غيره.

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه، لأن النية واجبة، وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه بالإخراج، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع، وعليه الضمان. ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره.

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين، في الأصح، لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله. والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين أيضاً للخروج من الخلاف.

ولو دفع المزكي الزكاة إلى السلطان، كفت النية عند الدفع إليه، وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين، لأنه نائبهم، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

فإن لم ينو المزكي لم يجزئ على الصحيح، حتى وإن نوى السلطان عند التوزيع؛ لأنه نائب المستحقين، والدفع إليهم بلا نية لا يجزئ، فكذا نائبهم.

والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته تكفي في الإجزاء ظاهراً وباطناً، لقيامه مقام الممتنع في النية. ومحل إلزام السلطان النية إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهراً.

وأما الفورية: أي دفع الزكاة على الفور^(٢):

(١) مغني المحتاج ١/٤١٣-٤١٥.

(٢) المرجع والمكان السابق.

فإن الشافعية قرروا أنه تجب الزكاة، أي أداؤها على الفور، لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، إذا تمكن من الأداء كسائر الواجبات، ولأن التكليف من دون التمكن تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم، وضمن إن تلف.

وللمزكي أن يؤدي الزكاة بنفسه، سواء زكاة المال الباطن (وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز) وكذا زكاة المال الظاهر (وهو الأنعام والعشور والمعدن) على الجديد.

وللمزكي التوكيل في إخراج الزكاة، لأنه حق مالي، فجاز التوكيل في أدائه، كديون الأدميين، وله صرف الزكاة إلى الإمام أو الساعي، لأنه نائب المستحقين، فجاز الدفع إليه، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات.

والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل من أداء المزكي الزكاة بنفسه أو وكيله إلى المستحقين، إلا أن يكون الإمام جائراً، فالأفضل أن يفرق المالك الزكاة بنفسه، لأنه على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل غيره.

وأما تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو تملك الحول^(١):

فالحكم عند الشافعية أنه لا يصح تعجيل الزكاة في مال حولي على ملك النصاب في الزكاة العينية^(٢)، كأن ملك مئة درهم، فعجل خمسة دراهم، لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول، لأنه لا يجزئ لفقد سبب وجوب الزكاة، وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، وتقديم الكفارة على اليمين.

أما الزكاة غير العينية وهي زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها، لأن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً تجارياً قيمته مئة، فعجل زكاة مئتين، وحال الحول، وهو يساوي ذلك، أجزاءه. ومثلها زكاة النقد يجوز فيها التعجيل لعام واحد.

ويجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول، ولا تُعجل لعامين في الأصح، ولا لأكثر، لأن التعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال

(١) المرجع السابق ٤١٥/١ وما بعدها.

(٢) أي التي تجب فيها الزكاة في عين المال مثل زكاة الماشية، وزكاة الزروع والثمار.

النصاب في الزكاة العينية. والخلاصة: يجوز تعجيل الزكاة في الحول قبل آخر الحول.

وللصائم تعجيل الفِطْرَة من أول ليلة في رمضان، لأنها وجبت بسببين وهما: الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز بالاتفاق، فالحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه.

والصحيح منع التعجيل قبل رمضان، لأنه تقديم على السببين.

والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار، ويجوز بعدهما.

وشرط أجزاء المُعَجَّل :

(١) أن يبقى المالك أهلاً للوجوب عليه إلى آخر الحول، وأن يبقى المال أيضاً إلى آخر الحول.

(٢) وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. ولا يضر غنى المستحق بالزكاة المعجلة، إما لكثرتها أو لتوالدها ودرّها أو التجارة فيها أو غير ذلك، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الأجزاء.

وإذا لم يقع المعجل زكاةً، استردّ المالك ما أعطى إن كان شرط الاسترداد لمانع من الموانع، والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط استردّ، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل، ولم يعلمه القابض، لم يسترد.

والأصح أنهما لو اختلفتا فيما يثبت حق الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند طروء مانع، أو ذكر التعجيل، أو علم القابض به على الأصح، صدّق القابض بيمينه، لأن الأصل عدم الاشتراط.

ومتى ثبت الحق في الاسترداد والمعجل تالف، وجب ضمانه. والأصح في المتقوم اعتبار قيمة المعجل يوم القبض، وأنه لو وجد ناقصاً في صفة كمرض أو هزال حدث قبل سبب الرد، فلا أرش (تعويض) له، لأنه حدث في ملكه،

فلا يضمّنه والأصح أنه لا يسترد الزيادة المنفصلة كلبن وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد، لأنها حدثت في ملكه.

وأما تأخير الزكاة بعد التمكن من الأداء فيوجب الضمان لها. (١)

أما لو تلف المال قبل التمكن من الأداء وبعد الحول، بلا تقصير، فلا ضمان، لعدم تقصيره. ولو تلف بعض المال بعد الحول وقبل التمكن، وبقي بعضه، فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي. وإن أتلف المالك المال بعد الحول وقبل التمكن، لم تسقط الزكاة.

والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها، لظاهر الأدلة.

ولو باع المال المالك بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها، فالأظهر بطلان البيع في قدر الزكاة، وصحته في الباقي.

وأما الدين المعطى لمدين فلا يمنع وجوب الزكاة كما تقدم بيانه. (٢)

لكن في المذهب الجديد إن كان الدين حالاً، وتعذر أخذه لإعسار وغيره كمطل أو غيبة مليء، ووجود فهو كالمال المنصوب تجب فيه الزكاة، لكن لا تدفع إلا بعد عودته، وأما إن تيسر أخذ الدين الحال من المدين بأن كان على مليء مقر حاضر، فتجب تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه، فهو كالمال المودع عند آخر.

وأما إن كان الدين مؤجلاً إلى وقت في المستقبل، فالمذهب أنه كمنصوب. ولا يمنع الدين على المالك من وجوب الزكاة في الأظهر، سواء كان حالاً أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة.

مصارف الزكاة

يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفِّ قُلُوبِهِمْ

(١) المرجع السابق ١/٤١٨-٤١٩.

(٢) المرجع نفسه ١/٤١٠.

وَفِي الرِّقَابِ وَالْقُرْمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٠﴾ [التوبة: ٦٠/٩] ^(١). لكل صنف ثمن الزكاة.

الصنف الأول - الفقراء: والفقير من لا يقدر على ما يكفيه، وعجز عن كسب يليق به، بأن لم يكن له مال أصلاً، أو له لكن لا يبلغ النصف من حاجته، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي، فإن شغله التعبد فليس بفقير. ويعطى لو كان له مال غائب بمسافة القصر. ولا يعطى إن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب، لغناه بالنفقة.

الصنف الثاني - المساكين: والمسكين من وجد عنده مالاً، لكنه لا يكفيه لمؤنته ومؤونة من تلزمه نفقته، ولكن يسد محلاً من حاجة بأن يكفي نصفها أو أكثر، كمن يجد ثلاثة أو أربعة وهو يحتاج إلى خمسة.

ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما، من عُدَّة يكتسب بها، أو مالٍ يتجر به على حسب ما يليق به، فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وهو ستون سنة، وهذا عند كثرة الزكاة، إما بأن فرَّق الإمام الزكاة أو رب المال، وكان المال كثيراً، فإن كان المفرَّق رب المال وهو قليل، فلكل صنف الثُّمن، من كفاية ما ذكر أم لا.

الصنف الثالث - العاملون: وهم الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة، ومنهم الساعي (المحصل) والكاتب (كاتب ما يعطيه أرباب الأموال) والحاشر (من يجمع أرباب الأموال) والقاسم (من يقسمها على أربابها) فيجعل للعاملين الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرتهم رُدَّ الفاضل على الباقيين، وإن كان أقل كَمَله من الزكاة. هذا إذا فرَّق الإمام الزكاة، فإن فرَّق المالك، قَسَم على سبعة وسقط نصيب العامل.

الصنف الرابع - المؤلفة قلوبهم: فإن كانوا كفاراً لم يعطوا من الزكاة شيئاً، وإن كانوا مسلمين أعطوا تأليفاً لهم حتى يقوى يقينهم.

والمؤلفة قلوبهم قوم أشرف (ذوو سيادة) يرجى حسن إسلامهم، أو إسلام

(١) كفاية الأخيار ١/٣٧٦-٣٨٨، شرح عمدة السالك: ص ٢٠٥-٢١١.

نظرائهم. أو كانوا يَجْبُونَ (يأخذون) الزكاة من مانعيها بسبب قريهم، أو كانوا يقاتلون عنا عدواً يُحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة.

الصف الخامس - الرقاب: وهم المكاتبون أسيادهم على أقساط ليتحرروا، فيعطون ما يؤقون لسادتهم إن لم يكن معهم ما يؤدون، ليعتقوا.

الصف السادس - الغارمون: وهم ثلاثة أقسام:

الأول: من يغرم لإصلاح ذات البين، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم (أي قتل) أو تسكين فتنة مال، بأن قامت فتنة وشر بين جماعتين بسبب قتل أو مال، فاستدان رجل مالاً ودفعه لتسكين الشرّ بينهم، يُدفع إليه مع الفقر دون الغنى، فيعطى ما يوفي به الدين إذا كان باقياً.

الثاني: من يستدين لنفقته ونفقة عياله، يدفع إليه مع الفقر دون الغنى.

الثالث: من يستدين لما ذكر أو غيره من المباح، ثم صرفه في معصية، وتاب، يدفع إليه في الأصح. ولكن لا يعطى إلا إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لم يعط.

الصف السابع - في سبيل الله: وهم المجاهدون الذين لم يكن لهم في الماضي حق في الديوان، بل هم متطوعون بالجهاد، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم من سلاح وفرس في الماضي، وسلاح ملائم في الحاضر، وكسوة ونفقة.

الصف الثامن - ابن السبيل: وهو المسافر المارّ في بلد الزكاة، أو المنشئ للسفر من بلد الزكاة في غير معصية، فيعطى نفقة ومركوباً مع الحاجة، حتى وإن كان له في بلده مال، فهو الآن فقير.

ومن كان فيه سببان كفقير وغرم، لم يعط إلا بأحدهما.

نقل الزكاة

فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال، فنقل الزكاة إلى غيرها حرام، ولم يجز نقلها، إلا أن يفرّق الإمام فله نقلها. ودليل التحريم قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترة في فقرائهم»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم.

وإن كان مال المزكي ببادية، أو فقدت الأصناف كلها ببلده، نُقِلَ الزكاة إلى أقرب بلد إليه.

المتسوية: ويجب التسوية بين الأصناف، لكل صنف الثمن إلا العامل فقد أجرته. فإن نُقِدَ صنف في بلد المزكي فرّق نصيبه على الباقيين، فيعطى لكل صنف السبع. وإن نُقِدَ صنفان فلكل صنف السدس، وهكذا.

فإن قَسَمَ المالك، وكان آحاد الصنف محصورين، أو قسم الإمام مطلقاً، وأمكن الاستيعاب لكثرة المال، وجب استيعابهم.

وإن قسم المالك وكان آحاد الصنف غير محصورين، فأقل ما يجوز أن يدفع هو ثلاثة من كل صنف، إلا العامل، فيجوز أن يكون واحداً.

ويندب للمزكي الصرف لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرِّجْمِ ثنتان: صدقة وصله»^(١).

ويندب للمالك أن يفرّق على قدر الحاجة، فيعطى من يحتاج إلى مئة مثلاً قدر نصف ما يحتاج إلى مئتين.

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

لا يجوز الدفع لخمسة وهم:

الغني بمال أو كسب، والعبد لأنه غني بنفقة مولاه، وبنو هاشم، وبنو المطلب لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٢). ووضع الحسن في فمه تمرّة، فنزعها رسول الله بلعابه وقال: «كخ كخ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات»^(٣).

ولا تجوز أيضاً لمن تلزم المزكي نفقته كزوجة وقريب باسم الفقراء والمساكين، لأنهم مستغنون بنفقتهم، وهذا هو الأصح.

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولا تدفع الزكاة لكافر، لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١).

دفع الزكاة في مقابل الدين

لو دفع المالك الزكاة لفقير، وشرط عليه أن يرد المدفوع عليه (أي الدافع) من دين له عليه، أو قال المالك: جعلت مالي في ذمتك زكاة، فخذها عنها لنفسك (لإبراء من الدين) لم يجز في الصورتين.

وإن دفع إلى فقير بنية أنه يقضيه منه (أي يؤديه له) أو قال: اقض مالي لأعطيكه زكاة، أو قال المديون: أعطني لأقضيكه، جاز. ولا يلزم الوفاء بالشرط الموعود به.

زكاة الفطر

ويقال: صدقة الفطر، لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً: زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْنِي فَطَرًا النَّاسَ عَلَيَّ﴾ [الروم: ٣٠/٣٠]. والمعنى أنها وجبت على الخلقة، تزكيةً للنفس، وتنمية لعملها.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وخبر أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٢).

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان. وأحكامها ما يأتي^(٣):

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواهما الشيخان.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٠١-٤٠٧.

تجب زكاة الفطر بأول ليلة العيد بغروب الشمس في الأظهر، وأن يكون المخرج مسلماً، وأن يكون ما يخرج فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن ثوب يليق به وبمن يمونه، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه.

وتجب على المخرج عن كل من في نفقته من المسلمين من زوجة وولد ومملوك، ولو مات بعد الغروب دون من ولد، ويسن ألا تؤخر عن صلاة العيد.

ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا رقيق. ومن بعضه حر وبعضه عبد يلزمه قسطه، أي بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على مالك الباقي.

وأحكام زكاة الفطر كأحكام زكاة المال في كل ما لم يذكر هنا، فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين، جاز.

قدرها

الواجب صاع^(١) سليم من العيب، من غالب قوت البلد. وإن قدر على بعضه فقط أخرجته.

تعجيلها

ويجوز إخراجها في رمضان. ويسن إخراجها نهاراً بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.

شرطها

يشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح. ولا فطرة على معسر وقت الوجوب بالإجماع، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر. ومن فضل عنه ما يخرج فموسر، لأن القوت لا بد منه.

ومن لزمه فطرتة لزمه فطرة من تلزمه نفقته، لكن لا يلزم المسلم فطرة

(١) الصاع (٢١٧٦ غ). وفي تقدير آخر (٢٧٥١ غ)، والأول مذهبا.

العبد والقريب والزوجة الكفار، ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه. ولو أعسر الزوج فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، ثم قال النووي: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة، ويستحب لها أن تخرج الفطرة عن نفسها. والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه. وأنه لو وجد بعض الصيعان قدّم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير.

جنس الفطرة

جنس صاع الفطرة القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه، كالبرّ والشعير والتمر والزبيب، وكذا الأقط في الأظهر، لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجب الصاع من غالب قوت البلد، والمراد بالبلد الإقليم أو القطر، لا القرية، بدليل قول الفقهاء في اختلاف مطالع القمر بحسب البلدان، أي الأقاليم.

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى، لأنه زاد خيراً، ولا عكس. والعبرة بزيادة الاقتيات في الأصح، فالبرّ خير من التمر والأرز. والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب.

وللمزكي أن يخرج عن نفسه من قوته، وعن قريبه أعلى منه.

ولا يبعث الصاع، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخيّر، والأفضل أشرفها، والواجب الحب السليم من العيوب، فلا يجزئ المسوّس، وإن كان يقاته، والمعيب.

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني لا الكبير، جاز لأنه يستقل بتمليكه، وله ولاية عليه. ولو أذن أجنبي لآخر بإخراج فطرته جاز، فإن لم يأذن لم يجزه قطعاً، لأنها عبادة مفتقرة إلى نية، فلا تسقط عن المكلف بغير إذن.

صدقة التطوع

هي سنة مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾

وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ [البقرة: ٢/٢٦١] ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٦٢﴾ [المنافقون: ٦٣/١٠] ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُمْضِعْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ [التغابن: ٦٤/١٧] ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٤/٣٩].

وقال ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً، كساه الله من خضر الجنة»^(١) أي من ثيابها الخضر.

أحكامها^(٢)

الأفضل الإسرار بصدقة التطوع لأنه ﷺ جعل من أخفى صدقته من السبعة الذين يظلمهم الله، بخلاف الزكاة، فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقاً، وكذا للمالك إلا في الأموال الباطنة.

وقد تحرم هذه الصدقة إذا علم من أخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب إعطائها للمضطر، وكان المال فاضلاً عن صاحبه.

والأفضل التصدق على القريب الأقرب من المحارم، وإن لزمته نفقتهم، ثم الزوج والزوجة، ثم الأبعد من الأقارب، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الجار.

والأفضل التصدق على العدو لتلافي عداوته، وعلى أهل الخير المحتاجين. وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان، ولا سيما العشر الأواخر وعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وفي الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة.

وعند الأمور المهمة كالجهاد. والكسوف والمرض وفي الحج، وبما يحبه، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّىٰ نُفِقُوا بِمَا نُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/٩٢].

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.

(٢) شرح الحضرمية: ص ١٠٨-١٠٩.

وأن تكون بطيب نفس وبشر، لما فيه من تكثير الأجر، وبالبسمة.
ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته،
وبما يحتاج إليه لوفاء دين لا يرجو له وفاء.

ويستحب بما فضل عن حاجته إذا لم يشق عليه الصبر على الضيق.
ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره. وتؤكد الصدقة بالماء والشاة
لشرب لبنها وهي المنيحة.

ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، والمن بالصدقة حرام، ويحبط أجرها
(ثوابها) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا
وَلَا أَذَى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٢/٢].

الفصل السادس

الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان: الأول - الصيام، والثاني - الاعتكاف

المبحث الأول - الصيام

تعريفه ومشروعيته، ووقت وجوبه، وشروط المكلف به، فرائض الصوم أو أركانه، شروط صحة الصوم، المفطرات وضابط المفطر وأعدار الفطر، سنن الصوم أو مستحباته، مكروهاته، ما يحرم صيامه، الفدية والكفارة ومقدار كل منهما، ما يتدب صومه أو التطوع وأنواعه^(١).

تعريف الصيام ومشروعيته ووقت وجوبه

الصيام أو الصوم لغة: هو الإمساك، وشرعاً: هو الإمساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه أو مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُئِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُئِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وخبر الصحيحين: «بني الإسلام على خمس... وذكر منها: وصوم رمضان».

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٢٠-٤٤٨، بجيرمي الخطيب ٢/ ٣٢٣-٣٥٣، كفاية الأخيار ١/ ٣٩٠-٤١٠، شرح عمدة السالك: ص ١١٢-٢٢٥، شرح الحضرمية: ص ١٠٩-١١٩، حاشية الشرقاوي ١/ ٤٠٣-٤٤٨.

وفرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ومن فضائل رمضان أنه ابتداء نزول القرآن فيه، وفي الحديث: «رمضان سيد الشهور»^(١) فرمضان أفضل الأشهر.

ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية مسلم عدل واحد^(٢) أو عدلين الهلال إذا شهد عند القاضي، وشرط الواحد صفة العدول، فلا تقبل شهادة عبد وامرأة. وإذا صمنا بعدل، ولم نر الهلال بعد ثلاثين أظفرتنا للعيد في الأصح، وإن كانت السماء مصحية، أي لا غيم فيها، لكمال عدد الشهر بحجة شرعية.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «إذا رأيتموه - أي الهلال - فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم^(٣) فاقدروا له» أو «فاقدروا له ثلاثين» أي أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر.

وإذا روي الهلال ببلد (إقليم) لزم حكمه البلد القريب كبغداد والكوفة وكذا البعيد بحسب اختلاف المطالع كالحجاز والعراق في الأصح كما قال النووي، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر (٨٩ كم) ولما روى مسلم عن كُريب قال: رأيت الهلال بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتة؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة. فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وبعبارة أخرى: إذا روي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعته.

واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً^(٤).

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بلفظ: «سيد الشهور شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة» (مجمع الزوائد ٣/١٤٠) لكن فيه انقطاع.

(٢) بدليل ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال، فصام، وأمر الناس بصيامه».

(٣) أي حال بينكم وبينه غيم.

(٤) الأربعة بُرْد: ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، أي حوالي ١٣٣ كم، والفرسخ ٥٥٤٤ م.

وإذا لم نوجب على أهل البلد البعيد الصوم، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالأصح أنه يجب عليه أن يوافقهم في آخر الصوم، وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم.
ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوماً.
ومن أصبح معيّداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة، أهلها صيام، فالأصح أنه يمسك بقية اليوم.

شروط التكليف بالصوم (شروط الوجوب)

يشترط فيمن يجب عليه صوم رمضان: العقل، والبلوغ، والإسلام، والإطاقة. فلا يجب على المجنون والصبي لرفع القلم عنهما، ولا على الكافر الأصلي أثناء كفره في حكم الدنيا كالصلاة، وإنما يجب عليه الدخول في الإسلام، ثم يصوم حتى يصح صومه. ولا يجب على العاجز بنحو هرم، أو مرض شاق.
ويؤمر (أي يجب توجيه الأمر) بالصوم كالصلاة، الصبي لسبع سنين، ويضرب على تركه لعشر سنين إن أطاقه.

فرائض الصوم وأركانه

أركان الصوم ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات.
وجعل صاحب كفاية الأخيار (تقي الدين الحصني) فرائض الصوم خمسة أشياء: النية، والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء، ومعرفة طرفي النهار.

أما النية فلخبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة، لأن كل يوم عبادة مستقلة، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً (تبييت النية)^(١). ولا يضر

(١) للحديث الصحيح: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، وقال عه السيوطي: حسن.

النوم والأكل والجماع بعد النية، قبل طلوع الفجر. ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح نيته، لاشتراط التبييت. وأكمل النية: «أن ينوي صوم غد عن أداء فرض هذه السنة لله تعالى». ونية الأداء والقضاء سنة ويكفيه أن يخطر بباله الصوم، أو يتسحر ليتقوى على الصوم، وخطر بباله ذلك.

والإمساك عن المفطرات الثلاث ومنها الأكل والشرب وإن قل كسمسمة عند العمد، أو ما في معنى الأكل كالدواء والدخان ركن أيضاً. وكذلك تعمّد القيء (وهو الاستفراغ) فمن تقياً عمداً أفطر، أما إن غلبه القيء فلا يفطر لقوله ﷺ: «من دَرَعَه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١).

وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، فلو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه، أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر، فيلزمه القضاء. وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه، لزمه القضاء. ولو غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه، جاز الأكل على الصحيح، والأحوط للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس.

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم سبعة شروط هي:

الأول - النية لكل يوم. ويجب كما تقدم التبييت في الفرض، دون النفل، ففي النفل تجزئه نيته قبل الزوال، لما صح أنه ﷺ قال لعائشة: «هل عندكم من غداء؟» فقالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم».

ويجب تعيين المنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة، ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، أو مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض. والتعيين في غير الفرض لحيازة الثواب المخصوص، لا أن الصحة متوقفة عليه.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. ودَرَعَه: غلبه.

وذلك دون نية الفرضية في صوم الفرض، فإنها لا تجب، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن الصلاة المعادة وإن كانت جمعة هي نفل.

الثاني - الإمساك عن الجماع عمداً، وعن الاستمناء، وقد تقدم بيانه.

الثالث - الإمساك عن الاستقاء، ولا يضر تقيؤه بغير اختياره.

الرابع - الإمساك عن دخول عين (شيء مادي) جوفاً كباطن الأذن والإحليل، بشرط دخوله من منفذ مفتوح (والمنافذ: الفم والأنف والأذن، والإحليل أو القبل، والدُّبر) وما يسمى جوفاً وهو باطن الدماغ والبطن والأمعاء (المصارين) والمثانة (مجمع البول) ومأمومة الرأس أو جائفة البطن ونحوهما. ولا يضر تسرب المسام بالدهن والكحل وقطرة العين، والاعتكاف.

فإن أكل أو شرب ناسياً أو مكرها على الأكل أو جاهلاً بأن ذلك مفطر قليلاً أو كثيراً لم يفطر، لعموم خبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١). ولكن لا يعذر الجاهل هنا إلا إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

ولا يفطر بغبار الطريق، ولا بغريلة نحو الدقيق، ولا بالشم، والطعم بالذوق إلى حلقة، ولا بدخول ذبابة في جوفه، وإن تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك، ولعسر تجنبه، ولا ببلع الريق الطاهر الخالص الناشئ من الفم، وإن أخرجه على لسانه، لعسر التحرز عنه. وفتح الفم بأن يكون بحكم العادة، لا من أجل ابتلاع ما ذكر، كما سيتبين في المفطرات، فإن تعمد ابتلاع رائحة شواء مثلاً، بطل صومه، لأنه يشترط كون الواصل بقصد. ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان إن قدر على إلقائه، لقدرته على مَجِّه، وبالنخامة أيضاً، وبوصول ماء المضمضة والاستنشاق الجوف، إن بالغ في ذلك، ما لم يكن هناك نجاسة في الفم والأنف وبالغ لتطهيرها، فسبق الماء إلى جوفه، لم يفطر، لوجوب ذلك عليه.

(١) رواه الطبراني عن ثوبان، وهو صحيح.

ويفطر في غير حال المبالغة من مضمضة واستنشاق إن كان ذلك لتبرد أو في مرة رابعة لعدم المشروعية فيها، أو حال العبث لأنه غير مأمور به، أو إذا أكل باجتهاده وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس.

الخامس والسادس والسابع - وجود الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس، وتوافر العقل، في جميع النهار في الحالات الثلاث المذكورة، فمتى ارتد أو حاضت المرأة أو نُفست أو ولدت أو جُن في لحظة من النهار، بطل الصوم كالصلاة.

ولا يضر الإغماء والسكر الذي يتعدَّ به^(١)، إن أفاق لحظة من النهار.

ولا يصح صوم العيدين، ولا أيام التشريق، ولا النصف الأخير من شعبان إلا إن كان متابعاً لِرُؤد بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين، فصادف ما بعد النصف، أو كان من أجل قضاء ما فاته من نفل أو فرض، أو كفارة، أو وصل صوم ما بعد النصف من شعبان بما قبله.

المفطرات وضابطها

ضابط المفطرات أن الصائم يفطر بكل عين (ذات لا ریح) وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد، مع ذُكْر (تذكر) الصوم. وشرط الباطن أن يكون جوفاً، وإن كان لا يتحول، وهذا هو الصحيح، حتى إنه لو قطر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قسَّةً فيها أو أصبعاً أفطر، أو حشا في ذُكْره أو دُبْره أو في قُبَل المرأة قطناً، أفطر على الأصح، لكنه لا يفطر بالاكتحال أو القطرة، وإن وجد طعمها في الحلق، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف.

وعليه يفطر بما يأتي:

١- الأكل والشرب وإن قل كسمسة عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، أو ما لا يؤكل كحصاة إن وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس.

(١) بأن جهل كون الشيء مسكراً.

٢- وصول شيء إلى الجوف من طعنة أو دواء، أو وصول شيء من العين إلى الجوف، ولا يضر الإحساس بطعم القطرة في الحلقوم. والجوف باطن الدماغ أو البطن والأمعاء، كوصول شيء من جائفة للبطن، أو مأمومة للرأس ونحوهما، لأنهما جوف محيل.

٣- تعمد القيء (الاستقاءة)، لا إن غلبه القيء.

٤- ابتلاع النخامة النازلة من الدماغ، بأن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت لتقصيره. ولكن لا يفطر ببلع الريق إلا إن كان مصحوباً بدم أو صبغة خيط مثلاً.

٥- وصول شيء من المضمضة أو الاستنشاق في حال المبالغة بالماء، أو سبق الماء إلى الجوف عند غسل النجاسة.

٦- ٧- الجماع (أي الوطء في الفرج) أو الإنزال (الاستمناء) بسبب مباشرة باليد أو لمس المرأة أو غيرها أو قبلة ومضاجعة، فإن لم يباشر بأن أنزل بالفكر أو الاحتلام أو النظر بشهوة، فلا يفطر بذلك، وتكره القبلة كراهة تحريم لمن حرك شهوته في الأصح.

٨- الحيض أو النفاس، لأنه مانع من صحة الصوم، وكذلك لو ولدت المرأة ولداً جافاً، بطل صومها، لوجوب الغسل عليها بذلك.

٩- الحقنة من أحد السبيلين، أو إدخال شيء في الإحليل أو المهبل أو الاستعاط بالأنف.

١٠- طرود الجنون، للخروج عن أهلية العبادة. أما الإغماء فلا يضر إن أفاق في لحظة من النهار.

١١- طرود الردة، لما تقدم في الجنون.

فإن فعل جميع ذلك المذكور ناسياً للصوم، أو جاهلاً بتحريم تناول المفطرات أو مكرهاً على شيء من ذلك، أو غلبه القيء، أو أنزل باحتلام في النوم، أو عن تفكر في حسن المرأة فأنزل، أو نظر إلى امرأة، أو نزل جوفه ماء بمضمضة أو استنشاق بلا مبالغة في الماء، أو جرى الريق بما بقي من الطعام فيما بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجّه، أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً، أو أخرجه على لسانه

ثم رده وبلعه، أو اقتلع نخامة من باطنها، وطرحها، أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه، أو كان مجامعاً، فنزع عضوه في الحال، أو نام جميع النهار، أو أغمى عليه فيه وأفاق لحظة منه، لم يضره جميع ما ذكر، وصح صومه.

وإذا أكل معتقداً أن الوقت ليل، فبان أنه نهار، أو أكل ظاناً حدوث الغروب، واستمر الإشكال (أي لم يظهر الأمر) في الحالة الثانية وجب القضاء، لأن الأصل بقاء النهار.

وأما إن ظن أن الفجر لم يطلع واستمر الإشكال، فلا قضاء، لأن الأصل بقاء الليل.

ولا يضر وصول الدُّهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال، وإن وجد طعمه في الحلق، لأن الواصل إليه من المسام، روى البيهقي أنه «كان يكتحل بالإممد وهو صائم».

والشرط وصول الشيء إلى الجوف بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، أو غريلة الدقيق، لم يفطر.

ولا يفطر ببلع الريق من المكان الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان. أما لو خرج الريق عن الفم، ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده وابتلعه، أو بلّ خيطاً بريقه ورده إلى فمه، وعليه رطوبة منفصلة وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره الطاهر كطعم صبغة خيط تغير به ريقه، أو ابتلعه متنجساً بشيء، أفطر. لكن لو جمع ريقه ضمن فمه، ولو بنحو مصطكى (علكة)، فابتلعه، لم يفطر في الأصح.

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فالمذهب أنه إن بالغ أفطر، وإلا فلا، كما تقدم.

ولا يفطر بالفصد والحجامة، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين كمعاينة الغروب، ويحل الأكل بالاجتهاد بورد أو غيره في الأصح، كوقت الصلاة. ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل أو شك في بقائه.

ولو أكل باجتهاد أولاً (أول النهار) أو آخراً (آخر النهار)، وبان الغلط، بطل صومه. ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه، وكذا لو كان مجامعاً فنزع

في الحال لا يفطر، فإن مكث في الجماع بطل صومه، لأن النزح ترك الجماع^(١).
وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء، فإنه لو أدخل طرف أصبعه دبره، بطل صومه،
وكذا حكم فرج المرأة. ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه،
أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً أو نحوه، فوصل إلى الباطن، بطل صومه^(٢).

أعذار الفطر في رمضان أو ما يبيح الفطر شرعاً

يعذر الإنسان بالفطر لعذر شرعي مقبول بالأعذار الآتية:

- ١- المرض الذي يبيح التيمم، وهو الذي يشق معه الصوم مشقة ظاهرة، أو أن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] أي فأفطر فعليه قضاء ما أفطر.
- ٢- الخوف من الهلاك بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته، بل يلزمه الفطر، لأن الإضرار بالنفس حرام.
- ٣- غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الضرر من الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].
- ٤- السفر الطويل المباح، للآية السابقة، لكن لا يفطر إن طرأ السفر بعد الفجر، تغليباً لحال الحضر، بخلاف حدوث المرض، لوجود المحرج له بلا اختيار. أما إن كان سفره قبل الفجر فله الفطر، وإن نوى ليلاً، فقد صح أنه ﷺ أفطر بعد العصر في سفره بقدر ماء، لما قيل له: إن الناس يشق عليهم الصوم. والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، ويحمل على حال الضرر قوله ﷺ في الخبر السابق لما أفطر، فبلغه أن أناساً صاموا: «أولئك العصاة». وإذا بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو شفي المريض، وهم صائمون، حرم الفطر، وإلا (لم يكونوا صائمين) استحباب الإمساك.

(١) التكرار مع ما سبق لضرورة التوضيح وإزالة اللبس بعد الإجمال.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٥٥-٥٩/٢.

وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن منه، فإن مرض أو مات قبل حلول رمضان آخر، فلا فدية عليه، لعدم تمكنه، وذلك إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي، فلا قضاء على الأولين لرفع القلم عنهما، ولا على الكافر ترغيباً له في الإسلام.

وعليه يجب القضاء على المريض، والمسافر، والمرتد، والحائض والنفساء، والمغمى عليه، والسكران، للنص في المريض والمسافر، وللقياس على الباقي.

ويستحب موالة القضاء والمبادرة به، وتجب المبادرة والموالة إن أفطر بغير عذر، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مدّ طعام، فإن أخر رمضانين فمدان، وهكذا يتكرر بتكرر السنين.

ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية، والمتعدي بفطره، كما يجب عليهما القضاء. وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان يجب قضاؤه على الفور على المعتمد.

سنن الصوم أو مستحباته

يستحب في الصوم أو يسن أشياء كثيرة، منها:

١- تعجيل الفطر عند تحقق الغروب لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) ويكره له التأخير إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة لما رواه ابن حبان في صحيحه: «إن تأخير السحور من سنن المرسلين» وروى الإمام أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور».

٢- وأن يكون الفطر بثلاث رطبات أو تمرات، للخبر الصحيح: «أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(١) رواه الشيخان، وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» دل على أن تعجيل الفطر أحب إلى الله تعالى من تأخيره.

فإن عجز فبتمره، فإن عجز فالماء.

٣- وأن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» للاتباع.

٤- وتفطير صائمين ولو على تمر أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم لما صح من قوله ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء». ويستحب أن يأكل معهم، لأنه أليق بالتواضع، وأبلغ في جبر القلب.

٥- ويستحب السحور بالإجماع وتأخير ما لم يقع شك لخبر الصحيحين: «تسحروا فإن في السحور^(١) بركة^(٢)». وفي صحيح ابن حبان: «تسحروا ولو بجرعة ماء» وصح أيضاً: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيولة النهار على قيام الليل». وظاهر الأمر وجوب التسحر، ولكنه صرف عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه. ويحصل التسحر بقليل الأكل وبالماء.

٦- ويستحب الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة.

٧- ويسن ترك الهَجْر^(٣) من الكلام. وكذا بالتأكيد ترك الكذب والغيبة وسائر المحرمات، ففي صحيح البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وروى الحاكم^(٤): «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر».

ويحرم إعانة الظالم وأخذ الأموال بالباطل، وتكره معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، ويحرم تعاطي جميع المحرمات، ومجالسة الفسقة.

(١) السحور: اسم لما يتسحر به، وروي بالضم على أنه مصدر.

(٢) وزاد أحمد من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه»، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٣) أي الفحش، فهو يحبط الثواب.

(٤) وقال: إنه على شرط البخاري.

٨- وترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشوم كشم الرياحان والبخور والعطور. ويكره له ذلك كدخول الحمام، وقال ابن النقيب المصري في عمدة السالك: لا يكره كحل واستحمام أي اغتسال. فإن شاتمته أحد تذكر أنه صائم.

٩- ويسن ترك الحجامة خشية وصول شيء من الدم إلى جوف الحاجم، وترك المضغ للبان أو غيره إذا لم ينفصل شيء من الممضوغ ويصل الجوف، فحينئذ يحرم ويفطر. ويحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال.

ويكره السواك بعد الزوال إلى الغروب للخبر الصحيح: «لخُلوْف^(١)» فم الصائم يوم القيامة أفضل - أو أطيب - عند الله من ريح المسك» واختص بما بعد الزوال، لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام، ويعدّه من أثر العبادة. ومعنى أطيبته عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به.

١٠- ويستحب في رمضان التوسعة على العيال، والإحسان إلى الأرحام والجيران، وإكثار الصدقة، وتلاوة القرآن، ومدارسته، وهي أن يقرأ على غيره، وغيره يقرأ عليه، لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقي النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن» وخبر الصحيحين أيضاً: أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وذلك لدفع حاجة المحتاجين وتفرغ قلوب الصائمين والعبّاد للعبادة.

ويسن إكثار الاعتكاف^(٢) ولا سيما العشر الأواخر من رمضان، لأن فيها ليلة القدر، ويسن أن يقول فيها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» لما صح أنه ﷺ أمر عائشة بقول ذلك إن وافقتها.

ويندب أن يكتم ليلة القدر إذا رآها، ويحييها، ويحيي يومها كليتها.

ويحرم الوصال في الصوم، للنهي عنه في الصحيحين، وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً، منعاً من التعرض للضعف.

(١) بضم الخاء، أي التغير.

(٢) أي المكث في المسجد ولو ساعة.

مكروهات الصيام وما يحرم منه

يكره ترك أي سنة من السنن السابقة، ويكره ذوق الطعام، والسواك بعد الزوال. ويكره لكل أحد صوم يوم إلى الليل. ويكره صوم الشك^(١) إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله. والأصح أنه يحرم صوم الشك تطوعاً بلا سبب، وكذا يحرم صومه تحريماً لأجل رمضان، لقوله ﷺ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم»^(٢). ولو صام يوم الشك لم يصح، قياساً على صوم يوم العيد، بجامع التحريم.

فلا يصح صوم يوم الشك عن رمضان، أو نذر وقضاء.

ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح إلا أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً، بأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، لقوله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه»^(٣). ويستثنى أيضاً ما وصله بما قبله؛ لأنه بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان.

ويحرم صيام خمسة أيام: العيدين، وأيام التشريق الثلاثة، ولا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك، وهو آثم، لأن نفس العبادة عين للمعصية. وورد في الصحيحين: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

ويحرم أيضاً صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن النبي ﷺ «نهى عن صيامها»^(٤)، وفي صحيح مسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى».

(١) وهو أن يتحدث بالرؤية من لا يثبت بقوله من فسقة ونسوة يوم الثلاثاء من شعبان، وإلا فليس بيوم شك.

(٢) رواه البخاري تعليقاً، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٣) رواه الشيخان: «ولا تَقَدِّمُوا» هو بفتح التاء، لأنه مضارع أصله تتقدموا، ولكن حذف منه إحدى التاءين.

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فدية الصوم الواجب

تجب الفدية عن الصوم الواجب في خمسة أحوال:

١- يجب مدُّ^(١) من غالب قوت البلد، ويصرف إلى الفقراء والمساكين لكل يوم، يخرج من تركة من مات، وعليه صوم شيء من رمضان أو غيره من نذر أو كفارة بعد التمكن من القضاء أو التعدي بفطره. والأظهر العمل بالمذهب القديم أن المسلم إذا مات بعد التمكن من القضاء فلولي الميت (وهو كل قريب، على المختار) أن يصوم عنه من غير تقديم مدِّ الطعام، لخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». وفي حالة عدم إمكان القضاء لا فدية ولا قضاء ولا إثم لعدم تقصيره.

ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، وكذا بإذن الميت، بأن أوصى به، سواء أكان بأجرة أم لا، قياساً على الحج، وليس للأجنبي في الأصح أن يصوم مستقلاً من غير إذن الولي.

لكن لو مات الشخص، وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعل ذلك عنه، ولا فدية له، لعدم ورودها.

٢- ويجب المدُّ أيضاً على من لا يقدر على الصوم لهمم أو مرض لا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] أي لا يطيقونه، أو يتحملونه بمشقة شديدة. والفدية هنا واجبة ابتداء، لا بدلاً عن الصوم، فلو أخرجت عن السنة الأولى التي لم يصم فيها، لم يلزمه للتأخير شيء، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته، على ما بحثه النووي رحمه الله.

٣- ويجب المدُّ أيضاً على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، مع وجوب القضاء أيضاً، لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]: أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ، والناسخ له قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والذي عليه أكثر العلماء عدم نسخ الآية، وتأويلها كما تقدم: لا يطيقونه.

(١) المد: ٦٧٥ غ.

أما إذا خافت الحامل على نفسها، فيجب القضاء عليها بلا فدية.

٤- ويلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ آدمي أو حيوان مشرف على الهلاك بغرق أو غيره، بجامع الإفطار، فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره. ولا يجب الفطر لتخليص مال.

٥- وتجب الفدية لكل يوم على من أخر قضاء رمضان أو شيئاً منه إلى رمضان آخر بغير عذر، بأن أمكنه القضاء في تلك السنة، لخلوه عن سفر ومرض، لخبر فيه ضعيف، لكنه تأيد بإفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، كما قال المارودي، ويأثم بهذا التأخير، كما ذكر في المجموع للنووي.

والأصح تكرر المدّ بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل. والأصح أنه لو أخر القضاء مع إمكانه، فمات، أخرج من تركته لكل يوم مدّان: مد للفوات ومد للتأخير.

ومصرف الفدية كما تقدم للفقراء والمساكين، وله صرف أمداد لشخص واحد. وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها بجامع أن كلاً منهما طعام واجب شرعاً.

ومن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر، فعليه فدية التأخير، ويجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني في الأصح، كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرّم (أي بسبب كون اليمين في معصية) ويحرم التأخير. ولا شيء في تأخير الفدية على الهرم، ولا الزّمن، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه، إذا أخروها عن السنة الأولى.

وليس لهؤلاء ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجل أحد من هؤلاء فدية يوم فقط، فإنه يجوز التعجيل قبل ذلك اليوم أو قبل ليلته.^(١)

(١) مغني المحتاج ١/٤٤٢.

أنواع الفدية: ثلاثة^(١)

النوع الأول: يجب مد لإفطار من صوم رمضان للخوف على الولد في حمل أو رضاع، أو كِبَر، وتأخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر، وإزالة شعرة واحدة أو بعضها، وتقليم ظفر في الإحرام، وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر أو ترك رمي حصاة من الجمار، وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده إذا كانت قيمته قيمة المد، وغير ذلك كموت من عليه صوم يوم، فيخرج عنه مد.

النوع الثاني: يجب مدان لإزالة شعرتين أو ظفرين في الإحرام، وقتل صيد حرمي أو في الإحرام، وقطع شجرة حرمية، وقيمة كل منها قيمة المدين، وغيرهما كترك مبيت ليلتين من ليالي منى، أو رمي حصاتين من الجمار.

النوع الثالث: يجب دم لقتل صيد حرمي أو في الإحرام، ووطء مُحَرَّم بعد إفساد الإحرام بالوطء الأول، أو بعد التحلل الأول، وإزالة شعرات (ثلاث فأكثر) دفعة واحدة، وتقليم أظفار كذلك، وتطيب، ولبس وترك إحرام من الميقات، أو ترك مبيت ليالي منى، أو ترك مبيت مزدلفة، وقطع شجرة حرمية، وتمتع وقران إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام، وفوات نسك وإحصار وإفساد إحرام بوطء وتدهن شعر في الإحرام.

موجب كفارة الصوم

تجب الكفارة مع التعزير كما قال البغوي، على كل مكلف ذكر في حالة واحدة هي إفساد صوم يوم من رمضان بالجماع الذي يأنم به بسبب الصوم، من غير شبهة، ولو في دبر، وبهيمة، لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب ١/ ٤١٠-٤١٩.

متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعَرَقٍ^(١) فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»، فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتئها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلِكَ» وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين». وإطعامه أهله خصوصية له.

ولا تجب الكفارة على المرأة الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء، وإن فسد صومهما بالجماع. ولا على من جامع ناسياً، أو مكرهاً، ولا على من أفسد صوم غير رمضان، ولا على من أفطر بغير الجماع، ولا على المسافر والمريض جامع بنية الترخص، وإن زنيا، ولا على من ظن بقاء الليل، فتبين أنه نهار، ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً، وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح بطلان صومه، ولا على من زنى ناسياً للصوم، لأنه لم يَأْثَمَ بسبب الصوم.

نوعها

ونوع هذه الكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخلُّ بالعمل. فإن لم يجد الرقبة كما في عصرنا أو لم يجد ثمنها، صام شهرين متتابعين. فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مداً من طعام غالب قوت البلد. فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته إلى المقدرة، على الأظهر، فإن قدر على خصلة فعلها.

سقوطها

وتسقط الكفارة بطرود الجنون والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر، ولا بالإعسار، ولكل يوم يفسده كفارة.

فحدوث السفر بعد الجماع، والمرض لا يسقط الكفارة.

(١) هو الزُّنْبِيل، أي القفة أو المِكْتَل.

(٢) أي جبلها.

والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة^(١)، لأن حرارة الصوم، وشدة الشهوة قد يفيضان به إلى الوقاع. والأصح أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته على عياله (أهله). وأما قصة الحديث للأعرابي فهو أن النبي ﷺ صرف له ذلك تطوعاً، حيث ملكه التمر وأمره بالتصدق به، أو أنه لما أخبره بفقره صرف له صدقة. وكفارة واحدة تجزئ عن الزوج والزوجة.

وجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء (وهو تغييب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدتها، وإن لم ينزل) وخرج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب. حتى وإن وطئ بعده أو معه. وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم. ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره، فلا كفارة عليه، لعدم الفعل منه.^(٢) وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد في أكثر من يوم، فمن جامع في يومين لزمته كفارتان.

أنواع الكفارات

الكفارة أربعة أنواع هي: كفارة ظهار، وكفارة قتل، وكفارة جماع نهار عمدًا، وكفارة يمين، وخصال الثلاثة الأول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة، وواجب الثلاث الأول إعتاق رقبة مؤمنة، فإن عجز وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز وجب إطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد طعام. إلا القتل فلا إطعام فيه، وواجب الأخيرة - وهي كفارة اليمين - إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد، أو كسوتهم مما يعتاد لبسه، أو تحرير رقبة مؤمنة، عملاً بحمل المطلق على المقيد، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة لإطلاق الآية.

صوم التطوع

التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات. قال تعالى: ﴿مَنْ

(١) شدة الحاجة إلى الوطء.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٣٠٦/١.

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ» [البقرة: ١٨٤/٢] ويطلق عليه في الصلاة بالنفل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩/١٧].

والصوم من أفضل العبادات، ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» وفي الحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) أي إن الله تعالى يدخل بالصوم الجنة، لأن خصماء المرء يوم القيامة يتعلقون بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، كما قال سفيان بن عيينة، لكنه قول مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» ثم ذكر «أنه أتى برجل يوم القيامة، وقد ظلم هذا، وسفك دم هذا، وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا، إلى أن قال: وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظالم.

وصوم التطوع ثلاثة أقسام

الأول - ما يتكرر بتكرر السنين، وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج وغير المسافر، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء (وهو عاشر المحرم وتاسعه) للخبر الصحيح في يوم عرفة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٢) وهو أفضل الأيام لخبر مسلم أيضاً: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة»^(٣).

وصوم أيام ذي الحجة، لحديث ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر -» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، واللفظ هنا للبخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) وأما حديث «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر.

(٤) رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، والطبراني في الكبير بإسناد جيد.

وصوم تاسوعاء وعاشوراء للخبر الصحيح: «صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله ﷺ.

وصوم الحادي عشر من المحرم، لخبر فيه رواه أحمد.

وصوم ست من شوال لمن صام رمضان، لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»^(١). وروى النسائي خبر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضاً.

ويسن توالي صوم هذه الست واتصالها بالعيد، مبادرة بالعبادة.

الثاني - ما يتكرر بتكرر الشهور، وهي الأيام البيض أي ليالي الأيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر وتاليه من كل شهر قمري، للأمر بصومها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان. وكذا الأيام السود^(٢) أي ليالي الأيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه. لكن عند نقض الشهر يعوض عنه أول الشهر، لأن ليلته كلها سوداء، ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده.

الثالث - ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو الاثنين والخميس، لأنه ﷺ كان يصومهما، وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٣) أي تعرض على الله.

ويسن صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وكذا صوم شعبان، لما صح أنه ﷺ كان يصوم غالبه.

وأفضلها المحرم، ثم باقي الحُرْم، ثم بعد الحرم شعبان، لأنه ﷺ كان يصوم أكثره، بل لم يستكمل شهراً مما عدا رمضان غيره. وخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب».

(١) رواه مسلم.

(٢) وصفت بالسواد مجازاً لبدء غياب القمر.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

ويكره أفراد الجمعة والسبت والأحد، لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(١) ولخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢) ولأن المجموع لا يعظمه أحد. وقيس بالسبت الأحد، لأن اليهود تعظم الأول، والنصارى تعظم الثاني.

ومع ذلك أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم، لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو تفويت حق واجب أو مستحب، لخبر البخاري، أنه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا. فقال سلمان: «يا أبا الدرداء، إن لريك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه» فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان، أو صدق سلمان.

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة تطوع، فله قطعهما، لقوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٣)، وأما الصلاة فقياساً على الصوم، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة، كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسيبحات عقب الصلاة، ولثلا يغير الشروع حكم المشروع فيه. أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بالجماع. والخلاصة: من تلبس بتطوع غير حج وعمرة فله قطعه.

ولكن يكره الخروج من التطوع بغير عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

فإن كان هناك عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مُضيف منه أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب، لخبر: «وإن لزورك عليك حقاً» أي لزيارتك، وخبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١).

ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان قضاؤه على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدى بالفطر، لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

ومثل التعدي: ما لو ضاق وقته، بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فإنه يجب القضاء على الفور، سواء أفات بعذر أم لا. وقضاء يوم الشك - كما تقدم - على الفور.

المبحث الثاني - الاعتكاف

تعريفه ومشروعيته، وحكمه وشروطه، ومبطلاته، وحكم نذر الاعتكاف.^(٢)

تعريف الاعتكاف ومشروعيته

الاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء وملازمته خيراً كان أو شراً، وشرعاً: اللبث أو المكث في المسجد من شخص مخصوص، بنية.

وهو مشروع بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا فِرْعَانَ وَنَسُوا عَنكَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] وقوله سبحانه: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢].

ومشروع أيضاً بالسنة الثابتة كخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه، حتى توفاه الله تعالى» ثم اعتكف

(١) رواهما الشيخان.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٤٩-٤٥٨، بجيرمي الخطيب ٢/٣٥٣-٣٦٢، كفاية الأخيار ١/٤١١-٤١٥، شرح عمدة السالك: ص ٢٢٥-٢٢٧، شرح الحضرمية: ص ١١٩-١٢٠، حاشية الشرفاوي على التحفة ١/٤٤٨-٤٥٩.

أزواجه من بعده، وهو من الشرائع القديمة، كما في مطلع الآية الثانية المتقدمة: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢] الآية.

وأجمع العلماء على مشروعيتها. وأقل الاعتكاف لبث وإن قل بشرط النية، فيسن لكل داخل إلى المسجد أن يقول: «نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه».

حكمه

هو سنة أو مستحب في كل وقت، في رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلة، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره، من أجل طلب ليلة القدر، فيحییها بالصلاة والقراءة (التلاوة) وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣/٩٧] أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وليلة القدر محصورة في العشر الأخير من رمضان، في رأي جمهور العلماء في الليالي الأحادية أو الفردية، ومال الإمام الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة، جمعاً بين الأدلة. والراجح لدى أكثر العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى^(١) رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرها في السبع الأواخر». وقال ابن عباس وأبي: «هي ليلة سبع وعشرين»^(٢).

وروى أبو داود مرفوعاً عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين»^(٣).

(١) أظن.

(٢) أي توافقت.

(٣) قال ابن حجر في بلوغ المرام: والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع.

وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر من رمضان. ومذهب أكثر أهل العلم أنها في ليلة السابع والعشرين.^(١)

وقال المزني وابن خزيمة: إنها متقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث، قال في الروضة، وهو قوي في المجموع: إنه الظاهر المختار، لكن المذهب الأول رأي انحصارها في العشر الأخير وأنها تلزم ليلة واحدة بعينها لا تنتقل.

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثروا اجتهادهم في كل سنة ويطلبونها في جميعها، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها ييضاء ليس فيها كثير شعاع.

ويُكثَرُ في ليلة القدر قول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

شروط الاعتكاف

شروطه سبعة:

الإسلام، والعقل والصحو، والنقاء عن الحيض والنفاس، وألا يكون جنباً، وأن يمكث مدة أكثر من طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد، والجامع أولى، وأن ينوي الاعتكاف، فلا يصح من غير المسلم، والمجنون، والحائض والنفساء والجنب، واللبث مدة تسيحة، ولا في المنزل، والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً، أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه.

وتجب نية الفرضية إن نذر، ويجدد النية بالخروج من المسجد إن لم ينو الرجوع. وإن قدر الاعتكاف بمدة مطلقة كيوم أو شهر، جدد النية وجوباً إذا عاد، وإن خرج غير عازم على العود، لغير قضاء الحاجة، أما إن خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو إخراج ريح، فإن اعتكافه لا ينقطع، لأن ذلك لا بد منه كالمستثنى عند النية.

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٠.

وإن كان الاعتكاف متتابعاً، جدد النية إن خرج لما يقطع التتابع.
وإن عين في الاعتكاف في نذره مسجداً، فله أن يعتكف في غيره إلا المساجد
الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى) فيتعين كل واحد
منها عند التعيين، لكن يقوم المسجد الحرام مقامها، ولا عكس، ويقوم مسجد
المدينة مقام الأقصى ولا عكس.
ويحرم الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد.

هذه هي شروط الاعتكاف، وقال الحصني في كفاية الأخيار^(١): أركان الاعتكاف
أربعة: النية، لأنه عبادة كسائر العبادات، واللبث في المسجد ولا يكفي قدر
الطمأنينة في الصلاة، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط
السكون، بل يصح مع التردد في أطراف المسجد. والمعتكف وشرطه: الإسلام
والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة، والمعتكف فيه وشرطه: المسجد،
والجامع أولى، لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر.

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بالجماع، والمباشرة بشهوة إن أنزل^(٢)، وبالجنون، والإغماء،
والجنابة، والردة، والسكر. ولا يشترط له الصوم في أثناء الاعتكاف،
وإنما يستحب. فالأفضل كونه بصوم وفي الجامع وألا ينقص عن يوم.

حكم نذر الاعتكاف

إذا نذر المعتكف اعتكاف مدة لزمه. ويقطع التتابع السكر، والكفر، وتعمد
الجماع ونحوه، وتعمد الخروج من المسجد، لا لقضاء الحاجة، ولا الأكل
والشرب إن تعذر الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق لبثه فيه أو خشى تلويثه،
ومثل ذلك الجنون والإغماء.

(١) كفاية الأخيار ١/٤١١-٤١٢.

(٢) تحرم المباشرة بشهوة.

ولا يضر التتابع إن أكره بغير حق على الخروج، أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم (دائن) وهو معسر، ولا بينة له، أو من نحو سُبُع أو حريق، لعذره.

وعليه، لا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه. ويُقَطع التتابع بالخروج بلا عذر.

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته أي في النهار^(١)، وأنه لو عين مدة كأسبوع، وتعرض للتتابع وفاته، لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء.

وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح غير مناف للاعتكاف، صح الشرط في الأظهر. ولا يقطع التتابع بالحيض إن لم تسعه مدة الطهر بأن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت المدة بحيث تخلو عنه (عن الحيض) انقطع التتابع في الأظهر.

ولا ينقطع التتابع بالخروج ناسياً على المذهب، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة من المسجد، للأذان في الأصح.

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار السابقة إلا وقت قضاء الحاجة، ومن الأعذار كما تقدم وقت أكل، وحيض ونفاس واغتسال جنابة، لأنه غير معتكف فيها.

ولو أحرم المعتكف بالحج، وخشي فوته، قطع الاعتكاف، فإن لم يخش فوته أتم اعتكافه، ثم خرج لحجّه.



(١) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اليوم: اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

الفصل السابع

الحج والعمرة

التعريف والمشروعية والحكم الشرعي، والأركان والشروط، والوقت والمواقيت، واجبات الحج وسننه، معنى الإحرام وسننه، واجبات الطواف وسننه، استلام الحجر الأسود، واجبات السعي وسننه، واجبات الوقوف بعرفة وسننه، حكم الحلق وأقله ووقته، الوقوف بالمشعر الحرام والمزدلفة، المبيت بمنى والرمم (الرمي) تحلل الحج، أوجه أداء النسكين، صفة العمرة، محرمات الإحرام، الدماء الواجبة، دخول مكة، موانع الحج، خطب الحج، الإحصار والفوات، والهدي، طواف الوداع، شرب ما زمزم، وزيارة قبر النبي ﷺ^(١).

تعريف الحج والعمرة ومشروعيتهما وحكهما

الحج لغة: القصد، كما قال الجوهري، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك المطلوب شرعاً. أو هو قصد الأفعال الآتية. وهو أفضل العبادات العملية لاشتماله على المال والبدن، كما قال القاضي حسين، وقال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكانما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وجاهد، ولأننا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات، وهو من الشرائع القديمة.

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٩-٥٣٨، بجيرمي الخطيب ٢/٣٦٢-٤١٤، المهذب للشيرازي ١/١٩٤-٢٣٧، كفاية الأخيار ١/٤١٩-٤٥٣، شرح عمدة السالك: ص ٢٢٨-٢٦٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٤٥٩-٥٢٥.

لكن تقدم أن الصلاة أفضل منه.

والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: قصد الكعبة للعبادة المخصوصة.

والنسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية، وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وإما تطوع. ويسن لمن وجب عليه الحج العمرة ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان مبادرة إلى براءة ذمة المكلف ومسارة إلى الطاعات، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨/٥].

والحج فرض، وكذا العمرة في الأظهر، فهما فرضان من أركان الإسلام. وفرضية الحج: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣]. ولحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس - ومنها - حج البيت».

وفرضية العمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي اتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجه و البيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١).

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن يُنذرا. وكلاهما مشروعان على التراخي، فإن أخرج بعد التمكن فمات، لم يأنم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخره إلى السنة العاشرة بلا مانع. وفرض الحج على المشهور في السنة السادسة، وقيل: في الثامنة، وقيل: في أواخر التاسعة وهو الراجح، وقيل: في العاشرة.

ودليل كونهما مرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم: «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد». وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام، فمحمول على الندب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من

(١) وأما خبر الترمذي عن جابر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك» فضعيف، قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه: حسن صحيح. وقال ابن حزم: إنه باطل.

حج حجة أدى فرضه، ومن حج حجة ثانية دأب ربه، ومن حج ثلاث حجج حرّم الله شعره وبشره على النار^(١).

وفضلهما كبير، لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). وقوله: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣). ولفظ الترمذي: «عُفِّر له ما تقدم من ذنبه».

الأركان والشروط

أركان الحج خمسة أو ستة

الإحرام أو النية (نية الدخول في النسك)، والوقوف بعرفة، والطواف في البيت، والسعي بين الصفا والمروة والحلق، والترتيب في معظمها ما عدا الحلق.

وأركان العمرة أربعة أو خمسة

هي الأركان السابقة ما عدا الوقوف بعرفة، أي الإحرام أو النية، والطواف، والسعي والحلق، والترتيب في الكل على ما ذكر، لكن يجوز في الحج تقديم الحلق على الطواف والسعي، وتأخيرهما عنه.

وشروط وجوبهما

الإسلام، والعقل، والحرية، والتكليف، والاستطاعة. فلا يجبان على كافر أصلي حال كفره في الدنيا، ويجبان على المرتد. ولا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهما، ولا على العاجز غير المستطيع، لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] والعمرة كالحج، والاستطاعة الواحدة كافية فيهما.

(١) مغني المحتاج ١/٤٦٠.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والأصبهاني.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي. والرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.

وللولي أن يُحرم عن الصبي الذي لا يميز، لما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فرفعت امرأة إليه صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا أحج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

وشروط صحتهما

خمسة وهي:

الأول: وجود الزاد وأوعيته، ومؤنة ذهابه وإيابه اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرها.

الثاني: وجود راحلة (ناقلة) فاضلة نفقته لمن بينه وبين مكة مرحلتان^(٢) أو شق مَحْمُولٍ لمن لا يقدر على الراحلة، مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته، وليس به نحو جذام وبردص. ويشترط المحمل للمرأة والخنثى، لأنه أستر لهما.

ويشترط أيضاً للمرأة من تأمن معه على نفسها من الفاحشة، من زوج أو محرم أو نسوة ثقات، وإن لم يكن مع أحدهن مَحْرَمٌ بنسب أو غيره، لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم»^(٣). ويكفي في الجواز لفرض المرأة امرأة واحدة، بل يجوز سفرها وحدها إن أمنت الطريق، ولا يجب الخروج حينئذ ولا مع امرأة واحدة.

ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، وكان الشخص قوياً على المشي.

ويشترط كون ذلك كله فاضلاً عن دَيْنِهِ، ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهاباً وإياباً، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه.

الثالث: أمن الطريق أمناً لاثقاً بالسفر من سبع وعدو، سواء في البر والبحر والجو، وإن غلبت السلامة في ركوبه.

وعلى هذا تكون الاستطاعة بدنية ومالية وأمنية. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه

(١) وفي رواية أبي داود: «فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها».

(٢) هي مسافة القصر (٨٩ كم).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والمحرم: البالغ العاقل من الأقارب المحارم.

أو بغيره، أما الأول: فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها، وراحلة تصلح لمثله لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر، ومَحِيل^(١) إن شق عليه ركوب القَتَب^(٢)، وشريك.

وأما المستطيع بغيره وهو المعضوب (المريض المقعد). فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة^(٣) أو كِبَر، وله مال، أو لا مال له لكن له من يعطيه في تأدية النسك عنه، ولو أجنبياً (غير قريب) أو يأذن للمستطيع في الحج عنه.

ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره، ولا أن يتنفل، ولا أن يحج نذراً ولا قضاء، حتى يحج أولاً الفرض الأصلي، وبعده القضاء إن كان عليه، وبعده النذر إن كان، وبعده النفل أو النيابة. فإن غيّر هذا الترتيب، فنوى التطوع أو النذر مثلاً، وعليه فرض الإسلام، لَغَت نيته، ووقع عن حجة الإسلام.

الرابع: وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله، وهو القدر اللاتق به في ذلك المكان والزمان، وعَلَف الدابة في كل مرحلة.

الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة.

ولا يجب الحج على الأعمى إلا إذا وجد قائداً.

ومن عجز عن الحج بنفسه، وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فيلزمه الحج بنفسه، لأنه لا يتعذر عليه الركوب. والآن تعد السيارة ونحوها محل الراحلة.

وقت الحج والعمرة والمواقيت

الميقات ميقاتان: ميقات زماني ومكاني.

الميقات الزماني أو الوقت بالنسبة إلى العمرة جميع السنة في أي وقت، فذلك

(١) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٢) وهو ظهر الدابة.

(٣) أي آفة منعه من الركوب والمشى.

كله وقت لها من غير كراهة، وبالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، آخرها ليلة النحر على الصحيح. فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة. ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها، ويحرم بالعمرة من أدنى الحل، أي من أي جانب شاء، فإن أحرم بها انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم عليه ولا إثم، وإلا فيجب عليه الدم (ذبح شاة).

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجِعْرانة للاتباع، أحرم منها ثلاث مئة نبي عليهم الصلاة والسلام، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتماد منه، ثم الحديبية، والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة، أحرم منها ﷺ كما روى الشيخان، والتنعيم هو مسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة. والحديبية بين جبلين على ستة فراسخ من مكة.

وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات، وهو لتهامة اليمن يَلْمَم، ولنجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل أو قرن الثعالب، ولأهل العراق وخراسان ذات عِرْق، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة، ولأهل المدينة: ذو الحليفة^(١)، وهو على عشر مراحل من مكة. وهذه المواقيت نص عليها رسول الله ﷺ عام حَجَّ. علماً بأن مسافة القصر مرحلتان.

فإن جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم فعليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك. والإحرام من الميقات أفضل من بلده.

ويعبارة أخرى: الميقات المكاني يختلف بحسب الشخص المكاني وغيره. فالمكي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم، فميقاته نفس مكة على الراجح. وإحرامه من باب داره أفضل، فلو أحرم خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء، وعليه دم لتعديبه، إن لم يعد إليه، لكن قال النووي: الأفضل للإحرام من

(١) يَلْمَم جبل على مرحلتين من مكة. وقرن المنازل جبل على مرحلتين من مكة. وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت وحل محلها العقيق وهو واد فوق ذات عرق. والجحفة هي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. وذو الحليفة هو على نحو عشر مراحل من مكة. فهي أبعد المواقيت من مكة، وهو المعروف الآن بآبار علي.

الميقات، وهو الأظهر تأسياً بالنبي ﷺ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم، فإنه عليه السلام أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع.
وغير المقيم بمكة ميقاته القرية التي يسكنها، فإن كان منزله وراء المواقيت، فيمقاته الميقات الذي يمر به.

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، لقوله ﷺ في حديث المواقيت: «من أراد الحج أو العمرة». ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بخطوة، فإن لم يخرج واعتمر، أجزأته عمرته في الأظهر، وعليه دم كما تقدم؛ فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب.

ونص الحديث في الصحيحين: أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». وخبر الشافعي رحمه الله: «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وخبر النسائي بإسناد صحيح: «أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق».

واجبات الحج

واجبات الحج غير الأركان ثلاثة بل أربعة: الإحرام من الميقات كما تقدم، والمبيت بالمزدلفة وليالي منى، ورمي الجمار ثلاثاً في منى، أي ثلاث مرات غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر، يعني يوم العيد، ويرمي إليها سبع حصيات فقط، والحلق، والمعتمد أن الحلق ركن وليس مجرد واجب، أي إن الركن لا يصح الحج من دونه، والواجب يجزئه بتركه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

الإحرام وسننه

الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما، أو نية الدخول في النسك، لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد أن يهل

بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بعمرة فليفعل».

وينعقد الإحرام مطلقاً، أي من دون تحديد حج أو عمرة أو قرآن، ثم يصرفه لما شاء معيَّناً بالنية لا باللفظ، لما روى الشافعي رحمه الله: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء (أي نزول الوحي) فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً».

ويستحب التلفظ بالنية، فيقول: نويت الحج أو العمرة، وأحرمت به الله تعالى. وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به الله تعالى.

ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسُرُّ بها على المعتمد. ويندب أن يذكر ما أحرم به فيما بعدها، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» والإهلال رفع الصوت بالتلبية، والعبرة بالنية لا بالتلبية.

وصيغة التلبية: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويكررها ثلاثاً، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار، ثم يدعو بما أحب.

ويتأكد استحباب التلبية عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول، واجتماع رفقة، وعند السَّحَر، وإقبال الليل والنهار، وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد، ولا يلبي في طوافه وسعيه، ولا يقطع التلبية بكلام، فإذا سلَّم عليه إنسان ردَّ عليه. وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال: ليك إن العيش عيش الآخرة.

ويسن الغسل للإحرام ولو حائضاً بنية غسل الإحرام، فإن قل ماؤه توضأ فقط، وإن فقد الماء بالكلية تيمم، ويتنظف بحلق العانة، وتَنْتِفِ الإبط، وقص الشارب، وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسِدْر ونحوه كحُطمي وأشنان، ثم يتجرد عن المخيط، وهذا واجب، ويلبَس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ويكره المصبوغ،

ونعلين غير مخيطين، ويطيّب بدنه، ولا يطيّب ثيابه، قال ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس»^(١).

والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط، فإنها لا تنزعه، وتُخضب كفيها بالحناء، وتلّطخ بها وجهها لتستر لونه، لأنها مأمورة بكشفه.^(٢)

ثم يصلي المحرم ركعتين في غير وقت الكراهة، ينوي بهما سنة الإحرام، ثم ينهض ليشرع في السير، فإذا شرع فيه أحرم حيثئذ.

استحباب أغسال أخرى

يندب الغسل أيضاً لدخول مكة، ولوقوف عرفة، ومزدلفة، ولرمي أيام التشريق. ويستحب دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع، ومن أعلاها وهو المسمى الآن بالحجون، نهاراً، ماشياً، حافياً، وأن يطوف للقدوم إن كان حاجاً أو قارناً، ودخل مكة قبل الوقوف بعرفة.

سنن الحج

سنن الحج سبع: الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، والصحيح أنه واجب، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، والصحيح أنه واجب، وطواف الوداع والصحيح أنه واجب، وتجرد الرجل عند الإحرام والمعتمد أنه واجب، ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين، ثم مغسولين، ونعلين لخبر أبي عوانة: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٣). وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «أحرم في إزار ورداء» وكذا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) وهذا غير واقعي.

(٣) ولبس النعلين واجب أو خفين مقطوعي المقدمة.

أصحابه، رواه مسلم أيضاً عن جابر. وأما البيض فلقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفّوا بها موتاكم»^(١).

واجبات الطواف وسننه

واجبات الطواف ثمانية هي:

١-٣- ستر العورة، وطهارة الحدث، والنجس، كما في الصلاة لخبر: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢) فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه، تطهر وستر عورته وبنى على طوافه.

٤- جعل البيت على يساره مع المشي أمامه، للاتباع.

٥- والابتداء من الحجر الأسود، للاتباع.

٦- ومحاذاة الحجر بجميع بدنه.

٧- وكونه سبعة أشواط يقيناً، ولو في وقت كراهة الصلاة، فإن شك بنى على الأقل.

٨- وكونه خارج البيت الحرام، وخارج الشاذرَوَان (وهو الجدار القصير المرتفع قدر ثلثي ذراع بين الركنين اليمانيين) وكذا الجزء الغربي اليماني الخارج عن عرض جدار البيت، لكن أحدث الآن شاذروان عند جهة الباب، وخارج حجر إسماعيل (من جهة الشمال) لقوله تعالى: ﴿وَلَبَطَوْاْ بِأَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وإنما يكون طائفاً به حيث لم يكن جزء منه فيه، وإلا فهو طائف فيه.

ومن سنن الطواف وهي كثيرة ما يأتي:

- المشي فيه، للاتباع، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى. والزحف مكروه.

- واستلام الحجر الأسود بيده أول طوافه، وتقبيله، ووضع جبهته عليه،

للاتباع.

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس، وهو حديث

- واستلام الركن اليماني بيده، ثم يقبلها، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، ولا يقبله، ولا يتسلم ولا يقبل الركنين الآخرين، لما صح أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر.

- والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ وصحابته في كل مرة، ومنها: «اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

«اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» وذلك بين اليمانيين.

ويقول في أول طوافه باتجاه الحجر: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابتك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

وليقول أمام البيت: «اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار».

ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهاراً، لضررهن، وضرر الرجال بهن.

ويسن للرجل ولو صبيّاً بخلاف الخنثى والأنثى الرّمّل^(١) في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف بعده سعي، والاضطباع فيه^(٢) أي في كل طواف يعقبه سعي. والأدعية المأثورة أفضل من القراءة (التلاوة).

ويسن القرب من البيت، والموالاة، والنية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمل نسك، وفي طواف الوداع.

ويسن صلاة ركعتين بعد الطواف، للاتباع، خلف مقام إبراهيم ثم في الكعبة، ثم تحت الميزاب، ثم في بقية الحرم، يقرأ في الركعة الأولى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثانية «الإخلاص» ويجهر ليلاً ويزيل هيئة الاضطباع فيهما. وليقل في أثناء الرّمّل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً» ويستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي.

(١) بأن يُسرع في مشيه، مقارباً خطاه، ويمشي في الباقي.

(٢) وهو جعل وسط رذائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر.

واجبات السعي ومستحباته

واجبات السعي أربعة:

١-٢- أن يبدأ أولاً بالصفاء، وثانياً بالمرورة، ويقطع جميع المسافة دون ترك شبر

أو أقل منه.

٣- وأن يكون سبعة أشواط يقيناً للاتباع، فإن شك بنى على الأقل كالطواف.

٤- وأن يكون بعد طواف ركن (طواف الإفاضة) أو طواف قدوم. ومن سعى بعد

طواف قدوم، لم يُعده.

وسننه: الارتقاء على الصفا والمرورة قدر قامته إنسان، للاتباع، لأنه ﷺ رقى

على كل منهما حتى رأى البيت. والأذكار، ثم الدعاء بعده ديناً ودنياً، فيقول في

بدء كل شوط: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير،

لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله

إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويسن المشي أول السعي وآخره، والهرولة (العُدْو) في الوسط بين الميلين

الأخضرين.

واجبات الوقوف بعرفة وسننه

واجب الوقوف بعرفة حضوره بأرض عرفة، لحظة بعد الزوال (بعد الظهر) يوم

عرفة وهو تاسع ذي الحجة، سواء وقف ماراً أو نائماً أو مائتاً مدة، بشرط كونه

عاقلاً، لا مغمى عليه، ويبقى وقت الوقوف إلى الفجر (فجر يوم العيد) لما صح

من قوله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

وجميع أرض عرفة موقف، لما صح من قوله ﷺ: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها

موقف» وهي معروفة، وليس منها نَمْرَة، ولا عُرنَة، ولا مسجد إبراهيم عليه السلام.

فيكون حد عرفة ما جاوز وادي عرنَة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر.

والدليل على وجوب الوقوف خبر «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمَعَ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١).

وتكون واجبات الوقوف ثلاثة: حضور جزء من عرفات. عاقلاً، ووقته: من الزوال (زوال اليوم التاسع عند الظهر) إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حَضَرَ بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل، ولو ماراً في لحظة، فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه، فقد فاته الحج، فيتحلل بفعل عمرة، فيطوف ويسعى، ويحلق، وقد حلّ من إحرامه، ويجب عليه القضاء، ودم للفوات مثل دم التمتع.

وسنن الوقوف بعرفة

الجمع بين جزء من الليل والنهار، للاتباع، للخير الصحيح: «من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه».

والبروز للشمس، مستقبل القبلة، حاضر القلب، فارغاً من الدنيا. ويقف الرجل عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسطه أرض عرفة، وتقف المرأة والخثى في حاشية الموقف، كما تقف في الصلاة آخر المسجد، فإن شق ذلك عليهما لفراق أهل أو غيره، لم يندب ذلك.

ويسن الإكثار من التلبية، والتهليل، والتكبير، والتسبيح، وتلاوة القرآن، والطهارة والستر، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار، والدعاء، والبكاء، ففيه تسكب العبرات (الدموع) وتقال العثرات (الزلات والخطايا).

وليكن أكثر قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»^(٢).

(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

(٢) وزاد البيهقي: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

ويدعو لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين، لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(١).

ودليل البكاء وسكب العبرات قوله ﷺ: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر»^(٢) ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأي من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر» قيل: وما رأي يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة»^(٣).

ويسن قراءة القرآن، ولا سيما سورة الحشر، وسورة الإخلاص، عملاً بما روي عن علي عليه السلام. وفي كتاب الدعوات للمستغفري، من حديث ابن عباس عليه السلام مرفوعاً: «من قرأ: قل هو الله أحد ألف مرة، يوم عرفة، أعطي ما سأل». ويسن رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً، والأفضل للرجل أن يقف راكباً على الأظهر، ولا فضيلة في صعود جبل الرحمة، وإن قيل: إنه موقف الأنبياء.

ومن الأدعية المختارة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

وليحذر التقصير في هذا اليوم، فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع، يجتمع في الأولياء والخووص.

ويسن للمسافر دون المقيم الجمع بين العصرين (الظهر والعصر) يوم عرفة، جمع تقديم بجامع نمرة، بعد أن يخطب الإمام الخطبتين.

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أبعد عن الخير.

(٣) رواه مالك في الموطأ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب. ويزع الملائكة: يصف الملائكة للقتال ويمنعهم من الخروج عن الصف.

ويسن تأخير المغرب والعشاء للمسافر ليجمعهما جمع تأخير في المزدلفة.

واجبات الوقوف بالمزدلفة وسننه

إذا غربت شمس يوم عرفة والحجاج بعرفة، أفاضوا إلى مُزدلفة ملبيين بسكينة ووقار، بغير مزاحمة وإيذاء، وضرب دواب لمن يركبها، فمن وجد فرجة أسرع، فإذا وصلوها نزلوا، وصلوا العشاءين (المغرب والعشاء) جمع تأخير، وباتوا بها حيث يجب المبيت فيها، وصلوا صلاة الصبح أول الوقت، ويأخذون منها الجمار سبع حصيات لقطاً لا تكسيراً، والأفضل بقدر حبة الفول (الباقلاء). وذلك لجمرة العقبة، و٦٣ حصة لرجم الجمرات في أيام التشريق الثلاثة في منى، فيصير مجموع الحصى (٧٠) حصة.

ويسن الوقوف بعد صلاة الصبح على المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة، ويندب صعوده إن أمكن.

ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة، ويقولون: «اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّالِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

والمبيت بالمزدلفة للاتباع كما روى مسلم، وهو واجب، وليس بركن على الأصح. ومن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل، أو قبله، وعاد قبل الفجر، فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دمًا.

ويسن تقديم النساء والضَّعَفة بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلَّسين^(١)، وهو مستحب في كل يوم، وليس خاصاً بالمزدلفة، وذلك ليتسع الوقت لأعمال يوم النحر (العيد).

(١) العَلَس ظلمة آخر الليل.

فإذا دفعوا إلى منى وبلغوا المشعر الحرام^(١) (وهو جبل صغير آخر مزدلفة) وقفوا عليه ندباً، ودَعَوْا إلى الإسفار^(٢) مستقبلين القبلة للاتباع، كما روى مسلم، ولأن القبلة أشرف الجهات.

واجبات المبيت بمنى وسننه

يسير الحجاج من مزدلفة، فيصلون «منى» بعد طلوع الشمس، فيرمي كل شخص سبع حصيات إلى جمرة العقبة الكبرى، للاتباع، كما روى مسلم، والرمي واجب وهو تحية منى، وليست هذه الجمرة من منى، بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة.

والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه. ويقطع الرامي التلبية عند ابتداء الرمي، ويكثّر مع كل حصة بدل التلبية للاتباع كما روى مسلم، فيقول: «الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد» كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم يذبح من كان معه هدي^(٣)، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وتقصر المرأة ويبقى الرمي إلى آخر أيام التشريق، أما الحلق والطواف فيبقى أبداً، فلا يفوتان ما دام حياً، وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة، فيدخل مكة ويطوف، ويسعى إن لم يكن قد سعى. ثم يعود إلى منى ويبيت بها ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال، كل واحدة سبع حصيات.

ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالصغرى (الأولى) وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، للاتباع، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا برمي الثالثة قبل تمام الأوليين، ويشترط تيقن السبع في كل جمرة، فلو شك بنى على الأقل.

(١) سمي مشعراً لما فيه من الشعار وهي معالم الدين.

(٢) يقال: أسفر الصبح: أضاء.

(٣) الهدى اسم لما يهدى لمكة وحرمتها تقرباً إلى الله تعالى من الأنعام وغيرها من الأموال، نذراً كان أو تطوعاً.

ويرتَّب الجمرات في كل يوم من أيام التشريق، وأن يكون بين الزوال والغروب فيها، وكون المرمي بها حجراً، لا تراباً متحجراً أو لؤلؤاً أو تبر ذهب وفضة وإثمد ونورة مطبوخة وزرنيخ ومدرة وجص وآجر وخزف وملح ومعدن كالذهب والفضة. وأن يسمى رمية، وكونه باليد.

وسنن الرمي أن يكون بقدر حصى الخذف، وهو قدر الباقلاء (القول) لخبر مسلم: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمي به الجمره»، ودونه وفوقه مكروه. ويكره أخذه من الحل، والمسجد إن لم يكن جزءاً منه، وإلا حرم، أو من المرمي، ومن موضع نجس، وإن غسله لبقاء استنذاره.

ومن ترك رمي جمره العقبة أو بعض أيام التشريق تداركه في باقيها. ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز. ومن ترك ثلاث حصيات فعليه الدم على المذهب. ويندب الغسل كل يوم للرمي.

الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير نُسك على المشهور أو الأظهر، وهو ركن من أركان الحج على المعتمد، فيثاب عليه، روى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» وعلى هذا فهو ركن.

وأقل الحلق أو إزالة شعر الرأس أو التقصير ثلاث شعرات، ويندب تأخير الحلق بعد رمي جمره العقبة، والابتداء باليمين من الرأس بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن، واستقبال المحلوق لجهة القبلة، والتكبير بعد الفراغ، واستيعاب الرأس للرجل، والتقصير للمرأة، لخبر أبي داود: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير»^(١) ويكره لها الحلق، بل يحرم بغير إذن زوجها. والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره. ومن لا شعر له يسن له إمرار الموس على رأسه.

والحلق للرجل أفضل، والتقصير للمرأة، لما روى الشيخان عن عمر أنه ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» فقالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ فقال: «اللهم

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام: بإسناد حسن.

ارحم المحلقين» وقال في الرابعة: «والمقصرين» وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٤٨/٢٧].

والحلق ركن لا يتم الحج أو العمرة إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به، لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» وعلى هذا هو ركن.

ويقول المحلق أو المقصر عند فراغه: «اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامسح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين».

وبعد الحلق أو التقصير يأتي مكة في يومه، فيطوف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به كما تقدم، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به.

والأفضل تقديم رمي العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، فلو أتى بها على غير هذا الترتيب، فقدّم وأخر جاز.

ويدخل وقت الحلق، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة بنصف ليلة العيد (النحر). والصحيح أن الذبح يختص بوقت الأضحية، والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها.

التحلل من الحج

للحج تحللان: أصغر وأكبر. الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق، والطواف (طواف الإفاضة) ويحل به لبس الثياب وستر الرأس، وتقليم الأظفار والطيب، بل يسن التطيب، قالت عائشة: «طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١). وكذا الدهن ملحق بالتطيب، ويحل حينئذ الصيد، والأظهر أنه لا يبرم عقد الزواج.

والتحلل الأكبر أو الثاني يحصل بفعل الأمر الثالث مما تقدم.

(١) متفق عليه.

ويحل بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة، وبالتحلل الثاني يحل باقيها (باقي المحرمات).

أوجه أداء النسكين

يؤدي النسكان (الحج والعمرة) من أوجه أربعة هي: الأفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق. وأفضلها الأفراد إن اعتمر في سنة الحج، وإلا فالتمتع والقران أفضل منه، لأنه يكره تأخير الاعتمار عن تلك السنة، وهو أن يحج ثم يعتمر.

ثم التمتع، وهو أن يعتمر من سنته، ثم يحج. ثم القران بأن يحرم بهما أو بالعمرة، ثم يحرم بالحج قبل الطواف، ثم الإطلاق بأن يقول: نويت النسك، ثم يعين مراده.

فالأفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده، ثم يخرج إلى الحل، فيحرم منه بالعمرة.

والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج^(١)، ثم يحج من عامه من مكة. فيشترط له شرطان: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وكون الإحرام بالحج من عامه من مكة. وهذا شرط للزوم الدم، فلو رجع إلى الميقات، وأحرم منه، سقط عنه الدم، لكن يسمى متمتعاً.

والقران أن يحرم بهما معاً (أي بالحج والعمرة) من ميقات بلده، ويقتصر القارن على أفعال الحج فقط، فلا يزيد طوافاً لأجل العمرة. أو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يُدخل عليها الحج في أشهره، ولو كان محرماً بها قبل أشهره^(٢).

والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو

(١) وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، كما تقدم.

(٢) دليل هذه الأحوال الثلاثة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة، ومننا من أهل بحج». أهل بحج.

عمرة أو قران، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء. ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. فإن أحرم به في غيرها، انعقد عمرة. وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنى أيام التشريق، فلا يصح إحرامه بها، لأنه عاجز عن الإتيان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من أعمال الرمي. وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل التحلل.

ويلزم المتمتع والقارن دم، ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط:

الأول: ألا يكون من أهل الحرم، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (٨٩

كم).

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة. فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أتمها ولو في أشهره، ثم حج، لم يلزمه دم.

الثالث: أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة.

الرابع: ألا يرجع إلى الميقات (أي ميقات عمرته من بلده) أو إلى ميقات آخر وإن كان دون مسافة ميقاته، بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك.

وعلى القارن دم بشرطين:

- ألا يكون من أهل الحرم.

- وألا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة. فإن عاد إليه قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر، فلا دم عليه.

فإن فقد القارن أو المتمتع الدم في أرض الحرم، أو فقد ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، فهو كالمعدوم، ومن عدم الدم صام ثلاثة أيام في الحج بعد التلبس بالإحرام به لا قبله. ويندب كونها قبل يوم عرفة، ثم صام سبعة إذا رجع إلى أهله. وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة، ويجب قضاؤها قبل السبعة، ولكن يفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق به الأداء، وهو مدة السير من مكة إلى وطنه، وزيادة أربعة أيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

[البقرة: ١٩٦/٢].

ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى شاة أضحية، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج من الإحرام بالحج إلى يوم النحر، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، لا في الطريق.

صفة العمرة للمعتمر القادم من بلده

هي أن يحرم بالعمرة كما يحرم بالحج، فإن كان مكياً فمن أدنى الحل (أي أقرب الحل) وإن كان آفاقياً فمن الميقات الذي جعل للحاج. ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج، ثم يدخل مكة، فيطوف طواف العمرة، ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه أو يقصر، فيحل من إحرامه.

وأركانها أربعة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق.

وأركان الحج: هذه الأربعة والوقوف بعرفة كما تقدم.

وواجبات الحج: كون الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والمبيت بمزدلفة، والمبيت ليالي منى، وطواف الوداع.

وما عدا ذلك سنن، فمن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجباً لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

محرمات الإحرام

يحرم بالإحرام ستة أنواع:

الأول - لبس المُحيط ببذنه أو عضو منه، ولبس المَخيط على الهيئة المعتادة، وستر الرجل رأسه أو بعضه بما يعد ساتراً عرفاً كعصابة ونحوها، لكن يجوز هودج استظل به، وإن مسّ رأسه. وتحريم الملبوس لحديث الشيخين المتقدم: «لا تلبسوا القُمص، ولا العمام، ولا السراويلات...» ويحرم على المرأة ستر وجهها، ولبس القفّازين، لما ورد بسند حسن: «أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفّازين والنّقاب» فيحرم لبس القميص والسراويل والخف والقباء، وليس له أن يزرّ رداءه ولا أن يعقده، ولا أن يخل بخلال (دبائيس) ولا أن يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه بالطرف الآخر، وله عقد الإزار والتمنطق بنطاق (حزام) أو ساعة يد.

الثاني - الطيب في البدن أو الثوب.

الثالث - دهن شعر الرأس واللحية للرجل أو المرأة، ولا يكره غسل البدن والرأس بصابون غير مطيب من غير نتف شعر. ويحرم على المحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه، والحلويات المعطرة كالمهلبية، ومزيل الرائحة، والكحل المطيب.

الرابع - إزالة الشعر والظفر.

فإن لبس أو تطيب أو دهن شعره، أو باشر بشهوة أو استمنى، فأنزل عامداً عالماً، مختاراً، لزمه الدم.

وكذا لو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر، أو ثلاث شعرات أو أكثر، متوالياً ولو ناسياً، وجب عليه شاة تجزئ في الأضحية، أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع^(١)، أو صوم ثلاثة أيام.

ويجب عليه في شعرة أو ظفر مدّ طعام (٦٧٥ غ) أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو يومان.

ولا شيء عليه فيما سقط من شعر بنفسه.

وإن احتاج إلى لبس المخيط للحرّ أو البرّد، أو إلى تغطية الرأس، فله ذلك وعليه الفدية، لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرة: «أيؤذيك هوأمك؟» قال: نعم، قال: «فاحلق وسم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»^(٢) أي ذبيحة.

والخامس - الجماع في الفرج، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقُبلة والمعانقة واللمس بشهوة. فإن جامع عامداً عالماً مختاراً في العمرة قبل فراغها، أو في الحج قبل التحلل الأول، فسدُّ نسكه، ووجب عليه إتمامه، وقضاؤه على الفور، ويكون في الحج في العام القادم، ووجب عليه الكفارة، وهي بَدَنَة (ناقة)، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

(١) الصاع (٢٧٥١ غ).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ويجب عليه أن يحرم بالقضاء على الفور، من حيث أحرم بالأداء، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات.

ويندب أن يفارق الموطوءة حال القضاء في مكان الوطء إن كانت معه.

أما إن جامع بعد التحلل الأول في الحج فلا يفسد حجه، وعليه شاة. وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

ويحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو بالوكالة، فإن فعل، فالعقد باطل. ويكره أن يخطب امرأة، وأن يشهد على نكاح أثناء الإحرام، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب»^(١).

والسادس - اصطیاد المأكول البري، أو المتولد من مأكول وغير مأكول، كالمتولد من ضبع وحمار إنس، بخلاف المتولد بين حمار وفرس أهليين، لأنه ليس بمأكول. ويحرم ذلك على المحرم، والحلال (غير المحرم) في الحرم المكي.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥] أي أخذه ما دتم حرمًا. وقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وقيس بالمحرم الحلال. ولخبر الصحيحين: أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينقّر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، وقيس بمكة سائر الحرم.

ويحرم على المحرم الحلال قطع نبات الحرم الرطب وقلعه، ويتعلق الضمان به، ويقطع أشجاره إلا الإذخر والشوك والعوسج (نوع من الشوك) وعلف البهائم والدواء والزرع، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه.

قدر الضمان في الحيوان والنبات: إن أتلف المحرم والحلال صيداً له مثل من النعم ففيه مثله. وإن لم يكن له مثل ففيه قيمته، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الظبية شاة، وفي الحمامة شاة، وفي الغزال عنز، والأرنب

عَنَاق، واليربوع جَفْرَة (وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)^(١).
 ويتخير في المثلي بين أحد أمور ثلاثة: بين ذبح مثله في الحرم، والتصدق به
 فيه، وبين التصدق بطعام بقيمة المثل، والصيام بعدد الأمداد.
 ويتخير فيما لا مثل له كالجراد بين إخراج طعام بقيمته، والصيام بعدد الأمداد.
 ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة، وفي الشجرة الصغيرة التي قاربت سن
 السبع شاة، يتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاماً، وبين الصيام بعدد الأمداد.
 وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتها يتصدق بقدرها طعاماً، أو يصوم بعدد الأمداد.

مسائل أخرى فرعية

أ- إذا أرادت المرأة الستر عن الناس، سدلت (أرخت) عليه شيئاً، بشرط
 ألا يمس وجهها، فإن مسّه من غير اختيارها لم يضر.

ب- وللمحرم حكّ رأسه وجسده بأظفاره، بحيث لا يقطع شعراً، وله قتل القمّل
 وكل ضار، لكن يكره أن يُفلي المحرم رأسه، فإن قتل منها قملة، ندب أن
 يتصدق، ولو بلقمة، والفدية بسبب الترف.

ج- صيد المدينة حرام، وكذلك أخذ نباته، لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة،
 وإني حرمت المدينة، ما بين لابتها^(٢) لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»^(٣) هذا
 بين الشرق والغرب عرضاً، وما بين جبليةا طولاً، وهما غير وثور، لخبر
 الصحيحين: «المدينة حرم من غير إلى ثور»^(٤).

ولكن لا يضمن صيد المدينة والنبات في المذهب الجديد للشافعي.

د- يتخير المحرم في فدية الحلق لثلاث شعرات متوالية بين ثلاثة أمور: ذبح
 شاة، والتصدق بثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة

(١) والذكر جفر، سمي به لأنه جُفر جنباه، أي عَظّما.

(٢) اللابتان: الحرّتان، تشبّه لابة، وهي أرض تركيبها حجارة سود. واحدة شرقي المدينة،
 والأخرى غربيها.

(٣) رواه مسلم عن جابر.

(٤) غير جبل صغير وراء جبل أحد، فيكون جبل أحد من الحرم.

أيام، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّىٰ مِّن رَّأْسِهِ﴾^(١) فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاغٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ سُكَّةٍ [البقرة: ١٩٦/٢].

ولما روى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة - كما تقدم - : «أيؤذيك هوأم رأسك؟» قال: نعم، قال: «انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» والفرق ثلاثة أصع. وقيس بالحلقة وبالمدنور غيرهما. فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

هـ- الأصح أن الدم في ترك المأمور الذي لا يفوت به الحج كترك الإحرام من الميقات دم ترتيب، إلحاقاً له بدم التمتع، وقيس به ترك باقي المأمورات. ودم الفوات للحج بفوات الإحرام كدم التمتع في صفته وسائر أحكامه السابقة. ويذبح في الحرم المكي في الأظهر الحيوان الواجب في حجة القضاء في الأصح، وكذا الدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات، ودم التمتع والقران والحلق، لقوله تعالى: ﴿مَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَرِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ولا يختص بزمن، فيفعل في يوم النحر وغيره، ولقوله ﷺ: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر»^(٢) ويجب صرف لحم المذبوح إلى مساكين الحرم. وأفضل بقعة للذبح للمعتمر المروة، وللحاج منى، وكذا ما ساقاه (أي المعتمر والحاج) من هدي يكون المكان المذكور هو الأفضل. ووقت ذبح الهدي هو وقت الأضحية على الصحيح.

الدماء الواجبة

حاصل حكم الدماء الواجبة أربعة أقسام^(٣):

١- دم ترتيب وتقدير، وهو دم التمتع والقران ودم ترك مأمور، وهو ترك

(١) أي فحلقت فدية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٣١-٥٣٢.

الإحرام من الميقات، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة، وطواف الوداع، هذه الدماء مرتبة، بمعنى أنه يلزمه الذبح أولاً، ولا يلجأ إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وهي مقدرة، أي إن الشرع قدر ما يعدل إليه من غير زيادة ولا نقص.

٢- ودم ترتب وتعديل، وهو دم الجماع، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة (ناقة) ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قَوْمُ البدنة بدراهم وقوم الدراهم طعاماً، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً ويكمل المنكسر.

وهو أيضاً دم الإحصار، فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً.

٣- ودم تخيير وتقدير، وهو دم الحلق وقلم الأظفار، فهو دم تخيير، ويجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح، وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام. ومثله أيضاً دم الاستمتاع، وهو التطيب والدّهْن للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه، ويشمل أيضاً حالة اللبس ومقدمات الجماع والاستمنااء. والجماع غير المفسد.

٤- ودم تخيير وتعديل: وهو دم جزاء الصيد والشجر. فجملة هذه الدماء عشرون دماً. وهذه الدماء لا تختص بوقت كما تقدم، وتراق في النسك الذي وجبت فيه. وتختص بفرقتها بالحرم على مساكينه، ويختص به الذبح إلا دم المحصر، فيذبح حيث أحصر. ويسن لكل من قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليه شيئاً من الأنعام، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مئة بدنة» ولا يجب ذلك إلا بالندر.

خُطْبُ الْحَجِّ

خطب الحج المستحبة أربع: خطبة سابع ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم العيد (يوم النحر) ويوم النفر الأول من عرفة، وكلها فرادى، وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر، يعلمهم فيها الإمام أحكام الحج.

فيستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة، بعد صلاة الظهر خطبة فُرْدَة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، ويخرج بهم من الغد (ثامن ذي الحجة) إلى منى، ويبيتون بها ويقىمون بنمرة^(١)، فإذا زالت الشمس (عند الظهر) قصدوا عرفات بعد أن يصلوا العصرين (الظهر والعصر) جمع تقديم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.^(٢)

وإذا خرجوا إلى منى يصلون بها الظهر وباقي الخمس، للاتباع، رواه مسلم.

ويسن أن يقول السائر: «اللهم إليك توجهت، وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي ميروراً، وارحمني، ولا تخينني، إنك على كل شيء قدير».

وإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام^(٣)، ويخطب الإمام أو نائبه بعد الزوال قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف في عرفات، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، وهي ذكر ودعاء، ثم بعد الفراغ من الخطبتين، يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً تقديماً، للاتباع في ذلك، رواه مسلم، ويقصرهما أيضاً.

قال في مغني المحتاج^(٤): والقصر والجمع هنا وفيما يأتي للسفر، لا للنسك، فيختصان بسفر القصر، فمن لم يبلغ سفره مسافة القصر، عليه الإتمام وعدم الجمع، ويقول لهم الإمام بعد السلام: يا أهل مكة، ومن سفره قصير أتموا فإنما قوم سَفَر.

(١) موضع قرب عرفات.

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٣) صدره من عُرْنَة، ويتميز عن عرفة بصخرات كبار فرشت هناك.

(٤) ٤٩٦/١.

مواعع الحج

هي ستة:

الأول - الأبوة: يجوز للأبوين منع الولد غير المكّي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة، دون الفرض، لقوله ﷺ في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «استأذنتهما؟» قال: لا، قال: «ففيهما فجاهد».

الثاني - الزوجية: للزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون.

الثالث - الرق: للسيد منه رقيقه من ذلك فرضاً أو سنة.

فإن أحرموا بغير إذنتهم^(١) تحللوا.

الرابع - الإحصار العام: بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق، إلا بقتال أو بذل مال، فلهم حينئذ التحلل، وإن اتسع الوقت أو لو منعوا من الرجوع أيضاً.

الخامس - الإحصار الخاص: فإذا حبس المحرم ظلماً أو بدين وهو معسر، فله التحلل.

السادس - الدين: وليس للدائن التحليل، وإنما له منع المدين من السفر، إلا إن عسر أو تأجل الدين، وإن لم يبق من أجله إلا لحظة.

الإحصار والفوات

الإحصار: المنع من أركان الحج أو العمرة. والفوات: عدم التمكن من أداء الحج لعدم الوقوف بعرفة.

فمن أحصر عن الحج أو العمرة من عدو ولم يكن له طريق آخر أو لفراغ زاد، أو مرض أو غير ذلك، تحلّل، أي نوى التحلل أي الخروج من الإحرام، فيذبح ما يجزئ في الأضحية (وهو شاة) ثم يحلق رأسه بعد الذبح، وتكون نية التحلل مقارنة للذبح وللحلق.

(١) أي الأصل، والزوج، والسيد.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَآسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلّق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً^(١) أي في صلح الحديبية.

فإن عجز عن ذبح الهدي بأن لم يجده، أو وجدته زائداً عن ثمن المثل، أخرج طعاماً بقيمته، وإن عجز صام لكل مدّ يوماً، ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعاً، وأما الفرض فيبقى في ذمته.

ويتعين محل الإحصار من الحل للذبح.

وإذا أحصر بالمرض أو لفراغ زاد أو غير ذلك كضلال طريق أو خطأ في العدد، فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه، بأن قال في نيته عند الإحرام: نويت كذا، وإذا مرضت تحللت بنفس المرض. فإذا مرض صار حلالاً، ولا يتوقف على الذبح.

ومن فاته الوقوف بعرفة، ولم يحصر عن مكة، دخلها، وتحلل بعمل عمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلّق. ويقضي حجه فوراً، وعليه دم كدم التمتع. ويذبحه في حجة القضاء.

علماً - كما تقدم - بأن كل دم وجب، يجب ذبحه في الحرم، إلا دم الإحصار. والأفضل في الحج الذبح في منى، وإن كان متمتعاً، وفي العمرة الذبح في المروة، في أي وقت شاء، ويصرف الدم أو بدله من الواجب المالي إلى ثلاثة أو أكثر من مساكين الحرم. فإن سرق الهدي أو غصب ذبح بدله. وإن سرق المذبوح اشترى به لحماً، وتصدق به على مساكين الحرم.

الهدي

اسم لما يهدى لمكة وحرّمها تقرباً إلى الله تعالى من نَعَم (إبل وبقر وغنم) وغيرها من الأموال، نذراً كان أو تطوعاً.

ويكون ذبح الحاج هديه - كما تقدم - بعد رمي جمرة العقبة.

(١) رواه البخاري في المحصر.

ويسنُّ كما سبق لكل قادم إلى مكة أن يقدم هدياً تعظيماً للحرم، ومساعدة مساكين الحرم. وعرفنا في المطلب السابق عن دماء الجبرانات الواجبات في الحج أو العمرة. وتبين أن الأفضل في الحج ذبح الهدي في منى، وفي العمرة في المروة في أي وقت شاء، ويصرف إلى مساكين الحرم، للاتباع، لما روي أن رسول الله ﷺ أهدى مئة بدنة، والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعْبَكُمْ^(١) اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٣﴾ [الحج: ٣٢/٣٢]. والتعظيم: الاستحسان والاستسمان.

فإن نذر الهدي وجب عليه، لأنه قربة، فلزمه بالنذر، فإن كان من الإبل والبقر، فالمستحب أن يشعرها (يُعَلِّمَهَا) في صفحة سنامها الأيمن، بسَلْتِ الدم عنها، أي بالجرح، للاتباع، ثم يقلدها نعلين. وإن كان غنماً قلدها. أي يضع في عنقها قلادة، للاتباع ولا يُشعرها.

وإن كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إيداله بغيره. وإن كان يركب، جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾ [الحج: ٣٣/٢٢].

وإن كان لها ولد ذبحها يوم النحر وولدها. ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد.

وإن كان لها صوف، لم يجزّه في الشتاء للدفء، ويجزّه في وقت الصيف. وإن أصابه غير عيب ذبحه و أجزأه.

وإن عطب وخاف أن يهلك نحره، وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته. وتفريقه على فقراء الرفقة فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

وإن أتلفه لزمه الضمان، لأنه أتلّف مال المسكين، فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله.

(١) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، الواحدة شعيرة.

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزاءه عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصد. وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي، تعين، لأن ما وجب معيناً، جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه ولا إبداله كما تقدم. فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط، رجع الواجب إلى ما في الذمة^(١).

دخول مكة

إذا أراد المحرم أو غيره دخول مكة، اغتسل خارج مكة، بنية دخول مكة، ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء^(٢)، ويسن أن يدخل مكة ماشياً حافياً، إن لم يخف نجاسة، لأن فيه تواضعاً، فيسن ولو لامرأة، ولا يؤذي أحداً بمزاحمة، وليمض إلى المسجد الحرام، فإذا أبصره قال رافعاً يديه حينئذ: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وإبراً. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام».

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه، ويبتدىء بطواف القدوم للاتباع^(٣) ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف مفرداً كان أو قارناً.

ومن قصد مكة لا لنسك استحبه له أن يحرم بحج أو عمرة، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد وسائق، فلا يطلب منه دفعاً للمشقة بالتكرير.

ويبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود، ويدنو منه، بشرط ألا يؤذي أحداً بمزاحمة، فيستقبله، ثم يقبله بلا صوت، ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً.

ثم يطوف سبعة أشواط كما تقدم في بيان واجبات الطواف وسنته.

(١) انظر التفاصيل في المذهب ١/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٢) العقبة الضيقة بين الجبلين.

(٣) رواه الشيخان، والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فلذلك يبدأ به.

طواف الوداع

إذا أراد الداخل إلى مكة بعد أداء مناسكه الخروج من مكة لسفر طويل أو قصير، وجب عليه طواف الوداع على المعتمد، لما روى البخاري عن أنس: «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم وأبو داود وخبر: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به.

ولا يمكث بعد الطواف وركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم، وشرب ماء زمزم لخبر مسلم. فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين، فعليه إعادته.

وهو واجب يُجبر تركه بدم، لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض».

وإذا خرج بلا وداع، وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم، أو بعدها فلا يسقط على الصحيح.

وللحائض النفرا بلا وداع، لحديث ابن عباس السابق، وعن عائشة: «أن صفية حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع».

قال الحسن البصري رحمه الله: «الدعاء يستجاب بخمسة عشر موضعاً بمكة: في الطواف، والملتزم^(١)، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث».

شرب ماء زمزم

يسن شرب ماء زمزم، لأنها مباركة، طعام طعم، وشفاء سقم^(٢)، ويسن أن يشربه لمطلوبه بالدنيا والآخرة، لحديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣).

(١) ما بين الباب والحجر.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري، وحسنه ابن حجر، لوروده من طرق عن جابر.

ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، لما روى البيهقي من طرق، أن النبي ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم». وقد شربه جماعة من العلماء، فنالوا مطلوبهم.

ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا - ويذكر ما يريد ديناً ودنيا - اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب، ويتنفس ثلاثاً.

وكان ابن عباس يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»^(١).

قال الماوردي: ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدرة، وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه، ففي البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها كانت تحمله» وتخبر «أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه».

زيارة قبر رسول الله ﷺ

يسن زيارة قبر المصطفى ﷺ بعد فراغ الحج أو العمرة، وهي مندوبة مطلقاً. وتؤكد الزيارة لأمرين:

أحدهما: أن الغالب على الحجيج وغيرهم الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة، يقبح تركهم الزيارة.

والثاني: لحديث ابن عدي في الكامل وغيره: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني» وتسن زيارة المسجد الأقصى، لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» فتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل إبراهيم ﷺ، ولا تعلق لهما بالحج.

ويسن لمن قصد زيارة المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يكثر في طريقه الصلاة

(١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والسلام عليه ﷺ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه.

فإذا دخل المسجد قصد الروضة (وهي ما بين القبر والمنبر) وصلى تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة الشريفة، ثم يأتي القبر الشريف، فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة، ويسلم عليه ﷺ، لخبر: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام»^(١).

وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ولا يرفع صوته تأديباً معه عليه الصلاة والسلام، كما كان في حياته.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر ﷺ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر ﷺ، قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ، ويتوسل به في حق، ويستشفع به إلى ربه.

ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
روحي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته	يوم الحساب إذا ما زلت القدم

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه، ولمن شاء من المسلمين. ويدعو عند المنبر وفي الروضة، لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)

ويسن زيارة البقيع وقباء.

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه، فالصلاة فيه بالصلاة، وليحذر من الطواف بقبره ﷺ، ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيم.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر كراهة شديدة، ويكره مسحه باليد وتقبيله.

ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه.

وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين».

وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القهقري.



ملاحق بالعبادات

الأضحية

التعريف والحكم والوقت ونوع الحيوان المضحي به، وشروط الأضحية، وتوزيعها^(١).

تعريفها

اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت. وهي شرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في زمن مخصوص.

حكمها

الأصل قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] وما صح من قوله ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»^(٢). وحديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»^(٣) قال أنس: وأنا أضحي بهما. وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهي سنة مؤكدة على الكفاية للأخبار الكثيرة فيها، وليست بواجبة لما روي أن

(١) المهذب ١/٢٣٧-٢٤١، شرح عمدة السالك: ص ٢٦٧-٢٧٠، مغني المحتاج ٤/٢٨٢-

٢٩٢، بجيرمي الخطيب ٤/٢٧٧-٢٨٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٤٦٢-٤٧٠.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. من حديث عائشة ؓ.

(٣) رواه الجماعة. والأملح الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي يخالطه سواد. والأقرن: ما له قرنان معتدلان، والصفحة: جانب العنق.

أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً، وخبر الدارقطني: «كتب عليّ النحر، وليس بواجب عليكم، فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم، وإن سنّت لكل منهم» فإن تركوها كلهم كره.

ولا تجب إلا بالنذر كقوله: «لله علي» أو «علي أن أضحي بهذه» أو بالتعيين، كقوله: «هذه أضحية» أو «جعلتها أضحية».

وقتها

وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم العيد (النحر) ومضي قدر ركعتين وخطبتين، ويمتد إلى آخر أيام التشريق، فإن ذبح قبل ذلك فلا تجزئ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا هذه، ونسك نُسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا، فذلك شاة لحم فليذبح مكانها»^(١).

وإذا دخل شهر ذي الحجة يندب لمن أراد التضحية ألا يحلق شعره، ولا يقلم أظافره في عشر ذي الحجة، حتى يضحى، فإن أراد شيئاً من ذلك كره كراهة تنزيه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢) والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، أو للتشبه بالمحرم، والثاني غلط.

نوعها

لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله عز وجل: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤/٢٢]. ولا يجزئ فيها إلا الجذعة (التي لها سنة) من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر. وأفضلها بدنة (ناقة) ثم بقرة، ثم ضائنة، ثم عنز، وسبع شياه أفضل من البدنة، وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء (وهي التي يصفر بياضها) ثم البلقاء (وهي

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

ما بعضها أبيض وبعضها أسود) ثم السوداء ثم الحمراء. وقال الماوردي: إن الحمراء قبل البلقاء. والتفضيل لحسن المنظر أو لطيب اللحم. ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة لحديث جابر المتفق عليه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

وشروط الأضحية

١- إذا كانت من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة، ومن البقر والمعز سنتين تامتين، ومن الضأن سنة تامة.

٢- أن تكون خالية من العيوب، فهي غير جرباء، وإن قل، ولا شديدة العرج، ولا عجفاء (اشتد هزالها بحيث ذهب مخها) ولا مجنونة، ولا عمياء، ولا عوراء، ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها. وألا يبين (يقطع) شيء من أذنها، وإن قل، أو لسانها، أو ضرعها، أو أليتها، ولا شيء ظاهر من فخذها، وألا تذهب جميع أسنانها يجمعها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها^(١)، والكبيرة التي لا تُنقى^(٢) أي التي لا يُقَي لها وهو المخ.

٣- وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله. ولا يكفي تعيينها عن النية، ويجوز أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح.

ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه، ولا عن ميت لم يوص لآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] خلافاً للحنفية والحنابلة.

توزيعها

يجب التصدق من لحم الأضحية نياً وله الأكل منها لآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

(١) أي اعوجاجها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد والأربعة) وصححه الترمذي وابن حبان، وصححه الحاكم وقال: على

شرطهما.

الْقَانِجِ^(١) وَالْمُعْتَرِّ [الحج: ٣٦/٢٢]، ولا يجوز بيع شيء منها نذراً كان أو تطوعاً، ويجب التصدق للفقراء بجميع المنذورة والمعينة بأن قال: هذه أضحية، والملتزمة في الذمة، وولدها تابع لها ويذبح، فلا يجوز له أكل شيء منها هو ومن تلزمه نفقته، وما أكله منها يغرم قيمته، ويستحب أن يأكل من غير المذكور، ويهدي ويتصدق، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ويجب أن يتصدق بشيء وإن قل، ويتصدق بالجلد أو يتتفع به في البيت، ولا يجوز بيعه، ولا بيع شيء من اللحم.

ويكره لمريد التضحية أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحى.

والأفضل أن يذبح بنفسه، فإن لم يُحسن فليحضر الضحية من لم يذبح بنفسه.

العقيقة

تعريفها، وحكمها، ووقتها، ومقدارها، وتوزيعها، وما يفعل بالمولود قبلها وبعدها^(٢).

تعريف العقيقة وحكمها

العقيقة لغة: شعر رأس المولود، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعر رأسه. وهي سنة كالأضحية، لقوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته»^(٣). ومعناه: ما ذهب إليه الإمام أحمد كجماعة: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. ويكلف بها من تلزمه نفقة المولود لو كان فقيراً، إذا كان موسراً وقت استحبابها.

(١) القانج: السائل، والمعتَرِّ: المتعرض للسؤال.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٩٣-٢٩٦، المهذب ١/٢٤١-٢٤٢، شرح عمدة السالك: ص ٢٧٠، شرح الحضرمية: ص ١٤٠-١٤١، كفاية الأخيار ٢/٤٦٠-٤٦٣، بجيرمي الخطيب ٤/٢٨٦-٢٩٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم بلفظ «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُسمى».

وقتها

من الولادة إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن الأب، والأحسن حيثئذ أن الولد يعق عن نفسه، والأفضل في اليوم السابع، للحديث المتقدم، فإن لم يذبح فيه، ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين.

مقدارها

الأكمل شاتان للذكر، وعن الأنثى والخنثى بشاة، وسبع البدنة أو البقرة كشاة، لقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافتان^(١)، وعن الجارية شاة^(٢)».

توزيعها

السنة أن يتصدق بلحمها مطبوخاً على الفقراء أو أن يطبخ بحلو، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، والإرسال بالمطبوخ إلى الفقراء أكمل من نذائهم إليها، والسنة ألا يكسر عظمها ما أمكن، تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد.

ما يفعل بالمولود

يندب لمن ولد له ولد أن يسميه باسم حسن كعبد الله أو عبد الرحمن ونحوها من الأسماء الحسنى، ومحمد وأحمد وأسماء الأنبياء والملائكة، للأخبار الآتية: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(٣) وخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن» وفي لفظ أبي داوود: «وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرَّة» وخبر أبي نعيم: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكينيتي».

ويكره أن يسمى نافعاً، وبيشاراً، ونجيحاً، ورياحاً، وأفلح، وبركة، للنهي عن ذلك. ويكره أن يسمى باسم قبيح، لخبر مسلم: «لا تُسمين غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رياحاً، فإنك إذا قلت: أئمه هو؟ قال: لا». فيكره

(١) أي متساويتان.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان.

(٣) رواه أبو داوود.

ما يتطير بنفيه أو كان قبيحاً لخبر مسلم أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة». وفي الصحيحين أنه غير اسم برة إلى زينب، وهي زينب بنت جحش.

ويستحب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه في اليوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى، لما رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، وأقام في أذنه اليسرى»^(١).

ويستحب أن يُحنك المولود بالتمر، بأن تمضغ التمرة، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلوة، للحديث المتفق عليه عن أنس قال: ذهبُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فقال: «هل معك تمر؟» قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مجّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: «حبُّ الأنصار التمر». وسماه عبد الله.

ويندب أن يهتأ الوالد بقول: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره» ويجيب الوالد: «بارك الله فيك أو عليك».

ويستحب الختان في اليوم السابع من ولادته، لما رواه أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما. ويكره تلطيخ رأس المولود بالدم، لأنه فعل الجاهلية، ولا بأس بتلطيخه بالزعفران والطيب، بل يندب.

هذا وقد ولد من الأنبياء مختوناً خمسة عشر: آدم، وشيث، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، شعيب، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس، ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم. لكن الأصح أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه، فالقول بأنه ولد مختوناً ضعيف^(٢).

(١) رواه البيهقي، وفي إسناده ضعف. لكن حديث الأذان وحده صحيح، وهو حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن، حين ولدته فاطمة.

(٢) بجبرمي الخطيب ٤/٢٩٢.

محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

يحرم تسويد الشيب للرجل والمرأة، ويحرم وصل الشعر، وتفليج الأسنان والوشم، والحناء للرجال بلا حاجة، لما فيه من التشبه بالنساء، والدليل أحاديث متفق عليها، منها ما رواه ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن^(١)، المغنّيات خلق الله تعالى»، وقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ.

الأشربة^(٢)

هي نوعان مسكر و غير مسكر.

أما المسكر من خمر وغيره فهو حرام تناوله، وإن قل أو شرب لتداوٍ أو عطش للآية: ﴿إِنَّمَا لِكُفْرٍ وَاللَّيْبِ﴾ [المائدة: ٩٠/٥] ولخبر الصحيحين: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما غير المسكر فإن كان نجساً كالدم حرم تناوله لغير التداوي، إلا الماء المتنجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة، فلو وجد الشخص ماءً طاهراً وماءً نجساً، توضع بالطاهر لأنه صار مستحقاً للتطهر به، وشرب النجس للعطش للضرورة.

وإن كان غير المسكر طاهراً فإن كان مضرراً بمن يتناوله كالسم، أو مستقذراً غالباً كمخاط، فحرام تناوله لضرره به واستقذاره له، إلا الماء المتغير، فلا يحرم تناوله كاللحم المتن.

(١) المتنمصات جمع متمصة وهي التي تطلب نتف الشعر من وجهها، والنامصة في رواية أخرى المزيلة شعر الوجه من نفسها أو من غيرها، وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فتستحب إزالتها. والواشمة فاعلة الوشم، وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور وهو دخان الشحم. والواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٤٤٩-٤٥٢.

أما ما يستقذر نادراً كالضب والخيل فلا يحرم تناوله، فإن انتفى ما يقتضي التحريم وهو أربعة: الإسكار، والاستقذار، والإضرار، والنجاسة فغير المسكر حيثئذ غير حرام لانتفاء علة التحريم.

الأطعمة

معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من أكد الواجبات، وتحقق هذه المعرفة ببيان أنواع الحيوان وغير الحيوان^(١)، لأن ما يؤكل شيئان: حيوان وغير حيوان. أما الحيوان فنوعان: حيوان البر وحيوان البحر. أما حيوان البر فنوعان: طاهر ونجس.

١- النجس: لا يحل أكله، وهو الكلب والخنزير، لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣/٥] وقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] والكلب من الخبائث لقوله ﷺ: «الكلب خبيث وخبيث ثمنه»^(٢).

٢- الطاهر: وهو نوعان: طائر ودواب، والدواب قسمان: دواب الإنس ودواب الوحش.

أما دواب الإنس فيحل منها الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١/٥] وقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] والأنعام من الطيبات، ويحل أكل الخيل، لإذن النبي ﷺ بها يوم خيبر، ويحرم أكل البغال والحمير لنهي النبي ﷺ عنها يوم خيبر من حديث جابر^(٣).

وأما الدواب الوحشية فيحل منها الطباء ويقر الوحش وحمار الوحش، لأنها من

(١) المهذب ١/٢٤٧-٢٥١، شرح عمدة السالك: ص ٢٧١-٢٧٢، تحفة الطلاب وحاشية الشرفاوي ٢/٤٥٢-٤٥٨.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي عن رافع بن خديج، من دون الواو في الجملة الثانية.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر.

الطييات وإذن النبي ﷺ بها^(١)، وكذا الضبع، قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس يأكلون الضبع، ويبيعونه بين الصفا والمروة، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم»^(٢)، وروى الخمسة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.^(٣)

ويحل أكل الثعلب والأرنب والقنفذ والوَبَر (دويبة أصغر من الهر لا ذنب لها) لأنها لم تذكر في آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] الآية.. وهي من الطييات، ولأن العرب يستطيعون أكل القنفذ^(٤) ومثلها الضبّ واليربوع فهي من حشرات الأرض، وأكل الضب أمام النبي ﷺ في أحاديث منها حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد^(٥).

ويحل أكل النعامة لأنها كالإبل والخيول.

ولا يحل الهر أو السُنور ولا الحشرات المستخبثة كالنمل^(٦) والذباب ونحوهما من الحشرات المستخبثة كالخنفساء. والحشرات هي صغار دواب الأرض، ومنها مستخبث وهو الحرام، ومنها غير مستخبث وهو كالجراد والقنفذ فهو حلال.

ولا يؤكل أيضاً ما يتقوى ويعتدي كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرود ونحوها كالفيل والنمس، وهي حيوانات يعرفها أهل الصيد، قال ابن عباس: نُهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ويحرم ما يصطاد بالمِخْلَب من الطيور كالصقر والشاهين والجِدْأة والغراب

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢١/٨.

(٤) المرجع السابق ١١٧/٨-١١٨.

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذي (المرجع السابق ١١٨-١١٩).

(٦) ويحرم قتل النمل الكبير والسليمانى، بخلاف الصغير يقتل كالقمل.

إلا غراب الزرع (وهو أسود صغير، وقد يكون محمّر المنقار والرجلين، ويسمى الزاغ، ولا يأكل الجيف، بل لا يتناول غير الزرع، فيؤكل. والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر.

ولا يحل ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبعغل واليعفور (ولد البقرة الوحشية إذا نزا عليها حيوان محرّم الأكل. جمعه يعافير) وذكر الجوهرى: أن اليعفور ذكر الحجل، وهو طاهر، وليس متولداً مما ذكر. وكالسبع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحوش والحمار الأهلي، لأنه مخلوق مما يؤكل، ومما لا يؤكل، فغلب فيه الحظر كالبعغل.

ويكره أكل الجلالة وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك، أو دجاجة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة^(١)، ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم. فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً، فطاب لحمها، لم يكره، لما روي عن ابن عمر أنه قال: تعلف الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام.

وأما حيوان البحر فيؤكل إلا الضفدع والتمساح والسلحفاة فإنها تعيش في البر. والضارّ والنجس والمستقذر: يحرم أكل ما ضرّ أكله كالسّم والزجاج والتراب والحجر، أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالصفاق والمنى، وما لا يضرّ يحلّ أكله كالفواكه والحبوب، لأنه من الطيبات.

فإن اضطرّ إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، أكل ما يسدّ رمقه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

ويحرم أكل النجس أو المنتجس لأنه خبيث ضار، ولقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] والنجس خبيث، وثبت أن النبي ﷺ قال في

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس، وصححه الترمذي، ورواه الخمسة أيضاً إلا النسائي عن ابن عمر (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٣/٨) والجلالة التي تأكل الجلالة (البعر).

الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه»^(١) فلو حل أكله لم يأمر بإراقتة.

وأما النبت فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر، أما النجس أو المتنجس فلا يؤكل، لأنه من الخبائث.

وأما المسكر فيحرم تناوله، لقوله تعالى: ﴿يَسُّ مِنْ عَلِي الشَّيْطَانِي فَاجْتَبُوهُ لَمَلَكُم تَقْلُحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠/٥].

وأما الضارّ فلا يحل أكله كالسم والمخاط والبصاق والبزاق والمني والتراب والحجر، كما تقدم.

ومن مرّ ببستان لغيره، وهو غير مضطر، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢).

ولا يحرم كسب الحجّام، لما روي عن ابن عباس ؓ أنه سئل عن كسب الحجّام فقال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه^(٣). وأما ما رواه مسلم عن رافع بن خديج ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجّام خبيث» فهو محمول - كما ذكر ابن عبد البر - على ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول. ومحل الجواز على ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم.

الصيد والذبايح

التعريف، والمشروعية، وشروط الحيوان المذبوح، والذبايح، وآلة الذبح، وشروط الصيد المأكول، والذكاة الاضطرارية^(٤).

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) المهذب ١/٢٥١-٢٥٧، شرح عمدة السالك: ص ٢٧٣-٢٧٥، تحفة الطلاب وحاشية

الشرقاوي ٢/٤٥٨-٤٦٢، بجيرمي الخطيب ٤/٢٤٦-٢٥٦، المجموع ٩/٧٣-٩٥، كفاية

الأخبار ٢/٤٢٠-٤٣٧.

تعريف الذبيح ومشروعيته

الذبيح أو الذكاة الشرعية لغة: القطع، وشرعاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، بقطع الحلقوم والمري. وهو شرط لحل أكل الحيوان البري المأكول، فلا يحل بغير الذبيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّحْبُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١).

ولا يحل شيء من الحيوان إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد، فتحل ميتتهما، ويحل السمك والجراد من غير ذكاة (ذبيح)، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

الحيوان المذبوح

هو الحيوان الذي أباح الشرع أكل لحمه بعد الذبيح، كما تقدم بيانه في بحث الأطعمة.

الذابح

يشترط أن يكون الذابح مسلماً، أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بشرط أن يعلم في الكتابي النصراني دخول قومه في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخه وتحريفه. وأما الإسرائيلي فبالشرط فيه ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه.

ودليل إباحة ذبيحة الكتابي، قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] أي ذبائحهم، ولكن ذلك مع الكراهة.

والذابح المتفق على ذكاته، هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي لا يضيع الصلاة، للآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥].

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وأنهر الدم: أساله.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه، عن ابن عمر، وفيه ضعف، ولكن عليه العمل.

وتصح ذبيحة المرأة لأهليتها الكاملة، لكن ذبيحة الرجل أفضل، لأنه أقوى على الذبح من المرأة، وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة، كما تكره ذبيحة المجنون والسكران، لأن لهما قصداً وإرادة.

وتكون شروط الذباح أن يكون مميزاً عاقلاً، مسلماً أو كتابياً، قاصداً التذكية، ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب لأن نصارى العرب لم تدخل الدين المسيحي إلا بعد تبديله، فلا يكون لهم حرمة أهل الكتاب، فلا تحل ذبائحهم ولا التزويج منهم.

آلة التذكية

يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والعظم والظفر من الأدمي وغيره، متصلاً كان أو منفصلاً.

وما قُدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه، وهي الذكاة الاختيارية. ويندب توجيه الذبيحة إلى القبلة بإضجاعها على جنبها الأيسر، وأن يُحدَّ الذباح الشَّفْرَةَ (السكين العظيمة) لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، ولِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

والمستحب أن يسمي الذباح الله تعالى على الذبح، ويصلي على النبي ﷺ، فيقول: بسم الله، اللهم صلي على سيدنا محمد.

ويستحب قطع الأوداج (العروق) الأربعة كلها، وأن ينحر الإبل قائمة معقلة^(٢) (النحر هو الطعن في أسفل العنق) ومثل الإبل كل ما طال عنقه من الحيوان كالإوز ويذبح ما عداها مضطجعة على جنبها الأيسر، ولا يكسر عنقها، ولا يسلخها حتى تموت.

ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لتستريح بها.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

(٢) هي المربوطة إحدى يديها.

ويشترط فورية الذبح بالأ يرفع يده أثناء الذبح، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء، ثم قطعهما، لم تحل.

وإذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها، فالمذهب أنه إذا وصل السكين إلى الحلقوم والمريء، وفيه حياة مستقرة، حل وإلا فلا. وإذا قطع رأس الذبيحة في تمام الذبح حلت.

الذكاة الاضطرارية

إذا نذَّ (هرب) بغير أو ثور ونحوهما، وتعذر رده، أو تردى في بئر، وتعذر إخراجه، فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه، فمات، حل.

وكذلك يحل إرسال الجارحة في الناذ، لا في المتردي في البئر. وإن تحقق العجز في الحال لا في المأل، فهو كالصيد.

وذكاة الجنين بذكاة أمه، لما رواه أحمد: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وما قطع من بهيمة في حال الحياة فهو ميت، إلا الشعر، لما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري: سأل النبي ﷺ عن جَبَاتِ أَسْنَمَةِ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت».

وكل حيوان استطابته العرب، فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

الصيد

الصيد لغة: الأخذ، وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه، وهو مباح شرعاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤/٥] وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢/٥].

(١) المهذب ١/٢٥٣-٢٥٧، شرح عمدة السالك ص ٢٧٤، المجموع ٩/٩٥-١٥٢.

وقال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»^(١).
والصيد أفضل مأكول، لأنه حلال لا شبهة فيه.

ويجوز الصيد بالجوارح المعلّمة كالكلب والفهد والبازي والعقاب والصقر،
للآية الكريمة المتقدمة ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيْبَتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤/٥]
قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الكلاب المعلّمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد.
والمعلّم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، فإذا أشلاه (دعاه) استشلى، فإذا
أخذ الصيد أمسكه، وخلي بينه وبينه، فإذا تكرر منه ذلك كان معلّماً، وحل له ما قتله.

شروط الصائد

أن يكون ممن تحل ذكاته، بأن يكون مسلماً أو كتابياً بصيراً، وألا يشاركه في
الإرسال من لا يحل صيده، غير محرم بحج أو عمرة، وأن يرى الصائد الصيد
ويعينه. ويباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً، لقول النبي ﷺ: «المسلم يذبح
على اسم الله، سمي أو لم يسم»^(٢) وقوله: «اسم الله في قلب كل مسلم»^(٣).

شروط إباحة الصيد

يباح أكل الصيد، حيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلّمة، فمات قبل
القدرة على ذبحه، إذا أرسله بصير تحل ذكاته كما تقدم، ولم يمت الصيد بثقل
السهم، بل بحده، ولا أكلت الجارحة منه شيئاً، قليلاً أو كثيراً، فلا يحل صيد
الكلب إلا إذا أرسله صاحبه.

فإن مات بثقل الجارحة حل. والأصح المشهور عند الشافعية أنه يجب غسل
معض الكلب سبعمائةً إحداهن بالتراب.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ.

(٣) رواه الدارقطني، وفيه ضعف. وعند أبي داود: مرسل.

وإن أصاب السهم الصيد، فوقع في ماء أو على جبل، ثم تردى (سقط) فمات أو غاب عنه، بعد أن جرح، ثم وجده ميتاً لم يحل.

وإن نصب شبكة أو أحبولة (آلة من الحبال)، وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فقتلته الحديدة، لم يحل لأنه مات بغير فعل من جهة أحد، فلم يحل.

وإن أرسل سهماً على صيد، فأصاب غيره، فقتله، حل أكله، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وكُلْ ما ردت عليك يدك» أو «ما رد عليك قوسك فكل»^(١) ودل الحديث على أنه يجوز الصيد بالرمي، وبمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة، ولا يجوز الصيد بما لا حد له كالبنشق والدبوس، أو حدثت الإصابة بغير حد المحدد.

واشترط ألا يأكل الكلب ونحوه من الصيد: لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته، فقتل ولم يأكل، فكل، فإنما أمسكه على صاحبه»^(٢).

وإن أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً، لم يحل، لأنه أرسله على غير صيد، فلم يحل ما اصطاده، كما لو حل رباطه، فاسترسل بنفسه واصطاد.

وإن أدرك الصائد الصيد وهو حي، فعليه ذبحه، وإن مات قبل إدراكه حل أكله، لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قُتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى» وهذا مأخوذ من الآية السابقة: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤/٥].

وإذا أثبت صيداً بالرمي أو بالكلب، فأزال امتناعه، ملكه، لأنه حبسه بفعله، فملكه، كما لو أمسكه بيده. فإن رماه اثنان فهو لمن أثبته منهما.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد.

وإن رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر، ولم يعلم بإصابة أحدهما، صار غير ممتنع، ويؤكل، ويكون بينهما.

النذر

تعريفه ومشروعيته وحكمه، وشروط انعقاده، النذر المعلق، نذر الحج والصوم والصلاة، والاعتكاف، والتصدق، والمشي إلى البيت الحرام^(١).

تعريف النذر ومشروعيته وحكمه

النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، أو التزام قرينة لم تلزم بأصل الشرع. وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وقوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ عَاهَدُوا لَكُمْ يَوْمَ كَانُوا شُرَكَاءَ مُتَشَبِّهِينَ﴾ [الأنسان: ٧/٧٦] وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٠] فالنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط، وقال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ١٩/٢٦].

ولقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقال: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(٢).

ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

والنذر مكروه، لخبر الصحيحين: أنه ﷺ نهى عنه، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

(١) المهذب ١/٢٤٢-٢٤٦، المجموع للنووي ٨/٣٦٥-٤٢٦، بجيرمي الخطيب ٤/٣١٠-

٣١٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٤٨٧-٤١٩.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ، وأبو إسرائيل رجل من قريش.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

شروط انعقاد النذر

لا ينعقد النذر إلا بتوافر شروط في الناذر وفي المنذور به.

أما شروط الناذر: فهي ما يأتي:

أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، فلا يصح نذر الكافر، لعدم أهليته للقربة أو التزامها وإيجابها كالإحرام بالحج أو العمرة، ولا يصح نذر الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: الله علي كذا، أو علي كذا، لأن القربة لا تكون إلا لله تعالى، فحمل الإطلاق عليه.

وأما شروط المنذور به فهي:

أن يكون قربة أو طاعة مستحبة كصلاة وصيام وعبادة مريض، وتشيع جنازة، وسلام، وتشميت عاطس، وزيارة قادم، لأن الشرع رغب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات، فلا يصح النذر بالمعصية كشرب الخمر، وقتل فلان، أو ضربه، أو شتمه، أو الصوم أيام الحيض ويوم العيد، والتصدق فيما لا يملكه، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»^(٢) وقوله أيضاً: «لا نذر إلا ما يبتغى به وجه الله تعالى»^(٣) «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤). أما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر، عملاً بقصة نذر أبي إسرائيل الصوم في الشمس، كما تقدم.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

أمثلة من المنذورات

أ - النذر المعلق

إن نذر طاعة وعلق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء، فأصاب الخير أو دفع سوء عنه، للحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عباد النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها» وفي حديث آخر عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عنها»^(١)، فمن قال: «إن شفى الله مريضى فلله علي كذا» وجب عليه إن تحقق الشفاء، فإن قال بعده: إن شاء الله، لم يلزمه شيء.

والأظهر أنه إن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله علي أن أصوم أو أصلي، يلزمه، للحديث المتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي كذا، فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين، لما روى عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢).

وينطبق هذا الحكم على نذر أي معصية تكون كفارته كفارة يمين.

وعلى هذا يجب الوفاء بنذر الطاعة، ولا يجب بنذر المباح كالأكل والشرب، ونذر المعصية.

نوعا النذر

النذر بناء على ما تقدم نوعان: نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب^(٣).

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم.
 (٢) رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يسمه» وكذلك حديث ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً لم يسمه» كأن يقول: «لله علي نذر» فالحكم في الحالين واحد، حالة المعصية وحالة عدم التسمية.

(٣) المجموع ٨/ ٣٧٥-٣٧٩.

فأما نذر التبرر فهو نوعان:

١- نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدث نعمة، أو اندفاع بلية أو دفع نقمة، كقوله: إن شفى الله مريضى، أو رزقني ولدًا.. إلخ فله علي كذا، من صوم أو صلاة أو صدقة، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، لعموم الحديث الصحيح السابق: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

٢- أن يلتزم شيئاً ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيقول ابتداءً: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، يصح نذره ويلزمه في الأصح.

وأما نذر اللجاج^(١) والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، أو يمين الغلق. كما إذا قال: إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت الدار، فله علي صوم شهر، أو حج أو صلاة ونحو ذلك، ثم كلمه أو دخل، الأظهر أنه يجب عليه كفارة اليمين، لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢).

ب - النذر المضاف إلى وقت المستقبل

مثل: لله علي أن أصوم رجب، أو أصلي ركعتين يوم كذا، أو أتصدق بدرهم يوم كذا، يلزم في ذلك الوقت المعين.

ج- نذر الحج ونحوه

إن نذر الحج راكباً، فحج ماشياً، أو نذر الحج ماشياً، فحج راكباً، أجزاءه، وعليه دم. وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه ذلك. ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة، وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى، أو يعتكف.

وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد، لم يلزمه.

(١) أي الخصومة.

(٢) رواه البخاري. ورواه مسلم من حديث عمران: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وإن نذر أن يحج هذه السنة، فإن تمكن من أدائه فيها، وجب ذلك وصار ديناً في ذمته وإن لم يتمكن سقط عنه.

وإن نذر هدياً فإن سماه كالثوب والدار، لزمه ما سماه، وإن أطلق الهدى، لا يجزئه في المذهب الجديد إلا الجذعة^(١) من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر، لأن الهدى المعهود في الشرع هو ما ذكر، فحمل مطلق النذر عليه. ويجب حال الإطلاق الذبح في الحرم، فإن ذبحه في غيره لم يجزه على المذهب.

وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك»^(٢).

د- نذر الصوم

من نذر صوم سنة بعينها، لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان، وأيام الحيض والنفاس.

وإن نذر الصوم مطلقاً، لزمه صوم يوم، لأن أقل الصوم يوم. وإن نذر صوم سنة بعينها، لزمه صومها متتابعةً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لم يتناولها النذر، كما تقدم.

وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان، لأنها لم تدخل في النذر، فلا يجب قضاؤها.

وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، انعقد نذره في الأصح ولزمه.

(١) ما أتم السنة.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ «أن رجلاً.... إلخ».

هـ- نذر الاعتكاف

إن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، صح نذره، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء، لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً، لزمه اعتكاف بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ما فات على المذهب. وإن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة (الحرام والمدينة والأقصى) تعين على أصح القولين.

و- نذر الصلاة

إن نذر صلاة، لزمه ركعتان في الأظهر، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه، فاللزام ما يقع عليه الاسم.

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة (وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى) جاز له أن يصلي في غيره، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة، فلم يتعين بالنذر.

وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام، لزمه فعلها فيه، لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، ومثله مسجد المدينة والمسجد الأقصى، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فأشبهه المسجد الحرام.

والدليل حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا»^(١).

وحديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

وإن نذر صلاة في أحد المساجد الثلاثة السابقة، فصلى في الأفضل بالترتيب وهو المسجد الحرام بالنسبة لغيره، أو مسجد المدينة بالنسبة للأقصى. أجزاء

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو.

لحديث جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: «صلُّها هنا» فأعاد عليه، فقال: «صلُّها هنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك»^(١) أي ألزم شأنك، ولأن الصلاة في أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر.

ز- نذر التصدق بماله

إذا نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ فيما تقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

اليمين

تعريفها، مشروعيتها، شروط الحالف والمحلوف به، حروف القسم، الصيغة، أنواع اليمين، أحوال الحلف أو المحلوف عليه، الحلف على الدخول، والسكنى، والأكل، واللبس، البيع، الحلف مع الاستثناء، الكفارة وشروطها^(٢).

تعريف اليمين ومشروعيتها

أصل اليمين في اللغة: اليد اليمين، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٦٩/٤٥] أي بالقوة، ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يميناً.

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً كالحلف على دخول الدار، أو ممتنعاً كالحلف على قتل الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه، بإسناد صحيح.

(٢) شرح عمدة السالك: ص ٤٦٨-٤٧٤، مغني المحتاج ٤/٣٢٠-٣٥٣، كفاية الأخيار ٢/

٤٦٨-٤٧٨، سليمان الجيرمي على الخطيب ٤/٢٩٨-٣٠٩، حاشية الشرقاوي على التحفة

٤٧٤-٤٨٧.

خرج بـ «تحقيق» لغو اليمين. وبغير ثابت: الثابت، كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، لتحققه في نفسه.

والحلف باليمين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُصَلِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧/٣]. وقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

وأما السنة فأخبار ثابتة، منها ما رواه البخاري: «أنه ﷺ كان يحلف: لا ومقلب القلوب» وما رواه أبو داود: «والله لأغزون قريشاً - ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله».

واليمين، والقسم، والإيلاء، والحلف ألفاظ مترادفة.

شروط الحالف والمحلوف به

يصح اليمين من مكلف (بالغ عاقل) مختار، قاصد إلى اليمين. فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره. ولا يمين اللغو، ولا من سبق لسانه إلى اليمين، أو قصد الحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، فهذه كلها أيمان غير منعقدة، وذلك من لغو اليمين.

ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، لقوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

كقوله: والله (بجر أو نصب أو رفع) أو: ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى كالإله، ومالك

(١) رواه البخاري ومسلم.

يوم الدين، والذي أعبدته، أو أسجد له، لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حُرْمته ولزمت طاعته.

فلا تتعقد اليمين بالمخلوقات: مثل وحق النبي، وجبريل، والملائكة والكعبة. لما في الصحيحين: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت». والحلف بذلك مكروه، وأما ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» أو «فقد أشرك» فهو محمول على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى.

ولا يقبل بعد الحلف قول الحالف: لم أرد به اليمين، لأن اليمين بما ذكر لا تحتمل غيره.

أنواع أسماء الله تعالى

أسماء الله ثلاثة أنواع:

الأول: ما يختص بالله تعالى، ولا يتسمى به غيره، وهو الله، والرحمن، والمهيمن، وعلام الغيوب، فتتعقد بها اليمين مطلقاً، سواء قصد بها الباري أو أطلق.

الثاني: ما يتسمى به غيره مع التقييد، كالرب والرحيم، والقادر، فإنه يقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر على المال، فتتعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين.

الثالث: ما هو مشترك بين الله وغيره، كالحي، والموجود، والبصير، والعالم، والمؤمن، والكريم، فلا تتعقد بها اليمين.

صفات الله تعالى

وهي نوعان:

الأول: الصفات التي لم تستعمل في مخلوق، نحو عزة الله تعالى، وكبريائه وبقائه والقرآن، فتتعقد بها اليمين مطلقاً، إلا إن أريد بها آثارها كالعزة بأن يراد بها

العجز عن أن يصل إليه مكروه، وبالكبرياء والعظمة يراد بها هلاك الجبارة، وبالقرآن يراد به الخطبة، فلا يكون يميناً.

الثاني: الصفات التي قد تستعمل في مخلوق، نحو علم الله وقدرته وحقه، فتعتقد بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادة، فلو قال: وحق الله، فيمين إلا أن يريد بذلك العبادات، وتعتقد اليمين بقوله: وكتاب الله أو قرآن الله. ولو قال: أقسم بالله (بالمضارع) وأقسمت بالله (بالماضي) انعقدت يمينه، سواء نوى اليمين، أو أطلق، إلا أن ينوي به الإخبار، فيقبل منه، ولا تعتقد يمينه.

ولو قال: لعمر الله، وأشهد بالله، أو أعزم بالله، أو علي عهد الله، أو ذمته أو أمانته، أو كفالته، لا أفعل كذا أو أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله، لم تعتقد إلا أن ينوي به اليمين، فهي كنايات تحتل اليمين وغيره، فلا تصرف إلى اليمين، إلا بالنية.

التورية في الأيمان

بأن يريد بكلامه معنى آخر غير الحلف، وتكون العبرة فيها بنية الحالف، إلا إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق. فمن التورية أن ينوي باللباس الليل، وبالفرأش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخرة آخرة الإسلام، لخبر: «إن في المعارض لمدوحة عن الكذب»^(١).

حروف القسم

وهي ثلاثة:

الباء، والواو، والتاء، كقوله: بالله، تالله، والله لأفعلن كذا، وتختص التاء بالله تعالى.

ولو قال: الله، ورفع، أو نصب، أو جرّ، فليس يمين إلا بنية.

(١) رواه ابن عدي والبيهقي عن عمران بن حصين، ولكنه ضعيف.

صيغة اليمين

تتعقد اليمين بصيغة الماضي والمضارع، كقوله أقسمت أو أقسم، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا. فهي يمين قطعاً إن نواها لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، أو أطلق في الأصح، لكثرة استعمالها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩/٦] وقال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥].

لكن لو قال: قصدت خيراً ماضياً أو مستقبلاً، صدق على المذهب، باطناً (في الديانة) وظاهراً، لاحتمال ما نواه.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، فليس بيمين، لخلوه عن ذكر اسم الله وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث به، لكن الحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام.

أنواع اليمين

اليمين بالله تعالى أو صفته ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين الغموس، ويمين اللغو.

أما اليمين المنعقدة فهي ما يحلف بها على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

حكمها وجوب الكفارة عند الحنث، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَيِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. والمراد به اليمين في المستقبل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل: والله لأصلين الظهر اليوم، أو لأصومن رمضان، فيجب عليه الوفاء بيمينه، للحديث المتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).

وإن كانت اليمين على ترك واجب أو فعل معصية، كقوله: والله لا أصلي

(١) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها، والجماعة أحمد وأصحاب الكتب الستة.

الفرض، أو والله لأشربن الخمر، فيجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار، ويجب عليه الحنث وكفارة المال، لأن هذه اليمين معصية، ولقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر من يمينه»^(١).

وإن كانت اليمين على مباح، كدخول الدار، وأكل الطعام، فالأفضل له ترك الحنث، تعظيماً لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْسُوا الِأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١/١٦].

ولا كفارة ولا حنث على غير المكلف والمجنون والنائم كما تقدم، ولا على الناسي والمكره والساهي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) وقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣).

وأما اليمين الغموس فهي اليمين الكاذبة قصداً، في الماضي أو في الحال. وتجب فيها الكفارة، وتوجب الإثم.

وأما اليمين اللغو فهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال، على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات. أو هي ما لم تنعقد عليه النية، وتصح على ماض ومستقبل، كأن يسبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لمعناها. وهي لم تنعقد ولا كفارة فيها، لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

المحلف عليه أو أحوال الحلف

أحوال الحلف أو المحلف عليه كثيرة، أذكر أهمها:

- (١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة.
- (٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ: «وإن الله وضع عن أمتي ثلاثة...» أو «تجاوز عن أمتي ثلاثة».
- (٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورواه ابن حبان أيضاً عن عائشة.

الحلف على الدخول

أمثلة كثيرة، منها:

- من حلف لا يدخل بيتاً، فدخل بيت شِعْر، حنث، وإن كان حضرياً.
- من قال: لا أدخل الدار مثلاً، فدخلها ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً أو محمولاً بغير إذنه، لم يحنث، واليمين باقية لم تنحل، فلو فعل المحلوف عليه ثانياً، وهو ذاكر عالم مختار، حنث.
- من قال: لا أدخل هذه الدار، فصعد سطحها من خارجها، أو صارت الدار ساحة بسبب خرابها، لم يحنث.
- ومن قال: لا أدخل دار زيد، فدخل مسكنه بكراء أو عارية، لم يحنث، إلا أن ينوي ما يسكنه، فحيثُذ يحنث بدخوله في أي مكان سكن فيه.
- ولو حلف لا يدخل داراً وهو فيها، أو لا يخرج وهو خارج، فلا حنث بهذا، ولو قال: لا أدخل هذه الدار، وهو فيها، فاستدام، حنث.

الحلف على السكنى

- من قال: لا أسكن زيداً، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة، انفرد بباب ومرافق كمستحم ومطبخ ومرقى لم يحنث. وأما لو كانت الدار صغيرة أو لم يختص كل واحد بمرافق فيحنث. وكذا لا يحنث لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل، لا يحنث في الأصح.
- من حلف لا يسكن في دار أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر، حنث وإن قل، كما لو وقف ليشرب مثلاً. حتى وإن أخرج متاعه، لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود، إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء.
- أما لو مكث بعذر، كأن أغلق عليه الباب، أو مُنع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان به مرض لا يقدر معه على الخروج، ولم يجد من يخرج به، لم يحنث.

وإن اشتغل بأسباب الخروج، كجمع متاع، وإخراج أهل (زوجة) ولبس ثوب، لم يحنث.

الحلف على الأكل

- لو حلف قائلاً: لا آكل لحماً، فأكل شحمًا أو كُلية أو كَرشًا، أو كَبِدًا، أو قلبًا، أو طحالًا، أو ألية، أو سمكًا، أو جرادًا، فلا حنث.

- ولو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا، فأكله في يومه، أو أتلفه، أو تلف الرغيف بنفسه من الغد، بعد إمكان أكله، حنث لأنه تسبب في فوات البر، وإن تلف في يومه أو في غده، ولم يتمكن من أكله، فلا يحنث، لأنه تلف بنفسه، ولم يتسبب هو في تفويت البر يمينه.

الحلف على اللبس وغيره وهو مستديم

- من قال: والله لا ألبس هذا الثوب وهو لابس، أو لا أركب هذا الحصان وهو راكبه، أو لا أدخل هذه الدار، وهو فيها، فاستدام، حنث في جميع ذلك، لأن الاستمرار على ذلك له حكم الابتداء.

- أما من قال: والله لا أتزوج، وهو متزوج، أو لا أتطيب وهو متطيب، أو لا أتطهر وهو متطهر، فاستدام، فلا يحنث لأن الحلف على الامتناع، لا على إنشاء الشيء.

الحلف على الكلام

- من قال في حلفه: لا أتكلم فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلانًا، فراسله، أو كاتبه، أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت، أو لا أكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر كثير، فأكل إلا ثمرة لا يعلمها، أو لا أشرب ماء النهر، فشرب بعضه، لم يحنث، لأنه لم يفعل المحلوف عليه، وهو الكلام في محاورات الأدميين، وبقية الأحوال لا تعارض الحلف؛ لأنّ المحلوف عليه فعل نفسه، ولم يفعله.

- أما لو حلف: لا يتزوج أو لا يطلق، فوكل غيره، فزوجه أو طلق عنه، حنث بذلك، لأن الوكيل في النكاح أو الطلاق سفير محض، لا بد له من تسمية الموكل.
- ومن قال في يمينه: لا أكلم فلاناً زماناً أو حيناً برّ بأدنى زمن يمضي لم يكلمه فيه.

الحلف على البيع والشراء ونحوهما

- حلف لا يبيع أو لا يشتري لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة، فعقد لنفسه، حنث قطعاً لصدور الفعل منه. ولكن لا يحنث بعقد يبرمه وكيله له، وهو البيع.
- ولو قال: لا يزوّج لغيره أو لا يطلق أو لا يضرب، فوكل من فعله، لا يحنث بذلك، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بعقد وكيله له، لا بقبوله هو لغيره.
- ومن حلف لا يبيع مال زيد، فباعه بإذنه، حنث، وإلا فلا حنث لفساد البيع، والبيع في مجال الحلف يراد به الصحيح، وذكر البيع مثال.
- ومن حلف: لا يهب لزيد، فأوجب له (وجه له الإيجاب بالهبة) فلم يقبل لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، لأن مقتضى الهبة نقل الملك ولم يوجد، ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير، وذلك حاصل عند عدم القبض.

الحلف مع الاستثناء

إذا حلف على شيء، فقال: إن شاء الله تعالى، متصلًا باليمين، وقصد الحالف الاستثناء قبل فراغه من اليمين، لم يحنث لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(١).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

كفارة اليمين

إذا حلف وحنث، لزمته الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَيِّدُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

دلت الآية الكريمة على كفارة الموسر والمعسر.

فإن كان الحالف موسراً فهو مخير بين خصال ثلاث وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، مثل كفارة الظهار^(١).

أو إطعام عشرة مساكين، كل مسكين رطل^١ وثلث بالبغدادي وهو المد الشرعي من غالب قوت البلد، وهو نصف قدح بالكيل المصري، والرطل البغدادي (٤٠ غ) والرطل والثلث (٥٤٤ غ)

أو كسوة المساكين العشرة بما يُطلق عليه اسم الكسوة، ولو متزراً أو مغسولاً إذا لم تذهب قوته، ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص صغير لرجل، لا نحو خف أو شيء بال (خَلَق).

يختير الموسر بين الأنواع الثلاثة، ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولا أن يفعل جميع الخصال على أنها واجبة.

وأما المعسر وهو العاجز عن أحد الأنواع الثلاثة، بأن كان ممن يستحق الزكاة من سهم الفقراء والمساكين، أو لم يجد الأنواع الثلاثة، صام ثلاثة، والأفضل تابعتها أو تواليها، ويجوز متفرقة، ولكنه خلاف الأولى.

ويجوز إخراج الكفارة المالية قبل الحنث وبعده، وأما إن كان التكفير بالصوم فلم يجز إلا بعد الحنث لقوله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٢٧٤/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الباب الثاني

المعاملات المدنية والشرعية وبعض التصرفات الأخرى

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِطْلَإٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]

ويشتمل على

الفصل الأول - البيع وأحكامه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول - تعريف البيع ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه

المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها

المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المرابحة والتولية والوضيعة)

المبحث الرابع - الخيارات

الفصل الثاني - الربا وأنواعه وأحكامه وتوابعه

الفصل الثالث - عقد الصرف

الفصل الرابع - عقد القرض

الفصل الخامس - عقد السلم

الفصل السادس - الإجارة

الفصل السابع - الجعالة

الفصل الثامن - عقد الرهن

الفصل التاسع - التفليس

الفصل العاشر - الحَجْر

الفصل الحادي عشر - الصلح

الفصل الثاني عشر - الحوالة

الفصل الثالث عشر - الضمان والكفالة

الفصل الرابع عشر - الشركة وأنواعها

الفصل الخامس عشر - المضاربة (القراض)

الفصل السادس عشر - الوكالة

الفصل السابع عشر - الإيداع (الوديعة)

الفصل الثامن عشر - الإعارة (العارية)

الفصل التاسع عشر - الغصب والإتلاف

الفصل العشرون - الشفعة

الفصل الحادي والعشرون - عقود استثمار الأرض (المساقاة والمزارعة
والمخابرة)

الفصل الثاني والعشرون - إحياء الموات (استصلاح الأراضي)

الفصل الثالث والعشرون - الهبة

الفصل الرابع والعشرون - الروقف

الفصل الخامس والعشرون - الرصايا

الفصل السادس والعشرون - اللقطة واللقيط

الفصل السابع والعشرون - القسمة

الفصل الثامن والعشرون - المسابقة والمناضلة



الفصل الأول

البيع وأحكامه

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول - تعريف البيع ومشروعيته وأنوعه وأركانه وشروطه

المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها

المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المرا بحة والتولية والإشراك والوضعية)

المبحث الرابع - الخيارات

وهذا الفصل مخصص لبيوع الأعيان من عقار ومنقول.



المبحث الأول -

تعريف البيع ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه^(١)

تعريف البيع ومشروعيته

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، أو إعطاء شيء في مقابلة شيء. وهو من ألفاظ الأضداد، فيطلق على الشراء وضده وهو البيع، والشراء يكون وصفاً لمن صدر عنه البيع وللمبتاع، وتعريفه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، ويطلق على قبول ذلك، أي إن البيع أيضاً يطلق لغة على الشراء، تقول العرب: بعث بمعنى شريت، وبالعكس، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠/١٢] أي باعوه، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢/٢].

ويقال لكل من المتبايعين: بائع وبيع، ومشتري وشار.

ويطلق البيع أيضاً على العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد هنا في هذا البحث.

وفي الاصطلاح الشرعي البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

أو هو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه.

أو هو عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين، أو منفعة على التأيد. وهو أولى التعاريف.

والبيع مشروع في القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤].

(١) مغني المحتاج ٢/٢ وما بعدها، بجيرمي الخطيب ٢/٣-١٤، المهذب ١/٢٥٧ وما بعدها، كفاية الأخيار ١/٤٥٤ وما بعدها، أنوار المسالك: ص ٢٧٧-٢٨٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٢-٢٢.

وأما السنة النبوية فلا حديث كثيرة منها: «البيعان بالخيار...»^(١) ومنها: «إنما البيع عن تراض»^(٢). وحديث: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٣) أي لا غش فيه ولا خيانة. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على مشروعيته، للحاجة إليه.

والبيوع ثلاثة أنواع:

- ١- بيع عين مشاهدة أو حاضرة، كبيع هذا القلم أو الأرض أو السيارة. وهو جائز اتفاقاً، وهو الغالب في التعامل، إن توافرت شروط المبيع وأركان البيع وشروطه.
- ٢- بيع شيء موصوف في الذمة، وهو عقد السَّلْم: بيع أجل بعاجل، مثل بعتك قنطار حنطة بكذا ديناراً، على أن يحدد وصف المبيع المؤجل تسليمه في وقت معين في المستقبل، ويدفع الثمن كله في الحال في مجلس العقد. وهو جائز اتفاقاً.
- ٣- بيع عين غائبة (غير مرئية) لم تشاهد، وهو لا يصح عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين غير الحنفية، للنهي الثابت عن النبي ﷺ عن بيع الغَرَر^(٤)، أي الشيء المحتمل وجوده وعدمه، إلا أن يكون المبيع مما لا يتغير غالباً كالأواني ونحوها قبل القبض، ووجد على الصفة المتفق عليها، فيكون جائزاً، عند المالكية، لحصول العلم المقصود، وكذا عند الشافعية إن شوهد سابقاً، فإن خالف الصفة المتفق عليها، فللمشتري الخيار.

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة كما في المجموع للنووي وهي العاقد (ويشمل البائع والمشتري) والصيغة (وهي الإيجاب والقبول) والمعقود عليه (وهو الثمن والمثمن).

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) صححه ابن حبان.

(٣) رواه الحاكم وصححه.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة ؓ.

أما العاقد

فيشترط فيه توافر أهلية البائع والمشتري وهي:

أولاً- الرشد، وهو أن يتصف بالبلوغ والعقل والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختباره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه أو إفلاس فلا يصح بيعه لأعيان ماله، لأن عبارته لاغية.

ويصح بيع السكران وإن كان آثماً، مستحقاً الحدّ على سكره.

ثانياً- عدم الإكراه بغير حق، فلا يصح بيع المكره على بيع ماله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَرْاضٍ عَنْ مَبِئْتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وللحديث الصحيح: «إنما البيع عن تراض» فإن كان الإكراه بحق، كما في حالة إكراه القاضي على بيع المدين ماله لوفاء دينه، فيصح هذا، مع العلم بأنه لا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة، فتبطل به في الأصح، ولا أثر لفعله إلا في الرضاع والحدث وطلاق زوجته والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة، وكذا القتل ونحوه في الأصح، فيكون للفعل أثره في هذه الأحوال.

وأما البيع فلا بد فيه من الرضا، لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها.

ثالثاً- الإسلام فيمن يشتري له مصحف أو كتب الحديث وآثار السلف، فلا يصح في الأظهر شراء الكافر المصحف ونحوه.

رابعاً- عدم الحراية في شراء السلاح، فلا يصح شراء الحربي سلاحاً كسيف أو رمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس، وأسلحة نارية حديثة، لأنه يستعين بذلك على قتالنا، خلافاً للذمي أو المستأمن في دارنا، فله شراء السلاح، لأنه في ظل سلطتنا، وبخلاف عدة غير الحرب، ولو مما يتأتى منه السلاح كالحديد، إذ لا يتعين جعله عدة حرب، فإن غلب على الظن أنه يعمله سلاحاً فيحرم البيع. والذمي في دار الحرب كالحربي.

وأما المعقود عليه (المبيع)

فيشترط فيه خمسة شروط هي:

١- أن يكون طاهراً فلا يصح بيع الكلب ولو معلماً، ولا بيع الخمر، لخبر الصحيحين «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما في معناها. ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل، والدهن في الأصح والزيت والسمن والذبس المتنجس بشيء، لأنه في معنى النجس الذي لا يطهر أو لا يمكن تطهيره. أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس، والآجر المعجون بمائع نجس، فإنه يصح بيعه، لإمكان تطهيره. وقطع النووي رحمه الله بصحة الصدقة بالدهن المتنجس للاستصباح به ونحوه.

ودليل الأصح في الدهن أنه لو أمكن بيعه لما أمرنا بإراقة السمن، فيما روى ابن حبان: أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه».

هذا.. وقد سئل السبكي عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من البدن: هل يمنع صحة البيع، كالأعيان التي لا يمكن تطهيرها؟ فقال: الذي أراه القطع بصحة البيع، وأن الوشم النجس لا يمنع من ذلك^(١).

٢- وأن يكون منتفعا به شرعاً^(٢) فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات، وكل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول (أي غير غراب الزرع)، ولا يصح بيع حبتي حنطة ونحوها كحبة شعير وزبيب، لعدم توافر المنفعة.

(١) قال السبكي: والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة، فلا يشترط في المبيع غيرهما، وأما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك لأن النجس غير مملوك، وأما القدرة على التسليم والعلم به، فشرط في العاقد، وكذا كون الملك لمن له العقد.

(٢) أي ولو في المال كالجحش الصغير.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة لحرمتها، كالطنبور والصنج والمزمار والعود، وكذا الأصنام والصور، إذ لا نفع بها شرعاً. وقد أخرج البخاري حديثاً فيه تحريم المعازف والقينات (المغنيات) والدفوف، وروى ابن قتيبة عن أنس: «من جلس إلى قينة يستمع منها صُبَّ في أذنه الآنك» وهو الرصاص المذاب، إلا أنه ضعيف.

لكن يصح بيع الماء على الشط^(١)، والحجر عند الجبل، والتراب بالصحراء، ممن حازها، في الأصح، لظهور المنفعة فيها.

٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع ما لا يُقدر على تسليمه، كطير طائر في الهواء، وإن تعوّذ العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق به، لعدم عقله، ولا بيع الضالّ (الشيء الضائع) ولا المغصوب، إلا أن يبيعه لقادر على انتزاعه من الغاصب، فيصح على الصحيح، نظراً لوصوله إليه، إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة (نفقة) فالظاهر البطلان، فإن تبين عجز المشتري، فله الخيار.

ولا يصح مثلاً بيع نصف شيء معين من الإناء والسيف ونحوهما، كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته، للعجز عن تسليم ذلك شرعاً، لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع مال، وهو حرام. ومثله: لا يصح بيع جذع معين في بناء، لأن الهدم يوجب النقص، ولا يبيع بعض معين من جدار إذا كان فوقه شيء، أو كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين وخشب، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الحالة الأولى، وهدم شيء منه في الحالة الثانية^(٢).

ويصح بيع جزء من ثوب لا ينقص بقطعه في الأصح، لانتهاء المحذور.

ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتبه، للعجز عن تسليمه شرعاً.

٤- أن يكون مملوكاً للعاقده لحديث: «لا يبيع إلا فيما تملك»^(٣)، فلا يصح بيع الفضولي (وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة)، فبيع الفضولي باطل.

(١) هو جانب النهر والوادي.

(٢) وهذا ما يسميه الحنفية: بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: إنه حسن.

وأما حديث عروة البارقي (الذي دفع له النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع شاة بدينار، وجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودينار^(١)) فهو محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها. وكذلك لا يصح للراهن بيع المرهون بغير إذن المرتهن إذا كان مقبوضاً، وإلا بطلت فائدة الرهن.

لكن لو باع شخص مال مورثه أو أبراً منه ظاناً بحياته، فتبين أنه كان ميتاً، صح في الأظهر، لتبين وجود ولايته على الملك، فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن العاقد، وتوقف البيع فيه توقف تبيين، لا توقف صحة.

٥- كون المبيع معلوماً للعاقدين، لا من كل وجه، بل عيناً في المعين، وقدرأ وصفة فيما في الذمة، كيلا يقع العاقد في الغرر، روى مسلم وغيره كما تقدم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢) فلا يصح بيع المجهول أو غير المعين، والبيع باطل، فلو باع أحد الثوبين كان البيع باطلاً، وكذا لو باع عيناً غائبة عن العين (لم تشاهد لهما أو لأحدهما) أو قال: بعتك الثوب اليميني الذي في منزلي، أو الفرس الأدهم الذي في إصطبلي، لم يصح البيع، لخفاء المبيع وعدم رؤيته، وإن كان معيناً، فالأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، ومثله لو باع شاة من قطع، لا يصح للجهالة.

وكذلك لو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألف: دراهم ودنانير (أي دون تعيين لها)، لم يصح البيع، للجهل بأصل المقدار في الأحوال الثلاثة الأولى، والجهل بمقدار الذهب من الفضة في الحالة الرابعة.

لكن إن كان المشتري قد رأى المبيع قبل ذلك، وكان مما لا يتغير في مدة الغيبة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) الغرر، هو الخطر والغرور والخداع، كبيع الهارب والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونحو ذلك.

غالباً، جاز البيع، اعتماداً على الرؤية السابقة، فهي كافية، أي فتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد، دون ما يتغير غالباً.

ويصح بيع صاع من صُبْرَة (كومة) سواء علمت صيغتها أو جهلت، لتساوي أجزائها، وتغتفر جهالة المبيع هنا، فإنه ينزل على صاع مبهم، والصبرة كلها مشاهدة. ويصح أيضاً بيع عُرْمَة (كومة) حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها، أو باع شيئاً بعُرْمَة فضة مشاهدة، ولم يعلم المشتري وزنها جاز البيع في الحالتين، لأن الأجزاء لا تختلف حباتها. بخلاف عُرْمَة سفرجل ورمان وبطيخ، لا بد من رؤية كل واحدة.

والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار، يشترط رؤية البيوت (الغرف) والسقوف والسطوح والجدران داخلياً وخارجاً والحمام والبالوعة، وفي شراء المصحف وسائر الكتب، تقليب الأوراق واحدة واحدة.

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، وأنموذج^(١) المتماثل (أي المتساوي الأجزاء كالحبوب)، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، وكذا إن كان للمبيع صوان للباقي خلقة، كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز، فتكفي رؤية الظاهر، لأن صلاح باطنه في بقائه فيه، وإن لم يدل هو عليه.

والأصح أن وصف الشيء الذي يراد بيعه منجزاً بصفة السلم، لا يكفي عن الرؤية، لأنها تفيد أموراً تقصر عنها العبارة، وجاء في الخبر: «ليس الخبر كالعيان»^(٢).

أما في السَّلْم فإن استقصاء الأوصاف على الحد المعترف شرعاً فيه يقوم مقام الرؤية.

ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، وطريق بيعه وشراؤه التوكيل. ويصح منه بيع السَّلْم (أجلاً بعاجل)، سواء كان بائعاً (مسلماً) أو مشترياً (مسلماً إليه) بعوض في

(١) أنموذج بضم الهمزة والألف: مقدار تسميه السماسرة عيناً.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، والخطيب عن أبي هريرة، وهو حسن.

ذمته، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له، والسبب في صحة سَلَمه أن السَلَم يعتمد الوصف لا الرؤية.

ولو باع بنقد وأطلق (دراهم أو دنانير) وفي البلد نقد منها غالب وغير غالب، تعين الغالب، فإن كان كل منهما غير غالب، اشترط التعيين.

استثناءات من اشتراط العلم بالمبيع

استثنى الشافعية مسائل للضرورة والمسامحة منها^(١):

أ- لو اختلط حمام البرجين، وباع أحدهما ماله لصاحبه، فإنه يصح على الأصح.

ب- لو باع المال الزكوي بعد الوجوب، فإن الأصح البطلان في قدر الزكاة، والصحة في غيره، وهو مجهول العين.

ج- بيع القز (الحرير) وفي باطنه الدود، سواء أكان حياً أم ميتاً، وسواء أباعه وزناً أم جزافاً. فإذا باعه وزناً كان المبيع مجهول المقدار.

د- لو باع الصبرة إلا صاعاً، وصيعانها معلومة، صح، وإلا فلا، أي إذا جهلت صيعانها، لما رواه الترمذي: «أنه ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيا إلا أن تعلم^(٢)» ولأن المبيع فيما عدا الصاع مجهول، بخلاف بيع صاع منها كما تقدم، لأنه معلوم القدر والصفة، وبخلاف بيع جميع الصبرة، لرؤية جميعها، فكان أقدر على تخمينها ومعرفة مقدارها، ولا يكفي مجرد التخمين، بل لا بد من إحاطة العيان (الرؤية) بجميع جوانب المبيع، فما لم يوجد ذلك لم يصح البيع.

ولو قال: بعتك نصفها، وصاعاً من النصف الآخر، صح، بخلاف: إلا صاعاً منه.

ه- يصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان، كل صاع بدرهم. أما لو باع الصبرة بمئة درهم، كل صاع بدرهم، فيصح إن خرجت مئة، وإلا فلا على الصحيح، لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله.

(١) مغني المحتاج ١٦/٢.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

و- إذا كان البيع حاضراً، وقال: بعتك هذه الغرارة^(١) من هذه الحنطة، أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب، فإنه يصح العقد على الصحيح، لأنه لا غرر، وإمكان الشروع في الوفاء عند العقد. وأما إذا كان المعقود عليه في الذمة، وقال البائع: بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زيبباً، فلم يصح البيع، لوجود الجهالة.

وكذا لو قال: بعتك بما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق، فلا يصح البيع، لوجود الجهالة.

وأما الصيغة التي ينعقد بها البيع

فهي الإيجاب والقبول. وهي الركن الثالث في البيع.

الإيجاب من البائع، وهو ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة، مثل: بعتك بكذا، أو ملكتك بكذا، أو هذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعه لك بكذا، أو هذا لك بكذا..

والقبول من المشتري وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة، مثل: اشتريت، أو تملك، أو قبلت، أو رضيت، أو نعم، أو توليت ونحوها.

فلا يصح البيع دون إيجاب وقبول، حتى إنهما يُشترطان في عقد تولى الأب طرفه، كالبيع لماله من طفله، وعكسه، فلا يكفي أحدهما، إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة.

وكالطفل في ذلك المجنون والسفيه (المبذر) إذا بلغ سفيهاً، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى طرفي البيع، لأن شفقته ليست كشفقة الأب. فلو وكل الحاكم الأب في هذه الصورة، لم يتولّ الطرفين، لأنه نائب عن الحاكم، فلا يزيد عليه.

وهل للأب أن يبيع مال أحد ابنيه من الآخر، وهما تحت ولايته؟ فيه وجهان: والظاهر منهما الصحة.

(١) وعاء التبن.

والدليل على اشتراط الصيغة في البيع أنه عقد منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]، ولقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»^(١). والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة.

بيع المعاطة

يترتب على اشتراط الإيجاب والقبول لفظاً أنه لا ينعقد البيع بالمعاطة، وهو أن يتفق العاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. وبما أن الرضا أمر خفي لا يُطَّلَعُ عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة كما تقدم، فلا ينعقد البيع (ومثله الإجارة والرهن والهبة ونحوها) بالمعاطة، لأن الفعل لا يدل بوضعه على الرضا، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد صاحبه بما دفع إليه إن بقي، ويبدله إن تلف.

وقال الغزالي: للبايع أن يملك الثمن الذي قبضه بالمعاطة إن ساوى قيمة ما دفعه، لأنه مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راضٍ. هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا مطالبة، لطيب النفس بها.

واختار النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بالمعاطة في كل ما يعده الناس بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ في العقد، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة^(٢).

وخصص بعضهم كابن سريج والرؤياني جواز بيع المعاطة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطة، كرتل خبز وحزمة بقل.

بيع الاستجرار

قال النووي في المجموع: وأما إذا كان المشتري يأخذ من البياع، ويحاسبه بعد

(١) صححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) وأويد هذا الرأي بشدة، لأن المهم هو التراضي، وتحقيق مبادلة البديلين دال على الرضا.

مدة، ويعطيه كما يفعل كثير من الناس، فإنه باطل بلا خلاف، لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة، فليعلم ذلك، وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله. لكن الغزالي في إحياء علوم الدين مسامح في ذلك.

وقت صدور الإيجاب والقبول وأفاضلها العرفية

يجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع، لحصول المقصود مع ذلك. ولو قال المشتري: «بعني» بلفظ الأمر، فقال البائع: بعتك انعقد البيع في الأظهر.

وينعقد البيع بلفظ الكناية في الأصح (وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية) مثل: جعلته لك بكذا، أو أخذه، أو تسلّمه بكذا، أو سلطتك عليه بكذا، ناوياً البيع، فينعقد بذلك.

ما يشترط في الصيغة

يشترط فيها ما يأتي:

١- تطابق أو توافق القبول مع الإيجاب في المعنى، كالجنس والنوع والصفة والعدد، والحلول والأجل، فلو قال البائع: بعتك هذا الشيء بألف، فقبل بألف وخمس مئة، أو قبل بخمس مئة، أو قبل بعض المبيع، أو قبل نصيب أحد العاقدين، كأن قال اثنان: بعناك سيارتنا بألف، فقبل نصيب أحدهما، لم يصح البيع، لاختلاف المعنى.

٢- ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، ولو بكتابة أو إشارة أخرس، بين لفظيهما، فإن طال الفصل ضرراً، لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول.

والفصل الطويل هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، خلافاً للفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول.

ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد، ولو يسيراً، بين الإيجاب والقبول، وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضاً عن القبول.

والكلام الأجنبي هو الذي لا يكون من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته. فلو قال المشتري: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت،، صح.

٣- أن يصرَّ البادي بالعقد على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول.

٤- وأن تبقى أهليته إلى القبول، فلو أوجب بمؤجل، أو شرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، أو جُنَّ أو أغمي عليه مثلاً، لم يصح العقد، لضعف الإيجاب وحده.

٥- وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه القريب منه، وإن لم يسمعه صاحبه.

٦- وألا يكون العقد مؤقتاً، فلو قال: بعته بكذا شهراً مثلاً لم يصح.

٧- وألا يكون معلّقاً بما لا يقتضيه العقد، فلو قال: إن جاء زيد فقد بعته بكذا، لم يصح. أما إذا علّقه بما يقتضيه العقد، كقوله: بعته بكذا إن شئت، فقال: اشتريت، فقال: بعته، فيصح، لأنه تصريح بمقتضى العقد.

المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها

البيوع المنهي عنها قسمان^(١):

١- فاسد لاختلال ركن أو شرط.

٢- غير فاسد لكون النهي لأمر آخر.

وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر، وهي فيما إذا لم يبيعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل، فله أن يشتريه شراءً فاسداً إن أمكن، حتى لا يلزمه أكثر من ثمن المثل.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٠-٣٩، المهذب ١/ ٢٦١-٢٦٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٥٠-

القسم الأول: البيع الفاسد أو الباطل المنهي عنه

وهو ثمانية أنواع، وكلها من بيوع الجاهلية:

النوع الأول - عَسْب الفحل

وهو ضرابه، أو ماؤه^(١)، أو أجره ضرابه^(٢)، والأول هو المشهور في كتب الفقه، روى البخاري: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل» وهذا يحتاج لتقدير، لأن الضراب وهو نفس العسب لا يتعلق به النهي، لأنه ليس من أفعال المكلفين، وتقديره: نهى عن أجره عسب الفحل.

فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح، لأن الأصل في النهي التحريم، والبيع باطل، لأنه غير متقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) ولا معلوم، ولا مقدور التسليم. ولم تصح إجارته، لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك، بل يتعلق باختيار الفحل.

النوع الثاني - حَبْل الحبله

وهو نتاج التاج^(٣)، وهو منهي عنه في السنة النبوية، كما رواه الشيخان بأن يبيع نتاج التاج، لانتفاء الملك وغيره من شروط البيع، أو يبيع شيئاً بثمن إلى نتاج التاج، أي إنه يبيع نفس حَمْل حَمْل الأنثى من الأنعام وغيرها، أو يجعل أجل الوفاء بالثمن هو تاريخ ولادة حَمْل الحَمْل، بأن تلد الدابة أنثى، ثم تلد المولودة ذاتها مولوداً آخر.

النوع الثالث والرابع - بيع الملاقيح والمضامين

أي بيع ما في بطون الإناث من الأجنة، وبيع ما في أصلاب الفحول أو الذكور من الماء. ورد النهي عنهما عند الإمام مالك عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والبزار

(١) وصححه الماوردي والرويانى.

(٢) ورجحه الخطابي في غريب الحديث.

(٣) يقال: نُتِجَت الناقة بالبناء للمجهول، أي ولدت.

مسنداً. وبطلان بيعهما لانتهاء شروط البيع، ومنها عدم الملك، والعجز عن التسليم.

النوع الخامس - بيع الملامسة

روى الشيخان النهي عنه، بأن يلمس المشتري ثوباً مطوياً أو في ظلمة مثلاً، ثم يشتريه على أن لا خيار له اكتفاء بلمسه، إذا رآه، أو يقول البائع: إذا لمستك فقد بعته، اكتفاء بلمسه عن صيغة البيع. وسبب بطلان البيع في ذلك عدم الرؤية على التفسير الأول فهو مجهول، وعدم الصيغة على التفسير الثاني، وهو انعدام صيغة الإيجاب والقبول.

النوع السادس - بيع المنابذة^(١)

روى الشيخان النهي عنه، بأن يجعل العاقدان النبد بيعاً، اكتفاء به عن صيغة العقد، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، ووجه البطلان فقد الصيغة. والمنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها. وهذا مردود كما قال السبكي، لأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع، حتى كأنه وضع عرفاً لذلك، وحالة النبد لم يوجد قصد ولا قرينة، وليس ذلك حقيقة المعاطاة.

أو يقول: بعته هذا بكذا، على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد.

النوع السابع - بيع الحصاة

روى مسلم النهي عنه، بأن يقول البائع للمشتري: بعته من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه، أو بعته من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، أو يجعل المتبايعان الرمي للحصاة بيعاً، بأن يقول: إذا رميت هذه الحصاة فقد بعته هذا الثوب بكذا، أو يجعل الرمي الحصاة قاطعاً للخيار، بأن يقول: بعته هذا الشيء ولك الخيار إلى رميها.

(١) النبد: الطرح والإلقاء، قال تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ٣/١٨٧].

ووجه البطلان في المثال الأول جهالة المبيع، وفي الثاني فقدان الصيغة، وفي الثالث الجهل بمدة الخيار.

النوع الثامن - النهي عن بيعتين في بيعة

روى الترمذي وصحح هذا النهي، بأن يقول: بعتك هذا الشيء بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا، وهو عقد باطل للجهالة. أو بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري داري مني بكذا.

وهذا لا ينطبق على مجرد عرض السلعة في عصرنا دون إبرام عقد بيع، ويقول التاجر: نقداً بكذا، ومؤجلاً أو مقسطاً بكذا، فإذا رضي المشتري بأحد الحالين حتماً دون قبول مجهول، انبرم البيع.

ومن المنهي عنه البيع بشرط، كما رواه عبد الحق في أحكامه، كبيع شيء بشرط بيع شيء آخر من المشتري للبائع، أو بشرط قرض، كأن يبيعه بستانه بألف بشرط أن يقرضه مئة، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف والإرفاق بعقد القرض ثمناً، وبما أن اشتراط العقد الثاني فاسد، فبطل بعض الثمن، فترتب عليه حينئذ بطلان العقد الأصلي الأول.

ولو اشترى شخص زرعاً بشرط أن يحصده البائع، أو اشترى ثوباً (قماشاً) بشرط أن يخيطة البائع، فالأصح بطلان الشراء، لاشتماله على اشتراط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن، لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط، وذلك فاسد.

استثناءات من النهي عن بيع وشرط

يُستثنى من هذا النهي صور تصح، وهي البيع بشرط الخيار، أو بشرط البراءة من العيب، أو بشرط قطع الثمر، أو بشرط الأجل المعين في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات، أو بشرط تقديم رهن أو كفيل معين^(١) لثمن أو مبيع في الذمة، أو بشرط الإشهاد على الثمن أو المثمن، سواء المعين أو ما في الذمة،

(١) التعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح.

فإن لم يتحقق وجود الرهن أو الكفيل المعين، أو إسهاد من شرط عليه الإسهاد، فللعاقد الذي شرط الشرط لمصلحته الخيار، سواء البائع أو المشتري، لفوات المشروط.

ولو كان الشرط من مقتضى العقد، كشرط القبض أو شرط الرد بعيب، صح الشرط.

القسم الثاني من البيوع المنهي عنها المحرمة

يشتمل هذا القسم على نوعين: نوع لا يقتضي النهي بطلانه، ونوع يقتضي البطلان.

النوع الأول من المنهي عنه مما لا يقتضي النهي بطلانه

هو الذي يكون النهي عنه راجعاً إلى معنى يقترن به، لا إلى ذاته، أي إن النهي ليس للبيع بخصوصه، بل لأمر آخر خارج عنه، وهو سبعة بيوع:

الأول - بيع الحاضر للبادي^(١)

وهو أن يقدم شخص غريب أو غيره بمتاع أو طعام تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي (مقيم في البلد أو في المدينة): اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج (أي شيئاً فشيئاً) بأغلى من سعر يبيعه حالياً.

وهذا البيع حرام يأثم فيه الحضري وحده، لخبر الصحيحين: «لا يبيع حاضر لباد» زاد مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وسبب التحريم التضييق على الناس، فهو حماية للمستهلك.

(١) الحاضر ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها زرع وخصب. والبادي ساكن البادية، وهي غير الحاضرة. والتعبير بالحاضر والبادي بحسب الغالب، والمراد أي شخص كان.

الثاني - بيع تلقي الركبان^(١)

بأن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً (طعاماً أو غيره) إلى بلد مثلاً، فيشتره منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، فيعصي بالشراء، ويصح العقد، لما رواه الشيخان: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وسبب التحريم احتمال غبن القادمين، سواء أخبرهم المشتري كاذباً أم لم يخبرهم، فهو حماية للمنتج، فيثبت الخيار لأصحاب المتاع إذا غبنوا وعرفوا الغبن، ولو قبل قدومهم، لما رواه الشيخان: «لا تَلَقُوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار»، ويثبت الخيار على الفور قياساً على خيار العيب.

الثالث - السوم على سوم غيره

هو أن يتدخل شخص في المساومة على السلعة التي يجريها غيره بعد أن يستقر الثمن، فيعرض الشراء بثمن أكثر. وهذا حرام لخبر متفق عليه عن أبي هريرة: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه» وهو خبر بمعنى النهي، وسبب التحريم الإيذاء للأول.

الرابع - البيع على بيع غيره قبل لزوم البيع الأول

بأن يكون البيع في زمن خيار المجلس أو الشرط، لتمكنه من الفسخ، كأن يطلب شخص من المشتري فسخ البيع لبيعه بأقل من الثمن، وهو حرام على هذا الشخص، والسبب إيذاء البائع.

الخامس - الشراء على الشراء في زمن الخيار

بأن يطلب شخص من البائع فسخ البيع ليشترى الشيء بأكثر من ثمنه، وهو حرام ولو حال الغبن، لعموم خبر الصحيحين: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية النسائي: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر»، والمراد من البيع في الحديث الشراء. وسبب التحريم إيذاء المشتري. وهذا وما قبله في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط.

(١) الركبان جمع راكب، والتعبير به جري على الغالب، والمراد به القادم، ولو كان واحداً أو ماشياً.

السادس - بيع النجش^(١)

هو أن يزيد شخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع، من غير رغبة حقيقية في شرائها، بل ليخدع غيره، فيشتريها. فالنجش في الشرع الزيادة في ثمن السلعة، ويقع ذلك بمواطأة بين الناجش والبائع، فيتشركان في الإثم. وقد يقع بغير علم البائع، فيختص الناجش بالإثم، وقد يختص الإثم بالبائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به، ليغرّ غيره بذلك. وهو حرام للنهي في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. وسبب التحريم الإيذاء. والأصح أنه لا خيار للمشتري، لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة.

والتحريم يشمل أيضاً حالة الزيادة في السعر، ليساوي قيمة السلعة.

وهذا يختلف عن بيع المزايدة، فهو جائز شرعاً، حيث لا تواطؤ مع أحد على الزيادة، لما رواه أحمد والترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ باع قدحاً وجلساً^(٢) ممن يزيد».

السابع - بيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب لعاصر الخمر أو

النبيذ

أي لمتخذها لذلك، بأن يعلم منه ذلك، أو يظنه ظناً غالباً، ومثل: بيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية. فإن اقتصر الأمر على الشك فيما يصنعه المشتري، أو التوهم، فالبيع مكروه.

ومن التصرفات المحرمة: الاحتكار للتضييق على الناس، وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه، عند اشتداد الحاجة. ولا يحرم مطلقاً إمساك ما اشتراه في وقت الرخص، ولا إمساك غلة ضيعته (أرضه) ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه. ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة ودليل تحريم الاحتكار

(١) النجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد.

(٢) القدح إناء الشرب، والجلس: البساط.

حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١) أي آثم، ولا يحرم احتكار غير الأقوات، لأن النهي ورد في احتكار الطعام، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات.

ولا كراهة في إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة، لكن الأولى بيعه^(٢). وأما إذا ابتاع في وقت الرخص، أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا، فلا يحرم ذلك، لأنه في معنى الجالب، وقد روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» لكنه ضعيف.

ويحرم التسعير في رأي الشافعية، ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي أهل السوق (السوق) ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم، سواء في الأطعمة وغيرها^(٣). ودليلهم ما رواه الخمسة إلا النسائي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال».

النوع الثاني من المنهي مما يقتضي النهي بطلانه

إن أكثر ما نهى عنه يقتضي النهي بطلانه مثل الآتي:

بيع العربون

لا يصح عند الجمهور غير الحنابلة بيع العربون، بأن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم مثلاً، لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة^(٤)، للنهي عنه لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان»^(٥). ولأن فيه شرطين فاسدين: شرط الهبة، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن معمر بن عبد الله.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨.

(٣) المرجع والمكان السابق، المهذب ١/٢٩٢.

(٤) منصوب أي وكان هبة.

(٥) الحديث منقطع، والعربان هو العربون وفيه ست لغات.

بيع الغرر وغيره

يطلب بيع طائفة من البيوع، لم تتحقق فيها شروط انعقاد البيع، وقد تقدم الكلام عنها وموجزا ما يأتي^(١):

بيع المعدوم

لا يصح بيع المعدوم كالثمرة التي لم تُخلَق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٢).

والغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.

بيع ما لم يملك

لا يصح بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكة، لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣) ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه، فهو غرر كالطير في الهواء أو السمك في الماء.

بيع الشيء قبل القبض

لا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات، قبل القبض، لحديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما لم تقبضه»^(٤) ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة.

بيع الدين قبل القبض

فيه تفصيل:

١- إن كان الملك على الدين مستقراً، كغرامة المتلف وبدل القرض، جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه، فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض.

(١) المهذب ١/٢٦٢-٢٦٨، بجيرمي الخطيب ٣/٢٥-٢٦.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

(٤) رواه أحمد بلفظ: «إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

أما بيعه لغير المدين فأجازه جماعة من الشافعية كالشيرازي والسبكي والأنصاري، وقال الشيرازي: هو الأظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود. والمعتمد ما ذكره النووي في المنهاج والمجموع^(١) أنه لا يجوز، فقال: بيع الدين بعين، لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر، كمن كان له على رجل مئة درهم، فاشتري من آخر سلعة بتلك المئة، لأنه لا يقدر على تسليمه. وقال الرافعي: ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما لا يصح، لعدم القدرة على التسليم^(٢). وقال الشرييني الخطيب: أما بيع الدين بالدين، فلا يصح، سواء اتحد الجنس أم لا، للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٣)، أي بيع الدين بالدين. وقال البُجيرمي على الخطيب: وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه، لا بد فيه من القبض في المجلس (مجلس العقد) مطلقاً، سواء اتفقا في علة الربا، أم اختلفا، ليخرج عن بيع الدين بالدين. أما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط فيه القبض إلا في متحدي العلة (بيع الأموال الربوية: ذهب بذهب، حنطة بحنطة) أما مختلفها (مختلف العلة كذهب بفضة، وحنطة بشعير، وسلعة بنقود ورقية) فيشترط فيه التعيين فقط.

أي فيشترط التقابض في مجلس العقد في بيع الدين لغير من عليه الدين، كما يشترط في بيع الدين للمدين، إذا كان البيع نسيئة (مؤجلاً) كالربويات.

٢- وإن كان الدين غير مستقر: ففيه تفصيل:

إن كان مسلماً فيه، لم يجوز بيعه، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل أسلف في حُلل دقاق، فلم يجد (المسلم إليه) تلك الحُلل، فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجُلّ (السميك أو العظيم) فكرهه ابن عباس، وقال: خذ برأس المال علفاً أو غنماً.

(١) المجموع ٢٩٧/٩ وما بعدها، المنهاج مع مغني المحتاج ٧١/٢.

(٢) انظر بحثي 'بيع الدين في الشريعة الإسلامية' ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) روى الدارقطني وصححه الحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر، لأنه ربما تعذر، فانفسخ البيع فيه، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض.

وإن كان الدين ثمناً في بيع ففيه قولان:

القول الأول: يجوز بيعه قبل القبض، لما رواه الخمسة عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير، فأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، فأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء» ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك، فصار كالمبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير إنه لا يجوز، لأن ملكه غير مستقر عليه، لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب، فلم يجز بيعه، كالمبيع قبل القبض.

والقول الثاني: إنه لا يصح ذلك قولاً واحداً، وهو المنصوص في المختصر للمزني، لأنه لا يملكه ملكاً مستقراً، فلم يصح بيعه كالمسلم فيه.

طريقة القبض: القبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجداد (الحصاد) التخلية، عملاً بالعرف. والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخلية.^(١)

بيع معجوز التسليم

لا يصح أو لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر (الذاهب)، والمال المغصوب في يد الغاصب، لحديث أبي هريرة المتقدم أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وهذا غرر، ولهذا قال ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر. ولأن القصد بالبيع تملك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه.

(١) المهذب ١/٢٦٣، مغني المحتاج ٢/٧١-٧٢.

البيع في برج أو بركة

إن باع طيراً في برج مغلق الباب، أو السمك في بركة لا تتصل بنهر فإن قدر المشتري على تناوله إذا أراد من غير تعب، جاز بيعه.
وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب، لم يجز بيعه لأنه غير مقدور عليه في الحال.

بيع العين المجهولة

لا يصح أو لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير.

فإن علم الجنس والنوع بأن قال: بعثك القماش الحريري الذي في داري. قال الشافعي رحمه الله: لا يصح، لحديث أبي هريرة السابق أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. وفي هذا البيع غرر، ولأنه نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم.

بيع الأعمى وشراؤه

لا يصح لأن بيع ما لم يره يتم بالرؤية، وذلك لا يوجد من الأعمى، كبيع ما لم ير شيئاً منه.

بيع الباقلاً^(١) في قشره

لا يجوز، لأن الحب قد يكون صغاراً، وقد يكون كباراً، وقد لا يكون فيه حب، وقد يكون فيه حب متغير، وذلك غرر من غير حاجة. ومثله بيع نافجة المسك، وبيع الجوز في القشر الأسفل، وبيع الطلع^(٢) في قشره، وبيع التمر في الجراب، وبيع الحنطة في سنبلها، لوجود غرر لا تدعو الحاجة إليه.

(١) الباقلاً: الفول.

(٢) الطلع طلع النخلة، وهو شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود.

بيع مجهول المقدار

كأن يقول: بعتك بعض هذه الصبرة (الكومة)، لم يصح البيع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وفي بيع البعض غرر، لأنه يقع على القليل والكثير، ولأنه نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالمسلم. وإن قال: بعتك هذه الصبرة، جاز، وإن لم يعرف عدد مكاييلها، للرؤية الإجمالية.

وإن قال: بعتك هذه الدار أو هذا القماش، جاز وإن لم يعرف ذرعانها؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة. وإن قال: بعتك ثلث هذه الصبرة أو ربعها، أو بعتك إلا ثلثها أو ربعها، جاز، لأن من عرف الشيء عرف ثلثه وربعه، وما يبقى بعدهما.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزاً منها، أو هذا القماش إلا ذراعاً منه نُظِر، فإن علما مبلغ القفزان أو الذرعان، جاز، لأن المبيع معلوم. وإن لم يعلم ذلك، لم يجز، لما روى جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا^(١)، ولأن المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع، وذلك مجهول.

والثنيا الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً، ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً، نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل، أو موضعاً معلوماً من الأرض، صح بالاتفاق. وإن كان مجهولاً، نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم، لم يصح البيع، لما في الجهالة حال البيع من الغرر، فتكون الحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر والجهالة.

بيع الحمل في البطن

لا يجوز بيع الحمل في البطن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر^(٢).

(١) أخرجه مسلم، وأخرجه أيضاً بزيادة «إلا أن تعلم» وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه. والثنيا في البيع أن يستثنى منفعة المبيع أو شيئاً منه.

(٢) أخرجه البيهقي، وأشار إلى ضعفه، وضعفه أيضاً يحيى بن معين، وأخرج أحمد وابن ماجه عن الخدري النهي عن شراء ما في بطون الأنعام.

والمجر اشتراء ما في الأرحام أو بيع الجنين، ولأنه قد يكون حملاً، وقد يكون ريحاً (انتفاخاً) وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز، ولأنه إن كان حملاً، فهو مجهول القدر، مجهول الصفة، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

بيع اللبن في الضرع

لا يجوز بيع اللبن في الضرع، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم، ولا تبيعوا اللبن في الضرع»^(١) ولأنه مجهول القدر ومجهول الصفة، ومعجوز التسليم، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

البيع بثمن مجهول

لا يجوز، كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته، وهما لا يعلمان ذلك، فالبيع باطل، لأنه عوض في البيع، فلم يجز مع الجهل بقدره، كالمسلم فيه.

فإن باعه بثمن معين جزافاً، جاز لأنه معلوم بالمشاهدة، ويكره ذلك كبيع الصبرة جزافاً.

وإن قال: بعتك هذا القطيع، كل شاة بدرهم، أو هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، وهما لا يعلمان عدد القطيع، وعدد القفزان، صح البيع، لأن غرر الجهالة ينتفي بالعلم الواقعي بالتفصيل، كما ينتفي العلم بالجملة، فإذا جاز بالعلم بالجملة، جاز العلم بالتفصيل.

البيع بثمن مؤجل

لا يجوز كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول، كالمسلم فيه.

البيع المعلق على شرط مستقبل

لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر، وقدم الحاج، لأنه بيع غرر من غير حاجة، فلم يجز.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، لكن في إسناده عمرو بن فروخ قال البيهقي: تفرد به وليس بالقوي، ووثقه ابن معين وغيره، والمحموظ أنه موقوف على ابن عباس.

بيع المنابذة والملامسة والمحاكلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة

وبيع السنين

لا تجوز هذه البيوع، لما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة وعن بيع السنين» وللحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع».

والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبد الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. أو يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيديه بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه. أي أن يمسه بيده ولا ينشره، فإذا مسه فقد وجب البيع، ولأنه إذا علّق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علّق البيع على شرط، وذلك لا يجوز.

والخلاصة أن العلة في النهي عن المنابذة والملامسة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

والمحاكلة بيع الطعام (الحب) في سنبله. والحقل الحرث وموضع الزرع.

والمزابنة - كما في مسلم عن نافع وكذا في البخاري - بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة، للجهالة بين العوضين، وهما من الأموال الربوية، وانعدام التساوي بين المبيع والتمن ربا.

والمعاومة هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، كالمشاهرة من الشهر، لا تجوز لأنه بيع غرر. ومثلها بيع السنين، وهو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، لا تجوز، لأنه بيع غرر، لكونه بيع ما لم يوجد.

والمخابرة عند الشافعية العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. وهي المحاكلة والمزارعة المنهي عنها فيما رواه البخاري، وكذا المخاضرة وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

التعامل مع من يعلم أن جميع ماله حرام

لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، لما رواه الجماعة^(١) عن أبي مسعود البدري (عقبة بن عمرو) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم، قال: لا يصلح لمولاها أكله، لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

فإن كان معه حلال وحرام، كره مبايعته والأخذ منه، لما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بَيْنَ، والحرام بَيْنَ، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..» الحديث. وإن بايعه وأخذ منه، جاز، لأن الظاهر مما في يده أنه له، فلا يحرم الأخذ منه.

البيع بشرط

إذا شرط العاقد شرطاً في البيع، كان حكمه بحسب نوعه:

١- فإن كان شرطاً يوافق مقتضى العقد، كالتسليم والرد بالعيب ونحوهما، جاز الشرط ولم يبطل العقد، لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد، فلم يبطله، ومنه شرط خيار المجلس.

٢- وإن شرط شرطاً لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالخيار إلى ثلاثة أيام والأجل والرهن، والكفيل أو الضمين والشهادة، لم يبطل العقد، لأن الشرع ورد بذلك، ويحقق مقتضى العقد، وتتحقق به الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلم يفسد العقد.

٣- وإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع، كأن باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو قماشاً (ثوباً) بشرط أن يخيطه له، أو جلدأ بشرط أن يصنعه له حذاء (يحذوها له) بطل البيع، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط^(٢).

(١) أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) قال عنه النووي في المجموع ٤١٠/٩: إنه غريب.

قال النووي: ولا فرق عندنا بأن ي شرط شرطاً واحداً أو شرطين.^(١)

ويؤكد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) ومعناه لا يحل قرض وبيع، ولا وجود شرطين في بيع كأن يقول: بعثك ثوبي بكذا وعليّ قصارته (تنظيفه) وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء، وقال أحمد: إنه صحيح، ولا فرق بين الشرط والشرطين في مذهب الأكثر، ولا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، كأن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض، ولا يصح بيع ما لا يملكه، أي ما ليس حاضراً عند الإنسان، ولا غائباً في ملكه وتحت حوزته، وهذا نهى صريح عن بيوع الأعيان التي لا يملكها. أما بيع شيء موصوف في الذمة، فيجوز فيه السلم بشروطه. وفي معنى «بيع ما ليس عند الإنسان» في الفساد بيع الطير المتفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح أيضاً عند الأكثر، إلا النحل، فإن الأصح فيه الصحة، كما قاله النووي في زيادات الروضة. وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته^(٣).

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط الممنوعة أن يبيعه شيئاً بشرط ألا يبيعه ولا يتفع به، أو لا يقبضه أو لا يؤجره أو لا يسافر به، أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره، أو خسارة عليه إن باعه بأقل، أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، البيع باطل في جميع هذه الصور، لمنافاة مقتضى البيع.

٤- اشتراط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا، أي شرط شرطاً لا يفضي إلى

(١) المجموع ٤١١/٩.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فإن له منه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١٧٩).

(٣) نيل الأوطار ٥/١٥٥.

المنازعة، كما لو شرط الإشهاد بالثمن، وعيّن شهوداً، فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح البيع، أي لا يتعين الشهود.

٥- شرط البائع على المشتري أن يبيعه مملوكاً بشرط أن يعتقه، الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم ما كتبه أن البيع صحيح، والشرط لازم، يلزم الوفاء به.

تفريق الصفقة وتعددتها

له ثلاثة أقسام: إما في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام^(١).

القسم الأول: إذا جمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، كمن باع خلاً وخمراً، أو شاة مذكاة وميته، أو شاة وخنزيراً، أو باع شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره، بغير إذن شريكه، يصح البيع فيما يجوز، لأن حمل البيع على الصحة أولى، فيصح فيما يجوز أو يملكه في الأظهر؛ في الخل، والمذكاة، والشاة، وحصته من المشترك، ويبطل في غيره، إعطاء لكل منهما حكمه، والحصّة من الثمن معلومة.

ويتخير المشتري إن جهل الحال، تفادياً لضرر التبعض، والخيار على الفور، لأنه خيار عيب أو نقص، فإن كان عالماً بذلك، فلا خيار له لتقصيره. فإن أجاز البيع أو كان عالماً بالحال، فيلزم المشتري بحصة المملوك له من المسمى، باعتبار قيمتها، لأنهما أوقعا الثمن في مقابلة الشئين جميعاً، فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه. ولا خيار للبائع؛ لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه، وطمع في ثمن ما لا يستحقه.

القسم الثاني: لو باع شخص كتابين مثلاً، فتلف أحدهما قبل قبضه، انفسخ البيع فيه، ولم يفسخ في الآخر على المذهب وإن لم يقبضه، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز فيلزم المشتري قطعاً بحصة الكتاب الباقي من الثمن المسمى، باعتبار قيمتهما، لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء، وانقسم عليهما، فلا يتغير الحال بهلاك أحدهما.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠-٤٢، المهذب ١/٢٦٩-٢٧٠.

القسم الثالث: لو جمع البائع بين عقدين كبيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو بيع وصرف، أو بين شيئين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، بعوض واحد، صح العقد فيهما في الأظهر، ويوزع الثمن المسمى على قيمتهما، أي قيمة المبيع أو المسلم فيه، والشئ المؤجر، أو غيره، لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتيج إلى التوزيع في القيمة بسببها.

وإن جمع بين بيع ونكاح، بعوض واحد، صح النكاح، لأنه لا يبطل بفساد العوض، والأظهر أيضاً صحة البيع وصداق المرأة، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، ويجب مهر المثل.

بيع الأصول والثمار

الأصول هي الأرض والشجر والساحة (الفضاء بين الأبنية) والبقعة. والثمار جمع ثمرة وهي ما تحمله الأشجار، ومثلها النبات الموجود أو الزرع. فإذا بيعت بعض الأصول أو الزروع أو الثمار، فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟ وما الذي يصح فيه البيع وما الذي لا يصح^(١)؟ في الموضوع أحوال أو مسائل عديدة، والبيع يشمل سبعة ألفاظ:

اللفظ الأول: الأرض أو نحوها أو بيع الأرض التي فيها بناء وشجر
إذا قال البائع: بعثك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة، وفيها بناء وشجر، فالمذهب أنه يدخل البناء والشجر الرطب في البيع، دون الرهن، لأن البيع قوي لكونه ينقل الملك، فاستبغ ما يوجد في الأرض، بخلاف الرهن. وأصول البقل التي تبقى في الأرض ستين أو أكثر أو أقل، كالكث^(٢) والهندباء،

(١) معني المحتاج ٢/ ٨٠-٩٤، المهذب ١/ ٢٧٨-٢٨٢.

(٢) علف البهائم وهو الرطبة أو الفصصة.

والقُضْب (البرسيم)، والقصب الفارسي، والكُرَّاث، والكرفس، والنعناع، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج والقطن الحجازي والبطيخ والقثاء كالشجر، أي تدخل في بيع الأرض.

ولا يدخل في مطلق بيع الأرض ما يؤخذ دَفْعَةً واحدة كحنطة وشعير، وسائر الزروع كالفجل والجزر والثوم والبصل وقطن خراسان، لأنه ليس للدوام، فأشبهه منقولات الدار. والبذر كالزروع، لا يدخل في الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد.

ويصح بيع الأرض المزروعة بالزروع الذي لا يدخل في بيع الأرض، على المذهب، وللمشتري الخيار إن جهل الزرع الذي لا يدخل، بأن كان قد رآها قبله.

ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح.

والأصح أنه لا أجره للمشتري مدة بقاء الزرع الذي جهله.

ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع بها لا يفرد بالبيع عنها، أي لا يصح بيعه وحده كالبر في سنبله أو كان مستوراً بالأرض كالفجل، بطل البيع في الجميع جزماً للجهل بما هو مقصود في البيع.

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة أو المثبتة فيها، لأنها من أجزائها، دون المدفونة فيها كالكنوز، فلا تدخل كدار فيها أمتعة، ولا خيار للمشتري إن علم الحال، ولو ضرر قلعها، وكذا إن جهل الحال، ولم يضر قلعها، بأن لم تنقص الأرض به، ولم يحوج النقل والتسوية إلى مدة لمثلها أجره، سواء أضر تركها أم لا، ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض، ولا أجره عليه لمدة النقل.

وإن ضرر قلعها حال الجهل، فللمشتري الخيار، فإن أجاز البيع لزم البائع النقل وتسوية الأرض. والأصح أنه تجب أجره المثل على البائع مدة النقل، إن نقل بعد القبض لا قبله.

اللفظ الثاني - بيع البستان

يدخل في بيع البستان أو الكرم والحديقة والجنية عند الإطلاق الأرض والشجر والحيطان المحيطة بها، لدخولها في مسمى البستان، بل لا يسمى بستاناً دون حائط، ويدخل أيضاً البناء في ذلك على المذهب.

اللفظ الثالث - بيع القرية ونحوها

يدخل في بيع القرية ونحوها عند الإطلاق الأبنية من سور وغيره، والساحات والأشجار التي يحيط بها السور، بخلاف الخارج عنه، لا المزراع والأشجار التي حولها، فلا تدخل على الصحيح، حتى ولو قال: بعتهما بحقوقها؛ لأن العرف لا يقتضي دخولها.

اللفظ الرابع - بيع الدار

يدخل في بيع الدار عند الإطلاق الأرض إجماعاً إذا كانت مملوكة للبائع، فإن كانت موقوفة أو محتكرة (حق الحكر عليها للوقف) لم تدخل، ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاهلاً بذلك. ويدخل كل بناء من علو وسفل، لأن الدار اسم للبناء والأرض. وتدخل الأجنحة والرواشن والدَّرَج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض، والحمام المثبت، لأنه من مرافقها، ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق غير نافذة.

ولا يدخل المنقول كالذئو والبكرة والسريبر غير المسمر والدفين، وماء البئر الحاصل حالة البيع، كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج.

وتدخل الأبواب المنصوبة وجلقها وغلقتها المثبتة، والإجاناة^(١) المثبتة، والخوابي ومعاجن الخبازين وخشب القصارين^(٢)، والرف والسلم المسمران أو المطينان، والأسفل من حجري الرحي (الطاحونة) على الصحيح، لثباته، وكذلك الأعلى من الحجريين، ومفتاح غلق مثبت على الصحيح.

(١) وهي ما يغسل فيها.

(٢) القصار محوّر الثياب ومبيضها أو منظفها.

اللفظ الخامس - بيع الحيوان

يدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها، وهي حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهباً أو فضة، وإلا فلا يدخلان.

اللفظ السادس - بيع الشجرة الرطبة

إذا باع المالك شجرة رطبة دخل عروقتها وورقها وأغصانها إلا اليابس، فلا يدخل، لأن الرطبة تعد من أجزائها، بخلاف اليابسة إذا كانت الشجرة رطبة، لأن العادة فيه القطع كالثمرة، ويدخل في وجه ورق التوت وورق التنبق. ولا يدخل ورق الحناء كثمر سائر الأشجار.

ويصح بيع الشجرة بشرط القلع أو القطع، وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي الإبقاء.

والأصح أنه لا يدخل المَغْرَس (موضع غرسها حيث أبقيت) لأن اسم الشجرة لا يتناولها، فليس له بيعه، ولا أن يغرَس بدلها إذا قلعت، لكن يستحق المشتري منفعتها (منفعة المغرس) ما بقيت الشجرة.

ولو كانت الشجرة يابسة، لزم المشتري القلع، عملاً بالعادة في ذلك.

وثمرة النخل بحسب الشرط، فإن شرطت للبائع أو المشتري، عمل به، وإن لم يوجد شرط لواحد منهما، فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري، وإلا بأن تأبر منها شيء، فللبائع، أي فهي كلها له، لخبر الصحيحين: «من باع نخلاً قد أُبْرَت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري، إلا أن يشترطها البائع.

وأما ما يخرج ثمره بلا نَوْر (زهر) كتين وعنب، فإن برز ثمره فللبائع، وإلا فللمشتري.

وما خرج في نَوْره (زهرة) ثم سقط نوره كمشمش وُفَّاح، فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إذا انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح، وبعد التناثر للبائع قطعاً، لظهورها.

ولو باع نخلات بستان خرج طلعتها، وبعضها مؤبر، فللبائع جميعه.
 فإن أفرد البائع ما لم يؤبر بالبيع واتحد النوع، فللمشتري طلعه في الأصح. ولو
 كانت النخلات المذكورة في بساتين، فالأصح إفراد كل بستان بحكمه.
 وإذا بقيت الثمرة للبائع بشرط أو غيره، فإن شرط القطع لزمه، وإلا بأن أطلق أو
 شرط الإبقاء، فله تركها إلى زمن الجدّاد (القطع) تحكيماً للعرف. ولكل من
 المتبايعين حال الإبقاء السقي إن انتفع به الشجر والثمر، وليس للأخر منعه من ذلك
 لعدم ضرره. وإن ضرهما لم يجز السقي إلا برضاهما. وإن ضر أحدهما وتنازعا،
 فسخ العقد، إلا أن يسامح المتضرر. ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر، لزم
 البائع أن يقطع ثمرته، أو يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري، فلو تعذر السقي
 لانقطاع الماء تعين القطع.

اللفظ السابع - بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح وبعده

يجوز بيع الثمر بعد بدو (ظهور) الصلاح مطلقاً، أو بشرط قطعه أو بشرط
 إبقائه، لما رواه الشيخان: «أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» والفارق
 أمن العاهة بعده غالباً لغلظها وكبر نواها، وقبله تسرع العاهة إليه لضعفه، فيفوت
 بتلفه الثمن، بدليل قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال
 أخيه؟».

ولا يجوز البيع ولا يصح قبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر، إلا بشرط
 القطع، وأن يكون المقطوع منتفعاً به كلوز وحصرم وبلح، عملاً بالإجماع
 المخصّص للخبر السابق.

وإن كان الشجر للمشتري، وشرطنا القطع كما هو الأصح، لم يجب الوفاء به.
 وإن بيع الثمر مع الشجر، جاز البيع بلا شرط لقطعه، لأن الثمرة هنا تبع
 للأصل، وهو غير متعرض للعاهة.

ويحرم ولا يصح بيع الزرع (ما ليس بشجر) الأخضر في الأرض إلا بشرط
 قطعه، كالثمر قبل بدو صلاحه، أو قلعه.

فإن بيع هذا الزرع مع الأرض، أو بعد اشتداد الحب أو بدو صلاح البقول، جاز بلا شرط، لأن الأول كبيع الثمر مع الشجر، والثاني كبيع الثمرة بعد بدو الصلاح.

بدو الصلاح

بدو صلاح الثمر ظهور مبادئ التُّضج والحلاوة فيما لا يتلون، بأن يتموه ويلين. وفي غيره وهو ما يتلون يكون بدو الصلاح فيه بأن يأخذ في الحُمْرة أو السواد. ويكفي بدو صلاح بعضه، وإن قل. ويكفي ذلك في النوع ذاته ولو في بساتين. ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع، لزمه سقيه إن كان مما يسقى، قبل التخلية وبعدها، قدر ما ينمو به. ويتصرف مشتري الثمر بعد التخلية من كل وجه، إن اشتراه قبل أوان الجذاذ (القطع).

تبعة الهلاك

تكون تبعة الهلاك بسبب البرد وغيره من الآفات السماوية قبل القبض على البائع وضمانه، وبعد التخلية تكون على المشتري، فيضمن. فلو تعيب الثمر بترك البائع السقي، فللمشتري الخيار. ولو بيع الثمر قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بجائحة فيكون الضمان على المشتري.

بيع الثمار المتلاحقة الظهور

لو بيع ثمر أو زرع، بعد بدو صلاحه، يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود، كتين وقناء، لم يصح البيع إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره. ولو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو فيما يندر، فالأظهر أنه لا يفسخ البيع، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم. فإن سمح له البائع بما حدث، سقط خياره في الأصح.

بيع الحنطة في سنبلها بحب صافٍ (المحاكلة)

لا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاكلة، ولا الرطب على النخل بتمر، وهو المزابنة، لما في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر» «ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً» بسبب وجود علة الربا في ذلك، لعدم التساوي بين الرطب والقديم.

أي رخص في العرايا^(١)، وهو بيع الرطب على النخل خرصاً (تخميناً) بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر بزبيب في الأرض كيلاً، وهذا مستثنى من بيع المزابنة، بمقتضى الحديث المتقدم. وذلك فيما دون خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) تحديداً بتقدير الجفاف بمثله. ولو زاد عن هذا المقدار في صفتين جاز.

ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع، كيلاً، ويشترط أيضاً التخلية في النخل أو عنب الكرم، لأنه يبيع مطعوم بمطعوم. والأظهر أنه لا يجوز بيع مثل العرايا في سائر الثمار كالخوخ والمشمش واللوز، مما يدخر يابسه، لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها. والأظهر أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء، بل يجري في الأغنياء لإطلاق الخبر فيه.

ومحل الجواز في العرايا ما لم تتعلق بالثمر زكاة كأن كان المقدار دون النصاب. وإلا خرصت على البائع وضمن مقدار الزكاة.

اختلاف المتبايعين أو أي عاقدين آخرين

قد يقع اختلاف بين العاقدين أو وكيليهما أو من يقوم مقامهما، في بيع أو غيره، فكيف يفض النزاع^(٢)؟

(١) العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكةا للأكل، لأنها عريت عن حكم جميع البستان.

(٢) مغني المحتاج ٩٤/٢.

لو ادعى أحد المتبايعين صحة البيع والآخر فساده كاشتماله على شرط، فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه، لأن الأصل عدم وجود المفسد، والظاهر في العقود الحاصلة بين المسلمين الصحة.

إذا اتفق المتبايعان على صحة البيع، ثم اختلفا في كفيته، كالخلاف في قدر الثمن، فادعى البائع أكثر كعشرة، والمشتري تسعة، أو في صفة الثمن، فادعى البائع كونه بذهب، والمشتري بفضة، أو في وجود الأجل، بأن أثبتته المشتري، ونفاه البائع، أو في قدر الأجل، أو قدر المبيع فادعى البائع كونه مئتي متر من الأرض، والمشتري مئتين وعشرين، ولا بيّنة لأحدهما، أو لكل منهما بيّنة تعارض الأخرى بأن لم يؤرخا بتاريخين.

فحيثئذ يلجأ إلى التحالف أمام القاضي بأن يحلف كل منهما يمينا على ما ادعاه، على نفي قول صاحبه وإثباته قوله، ويبدأ بالبائع، لأن جانبه أقوى، لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف فيحلف كل واحد، لخبر مسلم: «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه ومدّع.

ويجري التحالف في سائر عقود المعاوضات، ومنها القراض (المضاربة) والجمالة، والصلح عن دم المجني عليه.

والمعتمد أن التحالف يجري في زمن الخيار، والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع بين النفي والإثبات، ويقدم ندباً النفي فيقول البائع مثلاً: والله ما بعث بكذا، ولقد بعث بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، وهذه هي الكيفية المشهورة في كلام الشافعية.

وإذا تحالفا، فالصحيح أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف، لأن البيّنة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بيّنة لم يفسخ العقد، فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد، وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما، فيفسخانه أو يفسخه أحدهما، أو يفسخه الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال، كان لهما بعد ذلك إجراء الفسخ، لبقاء الضرر المحجوج للفسخ.

وإذا تم الفسخ، كان على المشتري رد المبيع، وإن تصرف به كأن باعه أو وقفه، لزمه قيمته يوم التلف حقيقة أو حكماً في أظهر الأقوال.
وإن تعيب المبيع رده مع أرشه، وهو ما نقص من قيمته، لأن المبيع كله أو بعضه مضمون عليه.

واختلاف ورثة المتبايعين كاختلافهما فيما ذكر، لأنها يمين على مال.

ولو قال البائع: بعثك الشيء بكذا، فقال الآخر: بل وهبته أو رهنته، فلا تحالف، بل يحلف كل واحد على نفي دعوى الآخر، فإذا حلف الطرفان، ردّه مدعي الهبة أو الرهن.

وقد يجري هذا الاختلاف في غير البيع، كالنكاح وغيره أو في أحوال أخرى، فتطبق الأحكام المذكورة، فيقال مثلاً: لو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده، يصدّق الزوج. ولو تنازعا في وجود عيب في البيع، صدق البائع بيمينه، لأن الأصل السلامة وبقاء العقد. ولو تنازعا في فقد السّلم، بأن قبض المسلم (المشتري) المسلم فيه، ثم أتى بمعيب، فقال المسلم إليه (البائع): ليس هذا هو المقبوض، يصدّق المسلم في الأصح بيمينه أن هذا هو المقبوض، لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه.

المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة)

يحتاج البيان إلى إيضاح كل عقد على حدة، فمن اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال، أو بأقل منه، أو بأكثر منه، أو بمثله، لقوله ﷺ - فيما تقدم - «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(١).

المرابحة هي الزيادة على رأس المال، أو البيع بالثمن الأول وزيادة ربح. وهو بيع صحيح، بأن يشتري شخص شيئاً بمئة مثلاً، ثم يقول لآخر: بعثك بما اشتريت

(١) مغني المحتاج ٢/٧٦-٨٠، المهذب ١/٢٨٨-٢٩٠، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٣٨-

وربح درهم لكل عشرة، أو درهمين^(١)، وهو أن يبين رأس المال وقدر ربح معين، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يازده، وده دوازده. ولأنه ثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعثك بمئة وعشرة. ولا كراهة في هذا البيع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

ولو قال: بما قام به عليّ، دخل مع ثمنه أجرة الكيِّال والدلال والحارس والقصار والرقاء والصباغ وقيمة الصبغ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح. أما لو فعل البائع ذلك بنفسه، لم تدخل أجرته مع الثمن. ويشترط فيها ما يأتي:

أن يعلم المتبايعان ثمن المبيع، فلو جهله أحدهما، بطل البيع على الصحيح، لجهالة الثمن. ويصدق البائع في بيان قدر الثمن، والأجل، والشراء بالعرض (بالمناجاة غير النقود) وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمئة، فبان كونه بتسعين، فالأظهر أن يحطّ الزيادة وربحها.

والأظهر أنه لا خيار للمشتري ولا للبائع أيضاً، لأن المشتري إذا رضي بالأكثر، فبالأقل من باب أولى. وأما البائع فلا خيار له لتدليسه.

ولو غلط البائع، فنقص من الثمن، كأن قال: اشتريته بمئة، وباعه مرابحة، ثم زعم أن الثمن مئة وعشرة مثلاً، وصدق المشتري صح البيع بينهما مرابحة في الأصح، كما لو غلط المشتري بالزيادة.

وإن كذبه المشتري، ولم يبين البائع للغلط وجهاً مُحتملاً، لم يقبل قوله ولا بينته. وللبيع تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، لأنه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه.

وإن بين البائع لغلطه وجهاً مُحتملاً فله تحليف المشتري، والأصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها بأن الثمن ما ذكره. وإن تبين وجود خيانة بأن أخبر

(١) والأول يقال له بالفارسية: ده يازده، والثاني يقال له: ده دوا زده. وده بالفارسية: عشرة، ويازده أحد عشر.

البائع أن رأس المال مئة ثم عرف أن الثمن تسعون، كان المشتري في قول بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن، وأن يفسخ، لظهور الخيانة، والصحيح أنه لا خيار له. ويلزم البيع بالثمن الحقيقي.

والتولية البيع بمثل الثمن الأول فقط دون زيادة ولا نقصان، فلو قال البائع: ولتتك هذا العقد، فقبل لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن، بل يكفي العلم به عن ذكره، لأن خاصيته البناء على الثمن الأول، وإن لزمه أحكام البيع.

والإشراك تشريك المشتري ببعض المبيع، وحكمه كالتولية في الأحكام السابقة إن بين بعضاً، كأن صرح بالمناصفة أو غيرها من الكسور، لتعيينه. ولو أطلق الإشراك، صح أيضاً، وكان المشتري بينهما مناصفة، كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو.

وللشريك الردّ بالعيب على الذي أشركه، فإذا رد عليه، رد هو على الأول. والوضعية أو الحطيطة أو المحاطة^(١) هي البيع بأنقص من الثمن الأول، كقوله لغيره: بعت بما اشتريت، وهما عالمان بالثمن، وحط درهم لكل عشرة، فيحط من كل أحد عشر واحداً.

ولو حط عن المولى بعض الثمن بعد التولية، انحط عن المولى، لأن خاصية التولية التنزيل على الثمن الأول.

المبحث الرابع - الخيارات

أهم الخيارات في مذهب الشافعية ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. هذا بالإضافة إلى خيارات كثيرة في جزئيات أحكام العقود كما تبين في بحث اختلاف العاقدين والعقود المنهي عنها، وذلك يشمل عقود المعاوضات والأنكحة ومعناه أن يجعل العقد غير لازم، أي يجوز فسخه.

(١) ويقال أيضاً: المواضعة والمخاسرة، من الحط وهو النقص.

ومعنى الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، علماً بأن الأصل في البيع للزوم، لأن القصد منه نقل الملك، والملك يقتضي مشروعية التصرف.

إلا أن الشرع أثبت في البيع الخيار رفقاً بالمتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشه، وخيار نقيصة، أي خيار عيب.

خيار التشهي

ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما (أي رضاهما) من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط.

خيار النقيصة

سببه خلف لفظي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي. فمنه خيار العيب، والتصرية، والخُلف (التغاير) وتلقي الركبان ونحو ذلك.

قال الشافعية^(١): إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلف بأن شرط في الخادم كونه كاتباً فبان غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع. وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه، فهو ملتحق بخيار الشرط.

خيار المجلس^(٢)

هو الخيار الذي أثبته الشرع لكل عاقد بمجرد إبرام العقد، ما دام المتعاقدان في المجلس. ويثبت في أنواع البيع، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، لظاهر قوله ﷺ فيما رواه الشيخان ومالك

(١) المجموع ١٥٦/٩.

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٣-٤٦، بجيرمي الخطيب ٣/٢٦-٤٤، المهذب ١/٢٥٧-٢٥٨، أنوار المسالك: ص ٢٧٩، كفاية الأخيار ١/٤٧٥-١٧٨، حاشية الشراوي على التحفة ٢/٤٠-٥٠.

وغيرهم عن ابن عمر: «اليَّعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول^(١) أحدهما للآخر: اختر».

فإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا.

والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد، بحيث إذا كَلَّمَهُ على العادة، لم يسمع كلامه، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً، ليجب البيع، ثم يرجع، ولأن التفرق في الشرع مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، وذلك يحصل بالتفرق بالأبدان.

وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو فسخه، فينقطع الخيار، للحديث المتقدم: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

فإن خيّر أحدهما صاحبه، فسكت، لم ينقطع خيار المسؤول، وفي انقطاع خيار السائل وجهان: أحدهما: ينقطع لظاهر الحديث: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر» وهو الراجح، لأنه دليل الرضا. والثاني: لا ينقطع خياره، وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين، بأن يختار لزوم العقد بهذا اللفظ.

فإن باعه على أن لا خيار له، فالصحيح أنه لا يصح، لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع، فلم يجز إسقاطه قبل تمامه، كخيار الشفيع.

فلو طال بقاء العاقدين في المجلس أو قاما وتماشيا منازل، دام خيارهما، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام.

ويعتبر تحديد التفرق بالعرف، فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا فلا، لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة، يرجع فيه إلى العرف.

ولو مات أحد العاقدين في المجلس أو جُنْ فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي من حاكم، أو غيره إلى الموكل عند موت الوكيل.

(١) منصوب بأو بتقدير: إلا أن، أو إلى أن.

ولو تنازع العاقدان في التفرق أو الفسخ قبله، صدّق النافي بيمينه، لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ.

وبه يتبين أن خيار المجلس ينتهي بالتفرق عرفاً، أو باختيار العاقدين الإمضاء جميعاً، أو يفسخه أحد العاقدين، فثبوت الخيار لهما مشروط بهذه الأمور الثلاثة.

ولو تباعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً، صح البيع الثاني على المذهب، لأنه رضي بلزوم الأول.

وهناك أحوال لا يثبت فيها خيار المجلس وهي ما يأتي:

- ١- الحوالة، لأنها وإن جعلت معاوضة، ليست على قواعد المعاوضات.
- ٢- قسمة الإفراز، وقسمة التعديل، سواء أجريتا بإجبار أم بتراض، لأنه لو امتنع منهما الشريك أجبر عليهما، والإجبار ينافي الخيار، وهو المعتمد، وهما في حال التراضي بيع. أما قسمة الرد ففيها الخيار، لأنه لا إجبار فيها.
- ٣- النكاح لا خيار فيه، لأن الخيار في البيع ثابت للتروي، بخلاف النكاح، فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروء، فلا يصدق عليه اسم البيع.
- ٤- الهبة بلا ثواب أو بثواب في الأصح، والإبراء، لأنه لا يصدق عليهما اسم البيع، ولا خيار أيضاً في الوقف والعتق والطلاق والرهن، لأنه جائز من طرف.
- ٥- كل عقد جائز (غير لازم بين الطرفين) كالوكالة، والقراض، والشركة، وكذا الضمان.

٦- الشفعة لا يثبت فيها الخيار، لأن الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار، فلا معنى لإثباته فيما أخذ بالقهر والإجبار.

٧- الإجارة لا يثبت فيها الخيار في الأصح، لأنها عقد غرر، إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر، فلا يضم غرر إلى غرر.

٨- المساقاة لا يثبت فيها الخيار في الأصح، كالإجارة حكماً وتعليلاً.

٩- الصداق لا يثبت فيه الخيار في الأصح، لأن المال تبع في النكاح لا مقصود، وعوض الخلع كالصداق.

١٠- بيع المال الربوي إذا بيع بجنسه كذهب بذهب وحنطة بحنطة، لأن المماثلة شرط في الربوي، فالعوضان مستويان، فإذا قطع بانتفاء علة الربا، كيف يثبت الخيار؟!

وأما ثبوت الخيار في الصرف كما تقدم، فلأن الخيار ليس محصوراً في حال تساوي العوضين، وإنما قد يكون الخيار لخلف أو غيره.

خيار الشرط

يثبت هذا الخيار لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما على الآخر أو لأجنبي في الأظهر، مدة ثلاثة أيام مع موافقة الآخر بالإجماع، في أنواع البيع، إلا أن يشترط العاقدان القبض في المجلس، كبيع ربوي وعقد سَلَم، إذ لا يجوز شرط الخيار فيهما لأحد، لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غرراً منه، وأحكامه ما يأتي^(١):

مدته

يجوز خيار الشرط في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام، فإذا زاد بطل البيع، ويجوز دون الثلاث، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه كان يخدع - أو يغبن - في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، وأنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»^(٢) والخلافة الغبن والخديعة، فثبت خيار المشتري بالنص، وألحق به البائع بالقياس عليه. ودل الحديث على اشتراط الخيار ثلاثاً، فبقي ما زاد على الأصل، أي المنع، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك.

وتحسب المدة المشروطة من تاريخ العقد الواقع فيه الشرط كالأجل.

(١) المجموع ٢٠١/٩، مغني المحتاج ٤٦/٢-٤٦٣، كفاية الأخيار ٤٧٨/١، المهذب ٢٥٨/١،

أنوار المسالك: ص ٢٧٩-٢٨٠، حاشية الشرقاوي ٤٠/٢-٤٢.

(٢) رواه البخاري في تاريخه مرسلاً، والبيهقي وابن ماجه بإسناد حسن. والرجل جبان بن منقذ، وقال النووي: المشهور أنه منقذ.

ملكية المبيع في مدة الخيار

الأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، وإن كان الخيار للمشتري فله، وإن كان الخيار لهما فموقوف، فإن تم البيع بان المبيع للمشتري من تاريخ العقد، وإن لم يتم فهو للبائع.

فسخ العقد وإجازته

يحصل الفسخ للعقد والإجازة له في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما ففي حال الفسخ يقول: فسخت البيع، أو رفعته، أو استرجعت المبيع، أو رددت الثمن. وفي حال الإجازة يقول: أجزت البيع، أو أمضيته، أو ألزمته ونحو ذلك.

وبيع المشتري المبيع أو ما اشتراه وإجازته إجازة للشراء في الأصح، لإشعارها بالبقاء عليه. أما العرض على البيع والتوكيل فيه في زمن الخيار، فليس فسخاً من البائع، ولا إجازة من المشتري، لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء على المبيع، ومن المشتري بالبقاء عليه، لأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه، ليعلم أرباح أم خسر.

خيار العيب

خيار العيب من أنواع خيار النقيصة، وهو المعلق بفوات مظنون، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي، أو التزام شرطي، أو تغرير فعلي. والقضاء العرفي هو ما يظن حصوله بالعرف، وهو السلامة من العيب، وعليه نشأ خيار العيب وهذه أحكامه وشروطه وضوابطه^(١).

تعريف خيار العيب ومشروعيته

هو الحق في فسخ البيع ورد المبيع بسبب وجود عيب قديم في المبيع لم يطلع

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٠-٦٥، المهذب ١/ ٢٨٢-٢٨٨، كفاية الأخيار ١/ ٢٧٩-٤٨٤، أنوار المسالك: ص ٢٩٠-٢٩٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٤٢-٤٤.

عليه، سواء أكان العيب موجوداً وقت العقد، أم حدث بعد العقد وقبل القبض. وجواز رد المبيع بالعيب وقت العقد بالإجماع، لورود أحاديث كثيرة في شأنه، منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيئه له»^(١). ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»^(٢) فمن علم في السلعة عيباً لم يحل له أن يبيعها حتى يبينه حذراً من الغش، لهذا الحديث. ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه»^(٣). وقيس العيب الذي حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن له، لأنه من ضمان البائع، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم، فإذا وجد على خلاف ذلك، تدارك الأمر للضرر. فمن علم بالسلعة عيباً، لزمه أن يبينه، فإن لم يبين فقد غش، والمبيع صحيح. فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع، فله الرد.

ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع

العيوب كثيرة جداً، والضابط أن كل ما نقص العين المبيعة، أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح، والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه، فبردة، مثل تخرق الثوب، أو تسوس الحنطة، أو كسر الزجاج أو تسرب الماء من الإناء، أو جماع^(٤) الدابة، وععضها، أو رمحها (رُقْسها) لنقص القيمة بذلك.

- (١) رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والطبراني، وإسناده حسن.
 (٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، ورواه الحاكم. والطعام: الحنطة.
 (٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
 (٤) امتناع الدابة على راكبها.

شروط الرد

يشترط لجواز رد المبيع ما يأتي :

١- أن يكون العيب قديماً موجوداً عند البائع، سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، فلو كان العيب طارئاً عند المشتري، فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم على القبض أو العقد، ويجهله المشتري.

٢- أن يكون الغالب في جنس المبيع عدمه، إذ الغالب في الأعيان السلامة.

٣- ترك استعمال المبيع، فلو استخدم السيارة، أو ترك على الدابة سرجها أو برذعتها (إكافها) بطل حقه في الرد، لإشعار ذلك بالرضا. وإنما جعل الترك انتفاعاً، لأنه لو لم يتركه على الدابة، لاحتاج إلى حمله أو تحميله. ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها، للحاجة، فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب.

٤- إعلام المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار شيئاً مما تقدم من أخذ المبيع وتركه وإعطاء الأرش (قيمة النقص). فإن أخر إعلامه بلا عذر، فلا رد له به، ولا أرش له عنه.

حكم العيب القديم والطارئ

يثبت للمشتري حق رد المبيع المعيب بعيب قديم وفسخ البيع على الفور، إلا أن يرضى به، أو يقنع به، وله إن لم يرض بالعيب أن يطلب أرش^(١) النقصان القديم، ولا يرد المبيع.

ولو اطلع المشتري على العيب بعد تلف المبيع، أو بعد حدوث عيب آخر عنده، تعين الأرش وامتنع الرد.

أما إن علم المشتري بالعيب بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره كهبة، لم يكن له طلب الأرش الآن.

وإن رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري، لم يكن للمشتري طلب الأرش للعيب القديم، بل هو مخير بين رده وأخذ الثمن، وبين رضاه به بلا أرش.

(١) عوض العيب أو نقصه، وهو جزء من الثمن نسبتبه إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة.

ولو حدث عيب عند المشتري، لا يعرف القديم إلا به، ككسر بيض نعام، وثقب جوز هندي (رانج) وتقوير بطيخ مُدَوَّد، رد المبيع لصاحبه، ولا أرش عليه في الأظهر.

ولو اختلف البائع والمشتري في قَدَم العيب، صُدِّقَ البائع بيمينه، لأن الأصل عدم العيب.

والزيادة المتصلة كالسَّمَن وكبير الشجرة تتبع الأصل في الرد، لعدم إمكان إفرادها. أما الزيادة المنفصلة كالولد والأجرة فلا تمنع الرد، وهي للمشتري سواء ردَّ بعد القبض وكذا قبله في الأصح، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه. فقال البائع: يا رسول الله، قد استعمل غلامي؟ فقال: «الخراج بالضمان»^(١) أو «الغلة بالضمان» أي الغنم بالغرم، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري، في مقابلة أنه لو تلف، كان من ضمانه، وقيس الثمن على المبيع. ولا يمنع الردُّ الاستخدام ونحوه، لأنه حق للمشتري.

التصيرية

أحد العيوب الموجبة للفسخ وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو البقرة عمداً مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن.

وهي حرام، للتدليس على المشتري، ولخبر الصحيحين: «لا تُصْرُوا»^(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك^(٣)، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس.

فالتصيرية حرام، تثبت الخيار على الفور، كخيار العيب، فإن ردَّها بعد تلف اللبن، أو لم يتراضيا على ردِّه، ردَّ معها صاع تمر، وإن زادت قيمته على قيمة

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

(٢) تصرَّوا بوزن تزكوا، من صرَّ الماء في الحوض: جمعه، وتسمى المصرة: المحفلة أيضاً من الحفل وهو الجمع.

(٣) أي بعد النهي.

اللبن بدل اللبن الموجود حالة العقد، للخبر السابق، والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة، وقيل: يكفي صاع قوت (قمح) كما ورد في روايات أخرى.
والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته، لظاهر الخبر، وقطعاً للخصومة بين العاقدين.

والأصح أن خيار المصراة لا يختص بالأنعام، بل يعم كل مأكول من الحيوان، والأتان (أنثى الحمر الأهلية) لأنه قد ورد في رواية مسلم: «من اشترى مصراً» وفي رواية للبخاري: «من اشترى محفلة» ولا يرد صاع تمر بدل لبن الأتان، لأنه نجس لا عوض له.

ويثبت الخيار قياساً على المصراة بجامع التديليس في حال حبس ماء القناة، وماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع.

أسباب أخرى للفسخ

هي إفلاس المشتري، وتلقي الركبان، وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر، وبيع المريض محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث، ولم يجز الوارث.
وكذلك الفسخ بالإقالة فهو جائز، ويسن إقالة النادم، لخبر: «من أقال نادماً أقال الله عشرته»^(١) وصيغتها: تقايلنا أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقول الآخر: قبلت، ونحو ذلك.

وهي فسخ في أظهر القولين، والفسخ من تاريخه.

وتجوز في السلم، وفي المبيع قبل القبض. وفي بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معيناً، وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة، صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها.
وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين.

خيارات أخرى^(٢)

منها خيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر

(١) رواه أبو داود.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٤/٢ - ٥٠.

الصحيحين. وخيار تفريق الصفقة كتلف أحد المبيعين قبل القبض، أو في الابتداء كبيع مبيع وخمر، إن جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه، فإن علمه أو كان تفريقهما في اختلاف الأحكام كالجمع بين البيع والإجارة، فلا خيار، كأن يقول: بعثك هذه الأرض وأجرتك داري، أو إجارة وسلم، وشركة وقراض، صح التصرف، ووزع المسمى على قيمة العين المؤجرة من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه.

وخيار فقد الوصف المشروط في العقد، أي وصف يقصد، ليخرج غيره. والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر.

والخيار لطرء العجز عن انتزاع المعقود عليه، مع العلم بالغصب. ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره.

والخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعا زرعاً لم يدخل في البيع كبر وتضرر به المشتري.

والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن أو كفيل في البيع، لا في الامتناع من الوفاء بشرط، كقطع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك أصلها، فلا يثبت به خيار، بل يجبر من شرط عليه ذلك وهو قطع الثمرة إن بيعت من غير مالك أصلها، ولا يلزمه الوفاء بقطعها إن بيعت منه.

والخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا في كفيته، فيفسخانه أو أحدهما، أو الحاكم إن لم يتراضيا.

والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد، وإلا سقط خياره لزوال المحذور.

والخيار للعجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده، لثبوت ذلك في الصحيحين.

والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيباً.

والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية.

الفصل الثاني

الربا وأنواعه وأحكامه وتوابعه

الكلام على الربا يتناول ما يأتي^(١):

- تعريف الربا وحكمه وأنواعه

الربا في اللغة: الزيادة، ويقال فيه: الرماء، قال تعالى: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥/٢٢] أي زادت ونمت. وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وقال ابن الرفعة: هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات. وقال في «المطلب»: هو أخذ مال مخصوص بغير مال.

وينبغي الإيضاح أن الربا يجري فقط في البيوع الربوية وفي القرض، وهو مقصور على أموال معينة هي الأموال الربوية، فمن باع نقداً أو مطعوماً بتفاضل أو أجل أحد العوضين أو كلاهما من غير قبض، فقد أربى، ومن اقترض مالاً ربوياً كالنقود والمطعومات، والتزم في العقد بزيادة، فقد أربى. أما من باع مثلاً آلة أو سيارة أو أرضاً بأرض أخرى أو سلعة أو متاعاً كثيباً بأخرى أو بغيره من الأمتعة، فلا يقع في دائرة الربا، لأن للربا دائرة معينة هي فقط النقود والمطعومات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح وأشباهاها.

(١) مغني المحتاج ٢/٢١-٢٩، المهذب ١/٢٧٠-٢٧٨، كفاية الأخيار ١/٤٦٨-٤٧٣، أنوار المسالك: ص ٢٨٢-٢٨٥، بجيرمي الخطيب ٣/١٤-٤٤، حاشية الشرقاوي على التحفة ٣٠-٣٨/٢.

والربا حرام قطعاً في الشريعة الإسلامية وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمِينِ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]. روي في التفسير: حين يقوم من قبره.

ولقوله ﷺ من حديث ابن مسعود ؓ قال: «لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(١).

والربا ثلاثة أنواع:

- ١- ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.
 - ٢- ربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو تأخير قبض أحدهما.
 - ٣- ربا النساء، هو البيع لأجل.
- والنوعان الثاني والثالث هما عند غير الشافعية بمعنى واحد وهو ربا النساء. ويزاد عليها - كما قال المتولي - ربا القرض المشروط فيه جر نفع.

الأعيان أو الأموال الربوية

لا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة (والنقود الورقية الحالية) والمطعمومات، فتكون الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها هي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، لحديث عبادة بن الصامت ؓ، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: «آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، إذا علموا ذلك، ملعنون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

ورواه مسلم بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده». وروى الدارقطني والبيهقي: «درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثمًا من ست وثلاثين زنية» وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لربا سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل السلم» وهو صحيح على شرط الشيخين.

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١) وفي لفظ: «إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وللنسائي وابن ماجه وأبي داوود نحوه، وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع البرّ بالشعير، والشعير بالبرّ يداً بيد، كيف شئنا» أي متفاضلين، وهو حديث صريح في كون البر والشعير جنسين مختلفين.

وما سوى الذهب والفضة، والمأكول والمشروب، لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً (أي مع الزيادة) ونسيئة (أي مؤجلاً). ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قِلاص الصدقة»^(٢)، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(٣).

وعن علي كرم الله وجهه: أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً^(٤).

واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة بأربع رواحل، ورواحله بالربذة. واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً.

ولا يجوز بيع ربوي بغيره نسيئة بنسيئة (مؤجلاً بمؤجل) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٥). قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسيئة.

علة الربا وشروط التحريم

يحرم الربا في الذهب والفضة لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان أو كونهما قيم الأشياء (أي النقدية)، فيحرم الربا فيهما وفيما حل محلها في عصرنا من النقود الورقية، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) نوق الزكاة والقلاص والقلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

(٣) رواه أحمد وأبو داوود، والدارقطني بمعناه.

(٤) رواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده.

(٥) رواه الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

والرصاص. فلا يجوز جعل الذهب والفضة أحدهما رأس مال السلم (الضمن) والآخر مسلم فيه (مبيع).

وأما المطعومات الأربعة، فالعلة فيها أنها مطعومة، لما روى معمر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١) والطعام اسم لكل ما يتطعم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ حَلًّا لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] وأراد به الذبائح، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً، ويحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية، وفي الماء على الراجح، وفي الأدهان المطيبة على الصحيح لأنه مأكول، وفي البزر ودهن (زيت) السمك، عملاً بنص الحديث المتقدم: «الطعام بالطعام...».

فدل على أنه لا يحرم الربا إلا في كل مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة، أي من المعدودات مما لا يباع كيلاً أو وزناً، والسفرجل والقثاء والبطيخ ونحوها.

وعلة تحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة) النقدية أو كونهما قيم الأشياء. فإن بيع نقد بجنسه كذهب بفضة، اشترط ثلاثة أمور لمنع الربا وهي: المماثلة في القدر (غرام بغرام، أو أوقية بأوقية) والتقابض قبل التفرق، أي في مجلس العقد، والحلول (أي بالأجل يتأجل القبض للمستقبل، أو بالأجل يشترط العاقدان أجلاً في العقد) لحديث صحيح: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»^(٢).

وإن بيع نقد بغير جنسه كذهب بفضة اشترط شرطان: الحلول، والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل مثل غرام بغرام ورُئِعَ، لحديث مسلم الآتي.

وإن بيع مطعوم بنقد كرطل بليرة سورية صح البيع مطلقاً، أي من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة المذكورة، لأنهما لا تجمعهما علة واحدة.

وعلة الربا في المطعومات الطعمية أي كون المطعومات ضرورية للإنسان ولحفظ حياته.

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

مبيع المطعوم بالمطعوم: إن بيع بجنسه كحنطة بحنطة أو شعير بشعير اشترط ثلاثة أمور لعدم الوقوع في الربا: المماثلة في القدر (صاع بصاع، أو رطل برطل، أو كيلو بكيلو) والحلول (عدم التأجيل) والتقاوض بين البديلين.

وإذا بيع مطعوم بغير جنسه كحنطة بشعير، اشترط شرطان: الحلول والتقاوض قبل التفرق في المجلس، وجاز التفاضل كرطل برطل ونصف، إذا تحقق الحلول والتقاوض في المجلس، لحديث مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد» أي متقاوضين.

معيار المماثلة أو المساواة في القدر

يعتبر التماثل في المكيال بالكيل، وفي الموزون بالوزن، لا بالقيمة أو العيار، فلا يصح بيع رطل بـ (حنطة) برطل بـ إذا كان يتفاوت بالكيل، ويجوز صاع بصاع وإن تفاوت الوزن.

والعبرة هي بمكيال أو ميزان أهل الحجاز في العهد النبوي، لحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»^(١).

فإن جهل حال أداة البيع، أو لم يكن في العهد النبوي، أو تساوى الكيل والوزن فيه، اعتبر ببلد البيع.

وإن كان الشيء مما لا يوزن ولا يكال في العادة، ولا جفاف له، كالقثاء والسفرجل والأترج، لم يصح بيع بعضه ببعض، لجهل التماثل.

فلو بيع شعير بشعير جزافاً، لم يصح البيع، للجهل بالمماثلة، وإن ظهر من بعد إبرام العقد تساويهما كيلاً، أي إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر»^(٢) وهو يدل بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بجنس غير التمر، لجاز.

(١) رواه أبو داود والنسائي، والبخاري وصححه ابن حبان والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ورواه النسائي أيضاً.

والعبرة في تحقق المماثلة حالة الكمال للثمن والمثمن، فحالة كمال الثمرة الجفاف، فلا يصح بيع رُطب برُطب، لجهل التماثل عند الجفاف، أو رطب بتمر، أو عنب بعنب، أو عنب بزبيب، وإن تماثلا عند العقد، لأن هذه الحالة ليست حالة كمال. فإن لم يحصل منه تمر ولا زبيب، لم يصح بيع بعضه ببعض، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء الرُطب بالتمر، فقال: «أينقص الرُطب إذا ييس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

ولا يباع دقيق بدقيق، ولا بُرّ، ولا خُبز بخبز، ولا خالص بمشوب، ولا مطبوخ بتيء ولا بمطبوخ، إلا أن يجف الطبخ كتميز العسل من الشمع، وتميز السمن من اللبن.

ولا يجوز بيع مدّ عجوة ودرهم، بدرهمين أو بمُدّين، لأنه قد اشتمل البيع على نوعين من الربويات، والثمن على نوع منها موجود في المبيع، فتعذرت المماثلة، في مقابلة الثمن لجميع المبيع، فبطل البيع.

وكذلك لا يصح بيع مُدّين ولا مدّ من عجوة ودرهم، بمد ودرهم، ولا مدّ وثوب بمدّين، ولا درهم وثوب بدرهمين.

وضابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع ربوي، ويزيد أحدهما على الآخر بنوع آخر ربوي أو بغير ربوي.

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان، ولو من غير جنسه أو غير مأكول، سواء كان اللحم ثمناً أو مثنماً، لما روي عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٢).

وإذا أريد بيع هذه الأصناف فيكون التبادل بالنقود لا بجنسها، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنّيب، فقال: «أتمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، أي رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٢) رواه مالك في الموطأ والحاكم، ورواه البزار من حديث ابن عمر.

والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً»^(١). دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الرديء من جنس بجيده متفاضلاً، وهذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه.

المقصود بالطعام

علة الربا عند الشافعية - كما تقدم - في النقود النقدية أو الثمنية، أي كون الذهب والفضة وما يحل محلها من العملات الورقية أثماناً أو قيماً للأشياء.

وفي المطاعم الطعمية وهو الأظهر في المذهب الجديد للإمام الشافعي رحمه الله، لقوله ﷺ فيما تقدم: «الطعام بالطعام» دل على أن العلة الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن عادة، لأنه عَلِقَ ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق.

والطعام ما قُصِدَ للطَّعْمِ (بضم الطاء) أي الأكل غالباً، وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم، وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط، وهو نبت يؤكل، وإن لم يؤكل ولم يوزن، إذا أكل اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، أخذاً من الخبر السابق عن عبادة بن الصامت، فإنه نُصِّصَ فيه على البُرِّ والشعير، والمقصود منهما التقوت (أي الحفاظ على البنية الإنسانية) فالحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة. ونص على التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم، فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب. ونص على الملح، والمقصود منه الإصلاح، فالحق به ما في معناه كالمُضْطَكِي، والسقمونيا، والطين الأرمني، والرَّزَنْجَبِيل، ولا فرق بين ما يُصْلِحُ الغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لرد الصحة.

ولا ربا في حب الكتان، ودهنه، ودهن السمك، لأنه لا تقصد للطعم.

ولا ربا في الحيوان مطلقاً، سواء أجاز بلعه كالسمك أم لا، لأنه لا يعد للأكل على هيئته، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين بأمره رضي الله عنهما، كما تقدم.

(١) رواه البخاري، والجنيب هو الطيب أو الصلب. والجمع هو التمر المختلط بغيره، أو الرديء.

ما يعد جنساً واحداً أو مختلفاً

القاعدة عند الشافعية هي أن كل متفقين في الاسم الخاص من أصل الخلقة كتمر وتين من نوعين، أو متحدين في أصلهما كدقيق من حنطتين هما جنس واحد، وكل شيئين مختلفين في الاسم من أصل الخلقة، كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، أو متخذين من أصلين مختلفين كأدقة (جمع دقيق) الأصول المختلفة الأجناس وخلولها (جمع خل) وأدهانها، واللحوم، والألبان هما جنسان مختلفان. وعلى هذا أنواع الدقيق المختلفة الجنس، كدقيق حنطة ودقيق شعير، وأنواع الخل والدهون المستمدة منها أجناس، لأنها فروع أصول مختلفة، فأعطيت حكم أصولها.

وكذلك أنواع اللحوم والألبان أجناس مختلفة في الأظهر، لأنها فروع لأصول مختلفة، فأشبهت أنواع الدقيق، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن، ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً.

ولحوم البقر جواميسها وغرباها جنس واحد. والظباء أو الوعول (الأيل).

والألبان من نوع واحد كالبقرة أو الغنم جنس، والأسماك جنس، وبقرة الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات الماء أجناس. وأما الطيور، فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس واحد، والبطوط جنس واحد، وأنواع الحمام على الأصح جنس. وبيوض الطيور أجناس، والكبد والطحال والقلب والكروش والرثة والمخ أجناس، وإن كانت من حيوان واحد، لاختلاف أسمائها وصفاتها. وشحم الظهر والبطن والقلب والكروش والرثة والمخ أجناس، وإن كانت من حيوان واحد، لاختلاف أسمائها وصفاتها. واللسان والرأس والأكارع أجناس. والجراد ليس بلحم ولا شحم. والبطيخ الأخضر والأصفر والخيار والقثاء أجناس.

والنقد بالنقد كقطع بطعام في جميع الأحكام السابقة كما تقدم بيانه فإن بيع بجنسه كذهب بذهب، اشترط المماثلة، والحلول، والتقابض قبل التفرق والتخاير، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق أو التخاير، للخبر السابق.

والعبارة لاتحاد الجنس واختلافه، ولو اختلفت القيمة، فلا يباع الخالص بالمشوب، كحنطة خالصة بمعيبة، أو فيها شعير، فالجيد والرديء سواء. ولا يباع الرطب باليابس على الأرض لعدم المماثلة، فلا يباع رطب النخل بالتمر، ولا العنب بالزبيب.

ولا يباع ما نزع نواه بما لم ينزع نواه، لعدم المماثلة.

ولا يجوز بيع النئى بالمطبوخ، لأن النار تعقد أجزاءه وتسخره.

ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً، لأن الدقيق هو الحب بعينه.

ولا يجوز بيع أصل بعصيره كالسمسم بالشيرج، والعنب بالعصير، لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به. ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاءه، لأنه يدخر على صفته، فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب، والشيرج بالشيرج، وخل الخمر بخل الخمر، ولا يجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لعدم التماثل، ولا بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ولا بيع خل التمر بخل التمر، للجهل بتماثل المائين والجهل بتماثل الخلين.

الفصل الثالث

عقد الصرف

الكلام عليه يتطلب بيان تعريفه وحكمه^(١).

تعريف الصرف

هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره.

أحكامه

يصح الصرف على معينين بالإجماع، مثل: بعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، وعلى موصوفين على المشهور، مثل: بعتك أو صارفتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بعشرين درهماً من السُّكَّة الفلانية في ذمتك.

ولو أطلق كلامه، فقال: صارفتك على دينار بعشرين درهماً، وكان هناك نقد واحد لا يختلف، أو نقود مختلفة، إلا أن أحدهما أغلب، صح، ونُزِّل الإطلاق عليه، ثم يعينان ويتقابضان قبل الفرق.

ويصح أيضاً الصرف على معين بموصوف في الذمة، مثل بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك.

(١) مغني المحتاج ٢٥/٢ وما بعدها.

ولا يصح الصرف على دينين، مثل: بعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي في ذمتي، لأن ذلك بيع دين بدين، وهو لا يجوز.

والحيلة في تمليك المال الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم، أو عرّض (سلعة) ويشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض، فيجوز، وإن لم يترقاً ولم يتخيراً لتضمن البيع الثاني إجازة الأول. أو يقرض كلُّ صاحبه ويبرئه، أو يتواهاها الفاضل لصاحبه، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه، وإن كره قصده.

الصرف في الذمة بشرط التقابض في المجلس

إذا اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر: قبلت، فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم تكونا، إذا تقابضا في المجلس قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك، وهو قول الشافعية وأبي حنيفة وأحمد، لحديث ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا، وبينكما شيء»^(١).

قال ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار^(٢): وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

وقال الشوكاني: فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس^(٣).

(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي.

(٢) مع نيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٣) نيل الأوطار ١٥٧/٥.

بيع الجزاف في المطعوم والنقد

لو باع شخص إلى آخر طعاماً (حباً) أو نقداً بجنسه تخميناً (أي حزرأً للتساوي) لم يصح البيع، وإن خرجا سواء، للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلها بالكيل المسمى كما رواه مسلم.

وقيس النقد على المطعوم لأن كلاهما مال ربوي، وللجهل بالمماثلة عند البيع^(١).



(١) مغني المحتاج ٢/٢٥٠.

الفصل الرابع

القرض

يشتمل الكلام عليه على تعريفه وحكمه الشرعي، وأركانه، وما يجب رده، وحكم الخيار والأجل فيه، وما يشترط فيه وما لا يشترط، وقت تملك القرض^(١).

تعريف القرض

القرض لغة: القطع، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدره بمعنى الإقراض. وشرعاً: هو تملك الشيء على أن يرد المقرض مثله.

حكمه الشرعي

أنه مندوب إليه، حث الشرع على فعله، بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٢٢/٧٧] وقوله ﷺ: «من نَفَسَ عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٢). وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود: «من أقرض مسلماً درهماً مرتين، كان له أجر صدقة مرة».

أركانه

وهي ثلاثة كالبيع: صيغة، وعاقدة، ومعقود عليه.

(١) مغني المحتاج ٢/١١٧-١٢٠، المهذب ١/٣٠٢-٣٠٤، أنوار المسالك: ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه مسلم.

أما الصيغة

فهي الإيجاب والقبول، بأن يقول المقرض: أقرضتك أو أسلفتك أو خذ به مثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله، ويشترط قبول الإقراض في الأصح، كسائر المعاوزات. وشرط القبول الموافقة في المعنى كالبيع، فلو قال: أقرضتك ألفاً، فقبل خمس مئة أو بالعكس، لم يصح. ويصح بلفظ القرض والسلف، لأن الشرع ورد بهما، كما يصح بما يؤدي معناه مما تقدم، مثل: ملكتك.

وذكر بعض الشافعية أن المقترض إذا قال للمقرض: أقرضني كذا، فأعطاه إياه، أو بعث إليه رسولاً، فبعث إليه المال، صح القرض، قال الأذري: والإجماع الفعلي عليه.

وأما العاقد

فيتشترط في المقرض أهلية التبرع فيما يقرضه، لأن القرض فيه شائبة تبرع. وأما المستقرض فلا يشترط فيه إلا أهلية المعاملة. فلا يصح إلا من جازت التصرف كالبيع.

وأما المعقود عليه

فيتشترط فيه كونه قابلاً ليكون مسلماً فيه، أي مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) معلوماً، لصحة ثبوته في الذمة، ولأنه ﷺ اقترض جملاً بكَراً^(١)، روى مسلم عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف عليه من رجل بكَراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكَره، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً^(٢)، فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». فإن شرط في القرض زيادة كان ربا، لحديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(٣).

(١) البكر الفتى من الإبل.

(٢) الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والخيار المختارة.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً.

ولا يجوز قرض ما لا يصح السَّلْم فيه في الأصح وهو كل ما لا ينضبط أو يندر وجوده، لأن ذلك يتعذر أو يتعسر ردّ مثله.

وعلى هذا يجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسَّلْم، ولا يجوز فيما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها. ولا يجوز إلا في مال معلوم القدر، فإن أقرضه طعماماً لا يعرف كيّله، لم يجز، لأن القرض يقتضي رد المثل، فإذا لم يعلم القدر، لم يمكن القضاء.

ما يجب رده

يجب في القرض رد المثل في المثلي (وهو المكيل والموزون والمذروع والعددي المتقارب كالجزو والبيض) لأنه أقرب إلى حقه، ويرد في الشيء المتقوم أو القيمي (وهو ما تفاوتت آحاده أو أفرادها كالأمتعة والسلع المختلفة) المثل صورة.

ولو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض، ويحتاج نقله إلى حمل ومؤونة، كحنطة وشعير، طالبه بقيمة بلد الإقراض، لأنه محل التملك يوم المطالبة، ولأنه وقت الاستحقاق. فإذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤونة، طالبه بمثله جنساً ونوعاً وقدرأً أو صفة، ولزم المقرض الدفع كالنقود.

حكم الخيار والأجل فيه

لا يثبت خيار المجلس وخيار الشرط في القرض، لأن الخيار يراد للفسخ، وفي القرض يجوز لكل من الطرفين العاقدين أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط.

ولا يجوز شرط الأجل في القرض، لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه، ولو تم الشرط كان لاغياً لم يعتبر.

ما يجوز الاشتراط فيه وما لا يجوز

لا يجوز شرط الأجل في القرض كما تقدم، ولا يجوز شرط جرٍّ منفعة للمقرض، كرد الأجل، أو على أن تبيني فرسك أو أرضك بكذا، فإنه ربا، لأن وضع القرض الإرفاق بالمقترض.

فإن وفي المقترض للمقرض أجود أو أكثر ما لزمه، من غير شرط، جاز، عملاً بالحديث المتقدم: «خيركم أحسنكم قضاء» فالزيادة في الصفة أو المقدار، والقليل والكثير جائزة، لهذا الحديث وغيره، بل هي مستحبة^(١).

ويجوز شرط الرهن والضمان في القرض، للتوثيق، ولأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله^(٢). وهو دليل على جواز الرهن في الحضر، وعلى مشروعية معاملة أهل الذمة.

وقت تملك القرض

يملك المقترض القرض بالقبض، وإن لم يتصرف فيه، كالموهوب، وأولى، لوجود العوض فيه.



(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ؓ.

الفصل الخامس

عقد السلم

تعريفه ومشروعيته، صيغته، شروطه (شروط الانعقاد والصحة، شروط المسلم فيه) التصرف في المسلم فيه، الاستبدال في المسلم فيه، السلم في الحيوان^(١). وهذا الفصل مخصص لبيع الذمم بلفظ السلم، وما سبق كان في بيع الأعيان.

تعريف السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته

السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، يقال: أسلم وسلّم، وأسلف وسلّف، سمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتقديم رأس المال وهو بيع شيء موصوف في الذمة، أو هو بيع أجل بعاجل.

وينعقد بلفظين: لفظ السلم أو السلف، ويصح بلفظ البيع إن تم قبض الثمن في مجلس العقد. قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا، والنكاح. ويسمى المشتري رب السلم أو المسلم، والبائع يسمى المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السلم.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد

(١) مغني المحتاج ١٠٢/٢-١٠٧، المهذب ٢٩٦/١-٣٠٢، كفاية الأختيار ٤٨٧/١-٤٩٨، أنوار المسالك ص ٢٩٦-٢٩٨، بجيرمي الخطيب ٤٤/٣-٥٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢٢/٢-٣٠.

أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢].

ولخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وأجمع العلماء على جوازه، وقد جوّز للحاجة.

شرط الخيار والأجل

ويثبت فيه كبقية المعاوضات خيار المجلس، لقوله ﷺ - فيما تقدم - : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض، فلو أثبتنا فيه خيار الشرط، أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه.

ويجوز عند الشافعية مؤجلاً للآية السابقة، ويحوز حالاً، لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى.

شروطه

تشرط فيه شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط في المسلم فيه.

أما شروط الانعقاد فهي:

- ١- توافر صيغة الإيجاب والقبول، بالصيغة المذكورة.
 - ٢- كون العاقد أهلاً للتصرف في المال بأن يكون بالغاً عاقلاً، لأنه عقد على مال، فلا يصح إلا من جازر التصرف كالبيع.
- ويصح السلم من الأعمى الذي عرف الصفات قبل أن يعمى، ولا يصح من الأكمه^(١) الذي لا يعرف الصفات، لأنه يعقد على مجهول، ويبيع المجهول لا يصح. وهناك شروط في المعقود عليه وفي الثمن، سأذكرها بمشيئة الله تعالى في مواضعها.

(١) الذي ولد أعمى.

وأما شروط الصحة فهي ثلاثة، مع شروط البيع :

١- تسليم رأس مال السَّلْم (الثلمن) في مجلس العقد قبل لزومه، لأن اللزوم كالتفرق، إذ لو تأخر التسليم، لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس مال في الذمة، ولأن في السَّلْم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال. وهذا شرط في رأس مال السلم (الثلمن). ويشترط أن يكون الثمن معلوماً، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول، لأنه غرر.

ولا بد من حلول (قبض) رأس المال كالصرف، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، فلو تفرق العاقدان قبل قبض رأس المال، أو ألزماه قبل القبض، بطل العقد، إلا إذا سلّم بعضه فيصح بقسطه، وبطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه، أي يشترط لصحة عقد السلم تسليم رأس المال كله في مجلس العقد، ولا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد.

فلو أطلق المسلم (المشتري) كلامه، كأن قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا، ثم عيّن الدينار، وسلّمه في المجلس قبل التخيير وقبضه المسلم إليه في المجلس، جاز ذلك، لأن المجلس حريم العقد، فله حكمه، فإن تفرقا أو تخايراً قبل القبض، بطل العقد.

ولو أحال المسلم (المشتري) المسلم إليه (البائع) برأس المال على شخص وقبضه المحال (وهو المسلم إليه) في المجلس، فلا يجوز ذلك، لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه، لا عن جهة المسلم. لكن إن قبضه المسلم بنفسه من المحال عليه أو من المسلم إليه، بعد قبضه بإذنه، وسلّم المبلغ إلى المسلم إليه في المجلس، صح.

ولو قبض المسلم إليه الثمن في المجلس، وأودعه عند المسلم (المشتري) قبل التفرق، جاز.

ويجوز كون رأس المال نقوداً، أو منفعة معلومة كسكنى دار، كما يجوز جعلها ثمناً أو أجره أو صداقاً، وتقبض المنفعة بقبض العين (محل المنفعة)، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا، لأنه الممكن في قبض المنفعة، لأنها (أي المنفعة) تابعة للعين.

وإذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كإنقطاع المسلم فيه عند حلول موعد التسليم، ورأس المال باقٍ، استرده المسلم (المشتري) بعينه، وليس للمسلم إليه إيداله. ورؤية رأس المال المثلي (الضمن) تكفي عن معرفة قدره في الأظهر، كالضمن والمبيع المعين.

٢- تعيين مكان تسليم المسلم فيه للمسلم إذا كان حمله يحتاج إلى مؤنة (نفقة)، فإن لم يكن محتاجاً حمله إلى مؤنة، لم يشترط بيان محل التسليم. فإن أسلم بموضع لا يصلح للتسليم كالبرية، أو يصلح ولحملة مؤنة، لم يصح العقد.

ولا يشترط كون السلم مؤجلاً في مذهب الشافعية، فيصح كما تقدم كونه حالاً ومؤجلاً، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل، وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً.

٣- إذا أجل السلم يشترط العلم بالأجل، وإن أطلق الشهر حمل على الشهر الهلالي (وهو ما بين الهلالين) لأنه عرف الشرع، إذا وقع العقد أول الشهر. فإن انكسر شهر، حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة، وتمم الشهر الأول ثلاثين مما بعد ذلك من الأشهر.

والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها، لأنها عرف الشرع.

والأصح صحة التأجيل إلى العيد وجمادى وربيع ونفر الحج، ويحمل على الأول من ذلك، لتحقق الاسم به.

شروط المسلم فيه

يشترط في المسلم فيه (المبيع) أربعة شروط:

١- بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته، وأن يمكن ضبطه بالصفات المميزة له التي يختلف بها غرض الإنسان، كالأدقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك كالغزل والصوف. فيقول مثلاً: أسلمت إليك في حنطة سقي أو بعل من منطقة معينة كحوران أو الجزيرة، أو أسلمت إليك في فرس أصيل مضمّر، رباعي السن، وذلك لنفي الجهالة عنه.

فلا يجوز السلم في الجواهر، والمختلط بغيره كالهريسة، والغالية (المركبة من المسك والعنبر والكافور) والخفاف المركبة من الظهارة والبطانة والحشو، فكل ذلك لا تفي الصفات بضبطه، وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة مثل الشمعدان وإبريق، أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء، إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة.

ويصح السلف في المختلط المنضبط الأجزاء كخز (وهو المركب من إبريسم ووبر أو صوف) لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء، ومثله الجُبْن والأقط، والشَّهْد (المركب من عسل النحل والشمع) وخل تمر أو زبيب. ولا يصح السلم في الخبز في الأصح عند الأكثرين، لاختلاف تأثير النار فيه تأثيراً لا ينضبط، ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد في محل يعز وجوده فيه، ولا فيما لو استقصى وصفه، عزَّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وغيرها من الجواهر النفيسة.

٢- أن يكون معلوم القدر كيلاً، أو وزناً، أو عدّاً، أو دَرَعاً، بمقدار معلوم، فلو قال: زنة هذه الصخرة جوزاً، أو ملء هذا الزنبيل (القَفَّة) حنطة، ولا يعرف وزن الصخرة ولا ما يسع الزنبيل، لم يصح السلم لفقد العلم بألة الوزن أو الكيل. ولو أسلم في مئة صاع حنطة مثلاً، على أن وزنها كذا، أو في قماش مثلاً صفته كذا، ووزنه كذا، ودَرَعه كذا، لم يصح السلم، لأنه يعزَّ وجوده، بخلاف الخشب، لأن زائده ينحت، فيكون الجمع بين الوزن والعدّ مفسداً للعقد، لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم، فيورث عزة أو ندرة الوجود.

ويشترط الوزن في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرُّمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل.

ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن، أو الكيل في الأصح لا بالعدّ، في نوع يقل اختلافه، بغلظ القشر والرقعة، قياساً على الحبوب والتمر، بخلاف ما لا يقل اختلافه بذلك، فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك.

ويجمع في اللَّبْن المعروف بين العدّ والوزن، فيقول مثلاً: عشر لبنات، زنة كل واحدة كذا، وذلك بشرط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة، وأنه من طين معروف.

٣- كون المسلم فيه ديناً (أي شيئاً ثابتاً في الذمة)، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الكتاب، لم يصح، ولا ينعقد بيعاً في الأظهر. ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعثك، انعقد بيعاً، اعتباراً باللفظ. وقيل: سلماً، اعتباراً بالمعنى واللفظ.

٤- كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه، فيمتنع السلم فيه.

فإن كان يوجد ببلد آخر، صح السلم فيه، إن اعتيد نقله غالباً منه للبيع، وإلا (بأن لم يعتد نقله لنحو البيع منه غالباً) فلا يصح السلم فيه، لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده، فانقطع في وقت حلوله (أي مَحَلِّه) لم يفسخ العقد في الأظهر، وإنما يتخير المسلم (المشتري) بين فسخه، والصبر حتى يوجد.

ولو علم قبل حلول أجل التسليم بانقطاعه عندئذ، فلا خيار قبله في الأصح، لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم.

والخلاصة: يشترط في السلم تسعة شروط، اثنان في الانعقاد، وثلاثة لصحة العقد، وأربعة في المسلم فيه.

التصرف في المسلم فيه والاستبدال عنه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا الاستبدال عنه، بأن يأخذ بدل البُرِّ شعيراً أو قيمته مثلاً، إذ لا يجوز بيع الدين بالدين، والاستبدال اعتياض عن المسلم فيه.

وإذا أحضر المسلم إليه الشيء المسلم فيه، مثلما شرط في عقد السلم من الصفات، أو أجود مما شرط، وجب قبوله، لأنه تمام حقه أو أزيد. ولو أحضره أردأ مما وصف، جاز قبوله ولم يجب في الأصح.

السلم في الحيوان

يصح السلم في الحيوان، لأنه ثبت في الذمة قرضاً، بدليل خبر مسلم، وفيه: «أنه ﷺ اقترض بكرة» فقيس السلم على القرض، وقيس سائر الحيوان على البكرة.

وروى أبو داود: «أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص ﷺ أن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل.

ولكن يشترط بيان جنس الحيوان ونوعه وصفته وقدره، ففي الإبل والخيل والبغال والحمير، يشترط بيان الذكورة والأنوثة، والسن، واللون، والنوع، لاختلاف الغرض والقيمة بذلك.

ويشترط في الطير بيان النوع والصغر، وكبر الجثة، والسن إن عرف، ويرجع فيه للبائع. ولا يجوز السلم في النحل، وإن جوّزنا بيعه، لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا وزن ولا كيل.

ويشترط في اللحم بيان كونه لحم بقّر، أو ضأن، أو مَعز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف، أو جُنْب، ويقبل عظمه على العادة عند الإطلاق.

ويشترط في الثياب بيان الجنس والطول والعرض والخَلْط والدقة والصفافة والرقّة والنعومة والخشونة، ومطلقه يحمل على الخام دون المقصور. ويجوز السلم في الثوب المقصور، لأن القصر وصف مقصود مضبوط، ولا يجوز في الملبوس، لأنه لا ينضبط. ويجوز فيما صيغ غزله قبل النسج، كالبرود إذا بيّن ما صيغ به، وكونه في الشتاء أو في الصيف، واللون، وبلد الصيغ، والأصح منع السلم في المصبوغ بعد النسج كالغزل المصبوغ، لأن الصيغ بعد النسج يسدّ الفُرَج، فلا تظهر معه الصفافة، بخلاف ما قبله.

ويشترط في التمر أو الزبيب أن يذكر لونه كأبيض أو أحمر، ونوعه كالبرحي أو البرني، وبلده كمصري أو سعودي أو بغدادي، وصغر الحبات أو كبرها، لأن صغير الحب أقوى وأشد، وكونه قديماً (عتيقاً) أو حديثاً، لاختلاف الغرض بذلك.

والحنطة وسائر الحبوب كالتمر في الشروط أو الأوصاف المذكورة. ويشترط في العسل (عسل النحل) أهو جبلي أو بَلَدِي، لاختلاف الغرض بذلك، صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر، لتفاوت الغرض بذلك، ويبين مرعاه. ولا يشترط توصيف

العِتْق (القِدَم) والحداثة. ولا يصح السَّلْم في المطبوخ والمشوي، لأن تأثير النار فيهما لا ينضب، ولا يضر تأثير الشمس في العسل.

والأظهر منع السلم في رؤوس الحيوان، لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرها، ويتعذر ضبطها.

ولا يصح السلم في مختلف أجزاءه كالقدر والجلد والكوز، والطست (الطشت) والقُمقم (إناء العطر أو المزهرية) والمنارة (منارة المركب أو السرج) وطنجير (دست) ونحوها كالأباريق، والحِباب (الخوابي والأسطال الضيقة الرأس).

ويصح السلم في الأسطال المربعة أو المدورة لعدم اختلافها، وما صُبَّ منها (أذيب) في قالب كالهاون. وفي المنافع كتعليم القرآن. ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد.

ويشترط مع ما سبق معرفة العاقلين - وهما عدلان في الأصح - وغيرهما الصفات، ليرجع إليها عند تنازع العاقلين.



الفصل السادس

الإجارة

تعريفها ومشروعيتها، وصفتها، واشتراط الخيار فيها وإجارة المأجور وبيعه، وأركانها، وشروطها (شرط العاقد والصيغة، وشروط العين المؤجرة، وشروط الأجرة، وشروط المنفعة، وشروط إجارة العين وإجارة الذمة) وحكم تأجيل المنفعة فيهما، وحكم إيفاء الأجرة وتعجيلها، واستيفاء المنفعة، وحبس العين المؤجرة لدفع الأجرة، التزامات العاقدين، وتأقيت الإجارة، وطرق انتهائها، وحكم يد المستأجر، والاستئجار للقرب، فسخ الإجارة للمعذر وغيره، واختلاف المتكاريين^(١).

تعريف الإجارة ومشروعيتها

الإجارة لغة: هي الأجر، وبذل العمل، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤/٤] ثم اشتهرت في العقد.

وشرعاً: عقد يتضمن تمليك منفعة بعوض بشروط. أو هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. كلمة «منفعة» لإخراج العين ذاتها. و«مقصودة» لإخراج التافهة كاستئجار بيّاع على كلمة لا تتعب، و«معلومة»

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٢-٣٦٠، المهذب ١/٣٩٤-٤١١، كفاية الأخيار ١/٥٨٣-٥٩٠، أنوار المسالك: ص ٣٣٠-٣٣٦، بجيرمي الخطيب ٣/١٧٢-١٨٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٨٣-٨٩.

لإخراج القراض (المضاربة) والجَعَالَة على عمل مجهول، و«قابلة للبذل» لإخراج ما ليس قابلاً للبذل وهو البُضْع، أي الفرج، و«عوض» لإخراج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، و«معلوم» لإخراج المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحجج بالرزق (أي النفقة غير المقطوعة) وكدلالة عدول على قلعة نحارب الكفار بها.

ومشروعية عقد الإجارة على المنافع المباحة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره، وإنما يوجبها ظاهر العقد، فتعين.

ولخبر الصحيحين: «أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته» وخبر البخاري: «أنه ﷺ والصدِّيق ﷺ استأجرا رجلاً من بني الدَّيْل يقال له عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» وخبر ابن ماجه والبيهقي: أنه ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وروي: أن علياً ﷺ أجر نفسه من يهودي، فاستقى له كل دلو بتمرة، حتى بلغ بضعا وأربعين دلوأ.

وروى سعيد بن المسيب رحمه الله عن سعد ﷺ قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق^(١)، أي فضة.

وروى أبو أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أن لا حج لنا، فقال ابن عمر: أستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة، إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأل عما تسألونني عنه، فلم يرد عليه، حتى نزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢] فتلاها عليه.

ولأن الحاجة الماسة إلى المنافع من مسكن ومركوب وخدام وآلة ونحوها داعية

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي من حديث رافع بن خديج ﷺ.

إلى الإجارة، كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع، وكما جُوزَ السَّلْمُ وغيره من عقود الغرر. وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جواز الإجارة.

صفة الإجارة واشتراط الخيار فيها وإجارة المأجور وبيعه

عقد الإجارة إذا تم لزم ولم يملك واحد من العاقدين أن ينفرد بفسخه من غير وجود عيب، لأن الإجارة كالبيع، والبيع إذا تم لزم، فكذلك الإجارة. وما عقد من الإجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار، لأن الخيار يمنع من التصرف، وذلك ينافي للزوم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقَدَّاتِ﴾ [المائدة: ١/٥]. وأما خيار المجلس - كما رجح النووي رحمه الله - فيثبت لأنه قدر يسير، ولكل منهما إسقاطه.

وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، لأنه ملك المنفعة. والأظهر أنه يجوز للمؤجر بيع العين المستأجرة من غير المستأجر، ولا تنفسخ الإجارة، سواء أكان البيع للمكثري أم لغيره، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة (الذات).

أركان الإجارة وشروطها

أركانها أربعة: عاقدان، وصيغة، وأجرة، ومنفعة.

أما العاقدان

فهما المؤجر والمستأجر، فيشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري، وهو الرشد، وهو أن يتصف كل منهما بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختياره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه ولو كانت الإجارة بغبطة، أي مصلحة. لكن يصح من الكافر استئجار المسلم، كما في قصة علي رضي الله عنه بإجارة ذمة. وبعبارة أخرى: لا يصح الإيجار إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد يقصد به المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

ويشترط أيضاً كون المؤجر قادراً على تسليم المنفعة، فلا يصح استئجار مغصوب من عاجز لا يقدر على انتزاع المغصوب عقب العقد، ولا استئجار أرض للزراعة، لا ماء فيها لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة في نحو جبل. والامتناع الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي في حكمه، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، ولا حائض لخدمة مسجد، ولا استئجار زوجة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح.

وأما الصيغة

فهي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي بشرط توافقهما أو تطابقهما، وكون القبول عقب الإيجاب من غير مهلة، كما في البيع. وألفاظها: مثل قول المؤجر: آجرتك هذا الإناء مثلاً، أو أكرمتك إياه، أو ملكتك منافعه سنة بكذا. فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت أو اكرتت. والأصح انعقاد الإجارة بقوله: آجرتك منفعتها، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها، لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ولفظ الشراء كلفظ البيع.

وأما الأجرة

فيشترط في الإجارة العينية كون الأجرة معلومة جنساً وقدرًا وصفة، كالثمن في البيع، لأن الإجارة عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع، فإن كانت الأجرة معينة كفت مشاهدتها إن كانت على منفعة معينة أو في الذمة. أما صحة الحج بالرزق فلأن ذلك نوع جعله يغتفر فيها الجهل بالجعل.

ويترتب على اشتراط العلم بالأجرة أنه لا تصح الإجارة في استئجار الدار مثلاً بالعمارة، مثل آجرتكها بما تحتاج إليه من عمارة أو بدينار مثلاً تعمرها به، لأن العمل ببعض الأجرة، وهو مجهول، فتصير الأجرة مجهولة. فإن أجره الدار بدراهم معلومة بلا شرط، وأذن له في صرفها في العمارة صح.

ولا يصح أيضاً إجارة دابة شهراً مثلاً بعلفها، ولا يصح استئجار سلاخ (جزار) ليسلخ الشاة بجلدها، أو يطحن البُرّ مثلاً ببعض الدقيق منه كربيعة، أو بالنخالة منه،

للجهل بشخانة الجلد، ويقدر الدقيق والنخالة، ولعدم القدرة على الأجرة حالاً. وقد روى الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان^(١). وفُسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً.

ويجوز إجارة المنافع بعوض من جنسها ومن غير جنسها؛ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان. ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض، فكذلك المنافع.

وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى مع مرور الزمن، بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها، وهي سالمة، تبين أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك، ولا يجب قبض الأجرة في إجارة العين في المجلس، بخلاف إجارة الذمة، وكذلك يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها بالعقد، وتحدث في ملكه، بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل.

وأما المنفعة

فيشترط فيها سبعة شروط، سواء في إجارة العين أو الذمة فيما له منافع كدار وهي:

الشرط الأول- كون المنفعة متقومة، أي ذات قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم.

ويترتب عليه أنه لا يصح استئجار تفاحة للشم، لأنها تافهة لا تقصد له، فهي كحبة البر في البيع. فإن كثر التفاح صحت الإجارة، لتحقق المقصود وهو الراحة.

ولا يصح استئجار يتاع على كلمة لا تتعب، وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة لها.

ولا يصح أيضاً إجارة دراهم ودنانير للتزيين للحوانيت ونحوها، وكتب معلّم للصيد في الأصح في جميع ما ذكر، لأن منفعة التزيين بالنقد غير ذات قيمة، فلا تقابل بمال، بخلاف إعارتها للزينة، والكلب لا قيمة لعينه، فكذا لمنفعته.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى عن عَسْب الفحل، وعن قفيز الطحان» ولكنه ضعيف.

ولا يصح استئجار الفحل للضراب على الصحيح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن عَسْب الفحل»^(١) ولأن ماءه لا قيمة له كالميتة والدم.

الشرط الثاني- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، فلا تصح الإجارة على منفعة محرمة، كالرقص والغناء المحرم والموسيقى، واستعمال الحانوت أو غيره لتعاطي الخمر والمخدرات ونحوها، أو حمل الخمر لغير إراقتها.

الشرط الثالث- كون المؤجر قادراً على تسليم المنفعة، كما ذكر سابقاً في شروط المؤجر.

الشرط الرابع- أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين، ولو بالرؤية جزافاً بأن يكون العلم بالمنفعة عيناً وصفة وقدرأ، فلا يصح إجارة أحد المنزلين أو الحانوتين أو الشيتين، ولا إجارة الغائب، ولا إجارة مدة غير مقدرة، إلا لدخول الحمام، فإنه جائز بالإجماع.

تقدير المنفعة

ويكون تقدير المنفعة إما بالزمان أو العمل أو المكان ومساحته ونحو ذلك. فتقدير المنفعة بالزمان فقط كسنة أو شهر، كإجارة دار وثوب ومكان وإناء مدة سنة أو شهر أو أسبوع أو يوم مثلاً، فيقول: أجرتك هذه الدار بالسكنى سنة.

والتقدير بالعمل كإجارة سيارة أو دابة معينة أو موصوفة للركوب إلى مكة مثلاً، وكخياطة هذا القماش المعين قميصاً أو رداءً، لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها، فلم تفتقر إلى تقدير المدة.

وقد تقدّر إجارة هذه الأشياء بالزمان أيضاً، فيقول المستأجر: أجرني هذه السيارة لأركبها إلى موضع كذا، أو لأركبها شهراً.

فلو جمع المؤجر في إجارة الذمة الزمان والعمل في عقد واحد كأن استأجر

(١) رواه أحمد وأحمد والبخاري والنسائي وأبو داود. والعسب ماء الفحل أو أجرة الجماع، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

شخصاً ليخيط القماش بياض النهار، لم يصح في الأصح، للغرر الحاصل، فقد يتقدم العمل أو يتأخر.

جاء في بعض كتب العراقيين أن المنافع في إجارة العين ثلاثة أقسام:

١- قسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالمدة كالعقار والرضاع والتطين والتجصيص، لأن منافع العقار وتقدير اللين إنما ينضبط بالزمان.

٢- وقسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالعمل، كأداء الحج وبيع القماش وقبض شيء من فلان.

٣- وقسم تقدر فيه المنفعة بالأمرين معاً كالسيارة أو الدابة أو الخياطة، وهو جائز في إجارة العين كإجارة الدار مدة شهر أو سنة. أما في إجارة الذمة كأن قال: ألزمت ذمتك الخياطة يوماً أو شهراً، لم يصح كما تقدم.

ويقدر تعليم القرآن بمدة كشهرا، وكما لو استأجر خياطاً ليخيط له شهراً، أو بتعيين سور.

وفي البناء يعين الموضع والطول والعرض والسّمك (السماكة) أي الارتفاع وما يبني به الجدار من طين أو حجر أو لَبِن أو آجر أو غيره، إن قدر البناء بالعمل، لاختلاف الأغراض أو الغايات به أو منه. فإن قدر البناء بالزمان، لم يحتج إلى بيان شيء مما ذكر إلا بيان ما يبني به، وهذا إذا لم يكن ما يبني به حاضراً، وإلا فمشاهدته تغني عن بيانه.

وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، لاختلاف منافع هذه الجهات. ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يُزرع في الأصح. ولو قال المؤجر: لتنتفع بها بما شئت، صح العقد. وكذا إن قال: إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس في الأصح.

ويشترط في إجارة العين المؤجرة للركوب تعيين الدابة أو السيارة، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين أو الدابتين، منعاً للإبهام.

ويشترط في إجارة الذمة لركوب دابة، ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة، لاختلاف الأغراض بذلك.

ويشترط في إيجارتي العين والذمة للركوب بيان قدر السير كل يوم إن كان قدراً تطيقه الدابة غالباً، وهو يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة، وبالأوقات كزمن شتاء أو صيف، ويشترط أيضاً فيهما بيان وقت السير أهو الليل أو النهار، والنزول في القرى أو الصحراء، إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة، فينزل قدر السير عند الإطلاق عليها.

والأظهر في إجارة وسيلة الركوب الغائبة اشتراط رؤيتها كبيع الشيء الغائب.

ويشترط في إجارة الذمة وإجارة العين للركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام لجسته لينتهي الغرر.

ويشترط أيضاً معرفة ما يركب عليه الراكب من مَحْمِل وغيره إن كان للمكثري. ولو شرط المكثري في الإجارة للدابة حمل المعاليق (وهي ما يعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة) مطلقاً (أي من غير رؤية ولا وصف) فسد العقد في الأصح، لاختلاف الناس فيها، وربما قلّت أو كثرت.

ويجب في الإيجار للحمل إجارة عين أو ذمة أن يعرف مؤجر الدابة الشيء المحمول، لاختلاف تأثيره وضرره، فإن حضر الشيء رآه، وإن كان في ظرف امتحنه بيده، وإن غاب قَدَّر بكيل أو وزن.

وأن يعرف المؤجر أيضاً جنس المحمول الغائب، لاختلاف تأثيره في الدابة، كما في الحديد والقطن، فالحديد يتركز ثقله في محل أقل من القطن، والقطن يعم المكان، ويتناقل بالريح.

ولا يشترط معرفة جنس الدابة ولا صفتها إن كانت الإجارة إجارة ذمة، إلا أن يكون المحمول زُجاجاً ونحوه كخزف، فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له.

أما إجارة عين الدابة للحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها، كما في إجارة العين للركوب.

الشرط الخامس - أن تكون المنفعة مُقَدَّرَة بمدة معلومة، فلا يصح الإيجار لمدة

مجهولة، مثل قول المؤجر: اسكن في هذه الدار ما شئت أو لتزرع هذه الأرض أو تبني فيها، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة.

الشرط السادس - عدم حصول المنفعة للمستأجر، ومحل بحثه فيما يأتي وهو الشرط السابع.

الشرط السابع - كون محل العقد هو المنفعة وسيأتي بيانه.

والخلاصة: تصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: مدة أو عمل.

والمقصود من الإجارة المنافع، وهي مورد العقد عند الجمهور، إذ لو كان موردها العين لامتنع رهن العين المستأجرة والمرهونة، لكن المنفعة متعلقة بالعين المستأجرة.

وأما شروط العين المستأجرة في إجارة العين فهي خمسة شروط وهي:

١- أن تكون معينة، فلا تصح إجارة أحد الشيتين، كأحد الثوبين، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة.

٢- وأن تكون مقدوراً على تسليمهما، أي تسلمها بحيث يمكن استيفاء المنفعة المقصودة من العقد، فلا تصح الإجارة على معجوز من التسليم، كدابة نأدة، أي هاربة، لا يعرف مكانها، أو شيء غائب. وتصح الإجارة من المستأجر لأنه مالك للمنفعة، وكذلك من أقطعه السلطان أرضاً فله أن يؤجرها، والمرأة لها أن تؤجر مقدم الصداق قبل الدخول. فلا تصح الإجارة على أرض لا ماء لها، ولا يكفيها المطر للزرع، لعدم تحقق المقصود الأصلي من العقد.

٣- ويتصل استيفاء المنفعة بالعقد، فلا تصح إجارة حائض أو نفساء لكنس مسجد وغيره من باقي الخدمات، لأنهما لا يمكنهما شرعاً القيام بذلك مع وجود حدثهما، كما تقدم، ولا تصح إجارة زوجة للرضاع بغير إذن زوج، لأنه لا يمكنها تسليم منفعتها، رعاية لحق الزوج.

٤- ألا يتضمن الانتفاع استهلاك العين المؤجرة، فلا يصح استئجار الشمع للوقود، لاستهلاك العين.

٥- أن يعقد المؤجر العين إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مئة سنة مثلاً في الأرض وفي غيرها على المعتاد من بقاءه، فلا يصح استئجار ما لا يبقى إلا سنة مثلاً كثوب، وقد استأجره أكثر من سنة، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر، ويجوز له، لأنه لغيره لم يتصل الانتفاع بالعقد، وهذا يعني أنه لا يصح إضافة الإجارة للمستقبل، خلافاً للحنفية.

نوعا الإجارة وشروطهما

الإجارة قسمان أو نوعان: إجارة عين، وإجارة ذمة^(١).

أما إجارة العين

فمعناها الإجارة الواردة على منفعة مرتبطة بعين، كإجارة العقار والدابة المعيّنين، وإجارة عامل معين لأداء خدمة معينة.

وأما إجارة الذمة

فهي الإجارة الواردة على الذمة، كاستئجار سيارة موصوفة لمهمة معينة، واستئجار دابة موصوفة لحمل مثلاً، واستئجار خياط أو عامل، لخياطة قماش، أو لإقامة بناء أو غير ذلك، ويقول الآخر: قبلت أو اكرتت.

فإجارة العقار لا تصح إلا إجارة عين، لأنه لا يثبت في الذمة، وغير العقار يتصور فيه النوعان: إجارة العين وإجارة الذمة.

فلو قال شخص لآخر: استأجرتك لتعمل لي كذا، فإجارة عين في الأصح، للإضافة إلى المخاطب.

ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس (مجلس العقد) كتسليم رأس مال السلم (الثلث) فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة

(١) يلاحظ أن تقسيم الإجارة إلى هذين النوعين لا ينافي تصحيح الشافعية أن مورد الإجارة المنفعة لا العين، لأن المراد من العقار منفعته.

بها ولا عليها، ولا الإبراء منها، كما هو المقرر في عقد السلم لالتزام المسلم إليه (البائع) في ذمته بتسليم المسلم فيه في المدة المتفق عليها.

وأما إجارة العين فلا يشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس، ويجوز فيها التعجيل، وكذا التأجيل إن كانت تلك الأجرة في الذمة كالثمن في البيع. وإذا كانت الإجارة مطلقة تعجلت الأجرة، فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق، وإن كانت الأجرة معينة أو مطلقة أو في الذمة، مُلكت في الحال بالعقد ملكاً مراعى، بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة، ملك المؤجر من الأجرة ما يقابل ذلك.

ومن أحكام إجارة العين والذمة

أنه يجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة، مثل ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة غرة شهر كذا.

ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية، كإجارة الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من الغد، لكن لو أجز السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها، جاز ذلك في الأصح، لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، كما لو أجز منه السنتين في عقد واحد.

ويجوز كراء العُقَب في الأصح، وهو أن يؤجر دابة إلى رجل ليركبها بعض الطريق، أو إلى رجلين ليركب هذا أياماً، وذا أياماً، ويبين البعض في الصورتين إن لم يكن عادة أو عرف بذلك، ثم يقتسمان، أي المكري والمكتر في الأولى، والمكترين في الصورة الثانية، يقتسمان زمن الركوب بالتراضي على الوجه المبين أو المعتاد، فإن تنازعا في الابتداء أقرع بينهما. وقد سبق إيراد أحكام أخرى للإجارتين، ومنها:

إجارة المشاع، تجوز الإجارة على عين مفردة وعلى جزء مشاع، لأن الإجارة بيع المنفعة، والبيع يصح في المفرد والمشاع، فكذلك الإجارة.

ضابط استيفاء المنفعة: للمكتر أن يستوفي المنفعة بالمعروف بنفسه وبغيره، فيلبس الثوب المؤجر ليلاً ونهاراً إلى النوم، ولا ينام فيه، وعليه المماثلة في

النظافة، أو يستوفي مثلها إما بنفسه أو مثله، لا أثقل، فإذا استأجر المكتري الأرض ليزرع حنطةً، زرع مثلها، أو ليركب أركب مثله، وإن جاوز المكان المكترى إليه، لزمه المسمى في المكان، وأجرة المثل للزائد.

وللمكتري أن يسكن في الدار مثله، ولا يسكن حداداً ولا قصاراً^(١)، لزيادة الضرر بدقهما.

وما يستوفى منه المنفعة كدار ودابة معينة، لا يُبدل، لأنه معقود عليه، فأشبه المبيع، ولهذا تفسخ الإجارة بتلفه، ويرد بالعيب.

وما يستوفى المنفعة به كثوب في عقد الإجارة للخياطة، وصبي عُيّن للارتضاع أو التعليم، يجوز إبداله في الأصح.

وقت إيفاء الأجرة: يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها في إجارة العين، فإن كان العقد بين العاقدين مطلقاً (لم يحدد وقت الأداء) تعجلت الأجرة.

وقت تسليم المنفعة: يجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها، مثل: ألزمت ذمتك حمل هذا المتاع إلى مكة عند موسم الحج. ولا يجوز في إجارة العين.

حبس العين المؤجرة لدفع الأجرة: إذا استأجر شخص صانعاً على عمل من خياطة أو صباغة، فعمل له، لا يجوز على الراجح أن يحبس العين على الأجرة، لأنه لم يرهن العين عنده، فلم يجز له احتباسها، كما لو استأجره ليحمل له متاعاً، فحملة، ثم أراد أن يحبس المتاع على الأجرة.

التزامات العاقدين

- كل ما يحتاج إليه المستأجر للتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة كمفتاح الدار، وزمام الدابة، وحزام ربط البرذعة، والقَتَب (وهو ما يكون على ظهر البعير) والسَّرَج (وهو ما يكون على ظهر الفرس) فهو على المكري، عند إطلاق العقد.

(١) مبيض الثياب كالكوي.

- وكل ما يحتاج إليه المكثري لكمال الانتفاع، كالمخمل وغطاء المحمل والدلو (الذي يُستقى به الماء) والحبل الذي يشد به الحمل، فعلى المكثري.

- وعلى المكثري في إجارة الذمة للإركاب الخروج مع المكثري، وتحميل المتاع، والحط له، وإركاب الشيوخ بتقريب الدابة إلى مكان مرتفع ليسهل عليهم الركوب، وإبراك الجمل للمرأة والرجل الضعيف بمرض أو غيره.

تأقيت الإجارة

الإجارة عقد مؤقت بمدة معينة، والزمن هو الذي تقدر به المنفعة، فيصح عقد الإجارة مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه، وأهل الخبرة هم المرجع في تقدير المدة التي تبقى فيها العين غالباً، فتؤجر الدار ثلاثين سنة، والدابة أو السيارة عشر سنين، والثوب سنة أو ستين على ما يليق به، والأرض مئة سنة أو أكثر.

طرق انتهاء الإجارة أو فسخها

- لا تبطل الإجارة بموت أحد العاقدين أو متولي الوقف (الناظر) كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه. وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، أي إن مات أحد المتكاريين، والعين المستأجرة باقية، لم تنفسخ الإجارة.

لكن إن مات الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه فالمنصوص أنه ينفسخ العقد.

- ولا تنفسخ الإجارة لظروء عذر كمرض مستأجر دابة لسفر عليها، أو سفره، وتعذر وقود حَمَام، وتعرض زرع لجائحة أصابته من سيل، أو شدة برد أو حرّ أو أكل جراد أو غير ذلك، فلو استأجر شخص أرضاً لزراعة، فزرع، فهلك الزرع بجائحة، فليس له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض.

لكن محل عدم الانفساخ في غير العذر الشرعي، فإن وجد العذر الشرعي، فإن الإجارة تنفسخ، كمن استأجر طبيباً لقلع سن مؤلمة، فزال الألم، فسخت الإجارة.

- وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين، في المستقبل، لا في الماضي على الأظهر.

- والأصح في رأي النووي، رحمه الله، أن الإجارة تنفسخ بموت ناظر الوقف، لأن الوقف انتقل استحقاؤه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة. وقال الرافعي: لا تنفسخ فيما بقي من المدة.

- وتنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة، كأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضاً ففرقت، أو ثوباً فاحترق، أو داراً فانهدمت.

ولا تنفسخ إجارة الأرض بانقطاع الماء عن الأرض التي استؤجرت لزراعة لبقاء الأرض وإمكان زرعها بغير الماء، بل يثبت الخيار للمستأجر، كما يثبت له الخيار بغصب الدابة.

ولا فسخ ولا خيار فيما إذا اكترى شخص جَمَلاً إجارة عين أو في الذمة، فهرب الجمال، وترك الجمال عند المكتري، وحينئذ يراجع المكتري القاضي، لتموين الجمال من مال الجمال، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه، وللقاضي إن لم يجد مالاً يقتضيه أن يبيع من الراحلة قدر النفقة عليها وعلى متعهدها. ولو أذن القاضي للمكتري في الإنفاق من ماله، ليرجع بما أنفق عليها وعلى متعهدها، جاز في الأظهر.

- وتنفسخ الإجارة فيما لو أكرى عيناً مدة، ولم يسلمها حتى مضت مدة تلك المدة.

ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار حتى مضت مدة الإجارة، استقرت الأجرة عليه وإن لم يتنفع. وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع معين، وقبضها، ولم يسر حتى مضى إمكان السير إليه، فإن الأجرة تستقر عليه لوجود التمكين من المؤجر، سواء أكانت إجارة العين أم الذمة إذا سلم المؤجر الدابة الموصوفة للمستأجر في إجارة الذمة، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين.

وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الإجارة الصحيحة، سواء انتفع المستأجر بالعين المؤجرة أم لا، لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين المبيعة، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض، فكذا الإجارة.

وإذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً، جاز له أن يردّها، لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع المعيب بالعيب، جاز للمستأجر رد المأجور. وكذلك للمستأجر أن يرد العين المؤجرة بما يحدث في يده من العيب، لأن العين المؤجرة في يد المستأجر كالبيع في يد البائع، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع، جاز رد المأجور بما يحدث من العيب في يد المستأجر.

وإن غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر، فإن كانت إجارة ذمة طولب المؤجر بإقامة عين مقامها، وإن كانت إجارة عين، فللمستأجر أن يفسخ العقد، لتأخر حقه، فثبت له الفسخ.

والخلاصة: يفسخ عقد الإيجار بهلاك العين المؤجرة أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعضها، وحينئذ يقسم الأجر المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي، فما قابل المستوفى استقر، وما قابل الباقي سقط.

حكم يد المستأجر

يد المكترى يد أمانة على ما في يده، لأنه يعمل فيه، سواء أكان أجيراً خاصاً أم عاماً مشتركاً^(١)، فلا ضمان على الأجير إلا بعدوان أو تقصير في الحفظ أو تفريط، لأنه أمين.

ولا ضمان على المستأجر بتلف العين المستأجرة إلا بالتعدي أو التقصير، أي العدوان أو التعدي على الشيء المأجور، لأن العين المستأجرة قبضها ليستوفي منها

(١) الأجير الخاص أو المنفرد هو الذي يعمل لآخر وحده عملاً معيناً، أو هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره. والأجير المشترك هو من التزم عملاً في ذمته كعادة القصارين والخياطين، وسمي مشتركاً لأنه يعمل لكافة الناس.

ما ملكه بعقد الإجارة، فلم يضمنها بالقبض، كالنخلة إذا اشترى ثمرها، فإن تلفت بفعله، فإن كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستصلاح، لم يضمن، لأنه هلك من فعل مستحق عليه، كما لو هلك تحت الحمل. وإن تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة أو خلاف العادة أو أركبها أثقل منها، لزمه الضمان، لأنه جناية على مال الغير، فلزمه ضمانه.

وعلى هذا، تكون يد المكثري على الدابة، والثوب لإصلاحه أو قصارته أو خياطته يد أمانة مدة الإجارة ويعدّها في الأصح، استصحاباً لما كان كالوديع، فلا يلزمه ردها، بل التخلية بينها وبين المالك. فإن تلف الثوب ونحوه من غير تعدُّ من الأجير، فلا ضمان عليه لأنه أمين، كعامل المضاربة أو القراض.

فإن تعدى لزمه الضمان، كما إذا استأجره للخَبْز، فأسرف في إيقاد النار أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، فإنه تقصير، فلزمه الضمان، ولو أسكن المستأجر في منزل السكنى حداً أو قصاراً، ضمن العين المستأجرة، لتعديده.

والمرجع في تقدير وجود العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الإصطبل، فماتت لم يضمن، وإن انهدم عليها، فماتت ضمن مطلقاً في رأي الأصحاب، لكن رجح النووي أنه إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع، كالليل في الشتاء، والمطر الشديد في النهار، فلا ضمان وإلا ضمن.

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب، ولم ينتفع بها، لم يضمن قيمتها، لأنها بيده أمانة، إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت للانتفاع بها لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم، فإنه يضمنها حينئذ، لأن التلف حصل بربطها فيه.

ولو اكترى دابة لحمل مئة رطل من حنطة، فحمل مئة شعيراً أو عكس، لأن الحنطة أثقل، فيجتمع ثقلها في موضع واحد، والشعير أخف، فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، فالضرر مختلف.

ويقاس على الحنطة والشعير كل مختلفين في الضرر كالقطن والحديد.

ولو اكترى لمئة رطل، فحمل مئة وعشرة، لزمه أجره المثل للزيادة، فإن تلفت بذلك الزائد ضمنها ضمان يد، إن لم يكن صاحبها معها، لأنه صار ضامناً لها

بحمل الزائد، فإن كان صاحبها معها ضمن المستأجر قسط الزيادة فقط ضمان جنائية، مؤاخذه له بقدر جنائته.

ولو سلم المستأجر المئة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلاً، ضمن المكتري على المذهب، كما لو حمل بنفسه.

ولو وزن المؤجر، وحمل، فلا أجره للزيادة، ولا يضمن المستأجر الدابة إن تلفت إذ لا يد ولا تعدّي.

ولو أعطاه ثوباً ليخيطه، فخاطه قباء، وقال: أمرتني بقطعه قباء، فقال: بل قميصاً، فالأظهر تصديق المالك بيمينه، ولا أجره على المالك للخياط، لأن عمل الخياط صار حينئذ غير مأذون فيه، وعلى الخياط أرش (تعويض) النقص، لأنه إذا انتفى الإذن، فالأصل الضمان.

الاستجار للقرب

وهو موضوع الشرط الخامس من شروط المنفعة، وهو عدم حصول المنفعة للمستأجر.

والقربات قسمان: ما يحتاج إلى نية، وما لا يحتاج إلى نية.

فلا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية، أي عبادة شخصية محضّة، لأن الجهاد يقع عن المجاهد، وإذا حضر الصف (صف المعركة) تعين عليه، ولا تصح الإجارة لعبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم، إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا تؤدي بغيره، لأنها عبادة محضّة، فلا يقوم الأجير مقام العابد في ذلك.

وما لا يصح الاستجار عليه لا يستحق فاعله أجره للعمل^(١).

ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- يصح الاستجار لأداء قربة من حج أو عمرة أو ركعتي الطواف تبعاً لهما، عن

(١) لكن أفنى المتأخرون من الحنفية وغيرهم بجواز الاستجار للإمامة والأذان، خشية تعطل الشعائر.

ميت أو عاجز، لأن الحج والعمرة ونحوهما ليست عبادة محضة، وإنما هي عبادة دينية ومالية معاً.

-ويصح لتفرقة زكاة وصوم عن ميت وذبح هدي وأضحية ونحوها.

وضابط هذا أن كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا.

-ويصح الاستئجار لتجهيز ميت وغسله وتكفينه ودفنه، لأن ذلك مما لا يختص به الفاعل، أو لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه.

-ويصح الاستئجار لتعليم بعض القرآن أو كله ونحو ذلك مما هو فرض كفاية، لأنه لا يتعين على الفاعل، لما روى البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» ومثله الاستئجار لتدريس العلم والقضاء.

-ويصح الاستئجار لبعض الشعائر الدينية كالأذان والإقامة، وتؤخذ الأجرة عليه، وعلى ذكر الله تعالى، كتعليم القرآن لا على رفع الصوت، ولا على رعاية الوقت، ولا على الحيعلتين.

-ويصح استئجار بيت ليتخذ مسجداً يصلى فيه، أي يستأجره للصلاة، أما إذا استأجره ليجعله مسجداً، فلا يصح بلا خلاف.

-ويصح الاستئجار للمباحات كالاصطياد.

ولكن لا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافلة كالتراويح، لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر، بل للأجير.

كون محل العقد هو المنفعة

وهو الشرط السابع من شروط المنفعة.

يشترط في المنفعة ألا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً، فلا يصح استئجار البستان لثمرته، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً، بخلاف ما إذا تضمن العقد استيفاء منفعة العين، تبعاً للضرورة أو الحاجة.

- فتصح الإجارة لحضانة (حضانة امرأة لولد)^(١) وإرضاع له معاً،

ولأحدهما فقط، لأن الحضانة نوع خدمة، وأما الإرضاع فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَأَوْهَنْ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]. وإذا جاز الاستئجار للرضاع وحده، فيجوز له مع الحضانة بالأولى، لأن الحاجة داعية إليه.

والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر، أي إن استؤجرت المرأة للحضانة أو للإرضاع، فلا يتبع أحدهما الآخر.

ولو استؤجرت المرأة للحضانة والإرضاع معاً فانقطع اللبن، فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، ويسقط قسطه من الأجرة، فلا ينفسخ العقد فيها، بناءً على الراجع من الخلاف في مسألة تفريق الصفقة.

لكن لو أتت المرأة باللبن من محل آخر، ولم يتضرر الولد، جاز.

- ويصح استئجار القناة (وهي الجدول المحفور للزراعة بمائها الجاري إليها من النهر) للحاجة، لا استئجار قرارها دون الماء، بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يتحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل، لأنه استئجار لمنفعة مستقبلية.

- ويصح استئجار البئر للاستسقاء من مائها، للحاجة، لا استئجار الفحل للضراب، كما تقدم.

قال النووي: والأصح أنه لا يجب حبر، وخيط، وكُخل على وراق، وخياط، وكُحال، وصحح الرافي الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت العادة، وجب البيان، وإلا فتبطل.

اختلاف المتكاريين

- إذا اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة، ولم تكن هناك بيئة تحالفاً، لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع، وإذا تحالفاً فسخ العقد، كما هو الحكم في البيع، لأن الإجارة كالبيع، فكان حكمها في الفسخ كالحكم في البيع.

- فإن اختلفا في التعدي على العين المستأجرة، فادعاه المؤجر، وأنكره

(١) الحضانة حفظ صبي وتعمده بغسل رأسه ويدنه وثيابه، ودهنه وكُخله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها.

المستأجر، فالقول قول المستأجر، لأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان.
- فإن اختلفا في الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر، فالقول قول المؤجر أنه
لم يرد الشيء عليه، لأن المستأجر قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد
كالمستعير.

- وإن هلكت العين المستأجرة، فادعى المؤجر أنها هلكت بعد العمل، وأنه
يستحق الأجرة، وأنكر المستأجر، فالقول قول المستأجر، لأن الأصل عدم العمل
وعدم البدل.

- وإن دفع ثوباً إلى خياط، فقطعه قباء، ثم اختلفا، فقال صاحب الثوب:
أمرتك أن تقطعه قميصاً، فتعديت بقطعه قباء، فعليك ضمان النقص، وقال
الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء، فعليك الأجر، فالقول قول صاحب الثوب،
كما تقدم في حكم يد المستأجر.



الفصل السابع

الجعالة

تعريفها ومشروعيتها، أركانها وشروطها، أحكامها، فسخها، الاختلاف بين العامل ورب العمل.^(١)

تعريف الجعالة ومشروعيتها

الجعالة مثلثة الجيم، كما قال ابن مالك وغيره، وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. ومثلها الجُعْل والجعيلة. وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه، كقول مطلق التصرف: من خاط ثوبي هذا قميصاً فله كذا، ومن حفظ القرآن الكريم فله كذا، ومن اخترع آلة معينة لمنع تلويث البيئة في السيارات، أو اكتشف علاج السرطان فله كذا، ومن بنى لي حائطاً فله كذا.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِئِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢/١٢] وحديث الصحيحين^(٢) في اللدغ الذي رقاها الصحابي على قطيع غنم وهو ثلاثون رأساً من الغنم، ونصه ما رواه أبو سعيد الخدري: أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة، واستضافوا أحد أحياء العرب، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فرقاها بعض هؤلاء النفر، على أن يجعلوا له جُعلاً،

(١) مغني المحتاج ٢/٤٢٩-٤٣٤، المهذب ١/٤١١-٤١٢، كفاية الأختار ١/٥٩١-٥٩٢،

أنوار المسالك: ص ٣٣٦-٣٣٧، بجيرمي الخطيب ٣/١٨٣-١٩٠.

(٢) ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم.

فصالحوهم على قطع من الغنم، وعندما قدموا على رسول الله ﷺ قال لهم: «لقد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم بسهم» قال الزركشي: ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية، ولم يذكره، أي لم يعينوا الجُعل.

ولأن الحاجة داعية إلى الجعالة في رد الضالة ونحو ذلك مما تقدم، وعمل لا يقدر عليه الجاعل، ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه، فجازت كالقراض.

أركانها وشروطها

أركانها خمسة: وهي صيغة، وجاعل (ملتزم للعوض) وعامل (وهو من يعمل) وعوض معلوم، وعمل وإن لم يكن معلوماً.

أما الصيغة فإن الجعالة تنعقد بإرادة منفردة، ويشترط فيها ما يدل على العمل بعوض معلوم ملتزم به، بإذن من الجاعل، فلو عمل العامل بلا إذن، أو أذن الجاعل لشخص، فعمل غيره، فلا شيء لواحد منهما، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل.

ولا يشترط في الجاعل كونه مالكا للشيء المَجْعول عليه، ولا بد كما تقدم في استحقاق الجُعل أو الأجرة من إذن.

وتصح الجعالة على عمل معلوم، أو مجهول، كرد شيء أو اكتشاف اختراع، للحاجة، ولأن الجهالة محتملة في القراض (المضاربة) فتحتل في رد الشيء بطريق أولى، فيغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض.

ويشترط كون الجعل معلوماً متقوماً شرعاً، فلو قال الجاعل: من رد لي الشيء الضائع أو الهارب، فله ثوب أو كسوة، أو إني أرضيه، أو كان الجعل خمراً، أو مغصوباً، فسد العقد، وللعامل أجرة مثله.

ولو قال الجاعل: من بلد كذا، فرده العامل من بلد أقرب منه، فله قسطه من الجُعل.

ولو عمل اثنان في رد الشيء أو فعل المعلن عنه، اشتركا في الجعل، لحصول المقصود منهما.

ولا يشترط أن يكون الجعل من مالك المتاع. فلو قال بعض آحاد الناس: من ردّ ضالة فلان، فله علي كذا، فرده من سمعه أو من بلغه ذلك، استحق الجعل.

ولا يشترط في العامل أن يكون معيناً، فلو قال الجاعل: من فعل كذا فله كذا، فكل من سمع ذلك الكلام، أو غيره، ممن لم يسمع، أو من بلغه ذلك، وحقق المطلوب، استحق الجعل.

ولا يستحق العامل الجُعل إلا بإذن صاحب المال كما تقدم، فإذا عمل العامل من غير إذن الجاعل، لم يستحق الجعل، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض.

صفة الجعالة

الجعالة عقد غير لازم، فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل، لأنه عقد جائز (غير لازم) من الطرفين، فإن فسخ العقد قبل الشروع في العمل، أو فسخ العامل بعد الشروع فيه، فلا شيء له في الحالين.

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل، فعليه أجره المثل في الأصح. وللمالك أن يزيد أو ينقص في الجعل قبل الفراغ من عمل العامل، كما يجوز في البيع في زمن الخيار، بل أولى. وفائدة التعديل بعد الشروع في العمل وجوب أجره المثل.

وإذا رد العامل الشيء، فليس له حبه لقبض الجعل.

الاختلاف بين العامل ورب العمل: يصدّق المالك إذا أنكر شرط الجعل، أو أنكر سعي العامل في رد الهارب، بأن قال: لم ترده، وإنما رجع من نفسه، فإن اختلف الطرفان (الملتزم والعامل) في قدر الجعل بعد فراغ العمل أو بعد الشروع، تحالفاً، وفسخ العقد، ووجب للعامل أجره المثل.

الفصل الثامن

الرهن

تعريفه ومشروعيته، وأركانه وشروطه (شروط العاقد، والصيغة، والمرهون، والمرهون به) قبض المرهون، ولزوم الرهن والرجوع فيه، التصرف في الرهن، زوائد الرهن، حائز الرهن والعدل (الشخص الثالث) رهن المشاع، رهن المستعار، ضمان المرهون وانفكاكه، مؤنة الرهن، فائدة الرهن، انتهاء الرهن، الاختلاف في الرهن.^(١) ملحق - تعلق الدين بالتركة.

تعريف الرهن ومشروعيته

الرهن لغة: الثبوت والدوام أو الاحتباس، وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، فيكون المراد بالرهن في كلام فقهاءنا هو الرهن الحيازي.

وهو مشروع بالقرآن، قال تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] وبالسنّة لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي، يقال له: أبو الشحم، على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله» ثم افتكه قبل موته لخبر: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

(١) مغني المحتاج ١/١٢١-١٤٦، المهذب ١/٣٠٥-٣١٩، أنوار المسالك: ص ٣٠٠-٣٠٢، كفاية الأخيار ١/٤٩٩-٥٠٤، بجيرمي الخطيب ٣/٥٧-٦٨، حاشية الشرقاوي على التلخفة ١٢٢/٢-١٢٩.

يقضى عنه^(١)، أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، ومعوقة في الآخرة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه، وهو ﷺ منزّه عن ذلك.

والأصح أنه لم يفتكه، لقول ابن عباس: «توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي»^(٢) والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم، أي على المقصر الذي يخلف وفاء، أما من لم يقصر بأن مات، وهو معسر، وفي عزمه الوفاء، فلا تحبس نفسه.

ومن المعلوم أن الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان (كفالة). فالأولى لخوف الجحد، والأخيراتان لخوف الإفلاس.

ويجوز الرهن على الدين في السفر، للآية السابقة، وفي الحضر، لما روى أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله.^(٣) والقاعدة أن «كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة».

أركانه

أركان الرهن أربعة: صيغة، وعاقد، ومرهون، ومرهون به.

شروطه

اشترط الفقهاء شروطاً في كل ركن من الأركان المذكورة.

شروط العاقد

شروط العاقد من راهن أو مرتهن كونه مطلق التصرف (أي البالغ العاقل) أو بأن يكون من أهل التبرع مختاراً كما في البيع ونحوه، فلا يرهن الولي، أباً كان أو غيره مال الصبي والمجنون والسفيه، ولا يرتهن لهم، أو لا يرهن الولي مال

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأخرجه الشيخان أيضاً عن عائشة.

(٣) رواية أخرى عن أنس، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

محجوره، لأن الراهن يُمنع من التصرف في المرهون، والرهن حبس لمالهم بغير عوض، ولأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم، فلا ارتهان، إلا إذا كان الارتهان لضرورة أو غبطة ظاهرة (مصلحة) فيجوز للولي حيثذ الرهن والارتهان.

مثال الضرورة: أن يرهن على ما يقتض الرهن لحاجة المؤنة، ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه.

ومثال الغبطة: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي ميتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة.

وإنما يجوز بيع مال الصبي والمجنون والسفيه مؤجلاً لغبطة من أمين غني، وبإشهاد، وأجل قصير في العرف. والرهن في حال الضرورة أو الغبطة مقصور على الأب والجد فقط.

شروط الصيغة

لا يصح الرهن كغيره من العقود إلا بإيجاب وقبول، أو ما يقوم مقامهما في البيع، لأن الرهن عقد مالي، فافتقر إلى هذه الصيغة كالبيع. والمعاطاة في الرهن - كما ذكر المتولي الذي يجيزها - أن يقول الراهن: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهناً، فيعطيه المرتهن العشرة، ويسلمه الراهن الثوب.

- فإن شرط في الرهن ما يتفق مع مقتضى العقد كتقدم قبض المرهون عند تراحم الغرماء (الدائنين) ليستوفي المرتهن منه دينه، أو شرط في عقد الرهن مصلحة للعقد كالإشهاد به، جاز الشرط وصح العقد.

- وإن شرط في الرهن ما يضر المرتهن، كشرط ألا يبيع المرتهن المرهون إلا بعد شهر، أو بأكثر من ثمن المثل، أو لا يبيعه إلا عند حلول أجل الدين، أو يكون المرهون مضموناً، بطل عقد الرهن، لإخلال الشرط بالغرض منه.

- وإن كان الشرط نافعاً للمرتهن، وضاراً بالراهن، كشرط رهن زوائد المرهون،

بطل الشرط، لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط»^(١) وبطل عقد الرهن في الأظهر، لمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن.

لكن لو شرط رهن زوائد الرهن كالصوف والشمرة والولد، فالأظهر فساد الشرط، ومتى فسد الشرط فسد العقد في الأظهر، يعني أنه يفسد العقد بفساد الشرط.

ومحل بطلان العقد في اشتراط ما يضر أحد العاقدين هو فيما إذا أطلق على المنفعة، أما لو قُدِّرها، وكان الرهن مشروطاً في بيع، كقول المرتهن: وتكون منفعة لي ستة، فهو جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز^(٢).

شرط المرهون

شرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها في الأصح، وبعبارة أخرى كما تقدم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه: أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، كرهن الكلب والخنزير ورهن الموقوف لأنه لا يصح بيعه، ورهن دين ولو ممن هو عليه، لأنه غير مقدور على تسليمه، أو لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً. ولا يصح أيضاً رهن منفعة جزماً، كأن يرهن سكنى داره مدة، لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل لها استيثاق. ولا يجوز رهن المجهول، لأنه لا يجوز بيعه.

ويجوز رهن المصحف وكتب الأحاديث عند الكافر على أنه يجبر على تركه في يد مسلم.

ويصح رهن المشاع (الشيء المشترك بين اثنين فأكثر) كما يصح رهن كله، أي كل الشيء، سواء كان الرهن للشريك أو غيره، ولا يحتاج الرهن إلى إذن الشريك. ويتم قبضه بتسليمه كله، كما في البيع حيث يتحقق التسليم بالتخلية في العقار،

(١) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس.

(٢) مغني المحتاج ١٢٢/٢.

وبالنقل في المنقول، ولا يشترط أيضاً إذن الشريك في القبض إلا فيما ينقل، لأنه لا يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله إلا بإذن الشريك.

فإن أبى الشريك الإذن، فإن رضي المرتهن بكون المرهون في يد الشريك جاز، وناب عنه في القبض، وإن تنازعا عين القاضي عدلاً للقبض يكون في يده لمصلحة العاقدين، ويؤجره إن كان مما يؤجر. وتجري المهابة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين.

أما رهن ما يتسارع إليه الفساد كالأطعمة والفواكه الرطبة بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمان لا يسع البيع، فإن أمكن تجفيفه كطرب إلى تمر، وغناب إلى زبيب، ولحم إلى قديد، فعل، حفظاً للمرهون.

وإن لم يمكن تجفيفه كالثمرة التي لا تجفف، باعه المرتهن، وجعل الثمن رهناً، ويباع عند خوف فساد، ويكون ثمناً رهناً.

فإن شرط الراهن منع بيعه، لم يصح الرهن، لمنافاة الشرط لمقصود التوثق. وإن أطلق الكلام، بأن لم يشترط المنع واحد من العاقدين، فسد الرهن في الأظهر لتعذر الوفاء منه.

وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل، صح الرهن المطلق في الأظهر، لأن الأصل عدم فساد قبل حلول أجل الدين.

وإن رهن الراهن شيئاً أو مالا لا يسرع إليه الفساد، فطراً ما عرّضه للفساد، كحنطة ابتلت، لم يفسخ الرهن بحال، وإن تعذر التجفيف، لأن الدوام أقوى من الابتداء.

رهن المستعار: ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدين، لأن الرهن وثيقة، فيجوز بما لا يملكه كالضمان، والأظهر أنه ضمان دين من المعير، في رقبة ذلك الشيء المرهون، فيشترط حينئذ ذكر جنس الدين ككونه ذهباً أو فضة، وقدره كعشرة أو مئة، وصفته كحلول الدين وتأجيله، لاختلاف الأغراض بذلك، كما في الضمان، كما يشترط ذكر الشخص المرهون عنده في الأصح. فإذا لزم الرهن، فلا رجوع للمالك عن عاريتة.

فلو تلف المرهون المعار في يد المرتهن، فلا ضمان على المرتهن بحال، لأنه أمين، ولا على الراهن، لأنه لم يسقط الحق عن ذمته.

فإذا حل الدين أو كان حالاً، استشير المالك في شأن البيع، فقد يريد فداءه، ويباع بعد ذلك المعار، إن لم يُقضى الدين من المالك أو الراهن، ثم يرجع المالك على الراهن بما يبيع به المرهون، لانتفاع الراهن به في دينه.

شروط المرهون به

شرطه أن يكون ديناً ثابتاً لازماً، فلا يصح بغير الدين كالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح وجميع الأعيان المضمونة كالمسروق، لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين المرهونة، ولا يصح بغير الثابت، كالرهن على ما سيقترضه، لأن الرهن وثيقة حق، فلا تقدّم عليه كالشهادة، فلو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذاً على جهة سوم الرهن، فإذا استحقت المنفعة أو استقرض، لم يصبر رهنأً إلا بقبض جديد، لكن يصح الرهن بالدين اللازم، وإن لم يستقر، كدين السلم، وكذلك يصح الرهن بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، وبعوض القرض بعد القرض.

فلا فرق في الدين بين المستقر، كدين القرض، وثن المبيع المقبوض، وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه، والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين، والصداق قبل الدخول.

أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لعدم لزومها في الذمة، إذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق، فهي كرأس مال السلم. ويصح الرهن بالمنفعة في إجارة الذمة، لا بالمنفعة في إجارة العين، لأنها في الأولى دين، بخلافها في الثانية. ويصح الرهن بمال المسابقة، لأن الأصل في عقدها اللزوم، ولا يصح بالدية قبل حلول أجل التسليم، لأنها لم تثبت، بخلافها بعد الحلول لثبوتها في الذمة، والمعتمد جواز الرهن بالزكاة بعد الحول، لوجوبها في الذمة.

ولا يصح الرهن بغير اللازم كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأن للعاقدين

فسخها متى شاء. والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار أن البيع قد تم، بخلاف موجب الجُعل، وهو العمل، فالثمن آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم، بخلاف جعل الجعالة.

ويشترط في الدين أن يكون معلوماً للعاقدين (الراهن والمرتهن) فلا يصح الرهن بمجهول، ويجوز تعدد الرهون على دين واحد، أي يجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن، لأنه زيادة في الوثيقة، ويصيران كما لو رهنهما معاً. ولا يجوز في المذهب الجديد للراهن أن يرهن المرهون الموجود عنده بدين آخر، مع بقاء رهنه الأول، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، ولا يجوز رهن المرهون بدين آخر ولو عند المرتهن. ولا يجوز رهن المرهون من غير إذن المرتهن، لأن ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق كبيع المبيع وإجارة المأجور.

قبض الرهن ولزومه والرجوع فيه والتصرف في المرهون

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه، أي إنه شرط، فلا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبض المرهون، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] فلو لزم الرهن دون القبض، لم يكن للتقييد به في الآية فائدة، حيث وصفه الله بالقبض، فكان شرطاً فيه، كوصف الشهادة بالعدالة، ولأن الرهن عقد تبرع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض، فللراهن الرجوع في الرهن قبل القبض، وبعده يكون العقد لازماً.

أما المرتهن: فلا يلزم الرهن في حقه بحال، فله فسخه إذا شاء، لأن المصلحة له في قبضه. والمراد بالقبض: القبض المعهود في البيع، ولا بد أن يكون القبض والإقباض ممن يصح منه عقد الرهن، فلا يصح شيء منهما من غير صاحب أهلية العقد، كالصبي والمجنون والمحجور بسفه.

وتجوز النيابة في كل من القبض والإقباض كالنيابة في العقد، لكن لا يستناب المرتهن في القبض الراهن ولا نائبه في الإقباض، لثلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض.

ويشترط إذن الراهن في القبض.

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبيع، ورهن مقبوض، لزوال محل الرهن.

ولو مات العاقد (الراهن أو المرتهن) قبل قبض المرهون، أو جُنّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو تخمر العصير، لم يبطل الرهن في الأصح.

وليس للراهن المُقبَض تصرف يزيل الملك كالهبة والبيع والوقف، لأنه لو صح التصرف، لفاتت الوثيقة.

وللراهن كل انتفاع بالمرهون لا ينقصه كالركوب والاستخدام والسكنى، لخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب» وخبر البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً».

ولكن لا يجوز للراهن البناء على المرهون ولا الغراس في الأرض المرهونة إلا بإذن المرتهن، فإن وجد الإذن قبل التصرف جاز هذا التصرف، لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه.

وليس للراهن السفر بالمرهون، وإن كان السفر قصيراً، لما فيه من الخطر بلا ضرورة، فإن دعت ضرورة كجلاء أهل البلد لخوف أو قحط أو نحو ذلك، كان له السفر به.

وليس للمرتهن بيع المرهون إلا بإذن الراهن.

ما يترتب على لزوم الرهن

إذا لزم الرهن بالإقباض، فتكون اليد في المرهون (أي الحيابة) للمرتهن، لتحقيق التوثق، ولا تُزال يده عنه إلا لتمكين الراهن من الانتفاع به.

وعلى الراهن مؤنة (نفقة) الرهن، ويُلزم بها صيانة لحق المرتهن. وللراهن زوائد الرهن المنفصلة كلبن وثمره.

ويد المرتهن يد أمانة على المرهون، فلا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، فإن هلك المرهون عند المرتهن بلا تفريط، لم يلزمه شيء، لقوله ﷺ فيما رواه مصعب بن

ثابت قال: سمعت عطاءً يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنَفَقَ^(١) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّكَ»^(٢) والأولى من هذا الدليل الخبر الآتي: «الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٣). فلو شرط كونه مضموناً لم يصح الرهن. وإن هلك المرهون عند المرتهن بتفريط منه ضمنه، لقوله ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٤) فهذا دليل على أن ضمان الرهن على الراهن.

وضع المرهون عند عدل (شخص ثالث)

يجوز وضع المرهون عند عدل باتفاق العاقدين (الراهن والمرتهن) لأن كلاً منهما قد لا يثق بصاحبه. ويجوز وضعه عند اثنين مثلاً، ويتم حفظه حيثنذ بحسب اتفاق العاقدين عندهما أو عند أحدهما. فإن أطلق العاقدان الكلام فليس لأحدهما الانفراد بحفظه في الأصح، بل يحفظانه معاً، كما هو الحكم في الوكالة والوصاية، فيجعلانه في حرز لهما، كما في حال النص على اجتماعهما. فإن انفرد أحدهما بحفظه، ضمن نصفه.

ولو مات العدل الموضوع عنده أو فسُق، أو عجز عن حفظه، أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما، وطلبا أو طلب أحدهما نقله نقل، ويجعل حيث يتفق العاقدان. وإن تنازعا، وضعه الحاكم عند عدل يراه، قطعاً للنزاع.

التصرف في المرهون

ليس للراهن المقبض (الذي سلّم المرهون للدائن المرتهن) تصرف مع غير

(١) أي هلك.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والطحاوي، وهو ضعيف، وهو دليل الحنفية على ضمان الرهن.

(٣) أي من ضمان رهنه. قال الشافعي: وهذا أفصح ما قاله العرب: الشيء من فلان، أي من ضمانه.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم وأبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي والبيهقي.

المرتهن يزيل الملك عن المرهون، كالهبة والبيع والوقف، لأنه لو صح لفاتت الوثيقة. أما التصرف مع المرتهن أو بإذنه فيصح.

وليس للراهن أيضاً رهن المرهون لغير المرتهن، لمزاحمته حق المرتهن الأول، فيفوت مقصود الرهن. ولا يجوز في المذهب الجديد رهن المرهون عند المرتهن بدين آخر، مع بقاء رهنه الأول.

وليس للراهن كذلك إجارة المرهون من غير المرتهن إن كان الدين حالاً؛ لأن القيمة تنقص وتقل الرغبات في المأجور، عند الحاجة إلى البيع.

وفي الجملة: ليس للراهن أن يتصرف في المرهون بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة، أو ينقص قيمته كلبس الثوب المرهون.

وللراهن كل انتفاع بالمرهون لا ينقصه كالركوب والاستخدام والسكنى، ولا يجوز له البناء على المرهون، ولا الغراس في الأرض المرهونة، كما تقدم، فإن فعل، لم يقلع ما ذكر قبل حلول الأجل، لاحتمال قضاء الدين من غير الأرض، وبعد حلول أجل الدين يقلع إن لم تف قيمة الأرض بالدين. فإن وقت قيمة الأرض بالدين فلا يقلع، بل يباع مع الأرض، ويوزع الثمن عليهما (على الدين والباقي للراهن).

وعلى هذا، يملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض. وأما ما فيه ضرر بالمرتهن، فإنه لا يملك التصرف فيه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وللراهن بإذن المرتهن ما منع من التصرفات والانتفاعات من غير بدل، لأن المنع كان رعاية لحق المرتهن، وقد زال بإذنه.

وللمرتهن الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن، لأن حقه باقٍ، كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل. فإن تصرف الراهن جاهلاً برجوع المرتهن، كان حكمه حكم تصرف وكيل جهل عزله، والأصح عدم النفاذ.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة.

ولو أذن المرتهن في بيع المرهون ليعجل المؤجل من ثمنه، أو من غير الثمن في البيع، أو من قيمته، لم يصح البيع لفساد الإذن، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. وكذا لا يصح البيع إن شرط المرتهن رهن الثمن في الأظهر.

بيع المرهون لوفاء الدين

يستحق بيع المرهون عند الحاجة لوفاء الدين إن لم يوف من غيره، ويكون للمرتهن حق التقدم أو الأولوية بثمن المرهون.

والذي يبيعه هو الراهن أو وكيله بإذن المرتهن لأن له فيه حقاً، فإن لم يأذن المرتهن بالبيع، قال له الحاكم: تأذن في بيعه، أو تبرئ المدين من الدين، دفعاً لضرر الراهن.

ولو طلب المرتهن بيع المرهون، فأبى الراهن ذلك، ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه. فإن أصر الراهن أو المرتهن على الامتناع من البيع، باعه الحاكم عليه، ووفى الدين من ثمنه، دفعاً لضرر الآخر.

ولو باع المرتهن المرهون بإذن الراهن، فالأصح أنه إن باع بحضوره الراهن صح البيع، وإلا فلا يصح، لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيتهم في الغيبة بالاستعجال وترك التحفظ دون الحضور.

ولو شرط أن يبيع العدل المرهون عند المجل (حلول أجل الدين) جاز البيع وصح الشرط. ولا يشترط حينئذ مراجعة الراهن في البيع في الأصح، لأن الأصل بقاء الإذن الأول.

فإن باع العدل المرهون وقبض الثمن، فالثمن عند العدل من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، لأن المرهون ملك الراهن، والعدل أمينه.

ولو تلف الثمن في يد العدل، ثم استحق المرهون المبيع، فإن شاء المشتري رجع على العدل لوضع يده عليه، وإن شاء رجع على الراهن، ويستقر الثمن في النهاية على الراهن، فيرجع العدل بعد غرمه عليه.

ولا يبيع العدل المرهون إلا بثمن المثل حالاً من نقد بلده كالوكيل، فإن أخلّ بشيء منها، لم يصح البيع، لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس عادة، لأنهم يتسامحون فيه. فإن زاد راغب في الشراء قبل انقضاء خيار المجلس، فيفسخ البيع، ويباع الشيء للراغب فيه.

ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول أجل الدين فسد الرهن، ويكون المرهون قبل حلول أجل الدين أمانة في يد المرتهن، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد. والمقرر عند الشافعية أن لفاسد العقود الصادرة من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه.

زوائد الرهن

إما متصلة وإما منفصلة.

أما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال والكبر فيشملها الرهن، فتكون مرهونة تبعاً للأصل لعدم تمييزها.

وأما الزيادة المنفصلة أو المتميزة كالثمرة والشجرة والولد واللبن والصوف والشعر والبيض، فلا يسري الرهن إليها، لأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إليها كالإجارة، ولحديث أبي هريرة المتقدم، أن النبي ﷺ قال: «لا يعلّق الرهن من رهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(١) والنماء من الغنم، فوجب أن يكون له، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «الرهن محلوب ومركوب»^(٢) أي للراهن. فلو رهن حاملاً، وحلّ الأجل وهي حامل، بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، لأن الحمل يعلم فهو رهن. فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن، فالولد ليس برهن في الأظهر.

(١) رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه.

(٢) وفي لفظ «مجلوب».

حائز الرهن

عرفنا فيما تقدم أنه إذا لزم الرهن بالإقباض، فاليد في المرهون للمرتهن، لأنها الركن الأعظم في الوثوق، ولا تُزال إلا للانتفاع من الرهن كما سبق، وهذا في الغالب، وإلا فقد لا تكون له اليد، كما لو رهن مصحفاً من كافر، أو سلاحاً من حربي، فيوضع عند من له تملكه.

ضمان المرهون وانفكاكه

تبين فيما تقدم أن المرتهن لا يضمن المرهون إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، لأن المرهون أمانة في يد المرتهن، لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة، فلا يضمنه إلا بالتعدي ونحوه كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعدّ أو تقصير، لم يضمنه، ولم يسقط من الدين شيء؛ لأنه وثيقة في دين، فلا يسقط الدين بتلفه، كموت الضامن والشاهد.

وكذلك يكون المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي ونحوه. فإن هلك المرهون عند المرتهن بلا تفريط، لم يلزمه شيء، أو بتفريط منه ضمنه، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين.

والمرهون كله وثيقة بكل الدين ويكل جزء منه، فلا ينفك حتى يقضى جميع الدين، وفاءً بمقتضى الرهن.

فإذا قضى الراهن بعض الحق، لم يخرج شيء من الرهن، حتى يقضى جميعه.

مؤنة الرهن

مؤنة (نفقة) الرهن كعلف دابة، وأجرة سقي أشجار، وجداد ثمار وتجفيفها، وأجرة تخزين ونحو ذلك، على الراهن المالك بالإجماع، إلا ما روي عن الحسن البصري: أنها على المرتهن.

ويجبر الراهن على تحمل المؤنة رعاية لحق المرتهن على الصحيح، حفظاً للوثيقة.

ولا يمنع الراهن من تقديم خدمة لمصلحة المرهون متعلقة بالمداواة، كالفصد والحجامة، والمعالجة بالأدوية والمراهم، حفظاً لملكه.

فائدة الرهن

فائدة الرهن تمكين المرتهن من بيع العين المرهونة عند الحاجة إلى وفاء الحق الذي هو على الراهن، فإن امتنع الراهن منه، أي من البيع عند طلب المرتهن، ألزمه الحاكم إما الوفاء بالدين، أو بيع المرهون. فإن أصرّ الراهن على الامتناع من البيع، باع الحاكم العين المرهونة جبراً عليه، أي على الراهن.

انتهاء الرهن

ينتهي الرهن أو ينقضي بما يأتي من الحالات وهي:

١- فسخ المرتهن الرهن ولو دون رضا الراهن، لأن الحق له، والرهن جائز (غير لازم) من جهة المرتهن.

لكن بما أن التركة مرهونة بالدين، وهو الأصح، وأراد صاحب الدين الفسخ، لم يكن له ذلك، لأن الرهن لمصلحة الميت، ففك الرهن يفوتها. أما الراهن فلا ينفك الرهن بفسخه من قبله، للزومه من جهته.

٢- البراءة من الدين كله وإن قلّ، فإن بقي شيء من الدين، لم ينفك شيء من الرهن بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، وذلك مثل حق حبس المبيع، لأن الرهن وثيقة بجميع أجزاء الدين، فلو شرّط الراهن، كلما قضى من الحق شيء انفك من الرهن بقدره، فسد الرهن، لاشتراط ما ينافيه.

ولو رهن المرهون شخصان، فبرئ أحدهما مما عليه، انفك نصيبه، لتعدد الصفقة بتعدد العاقد، حتى ولو اتحد وكيلهما، لأن المدار على اتحاد الدين وعدمه، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه، تعدد الدين، بخلاف البيع، فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده، لأن البيع عقد ضمان، فنظر فيه إلى المباشر له، بخلاف الرهن.

ولو رهن الراهن المرهون عند اثنين، فبرئ أحدهما من دينه، انفك قسطه، لتعدد مستحق الدين.

٣- هلاك المرهون أو تلفه، لأن العقد ينتهي بزوال محله أو ضياعه.

٤- صيرورة المرهون غير متقوم، أي لا يباح الانتفاع به، كما لو كان المرهون عصيراً، فصار في يد المرتهن خمرأً، زال ملك الراهن عنه، وبطل الرهن، لأنه صار محرماً لا يجوز التصرف فيه، فزال الملك فيه وبطل الرهن، كالحيوان إذا مات.

فإن تخللت الخمر عاد الرهن، لأنه عاد إلى الملك المباح الذي يجوز التصرف فيه كجلد الميتة إذا دبغ، وقد كان في الملك السابق رهناً، فعاد رهناً.

الاختلاف في الرهن

إذا اختلف المتراهنان، فإما أن يكون الاختلاف في عين الرهن أو أصله، أو في مقداره، أو في قدر الدين، أو في قبضه، أو في وقت رجوع المرتهن عن الإذن في بيع المرهون، أو في اللفظ الصادر من الراهن أو من المرتهن، أو في حدوث واقعة هلاك المرهون.

١- إذا كان الاختلاف في أصل الرهن، كأن قال المرتهن: رهنتي كذا فأنكر، فقال مثلاً: رهنتك هذا الكتاب، وقال المرتهن: بل رهنتي الثوب الفلاني، فالقول قول الراهن فهو المصدق بيمينه أنه لم يرهن الثوب، لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن.

٢- وكذلك إذا اختلفا في قدر الرهن، فقال الراهن: رهنتك هذا الكتاب، وقال المرتهن: بل رهنتي هذين الكتابين، فالقول قول الراهن، لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما أقر به.

٣- وأيضاً إن اختلفا في قدر الدين، فقال الراهن: رهنتك هذا الكتاب بألف، وقال المرتهن: بل رهنتيه بألفين، فالقول قول الراهن بيمينه، لأن الأصل عدم الألف.

٤- والحكم نفسه فيما إذا اختلفا في قبض المرهون، فقال الراهن: لم أسلمك إياه، بل غصبته، صدق الراهن بيمينته، لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض.

وكذا إن قال الراهن: أقبضته عن جهة أخرى كإجارة أو إيداع، يصدق بيمينته، لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن.

ولو أقر الراهن بأن المرتهن قبض المرهون، ثم قال: لم يكن إقراراً عن حقيقة، فله تحليف المرتهن أنه قبض المرهون. ولا فرق بين أن يكون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى، أم لا.

وإن اتفقا على رهن شيء، مثل جوهرة، ثم وجد الشيء في يد المرتهن، فقال الراهن: قبضته بغير إذني، وقال المرتهن: بل قبضته بإذنيك، فالقول قول الراهن، لأن الأصل عدم الإذن.

وإن رهن الراهن عصيراً وأقبضه، ثم وجده المرتهن خمراً في يده، فقال: أقبضتني وهو خمر، فلي الخيار في فسخ البيع، وقال الراهن: بل أقبضتكم وهو عصير، فصار في يدك خمراً، فلا خيار لك، فالصحيح أن القول قول الراهن بيمينته، لأنهما اتفقا على العقد والقبض، واختلفا في صفة يجوز حدوثها، فكان القول قول من ينفي الصفة، كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب بعد القبض.

وإن اختلفا في العقد، فقال المرتهن: رهنتني وهو خمر، وقال الراهن: بل رهنتكم وهو عصير، فصار عندك خمراً، ففيه قولان عند أكثر أصحاب الشافعي. وقال أبو علي بن أبي هريرة: القول قول المرتهن قولاً واحداً، لأنه ينكر العقد، والأصل عدمه، وهو الظاهر.

٥- إذا كان الاختلاف في وقت رجوع المرتهن عن الإذن في بيع المرهون، حيث أذن المرتهن في بيع المرهون، فبيع، ثم رجع عن الإذن، وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، فالأصح تصديق المرتهن بيمينته، لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في الوقت المدعى بإيقاع كل منهما فيه، فيتعارضان فيه، ويبقى الرهن.

٦- وإن كان الاختلاف في اللفظ المتعلق بالمرهون به، فقال الراهن: رهنتك

عن الألف التي بها الرهن، وقال المرتهن: هي عن الألف التي لا رهن بها، فالقول قول الراهن، لأنه منه ينتقل إلى المرتهن، فكان القول قوله في صفة النقل.

٧- إن كان الاختلاف في لفظ الإبراء، حيث أبرأ المرتهن الراهن ثم اختلفا في اللفظ، فادعى الراهن أنه قال: أبرأتك عن الألف التي بها الرهن، وقال المرتهن: بل قلت: أبرأتك من الألف التي لا رهن بها، فالقول قول المرتهن، لأنه هو الذي يبرئ، فكان القول في صفة الإبراء قوله.

٨- إذا كان الاختلاف في حدوث هلاك المرهون، فادعى المرتهن هلاك الرهن، وأنكر الراهن، فالقول قول المرتهن بيمينه، لأنه أمين، فكان القول قوله في الهلاك، كالوديع، وإن ادعى المرتهن الرد، لم يقبل قوله، لأنه قبض العين المرهونة، لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

ملحق - تعلق الدين بالتركة

من مات وعليه دين، تعلق بتركته تعلقه بالمرهون، لأنه أحوط للميت، إذ يمتنع حينئذ تصرف الوارث فيه جزماً، أي إن دين الميت يتعلق بالتركة كتعلق الدين بالشيء المرهون، فيثبت للدائن حق عيني في ذات التركة، وتكون مرهونة بالدين.

لا فرق في ذلك في الأصح بين الدين المستغرق وغيره في رهن التركة، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء من التركة، كما لا يتصرف في المرهون.

وإذا تصرف الوارث في التركة، حيث لم يكن هناك دين، ثم طرأ وجود الدين، بسبب رد مبيع معيب، فالأصح صحة تصرف الوارث، لأنه كان سائغاً له في الظاهر، فإن لم يقض الوارث الدين، فسح تصرفه، ليصل المستحق إلى حقه.

ولا خلاف أن للوارث إمساك أموال التركة، وقضاء الدين من ماله، لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك. لكن لو أوصى المورث بتسليم شيء من التركة للدائن، أو على أن يباع الشيء ويوفى الدين من ثمنه، عمل بوصيته.

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فلا يتعلق الدين بزوائد التركة ككسب ونتاج، لأنها حدثت في ملك الوارث.

الفصل التاسع

التفليس

تعريفه ومشروعيته وحكمته، الحجر على المفلس وشروطه، ما يشملته الحجر، بيع القاضي مال المحجور عليه، تصرفات المحجور عليه، ادعاء المدين الإعسار، وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس وشروط الرجوع، حكم الزيادة على المبيع ونحوها، حكم من مات وعليه ديون.^(١)

تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته

التفليس لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس التي هي أقل أو أخس الأموال. وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً، بمنعه من التصرف في ماله.

وأصل مشروعيته ما رواه الدارقطني، وصحح الحاكم إسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».

والمفلس في العرف: من لا مال له، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه.

(١) مغني المحتاج ٢/١٤٦-١٦٥، المهذب ١/٣١٩-٣٢٨، كفاية الأخيار ١/٥٠٦، أنوار المسالك: ص ٣٠٢-٣٠٤، بجيرمي الخطيب ٣/٦٩-٧٠، حاشية الشراوي على التحفة ١٦٨-١٧٢.

وحكمته حفظ مصلحة الدائنين الغرماء، فيقسم مال المدين بينهم قسمة غرماء، أي على قدم المساواة بينهم بنسبة دين أو حق كل واحد منهم.

الحجر على المفلس وشروطه

يجب الحجر على المفلس البالغ العاقل، وأما القاصر فيحجر على وليه، بشروط خمسة وهي:

١- مطالبة الغرماء (الدائنين)، فيحجر على المفلس لحق أصحاب الديون، فلا حجر بدين من ديون الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة، فلا تتعلق بمال المفلس، لأن الحجر على معاذ كان بسؤال الغرماء، ولأن الحجر لمصلحتهم.

٢- أن تكون الديون لازمة حالة، فلا حجر في دين غير لازم كدين الجعالة، ولا بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال. وإذا حُجر بدين حال الأداء لم يحل المؤجل في الأظهر. وإذا كان الدين مؤجلاً لم يجز مطالبة المدين، وإلا سقطت فائدة التأجيل. ولو كان الدين حالاً لم يجز مطالبة المعسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ لَكَ مِيسَرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠/٢].

٣- أن تكون الديون زائدة على مال المفلس، فإن كانت الديون بقدر المال، فإن كان المفلس كسوباً، يُنفق من ماله أو كسبه، فلا حجر، لعدم الحاجة إليه، بل يُلزمه الحاكم بقضاء الديون، فإن امتنع باع عليه، أو أكرهه عليه، لأن دينه يمكن وفاؤه بكفالة، فلا ضرورة إلى طلب الحجر.

وإن لم يكن كسوباً، وكانت نفقته من ماله، فلا حجر عليه في الأصح، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال.

٤- أن يكون الحجر من الحاكم (القاضي)، فلا يحجر على المفلس إلا الحاكم، لأن الحجر يحتاج إلى نظر واجتهاد.

٥- الإشهاد على الحجر ندباً، يندب للحاكم الإشهاد على المفلس، ليحذر الناس معاملته، فإذا حجر على المفلس بطلب منه أو دونه، تعلق حق الغرماء بماله، كتعلق الرهن بالدين، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة، فلا ينفذ تصرفه

فيه بما يضر الغرماء، لكن لو حجر عليه في زمن خيار البيع، فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه، فيجوز للبائع الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة في الأصح، ولا يلزم الفسخ، لأن العقد سابق على الحجر، فلم يؤثر الحجر عليه.

ما يشمل الحجر على المفلس

إذا حجر على المفلس، لم ينفذ تصرفه في المال، فلو باع ماله لغريمه أو غرمائه بدينهم من غير إذن القاضي، بطل البيع في الأصح، لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يكون له غريم آخر.

ويصح نكاح المفلس وطلاقه، وخلعه، واستيفاءه القصاص، وإسقاط القصاص ولو مجاناً، ويصح استلحاقه النسب، ونفيه باللعان.

ولو أقر المفلس بعين أو دين لآخر وجب قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف مال، أو نحو ذلك، فالأظهر قبوله في حق الغرماء، كما ثبت ذلك بالبينة، وكإقرار مريض مرض الموت بدين يزاحم غرماء الصحة، ولعدم التهمة الظاهرة.

وإن أسند الإقرار إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً بأن لم يقيد بمعاملة وغيرها، لم يقبل في حق الغرماء (الدائنين) فلا يزاحمهم، بل يطالب بالدين بعد فك الحجر.

وإن كان الإقرار بمال عن جنابة بعد الإقرار، قبل في الأصح، فيزاحم المجني عليه بقية الغرماء، لعدم تقصيره.

وللمفلس أن يرد ما اشتراه قبل الحجر بسبب العيب أو الإقالة، إن كانت الغبطة (المصلحة الظاهرة) في الرد، لأن الفسخ ليس تصرفاً مبتدأً، فيمتنع منه.

والأصح أن الحجر يشمل أو يمتد إلى ما حدث بعده بالاصطياد والهبة والوصية، والشراء في الذمة^(١)، لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يختص بالموجود.

(١) وهو صحيح على الراجح.

والأصح أنه ليس لبائع المفلس في الذمة أن يفسخ، ويتعلق بعين متاعه إن عليم الحال، أما إن جهل الحال، فله ذلك، أي الفسخ، لعدم تقصيره، كالعيب، فيفرق بين العلم والجهل. والأصح أنه إذا لم يمكن التعلق بعين متاعه، لا يزاحم الغرماء بالثمن، لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه، فلا يزاحم الغرماء الأولين، بل إن فضل شيء عن دينهم أخذه، وإلا انتظر اليسار (يسار المفلس).

ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس

يندب للقاضي أن يبادر بعد الحجر ببيع مال المفلس، وقسمة ثمنه بين الغرماء على نسبة ديونهم، لثلا يطول زمن الحجر على المفلس، ومبادرة لبراءة ذمته، وإيصال الحق لذويه، ولا يفرط في الاستعجال لثلا يطمع فيه بثمان بخس.

وتكون أولوية البيع على الترتيب الآتي:

- يقدم في البيع ما يخاف فسادَه كالفواكه والبقول، لثلا يضيع به حق كالمرهون.
- ثم يبيع الحيوان، لحاجته إلى النفقة، ولأنه معرض للتلغ.
- ثم يبيع المنقول، لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها.
- ثم يبيع العقار، مقدماً البناء على الأرض، لأنه يؤمن على العقار من الهلاك والسرقة.

ويكون البيع ندباً بحضرة المفلس أو وكيله وغرمائه أو وكيلهم، لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب، أي فالمستحب حضور المفلس عند البيع، لأنه أعرف بثمان ماله.

يبيع كل شيء في سوقه، بثمان مثله فأكثر، حالاً، من نقد البلد وجوباً، لأن التصرف لغيره، فوجب فيه رعاية المصلحة، كالوكيل.

ويترك للمفلس من غير بيع ثوبه الذي يليق به، وهو ما يعبر عنه في العرف بالبدلة من الهدوم، ويترك له قوته وقوت عياله يوم القسمة، لأنه موسر.

ثم إن كان الدين من غير جنس النقد الذي يبيع به، أو من غير نوعه، ولم يرض الغريم (الدائن) إلا بجنس حقه أو نوعه، اشترى له ما يريده.

وإن رضي الغريم بالبيع، صرف النقد إليه، إلا في عقد السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه، كبيع في الذمة، وكمنفعة واجبة في إجارة الذمة، فلا يجوز صرفه إليه، وإن رضي، لامتناع الاعتياض أو المعاوضة عن المسلم فيه ونحوه. ولا يسلم الحاكم أو مأذونه مبيعاً قبل قبض ثمنه، احتياطاً لرعاية مصلحة المفلس.

وما قبضه الحاكم من ثمن أموال المفلس، قسمه بين الغرماء، إلا أن تعسر القسمة وتكثر الديون، لقلّة المال، فيؤخره ليجتمع ما يسهل قسمته دفعاً للمشقة. ولا يكلف الغرماء عند القسمة بتقديم بيّنة أو إخبار حاكم، بأن لا غريم غيرهم، لأن الحجر يشتهر.

فلو قسم الحاكم ثمن المبيع، فظهر غريم آخر، وجب إدخاله في القسمة، وشارك بنسبة حصته، ولم تنقص القسمة، لأن المقصود يحصل بذلك، فلو قسم ماله وهو (١٥) خمسة عشر مثلاً على غريمين، لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة، ثم ظهر غريم له ثلاثون، رجع على كل منهما بنصف ما أخذه.

الاستحقاق: ولو تبين للقاضي أن شيئاً مما باعه المفلس قبل الحجر مستحق^(١)، والثلث المقبوض تالف، فيعد ذلك كدين ظهر، ويُقدّم المشتري في ذلك بمثل الثمن على بقية الغرماء، لثلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس.

وينفق الحاكم - كما تقدم - من مال المفلس عليه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وقريب وخادم، حتى يقسم ماله، لأنه موسر، ما لم يزل ملكه عنه، وذلك بالنسبة للزوجة التي تزوجها قبل الحجر، أما المنكوحه بعده فلا تستحق نفقة. والنفقة تشمل نفقة الطعام والشراب، والكسوة، والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة، لأن ذلك كله عليه، ويظل ذلك الإنفاق مستمراً حتى يستغني المفلس بكسب لائق به، فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم من ماله، بل من كسبه، فإن لم يوف، كمل من ماله، فإن فضل منه شيء أضيف إلى المال.

(١) الاستحقاق أن يدعي أحد شيئاً، ويثبت ادعاءه عند القاضي، ويقضي له به.

ويباع مسكنه ومركوبه في الأصح، فإن احتاج إلى خادم ومركوب لزمانته ومنصبه، يستأجر له، لأن تحصيل ذلك بالكراء سهل، فإن تعذر فعلى المسلمين.

ويترك له - كما تقدم - دَسْت، أي ثوب يليق به، وهو قميص وسراويل وعمامة ومداس (مكعب) ويزاد في الشتاء جُبَّة محشوة أو ما في معناها كفروة، لأنه يحتاج إلى ذلك. ويترك له أيضاً طيلسان وخُف، ودُرَاعَة (يلبسها فوق القميص) أو نحوها مما يليق به، لثلا يحصل الازدراء بمنصبه. وتزاد المرأة مِقْنَعَة^(١) وغيرها مما يليق بها.

ويترك للعالم كتبه، وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، بخلاف المتطوع بالجهاد، فإن وفاء الدين أولى له، إلا أن يتعين عليه الجهاد، ولا يجد غيرها.

ويترك له قوت يوم القسمة وليته وسكناه كما في الوجيز للغزالي، وقوت من عليه نفقته وسكناهم يوم القسمة. أما بعد القسمة فلا تترك له دار ولا خادم، لأنه يمكنه أن يكتري داراً يسكنها وخادماً يخدمه.

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠] أمر الله تعالى بانتظاره، ولم يأمره باكتسابه، ولقوله ﷺ - كما تقدم - في خبر معاذ: «ليس لكم إلا ذلك». والأصح وجوب الأرض الموقوفة عليه.

ادعاء المدين الإعسار

وإن ادعى المدين أنه معسر، أو أنه قسم ماله بين عُرمائه (دائنيه) وزعم أنه لا يملك غيره، وأنكروا ما زعمه، فإن لزمه الدين في معاملة مال كسراء أو قرض، فعليه البينة بإعساره، وبأنه لا يملك غير ذلك المال، لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة.

(١) قناع.

وأما إن لزمه الدين لا في معاملة مال، فيصدق بيمينه في الأصح، سواء لزمه باختياره كضمان وصدّاق، أم بغير اختياره كأرش جنّاية وغرامة متلف، لأن الأصل العدم. وهذا فيمن لا يعرف له مال قبل ذلك، فإن كان قد عرف له مال قبل ذلك، حبس إلى أن يقيم البيّنة على إعساره.

وتقبل بيّنة الإعسار في الحال. ويشترط في الشاهدين بالإعسار لقبول شهادتهما أن يكون عندهما خبرة في باطن المعسر (لا في الظاهر فقط) كطول جوار، أو مخالطة، ونحوها، فإن المال يخفى، فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال. ويشترط في الشاهدين أيضاً أن يقولوا: هو معسر.

وإذا ثبت إعساره عند القاضي، لم يجز حبسه، ولا ملازمته^(١)، بل يمهل حتى يوسر.

والغريب عن بلده، العاجز عن بيّنة الإعسار، يوكل القاضي به اثنين للبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه (ظن الشاهد) إعساره شهد به، لثلا يخلّد في الحبس.

وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس وشروط الرجوع

إذا وجد أحد الغرماء عين ماله عند المحجور عليه، كسلعة باعها له كثوب أو قمح قبل الإفلاس، فإن شاء اشترك مع الغرماء في المال، وإن شاء فسخ البيع ورجع في سلعته بعينها، بأخذها، لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٢).

ورجوعه على المفلس جائز إلا أن يمنع مانع من الرجوع في السلعة، مثل أن تستحق بشفعة، كأن كان المبيع حصّة (أو شقّصاً) مشفوعاً فيه، ولم يعلم الشفيع المبيع، حتى أفلس مشتري الشقص (الحصّة المشتركة) وحجر عليه، أخذه الشفيع، وليس البائع لسبق حقه، ويكون ثمنه للغرماء كلهم، يقسم بينهم بنسبة ديونهم.

ويشترط لرجوع الدائن على المفلس بما عامله به شروط تسعة هي:

(١) متابعته ومراقبته.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

- ١- كون المعاملة معاوضة محضة.
 - ٢- رجوعه عقب علمه بالحجر.
 - ٣- كون رجوعه بنحو إجراء الفسخ، فيقول: فسخت.
 - ٤- كون عوضه غير مقبوض.
 - ٥- تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس، فلو امتنع المفلس من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح.
 - ٦- كون العوض ديناً، فلو كان عيناً (سلعة) قدّم بها على الغرماء.
 - ٧- حلول الدين، أي كون الثمن حالّ الأداء.
 - ٨- بقاء الشيء المبيع في ملك المفلس، أي كون المبيع باقياً في ملك المشتري، فلو فات (أو زال) ملكه حساً كالموت، أو حكماً كالوقف والبيع والهبة، فلا رجوع، لخروجه عن ملكه بالفوات.
 - ٩- عدم تعلق حق لازم به، فلو تعلق به حق كالشفعة أو الرهن، أو خلطت السلعة بأجود، كشراء بُرّ (قمح) ضعيف، ولم يدفع المشتري ثمنه، ثم أفلس، ولكن خلطه ببُرّ (قمح) أعلى منه، فليس لصاحب البُرّ الرجوع في عينه، لتعذره. ونحو ذلك.
- والخلاصة: من باع شيئاً لشخص، ولم يقبض الثمن، حتى حجر على المشتري بالمفلس، فله فسخ البيع، واسترداد المبيع، والأصح أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل الفسخ بالبيع والهبة ونحو ذلك، وله الرجوع في سائر المعاوضات، كالبيع والإجارة والقرض والسلم، لعموم الحديث السابق.
- ولو قال الغرماء للمتعامل مع المفلس قبل إفلاسه: لا تفسخ البيع، ونقدّمك بالثمن، فله الفسخ.
- ولو تعيب المبيع بأفة سماوية، بأن حصل فيه نقص حسي كسقوط يد، أو نقص معنوي كنسيان خبرة، أخذه البائع ناقصاً، أو ضارب الغرماء بالثمن بنسبة نقص القيمة. وجناية المشتري تعدد كآفة في الأصح.

حكم الزيادة على المبيع ونحوها

لو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة، فهي حق للبائع، من غير شيء يلزمه لها، فيرجع فيها مع الأصل، وكذا إذا زرع الحب، فنبت، فالأصح أنه يرجع به.

وأما الزيادة المنفصلة فهي حق للمشتري، كالثمرة المؤيرة والولد الحادئين بعد البيع، لأنها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب، ويرجع البائع في الأصل دونها، لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه. فإن كان الولد صغيراً، وبذل البائع قيمته مع أخذه مع أمه، وإن لم يبذلها، فبياعان معاً، وتصرف إليه حصة الأم من الثمن، وحصة الولد للغرماء.

ولو غرس المشتري الأرض المبيعة له، أو بنى فيها، ثم أفلس وحجر عليه قبل أداء الثمن، واختار البائع الرجوع في الأرض، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها من الغراس والبناء، فعلوا، لأن الحق لهم لا يعدوهم، وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع. وإن امتنعوا من القلع، لم يجبروا عليه، لأن المشتري لم يكن متعدياً، بل وضعه بحق، فيحترم.

والأظهر أنه ليس للبائع أن يرجع في الغراس والبناء، ويبقى الحق فيهما للمفلس، لما فيه من الضرر بنقص قيمتهما.

ولو كان المبيع حنطة، فخلطها المشتري بمثلها أو دونها، فللبائع بعد الفسخ أخذ قدر المبيع من المخلوط، وهذا ظاهر في الخلط بالمثل، وأما في الدون منه فيكون مسامحاً كنقص العيب.

وإن خلطها بأجود منها، فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، بل يضارب البائع بالثمن فقط، لتعذر القسمة. وحكم سائر المثليات حكم الحنطة فيما مرّ.

ولو طحنها المشتري (أي الحنطة المبيعة له) أو قصّر الثوب المبيع له، ثم حجر عليه قبل أداء الثمن، فإن لم تزد القيمة بما فعله، رجع البائع في ذلك، ولا شيء

للمفلس. وإن زادت القيمة، فالأظهر أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد بالعمل.

ولو صبغ المشتري الثوب بصبغة ثم حجر، فإن زادت القيمة بسبب الصبغ قدر قيمة الصبغ، رجع البائع في الثوب، ويكون المفلس شريكاً بالصبغ، فيباع ويكون الثمن بينهما أثلاثاً.

وإن زادت القيمة أقل من قيمة الصبغ، وسعر الثوب بحاله، فالنقص على الصبغ، وإن زادت القيمة أكثر من قيمة الصبغ، فالأكثر أن الزيادة للمفلس، لأنها حصلت بفعله، فيباع الثوب، وله نصف الثمن.

حكم من مات وعليه ديون

من مات وعليه ديون، تعلقت الديون بماله، كما تتعلق بالحجر في حياته، فإن كان عليه دين مؤجل، حل الدين بالموت، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله»^(١).

وإن تصرف الوارث في التركة قبل وفاء الدين، لا يصح في الأصح، لأنه مال تعلق به دين، فلا يصح التصرف فيه من غير رضا من له الحق كالراهن إذا تصرف في الرهن قبل قضاء الدين.

وإذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء، ثم ظهر غريم آخر، رجع على الغرماء، وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه.

(١) ذكره النووي في المجموع، ورواه الدارقطني.

الفصل العاشر

الحَجْر

تعريفه ومشروعيته، ونوعا الحجر، والمحجور عليهم وحكم تصرفاتهم، ولي المحجور عليه وتصرفاته، حد البلوغ وعلاماته، معنى الرشد وأثره، انتهاء الحجر. (١)

تعريف الحجر ومشروعيته

الحجر في اللغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. ودليل مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦/٤] وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِمُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَوِيعًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلِيُّهُ بِالْمَعْدِلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. وفسر الشافعي رحمه الله السفية بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله. وحجر النبي ﷺ على المدين المفلس كما تقدم بيانه. (٢) وعزم علي عليه السلام الحجر على عبد الله بن جعفر في بيع، بطلب من الخليفة عثمان عليه السلام، فامتنع عثمان من الحجر عليه، لمشاركة الزبير له في بيعه. (٣)

(١) مغني المحتاج ١٦٥/٢-١٧٧، بجيرمي الخطيب ٦٨/٣-٧٦، المهذب ٣٢٨/١-٣٣٢، كفاية الأختيار ١/٥٠٥-٥١٢، أنوار المسالك: ص ٣٠٤-٣٠٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٦٥/٢-١٦٨.

(٢) رواه الدارقطني عن كعب بن مالك.

(٣) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير.

نوعا الحجر والمحجور عليهم

الحجر نوعان: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير.

أما الحجر لمصلحة الشخص نفسه فهو حجر الصبي غير المميز والمميز، والمجنون ومثله النائم، وحجر السفیه ومثله السكران.

وأما الحجر لمصلحة الغير فهو - كما تقدم بيانه - حجر المفلس الذي ارتكبه الديون، وذلك في ماله، لمصلحة الغرماء (الدائنين) ومثله الحجر على الراهن لمصلحة المرتهن في العين المرهونة. وحجر المريض المخوف عليه (المريض مرض الموت) لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، والحجر على العبد غير المأذون له في التجارة، والمكاتب لصالح سيده، والحجر على المرتد لصالح المسلمين.

فيكون المحجور عليهم سبعة: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر لماله، والمفلس، والمريض، والعبد، والمرتد.

حكم تصرفات المحجور عليهم

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون والمبذر، وتصرفهم في مالهم باطل غير صحيح، لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر، فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج، أو الثابتة بالتوكيل أو التفويض كالإيضاء والقضاء، ويزول اعتبار أقواله، سواء أكانت له أم عليه، في الدين والدنيا، كالإسلام، والمعاملات، لعدم توافر قصده.

لكن يصح طلاق الصبي وخلعه، لأن ذلك ليس بمال.

ولا يسلّم للصبي المحجور عليه ماله قبل البلوغ والرشد إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ، وإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون مفسداً لدينه أو ماله، دام الحجر عليه.

ولا يجوز للمحجور عليه تصرفه في المال بيع وغيره، سواء أذن له الولي أم لم

يأذن. فإن أذن له في الزواج صح، وإن بلغ رشيداً، ثم بَدَّر، حجر عليه الحاكم لا الولي، وإن فُسِّق بعد البلوغ رشيداً، لم يُعَدَّ عليه الحجر، ولا يعود عليه الحجر بغير الحاكم، أما المبذر فيعاد عليه الحجر بالتبذير عن طريق القضاء.

ولا يصح من المبذر المحجور عليه بيع ولا شراء، ولا هبة، ولا زواج بغير إذن وليه، فلو اشترى أو اقترض، وقبض، وتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه، فلا ضمان في الحال، ولا بَعْدَ فك الحجر عليه، لأن من عامله، سلَّطه على إتلافه بإقباضه إياه، وكان عليه أن يبحث عن حاله قبل معاملته.

ويصح بإذن الولي زواج المحجور عليه، ولا يصح منه التصرف المالي في الأصح، ولا يصح إقرار المحجور بدين قبل الحجر أو بعده، ولا بإتلاف مال أو جناية توجب المال في الأظهر.

ويصح من المحجور عليه الإقرار بالحد والقصاص، ويصح طلاقه وخُلْعُه وظهاره ونفيه النسب بلعان.

وحكم المحجور عليه في العبادة الواجبة والمندوبة كالرشيد، لتوافر الشروط فيه، لكن لا يفرَّق الزكاة بنفسه، لأن تفريق الزكاة تصرف مالي.

وإذا أحرَمَ المحجور عليه بحج فرض، أعطى الولي كفايته لمن ينفق عليه في طريقه إلى أداء الحج. وإن أحرَمَ بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة، فللولي منعه، ويتحلل بالصوم بدلاً عن دم الإحصار، لأنه ممنوع من تسلّم المال.

ولو كان له في طريقه كسب بقدر زيادة المؤنة (النفقة) لم يجز منعه.

وتصرف المفلس^(١) يصح في ذمته دون أعيان ماله، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء (الدائنين) بماله، سواء كان المال ديناً أم عيناً أم منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر.

والصحيح أنه إذا باع سَلَمًا أو اشترى في ذمته صح تصرفه، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه وخلعه، وزواجه واقتصاصه وإسقاطه

(١) وهو من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله، وحجر عليه الحاكم بطريقه.

القصاص، لأنه لا تعلق لذلك بمال، فلا تفوت على الغرماء مصالحهم، ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر، فالأظهر قبوله في حق الغرماء، قياساً على المريض، ولأن ضرره في حق نفسه أكثر منه في حق الغرماء، فلا يهتم في إقراره. وتصرف المريض مرض الموت في مقدار الثلث جائز نافذ، لأن «البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله، فقبله، ورده على ورثته» ودليل صحة وصيته في الثلث قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(١).

ولا تبطل وصيته في القدر الزائد على الثلث، وتتوقف على إجازة الورثة من بعد موته، فإن أجازوا صححت، وإلا فلا تصح، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الورثة.

ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت، ويجوز أيضاً أن يصير الوارث غير وارث عند الموت.

فيكون الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين. ومثله من قدم للقتل فله التبرع من الثلث فقط.

ولي المحجور عليه وتصرفاته

يحتاج المحجور عليه إلى ولي يتولى الإشراف عليه ويتصرف التصرفات عنه، حفظاً لماله، ورعاية لمصلحته، وحماية له من الضرر. ومشروعية ولاية الولي مأخوذة من الآيتين السابقتين وهما: «فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» [البقرة: ٢/٢٨٢] و «وَأَبْلُوا أَلْبَانَكُمْ» [النساء: ٦/٤] والآية الأولى تشمل السفه المبذر ولو كان كبيراً، والضعيف أو المختل صغيراً أو كبيراً، والمجنون. والآية الثانية في شأن القصر الأيتام.

والولي هو الأب، أو الجد أبو الأب عند عدمه (عدم الأب) ثم الوصي، ثم

(١) رواه الطبراني عن معاذ وأبي الدرداء بلفظ «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم...» الحديث.

القاضي أو الحاكم (حاكم بلد الصبي المولى عليه) أو نائبه أو أمينه لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١). وليس للأم ولاية مالية على القاصر في الأصح، كولاية التزويج.

ولا يتصرف الولي أو الناظر على المولى عليه بشيء من التصرفات المالية، إلا بمقتضى الغبطة (أي المنفعة بأن يكون على وجه المصلحة) أي بما فيه حظ، ولا يصح تصرفه فيما لا مصلحة للمولى عليه فيه، كالهبة والمحابة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وفيما لا مصلحة فيه إضرار بالصبي ونحوه، فوجب ألا يملكه الولي، ويجوز للولي أن يتجر في مال المولى عليه، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣).

ويصح للولي أن يشتري العقار للمولى عليه، لأنه يبقى ويتنفع بغلته، ولا يشتريه إلا من مؤتمن، ويبنى له العقار بالأجر والطين، ولا يبنيه باللبن والجص، لأن الأجر يبقى، واللبن يهلك، والجص يتناثر ويذهب ثمنه، والطين لا ثمن له.

وليس له أن يبيع له العقار إلا في حالتين:

إحدهما: أن تدعو إليه ضرورة، بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه.

والثانية: أن يكون له في بيعه غبطة (منفعة) وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه، فيباع له، ويشتري ببعض الثمن مثله، لأن البيع في هذين الحالين فيه حظ أو مصلحة، وفيما سواهما لا حظ فيه، فلم يجز.

(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

(٣) رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي وهو: «ابتغوا في أموال الأيتام (أو اليتامى) لا تأكلها الزكاة» وأكد الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. وروي مثل حديث ابن عمرو أيضاً عن أنس، وعن ابن عمر موقوفاً، وعن علي رضي الله عنه.

ولا يبيع ماله بنسيئة (مال مؤجل) من غير غبطة (مصلحة) كأن يبيع بما يساوي مئة نقداً، بمئة وعشرين نسيئة من غير رهن، فالبيع باطل، لأنه تغير بالمال، فإن وجد رهن بالعشرين بعد المئة جاز، أي له بيع ماله بعرض (مال تجاري) ونسيئة للمصلحة، وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به، وله أن يأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة.

ولا يسافر بماله من غير ضرورة، لأن فيه تغيراً بالمال.
ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة، لأنه يخرج من يده، إلا إن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً، وخاف عليه، جاز له الإيداع والإقراض. ويزكي ماله وجوباً، لأنه قائم مقامه، وينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٦٧].

وإن أراد أن يأكل من ماله فإن كان غنياً لم يجز، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/٦].

فإذا ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب أو الجد بيعاً لماله ولو عقاراً، بلا مصلحة، صدق الأب أو الجد باليمين، لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما. وإن ادعاه على الوصي وأمين القاضي صدق هو بيمينه، للتهمة في حقهما.

حد البلوغ

يكون البلوغ إما بالأمارات الطبيعية، وهي الإنزال والحيض ونبات الشعر، وإما بالسن.

ويحصل البلوغ بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الإنزال والسن والإنبات، واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل. أما الإنزال فهو إنزال المنى، سواء باليقظة أو بالاحتلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩/٢٤] فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ. ووقت إمكانه استكمال تسع سنين قمرية، عملاً بالاستقراء، أي الإحصاء.

وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة، بدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرآني بلغت، فأجازني.

وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن الذي ينبت على العانة، وهذا علامة في حق الكافر ومن جهل إسلامه، لا المسلم في الأصح، فلا يكون علامة على بلوغه، لسهولة مراجعة آبائه وأقربائه من المسلمين، بخلاف الكفار، ولأن المسلم متهم، فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعا للخَجَر عليه، وتشوقاً للولايات أو الوظائف، أما غير المسلم فلا يكون البلوغ في صالحه، لأن الجزية ستفرض عليه، وهذا هو الأصل والغالب.

وتختص المرأة بالحيض، في وقت إمكانه، والحَبَل، لأنه يستدل عليه بوجود الإنزال، لأن الولد يخلق من المائين، فإن وضعت المرأة، حكمتنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة (أقل الحمل).

معنى الرشد وأثره

الرشد في مذهب الشافعية خلافاً لغيرهم معناه صلاح الدين والمال، وإصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يُسقط به العدالة^(١). وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله غير مبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها، ورميه في بحر أو إنفاقه في محرّم. ويختبره الولي بحسب أحوال أمثاله، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما (وهو طلب النقضان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري) ويكفي الاختبار في نوع من التجارة لا في جميع التجارات. ويختبر ولد الزُّرَّاع بالزراعة، والنفقة على القائم بها، أي إعطاؤه الأجرة على القيام بمصالح الزرع كالحرث (الفلاحة) والحصد، والحفظ. ويختبر المحترف بما يتعلّق بحرفة أبيه وأقاربه، كالخياط، والحداد، والنجار، والصانع.

(١) من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعته على معاصيه، وهو كل حرام، ولا ينظر إلى الإخلال بالمروءة كالأكل في السوق.

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة والدجاجة، لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع، وذلك قوام الرشد.

ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر، ووقت الاختبار قبل البلوغ، لآية: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦/٤] أي اختبروهم، واليتيم إنما يقع على غير البالغ. والمراد بالقبلي الزمن القريب للبلوغ، بحيث يظهر رشده، ليسلم إليه المال.

والأصح أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحال الإنسان ليس بتبذير، لأن الصرف في الخير له غرض وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.

وحقيقة السرف ما لا يكسب حمداً في العاجل ولا أجراً في الآجل.

والتبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق.

والأصح أنه لا يصح عقد الصبي ببيع وغيره، سواء أذن الولي له أم لا، بل يمتحن في مجال المماكسة، فإذا أراد الصبي العقد عقده الولي، إلا إن أذن له الولي في الزواج فيصح العقد، لأنه ليس القصد منه المال.

فلو بلغ الصبي غير رشيد دام الحجر عليه، لمفهوم الآية السابقة: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦/٤] فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه.

وإن بلغ رشيداً انفك الحجر عنه بنفس البلوغ، وإن بلغ غير رشيد، ثم رشد، انفك الحجر عنه بنفس الرشد، وأعطى ماله، ولو كانت امرأة، فيصح تصرفها حيثئذ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج.

فلو بذّر بعد بلوغه رشيداً، حجر القاضي عليه، لا غيره من الأولياء من أب وجد، لآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥/٤] أي أموالهم، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٥/٤] ولخبر: «خذوا على يد سفهائكم»^(١).

(١) رواه الطبراني بإسناد صحيح.

ولو فُسِّق (عرف بالفسق) مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً، لم يحجر عليه في الأصح، لأن السلف الأولين لم يحجروا على الفسقة.
ومن حُجِر عليه لسفه (تبذير) طراً، أي سوء تصرف، فيكون وليه القاضي، لأنه الذي يعيد الحجر عليه، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت، فينظر من له النظر العام.
ولو طراً جنون فولَّيه وليّه في الصغر وهو الأب أو الجد.

انتهاء الحجر

ينتهي الحجر على المجنون بالإفاقة من الجنون من غير حاجة إلى قضاء قاض، ثم لا تعود ولاية القضاء ونحوه إلا بولاية جديدة. وينتهي الحجر على الصبي ببلوغه رشيداً، ويعطى ماله، للآية: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦/٤] والابتلاء الاختبار والامتحان، والرشد ضد الغي، وفي سنن أبي داود: «لا يُثْم بعد الاحتلام» والمراد من إيناس الرشد العلم به. والسفيه الذي حجر عليه القاضي، لا ينفك الحجر عليه إلا بقضاء القاضي.

الفصل الحادي عشر

الصلح

تعريفه ومشروعيته، أنواعه وحكم كل نوع وشروطه، التزامه على الحقوق المشتركة والتنازع فيها^(١).

تعريف الصلح ومشروعيته

الصلح لغة: قطع المنازعة أو النزاع، وفي الاصطلاح الشرعي: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.

وأقسامه العامة ثلاثة: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبعثاء، وصلح في المعاملة، والأخير هو المقصود هنا.

والصلح بأقسامه المذكورة مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤] وخبر: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(٢) وغير المسلمين كالمسلمين في ذلك، وإنما خص المسلمين بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً. والصلح الذي يحل الحرام أن يصلح على خمر ونحوه، أو من درهم على أكثر منها. والذي يحرم الحلال أن يصلح زوجته على ألا يطلقها ونحو ذلك^(٣).

(١) مغني المحتاج ١٧٧/٢-١٩٣، بجيرمي الخطيب ٧٦/٣-٨٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ٦٤-٦٨، المهذب ١/٣٣٣-٣٣٧، كفاية الأخيار ١/٥١٣-٥١٨.

(٢) رواه ابن حبان وصححه، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، من دون الزيادة: «إلا صلحاً...».

(٣) لفظ الصلح يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء غالباً.

أقسامه وأنواعه وحكم كل نوع وشروطه

الصلح قسمان: أحدهما - يجري بين المتداعيين، والثاني صلح بين المدعي والأجنبي.

أما القسم الأول وهو ما يجري بين المتداعيين فهو نوعان: صلح على إقرار، و صلح على إنكار.

النوع الأول - الصلح على إقرار

جائز وهو نوعان: صلح على المعاوضة أو صلح المعاوضة، و صلح على الإبراء أو صلح الإبراء.

صلح الإبراء

هو الاقتصار من حقه على بعضه، كأن يصالح من دين على بعضه، مثل أن يصالحه من دين مقداره ألف درهم، على تسع مئة درهم. وصورة الإبراء بلفظ الصلح، يسمى صلح الحطيطة، وهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح، والأصح صحته. ولا يصح بلفظ البيع، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط ويلفظ الصلح في الأصح، لحديث الصحيحين عن كعب بن مالك أنه طلب من عبد الله بن أبي حذرد ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما في المجلس، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما، ونادى: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت، فقال ﷺ: «قم فاقضه».

ولا يشترط في وجه القبول في هذه الحالة، والأصح اشتراطه، لأن اللفظ بوضعه يقتضيه.

ولو صالح من دين حالاً على مؤجل مثله جنساً وقدراً وصفة، أو عكس بأن صالح من مؤجل على حالٍ مثله كذلك، لغا الصلح، لأنه في الحالة الأولى وعد من الدائن بالحق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها، وفي الحالة الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط.

فإن عجل المديون المؤجل، صح الأداء، وسقط الأجل، لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلها.

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة، برئ من خمسة، وبقيت خمسة حالة، لأنه صالح بحط البعض، ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم، والحط صحيح. ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة، لغا الصلح، لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابل ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك.

صلح المعاوضة

هو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى عليه داراً مثلاً، فأقر له بها، وصالحه منها على دابة أو سيارة، وهذا حكمه حكم البيع، بلفظ الصلح، والعبرة للمعنى، وتثبت فيه جميع أحكام البيع، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة في العقار، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط التقابض من الطرفين في مجلس العقد إن اتفق العوضان في الربا، بأن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً، بأن كان نقوداً، أو مطعوماً، واشتراط التساوي أيضاً إن كان العوضان من جنس واحد، كحنطة بحنطة، أو ذهب بذهب.

وكذلك اشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر، وفساد الصلح حينئذ بالغرر والجهل، والشرط الفاسد كفساد البيع، لأن حد (معنى) البيع ينطبق أو يصدق عليه. وإذا صالح على دين، فإنه إن كان ذهباً أو فضة، فهو بيع أيضاً وإن كان ثوباً مثلاً موصوفاً بصفة السلم، فهو سَلَم.

وإن جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة، كخدمة أجير مدة معلومة، فالعقد إجارة، تثبت أحكامها. أما إذا صالح على منفعة العين المدعاة، فإنها إجارة تثبت أحكامها.

وإن جرى الصلح على بعض العين المدعاة كربعها، فالعقد هبة لبعضها والباقي لصاحب اليد عليها، فتثبت أحكام الهبة المقررة فقهاً، كاشتراط القبول وغيره،

كمضي مدة يمكن فيها القبض، لصدق أحدها أو معناها على ذلك، فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتملك ونحوهما.

ولا يصح صلح المعاوضة بلفظ البيع له، لعدم الثمن، والأصح صحته بلفظ الصلح، كصالحتك من الدار على ربعا، لأن خاصية لفظ الصلح هي سبق الخصومة، وقد حصلت.

ولو قال شخص لآخر من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك مثلاً بكذا، فالأصح بطلانه، لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، سواء أكانت عند حاكم أم لا.

ولو صالح من دين في الذمة يجوز الاعتياض عنه على غيره من عين أو دين، صح، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الصلح، سواء أعقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة. أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم، فإنه لا يصح.

وفي هذه الحالة إن توافق الدين المصالح عنه، والعوض المصالح عليه في علة الربا، كالصلح عن فضة، اشترط قبض العوض في المجلس (مجلس العقد) حذراً من الربا، لأن المعاوضة في الأنواع الربوية تتطلب التقابض في المجلس، فإن تفرق الطرفان قبل العوض، بطل الصلح.

وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا، كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب، فإن كان العوض عيناً معينة، لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب في المجلس. وإن كان العوض عيناً، مثل: صالحتك عن دراهمي التي عليك بكذا كثوب، اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين، والأصح أنه لا يشترط قبض العوض في المجلس. أما إن كان البدلان ربويين فيشترط القبض.

وإن صالح من دين على بعضه كربه، فهو إبراء عن باقيه، لأنه في معناه، فتثبت فيه أحكامه، كما تقدم.

النوع الثاني - الصلح على الإنكار أو السكوت من المدعى عليه

كأن ادعى عليه شيئاً كسوار ذهب، فأنكره أو سكت، ثم صالح عنه.

وحكمه أنه - لدى الشافعية - صلح باطل، سواء جرى الصلح على نفس المدعى، كأن يدعي عليه داراً، فيصلحه عليها، بأن يجعلها للمدعى، أو للمدعى عليه، أو جرى الصلح على بعض المدعى، في الأصح.

ودليل عدم صحة الصلح على الإنكار أو السكوت لدى الشافعية خلافاً للمذاهب الثلاثة هو أن المدعى إن كان كاذباً، فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام، وإن كان صادقاً، فقد حرم عليه ماله الحلال، فدخل في قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وقول المدعى عليه بعد إنكاره: صالحني على الدار مثلاً التي تدعيها، ليس إقراراً في الأصح، لاحتمال أن يريد مجرد إنهاء أو قطع الخصومة، لا غير.

وأما القسم الثاني من الصلح وهو الصلح الذي يجري بين المدعي والأجنبي فهو أيضاً جائز. فإن قال الأجنبي: وكُلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى به، وهو مقرّ لك به في الظاهر، أو فيما بيني وبينه، ولم يظهره خوفاً من أخذ المالك له، صح الصلح بينهما، لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة.

ولو صالح الأجنبي عن العين المدعاة لنفسه، بعين ماله، أو بدين في ذمته، والحال أن الأجنبي قائل بأنه مقرّ لك بالمدعى أو نحو ذلك، صح الصلح للأجنبي، وكأنه اشتراه بلفظ الشراء.

وأما إن كان المدعى عليه منكراً، وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، لأنك صادق عندي، فصالحني لنفسي. فإن كان المدعى به عيناً، فهو شراء مغضوب، وعليه إن كان الأجنبي قادراً على انتزاعه من الغاصب، فيصح، وإن لم يقدر على ذلك فلا يصح.

وإن لم يقل الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، وصالح لنفسه أو للمدعى عليه، لغا الصلح، لأنه اشترى عنه ما لم يثبت ملكه له.

التزام على الحقوق المشتركة

التزام على الحقوق المشتركة والتنازع فيها إما بسبب الإطلال على طريق نافذ^(١) أو غيره. والنافذ أو العام لا يختص بأحد، بل كل الناس يستحقون المرور فيه، وغير النافذ أو الخاص أو المسدود هو المختص بجماعة محصورين أو بشخص واحد.

حكم الطريق النافذ: الطريق النافذ الذي لا تمر فيه القوافل أو الفوارس لا يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يُشْرَع (يُخْرَج) فيه جناح (روشن) ولا سابات (سقيفة على حائطين ويكون الطريق بينهما) لأنه يضر المارة، ولأن الحق فيه للمسلمين كافة، و«الضرر يزال»^(٢) ومنع الضرر بأن يُرْفَع الْجَنَاح ونحوه، فلا يضطر المارّ إلى أن يمرّ منتصباً.

وأما إن كان الطريق ممر الفُرسان والقوافل، فيرفع بحيث يمر وتحتة المَحْمِل على البعير، مع أخشاب المِظْلَة فوق المحمل.

والأصل في جواز رفع الجناح ونحوه أنه ﷺ «نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس»^(٣).

ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو السابات بعوض، وإن صالح عليه الإمام، لأن الهواء لا يفرد بالعقد.

ويحرم أن يبني في الطريق دكة (أي مصطبة أو غيرها) أو يغرس شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر، لمنع المرور في ذلك المحل، ولتعثر المار بهما عند الازدحام. لكن ما جرى عليه العرف الآن من الغرس على رصيف الطريق لحماية البيئة ومنع التلوث، والاستغلال لا مانع منه لعدم الضرر.

(١) الطريق يذكر ويؤنث.

(٢) روى ابن ماجه وغيره وهو الدارقطني، وهو حديث حسن: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

(٣) رواه الإمام أحمد والبيهقي.

حكم الطريق غير النافذ

يحرم الإشرع للجناح ونحوه إلى هذا الطريق، لغير أهله بلا خلاف، أو لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقيين.

وأهل هذا الطريق من نَفَذَ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره من غير نفوذ بابه فيه، لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع، فهم الملاك دون غيرهم. والاستحقاق يختص في الأصح بالشركاء الذين يشتركون بما بين رأس الدُّرْبِ وباب داره، ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب، دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح، لأن ذلك القدر هو محل ترده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه.

وليس لغير هؤلاء فتح باب إلى هذا الطريق للمرور إلا بإذنهم لتضررهم، فإن أدنوا جاز، ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية. ولغير مستحق المرور فتح باب إذا سَمَّرَه في الأصح.

والشريك الذي له في هذا الطريق باب أو ميزاب، ففتح باباً آخر أبعد من رأس الدرب، فلكل واحد من شركائه منعه، إذا كان بابه أبعد من الباب الأول، سواء قام بسد الباب الأول أم لا، لأن الحق لغيره، إلا إذا سدَّ ذلك الباب.

ومن كان له داران تفتحان إلى دربين مملوكين مسدودين أو درب مملوك مسدود، وشارع، ففتح باباً بينهما لم يمنع في الأصح، لأنه يستحق المرور في الدرب، ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه، فلم يمنع حقه.

وحيث مُنِعَ فتح الباب، فصالحه أهل الدرب بمال صح، لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشرع الجناح، لأن هناك بذل مال في مقابلة الهواء المجرد.

ويجوز لمالك الدار فتح الكَوَاتِ (النوافذ أو الطاقات) في جداره أو ملكه، في الدرب النافذ وغيره، لأنه تصرف في ماله.

الجدار القائم بين ملكين

الجدار القائم بين مالكين لبناءين قد يختص (ينفرد) به أحدهما، وقد يشتركان فيه.

فالمختص به أحدهما، ليس للآخر وضع الجذوع (أي الخشب) عليه بغير إذن، في المذهب الجديد للشافعي. ولا يجبر المالك على السماح لجاره بوضع جذع على جداره، لخبر: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»^(١) ولخبر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢).

فلو رضي المالك بلا عوض، فهو إعارة، وله الرجوع قبل البناء، أو بعده في الأصح، وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه (المبني عليه) بأجرة، أو يقلع ذلك، ويغرم أرش نقصه (وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً) كما في إعارة الأرض للبناء أو الغراس.

ولو رضي المالك بوضع الجذوع^(٣) والبناء عليها بعوض، فإن كان إجارة لرأس البناء فهو إجارة.

وإن قال المالك: بعته للبناء عليه، أو بعث حق البناء عليه، فالأصح أن هذا العقد يشبه كلاً من البيع والإجارة، أما البيع فلكونه مؤبداً، وأما الإجارة فلأن المستحق به منفعة فقط، إذ لا يملك المشتري فيه عيناً.

فإذا بنى المأذون له بوضع الجذع بعد قوله: بعته، فليس لمالك الجدار نقضه بحال، لا مجاناً ولا مع إعطاء أرش نقصه، لأنه يستحق الدوام بعقد لازم. ولو انهدم الجدار، فأعاده مالكة، فللمشتري إعادة البناء.

وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره، يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً، وبيان محله، وسَمَك الجدران، وكيفية أهى مجوّفة أم منضدة^(٤)، وكيفية السقف المحمول عليها، أهو من أزج (قبو) أم من خشب أو غير ذلك.

ولو أذن في البناء على أرضه، كفى بيان قدر محل البناء، لأن الأرض تحمل كل شيء.

(١) رواه الحاكم بإسناده على شرط الشيخين في معظمه.

(٢) وهو كما تقدم حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٣) جمع جذع وهو واحد جذوع النخل.

(٤) وهي ما التصق بعضها إلى بعض من حَجَر أو غيره.

حكم الجدار المشترك

ليس لأحد الشريكين وضع الجذوع عليه بغير إذن الشريك الآخر، وليس له أيضاً أن يدق فيه وتداً، أو يفتح فيه كوة (نقياً) إلا بإذن شريكه، ولكن له أن يستند إليه، ويستند إليه متاعاً لا يضر، وله أو لغيره ذلك في جدار الأجنبي.

وليس له إجبار شريكه على العمارة في أرضه في المذهب الجديد. فإن أراد الشريك إعادة منهدم بألة لنفسه، لم يمنع، ليصل إلى حقه بذلك، ويكون المعاد بعد انهدامه ملكه، يضع عليه ما شاء، وينقضه إذا شاء. ولو قال له الشريك الآخر: لا تنقضه، وأغرم لك قيمة حصتي، لم يلزمه إجابته، على المذهب الجديد، كابتداء العمارة.

ولو أراد الشريك إعادة الجدار المشترك بأنقاضه^(١) المشتركة، فلاآخر منعه. ولو تعاونوا على إعادته بأنقاضه، عاد مشتركاً كما كان.

ولو انفرد أحدهما بإعادة البناء، وشرط له الشريك الآخر زيادة، جاز، وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر.

العلو والسفل

لصاحب العلو بناء السفلى بماله، ويكون المعاد ملكه، كالجدار المشترك.

إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملك الغير

يجوز للمالك أن يصالح غيره على إجراء الماء، وعلى إلقاء الثلج في ملك المصالح معه، على مال، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

التنازع على ملكية جدار

لو تنازع اثنان جداراً بين ملكيهما، فإن اتصل الجدار ببناء أحدهما، بحيث يعلم أنهما بنيا معاً^(٢)، فله اليد (الحيازة) عليه، لظهور الملك بذلك، فيحلف، ويحكم

(١) جمع نقض.

(٢) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر، أو بني الجدار على خشبة طرفها في ملكه، وليس منها شيء في ملك الآخر، أو كان له عليه أزج (قبو) بأن أميل من مبتدأ ارتفاعه عن الأرض.

له به، إلا أن تقدم بيّنة بخلافه، وإن لم يحصل الاتصال المذكور، بأن كان منفصلاً من جدارهما، أو متصلًا بهما اتصالاً يمكن إحداثه، أو لا يمكن بأن وجد الاتصال في بعضه، فللجارين اليد عليه، لعدم المرجح.

فإن أقام أحدهما بيّنة، قضي له به، وإلا بأن لم يكن لأحدهما بيّنة، أو أقام كل منهما البيّنة، جعل الجدار بينهما. وإن حلف أحدهما قضي له.

وليست الجذوع مرجحة، فلو كان لأحد الجارين على الجدار جذوع، لم يرجح بذلك، لأنها لا تدل على الملك، لأنها تشبه الأمتعة.

حكم السقف بين الأعلى والأسفل

السقف بين علو البناء لشخص، والسفل لغيره حكمه حكم الجدار القائم بين ملكين، فينظر أي يمكن إحداث الطابق الأعلى بعد بناء العلو^(١)، فيكون في يدهما (حيازتهما) لاشتراكهما في الانتفاع به، فإن السقف سائر لصاحب السفل، وأرض لصاحب العلو. وليس لصاحب السفل أن يدق وتداً في طابقه الأسفل، ولا أن يفتح فيه كوة من غير إذن صاحب العلو.

وإن لم يمكن إحداث الأعلى بعد بناء العلو كالثقب، فهو لصاحب السفل. والسقف المشترك هو بينهما مشترك، وما ينفق عليه فهو من مالهما.

وإن انهدمت حيطان السفل، لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً، لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

ولو كان السفل لأحد الجارين، والعلو لآخر، وتنازعا في الدهليز، فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما، لأن لكل منهما يداً وتصرفاً بالمرور ووضع الأمتعة وغيرهما، والباقي للأسفل لاختصاصه به يداً وتصرفاً. أي إن المدخل العام مشترك بينهما، والباقي للأسفل، وللأعلى الحق في علوه.

(١) بأن يكون السقف عالياً، فيثقب وسط الجدار، ويوضع رأس الجذوع في الثقب، ويسقف، فيصير البيت الواحد بيتين.

حكم أغصان الشجرة المتدلية في ملك الغير

إن كان في ملك شخص شجرة، فاستعلت وانتشرت أغصانها، وصارت في دار جاره، جاز للجار مطالبته بإزالة ما حصل في ملكه، فإن لم يُزله جاز للجار إزالته عن ملكه، كما لو دخل رجل إلى داره بغير إذنه، فإن له أن يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه.



الفصل الثاني عشر

الحوالة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، وما يترتب عليها، الرجوع على المحيل، حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري، الخلاف بين المحيل والمحال على الحوالة.^(١)

تعريف الحوالة ومشروعيتها

الحوالة في اللغة: التحول والانتقال، قالوا: حال عن العهد: إذا انتقل عنه وتغير.

وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وهي حوالة الدين، واستثنت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة، فلم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، فهو بيع لأنه إبدال مال بمال.

ودليل مشروعيتها خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَظَل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليَتَّبِعْ»^(٢). والمطل المماثلة أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، والمليء الغني لفظاً ومعنى، والمعنى أنه يحرم على

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٣-١٩٨، المهذب ١/٣٣٧-٣٣٩، كفاية الأخيار ١/٥١٩-٥٢٣، أنوار المسالك: ص ٣٠٦، بجيرمي الخطيب ٣/٨٩-٩٥، حاشية الشرقاوي على التلحة ٢/٦٨-٧١.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

الغني القادر أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز، فإذا أحيل الدائن فليحتل إذا كان المليء وافيةً ولا شبهة في ماله.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَظِلُّ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ». وفي رواية للإمام أحمد: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».

دل الحديثان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال ويقبل الحوالة، وهو رأي أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير الطبري. وحمله الجمهور على الاستحباب. وعدم القبول موجب للفسق، فيسن قبولها للحديث المتقدم.

وصرف الأمر عن الوجوب القياسُ على سائر المعاوضات، وخبر: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١).

أركان الحوالة وشروطها

أركانها ستة: محيل (وهو من عليه الدين للمحال) ومحتال (محال - دائن - وهو صاحب الدين الذي على المحيل) ومحال عليه (قابل الحوالة) ودين للمحتال على المحيل (محل الحوالة) ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة (إيجاب وقبول).

وشروطها ثلاثة:

١- رضا المحيل والمحال، لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، وحق المحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت، والأمر بقبول الحوالة للاستحباب كما تقدم. ويعرف تراضيهما بالإيجاب والقبول كما تقدم في البيع.

ولا يشترط رضا المحال عليه في الأصح، لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

(١) أخرجه أبو داود عن خيفة الرقاشي.

٢- أن يكون الدين لازماً مستقراً، والدين اللازم هو ما لا خيار فيه، وصحة الحوالة بالثمن في زمن الخيار، لأنه يؤول إلى اللزوم. والدين المستقر هو الذي لا يبرأ صاحبه إلا بالأداء أو الإبراء، وتقرر لزومه على المدين. قال الرافعي: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد من الاستقرار (أي استقرار اللزوم)، ولأن دين السلم لازم، لكن لا تصح الحوالة به، لأنه غير مستقر، فالأصح أنه لا تصح الحوالة به ولا عليه، لعدم جواز التصرف به قبل القبض.

وعلى هذا، فتصح الحوالة بالثمن به وعليه، لأنه دين لازم، وإن لم يستقر كالصداق قبل الدخول والموت، والأجرة قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على شخص ثالث.

ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه، كالموهوب على الواهب قبل قبض الموهوب.

وتصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود والحبوب، وبالمال المتقوم في الأصح وهو ما يباح الانتفاع به كالثوب، وتصح بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على إنسان، وتصح أيضاً في الأصح على الثمن بأن يحيل البائع إنساناً على المشتري، لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه كما تقدم. ولا تصح الحوالة بدين سلم أو نحو جمالة.

٣- اتفاق الدينين (المحال به والمحال عليه) في الجنس والقدر والصفة والحلول والتأجيل والجودة والرداءة على الصحيح، وهي الصفات المعتبرة في السلم، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء. وهذا الشرط يغني عن اشتراط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة. لكن إذا كان بالدين المحال عليه ضمان أو رهن، لم ينتقل بصفة الضمان، وبراء الضامن.

أثر (حكم) الحوالة

يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل بالحوالة عن دين المحال، وبراءة المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، أي إن الحق

ينتقل إلى المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق، وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل. فإن تعذر أخذ الدين من المحال عليه بسبب إفلاس طرأ بعد الحوالة، أو جحود منه للدين أو للحوالة، أو غير ذلك كموت، لم يرجع المحال على المحيل وإن شرط كون المحال عليه موسراً، أو جهل المحال كون المحال عليه مفلساً لتقصيره في البحث، كالتقصير في شراء المغبون.

حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري

لو أحال المشتري البائع بالثمن، فرد المبيع على البائع بعيب أو نحوه كتحالف أو إقالة، بطلت الحوالة في الأظهر، لارتفاع استحقاق الثمن بانفساخ البيع، ويعود الثمن ملكاً للمشتري، ويرده البائع إليه، إن كان قد قبضه وهو باقٍ، أو يرد بدله إن تلف. فإن رده إلى المحال لم تسقط عنه مطالبة المشتري، لأن الحق له، وقد قبضه البائع بإذنه.

أما لو أحال البائع شخصاً بالثمن على المشتري، فوجد الرد للمبيع بالعيب أو نحوه، لم تبطل الحوالة على المذهب، سواء أقبض المحال المال أم لا، لتعلق الحق بشخص ثالث، وهو الذي انتقل إليه الثمن، فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين، كما لو تصرف البائع في الثمن ثم ردَّ المشتري ما اشتراه بعيب، فإن تصرفه لا يبطل. ومثل ذلك: لو أحال الزوج زوجته بصداقها، ثم طلقها قبل الدخول، أو انفسخ النكاح قبل الدخول بردتها أو بعيب، أو بتخلف شرط، لم تبطل الحوالة، ويرجع الزوج على الزوجة بكل الصداق إن انفسخ النكاح، وينصفه إن طلق.

الغلاف بين المحيل والمحال على الحوالة

لو اختلف المحيل والمحال على صفة التكليف بالقبض، فقال المحيل للمحال: وكلتك لتقبض لي، وقال المحال: أحلتني، أو قال المحيل: أردت بقولي: أحلتك الوكالة، وقال المحال: بل أردت الحوالة، صدق المحيل بيمينه في الصورة

الأولى، لأنهما اختلفا في لفظ المحيل، فكان القول فيه. وكذا يصدق المحيل بيمينه في الصورة الثانية، وهو قول المزني، ورجحه النووي، لأن المحيل يدعي بقاء الحق في الذمة، والمحال يدعي انتقال الحق من الذمة، والأصل بقاء الحق في الذمة.

وإن قال المحيل للمحال: أحلتك، فقال المحال: وكلتني، أو أردت بقولك: أحلتك الوكالة، صدق المخاطب بيمينه. ويظهر أثر الخلاف عند إفلاس المحال عليه.



الفصل الثالث عشر

الضمان والكفالة

تعريف الضمان ومشروعيته، أنواعه، أركان ضمان المال أو الدين، شروط الضامن، شروط الدين المضمون (ضمان الدرك وضمان المجهول، وضمان ما لم يجب)، شروط الصيغة، حق المضمون له، براءة المضمون عنه، الضمان من غير إذن، حق الضامن في الرجوع على الأصيل المضمون عنه، انتهاء الضمان^(١).

تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه

عبر الشافعية عن ضمان الدين أو المال بكلمة «الضمان» وعن كفالة النفس أو البدن بكلمة «الكفالة» وعن ضمان الأعيان المضمونة بكلمة «ضمان رد العين».

أما تعريف الضمان فهو في اللغة: الالتزام، وفي الشرع: هو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو رد عين مضمونة، ويطلق الضمان أيضاً على العقد الذي يحصل به التزام ما ذكر وهو ضم ذمة إلى ذمة.

ويسمى الملتزم ضامناً وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكافلاً وكفياً، وصبيراً، وقبلاً. قال الماوردي: غير أن العرف جارٍ بأن الضمان مستعمل في الأموال،

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٨-٢١١، بجيرمي الخطيب ٣/٩٥-١٠٣، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١١٧-١٢٢، المهذب ١/٣٣٩-٣٤٤، كفاية الأخيار ١/٥٢٣-٥٣٠، أنوار المسالك: ص ٣٠٧-٣٠٩.

والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع.

والضمان مباح، لقوله تعالى - عند من يقول بحجية شرع من قبلنا وهم الجمهور غير الشافعية، وذلك في شريعة يوسف عليه السلام - : ﴿وَلَمَن جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/٧٢].

واتفق الكل على الاستدلال بأخبار كخبر «الزعيم غارم»^(١) وخبر الصحيحين: أنه ﷺ أتى بجنائز، فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فقال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه^(٢).

وأنواع الضمان العامة ثلاثة: ضمان دين، وضمان نفس، وضمان عين.

أركان ضمان المال أو الدين وشروطه

هي خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة. والضامن هو الكفيل، والمضمون له هو الدائن، والمضمون عنه هو المدين أو الأصيل، والمضمون به هو المال أو الدين، والصيغة الإيجاب والقبول.

وشرط الضامن

هو الرشد، أي صلاح الدين والمال، لأن الضمان تصرف مالي، فلا يصح الضمان من مجنون، وصبي، ومحجور عليه بسفه، لعدم رشدهم، ويصح ضمان محجور عليه بفلس كما يصح ضمان شرائه.

وشرط المضمون له

الأصح اشتراط معرفة المضمون له وهو الدائن، أو مستحق الدين، لتفاوت

(١) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه.

(٢) ثم استقر الحكم على أن الدولة تضمن الديون، لما رواه أحمد والدارقطني: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي» وفي لفظ «فإلي وعلي» أي أنا أقضي دينه.

الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً. ومعرفة وكيل المضمون له ك معرفته، كما أفتى ابن الصلاح وغيره، وهو الأوجه، لأن كثيراً من الناس لا يوكل إلا من هو أشد منه في الطلب، فيكون الموكل أسهل في ذلك غالباً.

والأصح أنه لا يشترط قبول المضمون له أو الدائن للضمان، ولا رضاه، لعدم التعرض لذلك في حديث أبي قتادة السابق، وعليه، يصح الضمان عن الحي وعن الميت، لأن المضمون به دين لازم.

وأما المضمون عنه وهو المدين

فلا يشترط أيضاً رضاه قطعاً، لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، فالتزامه أولى، ولأنه يصح ضمان الميت اتفاقاً، وإن لم يخلف وفاء. وكذلك لا يشترط معرفته في الأصح، قياساً على رضاه، إذ ليس ثم معاملة.

ويشترط في المضمون به وهو الدين أو العين المضمونة ثلاثة شروط:

الأول - كونه حقاً ثابتاً حال العقد أي وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يجب، كنفقة الزوجة وخادمها ما بعد اليوم ونفقة القريب في المستقبل، وضمان ما سيقرضه لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه كالشهادة، فيصح الضمان بالنفقة الماضية وما بعد اليوم للزوجة وخادمها لثبوته، ويستثنى من ذلك ضمان الدرك، فيصح ضمانه.

وضمان الدرك^(١) أي ما يدرك المبيع أو الثمن من الحقوق، بأن يقول الضامن للمشتري: ضمننت لك عهدة الثمن، أو يقول للبائع: ضمننت لك المبيع إن خرج الثمن مستحقاً^(٢)، أو أخذ بشفعة سابقة، أو معيباً، أو ناقصاً إما لردائه أو لنقص في أداة الوزن.

(١) هو أن يضمن الضامن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً، وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

(٢) الاستحقاق أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت ذلك، ويقضي القاضي له بالملكية.

ويصح أيضاً ضمان العُهدَة، بأن يقول: ضمنت لك عهدة أو دَرَكَ الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو غيره. ويصح ضمان العُهدَة للمستأجر، ويصح ضمان عهدة المسلم فيه، بعد أدائه للمسلم (المشتري) إن استحق رأس المال المعين.

ولا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن خرج المسلم فيه مستحقاً، لأن المسلم فيه في الذمة، ولا يتصور الضمان إلا في المقبوض.

الثاني - كون المضمون به حقاً لازماً أو يؤول إلى اللزوم، فيصح ضمان الجُعل في الجعالة كالرهن به بعد الفراغ من العمل قطعاً، ولا يصح قبل ذلك لأن الجعالة عقد غير لازم، فيجوز الرجوع فيه قبل العمل وليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه. ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح، لأنه آيل إلى اللزوم، مما يدل على أنه لا يشترط الاستقرار. وهذا يدل على أن الاستقرار في الدين شرط في الحوالة، وليس بشرط في الضمان.

الثالث - كون المضمون به معلوماً في المذهب الجديد للشافعي رحمه الله، أي كونه معلوماً جنساً وقدرراً وصفة وعيناً، لأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبهه البيع والإجارة، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين كأحد الدينين، والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إيل الدية، فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة، لأنه يغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني، فيغتفر في الإبراء تبعاً له، ويصح ضمانها في الأصح كالإبراء، ولأنها معلومة السن والعدد في الشرع، ويرجع في صفتها إلى غالب إيل البلد. والخلاصة: أن ضمان المجهول لا يصح، وكذا البراءة من المجهول، لأن هذه البراءة تملك في الصحيح، وتمليك المجهول لا يصح.

والخلاصة: أن شروط الدين المضمون به ثلاثة: كونه ثابتاً، لازماً، معلوماً.

ضمان الأعيان المضمونة

ويترتب على ما ذكر أنه يصح ضمان ردّ كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه،

كمغصوبة، ومستعارة، ومستامة، ومبيع لم يقبض^(١)، لأن المقصود هنا المال، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له، ويبرأ أيضاً بتلفها، فلا يلزمه قيمتها. ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد، أو كان الضامن قادراً على انتزاعه منه.

أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها، لأن الواجب فيها التخلية دون الرد. والإبراء من العين باطل جزماً، في المذهب الجديد، لأن محل الإبراء هو الدين، وكذا من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة، كما تقدم، لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة.

لكن لو قال: ضمنت مالك على «زيد» من درهم إلى عشرة، فالأصح صحته، لانتفاء الغرر بذكر الغاية، والأصح كما قال النووي رحمه الله أنه يكون ضامناً لتسعة، إدخالاً للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام، وإخراجاً للطرف الأخير.

وأما ما يشترط في الصيغة

وهي الركن الخامس الشامل لضمان الدين وكفالة النفس أو البدن، فهو لفظ يشعر بالالتزام، كضمنت دينك عليه، أو تحملت أو تقلدته أو التزمت، أو تكفلت ببدنه، أو أنا ضامن للمال الذي على زيد، أو بإحضار الشخص الفلاني.

أما لو قال: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، فهو وعد بالالتزام، لا يلزم الوفاء به، لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام.

والأصح أنه لا يجوز تعليق الضمان بالمال والكفالة بالنفس بشرط، مثل إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان، أو تكفلت ببدنه، لأنهما عقدان، فلا يقبلان التعليق.

والأصح أنه لا يجوز توقيت الكفالة بالنفس مثل: أنا كفيل بزيد إلى شهر وبعده

(١) يلاحظ أن ابن النقيب في أوضح المسالك قال: لا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والمواري.

أنا بريء. ولو نَجَز الكفالة وشرط تأخير الإحضار شهراً، جاز، لأنه التزام لعمل في الذمة، فجاز مؤجلاً كالعمل في الإجارة، ولا يجوز تأجيل الكفالة، سواء كان التأجيل لوقت معلوم كراس السنة، أم مجهول كالحصاد.

والأصح أنه يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً إلى أجل معلوم، لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فصح على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب الضامن إلا كما التزم. ويصح ضمان المؤجل حالاً، لأنه تبرع بالتزام التعجيل، فصح كأصل الضمان. ولكن لا يلزمه التعجيل، كما لو التزمه الأصيل.

ما يشمله ضمان الدين

يصح ضمان الديون سواء أكان الدين نقداً أم منفعة، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة، كما يصح ضمان الأموال.

ما يترتب على صحة الضمان

إذا صح الضمان بشروطه فللدائن المستحق أن يطالب بدينه كلاً من الأصيل والضامن، أما الأصيل فلأن الدين باقي عليه، وأما الضامن فللحديث المتقدم: «الزعيم غارم»، وللمستحق مطالبة أحدهما (الأصيل والضامن) ببعض الدين، والآخر ببعضه. فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الدائن الكل. وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه.

والأصح أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل، لمنافاة الشرط لمقتضى الضمان.

ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين، برئ الضامن أيضاً من الدين لسقوطه، ولا عكس، فلو أبرأ المستحق الضامن، لم يبرأ الأصيل، لأنه إسقاط وثيقة، فلا يسقط بها الدين كفك الرهن.

ولو مات الضامن أو الأصيل، والدين مؤجل، أصبح الدين حالاً على الميت،

دون الآخر الحي، فلا يحل عليه، لأنه يرتفق بالأجل، فإن كان الميت الأصيل، للضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو، لأن التركة قد تهلك، فلا يجد الضامن مرجعاً إذا غرم. وإن كان الميت الضامن، وأخذ المستحق الدين من تركته، لم يكن لورثته الرجوع على المدين المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل.

وإذا طالب المستحق الضامن (الكفيل) فله مطالبة الأصيل بأداء الدين، إن ضمن بإذنه.

والأصح أنه لا يطالبه بأداء الدين قبل أن يُطالب.

حق الرجوع

للضامن الغارم الرجوع بما غرم على الأصيل، إن كان هناك إذن في الضمان والأداء، فإن لم يوجد الإذن فيهما، فلا يحق له الرجوع، لأن الضامن يكون متبرعاً.

وإن وجد الإذن في الضمان فقط رجع الضامن على الأصيل في الأصح، لأنه إذن في سبب الأداء، ولا عكس في الأصح، أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الإذن، وأدى بالإذن، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه.

ولو أدى الضامن بموجب الصلح، فصالح مثلاً عن مئة، بثوب قيمته خمسون، فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم، لأنه الذي بذله.

ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن، فليس له الرجوع على الأصيل، لأنه متبرع. وإن أذن الأصيل في الأداء بشرط الرجوع عليه، رجع الضامن المؤدي على الأصيل وفاء بالشرط.

وكذا يحق لمؤدي الدين الرجوع على الأصيل إن أذن له مطلقاً عن شرط الرجوع، إذا أدى بقصد الرجوع، عملاً بالعرف.

والأصح أن مصالحة المأذون بالأداء على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع، لأن قصد الآذن حصول البراءة وقد حصلت.

والخلاصة: إن قضي الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه، وإلا فلا، سواء قضاه بإذنه أم لا.

إثبات قصد الرجوع

يرجع الضامن، والمؤدي الدين بالإذن من غير ضمان، إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً واحداً مع حلفه اليمين، في الأصح، إذ الشاهد مع اليمين حجة، فإن لم يشهد فلا رجوع له إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، لأن الأصل عدم الأداء، وهو مقصر بعدم الإشهاد. وكذا لا يرجع في الأصح إن صدق الأصيل مدعي الأداء، لأن الأصيل لم ينتفع بأداء المؤدي.

فإن صدق الدائن المضمون له، وكذبه المدين المضمون عنه ولا بينة، أو أدى الشخص بحضرة الأصيل، رجع المؤدي على المذهب الراجح، لسقوط الطلب في الحالة الأولى، وعلم الأصيل بالأداء في الحالة الثانية. ولو قال المؤدي: أشهدت بالأداء شهوداً، وماتوا أو غابوا، أو طرأ فسقهم، فكذبه الأصيل في الإشهاد، فالقول قول الأصيل يمينته، لأن الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد. وإن كذبه الشهود فكما لو لم يُشهد.

والخلاصة: إن ضمن عن رجل ديناً بغير إذنه، لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصه. وإن ضمن بإذنه، فإن طالبه صاحب الحق، جاز له مطالبته بتخليصه، لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم، جاز أن يطالبه إذا طوالب. وإن لم يطالبه، فليس له في الصحيح أن يطالبه، لأنه ليس له مطالبة المدين قبل أن يطالبه الدائن.

الخيار في الضمان

لا يثبت في الضمان خيار، لأن الخيار لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون، وأنه لا حظ له في العقد، ولهذا يقال: «الكفالة ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة».

الضمان من الغير

إن باع شخص غيره بشرط أن يضمن الثمن ضامن، لم يجز حتى يعين الضامن، لأن الغرض يختلف باختلاف من يضمن، كما يختلف باختلاف ما يرهن من الرهون، أي لا بد من تعيين الضامن ولو كان ثقة، وتعيين الرهن، لأن الثقات يتفاوتون، والرهون تختلف.

لكن لو شرط أن يشهد له شاهدان، جاز الضمان من غير تعيين الشاهدين، لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الشهود.

الضمان والشروط الفاسد

يبطل الضمان بالشروط الفاسدة، لأنه عقد يبطل بجهالة المال، فبطل بالشرط الفاسد كالباع.

براءة المضمون عنه

إن قبض الدائن المضمون له الحق من المضمون عنه، برئ الضامن، لأن الضمان وثيقة بحق، فتزول الوثيقة بقبض الحق كالرهن. وإن قبضه من الضامن برئ المضمون عنه، لأنه استوفى الحق من الوثيقة، فبرئ من عليه الدين، كما لو قُضي الدين من ثمن الرهن، وإن أبرئ المضمون عنه (المدين) برئ الضامن، لأن الضمان وثيقة بالدين، فإذا أبرئ من عليه الدين، انحلت الوثيقة، كما ينحل الرهن إذا أبرئ الراهن من الدين.

وإن أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه، لأن إبراءه إسقاط وثيقة من غير قبض، فلم يبرأ به من عليه الدين كفسخ الرهن.

والخلاصة: إن برئ أو أبرئ الأصل برئ الضامن، وإن أبرئ الضامن لم يبرأ الأصل.

انتهاء الضمان

ينتهي الضمان بتحقيق الهدف منه، وهو أحد أمرين:

الأول - أداء الدين المستحق لصاحبه بالوفاء فعلاً، أو بما يؤدي إلى الأداء وهو هبة الدائن المال إلى المدين، فلا يبقى مسوغ لبقاء الضمان.

الثاني - الإبراء من الدين الصادر من الدائن للمدين أو ما في معناه، فيسقط الدين، لكن إبراء الضامن لا يترتب عليه الإبراء من الدين، وإنما الإبراء عن المطالبة، ويبقى الدين في ذمة المدين. وكذلك تنتهي المدانة بالحوالة على رجل مليء، فتبرأ ذمة المدين، أو بالصلح بين الدائن والمدين على بعض الدين.

الكفالة بالنفس (أو كفالة البدن أو كفالة الوجه)

المذهب صحة هذه الكفالة، عملاً بالمنصوص عليه في كتب الشافعية، أما قول الإمام الشافعي: «كفالة البدن ضعيفة» فالمراد منه من جهة القياس، والأظهر أنها تصح، ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾ [يوسف: ١٢/٦٦]. وروى أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة^(١)، فلما سلم قام رجل، فحمد الله وأثنى عليه، وجاء في القصة^(٢): «فإن تابوا كفلهم عشائهم» فاستتابهم ابن مسعود، فتابوا وكفلهم عشائهم. ولأن البدن يستحق التسليم بالعقد، فجاز الكفالة به كالدين.

وعليه، تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين، لأنه حق لازم لآدمي، فصحت الكفالة به كالدين.

أما الكفالة في الحدود فإن كان الحد من حقوق الله تعالى، كحد الزنا والخمر والسرقة، فهي ممنوعة لا تصح، لأن حق الله تعالى مبني على الدرء والإسقاط، فلم يجز الاستيثاق بمن عليه، لأنه يسعى في دفعه ما أمكن.

(١) أي صلاة الفجر.

(٢) انظر المذهب للشيرازي ١/٣٤٢-٣٤٣.

وإن كان الحد من حقوق الناس أو العباد، فالمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف وتعزير، لأنه حق لازم، فأشبه المال أو الدين. والكفالة بالنفس هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، بإذن المكفول. فلا تصح هذه الكفالة من غير إذن المكفول به أو رضاه أو رضا وليه، لأنه إذا تكفل به من غير إذنه لم يقدر على تسليمه.

وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت قبل دفنه وقبل تغييره، ودون نقل من بلد إلى آخر، ليحضره، فيشهد على صورته، إذا تحمل ذلك، ولم يعرف اسمه ونسبه.

والأصح أن الكفالة بعضو من المكفول باطلة، كالبيع والإجارة، لأن أفراد العضو بالعقد لا يصح، وسريانه إلى الباقي لا يمكن، لأنه لا سريان له، فبطلت. فإن عين الكفيل مكان التسليم تعين، تبعاً لشرطه، وإلا بأن لم يعين مكاناً، فمكانها أي فمكان الكفالة يتعين مكان التسليم، كما في عقد السلم.

وتجوز الكفالة حالاً ومؤجلاً، كما يجوز ضمان الدين حالاً ومؤجلاً، ولا تجوز الكفالة إلى أجل مجهول، لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي، فلا يجوز إلى أجل مجهول كالبيع.

وإذا صحت الكفالة، بوجود أركانها وشروطها، بأن قال: كفلت زيداً لك يا عمرو، وكان ذلك بإذن زيد، وكان عليه مال لعمرو، فأطلق العقد عن تقييده بأجل، طوّل الكفيل به في الحال. وإن عيّن أجلاً طوّل به عند الأجل.

وإن انقطع خبر المطلوب المكفول، لم يطالب به الكفيل حتى يعرف مكانه، ويمهل مدة الذهاب والعود، فإن لم يحضره بعد مدة الإمهال، حبس ولكن لا تلزمه غرامة ما عليه من المال أو العقوبة التي كفله لأجلها.

وتنتهي الكفالة ويبرأ الكفيل بما يأتي:

١- بتسليم الكفيل المكفول في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، لقيامه بما وجب عليه. فإن أحضره مع وجود الحائل، لم يبرأ الكفيل، لعدم الانتفاع بتسليمه.

٢- أن يَحْضُرَ المكفول به، ويقول: سلّمت نفسي عن جهة الكفيل. ولا يكفي مجرد حضوره من غير قوله: سلّمت نفسي عن الكفالة، لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد عن جهته. ولو سلّمه إليه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه برئ. أما بغير إذنه فلا إن لم يقبل المكفول له.

٣- إن مات المكفول به برئ الكفيل، ولا يلزم بالدين، لأنه لم يضمّنه، ولا شيء للمكفول له في تركته، لأنه لا يلزمه مال. ولو مات المكفول له لم تبطل.

٤- لو شرط في الكفالة أن الكفيل يغرم المال إن فات التسليم كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، بطلت الكفالة، لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق.



الفصل الرابع عشر

الشركة وأنواعها

تعريف الشركة ومشروعيتها، أنواعها وحكم كل نوع، شروط الصيغة، والعاقدين، والمال المشترك في شركة العنان، حكم تصرف الشريك بمال الشركة وحكم يد الشريك، كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين، صفة الشركة لزوماً وغيره، الخلاف بين الشريكين، انتهاء الشركة.^(١)

تعريف الشركة ومشروعيتها

الشركة لغة: الاختلاط، وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢/٤] وقوله سبحانه في اشتراك الغانمين في الغنيمة: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] وأخبار ثابتة منها خبر قدسي: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٢) والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما.

(١) مغني المحتاج ٢/٢١١-٢١٦، المهذب ١/٣٤٥-٣٤٨، كفاية الأخيار ٢/٥٣١-٥٣٥، أنوار المسالك: ص ٣٠٩-٣١١، بجيرمي الخطيب ٣/١٠٣-١١١، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٠٩-١١٣.

(٢) رواه أبو داوود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ومنها خبر السائب بن زيد: «كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وقال للنبي ﷺ: «كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»^(١) أي تمانعني ولا تحاورني.
والمقصود من الشركة أنها تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. قال الشرييني في مغني المحتاج^(٢): وليست عقداً مستقلاً، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل.

شرط الشريك

تصح الشركة من كل شخص جائز التصرف (بالغ عاقل رشيد) فلا تصح من صبي، ومجنون، وسفيه (مبذر) حجر عليه.

أنواعها

هي أربعة أنواع:

١- شركة الأبدان أو الأعمال

وهي أن يشترك اثنان من أرباب الحرف على أن ما يكتسبانه بأبدانهما، فهو شركة بينهما، سواء اتفقا في الحرفة أم لا، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف، أي الصنائع، على أن يكون الكسب بينهم. واتفاق الحرفة كالدالين والحطابين، واختلاف الحرفة كالخياط والرّقاء.

وهي عند الشافعية باطلة، لعدم وجود المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري كل منهما أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده لأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله، كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وقياساً على عدم جواز الشركة في المباحات كالاختطاب

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، وابن ماجه، ولفظه: «كنت شريك، ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري».

والاحتشاش والاصطياد. فإن عمل الشريكان وكسبا، أخذ كل واحد منهما أجرة عمله، لأنها بدل عمله، فاخص بها.

وأجازها الإمام أبو حنيفة رحمه الله قائلاً: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة. وأجازها الإمام مالك رحمه الله عند اتحاد الصنعة.

ودليل مشروعيتها من فعل الصحابة ما رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء^(١). قال ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات^(٢).

يتفرع على قول الشافعية لو كان لشخص دابة، وآخر بيت، وآخر طاحون، وآخر لا شيء له، فقالوا: نشرك هذا بدابته وهذا بحجره، وهذا بعمله، على أن ما فتح الله من الطحين شركة، فهي فاسدة.

٢- شركة المفاوضة

هي أن يشترك عاملان فيما يكتسبانه، وفي غرم ما يغرمانه كالغصب. وهي باطلة أيضاً عند الشافعية، لما فيها كسابتها من الغرر (الاحتمال).

وأجازها الحنفية والمالكية، لتعامل الناس بها في سائر العصور من غير إنكار أحد، ولأنها كالمضاربة تجوز، مع أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس.

٣- شركة الوجوه

هي أن يشترك وجيهان في ربح ما يشتريانه لأجل. وهي أيضاً باطلة عند الشافعية والمالكية لعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ولأن كل شريك يستقل بما يملكه، له ربحه وعليه خسارته.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/٢٦٥ وما بعدها.

وأجازها الحنفية والحنابلة، لأنها تتضمن الوكالة، وكل ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة. فهذه الأنواع الثلاثة باطلة عند الشافعية.

٤- شركة العنان^(١)

وهي أن يشترك اثنان في مال ليتجرا فيه. أو أن يأتي كل واحد منهما بمال ليخلطه بمال الآخر.

وهي جائزة بالإجماع، للأحاديث السابقة في مشروعية الشركة.

وأركانها أربعة: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل.

أما الصيغة فهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها وجود لفظ يدل على الإذن في التصرف، فلو اقتصر كل من العاقدين على قوله: اشتركنا، لم يكف في الأصح، لتحقيق معنى الإذن المذكور، لكن إن نوبا بقولهما: اشتركنا الإذن في التصرف، كان إذناً، كما جزم به السبكي، فإذا وجد الإذن من الطرفين، تسلط كل واحد منهما على التصرف.

وأما شرط العاقدين فهو أهلية التوكيل والتوكل في المال، لأن كلاهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل. وذلك إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف. وهذا الشرط هو بعبارة متقدمة: أن يكون كل منهما جائز التصرف.

وأما المال المشترك فيشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

الأول - أن يكون مالاً مثلياً وهو ما له مثل في الأسواق، ويشمل النقود من ذهب أو فضة ولو غير مضروبين، وكل الأوراق النقدية المتداولة في عصرنا، وكذا كل مال مثلي كالحبوب من قمح وذرة. ولا تصح في الأعيان القيمة كالثياب، إذ لا يمكن خلطها ببعضها، لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو

(١) من عن الشيء ظهر، لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة.

ينقص، فلا يمكن قسمة الآخر بين الشريكين، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر شيئاً بلا حق.

الثاني - خلط المالين قبل العقد والإذن، بحيث لا يتميزان، حتى لا يعرف كل واحد ماله، فلو اشتركا في ثوبين من غزلٍ واحد، والصانع واحد، لم تصح الشركة، لتمييز أحدهما عن الآخر. وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له: اشتباه.

وهذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان المالان مشاعين، بأن اشترياه معاً على الشيوخ أو ورثاه، فتصح الشركة، ويكون الشيوخ كافياً لتحقيق المقصود، وهو عدم التمييز.

ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز بنحو اختلاف جنس كثياب وأغنام، أو باختلاف صفة، كحنطة جديدة، وحنطة عتيقة، أو بيضاء وحمراء، أو بيضاء وسوداء، لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر. فإن خلط المالين حينئذ، وتلف نصيب أحدهما، تلف عليه فقط، وتعدرت الشركة في الباقي.

ولا يضر اختلاف المالين في القيمة، ولا يشترط تساوي قدر المالين، ولا العلم بقدرهما عند العقد.

والحيلة في الشركة في أعيان العروض التجارية كالثياب أن يبيع كل واحد منهما للآخر بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف فيه، بعد أن يتم التقابض وغيره مما شرط في البيع.

الثالث - أن يتفق المالان في الجنس والصفة، فلا تصح الشركة في الدراهم الفضية والذهب، ولا تصح - كما تقدم - في الجديد والعتيق.

حكم تصرف الشريك بمال الشركة

تبين مما سبق أنه يشترط أن يأذن كل من الشريكين للآخر في التصرف في المال المعقود عليه، فإذا أذن فيتصرف كل منهما بلا ضرر كالوكيل، وبمقتضى المصلحة والاحتياط، فلا يسافر أحد الشريكين بالمال المشترك، لأن السفر فيه خطر، ولا يبيع بمؤجل (نسيئة) لما فيه من التغرير بمال صاحبه، ولا يبيع بغير نقد البلد،

ولا بغبن فاحش^(١) كالوكيل، ولا بالإبضاع بغير إذن شريكه، والإبضاع أن يدفع المال لمن يعمل فيه متبرعاً، لأن الشريك لم يرض بغير يد شريكه، فإن فعل ضمن.

حكم يد الشريك

يد الشريك يد أمانة كالوديعة والوكيل، فيقبل قوله في الرد (رد نصيب الشريك) والخسران، والتلف، فإذا ادعى الشريك رد المال إلى شريكه قبل قوله بيمينه، وكذلك لو ادعى خسارة أو تلفاً بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة، صدق بيمينه، أما إن ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل، فيطالب بالبيئة بالسبب، ثم بعد إقامة البينة يصدق قوله في ادعاء التلف به بيمينه.

ولو ادعى أحد الشريكين خيانة صاحبه، لم يسمع، حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر بيمينه.

كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين

يقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكان الربح والخسارة على قدر المالين. فإن شرط لأحد الشريكين التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين، لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما.

فإن تصرف الشريكان، مع وجود هذا الشرط، صح التصرف، لأن الشرط لا يسقط الإذن، فنفذ التصرف، فإن ربحا أو خسرا، جعل بينهما على قدر

(١) الغبن نوعان: يسير وفاحش، واليسير هو ما لا يتجاوز حدود التفاوت المعتاد بين الناس في الأسعار، كواحد من عشرة، فهو يدخل تحت تقويم المقومين، أي يتناوله تقدير الخبراء للقيمة وهذا متسامح فيه عادة. والفاحش هو ما يتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الأسعار، أو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كبيع شيء بعشرة ولا يقدره أحد الخبراء بها، وإنما بأنقص كتسعة أو ثمانية أو سبعة، وضابطه في المنقولات: ٥٪ من القيمة، والخمس في العقارات ٢٠٪، والعشر في الحيوان. وهذا لا يتسامح فيه عادة.

المالين، ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه، لأنه إنما عمل ليسلم له ما شرط، وإذا لم يسلم رجع بأجرة عمله.

صفة الشركة لزوماً وغيره

عقد الشركة عقد جائز من الطرفين أو عقد غير لازم، أي يجوز لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء، ومتى مات، لأنه عقد إرفاق أي تعاون وإحسان، فكان جائزاً (غير لازم)، لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر.

وكما أنه لكل منهما فسخه، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه. فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك انعزل، وبقي العازل على حاله فلا ينعزل عن التصرف، لأنهما وكيلان، فلا ينعزل أحدهما بعزل الآخر، أي ينعزل المعزول ويبقى الآخر على عمله.

ولو مات أحدهما انفسخت الشركة كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت، لخروجه عن أهلية التصرف.

وينعزل الشريكان جميعاً عن التصرف، بفسخهما، أي بالاتفاق على فسخ الشركة، لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين، فانعزلاً.

الخلاف بين الشريكين

لو قال الشريك الذي بيده المال: هو لي، وقال الآخر: هو مشترك، أو قالاً بالعكس، أي قال من في يده المال: هو مشترك، وقال الآخر: هو لي، صدق صاحب اليد بيمينه، لأن اليد أو الحيازة تدل على الملك، وقد ادعى صاحبها جميع المال، في الحالة الأولى، ونصفه في الحالة الثانية.

ولو قال الشريك الذي ليس في يده مال الشركة: اقتسما، وصار ما في يدي لي، وقال الآخر: بل هو مشترك، صدق المنكر بيمينه، لأن الأصل عدم القسمة.

ولو اشترى أحد الشريكين شيئاً، وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي، وكذبه

الآخر، بأن عكس ما قاله، صدق المشتري، لأنه أعرف بقصده، والغالب أن الأول يقع عند ظهور الخسران، والثاني عند ظهور الربح.

انتهاء الشركة

تنفسخ الشركة بما يأتي:

- ١- بموت أحد الشريكين، أو بجنونه أو بإغمائه.
- ٢- بفسخ اتفاق بين الشريكين.
- ٣- بعزل كل من الشريكين للآخر. فإن عزل أحدهما شريكه المخاطب دون الآخر انعزل، وبقي العازل متصرفاً بالشركة.



الفصل الخامس عشر

المضاربة (القراض)

التعريف والمشروعية، وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها، شروطها، الذي يتحمل ضمان الخسارة، صفة عقد المضاربة، انتهاء المضاربة، يد المضارب، الخلاف بين العاقدين^(١).

تعريف المضاربة ومشروعيتها

المضاربة لغة أهل العراق، لأن كلاً من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض. والقراض لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح. أو مشتق من المقارضة وهي المساواة، لتساوي العاقدين في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل. والمضاربة أو القراض شرعاً: هي أن يدفع المالك إلى رجل (هو العامل) مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

وهي مشروعة لما رواه حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: ألا تجعل مالي في كبد رطبة،

(١) مغني المحتاج ٢/٣٠٩-٣٢٢، المهذب ١/٣٨٥-٣٨٩، كفاية الأخيار ١/٥٦٩-٥٧٧، أنوار المسالك: ص ٣٢٦-٣٢٨، بجيرمي الخطيب ٣/١٥٧-١٦٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٠١-١٠٤.

ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي^(١).

ولأن الأثمان (النقود) لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها، كالنخل في المساقاة.

وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها

وظيفة العامل المضارب التجارة وتوابعها بحسب المعتاد مع مراعاة النظر والمصلحة والاحتياط، كنشر الثياب وطبها وذرعها (معرفة طولها بالذراع ونحوه) ويقوم أيضاً بالإيجاب والقبول وقبض الثمن، ووزن ما خف كالعود والمسك، عملاً بالعرف.

فلو قارض المالك العامل ليشتري حنطة، فيظن ويخبز ويبيع ذلك، أو يشتري غزلاً مثلاً، ينسجه ويبيعه، فسد القراض في الحالتين، لأن القراض شرع رخصة للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلم تشملها الرخصة، والعامل فيها ليس متجراً، بل محترفاً، فليست من وظيفة العامل.

ولا يجوز للمالك أن يشرط على العامل شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده كالياقوت الأحمر، أو معاملة شخص بعينه، مثل: لا تبع إلا لزيد، أو لا تشتري إلا منه، لإخلاله بالمقصود، لأن المتاع المعين قد لا يربح، والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله.

ويترتب على تحديد مهمة العامل أنه لا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، لأنه وكيل، ولأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة، ولا يبيع نسيئة (أي إلى أجل) إلا بإذن، ولا يسافر بلا إذن، لأن فيه خطراً، ونحو ذلك من كل ما يضر بمصلحة المالك.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. وكذلك كان العباس يفعل، ورفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه، أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، والطبراني. وأخرج مالك في الموطأ، والشافعي والدارقطني بإسناد صحيح أن عمر ﷺ بمشورة صحابي جعل مالاً لبيت المال بيد ولديه عبد الله وعبيد الله قراضاً (نيل الأوطار ٥/٢٦٧).

ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال، لأن تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض. وللعامل المضارب أن يبيع بثمن أو بعرض، لأن الغرض الربح، وللعامل الرد يعيب تقتضيه مصلحة، وكذلك للمالك بالأولى، لأنه مالك الأصل.

ولا يتجر العامل إلا فيما أذن له رب المال، فإن أذن له في صنف، لم يتجر في غيره، لأن تصرفه بالإذن، فلم يملك ما لم يأذن له فيه.

ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال، لأن الإذن لم يتناول غير رأس المال. ولا يتجر كما تقدم إلا بحسب النظر والاحتياط، فلا يبيع بدون ثمن المثل، ولا بثمن مؤجل، لأنه وكيل، فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط.

ولا يسافر - كما تقدم - بالمال من غير إذن رب المال، لأنه مأمور بالنظر والاحتياط، وليس في السفر احتياط، لأن فيه تغيراً بالمال.

وإذا سافر فلا نفقة له إلا بالشرط، لأن نفقته على نفسه، فلم تلزم من مال القراض كنفقة الإقامة، لأن له نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر.

وليس للعامل أن يتعامل مع من يتهم به كالزوج من ذكر أو أنثى في الأصح، ولو فعل لم يقع الشراء للمالك، لئلا يتضرر بذلك، ويقع الشراء للعامل إن اشترى في الذمة.

ويشترط اختصاص الربح والاشتراك فيه بين الشريكين، فلو شرط المالك أن كل الربح له، أو للعامل، فالقراض فاسد، ويستحق العامل حينئذ على المالك أجرة عمله في الحالة الأولى. وقيل: هو إبطاع، أي توكيل بلا جعل، والإبطاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً، والبضاعة المال المبعوث.

ويحسب من الربح كل ما أصاب مال القراض من تلف بأفة سماوية أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح. أما إن تلف مال القراض بما ذكر قبل تصرف العامل، فيحسب من رأس المال في الأصح.

ويشترط كون الربح معلوماً بالجزئية كالنصف أو الثلث، فلو كان الربح للمالك أو للعامل جزءاً مقطوعاً، فسد القراض، لكن لو قال المالك: الربح بيننا فالأصح

الصحة، ويكون بينهما مناصفة، ولو شرط لأحد العاقدين عشرة دنانير مقطوعة، أو ربح صنف معين من مال القراض، أو شرط المالك لنفسه النصف وديناراً مثلاً، أو إلا ديناراً، فسد القراض، لانتهاء العلم بالجزئية. ولو قال المالك: لي النصف فسد القراض في الأصح، لعدم نسبة شيء إلى العامل، أما لو قال: لك النصف صح على الصحيح، لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل، فكان كقوله: لك النصف ولي النصف، بخلاف الصورة السابقة.

وما لا يلزم العامل كأجرة كيل وحفظ، له الاستئجار عليه من مال القراض، لأنه من تنمة التجارة ومصالحها. والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بقسمة المال، لا بظهور الربح.

وثمار الشجر ونتاج البهيمة وأجرة الأراضي والدواب الحاصلة من مال القراض المشترى به، يفوز بها المالك في الأصح، لأنها ليست من فوائد التجارة.

والنقص الحاصل في مال القراض بالرخص أو العيب أو المرض الحادثين محسوب من الربح ومجبور به عرفاً.

شروط القراض

لا يشترط بيان مدة القراض، بخلاف المساقاة، لأن مقصود القراض وهو الربح ليس له وقت معلوم، بخلاف الثمرة، ولأن العاقدين قادران على فسخ القراض بخلاف المساقاة. فلو ذكر مدة، ومنعه التصرف بعدها، فسد العقد، لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر. ولو قال: قارضتك ما شئتُ أو ما شئتُ، جاز، لأن ذلك شأن العقود الجائزة (غير اللازمة) ولا يصح عقد القراض إلا حالاً، فإن علّقه على شرط، مثل قول المالك: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، أو علّقتُ تصرفه، كأن قال: قارضتك الآن، ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر، لم يصح، وعدم الصحة في الحالة الأولى كالبيع ونحوه، لا يصح تعليقه، وفي الحالة الثانية فهو كما لو قال: بعتك هذا ولا تملكه إلا بعد شهر.

وكذلك لو دفع إليه مالاً، وقال: إذا مت، فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضاً،

على أن لك نصف الربح، لم يصح، وليس له التصرف بعد موته، لأنه تعليق، ولأن القراض يبطل بالموت لو صح.

وتشترط شروط في العاقد، والصيغة، والمال.

أما العاقد فيصح القراض من جائز التصرف مع جائز التصرف، فلا بد من أن يكون المالك والعاقد غير سفيهين، فشرطهما كوكيل وموكل، فلا يجوز للعاقد مقارضة غيره دون إذن المالك، فلو قارضه فسد القراض ويكون الربح للعاقد الأول في الأصح، وعليه للثاني أجرته، لأنه لم يعمل مجاناً. ولا مانع من تعدد المضارب بإذن المالك. وموضوع العقد أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له.

وأما الصيغة التي هي ركن فيشترط فيها الإيجاب والقبول، والإيجاب مثل قول المالك: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك، أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفان، أما لو قال: اشتر، ولم يذكر البيع، لم يصح في الأصح.

والقبول مثل قبلت، أو رضيت، بشرط كونه متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع. ويشترط أيضاً كما تقدم عدم التعليق، وعدم التأقيت، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة، ولأن التأقيت يفسد العقد لأن الربح ليس له وقت معلوم كما تقدم.

وأما شروط المال محل المضاربة، فهي أربعة:

١- كون المال نقداً^(١) خالصاً من الغش، مضروباً (مسكوكاً) معلوم القدر، معيناً. فلا تصح المضاربة بالعروض التجارية، ولا بمجهول القدر، أو غير المعين كالدين، لأن الجهالة تنافي وصف المال.

٢- أن يأذن رب المال للعاقد في التصرف مطلقاً فيما لا ينقطع غالباً، وبعبارة أخرى: ألا يكون العامل مضيقاً عليه أو مقيداً بقيد ثقيل، والتضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً، بأن يقول: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني، أو لا تبع إلا بمشورتي،

(١) يعبر عنه أيضاً أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، أو سائر النقود المعدنية والورقية.

لأن ذلك يمنع تحقيق مقاصد العقد، فقد يجد شيئاً يربح في فرصة سانحة، ولو راجعه لفاتت الفرصة، وإذا لم يبع فات مقصود القراض وهو الربح.

وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء شيء معين، كهذه الحنطة، أو هذا القماش، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالياقوت الأحمر، أو الفرس الأصيلة، أو فيما لا يوجد شتاءً كالفاكهة الرطبة ونحوها، أو يشترط عليه معاملة شخص معين، مثل: لا تشتري إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه.

فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه، وعلى تقدير بيعه قد لا يربح. وأما الشخص المعين فقد لا يعامله، أو لا يجده، وقد لا يجد عنده ما يُظن فيه ربحاً، وقد لا يبيع إلا بثمان غال.

وكل هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض، فلا بد من عدم اشتراطها. كما لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه، ويوفى الثمن إذا اشترى العامل، فسد القراض، لوجود التقييد أو التضييق المنافي لعقد القراض.

لكن لو شرط عليه ألا يبيع ولا يشتري إلا في سوق، صح الشرط، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الدكان المعين، فإنه كالشخص المعين.

٣- أن يكون المال مسلماً إلى العامل بجزء معلوم من الربح وأن ينفرد العامل بالتصرف ليتمكن من الربح، فلا يجوز أن يكون المال عند المالك لأنه - كما تقدم - يخل بمقصود العقد ويضيق على العامل نشاطه، ولا يجوز - كما تقدم - أن يكون لأحد العاقدين عشرة دراهم أو أكثر مثلاً قبل القسمة، ولا على أن يربح كله لأحد العاقدين، ولا على أن المالك يعمل مع العامل، لأن التجارة تتطلب التحرر من القيود.

٤- ألا يؤقت العقد أو ألا يقدر بمدة، لأن التأقيت كما تقدم يفسد العقد، ويخل بالمقصود، وهو حرية النشاط وتحقيق الربح بحسب الفرصة المواتية، ولأن تحديد المدة يتنافى مع مقصود القراض وهو الربح، وهذا ليس له وقت معلوم.

فإذا أراد الوارث أو ولي القاصر استمرار القراض، والمال عرض تجاري، لا يجوز، لأن القراض قد بطل بالموت، وهذا ابتداء قراض على عرض، فلم يجز.

الذي يتحمل ضمان الخسارة

العامل المضارب لا يتحمل شيئاً من عبء الخسارة إذا لم يعتمد الضرر أو لم يقصر في ممارسة عمله على الوجه المعتاد، فإذا تحقق الربح أخذ نصيبه، وإن حدثت خسارة ضاع عليه جهده وتعبه، وتحمل رب المال جميع الخسارة. وإن حصل خسران وربح جُبر الخسران بالربح، لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يستحق شيء من الربح حتى يكتمل رأس المال.

واحتمالات الخسارة كثيرة منها رخص سعر البضاعة، أو نقص جزء من مال التجارة يتلف بعضه أو يتلف بعض رأس المال.

صفة عقد المضاربة

عقد المضاربة عقد جائز (غير لازم) من الطرفين، لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز (غير لازم) فلكل من المالك والعامل فسخ العقد كالإيداع والوكالة، فإذا فسخ أحدهما، ارتفع أو زال القراض، وإن لم يحضر صاحبه. ولو مات أحد العاقدين أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه انفسخ أيضاً، فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري.

صفة يد المضارب

العامل المضارب أمين فيما في يده، فإن تلف مال المضاربة في يده من غير تفريط، لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالوديع أو الوكيل، ويده يد أمانة.

انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة بما يأتي:

١- الفسخ، فإذا فسخ أحد الطرفين العقد، انتهت المضاربة، لأنها عقد جائز

غير لازم.

٢- الجنون أو الإغماء، فإذا جُنَّ أحد العاقدين أو أُغْمِيَ عليه، زالت المضاربة.

٣- الموت، فإذا مات أحد الطرفين لم تبق المضاربة، لأنها عقد جائز، فبطل بالموت والجنون، كالوديعة والوكالة.

وإذا انتهت المضاربة، يُلزَم العامل تنضيض رأس المال، أي رده إلى أصله، فإن كان رأس المال ذهباً أو عملة ورقية، وما في يد العامل ليس مثله، وطلب المالك بعد الفسخ ونحوه استيفاء المال أو رده، وجب على العامل رد ما في يده كما تسلّمه.

وإن قارض العامل في مرضه (مرض الموت) على ربح أكثر من أجره المثل، ومات، اعتبر الربح من رأس المال، لأن الذي يعتبر من ثلث التركة ما يخرج من ماله، والربح ليس من ماله، وإنما يحصل بكسب العامل، فلم يعتبر من الثلث، وإن قارض قراضاً فاسداً، وتصرف العامل، نفذ تصرفه، لأن العقد بطل، وبقي الإذن، فملك به التصرف، ويستحق العامل أجره المثل.

الخلاف بين الطرفين في عقد المضاربة

القول قول العامل المضارب بيمينه في قدر رأس المال وفي رده على المالك، وفيما يدعي من هلاك أي تلف شيء في يده، لأن العامل أمين على ما في يده. وإن اختلف الطرفان في قدر الربح المشروط تحالفاً (حلف كل منهما يميناً) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، وإذا حلفا فسخ العقد، ويكون الربح بعد الفسخ كله للمالك وللعامل أجره مثله، وإن زادت على مدعاه، لأنه لم يسلم المسمى، فرجع ببطل عمله.

وإن اختلفا في قدر المال، فقال رب المال: ألفان، وقال العامل: ألف، فإن لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل، لأن الأصل عدم القبض، فلا يلزمه إلا ما أقر به.

وإن كان في المال ربح، فالقول أيضاً على الصحيح قول العامل، لأن هذا اختلاف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن، فإن القول قول البائع.

ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، ولم أربح إلا كذا، أو اشترت هذا الشيء للقراض، لأنه مأمون وهو أعرف بقصده. وكذا إذا قال العامل: لم تنهني عن شراء هذا الشيء، لأن الأصل عدم النهي.

ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة كما تقدم.

خلاصة أحكام المضاربة

لا يصح العقد إلا على النقود، فلا يصح على العروض التجارية، ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والمقدار، فلا يصح على نقود جزاف، ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فلا يصح على جزء مبهم، ولا يصح أن يستقل أحد العاقدين بالربح، أو بمبلغ معلوم ثم يكون الباقي بينهما، ولا يجوز تعليق العقد على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة، ولا يجوز الاشتراط إلى مدة معلومة، ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها، فلا يجوز على النادر أو سلعة بعينها. وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه في نشاطه التجاري، ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال، ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال، ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال، ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط، فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمان مؤجل. ويجوز تعدد العامل المضارب بأن يكون اثنين متفاضلاً ومتساوياً، ويجوز أن يقارض الاثنان عاملاً واحداً، لأن ذلك كعقد واحد، ويكون الربح بعد نصيب العامل بين المالكين بحسب نسبة رأس المال. وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل، والربح للمالك، وعليه للعامل أجرة مثله، إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي، وقبل العامل، فلا شيء له في الأصح، لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء.

الفصل السادس عشر

الوكالة

تعريفها ومشروعيتها ونوعاها، وأركانها، وشروطها، ما لا يجوز فيه التوكيل وما يجوز، حكم العقد وحقوقه، صلاحيات الوكيل، صفة الوكالة، يد الوكيل، انتهاء الوكالة، الاختلاف بين العاقدين.^(١)

تعريف الوكالة ومشروعيتها

الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي لغة: الحفظ والتفويض، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَامًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥/٤] ومن النصوص القرآنية في شرع ما قبلنا آية: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩/١٨] وآية: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣/١٢].

ولأحاديث ثابتة، منها خبر الصحيحين: «أنه ﷺ بعث الساعة^(٢) لأخذ الزكاة» وتوكيله عروة البارقي في شراء الشاة، والرواية عن عروة البارقي «أن النبي ﷺ

(١) بجيرمي الخطيب ٣/١١١-١١٨، مغني المحتاج ٢/٢١٧-٢٣٧، المهذب ١/٣٤٨-٣٥٨، كفاية الأخيار ١/٥٣٦-٥٤١، أنوار المسالك: ص ٣١١-٣١٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٠٥-١٠٨.

(٢) أي الجباة لأموال الزكاة.

أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة»^(١) و «توكيله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة»^(٢) و «توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»^(٣) وغير ذلك من الأخبار الصحيحة.

وانعقد الإجماع على جوازها، ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها. وقبولها مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّوْنُوا عَلَىٰ آلِيهِ وَالْقَوَاتِلِ﴾ [المائدة: ٢/٥]. وخبر الصحيح: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤).

والوكالة نوعان: مطلقة أو مقيدة. وتجاوز الوكالة بأجر أو بغير أجر.

أركانها وشروطها

أركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. أما شروطها فيشترط في كل ركن منها شرط أو أكثر.

شرط الموكل والوكيل

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يُوكَّل فيه، أي صحة مباشرة كل منهما ما وُكِّلَ فيه بملك أو ولاية، والملك كتوكيل نافذ التصرف في ماله. والولاية كتوكيل الأب أو الجد في مال القاصر (أو موليه). واحتراز بهما عن الوكيل، فإنه لا يوكل في الوكالة المطلقة، لأنه ليس بمالك ولا ولي.

فلا يصح التوكيل من صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه، ولا نائم في التصرفات، ولا فاسق في تزويج ابنته، إذ لا تصح مباشرتهم لذلك، فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء، فنائبه أولى ألا يقدر.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي. ومثله ما رواه الترمذي من توكيل حكيم بن حزام لشراء أضحية.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي في المعرفة والسنن.

(٣) رواه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان، وقد أحله ابن عبد البر بأنه منقطع.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

ولا يصح للمرأة ولا المحرم التوكيل في الزواج (النكاح) لأنه ليس للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها، وليس للمُحرم أن يَنْكح (يتزوج) أو يُنكح (يزوّج غيره)^(١).

ويصح للولي (وهو الأب أو الجد) التوكيل في حق الطفل في الزواج والمال والوصي والقيّم في المال، فيوكل الولي غيره عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معاً. وفائدة كون الشخص وكيلاً عن الطفل أنه لو بلغ رشيداً، لم ينزل الوكيل، بخلاف ما إذا كان وكيلاً عن الولي.

وكالطفل المجنون والمعتوه والسفيه والمحجور عليه ونحوهم.

وهناك استثناءات من ضابط الموكل إيجاباً وسلباً، فيستثنى من ضابط «من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل» صور، منها:

-توكيل الأعمى غيره في البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية. كالإجارة والأخذ بالشفعة، فيصح التوكيل، وإن لم يقدر الأعمى على مباشرة التصرف، للضرورة.

-ما لو وُكِّل المشتري غيره بإذن البائع لقبض الثمن منه للبائع، يصح، مع أنه يمتنع قبضه من نفسه.

-ما لو وكلت المرأة رجلاً بإذن الولي، لا عنها، وإنما عنه، أو مطلقاً في تزويج موليته، فيصح، وستأتي صور أخرى.

ويستثنى أيضاً من ضابط «كل من صحت منه المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل» صور أخرى منها:

-الولي غير المَجْبِر (غير الأب والجد) إذا أذنت له موليته في الزواج (النكاح) ونهته عن التوكيل، فإنه لا يوكل.

-إذا أجاز لصاحب الدين أن يكسر الباب ويأخذ ما يجده، فإنه لا يجوز له التوكيل فيه، كما صرح به جماعة.

(١) روى مسلم في الصحيح: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح» فالزواج منهي عنه في أثناء الإحرام بحج أو عمرة.

-إذا طلق إحدى زوجته أو أسلم على أكثر من أربع نسوة لا يوكل في التعيين ولا في الاختيار إلا إذا عيّن للوكيل أو المختار، فهو كالتوكيل في الرجعة.

-لو استحق المسلم قصاصاً لا يوكل في استيفائه كافراً.

-والسفيه المأذون له في الزواج ليس له التوكيل فيه، فإن حَجَره لم يرتفع إلا عن مباشرته.

-الوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه. والتوكيل في الإقرار ممتنع على الصحيح.

-رد المغصوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز، كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

-ليس للمسلم أن يوكل كافراً في نكاح مسلم.

ويستثنى من الضابط في مسألة «جواز التصرف» أفراد، تصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار، وفي إيصال الهدية، ووكالة العبد في قبول النكاح لغيره بغير إذن سيده، لا في الإيجاب، لتسامح السلف في مثل ذلك.

ويشترط في الوكيل أيضاً تعيينه، فلو قال لاثنين: وكّلت أحدهما في بيع داري مثلاً، لم يصح.

ويشترط في وكيل القاضي أن يكون عدلاً، وفي وكيل الولي في بيع مال المولى عدم الفسق. لكن يصح توكيل السكران، وتوكيل المفلس ولو لزمته عهدة فيما وكل فيه، كما يصح شراؤه.

شروط الموكل فيه

يشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يملكه الموكل حين التوكيل، لأنه إذا لم يملكه كيف يأذن فيه؟ فلو وكل غيره بشيء فيما سيملكه، وبطلاق من سيتزوجها، بطل التوكيل في الأصح، للعجز عن مباشرته بنفسه حال التوكيل، فكيف يستتبع غيره؟

٢- أن يكون قابلاً للنيابة، لأن الوكالة إنابة، فما لا يقبلها لا يصح التوكيل فيه.

ما لا يصح فيه التوكيل: فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة والصيام، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتباع النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل، إلا الحج والعمرة عند العجز، وتفرقة زكاة وكفارة، ونذر، وصدقة، وذبح هدي وجبران، وعقيقة، وأضحية، وشاة وليمة ونحو ذلك، ويستثنى أيضاً الرمي بمنى، وركعتا الطواف تبعاً للحج والعمرة، وصب الماء على أعضاء المتطهر والمتميم عند العجز، وصوم الولي عن الميت، وصوم الكفارات.

ويلحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومنها الإيلاء واللعان والظهار في الأصح، فلا يصح التوكيل في شيء منها. والنذر في معنى الأيمان، وتعليق الطلاق، لا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها.

وإن وكل رجلاً في الخصومة، لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه، ولا الصلح عنه؛ لأن الإذن في الخصومة (المحاماة) لا يقتضي شيئاً من ذلك.

ما يصح فيه التوكيل: يصح التوكيل في سائر العقود والفسوخ، ومن أمثلة العقود البيع، والهبة، والسلم، والرهن، والزواج، والكفالة أو الضمان، والصلح، والإبراء، والشركة، والحوالة، والوكالة، والإجارة، والمضاربة (القراض) والمساقاة، والأخذ بالشفعة. ومن أمثلة الفسوخ الإيداع والوقف والوصية والجعالة والشركة والضمان والفسخ بخيار الشرط والمجلس.

ويصح التوكيل في الطلاق، والعتق، وإثبات الحقوق ومنها الحدود^(١)، واستيفاء الحقوق، بأن يقول رجل لآخر: وكلتك لتثبت زنا فلان مثلاً، أو يوكل الإمام أو القاضي في استيفاء الحد من آدمي كقصاص وحد قذف.

ويجوز التوكيل أيضاً في قبض الديون وإقباضها، وفي الدعوى والجواب عليها للحاجة إلى ذلك، وإن لم يرض الخصم، لأنه محض حقه، وسواء كان ذلك في مال أم في غيره.

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

ويصح التوكيل في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر، ولا يصح التوكيل في الإقرار في الأصح، بأن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقراً بكذا، لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة.

٣- أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو في الجملة لا تفصيلاً، حيث يقل فيه الغرر، ليتمكن الوكيل من أداء مهمته. فلو قال الموكل لغيره: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، لم يصح التوكيل، لكثرة الغرر فيه.

أما لو قال: وكلتك في بيع أموالي وقبض ديوني واستيفائها، ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي ونحو ذلك صح، وإن جهل الأموال والديون، ومن هي عليه، لأن الغرر فيه قليل.

وإن وكله في شراء شيء ككتاب، وجب بيان نوعه، أو وكله في شراء دار، وجب بيان الحارة، والزقاق، وكذا العلم بالبلد ونحوها مما هو من الضرورات. وفي شراء الحانوت يبين له السوق، ليقبل الغرر.

شرط الصيغة

الوكالة كالجعالة تنعقد بإرادة منفردة، فيشترط فيها لفظ من الموكل يتضمن رضاه، مثل: وكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلني فيه، فلو قال مثلاً: بع الشيء الفلاني، حصل الإذن بالبيع.

ولا يشترط القبول من الوكيل لفظاً، لأن التوكيل إباحة ورفع حجر، فأشبهه إباحة الطعام، فيكفي الفعل، أي تنفيذ رغبة الموكل أو امتثال ما وُكِّل فيه.

ولا يشترط الفور في القبول، فإن نجَّز الوكيل ما وُكِّل فيه، وعلَّق تنفيذ التصرف على شرط، أي أضاف التصرف للمستقبل، جاز، كقوله: وكلتك ولا تبع إلى شهر.

ولا يصح تعليق الوكالة كسائر العقود، بشرط مستقبل في الأصح، من صفة أو

وقت^(١)، كقول الموكل: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر فقد وكّلتك بكذا، أو فأنت وكيل في، لأن الوكالة عقد تؤثر الجهالة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة، خلافاً للوصية، لأنها مضافة بطبيعتها إلى المستقبل.

صلاحيات الوكيل

الوكيل نائب عن الأصيل فيما وكّله فيه، والوكيل في عقد البيع نوعان: وكيل بالبيع، ووكيل بالشراء، والوكالة إما مطلقة، وإما مقيدة.

أما الوكيل بالبيع الموكل به توكيلاً مطلقاً لم يقيد بشيء فللوكالة هذه الأحكام الأربعة:

الأول - الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل أو القرينة، فليس للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد، لدلالة القرينة العرفية عليه. فإن كان في البلد نقدان لزم البيع بأغلبهما، فإن استويا فبأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير، والمراد بالبلد بلد البيع لا بلد التوكيل.

ولا يبيع بنسيئة (لأجل) وإن كان أكثر من ثمن المثل، لأن مقتضى الإطلاق الحلول، لأنه المعتاد.

ولا يبيع أيضاً بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً كدرهم في عشرة، فيصح البيع به.

فلو خالف الوكيل وباع بما ذكر، لم يصح البيع على المذهب، وإذا سلم المبيع ضمن لتعديه، ويسترد إن بقي، وإلا غرّم الموكل قيمة المبيع من شاء، إما المشتري أو الوكيل، سواء أكان المبيع مثلياً أم قيمياً، وقرار الضمان على المشتري.

فإن كانت الوكالة مقيدة كأن وكله لبيع مؤجلاً، وقدر الأجل، فذاك ظاهر، وإن أطلق أجل الوكالة، صح التوكيل في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله.

(١) لكن أجاز الحنفية إضافة الإجارة إلى المستقبل، وهو اجتهاد حسن وواقعي.

والخلاصة: لا يجوز للوكيل أن يبيع ولا يشتري إلا بثلاثة شروط: بضمن المثل، وأن يكون نقداً، وينقد البلد أيضاً.

الثاني - عدم التهمة، فلا يبيع الوكيل بالبيع والشراء مطلقاً ولا يشتري لنفسه ولا لولده الصغير، لتهمة المحاباة.

والأصح أنه يبيع لأبيه، وسائر أصوله، وابنه البالغ.

والحاصل: لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، ولا يُقر بشيء على موكله.

الثالث - ممارسة حقوق العقد، فإن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، فإن خالف ضمن.

والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع له قبض المبيع، وله تسليم الثمن إن كان مسلماً إليه، ولم ينه الموكل عن تسليمه.

وإذا وكل الموكل شخصاً في شراء شيء موصوف أو معين، لا يشتري معيباً (أي يمتنع عليه ذلك) لأن الإطلاق يقتضي السلامة، بخلاف عامل القراض (المضاربة) لأن المقصود الربح، وقد يكون الربح في المعيب.

فإن اشترى المعيب في الذمة، وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء عن الموكل إن جهل المشتري العيب، إذ لا ضرر على المالك لتخيره، ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله، ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه. وإن علم المشتري بالعيب فلا يقع الشراء عن الموكل في الأصح، لأنه غير مأذون فيه.

وإن لم يساو المبيع المعيب ما اشتراه به، لم يقع عن الموكل إن علمه الوكيل لتقصيره، وإن جهله وقع على الموكل في الأصح، كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً.

وإن وقع الشراء للموكل في صورتي الجهل، فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك، والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه نائبه.

الرابع - التوكيل لغيره بالإذن من الموكل، فليس للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن من الموكل فيما وكله فيه.

لكن إن كان الموكل فيه لا يتأتى من الوكيل لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به، فله التوكيل، إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة.

وللوكيل التوكيل فيما زاد على الممكن من غير إذن الموكل، إذا كثر العمل الموكل فيه، وعجز الوكيل عن الإتيان بكله، لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يوكل في الممكن.

فإن أذن الموكل في التوكيل وقال للوكيل: وكّل عن نفسك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل عملاً بإذن الموكل.

والأصح أن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الأول، وانعزاله بموته أو جنونه، أو عزل موكله له.

وإن قال الموكل: وكّل عني فالثاني وكيل الموكل. وكذا لو أطلق الموكل العبارة في الأصح، فقال: وكّل، ولم يقل عني.

قال النووي رحمه الله: وفي هاتين الصورتين (المذكورتين، وهما ما إذا قال: عني أو أطلق) لا ينعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله، لأنه ليس وكيلاً عنه.

وإذا أجاز للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أميناً رعاية لمصلحة الموكل، إلا أن يعين الموكل غير الأمين، فيتبع الوكيل تعيينه.

ولو وكّل الوكيل أميناً في الصورتين السابقتين، ففسق، لم يملك الوكيل عزله في الأصح، لأنه أذن له في التوكيل دون العزل.

ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها

- إن قال الموكل للوكيل: بع لشخص معين كزيد، أو في زمن معين كيوم الجمعة، أو مكان معين كسوق كذا، تعين ذلك، عملاً بالقيّد الحاصل.

وإن قال له: بع هذا بمئة، لم يبع بأقل، وله أن يزيد عليها، لأن المفهوم من ذلك عرفاً إنما هو منع النقص، إلا أن يصرّح الموكل بالمنع أو بالنهي عن الزيادة، فمتنع، لأن النطق أبطل حق العرف.

- ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها بصفة، فاشترى به شاتين بالصفة

المشروطة، فإن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته أو زادت عليه كل واحدة منهما فالأظهر الصحة للشراء، وحصول الملك فيهما للموكل، لحديث عروة البارقي السابق في الكلام عن مشروعية الوكالة وفي بيع الفضولي، ولأنه حقق غرض الموكل، وزاد خيراً، فهي مخالفة إلى خير، كما لو قال: بع بخمسة دراهم، فباعه بعشرة منها. وليس للوكيل بيع إحدى الشاتين، ولو بدینار لياتي به وبالأخرى إلى الموكل. أما فعل عروة، فلعله كان مأذوناً له في بيع ما رآه مصلحة من ماله عليه السلام (١).

- ولو أمره بالشراء بشيء معين، فاشتري في الذمة، لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح.

ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله، أو الشراء بعين ماله فيما لم يأذن له فيه، فتصرفه باطل، لمخالفة إرادة الموكل.

ولو اشترى الوكيل في الذمة، ولم يسم الموكل، وقع الشراء للوكيل، وإن سماه، فقال البائع: بعتك، فقال الوكيل: اشترت لفلان، فيقع الشراء أيضاً للوكيل في الأصح، وتلغو تسمية الموكل في القبول، لأنها غير معتبرة في الشراء.

ولو قال البائع: بعت موكلك زيداً، فقال الوكيل: اشترت له، فالمذهب بطلان العقد، لأنه لم يجز بين المتعاقدين مخاطبة.

حكم العقد

حكم العقد الأصلي وهو ملكية الشيء المشتري بالوكالة يقع للموكل بالاتفاق، أما حقوق العقد وهي الأثار أو الالتزامات المترتبة على العقد كالتسليم والتسليم والرد بالعيب، فتقع على عاتق الوكيل (٢).

وعلى هذا يكون الوكيل مكلفاً برؤية المبيع، وجعل العقد لازماً بمفارقة مجلس

(١) لكن أجاز الحنفية والمالكية بيع الفضولي موقوفاً على إجازة المالك الموكل.

(٢) لكن عبر الإمام النووي عن هذه الحقوق بكلمة «أحكام العقد» في مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وهو يريد الحقوق.

العقد، وتكليفه هو والبائع بالتقايض في المجلس حيث يُشترط الوكيل دون الموكل كما في المال الربوي (نقود أو حبوب ونحوها من المطعومات) وكما في قبض رأس مال السلم. وللوكيل الفسخ بخيار المجلس، لخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) ومثله خيار الشرط.

وإذا اشترى الوكيل طالب البائع بالثمن إن كان دَفَعَه إليه الموكل، فإن لم يدفعه إليه فلا يطالبه إن كان الثمن معيناً، ويطالبه به دون الموكل إن كان الثمن في الذمة إن أنكر وكالته أو قال: لا أعلمها.

وإن اعترف الموكل بالتوكيل طالب الوكيل أيضاً كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل، لأن حكم العقد وإن وقع للموكل، لكن الوكيل فرعه ونائبه ووقع العقد معه، فجازت مطالبتهما.

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده، وخرج المبيع مستحقاً لغير البائع، رجع عليه المشتري ببدل الثمن، وإن اعترف الموكل بوكالة الوكيل في الأصح. ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه، لأنه غرّه، وكذلك للمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً أيضاً في الأصح، لأن الوكيل مأمور من جهته، ويده كيده، وإذا غرم الموكل لا يرجع بالغرم على الوكيل؛ لأن قرار الضمان على الموكل.

صفة الوكالة وانتهاءها

الوكالة كالشركة عقد جائز من الجانبين (أي غير لازم) للموكل والوكيل، لأنه عقد إرفاق (تعاون) فلكل واحد منهما متى شاء الانحلال منه أو فسخه، لأن الموكل أو الوكيل قد يرى مصلحته في إنهاء هذا العقد.

فللموكل عزل الآخر وهو الوكيل، لأن الموكل قد يرى المصلحة في عزل الوكيل، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له ألا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

الوكيل. وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وُكِّل فيه، فالزام كل منهما بالاستمرار في الوكالة فيه ضرر ظاهر، و«لا ضرر ولا ضرار» كما قال رسول الله ﷺ.

فيكون العزل أو الانعزال مؤدياً لفسخ عقد الوكالة.

كذلك يفسخ عقد الوكالة بموت أحد العاقدين، لأن هذا شأن العقود الجائزة (غير اللازمة) ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت.

وكذلك تنتهي الوكالة فيما لو جن أحد العاقدين، أو أغمي عليه على الأصح، لعدم الأهلية.

وتبطل الوكالة أيضاً بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل، كبيعه، أو هبته أو وقفه أو رهنه مع القبض أو إجارته، لإشعار الوكيل بالندم على البيع.

ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر، ولا بالعرض على البيع.

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان لها أو لغرض له في الإخفاء كخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه، ليس بعزل، لوجود عذر في هذا، فإن تعمد الوكيل إنكار الوكالة ولا غرض له فيه انعزل بذلك، لأن الجحد حينئذ ردها. والموكل في إنكارها كالوكيل في ذلك.

والخلاصة: تنتهي الوكالة بالعزل والانعزال، والموت والجنون والإغماء، وخروج الموكل فيه عن ملك الموكل، وبالإنكار المتعمد من أحد الجانبين.

حكم يد الوكيل

يد الوكيل يد أمانة فيما وُكِّل فيه كسائر الأمان من وديع ومضارب وشريك ونحوهم، فلا يضمن ما يتلف معه إلا بالتفريط (التعدي أو التقصير في الحفظ).

والقول قول الوكيل في دعوى الهلاك التي يدعيها الموكل بالنسبة للموكل فيه، والرد (أي رده على الموكل) وما يُدعى عليه من الخيانة، فهو المصدَّق بيمينه. حتى وإن كان وكياً بأجر أو بجعل، لأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك، فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين الموكل فيها، لا بالعين نفسها.

الاختلاف بين العاقدین

قد يقع اختلاف بين الموكل والوكيل، فمن الذي يصدق قوله بيمينه؟

- إذا اختلفا في أصل الوكالة، بأن قال: وكلتني في كذا، فقال: ما وكلتك، أو في صفتها، بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة (لأجل) أو الشراء بعشرين مثلاً، فقال الموكل: بل نقداً أو بعشرة، صدّق الموكل بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه.

- إذا اختلفا في التفويض في التصرف المأذون فيه، فأنكر المدعى عليه (الموكل) صدّق الموكل، لأنه ينكر عقداً الأصل عدمه، فكان القول قوله.

- ولو اختلفا في إجراء التصرف، فادعى الوكيل أنه باع المال، وأنكر الموكل، أو اتفقا على البيع، واختلفا في قبض الثمن، فادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف، وأنكر الموكل، صدّق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع، لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض، وإلا بأن كان بعد تسليم المبيع، فالوكيل هو المصدّق بيمينه على المذهب، لأن الموكل ينسب إلى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض، والأصل عدمه.

- ولو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل، وأنكر الرسول، صدّق الرسول بيمينه، لأنه لم يأت منه، فليقم البينة عليه.

- وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، لأنه أمين كالوديع.

- ولو وگله بقضاء دين عليه، فقال: قضيت، وأنكر المستحق قضاءه، صدق المستحق بيمينه، لأنه لم يأت من الوكيل حتى يلزمه تصديقه، ولأن الأصل عدم القضاء سواء الموكل أو نائبه.

- الأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة أو شاهد، ويحلف معه، لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأت منه، فكان من حقه الإشهاد عليه.

- وقيمّ اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد، يحتاج إلى بينة على

الصحيح، لأنه لم يأت منه حتى يكلف تصديقه، وكذا ولي السفيه إذا ادعى الدفع إليه بعد رشده.

- وليس لو كبل أو وديع (مُودَع) أو غيرهما ممن يقبل قوله في الرد كالشريك وعامل القراض (المضاربة) أن يقول بعد طلب المالك ماله: لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح، لأن قوله في الرد مقبول بيمينه، فلا حاجة إليه. أما الغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد، فله التأخير إلى الإشهاد.

- لو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين، وصدّقه، فله دفعه، لكن المذهب أنه لا يلزمه الدفع إليه إلا بيينة على وكالته، لاحتمال إنكار المستحق للوكالة.

ولو قال شخص لمن عليه دين: أحالني مستحقه عليك بالمال، وقبلتُ الحوالة، وصدّقه في ذلك، وجب الدفع إليه في الأصح، لأنه اعترف بانتقال الحق إليه. وإن قال لمن عنده حق لمستحقه: أنا وارثه المستغرق لتركته، أو وصي له، أو موسى له منه، وصدّقه من عنده الحق في ذلك، وجب الدفع إليه على المذهب، لأنه اعترف بانتقال الحق إليه.

الفصل السابع عشر

الإيداع (الوديعة)

تعريفه ومشروعيته وأركانه، الصيغة، شرط المودع، شروط الوديع (المودع) التزامات الوديع وموجبات الضمان، صفة الإيداع، يد الوديع، الذي يصدق في ادعائه. (١)

تعريف الإيداع ومشروعيته وأركانه

الإيداع هو التوكيل الخاص في حفظ المال، أو هو عقد يفيد توكيل شخص في حفظ شيء مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. والمحترم يشمل إيداع الخمر المحترمة وهي التي تمر بمرحلة التخمر ويقصد بها بعدئذ صيرورتها خلاً، ويشمل أيضاً جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ، والزبل، والكلب المعلم. والتعبير بكلمة «مختص» لإخراج ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى. وخرج بكلمة «توكيل» وجود مال في يد ملتقط، وثوب طيرته الريح ونحوه، لأنه مال ضائع مغاير لحكم الإيداع.

والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وتطلق شرعاً على الإيداع، وعلى العين المودعة، مأخوذة من ودّع الشيء يدّع إذا سكن، لأنها ساكنة

(١) مغني المحتاج ٣/٧٩-٩١، بجيرمي الخطيب ٣/٢٤٦-٢٥٦، المهذب ١/٣٥٨-٣٦٢، كفاية الأختار ٢/١٩-٢٩، أنوار المسالك: ص ٣١٥-٣١٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ١٠١-٩٦/٢.

عند الوديع (المودع) والأصح أن الوديعة عقد، فهي تطلق على المصدر، وعلى الشيء المودع.

والإيداع مشروع ومستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الْأَذَىٰ آذَيْنِ آمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤].

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وقوله أيضاً: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١) وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال، وهو يخطب للناس: «لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة، وكف عن أعراض الناس، فهو الرجل».

ولأن بالناس حاجة إليها بل ضرورة.

وأركان الإيداع أربعة: عاقدان (مودع ووديع أو مودع) ووديعة (شيء مودع) وصيغة (إيجاب وقبول). والقبول إما باللفظ مثل قبلت، أو بالدلالة الضمنية كالسكوت في مواجهة من وضع ماله عنده، فيكون السكوت قائماً مقام القبول.

صيغة العقد

ينعقد الإيداع بلفظ واحد وهو الإيجاب من المودع، مثل: استودعتك، أو استحفظتك، أو احفظ هذا الشيء، ولا يشترط القبول من الوديع (المودع) بل يكفي القبض من غير لفظ، ولذلك اختلف في الوديعة هل هي عقد أو إذن؟

شروط العاقدين

أن يكون كل منهما جائز التصرف (وهو البالغ العاقل الرشيد) فلا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف. فإن أودع صبي أو سفيه (مبذّر) عند بالغ شيئاً،

(١) رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا يقبله، فإن قبله دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه إلى وليه، فلو رده للصبي لم يبرأ. وإن أودع بالغ عند صبي شيئاً، فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره، لم يضمنه الصبي.

ويشترط أيضاً في الوديعة أن يكون قادراً على الحفظ، فمن عجز عن حفظ الوديعة، حرم عليه قبولها، وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه، وخاف أن يخون، كره له أخذها، فإن وثق بنفسه أن يحفظها ولا يخون فيها، استحب له أخذها إن لم يتعين عليه، بأن كان هناك غيره، وإلا بأن لم يكن من يصلح للحفظ غيره، وخاف إن لم يقبل أن تهلك، تعين عليه قبولها، لأن حرمة المال كحرمة النفس، بدليل ما روى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «حرمة مال المؤمن - أو المسلم - كحرمة دمه»^(١) ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف ماله.

وإن كان عاجزاً عن حفظها أو لا يأمن أن يخون فيها، لم يجز له قبولها، لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك، فلم يجز له أخذها.

التزامات الوديعة وموجبات الضمان

١- يلتزم الوديعة بحفظ الوديعة في حرز مثلها.

- فإن أراد الوديعة سفراً، أو خاف الموت، أو خاف حريقاً، أو مرضاً مرضاً مخوفاً، فعليه أن يرد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن فقدهما لغيبه فيردها إلى القاضي أو الحاكم، فإن فقدته فيردها إلى أمين. ولا يكلف الوديعة تأخير السفر.

- ولو سلم الوديعة إلى أمين، مع وجود القاضي، أو خباها بموضع ولو حرزاً، وسافر، ضمن مثلها، أو قيمتها، لأنه عرضها للأخذ، حتى ولو كان الطريق آمناً.

وإن أعلم الوديعة أميناً مخبأ الوديعة الذي هو حرز مثلها، لم يضمن في الأصح، لأن ما في المخبأ في يد ساكنه، فكأنه أودعه إياها، بشرط فقد القاضي الأمين.

(١) لكنه ضعيف.

- ويضمن الوديعة في هذه الحالة، إلا إذا وقع حريق أو نهب أو غارة، وعجز الوديعة عمن يدفعها إليه، فلا يضمنها لقيام العذر، وتعد هذه الأعذار في جواز الإيداع عند غيره أعذاراً كالسفر، من غير ضمان عليه.

- وكذلك يضمن الوديعة إذا سلمها إلى أمين، مع وجود حاكم، إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهب أو حريق، كما تقدم، ولم يتمكن من شيء من ذلك كالرد إلى الحاكم، أو إلى الأمين، فسافر بها، فإنه لا يضمن.

٢- ويلتزم الوديعة برد الوديعة إذا طلبها المالك، بأن يخلي بينه وبينها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤]، فإن أخرج الرد المذكور بلا عذر كسفر، ولا ضرورة، أو خلطها بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز المالان بعد الخلط، أو استعملها أو أخرجها من الحرز لئتنفع بها، فلم ينتفع، أو حفظها في مكان دون حرزها، أو قال له المالك: احفظها في هذا الحرز، فوضعها في دونه، وهو حرزها أيضاً الذي وضعها فيه، ضمنها.

- ومن موجبات الضمان أن يقصّر الوديعة في منع ما يؤدي إلى تلف الوديعة، فلو أودع المالك عند الوديعة دابة، فترك علفها، ضمنها وإن لم تمت، لتعديته، فإنه يلزمه ذلك رعاية لحق الله تعالى، وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها. فإن نهاه المالك عن الطعام أو الشراب، فمات الحيوان بسبب ترك ذلك، فلا يضمن على الصحيح، للإذن في الإلتلاف.

وإن أعطى المالك الوديعة علفاً، علفها به في الأصح. ولو بعث الدابة مع أمين يسقيها، أو يعلفها حيث يجوز إخراجها لذلك، لم يضمن في الأصح، لجريان العادة بذلك.

٣- وعلى الوديعة تعريض القماش للهواء مثل ثياب الصوف ونحوه كشعر، ووبر، ولبد، وخزّ مرگب من حرير وصوف، وبساط وكساء وإن لم يسمّ ثياباً عرفاً، كيلا يفسدها الدود. وكذا عليه أيضاً لبس الثوب بنفسه، إن لاق به عند الحاجة إليه، لتعقب به رائحة الآدمي، فتدفع الدود، فإن لم يفعل ففسدت، ضمن، سواء طلب المالك منه ذلك أم سكت.

- ومن موجبات الضمان أن يعدل الوديع عن الحفظ المأمور به في الوديعة، وتلفت بسبب العدول، فيضمن.

ولو قال المالك المودع للوديع: لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر بثقله وتلف الشيء الموجود فيه، ضمن، وإن تلف بغير ذلك، أو بأخذ غاصب، فلا يضمن.

ولو أعطى المالك الوديع دراهم في السوق للإيداع، ولم يبين كيفية الحفظ، فوضعها في جيبه، لم يضمن، لأنه احتاط في الحفظ. وإن أمسك الدراهم بيده، لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم لتقصيره.

وإن قال المالك للوديع: احفظ هذه الدراهم في البيت، فليمض إليه فوراً، ويُحرزها فيه عقب وصوله، فإن أضر بلا عذر، ضمن لتفريطه.

- ومن موجبات الضمان أن يضع الوديع الوديعة بغير إذن مالكيها في غير حرز مثلها، أو يدل عليها سارقاً أو من يصادر المال، أو يودعها غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن.

فلو أكرهه ظالم على تسليم الوديعة، حتى سلمها إليه، فللمالك تضمين الوديع في الأصح، ثم يرجع الوديع على الظالم.

- ومن موجبات الضمان أن ينتفع الوديع بالوديعة بأن يلبس الثوب أو يركب الدابة خيانة، أي لا لعذر، فيضمن لتعديه. أو يأخذ الثوب ليبيسه أو الدراهم لينتفع بها، فيضمن، ويأثم بنية الأخذ. أما لو نوى الأخذ ولم يأخذ، لم يضمن على الصحيح المنصوص.

- والخلط من موجبات الضمان، فلو خلط دراهم كيسين مثلاً للمودع أو للمودع والوديع، ولم تتميز بسهولة، ضمن في الأصح، لتعديه.

ومتى صارت الوديعة مضمونة بانتفاع وغيره، ثم ترك الوديع الخيانة، لم يبرأ من الضمان، إلا إذا جدد المالك له الاستئمان، كقوله: استأمتك عليها، أو أبرأتك من ضمانها، أو أمره بردها إلى الحرز، برئ في الأصح، لأنه أسقط حقه.

صفة عقد الإيداع

الإيداع عقد غير لازم، فيجوز لكل من المودع والوديعة فسخ العقد متى شاء أو الاسترداد والرد كل وقت، وينفسخ العقد بما تنفسخ به الوكالة، من العزل، والجنون، والإغماء، والموت، لأن الإيداع وكالة في الحفظ، فكان كالوكالة في العقد والفسخ.

والخلاصة: أن أحكام الوديعة ثلاثة: الأول - الجواز (عدم اللزوم) والثاني - الأمانة، والثالث - الرد للمودع عند الطلب^(١)، فمتى طلبها المالك، أو وارثه بعد موته، وهو أهل للقبض، لزم الوديعة الرد، للآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتِنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤].

حكم يد الوديع

يد الوديع يد أمانة، والوديعة أمانة في يد الوديع (المودع)، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، فإن تلفت الوديعة من غير تفريط، لم تضمن، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٢). وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»^(٣) وفي لفظ آخر: «ليس على المستعير غير المُوغل»^(٤) ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(٥).

وروي عدم التضمنين أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم، وهو إجماع فقهاء الأمصار، ولأن الوديع يحفظ الوديعة للمالك،

(١) مغني المحتاج ٣/٨١-٩٠.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف.

(٤) أي الخائن.

(٥) وقال الدارقطني: إنما نروي هذا عن شريح غير مرفوع، قال ابن حجر: وفي إسناده ضعيفان.

فكانت يده كيده، ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو ضمنت من غير عدوان، زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف. فإن أودعه وشرط عليه الضمان، لم يصير مضموناً، لأنه أمانة، فلا يصير مضموناً بالشرط.

وإن ولدت الوديعة ولداً، كان الولد أمانة، لأنه لم يوجد فيه سبب يوجب الضمان، لا بنفسه ولا بأمه. والراجح أن له إمساكه عنده، لأن إيداع الأم إيداع لما يحدث منها.

وأحوال ضمان الأمانة كثيرة ذكرتها سابقاً وموجزها وجود التعدي على الوديعة أو التقصير في الحفظ، وأسبابه تسعة:

١- إيداع الوديعة عند غيره بلا عذر ولا إذن من المالك، أو بالتسليم إلى أمين مع وجود القدرة على الحاكم.

٢- السفر بالوديعة وإن كان الطريق آمناً إلا إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة أو إشراف على الخراب.

٣- ترك الإيضاء بكون الشيء وديعة، فإذا مرض الوديع مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل، لزمه أن يوصي، فإن سكت عن ذلك، لزمه الضمان، لأنه عرضها للفتوات، لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد. ولا بد في الوصية من بيان الوديعة، فلو قال: عندي لفلان ثوب، ولم يوجد في تركته، ضمن، لعدم بيانه.

٤- نقل الوديعة من البلد، فإن أودعها في قرية، فنقلها إلى قرية أخرى، وكان بينهما ما يسمى سफراً (مسافة قصر الصلاة) ضمن، إلا إذا وجدت ضرورة للنقل، كما تقدم.

٥- التقصير في دفع المهلكات، فيجب على الوديع دفعها على العادة، كما تقدم.

٦- التعدي بالانتفاع بالوديعة، كلبس الثوب وركوب الدابة على وجه الانتفاع، إلا إذا كان الركوب لعذر، بأن ركبها لأجل السقي، وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي، فإن أمكن قودها وركبها، ضمن.

- ٧-المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص، فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول عنه، ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر، فلا ضمان.
- ٨-التضييع، لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، فلو أخر الاحتراز مع القدرة، أو جعلها في غير حرز مثلها، ضمن. أما لو جعلها في مكان أحرز من حرزها، ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان.
- ٩-جحود الوديعة بلا عذر، فإن طلبها مالکها، فجحدها، فهو خائن ضامن، لتعديه بالجحود.

الذي يُصدَّق في قوله عند الاختلاف

القول في أصل الإيداع، أو في الرد، أو التلف قول الوديع؛ لأنه أمين، فلو قال الوديع للمالك: لم تودعني شيئاً، أو رددت الوديعة إليك، أو تلفت بلا تفريط، صدَّق بيمينه.

كما لو ادعى تلفها ولم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً كالسرقة. أما إن ذكر سبباً ظاهراً كحريق، فإن عُرف الحريق وعمومه، ولم يحتمل سلامة الوديعة، صدَّق بلا يمين. وإن عرف من غير عموم، صدَّق بيمينه، لاحتمال ما ادعاه. وإن جهل ما ادعاه من السبب الظاهر طوِّب بالبينة عليه، ثم يحلف على التلف به، لاحتمال أنها لم تتلف به، ولا يكلف البينة على التلف به، لأنه مما يخفى.

وإن ادعى الوديع رد الوديعة على غير من اتتمنه كوارث المالك، أو ادعى وارث الوديع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أميناً، فادعى الأمين الرد على المالك طوِّب كل من دُكر بينة بالرد على من ذكر، إذ الأصل عدم الرد ولم يأت منه.

الفصل الثامن عشر

الإعارة (العارية)

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، نوعاها، أركانها، الصيغة، شروط العاقدين، شروط العارية (المستعار) وما يملكه المستعير، كيفية الانتفاع، صفة الإعارة، وطرق انتهائها، حكم يد المستعير، مؤنة (نفقة) الرد، الذي يصدق قوله حال الاختلاف^(١).

تعريف الإعارة (العارية) ومشروعيتها وحكمها

العارية بتشديد الياء، وقد تخفف هي اسم لما يعار، ولعقد العارية، مشتقة من التعاور، وهو التناوب، أو التردد بين الذهاب والمجيء. والمستعار بمعنى متعاور، أي متداول، وحقيقة العارية أو الإعارة شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. أو هي هبة المنافع. والأصح أن يقال: الإعارة عقد، كما ذكرت في الإيداع.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] وفسر جمهور المفسرين: ﴿وَتَمْتَمُونَ أَلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧/١٠٧] بما يستعيره الجيران

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٣-٢٧٤، بجيرمي الخطيب ٣/١٢٨-١٣٧، المهذب ١/٣٦٢-٣٦٧، كفاية الأخيار ١/٥٥٠-٥٥٦، أنوار المسالك: ص ٣١٨-٣١٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٩٠-٩٦.

بعضهم من بعض كالدُّلو والفأس والإبرة. وكان ذلك واجباً أول الإسلام، كما قال الروياني وغيره للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة.

وورد في السنة النبوية في الصحيحين: «أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة، فركبه» وفي رواية لأبي داود وأحمد وغيرهما بإسناد جيد: أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية، يوم حُنَيْن، فقال: أغضب^(١) يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة».

وهي قرية مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِيهِ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، جاء فيه في السؤال عن حق الإبل: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دُلُوها، ومنحُتها، وحلبُها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٢) أي من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه. والمنحة العطية. والحلب على الماء حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين. والحمل عليها، أي من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها ليستفج بها في الجهاد.

وكل هذه الألفاظ للترغيب في الإعارة أي إباحة منفعتها.

ويكره تنزيهاً أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه وإن علا، للخدمة، صيانة لهما عن الإذلال.

نوعاها

الإعارة أو العارية نوعان: مطلقة كإباحة الطعام، ومقيدة أو مؤقتة بمدة لبناء أو غرس، وكلاهما جائز، فللمبيح أن يطلق الإباحة، وله أن يؤقتها، وأحكامها في الجملة واحدة، والخلاف في التأقيت فقط.

(١) وفي لفظ: «أغضباً يا محمد؟» أي إنه منصوب على المصدرية. ورواه أيضاً الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

أركانها

أركانها أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

وصيغتها

الإيجاب والقبول، فلا تنعقد إلا بهما، لأن العقد إيجاب حق لآدمي، فلا يصح إلا بالإيجاب والقبول، كالبيع والإجارة، وتصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر. فإن قال المستعير: أعرنني، فسلمها إليه انعقد، وإن قال المعير: أعرتك، فقبضها المستعير، انعقد، لأنه إباحة للتصرف في ماله، فصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر كإباحة الطعام.

والأصح في ناطق كما قال النووي اشتراط لفظ في الصيغة مثل أعرتك أو أعرنني؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه. ولو قال المعير: أعرتك لتعلمه، أو لتعيرني فرسك، فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل.

ويجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول، كأن أذن له في غراس أرض بعد شهر، فهي بعد الشهر عارية، غرس أم لا، وقبله أمانة، حتى لو غرس قبله قلع.

شروط بقية الأركان

لكل ركن شروط.

أما شروط المعير والمستعير فيشترط كون كل منهما جائز التصرف (وهو البالغ العاقل الرشيد).

فيشترط في المعير:

١- صحة تبرعه.

٢- وأن يكون مختاراً، لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي، وسفيه (مبذر) ومفلس، ولا تصح من مكره، لأن الانتفاع بمال الغير يتطلب الإذن أو الرضا.

٣- وأن يكون مالكاً للمنفعة، ولو بإجارة (أي يملك منفعة الشيء بعقد إجارة) أو وصية، أو وقف، فلكل منهم أن يعير إذا كان الوقف مطلقاً، فيعير مستأجر، لأنه ملك المنفعة، لا مستعير على الصحيح، لأن المستعير لا يملك المنفعة.

وإنما تباح له المنفعة لشخصه فقط أو لمن يعيله من أسرته أو لوكيله، فلا يملك أن يعير الشيء المستعار لغيره، وللمستعير أن يستئيب من يستوفي المنفعة له، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله الذي هو مثله، أو دونه في حاجته، أو زوجته، أو خادمه، لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة.

وشروط المستعار ما يأتي:

١- أن يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه بعد الانتفاع، فكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، جازت إعارته، للحديث المتقدم المتضمن استعارة النبي ﷺ دُرُوعاً من صفوان بن أمية، وذلك كلبس الثوب، وركوب الدابة، واستعمال الإناء والوعاء وأدوات الحرفة والمطبخ، فلا يعار ما لا ينفع كآلة المعطلة والحمار الزَّيْن، وما يستهلك أو تذهب عينه عند النفع كالطعام والشمع والصابون، فلا يعار المطعوم ونحوه، فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك، فانتهى المقصود من الإعارة.

٢- أن تكون المنفعة مباحة، كركوب الدابة أو السيارة، فلا يعار ما لا يباح الانتفاع به كآلة لهو، لتحريم الانتفاع بآلات الملاهي، وتجاوز إعارة فتاة لخدمة امرأة أو ذكر محرّم للفتاة، لعدم المحذور في ذلك، ومثل المَحْرَم الممسوح أو الطواشي المخاصي. ولا يحرم إعارة قبيحة أو كبيرة لا تشتهى. ولا تجوز إعارة الصيد من المحرم، لأنه لا يجوز له إمساكه ولا التصرف فيه. ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة، لأنه يكره أن يستخدمهما، فكره استعارتهما لذلك.

واشترط الشرييني في مغني المحتاج^(١) أن تكون منفعة المستعار قوية، فلا يعار النقدان للزينة، إذ منفعة التزيين بهما، والضرب على صورتها منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتها في الإنفاق والإخراج، لكن إن صرح بالتزيين أو

الضرب على صورتها أو نوى ذلك، صحت الإعارة، لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت. وهذا ما صرح به الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي في أوضح المسالك^(١) فقال: ويجوز إعارة النقدين للتزین بهما أو للضرب على صورتها، وذلك مأخوذ من قول الرافعي: ومحل الخلاف عند إطلاق العارية^(٢)، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزین، فالمتجه القطع بالصحة.

٣- أن يكون المستعار منفعة لا عيناً، بأن تكون منافعه آثاراً، فلا تصح استعارة الشاة للبنها، والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وتصح إعارة الدور والعقار والثياب والدواب، والفحل للضراب، لحديث جابر المتقدم.

والذي صححه النووي وبه قطع المتولي أنه تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة. وهذا مستمد من السنة في حديث جابر المتقدم حيث ثبت الترغيب فيه على أن يعطي شخص غيره ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً، ثم يردها.

٤- أن تكون المنفعة مملوكة للمعير ولو بإجارة أو وصية أو وقف كما تقدم، فلا تصح إعارة ما لا يملكه المعير، كالأشياء المستعار على الصحيح، وتصح إعارة المنفعة المملوكة، وإن لم يكن المعير مالكا العين، لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين. وتصح إعارة الموقوف من الموقوف عليه إذا كان ناظراً.

٥- أن تكون المنفعة معلومة غير مجهولة، وتقدر المنفعة بالمدة، فلو قال المعير لغيره: أعرتك أحد هذين الشيتين لا يصح، ولو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها، لا يصح، لأن الأجرة مجهولة، أو قال: أعرتك هذه الدابة لتعيرني فرسك، لا يصح لأن مدة العمل مجهولة. وتعد هاتان الصورتان إجارة فاسدة، تجب فيها أجرة المثل، ولو تلفت الدابة فلا يضمنها، كما في الإجارة الصحيحة.

(١) ص ٣١٨.

(٢) حيث قال بعضهم: لا تصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزین بها على الصحيح، وقيل: تصح إعارتها لأنه ينتفع بها مع بقاء عينها.

ما يملكه المستعير

ينتفع المستعير أو وكيله بالمعار بحسب الإذن لرضا المالك به دون غيره، فيفعل المأذون فيه، أو مثله، أو دونه إلا أن ينهأ المعير عن الغير، فلا يفعل مثله أو دونه. والوكيل نائب عن المستعير.

فإن أعاره لزراعة حنطة مثلاً، زرعها ومثلها أو دونها في الضرر، وله زراعة الشعير لا عكسه، فلو أعاره لشعير لم يزرع فوقه حنطة.

ولو أطلق المعير الإذن في الزراعة، كقوله: أعرتك للزراعة أو لتزرعها، صح عقد الإعارة في الأصح، ويزرع ما شاء، لإطلاق اللفظ.

وإذا استعار الأرض لبناء أو غراس، فللمستعير الزرع، ولا عكس. والصحيح أو الأصح أنه لا يغرس مستعير لبناء، وكذا العكس، أي لا يبني مستعير لغراس، لاختلاف الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس لانتشار عروقه. فإن رجع المعير في الأرض التي أذن في زرعها وأطلق، قبل وقت الحصاد للزرع، بقي الزرع إلى الحصاد، لكن يبقى بأجرة إن أذن مطلقاً، وبغير أجرة إن أذن في شيء معين، فزرعه، بأن قال: ازرع شعيراً، فزرعه، ثم رجع قبل حصاده.

ولو قال المعير: اغرس الأرض شجراً أو ابن عليها بيتاً، ثم رجع المعير في الأرض، فإن كان شرط عليه القلع، قلع، عملاً بالشرط، ولزمه تسوية الحُفَر الناشئة من القلع. وإن لم يشرط عليه القلع، واختار المستعير القلع، قلع مجاناً. وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقية الغراس والبناء بأجرة للأرض، وبين قلعه وضمان أرش ما نقص بالقلع، لأن قيمته مقلوعاً أنقص من قيمته وهو في الأرض.

ولا يجوز في الصحيح للمعير أن يعير غيره إلا بإذن، لأن الإعارة إباحة، فلا يملك بها الإباحة لغيره كإباحة الطعام، بخلاف المستأجر، فإنه يملك المنافع، فيملك إجارتها بأخذ العوض عنها.

صفة الإعارة وطرق انتهائها

الإعارة عقد جائز غير لازم، فللمعير الرجوع في الإعارة متى شاء بعد القبض إلا أن يعير أرضاً للدفن، فإنه لا يرجع فيها حتى يبلى الميت، أو يندرس أثر المدفون، بأن يصير تراباً لا يبقى منه شيء غير عُجْب الذنب (وهو مثل حبة الخردل في طرف العصعص، لا جميع العصعص) وحينئذ يجوز الرجوع، وقبل ذلك لا يجوز النيش لغير ضرورة، لما فيه من هتك حرمة الميت، فتكون الإعارة لازمة، ويستثنى أيضاً ما إذا قال المعير: أعيروا دابتي لفلان، أو داري، بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة، لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة.

ويستثنى أيضاً ما لو أعار المعير شخصاً ثوباً، ليكفن فيه ميتاً، فكفن، فإنه يكون من العواري اللازمة، والكفن باقٍ على ملك المعير في الأصح. فهذه استثناءات ثلاثة تكون الإعارة فيها لازمة.

ويجوز للمستعير أن يرد المعار في أي وقت، لأن الإعارة إباحة، فجاز لكل واحد من العاقدين رد المعار، كإباحة الطعام، وإذا فسخ العقد وجب الرد على المستعير، لحديث صفوان بن أمية المتقدم فيما رواه ابن عباس قال النبي ﷺ: «عارية مؤداة».

وتنتهي الإعارة بما يأتي:

١- الرجوع أو الفسخ من أحد الطرفين المتعاقدين، كما تقدم. وإذا امتنع الرجوع على المعير فلا أجر له، لأن العرف يقتضيه.

٢- موت المعير، أو جنونه أو إغماؤه بالحجر عليه، لفقد الأهلية.

٣- موت المستعير، فإذا مات المستعير، وجب على ورثته رد العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير، وهم عصاة بالتأخير. وليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلوا استعملوها، لزمهم الأجرة مع عصيانهم.

حكم يد المستعير

العارية في مذهب الشافعية مضمونة على المستعير، لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١). وقصة إعارة صفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة» المتقدم، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، ولو بغير تفريط، كان تلفت بأفة سماوية، ضمنها المستعير، بقيمتها يوم التلف، بدلاً أو أرساً^(٢)، وتضمن بالقيمة، وإن كانت مثلية، لأن الأصل رد العين المعارة.

فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه، كأن ركب الدابة، فعرجت، لم يضمن المستعير. فالأصح أنه لا يضمن ما يتلف بالكلية أو ينقص باستعمال مأذون فيه.

ولو حصل في الدابة زيادة متصلة كالسَّمَن وغيره، ثم زال في يد المستعير، لا يضمن تلك الزيادة، وكذلك الزيادة المنفصلة كولد المستعار لا يضمن على الراجح، لأن الولد لا يدخل في الإعارة، فلم يدخل في الضمان، بخلاف العين المغصوبة، فإن الولد يدخل في الغصب، فدخل في الضمان.

مؤنة رد المعار

يجب على المستعير رد المعار إلى صاحبه (المالك أو المستأجر أو الموصى له بالمنفعة)، إذا طلبه المالك إن لم يحجر عليه، ومؤنة (نفقة) الرد للمعار على المستعير، إذا كان له مؤنة، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣)، ولأن المستعير أخذ المعار لنفسه، بخلاف الوديعة.

والخلاصة: أن أحكام العارية ثلاثة: الضمان، وتسلب المستعير على الانتفاع المأذون فيه، والجواز أي عدم لزوم العارية^(٤).

(١) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

(٢) الأرش التعويض المالي المقدر شرعاً أو غير المقدر وإنما يترك تقديره للقاضي.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٦٧-٢٧٠.

الذي يصدق قوله عند الاختلاف

الاختلاف في الإعارة والإجارة

لو ركب شخص دابة غيره، وقال لمالكها: أعرتنيها، فقال المالك: بل أجرتكها أو أكرمتك، فعليك الأجرة، فيصدق المالك بيمينه بعد مضي مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية، لأن المنافع تصح المعاوضة عنها كالأعيان، وتصديق المالك في استحقاق الأجرة، لا في عقد الإجارة.

الاختلاف بين المالك والزارع

يصدق أيضاً المالك فيما إذا اختلف مالك الأرض وزارعها، كما تقدم.

الاختلاف في الإعارة والغصب

لو قال المستعير الراكب أو الزارع: أعرتني، وقال المالك: بل غصبت مني، وقد مضت مدة لمثلها أجرة، والعين باقية، يصدق أيضاً المالك، لأن الأصل عدم الإذن، فيحلف المالك، ويستحق أجرة المثل.

فإن تلفت العين بما يوجب ضمان العارية قبل ردها، فقد اتفقا على الضمان، لأن كلاً من المغصوب والمستعار مضمون. والأصح كما تقدم أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض. فإن كان ما يدعيه المالك بالغصب أكثر من قيمة يوم التلف، حَلَفَ للزيادة، لأن غريمه ينكرها.



الفصل التاسع عشر

الغصب والإتلاف

تعريفه وحكمه الشرعي، لزوم رد المغصوب على صاحبه، ضمانه، ضمان المثلي والقيمي، حكم يد الغاصب، غصب غير المتقوم، زيادة المغصوب ونقصانه، اختلاف المالك والغاصب^(١).

تعريف الغصب وحكمه الشرعي

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، أو أخذه ظلماً جهاراً، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. أي على وجه التعدي. والعرف يحدد وجه الاستيلاء. وحق الغير يشمل ما ليس بمال كالكلب والذئب وجلد الميتة، والمنافع، والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، فراكب دابة غيره أو الجالس على فراش غيره غاصب وإن لم ينقل ذلك، ومن قهر مالك داره وأخرجه منها، أو سكن فيها فهو غاصب، ومن سكن بيت غيره ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب للبيت فقط، ولو دخل داراً بقصد الاستيلاء، وليس المالك فيها فهو غاصب لها، وكذا إن كان المالك فيها فهو الغاصب لنصف الدار إلا إذا كان الداخل ضعيفاً لا يتمكن من مقاومة صاحب الدار، إذ لا عبرة بقصد ما لا يتمكن منه.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ - ٢٩٥، المهذب ١/ ٣٦٧ - ٣٧٦، كفاية الأختيار ١/ ٥٥٧ - ٥٦١، أنوار المسالك: ص ٣٢٠ - ٣٢٢، بجيرمي الخطيب ٣/ ١٣٧ - ١٤٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ١٤٧ - ١٥٣.

والغصب حرام ومن الكبائر ومن موجبات غضب الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) [البقرة: ١٨٨/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ لِلْمُظْلِمِينَ﴾ [المظفنين: ١١/٨٣]. ولخبر الصحيحين: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». «من ظلم قيد شبر من أرض طُوِّقَه من سبع أرضين» أي كُلف حمله. «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه»^(٢).

رد المغصوب على صاحبه

من غصب شيئاً له قيمة، وإن قلَّت، لزمه رده على الفور عند التمكن، وأرش نقصه، وأجرة مثله، إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين، مثل من غصب لوحاً، ثم سَمَّره على خرق سفينة في وسط البحر، وفيها مال لغير الغاصب أو حيوان معصوم، أي محترم، فلا يجب عليه خلع اللوح ورده للمغصوب منه، بل تجب عليه قيمته للحيلولة بينه وبين صاحبه، ويملك المالك المغصوب منه تلك القيمة ملك القرض، ثم إن وصلت السفينة سالمةً، أخرج الغاصب وسلَّمه لصاحبه واسترد القيمة. ويجب على الغاصب رد المغصوب بذاته ما دام باقياً، لحديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»^(٣).

ضمان المغصوب

يجب على الغاصب مال غيره أن يضمه إن تلف عنده، لحديث سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤). والضمان يكون إما بالمباشرة وإما بالتسبب.

(١) أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، عن أبي حميد الساعدي، ورواه الدارقطني من حديث أنس بن مالك، لكن في إسناده مجهول.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن أبيه.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الحاكم.

الضمان بالمباشرة وهو الإتلاف

إن تلف المال كله أو بعضه عند الغاصب، ضمنه بالإجماع إن كان متمولاً، أما غير المتمول كحبة برّ أو كلب يقتنى وزيل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه. -ولو أتلف مالا في يد مالكة ضمنه بالإجماع.

الضمان بالتسبب

وله أمثلة منها:

-فتح القفص، لو فتح قفصاً عن طائر وهيئجه، فطار، ضمنه بالإجماع، لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الأدمي، ولو اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن، لأن طيرانه في الحال يشعر بتغييره، وإن وقف ثم طار، فلا يضمن. -فتح الوعاء، لو فتح رأس زقّ (سقاء) مطروح على الأرض، فخرج ما فيه بالفتح، أو فتح رأس زقّ منصوب، فسقط بالفتح، وخرج ما فيه، ضمن لأنه باشر الإتلاف، وإن سقط بعارض (طارئ) ريح، لم يضمن، لأنه التلف لم يحصل بفعله. -لو حلّ رباطاً عن علف في وعاء، فأكلته في الحال بهيمة، ضمن، لمباشرة الإتلاف.

غاصب الغاصب

الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب الأصلي، وكانت أيدي أمانة كالوديعة والشريك والمضارب، لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان، بل للإثم، فيطالب المالك من شاء منهما.

فإن علم بالغصب من انتقلت إليه حيازة المنصوب، فيعد حكمه غاصباً من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، لانطباق تعريف الغصب عليه.

وكذلك يعد هذا الشخص بمثابة غاصب من الغاصب، إن جهل بالغصب، وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية والبيع والقرض والسوم، لأنه دخل على

الضمان، فلم يغرّه الغاصب وإن جهل. وتكون يد غاصب الغاصب يد ضمان، فللمالك أن يضمّن الأول أو الثاني.

أما إن كانت يد الحائز الجديد يد أمانة في الأصل كوديعة ومضاربة (قراض) فقرار (استقرار) الضمان على الغاصب الأصلي دون هذا الحائز.

-ومتى أتلّف الأخذ من الغاصب الشيء، مستقلاً بالإتلاف، وهو من أهل الضمان، فاستقرار الضمان عليه مطلقاً، سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة، لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية (المعتدية).

-وإن حمل الغاصبُ الأخذَ على الإتلاف، بأن قدّم له طعاماً مغصوباً ضيافة، فاستقرار الضمان على الآكل في الأظهر، لأنه المتلف، وإليه عادت المنفعة فإن قدّم الغاصب المغصوب لمالكه، أو لم يقدمه له، فأكله جاهلاً بأنه له، برئ الغاصب، لأنه باشر إتلاف ماله باختياره.

والخلاصة: إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب، أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية، أو لم تكن يد ضمان، وباشرت الإتلاف، فقرار الضمان على الثاني، أي إذا غرّمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرّم الأول رجوع عليه. وإن جهل الثاني الغصب وهي يد أمانة، كوديعة، فالقرار على الأول، أي إذا غرّم الثاني رجوع على الأول.

ما يضمن به المغصوب وغيره (المثلي والقيمي)

-يضمن سائر الحيوان بالقيمة، لأنه مال قيمي، تختلف قيمته باختلاف أنواعه.

-وغير الحيوان إما مثلي وإما قيمي (أو متقوم بتعبير الشافعية).

والمثلي هو ما تماثلت آحاده أو أفراده. بحيث يحل بعضها محل بعض، وله مثل في الأسواق، وهو يشمل المكيلات كالحبوب، والموزونات كالنقود المعدنية من ذهب أو فضة والأدهان والفواكه والتمر والزبيب، والدّرعيات (ما يباع بالذراع أو المتر ونحوها)، والعديدات المتقاربة كالجوز والبيض.

ومن المثليات الكتب الجديدة، لا المستعملة، والماء والتراب والنحاس والتبر (الذهب) والمسك والكافور والقطن والعنب والدقيق.

والمال القيمي هو ما تفاوتت آحاده أو أفراده بحيث لا يحل بعضها محل بعض، ويكون عادة لكل واحد منها قيمة تختلف عن قيمة الآخر، كأفراد الحيوان والطنافس والسجاد، والسلع، والأمتعة، والمختلطات كالهريسة وغير ذلك، وأنواع اللآلئ والثياب.

والمال المثلي يضمن بمثله، فإن تعذر رد المثل، بأن فقد من الأسواق، أو وجد بأكثر من ثمن المثل، فيجب ضمان القيمة، وهي أكثر ما كانت عليه من تاريخ الغصب (أي قيمة المثل) إلى وقت تعذر المثل.

وأما المال القيمي فيضمن بقيمته وهي أكثر ما كانت عليه من تاريخ الغصب، إلى يوم التلف، حتى لو زاد عند الغاصب، بأن سمن، لزمه قيمته سميناً، سواء هزل بعد ذلك أم لا، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في تلك الحال، ضمن الزيادة لتعديده. وفي حال إتلاف المال القيمي بلا غصب يضمن بقيمته يوم التلف.

وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف، فلو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر، فللمالك أن يكلفه رده إلى بلده إذا علم مكانه ليرده كما أخذه، وله أن يطالبه مع ذلك بالقيمة في الحال، أي قبل الرد، للحيلولة بينه وبين ملكه إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد. والقيمة الواجبة أقصى القيم من الغصب إلى الطلب.

فإن ردّ الغاصب المغصوب، رد المالك القيمة إن كانت باقية، وإلا فبدلها، لزوال الحيلولة. فإن تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول إليه، طالبه بالمثل حيث ظفر به، في أي البلدين شاء، لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما.

فإن فقد المثل حساً بأن لم يوجد، أو شرعاً بأن منع من الوصول إليه مانع، أو وجد بزيادة على ثمن مثله، غرّمه المالك قيمة أكثر البلدين قيمة.

ولو ظفر المالك بغاصب المال المثلي في غير بلد التلف، فالصحيح أنه إن كان

مؤنة (نفقة) لنقله كالتقد اليسير، فله مطالبته بالمثل، إذ لا ضرر على واحد منهما في ذلك. وإلا بأن كان لنقله مؤنة، فلا مطالبة له بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف، لأن تعذر الرجوع إلى المثل كالانقطاع.

وإن رد الغاصب المغصوب ناقص العين أو ناقص القيمة، أو ناقصهما (أي العين والقيمة، ضمن الغاصب الأرض (أي فرق النقصان).

وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط، لم يلزم الغاصب بشيء.

وإن كان للمغصوب منفعة كدار ودابة، ضمن الغاصب أجره المغصوب للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا، لأن المنافع تقوّم بالأعيان.

وتضمن منفعة الدار والدابة ونحوهما بالتفويت كمطالعة الكتاب وركوب الدابة وشم المسك، والفوات في يد عادية (معتدية) بعدم استيفاء المنفعة من أحد كإغلاق الدار، لأن المنافع مضمونة بالغصب بالأعيان. وتجب أجره أعلى المنافع إن تعددت.

حكم يد الغاصب

يد الغاصب وغاصب الغاصب يد ضمان كما تقدم، فيضمن المغصوب إذا تلف، أي كان سبب التلف، بأفة سماوية، أو بالتعدي، أو بالتقصير في الحفظ، للحديث المتقدم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وما رواه أبو داود والدارقطني عن عروة: «ليس لعرق ظالم حق» فمن غصب أرضاً وزرعها، كان الزرع لمالك الأرض وللغاصب نفقة ما غرم في الزرع في مذهب أحمد، لما رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع بن خديج: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء وله نفقته». وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلع الزرع.

غصب غير المتقوم

إذا غصب المال غير المتقوم (وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً) مثل غصب

كلب فيه منفعة مأذون بها شرعاً مثل كلب الصيد أو كلب الحراسة^(١)، وغصب جلد ميتة، أو غصب خمر من ذمي لم يُظهرها بين الناس، أو غصب خمر محترمة^(٢) من مسلم، لزم الغاصب ردّ المغصوب. ولا تضمن قيمة الخمر مطلقاً سواء كانت لمسلم أم لغيره، إذ لا قيمة لها كالدّم والميتة وسائر الأعيان النجسة، والنبذ كالخمر، فإن دبح الجلد أو تخللت الخمر فهما للمالك المغصوب منه.

ومن أمثلة غير المتقوم في شرعنا غصب الأصنام والصلبان وآلات الملاهي كالطنبور، لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء. والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، لإمكان الانتفاع بمادتها الأولية، بل تفصل أو تفكك كما كانت قبل التركيب أو التأليف، لزوال الاسم بذلك. فإن عجز من يقوم بإزالة المنكر عن التفكيك المذكور، لمنع صاحب المنكر، أبطله كيف تيسر.

أما ما جاز من آلات الملاهي كالدّف، فيجب الأرش (التعويض) على كاسره.

ضمان زيادة المغصوب ونقصانه

ما يطرأ على المغصوب من زيادة أو نقص يجب ضمانه على التفصيل الآتي:
- إن كانت زيادة المغصوب أثراً محضاً كقصارة الثوب أو خياطته بخيط منه، وطحن حنطة، وضرب سبيكة درهم، وضرب الطين لبناً، وذبح الشاة وشيها، فلا شيء للغاصب بسببها، لتعدّيه بعمله في ملك غيره، وللمالك تكليف الغاصب برد المغصوب كما كان إن أمكن، كرد الدراهم سبائك، واللبن طيناً، لأنه متعدّد بفعله، ولا يغرم أرش ما زاد بصنعتة، لأن فواته بأمر المالك. فإن لم يمكن إزالة الزيادة كالقصارة، فليس للمالك إجبار الغاصب على الإزالة، بل يأخذه بحاله. وعلى الغاصب أرش النقص أي إن نقص ما قبل الزيادة.

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر، قال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

(٢) هي التي عصرت بقصد الخلّة، أو التي عصرت من غير قصد الخمرية، وهذا التعريف أولى، لشموله التي عصرت بغير قصد شيء.

- وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغة وأمكن فصله، أوجب على الفصل في الأصح وإن لم يمكن فصله فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب منه. وإن نقصت قيمته لزمه الأرش (تعويض النقص). وإن زادت قيمته بالصبغ، اشترك المالك والغاصب فيه أثلاثاً، للمغصوب منه الثلثان بثوبه، وللغاصب الثلث بصبغه.

- ولو خلط الغاصب الشيء المغصوب بغيره، وأمكن التمييز بينهما، لزمه التمييز لسهولته، وإمكان رد عين ما أخذه. أما إن شق عليه التمييز وتعذر كأن خلط الزيت بمثله أو بشيرج، فالمذهب أنه كالتالف، فللمالك تغريم الغاصب، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط، لأن الحق فيه انتقل إلى ذمته. وله أيضاً أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله أو بأجود منه، لا بأردأ، لأنه دون حقه إلا برضاه، فله أخذه ولا أرش (تعويض) له، وكان مسامحاً ببعض حقه من المخلوط.

- ولو غصب خشبة مثلاً وبنى عليها، في ملكه أو غير ملكه كمنارة مسجد، يلزمه إخراجها وردها إلى مالكيها إن لم تتعفن.

ولو أدرج الغاصب الخشبة في سفينة، يلزمه أيضاً إخراجها إن لم تتعفن، إلا أن يخاف من إخراجها من السفينة تلف نفس أو مال معصومين ولو للغاصب، كأن كانت السفينة في لُجة البحر، والخشبة في أسفلها، فإنها لا تتزع.

- ولو تلف المغصوب عند المشتري من الغاصب، وغرمه لملكه، لم يرجع بما غرمه على الغاصب، سواء أكان عالماً بالغصب أم جاهلاً، وإنما يرجع عليه بالثمن، لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري. وكذا لا يرجع المشتري على الغاصب بالأرش الذي غرمه، لو تعيب الشيء عنده في الأظهر، لأن التعيب بأفة من ضمان المشتري.

- ولا يرجع المشتري أيضاً على الغاصب بغرم منفعة استوفاه كاللبس والركوب والسكنى في الأظهر، لأن التعيب بأفة من ضمان المشتري. ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من منفعة بغير استيفاء وبأرش نقص البناء والغراس إذا نقص في الأصح، لأن البائع غره بالبيع.

- وكل شيء لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده، لو غرمه الغاصب ابتداء، لم يرجع به على المشتري، لأن القرار عليه، لا على المشتري، وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاهما، لو غرمه الغاصب ابتداء، رجع به الغاصب على المشتري، لأن القرار عليه.

- وكل من انبتت يده على يد الغاصب غير المشتري فكالشعير في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه.

- رهن المغصوب عند مالكة ونحوه

إن غصب شخص من رجل شيئاً، ثم رهنه عنده أو أودعه أو آجره منه، وتلف عنده، فإن علم المالك أنه له برئ الغاصب من ضمانه، لأنه أعاده إلى يده وسلطانه. وإن لم يعلم فالراجع أنه لا يبرأ الغاصب من الضمان، لأنه لم يعد إلى سلطانه، وإنما عاد إليه على أنه أمانة عنده.

وأما إن باعه الغاصب للمالك فيبرأ من الضمان، سواء علم المالك بأنه ملكه أو لم يعلم، لأن قبضه بالشراء يوجب الضمان، فبرئ به الغاصب من الضمان.

- رهن المغصوب عند الغاصب

إن غصب شخص شيئاً، فرهنه المالك عند الغاصب، لم يبرأ الغاصب من الضمان على المذهب، لأن الرهن يجتمع مع الضمان.

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال، وجب الأرش (التعويض) مع الأجرة، وكذا لو نقص بالاستعمال، كأن بلي الثوب، فيجب الأرش في الأصح، لأن كلاً من النقصين يجب ضمانه عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

وإذا غصب فردي خف قيمتها عشرة، فتلف أحدهما، ورد الآخر وقيمتها درهمان، أو أتلف أحدهما غصباً، أو في يد مالكة، لزمه ثمانية في الأصح، فهي قيمة ما تلف، أو أتلفه الغاصب، وأرش التفريق الحاصل بذلك.

اختلاف المالك والغاصب

- الاختلاف في التلف وعدمه

لو ادعى الغاصب تلف المغصوب، ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة، وأنكر المالك ذلك، صدّق الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يكون صادقاً ويعجز عن البيّنة، فلو لم يصدقه، لأدى إلى تخليد حبسه، لأنه قد يتعذر إقامة البيّنة على التلف. فإذا حلف الغاصب غرّمه المالك بدل المغصوب من المثل أو القيمة في الأصح، لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب.

- الاختلاف في القيمة

لو اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب بعد الاتفاق على الهلاك أو حلف الغاصب عليه، صدّق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمة الغاصب من الزيادة، وعلى المالك البيّنة. فإن أقام المالك بيّنة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير، سمعت بيّنته.

- الاختلاف في عيب حادث بعد التلف

لو اختلف المالك والغاصب في طروء عيب حادث بعد تلف المغصوب، كأن قال الغاصب: كان المغصوب مريضاً، يصدق المالك بيمينه في الأصح، لأن الأصل والغالب السلامة. ولو رد الغاصب المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص، لم يلزمه شيء، لبقائه بحاله.

-الاختلاف في التخلّل: لو غضب شخص عصيراً، فتخمر، ثم تخلل عنده، فالأصح أن الخل للمالك، لأنه عين ماله أو فرع ملكه، وإن انتقل من صفة إلى صفة، فعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده، فإن لم تنقص قيمته، اقتصر عليه. ومثله لو غضب جلد ميتة فدبغه، فالأصح أيضاً أن الجلد للمالك. وكذلك لو طرأ خلاف فيما لو غضب بيضاً، فتفرخ، أو حباً فنبت، أو برز قطن، فصار قزاً، يكون للمالك المغصوب منه.

الفصل العشرون

الشفعة

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، وأركانها، ما تثبت فيه الشفعة، إجراءات طلب الشفعة، تصرفات المشتري في المشفوع فيه، وما يطرأ عليه، تعدد الشفعاء، الصلح على الشفعة، انتهاء الشفعة أو مسقطاتها، الاختلاف في الشفعة^(١).

تعريف الشفعة ومشروعيتها وحكمها

الشفعة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم، من شفعت الشيء: ضممته، ومنه شفع الأذان، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيب الشفيع.

وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

ودليل المشروعية: خبر البخاري وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» أي قسمت الحدود في المبيع، واتضحت بالقسمة مواضعها، وبُيِّنَت مصارفها، وكأنه من التصريف أو التصرف. فلا تثبت الشفعة إلا بالخلطة (الشركة) لا بالجوار، وهو رأي الجمهور، غير الحنفية القائلين بثبوت الشفعة للجوار أيضاً.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٩٦-٣٠٩، المهذب ١/٣٧٦-٣٨٤، أنوار المسالك: ص ٣٢٣-٣٢٦، كفاية الأخيار ١/٥٦٢-٥٦٨، بجيرمي الخطيب ٣/١٤٥-١٥٧، حاشية الشراوي على التحفة ٢/١٤٢-١٤٧.

وحكمها

إباحة تملك المبيع إذا كان عقاراً وما فيه من بناء وشجر وثمر لم يؤثر تبعاً للأرض، فلا تثبت الشفعة في المنقول كالحيوان والثياب، للحدِيث المتقدم، لأن المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة، وحديث آخر عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبْعَةً أو حائط^(١)»، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذن فهو أحق به^(٢).

والحكمة من مشروعية الشفعة دفع ضرر المشاركة، وضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً.

وذكرت الشفعة في كتب الفقهاء عقب الغصب، لأنها تؤخذ قهراً، فكانها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً، وهي تملك قهراً. وأركانها ثلاثة: مأخوذ (مشفوع فيه) وأخذ (شفيع) ومأخوذ منه (مشفوع عليه). ويضاف ركن رابع وهو الصيغة، وهي واجبة في التملك.

ما تثبت فيه الشفعة

تثبت الشفعة في العقار (وهو ما لا ينقل عادة كالأرض والبناء والشجر تبعاً) وفي كل جزء مشاع من أرض تحتل القسمة، ولا تثبت في منقول (وهو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته كالسلعة والمتاع والثوب والحيوان ونحو ذلك) ولا في حُجْرة (غرفة) وكل ما لا ينقسم كحمام ورحى وعلو بيت بيع دون قراره، ودار صغيرة، لقول عثمان رضي الله عنه: «لا شفعة في بئر».

(١) ربعة تأنيث ربيع، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع، ثم سمي به الدار والمسكن فصار الربيع المنزل، والحائط البستان.

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

والبناء والغراس إن بيع مع الأرض تثبت فيه الشفعة، وإن بيع منفرداً لا تثبت فيه الشفعة. وتثبت الشفعة في ممر أو طريق واسع بحيث يمكن قسمته، وكان للدار المبيعة طريق آخر، لأنه أرض مشتركة تحتل القسمة، ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعة، فأشبهه غير الطريق. وأما الطريق الضيق فلا شفعة فيه، بحيث إذا قسم لم يصب كل واحد من الشريكين طريقاً يدخل فيه إلى ملكه.

وإنما تثبت الشفعة إذا تملك المشتري الحصة بمعاوضة ملكاً متأخراً عن ملك الشفيع، فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد، والقول قول المشتري في قدره. وأمثلة المعاوضات مبيع ولو في مدة خيار المشتري، وهو معاوضة محضة، ومهر وهو معاوضة غير محضة، وعوض خلع، وعوض صلح دم في جناية العمد، وأجرة منفعة، ورأس مال سلم.

فإذا كان العوض مقابل هبة، أو حال كون شرط الخيار في الثمن للبائع أو للبائع والمشتري، أو كان ملك الشفيع بعد المعاوضة، لم يثبت حق الشفعة للشفيع.

والخلاصة: إذا كان الملك وقعت فيه القسمة بالفعل (مقسوماً) أو بيع البناء والغراس منفردين عن الأرض، أو كان المبيع مما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق، أو ما ملك بغير معاوضة، كالموهوب، أو ما لم يعلم قدر ثمنه، بأن تلف بعضه بعد القبض ولم يعلم مقداره أو بيع الشيء بثمن جزاف وتلف الثمن قبل العلم بقدره، فلا شفعة فيه في جميع ما ذكر.

ولو وجد المشتري بالحصة المبيعة (الشقص)^(١) عيباً، وأراد رد المبيع بالعيب، وأراد الشفيع أخذه بالشفعة، مع رضاه بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع، حتى لا يبطل حقه من الشفعة، لأن حقه سابق على حق المشتري، فإن حقه ثابت بالمبيع، وحق المشتري في الرد بالعيب ثابت بالاطلاع على العيب.

ولو اشترى اثنان داراً أو بعضها، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في وقت حصول الملك.

(١) وهو القطعة من الشيء.

ولو كان المبيع مشتركاً بين ثلاثة مثلاً، فالأصح أن الشريك المشتري لحصة شريكه يأخذ كل المبيع وهو الثلث في هذا المثال، بل يأخذ بمقدار حصته (أي نصيبه منه) وهي في هذا المثال السدس لاستواء المشتري للحصة مع الشفيع.

الصيغة المطلوبة

تجب الصيغة (الإيجاب والقبول) في التمليك بين المشتري والشفيع، كأن يقول الشفيع: تملكيت أو أخذت بالشفعة، ويقبل المشتري. ويملك الشفيع المشفوع فيه بالأخذ، لأنه تملك مال بالقهر، كتملك المباحات. ولا يثبت فيه خيار الشرط، لأن المشفوع فيه يؤخذ بالإيجاب، فلم يصح فيه شرط الخيار، وصحح النووي أنه لا يثبت أيضاً خيار المجلس. ويشترط في هذه الصيغة لفظ من الشفيع كما تقدم، ويشترط ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع من القبض، أو يلزم القاضي المشتري بالتسليم، وإما أن يرضى المشتري بكون العوض في ذمة الشفيع، حيث لا يوجد ربا، وإما قضاء القاضي للشفيع بالشفعة (أي ثبوت حقها له) فيملك الشفيع حينئذ الحصة بالقضاء في الأصح، لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم القاضي. ولا يملك الشفيع حصة لم يرها على المذهب، لعدم جواز بيع الغائب في مذهب الشافعي.

الثمن الذي تؤخذ به الحصة المباعة

الثمن إما مثلي وإما قيمي.

فإن كان الثمن الذي اشترى به المشتري مثلياً كالمكيل والموزون أخذه الشفيع بمثله. وإن كان الثمن قيمياً كالسلعة والثوب والآنية، أخذه الشفيع بقيمته يوم البيع.

وإن كان الثمن المشتري به مؤجلاً فالأظهر الجديد أن الشفيع مخير بين أن يعجل الثمن ويأخذ المبيع في الحال، أو ينتظر إلى وقت حلول الأجل، منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري لو أجزنا للشفيع الأخذ بالأجل، والثمن معجل، أو إلحاق الضرر بالشفيع لو ألزمناه الأخذ في الحال، والثمن مؤجل.

ولو بيعت حصة من عقار مع غيره مما لا شفعة فيه من منقول كنفق، أو أرض

أخرى لا شركة فيها للشفيع، أخذ الشفيع الحصة بقدرها من القيمة باعتبار القيمة وقت البيع، لأنه وقت المقابلة بين المشفوع فيه وغيره.

وإذا كان العوض مهراً أو عوض خلع، فعلى الشفيع مهر مثل المرأة وقت زواجها، أو وقت خلعها، سواء أكان أقل من قيمته أم لا، لأن البضع شيء قيمى، وقيمته مهر المثل. وإذا اشترى الشيء بثمن جزاف (نقداً كان أو غيره كمدروع ومكيل) وتلف الثمن قبل العلم بقدره، امتنع الأخذ بالشفعة، لتعذر الوقوف على الثمن، والأخذ بالمجهول غير ممكن. فإن عيّن الشفيع قدراً لثمن الحصة (الشقص) المبيعة، كقوله للمشتري: اشتريته بمئة درهم، وقال المشتري: لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر، حلف المشتري على نفي العلم بقدره، لأن الأصل عدم علمه به. وإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن، ولم يعين له قدراً، لم تسمع دعواه في الأصح، لأنه لم يدع حقاً له.

محل الأخذ بالشفعة

إذا كانت الحصة (الشقص) معلومة، فلو جعل المالك الشريك بعض حصته مهراً غير معلوم، كان للمرأة مهر مثلها، ولا شفعة، لأن المجهول مهراً غير معلوم. وإذا ظهر الثمن مستحقاً لغير المشتري بيينة أو بتصديق من البائع والمشتري والشفيع، فإن كان الثمن معيناً، كأن اشترى بهذه المئة، بطل البيع (بان بطلانه) والشفعة، لترتبها على البيع، وإن كان الثمن في ذمة المشتري، ودفع الثمن، فخرج المدفوع مستحقاً، أبدل المدفوع أي قدم غيره، وبقي البيع والشفعة قائمين، لأن إعطاء المشتري عما في الذمة، لم يقع الموقع، فكان وجوده كعدمه.

وإن دفع الشفيع ثمناً مستحقاً لغيره، لم تبطل شفيعته جزماً إن جهل كونه مستحقاً لغيره، بأن اشتبه عليه بماله، وعليه إيداله، وكذلك لا تبطل شفيعته إن علم كونه مستحقاً في الأصح، إن كان الثمن معيناً مثل: تملك الحصة (الشقص) بهذه الدراهم، لأنه لم يقصر في طلب الشفعة والأخذ.

والخلاصة: يستحق الشفيع أخذ المبيع بالثمن الذي وقع عليه البيع.

إجراءات طلب الشفعة

الأظهر أن طلب الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور، لحديث: «الشفعة كحل العقل»^(١) وحديث: «الشفعة لمن اثبها»^(٢) أي بادر إليها.

ولأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب، فإذا علم الشفيع بالبيع، فليبادر عقب علمه بالشراء، بطلب الشفعة بحسب العادة والعرف، فما عده الناس تقصيراً وتوانياً كان مسقطاً للشفعة، وما لا فلا، وهذا يعني أن الشفيع إذا تأخر في طلب الشفعة مع القدرة عليها بطلت الشفعة.

فإن كان للشفيع عذر ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة، لا كصداع يسير، أو كان محبوساً ظلماً، أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيعة، أو كان غائباً عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب، أو كان خائفاً من عدو فليوكل في طلبها إن قدر على التوكيل فيه، لأنه الممكن.

وإن عجز عن التوكيل، فليشهد على طلب الشفعة عدلين أو عدلاً وامرأتين، ولا يكفي واحد ليحلف معه، لأن بعض القضاة كالحنفية لا يحكم به، فلم يستوثق لنفسه.

فإن ترك المقدور عليه من التوكيل والإشهاد، بطل حقه في الأظهر، لتقصيره في التوكيل، ولأن السكوت عن الإشهاد مشعر بالرضا بترك الشفعة.

فلو كان مستحق الشفعة في صلاة أو حَمَام أو طعام أو قضاء حاجة، فله الإتمام، ولا يكلف قطع ما هو فيه.

ولو أّخر الطلب للشفعة، وقال: لم أصدّق المخبر ببيع الشريك الحصة، لم يعذر جزماً، إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك، لأنها شهادة مقبولة، وكذا إن أخبره ثقة في الأصح، لأنه إخبار، وإخبار الثقة مقبول. ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي، لأنه معذور.

(١) رواه ابن ماجه والبخاري من حديث عمر رضي الله عنه، لكن إسناده ضعيف جداً، ورواه ابن حزم عن ابن عمر.

(٢) رواه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي.

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف مثلاً، فترك طلب الشفعة، فبان البيع بأقل كخمس مئة، بقي حقه في الشفعة، لأنه لم يتركه زهداً، بل للغلاء، فلا يكون مقصراً.

وإن بان كون البيع بأكثر مما أخبر به، أو أخبر ببيع جميع الحصّة بألف، فبان أنه باع بعضه بألف، بطل حقه، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل، فبالأكثر أولى. ويبطل حقه أيضاً لو أخبر ببيع الحصّة (الشقص) بكذا مؤجلاً، فترك، فبان حالاً، لأنه متمكن من التعجيل إن كان يقصده.

ولو لقي المشتري الشفيع، فسلم عليه، أو قال له: بارك الله لك في صفقتك، لم يبطل حقه، لأن السلام سنة، ولأنه قد يدعو بالبركة، ليأخذ صفقة مباركة.

ولو باع الشفيع حصته، أو وهبها، جاهلاً بالشفعة، فالأصح بطلانها، لزوال سببها، وهو الشركة.

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم بها، لثبوتها بالنص النبوي والإجماع، وكذلك لا يشترط إحضار الثمن، ولا حضور المشتري، ولا رضاه، كالرد بالعيب.

تصرفات المشتري في المشفوع فيه وما يطرأ عليه

إن تصرف المشتري في حصته (الشقص) فبنى شيئاً أو غرس على حصته، تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة، وبين قلعه لما بناه أو غرسه وضمان أرش النقص الذي نقص بالأرض بقلعه.

وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف ومنه جعله مسجداً، والهبة والإجارة، ثم أخذه بالشفعة، لأن حقه في المبيع باقٍ، وسابق على هذا التصرف، فلا يبطل به. وبعبارة أخرى: لو وهب المشتري حصته (الشقص) أو وقفه، أو باعه، أو ردّه بالعيب، فللشفيع أن يفسخ ما فعله المشتري، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به، فيكون مخيراً بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه بالأخذ ويأخذ

بالأول، لأن كلاً من التصرفين صحيح، أي إن تصرف المشتري بما ذكر صحيح، لأنه تصرف صادق ملكه، كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه.

وأما إن طرأت زيادة على المشفوع فيه في يد المشتري قبل أن يأخذ الشفيع، فإن كانت زيادته لا تتميز كالفسيل إذا طال وامتلاً، فإن الشفيع يأخذه مع زيادته، لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك، كما يتبعه في الرد بالعيب. وإن كانت الزيادة متميزة كالثمرة، فإن كانت ثمرة ظاهرة، لم يكن للشفيع فيها حق، لأن الثمرة الظاهرة لا تتبع الأصل. وإن كانت غير ظاهرة ففي المذهب الجديد لا تتبعه، لأنه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد.

وعرفنا سابقاً أنه لو وجد بالمبيع (الشقص) عيباً، وأراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه مع رضاه بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع.

تعدد الشفعاء أو تراحم الشفعاء

لو تعدد الشفعاء أو استحق الشفعة جمع، أخذوا الشفعة على قدر الحصاص أو الأملاك، لأن الأخذ حق يستحق بالملك، فقسط الحق على قدر الملك كالأجرة والثمرة، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة.

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل، ثم باقياها لآخر، فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم. والأصح أنه إن عفا الشريك القديم عن النصف الأول بعد البيع الثاني، شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، لأن ملكه قد سبق البيع الثاني، واستقر بعفو الشريك القديم عنه، فيستحق مشاركته، فإن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه، فلا يشارك الأول الشريك القديم، لزوال ملكه.

وكلمة «ثم» تدل على أن هذه المسألة إذا وقع البيعان على الترتيب، فإن وقعا معاً، فمعلوم أن الشفعة فيهما معاً للأول خاصة.

والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين، سقط حقه، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، لثلا تتبعض الصفقة على المشتري.

والأصح أن الشفيع الواحد إذا أسقط بعض حقه، سقط كله كالقصاص. ولو حضر أحد شفيعين، فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب شاركه. والأصح أن الشفيع الذي حضر، له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب. ولو اشترى اثنان حصة (شقصاً) من واحد، فللشفيع أخذ نصيبهما، أو نصيب أحدهما فقط، إذ لا تفريق عليه. ولو اشترى واحد من اثنين، فللشفيع أخذ حصة أحد البائعين في الأصح، لتعدّد الصفة بتعدّد البائع، فصار كما لو ملكه بعقدين.

الصلح عن الشفعة

لا يصح الصلح عن الشفعة بحال، كالرد بعيب، وتبطل شفيعته إن علم بفساده، فإن صالح عن الشفعة في الكل على أخذ البعض، بطل الصلح، لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وتبطل شفيعته إن علم ببطلانه، وإلا فلا تبطل.

انتهاء الشفعة أو مسقطات الشفعة أو مبطلاتها

لا تسقط الشفعة بموت الشفيع، ويكون لورثته حق الأخذ بالشفعة، فإن عفا بعضهم أخذ الباقيون الكل، ولا يقتصرون على أخذ ما يخصهم، أو يتركون الأخذ بالشفعة.

وتسقط الشفعة في الأحوال الآتية:

- ١- تأخر الشفيع عن طلب الشفعة حسب الأصول المقررة في الفقرة السابقة عن إجراءات الشفعة.
- ٢- تنازل الشفيع عن حق الشفعة، إما صراحة كأن يقول: لا أرغب فيها، وإما ضمناً، كأن يترك طلب الشفعة على الفور من غير عذر.
- ٣- بيع الشفيع عقاره الذي يملكه قبل القضاء له بالشفعة، أو قبل بيع الشريك حصته، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه. ولا يعدّ توكيل الشفيع غيره ببيع ملكه مسقطاً للشفعة، كما تقدم بيانه.

٤- تجزئة المشفوع فيه، لأن الشفعة حق لا يقبل التجزئة، منعاً من ضرر المشتري بسبب تفرقة الصفقة، أي تجزئتها.

الاختلاف في الشفعة

قد يقع اختلاف بين الشريكين في أحوال أهمها ما يأتي:

الاختلاف في نوع الملكية

إذا اختلف الشريكان في الدار، فادعى أحدهما على الآخر أنه اشترى (ابتاع) نصيبه، فله أخذه بالشفعة، وقال الآخر: بل ورثته، أو أوهبته، فلا شفعة لك، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأنه يدعي عليه استحقاق ملكه بالشفعة، فكان القول قوله، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة.

الاختلاف في تاريخ الملكية

إن ادعى كل واحد منهما على شريكه أنه ابتاع (اشترى) حصته بعده، وأنه يستحق عليه ذلك بالشفعة، فالقول قول كل واحد منهما، مع يمينه، لأن كل واحد مدعى عليه، لأنه يدعي عليه استحقاق ملكه بالشفعة، فكان القول قوله، فإن سبق أحدهما فادعى، وحلف المدعى عليه، استقر ملكه، ثم يدعي الحالف على الآخر، فإن حلف استقر أيضاً ملكه، وإن نكل الأول ردّت اليمين على المدعي.

الاختلاف في قدر الثمن أو في وقوع الشراء أو تقدم الملك

إن اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن، صدّق المشتري بيمينه، لأنه أعلم بما باشره، من الشفيع. وكذا يصدق المشتري بيمينه لو أنكر الشراء للحصة (الشقص) بأن قال: لم أشره، أو أنكر كون الطالب للشفعة شريكاً، أو كون ملكه مقدماً على ملكه (ملك المشتري) فإنه يصدق أيضاً بيمينه، لأن الأصل عدم ذلك.

فإن اعترف الشريك القديم، وهو البائع بالبيع للمشتري المنكر للشراء، والمشفوع فيه بيده. أو بيد المشتري وقال: إنه ودیعة له، أو عارية أو نحو ذلك،

فالأصح ثبوت الشفعة للشفيع (طالب الحصة أو الشقص) لأن إقرار البائع يتضمن إثبات حق المشتري، وحق الشفيع، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع.

ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه من المشتري. فإن اعترف بقبضه من المشتري، فالأصح أنه يترك الثمن في يد الشفيع.

الاختلاف في تلف الثمن العيني

إن اشترى شخص الحصة (الشقص) بغير (سلعة أو متاع) وتلف العرض، واختلف المشتري والشفيع في قيمته، فالقول قول المشتري، لأن الحصة ملك له، فلا ينتزع بقول المدعي.



الفصل الحادي والعشرون

عقود استثمار الأراضي

(المساقاة والمزارعة والمخابرة)

فيه مبحثان:

المبحث الأول - المساقاة، المبحث الثاني - المزارعة والمخابرة

المبحث الأول - المساقاة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، ووظيفة العامل وواجب المالك، حكم يد العامل، صفة المساقاة، حكم موت العامل أو المالك، حكم استحقاق النخل ونحوه، اختلاف العامل والمالك في العوض المشروط^(١).

تعريف المساقاة ومشروعيتها

المساقاة لغة: مأخوذة من السَّقَى المحتاج إليه فيها غالباً، ولا سيما في الحجاز، فإنهم يسقون من الآبار، لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. وهي تشبه المضاربة (القراض) في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض. وتشبه الإجارة في اللزوم والتأقيت.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٦-٣٣١، المهذب ١/٣٩٠-٣٩٣، كفاية الأخيار ١/٥٧٨-٥٨٢، أنوار المسالك: ص ٣٢٨-٣٢٩، بجيرمي الخطيب ٣/١٦٦-١٧٢، ١٩٠-١٩٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٧٨-٨٣.

وهي شرعاً: معاملة شخص على شجر يتعهده بسقي وغيره، على أن الثمرة بينهما. ومشروعيتها لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر، بشرط ما يخرج من النخل والأرض من ثمر أو زرع» ولأن الحاجة داعية إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل.

أما لو اكترى المالك العامل فتلزمه الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجوزها.

أركان المساقاة وشروطها

أركانها خمسة: عاقدان، ومورد العمل، والثمار، والعمل، والصيغة.

شرط العاقدين

يشترط في عاقدَي المساقاة أن يكون كل منهما جازئ التصرف لنفسه (بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً) لأنها معاملة على المال كالقراض (المضاربة) فلا تصح من صبي أو مجنون إلا بطريق الولاية عليهما عند المصلحة للحاجة إلى ذلك.

شروط مورد العمل

يشترط في مورد العمل (أي ما ترد صيغة عقد المساقاة إليه) أن تكون على النخل أو العنب فقط، إذا كانا مغروسين، إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً، بجزء معلوم من الثمرة كثلث ورُبُع كالقراض. وإذا كانا مرتين معينين بيد العامل، لم يبد صلاح ثمرها، فيشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب.

فلا تصح المساقاة على غير النخل والعنب من بقية الأشجار المثمرة، ولا على فسيلة (أو وذي)^(١) يراد غرسه، ولا إلى مدة قصيرة لا يثمر فيها الشجر، أو إلى مدة طويلة لا يعيش إليها، ولا على كيل أو وزن مخصوص أو مقطوع محدد بمقدار

(١) هو صغار النخل.

معين لصالح المالك أو العامل، لا بنسبة معينة يصح فيها العقد. ولا تجوز المساقاة في المذهب الجديد على بقية الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما، لأنها أشجار لا زكاة فيها، فلم تجز المساقاة عليها كالموز والسنوبر. وهو قول مالك وأحمد أيضاً.

والدليل: هو تعامل النبي ﷺ في الحديث السابق مع أهل خيبر على النخل والعنب بشرط ما يخرج منهما. ولا تصح المساقاة على الأشجار غير القابلة للثمر.

شرط الصيغة

صيغة المساقاة يشترط فيها الإيجاب، مثل: ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعدهه بكذا من ثمره كنصفه مثلاً، أو اعمل في نخيلي، أو تعهد نخيلي بكذا، فلا بد من ذكر العوض، ولا يشترط في العقد تفصيل الأعمال المطلوبة فيها، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل، إذ المرجع في مثله إلى العرف، إذا عرفاه، فإن جهلاه أو جهله أحدهما أو لم يكن عرف، وجب التفصيل.

شروط عقد المساقاة

يشترط لصحة المساقاة ما يأتي:

١- تخصيص الثمر^(١) بالمالك والعامل، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، واشتراكهما في الثمر، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما. والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض، أي بنسبة معينة كالنصف أو الثلث، سواء بالنص صراحة أو بالاعتماد على العرف في تحديد قدر حصة كل من العاقدين، وإلا فلا يصح العقد لما فيه من الغرر.

٢- أن يكون العقد بعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح في الأظهر، فلو ساقى المالك عاملاً على غراس (شُتلات) ليغرسها في أرض، ويكون الشجر بينهما، لم يصح أو لم

(١) وهذا وما بعده من الشروط الثلاثة تشترط في أحد أركان المساقاة وهو الثمار.

يجز العقد^(١) إذا لم ترد المساقاة على أصل ثابت، لأن المساقاة رخصة فلا تتعدى موردها، وليس الغرس من أعمال المساقاة، كضم غير التجارة إلى عمل القراض.

٣- أن تكون المساقاة لمدة يثمر فيها الشجر غالباً وبجزء معلوم من الثمرة، فلو كان البستان مغروساً بغراس صغيرة، وساقى المالك العامل عليه، وشرط له جزءاً من الثمر على العمل، فإن قَدَّر له مدة يُثمر فيها غالباً صح العقد، وأما إن قدر مدة لا يثمر فيها غالباً فلا تصح، لخلوها عن العوض، كالمساقاة على شجرة لا تثمر، ولا تصح المساقاة على كيل أو وزن مخصوص، ولو شرط أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل، بطل العقد، لأنها لرب النخل. وللشريك مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته عوض عمله. ويملك الشريك حصته من الثمرة بالظهور بخلاف القراض. ولو شرط للعامل ثمر نخلات معينة لم تصح، لأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك.

٤- ألا يشترط المالك على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي جرت عادة العامل بها كحفر بئر، فإن شرط ذلك لم يصح العقد، لأنه استتجار بعوض مجهول، واشتراط عقد في عقد.

٥- أن ينفرد العامل بالعمل وباليد (الحياسة) في الحديقة^(٢)، فلو شرط عمل المالك مع العامل فسد العقد كالمضاربة (القراض). أما لو شرط العاقدان عمل غلام المالك مع العامل، بلا شرط يد (حياسة) ولا مشاركة في تدبير (إدارة) فإن العقد يصح على المذهب المنصوص.

٦- معرفة العمل جملة لا تفصيلاً عن طريق تقدير المدة كسنة أو أكثر إلى مدة تبقى فيها العين غالباً للاستغلال (الاستثمار) فلا تصح المساقاة مطلقة ولا مؤبدة، لأنها عقد لازم، فأشبهت الإجارة.

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، لجهالته بالتقدم تارة والتأخر أخرى.

(١) وهذا يعني أن المغارسة عند الشافعية لا تصح.

(٢) هذا وما بعده شرطان في أحد أركان المساقاة وهو العمل.

وظيفة العامل وواجب المالك

وظيفة العامل أن يعمل ما فيه صلاح الثمر ونماؤه أو استزادته مما يتكرر كل سنة، كتلقيح^(١)، وسقي، وحفظ الثمر وجذاذه (قطعه) وتجفيفه في الأصح، لأنها من مصالحه، وتنقية نحو ساقية كمجرى الماء من طين، وقطع حشيش مضر ونحوه كإصلاح أحواض (أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشرّب، فالشرط أن يتكرر العمل كل سنة، لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به.

ويلاحظ أن العمل في الشجر نوعان:

نوع يعود نفعه على الثمرة، فهو على العامل.

ونوع من العمل يعود نفعه على الأصل، فهو على رب المال، فعلى المالك ما يحفظ الأصل، كبناء حائط، وحفر نهر جديد ونحوه من إعداد آلات الحفر التي يباشرها العامل كمسحاة.

ويكون الضابط هو: على العامل كل ما يعود نفعه على الثمرة، ويتكرر كل سنة، وعلى المالك كل ما يعود نفعه على الأصل، ولا يتكرر كل سنة.

حكم يد العامل وصفة المساقاة

العامل أمين فيما يدعيه من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة، لأن المالك ائتمنه، فكان القول قوله بيمينه. فإن ثبتت خيانته ضم المالك إليه مشرفاً عليه، ولا تُزال يده عن العمل، لأن العمل مستحق عليه، ويمكن استيفاؤه منه، فوجب أن يستوفى، ولأن المساقاة لازمة، ليس لأحد العاقدين فسخها كالإجارة في اللزوم من الجانبين.

فإن لم يتحفظ العامل بالمشرف، استؤجر عليه من يعمل عنه، لأنه لا يمكن استيفاء العمل بفعله، فاستوفى بغيره.

(١) وهو وضع بعض طلع الذكر على طلع الأنثى.

وإن هرب العامل قبل الفراغ من العمل، رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن مال، اقترض عليه، فإن لم يجد من يقرضه، فللمالك أن يفسخ العقد، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فثبت له الفسخ.

حكم موت العامل أو المالك

لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل تستمر.

وأما إن مات العامل قبل الفراغ من العمل، فإن تم الوارث العمل، استحق نصيبه من الثمرة، وإن لم يعمل، فإن كان له تركة استؤجر منها من يعمل، لأنه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة، فوجب أن يستوفى، كما لو كان عليه دين، وله تركة. وإن لم تكن له تركة، لم يلزم الوارث العمل، لأن ما لزم الموروث، لا يطالب به الوارث كالدين، ولا يقترض عليه، لأنه لا ذمة له. وللمالك أن يفسخ المساقاة، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه.

فإن فسح العقد، فإن لم تظهر الثمرة فهي للمالك، لأن العقد زال قبل ظهور الثمرة، وللعامل أجرة ما عمل، وإن ظهرت الثمرة فهي بينهما، وهذا الحكم يطبق أيضاً على ما إذا هرب العامل.

فإن عمل المالك أو استأجر من يعمل في النخل بغير إذن الحاكم، لم يرجع على العامل أو ورثته، لأنه متبرع. وإن لم يقدر على إذن الحاكم، فإن لم يشهد المالك على ما أنفق لم يرجع على أحد، لأنه متبرع، وإن أشهد يرجع بعد الإشهاد على الراجح، لأنه موضع ضرورة، ولأن الإشهاد حال العذر كالحكم.

حكم استحقاق النخل أو العنب

إن ساقى شخص رجلاً على نخل على النصف، فعمل فيه العامل، وتقاسما الثمرة، ثم استحق النخل، رجع العامل على من ساقاه بالأجرة، لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له العوض، فرجع ببذل عمله. فإن كانت الثمرة باقية أخذ المالك المستحق، فإن تلفت رجع بالبذل. فإن أراد تضمين الغاصب ضمته الجميع، لأنه حال بينه وبين الجميع.

اختلاف العامل والمالك

إذا اختلف العامل والمالك (رب النخيل) في العوض المشروط، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: شرطت لك الثلث، تحالفاً، لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا بيّنة، فتحالفاً كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن. وحيثئذ يفسخ العقد بالتراضي أو بأمر الحاكم.

المبحث الثاني - المزارعة والمخابرة

التعريف والفرق بينهما والحكم الفقهي، مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة، شروط الصحة، طريق التصحيح^(١).

تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما والحكم الفقهي

المزارعة والمخابرة: العمل في الأرض البيضاء^(٢) ببعض ما يخرج منها كالربع والخمس. فإن كان البذر من المالك سمي العقد مزارعة، وإن كان من العامل سمي مخابرة.

المزارعة إذن هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والمخابرة هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

وحكهما عند الشافعية أنهما باطلتان، للنهي عنهما في الأحاديث الصحيحة.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة^(٣).

وروى ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة^(٤).

واختار النووي في الروضة وابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والماوردي

(١) مغني المحتاج ٢/٣٢٣، المهذب ١/٣٩٣-٣٩٤، أنوار المسالك: ص ٣٢٩.

(٢) وهي التي لا شجر فيها ولا زرع.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه مسلم في الصحيح.

وغيرهم جواز العقدین مطلقاً، وتأولوا الأحاديث المتقدمة على ما إذا شرط لواحد زرعُ قطعة معينة، ولآخر أخرى، ثم يقتسمان الناتج.

مشروعية المزارعة تبعاً للمساواة

أجاز الشافعية بالاتفاق المزارعة تبعاً للمساواة، كأن يكون بين النخل أو العنب بياض (وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر) فتصح المزارعة على البياض مع المساواة على النخل أو العنب. أما المخابرة فهي باطلة مطلقاً.

ويشترط لصحة المزارعة تبعاً للمساواة شروط خمسة هي ما يأتي:

الأول - اتحاد العامل فيهما، فلا يصح أن يساقي واحداً، ويزارع آخر، لأن الاختلاف يزيل التبعية، وليس المراد باتحاده كونه واحداً، بل ألا يكون من ساقاه غير من زارعه، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح العقد.

الثاني - عُسر أفراد النخل أو العنب بالسقي، والبياض بالعمارة وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها. فإن أمكن الفصل بينهما، لم تجز المزارعة لعدم الحاجة.

الثالث - ألا يفصل العاقدان بين العقدین، بل يؤتى بهما على الاتصال لتحصيل التبعية، فلو ساقى المالك عاملاً على النصف مثلاً، فقبل، ثم زارعه على البياض، لم تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعية. وهذا حيث بقي من مدة المساواة ما يمكن فيه المزارعة، وإلا امتنع جزماً.

الرابع - ألا يقدم المالك المزارعة على المساواة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه. لكن لو أتى بلفظ يشملهما مثل: عاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى. وهذا متفق عليه بين الشافعية.

والأصح أن كثير البياض كقليله، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر في المساواة، والزرع في المزارعة.

فيجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلاً.

فإن أفردت أرض بالمزارعة فالغلة للمالك، وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته.

وطريق تصحيح العقد في المزارعة، وجعل الغلة للمالك والعامل في حالة إفراد الأرض بالمزارعة ولا أجره لأحدهما على الآخر يحصل بصورتين:
إحدهما: أن يستأجر المالك عاملاً بنصف البذر شائعاً ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره نصف الأرض شائعاً.

الثانية: أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ونصف منفعة الأرض أيضاً، ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة. ولا أجره لأحدهما على الأرض، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع.

وطريق جعل الغلة للمالك والعامل في المخابرة ولا أجره أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر، ويتبرع بالعمل والمنافع.

الخامس - بيان ما يزرعه، بخلاف إجارة الأرض للزراعة، لأن العامل في المزارعة شريك، فلا بد من علمه، بخلاف الإجارة، إذ لا حق له في الزرع.

ملحق بالعقود: آجال العقود وغيرها (المدد)

نوعاها ومدة كل نوع^(١).

الآجال أو المدد نوعان: آجال محددة بالشرع، وآجال محددة بالعقد.

أما النوع الأول - الآجال المحددة بالشرع، فهي عشرون نوعاً:

العدة والاستبراء بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل، والهدنة أربعة أشهر أو عشر سنين أو أقل، وفي معناها الأمان يؤجل بأربعة أشهر، والزكاة بسنة أو

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٦١/٢ - ١٦٤.

باشتداد الحب وصلاح الثمر، والعُنَّة بسنة، واللقطة بسنة، والرضاع المحرم بستين، والحمل ستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين، وخيار الشرط بثلاثة أيام فأقل، وأقل الحيض بيوم وليلة، والنفاس بمجَّة (لحظة) وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والنفاس بستين يوماً، وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام، وغالب النفاس بأربعين يوماً، وأقل الطهر بخمسة عشر يوماً، وغالبه بأربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين. ومدة مقام (إقامة) السفر بثلاثة أيام، ومدة مسح المقيم والمسافر سفيراً لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة، ومدة المسافر سفيراً تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها، ومدة البلوغ بخمس عشرة سنة، ومبدأ إمكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية، والإياس من الحيض باثنتين وستين سنة على الأصح.

وأما النوع الثاني - الأجل المحددة بالعقد، فالعقد الذي يحدد فيه الأجل خمسة أنواع:

أ- عقد يبطله الأجل معلوماً أو مجهولاً فهو العقد الربوي صرفاً أو غيره، والسلم بتأجيل رأس ماله، وتأجيل بدل القرض إن كان للمقرض غرض كزمن نهب، والمقترض مليء.

ب- ما لا يصح إلا بالأجل، وهو الإجارة، والمساقاة، والكتابة (الاتفاق مع العبد على تحريره إذا سدد أقساطاً معيناً) والجزية لسنة، والتمن في بيوع الأعيان.

ج- بيوع الصفات (أي بيوع الأعيان في الذمم)، إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والتمن، وإن عقد بلفظ السلم صح تأجيل المثل فقط، وهو المسلم فيه دون رأس المال.

د- ما يصح بأجل مجهول لا معلوم، وهو الرهن، والقراض والعمرى والرقي.

هـ- ما يصح بأجل معلوم أو مجهول، وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا.



الفصل الثاني والعشرون

إحياء الموات والحقوق المشتركة (استصلاح الأراضي وتوابعه)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول - إحياء الموات: تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه الفقهي، ما يقبل الإحياء وما لا يقبل، الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش، شروط إحياء الموات، صفة الإحياء وأثره (حكمه الشرعي) التحجير^(١).

المبحث الثاني - حكم المياه.

المبحث الثالث - حكم المنافع المشتركة (حقوق الارتفاق).

المبحث الرابع - حكم الأعيان المشتركة (المعادن).

المبحث الخامس - حكم الإقطاع والحمى.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ - ٣٧٦، المهذب ١/ ٤٢٣ - ٤٢٩، كفاية الأخيار ١/ ٥٩٦ - ٦٠١، بجيرمي الخطيب ٣/ ١٩٣ - ٢٠٢، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٧٨ - ١٨٤.

المبحث الأول - إحياء الموات

تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه الفقهي

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً، أي نامياً. والموات: الأرض الميتة التي لا روح فيها، أو التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد، أو الخراب الدارسة غير العامرة. وإحياء الموات: التسبب للحياة النامية.

وشرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب^(١). والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها. أو الأرض التي لا ماء فيها، ولا ينتفع بها أحد.

وحد الموات عند الشافعي: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قُرْب من العامر أو بَعْد. وإحياء الموات مشروع، والتملك به مستحب، لأخبار ثابتة، منها خبر البخاري وأحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». وخبر جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢).

وفي لفظ آخر: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٣).

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٤).

وعن أسمر بن مُضَرِّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». فخرج الناس يتعادون يتخاطون.^(٥) أي يسرعون ويعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمى الخطط، واحدها خِطَّة بكسر الخاء.

(١) قلب الأرض بالحرث.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وبنحوه النسائي وابن حبان.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن جابر، ولأحمد مثله من رواية سُمرة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه أبو داود.

وخبر: «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلته العوافي^(١) فهو له صدقة»^(٢).

وكل من جاز له أن يملك الأموال، جاز له الإحياء، ويملك به المَحْيَا، لأنه ملك بفعل، فأشبهه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، وعملاً بالأحاديث السابقة: «فهي له».

ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا، اكتفاءً بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ، وللأخبار المتقدمة، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد.

ما يقبل الإحياء وما لا يقبل

قال ابن الرفعة: الموات قسمان: أصلي، وهو ما لم يعمر قط، وطارئ، وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية.

أما الأرض التي لم تُعمر قط فإن كانت في بلاد الإسلام، فللمسلم تملكها بالإحياء، وليس ذلك للذمي ولا لغيره من الكفار، وإن أذن له فيه الإمام، لأنه استعلاء، وهو ممتنع عليهم في دارنا.

وإن كانت الأرض في بلاد الكفار: (دار حرب وغيرها) فلكل شخص من أهلها إحياءها، لأنه من حقوق دارهم، ولا ضرر علينا فيه، فيملكها بالإحياء كالصيد. وكذا للمسلم أيضاً إحياء تلك الأرض إن كانت مما لا يدفعون المسلمين عنها أو يمنعونها منها، كموات دارنا.

وإذا استولينا على ديارهم فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسها، وأهل الخمس الباقي مستحقو الغنيمة^(٣) أحق بإحياء الخمس، فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء

(١) أي طلاب الرزق منها، وهي الطير والوحش والسباع.

(٢) رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان.

(٣) وهم المذكورون في آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئكَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨].

ما يخصهم، فأهل الخمس أحق به كالمتحجر، لأنهم شركاؤهم، فكانوا أحق به اختصاصاً.

فإن صالحناهم على أن البلد لنا، وهم يسكنون بجزية، فالمعمور منها فيء للمصالح العامة، ومواتها الذي كانوا يمنعون المسلمين منه يتحجر لأهل الفيء على الأصح، فيحفظه الإمام لهم، فلا يكون فيئاً في الحال. وإن صالحناهم على أن البلد لهم فالمتحجر في ذلك الموات لهم تبعاً للمعمور، كما أن تحجر موات دارنا لنا تبعاً للمعمور.

وما كان معموراً من بلاد الإسلام^(١) أو غيرها، فلمالكة إن عرف، مسلماً كان أو ذمياً أو نحوه، فإن لم يعرف مالكة، والعمارة إسلامية، فهذا المعمور مال ضائع، لأنه ليس لمسلم أو ذمي أو نحوه، وأمره إلى الإمام في حفظه إلى ظهور مالكة، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو استقراضه على حساب بيت المال.

وإن كانت العمارة جاهلية، بأن كان عليها آثار عماراتهم، فالأظهر أن هذا المعمور الجاهلي الذي خرب، يملك بالإحياء إذ لا حرمة لملك الجاهلية. فالشيء القابل للإحياء هو ما لم يكن مملوكاً لمسلم ولا ينتفع به أحد.

وأما غير القابل للإحياء، فهو حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة إليه، لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، فلا يملك حريم المعمور، لأن مالك المعمور يستحق مرافقه.

فحريم القرية النادي (وهو المجلس الذي يجتمعون فيه للتحديث) ومرتكض الخيل (وهو مكان سوقها من الخيالة) ومُتَاخ الإبل (وهو مبرك الإبل) ومَطْرَح الرماد (مكان إلقاء القمامة والسرجين) ونحوها كُمْرَاح غنم، وسبيل ماء، وملعب صبيان. وحريم البئر المحفورة في الموات موقف النازح منها وهو القائم على رأس البئر

(١) المراد بدار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق، أو فتحت صلحاً على أن تكون رقبة الأرض لنا، وهم يسكنونها بخراج، وإن فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب (مغني المحتاج ٢/٣٦٢).

للاستقاء. أما المحفورة في الملك فيعتبر فيها العرف، وكذلك الحوض^(١) (حوض الماء) ومُجْتَمَع الماء^(٢) (الذي يُطْرَح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الماشية والزرع) ومُتْرَدَد النازح^(٣) من الدابة إن استقى بها، أو استقى الآدمي.

وحريم الدار المبنية مَطْرَح رماد وكُنَاسَة وثلج، وممرٌ في صوب الباب ليتوقف الانتفاع بها عليه، وصوب الباب جهته.

وحريم آبار القناة (الساقية) المحياة ما لو حُفِر فيه نقص ماؤها أو خيف عليها الانهيار (السقوط) ويختلف ذلك باختلاف الأراضي صلابة وليناً.

والدار المحفوفة بدور أحييت معاً لا حريم لها، إذ ليس جعل موضع حريماً لدار أولى من جعله حريماً لأخرى.

ويتصرف كل واحد في ملكه بحسب العرف والعادة، فإن تعدى (جاوز العادة في التصرف) ضمن ما تعدى فيه لافتياته.

والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكنَ حماماً وإصطبلأً ويجوز أن يتخذ حانوته في السوق التجاري حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران.

موات الحرم المكي

يجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح، ودون المزدلفة ومنى، فلا يجوز إحياء أماكن الشعائر في الأصح، حفاظاً على حق المبيت والرمي، كما لا يجوز إحياء مواضع الحقوق العامة من الطرق، ومصلى العيد في الصحراء، وموارد الماء.

(١) وهو ما يصب النازح فيه ما يخرج من البئر (مصّب أو مُلْقَى).

(٢) المصنع وهو مكان تجميع الماء.

(٣) المدار.

الفرق بين الإحياء وبين الاحتطاب والاحتشاش

إحياء الموات جعل الأرض نامية قابلة للبناء أو الزراعة أو الغرس، ويقتصر على المسلم دون الذمي، منعاً من إلحاق الضرر بالمسلمين. وأما الاحتطاب والاحتشاش فهو يفيد تملك الحطب والحشيش المباح، ويجوز ذلك للذمي. فلو أحيا الذمي أرضاً، فجاء مسلم فوجد أثر عمارة، فأحياه بإذن الإمام ملكه، وإن كان بغير إذن الإمام، صحَّ النووي أنه يملكه أيضاً. وإن ترك الذمي العمارة متبرعاً، صرفها الإمام في المصالح العامة، وليس لأحد تملكها.

شروط إحياء الموات

يشترط لإحياء الموات شرطان:

الأول: أن يكون المحيي مسلماً، فلا يجوز الإحياء للذمي الذي في دار الإسلام، لقوله ﷺ: «عاديُّ الأرض - أو موتان الأرض - لله ولرسوله، ثم هي لكم»^(١). وفي رواية: «هي لكم مني أيها المسلمون» ولأن الإحياء نوع تملك ينافيه كفر الحربي، فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم^(٢).

الثاني: أن تكون الأرض حرة لم تدخل في ملك مسلم، فإن كانت مملوكة لمسلم وعرف مالكتها، فلا يجوز إحيائها، وإن لم يعرف، والعمارة إسلامية، فمال ضائع، كما تقدم بيانه، وإن كانت العمارة جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء، كما سبق.

صفة الإحياء وأثره أو حكمه الشرعي

صفة الإحياء ما كان في العادة والعرف عمارةً للأرض المحيية، أي إن الإحياء

(١) رواه الشافعي والبيهقي موقوفاً على ابن عباس، ومرفوعاً من رواية طاووس، فيكون مرسلًا. وعادي الأرض (بتشديد) الباء هو القديم الذي من عهد عاد ونحوه.

(٢) هذا الشرط مختص بالشافعية، وقد خالفهم فيه بقية المذاهب، حيث لا فرق بين مسلم وذمي في إحياء الموات.

الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريده المحيي، ويرجع في ذلك إلى العرف السائد، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين صفته، فحمل على المتعارف، كالإحراز في السرقة، والقبض في البيوع.

ويختلف الإحياء بحسب الغرض، والرجوع فيه إلى العرف.

فإن كان المحيي يريد جعل الأرض للسكن أو مسكناً، اشترط فيه لتحقيقه تحويط أو تسوير البقعة بأجر أو حجارة أو لبن أو قصب أو خشب أو أسلاك شائكة، بحسب عادة ذلك المكان، واشترط فيه أيضاً سقف بعض الأرض ليتهاً للسكنى، ووضع (أو نصب) باب، لأنه العادة في المنازل، ولا يشترط السكنى بحال. فإن جرت العادة في البوادي وضع خشبة عريضة فقط بدلاً من الأبواب، فالمتجه اتباع عاداتهم. والتحويط حيث جرت العادة به عملاً بها، وكذلك تهيئة الماء يكون بحسب العرف والعادة كالمزرعة كما سيأتي.

وإن أراد من إحياء الموات إيجاد زريبة دواب أو نحوها كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها، فيكفي التحويط بالبناء بما جرت به العادة، ولا يشترط السقف لأن العادة فيها عدمه.

وإن أراد من إحياء الموات مزرعة، فيكفي جمع التراب ونحوه كحجر وشوك حولها، لينفصل المُنحيا عن غيره، ولا حاجة إلى التحويط، لأنه العرف. وكذلك تسوية الأرض بطمّ المنخفض وكسح المستعلي، وحرث الأرض إن لم تزرع إلا به، وتلين ترابها ولو بما يساق إليها لتتهدأ للزراعة، وترتيب أو تهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك، إن لم يكفها المطر المعتاد. ولا يشترط الزراعة في الأصح، لأنه استيفاء منفعة الأرض.

وإن أراد من إحياء الموات بستاناً، فجمع التراب حول الأرض هو الشرط كالمزرعة، وحكم كرم العنب حكم البستان، ويشترط أيضاً الغرس على المذهب خلافاً للزرع في المزرعة، لأن اسم المزرعة يطلق على الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغرس، ولأن الغرس للدوام، فالتحق ببناء الدار بخلاف الزرع.

وحكم أو أثر الإحياء تملك الأرض وما فيها من المعادن كالحديد والرصاص

والنحاس والفيروزج والبلور، لأنها من أجزاء الأرض، فيملك بملكها، ويملك ما في جوفها من الماء والقار (الزفت) وغير ذلك، ويملك أيضاً ما ينبت فيها من الشجر والكلأ، لأنه من نماء الملك، فملكه تابع لملك الأصل كشعر الغنم.

التحجير

هو المباشرة أو الشروع في إحياء الموات. فمن شرع في عمل إحياء، ولم يتمه كحفر أساس أو جمع تراب، أو جعل علامة على الإحياء أو العمارة، أو غرز خشب في الأرض، ونحو ذلك كالتخطيط فهو متحجر لذلك الموضع، لأنه بذلك منع غيره منه، ولأن الإحياء يفيد الملك، فليقد الشروع فيه منع الآخرين كالاستيلاء مع الشراء، وهذه الأحقية أحقية اختصاص، لا ملك، لأن سبب الملك هو الإحياء ولم يوجد.

وللتحجير شرطان:

أحدهما: ألا يزيد على قدر كفايته، فإن زاد على كفايته، كان لغيره أن يحيي الزائد.

الثاني: القدرة على تهيئة الإكمال، فلو حجر ما يعجز عن إحيائه، كان لغيره إحياء الزائد.

لكن الأصح أن أحقية الاختصاص لا يصح بيعه ولا هبته، وأنه لو أحياه شخص آخر، ملكه، وإن عصى بذلك، كما لو دخل في سوم أخيه واشترى.

مدة التحجير

لو طالت مدة التحجير بحسب العرف، قال السلطان أو نائبه: أحيي أو اترك. فإن استمهل المتحجر، أمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة. ويترك تقدير هذه المدة إلى رأي الإمام الحاكم.

ولو أقطع الإمام مواتاً، صار بمجرد الإقطاع أحق بإحيائه من غيره كالمتحجر، لتظهر فائدة الإقطاع، كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني - حكم المياه

نوعا المياه

الماء نوعان: مباح وغير مباح^(١).

فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة، فصاحب الأرض أحق به من غيره لأنه يملكه، لكن إن فضل عن حاجته، واحتيج إليه لسقي الماشية، لزمه بذله من غير عوض، لما روى إياس بن عمرو أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء»^(٢) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا، منعه الله فضل رحمته»^(٣).

ولا يلزمه بذل فضل الماء للزرع، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، والماشية لها حرمة في نفسها.

وإن لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله، لأن النبي ﷺ علق الوعيد على منع الفضل، ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله، والضرر لا يزال بالضرر.

والخلاصة: يجب بذل الماء بشروط ثلاثة: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبيئته، وأن يكون مما يُستخلف في بئر أو عين ونحوه.

وأما المباح: فهو الماء الذي ينبع في الأرض الموات، فهو مشترك بين الناس وهم فيه سواء، لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والنار، والكلا»^(٤).

(١) كفاية الأختيار ١/٦٠٠، المهذب ١/٤٢٧-٤٢٩، مغني المحتاج ٢/٣٧٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه. والفضل الزائد الذي يفضل عنه، ويزيد على حاجته.

(٣) حديث متفق عليه بلفظ البخاري: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» ولفظ مسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» واللفظ المذكور رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بلفظ مقارب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وئمنه حرام» وفيه عبد الله بن خدّاش وهو متروك، وقد صححه ابن السكن. ورواه أبو نعيم عن أبي خدّاش وهو تابعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

فمن سبق إلى شيء منه كان أحق به، لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يُسبَق إليه فهو أحق به»^(١).

فإن أراد أن يسقي منه أرضاً فإن كان نهراً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة ونحوها، جاز أن يستقي منه ما شاء ومتى شاء، لأنه لا ضرر فيه على أحد.

وإن كان نهراً صغيراً لا يمكن سقي الأرض منه إلا أن يحبسها، فإن كانت الأرض متساوية، بدأ من كان أول النهر، فيحبس الماء حتى يسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعب^(٢)، ثم يرسله إلى من يليه، أي تشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه، لحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى في شُرْب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط»^(٣) أو يفنى الماء^(٤).

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور^(٥) أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل^(٦).

الانتفاع المشترك في ماء عين من العيون

إن اشترك جماعة في استنباط عين، اشتركوا في مائها، فإن دخلوا على أن يتساووا، تساووا في الإنفاق. وإن دخلوا على أن يتفاضلوا، تفاضلوا في الإنفاق، ويكون الماء بينهم على قدر النفقة، لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق، فكان حقهم على قدره.

فإن أرادوا سقي أراضيهم بالمهاياة (المناوية) يوماً فيوماً، جاز. وإن أرادوا قسمة

(١) رواه أبو داود عن أسمر بن مضر.

(٢) أي بمستوى كعب الرجل الكائن عند مفصل الساق والقدم.

(٣) أي البساتين.

(٤) رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد والبيهقي والطبراني، وفيه انقطاع.

(٥) هو وادي بني قريظة بالحجاز.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه، قال ابن حجر: إن إسناد هذا الحديث حسن.

الماء وضعوا سداً أو خشبة مستوية في أعلى الماء قبل الأراضي، وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم، ويسقي كل واحد منهم أرضه بقدر حصته.

فإن أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم في ساقية يحفرها إلى أرضه، منع من ذلك، لأن حريم النهر مشترك بينهم، فلا يجوز لواحد منهم أن يحفر فيه.

المبحث الثالث - حكم المنافع المشتركة (حقوق الارتفاق)^(١)

حقوق الارتفاق: أي الانتفاع بالشيء في اللغة، وشرعاً: الانتفاع المقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو شخص آخر وهو نوعان: عام وخاص.

أما الانتفاع في الحقوق العامة فهو حق لجميع الناس، حيث لا يكون هناك ضرر بالآخرين، ويتم الانتفاع بحسب العرف السائد.

وعلى هذا، منفعة الشارع (الطريق النافذ) الأصلية هي المرور فيه، لأنه مخصص لذلك.

ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة فيه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢).

ولا يشترط للجلوس في الشارع إذن الإمام، لتعارف الناس عليه.

وللمتتفع تظليل نفسه بنحو مؤقت كثوب أو عباءة أو شادر، لجريان العادة به، فإن كان الغطاء مثبتاً ببناء، لم يجز كبناء دكة أو مصطبة. ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه ومعامله، وليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضرب به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء، فله أن يمنع واقفاً بقربه إن منع رؤية متاعه، أو وصول العملاء إليه.

(١) المهذب ١/٤٢٦ - ٤٢٩، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أيضاً، من غير زيادة «في الإسلام» ورواه الطبراني عن جابر بن عبد الله باللفظ المذكور (نصب الراية ٤/٣٨٦).

ولو سبق إلى مكان من الشارع اثنان وتنازعا في موضع منه، أقرع بينهما لعدم وجود المزية لأحدهما على الآخر.

ولو جلس في المكان شخص للمعاملة أو للحرفة، ثم فارقه، تاركاً المعاملة أو الحرفة أو منتقلاً إلى غيره، بطل حقه. وإن فارقه ليعود، لم يبطل حقه منه، لخبر مسلم: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» إلا أن تطول مفارقتة له بعذر أو بغير عذر، بحيث ينقطع معاملوه عنه، ويألفون غيره، فيبطل حقه.

ومن ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه، ويُقَرَأ القرآن أو الحديث أو الفقه أو غيرها من العلوم المتعلقة بعلوم الشرع كالنحو والصرف واللغة، فحكمه كالجالس في مقعد في الشارع للمعاملة كما تقدم.

ولو جلس في المسجد لصلاة، لم يصير أحق به في صلاة أخرى، لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب، بل ورد فيه نهى. أما لو فارقه لحاجة كإجابة داع ورفاع وقضاء حاجة ليعود بعد فراغ حاجته، لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة في الأصح، وإن لم يترك مثلاً في ذلك الموضع ثوبه أو نحوه كسجادة صلاة، لحديث مسلم المتقدم.

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مُسَبَّل في طريق أو طرف بلد، أو سبق فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه (مكان الصوفية) لم يُزْعَج منه، سواء أذن له الإمام الحاكم أم لا، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة كطعام ونحوه كصلاة وحمام، سواء أخلف فيه غيره أم وضع متاعه أم لا، إلا إن شرط الواقف ألا يسكن أحد إلا بإذن الإمام، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة.

وأما الانتفاع بحقوق الارتفاق الخاصة فهو مقصور على المنتفع الذي اكتسبه بحق مشروع، مثل حق المجرى (وهو إجراء الماء الصالح إلى أرضه لسقيها) وحق المسيل (وهو حق تصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوهما) وحق المرور (وهو أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، إن كان الطريق خاصاً) وحق التعلي (حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا،

على الطبقة السفلى، والانتفاع بسقفها) ويكون السقف مشتركاً بين الأعلى والأسفل، وحق الجوار الجانبي (وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها وإن ألحق الضرر بغيره)^(١).

المبحث الرابع - حكم الأعيان المشتركة (المعادن)

المعدن نوعان: ظاهر وباطن^(٢).

أما المعدن الظاهر فهو ما خرج بلا عمل، أو الذي يوصل إليه بلا مؤنة، كالنفط والكبريت والقار (الزفت) والمومياء (وهو دواء للجراحات وتجبير العظام يخرج من الحجارة) والبرام (جمع بُرْمَة وهو حجر يعمل منه القُدْر) وأحجار رحي، وأحجار نُورَة (كلس) ومَدْر، وجص، وملح مائي أو جبلي، والكحل، والياقوت الظاهر (الأحجار الكريمة).

وحكمه أنه لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا إقطاع من سلطان، سواء أكان إقطاع تملك أم إقطاع إرفاق، لأن هذه الأشياء مشتركة بين الناس، مسلمهم وكافرهم كالماء والكلاء، لأنه ﷺ أقطع رجلاً ملحاً مأرب، فقال رجل: يا رسول الله، إنه كالماء العِدَّة^(٣)، قال: «فلا إذن»^(٤).

وليس للإمام أن يقطع أرضاً ليأخذ حطبها أو حشيشها أو صيدها، ولا أن يقطع بركة ليأخذ سمكها. ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر، كما لا يدخل إقطاع. فإن ضاق نيل الحاصل منه عن اثنين مثلاً جاء إليه، قدّم السابق إليه بقدر حاجته منه لسبقه. فإن طلب زيادة على حاجته، فالأصح منعه.

فلو جاء إليه معاً، ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما، وتنازعا في الابتداء، أقرع بينهما في الأصح، لعدم المزية.

(١) وهذا موافق لرأي أبي حنيفة بمقتضى القياس، وعارضه الصحابان والمالكية والحنابلة، فشرطوا ألا يضر بغيره.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٢، المهذب ١/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) أي العذب.

(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان.

وأما المعدن الباطن فهو الذي لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة، أو لا يستخرج إلا بمعالجة أو تنقية، كذهب وفضة وحديد ورساوص ونحاس وفيروزج وياقوت وعقيق وسائر الجواهر المبتوثة في طبقات الأرض، لا يملك بالحفر والعمل في موات بقصد التملك في الأظهر، كالمعدن الظاهر.

ولكن من أحياء مواتاً فظهر فيه معدن باطن كذهب، ملكه جزماً، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها المعدن، بخلاف الركاز، فإنه مودع فيها، ومع ملكه له لا يجوز له بيعه على الأصح في «الروضة» لأن مقصود المعدن النيل، وهو مجهول.

المبحث الخامس - حكم الإقطاع والحمى

الإقطاع: تخصيص الإمام الحاكم بعض الناس بتملك أرض أو استغلال شيء أو إرفاق (وهو الانتفاع فيما بين العاصر من الرحاب ليكون مسجداً أو مقعداً في الأسواق أو طريقاً).

والحمى: هو أن يحمي (يخصص) الإمام أرضاً من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلاً، لمصلحة المسلمين العامة، لا لنفسه.

وكلاهما مشروع^(١)، فيجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء كالمتحجر، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وخبر الترمذي وصححه: «أنه ﷺ أقطع وائل بن حُجر أرضاً بحضرموت» وأقطع بلال بن الحارث العقيق^(٢)، وأقطع الزبير حُضر فرسه^(٣)، وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان جمعاً من الصحابة^(٤).

(١) مغني المحتاج ٢/٣٦٧ - ٣٦٩، المهذب ١/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، لكن في إسناده رجل فيه مقال، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن

عاصم بن عمر. وحُضر الفرس مقدار عذوه.

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال».

ولا يقطع الإمام إلا شخصاً قادراً على الإحياء، ويكون ما يقطعه له قدرأ يقدرأ عليه، لو أراد إحياءه، لأنه منوط بالمصلحة، وكذا التحجر.

وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها؛ لأنها حق عام لجميع الناس. وإن كانت من المعادن الباطنة فيجوز إقطاعها، لأنها تملك بالإحياء، فجاز إقطاعها كموات الأرض.

ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرّحاب ومقاعد الأسواق، فمن أقطع شيئاً من ذلك، صار أحق بالموضع، لأن للإمام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه.

والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي أنعام الجزية (وهو ما يؤخذ بدلاً عن النقد المأخوذ في الجزية) وخيل المجاهدين، وصدقة التطوع، والضالة من النّعم وغيرها، ونعم شخص ضعيف عن الابتعاد في طلب المرعى، بحيث لا يضر المسلمين، بأن يكون قليلاً من كثير، بحيث تكفي بقيته الناس، لأنه ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين^(١).

والأظهر أن للإمام نقض (رفع) ما حماه أو حماه غيره من الأئمة للحاجة إليه بأن ظهرت المصلحة في نقضه، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعاً، لأن ذلك من خصائصه ﷺ، ولم يقع ذلك منه. وهو المراد بخبر البخاري: «لا حمى إلا الله ولسوله».

وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين، لأنه من الأقوياء. ويندب له ولنائبه أن ينصب أميناً يدخل فيه دوابّ الضعفاء، ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء، فإن رعا قوياً منع منه، ولا يغرم شيئاً.

(١) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه.

الفصل الثالث والعشرون

الهبة

تعريف الهبة وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الصدقة والهبة، أفضل البر، التسوية بين الأولاد في العطية، أركان الهبة، شروط كل ركن، وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب، حكم الرجوع في الهبة وزيادة الموهوب، الهبة بعوض، اختلاف العاقدين في شأن العوض، العمرى والرقبي، الإبراء من الدين من غير رضا المدين^(١).

تعريف الهبة وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الصدقة والهبة

الهبة: تملك تطوع، لا لاحتياج، ولا لقصد ثواب، ولا لإكرام، فإن كانت لقصد ثواب أو لاحتياج فهي صدقة، أو لقصد إكرام فهي هدية.

وبعبارة أخرى: هي تملك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً.

خرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالعين الدين والمنفعة، وينفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة، وبحال الحياة: الوصية لأن التملك في الوصية إنما يتم بالقبول بعد الموت، وبالتطوع الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٦ - ٤٠٥، المهذب ١/٤٤٦ - ٤٤٨، كفاية الأخيار ١/٦١١ - ٦١٨، أنوار المسالك: ص ٣٤٧ - ٣٤٩، بجيرمي الخطيب ٣/٢١٧ - ٢٣٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/١١٣ - ١١٧.

وعلى هذا: الهبة بثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوض.
والتملك بغير عوض إن تمخض فيه طلب الثواب، فهو صدقة، وإن قدم الشيء
إلى الآخر لتملكه إكراماً وتودداً فهو هدية، وإلا فهو هبة.
وكل صدقة وهدية هبة ولا عكس.

وقد يقترن بالهبة أسباب تخرجها عن هدفها الأسمى، كالهبة لأرباب الولايات
أو الوظائف العامة المهمة، والعمال (الموظفين) فيحرم عليهم قبولها من أهل
ولاياتهم، ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية، وكالهبة للاستعانة بها على
معصية، فتحرم أيضاً.

والهبة المشروعة مندوب إليها، لقوله تعالى في مهر النساء: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَسْتُمْ
صَادِقِينَ نَهْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسَا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤/٤] وقوله
سبحانه: ﴿وَأَقِ أَمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧/٢] وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجْوَىٰ
فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦/٤] قيل: المراد منها الهبة، وقوله عز من
قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالْقَوْلَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] والهبة بر، وسبب التواد والتحاب.

وتستحب لأخبار ثابتة أيضاً، منها قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١) وخبر
الصحيحين والترمذي: «لا تحقرن جارة أن تُهدي لجارتها ولو فرسن شاة» أي
ظلفها، وحديث بريرة فيما رواه مسلم: «هو لها صدقة ولنا هدية».

وقبل النبي ﷺ هدية المقوقس وكان غير مسلم، وقبل هدية النجاشي المسلم،
وتصرف فيها، وهاداه أيضاً، ومن خصائص النبي عليه الصلاة والسلام قبول الهدية
دون الصدقة، روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا أتني بطعام، سألت
عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها».

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، دون فرق بين القليل
والكثير، لحديث أبي هريرة عند البخاري: «لو دُعيت إلى كُرَاع لأجبت، ولو أُهدي
إلي كُرَاع أو ذراع لقبلت».

(١) أخرجه أصحاب الكتب المشهورة عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر،
وعائشة ؓ.

وصرف الهبة إلى الأقارب والجيران أفضل من صرفها إلى غيرهم، لما في القرابة من صلة الرحم، للحديث النبوي: «الرحم شُجْنة من الرحمن، قال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»^(١) وللتغيب في إكرام الجار في قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢).

وأفضل البرُّ الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] ومن برَّهما الإحسان إلى صديقيهما، لخبر مسلم: «إن من أبرِّ البر أن يصل الرجل أهل وُد أبيه» ومن الكبائر عقوق كل منهما وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجباً.

ومن أكرم البر صلة القرابة، وهي فِعلك مع قريبك ما تعدّ به واصلاً. وتحصل الصلة بالمال، وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك. ويتأكد استحباب وفاء العهد مع الناس، كما يتأكد كراهة إخلافه. ويكره للإنسان أن يشتري ما وهبه من الموهوب له.

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يقبل الهدية ويثيب عليها.

مقابلة الهبة بمثلها

يستحب للموهوب أن يقابل الهبة بمثلها، لكن من وهب لمن هو مثله، أو لمن هو دونه، لم يلزم الموهوب له أن يثيب الواهب، لأن القصد من هبة المثيب اكتساب المحبة وتأكيد الصداقة، والقصد من هبة الأدنى الصلة، فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة.

وكذلك من وهب لمن هو أعلى منه، لا يجب في المذهب الجديد على

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنهما. وشُجْنة الرحم: أصله رحم الأنثى، ثم نقل إلى القرابة، لأنهم سببها. وشُجْنة بمعنى مشتبكة كاشتباك العروق، كما قال أبو عبيد.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

الموهوب له أن يقابل الواهب بعوض، لأن الهبة تملك بغير عوض، فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير^(١).

التسوية بين الأولاد في العطية

يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده حال الحياة، بأن يسوي بين الذكر والأنثى، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أنه قال: وهبني أبي هبة، فقالت أمي عمرة بنت زواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ: «يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، قال: «كلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فارجعه». وفي رواية البخاري: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي لفظ مسلم قال: «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ لأحمد: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم»^(٢) وثلاثا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد.

والمعتمد في المذهب كراهة التمييز، وأكثر العلماء على أنه لا تجب التسوية، وحملوا الحديث على الاستحباب لرواية: «فأشهد على هذا غيري» ولأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعض ولده على بعض. ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقيل: تكون التسوية كقسمة الإرث، فيضعف حظ الذكر كالميراث، كما أعطاهم الله تعالى، وهو خير الحاكمين. وأجاب أصحاب الرأي الأول: بأن الوارث رضي بما فرض الله له بخلاف هذا، بل قيل: إن الأولى أن تفضل الأنثى. ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي، وإلا فلا يكره حرمانه.

(١) المهذب ١/٤٤٧.

(٢) وفي لفظ بزيادة: «أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

ويسن أيضاً أن يسوّي الولد إذا وهب لوالديه شيئاً، ويكره له ترك التسوية، فإن فضل أحدهما فالأم أولى، لخبر: «إن لها ثلثي البر». وكذلك التسوية بين الإخوة في العطية مطلوبة، لكن دون طلبها في الأصول والفروع^(١).

والخلاصة: تندب التسوية بين الأولاد حتى بين الذكر والأنثى، وكذا بين الأصول، فإن فضل كُرِه إن استورا في الحاجة^(٢).

أركان الهبة وشروط كل ركن

أركان الهبة ثلاثة: عاقد (واهب وموهوب له) وصيغة، وموهوب.

أما شروط الواهب فهي توافر الملك فيما يهب غيره، وإطلاق التصرف في ماله (بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً)، فلا تصح من ولي في مال محجوره.

وأما ما يشترط في الموهوب له فهو أهلية الملك لما يوهب له من تكليف (بلوغ وعقل) وغيره، وغير المكلف يقبل له وليه، فلا تصح لحمل ولا لبهيمه.

وأما شروط الصيغة فهي الإيجاب والقبول لفظاً من الناطق، مع الاتصال بينهما كالمعتاد، مثل البيع، وعلى أن يكون الإيجاب منجزاً، فلا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع. واشترط الإيجاب والقبول لانعقاد الهبة، لأنه تمليك آدمي لأدمي، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والنكاح.

ومن صريح الإيجاب: وهبتك، ومنحتك، وملكتك بلا ثمن. ومن صريح القبول: قبلت ورضيت. ويكفي الأخرس الإشارة المفهمة.

وتصح الهبة بالكناية مع النية، كالكتابة، وتصح بالمعاطاة، كما اختار النووي في المجموع، وتصح بقول الواهب لغيره: كسوتك هذا الثوب، كناية في الهبة،

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠١، المهذب ١/٤٤٦.

(٢) أنوار المسالك: ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

فإن قال الواهب: لم أرد الهبة، صدق، لأن اللفظ المذكور يصلح للعارية، فلا يكون صريحاً في الهبة كالبيع.

والأوجه أنه يصح قبول بعض الموهوب، أو قبول أحد شخصين نصف ما وهب لهما، بخلاف البيع، فإنه لا يصح، لأنه معاوضة، بخلاف الهبة، فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه.

ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية، على الصحيح، ولو في غير المطعوم، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك.

شرط الموهوب

الهبة تمليك ناجز كالبيع، فكل ما جاز بيعه جاز هبته^(١)، وكل ما لا يجوز بيعه كمجهول ومنصوب لغير قادر على انتزاعه، وضالّ (ضائع) فلا يجوز هبته، والجامع بينهما كما ذكر أن الهبة تمليك في الحياة، كقوله: وهبتك أحد هذين الكتابين، إلا حبتي حنطة ونحوهما من الأشياء البسيطة كشعير، فإنهما لا يجوز بيعهما، وتجاوز هبتهما، لانتفاء المقابل فيهما، وكذلك ما إذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهما من الإرث، مثل كون أحد الورثة خنثى، فيجوز للوارث هبة نصيبه للوارث الآخر.

ومثل اختلاط أحد شيئين بالآخر كحمام وحنطة، فيهب أحد المالكين نصيبه للآخر، فيصح.

وتجوز هبة المنصوب لغير الغاصب إن قدر على انتزاعه، وإلا فلا، وتجاوز هبة المشاع للشريك وغيره. وكذا تجوز هبة أرض يزرعها، وكل ما يصح بيعه.

أما هبة الدين لغيره وهو من لا دين عليه، فهي باطلة في الأصح، لأنه غير مقدور على تسليمه، وإنما يُقبَض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه. وهبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب.

(١) حذفت التاء لأن تأنيث الهبة غير حقيقي، أو لمشاكلته جملة جاز بيعه .

ولا تجوز هبة المرهون، وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس، لكن تصح الصدقة به.

ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة، لم يقع عنها. ولو قال: تصدقت بمالي عليك برئ.

ولو أهديت هدايا لشخص بمناسبة ختان ولده، فهي على الصحيح للأب.

وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب

لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض بإذن الواهب فيه، فلا يُملك الموهوب بهبة صحيحة بمجرد العقد، وللواهب الرجوع في الهبة قبل القبض، إذ القبض شرط، لما روى الحاكم في صحيحه: أنه ﷺ أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة: «إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا تستردّ، فإذا ردّت إلي، فهي لك» فكان كذلك. ولأن الهبة عقد إرفاق كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض، سواء أكان الموهوب في يد الموهوب له (المتهب) أم لا.

ويؤكد ذلك آثار من الصحابة رضي الله عنهم، فإن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً، فلما مرض قال: «وددت أنك حُزّتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث»^(١) فلولا توقف الملك على القبض، لما قال: إنه مال الوارث.

وقال عمر رضي الله عنه: لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول. وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعرف لهم مخالف.

- فلو قبض الموهوب له بلا إذن ولا إقباض (تسليم) لم يملكه، ودخل في ضمانه، سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده.

- ولو أرسل الشخص هدية لغيره، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات، لم يملكها المهدي إليه.

(١) رواه مالك في الموطأ، ورواه عنه محمد بن الحسن، وعبد الرزاق والبيهقي.

- وزيادة الموهوب قبل قبضه هي للواهب، لبقائه على ملكه.
- وقبض المشاع بقبض الجميع، سواء أكان منقولاً أم غيره.
- ويصح للواهب بيع الموهوب قبل قبضه، وإن ظن لزوم الهبة بالعقد.
- وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقراراً بقبض الموهوب، لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد.

- ولو اختلفا في الإذن بالقبض، صدّق الواهب، فإن اتفقا على حدوث الإذن، وقال الواهب: رجعت قبل القبض، وقال الموهوب له: بل بعده، صدّق الموهوب له يمينه، لأن الأصل عدمه.

ولو أقبضه وقال: قصدت به الإيداع أو العارية، وأنكر الموهوب له، صدّق الواهب.

- ولو وهب الواهب شيئاً موجوداً عند الموهوب له، أو رهنه إياه (أي رهن الواهب الشيء الموهوب) فلا بد من الإذن بقبضه، ولا بد من مضي زمن بعد الإذن من الواهب، يمكن فيه قبضه، والمضي (أو السير) إليه، وإذا توافر الإذن والزمن المقدر لقبضه، فقد ملكه.

- ولو مات أحد العاقدين (الواهب أو الموهوب له) بين الهبة والقبض، لم يفسخ العقد، وقام الوارث (وارث الواهب في التسليم والإذن في القبض، ووارث الموهوب له في القبض) مقام المورث.

ولا يشترط في القبض الفور، لكن كما تقدم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب، لأنه سبب نقل الملك، فلا يجوز من غير رضا المالك.

حكم الرجوع في الهبة وزيادة الموهوب

للأب أو الأم الرجوع في هبة ولدهما، وكذا سائر الأصول على المشهور كالجد والجدّة، ولو مع اختلاف الدين، بشرط بقاء الموهوب في يد (أو سلطة) الموهوب له، سواء أكان الولد بالغاً أم صغيراً، وبشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك.

فيمتنع الرجوع من الوالد في الموهوب بزوال السلطنة (أي الولاية) ببيعه كله، أو وقفه، ولا يمتنع برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما، لبقاء السلطنة. وكذلك لا يمتنع الرجوع بزراعة الموهوب، ولا بالإجارة على المذهب، لأن العين باقية على حالها، ومورد الإجارة المنفعة. ولو زال ملك الولد عن الموهوب ببيع مثلاً أو حجر على الولد بفلس، وعاد إليه بإرث أم غيره، لم يرجع الأصل الواهب في الأصح، لأن الملك الجديد غير مستفاد من الأصل (أب أو جد مثلاً) حتى يرجع فيه. ولو زاد الموهوب في يد الموهوب له، رجع الأصل فيه بزيادته المتصلة كسمن وحرث أرض لزراعة، لأنها تتبع الأصل، ولا يرجع بالزيادة المنفصلة كالولد الحادث والثمرة، فليس للأصل الرجوع فيها، بل تبقى للموهوب له، لحدوثها على ملكه، بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه، وإن انفصل لأنه من جملة الموهوب.

ودليل جواز الرجوع في الهبة للأب والجد وإن علا^(١) قوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده»^(٢). وأما غير الأب أو الأم والجد أو الجدة وإن علا فلا يجوز له الرجوع في الهبة إذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه»^(٣).

وهو كما ورد في مقدمة الحديث أسوأ المثل، مما يدل على تحريم الرجوع في الهبة، لأنه في غاية القبح.

قال النووي رحمه الله في المنهاج: «ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب» (أي العوض) للحديث المتقدم ولأنه بذل ماله مجاناً كالمتصدق كما قال الشرييني الخطيب^(٤).

(١) وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج ٤٠٤/٢.

الهبة بعوض

إن وهب شخص شيئاً مطلقاً عن تقييده بعوض وعدمه، فلا ثواب (لا عوض) إن وهب لدونه في المرتبة، كهبة الملك لرعيته، والأستاذ (صاحب الحرفة) لغلامه، إذ لا يقتضيه لفظاً ولا عرفاً.

والحق الماوردي بذلك (أي بحالة إطلاق الهبة) سبعة أنواع: هبة الأهل والأقارب، لأن القصد الصلة، وهبة العدو، لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير، لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد، لأن القصد القرية والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان، لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله، لأن المقصود مكافأته.

وزاد الدارمي هدية المتعلم لمعلمه. وهو داخل في عموم كلام الماوردي.

وكذا لا ثواب في الأظهر إن وهب الدون مطلقاً لأعلى منه، كهبة الغلام لأستاذه، أو وهب مطلقاً لنظيره، فلا ثواب (عوض) مطلقاً على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة، وتأكد الصداقة. والهدايا في ذلك كالهبة.

والحاصل: أنه لا عوض يلزم الموهوب له إن وهب الواهب شيئاً لمن هو دونه أو مثله أو أعلى منه.

ولو أهدى شخص لآخر على أن يقضي له حاجة، أو يخدمه، فلم يفعل وجب عليه ردّها إن بقيت، وبدلها إن تلفت.

ولو وهب شخص شيئاً بشرط ثواب (عوض) معلوم، فالأظهر صحة العقد، نظراً للمعنى، فإنه معاوضة بمال معلوم، فصح كما لو قال: بعثك، ويكون العقد بيعاً على الصحيح نظراً إلى المعنى، فتثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) وغيرهما، بلا خلاف. وإن وجب العوض فهو قيمة الموهوب (أي قدرها) في الأصح، فإن لم يشبه (بعوض) فللواهب الرجوع.

وإذا كان العوض مجهولاً فالمذهب بطلانه، أي يبطل العقد.

وإذا لم يشترط الواهب العوض، لم يلزم الموهوب له شيء، ومن ذلك ما لو ختن ولده، وحُملت له الهدايا، ملكها الأب، كما تقدم.

ولو بعث شخص هدية في ظرف أو وعاء فإن لم تجر العادة برد الظرف أو الوعاء كوعاء التمر، فهو أي الظرف هدية أيضاً، تحكيماً للعرف المطرد، ومثله علب الحلواء والفاكهة ونحوها.

وإن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت، فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالوديعة. وتختلف العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادات البلاد وما يحمل منها إلى البلاد البعيدة، دون مهادة أهل البلد، وكذلك الإهداء إلى الملوك.

والحاصل أنه يعتبر في كل ناحية عرفها، وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم. ويلحق بذلك الكتاب الذي يكتبه الإنسان لصاحبه، فإن المكتوب إليه يملكه، فإنه هدية إلا أن يكتب فيه: أن اكتب لي الجواب على ظهري، فإنه لا يملكه ويلزمه رده إليه.

وإذا لم يكن الظرف هدية يحرم استعماله، لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه، إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة، عملاً بها، ويكون عارية حيثئذ. قال القاضي عياض: ويستحب له رده حالاً، لخبر: «استَبِقُوا الهدايا برد الظروف»^(١).

اختلاف العاقدين في شأن العوض

إن اختلف الواهب والموهوب له في شأن العوض، فقال الواهب: وهبتك ببدل، وقال الموهوب له: وهبتي على غير بدل، ففيه وجهان لأصحاب الشافعي: أحدهما: أن القول قول الواهب، لأنه لم يقر لخروج الشيء من ملكه إلا على بدل.

والثاني: أن القول قول الموهوب له، لأن الواهب أقر له بالهبة، وادعى بدلاً والأصل عدمه. والظاهر أن الوجه الثاني هو الأرجح، لأن الأصل في الهبة أنها تبرع، والأصل فيها عدم البدل.

(١) لم أجد تخريجه، ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٤٠٥/٢.

العمرى والرقيبي

العمرى والرقيبي كانا عقدين في الجاهلية في عطيّتين مخصوصتين، فالعمرى من العمر لأنه يجعلها عمره، والرقيبي من الرقوب، لأن كل واحد منهما يرقب (ينتظر) موت صاحبه.

أما العمرى فإن يقول شخص لغيره: «أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو جعلتها لك عمرك، فإذا مُتَّ فهي لورثتك أو لعقبك، أو قال فقط: «أعمرتك، أو قال: فإذا مُتَّ عادت إلي أو إلى وارثي.

ففي هذه الألفاظ كلها تكون العمرى هبة، لخبر مسلم: «أبما رجل أعمار عمرى، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها». ولحديث الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها» وليس في جعلها بمجرد قوله «أعمرتك» للمعمر مدة حياته ما ينافي في انتقالها إلى ورثته في المذهب الجديد، فإن الأملاك كلها مقدرة بحياته.

وإذا شرط بقوله: «فإن متَّ عادت إلي» أو إلى ورثتي، تكون أيضاً هبة في الأصح، وبه قطع الأكثرون، ويلغو ذكر الشرط الفاسد، لإطلاق الأحاديث الصحيحة. قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا.

فإن قال المعير: جعلتها لك عمري أو عمر زيد، فإن العقد يبطل في الأصح، لخروجه عن اللفظ المعتاد، لما فيه من تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيداً قد يموت أولاً، بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، فكانه لا توقيت.

وأما الرقيبي فهي أن يقول شخص لغيره: أرقبتك هذه الدار، أو داري لك رقيبي، أو جعلتها لك رقيبي، أي إن مُتَّ قبلي عادت إلي، وإن مُتَّ قبلك استقرت لك، فالمذهب الجديد أنها هبة، والعقد صحيح، ويلغو الشرط، لأن معناه: وهبت لك، فهي كالمسألة الثالثة من العمرى: فإذا مت عادت إلي.

وكل من العمرى والرقيبي تتطلب وجود الإيجاب والقبول، وتلزم بالقبض.

قال السبكي: وصحة العمرى والرقي بعيده عن القياس، لكن الحديث مقدّم على كل أصل، وكلّ قياس، وقد ورد فيهما أمر ونهي. والراجح كما ذكر النووي الصحة فيهما.

ولو جعل رجلان كل منهما داره للأخر رقي على أن من مات قبل الآخر عادت للأخر، فرقي من الجانبين.

الإبراء من الدين من دون رضا المدين

من وجب له على رجل دين، جاز له أن يبرئه من غير رضاه، على المذهب، لأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال، فلم يعتبر فيه القبول كالعق والطلاق، والعفو عن الشفعة والقصاص.

ولا يصح الإبراء من دين مجهول، لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط، فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة.



الفصل الرابع والعشرون

الوقف

تعريفه ومشروعيته وحكمه الشرعي، أركانه، وشروط كل ركن (شروط الواقف، والموقوف، والصيغة، والموقوف عليه) أثر الوقف (أو حكمه) وتتضمن شروط الصيغة أحكام الوقف اللفظية، والكلام على أثر الوقف يتضمن أحكام الوقف المعنوية، ناظر الوقف وأحكامه^(١).

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه الشرعي

الوقف أو التحبيس أو التسبيل لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وكذلك: حبس لغة رديئة. ويجمع على وقوف وأوقاف.

وشرعاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته (ذاته) على مصرف مباح موجود.

وهو مشروع وقربة مندوب إليها في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣] فإن أبا طلحة لما سمع هذه الآية رغب في وقف ببيرحاء، وهي أحب أمواله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥/٣].

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ - ٣٩٥، المهذب ١/٤٤٠ - ٤٤٦، كفاية الأخيار ١/٦٠٢ - ٦١٠، أنوار المسالك: ص ٣٤٤ - ٣٤٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/١٧٢ -

وخبر مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهذا محمول على كمال القبول، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً.

وفي الصحيحين: أن عمر رضي الله تعالى عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على الألبان أصلها ولا يوهب ولا يورث. وهو أول وقف في الإسلام على المشهور.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

أركان الوقف وشروطه

أركانه (أي مقوماته الأساسية التي لا يوجد الوقف من دونها) أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة. ولكل ركن شروط. ومجمل شروط صحة الوقف أو جوازه ثلاثة وهي:

الأول - أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا يدخل في العقار والمنقول، مفرداً كان أو مشاعاً، حيواناً كان أو غيره، فلا يجوز وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالثمار والطعام وغيرهما مما يستهلك أو يؤكل، وكذلك المشموم لأنه يشم مؤقتاً ولا يدوم.

ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والماشية للبنها وصوفها، والفحل للنزو على المواشي، لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها.

وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال، فيصح وقف الأرض الجديبة لاستصلاحها وزرعها، ووقف الأرض المؤجرة، ووقف العين المغصوبة.

الثاني - أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع، لأن الوقف صدقة

يراد بها الدوام، وحقيقة الوقف: نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يمتلك.

مثال تمليك المعدوم: الوقف على من سيولد، ثم على الفقراء، والوقف على ولده ثم على الفقراء، ولا ولد له، والوقف على مسجد سبيني ثم على الفقراء.

ومثال تمليك من لا يملك: الوقف على الحَمْل في البطن، فهذا باطل على المذهب، لأن الوقف تمليك منجز، فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات.

ولا يصح الوقف على ميت، وهو الذي يسميه الفقهاء: منقطع الأول، لكن يصح الوقف على الراجح على منقطع الآخر، مثل: وقفت على أولادي، ثم سكت.

أو وقفت على الفقير فلان، ثم سكت، ولم يذكر مصرفاً له دوام، لأن مقصود الوقف القرية والثواب، فإذا بيّن مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبيل الخير، ويختص به الفقراء، لأن مصرفه مصرف الصدقة.

فعلى هذا، إذا انقراض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليه إذا لم يكن الواقف إماماً.

أما الإمام فيصرفه إلى المصالح العامة، ولا يصرفه إلى أقاربه.

وإذا انقراض الفقراء فيجعل الإمام الوقف بصرف غلته في مصالحهم.

الثالث - ألا يكون الوقف في محذور، أي يشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية، لأن الوقف معروف وبر، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، أو آلات محرمة، كسائر آلات المعاصي، كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع.

ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل، لأنها محرمة، حتى ولو كان الواقف ذمياً على جهة، فإن وقف على ذمي بعينه، فإنه يصح، لأن الوقف كصدقة التطوع، وهي عليه جائزة.

بخلاف الوقف على الحربي والمرتد، فإنه لا يصح على الراجح.
ويصح الوقف على الأغنياء والفساق كما رجح الرافعي في المحرر، والنووي.
وأبدأ بالشروط التفصيلية لكل ركن من أركان الوقف فيما يأتي:

شروط الواقف

يشترط في الواقف ثلاثة شروط وهي:

- ١- صحة عبارته سواء أكان مسلماً أم كافراً، فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقد قربة بحسب اعتقادنا، ولا يصح الوقف من الصبي والمجنون. أي لا بد من كون الواقف بالغاً عاقلاً.
- ٢- أهلية التبرع بأن يكون رشيداً، فيصح الوقف من المريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، ولا يصح الوقف من المحجور عليه لسفه (تبذير) أو فلس، ولو من الولي، لكن يصح للسفيه أن يقول: وقفت داري على الفقراء بعد موتي، لأنه تصح وصيته.
- وهذا الشرط يغني عن الشرط الأول، فإنه يلزم منه صحة العبارة، ويجمع الشرطين: أن يكون الواقف مطلق التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.
- ٣- أن يكون الواقف مختاراً، فلا يصح من مكره. ولا يشترط كون الوقف معلوماً للواقف، فيصح له وقف ما لم يره، ويصح وقف الأعمى.

شرط الواقف

يجب شرعاً تنفيذ شرط الواقف فيما هو مباح في الشرع، عملاً بالقاعدة الشرعية: «شرط الواقف كنص الشارع». وإذا صح الوقف لزم، واستحق الموقوف عليه غلته، منفعة كانت كالسكنى، أو عيناً كالثمرة والصفوف واللبن والولد على الأصح.

وبناء عليه، تصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية، والتفضيل والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، وإدخال من شاء، وإخراج من شاء

بصفة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم (أي الممنوع الرزق) والضيف، ولذي القربى، وابن السبيل، وفي سبيل الله^(١).

وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني^(٢) الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذوي الرحم، والقريب، والبعيد، لا يباع ولا يورث.

كتبت فاطمة رضي الله عنها لثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب. والأصح أنه لو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف، اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة، وأنه إذا شرط الواقف في وقف المسجد اختصاصه بطائفة معينة كالشافعية اختص بهم، أي اتبع شرطه، وكذلك إذا شرط في وقف المدرسة والرباط اختصاصهما بطائفة اختص بهم جزماً.

الوقف على النفس

الصحيح أنه لا يجوز للواقف أن يقف على نفسه، ولا أن يشرط لنفسه منه شيئاً، لأن معنى الوقف تملك المنفعة قطعاً، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه.

وأما قول عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، فهو لم يشرط ذلك لنفسه، ولكنه أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة، كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، فهو وقف عام، ويجوز أن يدخل في الوقف العام ما لا يدخل في الخاص، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين.

(١) ابن السبيل المسافر، وفي سبيل الله: لجهاد.

(٢) أي يدخلني.

الخلافاً مع الواقف

إذا اختلف الواقف والناظر، أو اختلف الناظر والموقوف عليه، فيرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عاداتهم، وإلا فصل القاضي في النزاع. وإذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله، ولا بينة، جعل بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حياً رُجع إلى قوله، لأنه ثبت بقوله، فرجع إليه.

شروط الموقوف

١- أن يكون عيناً معينة ينتفع بها مع بقاء عينها على الدوام، فيصح وقف العقار من أرض أو دار، والمنقول كتب وكتاب وحيوان وأثاث وسلاح معين، لقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أذراعه وأعدته»^(١) واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزَّلالي^(٢) في المساجد من غير تكبير. ويصح وقف مشاع، من عقار أو منقول، لأن عمر رضي الله تعالى عنه وقف مئة سهم من خيبر مشاعاً، ولا يسري الوقف إلى باقي المشاع.

ويجوز في الأصح وقف بناء أو غرس في أرض مستأجرة للواقف والموقوف عليه أو مستعارة لهما كذلك، أو موصى للموقوف عليه بمنفعتها، سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده، ويكفي دوام الغراس إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير.

ولا يصح وقف مطعموم وريحان ولا في معناهما مما لا ينتفع به على الدوام، لأن منفعة المطعموم في استهلاكه، والمشوم لا يدوم، إلا المشوم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود. ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح، فيدخل الورد لريحه.

(١) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى «وأعبده» جمع عبد، وقال السبكي: وأعبده جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب، كما قاله الخطابي وجماعة، وهو الأصح.

(٢) مفردها زلية نوع من البُسَط.

٢ - أن يكون الموقوف موجوداً غير معدوم، فلا يجوز وقف الحمل وحده، لأن الوقف تملك منجز، فلم يصح فيه كالبيع.
ولا وقف ما سيوجد أو سيولد لأن تملك المعدوم باطل ولا الوقف على الميت.

ولا يصح وقف ثوب في الذمة، سواء في ذمته أو ذمة غيره بسلم أو غيره، إذ لا ملك، والوقف إزالة ملك عن عين، لكن لا يصح وقف الثوب بالتزام نذر في ذمة الناذر، كقوله: لله علي وقف ثوب مثلاً، ثم يعينه بعدئذ.

٣- وأن يكون مالاً متقوماً مباحاً ومعلومًا ومملوكاً، فلا يجوز وقف ما ليس بمال كجلود الميتات، ولا وقف غير المتقوم وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر ولا غير المملوك كالكلب ولو كان معلماً، لأن الكلب لا يملك، ولا وقف المحظور شرعاً كآلات الملاهي، ولا وقف المجهول كأحد كتابين في الأصح، ولا وقف عين غير معينة كفرس غير معين، ويكون الوقف باطلاً؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القرية، فلم يصح وقف عين في الذمة كالصدقة.

شروط الصيغة

ينعقد الوقف بإرادة منفردة، وهو الإيجاب بشروط أربعة:

الأول - التنجيز، أي بأن يكون بلفظ منجز إن كان الواقف ناطقاً مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، أو بإشارة مفهومة أو كتابة إن كان أخرس، كسائر التمليكات. فلا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع وسائر التمليكات، لكن لو وقف على معين كزيد، اشترط فإن ردّه بطل، ولو رجع بعد الرد لم يعد له.

الثاني - الإلزام، فلا يصح بشرط الخيار لنفسه في البقاء أو الرجوع، أو بشرط أن يرجع فيه إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو يُدخل فيه من شاء، أو يُخرج منه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يصح مع هذه الشروط.

الثالث - التأبيد، أن يقصد بالوقف الدوام فلا يجوز تأقيت الوقف، كأن يقف

شيئاً إلى مدة كسنة مثلاً، لأنه - كما تقدم - إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة كالصدقة. فلا بد في الوقف من كونه على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كزيد ثم الفقراء. فيكون الوقف المؤقت بزمن باطلاً، لفساد الصيغة.

والحاصل أن الوقف ناجز، ولازم لا رجوع فيه، ومؤبد غير مؤقت، وانقطع تصرف الواقف فيه ويزول ملكه عن العين الموقوفة، عملاً بالحديث السابق: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها لا تباع ولا توهب ولا تورث».

الرابع - القول، فلا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه، لم يصر وقفاً، لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فلم يصح من غير قول مع القدرة.

وألفاظ الوقف ستة: وقفت، وحبّست، وسبّلت، وتصدقت، وأبّدت، وحرّمت.

ألفاظ الوقف وأحكام الوقف اللفظية

تراعى ألفاظ الواقف، فلكل لفظ مدلوله، كما يظهر فيما يأتي:

الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد (العطف بالواو)

إذا قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم، لأن الواو لمطلق الجمع، لا للترتيب، كما هو الصحيح عند الأصوليين، ونقل عن إجماع النحاة.

وكذا يسوّى بين الكل لو زاد: ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فإنه أيضاً يقتضي التسوية بين الجميع.

- العطف بـ (ثم): لو قال الواقف: على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا. أو قال: على أولادي، وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، فهو للترتيب فيما ذكر، للدلالة اللفظ عليه، فلا يأخذ بطن وهناك بطن آخر أقرب منه.

الوقف على الأولاد

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح، لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، وهذا إذا وجد النوعان، فإن لم يكن إلا أولاد أولاد، حمل اللفظ عليهم، لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء.

الوقف على الذرية والنسل والعقب ونحوهم

يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب (وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده) وأولاد الأولاد، إلا أن يقول: على من ينتسب إلي منهم، أي من أولاد الأولاد. ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية ونحوهم، وكذلك الخشي لأنه لا يخرج عن البنين والبنات.

الوقف على الموالى

إن قال الواقف: وقفت على موالى، وله معتق ومعتق، قسم الموقوف بينهما نصفين على الصنفين، لا على عدد الرؤوس على الراجح، لأن لفظ «المولى» يطلق على كل من السيد والمسود، من الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة عليه.

الصفة المتقدمة والمتأخرة والاستثناء

الصفة المتقدمة على جُمَل معطوفة تعتبر في كل تلك الجمل، مثل: وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي (وهم أولاد الأولاد) وإخوتي. وكذا أيضاً الصفة المتأخرة عنها.

وكذلك الاستثناء يعتبر في الكل إذا عطف عليها بواو كقوله في الصفة المتأخرة، كقوله: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم، لما تقرر في أصول الفقه من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال.

أثر أو حكم^(١) الوقف (أحكام الوقف المعنوية)

يترتب على الوقف المستكمل للشروط انتقال الملك في رقبة (ذات) الموقوف على معين أو جهة من صاحبها إلى الله تعالى أي مجازاً، لأن الله مالك جميع ما في السماوات والأرض في الحقيقة، والمعنى: أن الملك ينفك عن اختصاص الأدمي، ويصبح على ملك الله مجازاً، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه.

وتصير منافع الموقوف على معين ملكاً للموقوف عليه، يستوفيه بنفسه، وبغيره عن طريق الإعارة أو الإجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً، أو أذن له الناظر في ذلك.

ويملك الموقوف عليه أجرة الموقوف، كما لو أجز ملكه، ويملك أيضاً غلته وفوائده أو زوائده الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه، كثمرة وصوف ولبن وولد حادث بعد الوقف في الأصح.

ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداءً، بل ينتفع بجذعها بإجارة وغيرها، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب للخبر السابق في مطلع الموضوع.

بيع الموقوف: والأصح جواز بيع حُضر المسجد الموقوفة إذا بليت، وبيع جذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لثلا تضييع ويضيق المكان بها من غير فائدة.

خراب الموقوف: ولو انهدم مسجد، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعد ملكاً لأحد، ولم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه، أي إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

اختلال المكان: وإن وقف شيئاً على ثغر^(٢) من الثغور كطرسوس (في الماضي)

(١) الحكم له إطلاقاً ثلاثة: الحكم التكليفي كالوجوب والتدب، والوصف الشرعي للفعل من صحة أو فساد، والأثر المترتب على العقد، وهذا المعنى هو المراد هنا.

(٢) البلد المجاور لبلاد العدو، في أقصى حدود المسلمين.

والرباط في المغرب، أو على مسجد، فاختل المكان أول آل إلى السقوط، حفظ للانتفاع، ولا يصرف إلى غيره، لجواز أن يرجع كما كان.

نفقة الموقوف: إن احتاج الوقف إلى نفقة، أو نفق عليه من حيث شرط الواقف، لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله (سبيل مصرف الوقف) اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه. وإن لم يكن له غلة كانت نفقته في بيت المال، لأن الوقف لله تعالى، وكان كالشخص العاجز عن الكسب.

وتقدّم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما في ذلك من حفظ الوقف، ويصرف ريع الموقوف على حوائج المسجد أو على عمارته.

وقف الدراهم أو النقود

الصحيح أنه لا يجوز وقف النقود أو الديناير والدراهم؛ لأنه لا يجوز استجارها. ومن أجاز إجارتها أجاز وقفها.

شروط الموقوف عليه (بيان المصرف)

من أركان الوقف - كما تقدم - بيان المصرف الموقوف عليه، وهو إما معين كزيد، أو جهة خيرية كالوقف في سبيل الله أو على الفقراء أو على مسجد أو المساجد.

فإن كان الوقف على شيء معين اشترط كونه موجوداً ومعلوماً، فلا يصح الوقف على معدوم كالحمل أو من سيولد، ولا على مجهول لتعذر صرف غلة الوقف. وألاً يكون على حربي أو مرتد أو على نفسه، لأن الأول عدو يتقوى علينا بالموقوف، والثاني لا يملك وهو عرضة لعقوبة القتل إن ثبتت رده ولم يتب، فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، ولأن وقف الشخص على نفسه يتعذر فيه تملكه، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، لأنه حاصل ويصح الوقف على ذمي (معاهد) معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه.

لكن يشترط في صحة الوقف على الذمي ألا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال:

وقفت على خادم الكنيسة، لم يصح الوقف، كما لو وقف على حصرها.
وأن يكون ممن يمكن تملكه، فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم
على غير المسلم.

والجماعة المعينون كالواحد. ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء،
فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر.
وأما الوقف على جهة، فيتشترط فيه ما يأتي:

١- أن تكون جهة بر ومعروف، كالمساجد والمدارس والفقراء والأقارب، فإن
وقف على ما لا قرينة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل، وعلى من يقطع
الطريق أو يرتد عن الدين، لم يصح الوقف، لأن القصد بالوقف القرينة، وما ذكر
فيه إعانة على المعصية، ولا يصح الوقف على جهة معصية كآلات الملاهي
المحرمة وسائر آلات المعاصي كآلة قطع الطريق.

٢- أن تكون على جهة لا تنقطع في البداية أو النهاية، فلا يصح الوقف على
منقطع الأول، مثل وقفت هذا الشيء على من سيولد، فالمذهب بطلانه، ولا يصح
الوقف على منقطع الأخير، لأن الوقف له صفة الدوام، وهو يتنافى مع حالة
الانقطاع.

لكن لو كان الوقف منقطع الوسط، مثل: وقفت على أولادي، ثم على رجل
مبهم، ثم على الفقراء، فالمذهب صحته، لوجود المصرف في الحال والمآل.

ولو اقتصر الواقف على قوله: وقفت، فالأظهر بطلان الوقف، لعدم ذكر
مصرفه. وإن وقف على زيد، ولم يقل: وبعده إلى كذا، صح الوقف، ويصرف بعد
زيد لفقراء أقارب الواقف.

وعليه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع وله حالتان:

الأولى: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمهاجرين وطلبة العلم
وما أشبهها.

والثانية: أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، كأن يقف

على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل ثم على عقبه، ثم على الفقراء. فأما إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء والانتهاء، كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً. وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء، بأن وقف على رجل بعينه، ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه، فالوقف باطل على المذهب، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه يموت الرجل وينقطع عقبه. ولو وقف وقفاً مطلقاً، ولم يذكر سبيله، فالمذهب أن الوقف باطل كما تقدم، لأن الوقف تملك منجز، فلا يصح مطلقاً، كما لو قال: بعث داري، ووهبت مالي.

جهة صرف غلة الوقف

تصرف الغلة (أي ما تحصل من ريع الوقف) كما تقدم في شرط الواقف على ما شرط من المفاضلة، والتقديم، والجمع، والترتيب، وغير ذلك. والمفاضلة أن يقول: وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين. والتقديم كأن يقول: وقفت على بناتي الأرامل. والجمع كأن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي، فكل من وجد يشارك فيه.

والترتيب كأن يقول: وقفت هذا على العلماء ثم على الفقراء. والخلاصة مما تقدم في الشروط إن وقف الواقف شيئاً في الذمة، أو إحدى الدارين، أو مطعوماً، أو ريحاناً، أو وقف ولم يعين المصريف، أو وقف على مجهول، أو على نفسه، أو على محرّم كعمارة كنيسة، أو علقّ ابتداء الوقف وانتهاه على شرط، كقوله: إذا جاء الشهر فقد وقفت، أو وقفته إلى سنة، أو على أن لي بيعه، أو على من لا يجوز ثم على من يجوز، كالوقف على نفسه، ثم للفقراء، الوقف في جمع هذه الصور باطل.

ناظر الوقف ووظيفته وأحكامه

ناظر الوقف هو من يتولى الإشراف على إدارة الأوقاف واستثمارها وتنميتها وحفظها وعمارتها ونحو ذلك.

فإن عيّن الواقف ناظراً إما بنفسه إن شرط النظر لنفسه، وإما الموقوف عليه إن شرط له النظر، وإما غيرهما وهو الأجنبي عن الوقف إن شرط له النظر، فالنظر يتبع فيه شرط الواقف، لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر، فجعل عمر رضي الله عنه النظر إلى حفصة رضي الله عنها، وإذا توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها.

فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد فالحاكم أي القاضي يكون هو الناظر، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى، فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده، ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحد، ضم الحاكم إليه آخر، لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد.

وشروط الناظر العدالة (الاستقامة على مقتضى الدين أمراً ونهياً) والكفاية (وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه) والاهتداء إلى التصرف^(١).

ووظيفة الناظر العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله. وهذا عند إطلاق التفويض له في جميع الأمور.

فإن فوّض الواقف إليه بعض هذه الأمور لم يتجاوزها (لم يتعدّه) اتباعاً للشرط كالوكيل.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربح جاز، وإن زاد على أجره مثله، بخلاف ما لو كان النظر للواقف، وشرطه لنفسه، فإنه لا يزيد على أجره المثل. فإن لم يذكر الواقف للناظر أجره، فلا أجره له على الصحيح. فلورفع الناظر الأمر إلى الحاكم، ليقرر له أجره، جاز للحاكم تقرير الأجرة.

(١) هذا عطف تفسير لكلمة الكفاية، أو لكونه المهم من الكفاية.

ولو ادعى متولي الوقف صرف الربيع للمستحقين فإن كانوا معيّنين، فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب.

وإن كانوا غير معيّنين فلإمام مطالبته بالحساب وهو الأوجه من الوجهين. ويصدق الناظر في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلّفه، وذلك فيما يرجع بإنفاقه إلى العادة، أو الصرف إلى الفقراء، ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين، فلا يصدّق فيه لأنه لم يأت منه.

وللواقف عزل من وآله النظر، وتنصيب غيره، إلا أن يشترط الواقف لشخص نظره حال بقاء الوقف، فليس له عزله ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، كما ليس لغيره عزله.

وإذا أجز الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم يفسخ العقد في الأصح، لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.



الفصل الخامس والعشرون

الوصايا

يشتمل على مبحثين: الأول - في الوصية، والثاني - في الوصاية (أو الإيصال).

المبحث الأول - الوصية

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها: شروط الموصي، شروط الموصى به، شروط الموصى له، شروط الصيغة، صيغة الوصية، أحكام الوصية اللفظية (في الصيغة) والمعنوية (الوصية بالمنافع)، ما يلحق الميت بعد موته، انتهاء الوصية^(١).

تعريف الوصية ومشروعيتها وأركانها

الوصية لغة: الإيصال، يقال: وصى بالشيء بمعنى وصله به، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. وهي في الشرع: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. أما الوصاية: فهي عهد إلى من يقوم على من بعده. وهي نوعان: وصاية خاصة، وهي الإشراف على القاصر بتدبير شؤونه وحفظ ماله وتنميته وتعليمه وتزويجه ورعايته. ووصاية عامة، وهي الإيصال من الخليفة بالخلافة على الأمة إلى من كان يصلح لها، لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك^(٢).

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨-٧٢، المهذب ١/٤٤٩-٤٦٣، كفاية الأخيار ٢/٥٥-٦٤، أنوار

المسالك: ص ٣٥٥-٣٦٠، بجيرمي الخطيب ٣/٢٨٠-٣٠٠، حاشية الشرقاوي على تحفة

الطلاب: ٧١-٧٨.

(٢) المهذب ١/٤٤٩.

والوصية مشروعة في الإسلام ومندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١/٤] و﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢/٤] وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا^(١) الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠/٢] وهذا دليل على الوجوب الذي كان بالوصية بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآيات الموارث في أربعة مواضع، وبقي استحبابها في الثلث لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال.

وخبر الصحيحين: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا، فقد يفجؤه الموت، وهو يدل على الاستحباب، ولخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له». وأجمع المسلمون على استحبابها.

والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحرم منهم، ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم جوار، كما في صدقة التطوع المنجزة. وأهل الخير والمحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم. أما الوارث فلا يستحب الوصية له.

والوصية واجبة على من عليه حق لله تعالى، كزكاة وحج، أو حق للناس، كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله، بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله، فلا تجب الوصية به، وذلك إذا لم يخش منهم كتمانهم كالورثة والموصى لهم، كما قال الأذرعى.

فلا يكتفى بالشاهد الواحد.

وصدقة الشخص صحيحاً ثم حياً أفضل من صدقته مريضاً أو بعد الموت، لخبر الصحيحين: «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

(١) أي مالا.

أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة: موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة. ولكل ركن شروط.

شروط الموصي

يشترط في الموصي أن يكون جائز التصرف في ماله، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، مختاراً بالإجماع، لأن الوصية تبرع، حتى وإن كان كافراً ولو حربياً أو مرتدّاً أو محجوراً عليه بسفه، أو بدين مستغرق، تصح وصيته على المذهب، لصحة عبارته، ولأن حكم (أثر) الوصية متأخر مضاف إلى ما بعد الموت. لكن إن مات المرتد أو قتل كافراً بطلت وصيته، لأن ملكه موقوف.

فتصح الوصية من كل مكلف (بالغ عاقل) رشيد مالك، لكل متملك أو في سبيل الله، ولو مبذراً (سفيهاً) أو محجوراً عليه بدين مستغرق، والمتملك إشارة إلى الموصى له. وتصح وصية السكران.

ولا تصح الوصية من مجنون، ومغمى عليه أو مُبرَسَم، ومعتوه، وصبي مميز أو غير مميز، لعدم توافر أهلية التكليف أي أهلية الأداء، ولأن صحة الوصية تتعلق بالقول، وقول من هذه صفته ملغى. والبرسام والعتّة نوعان من اختلال العقل كالمجنون، والصبي غير المميز كالمجنون، وغير المميز لا تصح عبارته شرعاً.

وصية المريض مرض الموت

لا تصح ولا تنفذ وصية المريض مرض الموت إلا من الثلث، وهو صاحب المرض المخوف، وهو الذي يخاف منه الموت، وإن لم يكن غالباً، فإن برأ من مرضه، نفذت وصيته.

ومن المرض المخوف قَوْلنج (وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدي فيه إلى الهلاك، ويقال له: قَوْلون). وذات

الجَنْب (أو ذات الخاصرة)^(١) والرعاف الدائم، لأنه ينزف الدم ويهدم القوة، والإسهال الشديد المتتابع، لأنه ينشّف رطوبة البدن ويسقط القوة، ودق (داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالباً) وابتداء فالج^(٢) أو شلل وخروج طعام غير مستحيل (غير مهضوم) أو كان يخرج مع الإسهال أيضاً بشدة ووجع، ويسمى الزُّحار أو الزحير، أو من غير شدة ووجع، ولكن معه دم من عضو مهم كالكبد.

ومنه الحُمى المُطَيِّقة (أي اللازمة) أو غير المطبقة، وهي خمسة أنواع: حمى الوِزْد (وهي التي تأتي كل يوم) وحمى الغِيب (وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً) وحمى الثُّلث (وهي التي تأتي يومين وتقلع يوماً) وحمى الأخوين (وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين) أما الرُّبْع فليست مخوفة وهي التي تأتي يوماً، وتقلع يومين.^(٣)

ويلحق بالمرض المخوف أسْرُ كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رَجْم، واضطراب ربح، وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة (الخلاص).

وأما المرض غير المخوف فهو الذي لا يخشى منه الموت كوجع ضرس أو عين أو أذن، فإن أدى إلى موت الفجأة فينفذ تبرع المريض، وإن لم يحمل على الفجأة كإسهال يوم أو يومين، فهو مرض مخوف. ولو شككنا في كون المرض مخوفاً لم يثبت خوف الموت إلا بقول طبيبين حرين عدلين (أي مقبولي الشهادة) فلا يثبت بقول نسوة ولا برجل وامرأتين، لأنها شهادة على غير المال، إلا إن كان المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً، فيثبت بالنساء.

ولو مات الشخص بهدم أو غرق أو قتل أو تردّد، لم ينفذ الزائد على الثلث، إلا إذا انتهى إلى حالة يقطع فيها بموته، كأن شَخَص بصره، أو ذبح، أو شق بطنه،

(١) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها ضيق النَّفْس والسعال، والحمى اللازمة، والوجع الفاحش تحت الأضلاع.

(٢) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولاً.

(٣) لأنه يقوى في يومي الإقلاع، وتسميها العامة: المثلثة وهي تسمية أصوب، والتسمية بالربيع ملحقة برُبْع الإبل في ورود الماء، وهو في اليوم الثالث.

وخرجت أمعاؤه أو غرق فغمّره الماء وهو لا يحسن السباحة، فلا عبرة حينئذ بكلامه في وصيته ولا في غيرها، فهو كالميت.

شروط الموصى به

يشترط فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون بقرية لله تعالى، فلا تصح الوصية بمعصية كالوصية بخمر أو خنزير أو كلب عقور، أو قتل إنسان أو عمارة كنيسة وكتابة التوراة والإنجيل، وهدم بناء أو حائط، ونحو ذلك من المعاصي، وتصح في برّ ومعروف (أي خير) كقضاء دين وحج ونظر في أمر الأولاد (الصغار والمجانين وهو وصاية) وشبه ذلك كرد العارية وكل تصرف مالي مباح شرعاً.

٢- أن يجوز الانتفاع به، كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه، والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة، فيجوز نقلها إلى الموصى له. فلا يشترط كون الموصى به طاهراً. وكل ما يحرم الانتفاع به لا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعاً.

ولا يشترط كون الموصى به عيناً، بل تجوز الوصية بالمنافع، فتصح الوصية بمنفعة الدار ونحوها والكتب والأثاث والمفروشات ونحوها، كما تجوز بالأعيان، ويجوز كون الوصية بمنفعة الدار مثلاً لفلان، وبرقتها لفلان آخر.

وتجوز الوصية مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأييد، ويجوز أن يُوصى لفلان بمنفعة دار، ولآخر برقتها.

وتجوز الوصية بالمعلوم كهذه السلعة، والمجهول كالوصية بشاة من شياه مملوكة للموصى، والموجود كهذا الكتاب، وبالأعيان الغائبة غير المرئية، وبالمعدوم أو معجوز التسليم كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما تحمله هذه الناقة ونحوها، أو بما تحمله هذه الأشجار من ثمرة هذه السنة ونحو ذلك في الأصح، لأنه يجوز أن يملك المعدوم بالمساقاة والإجارة، مع أنهما عقدا معاوضة، فالوصية أولى، لأن باب الوصية أوسع.

وتصح الوصية للحمل الموجود، بشرط تحقق وجوده حال الوصية، وانفصل حياً، بأن عطس أو صرخ، وعلم وجوده مصوراً، بأن تلده أمه لدون ستة أشهر من الوصية أو فوقها، ودون أربع سنين ولا زوج لها، والحاصل أنه تصح الوصية بالحمل وللحمل.

٣- ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث مال الموصي، فإن زاد على الثلث ولم يجز الوارث، أو ردّ الوصية، بطلت في الجزء الزائد، وإن أجاز الوارث ذلك نفذت الوصية، ويعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت، لأن الوصية تملك لما بعد الموت. ويعتبر من الثلث كل التبرعات المنجزة في مرض الموت، كوقف وهبة وإبراء، ومحاباة في بيع، لخبر: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(١). وحديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثك أغنياً خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس»^(٢).

والراجع أنه إذا اشتملت الوصية على حجة الإسلام وقضاء الدين وتبرعات أخرى، يقدم الحج والدين، لأنه واجب، ودين الله أحق بالوفاء، ثم يصرف ما فضل في الوصايا.

وعليه، تجوز الوصية بثلث المال فما دونه لغير الوارث، ولا تجوز بالزيادة عليه، والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياً ندب استيفاء الثلث وإلا فلا، فإن زاد على الثلث بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث، وكذا إن كان وردّ الزائد، فإن أجاز الوارث الزائد صح.

ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت، وما وصى به الموصي من التبرعات، وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث، فإن أطلقه فمن رأس المال كالوصية بحجة الإسلام والدين. وما نجّزه الموصي في حياته من التبرعات كالوقف والهبة وغيرها فإن فعله في حال الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في

(١) رواه ابن ماجه، وفي إسناده مقال، ورواه أيضاً أحمد والبيهقي والبخاري من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث أبي الدرداء، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

حال التحام القتال، أو هيجان البحر، أو التقديم للقتل، أو حال الطلق في الولادة، أو بعد الولادة، وقبل انفصال المشيمة، واتصلت هذه الأحوال بالموت، اعتبر من الثلث وإلا فلا، أي إن لم تتصل بالموت فلا تحسب من الثلث، بل تحسب من رأس المال.

فإن عجز الثلث عما نجّزه في المرض، بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت التبرعات دَفْعَةً واحدة، أو عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت أو دَفْعَةً، قسم الثلث بين الكل سواء.

ولا تصح أي لا تلزم الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة بعد الموت، فهي موقوفة على إجازة الورثة، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لو ارث»^(١). وهو حديث متواتر المتن، قال الإمام الشافعي في الأم: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح (فتح مكة): «لا وصية لو ارث» ويأثرونه عن حفظه فيه، ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقال الحافظ ابن حجر: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره.

ولزوم هذه الوصية مقيد بمشيئة الورثة أو إجازتهم، لأخبار منها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة»^(٢).

شروط صيغة الوصية

صيغة الوصية إما ألفاظ صريحة وإما كناية.

أما الصريحة فمثل قول الموصي: أوصيت لفلان بكذا، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو أعطوه كذا بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أبا داود، وصححه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة.

(٢) ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواهما الدارقطني، وحديث ابن عباس حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال عن حديث عمرو: إسناده واه.

وأما الكناية فهي الكتابة، فتتخذ بها الوصية مع النية، كما في البيع وأولى. والمعتمد أن قول الموصي: هذا المال لفلان من مالي، هو كناية كما جاء في الروضة للنووي وغيرها، ورجح السبكي أنه لفظ صريح في الوصية.

ويشترط في الوصية شرط واحد وهو قبول الوصية إن كانت لمعين محصور كزيد أو لقوم محصورين كفقراء بلدة معينة، فلا تتم الوصية إلا بالقبول من الموصى إليه كالهبة، فلا تتخذ بمجرد الإيجاب من الموصي، ويكون القبول بعد موت الموصي، فلا يصح قبول ولا رد في أثناء حياة الموصي، ولكن لا يشترط كون القبول على الفور، لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول كالبيع. وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع حكم عليه بالرد.

فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول.

وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد، قبل وارثه الوصية أو ردها، لأنه فرع الموصى له، فقام مقامه في ذلك.

فإن قبل الموصى له الوصية بان أنه ملك الموصى به وثمرته بالموت، وإن لم يقبلها بان أنها للوارث، والأظهر أن الوصية تكون حينئذ موقوفة، فإن قبلها تكون الثمرة للموصى له. وتكون النفقة وسائر المؤن عليه إن توقف في قبوله ورده، فإن لم يقبل أو يرد، خيّر الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم بالبطلان، كالمتحجر إذا امتنع من إحياء الموات.

وأما إن كانت الوصية لغير معين أي لجهة كالفقراء، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية، فتلزم بالموت بلا قبول.

ولا يشترط كون الوصية منجزة، فيجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت، مثال حال الحياة: إن دخل زيد دار عمرو، فقد أوصيت له بألف درهم. ومثال ما بعد الموت: إن دخل زيد دار عمرو بعد موتي فقد أوصيت له بكذا.

صفة الوصية

الوصية في حال حياة الموصي عقد غير لازم، فإن وصى بشيء، جاز له أن يرجع عنه، فإن رجع عن الوصية، صح الرجوع، وبطلت الوصية. وإن رجع على بعض الموصى به، كمن أوصى بشيء ثم رجع عن بعضه، بطلت فيما رجع عنه، وصحت في الباقي، لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: يغيّر الرجل من وصيته ما شاء. وأما المنجز في المرض فلا يجوز الرجوع عنه، لكنه يعتبر من ثلث التركة إن مات عقب المرض.

ويحصل الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

أما القول فأمثلة قول الموصي: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رفعتها، أو رددتها، أو رجعت فيها، أو فسختها، أو أزلتها، ونحو ذلك من صرائح الكلام. وكذا لو قال: هو حرام على الموصى له، على المذهب. أو قال: هذا لوارثي بعد موتي، مشيراً إلى الموصى به، أو قال: هو ميراث عني، لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه.

وأما الفعل فهو تصرف الموصي بالموصى به ببيع، أو هبة، أو رهن مع قبض في كل منهما أو من دون قبض في الأصح، أو إصداق مهر، ونحوها من التصرفات الناجزة اللازمة في الحياة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، لأنه يدل على الإعراض عن الوصية، وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك. وكذلك يحصل الرجوع أيضاً من الموصي بتوكيل في بيع الموصى به أو عرضه على البيع في الأصح، لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع.

ومن أمثلة الرجوع الفعلي خلط حنطة معينة وصى بها بحنطة أخرى، وخلط صاع من صبرة معينة بأجود منها أو بمثلها، أو بأردأ منها في الأصح، وكذلك طحن حنطة وصى بها أو بآذرها، وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصاً، وبناء وغراس في أرض، لزوال الاسم قبل استحقاق الموصى له فهو كالتلف، وللإشعار بالإعراض عن الوصية.

أحكام الوصية الصحيحة

تنقسم هذه الأحكام إلى ثلاثة أقسام: لفظية، ومعنوية، وحسابية، وأكتفي باختصاراً بالكلام عن القسمين الأولين.

أحكام الوصية اللفظية (المتعلقة بالصيغة)

كثيراً ما يذكر الموصي بعض الألفاظ في وصيته، مما يحتاج إلى بيان ما تشمله فيما يأتي:

- الوصية بالشاة: إذا أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضاناً ومَعزاً^(١)، لصدق الاسم عليها، ويتناول لفظ الشاة أيضاً ذكراً في الأصح، لأن اللفظ اسم جنس كالإنسان^(٢). ولا يتناول السخلة والجدي ولا العنّاق^(٣) في الأصح، لأنها كلها لا تسمى شاة لصغر سنّها.

ولو قال الموصي لورثته: أعطوا فلاناً شاة من غنمي، ولا غنم له عند الموت، لَقَّت وصيته هذه، لعدم ما يتعلق به الوصية. فإن كان له غنم عند الموت، ولا غنم له عند الوصية، صحت الوصية.

فإن قال الموصي: أعطوه من مالي شاة، ولا غنم له، اشترت له شاة بأي صفة كانت مما مرّ ذكره.

- الجمل والناقة: يتناول البَخّاتي والعراب^(٤)، ولا يتناول أحدهما الآخر، لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى، والأصح تناول بعير ناقة، لأنه في اللغة اسم جنس كالإنسان، وقد سمع من العرب: حلب فلان بعيره، وصرعتني بعيري.

(١) بفتح العين، وتسكن جمع ماعزة.

(٢) وليست تاء «شاة» للتأنيث، بل للوحدة كحمام وحمامة، بدليل قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث، ولهذا حمل قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً» على الذكور والإناث. والخثنى كالذكر.

(٣) السخلة هي ولد الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى ما لم يبلغ سنة. والعنّاق الأنثى من ولد المعز.

(٤) البَخّاتي جمال طوال الأعناق، واحدها بختي وبختية. والعراب الأصلية العربية.

- الدابة: المذهب المنصوص حمل لفظ الدابة عرفاً إذا أوصى بها على كل ما يمكن ركوبه من فرس وبغل وحمار، ولو ذكراً ومعيباً وصغيراً في جميع البلاد، لشهرة استعمالها في هذه الثلاثة.

- الجيران: لو وصى بشيء لجيرانه، فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، كما نص عليه الشافعي رحمته الله في الأم، وهو إمام عارف باللغة، وكلامه فيها حجة، ويدل له خبر: «حق الجوار أربعون داراً، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً»^(١).

- العلماء في الوصية لهم هم أصحاب علوم الشرع، من تفسير وحديث وفقه، ولا يشمل المقرئ، والأديب، ومعبر الرؤية، والطبيب، وكذا المتكلم (العالم بعلم الكلام، أي التوحيد) عند الأكثرين. ولا يشمل غير علماء الشرع من العلوم العقلية كالطب والحساب والمنطق، والمنجم، والحاسب والمهندس، لأن أهل العرف لا يعدونهم من علماء الشرع، وكذا مثلهم العالم باللغة والصرف والمعاني والبيان والبديع، والعروض، والقوافي، والموسيقا ونحوها.

- الفقراء: يدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، فما وصى به الموصي لأحدهما يجوز دفعه للآخر، لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد في العرف. ولا يدخل الفقير المكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا يدخل أيضاً فقير غير المسلمين، كما هو مقرر في الزكاة. ولكن يجوز نقل الوصية لمسافة تزيد عن مسافة قصر الصلاة. ولو جمعهما (أي الفقراء والمساكين في الوصية) قسم المال بين الفريقين نصفين. وأقل ما يكفي من كل صنف من العلماء والفقراء والمساكين ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وللموصي والحاكم عند فقد فريق أو بعض الفريق التفضيل بين أحاد كل صنف بحسب الحاجة، ولا تجب التسوية، بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة وعيالاً. والأولى تقديم أقارب الموصي الذين لا يرثون، ثم جيرانهم، ثم معارفه، إذا لم يكونوا محصورين. فإن أوصى لفقراء بلد، وهم محصورون، وجب استيعابهم، والتسوية بينهم كتعيينهم.

(١) رواه أبو داود وغيره مرسلأ، وله طرق تقويه.

- زيد والفقراء: لو وصى لزيد والفقراء، فالمذهب أن زيدا كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لأنه ألحقه بهم في إضافته، وذلك يقتضي التسوية، لكن لا يُحرم زيد من العطاء. والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاد ذلك الجد قبيلة، فيرتقي في بني الأعمام إليه.

- العلوية: لو وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية والهاشمية وبني تميم، صحت هذه فتصار الوصية في الأظهر كالوصية للفقراء، وله الاقتصار على ثلاثة، كما في الفقراء.

- أقارب فلان: لو وصى بشيء لأقارب زيد مثلاً أو رحمه، دخل كل قرابة وإن بُعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ولا يشمل أصلاً وفرعاً في الأصح، إذ لا يسمون أقارب عرفاً. أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم. ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب، في وصية العرب في الأصح.

ويدخل في أقرب أقارب الموصي الأصل من أب وأم والفرع من ابن وبنت. والأصح تقديم ابن على أب، وأخ على جد. ولا يرجح بذكورة ووراثه، بل يستوي الأب والأم، والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن الابن. ولو أوصى الموصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصح، اعتباراً بعرف الشرع لا بعموم اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له غالباً، فيختص بالباقيين.

أحكام الوصية المعنوية (الوصية بالمنافع وتوابعها)

- تصح الوصية بمنافع الأشياء المباحة (وهي كل ما يملك بالإجارة) مثل منافع الدواب والدور ونحوها من العقارات، وغلل الحوانيت وثمار البساتين، مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأيد، لأنها أموال مقابلة بالأعواض.

ويملك الموصى له منفعة الشيء الموصى به، وليست مجرد إباحة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، لأن الوصية بالمنفعة تلزم بالقبول، بخلاف العارية، فللموصى له أن يؤجر ما يملكه، ويعيره، ويورث عنه، ويوصي بالمنفعة.

وعلى الوارث نفقة الموصى به وكسوته إن أوصى الموصي له بمنفعة الشيء مدة مؤقتة، أو مؤبدة في الأصح.

وللوارث بيع الموصى بمنفعته للموصى له قطعاً ولغيره على الراجح، إن لم يؤدي كالعين المستأجرة، لاستحقاق المنفعة مدة مؤقتة، وكذا يصح للوارث بيع الموصى به إن أبد الموصى المنفعة أو كانت مجهولة للموصى له فقط دون غيره، لاجتماع الرقبة والمنفعة له، وأما الغير فلا فائدة ظاهرة له تقصد بالبيع.

- وتصح الوصية بحج أو عمرة تطوع في الأظهر، لجواز النيابة فيه، لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل في نفلها كأداء الزكاة، وتكون القاعدة: كل ما يقبل النيابة من وفاء دين آدمي أو حج، أو زكاة، أو رد وديعة، جازت الوصية به. وعلى الموصى له أن يحج من بلد الموصى أو من الميقات بحسب المذكور في الوصية، إن وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن. وإن لم يقيد الموصى الموصى له في البدء بالحج أو العمرة، بل أطلق الحج، فيحج الموصى له من الميقات حملاً على أقل الدرجات.

وأما حجة الإسلام، وإن لم يوص بها، فتحسب على المشهور من رأس المال كسائر الديون وأولى، وكذا كل واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة والكفارة، سواء أوصى به الموصى في حال الصحة أم في حال المرض. وحجة النذر كحجة الإسلام على الأصح. وعلى هذا يجب الإحجاج من تركة المتوفى ذهاباً وإياباً. فإن أوصى الموصى بحجة الإسلام من رأس المال أو من الثلث (ثلث التركة) عمل به.

وإن أطلق الموصى بحجة الإسلام بأن لم يقيد برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال، كما لو لم يوص^(١)، وتحمل الوصية بحجة الإسلام على التأكيد أو التذكير بها. ويحج الموصى له عن الموصى من الميقات.

وللأجنبي (غير القريب) أن يحج حجة الإسلام وعمرته، وحجة النذر وعمرته، عن الميت، من مال نفسه، بغير إذنه في الأصح كقضاء الدين.

ويؤدي الوارث عن الميت من التركة الواجب المالي من إطعام وكسوة في كفارة

(١) لأنه يجب الإحجاج من تركة المتوفى.

مرتبّة الخصال (وهي كفارة الوقاع في رمضان، والظهار، والقتل). ويطعم الوارث أو يكسو في الكفارة المخيرة (وهي كفارة اليمين، ونذر اللجاج - الغضب - وتحريم عين الزوجة من بين زوجاته).

والأصح أن للوارث الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، والأصح أن كلاً من الإطعام والكسوة يقع عن الميت لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، كقضاء دينه. ما يلحق الميت: هذا من ملحقات أحكام الوصية المعنوية: لا يلحق الميت مما يفعل بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له.

وينفع الميت صدقة عنه، ووقف، وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك، وينفعه أيضاً دعاء من وارث وغير وارث، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته، للإجماع والأخبار الصحيحة في بعضها، كخبر مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وخبر مسلم أيضاً من حديث سعد بن عباد: قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وروى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذا؟ فيقال: بإسقاء ولدك لك».

وأصل كل هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠/٥٩] أثنى الله عليهم بالدعاء للسابقين. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] فهو عام مخصوص بذلك المذكور.

والمذهب كما ذكر الإمام النووي في شرح مسلم والأذكار أن ثواب القراءة (قراءة القرآن) يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة.^(١)

(١) مغني المحتاج ٣/٧٠.

انتهاء الوصية

تنتهي الوصية بأحد ثلاثة أمور:

١- موت الموصى له قبل الموصي، إن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية، لأن شرط انعقاد الوصية كما تقدم هو القبول بعد موت الموصي، فإن لم يتحقق بطلت الوصية.

أما إن مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول من الموصى له، فلوارث الموصى له قبول الوصية أو ردها. فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد الإمام.

٢- الرجوع عن الوصية، إن وصى شخص بشيء، ثم رجع أثناء حياته عن الوصية، كان قال: نقضتها أو أبطلتها، صح الرجوع وبطلت الوصية، لأنها عقد تبرع غير لازم، ولم يتصل به القبض، فأشبه الهبة قبل القبض.

ويجوز الرجوع في الوصية - كما تقدم - بالقول والتصرف، لأنه فسخ عقد قبل تمامه، فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار، وفسخ الهبة قبل القبض.

وإن قال: هو (الموصى به) حرام عليه، فهو رجوع، لأنه لا يجوز أن يكون وصيته له، وهو محرم عليه. وكذا إن قال: هذا الشيء الموصى به لوارثي، فهو رجوع، لأنه لا يجوز أن يكون للوارث وللموصى له.

وأما إن قال: هو تركتي، فالراجح أنه ليس برجوع، لأن الوصية من جملة التركة.

٣- عزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق بتعد في المال أو بسبب آخر لزوال الشرط، وكذا ينعزل القاضي بالفسق في الأصح لزوال الأهلية، ولا ينعزل الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته، وإذا تاب الأب أو الجد من الفسق تعود ولايتهما لا ولاية غيرهما، لأن ولايتهما شرعية، وولاية غيرهما بالتفويض.

المبحث الثاني - الوصاية (الإيضاء)

تعريفها وحكمها الشرعي، وأركانها، وشروط الموصي، وشروط الوصي، وشروط الموصى فيه، وشرط الصيغة، وانتهاء الوصاية، والخلاف بين العاقدين.^(١)

تعريف الوصاية وحكمها الشرعي وأركانها

تنصيب الوصي أو الوصاية لغة: إقامة وصي، وشرعاً: تعيين شخص شخصاً آخر بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار، وتنفيذ وصيته، ووفاء ما عليه من الديون، وقبض ما له على الناس.

ويسن الإيضاء بقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً بالإجماع واتباعاً للسلف، وإن كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت، لكن قام الدليل على جوازه، وهو ما روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، فكان يحفظ أموالهم، وينفق عليهم من ماله، ولم يعرف لهم مخالف.

وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: هذه وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله.

ويصح الإيضاء على الحمل الموجود حالة الإيضاء.

ويجب الإيضاء في رد المظالم، وقضاء حقوق عجز عنها في الحال، ولم يكن بها شهود، مسارعة لبراءة الذمة.

فإن لم يوص أحدًا، فأمر الوصاية إلى القاضي ينصب من يقوم بها.

أركان الوصاية أربعة

وصي، وموص، وموصى فيه، وصيغة.

(١) مغني المحتاج ٣/٧٣-٧٨، المهذب ١/٤٦٣-٤٦٤، أنوار المسالك: ص ٣٥٥ وما بعدها.

شروط الوصي

تصح الوصية وتنفذ من كل مكلف حر ولو مبذراً، مختاراً، رشيداً. فيصح الإيصاء من كل بالغ عاقل، ولو كان محجوراً عليه بسفه أو فلس، أو كافراً. ولا يصح الإيصاء من صبي ومجنون، ومكره، ومبذر فيما تركه لولده، فإنه مسلوب الولاية، على المذهب.

شروط الوصي

يشترط في الوصي التكليف، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى الموصى به، والإسلام، فلا يصح كون الوصي صغيراً أو مجنوناً، أو غير حر، أو فاسقاً، أو جاهلاً وجوه التصرف في الموصى به، كالهريم والسفيه (المبذر) والمغفل ومريض الموت، إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله، أو غير مسلم إذا كان الموصي مسلماً، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، أو لتهمته، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١/٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨/٣].

لكن الأصح جواز وصية ذمي (معاهد) إلى ذمي فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الوصي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم. وتصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقاً، كما تصح شهادته عليه. فلو أوصى شخص لغير أهل، فصار عند الموت أهلاً، بأن كان فاسقاً ثم تاب وصار عدلاً، أو أوصى لجماعة معينين، أو أوصى لزيد ثم من بعده لعمرو، أو جعل للوصي أن يوصي من يختار، صح ذلك.

ولا يضر كون الوصي أعمى^(١) أو أنثى، فلا تشترط الذكورة، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء لوفور شفقتها، ودليل جواز الوصية إلى المرأة أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن المرأة من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليها كالرجل.

(١) لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرتها.

وتكون الجماعة الموصى إليهم ملزمة بالاجتماع فيما يقررون، ولا ينفرد أحدهم بالتصرف إلا إذا نصَّ على ذلك الموصي.

ويشترط أيضاً في الوصي الاختيار، وعدم الجهالة، وعدم العداوة الدنيوية لا الدينية البيئة للمولى عليه.

وتعتبر هذه الشروط عند الموت، لا عند الإيضاء، ولا بينهما، لأنه وقت حصول القبول، حتى لو أوصي إلى من لم تتوافر فيه هذه الشروط أو بعضها، كصبي، ثم استكملها عند الموت، فيصح الإيضاء له.

وليس للموصي أن يوصي على الأولاد وصياً، والجد أبو الأب حي أهل للولاية، فمستحق الإيضاء الأب أو الجد أبو الأب، أو الأم، فإن لم يوجد أحد من الأقارب كانت الوصاية للقاضي، لأن «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

شرط الموصى فيه

الموصى فيه هو الأولاد الصغار والمجانين وأشباههم من السفهاء (المبذرين) الذين بلغوا بهذه الصفة.

ويشترط أن يكون للوصي ولاية شرعية على الموصى بهم، كالأب والجد وإن علا، كما تقدم.

فلا يجوز الإيضاء بتزويج طفل و بنت مع وجود الجد، للحديث المتقدم: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد.

ويشترط أيضاً كون الموصى فيه برأً ومعروفاً (أي خيراً) وطاعة لله، كقضاء دين أو حج، ونظر في شأن الأولاد الصغار والمجانين، ورد العارية، وكل تصرف مالي ونحو ذلك، فلا يجوز الإيضاء في معصية كبناء كنيسة، لعدم الإباحة الشرعية فيه.

فيكون الشرط في الموصى فيه أن يكون تصرفاً مالياً مباحاً شرعاً، وبيان

(١) حديث أخرجه البيهقي وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم (بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/١١٨).

ما يوصى فيه، كقول الموصي: فلان وصي في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال أطفالي أي بحسب العرف.

شرط الصيغة

يشترط في صيغة الإيصاء الإيجاب والقبول من الناطق، ويكون القبول بعد الموت، فلا يتم الإيصاء إلا بالقبول بعد موت الموصي كالقبول في الوصية، ولو على التراخي، فلا يشترط فيه الفور. أما الأخرس ومعتقل اللسان، فتكفي إشارته المفهومة.

ولفظ الإيصاء مثل قول الموصي: أوصيت إليك، أو فوضت إليك، أو أقمته في مقامي في أمر أولادي بعد موتي أو جعلتك وصياً، ونحو ذلك. ورجح الأذري انعقاد الوصاية بلفظ الولاية مثل: وليتك بعد موتي، والظاهر أنه كناية، لأن الولاية لفظ صريح في بابه.

ويجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق، مثال الأول: أوصيت إليك سنة، أو إلى بلوغ ابني، ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك، لأن الوصاية تحتمل الجهالة والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة. وقد أمر النبي ﷺ في موقعة مؤتة زيد بن حارثة على سرية، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»^(١).

ويسن لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالأولى له ألا يقبل. فإن علم من نفسه الضعف، فالظاهر أنه يحرم القبول، لما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم».

ولا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياة الموصي في الأصح، لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم ردّ بعد وفاته لغا الإيصاء، أما لورد في حياة الموصي ثم قبل بعد وفاته فيصح.

(١) رواه البخاري.

تعدد الوصي

لو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما بالتصرف^(١) بل لا بد من رأيهما، وإن باشره أحدهما، إلا إن صرح به أي بالانفراد، كأن يقول: أوصيت إلى كل منكما، أو كل واحد منكما وصي، أو أنتما وصيائي^(٢)، فلكل منهما الانفراد بالتصرف، فإذا ضعف أحدهما عن التصرف أو فسق انفرد الآخر، كما لو مات أو جُنّ، ولكن بإذن الحاكم، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده.

التزام الشيء الموصى به ووقته: من وصي إليه في شيء، لم يصبر وصياً في غيره، ومن وصي إليه إلى مدة، لم يصبر وصياً بعد المدة، لأنه تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن.

مباشرة العمل بالوكالة وغيرها: للموصي أن يوكل غيره فيما لم تجر العادة بمباشرة لمثله كالوكيل، ولا يجوز له أن يوصي إلى غيره، لأنه يتصرف بالإذن، فلم يملك الإيصاء. ولا يخالط الطفل بالمال إلا في المأكل كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق، ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه، لأن القسمة في حكم البيع أو الإقرار، وليس له الانفراد.

انتهاء الوصاية

تنتهي الوصاية بعزل الموصي وصيّه، وبعزل الوصي نفسه، متى شاء كل منهما، لأن الوصاية عقد جائز (غير لازم من الطرفين) كالوكالة، إلا أن يتعين على الوصي القيام بالوصية، أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل نفسه، وحينئذ يحرم عليه عزل نفسه، ولا ينفذ العزل.

وينعزل الوصي على النفس أو المال كما ينعزل الوصي على المال بالفسق، لزوال الأهلية، كما تقدم.

(١) لأن فاطمة الزهراء جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنها فيليانها.

(٢) لأن التثنية في حكم تكرير المفرد، فكأنه قال: كل منكما وصي.

الخلاف بين العاقدين

- إذا بلغ الطفل رشيداً، ونازع الوصي أو نحوه كالأب في الإنفاق عليه أو في قدر النفقة، صدّق الوصي ونحوه بيمينه في اللائق بالحال أي بالمعروف، لأنه أمين، وقد تشق عليه إقامة البيّنة. فإن ادعى الوصي زيادة على النفقة اللائقة بالمعروف، صدّق الولد قطعاً. وكذلك لو اختلفا في مدة الإنفاق، فقال الوصي: أنفقت عشر سنين، وقال الصبي: خمس سنين، القول قول الصبي، لأنه اختلف في مدة، الأصل عدمها.

- وإن تنازع الطرفان في دفع المال إلى الموصى عليه قبل الرشد، بعد البلوغ والرشد للطفل والكمال لغيره، أو في تاريخ موت الأب، صدق الولد بيمينه على الصحيح المنصوص، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦/٤] ولأنه يعسر إقامة البيّنة عليه، ولأن الصبي بعد رشده لم يأت من الوصي على حفظ المال؛ فلم يقبل قوله عليه، كالوديع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالِكها.

الفصل السادس والعشرون

اللقطة واللقيط

يشتمل على مبحثين: الأول - اللقطة، الثاني - اللقيط

المبحث الأول - اللقطة

تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها الشرعي، وأركانها، ما يجوز وما يندب وما يجب وما يحرم وما يكره التقاطه، أنواع اللقطة، صفة اللقطة، تعريف اللقطة وطريقة التعريف ومدته ومكانه، تملك اللقطة والانتفاع بها.^(١)

تعريف اللقطة ومشروعيتها ونوع حكمها الشرعي

اللقطة لغة: الشيء الملتقط، وشرعاً: ما وجد في موضع غير مملوك، من مال أو مختص، ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة أو نحوها، لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة. قال ابن عرفة: الالتقاط وجود الشيء من غير طلب. وفي تعريف آخر موجز للقطة: ما وجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه. أو هو أخذ مال محترم من مضبعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، والأدق أن يقال: أخذ شيء ليختص به. فيعم الشيء كل جنس، ويشمل التقاط الكلب المعلم.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠٦-٤١٧، المهذب ١/٤٢٩-٤٣٤، كفاية الأخيار ٢/٣-١٤، أنوار المسالك: ص ٣٣٧-٣٤١، بجيرمي الخطيب ٣/٢٣٠-٢٤١، حاشية الشرقاوي ٢/١٥٣-١٦١.

خرج بغير المملوك ما وجد في أرض مملوكة، فإنه لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فلمن مُلك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه أحد، فحينئذ يكون لقطة.

وخرج بكلمة «سقوط أو غفلة» ما إذا ألقت الريح ثوباً في حُجره مثلاً أو ألقي في حُجره، فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه.

والفرق بين اللقطة والمال الضائع بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مستودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، ولم يعرف مالكة. واللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز، واشترط الحرز في المال الضائع دون اللقطة إنما هو للغالب.

وخرج بغير حربي ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم، فهو غنيمة وليس لقطة.

والالتقاط مشروع للآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والردّ برّ وإحسان، ولخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١)، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها^(٢) ولتكن ودیعة^(٣) عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها»^(٤)، ترد الماء وتأكّل الشجر، حتى يجدها ريّها، وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وهو صريح في الامتناع عن التقاط ضالة الإبل، وجواز التقاط الغنم. وهو دليل على دخول اللقطة في ملك الملتقط،

(١) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدأ كان أو غيره. والوكاء الخيط الذي يشدّ به الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

(٢) استهلكها.

(٣) معناه: أو لتكن، والمراد: إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه.

(٤) الحذاء الخف. والسقاء الجوف. وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكّب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب، لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

وإن لم يقصد تملكها. وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع وآله حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو الغالب.

والالتقاط مشروع في الإسلام، وحكمه الشرعي الاستحباب لوائح بأمانة نفسه، ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه، ولكن يجوز له الالتقاط في الأصح، لأن خيانتة لم تتحقق، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز.

أركانها

ثلاثة: التقاط، وملتقط بكسر القاف، وملتقط بفتح القاف.

أما الركن الأول وهو الالتقاط، فيستحب كما تقدم الالتقاط لوائح بأمانة نفسه، لخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ويكره تركه. ولا يستحب الالتقاط قطعاً لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل، وهو في الحال آمن خشية الضياع أو طرود الخيانة، ولكن يجوز له الالتقاط في الأصح لأن خيانتة غير متحققة، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز من التورط في الخيانة.

ويكره الالتقاط لفاسق، والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط كالوديعة، سواء أكان لتملك أم حفظ، لكن يسن الإشهاد، وقيل: يجب لحديث أبي داود: «من التقط فليشهد ذا - أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب». واستحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالماً يخشى أنه إذا علم بها أخذها، وإلا بأن كان ظالماً، فيمتنع الإشهاد. والمغلب في الالتقاط الاكتساب لا الولاية.

وأما الركن الثاني وهو الملتقط فهو الحر الرشيد، والمذهب أنه يصح التقاط الصبي، والذمي في دار الإسلام، والأظهر أن الشيء ينزعه القاضي من الفاسق، ويوضع عند عدل، لأن ماله لا يقَرّ في يده فكيف مال الأجانب؟ والأظهر أنه لا يعتمد تعريف الفاسق، بل يُصَمّ إليه عدل رقيب، خشية من التفريط في التعريف.

ويجب على الولي أن ينزع لقطة الصبي والمجنون والسفيه، لحقهم وحق المالك، وتكون يده نائبة عنهم، كما ناب عنهم في مالهم، ويعرّف الولي لقطة

هؤلاء، لا من أموالهم، بل يرفع الأمر إلى الحاكم لبيع جزءاً من اللقطة لمؤنة التعريف، وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على الممتلك. لكن يصح تعريف السفينة بإذن وليه، كما قال الزركشي.

ويتملك الولي اللقطة للصبي ونحوه إن رأى ذلك مصلحة، حيث يجوز الاقتراض له، لأن التملك في معنى الاقتراض، فإن لم يره مصلحة له حفظه أمانة، أو دفعه إلى القاضي.

ويضمن الولي اللقطة إن قصر في انتزاعها حتى تلفت في يد الصبي ونحوه، أو أتلفها كل واحد منهم، لتقصيره، كما لو قصر في حفظ ما احتطبه، إلا أن يكون الحاكم هو الولي فالأشبه عدم ضمانه. والصحيح أن الصبي ونحوه يضمن ما أتلفه، ويضمن الولي التلف فقط.

خلاصة الأحكام الخمسة في اللقطة

اللقطة تعثرها الأحكام الخمسة التكليفية:

فتكون جائزة أو مباحة إذا التقطت في موات أو طريق غير مملوك لشخص أو في غير الحرم المكي فيخير بين أخذها لحفظها وتملكها بعد تعريفها أو تركها، وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بشؤونها. فإن التقط لمجرد الحفظ لم يلزمه تعريفها، وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها إليه، وإن دفعها إلى الحاكم لزم الحاكم القبول حفظاً لها لمالكها. وإن التقط للملك، وجب أن يعرفها. وإن التقط للحفظ يندب أن يعرفها. ودليل الجواز حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل، ينتفع به»^(١). وكذا حديث زيد بن خالد المتقدم.

ويندب الالتقاط إن كان ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة والقيام بشؤونها إن وجدها في موضع يأمن عليها بسبب أمانة أهلها، وليس الموضع مملوكاً ولا دار

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده المغيرة بن زياد وثقه جماعة، وقال بعضهم: لا يحتج به.

شرك، لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» أي إن وثق بأمانة نفسه ندب التقاطها.

ويجب أخذ اللقطة في قول إن وجدها في موضع لا يأمن عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١/٩] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن ولي مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، والصحيح أن الالتقاط لا يلزم، بل يستحب، لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما.

ويحرم الالتقاط للتملك في حرم مكة، فإن التقط للتملك كان ضامناً لتعديه، لما رواه البخاري ومسلم: «لا تحل ساقطها إلا لمنشد»^(١) أي لمعرف، ويجوز التقاطها للحفظ، ويجب على الملتقط تعريفها قطعاً.

ويحرم الالتقاط أيضاً إن وجد الملتقط حيواناً في برية يمتنع من صغار السباع كالذئب إما بقوته وإما بجريه (هربه)، مثل البعير والبغل والفرس والأرنب وطيبي، وإما بطيرانه كحمام، فلا يلتقطه للتملك وكان ضامناً له، وإنما يلتقطه للحفظ. ويكره الالتقاط إن خاف الملتقط على نفسه الخيانة فيها مآلاً، أي في المستقبل، وإن كان أميناً في الحال، أي لا يستحب له الأخذ، للحديث السابق في ضالة الإبل.

ويكره الالتقاط أيضاً - كما تقدم - لفاسق، لثلا تدعوه نفسه إلى الخيانة.

وأما الركن الثالث (وهو الملتقط) أو نوعا اللقطة فيعرف فيما يأتي:

الملتقط نوعان: أحدهما - حيوان، والثاني - جماد.

أما لقطة الحيوان

- فإن كان حيواناً مملوكاً ممتنعاً من صغار السباع كالذئب بقوة كبعير كبير وفرس وبغل وحمار، أو يمتنع بعذو (جري) كأرنب وطيبي، أو يمتنع بطيران كحمام وهو كل ما عبَّ وهدر كقمري ويمام، ووجد بمفازة (مهلكة) فللقاضي أو نائبه

(١) ورواه البخاري معلقاً: «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها». وفي لفظ: «إن هذا البلد حرمه الله، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

التقاطه للحفاظ على مالكة، لا للتملك، لأن له ولاية على أموال الغائبين، بدليل أنه كان لعمر رضي الله عنه حظيرة يحفظ فيها الضوا^(١)، وكذا لغير القاضي من آحاد الناس التقاطه للحفاظ أيضاً في الأصح، لئلا يأخذه خائن.

وذلك إذا لم يعرف مالكة، فإن عرف مالكة وأخذه الملتقط ليرده على صاحبه، كان في يده أمانة جزماً، حتى يصل إليه.

ويحرم التقاطه للتملك كما تقدم في الأصح. أما زمن النهب والفساد، فيجوز أخذه للتملك، سواء وجد في الصحراء أو غيرها، إلا الكلب، والهدي، والموقوف، والموصى بمنفعته أبداً.

وإن وجد هذا الحيوان بقرية أو بلدة أو ما قرب من ذلك، فالأصح جواز التقاطه للتملك، لأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفازة.

وأما الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل من الحيوان المأكول، وكسير خيل وإبل، فيجوز للقاضي وغيره التقاطه للتملك في القرية ونحوها والمفازة، صوتاً له عن الخونة والسباع، للحديث السابق في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

ويتخير أخذه من المفازة بين ثلاث خصال: إن شاء عرفه وتملكه وينفق عليه مدة التعريف، فإن أراد الرجوع على صاحبه، استأذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على فعله. وإن شاء باعه وحفظ ثمنه وعرف اللقطة التي باعها، وكان تعريفها بمكان يصلح للتعريف، ثم تملك الثمن.

وإن شاء أكله متمكناً له، وغرم قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران إن ظهر مالكة، يفعل إحدى هذه الخصال بحسب الأحظ والمصلحة.

فإن أخذ اللقطة من العمران فيختار إحدى الخصلتين الأولىين، لا الثالثة وهي الأكل في الأصح.

وأما لقطة الجماد (غير الحيوان) كالفواكه والخضار والنقود والجواهر والثياب

(١) رواه مالك رضي الله عنه.

فإن كان مما يسرع إليه الفساد كهريسة وغب لا يتزبب ورطب لا يتتمر، تخير آخذه بين خصلتين: إما أن يبيعه بإذن الحاكم، أو بغير إذنه إن لم يجد حاكماً، ويعرّف المبيع بعد بيعه، ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإما أن يتملكه في الحال ويأكله، ويغرم قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران.

وإن أمكن بقاء ما يسرع فساده بعلاج فيه كرطب يمكن تجفيفه، ولبن يصير أقطاً فإن كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه بإذن الحاكم إن وجده، وإن لم يجده يبيعه استقلالاً برأيه، وإن كانت الغبطة في تجفيفه، وتبرع به الواجد، جفّفه، لأنه مال غيره، فروعى فيه المصلحة كوليّ اليتيم، وإلا بيع بعضه بقدر ما يساوي التجفيف لتجفيف الباقي طلباً للأحظ، أو الأغبط.

ومراعاة الأغبط واجبة، فإن استوى الأمران بيع.

والخلاصة: جملة اللقطة أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة ونحوهما من النقود والسلع، فيجب تعريفه ببيان ستة أشياء: الوعاء والعفاص والوكاء والجنس والعدد والوزن، ويحفظها في حرز مثلها.

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب الذي لا يتتمر، والبقول، والأطعمة والشواء والبطيخ، فهو مخير بين أكله وغُرم قيمته أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث: ما لا يبقى إلا بعلاج كالرُطب، فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.

والرابع: ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان وهو نوعان:

أ- حيوان لا يمتنع بنفسه كالغنم والعجول وفصلان الإبل، فهو مخير فيه بين أكله وغُرم ثمنه، أو تركه، والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

ب- حيوان يمتنع بنفسه إما بقوته كالإبل، أو بعذوه (ركضه) كالخيل والبغال والحمير، أو بطيرانه كالحمام ونحوه، فإن وجده بالصحراء تركه ولا يتملكه ويجوز أخذه للحفظ، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين خصلتين: إما تملكه وتعريفه والإنفاق عليه، وإما بيعه وحفظ ثمنه وتعريفه، وليس له الأكل.

صفة اللقطة

من أخذ لقطة للحفظ أبداً، وهو أهل لذلك، فهي أمانة في يده، وكذا درّها ونسلها، لأنه يحفظها لمالكها، فأشبهه الوديع.

فإن دفعها إلى القاضي، لزمه القبول، ولم يوجب أكثر الشافعية التعريف للقطة في حالة أخذها للحفظ أبداً، لأن الشرع إنما أوجبه لما جعل للملتقط التملك بعد الالتقاط. ورجح الإمام (إمام الحرمين) والغزالي وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة: إنه الأقوى المختار، أي إن تعريف اللقطة واجب في جميع الأحوال، سواء أخذت للحفظ أم للتملك.

فلو قصد الملتقط بعد الأخذ الذي للحفظ أبداً، أو بعد الأخذ للتملك خيانة لم يصر الأخذ بمجرد قصد الخيانة ضامناً في الأصح، حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل كالوديع. ومتى أقلع الأخذ عن حقيقة الخيانة أو قصدها، وأراد أن يعرفها ويتملك، كان له ذلك في أصل الروضة، أي فيعود أميناً.

وإن قصد الملتقط الخيانة منذ الابتداء، فهو ضامن، عملاً بقصده المقارن لفعله. وليس له بعد الأخذ خيانة أن يعرف ويتملك بعد التعريف على المذهب، نظراً للابتداء كالغاصب.

تعريف اللقطة ومدته ومكانه

على الملتقط فوراً أن يعرف ستة أشياء في اللقطة (أو الملتقط بفتح القاف): يعرف جنسها (من نقد أو غيره) ونوعها، وصفتها، وقدرها (بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ) وعفاصها (وعاءها من جلد وغيره) ووكاءها (ما يربط به من خيط أو غيره) لخبر زيد الجهني السابق، وعددها، لما روى البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: وجدت صرة فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً»

فعرّفناها حولاً^(١)، ثم أتيت الرابعة فقال: «اعرف عِدَّتْها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». وياقي الصفات بالقياس على المذكور في الحديث، لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه.

والوعاء الإناء، والعفاص السدّادة، ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص الوعاء، فيقول: من ضاع له نقود ويذكر بعض أوصاف الوعاء ونحوه ولا يستوفيهما، لثلا يعتمدها كاذب، فإن استوفاه حرم عليه.

ويجب على الآخذ أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها، فإنها أمانة كسائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب كما تقدم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له. وقول من أوجب الإشهاد محمول على النذب.

ويكون تعريف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها من المجامع والمحافل ومناخ الأسواق لمدة سنة لخبر زيد الجهني السابق، لأن تلك المجامع أقرب إلى وجود صاحبها. ويكره التعريف في المساجد، إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف، ولأنه مجمع الناس. ومثله مسجد المدينة والأقصى.

ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه، وليكثر منه فيه، لأن طلب الشيء في مكانه أكثر.

ويكون التعريف بحسب العادة زماناً ومكاناً وقدرأ، يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم يعرف مرة كل يوم، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً في الجميع بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى.

وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر، لأن تطلب المالك فيها أكثر والأصح تكفي السنة المفترقة في التعريف، لإطلاق خبر زيد الجهني، وكما لو نذر

(١) قال شعبة: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، هكذا في البخاري. وأضاف شعبة قائلاً: فلقيت سلمة، فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً. وحديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها. وحديث زيد الجهني محمول على ما لا بد منه.

صوم سنة، فإنه يجوز تفريقها. ولا بد أن يبين في التعريف زمان الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير.

ولا يلزم الملتقط بمؤنة (نفقة) التعريف إن أخذ اللقطة لحفظ لها، عملاً بوجود التعريف السابق، إذ الحفظ لمالكها فقط، بل يرتبها القاضي من بيت المال قرضاً.

وإن أخذها الملتقط للملك لزمته مؤنة التعريف، سواء أتملكها أم لا، لأن الحظ له. والأصح أن الشيء القليل المتمول الذي لا يقدر بشيء أو مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً إذا فقد لا يعرف سنة، بل زمناً يُظن أن فاقده يُعرض عنه غالباً، ويختلف ذلك باختلاف المال. وقدر القليل بالدرهم أو بالدينار، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به» وقدر بما لا تقطع فيه يد السارق وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً.

وإذا وجد الملتقط ما لا يتموّل كزبيبة وتمرّة ونحوهما، فلا يعرف، ولواجهه الاستقلال به.

تملك اللقطة والانتفاع بها

إذا عرف الآخذ اللقطة لم يملكها حتى يختار التملك بلفظ من ناطق يدل على التملك، كقوله: تملك ما التقطته، لأنه تملك مال ببدل، فافتقر إلى ذلك، كالشفيع وكالمالك بالبيع، ويملكه بذلك، لحديث زيد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» فجعله إلى اختياره، ويجوز حينئذ الانتفاع بها.

فإن تملك الملتقط اللقطة، فظهر المالك لها، وهي باقية على حالها، ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كما في القرض، واتفقا على ردّ عينها أو بدلها، فذاك ظاهر، إذ الحق لا يعدوهما.

ويجب على الملتقط رد اللقطة إلى مالكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الأصح، كالقرض، بل أولى، ولخبر الصحيحين: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه».

ولو جاء المالك، وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار، كان له الفسخ وأخذها إن لم يكن الخيار للمشتري فقط. أما إذا كان الخيار للمشتري فقط، فلا رجوع للمالك عليه كالبائع لا يرجع عليه، وكذا لو تعلق بها رهن.

وإذا ردّها الملتقط سليمة، أو معيبة مع الأرش (التعويض) لزم المالك القبول ويتعين ردها بالزوائد المتصلة، وإن حدثت بعد التملك، تبعاً للأصل، بل لو حدثت قبل التملك، ثم انفصلت ردها كالرد بالعيب وغيرها.

أما الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك فهي للملتقط لحدوثها على ملكه.

وإن جاء المالك وقد تلفت تلك اللقطة بعد التملك، غرم مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمة، لأنه تملك يتعلق به العوض، فأشبه البيع، وتعتبر القيمة يوم تملكها، لأنه يوم دخول اللقطة في ضمانه.

وإن نقصت اللقطة بعيب، فلما لكها أخذها مع الأرش (تعويض النقص). لأن الأصل المقرر أن «ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند النقص».

وإن ادعاها رجل ولم يصفها بصفتها الواقعية، ولا بينة له بها مما يثبت بها الملك كالشاهد واليمين، ولم يعلم الملتقط أنها له، لم تدفع لحديث البيهقي وغيره: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وإن وصفها مدعيها، وظن ملتقطها صدقه جاز له الدفع إليه، عملاً بظنه، ولا يجب على المذهب، لأنه مدّع فيحتاج إلى بيّنة كغيره.

فإن دفع اللقطة لواصلها بمجرد الوصف من غير إجبار حاكم يراه، فأقام آخر بينة بأنها ملكه، حوّلت من الأول إليه، لأن البينة حجة توجب الدفع، فقدمت على الوصف المجرد.

فإن تلفت عند الواصف فلصاحب البينة بأن اللقطة له تضمين الملتقط، لأنه سلّم ما لم يكن له تسليمه، وله مطالبة المدفوع إليه اللقطة، لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه، ويكون قرار الضمان عليه لتلفه في يده.

المبحث الثاني - اللقيط

تعريفه وحكمه الشرعي وأركانه، ومصيره وما يلزم به الملتقط، كالإنفاق عليه، تعدد الملتقط، حرته وإسلامه ونسبه، الاختلاف في الالتقاط بين اثنين^(١).

تعريف اللقيط وحكمه الشرعي وأركانه

اللقيط على وزن فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل، ويسمى ملقوفاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً أي طفلاً مطروحاً، باعتبار أنه ينبذ إذا ألقى في الطريق، ويسمى دعياً أيضاً.

وقد حث الشرع على التقاطه ورعايته وإيوائه والإحسان إليه، لقوله تعالى: ﴿وَتَمَازُونَا عَلَىٰ أَلْبَرٍ وَأَلْقَوْنِي﴾ [المائدة: ٢/٥] وقوله سبحانه: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَكُمْ﴾ [تقِطُونَ] [الحج: ٧٧/٢٢].

وأركانه ثلاثة: التقاط، ولقيط، وملتقط.

أما الركن الأول - وهو الالتقاط

فحكم التقاط اللقيط فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢/٥] إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس، وتحقق النجاة من العذاب، ولأن اللقيط آدمي محترم فوجب حفظه، كالمضطر إلى طعام غيره، بل أولى، لأن البالغ العاقل ربما وجد الحيلة للإنقاذ.

والفرق بينه وبين اللقطة أنها أموال، ولا يجب التقاطها، لأن المغلب عليها الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب كالزواج. فلو لم يعلم باللقيط إلا واحد، لزمه أخذه، وإذا علم به آخر وجب على الاثنين ولا تعريف في اللقيط.

(١) مغني المحتاج ٢/٤١٧ - ٤٢٨، المهذب ١/٤٣٤ - ٤٤٠، كفاية الأختار ٢/١٥ - ١٨، أنوار المسالك: ص ٣٤١.

ويجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح، وإن كان الملتقط ظاهر العدالة، حفاظاً على حرите ونسبه، كالإشهاد على الزواج، أما الإشهاد على اللقطة فمستحب. ويجب الإشهاد أيضاً على ما مع اللقيط من مال تبعاً له، ولثلا يتملكه.

وأما الركن الثاني - وهو اللقيط

فهو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم، ولو كان مميزاً، لحاجته إلى التعهد. والمجنون كالصبي. أما البالغ فلا يلزم التقاطه، لاستغنائه عن الحفظ.

وأما الركن الثالث - وهو الملتقط

فهو كل مكلف حر مسلم^(١) عدل رشيد. ويجوز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه. والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة، ليشمل المستور أمره.

ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه بسفه، أو كافر مسلماً، انتزعه الحاكم منه، لعدم أهلية الصبي والمجنون، وتهمة الفاسق والمحجور عليه بسفه، وعدم ولاية الكافر على المسلم.

مصير اللقيط وما يلزم به الملتقط

إذا التقط اللقيط حر مسلم أمين مقيم، أقر في يده، ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه، وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم.

فإن لم يكن حاكم، أنفق الملتقط مما مع اللقيط، وأشهد على النفقة.

فإن لم يكن للقيط مال، فمن بيت المال من سهم المصالح، لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال. وإلا بأن لم يكن بيت مال، أو لم يكن في بيت المال شيء، قام المسلمون بكفايته قرضاً، فيقترض الملتقط على ذمة الطفل، ويثبت للمقرض الرجوع بما أنفق على اللقيط، ويقسط الحاكم النفقة على الأغنياء من المسلمين، ويجعل الملتقط نفسه منهم.

(١) إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه.

ولا يجوز للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم، فإن أنفق عليه من غير إذنه، ضمنه، لأنه لا ولاية له عليه، إلا في الكفالة، فلم يملك الإنفاق بنفسه كالأم. وإن فوّض إليه الحاكم أن ينفق عليه مما وجده مع اللقيط، جاز، فلا يملك الملتقط أن ينفق على اللقيط من مال اللقيط إلا بإذن القاضي قطعاً. وللملتقط الاستقلال بحفظ مال اللقيط في الأصح.

والحاصل أن نفقة اللقيط ومؤنة حضائته في ماله كغيره، سواء أكان المال عاماً كالوقف على اللقطاء والوصية لهم، أم خاصاً، وهو ما اختص به كتياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له، ومفروشة تحته، وما في جيبه من نقود.

وإن وجد في دار فهي له، وليس له مال مدفون تحته وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح، فإن لم يعرف له مال، فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرصاً.

تعدد الملتقط

إذا التقط اللقيط اثنان: غني وفقير، قدّم الغني على الراجح، فلو اشتركا في الغنى، وفضل أحدهما على الآخر، صحح النووي عدم التقدم.

- ولو تزاحم اثنان على أخذ اللقيط، جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، فاعلاً في ذلك الأحظ. وإن سبق واحد فالتقطه، منع الآخر من مزاحمته.

- وإن التقطاه معاً، وهما أهل، فالأصح أنه يقدم غني على فقير كما تقدم، وعدل على مستور، أي عدل ظاهراً، بأن لم يعلم فسقه، ولم يعلم تزكيته عند حاكم. فإن استويا أقرع بينهما، لعدم الأولوية، وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم عليها السلام، قال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤/٣] أي اقرعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه.

- ولو ازدحم على أخذ لقيط ببلد أو قرية ظاعن إلى بادية أو قرية، وآخر مقيم، فالمقيم أولى، لأنه أرفق به وأحوط لنسبه.

- وإذا وَجَدَ بلدي لقيطاً ببلد، فليس له نقله إلى بادية، والأصح أن له نقله إلى بلد آخر، لخشونة عيش البادية، وتفويت العلم والدين والصنعة. والأصح أيضاً أن للغريب عن بلدٍ المختبر أمانته إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده. وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد يقصده، لأنه أرفق به.

وإن وجده بدوي أو قروي ببلد فحكمه حكم الحضري، فإن أراد المقام به أقر بيده، أو نقله إلى بلد. أما إن أراد نقله إلى بادية، فليس له ذلك.

حرية اللقيط وإسلامه ونسبه

اللقيط حر، لأن الأصل في الإنسان الحرية، وهو أيضاً مسلم في الأصح إن وجد بدار الإسلام المشتمة على أهل الذمة أو غير المشتمة عليهم، أو وجد بدار فتحها المسلمون وأقروها بيد أهلها صلحاً، أو بعد تملكها عنوةً بجزية، أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الأعداء عنها، وكان فيها مسلم في الصور الأربع، يمكن أن يولد ذلك اللقيط للمسلم، حتى ولو كان المسلم أسيراً متنقلاً، أو تاجراً، أو مجتازاً أو منفياً في تلك الديار، يحكم بإسلامه تغليياً للإسلام، وعملاً بحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

ومن حكم بإسلامه تبعاً للدار، فأقام ذمي بيّنة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر، فإن اقتصر على الادعاء من غير بيّنة، فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر.

يحكم إذن بإسلام الصبي بتبعية الدار، ويحكم أيضاً بإسلامه بحالتين أخريين هما:

إحداهما وأقواهما - الولادة، فإن كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق، فالصبي ذكراً أو أنثى أو خنثى مسلم، فإن بلغ الصغير المسلم، وأعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد، لأنه مسلم ظاهراً وباطناً، وكذلك هو مسلم إن علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغ الصبي، سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه أم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه.

بعده، وقبل بلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ آلِهِمْ أُولَئِكَ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٥٢/٢١].

الثانية - التبعية في السبي (في الماضي)، فإذا سبي مسلم طفلاً أو مجنوناً تبع السابي في الإسلام، فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً، إن لم يكن معه أحد أبويه، لأن له عليه ولاية. أما إذا سبي مع أحد أبويه، فإنه لا يتبع السابي جزماً.

ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح.

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح، لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز والمجنون، وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً، ولأن نطقه بالشهادتين إن كان خيراً فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة.

ومن حكم بإسلامه أو بإسلام أحد أبويه أو بالسابي، فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في الغسل والصلاة والميراث والقصاص والدية، لأن السبب الذي أوجب الحكم بإسلامه لم يزل قائماً، فأشبهه من أسلم بنفسه وبقي على إسلامه.

وأما نسب هذا الطفل فيثبت بأحد أمرين:

الأول - الإقرار بالنسب: يلحق بنسب من أقرّ به، فإن أقر بنسبه مسلم سواء الملتقط أو غيره ألحق به بعد سؤاله: من أين صار ابنك؟ لأن الملتقط ربما اعتقد أنه بالالتقاط صار أباً له.

وإن أقر بنسبه كافر لحق به، لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب.

وإن استلحقته امرأة حرة، لم يلحقها في الأصح إلا ببينة كمشاهدة الولادة ونحوها.

الثاني - القيافة: إن استلحق اللقيط اثنان أهلان للالتقاط، بأن ادعى كل منهما نسبه منه، لم يلحق بأحدهما إلا ببينة، فإن لم تكن بينة عرض على القائف^(١)، فيلحق من أحقه به، لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه.

فإن كان لأحدهما بينة قضى بها، فإنها تقدم على إلحاق القائف. فإن لم يكن

(١) وهو الذي يعرف النسب بالشبه الجسدي كتشابه تقاطيع الأرجل مثلاً.

هناك قائف بأن لم يوجد على ما دون مسافة القصر، أو وجد قائف ولكنه تحير، أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما، انتظر بلوغه، وأمر الولد بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه النفسي إليه منهما، فلا يكفي مجرد التشهي، فمن انتسب إليه منهما لحق به، لما روى البيهقي بسند صحيح: «أن رجلين ادعيا رجلاً لا يُدْرَى أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أتبع أيهما شئت» ولأن طبع الولد يميل إلى والده، ويجد به ما لا يجد بغيره، فلا يكفي انتسابه وهو صبي ولو مميزاً.

ولو أقام الشخصان على نسب اللقيط بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر، وعرض على القائف كما تقدم، إذ لا يمكن العمل بالبيتين، لاستحالة كون الولد منهما، ولا ترجح بيئة بيد (حيازة) لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب.

الاختلاف في الالتقاط بين اثنين

- إذا اختلف اثنان في الالتقاط، فادعى كل واحد منهما أنه الملتقط، ولم تكن بيئة، فإن لم يكن لأحدهما عليه يد، أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لهما. وإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، لأن اليد تشهد له. وإن كان في يدهما تحالفاً، فإن حلفا أو نكلا، صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب.

- وإن تنازع في كفاية اللقيط اثنان من أهل الكفاية قبل أن يأخذه، أخذه السلطان، وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لهما قبل الأخذ، ولا مزية لهما على غيرهما، فكان الأمر فيه إلى السلطان. وإن التقطاه وتنازعا، أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده، كما تقدم في دليل مشروعية القرعة.

الفصل السابع والعشرون

القسمة

تعريفها ومشروعيتها، القاسم ومهمته وأجرته، ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، أنواع القسمة، التراضي في القسمة، صفة القسمة، نقض القسمة، الاختلاف بين المتقاسمين^(١).

تعريف القسمة ومشروعيتها

القسمة: هي تمييز بعض الأنصاء من بعض، والقاسم أو القسام: الذي يقسم الأشياء بين الناس، والقاسم كالحاكم.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨/٤]^(٢) وخبر: «الشفعة فيما لم يقسم» «وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها»^(٣). والحاجة داعية إليها، ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على نحو مستقل، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٨ - ٤٢٥، المهذب ٢/٣٠٦ - ٣١٠، بجيرمي الخطيب ٤/٣٣٨ -

٣٤٥، حاشية الشرقاوي ٢/٢٩٧ - ٣٠٢.

(٢) ارزقوهم أي أعطوهم، والرزق العطاء، والقول المعروف القول الجميل للاعتذار.

(٣) رواهما الشيخان.

القاسم ومهمته وأجرته

يجوز أن يقتسم الشركاء أو نوابهم بأنفسهم، ويجوز أن يفوضوا من يقسم بينهم، ويجوز أن يرفعوا أمرهم إلى الحاكم ليعين لهم وكيلاً عنهم أو عن الإمام أو هو نفسه أو المحكم، لإجراء القسمة. ولا يجوز للشريك أن يوكل شريكه بالقسمة، كما لا يجوز للشركاء أن يوكلوا أحدهم ليقسم عنهم، لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله.

وشرط القاسم الذي يعينه الإمام أن يكون ذكراً حراً عدلاً عالماً بالقسمة وقضايا المساحة والحساب، ليوصل كل واحد من الشركاء إلى حقه. فإن كان في القسمة تقويمٌ للسلعة (أي تقدير قيمتها) وجب قاسمان، لاشتراط العدد في المقوم، وإن لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد.

وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم، بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به، فيعمل في القسمة بقول عدلين، ويقسم بنفسه.

وللقاضي الحكم بالتقويم بعلمه كما هو الأصح.

وعليه، لا يجوز أن يكون القاسم فاسقاً أو غير حر، إن كان منصوباً من جهة الحاكم، لأنه نصبه لإلزام الحكم.

وإن كان القاسم معيناً من الحاكم، كانت أجرته من سهم المصالح في بيت المال، لأن القسمة من المصالح العامة، ولما حكى الماوردي عن علي عليه السلام أنه أعطى القاسم من بيت المال، فكانت أجرته من سهم المصالح.

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان بعض المصارف أهم من ذلك أو لم يف، فأجرته على الشركاء إن طلب القسمة جميعهم أو بعضهم، لأن العمل لهم.

فإن استأجر الشركاء القاسم، وسمى كل منهم قدرًا من المال يعطيه، لزمه، سواء تساوا فيه أم تفاضلوا، وسواء كانت الأجرة بنسبة حصة الشريك أم لا. ويستأجروه بعقد واحد قائلين: استأجرناك لتقسم بيننا كذا، بدينار على فلان، ودينارين على فلان، أو يوكلوا من يعقد لهم كذلك. فلو انفرد كل واحد منهم بعقد

لإفراز حصته، صح إن رضي الباقون، فإن لم يرضوا لم يصح، لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه.

وإن سمى الشركاء للقاسم أجرة مطلقة، فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة، لأنها من مؤن الملك كنفقة الشيء المشترك. ومهمة القاسم تتحقق في الأمثلة الآتية:

- فإن كان بين الشريكين دور أو أراض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، أو بعضها يسقى بالسيح^(١) وبعضها يسقى بالناضح^(٢) وطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعياناً بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين؛ قَسَم كل عين، لأن كل واحد منهما له حق في جميع الشيء المشترك، فجاز له أن يطالب بحقه في الجميع.

- وإن كان بينهما دار، وطلب أحدهما أن تقسم، فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر، وامتنع الآخر، لم يجبر الممتنع، لأن العلو تابع لساحة الأرض^(٣) في القسمة.

- وإن اختلفت أجزاء الأرض في العمران والخراب، أو في القوة والضعف، أو في البياض والانشغال بالشجر أو البناء، أو في السقي بالسيح والناضح، فإن أمكن التسوية بينهما والقسمة مناصفة بحيث يكون الجيد في المقدمة والرديء في المؤخرة، فعل ذلك.

- وإن كانت بينهما أرض مزروعة وطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع، وجبت القسمة، لأن الزرع لا يمنع القسمة في الأرض. وإن طلب أحدهما قسمة الأرض والزرع، لم يجبر، لأن الزرع لا يمكن تعديله.

- وإن كان بينهما منافع، فأراد أحدهما قسمتها مهايأة وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة، ثم في يد الآخر مثل تلك المدة، جاز، لأن المنافع كالأعيان، فجاز قسمتها كالأعيان. وإن طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر، لم يجبر الممتنع.

(١) السيح الماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) الناضح البعير الذي يُسْتَقَى عليه، والأنثى ناضحة وسانية.

(٣) يقال له في اللغة: عرصه وهي ساحة فارغة لا بناء فيها بين الدور، والجمع العراض والعراضات. ويستحسن اليوم ترك استعمال هذه الكلمة.

- وينبغي للقاسم أن يحصي عدد أهل السهام، ويعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة، أو بالرد.

ما يقبل القسمة وما لا يقبلها

الشيء المشترك إن كان قابلاً للقسمة يقسم بين الشركاء ولو جبراً لإزالة الشبوع. وأما ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ومصراعي باب إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي إليها جزماً ويمنعهم منها إن بطلت منفعتها بالكلية، لأنه سفه وتحكم.

ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعة المقسوم بالكلية، كسيف يكسر لإمكان الانتفاع مما صار إليه، أو باتخاذة سكيناً.

وأما ما يبطل نفعه المقصود بالكلية، كحمام وطاحونة صغيرين، لا يجاب طالب قسمته جبراً في الأصح، لما فيه من الضرر على الآخر، وللحديث الثابت: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

فإن أمكن جعله حمامين أجيب طالب قسمته، وأجبر الممتنع.

ولو كان لشريك مثلاً عُشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها، فالأصح إجبار صاحب العُشر بطلب صاحبه، لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجرد القسمة، بل سببه قلة نصيبه، دون عكسه، وهو عدم إجبار صاحب الباقي على القسمة بطلب صاحب العشر، لأنه مضيقٌ لماله متعنت.

أنواع القسمة

القسمة لما لا يعظم ضرره بقسمته ثلاثة أنواع: قسمة أجزاء، وقسمة تعديل، وقسمة رد، لأن المقسوم إما أن تتساوى الأنصاء فيه، وإما أن تختلف.

(١) رواه مالك وغيره.

١- قسمة الأجزاء أو المشابهات

وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم كالمثلثات من حبوب وغيرها، والدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء والأقمشة ونحوها. وحكمها أنه يجبر الممتنع، على القسمة، وإن كانت الأنصبة متفاوتة، إذ لا ضرر عليه فيها، وليتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة.

وحيث تعدل السهام كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع كالأرض المتساوية، وعدداً في المعدود، بعدد الأنصبة إن تساوت تلك الأنصبة، كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثاً، فتجعل ثلاثة أجزاء، ثم تؤخذ ثلاث ورقات، ويكتب القاسم في كل ورقة إما اسم شريك من الشركاء، أو جزءاً مميزاً من الأجزاء عن البقية بحد أو جهة أو غير ذلك، وتُدْرَج الورقات في أكياس مستوية، ثم يخرج ورقة من الورقات من لم يحضر كتابتها بعد جعلها في حجرة مثلاً، ويُعْطَى من خرج اسمه، أو اسم أحد الأجزاء.

فإن اختلفت الأنصبة كنصف وثلث وسدس، جُزِّت الأرض على أقل السهام وهو السدس في المثال، وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحدة، فيبدأ بصاحب النصف، فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة متواليه.

٢- قسمة التعديل

كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، وحكمها أنه يجبر الممتنع عليها من الشركاء في الأظهر.

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين مثلاً لاثنين بالسوية، فطلب كل من الشريكين جعل حصة كل واحد داراً من الدارين أو حانوتاً من الحانوتين، ولشريكه مثله، فلا إجبار في ذلك، لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

٣- قسمة الرد

هي التي تكون بسبب وجود شيء في حصة لا يمكن قسمته، كأن يكون في أحد

الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته، أي قيمة حصة الشريك الآخر في البئر أو الشجر، للشريك الآخر، كأن تكون قيمة كل حصة ألف، وقيمة البئر أو الشجر ألف، فإذا اقتسما رد أخذ ما فيه البئر أو الشجر خمس مئة. ولا إجبار في نوع الرد، لأن فيه تمليك ما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك، وهذا النوع من القسمة يبع على المشهور لوجود حقيقته، وهو مقابلة المال بالمال. وكذلك التعديل على المذهب يبع أيضاً، لأن كل جزء مشترك بينهما، والإجبار للحاجة كييع الحاكم مال المديون جبراً.

وأما قسمة الأجزاء فهي إفراز في الأظهر، لأنها لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار.

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة.

ولو تراضى الشريكان بقسمة ما لا إجبار فيه، اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة.

صفة القسمة

تبين مما تقدم أن قسمة الأجزاء إفراز، أي تمييز للحصص. وقسمة التعديل والرد بيع، والقسمة لازمة لا يجوز الرجوع عنها أو نقضها إلا لسبب كما سيأتي بيانه.

نقض القسمة

تنقض القسمة في حال الغلط أو الظلم. فلو ثبت بالبينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت تلك القسمة، كما لو قامت بينة على ظلم القاضي أو كذب الشهود. فإن لم تكن بينة أو غيرها، وادعى الغلط أو الحيف أحد الشريكين فأكثر، فله تحليف شريكه لأنه منكر، فإن حلف بقيت القسمة صحيحة، وإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة.

وأما إن كانت القسمة قسمة تراض، وهي في قسمة الرد والبيع يبع على المعتمد كما تقدم، فالأصح أنه لا أثر للغلط، ولا فائدة للدعوى.

فإن كانت إفرازاً وهي قسمة الأجزاء على المعتمد، نقضت القسمة إن ثبت الغلط أو الحيف بينة، وإن لم يثبت فيحلف شريكه.

ولو استحق^(١) بعض المقسوم شائعاً كالربع بطلت القسمة في البعض الشائع، والأظهر صحة القسمة في الباقي مع ثبوت الخيار.

وإذا اقتسم الشريكان أرضاً، ثم استحق مما صار لأحدهما شيء معين، فإن استحق مثله من نصيب الآخر، أمضيت القسمة، وإن لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة، لعودة الإشاعة. وإذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق، وتمضي القسمة في الباقي في الأظهر.

الاختلاف بين المتقاسمين

- إن تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها، فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه، ولم يكن له بينة، تحالفا (حلف كل منهما يمينا) ونقضت القسمة كما هو الحكم في اختلاف المتبايعين. وإن وجد أحدهما بما آل إليه عيباً فله الفسخ كالمقرر في البيع.

- إذا قسم الوارثان التركة، ثم ظهر دين على الميت، فحكم القسمة حكم بيع التركة قبل قضاء الدين، وفيه وجهان: الراجح منهما أنه يصح التصرف ولا يفسد، ويجب على الوارثين من حصصهم سداد الدين، فإن وفى الوارثان الدين نفذ التصرف، وإن لم يوفّ فسخت القسمة.



(١) الاستحقاق أن يدعي شخص ملكية الشيء ويثبت ذلك بالبينة ونحوها، ويقضي القاضي له بذلك.

الفصل الثامن والعشرون

المسابقة والمناضلة

تعريفهما ومشروعيتهما، وشروطهما، وصفة كل منهما، ما يتحقق به السبق، شروط المناضلة، والإصابة والخطأ في الرمي^(١).

تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما

المسابقة على الخيل ونحوها: من السبق بالسكون أي التقدم، والسبق بالتحريك: المال الموضوع بين أهل السباق. والسباق يكون في الخيل والرمي. والمناضلة على السهام ونحوها هي المغالبة.

قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي. والمسابقة والمناضلة سنة للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار. وهما مشروعان لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨]. «وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي»^(٢) ولخبر البخاري: خرج النبي ﷺ على قوم ينتضلون، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً». وورد أيضاً في السنة: «أنه ﷺ سابق بين الخيل التي ضمّرت من الحفّاء، وكان أمدّها ثنية

(١) مغني المحتاج ٤/٣١١ - ٣٢٠، المهذب ١/٤١٢ - ٤٢٣، كفاية الأخيار ٢/٤٦٣ -

٤٦٨، أنوار المسالك: ص ٣٤١ - ٣٤٤، بجيرمي الخطيب ٤/٢٩٢ - ٢٩٧.

(٢) رواه مسلم.

الوَدَاع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق^(١) وقال ﷺ: «رهان الخيل طُلُق»^(٢) أي إن الرهان على الخيل حلال. وذلك دليل على مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة وتحقيق الجهاد. وفيه دليل أيضاً على جواز تضمير الخيل، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

قال ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل، أو حافر»^(٣). والنصل السهم، والسبق ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل.

قال أنس: كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء وكانت لا تُسَبَق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»^(٤). وقيل لعثمان: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٥). ومشروعيتها مترددة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

والمسابقة والمناضلة جائزة على العوض من أحد الطرفين أو من شخص ثالث، إن اتحد الجنس، سواء بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وهو كل ما كان له خف أو سهم أو حافر فقط بحسب نص الحديث المتقدم، فتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة على السهام أو الرماح ونحوها من كل نافع في الحرب.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدرب على الجري.

وينبغي أن تكون المناضلة أكد في المشروعية من المسابقة، لقوله ﷺ: «ارموا

(١) رواه البخاري ومسلم. وبقية الجماعة. وضُمَّرت قلل علفها مدة، ثم تجلل في مكان لتعرق، ويجف عرقها، فيجف لحمها، وتقوى على الجري. وثنية الوداع هي قرب المدينة.

(٢) رواه أبو نعيم في الصحابة مرفوعاً والضياء في المختارة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

(٥) رواه أحمد والدارقطني ورواه أحمد عن أنس.

واركبوا، وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأن الحاجة إلى السهم أشد، فهو ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار، بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق.

شروط المسابقة والمناضلة: يشترط شرعاً فيهما ما يأتي

١- تعيين المركوبين في المسابقة والآلات في المناضلة، ومعرفة قدر العوض إن أخرج كل من المتسابقين عوضاً، ومعرفة المسافة مبدأً وغاية، ولا بد من أن تتمكن الدابتان من قطع المسافة.

فلا تجوز المسابقة من غير ركوب كسباق الخيل، ولا في حالة جهل العوض ولا إذا كانت المسافة غير معلومة.

٢- أن يكون العوض من المتسابقين، أو من أحدهما، أو من أجنبي (غير المتسابقين). فإن كان العوض من أحدهما فقط، أو من أجنبي، جازت المسابقة بالشروط السابقة، فمن سبق منهما أخذه.

وإن كان العوض من المتسابقين، اشترط أن يكون معهما محلل^(١)، لقوله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، فإن أمن أن يسبق فهو قمار»^(٢). وهو دليل على أنه يشترط في المتحلل ألا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً.

فمن سبق من الثلاثة أخذ العوض، وإن سبق اثنان اشتركا في العوض.

٣- أن يكون السباق على كل نافع في الحرب، مثل الدواب ذوات الحافر أو الخف وسائر أدوات القتال من السهام العربية والرماح والسيوف ونحوها، أو المسابقة على الأقدام، أو الرمي بالأحجار بمقلع أو يد أو الرمي بالمنجنيق.

(١) هو شخص ثالث على مركوب كفاء لمركوبيهما لا يقدم عوضاً، أو هو شخص ثالث وسيط بين المتسابقين بحيث يكون الجغل للسابق من المسبوق من غير تعيين فهو يحلل السباق ويمنع القمار.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر في بلوغ المرام، لكن أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبيهقي وابن حزم وصححه.

فلا تصح المسابقة على كرة صولجان^(١)، ولا على سباحة في الماء، ولا على شطرنج، ولا على خاتم، ولا على وقوف على رجل، ومعرفة ما في يده من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام ومراماة الأحجار، وبالسفن والزوارق، وكرة السلة أو الطاولة وكرة القدم الحديثة والرمي بالبندق (الخصي)، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب، إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح.

وتصح المسابقة على خيل وفيلة وبيغال وحمير في الأظهر بعوض وغيره للحديث المتقدم: «لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل». ولا تصح المسابقة على طير، أو أقدام، وصرع (مصارعة) في الأصح، لأنهما ليسا من آلات القتال، ولأن الحاجة إلى الطير تافهة، فلا تقابل بعوض، وأن الغرض من المصارعة التي فعلها النبي ﷺ حيث صارع ركانة على شيا^(٢). أن يريه شدته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه، فأسلم، رد عليه غنمه. فإن كان ذلك بلا عوض جاز جزماً.

٤- اتحاد الجنسين من الدواب والسهام ونحوهما، فلا تجوز المسابقة بين بعير وفرس، لاختلاف الجنس، ولا بين رمح صغير (وهو المزراق وجمعه مزارق) ورمح كبير.

والحاصل أن شروط المسابقة بين اثنين بالتفصيل عشرة وهي^(٣):

١- أن يكون المعقود عليه عُدَّة للقتال.

٢- علم المبدأ الذي يتدنان الجري منه، وعلم الغاية التي يصلان إليها.

٣- تعيين وسيلتي السباق، أي تعيين الفرسين مثلاً، لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقنضي التعيين، ويكفي وصفهما في الذمة، لأن الوصف يقوم مقام التعيين كما في عقد السَّلْم، ويتعينان بالتعيين، فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد.

٤- إمكان سَبْق كل واحد من الفرسين مثلاً.

(١) هو عصا محنية الرأس، وهو فارسي معرب كالجولف الآن.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله.

(٣) مغني المحتاج ٣١٣/٤ - ٣١٤.

٥- أن يركبا المركوبين ولا يرسلهما، وإلا لم يصح.

٦- أن يقطع المركوبان المسافة بلا انقطاع وتعب، وإلا فالعقد باطل.

٧- تعيين الراكبين، وإلا لم يجز.

٨- العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعراض المالية، عيناً كان أو ديناً، حالاً أو مؤجلاً، أو بعضه كذا وبعضه كذا. ويجوز شرط المال من غيرهما، بأن يقول الإمام الحاكم أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا.

ويجوز أيضاً شرط المال من أحدهما فقط، فيقول: إن سبقتني فلك علي كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، لانتفاء صورة القمار المحرمة.

٩- فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا، لم يصح إلا بمحلل^(١) فرسه كفاء^(٢) لفرسيهما، إذا كان المال منهما، فإن سبقهما أخذ المال، وإن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحد. وإن جاء المحلل مع أحدهما (أحد المتسابقين) وتأخر الآخر، فمال هذا لنفسه، لأنه لم يسبقه أحد، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه. وإن جاء أحدهما ثم المحلل، ثم الآخر، فمال الآخر للأول في الأصح لسبق الاثنين.

وإن تسابق ثلاثة فأكثر، وبأذن المال غيرهم، وشرط للمتسابق الثاني مثل الأول فسد العقد، لأن كل واحد لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال، سبق أو لم يسبق. وإن شرط للثاني منهم دون (أقل من) الأول يجوز، بل يستحب في الأصح، لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر.

١٠- اجتناب شرط مفسد، كما لو قال: إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك، فسد العقد، لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط ألا يبيعه.

(١) المحلل من فعل «أحل» جعل الممتنع حلاً، لأنه يحل العقد، ويخرجه عن صورة القمار المحرّم.

(٢) الكفاء مثلث الكاف، المساوي والنظير.

صفة المسابقة والمناضلة

الأظهر أن عقد المسابقة والمناضلة لازم، لا جائز، فليس لأحد المتسابقين فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع فيه وبعده، ولا الزيادة والنقص في العمل، ولا في المال الملتمزم بالعقد، إلا أن يفسخ الطرفان العقد الأول، ويستأنفا عقداً جديداً إن وافقهما المحلّل. فإذا كان المال من أحد الطرفين أو من أجنبي فلغيره الفسخ بلا عيب كالمحلّل.

ما يتحقق به السبق

سبق الإبل ونحوها بكتف، وسبق الخيل ونحوها كالبعغال بعنق، فمتى سبق أحدهما الآخر بكتفه أو عنقه أو بعضه في نهاية غاية السباق، فهو السابق. والسبب في التفرقة بين النوعين: أن الإبل ترفع أعناقها في الجري (العَدْو) فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدّ أعناقها فاعتبر بها.

شروط المناضلة

المناضلة تكون بالرمي بالسهم أو الرماح ونحوها، ويشترط فيها لصحتها ما يأتي:

١- بيان أن الرمي إما مبادرة أو محاطة، والمبادرة أن يبدر (يسبق) أحد المتناضلين الآخر بإصابة العدد المشروط، مع استوائهما في العدد والرمي، كخمسة من عشرين، فمن أصابه ناضلٌ لمن أصاب أربعة من عشرين، فيستحق المال المشروط في العقد، وإن أصاب كل منهما خمسة، فلا ناضلٌ منهما.

وأما المحاطة فهي أن تقابل إصاباتهما من عدد معلوم، كأن يقول كلٌّ منهما: نرمي عشرين مثلاً، ويطرح المشترك من الإصابات، فمن زاد فيها بعدد كذا كخمس فهو ناضلٌ للآخر، فيستحق المال المشروط في العقد.

والإطلاق في العقد محمول على المبادرة، لأنها الغالب من المناضلة.

٢- بيان عدد مرات الرمي بين الراميين، أو نُوب الرمي، لينضبط العمل، فإما أن يشترط المتسابقان الرمي سهماً سهماً أو أكثر من ذلك، وإما أن يشترط تقدم واحد بجميع سهامه، فلو أطلقا الكلام صح، وحمل على رمي سهم سهم، أي رمي سهم من أحدهما، وسهم من الآخر.

٣- وبيان عدد الإصابة، كخمسة من عشرين، لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي وجودة رمية.

٤- وبيان مسافة الرمي وهي ما بين موقف الرامي والغرض (الهدف) لاختلاف الغرض بها، وبيانها إما بالأمتار ونحوها، أو بالمشاهدة.

٥- وبيان قدر الغرض (الهدف أو الدرئمة) طولاً وعرضاً، وسمكاً، وارتفاعاً من الأرض، إلا أن تتم المناضلة بموضع فيه غرض معلوم، فيحمل المطلق عليه، ولا يحتاج لبيان قدر الغرض.

٦- وبيان صفة الرمي (أي كفيته وإصابة الغرض) من قَرَع (وهو إصابة الهدف بلا خدش له) أو خَزَق (وهو أن يثقبه السهم ولا يثبت فيه) أو خَسَق (وهو أن يثبت فيه) أو مَرَق (وهو أن ينفذ ويخرج من الجانب الآخر). فإن أطلق المتناضلان العقد اقتضى القَرَع.

والخلاصة: تجوز المناضلة على النَّشَاب (السهم العجمية) والأرماع وآلات الحرب، بشرط تعيين الرميات وعدد الرُّشَق والإصابة وصفة الرمي من قرع (مجرد إصابة الغرض) وخَزَق (بأن يثقبه) ونحو ذلك والمسافة، ومن البادئ منهما.

أما دافع عوض المناضلة وشرطه فهو كدافع عوض المسابقة وشرطه، فيكون دفع العوض من الإمام من بيت المال، أو من أحد الرعية، أو أحد المتناضلين أو من كليهما، فيقول الإمام أو أحد الرعية: ارميا كذا، فمن أصاب من كذا فله في بيت المال كذا، أو عليّ كذا. أو يقول أحدهما: نرمي كذا، فإن أصبت أنت منها كذا، فلك علي كذا، وإن أصبتُها أنا فلا شيء لي عليك.

وأما شرط العوض فلا يصح أن يشترط العوض كل منهما على صاحبه إلا بمحلل يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط، يأخذ مالهما إن غلبهما، ولا يغرم

إن غلب، وبعبارة أخرى: العوض المشروط للفائز منهما، أو من أحدهما، أو من أجنبي، والمحلل معهما إذا كان العوض من المتسابقين.

ولا يشترط في المناضلة تعيين قوس وسهم، لأن الاعتماد على الرامي، بخلاف المسابقة، فإن عُيِّن شيء منها لغا ذلك المعين، وجاز إيداله بمثله من ذلك النوع. فإن شُرط مَنع إيداله فسد العقد، لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد، فأفسده، لما فيه من التضيق على الرامي.

والأظهر اشتراط بيان البادئ من المتناضلين بالرمي، لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ، كما لو رميا معاً، فإن لم يبيناه فسد العقد. وتجاوز المناضلة بين فريقين بقيادة رئيسين لكل فريق، فلو حضر جَمع للمناضلة، واختار رئيس كل فريق أصحاباً (أي جماعة أو حزباً) بعد الاتفاق بين الجمعيتين، جاز ذلك بشروط أربعة:

الأول - أن يكون لكل حزب زعيم (سيد) فلا يكفي زعيم واحد.

الثاني - تعيين الأصحاب قبل العقد، ويختاران واحداً بواحد، وهكذا حتى يتم العدد.

الثالث - استواء عدد الفريقين.

الرابع - إمكان قسمة السهم عليهم بلا كسر.

ويجوز شرط المال من غيرهما، ومن أحدهما، ومنهما لكن بمحلل.

ولا يجوز شرط تعيين الفريقين بقرعة. فإن اختار رئيس غريباً ظنه رامياً، فبان خلافه (أي لم يحسن رمياً أصلاً) بطل العقد فيه، وسقط من الفريق الآخر واحد بإزائه، ليحصل التساوي، ويبقى العقد صحيحاً في الباقي في الأصح.

وإذا نضل (أي غلب فريق في المناضلة) قسم المال المشروط بحسب الإصابة، لأنهم استحقوا بها. ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل، لأنه المتعارف.

الإصابة والخطأ في الرمي

- لو تلف وَتَرَ بانقطاعه حال رميه، أو قوس بانكساره حال رميه، أو عَرَض شيء كحيوان انصدم به السهم، وأصاب في المسائل الثلاث الهدف أو الغرض، حُسِب له، وإن لم يصب الغرض لم يحسب عليه، لعذره، فيعيد رميه.
- ولو نقلت الريح الهدف (الغرض) فأصاب السهم موضعه، حسب له، وإن لم يصب موضعه فلا يحسب عليه.
- ولو شُرِطَ خَسَق (ثبات في الهدف) وثَبَّتَ، ثم سقط، أو لقي صلابة، فسقط ولو بلا ثَقَب، حُسِب له لعدم تقصيره. أما لو خدشه فقط ولم يثقبه، أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق.
- وإذا مات أحد الراميين أو ذهب يده، بطل العقد، لأن المقصود معرفة جِدْقِهِ، وقد فات ذلك، فبطل العقد، كما لو هلك المبيع. وإن رمدت عينه أو مرض، لم يبطل العقد، لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الشافعي لميسر

الجزء الثاني

الفقه الشافعي الميسر / وهبة الزحيلي . - دمشق:
دار الفكر، ٢٠٠٨ ج ٢ . - ٧٣٦ ص؛ ٢٥ سم.

ردمك: 978-9953-511-71-9.

١-٣، ٢١٧ زح ي ف ٢- العنوان ٣- الزحيلي
مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

عضو الجامع الفقهية العالمية

الفقه الشافعي لميسر



أفاق معرفة متجددة



٢٠٠٨

دمشق

حاضنة اللغة العربية

دار الفكر - دمشق - براكمة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠

[Http://www.fikr.com/](http://www.fikr.com/)

e-mail:fikr@fikr.net

الفقه الشافعي الميسر

الجزء الثاني

أ. د. وهبة الزحيلي

الرقم الاصطلاحي: ٢-١١، ٢١١٩،

الرقم الدولي: ISBN:978-9953-511-71-9

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٧٣٦ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

الجزء الثاني

الباب الثالث - أحكام الأسرة المسلمة

١٥	الفصل الأول : عقد الزواج (النكاح)
١٥	المبحث الأول - توصيف الزواج وأحكامه
٣٠	المبحث الثاني - الخطبة وأحكامها
٤٣	المبحث الثالث - موانع الزواج
٥١	المبحث الرابع - أنواع الزواج الباطل والمكروه
٥٩	المبحث الخامس - نكاح المشرك أو الكافر
٦٥	المبحث السادس - حق الخيار في فسخ الزواج بسبب العيوب أو غيرها
٧٠	المبحث السابع - إعفاف الأب والجد
٧١	المبحث الثامن - وليمة العرس :
٧٥	المبحث التاسع - معاشررة الأزواج والقسم بين الزوجات والنشوز :
٨٢	الفصل الثاني : المهر أو الصداق
٨٢	المبحث الأول - تعريف المهر ومشروعيته وأحكامه :
٨٧	المبحث الثاني - حكم المهر الفاسد وتوابعه :
٩٠	المبحث الثالث - التفويض بالزواج بلا مهر :
٩٢	المبحث الرابع - ضابط مهر المثل :
٩٣	المبحث الخامس - أحوال سقوط المهر وتنصيفه :
٩٨	المبحث السادس - أحكام متعة الطلاق :
١٠٠	المبحث السابع - اختلاف الزوجين في المهر (الصداق) :
١٠٢	المبحث الثامن - مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد :
١٠٤	الفصل الثالث : الطلاق وأنواعه وأحكامه

١٤٠	الفصل الرابع : الخُلْع
١٥٥	الفصل الخامس : الرجعة
١٦٣	الفصل السادس : الإيلاء
١٧٢	الفصل السابع : الظهار
١٨٤	الفصل الثامن : اللعان
٢٠١	الفصل التاسع : العِدَّة
٢٢١	الفصل العاشر : الرضاع
٢٣١	الفصل الحادي عشر : النفقات
٢٤٨	الفصل الثاني عشر : الحضانة
٢٥٦	الفصل الثالث عشر : الفرائض (الموارث)
٢٥٧	المبحث الأول - عموميات عن الفرائض
٢٦٧	المبحث الثاني - الفروض المقدرة وأصحابها وأحوال الوارثين :
٢٧٧	المبحث الثالث - الرد على أصحاب الفروض والعول والحجب :
٢٨١	المبحث الرابع - إرث الأولاد وأولادهم :
٢٨٢	المبحث الخامس - إرث الأب والجد والأم والجددة :
٢٨٣	المبحث السادس - إرث الحواشي وإرث العصبات :
٢٨٧	المبحث السابع - إرث ذوي الأرحام :
٢٨٩	المبحث الثامن - ميراث بعض الأشخاص المشتبه فيهم :
٢٩١	المبحث التاسع - أصول المسائل وما يعول منها وكيفية قسمة التركة والمناسخات :

الباب الرابع - الجنائيات وعقوبتها والحدود الشرعية والجهاد

٣٠٣	الفصل الأول : القصاص وأحكامه
٣٠٣	المبحث الأول - الفرق بين الجنائيات والجراح :
٣٠٤	المبحث الثاني - حكم القتل :
٣٠٥	المبحث الثالث - أنواع القتل من حيث القصد وعدمه :
٣٠٦	المبحث الرابع - تعريف القصاص وأركانه وشروط وجوبه :
٣٠٩	المبحث الخامس - الأفعال الموجبة للقصاص :
٣١٦	المبحث السادس - شروط القصاص فيما دون النفس :

٣٢٠	المبحث السابع - كيفية القصاص :
٣٢٢	المبحث الثامن - موجب العمد :
٣٢٥	المبحث التاسع - العفو عن القصاص :
٣٢٧	المبحث العاشر - اختلاف وولي الدم والجاني :
٣٢٨	المبحث الحادي عشر - مستحق القصاص ومستوفيه :
٣٣٠	المبحث الثاني عشر - أداة القصاص :
٣٣٢	الفصل الثاني : الدييات
٣٣٣	تعريف الدية ومشروعيتها :
٣٣٤	من تجب له الدية :
٣٣٩	الشركة في الضمان (حوادث التصادم) :
٣٤١	مقدار الدية ونوعاها :
٣٤٣	الدية الكاملة لبعض الأعضاء والمنافع :
٣٤٤	موجب ما دون النفس :
٣٤٦	العاقلة وأحكامها :
٣٤٨	تجزئة الدية على العاقلة :
٣٤٩	اختلاف الجاني وولي الدم :
٣٥٧	الفصل الثالث : القسامة
٣٥٨	تعريف القسامة وصورتها ومشروعيتها :
٣٦٠	عمل القسامة :
٣٦٢	ما يجب بالقسامة :
٣٦٣	طرق إثبات موجب القصاص أو المال :
٣٦٥	إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص :
٣٦٦	الفصل الرابع : البغاة وشروط الإمام الأعظم
٣٦٦	تعريف البغاة وحكم خروجهم على الإمام والواجب نحوهم :
٣٦٨	أحكام البغاة :
٣٧٢	ملحق - بشروط الإمام الأعظم وطرق انعقاد الإمامة، وحكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة وادعاء إقامة الحد.

- ٣٧٢ شروط الإمام الأعظم :
- ٣٧٢ طرق انعقاد الإمامة :
- ٣٧٤ حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة :
- ٣٧٤ إقامة الحد :
- ٣٧٥ **الفصل الخامس : الحدود الشرعية**
- ٣٧٥ مقدمة في تعريف الحدود وعددها :
- ٣٧٦ المبحث الأول - حد الزنا :
- ٣٨٩ المبحث الثاني - حد القذف :
- ٣٩٦ المبحث الثالث - حد السرقة :
- ٤١٢ المبحث الرابع - حد الحرابة (أو حد قاطع الطريق)
- ٤١٨ المبحث الخامس - حد الخمر والمسكرات الأخرى
- ٤٢٧ المبحث السادس - حد الردة
- ٤٣٥ **الفصل السادس : التعزير**
- ٤٣٥ تعريف التعزير والفرق بينه وبين الحد :
- ٤٣٧ مشروعية التعزير ومجاله :
- ٤٣٨ مقداره :
- ٤٣٩ العفو عنه أو تركه :
- ٤٤٠ ضمان موت المعزّر :
- ٤٤٠ الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت :
- ٤٤١ **الفصل السابع : دفع الصائل**
- ٤٤١ تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل :
- ٤٤٣ الزاني بامرأته :
- ٤٤٤ قتل البهيمة الصائلة :
- ٤٤٤ طريقة الدفع أو أولوياته ودرجاته :
- ٤٤٥ الدفاع عن الدار :
- ٤٤٦ ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم :
- ٤٤٦ ضمان المحدود :

٤٤٧	ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة:
٤٤٨	ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة:
٤٤٩	حكم الختان:
٤٥٠	ضمان ما تلفه البهائم:
٤٥٣	الفصل الثامن : الجهاد وتوابعه
٤٥٣	تعريف السَّير والجهاد ومشروعيته ونوع فرضيته:
٤٥٨	الانصراف عن القتال:
٤٥٩	الهجرة من دار الحرب:
٤٦١	شروط وجوب الجهاد:
٤٦٢	كراهة الجهاد:
٤٦٤	الاستعانة بالأعداء وغيرهم:
٤٦٥	تعيين القائد:
٤٦٥	وسائل القتال وأدواته:
٤٦٦	قتل الدواب:
٤٦٦	هدم المباني وقطع الأشجار:
٤٦٨	إسلام الأسير وأثره:
٤٦٨	معاملات الحربيين:
٤٦٩	حكم أموال الحربيين:
٤٧٠	وقت تملك الغنيمة:
٤٧٢	قسمة الغنائم:
٤٧٤	الفيء:
٤٧٧	الأنفال:
٤٧٨	انتهاء القتال بالتحكيم:
٤٧٩	الجاسوس المسلم:
٤٨٠	أخذ الكفار أموال المسلمين:
٤٨١	اغتيال الأسير المسلم بعض الأعداء وأخذ المال:

- ٤٨١ أخذ المجاهد حقه في بيت المال :
- ٤٨٢ **الفصل التاسع : الأمان**
- ٤٨٢ عقود الأمان :
- ٤٨٢ الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته :
- ٤٨٣ شروط المؤمن والمستأمن :
- ٤٨٤ صيغة الأمان ومدته :
- ٤٨٥ منع الضرر في الأمان :
- ٤٨٥ مقتضى الأمان :
- ٤٨٧ حكم الهجرة من دار الحرب :
- ٤٨٧ هرب الأسير :
- ٤٨٨ استتجار الحربي لمصلحة :
- ٤٨٩ انتهاء الأمان وتبليغ المأمن :
- ٤٨٩ العشور :
- ٤٩٠ **الفصل العاشر : الهدنة**
- ٤٩٠ تعريف الهدنة ومشروعيته وعاقدها :
- ٤٩١ شروطها :
- ٤٩٣ مقتضى الهدنة :
- ٤٩٣ نقض الهدنة :
- ٤٩٤ نبذ العهد :
- ٤٩٥ ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقية جنائياته :
- ٤٩٥ بعض الشروط الفاسدة :
- ٤٩٨ **الفصل الحادي عشر : عقد الذمة (أو الجزية)**
- ٤٩٨ المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتهما :
- ٤٩٩ أركان العقد :
- ٥٠٥ الضيافة :
- ٥٠٥ أداء الجزية باسم الصدقة :

٥٠٦	مقتضى عقد الذمة:
٥٠٧	بقاء الكنائس ونحوها وإحداثها:
٥٠٧	رفع المباني:
٥٠٨	ركوب الدواب وسيرهم في الطرق وتعظيمهم وأبستهم:
٥٠٩	نقص عهد الذمة:
٥١٠	فرض الجزية على المواشي وعلى ناتج الأرض:
٥١٠	وقت أداء الجزية:
٥١٠	منع غير المسلم من المساجد:
٥١١	تحاكم أهل الذمة:
٥١٢	ديوان شؤون أهل الذمة:

الباب الخامس - طرق الإثبات والقضاء

٥١٧	الفصل الأول : الدعوى والبيانات
٥١٧	معنى الدعوى والبينة ومشروعيتها:
٥١٨	اشتراط الدعوى:
٥١٩	الظفر بالحق:
٥٢٠	تعريف المدعى والمدعى عليه:
٥٢٠	شروط صحة الدعوى:
٥٢١	سقوط الدعوى:
٥٢٢	جواب المدعى عليه:
٥٢٣	تقسيم طرق الإثبات:
٥٢٤	كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الخالف:
٥٢٥	فائدة اليمين:
٥٢٦	النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة:
٥٢٧	تعارض البيئتين من شخصين:
٥٢٨	مرجحات إحدى البيئتين:
٥٣٠	اختلاف المتداعين في العقود:

٥٣٣	الفصل الثاني : طرق الإثبات أمام القضاء
٥٣٤	المبحث الأول - الشهادة :
٥٦٤	المبحث الثاني - اليمين في الدعاوى :
٥٦٩	المبحث الثالث - الإقرار
٥٨٢	المبحث الرابع - الحكم بشاهد ويمين :
٥٨٤	المبحث الخامس - القضاء بالقيافة
٥٨٧	الفصل الثالث : القضاء في المنازعات
٥٨٨	المبحث الأول - القضاء وأحكامه :
٥٨٨	تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه :
٥٨٩	وحكمه الشرعي التكليفي :
٥٩٠	طلب القضاء :
٥٩١	شروط القاضي :
٥٩٣	تعدد القضاة :
٥٩٣	تعيين القاضي من الإمام (كتاب التولية) :
٥٩٤	التحكيم :
٥٩٤	انتهاء ولاية القاضي :
٥٩٦	آداب القضاء :
٦٠٤	صفة القضاء :
٦٠٥	نقض الحكم القضائي :
٦٠٧	المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه :
٦٠٧	مشروعية القضاء على الغائب :
٦١٠	دعوى المجهول :
٦١٠	الظفر بالحق :
٦١١	الدعوى بعين غائبة أو غيرها وسماع البينة والحكم بها :
٦١٢	ضابط الغائب المحكوم عليه وبيان غيبته المشترطة في الحكم :
٦١٥	أهم المراجع والمصادر

الباب الثالث

أحكام الأسرة المسلمة

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقَرًا رَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤].

ويشتمل على ثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول - عقد الزواج (أو النكاح)، ويتضمن تسعة مباحث.

الفصل الثاني - المهر (أو الصداق)

الفصل الثالث - الطلاق وأنواعه وأحكامه

الفصل الرابع - الخلع - توصيفه وأحكامه

الفصل الخامس - الرجعة وأحكامها

الفصل السادس - الإيلاء وأحكامه

الفصل السابع - الظهار وأحكامه

الفصل الثامن - اللعان - حقيقته وأحكامه

الفصل التاسع - العدة وأنواعها وأحكامها

الفصل العاشر - الرضاع

الفصل الحادي عشر - النفقات

الفصل الثاني عشر - الحضانة

الفصل الثالث عشر - الفرائض (الموارث)

الفصل الأول

عقد الزواج (النكاح)

المبحث الأول - توصيف الزواج وأحكامه

تعريف الزواج، ومشروعيته ومقاصده، ونوع حكمه الشرعي التكليفي، وأركانه وشروطه، وتسليم الزوجة للزوج، ومستحبات الزواج أو معاشره الأزواج^(١).

تعريف الزواج ومشروعيته ونوع حكمه الشرعي التكليفي

النكاح لغة: هو الضم أو الجمع، والوطء، ويطلق على العقد حقيقة، وعلى الوطاء مجازاً. والزواج: الاقتران، كما في قوله تعالى: ﴿أَخْتَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢/٣٧] أي وقرناءهم.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطاء، بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً، لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزويجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

والأصح في مذهب الشافعية في موضوعه الشرعي أنه حقيقة في العقد، مجاز

(١) معني المحتاج ٣/ ١٢٣-١٦٨، ١٧٣، المهذب ٢/ ٣٣-٤٨، كفاية الأخيار ٢/ ٦٥-١٠٧، أنوار المسالك ص: ٣٧٧-٣٩٤، بجيرمي الخطيب ٣/ ٣٠٠-٣٦٨، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٢١٣-٢٣٣.

في الوطاء، كما جاء في القرآن والأخبار. والمراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠/٢]. العقد، وأما الوطاء فهو مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوقني عسيلته».

قال الزمخشري - وهو من علماء الحنفية - لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطاء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه، أتى بلفظ الملامسة أو المماسمة، وأما قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣/٢٤] فالمراد به الوطاء، وهذا استثناء. وكون النكاح حقيقة في العقد أقرب إلى الشرع.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: النكاح حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، وهو أقرب إلى اللغة، وتظهر فائدة الخلاف بين الشافعية وبين الحنفية فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عندهم، لا عند الشافعية، وفيمن علّق الطلاق على النكاح، فإنه يحمل على العقد عند الشافعية، لا الوطاء إلا إن نوى.

وعقد الزواج لازم من جهتي الزوجة والزوج على الأصح، لا يجوز الرجوع عنه بعد عقده.

والزواج جائز أو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣/٤]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢/٢٤].

ولأخبار ثابتة في السنة، منها قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢). وهو دليل على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج، لإرشاده ﷺ من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف دأبه.

(١) الباءة معناها اللغوي في الأصح كما قال النووي: هو الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنّه (نفقاته) وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود ؓ. والوجاء الخضاء، أي إن الصوم بمثابة الخضاء.

ومنها: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح»، «تناكحوا تكثروا»^(١)

ومنها: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢)، «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر»^(٣) أي لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين جعل كل واحد شطراً.

ومنها: «حُبَّبَ إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٤). وأجمعت الأمة على جواز الزواج.

ومقاصد الزواج ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضرّ احتباسه، ونيل اللذة. وهذه الثلاثة هي التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتباس.

ونوع حكم الزواج في مجال التكاليف الشرعية هو أنه مستحب لمحتاج إليه (بأن تتوق نفسه إلى الوطاء)، ولو خصياً، يجد أهبتة، وهي مؤنه من مهر، وكسوة، ونفقة يومية، حفاظاً على الدين، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب، وللاستعانة على المصالح، للخبر الصحيح المتقدم: «يا معشر الشباب...».

وإنما لم يجب الزواج، لقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة.

ويكون غير مستحب لمن عجز عن مؤن الزواج، فيستحب له تركه، لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٢٤/٣٣]. ولمفهوم قوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

ويكون مكروهاً لمن لم يحتج إليه بأن لم تثق نفسه له من أصل الخلقة، أو لعارض كمرض وعجز، وفقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فإن وجد الأهبة مع عدم حاجته الطبيعية للزواج ولا علة به،

(١) رواها الشافعي بلاغاً.

(٢) رواه مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) رواه الحاكم عن أنس بن مالك ﷺ، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن أنس بن مالك ﷺ.

فلا يكره له، لقدرته عليه، لكن تكون العبادة أو الاشتغال بالعلم في هذه الحالة أفضل له من الزواج إذا كان الزواج يقطعه عنها اهتماماً بها، مثل بعض العلماء العزاب كالنووي وابن تيمية رحمهما الله.

فإن لم يتعبد فاقد الحاجة للزواج، واجد الأهلية الذي لا علة به، فالزواج له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تؤدي به البطالة والفراغ إلى الفواحش.

أركان الزواج وشروطه

للزواج أركان خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان^(١)، وولي، والزوج والولي هما العاقدان.

أما الصيغة

فيلزم أن تكون صريحة لمن يحسن العربية، بإيجاب وقبول كسائر العقود، فيقول الولي: زوّجتك ابنتي (مثلاً) أو أنكحتك بها، ويقول الزوج: تزوّجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، ولا يصح هذا العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح^(٢)، دون لفظ الهبة أو التملك ونحوهما كالإحلال والإباحة، لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» قالوا: وكلمة الله: هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطاً، لأن النكاح قريب من العبادات، لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح. وما في البخاري من أنه ﷺ زوّج امرأة، فقال: «ملككتكها بما معك من القرآن» فقيل: وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى ظناً منه ترادفهما، وعلى تقدير

(١) كثيراً ما يطلق الركن على الشرط، كما هنا، إذ الشهود خارجة عن حقيقة العقد، ولكنها شرط في صحة العقد.

(٢) ليس عند الشافعية عقد يشترط فيه لفظ معين إلا الزواج، والسلم، وهذا ليس تكراراً مع القول السابق: إنما يصح عقد النكاح بالإيجاب والقبول، لأن الكلام أولاً في اشتراط الصيغة، وهنا في تعيينها.

صحتها فإنه معارض برواية الجمهور: «زوجتكها». قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

ويصح عقد الزواج بالعجمية (غير العربية) في الأصح، وإن أحسن قائلها العربية، اعتباراً بالمعنى، لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز، فاكثفي بترجمته. ولا يصح الزواج بالكناية قطعاً، من مثل قول الولي: أحللتك ابنتي، إذ لا اطلاع للشهود على النية.

ولو قال الولي: زوجتك، فقال الخاطب: قبلت مقتصراً عليه، لم ينعقد الزواج على المذهب، لأن الخاطب لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، ونيته لا تفيد.

ولو قال الخاطب: زوّجني، فقال: زوّجتك، أو قال الولي: تزوّجها، فقال الخاطب: تزوّجتُ، صح العقد، في الحالتين.

ولا يصح العقد إلا بإيجاب منجز (أي غير معلق)، فلا يصح تعليق الزواج على شرط في المستقبل، مثل: إن قدم فلان من الحج فقد زوجتك أختي، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي، كما هو الحكم في البيع ونحوه من المعاملات، وكذلك لو قال: زوجتك إن شاء الله، وقصد التعليق، أو أطلق الكلام، لم يصح، أما إن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح. وإن تزوج بشرط الخيار، بطل العقد، لأنه عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخيار الباطل كالبيع.

ولو بَشُرَ الولي بولد، فقال: إن كان أنثى فقد زوجتُكها، أو قال لشخص إن كانت بنتي طلقتُ أو مات زوجها واعتدت، فقد زوجتُكها، وكانت أذنت لأبيها في تزويجها، فالمذهب بطلان الزواج في الصور المذكورة.

ولا يصح أيضاً توقيت الزواج بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كقدوم زيد، وهو نكاح المتعة المنهي عنه شرعاً، وكان جائزاً في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرّم عام خيبر، ثم رُحِّص فيه عام الفتح (فتح مكة) وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرّم أبداً. قال الشافعي رحمه الله: لا أعلم شيئاً حرّم ثم أبيع ثم حرّم إلا المتعة. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازها، ثم رجع عنها، جاء في

الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً».

ويلزم أن يكون القبول على الفور، وهو قول الخاطب: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، فلو اقتصر على قوله: قبلت، لم ينعقد الزواج، أما لو قال الخاطب: زوّجني بنتك فلانة، فقال الولي: زوّجتك، صح العقد، كما تقدم. والحاصل: يشترط في صيغة الزواج أربعة شروط هي:

- ١- أن تكون صريحة لمن يحسن العربية، فلا يصح بالألفاظ الكنائية.
- ٢- وأن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، فلا يصح بغيرهما.
- ٣- وأن يكون بإيجاب منجّز وبقبول على الفور، فلا يصح تعليق الزواج على شرط في المستقبل، ولا يصح التراخي في القبول بحسب العرف.
- ٤- وأن يكون بقصد الدوام، فلا يصح تأقّيت الزواج بمدة.

شروط العاقدين

لا يصح الزواج إلا من جازئ التصرف (بالغ عاقل رشيد)، فلا يصح الزواج من الصبي والمجنون، لأنه عقد معاوضة، فلم يصح منهما كإلبيع.

ولا يصح من المحجور عليه لسفه بغير إذن الولي، لأنه عقد يستحق به المال، فلم يصح منه من غير إذن الولي، ويصح منه بإذن الولي، لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ (المصلحة) فيه.

ولا يصح الزواج إلا على زوجين معيّنين، لأن المقصود بالزواج أعيانهما، فوجب تعيينهما. ويصح التعيين بالإشارة فيقول: زوجتك هذه، أو يقول: زوّجتك هذه فاطمة، مع أن اسمها عائشة، لأنه لا حكم للاسم مع التعيين بالإشارة، فلم يؤثر الغلط فيه.

ويصح أن تكون الزوجة غائبة، فيقول: زوّجتك ابنتي، وليس له غيرها. أما إن كان له ابنتان، فقال: زوّجتك ابنتي، لم يصح، حتى يعيّنها بالاسم أو بالصفة أو

بالنية كأن يقول: زوّجتك ابنتي، وقبل الزوج، ونوباً البنت الكبيرة صح، لأنها تعيّنت بالنية.

شروط الزواج

تشرط شروط في الزواج، وهي شرطان لصحة العقد وهما: الولاية والشهادة، وشرط للزوم العقد وهو الكفاءة، وشرط واجب في العقد وهو المهر. وسأبحث هذه الشروط بمشيئة الله تعالى فيما يأتي.

١- الشهادة على الزواج

هذا شرط صحة العقد، فلا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين، لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا^(١) فالسلطان ولي من ولا وليّ له»^(٢).

وشرط الشاهدين الحرية، والذكورة، والعدالة ولو ظاهرة، والسمع، والبصر، فلا تصح شهادة رقيق، وأنثى، وفاسق، وأصم، وأعمى، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعينة والسماع. والعدالة تشمل صفة الإسلام.

والأصح انعقاد الزواج بشهادة ابني الزوجين أو ابن أحدهما وابن الآخر، وشهادة عدوّيهما، أي عدويّ كل منهما، أو عدوّ أحدهما وعدوّ الآخر لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما الزواج في الجملة.

ويصح كون الأب شاهداً إذا كانت المرأة كافرة فزوّجها أخوها الكافر مثلاً، وحضره الأب.

وينعقد الزواج بشهادة الحواشي كالإخوة والأعمام إذا كان الولي غيرهما. وينعقد أيضاً بمستوري العدالة على الصحيح، لا مستور الإسلام والحرية.

(١) أي الأولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق، والمراد بالاشتجار منع الأولياء عن العقد عليها وهو العضل.

(٢) رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وأقره، خلافاً لابن معين الذي ضعّفه.

فلو بان فسق الشاهد عند العقد فهو باطل على المذهب، لفوات العدالة، ويتبين الفسق بيينة أو اتفاق الزوجين.
ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، بأن كانت غير مجبرة، احتياطاً، ليؤمن إنكارها.

٢- الولاية على الزواج

يشترط لصحة الزواج الولاية كالشهادة، فلا يصح إلا بولي ذكر مكلف، حر، مسلم، عدل، تام النظر، إلا أنه لا يحتاج زواج الذمية إلى إسلام الولي، فلا يليها المسلم إلا إذا كان سلطاناً فإنه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب، عملاً بالولاية العامة، فلا تزوج المرأة نفسها بإذن، ولا تزوج غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل زواجاً لأحد، حفاظاً على محاسن العادات ومراعاة حال الحياء، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤/٤] وقال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ إِن يَتَّخِذْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٢] أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وروى ابن ماجه خبر: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»^(٢) وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين، لكن لو عدم الولي والحاكم، فولت مع خاطبها أمرها رجلاً مجتهداً، ليزوجها منه صح، لأنه محكم، والمحكم كالحاكم. وكذا لو ولت معه عدلاً، صح على المختار، وإن لم يكن مجتهداً، لشدة الحاجة إلى ذلك.

والوطء ولو في الدبر في زواج بشهود بلا ولي يوجب مهر المثل، لفساد الزواج، ولخبر: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - ثلاثاً - فإن

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا الثساني عن أبي موسى الأشعري ﷺ وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاه، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وفي رواية «لا نكاح إلا بولي مرشد» أي رشيد، وهو دليل اشتراط العدالة.

(٢) تمة الحديث: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له^(١)، ولكن لا يوجب الوطاء الحد، لشبهة اختلاف العلماء في صحة الزواج. ويقبل إقرار الولي على موليته بالزواج بعدلين، وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه، إن استقل بالإنشاء وقت الإقرار، بأن كان مجبراً، والزوج كفتاً، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالباً، فإن لم يكن مستقلاً بإنشاء الزواج وقت الإقرار لكونه غير مجبر، فلا يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها. ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالزواج من زوج صدّقها على ذلك ولو غير كفاء، على المذهب الجديد للشافعي، وإن كذّبها الولي والشاهدان إن عيّنتهما، لأن عقد الزواج حق الزوجين، فثبت بتصادقهما كغيره من العقود.

نوعا الولاية

الولاية نوعان: ولاية إجبار، وولاية اختيار.

أما ولاية الإجبار فتثبت للأب أو الجد فقط، فلأب تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، بغير إذنها، ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب بالغة، إلا بإذنها، فإن كانت تلك الشيب صغيرة لم تزوّج حتى تبلغ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، فعلة ثبوت ولاية الإجبار هي البكارة.

ودليل ثبوت ولاية الإجبار للأب خبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوّجها أبوها» ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» محمولة على الندب ولأنها شديدة الحياء.

ويشترط لثبوت ولاية الإجبار للأب لتزويج ابنته بغير إذنها سبعة شروط هي:

الأول: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوّجها من كفاء.

الثالث: أن يزوّجها بمهر مثلها.

(١) رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان والحاكم وصححه.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالأعمى وشيخ هرم.

السابع: ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على

التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.

ودليل عدم ثبوت ولاية الإيجابار للأب على الثيب، خبر الدارقطني السابق،

وخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأموهن»^(١) ولأن الثيب عرفت مقصود الزواج،

فلا تجبر بخلاف البكر.

والجد أبو الأب وإن علا كالأب عند عدمه أو عدم أهليته، فيما ذكر، لأن له

ولاية وعصوبة كالأب، ويزيد الجد على الأب في صورة واحدة وهي تولي طرفي

العقد، فيزوج ابن ابنه بابنة ابن آخر، فهما أولاد عم، كما سأيين، وذلك لا يثبت

للأب. ووكيل الأب والجد كالأب والجد، لكن وكيل الجد يتولى الطرفين.

وتزوّج الثيب البالغة بصريح الإذن، ويكفي في البكر البالغة العاقلة سكوتها في

الأصح، وإن بكت، لخبر مسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر،

وإذنها سكوتها»^(٢)، فإن بكت بصياح أو ضرب خد، لم يكف ذلك، لأنه يشعر

بعدم الرضا.

وأما الثيب التي لها حق التصريح بالإذن، فلحديث: «ليس للولي مع الثيب

أمر»^(٣).

وأما ولاية الاختيار فتثبت للحواشي من النسب العصابات كأخ وعم شقيق أو

لأب وابن كل منهما، فلا يزوّج أحدهما صغيرة بحال، بكرة كانت أو ثيباً، عاقلة

أو مجنونة، لأنها إنما تزوّج بالإذن، وإذنها غير معتبر، وإنه للحاشية تزويج البالغة

العاقلة، والسلطان كالأخ.

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٢) أي تستأذن.

(٣) رواه أبو داود وغيره، وقال البيهقي: رواه ثقات.

ترتيب الأولياء

يتقدم الولي على غيره بحسب قوة القرابة، فأحق (أولى) الولاية الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم لأب، لا الأخ لأم فلا مدخل له في ولاية الزواج، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم لأبوين، أو لأب، ثم ابن كل منهما وإن نزل على هذا الترتيب، ثم القاضي، وليس لأحد أن يزوّج منهم، وهناك من هو أقرب منه.

ولا تثبت الولاية بسبب البنوة، فلا يزوج ابنُ أمّه وإن علت، ببنوة محضّة، خلافاً للأئمة الثلاثة والمزني من الشافعية، لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يعتني بدفع العار عن النسب، أي لأن الولاية تثبت للأولياء صوتاً للنسب، ولا نسب بين الابن والأم، لأنه ينسب لأبيه، فإن كان للابن تعصيب بأن كان ابن ابن عمها، جاز له أن يزوج، لأنهما يشتركان في النسب.

وأما قوله ﷺ لما أراد أن يتزوج أم سلمة لابنها عمر: «قم، فزوج رسول الله ﷺ» فيجاء عليه بأن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه ﷺ بأم سلمة كان في السنة الرابعة، وقال ابن سعد وغيره: كان سنُّ عمر يوم توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، وكان حينئذ طفلاً، فكيف يزوّج، والظاهر أن ذلك كان استطابة لخاطره.

احتمال التساوي: فإن استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما من يُذلي بأبوين، والآخر بأب، فالوليُّ من يدلي بأبوين.

فإن استويا، فالأولى أن يُقدّم أسنُّهما وأعلمهما أو أروعهما، فإن زوّج الآخر، وهو بغير الوصف المذكور، صح الزواج، إذا كانت أذنت لِكُلِّ منهما، وإن تشاحا (تنازعا) وقد استويا، أقرع بينهما، وإن زوّج غير من خرجت قرعته صح.

أثر مانع الولاية: وإن خرج عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة، بأن كان غير عدل، أو غير تام النظر، انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، ويفرض كون مسلوب الولاية كأنه مات، فلو عادت إليه صفة الولاية، عاد ولياً.

ما يترتب على العَظْل ونحوه: متى طالبت المرأة بتزويجها من كفاء لزم الوليُّ تزويجها، فإن عضلها الولي (أي منعها من الزواج بهذا الكفاء) أباً كان أو غيره، أو كان غائباً إلى مسافة القصر فأكثر، أو كان مُحرماً بحج أو عمرة، زوّجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد.

وإن غاب الولي إلى دُون مسافة القصر، لم تُزوّج من الحاكم إلا بإذن وليها. توكيل الولي غيره: ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها غيره، سواء أذنت له في ذلك أم لا، وسواء أكان مجبراً أم غير مجبر، ولا يجب أن يعيّن الزوج. ولا يجوز للولي أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً، بأن يجمع صفات الأولياء من العدالة وغيرها. توكيل الزوج: وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل الزواج لنفسه، فلا يوكل صيباً، ولا امرأة، ولا مُحرماً بحج أو غيره.

إسناد الزواج: ليس للولي ولا للوكيل أن يوجب أو يقبل الزواج لنفسه، فلو أراد ولي المرأة أن يتزوجها، بأن كان ابن عمها، فوُض العقد إلى ابن عم آخر في درجته، فإن فُقد فالقاضي، وإذا أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولي لها غيره، فوض العقد لخليفته.

اتحاد الولي في إبرام العقد: لا بدّ من تعدد العاقد في الزواج وغيره، فليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في عقد زواج واحد إلا الجدّ في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، وكلاهما قاصر، فيقول: زوجت ابنة ابني هذه لابن ابني هذا، ثم يقول: قبلت له، وذلك لقوة ولايته، ووفور شفقتة.

نوعا الولي: عرفنا أن الولاية نوعان، فيكون الولي قسامين: مجبر وغير مجبر. فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط، ومعنى المجبر: أن له أن يزوج المرأة من كفاء بغير رضاها، إذا كان بمهر المثل، وليس بينهما عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة، ولو غير ظاهرة، وكان المهر من نقد البلد، وليس الزوج معسراً وقت الزواج، فلو زوّج ابنته بالإجبار لمن هو معسر بحال الصداق، ثم دفع أبوه عنه المهر، لم يصح العقد، إلا أن يهبه أبوه مال الصداق قبل العقد، كما تقدم بيانه.

وغير المجبر لا يزوج إلا برضا المرأة، وإذنها، فمتى كانت بكرًا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها.

والبكر هي التي لم تُوطأ، ولو خُلقت من غير بكاره.

لكن يندب استئذان البالغة، وإذنها السكوت، لحديث مسلم: «والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

وأما الثيب العاقلة فلا يُزوّجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ الصريح، سواء الأب والجد وغيرهما، ولا يكفي سكوتها ولا إشارتها، لحديث ابن عباس: «الثيب أحق بنفسها من وليها...»^(١).

وأما الثيب قبل البلوغ فلا تزوّج أصلاً وإن كانت مجنونة زوّجها الأب أو الجد، وإن كانت الثيب كبيرة زوّجها الأب أو الجد، أو الحاكم عند فقدهما. لكن الحاكم يزوجها للحاجة، والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة.

والثيب هي من زالت بكارتها بوطء في قبّلها ولو حراماً، ولا أثر لزوال البكاره بلا وطء في القبل كسقطه وحدة طمّ (حيض) وطول تعنيس وهو الكبر في الأصح.

صفة عقد الزواج: إذا انعقد العقد لزم، ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأن العادة في الزواج أن يسأل عما يحتاج إليه قبل العقد، فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده.

تسليم الزوجة للزوج

من أحكام أو آثار الزواج أنه يجب تسليم المرأة المزوجة للزوج على الفور إذا طلبها في منزل الزوج، فلا يجب التسليم إذا طلبها في غير منزله، فإن لم يطلبها أصلاً، أو لم يطلبها في منزله فلا يجب التسليم، أي يشترط لوجوب التسليم طلب الزوج، وطلبه في منزله.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري.

ويشترط شرط ثالث لوجوب التسليم وهو أن تكون المرأة تطيق الاستمتاع بالوطء، فإن لم تطقه بأن كانت صغيرة أو مريضة، فلا يجب التسليم. ويشترط شرط رابع وهو كون الصداق (المهر) مقبوضاً، أو مؤجلاً لم يحل، فلها أن تحبس (تمنع) نفسها إذا لم تقبض مقدّم الصداق الحالّ. فإن طلبت المرأة من الزوج أن يمهلها وجب على الزوج إمهالها، وأكثر مدة الإمهال ثلاثة أيام فقط.

مستحبات الحياة الزوجية أو معاشرة الأزواج

المستحب أن يأخذ الزوج بناصية زوجته ليلة الزفاف، أي أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة قائلاً: بارك الله لكل منا في صاحبه. ويملك الزوج الاستمتاع بزوجه من وطء وغيره من غير إضرار بها، كأن تكون مريضة لا تطيق الوطء، فلها منعه.

وله أن يسافر بها ولو سफراً طويلاً، وله أن يعزل عنها، والعزل هو أن يجامع حتى يقرب الإنزال، فينزح ذكره، وينزل المنى خارج الفرج، لعدم الحمل، لكن الأولى ألا يفعل، لما رواه مسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي».

وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض، وبما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة، والاستحداد (أي إزالة شعر العانة) وإزالة الأوساخ من عرق وغيره، ويجب عليها فعل ذلك وعصت بتأخيرها، ولا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكتابية.

٣ — الكفاءة في الزواج^(١)

لا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفاء^(٢) إلا برضاها ورضا سائر

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٦٤ - ١٦٨، المهذب ٢ / ٣٨ - ٣٩، أنوار المسالك: ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) الكفاء المساوي للمرأة والمماثل لها.

الأولياء، كما تقدم، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن كان وليها القاضي لم تزوج من غير كفاء أصلاً، وإن رضيت. وإن طالبت المرأة بالزواج من غير كفاء، لم يلزم الولي تزويجها. وإن عيّنت كفتاً، وعيّن الولي كفتاً غيره، فمن عيّنه الولي كان أولى إن كان ولياً مجبراً، وإلا فمن عيّنته أولى.

ودليل اشتراط الكفاءة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»^(١).

ولأن في عدم الكفاءة إلحاق عار بالمرأة وبسائر الأولياء، فلم يجز من غير رضاهم، والكفاءة شرط للزوم الزواج لا لصحته، فهي مطلوبة دفعا للعار.

ودليل اشتراط رضا المرأة والولي بالرجل ما روت فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية، فقال: «أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه، وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له، ولكنني أدلك على من هو خير لك منهما» قلت: من يا رسول الله؟ قال: «أسامة» قلت: أسامة؟ قال: «نعم أسامة» فتزوجت أبا زيد، فبورك لأبي زيد فني، وبورك لي في أبي زيد^(٢).

والكفاءة في الدين، والنسب، والحرية، والصنعة، وسلامة العيوب المثبتة للخيار، فلا يكافئ العجمي عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية، ولا فاسق عفيفة، ولا عبد حرة، ولا ذو حرفة دنيئة (أي خسيئة) بنت ذي حرفة أرفع، فلا يكون الكناس أو الخياط كفتاً لبنت تاجر، ولا يكافئ المعيب بعيب يثبت الخيار كالجنون والجدام سليمة منه، ولا اعتبار باليسار والشيخوخة.

فمتى زوّجها وليها بغير كفاء بغير رضاها ورضا سائر الأولياء الذين هم في درجته كالإخوة الأشقاء، فالنكاح باطل، وليس للأبعد اعتراض مع وجود الأقرب، فإن رضيت المرأة بغير الكفاء ورضي باقي الأولياء الذين في درجة واحدة، صح الزواج ولزم.

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، لكن في إسناده الحارث بن عمران المدني، وفيه كلام.

(٢) رواه بالفاظ متقاربة مسلم وأحمد والترمذي ومالك والدارمي وبقية أصحاب السنن.

واشترط الدين لعدم المساواة بين العفيف والفاسق، ولقوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(١). واشترط النسب لقوله ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تتقدموها»^(٢). وتفضيل الهاشمية والمطلبية، لما رواه مسلم وأحمد والترمذي عن وائلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». واشترط الحرية لدفع العار عن الحرّة، وكذلك اشترط الصنعة لدفع العار عن الرفيعة في الزواج من ذي حرفة وضيعة.

المبحث الثاني - الخطبة وأحكامها

تعريفها وخطبة العقد وصفات المخطوبة والخطاب، وتعدد الزوجات، ومن حل خطبتها، والخطبة على الخطبة، خطبة المعتدة، وحكم النظر إلى المخطوبة وغيرها^(٣).

تعريف الخطبة وخطبة الزواج

الخطبة: التماس الخطاب الزواج من جهة المخطوبة، وهي من مقدمات الزواج المستحسنة في الشرع والعادة، ليتعرف الخطاب والمخطوبة بعضهما على بعض، استعداداً لحياة طويلة الأمد، تتوقف على إمكان العشرة الزوجية المستديمة، وتحقق الوفاق والانسجام، من خلال الضوابط التي أرشدت إليها السنة النبوية.

ويستحب للخطاب أن يخطب خطبة قصيرة عند الخطبة وعند العقد، مبتدئاً بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جئتكم راغباً

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي من حديث أبي حاتم المزني.

(٢) رواه الطبراني، وقال السيوطي: صحيح، عن عبد الله بن السائب.

(٣) مغني المحتاج / ٣ - ١٢٦ - ١٣٨، المهذب / ٢ - ٣٤، ٤٧ - ٤٨، كفاية الأختار / ٢ - ٩٥ - ٩٦،

أنوار المسالك: ص ٣٧٨ - ٣٨١.

في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك، لما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل كلام - أو كل أمر - لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم» أو «فهو أقطع»^(١).

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(٢).

وأفضل خطبة للخطاب ما ثبت في السنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَجَدَكُمْ مِنْهَا رَجَالًا وَمِنْهَا نِسَاءً وَالَّذِي لَعَلَّكُمْ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢/٣]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [ص: ٧٠] يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»^(٣).

وفي رواية أخرى لأبي داود، بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً»^(٤).

وأقل خطبة هي: «الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوصي بتقوى الله». قال النووي: وهذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها صح النكاح باتفاق العلماء^(٥)، وأضاف قائلاً: المذهب المختار - أي عند إبرام العقد - إنه لا يخطب

(١) هما بمعنى واحد، وأجدم معناه قليل البركة، وهو حديث حسن كما ذكر النووي رحمه الله في الأذكار: ص ١٥٧.

(٢) قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) قال أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة.

(٤) قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الأذكار ص: ١٥٨.

الخاطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها. فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، قبلت. صح النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول، لأنه فصل يسير، له تعلق بالعقد.

ويستحب أن يقول العاقد (الولي) مع الخطبة المذكورة: (أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

والسنة أن يقال للخاطب (أو الزوج): بارك الله لك، أو بارك الله عليك، وجمع بينكما في خير. ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير، روى البخاري ومسلم في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله لك» وقال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان (أي إذا تزوج) قال له: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

ومن استشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق.

عَرَضُ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِلزَّوْجِ

لا مانع في السنة من هذا العرض، ولا حياء فيه ولا يمس الكرامة، لما رواه البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفي زوج بنته حفصة رضي الله عنها، قال: لقيت عثمان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: لقد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فليقت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه... الحديث.

(١) رواه بالأسانيد الصحيحة أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

صفات المخطوبة والمخاطب

يستحب أو يندب أن يخطب المرء بكراً، ولوداً، جميلة، عاقلة، دينة، نسيية (هي طيبة النسب، لا بنت زنا ولا بنت فاسق) غير ذات قرابة قريبة، بأن تكون أجنبية عن الأسرة، أو ذات قرابة بعيدة، وأن تكون ذات خلق حسن، وخفيفة المهر، لما روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال: «أعزم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

وذات القرابة القريبة: بأن تكون في أول درجات العمومة أو الخؤولة، بأن تكون بنت عم أو عمة، أو خال أو خالة.

وأدلة هذه الضوابط أحاديث صحيحة هي ما رواه جابر بن عبد الله قال: تزوجتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجتُ؟» فقلت: تزوجتُ ثيباً، فقال: «ما لك وللعداري ولعابها؟ هلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك»^(١). وخبر الحاكم: «خير النساء: من تسرّ إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها».

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»^(٢). ويعرف كونها ولوداً بأقاربها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها»^(٣)، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤). أي افتقرت إن خالفت، والمراد بالدين: الطاعات والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات.

ويستحب في المخاطب كونه ذا خلق ودين، لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فقد رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٢) رواه أحمد وابن حبان وصححه، وأبو داود والحاكم وصحح إسناده.

(٣) الحسب في الأصل: الشرف والاعتزاز بالأباء وبالآقارب.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تعدد النسوة أو الزوجات

قال الشريبي الخطيب^(١): يسن ألا يزيد الرجل على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة. وهذا نص واضح على أن الأصل وحدة الزوجية لا التعدد، خلافاً لما يزعم بعضهم أن الأصل هو التعدد أو السنة التعدد.

فإن وجدت الضرورة أو الحاجة الظاهرة، أبيع التعدد بشرط الاقتصار على أربع نسوة: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرُزِقَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣/٤].

والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وإذا كان عدم العدل بين النساء هو الظاهرة الغالبة فيكون تزوج واحدة فقط هو الأحوط والأجدر والتمتعين ديانة، لأن الاقتصار على واحدة فقط أقرب إلى عدم الجور بينهن بالنص القرآني.

ويحرم الزواج بأن يجمع في وقت واحد بين أكثر من أربع نسوة، لأن غيلان الثقفى أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمر بذلك.

وكان تعدد زوجات النبي ﷺ لحاجة نشر الدعوة الإسلامية في قبائل مختلفة، حيث بلغن تسع نسوة وهن اللاتي مات عنهن^(٣)، ودخل بإحدى عشرة، منهن خديجة التي لم يتزوج عليها حتى ماتت، وزينب أم المساكين، وهما ماتتا في حياته قبل أن يتزوج صفية وما بعدها، قال الأئمة: وكثرة الزوجات في حقه ﷺ للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سراً، مما لا يطلع عليه الرجال، ولنقل محاسنه الباطنة إلى الناس، فإنه ﷺ كمل في الظاهر والباطن.

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٢٧، ط البايي الحلبي - القاهرة.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) وهن عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة.

الخطبة على الخطبة

تحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة (الموافقة) إلا أن يأذن الأول له فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب^(١).

فإن لم يصرح له أهل الفتاة بالإجابة أو لم يعرض له، جاز ولم يحرم على غيره الخطبة، لما روي: أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ: إن معاوية، وأبا جهنم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهنم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، فانكحي أسامة»^(٢) فقالت بيدها: هكذا أسامة أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله» قالت: فتزوجته فاغتبطت. والغبطة: حسن الحال والمسرة.

وإن عُرِّض له بالإجابة قال الشافعي الجديد: لا تحرم الخطبة، لأنه لم يصرح له بالإجابة، فأشبهه إذا سكت.

فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز، فتزوجها، صح الزواج، لأن المحرم سبق العقد، فلم يفسد به العقد.

من تحل خطبتها ومن تحرم (خطبة المعتدة)

تحل خطبة المرأة الخالية عن زواج وعن عدة وكل مانع من موانع الزواج، وأن يسبقه غيره بالخطبة.

وأما خطبة المعتدة ففيها تفصيل:

إما أن تكون الخطبة صريحة أو بالتعريض، والمعتدة إما أن تكون في عدة مطلقة رجعية، أو في عدة بائن، أو عدة وفاة.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد بلفظ: «ولا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له».

(٢) رواه الجماعة عن فاطمة بنت قيس إلا البخاري. وعيب أبي الجهل أنه يضرب النساء، وعيب معاوية أنه فقير لا مال له.

أما التصريح بخطبة المعتدة: فلا يحل مطلقاً، سواء أكانت المعتدة بائناً أم رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ، أو بسبب موت، أو معتدة عن شبهة، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٥]. وحكى ابن عطية الإجماع في ذلك.

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في الزواج مثل: أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، لأنه إذا صرَّح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة. وأما التعريض بخطبة المعتدة: فلا يحل لمطلقة رجعية، لأنها في معنى الزوجة، فيحل لزوجها مراجعتها، وهي متضجرة أو مجفوة بالطلاق، فقد تكذب انتقاماً. ويحل التعريض بالخطبة لمعتدة في عدة وفاة ولو حاملاً، وكذا البائن بفسخ أو ردة أو طلاق في الأظهر، لمفهوم الآية السابقة، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها. والتعريض: ما يحتمل الرغبة في الزواج وعدمها، كقوله: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك؟ ولست بمرغوب عنك. والمواعدة في الخطبة سراً كالخطبة على الصحيح.

كل هذا في غير صاحب العدة الذي يحل له زواجها فيها، أما صاحب العدة المذكور فيحل له التعريض والتصريح، إلا إذا طلق زوجته بائناً أو رجعياً، فوطئها أجنبي بشبهة في العدة، فحملت منه، فتقدم عدة الحمل، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

حكم النظر إلى المخطوبة وغيرها

الإسلام دين يجمع بين المثالية والواقعية، فيجعل العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الاحتياط، والحاجة، والتسامح، ومراعاة الظروف، ودفع الحرج. مع استحضار رقابة الله وخشيته في السر والعلن، منعاً من التورط في الحرام والوقوع في مضار المعصية.

لذا كان النظر إلى المرأة سبعة أنواع تغطي جميع أنماط الحياة^(١).

الأول - النظر إلى المخطوبة

فهذا مما تمس الحاجة إليه تقديراً لبناء حياة دائمة مستقرة في مظلة الزوجية، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في زواجها، فلا شك في جواز النظر إليها، ويسن النظر إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن هي، ولا وليها، اكتفاء بإذن الشرع، ولثلاث تترين فيفوت غرضه، ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنه يقول بحرمة النظر بغير إذنها، فإن لم تعجبه سكت، ولا يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء.

وله تكرير نظره إن احتاج إليه، ليتبين هيتها، فلا يندم بعد الزواج، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، وتقديره بثلاث مرات لحصول المعرفة بها غالباً، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أريتك في ثلاث ليالٍ والأولى أن يضبط بالحاجة، وسواء أكان بشهوة أم غيرها، كما قاله إمام الحرمين الجويني والرويانى.

ولا ينظر غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنَاتِ لِحْجَابٌ مِمَّا بَدَيْنَهُنَّ لِئَلَّا يُرْى مِنْهُنَّ ذُحْرُهُنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/٣١].

والحكمة في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصوبة البدن.

وأدلة جواز النظر إلى المخطوبة أخبار نبوية ثابتة، منها: حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

ومنها: حديث أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢) أي فيها صغر. وفي حديث آخر عنه رواه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها».

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا أبا داود.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

ومنها حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١).

ومنها حديث أبي حميد أو حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطْبَةِ، وإن كانت لا تعلم»^(٢).

وإن لم يتيسر نظره إليها، بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، لأنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظري عرقوبها، وشمي عوارضها»^(٣).

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كالرجل فيما تقدم.

وعليه، لكل من الزوجين أن ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، أما المس فلا يجوز، إذ لا حاجة إليه.

الثاني - النظر إلى الزوجة

يجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته حتى الفرج على الصحيح في حال حياتها، لأنه يجوز له الاستمتاع بها. ويجوز له الاستمتاع بالفرج، فهو محل الاستمتاع الأعظم. لكن يكره النظر إلى الفرج لحديث: «النظر إلى الفرج يورث الطَّمْس»^(٤) أي العمى. والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة.

ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، ويكره في حال الحياة لكل من الزوجين نظر الفرج من الآخر، لكن بعد الموت لا ينظر كل منهما إلى عورة الآخر، بين السرة والركبة. وليس للزوج النظر إلى ما بين السرة والركبة من زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة، فيحرم ذلك عليه، ويحل ما سواه على الصحيح.

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه الحاكم وصححه.

(٤) رواه ابن عدي والبيهقي بإسناد جيد. ورواه ابن حبان وغيره في الضعفاء.

الثالث - النظر إلى المحارم

المحارم المذكورة في سورة النور [الآية: ٣١] وسورة الأحزاب [الآية: ٥٥] كالأم والأخت وال بنت... إلخ يحتاط في النظر إليهن وترك التكشف بينهن، منعاً من الشذوذ بالاعتداء على أي واحدة منهن، ولا ينظر الرجل قطعاً إلى ما بين سرتها وركبتها، لأنه عورة، ويجوز فيما عدا ذلك أي إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوي المحارم، وللمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤] ولأن المحرمة معنى توجب حرمة المناكحة، فيكونان كالرجلين.

ولا فرق في ذلك المَحْرَم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح، وكما يجوز للمَحْرَم النظر يجوز له الخلوة بمَحْرَمه، والمسافرة بها.

مسائل تابعة^(١):

أ - ومثل ذلك يجوز نظر الرجل إلى الرجل في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة، فإن خشي الافتتان به حرم.

وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف. وكذا يحرم النظر إلى الولد الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء. فإن لم تكن شهوة، وخاف الفتنة، حرم على الصحيح، وهو قول الأكثرين.

قال النووي رحمه الله: تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً، أي سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

ب - ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، أما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف، والصحيح المنع عند الجمهور، ويجوز على الرأي الثاني، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿أَوْ إِسَاءِيَهُنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤]. فسرها الجمهور بنساء المؤمنات، وفسرها أحمد بالنساء مطلقاً مسلمات وغير مسلمات.

(١) كفاية الأخيار: ٢/ ٨٠-٨٣، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥.

ج - كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامه ظفرها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، فيحرم النظر إليه بعد الانفصال.

د - يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، ويحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع، للنصوص الواردة في ذلك، منها خبر مسلم: «لا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

ومنها خبر أحمد وأبي داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

هـ - تسن مصافحة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، لخبر أبي داود وغيره: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». وتكره مصافحة من به عاهة كجذام ویرص.

وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس، ولو كان المقبّل أو المقبّل صالحاً، للنهي عن ذلك^(١)، إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفاً، فسنة للاتباع^(٢). ويسن تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة، للاتباع^(٣). ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح.

ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من أصحاب الأمور الدينية، كعلم وشرف وزهد، ويكره ذلك لغناء أو نحوه من الأمور الدنيوية، كشوكته ووجاهته. ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، وأما السجود له فحرام. ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراماً، لا رياء وتفخيماً، لأحاديث صحيحة فيه، كما قال النووي في الروضة.

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه الترمذي أيضاً.

(٣) رواه البخاري وغيره.

النوع الرابع - النظر إلى أجنبية (غير محرم)

يحرم نظر الرجل (أي البالغ من الذكور) إلى عورة امرأة أجنبية (أي امرأة بالغة من الإناث غير محرم) لغير حاجة، مطلقاً، وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، وكذا إن لم يخف فتنة على الصحيح، لانفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرّك، فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب، والإعراض عن تفاصيل النظر إلى المرأة، كما تحرم الخلوة بالأجنبية.

والدليل قوله تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١-٣٠/٢٤].

والأصح أن نظر المراهق كنظر البالغ لاطلاعه بالنظر على عورات النساء، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه، وعن المجنون قطعاً. ويلزم الولي أن يمنعه من النظر، كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

وأما الممسوح وهو الطواشي، فقال الأكثرون: نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ اتَّبَعْتِ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١/٢٤]. والمختار في تفسير ﴿غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَابِ﴾: أنه المغفل في عقله الذي لا يكثرث بالنساء أو لا يشتههن، كما قال ابن عباس وغيره رضي الله عنهم.

وأما محبوب الذكر فقط، أو من سلّت خصيتاه فقط، والعنّين (العاجز عن الجماع) والشيخ الهرم فحكمه كحكم الرجل البالغ العاقل (المسمى: الفحل).

والصغيرة والصغير في الأصح يجوز النظر إلى غير الفرج، لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، حتى بلوغ سن التمييز.

والأصح عند جماعة منهم النووي أن المرأة لا تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي إلا ما يرى منها، وهو الوجه والكفان فقط، قال النووي في المنهاج: الأصح التحريم كهو إليها (أي كنظر الأجنبي إليها) ونظرها إلى محرّمها حكمه

كعكسه، (أي كنظر الرجل إلى محرمه، فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١/٢٤] ولقوله ﷺ: «أفعميا وان أنتما تبصرانه؟» الحديث، وهو حديث حسن^(١). وقال النووي مبيناً ضابط ما يحرم من الرجل بالنسبة إلى المرأة: «ومتى حرم النظر حرم المس» لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مسَّ فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر، فيحرم مسَّ الأمرد، كما يحرم نظره وأولى، وذلك الرجل فخذ الرجل بلا حائل، ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة، ولم تكن شهوة.

النوع الخامس - النظر للمداواة

يباح النظر والمس للرجل أو للمرأة للحاجة كالفصد والحجامة والعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك وهي علاج العلة أو المرض، لأن «أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»^(٢). فيجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرغ للمداواة، لأنه موضع ضرورة. وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة، وبشرط ألا تكون هناك امرأة تعالجها، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل: ألا يكون هناك رجل.

قال النووي: وهو الأصح. والأولى: ألا يكون المعالج ذمياً مع وجود مسلم.

وأصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين، أما في النظر إلى بقية الأعضاء فيعتبر تأكيد الحاجة، وفي النظر إلى السواتين يعتبر مزيد تأكيد الحاجة، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعدّ الكشف بسببها هتكاً للمروءة، وتعدراً في العادة.

(١) رواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقال: حديث صحيح ونصه: قالت: كنت عند ميمونة عند رسول الله ﷺ، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: «أفعميا وان أنتما، ألتما تبصرانه».

(٢) رواه مسلم.

النوع السادس والسابع: النظر للشهادة أو المعاملة، أو التعليم أو

القضاء بقدر الحاجة

سواء كانت الشهادة تحملاً وأداء حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا، والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، إن قصد به الشهادة.

والمعاملة: تشمل البيع وغيره كالوظائف العامة.

والتعليم: يشمل تعلّم الصنائع المحتاج إليها، بشرط التعذر من وراء حجاب. وتعلّم العلوم الشرعية وغيرها بإلقاء المحاضرات والدروس، سواء أكان التعليم واجباً أم مندوباً.

والتقاضي: لسماع الشهادة أو إصدار الحكم وتنفيذه ونحو ذلك من الإجراءات. وكل ذلك بقدر الحاجة، لأن (ما جاز للضرورة يقدر بقدرها) فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط.

المبحث الثالث - موانع الزواج

وقد يعبر عنه بما يحرم من الزواج، والمقصود بالتحريم هنا: التأثيم وعدم الصحة، وقد يطلق التحريم بمعنى التأثيم مع الصحة، كما في زواج المخطوبة على خطبة الغير.

والمحرّمات: إما مؤبدة، أو غير مؤبدة (مؤقتة). ومن المحرمات المؤبدة: اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح جنّية، لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩/٧] وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُؤاً رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١/٤].

وروى ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «نهى عن نكاح الجن»^(١).

والمحرّمات بالنص الشرعي أربع عشرة: سبع من جهة النسب، واثنان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة من جهة الجمع^(٢).

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٧٤-١٩٠، المهذب ٢/ ٤٢-٤٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٠١-١٠٧،

أنوار المسالك: ص ٣٩٠-٣٩٤، بجبرمي الخطيب ٣/ ٣٥٢-٣٦٧.

(٢) كفاية الأخيار، المكان السابق.

المحرمات المؤبدة

أسباب التحريم المؤبد ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة، بالنص القرآني .
والمحرمات بالنسب والرضاع لها ضابطان:

الضابط الأول: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة.

والضابط الثاني: يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفروع أول فروعه، وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأول.

فالأصول: الأمهات، والفروع البنات. وفروع أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت. وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات.

قال تعالى في شأن الضابط الأول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِيَّاهُ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠/٣٣].

١- المحرمات بالنسب

المحرمات بالنسب سبع: الأم وإن علت، أي الجدات، والبنت وبنت الولد وإن نزلت، والأخت والعمة، والخالة وإن علت، وبنات الأخ، وبنات الأخت وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣/٤].

والأمهات: كل من ولدتك فهي أم حقيقية، أو ولدت من ولدك ذكراً أو أنثى، كأم الأب وإن علت، وأم الأم، فهي أمك مجازاً، أي الجدة. أو هي: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو غيرها.

والبنات: كل من ولدتها فهي بنتك حقيقة، أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو

أنثى، كبنت ابن وإن نزل، وبنت بنت وإن نزلت، فهي بنتك مجازاً، أو هي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو غيرها^(١).

ويحرم على المرأة ولدها من الزنا، بالإجماع، كما أجمعوا على أنه يرثها.

والفرق بينه وبين المخلوقة من الزنا: أن الابن المولود كالعضو من أمه، وانفصل منها إنساناً، ولا كذلك النطفة التي خُلقت منها البنت بالنسبة للأب.

والأخت: كل من ولدها أبواك أو أحدهما.

والعمة: كل من هي أخت ذَكَرٍ ولدك.

والخالدة: هي كل أخت أنثى ولدتك.

هذا هو السبب الأول، وهو التحريم بالقرابة أو النسب.

٢- المحرمات بالرضاع

هن المحرمات بالنسب المذكورات سابقاً، فكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك أو ولدت مرضعتك، أو ولدت صاحب لبنها وهو الفحل بواسطة أو غيرها: هي أم رضاع، ويقاس عليها الباقي، للآية الكريمة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك أو أختك، أو أرضعت ولدك (نافلتك) ولا أمٌ مرضعة ولدك، وبناتها (بنت المرضعة) فهذه أربع صور يحرم في النسب، ولا يحرم في الرضاع، فهي أربعة باستثناءات ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب ولا رضاع، وهي في النسب أخت أخيك لأبيك لأمه (أم الأخ) وعكسه في النسب أخت أخيك لأمك لأبيه.

(١) قال الشافعية: المخلوقة من ماء زناه تحل له، إذ لا حرمة لماء الزنا، لعدم ثبوت الإرث وغيره منها، فلا تتبع بعض الأحكام، والأنسب الأخذ بقول غير الشافعية احتياطاً بتحريم البنت من الزنا.

(٢) رواه الشيخان. وفي رواية: «ما يحرم من الولادة».

والصورة الأولى: أن يكون لك أخ لأب، وأخت لأم، فله (أي الأخ لأب) أن يتزوج أختك من الأم. وصورته في الرضاع: أن ترضعك امرأة، وترضع صغيرة أجنبية منك، فلاخيك نكاحها.

وصورة العكس في النسب: بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك، فيجوز لك نكاحها، وصورته في الرضاع: أن ترضع امرأة أخاك، وترضع معه صغيرة أجنبية منك، فيجوز لك نكاحها.

والخلاصة: تحرم اثنتان بالرضاع وهما المرضعة، والأخت من الرضاع، وهو السبب الثاني وهو الرضاع باستثناء صور، منها: أم أخيك أو أختك من الرضاع، كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم، لأنها إما أمك أو زوجة أبيك.

ومنها: أم نافلتك، أي أم ولد ولدك، وهي في النسب حرام، لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك.

ومنها: جدّة ولدك، حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، بأن أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، وليست بأمك ولا بأم زوجتك.

ومنها: أخت ولدك حرام بالنسب، لأنها إما بنتك أو ريبتك، وإذا أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخته، وليست بنتك ولا ريبتك.

وأخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم، وصورته في النسب: أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب، فيجوز له زواجها، لأنها ليست بأخته من أبيه، ولا أخته من أمه، بل هي من رجل آخر وأم أخرى، فهي أجنبية.

وصورته من الرضاع: أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها، وهي أختك من الرضاع.

هذه بعبارة أخرى مسائل أربع في كونهن لا يحرمن بالرضاع، ويحرمن من النسب.

٣- المحرمات بالمصاهرة

هذا هو السبب الثالث للتحريم، فتحرم على التأييد أربع بالمصاهرة، وهن أم الزوجة، وكذا جداتها بمجرد العقد، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وتكون القاعدة: «العقد على البنات يحرم الأمهات».

وبنت الزوجة (أي الربيبية) إن دخل بها (أي بالأم) في عقد صحيح أو فاسد، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وتكون القاعدة المكملة لسابقتها: «والدخول بالأمهات يحرم البنات».

وزوجة الأب، وكذا زوجة الأجداد، من جهة الأب أو الأم، سواء في ذلك من النسب أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢/٤]. فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز، أو باعتبار الحقيقة مطلقاً.

وزوجة الابن: هي حرام، ومثلها زوجة ابن الابن، وإن سفلت، سواء في ذلك النسب والرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وهذا تحريم بالعقد، والمراد بالآية: أنه لا تحرم زوجة الولد الذي بناه.

والمراد بالعقد المذكور: هو العقد الصحيح، أما الزواج الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حل المنكوحة، إلا وطء الشبهة فهو يحرم.

قاعدة التحريم بالعقد أو الوطاء

المقرر أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبية، ومن حرم بالعقد وهي تحريم أم الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، لا بد فيه من صحة العقد، ومن وطئ في العقد الفاسد في هذه الحالات الثلاث حرم بالوطء فيه، لا بالعقد.

الموطوءة بشبهة والمزني بها

والموطوءة بشبهة في حقه، كأنها ظنها زوجته، أو وطئ بفساد شراء، أو نكاح، تحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم على آبائه وأبنائه، ويثبت أيضاً في هذا الوطء النسب، ويوجب العدة. وليست المزني بها كالموطوءة بشبهة، فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة، فللزاني نكاح أم من زنى بها وبناتها، ولابنه وأبيه نكاحها هي، لأن الله امتن على عباده بالنسب والصهر، فلا يثبت التحريم بالزنا كالنسب.

اختلاط المَحْرَم بغيرها

لو اختلطت امرأة مَحْرَم لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة عليه بلعان أو نفي نسب، أو توثن أو غيرها، بنسوة قرية كبيرة غير محصورات، جاز للشخص الزواج بواحدة منهم باجتهاد أو غيره، منعاً للتضرر بالسفر. أما المحصورات، فإنه لا يتزوج منهن احتياطاً للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتناهن، بخلاف الصورة الأولى.

طروء التحريم المؤبد

لو طرأت حالة تحريم مؤبد على زوج، قطعه (منع دوامه) كوطء زوجة ابنه بشبهة، أو وطء أم زوجة نفسه أو بنتها، فينفسخ به زواجها، كما يمنع انعقاده ابتداءً، سواء أكانت الموطوءة مَحْرَمًا للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا.

ما يترتب على التحريم المؤبد

من حرم عليه نكاح امرأة على التأيد برضاع أو نكاح أو وطء مباح، صار لها محرماً في جواز النظر والخلوة، لأنها محرمة عليه على التأيد، بسبب غير محرّم، فصار محرماً لها كالأم والبنت. أما من حرمت عليه بوطء شبهة، لم يصّر محرماً لها، لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب^(١).

المحرمات المؤقتة

هذا هو القسم الثاني من المحرمات: وهو ما لا يتأبد تحريمه، أي تحريمه مؤقت، وهو حالة واحدة بسبب الجمع، ومن أمثلته ما يأتي^(١):

١- التحريم بسبب الجمع بين المحارم

يحرم الجمع في عصمة رجل واحد بين المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب، دون تفريق بين الشقيقات أو لأب أو لأم، فإن خالف وجمع بين من يحرم الجمع بينهما، كأختين، بطل نكاحهما، إذ لا أولوية لإحدهما عن الأخرى، وإن كان العقد مرتباً، فالعقد الأول صحيح، والثاني باطل، لأن الجمع حصل به، وذلك إذا علم عين العقد السابق، فإن لم يعلم بطل العقدان.

ودليل تحريم الجمع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣/٤] عطف الله تعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات بسبب النسب أو الرضاع. وقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(٢) ولما فيه من قطيعة الرحم، وإن رضيت بذلك، فإن الطبع يتغير، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٣).

وضابط من يحرم الجمع بينهما: (كل امرأتين لو قدرت إحداها ذكراً، لما حلّ له نكاح الأخرى لأجل القرابة). والاحتراز بالقرابة عن المرأة وأم زوجها، وعن المرأة وابنة زوجها، فإنه يجوز الجمع بينهما، وإن كانت إحداها لو فُرِضت (أو كانت) ذكراً لم تحل للأخرى.

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٨٠، المهذب ٢ / ٤٣، كفاية الأخيار ٢ / ١٠٦-١٠٧، أنوار المسالك: ص ٣٩١.

(٢) رواه أبو داوود، والترمذي وصححه، والنسائي، وروى الشيخان: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

(٣) رواه ابن حبان وغيره.

٢- التحريم بسبب الجمع بأكثر من أربع

يحل للرجل أربع نسوة فقط، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣/٤] وقوله ﷺ لغيلان الثقفي وقد أسلم، وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١). وإذا امتنع في الدوام، ففي الابتداء أولى.

فإن تزوج الشخص خمساً مثلاً بعقد واحد معاً، بطل الزواج بكل واحدة منهن، إذ ليس لإبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى، فبطل الجميع، كما لو جمع بين الأختين، وإن تزوجهن مرتباً، فيبطل زواج الخامسة.

متى تحل الأخت ونحوها أو الخامسة في العدة؟

تحل الأخت ونحوها كالعمة، أو المرأة الزائدة الخامسة أو غيرها في عدة طلاق بائن لزوجة أخرى، لأنها أجنبية منه، لا مطلقة رجعية، لأنها في حكم الزوجة، فلا تحل له أختها أو خامسة حتى تنقضي عدتها. وفي معنى الرجعية: المتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة، فلا يتزوج الرجل بأختها في أثناء العدة.

نكاح التحليل

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، فهي بائن بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا: الوطء.

ويشترط في هذا الوطء أربعة شروط على المذهب:

- ١- أن تغيب الحشفة أو قدرها من فاقدتها في قُبَل المرأة، لا في غيره كدبرها، ثم لا بد من أن يطلقها وتنقضي عدتها لتحل لزوجها.
- ٢- أن يتم الوطء بشرط انتشار العضو (أو الآلة) وإن ضعف واستعان بإصبعه أو إصبعها ليحصل ذوق المُسَيْلَةِ، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبئت

(١) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه.

طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» والمراد بالعسيلة عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي وجمهور الفقهاء: الوطء نفسه، سمي بذلك تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة.

٣- صحة النكاح: أي نكاح التحليل، فإذا كان فاسداً لم يصح التحليل.

٤- كون الزوج الواطئ ممن يمكن جماعه في الاعتبار الشرعي، لا طفلاً، ويشترط في تحليل البكر الافتضاظ.

ويكفي وطء مُحرم بِنُسك، ووطء خصي، ولو كان صائماً، أو كانت صائمة، أو مظاهراً منها، أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل، أو محرمة بِنُسك، لأنه وطء زوج في نكاح صحيح.

ولا يكفي للتحليل جماع رجعية وإن راجعها زوجها، ولا جماع معتدة لردة منه أو منها، حتى وإن أسلم المرتد في العدة.

ولو نكح الزوج الثاني (المحلل) بشرط أنه إذا وطئ، طلقها، قبل الوطء أو بعده، أو بانث منه بطلاق ثلاثاً، أو بشرط أنه لا نكاح بينهما، وشرط ذلك في صلب العقد، بطل الزواج، أي لم يصح النكاح، لأنه شرط يمنع دوام النكاح، فأشبهه التأييت.

المبحث الرابع - أنواع الزواج الباطل والمكروه

أهم أنواع الزواج الباطل أحد عشر نوعاً عدا ما ذكر في مبحث المحرّمات، وهي ما يأتي^(١):

١- نكاح الكافرات ونكاح الكفار

لا يحل نكاح الكافرات وهن ثلاث فرق:

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٨٦-١٩٥، المهذب ٢/ ٤٤-٤٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

٢/ ٢٣٣-٢٤٣، أنوار المسالك: ص ٣٩٢-٣٩٤.

الأولى: من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب، كعابدة شمس أو صورة مجسدة كصنم، والإباحية وهي المعتقدة بمذهب الإباحة، أو بكل مذهب يكفر معتقده.
الثانية: من لها شبهة كتاب كالمجوسية (عابدة النار).

الثالثة: من لها كتاب محقق كاليهودية أو النصرانية إذا لم تتوافر شروط الزواج بها.
ويجمع هذه الفرق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الْعَاقِبَةَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المتحنة: ١٠/٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢] وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِرُوا الشِّرْكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١/٢].

فلا يحل لمسلم (أو يحرم) نكاح من لا كتاب لها كالثنية والمجوسية^(١) وهذا يشمل الفرقتين الأولى والثانية.

وكذلك يحرم نكاح المرتدة عن دين الإسلام، لأنها صارت لا دينية، فلا تحل لأحد لا من المسلمين ولا من الذميين.

وكذلك لا تحل غير الكتابية المتمسكة بزبور داود عليه السلام، وصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام أجمعين، لأن الذي معهم ليس بأحكام، وإنما هي مواضع، والكتابية إما يهودية أو نصرانية^(٢)، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦/٦].

وأما الكتابية (اليهودية والنصرانية): فيحل الزواج بها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]، لكن الزواج مكروه سواء أكانت حربية، أم ذمية^(٣) على الصحيح، لما في الميل إليها من خوف الفتنة، والحربية أشد كراهية من

(١) الوثنية: هي عابدة الوثن أو الصنم، والصنم: ما كان مصوراً، والوثن: ما كان غير مصور، ولا يختلف الحكم شرعاً فيهما. والمجوسية: هي عابدة النار، إذ لا كتاب لها بأيدي قومها الآن، ولم نتيقنه من قبل فنحتاط، والمجوس لهم شبهة كتاب، لأنهم لما بدلوه رفع، والمجوس يبيحون زواج المحارم كالأم والأخت والبنات.

(٢) اليهودية: اشتق اسمها من يهود بن يعقوب، والنصرانية: من ناصرة قرية بالشام كانت مبدأ دين النصارى.

(٣) الحربية: المقيمة في غير دار الإسلام، فهي تكثر عددهم ومعنوياتهم، والذمية: المعاهدة المقيمة بدار الإسلام.

الذمية. ذكر القفال: أن الحكمة في إباحة الكتابية: ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حُرِّمَت المسلمة على المشرك. ثم فرق القفال بين الكتابية وغيرهما: بأن فيها نقصاً واحداً، وهو كفرها، وغيرها فيها نُقصان: الكفر وفساد الدين.

ويشترط لحل الزواج باليهودية أو الإسرائيلية^(١): ألا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي الإسلام، بأن علم ذلك قبل البعثة النبوية لنبينا، أو شك في ذلك.

وأما النصرانية: فيشترط لحلها دخول قومها في دينها قبل نسخه وتحريفه، فإن تمسكوا بدين المسيحية قبل التحريف، فتحل في الأظهر.

أما اليوم فيتعذر أو يتعسر نكاح الكتابية، لعدم تحقق الشرطين المذكورين في كل من الإسرائيلية وغيرها، قال الأذري: فنكاح الذمية في وقتنا ممتنع، إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدا بصحة ما يوافق دعواهم. أما بعد النسخ ببعثة نبينا ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها، كما قال الشيخان (الرافعي والنووي) لسقوط فضيلة النسب بالنسخ، وكذلك تحرم ذبائحهم، ولكن يقرون بالجزية تغليياً لحقن الدماء^(٢).

والكتابية المنكوحة كالمسلمة في النفقة، والقسم بين الزوجات، والطلاق، لاشتراكهما في الزوجية، خلافاً للتوارث، فإن اختلاف الدين يمنع الإرث.

وتُجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية على الغسل من حيض ونفاس إذا طهرت، لتوقف حل الوطء عليه، وكذا الغسل من جنابة، وتجب أيضاً على ترك أكل لحم الخنزير في الأظهر، وتجب المسلمة وغيرها على غَسْل ما نُجِس من أعضائها.

(١) نسبة إلى إسرائيل: وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام. وأسرا بالعبرانية: عبد، وليل: اسم الله.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٨٨.

٢- السامرة والصابئة

السامرة: طائفة تعد من اليهود، سميت بذلك، لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل.

والصابئة: طائفة من النصارى، سميت بذلك، لنسبتها إلى صابئ عم نوح عليه الصلاة والسلام، أو لخروجها من دين إلى دين، واشتهروا بأنهم عبدة الكواكب السبعة فهي المدبّرة، فيضيفون الآثار إليها، وينفون وجود الله الصانع المختار. فإن خالفت السامرة اليهود، والصابئة النصارى في أصل دينهم، حرمن، وإن لم يخالفوهم في ذلك، وإنما خالفوهم في الفروع، فلا يحرم لأنهم مبتدعة.

٣- المتولدة من وثني وكتابية وعكسه

تحرم المرأة المتولدة من وثني أو مجوسي وكتابية، لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته، وكذا عكسه (أي المتولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية) في الأظهر، تغليباً للتحريم.

٤- المنتقلة غير المسلمة من دين إلى دين

إذا كانت امرأة نصرانية تهودت أو عكسه، لم تحل لمسلم، بناء على أنها لا تقر على انتقالها كالمسلمة، فإن كانت منكوحة لمسلم، فتهودها أو تنصرها كردة مسلمة تحته.

ولو تهود نصراني أو عكسه (أي تنصر يهودي) لم يقر بالجزية في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥/٣]. وقد أحدث ديناً باطلاً، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم.

ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر بالجزية لما تقدم، ويتعين الإسلام في حقه، كمسلم ارتد، فإنه يتعين الإسلام في حقه، فإن أبى قتل في الحال.

ولو توثن يهودي أو نصراني أو مجوسي، لم يقر بالجزية قطعاً، لما مرّ، ويتعين في حقه الإسلام، وإلا قتل، كما سبق.

٥- المرتدة

لا تحل مرتدة لأحد، لا لمسلم، لأنها كافرة لا تقرّ، ولا لكافر أصلي، لبقاء علاقة الإسلام، ولا لمرتد، لأن القصد من الزواج الدوام، والمرتد لا دوام له. ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل الدخول، تنجّزت الفرقة بينهما، لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه، للإجماع عليه.

وإن كانت ردتها بعد الدخول أو ما في معناه، وقفت تلك الفرقة (صارت موقوفة)، فإن جمعها الإسلام في العدة، دام النكاح بينهما لتأكده بما حدث، وإلا بأن لم يجمعها، فالفرقة بينهما تكون من حين الردة منهما أو من أحدهما، لأنه اختلاف دين بعد الدخول أو الميسس، فلا يوجب الفسخ في الحال، كإسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين.

ويحرم الوطاء في مدة التوقف، لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام، فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردة، وحصول الوطاء في البيونة، ولكن لو وطئ لا حد عليه للشبهة، وهي بقاء أحكام النكاح، وتجب العدة منه.

٦- المعتدة من غيره

لا يجوز نكاح المعتدة من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] ولأن العدة لحفظ النسب، فلو جوّزنا فيها النكاح، اختلط النسب، وبطل المقصود.

ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً من غيره، فإن تزوّجها صح الزواج، وهو الصحيح، لأنها ربية حدثت بعد انقضاء العدة، فلم تمنع صحة العقد، كما لو حدثت بعد النكاح.

ويجوز نكاح الحامل من الزنا، لأن حملها لا يلحق بأحد، فكان وجوده كعدمه، وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها، لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤/٤]، وروى عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى

بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: «لا يُحرّم الحرام الحلال؛ وإنما يحرم ما كان بنكاح»^(١).

ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم هي على ابنه، ولا على أبيه، للآية والخبر المتقدمين.

٧- نكاح الشغار

لا يجوز ولا يصح نكاح الشغار، بأن يقول الرجل لآخر: زوّجتك بنتي، أو أختي مثلاً على أن تزوجني بنتك، أو أختك، ويُبضع (فرج) كل منهما صدق الأخرى، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته، وليس بينهما صدق»^(٢)، وعن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣)، قالوا: وما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة، لا صدق بينهما»^(٤).

٨- نكاح المتعة

ولا يصح ولا يجوز أيضاً نكاح المتعة، وهو أن يقول الرجل: زوّجتك ابنتي يوماً أو شهراً، أي أن ينكحها إلى مدة^(٥) لما روى محمد بن علي رضي الله عنه: «أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وقد لقي ابن عباس، وبلغه أنه یرخص في متعة النساء، فقال له علي كرّم الله وجهه: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»^(٦) ولأنه عقد يجوز مطلقاً، فلم يصح

(١) رواه البيهقي، وضعفه.

(٢) رواه الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار، وأبو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية متفق عليها، ورواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير، ومطلع الحديث هو: «لا شغار في الإسلام» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٥) التمتع: الانتفاع بالشيء، كأنه يتنفع به صاحبه، ويتبلغ بنكاحها إلى الوقت الذي وقته.

(٦) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

موقتاً، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

وقال ابن عباس: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦/٢٣] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام»^(١).

وروى سُبيرة الجُهني: أنه كان مع النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخل سبيله، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً»^(٢) أي إن الإذن بها يوم فتح مكة منسوخ بالنهي المؤبد عنها.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه.

وقال ابن عمر: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع، وهو محصن، إلا رجمته بالحجارة»^(٣).

٩- نكاح المحلل

ولا يجوز نكاح المحلل، وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها، فلا نكاح بينهما، أو أن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول الذي طلقها ثلاثاً، أي بأن شرط ذلك في صلب العقد، لحديث ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٤) ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون تحقيق غايته، فشابه نكاح المتعة، وهذا هو حقيقة العقد. وفي حديث آخر عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله، وكامل النص هو: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا ومطعمه» وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها، فالعقد باطل على الأظهر، كما في الروضة.

فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها، كره له ذلك، لما روى أبو مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان رضي الله عنه، فقال: «إن جاري طلق امرأته في غضبه، ولقي شدة، فأردت أن احتسب نفسي ومالي»^(٢)، فأتزوجها، ثم أبني بها^(٣)، ثم أطلقها، فترجع إلى زوجها الأول، فقال له عثمان رضي الله عنه: لا تنكحها إلا بنكاح رغبة^(٤).

فإن تزوج على هذه النية صح النكاح، لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد. فإن عقد هذا العقد بقصد التحليل دون اشتراط في صلب العقد، صح النكاح وحلت المرأة في رأي الشافعية، لأنهم لا يبطلون العقد بالبائع، وإنما يبطلونه بما نص عليه صراحة فيه.

١٠- الزواج بشرط الخيار

إن تزوج بشرط الخيار بأن يمضي في زواجه أو يفسخه بطل العقد، لأنه عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخيار الباطل كالباع.

وإن شرط ألا ينقلها من بلدها، بطل الشرط، لأنه يخالف مقتضى العقد، ولا يبطل العقد، لأنه لا يمنع مقصود العقد، وهو الاستمتاع.

فإن شرط الرجل ألا يطأها ليلاً، بطل الشرط، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(٥) ولأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً، وله أن يترك، فإذا شرط ألا يطأها، فقد شرط ترك ما له تركه.

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

(٢) أي أطلب به أجراً عند الله.

(٣) أي أطؤها.

(٤) رواه البيهقي، ونكاح الرغبة، أي المقصود فيه تحقيق غايته وهو الوطء، لا أن يكون صورياً.

(٥) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولفظه: «المسلمون على شروطهم...» عن عمرو بن عوف.

أما إن شرطت المرأة هذا الشرط، فيبطل العقد، لأن المرأة يستحق عليها الوطاء ليلاً ونهاراً، فإذا شرطت هذا الشرط، فقد شرطت منع الزوج من حقه، وذلك ينافي مقصود العقد، فبطل.

١١- نكاح المحرم

يحرم على المحرم أن يتزوج، وأن يزوج غيره، وهو رأي الجمهور عند الحنفية، فإن تزوج أو زوج بالولاية الخاصة أو العامة كالقاضي فالنكاح باطل، لما رواه الجماعة إلا البخاري عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح».

المبحث الخامس - نكاح المشرك أو الكافر

المراد هنا بالمشرك: كل كافر على أي ملة كان، كتابياً أو غيره، وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١/٩٨]. قال البلقيني: إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر.

ومن المعلوم أن نكاح الكفار صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٢٨/٩] ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤/١١١]. ولحديث غيلان الثقفي المتقدم وغيره ممن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، فأمره ﷺ بالإمساك، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فإنه ﷺ أقرهم عليها، وهو لا يقر أحداً على باطل، ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعاً، ولو أسلموا أقرناهم.

فإذا طرأ الإسلام على غير المسلم، هل يبقى الزواج أو يفسخ؟ في الأمر تفصيل^(١):

- إذا أسلم كتابي أو غيره كمجوسي ووثني، وعنده كتابية، دام نكاحه.

(١) مغني الحاج ٣ / ١٩١-١٩٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ٢٥٦-٢٦١.

- وإذا كان عنده وثنية أو مجوسية فتخلّفت عن الإسلام قبل الدخول، تنجّزت الفرقة بينهما، فإن تخلّفت بعد الدخول بها، ثم أسلمت في العدة، دام نكاحه، لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها، وردّها إلى زوجها الأول». وإن أصرت على دينها إلى انقضاء عدتها، فتحدث الفرقة بينهما من حين إسلامه، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ، لعدم وجود لفظ الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ.

- ولو أسلمت الزوجة، وأصرّ الزوج على كفره، سواء أكان كتابياً أم غير كتابي، فانتهت عدتها، حدثت الفرقة بينهما من تاريخ إسلامها، فإن تبعها وأسلم في أثناء العدة، استمر الزواج بينهما، لما رواه الشافعي رحمه الله تعالى: أن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلموا بعدها بنحو شهر، واستقروا على النكاح، وقال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي.

- ولو أسلم الزوجان معاً سواء قبل الدخول أو بعده دام الزواج بالإجماع، حتى وإن عقد بغير ولي ولا شهود، أو في عدة الغير أو مؤقتاً، ولأن الفرقة تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام، والمعية في الإسلام بأن يقترن آخر كلمة من إسلام الزوج بآخر كلمة من إسلام الزوجة أو أحدهما، وإسلام أبوي الزوجين الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما.

والدليل على دوام الزواج: أنه أسلم خلق كثير، فأقرهم رسول الله ﷺ على أنكحتهم، ولم يسألهم عن شروطه.

- وإن أسلم أحد الزوجين والمرأة لا تحل للزوج كالأم والأخت، لم يقرأ على الزواج، لأنه لا يجوز ابتداء النكاح، فلا يجوز الإقرار عليه، لأن نكاح المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة حرام لذاته، فلا يقر عليه، لأنه لا يجوز ابتداءه.

- ولو طلق الكافر ثلاثاً، ثم أسلم هو وزوجته، لم تحل له الآن إلا بمحلل، سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أم لا، لأننا إنما نعتبر حكم الإسلام.

- ولو أسلم الزوج، ثم أحرم بحج أو عمرة، ثم أسلمت زوجته في العدة وهو محرم، أو أسلمت الزوجة ثم أحرمت، ثم أسلم الزوج في العدة، وهي محرمة، أقر الزواج على المذهب، لأن طروق الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم، فهذا أولى.

- ومن قُررت على الزواج، فلها المهر المسمى الصحيح، وأما المهر الفاسد كالخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها، لخبر: «الإسلام يجب ما كان قبله»^(١) ولانفصال الأمر بينهما، وانقطاع المطالبة قبل الإسلام، وإن لم تقبضه قبل الإسلام فلها مهر المثل، وإن قبضت بعضه، فلها قسط ما بقي من مهر المثل، أما لو انفسخ الزواج بين الكافر وزوجته، بسبب إسلام أحدهما ولم يُسلم الآخر في العدة، فإن كان الفسخ بسببه فلها المهر المسمى الصحيح، وإن كان الفسخ بسببها فلا شيء لها على المشهور، لأن الفرقة حصلت من جهتها.

- المرافعة إلينا: ولو ترفع إلينا في نكاح أو غيره ذمي ومسلم، وجب الحكم بينهما، وكذا لو ترفع إلينا ذميان، وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩/٥]. ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة. ولا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي ومعاهد.

لكن لو ترفع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر، فإنهم لا يحدون، وإن رضوا بحكمنا، لأنهم لا يعتقدون تحريمه.

ضابط الترافع: ونقرهم في كل ما ترفعوا فيه إلينا، على ما نقرهم عليه لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر، ونوجب النفقة في زواج من قررناه، فلو تزوج الذمي بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا، قررنا الزواج وحكمنا بالنفقة، ولا نقرهم في زواج المحارم، أما المجوسي الذي تزوج محرماً له، ولم يترافعا إلينا، لم نعترض عليهما، عملاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم، وهو ضعيف.

حكم زوجات الكافر بعد إسلامه الزائدات على العدد الشرعي

- إذا أسلم الكافر المكلف، وعنده أكثر من أربع زوجات، وأسلمن معه، أو أسلمن في العدة، أو لم يسلمن أصلاً، بل كن كتابيات، لزمه اختيار أربع منهن فقط، وفسخ زواج من زاد على الأربع، لأن غيلان الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١).

وإن أسلم من الزوجات مع الزوج قبل الدخول، أو بعده في العدة أربع فقط أو أقل، تعيّن العدد المسلم فقط في بقاء الزوجية، وفسخ (أو اندفع)^(٢) زواج من زاد لتأخر إسلامهن عن إسلام الزوج قبل الدخول، وعن العدة بعد الدخول.

- ولو أسلم أربع من الزوجات ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج، اختار الزوج أربعاً، سواء من الأوليات أو من الأخيرات كيف شاء.

- ولو أسلم الكافر وعنده أم وبناتها كتابيتان، أو أسلمتا مع الزوج، فإن دخل بهما حرّمتا أبداً، وإن لم يدخل بواحدة منهما، تعيّن البنت، وفسخ زواج الأم (اندفعت بتعبير النووي). وإن دخل بالبنت تعينت، أما إن دخل بالأم فحرمتا أبداً، فحرمة البنت للدخول بالأم، وحرمة الأم للعقد على البنت.

ويكون الاختيار (اختيار الأربع) بقول الزوج: اخترتك، أو قررت نكاحك، أو أمسكتك، أو ثبتك ونحو ذلك، والطلاق: اختيار للنكاح، لأنه إنما يخاطب به المنكوحه، فإن طلق أربعاً حرم الجميع، سواء المطلقات، أو الباقيات لاندفاعهن بالشرع، أي لزوال زواجهن شرعاً.

ولا يكون الظهار والإيلاء اختياراً في الأصح، لأن الظهار تحريم لا فرقة، والإيلاء: حلف على الامتناع من الوطء.

والاختيار والفسخ منجزان، فلا يصح تعليق أحدهما على شرط، كقول الزوج:

(١) رواه الترمذي وابن حبان وصححه هو والحاكم.

(٢) الاندفاع معناه: إبعاد الزوجية بالشرع.

إن دخلت الدار فقد اخترت زواجك أو فسخته، لأنهما تعيين، ولا تعيين مع التعليق.

ولو حَصَرَ الزوج مجال الاختيار في خمس مثلاً أو أكثر من النسوة اللاتي أسلم عنهن، صح، واندفع (زال) من زاد على ذلك، وعليه تعيين أربع منهن، لكن عليه نفقة الخمس اللاتي حدد مجال الاختيار منهن.

- فإن ترك الزوج الاختيار لأربع، حُبس، لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره بمقامه فيه.

- فإن مات الزوج قبل الاختيار، اعتدت الحامل بوضع الحمل، وذات الأشهر وغير المدخول بها بأربعة أشهر وعشر، وذات الأقراء (الأطهار) تعتد بالأكثر من الأقراء ومن أربعة أشهر وعشر.

ويوقف نصيب زوجات مسلمات من الإرث (من ربع أو ثمن) ولا يوزع عليهن، حتى يصطلحن.

مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر

- إذا أسلم الزوجان معاً، استمرت النفقة وغيرها من بقية المؤن (النفقات) لدوام الزواج والتمكين.

- ولو أسلم الزوج وأصرت الزوجة على دينها، وهي غير كتابية، حتى انقضت العدة، فلا نفقة لها ولا شيء من بقية المؤن، لإساءتها بتخلفها عن الإسلام، فهي كناشزة.

وإن أسلمت الزوجة في العدة بعد إسلام زوجها لم تستحق نفقة ونحوها لمدة التخلف شيئاً، في المذهب الجديد للشافعي رحمه الله.

ولو أسلمت الزوجة أولاً، فأسلم الزوج بعدها في العدة، فلها نفقة مدة تخلفه لأنها أدت فرضاً مطبقاً وهو الإسلام، فلا يمنع النفقة كصوم رمضان، فإن أصرَّ عليها الزوج على البقاء على دينه إلى انقضاء العدة، فلها نفقة العدة على الصحيح، لأنها أحسنت، والزوج قادر على تقرير الزواج بأن يسلم، فجعلت كالرجعية.

- وإن ارتدت زوجة وحدها، فلا نفقة لها زمن الردة، لأنها كالناشزة بالردة، فإن أسلمت في العدة، تستحق النفقة من وقت الإسلام في العدة.
- وإن ارتد الزوج وحده فلزوجته نفقة العدة، لأن المانع من جهته.
- ولو ارتد الزوجان معاً فلا نفقة لها، لأنها كالناشزة بالردة كما تقدم.

الأنكحة المكروهة

ثلاثة^(١) وهي:

١- النكاح الواقع بعد خطبة منهي عنها

كالخطبة على خطبة من أجابه تعريضاً من تعتبر إجابته، وهو الولي المجرى، وغير المجبرة وحدها إن كان الخاطب كفتاً، فإن كان غير كفاء، اعتبرت إجابتها مع الولي ولو مجبرة. وكذا السلطان بالنسبة للمجنونة البالغة التي لا أب لها ولا جد، ولم يأذن الخاطب الأول في الخطبة للثاني، ولم يصرح بالترك أو يعرض بطول الزمن مثلاً، ولم يعرض المجيب، للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» وفي رواية: «حتى يذر» والسبب: هو إيذاء الخاطب الأول.

وأما إن كانت الإجابة تصريحاً فالنكاح بعدها حرام، لكنه صحيح.

ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق أو فسخ بالتصريح إجماعاً لا بالتعريض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ الْأُنثَىٰ أَوْ أَكْنَثَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢] إلا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها، لأنها في معنى الزوجية.

٢- ونكاح التحليل

وهو أن يتزوجها المحلل على أن يحلها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرط خلوها

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ٢٤٣-٢٤٧.

عن الموانع كالعدة، فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح، لأنه نوع من نكاح المتعة.

٣- ونكاح المغرور

أي الزوج المغرور بحرية المرأة أو نسبها، والكراهة فيه من جهة الموجب دون القابل، لعدم علمه.

المبحث السادس - حق الخيار في فسخ الزواج بسبب العيوب أو غيرها

يثبت الخيار في فسخ الزواج بسبب عيب أو تخلف شرط أو ظن.

١- خيار العيب

يجوز شرعاً فسخ الزواج بسبب العيوب^(١)، لما ثبت في السنة النبوية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عَلَى وِلْيَهِهَا».

وروى مالك والدارقطني عن عمر أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ».

وعن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غِفَارٍ، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا^(٢) بَيَاضاً^(٣)، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً^(٤).

ولأن الزواج يراد للدوام، والمقصود منه الاستمتاع، وهذه العيوب منها ما يمنع منه وهو الوطء كالجَبِّ (قطع الذكر) والعُنَّة (العجز الجنسي) والرَّتْق (انسداد محل

(١) بجيريمي على الخطيب (تحفة الحبيب علي شرح الخطيب) ٣ / ٣٦٣-٣٦٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢ / ٢٥٢-٢٥٦.

(٢) الكشح: الجنب.

(٣) البياض: البرص.

(٤) رواه أحمد وسعيد بن منصور في سننه.

الجماع باللحم) والقَرَنَ (عظم في الفرج يمنع الجماع)، ومنها ما يشوّش النفس، فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون، والجُدَام (وهو علةٌ يحمرّ منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر) والبرص.

فيثبت الخيار بسبب ذلك، لأننا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك، لأدى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام.

والعيوب نوعان: تردّ المرأة بخمسة منها وهي: الجنون، والجُدَام، والبرص، والرَّتْق، والقَرَن.

ويرد الرجل أيضاً بخمسة: وهي الجنون، والجُدَام، والبرص، والجَبّ، والعُنة.

فالثلاثة الأولى في كل من الرجل والمرأة مشتركة بين الزوجين وهي الجنون والجُدَام والبرص، واثنان مختصان بالمرأة وهما الرَّتْق والقَرَن، واثنان آخران مختصان بالرجل وهما الجَبّ والعُنة، وهذه عيوب متفق على ثبوت الخيار بها، وعددها سبعة.

وهناك عيب مختلف فيه وهو الإعسار بالمهر أو النفقة، أجاز الجمهور خلافاً للحنفية الفسخ به.

قال الشافعي في الأمر: وأما الجُدَام والبرص فإنه (أي كلاً منهما) يُعدي الزوج، ويُعدي الولد، أي يعدي بفعل الله لا بنفسه.

ولا خيار بكون الزوج عقيماً، ولا بكون المرأة مفضاة، والإفشاء: هو رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر، وإن كانت المرأة لا تتحمل الوطء إلا بالإفشاء لم يجز للزوج وطؤها.

وأما إن وجد الرجل زوجته خنثى واضحاً (بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة) فلا خيار له في الأظهر، لأنه لا يفوت مقصود النكاح، أما الخنثى المشكل فنكاحه باطل.

وجميع هذه العيوب تثبت الخيار إلا عُنة حدثت بالزوج بعد دخول، فإن حدثت العُنة بالزوجة ثبت الخيار للزوج، سواء قبل الدخول وبعده في المذهب الجديد.

ويثبت الخيار بالفسخ لولي المرأة إن كان العيب مقارناً للزواج وهو الجنون والجدام، والبرص في الأصح، لا بيعب حادث (طارئ) أو جَبَّ وَعُتَّةٌ^(١).
والخيار في الفسخ على الفور، أي المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور.

وعلى هذا، إن وجدت المرأة زوجها مجبواً، ثبت لها الخيار في الحال، لأن عجزه متحقق.

ويترتب على الفسخ قبل الدخول سقوط المهر وعدم استحقاق متعة الفسخ إن كان العيب في الزوج، لأن المرأة هي الفاسخة، فلا شيء لها، وأما إن كان العيب بالمرأة، فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة.

فإن كان الفسخ بعد الدخول، فالأصح أنه يجب مهر المثل، إن فسخ الزوج بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء إن جهله الواطئ، لأنه إنما بذل المهر المسمى على ظن السلامة ولم تتحقق، فكأن العقد جرى من البدء بلا تسمية. ويجب في الأصح المهر المسمى إن حدث العيب بعد وطء، لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار، فلا يغير.

ولو انفسخ الزواج بالردة من الزوج أو الزوجة بعد وطء، بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة، فالواجب هو المهر المسمى، لأن الوطء قرر المسمى قبل وجود الردة.

وإذا حدث الوطء فلا يرجع الزوج الفاسخ بعد الفسخ بالعيب المقارن بالمهر الذي غرمه على من عَرَّه في المذهب الجديد، لاستيفائه منفعة البُضْع المتقوم عليه بالعقد، أي لدخوله بها.

(١) فإن حدث العيب بالزوج، ورضيت به المرأة، لم يجبرها الولي على الفسخ، لأن حق الولي في ابتداء العقد، دون الاستدامة.

إصدار حكم قضائي بالعيب

يشترط في الفسخ بكل عيب من العيوب المذكورة رفع الأمر إلى قاض، ليفعل ما يترتب على العيب مما سيأتي، لأنه مجتهد فيه، فأشبهه الفسخ بالإعسار. وتثبت العنة بإقرار الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق، أو بيّنة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة، لأنه لا يطلع الشهود عليها، وكذا تثبت العنة باليمين المردودة على المرأة بعد إنكاره العنة، ونكوله عن اليمين، في الأصح. وإذا ادعت المرأة على الزوج أنه عتّين، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل ردت اليمين على المرأة.

وإذا ثبتت العنة عند الزوج، حدد القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه (١)، فإذا تمت تلك السنة المحددة للزوج، ولم يطأ، رفعت الزوجة الأمر مرة ثانية إلى القاضي، فإن قال: وطئت، حُلف بعد طلبها أنه وطئ.

فإن نكل عن اليمين حُلفت هي أنه لم يطأها، فإن حلفت على ذلك، أو أقر الزوج بذلك، استقلّت المرأة بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً، وفسخ بعد قول القاضي لها: (ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ، فاختاري) على الأصح.

ولو وجد مانع من المرأة في أثناء السنة المحددة للزوج، كان اعتزله بسبب الحيض أو مرضت، أو حبست في المدة كلها، لم تحسب هذه السنة المشتملة على ما ذكر، لأن عدم الوطء حيثئذ كان بسببها، وتستأنف سنة أخرى.

ولو رضيت الزوجة بعد انقضاء جميع المدة بالمقام مع الزوج، بطل حقها بالفسخ، كما في سائر العيوب. وكذا يبطل حقها لو أجلت الزوج مدة أخرى كشهراً، على الصحيح، لأن الفسخ على الفور، والتأجيل مفوّت للفورية.

(١) رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله وغيرهما.

٢- الخيار بسبب فوات صفة أو شرط أو ظن

أ — خُلِفَ الشرط

لو تزوج رجل امرأة، وشرط في العقد وجود صفة الإسلام، أو وجود نسب أو صفة كمال، كبكارة، وشباب، وشهادة علمية أو غيرها، أو صفة نقص كضد ذلك، أو أي صفة أخرى كطول وبياض وسمرة، فلم يتحقق الشرط، فالأظهر صحة الزواج، لأن فوات الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالزواج أولى.

ثم إن تبين أن المتصف بالشرط هو خير مما شرط فيه، كما لو شرط كونها كتابية أو ثيباً، فبان أنها مسلمة أو بكر، فلا خيار في ذلك، لأنه أفضل مما شرط، وإن بان دون المشروط، فللمرأة الخيار، وكذا للرجل الخيار في الأصح.

ب — خُلِفَ الظن

ولو ظنها مسلمة، فبان كتابية، وهي تحل له، فلا خيار له في الأظهر إلا فيما يستثنى؛ لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الشرط. ولو أذنت المرأة لوليها في تزويجها بما ظنته كفتاً لها، فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته، فلا خيار لها أيضاً. أما لو كان معيماً بعيب مما ذكر في خيار العيب، فلها الخيار.

ما يترتب على الفسخ في هذا الخيار

متى فسخ الزواج بتخلف الشرط، فحكم المهر والرجوع به على من عرّه (الغار) وهو ما سبق في خيار العيب، علماً بأن التغير المؤثر في الفسخ بتخلف الشرط هو التغير المقارن للعقد الذي اشترط فيه الشرط، فلو قال ولي المرأة: زوّجتك هذه البكر أو هذه المسلمة، ثم تبين فقدان الشرط ثبت الخيار، لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه، فإن قارنه لا على سبيل الشرط، أو لسبق العقد، بأن طرأ بعد العقد، فلا خيار.

المبحث السابع - إعفاف الأب والجد

يلزم الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، مسلماً أو كافراً بإعفاف الأب المعسر، ولو كان كافراً معصوم الدم، وإعفاف الأجداد من جهتي الأب والأم على المشهور، لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، ولثلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَصَلِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١].

وذلك بأن يعطيه مهر امرأة حرة تُعَفِّه، ولو كتابية، أو يقول له: تزوج وأنا أعطيك المهر (أي مهر المثل)، أو يزوجه بإذنه امرأة حرة، ويمهرها، ثم عليه مؤنة (نفقة) المرأة التي أعفَّه بها.

ولو اتفق الولد والأب على مهر، فتعيينها (أي المرأة) للأب، لأنه أقرب إلى إعفافه، ولا ضرر فيه على الولد.

ويجب تجديد الزوجة للإعفاف إذا ماتت الأولى، أو انفسخ الزواج برودة منها، أو فسخ الزوج الزواج بعيب في الزوجة، لما تقدم. وكذا إن طلق بعذر كشقاق أو ريبة، في الأصح.

وإنما يجب على الولد إعفاف الأصل بشرطين:

الأول: كونه فاقد المهر، أما لو كان قادراً على ذلك بالكسب لم يلزم الولد إعفافه.

الثاني: كونه محتاجاً إلى زواج، بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف زنا، ويصدق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة للزواج، بلا يمين، لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته إلا إذا كان ظاهر حاله يكذِّبه، كذي فالج شديد أو استرخاء^(١).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢١١ - ٢١٥.

المبحث الثامن - وليمة العرس

تعريفها، حكمها الشرعي، والإجابة إليها وشروط الإجابة، حكم نثر الشُّكْر وغيره، آداب الأكل^(١).

تعريف الوليمة وأنواعها وحكمها الشرعي

الوليمة لغة: من الوَلِمَ: وهو الاجتماع، لأن الزوجين يجتمعان، يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقُه. واصطلاحاً: هي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وعقد زواج وغيرهما.

والطعام الذي يدعى إليه الناس تسعة أنواع: الوليمة: للعرس، قال الشافعي وأصحابه: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث لنكاح أو ختان أو غيرهما، واستعمالها مطلقة في العرس أشهر، والخُرْس: طعام الولادة وتسمى للمولود عقيقة، والإعذار: وليمة الختان أو غيره، والوكيرة من الوكر وهو المأوى: للبناء، والنقعة لقدم المسافر، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، والإملاك: عقد الزواج وتسمى وليمة الشندغى، والمأدبة: لغير سبب.

والوليمة سنة مؤكدة، والسنة أن يولم بشاة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٢).

الإجابة إلى الوليمة

من دعي إلى الوليمة لزمته الإجابة فهي فرض عين، صائماً كان أو مفطراً، لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٣). وفي رواية: «إذا دُعي أحدكم

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٤٥-٢٥٠، المهذب ٢ / ٦٣-٦٥، كفاية الأختيار: ص ١٢٤-١٣١،

أنوار المسالك ص ٤٠٠-٤٠٢، حاشية الشرقاوي على التنفة: ٢ / ٢٧٥-٢٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فليجب، فإن كان صائماً فليصل^(١)، وإن كان مفطراً فليطعم^(٢) وفي لفظ لمسلم: «فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وروى البخاري ومسلم أيضاً: «شَرَّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء».

فإذا حضر ندب له الأكل، ولا يجب، فإن كان صائماً تطوعاً، ولم يشق على صاحب الوليمة صومه، فإتمام الصوم أفضل، وإن شق عليه صومه، فالقصر أفضل. والإجابة إلى غيرها من الولايم سنة على الصحيح، لما في مسند أحمد عن الحسن البصري قال: (دعي عثمان بن أبي طلحة إلى ختان فلم يجب، وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ). علماً بأن دعوة النساء كالرجال، فتجب الإجابة، إذا لم تكن خلوة محرمة، وكانت الدعوة عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الحرفة. ويشترط لوجوب الإجابة إلى الوليمة، وسنية الإجابة إلى غيرها ستة شروط:

- ١- ألا يخص بها الأغنياء دون الفقراء، للحديث السابق: «شَرَّ الطعام».
- ٢- وأن يدعوه صاحب الوليمة في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام، فدعاه في اليوم الثاني لم تجب الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته، لقوله ﷺ: «طعام الوليمة: أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به»^(٣).
- ٣- وألا يُحضره (يدعوه) لخوف منه أو طمعاً في جاهه، فإن دعاه لذلك فلا تجب الإجابة على المدعو.
- ٤- ألا يكون في موضع الوليمة من يتأذى المدعو به كعدو، أو لا تليق به مجالسته كالأراذل، منعاً من الضرر الديني أو الدنيوي. وهذا يشمل على شرطين.
- ٥- ألا يوجد منكر في محل الوليمة من تعاطي زمر وخمر، وفرش حرير لرجال ووجود تماثيل أو صور منقوشة لإنسان أو حيوان يعيش، على سَقْف أو جدار أو وسادة منصوبة، وستارة، أو ثوب ملبوس مكتوب عليه منكر وغير ذلك.

(١) أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي، واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

فإن أمكن إزالة المنكر بحضوره، أو الصور أو التماثيل ملقاة على الأرض في بساط أو مِخْدَةٌ يُتَكَأُ عليها، أو مقطوعة الرأس، أو صور الشجر والمناظر العامة مما لا روح له كالشمس والقمر فعليه الحضور، ولا يكون ذلك عذراً يمنع الوجوب.

ويحرم تصوير الحيوان بحالة يعيش فيها^(١) على ما ذكر، لأن النبي ﷺ امتنع من الدخول على عائشة رضي الله تعالى عنها من أجل الثُمرقة^(٢) التي عليها التصاوير، فقالت: أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت، فقال: «ما بال هذه الثُمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك لتفعد عليها وتتوسدها، فقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة»^(٣).

وقال أيضاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون» ولأن الصور المسجدة أو المطرزة أو الموشاة أو المنقوشة أو المرسومة شبيهة بالأصنام، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى. والضابط في ذلك: (إن كانت الصورة على شيء مما يهان أو ألعاب أطفال غير منصوبة أو لا ظل لها (أي غير مجسمة) جاز، وإلا فلا) لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترت على صفة لها سِتْرًا^(٤) فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها» وفي رواية: «قطعنا منها وسادة أو وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق بهما». ولأن ما يوطأ وي طرح مهانٌ مبتذل. وأما الصورة المنقوشة على النقود المعدنية فلا مانع منها، لامتهانها بالاستعمال. وكذلك يجوز التصوير المجسد إذا لم يكن له رأس، لما أشار إليه الحديث من قطع رؤوسها.

(١) فلا يحرم تصوير خيالي، ولا تصوير مجسد بحيث لا يكون بحالة يعيش عليها كمتقطع الرأس، أو الرأس فقط.

(٢) المِخْدَةُ.

(٣) متفق عليه.

(٤) أي ستارة.

ولا فرق في التصوير المحرّم (أي المجسّد) إذا كان تصويره على الحيّطان أو الأرض، أو نسج الثياب.

وإن دعي إلى موضع فيه دُفّت أجاب، لأن الدفّ يجوز في الوليمة، لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّفّ والصوت»^(١).

ودليل تحريم المزمار وشرب الخمر وغيرها من المنكرات المانعة من إجابة الدعوة إلى الوليمة أن رسول الله ﷺ «نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر»^(٢).

وروى نافع قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زُمارة راع، فوضع إصبعه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع، أسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه عن أذنيه، ثم خرج إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع»^(٣).

ويأكل الضيف مما قُدّم له بلا تلفظ من مالك الطعام اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق، ولا يتصرف فيه إلا بالأكل، وللضيف أن يأخذ ما يعلم رضا المضيف به (أي يظن).

٦- أن يدعو مسلم، فإن دعاه غير مسلم، فلا تجب الإجابة، خشية النجاسة والتصرفات الفاسدة.

نثر النقود والسكر

يحل نثر النقود والسكر ونحوها في الإملاك (حفلات الزواج) ولا يكره في

(١) رواه الترمذي وحسنه وأحمد والحاكم والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

(٢) رواه من حديث ابن عمر أبو داود. ومن حديث جابر أحمد والترمذي والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه أبو داود عن نافع وابن ماجه عن مجاهد، وفي حديث ضعيف: «إن من جلس واستمع إلى قينة صُبّ في أذنيه الآنك» وهو الرصاص المذاب.

الأصح، ويحل التقاطه، لكن تركه أولى، (أو التقاطه خلاف الأولى) لما فيه من الإخلال بالمروءة.

المبحث التاسع - معاشرة الأزواج والقسم والنشوز

وقد يعبر عنه بباب القسم والنشوز^(١)، فهي إذن ثلاثة موضوعات:

أما المعاشرة بين الزوجين بالمعروف: فواجبة، فيجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف، وبذل الزوج ما يلزمه من النفقة من غير مماطلة، وتسليم المرأة نفسها من غير مَظَل، ولا إظهار كراهة، أي يجب على كل منهما ألا يماطل صاحبه في حقه، ولا يظهر له كراهة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

ويحرم على الرجل أن يُسكن زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما. وله أن يمنعها من الخروج من منزله، إذا أنفق عليها، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره»^(٢). فإن مات لها قريب استُحب أن يأذن لها في الخروج.

أما إذا لم ينفق الزوج بأن كان معسراً، فلها الخروج للتكسب أو للسؤال عما يلزمها من وفاء الدين إذا لم يغنها هو.

وأما القسم بين الزوجات المتعددات: بأن كانتا اثنتين فأكثر فهو واجب، لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط»^(٣). وكان ﷺ يقسم بين نسائه، ويطاف به عليهن في مرضه، حتى

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٥١-٢٦١، المهذب ٢/ ٦٥-٧٠، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٢، أنوار المسالك: ص٤٠٢-٤٠٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٢٨٠-٢٨٧.

(٢) رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم. لكن جاء في عمدة السالك وأوضح المسالك ص٤٠٣ أن القسم لا يجب، وهو خلاف المعتمد في المذهب (مغني المحتاج

رضين بتمريض في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها، فالعذر والمرض لا يُسقط القَسْم. والظاهر أن القسم كان واجباً عليه ﷺ، وهو المشهور في المذهب.

وعماد القَسْم الليل، ولا تجب التسوية بين النساء في الجماع، فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة، وهي لا تتأتى في كل وقت. ولا يؤاخذ الزوج بميل القلب إلى بعض نسائه، لأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

ومن بات عند بعض نسوته بالقرعة أو غيرها، لزمه ولو كان عتيماً أو مجبواً أو مريضاً المبيت عند بقية نسائه، للحديث السابق ولللسنة الفعلية.

ولو أعرض الزوج عن جميع نسائه في الابتداء أو بعد استكمال نوبة أو أكثر فلم يبت عندهن أو أعرض عن الزوجة الوحيدة التي ليس عنده غيرها، فلم يبت عندها، لم يَأْتُم في فعله هذا، لأن المبيت حقه، فجاز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة، ولأن الأمر متروك لداعية الطبع، فلا يجب.

لكن يستحب ألا يعطل مجموعة نسائه من المبيت، ولا الواحدة، بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصننها، ويحصنهن، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور.

ومستحقة القسم: هي كل امرأة، سواء كانت مريضة أو قرناء، أو رتقاء، أو حائضاً أو نفساء لا ناشزة، وهي التي تخرج عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض.

فإن لم ينفرد الزوج عن نسائه بمسكن له، دَارَ عليهن في غرفهن، وإن انفرد بمسكن، فالأفضل المضي إليهن، اقتداء به ﷺ، وصيانةً لهن عن الخروج، وله طلبهن (أي دعاؤهن) إلى مسكنه، وعليهن الإجابة، لأن ذلك حق له.

والأصح تحريم ذهابه إلى بعض نسائه، وطلب (دعاء) بعض منهن لمسكنه لما فيه

(١) رواه أبو داود وغيره، وصحح الحاكم بإسناده.

من الإيحاء، ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل، وذلك إلا لغرض أو هدف مقبول عرفاً، كقرب مسكن من مضى إليها أو خوف عليها.

ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة منهن، ويدعو من بقي منهن إليه، لأن إتيان بيت الضرة شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة، فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع، حتى وإن كان البيت ملك الزوج، لأن حق السكنى فيه لها.

وللزوج أن يرتب القسّم على ليلة ويوم (نهار) قبلها أو بعدها، والثاني أولى، وعليه التأريخ الشرعي، فإن النهار تابع لليلة التي قبله.

وعماد (أو الأصل) القسّم كما تقدم هو الليل، والنهار تبع له، لأنه وقت الانتشار في الأرض في طلب المعاش، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَلَكُمْ لَيْلًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠/٧٨-١١]. وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَلَكُمْ لَيْلًا وَجَعَلْنَا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ١٠/٦٧].

فإن كان الرجل يعمل ليلاً، وينام نهاراً كالحارس ووقاد الحمام، فينعكس الأمر، فيكون النهار في حقه أصلاً، والليل تبع له، لسكونه بالنهار، ومعاشه بالليل.

وليس لمن سكنه بالليل الدخول في نوبة على زوجة أخرى ليلاً إلا لضرورة كمرضها المخوف، لما فيه من إبطال حق ذات النوبة. فإذا دخل للضرورة وطال مكثه عرفاً، قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه للأخرى، وإن لم يطل مكثه، فلا يقضي لقلته.

وللزوج الدخول على امرأة أخرى نهاراً لوضع أو أخذ متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعريف خبر، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها»^(١).

وينبغي إذا دخل نهاراً ألا يطول مكثه، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، والصحيح أيضاً أن له ما سوى الوطء من استمتاع، لحديث عائشة السابق.

(١) رواه أبو داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والصحيح كذلك أنه يقضي زمن الإقامة إن دخل نهاراً بلا سبب، لتعديده. ولا تجب تسوية بين النساء في قدر الإقامة نهاراً لتبعيته لليل، ولأنه وقت العمل والكسب.

وأقل نوبات القَسْم لمن عمل نهاراً ليلة ليلة، وهو أفضل، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهن، لا زيادةً على الثلاث بغير رضاهن، على المذهب.

القرعة ابتداء: والصحيح وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات من أجل الابتداء بواحدة منهن، عند عدم رضاهن، تحرزاً عن الترجيح، مع استوائهن في الحق، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الآخرين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب.

ويحرم عليه تفضيل بعض نسائه في قدر النوبة.

ليالي الزفاف: تختص وجوباً بذكر جديدة عند الزفاف بسبع ليالٍ متتابعة، بلا قضاء للباقيات، وتختص وجوباً للثيب بثلاث ليالٍ متتابعة (ولاء) بلا قضاء، لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبع للبكر وثلاث للثيب». وسبب التفرقة زوال الحشمة بينهما، فالبكر تستحي، والثيب معتادة على الأمر.

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للباقيات، وبين سبع مع قضاء لهن كما فعل ﷺ بأمر سلمة رضي الله تعالى عنها، حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودُزّت»^(١) أي بالقَسْم الأول بلا قضاء.

وأما نشوز المرأة: فهو العصيان أو الخروج عن الطاعة، فإن رأى الزوج من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام كأن يقول لها: اتقي الله واعلمي أن طاعتي عليك فرض، فإن أبت إلا النشوز هجرها في الفراش دون الكلام فوق ثلاثة أيام إن كان بغير عذر شرعي، فإن كان بعذر كترك صلاة جاز إن كان فيه صلاح دين، وجاز الضرب اليسير بنحو سواك، أو بضرب خفيف بالكف على الكتف ثلاث مرّات إن أفاد، ولا يضرب إن لم يُفد، ولا يكون الضرب بكسرٍ أو جرحٍ أو على

(١) رواه الإمام مالك، وكذا الإمام مسلم بمعناه.

وجه، سواء نشزت مرة أو تكرر منها النشوز، ودليل هذه المراحل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظْمُهُمْ وَاهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤]. ولا يضربها إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو الأولى.

والنشوز يكون غالباً إما بالخروج من البيت بلا إذن، أو بارتكاب معصية كترك الصلاة، أو بالسفر دون إذن، والهجران في الكلام بقصد الهجران حرام، فإن ترك الكلام بلا قصد الهجران لا يأثم. والهجران الجائر للمسلم والمرأة هو فيما لا يزيد على ثلاثة أيام، للحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

وهذا في الهجران لغير عذر شرعي، فإذا كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو ظلم أو نحو ذلك؛ أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم. وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه (الثلاثة الذين خُلفوا عن غزوة تبوك كسلاً لا نفاقاً) ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً.

ويسقط بالنشوز القَسَم بين المرأة الناشزة وضرائها، وكذا النفقة للزوجة. ومن مسوغات الهجران وغيره امتناع المرأة من زوجها من دون عذر، فهو معصية، لقوله ﷺ في الصحيحين: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي الترمذي عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»، ويستحب للزوج أن يبهرها بزيادة نفقة وكلام حسن، ويستميل قلبها بشيء. كما يسن للزوجة أن تسترضي زوجها وتستعطفه بما يحب.

النشوز حالة السفر: من سافرت من النساء وحدها بغير إذن الزوج فهي ناشزة، فلا قَسَم لها، إلا لعذر قاهر كخراب البلد وارتحال أهلها، والزوج غائب، ولم يمكنه الإقامة.

ومن سافرت بإذنه لغرضه، كأن أرسلها في حاجته يقضي لها ما فاتها، للإذن وغرضه، ولا يقضي لها ما فاتها إن سافرت لغرضها، في المذهب الجديد، لأنها ليست في سلطانه.

ومن سافر لثقله ولو سافراً قصيراً، حرم عليه أن يستصحب بعض نسائه دون بعض ولو بقرعة، بل ينقلهن أو يطلقهن. وإن سافر بقرعة قضى للمتخلفات.

وفي سائر الأسفار الطويلة والقصيرة يستصحب بعضهن بقرعة عند تنازعهن، لما روى الشيخان «أنه ﷺ كان إذا أراد سافراً أقرع بين نسائه، أيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، سواء أكان ذلك في يومها أو يوم غيرها».

فإن وصل المقصد، وصار مقيماً، قضى مدة الإقامة، لا مدة الرجوع بعد سيرورته مقيماً في الأصح، فلا يقضيها، كما لا يقضي مدة الذهاب.

هبة الزوجة حقها: من وهبت من نساء الرجل حقها من القَسْم لغيرها، لم يُلْزَم الزوج الرضا، فإن رضي بالهبة ووهبت لمعيّنة، بات عندها ليلتين، «كما فعل ﷺ لما وهبت سودة بنت زمعة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما» كما في الصحيحين.

وإن وهبت الواهبة حقها لكل نساء الزوج، أو أسقطت حقها من القَسْم مطلقاً، سوى الزوج بينهم فيه، جزماً.

وإن وهبت للزوج فقط فله التخصيص لواحدة فأكثر بنوبة الواهبة، لأنها جعلت الحق له، فيضعه حيث شاء.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً من أحد (الزوج أو الضرائر) فإن أخذت عوضاً، لزمها رده، واستحقت القضاء، لأن العوض لم يسلم لها.

وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق، فلأنه ليس بعين ولا منفعة، لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.

حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين

الشقاق بالتعدي بين الزوجين إما أن يكون منها أو منه أو منهما.

فإن كان التعدي منها فهو ظهور أمارات النشوز من المرأة لمرض أو كبر سن، وعلاجه - كما تقدم - الوعظ ثم الهجران في المضجع، ثم الضرب اليسير.

وإن كان التعدي منه: بأن يمنعها حقاً لها، كقسّم ونفقة، ألزمه القاضي إيفاءه إذا طلبته، لعجزها عنه، بخلاف نشوزها، فإن أساء الزوج معاملة زوجته وأذاها بضرب أو غيره، بلا سبب، منعه القاضي من ذلك ولا يعزّره، فإن عاد إلى الإيذاء وطلبت المرأة من القاضي تعزيره، عزّره بما يليق به لتعديّه عليها.

والمعاملة الكريمة للزوجة واجبة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(١)

وإذا كان التعدي منهما (من الزوجين) تعرّف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة واحد جارٍ لهما، ثم أمر القاضي بمنع الظالم منهما من عوده لظلمه، أو أداء ما عليه من حق لصاحبه.

التحكيم: فإن اشتد الشقاق بين الزوجين، بعث القاضي حكماً من أهله، وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما، ويحاولا الإصلاح بينهما، أو يفرّقا بينهما بطلقة إن عسر الإصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥/٤].

والحكمان وكيلان في الأظهر عن الزوجين، ويشترط رضاهما ببعث الحكّمين، فيوكل الزوج حكّمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة حكّمها ببذل عوض للخلع، وقبول طلاق بالعوض كسائر الوكلاء، ويفرّق الحكّمان بينهما إن رأياه صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

ويشترط في الحكّمين: التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء لتحقيق المقصود. وتزول أهلية المحكم بالإغماء والجنون.

فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكّمين، ولم يتفقا على شيء، أذب القاضي الظالم منهما، واستوفى الحق للمظلوم، وعمل بشهادة الحكّمين.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح.

الفصل الثاني

المهر أو الصداق

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول - تعريف المهر ومشروعيته وأحكامه^(١)

المهر: له عشرة أسماء هي: المهر، والصداق، والنحلة، والفريضة، والحَبَاء، والأجر، والعُقر، والعلائق^(٢)، والطَّوْل^(٣)، والنكاح^(٤). والصداق والنحلة والفريضة والأجر في القرآن، والمهر، والعليقة، والعُقر في السنة، والصداق من الصدق، لإشعاره بصدق الرغبة في الزواج.

وتعريفه: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بوضع قهراً، كرضاع، ورجوع

شهود.

أو هو المال الواجب للمرأة على الزوج بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويت... إلخ.

وهو مشروع ومستحب أو سنة في الإسلام، فيستحب أو يسن تسميته في العقد،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٠-٢٢٥، بجيرمي الخطيب ٣/ ٣٦٨-٣٩٣، المهذب ٢/ ٥٥-٦١، كفاية الأخيار ٢/ ١١٠-١١٢، وما بعدها، أنوار المسالك: ص ٣٩٦-٣٩٨، حاشية الشرقاوي على التلخفة ٢/ ٢٦٣-٢٧٤.

(٢) قال ﷺ: «أدوا العلائق»، قيل: وما العلائق؟ قال: «ما تراضى به الأهلون».

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٤/٢٥].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ كِتَابًا﴾ [النور: ٢٤/٣٣].

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صُدُقَيْنِ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤/٤] أي عطية من الله مبتدأة. والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٤/٢٥]، وقوله ﷺ لمريد الزواج: «التمس ولو خاتماً من حديد» فلما لم يجد، قال ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(١). فإن لم يسم في العقد صح العقد ووجب مهر المثل، فالمهر نوعان: مسمى في العقد، ومهر مثل.

ووجب مهر المثل يكون بأحد ثلاث طرائق:

أحدها: أن يقدره (أو يفرضه) القاضي عند امتناع الزوج من الفرض (أو التقدير) أو عند تنازع الزوجين في القدر المفروض، يفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالاً (غير مؤجل) ولا يزيد عن مهر المثل، ولا ينقص، كما في قيم المتلفات.

الثاني: أن يقدره الزوجان^(٢) بالتراضي، فإن قدرًا قدر مهر المثل وهما يعلمانه، فلا كلام، وإن جهلا أو أحدهما قدر مهر المثل، فالأظهر عند الجمهور ما قدره، سواء مثله أو دونه أو فوقه، وسواء أكان من جنسه أم من غير جنسه، وسواء أكان من نقد أم عرض، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً، لوجود التراضي.

الثالث: أن يدخل بها قبل تقدير الحاكم وقبل تراضيهما على شيء، فيجب لها به مهر المثل، لأن الزواج بلا مهر خاص بالنبي ﷺ، ولأن البضع فيه حق لله تعالى، ويعتبر تقديره في الأصح بيوم العقد.

فلو مات أحد الزوجين قبل الفرض (التقدير) والوطء، فالأظهر وجوب مهر المثل، لحديث بزوع بنت واشق، «فإنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضی رسول الله ﷺ بمهر نساها والميراث»^(٣).

ولو طلقها قبل الدخول والفرض (التقدير) وجبت لها الممتعة، ولا يتنصف،

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٢) ولها حبس (منع) نفسها حتى يتم الفرض أو التقدير، لا لتسلم المفروض، لأنها سامحت مطلقاً، فكيف يضايق في تقديره؟

(٣) الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عملاً بالأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء، فيلجأ إلى المتعة، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] فخصَّ سبحانه التنصيف (أو التشطير) بالمهر المفروض (المقدر).

من أحكام المهر

أنه يجوز إخلاء الزوج من المهر بالإجماع، لكن مع الكراهة. «وكل ما صح كونه مبيعاً صح كونه صداقاً وما لا فلا» فإن عقد بما لا يتمول، ولا يقابل بتمول كالنواة والحصاة والبصلة والتمرة، فسدت التسمية ورجع لمهر المثل.

ولا تتقدر صحة الصداق بشيء، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤/٤] فلم يقدره سبحانه، وقوله ﷺ فيما تقدم: «التمس ولو خاتماً من حديد» فيجوز كونه عيناً معينة أو ديناً في الذمة أو منفعة معينة كثيراً أو قليلاً ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول. أما القلة فيصح كونه خاتم حديد، وأما الكثرة فللقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا^(١) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠/٤].

والعين المعينة كسلعة أو عقار، وأما المنفعة المعلومة كسكنى دار أو منفعة مركوب، أو تعليم بعض آيات من القرآن، للحديث المتقدم: «زوجتكها بما معك من القرآن».

والحاصل: يجوز كون المهر حلاً ومؤجلاً، وعيناً ودينياً، ومنفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة، حيث جعل رعي الأغنام صداقاً في شريعة شعيب عليه السلام، وتزويج النبي ﷺ الواهبة نفسها من الذي خطبها بما معه من القرآن.

أما الولي إذا زوج الفتاة فليس له النزول عن مهر مثلها.

نعم يستحب ألا ينقص الصداق عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة الذي اشترط ذلك.

(١) قال معاذ رضي الله عنه: القنطار: ألف ومثنا أوقية.

ويستحب ألا يزداد على صداق أزواج رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم، وتملك المرأة المهر بالتسمية في صلب العقد الصحيح، وتتصرف فيه بالبيع وغيره من التصرفات بالقبض، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول، فإن كان الزواج فاسداً ملكت المرأة مهر المثل.

ضمان المهر

وإن أصدقها (أمهرها) عيناً معينة يمكن تقويمها كسيارة، فتلفت تلك العين في يده قبل القبض، ضمنها ضمان عقد، لأنها مملوكة بعقد معاوضة، فأشبهت المبيع في يد البائع، فليس لها بيع العين قبل القبض كالمبيع، ولو تلفت العين في يده بأفة سماوية، وجب مهر المثل، لانفساخ عقد الصداق.

- ولو أتلفت المرأة العين المعينة صداقاً، فتكون قابضة لحقها إذا كانت أهلاً، لأنها أتلفت حقها، أما إن كانت غير رشيدة فلا تعد قابضة، لأن قبضها غير معتد به.

- وإن أتلف أجنبي، ضمن الإتلاف، وتخيرت الزوجة على المذهب بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل، وإن لم تفسخه، غرمت المتلف المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج بشيء.

- وإن أتلف الزوج المهر الذي هو عين معينة، فحكمه كالتلف بأفة سماوية، والمنافع الفاتئة في يد الزوج كترك الانتفاع لا يضمنها، لكن إن طلبت الزوجة تسليم المهر، فامتنع ضمن ضمان العقد، ويضمن أيضاً المنافع التي استوفاهها بركوب ونحوه.

- ولو تعيب الصداق المعين في يد الزوج بأفة سماوية كتعطل آلة في السيارة قبل قبضه، تخيرت الزوجة بين فسخ الصداق وإبقائه.

حبس المرأة نفسها

للمرأة حبس (منع) نفسها عن الزفاف لقبض المهر المعين، والحال لا المؤجل، فلو حلَّ الأجل قبل التسليم، فلا حبس في الأصح.

ولو قال الزوج: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت هي: لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر، فالأظهر أنهما يجبران، فيؤمر بوضع المهر عند عدل (شخص ثالث) وتؤمر هي بالتمكين، فإذا سلمت نفسها، أعطاهما العدل المهر، لما فيه من فصل الخصومة.

ولو بادرت الزوجة، فمكنت الزوج، طالبته بالمهر؛ لأنها بذلت ما في وسعها. ولو بادر الزوج فسلم المهر، وجب على المرأة تمكين نفسها إذا طلبها، لأنه فعل ما عليه. فإن امتنعت بلا عذر منها استرد الزوج المهر منها.

ولو استمهلت الزوجة أو وليها لتنظيف ونحوه من إزالة شعر، أمهلت، ولو قبضت المهر، ولا تتجاوز مدة الإمهال ثلاثة أيام، ولا تمهل لينقطع حيض أو نفاس، لأنها محل استمتاع في الجملة.

ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء، ولا مريضة، حتى يزول المانع، لثلا تتضرر بالجماع.

استقرار المهر

ويستقر وجوب المهر على الزوج بأحد أمرين: بوطء، ولو في الدبر، وإن حرم الوطء كالحائض، أو بموت أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، ولا يستقر بخلوة في المذهب الجديد، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] والمراد بالمس: الجماع.

أما النكاح الفاسد فلا يستقر به المهر قطعاً في حال الخلوة.

الإعسار بالمهر

وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا، والصحيح أنه يثبت لها الفسخ، ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم، كفسخ النكاح بالعيب، فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها، أو في الوطء فقوله.

المبحث الثاني - حكم المهر الفاسد وتوابعه^(١)

المهر الفاسد: هو ما لا يجوز الانتفاع به كالخمر والخنزير، والمغصوب، فلو تزوج الرجل امرأة على شيء فاسد شرعاً، وجب مهر المثل، وإن اشتمل المهر على مباح وحرام كشيء مملوك للزوج وآخر مغصوب مثلاً، بطل المهر في المغصوب، وصح في المملوك في الأظهر، كما هو المقرر في تفريق الصفقة في البيع، وتخير المرأة إذا كانت جاهلة بين فسخ الصداق وإجازته، فإن فسخت فيجب لها مهر المثل، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر المثل، بحسب قيمتها (قيمة المملوك والمغصوب) عملاً بمبدأ التوزيع، فلو كانت القيمة مثلاً مئة بالسوية بينهما أخذت الزوجة نصف مهر المثل عن قيمة المغصوب.

- ولو قال شخص (ولي امرأة في نفسها ومالها) لآخر: زوّجتك ابنتي فلانة، ويعتق ثوبها هذا، بهذا الكتاب أو السيارة، صح الزواج، وكذا المهر والبيع في الأظهر، وتوزع قيمة الكتاب على الثوب ومهر المثل، فإن كان المهر مئة مثلاً، وقيمة الثوب مئة أيضاً، فنصف قيمة الكتاب صداق، ونصفه ثمن الثوب، فإن طلقها قبل الدخول، رجع إليه نصف الصداق وهو ربع قيمة الكتاب.

- ولو تزوج إنسان امرأة على أن لأبيها ألفاً، أو أن يعطيه ألفاً، فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل، لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البُضْع لغير الزوجة.

الخيار في الزواج

عرفنا مما تقدم أن الزواج عقد منجّز في الحال، فلا يصح فيه الخيار، فلو شرط أحد الزوجين خياراً في عقد الزواج، بطل الزواج، لأن مبنى الزواج على اللزوم، فاشتراط ما يخالف لزومه يمنع صحته.

فلا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس، ولكن يثبت في الصداق خيار

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٢٥-٢٢٨، المهذب ٢ / ٦١.

العيب، لأن إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب، فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع.

الخيار في المهر

ولو شرط أحد الزوجين خياراً في المهر، فالأظهر صحة الزواج، لأن فساد الصداق لا يؤثر في الزواج، أما المهر المشروط فيه الخيار فلا يصح في الأظهر، بل يفسد ويجب مهر المثل، لأن الصداق لا يتمخض عوضاً، بل فيه معنى النحلة، فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمهر المسمى إلا بالخيار، أي رضيت به مختارة.

شروط الزواج المتعلقة بالمهر

كل الشروط المشتركة في الزواج، إن وافق الشرط فيها مقتضى عقد الزواج، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات، أو لم يتعلق به غرض كشرط ألا تأكل إلا كذا، كان هذا الشرط لاغياً، لعدم فائدته.

- وإن خالف الشرط مقتضى عقد الزواج، ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها، صح الزواج، لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء، وفسد الشرط سواء أكان لها أم عليها، لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) وفسد المهر أيضاً، ووجب مهر المثل.

- وإن أخل الشرط بالمقصود الأصلي من الزواج، كأن شرط الزوج ألا يطأ الزوجة أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة في السنة، أو ألا يطأها إلا ليلاً فقط، أو إلا نهاراً فقط، أو أن يطلقها ولو بعد الوطء، بطل الزواج، لأنه ينافي مقصود العقد، فأبطله.

- ولو تزوج رجل نسوة أو امرأتين معاً بمهر واحد، فالأظهر فساد المهر، للجهل بما يخص كل واحدة في الحال، ويكون لكل امرأة مهر مثل.

(١) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس في حديث بريرة، وهو صحيح.

- ولو أبرم الولي عقد زواج لطفل أو مجنون بمهر فوق مهر المثل، أو زوّج بنتاً غير رشيدة، كالمجنونة أو الصغيرة أو السفهية (المبذرة) أو زوّج رشيدة بكرراً من غير إذن في النقص عن مهر، بدون مهر المثل، فسد كل المسمى، لأن الولي مأمور شرعاً بمراعاة مصلحة (حظ) المعقود له، وهو منتصف هنا، بسبب الزيادة في الحالة الأولى، والنقص في الحالة الثانية، وهو خلاف المصلحة.

والأظهر في سائر حالات فساد الصداق صحة الزواج بمهر المثل. إلا في زواج السفهية (المبذرة) بسبب فساد الزائد عن المهر، فإن الفساد يُقصر على الزائد.

مهر السر ومهر العلانية

لو اتفق الولي والزوج، والزوجة البالغة، على مهر في السر كتمته، وأعلنوا زيادة كمتتين، فالمذهب وجوب ما عقد به (وهو مهر العلانية).

التفويض بمبلغ معين

لو قالت المرأة لوليها: زوّجني بألف، فنقص عنه، فالأظهر صحة العقد بمهر المثل.

فإن أطلقت المرأة تفويضها بأن سكتت عن المهر، فنقص عنه، فالأظهر أيضاً صحة الزواج بمهر المثل، كسائر الأسباب المفسدة للصداق.

وإذا جرت عادة الأولياء بتزويج الصغار بمهر مؤجل، فيصح العقد عند المصلحة لتحصيل الكف، ولكن لا يسلمها الولي حتى يأخذ على الصداق رهناً، كيلا تفوت منفعة البضع بلا مقابل في الحال.

وإن زوّجها بعرض أو بغير نقد البلد، فإن كان الولي مجبراً، وهي غير مكلفة، صح الزواج إن كان بمقدار مهر مثلها، فإن كان غير مجبر وغير حاكم، أو كانت مكلفة، لم يصح ذلك المهر إلا أن يكون بإذنها.

المبحث الثالث - التفويض بالزواج بلا مهر

التفويض: جعل الأمر إلى غيره، وهو نوعان^(١):

١- تفويض مهر، كقول المرأة لوليها: زوّجني بما شئت أو بما شاء فلان.

٢- وتفويض بضع، أي التزويج، وهو المراد هنا. وسميت المرأة مفوّضة (بكسر الواو) لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر. أو مفوّضة (بفتح الواو) لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج والفتح أفصح.

فإذا قالت امرأة رشيدة بكر أو ثيب لوليها: زوجني بلا مهر، فزوّجها الولي، ونفى المهر أو سكت عنه، فهو تفويض صحيح.

ولا يصح تفويض غير رشيدة (بالغة عاقلة) لأن التفويض تبرع، وليست من أهله.

- وإذا جرى تفويض صحيح، فالأظهر أنه لا يجب على الزوج للمفوّضة مهر بنفس العقد، إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل العقد، كالمسمى الصحيح، وقد دلّ القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة.

فإن وطئ الزوج المفوّضة، فيجب مهر المثل.

ويعتبر مهر المثل في المفوّضة بحال العقد في الأصح، لأنه المقتضي للوجوب بالوطء. ولها قبل الوطاء مطالبة الزوج، بأن يفرض لها مهرأ، لتكون على بصيرة من تسليم نفسها، ولها أيضاً حبس نفسها عن الزوج حتى يفرض لها مهرأ، ولها كذلك حبس نفسها لتسليم المفروض الحالّ في الأصح كالمسمى في العقد.

أما المهر المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد.

ويشترط رضا المرأة بما يفرضه الزوج، لأن الحق لها، ولا يشترط علم الزوجين حين التراضي على مهر بقدر مهر المثل في الأظهر، لأنه ليس بدلاً عنه، بل الواجب أحدهما.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ - ٢٣١.

المهر المؤجل

ويجوز فرض مهر مؤجل بالتراضي في الأصح، كما يجوز تأجيل المسمى ابتداءً. ويجوز بالتراضي فرض مهر فوق مهر المثل، سواء أكان من جنسه أم لا، لأنه ليس ببذل. ويصح جعل المهر قسمين، معجل ومؤجل، كما هو المتعارف الآن.

امتناع الزوج عن فرض المهر

ولو امتنع من فرض المهر للمفوضة، أو تنازعا في قدر المفروض، فرض القاضي مقدار المهر (مهر المثل بشرط علمه به)، لأن منصبه فصل الخصومات، على أن يكون بنقد البلد حالاً، لا مؤجلاً، كما في قيم المتلفات. ولا يصح فرض المهر من أجنبي (غير الزوجين) من ماله في الأصح؛ لأنه خلاف ما يقتضيه العقد.

والفرض (أي المفروض) الصحيح كالمهر المسمى، يشترط بطلاق قبل الدخول (أي قبل وطء) سواء كان الفرض من الزوجين أو من الحاكم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧]. أما المفروض الفاسد كخمر، فلا يشترط به مهر المثل.

ولو طلق الزوج قبل فرض المهر وقبل الوطء، فلا يشتر المهر، لمفهوم الآية المتقدمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] والمراد: أنه لا يجب لها شيء من المهر، ولها المتعة.

وإن مات أحد الزوجين قبل الفرض والوطء، وجب مهر المثل في الأظهر، لأنه كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ولأن بزواج بنت واشق نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقاضى لها رسول الله ﷺ بمهر نساها وبالميراث^(١).

(١) رواه أبو داود وغيره كما تقدم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويعتبر مهر المثل بأكثر مهر مثل من العقد إلى الوطاء، على الراجح، لأن البُضع دخل في ضمانه بالعقد، وتقرر عليه بالموت كالوطاء.

المبحث الرابع - ضابط مهر المثل

مهر المثل: ما يُرغب به في مثلها عادة بين أقاربها العصابات. وركنه الأعظم: نسب في النسبية لوقوع التفاخر به كالكفاءة في الزواج.

فيراعى في تلك المرأة المطلوب مهر مثلها أقرب من تُنسب إليه من نساء العصابة، وأقربهن الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم بنات الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العمات الشقيقات (أي لأبوين) ثم لأب، لأن المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة. أي يراعى في نساء العصابات قرب الدرجة.

فإن فقدت نساء العصابة من الأصل، أو لم يتزوجن أصلاً، أو تزوجن لكن جهل مهرهن، فنساء الأرحام كالجدات والخالات. والمراد بالأرحام هنا: قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض، لأن أمهات الأم لسنن من المذكورين في الفرائض قطعاً.

ويعتبر مع ما تقدّم (أي يلاحظ) السنّ والعفة والعقل والجمال واليسار والفصاحة، والبركارية، والثبوبة، وما تختلف به الأغراض كالعلم والشرف، لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات.

وإنما لم يعتبر الجمال والمال في الكفاءة، لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على الرغبات.

فإن اختصت (انفردت) واحدة من النساء بصفة كمال أو فضل، أو صفة نقص عنه، زيد في مهرها في حالة الفضل، أو نقص منه في حالة النقص، بما يليق بحال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم، أي باجتهاده صعوداً وهبوطاً، وذلك إذا لم يحصل الاتفاق عليه، وحصل التنازع.

ولو سامحت واحدة من النساء، لم تجب على الباقيات موافقتها، اعتباراً بالغالب، أي يراعى الأعم الأغلب.

ولو خُفِّضَ المهر لبعض الظروف كمرعاة القرابة، أو لكون الرجل شريفاً، أو عالماً أو شاباً، روعي ذلك في المطلوب مهرها للظروف نفسها دون ما عداها.

مهر المثل في الزواج الفاسد أو الوطاء بشبهة ونحو ذلك

يجب في الوطاء الحاصل في نكاح فاسد مهر المثل يوم الوطاء فإن تكرر الوطاء في زواج فاسد، فيجب المهر في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها، كأن يطأها سميئة أو هزيلة، فيجب مهر تلك الحالة العليا.

ولو تكرر الوطاء بشبهة واحدة كأن ظن الموطوءة زوجته، فيجب مهر واحد، في أعلى الأحوال لشمول الشبهة.

فإن تعدد جنس الشبهة، كأن وطئها بزواج فاسد، ثم فرَّقَ بينهما، تعدد المهر، لتعدد الوطآت، لأن تعدد الشبهة كتعدد الأنكحة.

ولو فقدت الشبهة كما لو تكرر وطء مغصوبة، أو مكرهة على زنا، تكرر المهر، فيجب لكل وطء مهر، لانتهاء الشبهة الملحقة بعقد الزواج.

والحاصل: من وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو زنا وهي مكرهة، لزمه مهر المثل، وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها.

المبحث الخامس - أحوال سقوط المهر وتنصيفه^(١)

للمرأة المعقود عليها قبل الدخول بها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا مَوْضَعَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢] وبعد الدخول أو الوطاء تستحق المهر كله، لاستقراره بالدخول أو بالموت.

فإن حصلت فرقة في الحياة قبل الدخول بسبب من الزوجة، كإسلامها بنفسها، أو بالتبعية إن كانت صغيرة بإسلام أحد أبويها، أو فسخه الزواج بعيب فيها، أو ارتدت، سقط المهر المسمى كله ابتداءً، والمفروض الصحيح من القاضي، ومهر

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤-٢٤٠، المهذب ٢/ ٥٧-٦٠، كفاية الأخيار ٢/ ١١٩-١٢٠، أنوار المسالك: ص ٣٩٨.

المثل. في كل ما ذكر سابقاً، لأنها إن كانت هي الفاسخة، فهي المختارة للفرقة، وإن كان هو الفاسخ بعيها، فكأنها هي الفاسخة.

وإذا لم تكن الفرقة من الزوجة ولا بسببها قبل الدخول، كطلاق رجعي^(١) أو بائن، وُخِّلَع ولو باختيارها، كأن فَوَّض الطلاق إليها، فطلَّقت نفسها، أو علَّق الزوج الطلاق بفعلها ففعلت، وإسلام الزوج ولو تبعاً، وردَّته، ولعانه، وإرضاع أمه لها في حال الصغر قبل سنتين، أو إرضاع أمها له وهو صغير، فإن المهر يتنصف أو يتشطر، للآية المذكورة في الطلاق: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢]. والصحيح عود نصف الصداق المعين إن كان باقياً إلى الزوج بنفس الطلاق، لظاهر الآية السابقة، فإن لم يكن المهر باقياً، فيرجع إلى الزوج نصف قيمته وهي أقل ما كانت من وقت العقد إلى التلف.

ففي هذه الأحوال كلها التي تحدث الفرقة فيها قبل الدخول بسبب من الزوج، يسقط نصف المهر.

فإن حدثت زيادة منفصلة في المهر كولد وثمره، رجع الزوج في النصف دون الزيادة، فهي لها، وإن كانت الزيادة متصلة كسمن، تخيَّرت الزوجة بين رد المهر زائداً، وبين نصف قيمته وهي أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم. وتمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع في العين المقدمة مهراً. وإن كان الصداق ناقصاً، تخيَّرت الزوج بين أخذه ناقصاً، ونصف القيمة، ولا يجبر على أخذه ناقصاً.

وسقوط نصف المهر إذا كانت التسمية في العقد صحيحة، وإلا فتملك المرأة مهر المثل.

ويستقر المهر المسمى أو مهر المثل كله حقاً للزوجة بأحد أمرين كما تقدم:
الأول - الوطاء وإن كان حراماً، كالوطء في الحيض أو الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١/٤] وفسر الإفضاء بالجماع ويحصل ذلك بوطأة واحدة.

(١) يتصور الطلاق الرجعي والرجعة باستدخالها مني الزوج في فرجها.

الثاني - يستقر بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، لأنه بالموت انتهى العقد، فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة. وإن قتلت المرأة نفسها فالمنصوص في المذهب أنه لا يسقط مهرها.

وعلى هذا، إن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء، لأنه استقر، فلم يسقط.

فإن أصدقها سورة من القرآن، وطلّقها بعد الدخول، وقبل أن يعلمها، فالراجح أنه لا يعلمها، لأنه لا يؤمن الافتتان بها، وترجع إلى مهر المثل على الأظهر.

ضمان المهر

وإن طلق الرجل، والمهر تالف بعد قبضه من المرأة، فيجب نصف بدله من مثل أو قيمة، وإن تعيب المهر في يد المرأة قبل الفراق، فإن قنع الزوج به (أي بالنصف معيباً) فلا أرش (تعويض) له كما لو تعيب المبيع في يد البائع، وإن لم يقنع به، فإن كان متقوماً فنصف قيمته سليماً، وإن كان مثلياً فمثل نصفه، لأنه لا يلزمه الرضا بالمعيب، فله العدول إلى بدله.

وإن تعيب بأفة سماوية قبل قبض المرأة له، وقنعت به، فله نصفه ناقصاً، بلا أرش ولا خيار، لأنه حالة نقصه كان من ضمانه.

فإن تعيب المهر بجناية وأخذت أرشها، فالأصح أن له نصف الأرش مع نصف العين، لأنه بدل الفائت.

زيادة المهر ونقصه

وللمرأة الزيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق، كثمرة وولد وأجرة، لأنها حدثت في ملكها، والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله. ولها الخيار في الزيادة المتصلة كسمن، فإن شحت بالزيادة فيستحق الزوج نصف قيمة المهر بأن يقوم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه، وإن سمحت المرأة بالزيادة لزم

الزوج قبولها، وليس له طلب بدل النصف، لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف، بل هي تابعة، فلا تعظم فيها المِثَّة^(١).

وإن حدث بالمهر زيادة ونقص في آن واحد، بحيث تنقص قيمته إما بسبب واحد كطول نخلة بحيث يؤدي إلى هرمها وقلة ثمرها، وإما بسببين كزراعة الأرض فهي نقص محض، لأنها تستوفي قوة الأرض غالباً وحرثها فإنه زيادة، لأنه تهيئة للزرع المعدلة، فإن اتفق الزوجان على الرجوع بنصف العين، فذاك، لأن الحق لا يَعدُّوهما، وإلا فنصف القيمة خالية عن الزيادة والنقص، لأنه العدل، فالمرأة لا تجبر على تسليم نصف العين للزيادة، ولا يجبر الرجل على قبوله للنقص.

حكم ثمر النخل الذي هو مهر

وإن طَلَّق الزوج، وعلى النخل المجمعول مهراً ثمر حدث طَلَّعه بعد الإصداق مؤبر بأن تشقق طلعه، لم يلزم الزوجة قطفه (أي قطعه) ليرجع الزوج في نصف النخل، لأن الطلع المؤبر حدث في ملكها، فتستحق إبقاءه إلى الجداد (القطاف)، فإن قطفته، أو قالت له: ارجع وأنا أقطعه عن النخل، تعيَّن نصف النخل، ولو رضي بنصف النخل وتبقيت الثمر إلى جداده، أجبرت الزوجة على القبول في الأصح، ويصير النخل بعد إجبارها في يدهما كسائر الأملاك المشتركة. ولو رضيت المرأة بما ذكر من أخذ النخل وتبقيت الثمر إلى جداده، فله الامتناع منه، ولا يجبر عليه، وله طلب القيمة، لأن حقه يثبت معجلاً، فلا يؤخر إلا برضاه، والتأخير بالتراضي جائز، لأن الحق لهما، ولا يلزم، فلو بدا لأحدهما الرجوع عما رضي به جاز، لأن ذلك وعد لا يلزم.

ومتى ثبت خيار للزوج أو لها، لم يملك نصفه حتى يختار صاحب الاختيار إن كان الخيار لأحدهما، وإن كان لهما اعتبر توافقهما.

ومتى رجع الزوج بقيمة المهر، اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق

(١) يلاحظ أن الزيادة المتصلة لا أثر لها في مختلف أبواب الفقه إلا هنا، لأن هذا العود بنصف المهر ابتداء تملك لا فسح، بخلاف العود في غير الصداق، فإنه فسح.

والقبض، لأن قيمة يوم الإصداق إن كانت أقل، فالزيادة بعد ذلك حدثت في ملكها، لا تعلق للزوج بها فلا تضمنها، وإن كانت قيمة يوم القبض أقل، فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه، فلا رجوع به عليها.

كون المهر منفعة كتعليم القرآن

لو أصدق الزوج زوجته منفعة كتعليمها القرآن بنفسه، ثم طلقها أو فارقها بغير طلاق كرده وحده، قبل التعليم، بعد دخول أو قبله، فالأصح تعذر تعليمه، لأنها صارت محرمة عليه، ولا يجوز اختلاؤه بها، وفي تعليم القرآن كلفة، يختلف عن تعليم الحديث أو الخط أو الشعر أو نحوه مما يصح الاستجار على تعليمه، فيجب لها عن تعليم القرآن مهر المثل بعد وطء ونصفه قبله.

كون المهر ديناً أو هبة

لو كان المهر ديناً لها على زوجها، فأبرأته منه، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليها بشيء، على المذهب، لأنها لم تأخذ منه مالاً، ولم تحصل منه على شيء. ولو قبضت الدين ثم وهبته له، فالمذهب أنه كهبة العين.

ولو كان المهر عيناً معينة، ثم وهبت المرأة المهر للزوج، ثم طلق قبل الدخول، فالأظهر أن له نصف بدل المهر من مثل أو قيمة، لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق. ولو وهبته نصف المهر، فله نصف الباقي وهو الربع، وربع بدل المهر كله، أي بدل ربع كله، لأن الهبة وردت على مطلق النصف، فيصبح مملوكاً بينهما على الشيوع، وهذا يسمى قول الإشاعة.

ولو خالغ زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق، فله المسمى الذي خالغ عليه، ولها نصف الصداق، وإن خالغها على صداقها، فقد خالغها على ماله وعلى مالها، لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع، فتحصل البينونة، وتبطل التسمية في نصيبه، والأصح صحة التسمية في نصيبها، فإن فسخ، رجع عليها بمهر المثل على الأظهر، وإن كان أجاز، رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر.

العفو عن نصف المهر

إذا طُلقت المرأة قبل الدخول، ووجب لها نصف المهر لم يجز للولي عفو عن صداق لموليته، على المذهب الجديد كسائر ديونها، لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في المذهب الجديد، لتمكنه من رفعه بالفرقة، فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة.

المبحث السادس - أحكام متعة الطلاق^(١)

المتعة: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، والمراد بها: مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط تأتي، ويستوي فيها المسلم والذمي والمسلمة والذمية وغيرهم. ويختلف حكمها بحسب نوع الفرقة، لأن الفرقة نوعان: فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالإجماع، كما قال النووي رحمه الله تعالى. وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق.

فإن كانت الفرقة قبل الدخول، سواء المطلقة أو الملاعنة، فتجب لها المتعة على الجديد، إن لم يجب لها نصف (شطر) المهر، بأن كانت مفوضة، ولم يفرض لها شيء، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِمَّا عُوتِرْنَ عَلَى الْوَسِيحِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢]. ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء، فتجب لها متعة، بسبب الإيحاء، بخلاف من وجب لها شطر المهر.

فإن استحقت المرأة شطر المهر، فلا متعة لها على المشهور، إذ يكفيها شطر المهر، لما لحقها من الاستيحاء.

وكذا تجب المتعة للمرأة بعد الدخول، على الأظهر. وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها، أو كانت من أجنبي فهي كالطلاق، كما إذا لاعن أو وطئ أبوه أو ابنه زوجته بشبهة ونحو ذلك.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢٤١-٢٤٢، كفاية الأخيار ٢ / ١٢٣.

والخلع كالطلاق على الصحيح، والطلاق المعلق كالمنجز، والطلاق سواء صدر بفعله أو بطلبها سواء، فلو علق الطلاق بفعلها، ففعلت، أو دخل بها ثم طلقها بعد المدة بطلبها فهو كالطلاق على الصحيح. ومثل ذلك كل فرقة ليست بسبب المرأة، بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته، ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها حكم الطلاق في إيجاب المتعة.

ويتصور وجوب المتعة للزوجة الصغيرة في مسألة الإرضاع، وإن لم يحصل دخول، في حالة التفويض كما إذا زوّج الكافر ابنته الصغيرة كافراً زواج تفويض، وكان عندهم أن لا مهر للمفوضة، وأرضعتها أمه أو ابنته، ثم ترافعا إلينا، فإننا نقضي بصحة الزواج، ولزوم المتعة.

وإذا كانت الفرقة من المرأة أو بسببها كردتها أو إسلامها ولو تبعاً لأحد أبويها، أو فسخ الزوج العقد بعيب في المرأة أو فسخها بإعساره أو غيبته، فلا متعة لها، سواء كانت الفرقة قبل الدخول أم بعده، لأن المهر يسقط بذلك.

مقدار المتعة

يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وأعلاها خادم، وأوسطها ثوب. ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل، فإن بلغت أو جاوزته جاز، لإطلاق الآية السابقة.

التنازع على المقدار

إن تنازع الزوجان في قدر المتعة، قدّرها القاضي بنظره، أي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال، مراعيّاً أو معتبراً حالهما من يسار وإعسار، ونسبها وصفاتها، لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُؤْتَيْنَ عَلَى التَّوْبِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦/٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢].

المبحث السابع - اختلاف الزوجين في المهر (الصداق)^(١)

الاختلاف في قدر المهر أو صفته

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى أو في أجله أو في صفته، بأن كان ما يدعيه الزوج أقل، كقوله: بألف، فقالت: بل بالفين، أو قالت: بمهر حال، فقال: بمؤجل، أو بمؤجل إلى سنة، فقال الزوج: بل إلى سنتين، ولا بيّنة لأحدهما، أو تعارضت بينتاهما، تحالفا (حلف كل منهما يمينا) قياساً على البيع فهو عقد معاوضة، لأن كل واحد منهما مدّع ومدعى عليه، ويبدأ الزوج بيمينه لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له.

وإذا تحالفا لم ينفسخ الزواج، لأن التحالف يؤدي إلى الجهل بالعوض، والزواج لا يبطل بجهالة العوض، ويجب مهر المثل، لأن المسمى سقط، وتعذر الرجوع إلى المعوض وهو المسمى، فوجب بدله، كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري.

ويتحالف أيضاً وارثا الزوجين أو وارث واحد منهما والآخر، لقيامه مقام مورثه، ثم بعد التحالف المذكور يفسخ المهر المسمى كما ذكر، لمصيره بالتحالف مجهولاً. ولا يفسخ بنفس التحالف كالبيع، ويجب حينئذ مهر المثل، سواء أكان أقل أم أكثر مما ادعته، لأنه بدل كالمبيع التالف.

- ولو ادعت المرأة تسمية مهر لقدر أكثر من مهر مثلها، فأنكرها، تحالفا أيضاً في الأصح، لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر.

- ولو ادعت الزوجة زواجاً ومهر مثل، لعدم تسمية صحيحة، فأقر الرجل بالزواج وأنكر المهر، بأن نفاه في العقد، أو سكت، فالأصح عدم سماع ذلك منه، وتكليفه البيان لمهر المثل، لأن الزواج يقتضي المهر. فإن ذكر قدرأ، وزادت المرأة عليه، تحالفا، لأنه في الحقيقة تحالف في قدر مهر المثل.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٢-٢٤٤، المهذب ٢/ ٦١-٦٢.

وإن أصرّ الزوج مُنْكَرًا، حَلَفَت الزوجة اليمين المردودة أنها تستحق عليه مهر مثلها، وقُضِيَ لها به.

- ولو اختلف في قدر المهر زوج وولي صغيرة أو مجنونة، تحالفا في الأصح، لأن الولي هو العاقد، وله ولاية قبض المهر، فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه.

- ولو قالت المرأة: تزوجني فلان يوم كذا كالسبت بألف، ويوم كذا كالخميس بألف، وثبت العقدان بإقراره، أو بيئته، أو يمينها بعد نكوله، لزمه ألفان، لإمكان صحة العقدين، بأن يتخللها خلع، ولا حاجة إلى التعرض له، ولا للوطء في الدعوى.

فإن قال الزوج: لم أطأ في العقدين، أو في أحدهما، صدّق بيمينه، لأن الأصل عدم الوطء، وسقط الشطر من الألفين أو من أحدهما، لأنه فائدة تصديقه.

وإن قال الرجل: كان العقد الثاني تجديد للفظ للعقد الأول، لا عقداً ثانياً، لم يقبل قوله، لمخالفته الظاهر، وله تحليف المرأة على نفي ما ادعاه.

الاختلاف في قبض المهر ونحوه

إن اختلف الزوجان في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة، فالقول قولها، لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر.

وإن كان الصداق تعليم سورة، فادعى الزوج أنه علّمها، وأنكرت المرأة، فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها، لأن الأصل عدم التعليم، وإن كانت تحفظها، فالقول أيضاً قولها على الأصح، لأن الأصل أنه لم يعلمها.

وإن دفع إليها شيئاً، وادعى أنه دفعه عن الصداق، وادعت المرأة أنه هدية، فإن اتفقا على أنه لم يتلفظ بشيء، فالقول قوله من غير يمين، لأن الهدية لا تصح بغير قول. وإن اختلفا في اللفظ، فادعى الزوج أنه قال: هذا عن صداقك، وادعت المرأة أنه قال: هو هدية، فالقول قول الزوج، لأن الملك له.

الاختلاف في الوطاء

إن اختلف الزوجان في الوطاء، فادعت المرأة، وأنكر الزوج، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الوطاء.

الاختلاف في سبق الإسلام

إن أسلم الزوجان قبل الدخول، فادعت المرأة أنه سبقها بالإسلام، فعليه نصف المهر. وادعى الزوج أنها سبقته، فلا مهر لها، فالقول قول المرأة، لأن الأصل بقاء المهر.

الاختلاف في عيب الصداق

إن أصدق الرجل زوجته عيناً معينة، ثم طلقها قبل الدخول، وقد حدث بالصداق عيب، فقال الزوج: حدث بعدما عاد إليّ، فعليك أرشه (تعويض النقص) وقالت المرأة: بل حدث قبل عوده إليك، فلا يلزمي أرشه، فالقول قول المرأة، لأن الزوج يدعي وقوع الطلاق قبل النقص (أي حدث العيب عندها) والأصل عدم الطلاق، والمرأة تدعي حدوث النقص قبل الطلاق، (أي حدث العيب عنده) والأصل عدم النقص، فتقابل الأمران، فسقطا، والأصل براءة ذمتها.

المبحث الثامن - مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد^(١)

إذا وطئ رجل امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، كعدم وجود الشهود، لزمه المهر، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلًا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٢).

فإن أكرهها على الزنا، وجب عليه المهر، لأنه وطئ سقط فيه الحد عن

(١) المهذب ٢/ ٦٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم.

الموطوءة بشبهة، والواطئ من أهل الضمان في حقها، فوجب عليه المهر، كما لو وطئها في نكاح فاسد.

فإن طاعته على الزنا، لم يجب لها المهر، لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه:
«أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

الاختلاف على الإكراه والمطاوعة

إن وطئ الرجل امرأة، وادعت المرأة أنه استكرهها، وادعى الواطئ أنها طاعته، فالقول قول الواطئ، لأن الأصل براءة ذمته، وقيل: القول قول الموطوءة، لأن الواطئ متلف.



الفصل الثالث

الطلاق وأنواعه وأحكامه

الفرقة بين الزوجين: إما فرقة زوجية بطلاق الزوج أو بخلع الزوجة، وقد يتم بعدها الرجعة أو تصير دائمة، وإما فرقة شرعية وهي الإيلاء، واللعان، وأما الظهار فليس فرقة ويحتاج فقط لكفارة. ويعقب كل فرقة أو فسخ ما يسمى بالعدة.

وأبدأ بالطلاق.

تعريفه ومشروعيته وأركانه؛ وشروط كل ركن، شروط المطلِّق، والصيغة، والمحل، والولاية، والقصد. تفويض المرأة بالطلاق، عدد الطلاق الذي يملكه الرجل، الشك في الطلاق، أحكام الطلاق، أنواعه: الطلاق السني والبدعي، والصريح، والكناية، المنجز والمعلق، الرجعي والباطن^(١).

تعريف الطلاق ومشروعيته وأركانه

الطلاق لغة: حل القيد، والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسله بلا قيد.

وشرعاً: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٧٩-٣٣٤، المهذب ٢/ ٧٧-١٠٢، كفاية الأخيار ٢/ ١٥٥-٢٠٤، أنوار المسالك ص: ٤١٤-٤٢٣، بجيرمي الخطيب ٣/ ٤١٥-٤٤١، حاشية الشرقاوي على التلحة ٢/ ٢٩٢-٣٠٧.

ودليل شرعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب الكريم: فهو آيات منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُهُنَّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

وأما السنة فأحاديث ثابتة، منها قوله ﷺ: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»^(١). وقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»^(٢).

ثم أجمع العلماء على مشروعيته.

وأركانه خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد.

شروط كل ركن

يشترط في كل ركن شروط، أذكرها بالترتيب.

شروط المطلق

يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار، فالتكليف شرط، فيصح من السفیه (المبذر) أي ولو كان هازلاً، إلا السكران المتعدي بسكره كأن شرب خمراً أو دواء مجتنباً بلا حاجة، فيصح منه الطلاق عقوبة وزجراً، مع أنه غير مكلف وقت سكره، وإذا كان مكلفاً بقضاء العبادات بأمر جديد، وصحة طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، فحكم السكران والصاحي سواء. أما من سكر للتداوي أو بغير تعد فإنه لا يقع الطلاق عليه.

ويترتب على هذه الضوابط: أنه لا يصح الطلاق من غير مكلف كصبي، ومجنون، أو مبرسَم ومغمى عليه، ونائم، لا تنجيزاً ولا تعليقاً. ولا يصح طلاق غير زوج أو وكيله، ولا طلاق مكره بغير حق، مثل إن هُدِّد الزوج بقتل، أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، أو شتم أو ضرب يسير، وهو من ذوي المروءات والأقذار

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(أي من أهل الرُّتْب العالية) فيصير مكرهاً بالشتم أو الضرب اليسير، والحاصل: أربعة لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون، والنائم، والمكره.

والمراد من الإكراه التهديد بهذه الأمور، وأن المكره يحققها حالاً في غدٍ مثلاً، ويعلم المستكره أنه قادر ويتأتى منه ذلك، أي يشترط في الإكراه ثلاثة شروط: كون المكره غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المستكره، وقدرته: إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم. وكون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره. وأن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه.

وللزواج أن يوكل ولو كان الوكيل امرأة بالغة عاقلة، بأن يقول لامرأة أجنبية (غير محرّم): طَلَّقِي فلانة، أو يقول لامرأته: فوضت إليك طلاقك فإذا أوقعت الطلاق طلقت.

وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق، ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق.

ولا يشترط في وكالة الطلاق القبول فوراً، بل يكفي القبول مع التراخي، وكذلك الفعل مع التراخي.

لكن إذا قال الرجل لزوجته: طَلَّقِي نفسك، فقالت على الفور - أي في المجلس -: طَلَّقْت نفسي، طَلَّقْت. وإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، فلا يقع الطلاق، إلا أن يقول: طَلَّقِي نفسك متى شئت، فلا يشترط الفور.

والتفويض يشبه التوكيل، فيبقى للزوج حق إيقاع الطلاق كالموكل مع الوكيل.

ودليل عدم وقوع الطلاق من الصبي والمجنون والنائم: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١). وأما المكره فلقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»^(٢) أو «إغلاق»

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، والحاكم وقال: إنه على شرط مسلم. ولفظ ما عدا الأول: «إغلاق» وهو المحفوظ.

والإغلاق: الإكراه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

وأما دليل وقوع طلاق السكران فلأنه كما تقدم مكلف، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣/٤] ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفترى عليه لهذيانه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي، ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق.

شروط الصيغة

يشترط في الطلاق توجيه الخطاب للمرأة فيقول لها مثلاً: أنت طالق، أو بغير خطاب كقوله: هذه طالق، وأن يكون بلفظ صريح ولو من غير نية، أو بلفظ كناية مع النية.

فيقع الطلاق من مسلم أو كافر بلفظ صريح (وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق) ولو بلا نية، فالصريح: يقع به الطلاق، سواء نوى به الطلاق أم لا، ولكن يشترط فيه أن يقصد اللفظ لمعناه، وهو غير نية إيقاع الطلاق.

ويقع أيضاً بلفظ كناية (وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) لكن بنية إيقاعه، أي يقصد الإيقاع.

والصريح ثلاثة ألفاظ: هي الطلاق، والفراق، والسراح على المشهور فيهما، لورودهما في القرآن بمعنى الطلاق.

كان يقول الزوج لامرأته: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مُطَلَّقة، ويا مطلقة، ويا طالق، فلو حذف المفعول، فقالت: طَلَّقْتُ، أو قال حاذفاً المبتدأ فقال: طالق، أو حاذفاً حرف النداء فقال: طالق، لم يقع الطلاق. ولا يقع في الأصح بقوله: أنتِ طلاق، أو أنت الطلاق، فهما ليسا بصريحين في الطلاق، بل هما كنايةتان.

(١) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط الصحيحين.

وترجمة الطلاق باللغات الأخرى غير العربية (أي العجمية) صريح، على المذهب، لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها، كشهرة استعمال العربية عند أهلها.

والكناية: مثل قول الرجل: أطلقْتُك، وأنت مُطلقة، والحلال أو حلال الله علي حرام، وأنت خلية (أي خالية مني) أو أنت بَرِيَّة (أي منفصلة) أو أنت بَتَّة (أي مقطوعة الوصلة) أو أنت بَثْلَةٌ (أي متروكة الزواج)^(١)، أو أنت بائن (من البين وهو الفراق) أو اعتدي أو استبرئني رحمك (أي لأنني طَلَّقْتُك) أو الحقني بأهلك (أي لأنني طَلَّقْتُك) أو حَبَلِك على غاريك (أي خَلَيْت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه: (وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء)، لا أندُه سِرْبِك^(٢) (أي لا أهتم)، اعزُّبي (أي تباعدني عني) اغربي (أي صيري غريبة بلا زوج) دعيني (أي اتركيني أي لأنني طَلَّقْتُك) ودَّعيني (من الوداع، أي لأنني طَلَّقْتُك) لا حاجة لي فيك (أي لأنني طَلَّقْتُك فأنت محرمة علي، فلا تحل لي رؤيتك) تجرعي (أي كأس الفراق) وابعدني (لأنك أجنبية مني) واذهي (أي إلى أهلك لأنني طَلَّقْتُك).

فهذه الألفاظ كناية، إن نوى بها الطلاق طَلَّقْتُ، وإن لم ينو لم تطلق.

وليس الطلاق كناية عن الظهار وعكسه، وإن اشتركا في إفادة التحريم، لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن، وهذه المسألة من فروع قاعدة: (ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره) فلو قال لزوجته: (أنت علي كظهر أُمي) ونوى الطلاق، أو (أنت طالق) ونوى الظهار، لم يقع ما نواه، بل يقع مقتضى الصريح.

ولو قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، أو حرمتك، ونوى بذلك طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، وإن تعدد، أو نوى به ظهاراً، حصل ما نواه، لأن كلاً منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام.

(١) ومنه: نهى عن التبتل.

(٢) من الندّه: وهو الزجر، والسرب: الإبل، وما يرعى من الكلاب.

ولو نوى الطلاق والظهار معاً أو متعاقبين، تخير أحد الحكمين، وثبت ما اختاره.

ولو نوى بقوله ذلك تحريم عين الزوجة أو فرجها أو وطئها، لم تحرم عليه، وإن كره له ذلك، لما روى النسائي: أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إني جعلت امرأتي علي حراماً، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الْتِيَّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١/٦٦] لكن عليه كفارة يمين، لأن ذلك ليس يمين، لأن اليمين إنما تتعدد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ولا يتوقف وجوبها على الوطاء، أخذاً من قصة مارية، لما قال لها رسول الله ﷺ: «هي علي حرام» نزلت الآية السابقة، إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢/٦٦] أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم.

وكذا لا تحرم عليه إن لم تكن نية في الأظهر.

ولو قال: هذا الثوب أو هذا الطعام حرام علي، فهو كلام لغو، لا كفارة فيه.

وقت اشتراط النية في الكناية: شرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ.

الإشارة بالطلاق: إشارة ناطق بالطلاق لغو لا يقع بها شيء، كأن قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده أن اذهب، لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق، ولأن الطلاق واليمين والنذر لا بد فيه من التلفظ إن كان الشخص قادراً على النطق.

أما الأخرس: فيعتد بإشارته في العقود كالبيع والزواج، والإقرارات والدعاوى، وفي الحلول (عدم التأجيل) كالطلاق.

فإن فهم طلاقه بالإشارة كل أحد، فإشارته صريحة، لا تحتاج إلى نية، كأن قيل له: كم طلقت زوجتك؟ فأشار بأصابعه: الثلاث. وإن اختص بفهم طلاقه بإشارته أناس فطنون (أي أهل الفطنة والذكاء وهو ضد الغباء) فإشارته كناية تحتاج للنية.

الطلاق بالكتابة: لو كتب الرجل طلاق زوجته صريحاً أو كناية ولم ينو الطلاق فهو كلام لغو، أما إن نوى به الطلاق فالأظهر وقوعه، لأن الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية.

فإن علّق الطلاق على شيء، فكتب: (إذا بلغك كتابي هذا، فأنت طالق) فإنما تطلق ببلوغ الكتاب لها، مراعاة للشرط.

وإن كتب (إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق) - وهي قارئة - فقرأته، طلّقت لوجود المعلّق عليه. وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح، لعدم قراءتها مع الإمكان.

تفويض الطلاق للزوجة

هذا جائز بالإجماع، «لأنه ﷺ خير نساءه بين المقام معه، وبين مفارقتة لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأُسْرِعِكُنَّ سِرْلَمًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]. فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر، لم يكن لتخيرهن معنى.

وتفويض الطلاق تملك للطلاق في المذهب الجديد، لأنه بمنزلة قوله: ملكتك طلاقك، فيشترط لوقوعه أن تطلق زوجها على الفور، لأن التطبيق هنا جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فوري. فلو أخرت عن المجلس ثم طلّقت نفسها لم تطلق.

وإن قال لها: طلّقي نفسك بألف، فطلّقت فوراً، وهي جائزة التصرف، بانت، ولزمها ألف، ويكون تملكها بعوض كالبيع.

وللزوجة المفوض الرجوع عن التفويض قبل تطبيقها، لأن التملك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول، فإن رجع ثم طلّقت لم يقع، سواء علمت برجوعه أم لا.

ولو علّق التفويض، كأن قال لها: إذا جاء رمضان (مثلاً) فطلّقي نفسك، لغا التفويض، لأن التملك لا يكون معلّقاً، وإنما هو ناجز.

- ولو قال لها: أيبني نفسك، فقالت: أبنت، ونوى الزوج تفويض الطلاق، ونوت هي تطبيق نفسها بقولها: أبنت، وقع الطلاق، لأن الكناية مع النية كالصریح.

- ولو قال لها: طَلَّقِي نفسك، فقالت: أبنت. ونوت، أو قال: أبيني نفسك، ونوى، فقالت: طَلَّقْتُ، لأنها أمرت بالطلاق، وقد فعلته في الحالين، ولا يضر اختلاف لفظهما.

- ولو قال: طَلَّقِي نفسك، ونوى ثلاثاً، فقالت: طَلَّقْتُ، وقد علمت نيته، ونوت ثلاثاً، فيقع ثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نويها. وإن لم ينويها فتقع واحدة في الأصح، لأن صريح الطلاق كناية في العدد.

- ولو قال: طَلَّقِي نفسك ثلاثاً، فوَحَّدت (أي قالت: طَلَّقْتُ نفسي واحدة) أو عكسه، كقوله: طَلَّقِي نفسك واحدة، فثَلَّثت (أي قالت: طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً) فتقع طليقة واحدة في الصورتين، أما في الصورة الأولى فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وأما في الصورة الثانية فلأن المفوض إليها واحدة، والزائد غير مأذون فيه، فيقع ما تملكه.

شرط الركن الثالث — القصد

القصد: أن تتجه إرادة المطلِّق الصحيحة إلى تحقيق ما يريد وقوعه باختياره وهو الطلاق أو بصريح لفظ المنطوق به، فلا يقع طلاق النائم ومن سبق لسانه بطلاق، والمكره والجاهل بالمعنى، ويقع طلاق الهازل والسكران.

- فلو مرَّ بلسان نائم طلاق لغا، لما تقدم من حديث: «رفع القلم عن ثلاث»^(١) وذكر منها النائم حتى يستيقظ، ولانتفاء القصد.

- ولو سبق لسانه بطلاق لا بقصد بإرادة معنى الطلاق، لغا ما سبق لسانه إليه، لما تقدم من انتفاء القصد، ومثله: إذا تلفظ بالطلاق حاكياً غيره، والفقير إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره لإفهام غيره.

ولا يصدق ظاهراً في ادعاء من سبق لسانه بالطلاق، لتعلق حق الغير به، إلا بقريضة.

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر.

- ولو قال لامرأة اسمها طالق، فقال: يا طالق، وقصد النداء، لم تطلق جزءاً، لأنه صرفه عن معناه، وكون اسمها هكذا قرينة تسوغ تصديقه. وكذا يصدق في الأصح إن أطلق كلامه، بأن لم يقصد شيئاً.

- وإن كان اسمها طارقاً أو طالباً أو طالماً أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق، فقال: يا طالق وقال: أردت النداء، فالتفت الحرف، صدق في قوله ظاهراً، لظهور القرينة.

- ولو خاطب الرجل امرأته بطلاق هازلاً أو لاعباً^(١)، وهو يظنها أجنبية عنه (غير محرم) بأن كانت مثلاً في ظلمة أو من وراء حجاب، أو بأن زوّجها لها وليه أو وكيله، ولم يعلم بالزواج الذي عقده وليه أو وكيله، أو نسيه أو نحو ذلك، وقع الطلاق، لحديث حسن: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»^(٢). ولأنه أورد اللفظ بقصد واختيار، لظنه أنه لا يقع، أو لظنه غير الواقع، فلا يلغي أو يدفع قوله.

- ولو تلفظ أعجمي بالطلاق بالعربية، ولم يعرف معناه، لم يقع.

- ولا يقع طلاق المكره بغير حق، خلافاً لأبي حنيفة، كما لا يصح إسلامه، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) ولخبر: «لا طلاق في إغلاق»^(٤) أي إكراه. فإن أكره عليه بباطل لغا كالردة، وإن كان الإكراه بحق وقع به الطلاق، وصح به الإسلام، والطلاق بحق: بإكراه القاضي المولي في يمين الإيلاء بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة.

فإن ظهرت من المستكره قرينة اختيار منه للطلاق، كأن أكره على ثلاث طلقات، فطلق طلقة واحدة، أو على طلاق صريح، أو على تعليق الطلاق، فكفى

(١) الهزل واللعب مترادفان في اللغة، لكن في الاستعمال: الهزل يختص بالكلام، واللعب أعم.

(٢) رواه الترمذي وحسنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) رواه الطبراني عن ثوبان، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم. لكن لو أكره على الكلام في الصلاة بطلت صلاته لندرة الإكراه فيها.

ونوى، أو نجز الطلاق، أو على أن يقول: طَلَّقت زوجتي، فسَرَّحَ بأن قال: سَرَّحتها، أو عكس هذه الأمثلة، كأن أكره على واحدة فثَلَّتْ، أو كناية فصرح، أو تنجيز فعَلَّقَ، أو على أن يقول: سَرَّحت، فقال: طَلَّقت، وقع الطلاق في الجميع، لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به.

ومن المعلوم أن شرط الإكراه: قدرة المكره على تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلّب، وعجز المستكره عن دفع المكره بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره، وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه، حققه (أي فعل ما خوّفه به).

ويحصل الإكراه بتخويف ضرب شديد، أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها.

ولا يشترط في عدم وقوع طلاق المستكره التورية وهي بأن ينوي غير ظاهر لفظه، كأن ينوي بقوله: طَلَّقت زينب مثلاً غير زوجته، أو ينوي بالطلاق: حلّ الوثاق، أو يقول عقيب اللفظ: إن شاء الله، سرّاً، أو قال في نفسه: إن شاء الله.

وضابط التورية: أن ينوي ما لو صرّح به لقبيل، ولم يقع الطلاق.

السكران ونحوه: ومن أثم بتناول ما يزيل عقله، من شراب: خمر أو غيره، أو دواء بنبيذ أو غيره، نفذ طلاقه وتصرفه له قولاً وفعلاً، ونفذ أيضاً تصرفه عليه قولاً وفعلاً، كإسلام وردّة وقطع وقتل، على المذهب المنصوص عليه، لأن القلم غير مرفوع عن السكران بخلاف المجنون، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرهما. والمتداوي في معناه.

شرط المحل

محل الطلاق: هو المرأة بجسدها أو روحها أو شخصها كله أو بعض الذي تتكون منه، فلو طلّق جزءاً من المرأة، فقال: رُبِّعك، أو بعضك، أو جزؤك أو كبذك أو شعرك أو ظفرك أو دمك طالق، وقع الطلاق. ولا يقع الطلاق على الأصح بذكر الفضلات، كريق وعرق، ومني ولبن، ويول، لأنها غير متصلة اتصال خلقة، بخلاف ما قبلها.

ولو قال لمقطوعة اليد اليمين مثلاً: يمينك طالق، لم يقع على المذهب المنصوص عليه، لانعدام المحل.

- ولو قال الرجل لزوجته: (أنا منك طالق) ونوى تطليقها، طَلَّقْتُ، وإن لم ينو طلاقاً فلا تطلق، لأن اللفظ أضيف إلى غير محله، فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع. وكذا لا تطلق إن لم ينو مع نية الطلاق إضافته إليها في الأصح، لأن محل الطلاق المرأة لا الرجل، واللفظ مضاف إليه.

- ولو قال الرجل لها: (أنا منك بائن) أو نحوه من الكنايات، اشترط نية الطلاق.

- ولو قال: (استبرئي رحمي منك) أو (أنا معتد منك) أو نحو ذلك، فهو لغو، وإن نوى به الطلاق، لأن اللفظ خطأ غير منتظم في نفسه، وشرط الكناية احتمال اللفظ المراد.

شرط الركن الخامس — الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة

وعلى هذا يشترط كون الطلاق موجهاً إلى محله وهو الزوجة بعد وجود عقد الزواج، فيكون لغواً خطاب المرأة الأجنبية (غير الزوجة) بطلاق مثل: أنت طالق، أو تعليق الطلاق بزواج، مثل إن تزوجتها فهي طالق، أو بغير زواج، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تطلق على زوجها، لأن الطلاق المنجز على غير الزوجة لا يقع بالإجماع، وكذلك المعلق لانتهاء الولاية من القائل على المحل، وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»^(١)، «لا طلاق إلا فيما يملك»^(٢).

ولو قال الرجل: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فرفع الأمر إلى قاض شافعي، ففسخه، انفسخت اليمين، وقال بعضهم وهو المعقول: ليس ذلك بفسخ، بل هو حكم بإبطال اليمين، فإن اليمين الصحيحة لا تنسخ.

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) رواه جماعة، وقال الترمذي: إنه حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ما يلحق المطلقة من طلاق

المطلقة الرجعية يلحقها الطلاق، لأنها في حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة. قال الشافعي رحمه الله: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، يريد بذلك لحوق الطلاق، وصحة الظهار، واللعان، والإيلاء، والميراث.

أما المختلعة: فلا يلحقها طلاق، وإن كانت في العدة، لانتهاء الولاية عليها.

ولو علّق الرجل الطلاق بدخول الدار مثلاً أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة، فبانت بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده، إما بعوض أو بالثلاث، ثم تزوجها (أي جدّد زواجها بعقد) ثم دخلت، لم يقع بذلك طلاق، إن دخلت في حال البينونة جزماً، لانحلال اليمين بالدخول في الدار في أثناء البينونة. وكذا لا يقع الطلاق إن لم تدخل في البينونة، بل دخلت في النكاح الجديد، في الأظهر، لارتفاع النكاح الذي علّق الطلاق فيه.

ما تعود به المرأة المطلقة لزوجها الأول

لو طلق الرجل دون الثلاث، وراجع من طلقها أو جدّد نكاحها، ولو بعد تزوجها بزواج آخر ودخوله بها، عادت لزوجها الأول ببقية الطلقات الثلاث، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في حال زواجها بزواج آخر^(١)، وأما قبل زواجها بزواج فبالإجماع.

وإن ثلث الطلاق، بأن طلقها ثلاثاً، وجدّد نكاحها، بعد زوج دخل بها، وفارقها، وانقضت عدتها منه، عادت بثلاث طلقات بالإجماع، لأن دخول الثاني أفاد جلاً النكاح للأول، لأنه لا يمكن بناؤه على العقد الأول، فثبت نكاح جديد بجميع أحكامه.

(١) فقال: تعود بالثلاث، لأن الزوج يهدم الثلاث فما دونها.

ما يملكه الخُرُّ من عدد الطلاق

للحر ثلاث طلاقات، لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] فأين الثالثة؟ فقال: «أو تسريح بإحسان»^(١).

الطلاق في مرض الموت

يقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً في مرض موت المطلِّق كما يقع في حال صحته، ويتوارثان (أي الزوج المريض وزوجته) في عدة طلاق رجعي بالإجماع، لبقاء آثار الزوجية، ولا يتوارثان عند الشافعية في عدة طلاق بائن، لانقطاع آثار الزوجية.

تعدد الطلاق بالنية

يتعدد الطلاق بنية العدد فيه وغير ذلك، فلو قال شخص لزوجته، ولو نائمة أو مجنونة: طلقتك، أو أنت طالق، أو نحو ذلك من الصريح، وإن لم يخاطبها، كقوله: هذه طالق^(٢)، ونوى عدداً، وقع المنوي، سواء المدخول بها وغيرها، لأن اللفظ يحتمل العدد.

وكذا الكناية يقع بها ما نواه، مثل: أنت بائن، لاحتمال اللفظ له.

فإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً، وقعت واحدة، لأنه المتيقن.

ولو قال: أنت طالق واحدة (بالنصب) ونوى عدداً، وقعت واحدة، لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى.

ولو قال: أنت واحدة (بالرفع) ونوى عدداً، فيقع المنوي، حملاً للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ.

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فماتت، أو أسلمت، أو ارتدت قبل دخول بها، أو وضع شخص يده على فمه، قبل تمام كلمة: (طالق) لم يقع طلاق، لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه.

(١) رواه أبو داود وصححه ابن القطان.

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٩٤.

أما لو قال ذلك بعد تمام (طالق) وقبل (ثلاثاً) فيقع ثلاث، لأنه كان قاصداً للثلاث حين قال: (أنت طالق). وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها أو قبل إسلامها، أو قبل ردها، أو قبل إمساك في العدة.

الطلاق الثلاث

إذا كرر الرجل جملة: (أنت طالق) فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل بين الكلام، فيقع ثلاث، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيد الجملة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة، لأن التأكيد معهود في جميع اللغات وورد به الشرع.

وإن قصد استئنافاً فيقع ثلاث، لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكيد بالنية، وكذا إن أطلق الكلام بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً يقع ثلاث في الأظهر عملاً بظاهر اللفظ.

وإن قصد بالثانية تأكيداً للأولى، وبالثالثة استئنافاً أو عكس، بأن قصد بالثانية استئنافاً، وبالثالثة تأكيداً للثانية فثنتان يقعان، عملاً بقصده.

وإن قصد بالثالثة تأكيد الأولى، وبالثانية الاستئناف، فثلاث في الأصح، لتخلل الفاصل بين المؤكّد والمؤكّد.

وإن قال: (أنت طالق، وطالق، وطالق) صح تأكيد الثاني بالثالث، لتساويهما في الصيغة، لا تأكيد الأول بالثاني بحرف العطف، والعطف يقتضي المغايرة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقع الطلاق ثلاثاً وهو الثابت في السنة النبوية في (خمسة عشر حديثاً) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

وهذه الصور في المدخول بها (الموطوءة غير المخالعة) فلو قالهن لغيرها، فطلقة بكل حال، لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها.

ولو قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار (مثلاً) فأنت طالق وطالق، فدخلتها، فثنتان يقعان في الأصح، لأنهما متعلقان بالدخول، ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معاً.

ولو عطف بـ (ثم) أو نحوها مما يقتضي الترتيب، لم يقع بالدخول إلا واحدة، لأن ذلك يقتضي الترتيب.

الطلاق بحروف العطف أو الجر أو الظرف

ولو قال لموطوءة أو غيرها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان يقعان لقبول المحل.

ولو قال: طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة، أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة، فثنتان يقعان في موطوءة، لوجود التعاقب، وتقع طلقة في غير موطوءة، لأنها تبين بالأولى، فلم تصادف الثانية نكاحاً.

ولو قال: طلقة في طلقة، وأراد (مع) فطلقتان، أو أراد الظرف أو الحساب أو أطلق فلم يرد شيئاً، فطلقة، إذ مقتضى الظرف والحساب ذلك، وهو المحقق في الإطلاق.

ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة، فطلقة بكل حال.

ولو قال: طلقة في طلقتين، وقصد معية فثلاث، أو أراد ظرفاً، فواحدة، أو حساباً (حساب الضرب) وعرفه، فثنتان. وإن جهله وقصد معناه فطلقة. وإن لم ينو شيئاً فطلقة.

ولو قال: أنت طالق بعض طلقة، فهي طلقة، لأن الطلاق لا يتبعض أو لا يتجزأ.

ولو قال: أنت طالق نصفي طلقة، فتقع طلقة، لأن ذلك طلقة، إلا أن يريد كل نصف من طلقة، فيقع طلقتان عملاً بقصده.

والأصح أن قوله: نصف طلقتين طلقة. وثلاثة أنصاف طلقة، أو نصف طلقة وثلاث طلقة، فيقع طلقتان.

ولو قال: نصف وثلاث طلقة، فطلقة تقع، لانتفاء تكرار لفظة طلقة.

الطلاق لأربع نسوة

ولو قال الرجل لأربع نسوة: أوقعت عليك أو بينكن طلقة، أو طلقتين، أو

ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقة. فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاث طلقات.. فإن قال: أردت بـ (بينكن) بعضهن، لم يقبل قوله ظاهراً في الأصح، لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن، ويعمل بما يقصد ديانة.

ولو طلق إحدى زوجاته ثم قال للأخرى: أشركتك معها أو جعلتك شريكها، أو أنت مثلها أو كهي، فإن نوى بذلك طلاقها المنجز، طلقت، وإلا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق.

وكذا لو طلق رجل زوجته، وقال رجل آخر ذلك لامراته، فإن نوى طلاقها طلقت، وإلا فلا، لأنه كناية.

الاستثناء في الطلاق

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط ثلاثة بشرط اتصاله، ولا يضر سكتة تنفس وعي، وبشرط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح، وبشرط عدم استغراقه المستثنى منه، فالمستغرق باطل بالإجماع، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثاً.

فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة، فيقع واحدة، ويلغو ما حصل به الاستغراق، وهو كلمة (واحدة) المعطوفة على ثنتين، لحصول الاستغراق بها.

ومعنى الاستثناء: أنه من النفي إثبات، وعكسه وهو من الإثبات نفي.

فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة، فيقع ثنتان، لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول، فيكون المستثنى في الحقيقة طلقة واحدة.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، إلا اثنتين، فيقع ثنتان، لما ذكر.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، فثلاث تقع على الصحيح، لأن الطلقة لا تتجزأ.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله طلاقك، أو إن لم يشأ الله طلاقك، وقصد التعليق، لم يقع الطلاق، لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم.

وهكذا التعليق بالمشيئة الإلهية يمنع أيضاً انعقاد النية في الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، واليمين، والنذر وكلّ تصرف.

ولو قال الرجل: يا طالق إن شاء الله، وقع طلاقاً في الأصح، نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلّق، بخلاف: أنت طالق.

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى، فلا يقع في الأصح، لأن معناه: إلا أن يشاء الله عدم تطليقتك، فلا يقع شيء، لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها.

الشك في الطلاق

هو على ثلاثة أقسام: شك في أصله (إيقاعه)، وشك في عدده، وشك في محله (كمن طلق معينة ثم أنسيها).

أما الشك في أصل الطلاق (أي بإيقاعه): فهو كمن شك في وقوع طلاق منه، أو في وجود الصفة المعلّق بها، كقوله: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وشك: هل كان غراباً أو لا؟ فلا نحكم بوقوعه، لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء الزوج.

وأما الشك في عدد من الطلاق، هل طلق طليقة أو أكثر؟ فالأقل يأخذ المطلّق به. ولا يخفى الأخذ بالوَرَع في الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ، لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) ففي الصورة الأولى يراجع إن كان له الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن رغب فيها، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقيناً. وفي الصورة الثانية: إن شك في أنه طلق ثلاثاً أم اثنتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

ولو صدر الطلاق من اثنتين على موضوع واحد، كأن علّق اثنان الطلاق بنقيضين^(٢)، كأن قال: إن كان ذا الطائر غراباً (مثلاً) فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، وجهل حال الطائر، لم يُحكّم بطلاق أحده.

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) والنقيض: هو الذي لا يجتمع مع الشيء الآخر ولا يلتقي معه.

فإن قالهما رجل لزوجتيه: طَلَّقت إحداهما لا بعينها، ولزمه البحث والبيان حتى يتضح حال الطائر، ليعلم المطلقة دون غيرها. فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان.

وأما الشك في محل الطلاق: فكما لو طَلَّق إحداهما بعينها، كأن خاطبها بطلاق وحدها، أو نواها بقوله: إحدكما طالق، ثم جهلها بعد ذلك بنسيان ونحوه، وجب التوقف عن الزوجتين من قريبان وغيره حتى يتذكر المطلقة بأن يعرفها. ولا يطالب الزوج ببيان المطلقة إن صدقته الزوجتان في الجهل بها، لأن الحق لهما، فإن كذبتاه، وبادرت واحدة قائلة: أنا المطلقة، فلا قناعة بقوله: نسيت، أو لا أدري، ويطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت، وقضي بطلاقها. وهذا في الطلاق البائن، وكذا في الرجعية إذا انقضت عدتها.

ولو قال الرجل لزوجته ولامرأة أجنبية: إحدكما طالق، وقال: قصدت بالطلاق الأجنبية، قبل قوله بيمينه في الأصح.

ولو قال لزوجته زينب: زينب طالق، ثم قال: قصدت أجنبية اسمها زينب، فلا يقبل قوله ظاهراً على الصحيح، لأنه خلاف الظاهر، ويعمل بالأمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال لزوجتيه: إحدكما طالق، وقصد معيئة، طَلَّقت، لأن اللفظ صالح لكل منهما، ويلزمه بيان المعينة، فإن لم يقصد معينة منهما، بل أطلق الكلام، فيلزمه بعد طلب الزوجتين بيان إحدى الزوجتين التي تطلق، أي التعيين، وتُعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، وعليه المبادرة بهما، وعليه أيضاً نفقتهما في الحال. ويقع الطلاق في المعينة المبهمه، وفي المبهمه من الأصل باللفظ الصادر من الزوج جزماً.

ولو قال الزوج إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها مشيراً إلى واحدة منهما: هذه هي المطلقة، فهو بيان لها.

ولو قال مشيراً لكل منهما: أردت هذه وهذه، أو هذه بل هذه، حكم بطلاقهما.

ولو ماتت المرأتان أو إحداهما قبل البيان للمعينة، وتعيين المبهمه، والطلاق

بائن، بقيت مطالبته لبيان حال الإرث.

ولو مات الزوج، فالأظهر قبول بيان وارثه، لا قبول تعيينه، لأن البيان إخبار، والتعيين اختيار قائم على الرغبة أو الشهوة فلا يخلف الوارث مورثه فيه.

أحكام الطلاق

للطلاق أحكام تكليفية أربعة فهو إما واجب، أو مستحب، أو حرام، أو مكروه، أو مباح^(١).

أما الطلاق الواجب: فهو في حالتين:

أحدهما: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ورأى الحكمان الطلاق.

والثاني: إذا آلى الزوج من زوجته ولم يفئ إليها.

وأما الطلاق المستحب: فهو في حالتين:

إحدهما: إذا كان الزوج مقصراً في حق امرأته في العشرة أو في غيرها، لقوله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال، لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد.

والثاني: ألا تكون عفيفة، فالمستحب أن يطلقها، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها»^(٢). ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسباً ليس منه.

ويستحب أيضاً أن يطلقها إذا كان حالها غير مستقيم، كسيئة الخلق.

وأما الطلاق المحرم: فهو طلاق البدعة، وهو اثنان:

أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

والثاني: طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحال، بدليل ما روي عن ابن عمر ﷺ، «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة أخرى، ثم

(١) المهذب ٢/ ٧٨-٧٩، مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧.

(٢) رواه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً، والشافعي أيضاً.

يمسكها حتى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء^(١).

ولأنها إذا طلقها في الحيض، ألحق بها ضرراً في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن تحمل، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم على مفارقتها مع الولد.

وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض، فليس بطلاق بدعة، لأنه لا يوجد تطويل العدة.

وأما الطلاق المكروه: فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة كمستقيمة الحال، بدليل ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج»^(٣)، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلقها»^(٤).

والطلاق المباح: طلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسها بمؤنتها من غير استمتاع بها.

مقدار الطلاق المستحب

إذا أراد الزوج الطلاق فالمستحب أن يطلقها طليقة واحدة، لأنه يمكن تلافيتها، وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقها، خروجاً من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يجيز جمعها، ولأنه يسلم من الندم، وإن جمعها في طهر واحد، جاز، لما روي أن عويمراً العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امرأته:

(١) رواه الجماعة أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) رواه أبو داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، وكذا ابن ماجه والبيهقي، ورواه الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

(٣) أي اعوجاج في الرأي.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

كذبتُ عليها إن أمسكتُها، فهي طالق ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لا سبيل لك عليها»^(١) أي لا طريق لك إلى طلاقها، وقد حرمت عليك باللعان.

ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه.

فإن جَمَعَ الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة، وقع الثلاث، لما روى الشافعي رحمه الله أن زُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهِيمَةَ البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طَلَّقت امرأتي سُهِيمَةَ البتة، والله، ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال زُكَّانَةُ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها رسول الله ﷺ^(٢).

فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى.

وروي أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه: إني طَلَّقت امرأتي مئة، فقال: ثلاث يحرِّمنها، وسبعة وتسعون عدوان. أي ظلم.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طَلَّقَ امرأته ألفاً، فقال: ثلاث منهن يحرِّمن عليه، وما بقي فعليه وزره.

أنواع الطلاق

للطلاق تقسيمات أهمها أربعة: وهي الطلاق الصريح والكنائية، والسني والبدعي، والمنجز والمعلق، والرجعي والباطن.

أما الطلاق الصريح والكنائية: فسبق الكلام عليه في بحث الصيغة وألفاظها. علماً بأن الصريح: هو لفظ الطلاق والفراق والسراح، ويقع به الطلاق، سواء نواه أم لا، والكنائية: ما عدا هذه الألفاظ الثلاثة المحتملة للطلاق وغيره، مثل: أنت خلية، برية، بائن، بتة، بثلة، حرام... إلخ لا يقع بها إلا أن ينوي باللفظ الطلاق.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم.

وأما الطلاق السني والبدعي: فهو نوعان أو ثلاثة، والنوع الثالث: هو الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والمختلعة، والحامل أو التي استبان حملها منه، وغير المدخول بها، فهو لا سُنَّة فيه ولا بدعة.

وأما السُّني: فهو أن يطلق في طهر لم يُجامع فيه، وتكون مدخولاً بها، وليست حاملاً.

وأما البدعي المحرَّم: فهو أولاً: أن يطلق في الحيض، بلا عوض منها تفتدي به نفسها، فيكون الطلاق بتلك الصفة حراماً لتطويل العدة عليها، فإن كان بعوض فقد رضيت هي بتطويل العدة، فتنتفي الحرمة.

أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله، لأدائه إلى الندم فيما لو ظهر حمل. فإذا فعل المطلِّق ذلك الطلاق البدعي، نُذِب له أن يراجعها إن لم يستوف عدد الطلاق، عملاً بحديث ابن عمر المتقدم، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] أي في عدتهن.

وبعبارة أخرى: السني: ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم. والنساء في شأن الطلاق نوعان: نوع في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض، ونوع ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج.

ويحرم الطلاق البدعي بإيقاعه في حيض امرأة مدخول بها (ممسوسة) أي موطوءة ولو في الدبر، أو التي استدخلت ماءه المحترم (أي بزواج) بالإجماع، لكن يجوز خُلْعُها في الحيض أو النفاس، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدَتْ يَدَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وهذا كما تقدم ليس بسني ولا بدعي، ولا يجوز في الأصح لشخص أجنبي كالقاضي والمُحَكِّم الخلع في الحيض أو النفاس في الأصح، لأنه لم يعلم فيه وجدان حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة.

ولو قال الزوج لامرأته: أنت طالق مع أو في آخر حيضك، فهو طلاق سُني،

لأنها تستقبل العدة في بدء الطهر الذي يلي الحيض، وأما إن قال: مع آخر طهر لم يطأها فيه، فهو طلاق بدعي على المذهب، لأنه يؤدي إلى إطالة العدة.

والنوع الثاني للبدعي: الطلاق في طهر وطئ فيه زوجته التي قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها، سواء في قبل، أو دبر في الأصح، ولو لم تحبل حينئذ، والحال أنه لم يظهر حمل منها، لأنه قد يندم لو ظهر حمل.

ولو وطئ حائضاً وطهرت، فطلقها، فهو طلاق بدعي أيضاً في الأصح لاحتمال علوقها بالجنين بذلك، لكن يحل خلعها ليأخذ العوض، ويحل طلاق من ظهر حملها، لأن بظهور الحمل ينعدم احتمال الندم.

ومن طلق بدعياً سنَّ له الرجعة ما لم يدخل الطهر، ثم بعد الرجعة إن شاء طلق بعد تمام الطهر، لخبر الصحيحين المتقدم: أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته، وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً» أي قبل أن يمسه إن أراد طلاقها.

ولو قال الزوج لحائض: أنت طالق للبدعة، وقع في الحال، أو للسنّة فحين تطهر، أو لمن في طهر لم تمسّ فيه: أنت طالق للسنّة، وقع في الحال. أما إن مُسّت (وطئت) في طهر، فيقع الطلاق حين تطهر بعد حيض.

ولو قال لمن في طهر: أنت طالق للبدعة، يقع الطلاق في الحال إن مُسّت فيه، أو في حيض قبله، ولم يظهر حملها، لوجود الصفة وهي البدعة، فإن لم تمسّ في هذا الطهر، ولو في حيض قبله، وهي مدخول بها، فيقع الطلاق حين تحيض.

ولو قال الرجل لزوجته: أنت طالق طليقة حسنة، أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أكمله أو أجمله، أو نحو ذلك، فهو كقوله، أنت طالق للسنّة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تمسّ فيه، وقع في الحال، فإن مُسّت فيه وقع حين تطهر بعد حيض.

وإن قال: أنت طالق طليقة قبيحة، أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفضعه، أو أشره، أو أفحشه، أو نحو ذلك، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض، أو في طهر مُسّت فيه، وقع في الحال، وإلا فحين تحيض.

وإن جمع في الطلاق بين صفتي مدح وذم، ولم ينو شيئاً، كأن قال: أنت طالق
طلقة سنية بدعية، أو طلقة حسنة قبيحة، وهي ذات أقراء، أو أنت طالق لا للسنة
ولا للبدعة، وقع الطلاق في الحال، ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما.

والنوع الثالث للبدعي: هو من له زوجتان، وقَسَم الزوج لإحدهما، ثم طَلَّق
الأخرى قبل المبيت عندها، فهو طلاق بدعي.

ولو نكح حاملاً من زنا، ثم دخل بها، ثم طَلَّقها ينظر:

إن لم تحض فهو طلاق بدعي، لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع
والنفاس، وإن حاضت، فإن طَلَّقها في الطهر فهو طلاق سُنِّي، أو في الحيض،
فهو طلاق بدعي.

وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه، ثم طَلَّقها طاهراً، فإنه بدعي.

هل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعي أو سني؟

لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو ثلاثاً للسنة، وفَسَّر الثلاث في
الصورتين بتفريقهما على أقراء، لم يقبل ظاهراً إلا ممن يعتقد تحريم الجمع بين أكثر
من طلقة. والأصح أنه يعمل ديانة بما نوى فيما بينه وبين الله تعالى، كما يعمل أيضاً
ديانة من قال: أنت طالق، وقال: أردت: إن دخلتِ الدار، أو إن شاء زيد طلاقك.

ولو قال: نسائي طوالت، أو كلُّ امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن،
فالصحيح أنه لا يُقْبَل ظاهراً إلا لقرينة، بأن خاصمته زوجته، وقالت له: تزوّجت
عليّ، فقال لها منكرأ لذلك: كل امرأة لي طالق أو نسائي طوالت، وقال: أردت
غير المخاصمة لي، فيقبل في ذلك للقرينة الدالة على صدقه.

الطلاق المنجز والمعلق

الطلاق المنجز: هو الذي يقع أثره في الحال، والمعلق: هو الذي يتوقف على
تحقق الشيء المعلق عليه من شرط أو صفة أو زمن أو مكان^(١).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣١٣-٣٣٤، كفاية الأخيار ٢/ ١٧٠-١٩٣، أنوار المسالك:
ص ٤١٩-٤٢٠.

أما الطلاق المنجز: فهو الأصل الغالب في الطلاق وبقية التصرفات، فلا إشكال فيه، ويقع فوراً دون تأجيل.

وأما الطلاق المعلق: فيحتاج إلى بيان أحواله لمعرفة حكم إيقاع الطلاق به، فيجوز تعليق الطلاق على شروط، من صفات وزمان ومكان، أو تعليقه بالصفة والشروط.

فإن علق الرجل الطلاق على شرط، ووجد ذلك الشرط، طلقت، فإذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طلقت بمجرد رؤية الدم، فإذا قالت: حضت، فكذبها، فالقول قولها مع يمينها.

وإن قال: إن حضت فصرّتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله، ولم تطلق الضرة، لأنها لا تصدق في حق غيرها.

وإن قال: (إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق) ثم أذن لها في الخروج مرة، فخرجت فلا تطلق، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن لم تطلق أيضاً، لأن حرف (إن) لا يقتضي التكرار، فلما أذن لها في المرة الأولى، انحلت اليمين.

وإن قال: (كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق) فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت، لأن (كلما) للتكرار، فلا تنفي اليمين بمجرد إذنه مرة، فجميع أدوات التعليق لا تقتضي التكرار إلا كلما، ولا تقتضي الفور في الإثبات إلا (إن) مع المال، أو شئت، فتقتضي الفور، وجميعها في النفي للفور.

وإن قال: (متى وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً) ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، طلقت المنجز فقط، ولا يقع الطلاق المعلق، لأنه لو وقع لاقتضى ألا يقع المنجز، لأنها إذا بانث بالثلاث، فلا يلحقها طلاق. وإذا لم يقع المنجز، لم يقع المعلق، فيهدم ذلك باب الطلاق، وهو خلاف الشريعة الإسلامية، فاختاروا وقوع المنجز. وكذلك لو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعبيك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجد المعلق عليه، يصح، ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه.

ولو قال: إن وطئتك مباحاً، فأنت طالق قبله، ثم وطئ، لم يقع قطعاً، إذ لو طلقت لم يكن الوطاء مباحاً.

ومن علّق الطلاق بفعل نفسه بأن قال: (إن دخلتِ الدار فزوجتي طالق) ففعل المحلوف عليه بأن دخل الدار ناسياً أو مكرهاً، لم يقع عليه الطلاق، لأن فعله كلا فعل.

وإن علّق الطلاق بفعل غيره، مثل: (إن دخل زيد الدار فأنتِ طالق) فدخلها زيد قبل علمه بالتعليق أو بعد علمه، ذاكراً له أو ناسياً، وكان غير مبال بحنثه (أي لا يشق عليه فراق زوجته، ولا يحرص على عدم وقوع الطلاق عليه) طلقت في هذه الصور. وإن علم (زيد) بالتعليق، فدخل ناسياً، وهو ممن يبالي بحنثه، لم تطلق.

وإن قال: (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق) ثم بانث منه، إما بطلقة واحدة قبل الدخول، أو بعد الدخول بعوض، أو بثلاث طلاقات، ثم تزوجها بعقد جديد، ثم دخلت الدار في النكاح الثاني، لم تطلق، لارتفاع النكاح الذي حصل فيه التعليق بالبينونة.

تعليق الطلاق بالأوقات وتوابعه

في فقهننا أمثلة وشواهد على أن تعليق الطلاق بالوقت يوقعه إذا تحقق المعلق به، وذلك على تفصيل فيما يأتي:

التعليق بالشهر: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق في شهر كذا أو في عُمرته أو أوله، وقع الطلاق بأول جزء منه من الليلة الأولى، لتحقق الاسم بأول جزء منه.

ولو قال: أنت طالق في نهار شهر كذا، أو أول يوم منه، فيقع الطلاق بفجر أول يوم منه، إذ الفجر أول النهار وأول اليوم في اللغة.

ولو قال: أنت طالق في آخر شهر كذا، فيقع الطلاق بآخر جزء من الشهر في الأصح.

التعليق باليوم: ولو قال ليلاً: أنت طالق إذا مضى يوم، فتطلق بغروب شمس غده، إذ به يتحقق مضي اليوم، وإن قال ذلك نهائياً، ففي مثل وقته من غده تطلق، لأن اليوم حقيقة في جميعه.

وإن قال: إذا مضى اليوم فأنت طالق، فإن قاله نهاراً فبغروب شمس، وإن قاله ليلاً، لغا، أي لا يقع به شيء، إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود.

ويقاس باليوم: الشهر والسنة، فإذا قال في غير آخر الشهر: إذا مضى شهر فأنت طالق، طلقت بمضي ثلاثين يوماً، ويقدر ما سبق التعليق من الليلة أو اليوم من الحادي والثلاثين.

التعليق بالماضي: لو قال: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو السنة الماضية وقصد أن يقع في الحال، وقع على الصحيح، ولغا قصد الاستناد إلى الماضي لاستحاله.

فإن لم يقصد الحال ولا الماضي، بل قصد الإخبار بالطلاق، وهو أنه طلق أمس في هذا الزواج، وهي الآن معتدة من طلاق بائن أو رجعي، صدق بيمينه في ذلك لقرينة الإضافة إلى أمس.

وإن قصد بما قال: طلقت هذه في زواج آخر غير زوجي هذا، وبانت مني، ثم جددت زوجي، فإن عرف نكاح سابق وطلاق فيه بيينة أو غيرها، صدق بيمينه، وإن لم يعرف له ما ذكر، فلا يصدق، ويقع في الحال.

أدوات التعليق: سبعة وهي: (مَنْ) مثل: من دخلت من نسائي الدار فهي طالق، و (إن) مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، و (إذا، ومتى، ومتى ما، وكلما، وأي) مثل: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق.

ويضاف لهذه السبعة: عشر أدوات أخرى وهي (إذما) و (مهما) بمعنى ما، و (ما) الشرطية، و (إذا ما) و (أيّ ما) و (أيان) وهي كمتى في تعميم الأزمان، و (أين وحيثما) لتعميم الأمكنة، و (كيفما) للتعليق على الأحوال، و (لا) في بعض البلاد: كقول أهل بغداد: أنت طالق لا دخلت الدار. و (لو) مثل: أنت طالق لو دخلت الدار.

هذه الأدوات -كما تقدم- لا يقتضين فوراً إن علق القائل بإثبات في غير خلع، إلا في التعليق بالمشيئة نحو: أنت طالق إن شئت، فإنه يعتبر الفور في المشيئة، لأنه تملك على الصحيح. أما إذا علق بنفي فسيأتي بيانه.

ولا تقتضي تكراراً إلا في (كلما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلق عليه.

تعليق الطلاق مع وجود الصفة

هذا التعليق تطليق جزماً، كالتنجيز، وإيقاع في الأصح.

فلو قال: إذا طَلَّقْتِك فأنت طالق، ثم طَلَّقْتُ، أو عَلَّقْتُ طلاقها بصفة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فوجدت الصفة، فتقع طلقتان، واحدة بتطليقها منجزاً، أو بالتعليق بالصفة إن وجدت، والأخرى بالتعليق بالطلاق.

ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق بعد هذا التعليق طلقة، فتقع ثلاث طلقات في المدخول بها وفي غير المدخول بها.

وأما التعليق بالنفي، أي نفي فعل كدخول: فالمذهب أنه إن عَلَّقْتُ بـ (إن) مثل إن لم تدخل الدار فأنت طالق، وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار، وذلك بأن يموت أحدهما أو يجزئ الزوج جنوناً متصلاً بموته، فيقع قبيل الموت أو الجنون، بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، لانتفاء التكليف بكل منهما.

وإن عَلَّقْتُ الطلاق بغير (إن) مثل (إذا) فيقع الطلاق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل المعلق عليه، ولم يفعل.

ولو قال: (أنت طالق أن دخلت) أو (أن لم تدخل) بفتح (أن) وقع في الحال، قال النووي رحمه الله: (إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح) أي فلا تطلق حتى توجد الصفة، لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين الأدوات.

تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة وغيرها من أنواع التعليق

هذا التعليق مما نشاهده في الواقع أحياناً تائراً بنزوات أو شهوات عند الرجل أو كراهية لما يحدث، والأمثلة توضح الحكم الشرعي حول وقوع الطلاق المعلق.

التعليق بالحمل: إذا عَلَّقْتُ الرجل الطلاق بحمل، فقال: (إن كنت حاملاً فأنت طالق) فإن كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال لوجود الشرط، وإن لم يكن لها حمل ظاهر، لم يقع حالاً، وينظر حينئذ:

إن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق، بان وقوعه، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق، أو بين الستة أشهر والأربع سنين، ووطئت بعد التعليق، وأمكن حدوث الحمل بالوطء بأن ولد لسته أشهر فأكثر، فلا يقع الطلاق بالتعليق، للعلم بعدم وجوده عند التعليق.

وإن لم توطأ أصلاً بعد التعليق، فالأصح وقوعه، لتبين الحمل ظاهراً.

- وإن قال: (إن كنت حاملاً بذكر فطلقة، أو أنثى فطلقتين) فولدتها معاً، وقع ثلاث طلاقات، لتحقق الصفيتين. وإن ولدت أحدهما، وقع المعلق به. وإن ولدت خنثى وقع طلقة في الحال، لأنها محققة، وتوقف الثانية إلى بيان حاله، وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة.

- ولو قال: (إن كان حملك ذكراً فطلقة، أو أنثى فطلقتين) فولدتها، لم يقع شيء، لأن معنى اللفظ كون جميع الحمل ذكراً، أو أنثى، ولم يوجد.

- وإن قال: (إن ولدتِ فأنتِ طالق) فولدت اثنتين مرتباً، طلقت بالأول، لوجود الصفة وهي الولادة، وانقضت عدتها بالثاني، لأن العدة تنتهي بوضع الحمل. فإن ولدتها معاً، فإنها وإن طلقت واحدة، لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما، بل تشرع في العدة من وضعها.

- وإن قال: (كلما ولدتِ ولداً فأنتِ طالق) فولدت ثلاثة من حمل، مرتباً، وقع بالأولين طلقتان، لاقتضاء (كلما) التكرار، وانقضت عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم، ولا يقع به طلقة ثالثة على الصحيح، لأنه لا يقارن الحمل الذي تنقضي به العدة طلاق.

- ولو قال لأربع نساء حوامل منه: (كلما ولدت واحدة منكّن، فصواحبها طواق) فولدن معاً، طلقن، أي وقع الطلاق على كل واحدة واحدة ثلاثاً ثلاثاً، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادتهما على كل من الثلاث طلقة؛ ولا يقع بها على نفسها شيء، وعدتهن جميعاً بالأقراء أو بالأشهر.

فإن ولدن مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها. وكذا الأولى تطلق أيضاً ثلاثاً بولادة كل من صواحبها

الثلاث طلقة إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة، وتعد بالأقراء أو الأشهر، وطلقت الثانية طلقة بولادة الأولى، وطلقت الثالثة طلقتين بولادة الأولى والثانية، وانقضت عدتهما بولادتهما، فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما.

وإن ولدت ثنتين معاً، ثم ولدت ثنتين معاً، طلقت الأوليان كل منهما ثلاثاً ثلاثاً: طلقة بولادة من ولدت معها، وطلقتين بولادة الآخرين، وعدتهما بالأقراء.

وضابط ما ذكر: أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة، إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط، أو عقب اثنتين فقط، فتطلق طلقتين فقط.

التعليق بالحيض

- لو قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض مقبل، كما تقدم. ولو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، فبتمام حيضة مقبلة، لأنه مقتضى اللفظ.

وكما تقدم بإيجاز، تصدق المرأة بيمينها في حيضها إذا علّقه به، أي علّق الطلاق بالحيض، ولا تصدق في ولادتها إن علّق الطلاق بها (بالولادة) فالقول قوله في الأصح، لإمكان إقامة البينة عليها، بخلاف الحيض، فإنه يتعذر (أي يتعسر إقامة البينة عليه) وإن شوهد الدم، لجواز أن يكون دم استحاضة.

ولا تصدق المرأة في تعليق طلاق غيرها على حيضها، مثل: (إن حضت فصرّتك طالق) فقالت: حضت، وكذّبها الزوج، فالقول قوله بيمينه، لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين. وإذا حلفت لا يلزم الإنسان بيمين غيره.

- ولو قال لامرأته معلّقاً طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معاً: (إن حضتما فأنتما طالقتان) فزعمتا الحيض، وصدّقهما الزوج فيه، طلقتا لوجود الصفة المعلّق عليها باعترافه. وإن كذّبهما فيما زعمتا صدق بيمينه، ولم يقع طلاق واحدة منهما، لأن الأصل عدم الحيض، وبقاء النكاح.

وإن كذّب واحدة منهما فقط طلقت المكذبة فقط، ولا تطلق المصدقة، إذ لم يثبت حيض صرّتها إلا بيمينها، واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف، كما تقدم.

التعليق بالمشيئة

لو علّق الزوج الطلاق بمشيئة زوجته خطاباً، أي في خطابه لها قائلاً: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، فإن أظهرت مشيئتها لفظاً على الفور، طلقت، لتمليكها الطلاق، مثل قوله: طلقي نفسك.

وأما إن علّق الطلاق بمشيئتها غيبة مثل: زوجتي طالق إن شاءت، أو علّقه بمشيئة أجنبي خطاباً، كقوله لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فلا يشترط الفور في الأصح، لبُعد التمليك في الحالة الأولى، ولانتفاء التمليك في الحالة الثانية.

ولو قال المعلق بمشيئته من زوجة أو أجنبي: شئت كارهاً بقلبي، وقع الطلاق ظاهراً أو باطناً لوجود المعلق عليه، وهو لفظ المشيئة.

ولا يقع طلاق علّق بمشيئة صبية أو صبي وإن كانا مميزين، لأنه لا اعتبار بمشيئتهما في التصرفات.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة، فشاء طلقة أو أكثر، لم تطلق، لأن المعنى: إلا أن يشاءها فلا تطلقين أصلاً، كما لو قال: إلا أن يدخل زيد الدار، فدخل.

ولو علّق الزوج طلاقاً بفعله كدخوله الدار، ففعل المعلق عليه ناسياً للتعليق، أو مكرهاً، لم تطلق في الأظهر، لخبر ابن ماجه وغيره: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذكم بذلك، ومقتضاه رفع الحكم، فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات.

فإن علّق الطلاق بفعل غيره ممن يبالي به فلا يخالفه لنحو قرابة أو زوجية أو صداقة، ويحرص حياء على إبرار قسمه ويقصد بذلك منعه أو حثه، وعلم غيره بتعليق الطلاق، فكذلك لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعل الأمر المعلق عليه ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً، فإن لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان، أو كان يبالي به ولم يعلم به، فيقع الطلاق بفعله قطعاً، وإن رافقه نسيان ونحوه، لأن الغرض حينئذ مجرد تعليق الفعل من غير قصد منع أو حث.

وهذا كله إذا حلف على فعل مستقبل. أما إذا حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أو ناسياً، كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار، وكان فيها، ولم يعلم به، أو علم ونسي، لم يحنث، لأنه حلف على الظن.

الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها

- إذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالق) وأشار بأصبعين أو ثلاث، ولم يقل هكذا، لم يقع عدد إلا بنية له عند قوله: (طالق) لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية، ولم يوجد واحد منهما.

فإن قال مع قوله أو إشارته: هكذا، طلقت في إشارة أصبع طلقة، وفي إشارة أصبعين طلقتين، وفي ثلاث ثلاثاً وإن لم ينو، لأن الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية.

فإن قال: أردت بالإشارة بالثلاث الأصبعين المقبوضتين، صدق بيمينه، ولم يقع أكثر من طلقتين، لاحتمال الإشارة بهما.

فإن قال: أردت أحدهما، لم يصدق، لأن الإشارة صريحة في العدد، كما تقدم، فلا يقبل خلافها.

- ولو نادى إحدى زوجتيه كحفصة، فأجابته الأخرى وهي عائشة، فقال: أنت طالق، وهو يظنها التي ناداها، لم تطلق المناداة وهي حفصة، وتطلق المجيبة وهي عائشة في الأصح، لخطابها بالطلاق.

- ولو علّق طلاقها بأكل رمانة مثلاً، مثل: (إن أكلت رمانة فأنت طالق) ثم علّق طلاقها ثانياً بأكل نصف رمانة، مثل: (إن أكلت نصفها فأنت طالق) فيقع طلقتان، لوجود الصفتين، لأنه يصدق أنها أكلت نصف رمانة، وأكلت رمانة. فإن كان التعليق بكلمة (كلما) فتطلق ثلاثاً، لأنها أكلت رمانة مرة، ونصف رمانة مرتين. ولو علّق طلاقه بأكل رمانة، فأكلت نصف رمانتين، لم يحنث.

معنى الحلف بالطلاق ثم التعليق بطلاق آخر

الحلف بالطلاق أو غيره: ما تعلّق به حث على فعل، أو منع منه (لنفسه أو غيره) أو تحقيق خير (ذكره الحالف أو غيره ليصدق الحالف فيه).

مثال التعليق على الحلف: أن يقول لزوجته: (إن حلفت بطلاق منك، فأنت طالق). ثم يقول بعد ذلك مضمون يمينه بالحث على الفعل أو المنع منه أو الخير: مثال الحلف للحث على الفعل: أن يقول: (إن لم تخرجي فأنت طالق). ومثال الحلف للمنع من الفعل: أن يقول: (إن خرجت فأنت طالق). ومثال تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق). إذا قال ذلك وقع الطلاق المعلق بالحلف في هذه الأمثلة حالاً، ويقع الطلاق الآخر مآلاً إن وجدت صفته، وبقيت العدة.

وذلك في المدخول بها، أما غير المدخول بها فتبين بوقوع المعلق بالحلف. - ولو قال بعد التعليق بالحلف فيه: إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج، أو نحوه، مثل: إن جاء رأس الشهر، فأنت طالق، إذ لم يقع المعلق بالحلف، إذ لا حث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر، بل هو محض تعليق على صفة، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق المعلق عليها.

حالة الاستخبار: لو قيل للزوج: أطلقتها؟ (أي زوجتك) فقال: نعم أو مما يرادفها مثل: أجل، فهو إقرار صريح بالطلاق، لأن التقدير: (نعم طلقتها) فإن قال: أردت طلاقاً ماضياً وراجعت بعده، صدق بيمينه في ذلك لاحتماله. وإن قيل له ذلك القول المتقدم وهو أطلقت زوجتك؟ التماساً لإنشاء الطلاق، فقال: نعم أو نحوها مما يراد منها، فهو أيضاً إقرار صريح في الإيقاع، لأن (نعم) ونحوه قائم مقام (طلقتها) المذكور في السؤال.

أنواع أخرى من التعليق

هذه أمثلة من تعليق الطلاق لها صلة بالحياة المعتادة تحتاج إلى إيضاح.

التعليق بالأكل: إذا علّق الرجل طلاق زوجته بأكل رغيف أو رمانة، فبقي من ذلك بعد أكلها له لبابة من الرغيف تقع موقعاً، أو حبة من الرمانة، لم يقع الطلاق، لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة.

- ولو أكل الزوجان تمرّاً مثلاً، وخلطوا نواهما، فقال لها الزوج: إن لم تميزي نواك عن نواي، فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها، لا تختلط بالأخرى، لم

يقع الطلاق، لأنه بذلك يتميز نوى أحدهما من الآخر، إلا أن يقصد الزوج تعييناً لنواها عن نواه، فيقع حينئذ الطلاق.

- ولو كان بضم الزوجة تمرة، فعلق الزوج طلاقها قائلاً: إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق، فبادرت عقب فراغه من التعليق بأكل بعض منها، ورمي بعضها، لم يقع طلاق، لأن أكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الأحوال الثلاثة.

الاتهام بالسرقة والتكليف ببيان حب رمانة: هاتان صورتان متشابهتان في الحكم:

أ - لو اتهم الرجل زوجته بالسرقة، فقال: إن لم تصدقيني في أمر هذه السرقة، فأنت طالق، فقالت قولين أحدهما: سرقت، والآخر ما سرقت، لم تطلق، لأنها صادقة في أحد القولين.

ب - ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حبّ هذه الرمانة قبل كسرها، فالخلاص أن تذكر عدداً، يُعلم أنها لا تنقص عنه كمتة، ثم تزيد واحداً واحداً، حتى تبلغ ما يُعلم أنها لا تزيد عليه، فتكون مخبرة بعددها.

والصورتان المذكورتان فيمن لم يقصد تعريفاً، أي تحديداً، فإن قصده وقع الطلاق.

التكليف ببيان عدد ركعات الصلاة المفروضة: لو قال الرجل لثلاث من زوجاته: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحد منهن: عدد ركعاتها سبع عشرة ركعة، وهو الغالب أو الأصل، وقالت أخرى: خمس عشرة (أي يوم جمعة) وقالت ثالثة: إحدى عشرة (أي للمسافر) لم يقع على واحدة منهن طلاق، لصدق الكل، فإن أراد أحد هذه الأيام عيناً، فالحلف على ما أراه.

- توقيت وقوع الطلاق بزمان: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين، طلقت بمضي لحظة، لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة.

- تعليق الطلاق برؤية أو لمس أو قذف (سب): لو علّق الرجل الطلاق برؤية زيد مثلاً فقال: إن رأيته فأنت طالق، أو بلمسه، أو قذفه، فقال: إن لمستته، أو قذفته، فأنت طالق، تناوله التعليق حياً وميتاً، فيحتمل برؤية الميت، ومسّ بشرته أو قذفه، لصدق الاسم على الميت والحي، ولهذا يحد قاذفه. وهذا بخلاف ضرب زيد، إذا علق الطلاق به، كأن قال: (إن ضربت زيداً فأنت طالق) فضرِبته وهو ميت، فلا تطلق، لانتفاء ألم الميت. أما إذا ضربته وهو حي، فتطلق بضرِبته بسوط أو وكز أو نحو ذلك إن ألم المضروب، ولو مع حائل، بخلاف ما إذا لم يؤلمه، أو عضه أو قطع شعره أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى ضرباً.

- تعليق الطلاق بما خاطبته بمكروه: لو خاطبت المرأة زوجها بمكروه، كقولها: يا سفيه، يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ سفيهاً أو خسيساً فأنت طالق، فإن أراد بذلك مكافأتها بإسماع ما تكره (أي إغاضتها بالطلاق) كما أغاضته بالشتم المكروه، طلقت حالاً. وهذا هو الغالب عملياً.

وإن لم يكن سفه أو خسة لديه، أو أراد التعليق، اعتبرت الصفة، فإن لم تكن الصفة موجودة لم تطلق. كما لا تطلق إن أطلق الكلام بأن لم يقصد شيئاً في الأصح (أي تعتبر الصفة).

والسّفه المعلّق به هو التّبذير، وهو ينافي إطلاق التصرف. قال الأذرعى: والعرف في زمننا جارٍ بأنه ذو اللسان الفاحش المواجه بما يستحيي منه غالب الناس.

والخسيس: هو من باع دينه بديناه، أو هو من يتعاطى غير لائق به بخلاً بما يليق به، بخلاف من يتعاطاه تواضعاً.

الطلاق الرجعي والباطن

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من طلاق غير بائن، من غير عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وهو في رأي الشافعية والمالكية والحنابلة: كل طلاق إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان

على مال، كما في الخلع، أو كان ثلاثاً أو مكماً للثلاث، سواء أكان الطلاق صريحاً أم بكناية.

قال النووي رحمه الله^(١): تختص الرجعة^(٢) بمطوعة، طلقت بلا عوض، لم يستوف عدد طلاقها، باقية في العدة، محل لِحْلٍ (أي قابلة للحل للمراجع، فلا يصح للكافر في كفره مراجعة زوجته التي أسلمت) لا مرتدة، فلا يصح رجعتها، لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً.

والطلاق البائن: هو الذي لا يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إليه إلا بعقد زواج جديد إذا كان بائناً^(٣) بينونة صغرى، أو بعد الزواج بآخر إذا كان بائناً بينونة كبرى بسبب وقوع الطلاق الثلاث.

والبائن بينونة صغرى: هو الطلاق الأول أو الثاني إذا انتهت العدة، أو كان قبل الدخول، أو بعوض كالخلع، أو بعد عودة المرتدة إلى الإسلام.



(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٣ / ٣٣٧.

(٢) الرجعة: مأخوذة من الرجوع إلى الشيء بعد تركه.

(٣) البائن: مأخوذة من البين وهو الفرقة والبعد، يقال: بان بين: إذا فارق موضعه وزايله.

الفصل الرابع

الخُلْع

تعريفه ومشروعيته وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وقته، التوكيل فيه، الألفاظ الملزمة للعبوس، خلع الأجنبي، الخلع في مرض الموت، حكمه المترتب عليه، الطلاق على مال، الاختلاف في الخلع وعوضه^(١).

تعريف الخلع ومشروعيته وأركانه

الخلع في اللغة: النزع، وفي الشرع: فُرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خُلْع كقوله: طَلَّقْتَكَ أو خالعتك على كذا، فتقبل؛ سواء كان لفظ الطلاق صريحاً أم كناية.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤/٤] وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَلْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩]. وهو مأثور به في خبر البخاري: في امرأة ثابت بن قيس بقوله ﷺ له: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة» وهو أول خلع وقع في الإسلام، والمعنى فيه: أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبُضع بعوض، جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً،

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٢-٢٧٨، المهذب ٢/ ٧٠-٧٧، كفاية الأخيار ٢/ ١٤٦-١٥٤، أنوار المسالك ص: ٤٢٠-٤٢٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٢٨٧-٢٩٢.

فهو جائز على عوض معلوم، ولكنه مكروه لما فيه من إنهاء الزواج الذي هو مطلوب الشرع، لقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»^(١).

ويستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله (أي ما افترضه في الزواج) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وذكر الخوف في الآية جري على الغالب، لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر. فإن كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز أن تخالعه على عوض، للآية السابقة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] إلا في حالة الاستثناء المذكورة والحالة الآتية.

الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه (أي كالأكل والشرب وقضاء الحاجة) فيخلعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه^(٢)، ثم يتزوجها، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعل الأولى، أي لا يقع عليه الطلاق الثلاث.

والمعتمد أن الخلع ينقص عدد الطلاق، وأن الخلع طلاق لا فسخ.

وأركان الخلع خمسة: زوج، وملتزم بالعوض، ويُبضع، وعوض. وصيغة.

شروط كل ركن أو شروط الخلع

تشرط شروط في كل ركن وهي ما يأتي:

شروط الزوج

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وهو البالغ العاقل المختار، لأن الخلع طلاق، فالزوج ركن لا شرط، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، كما لا يصح

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر. وروى الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».

(٢) فعل المحلوف عليه قبل العقد أولى.

طلاقهم، أما لو خال محجور عليه بسفه فيصح، بإذن من وليه ومن دون إذن، بمهر المثل أو أقل، ووجب دفع العوض إلى وليه (ولي المحجور عليه بسفه) كسائر أمواله، فإن سلّمت المرأة العوض إلى السفه بغير إذن الولي، وهو دين، لم تبرأ، ويسترده منه، فإن بادر الولي فأخذه من السفه، برئت المرأة.

شروط الملتزم

يشترط في ملتزم العوض (وهو قابل الخلع أو ملتزمه ليصح خلعه من زوجته أو اجنبي) إطلاق تصرفه في المال بكونه مكلفاً غير محجور عليه (أي بالنسبة لثبوت المال)، وللحجر أسباب أربعة: هي السفه، والمرض، والصبأ، والجنون، فلا يصح خلع سفيهة، فإذا صدر منها التزام عوض في مقابلة فك العصمة، بطل الخلع، ووقع الطلاق رجعيّاً.

وليس للولي أن يخال امرأة الطفل، ولا أن يخال الطفلة القاصرة بمالها، أما امرأة الطفل: فلأن الطلاق لا يصح إلا من الزوج، وأما مخالعة الطفلة: فلأن الخلع ضرر محض فلا يملكه الولي.

ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، لأن لها صرف مالها في مصالحها، بخلاف السفيهة، كما يصح لمرض الموت أن يتزوج بكرّاً بمهر مثلها من غير حاجة، ولا يحسب من الثلث إلا قدر زائد على مهر المثل، لأن التبرع إنما هو بالزائد على مهر المثل، فهو كالوصية للأجنبي، بخلاف مهر المثل وأقلّ منه فيعدّ من رأس المال.

وإن خال الزوج بعد الدخول سفيهة (أي محجوراً عليها بسفه) بلفظ الخلع فقال: خالعتك على ألف مثلاً، أو قال: طلقتك على ألف، فقبلت، طلقت رجعيّاً، ولغا ذكر المال، لأنها ليست من أهل التزامه، وإن أذن لها الولي، وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك.

شروط البُضْع

أن يملكه الزوج، فلا يصح مخالعة غير الزوجة، ويصح مخالعة مطلقة رجعية

في الأظهر، لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام، ولا يصح مخالعة بائن إذ لا يملك الرجل بضعها حتى يزيله، بإجماع الصحابة.
والخلع موقوف في حال الردة من الزوجين أو أحدهما، وفي إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول.

شروط العوض

يصح كون العوض في الخلع قليلاً وكثيراً، دَيْنًا، وَعَيْنًا، ومنفعة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] ولأن الخلع عقد على منفعة البُضْع، فجاز بما ذكر كالصداق، وكل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع. ويستثنى من إطلاق كلمة (المنفعة) صورتان:

إحدهما: الخلع على أنه بريء من سكنائها، فيقع الطلاق، ولا يجوز البدل، لأن إخراجها من المسكن حرام، فلها السكنى وعليها مهر المثل.

الثاني: الخلع على تعليم شيء من القرآن، فلا يصح لتعذر تحقيقه.

ويشترط في العوض شروط الثمن في البيع من كونه متمولاً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، فلو خالغ بمجهول كأحد شيئين، أو خمر معلومة أو نحوها مما لا يتملك، أو بمعجوز التسليم، بانت بمهر المثل، لأنه المراد عند فساد العوض، أي لو خالغ بمجهول أو خمر، بانت بمهر المثل.

والمراد بالخمير: النجس المقصود، فإن كان مما لا يقصد كالدم، فيقع الطلاق رجعيًا، لأنه لا يطمع في شيء.

وخلع الكفار بعوض غير مال صحيح، كما في أنكحتهم. فإن وقع إسلام بعد قبضه كله فلا شيء له عليها، وإن كان قبل قبض شيء منه، فله مهر المثل، أو بعد قبض بعضه فيجب القسط المقابل له.

ولو خالغها على عين كسلعة، فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة لغيرها، أو معيبة فردّها، أو فأت منها صفة مشروطة، فردّها، رجع عليها بمهر المثل.

والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد.

أما إذا قال الرجل لزوجته: (إن أبرأني من صداقك، أو من دينك فأنت طالق) فأبرأته وهي جاهلة به، لم تطلق، لأن الإبراء لم يصح، فلم يوجد ما عُلق عليه الطلاق.

هذا.. مع العلم بأن الإبراء من جهة المبرئ تمليك، ومن جهة المبرأ إسقاط، فيشترط علم الأول دون الثاني، هذا ما لم يؤل الأمر فيه إلى معارضته، كما هنا، فإن وجدت المعارضة فيشترط علمهما.

التوكيل في الخلع

يجوز للزوجين التوكيل في الخلع، لأنه عقد معاوضة كالبيع، فلو قال الزوج لوكيله: خالعه بمئة مثلاً، لم ينقص وكيله منها، لأنه دون المأذون فيه. وإن أطلق الإذن لوكيله، مثل اخلعه بمال أو سكت عنه، لم ينقص عن مهر المثل لأنه المراد، وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره، فإن نقص الوكيل عن المئة في الحالة الأولى، ومن دون مهر المثل في الحالة الثانية نقصاً فاحشاً، وهو ما لا يحتمل غالباً، لم تطلق للمخالفة، كما لا ينفذ بيع الوكيل في مثل هذا.

ويلتحق بنقصان العوض عن المسمى أو مهر المثل: ما لو خالغ بمؤجل، أو بغير نقد البلد.

ولو قالت الزوجة لوكيلها: اختلع بألف درهم مثلاً، فامتثل، نفذ، لوقوعه كما أمرته، وكذا إن اختلع بأقل من ألف.

وإن زاد وكيلها على ما سمته له، فقال: اختلعتها بألفين (مثلاً) من مالها بوكالتها، بانت، ويلزمها مهر المثل، لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه.

ولو أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه، فهو خلع من أجنبي عن الزوجين، وهو صحيح، والمال عليه، ولا شيء عليها منه، لأن إضافته إلى نفسه إعراض عن التوكيل، واستبداد بالخلع مع الزوج.

وإن أطلق الوكيل الخلع، بأن لم يصفه إلى نفسه، ولا إلى الزوجة، وقد نواها، فالأظهر أن عليها ما سمّت، لالتزامها إياه، وعليه الزيادة، لأنها لم ترض بأكثر مما سمته.

صفة الوكيل: يجوز للزوج في الخلع ولو من مسلمة توكيله ذمياً (معاهدتاً) أو غيره، ومحجوراً عليه بسفه، وإن لم يأذن الولي، إذ لا يتعلق بالوكيل هنا عهدة. ولا يجوز توكيل محجور عليه بسفه في قبض العوض، لأنه ليس أهلاً له، فإن وكله وقبض، كان الزوج مضيعاً لماله، ويبرأ المخالغ بالدفع.

والأصح صحة توكيل الزوج امرأة في خلع زوجته أو طلاقها، لأنه يصح أن تطلق المرأة نفسها، فيما إذا فوّض طلاق نفسها إليها، وهو توكيل أو تمليك. ولو وكل الزوجان معاً رجلاً في الخلع، تولى طرفاً منه (أي أيهما شاء) والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجين أو وكيله، ولا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره.

شرط الصيغة في الخلع

لفظ الخلع إما صريح وإما كناية، والصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية.

أما الصريح: فهو لفظ الخلع مثل: خالعتك بألف، والمفاداة مثل فاديتك بكذا، ولفظ الطلاق، مثل: أنت طالق على ألف. وكذلك إن قال: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق) فأعطته الألف فوراً، بانت، وأيضاً: إذا قالت: (طلقني على ألف) فقال: أنت طالق، ولزمها الألف.

وإن أبدل (إن) بمتى أو غيرها من أدوات التعليق، لا يشترط الفور. ويشترط موافقة الإيجاب للقبول، فلو قال لها: طلقتك بألف، فقبلت بألفين، فهو لغو. والخلع بلفظ الخلع ونحوه طلاق صريح، لا فسخ، فلو جرى بغير ذكر مال، وجب مهر المثل في الأصح.

وأما الكناية: فيصح الخلع بكنايات الطلاق مع نية الطلاق، ويصح بالعجمية وغيرها من اللغات، نظراً للمعنى.

ولو قال الزوج لزوجته: بعثك نفسك بكذا كالف، فقالت فوراً: اشتريت أو قبلت ونحوه، فهو كناية خلع.

وإذا ابتدأ الزوج بصيغة معاوضة قائلاً مثلاً: طلقتك، أو خالعتك بكذا، علماً

بأن الخلع طلاق على الراجح، فهو معاوضة، لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه، مشوبة بالتعليق، لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال. وينبغي على المعاوضة:

(١) أن للزوج الرجوع عن الخلع قبل قبوله، لأن هذا شأن المعاوضات.

(٢) وأنه يشترط قبول المختلعة الناطقة فوراً بلفظ غير متصل.

(٣) وأنه يشترط تطابق القبول مع الإيجاب.

فلو اختلف القبول عن الإيجاب، كقول الزوج: طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ، فقبلت بألفين وعكسه، أو طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فقبلت واحدة بثلاث ألف، فلغو في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع.

ولو قال الزوج: طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ، فقبلت واحدة بألف، فالأصح وقوع الثلاث، ووجوب ألف، لأن الزوج مستقل بالطلاق، والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، فإذا قبلت المال، اعتبر في الطلاق جانب الزوج.

وإن بدأ الزوج بصيغة تعليق في الإثبات مثل: متى أو متى ما^(١)، أو أي حين أو زمان أو وقت أعطيتني كذا، فأنت طالق، فهو تعليق محض من جانبه، فلا رجوع له قبل الإعطاء، كالتعليق الخالي عن العوض في نحو: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، ولا يشترط فيه القبول لفظاً، لأن الصيغة لا تقتضيه، ولا الإعطاء فوراً في المجلس (أي مجلس العقد).

ولو قال الزوج: (إن) أو (إذا) أعطيتني كذا فأنت طالق، فهو أيضاً تعليق، لكن يشترط في هذا التعليق الإعطاء على الفور في مجلس العقد، لأنه شأن العوض في المعاوضات.

وإن بدأت الزوجة بطلب الطلاق بأية أداة من أدوات التعليق السابقة، فأجاب الزوج قولها فوراً، فهو معاوضة من جانبها مشوبة بالجعالة، لأنها تملك البضع بما تبذله من العوض، وكونه مشوباً بالجعالة، لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق، ويشترط كون الجواب فوراً في مجلس العقد.

(١) ما هنا للتأكيد.

ولو طلبت الزوجة من الزوج ثلاث طلاقات بألف، فطلّق طلقة بثلثه، فتقع واحدة، تغليبا لشوب الجعالة.

الرجعة بعد الخلع

إذا خالغ الرجل أو طلق زوجته بعوض صحيح أو فاسد، فلا رجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتملك بُضعها، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه، وإنما تحتاج لعقد زواج جديد.

فإن شرط الزوج الرجعة على المرأة، فقال: خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة، فهو طلاق رجعي، ولا مال.

ولو قالت الزوجة: طلقني بكذا، وارتدت، فأجاب قولها فوراً: فإن كان الارتداد قبل الدخول، أو بعده وأصرّت المرأة على الردة حتى انقضت العدة، بانت بالردة ولا مال، ولا طلاق لانقطاع الزواج (أي فسخه) بالردة.

وإن أسلمت المرأة التي ارتدت في العدة، تبين صحة الخلع، وطلقت بالمال المسمى وقت جوابه لبيان صحة الخلع، وتحسب العدة من وقت الطلاق، فلو تراخت الردة أو الجواب اختلفت الصيغة، فلا يصح الخلع.

ولا يضر في الخلع تخلل كلام يسير عرفاً بين الإيجاب والقبول، بخلاف البيع، أما الكلام الكثير فيضر لإشعاره بالإعراض عن المقصود.

الشك في الطلاق وحكم الرجعة

من شك: هل طلق أو لا؟ لم تطلق، لأن الأصل عدم الطلاق، والورع أن يراجع، إن أمكنت المراجعة، بأن كان مدخولاً بها، والطلاق المشكوك فيه رجعي، وإلا فالورع تجديد الزواج إن أمكن وأحب بقاءها، وإلا نجّز طلاقها لتحل لغيره.

وإن شك: هل طلق طلقة أو أكثر؟ وقع الأقل دون الزائد.

ومن طلق ثلاثاً في مرض موته، ومات، لم ترثه المطلقة، والبائن بغير الثلاث كالمطلقة ثلاثاً.

الألفاظ الملزمة للعوض

قد يستعمل الزوج ألفاظاً لإلزام المرأة بعوض الخلع، وهي ما يأتي:

- المبادرة بالطلاق والإلزام: إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق، أو طلقتك، وعليك، أو ولي عليك كذا) ولم يسبق طلبها للطلاق بمال، وقع عليه الطلاق رجعياً، سواء قبلت المرأة أم لا، ولا مال عليها للزوج، لأنه أوقع الطلاق مجاناً حيث لم يذكر عوضاً ولا شرطاً، بل ذكر جملة معطوفة على الطلاق.

فإن قال الرجل: أردت بكلامي ما يُراد بطلاقك بكذا، وصدَّقته الزوجة، فهو كقوله السابق: طَلَّقْتَ.. إلخ في الأصح.

وإن سبق طلبها للطلاق بمال معين، مثل قولها: (طلقني بألف) فقال: (أنت طالق، وعليك، أو ولي عليك ألف) بانت بالمذكور، لتوافقهما عليه، وعليها الألف.

أما إذا سبق طلبها للطلاق بمال مبهم، مثل قولها: (طلقني بمال) فإن عين المال في جوابه، كقوله: طلقتك على ألف، فهو كما لو ابتداء الكلام السابق.

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كقوله: طلقتك بكذا، فإذا قبلت فوراً، بانت ووجب المال، لأن (على) للشرط. وإذا ضمنت المال طلقت وعليها الضمان.

- ألفاظ الضمان: وإن قال: (إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق) فضمنت في الفور، بانت ولزمها الألف، لوجود الشرط في العقد المقتضي للإلزام إيجاباً وقبولاً.

والمراد بالفور في كل ما تقدم: مجلس العقد (مجلس التواجب) بتعبير الرافعي.

- وإن قال الزوج: (متى ضمنت لي ألفاً، فأنت طالق) فلا يشترط الفور، ففي أي وقت ضمنت طلقت لأن كلمة (متى) للتراخي، كما سبق. وإن ضمنت دون الألف، لم تطلق. ولو ضمنت ألفين طلقت.

- ولو قال: طَلَّقْتُ نَفْسَكَ إِنْ ضَمَنْتَ لِي أَلْفًا، فقالت فوراً: طَلَّقْتُ وَضَمَنْتَ، أو قالت عكسه: ضَمَنْتَ وَطَلَّقْتُ، بانت في الحاليتين بألف. فإن اقتصر على أحد

التعبرين فلا تبين فيهما، ولا مال، لأنه فَوْض إليها التطلق، وجعل له شرطاً، فلا بد من التطلق والشرط.

- تعليق الطلاق بالإعطاء: وإذا علّق الطلاق بإعطاء مال، فوضعتة فوراً بين يديه، طلقت، لأنه إعطاء عرفاً، والأصح دخول المعطى في ملكه قهراً وإن لم يأخذه، لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء.

- التعليق بالإقباض: وإن قال: إن أقبضتني، فالأصح أنه كسائر صور التعلق التي لا معاوضة فيها، فلا يملكه، لأن الإقباض لا يقتضي التملك، فيكون صفة محضة بخلاف الإعطاء، ولا يشترط للإقباض مجلس كسائر التعليقات. ويقع الطلاق رجعياً، ويشترط لتحقيق صفة الإقباض: أخذ المال بيده منها ولو مكرهاً، فلا يكفي الوضع بين يديه، لأنه لا يسمى قبضاً.

العوض الواجب في الطلاق

- لو طلبت الزوجة طليقة بألف، فطلّق بمئة، وقع بمئة، لأنه قادر على الطلاق بغير عوض، فكذا على بعضه.

- ولو قالت: طلقني غداً بألف، فطلق غداً أو قبله، فسد الخلع، وبانت بمهر المثل، لأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق، وهو فاسد لا يعتد به، فيسقط من العوض ما يقابله، وهو مجهول، فيكون الباقي مجهولاً، والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل.

- وإن قالت: طلقني شهراً بألف، ففعل، وقع الطلاق مؤبداً، لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل، لفساد الصيغة بالتأقيت.

- تعليق الطلاق بصفة: كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق بألف، فقبلت ودخلت، طلقت على الصحيح بالمسمى.

خلع الأجنبي (غير الزوجة)

يصح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق، حتى وإن كرهت

الزوجة ذلك، لأن الطلاق مما يستقلّ به الزوج، والأجنبي مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه فداء، لأن الله تعالى سمى الخلع فداءً، فجاز كفداء الأسير، وقد يكون للأجنبي في الخلع غرض ديني، بأن يرى الزوجين لا يقيمان حدود الله، أو يجتمعان على محرم.

واختلاع الأجنبي كاختلاع الزوجة لفظاً (أي في ألفاظ الالتزام) وحكماً في جميع الأحكام السابقة، فهو من جانب الزوج ابتداءً معاوضة مشوبة بالتعليق، ومن جانب الأجنبي ابتداءً معاوضة مشوبة بالجعالة.

وللأجنبي توكيل الزوجة في الاختلاع عنه، فتتخير هي بين اختلاعها لنفسها وبين اختلاعها له بأن تصرح أو تنوي.

خلع الوكيل

ولوكيل الزوجة في الاختلاع أن يختلع لنفسه بالتصريح أو بالنية، فيكون خلع أجنبي، والمال عليه، كما لو لم توكله. فإن صرح بالوكالة أو نواها فلها، وإن أطلق وقع لها.

ولو اختلع رجل أجنبي مثلاً، وصرح بوكالتها كاذباً (أي بوكالة الزوجة) لم تطلق، لأنه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك، إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها.

وأبو الزوجة كالأجنبي فيما ذكر، فيختلع لها بماله، أي يجوز له ذلك، صغيرة كانت أو كبيرة، فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة كاذباً، أو ولاية، لم تطلق. وإن صرح باستقلال في الخلع بنفسه، فقال: اختلعت لنفسي أو عن نفسي، فهو خلع بمنصوب، لأنه حينئذ غاصب لمالها، فيقع بائناً بمهر المثل في الأظهر لفساد العوض. فإن لم يصرح بشيء مما ذكر، كأن قال: طلقها على هذا المال المنصوب أو الخمر، مقتصراً على ذلك، وقع الطلاق رجعيّاً، للحجر عليه في مالها بما ذكر، كما في خلع السفیه. وإن لم يذكر أنه من مالها، ولا أنه مغصوب، وقع الطلاق بمهر المثل.

وقت الخلع

يجوز الخلع أو الطلاق على عوض في وقت الظهر وفي وقت الحيض، ولأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحثٍ عن حال الزوجة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] ولأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحق المرأة بتطويل العدة، والخلع جُعِلَ للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، وهذا الضرر أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وهذا مستثنى من حرمة الطلاق في زمن الحيض.

الخلع من غير حاكم

يجوز الخلع من غير حاكم، لأنه إنهاء عقد بالتراضي، شرع لدفع الضرر، فلم يتوقف على الحاكم، كالإقالة في البيع.

أنواع الخلع

يصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة، لما فيه من المعاوضة، ويصح معلقاً على شرط، لما فيه من الطلاق.

فأما المنجز بلفظ المعاوضة: فهو أن يوقع الفرقة بعوض، مثل أن يقول الزوج: طلقتك، أو أنت طالق بألف، وتقول المرأة: قبلت، كما تقول في البيع، بعتك هذا بألف، ويقول المشتري: قبلت.

أو تقول المرأة: طلقني بألف، فيقول الزوج: طلقتك، كما يقول المشتري: بعني هذا بألف، ويقول البائع: بعتك، ولا يحتاج أن يعيد البائع في الجواب ذكر الألف، لأن الإطلاق يرجع إليه، كما يرجع في البيع.

ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور، كما هو المقرر في البيع.

ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول، وللمرأة أن ترجع في طلب الخلع قبل الطلاق، كما يجوز في البيع.

وأما المعلق أو غير المنجز: فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال، وقد سبق بيان أحوال التعليق وأدواته.

والخلع في منظور الشرع إما صحيح وإما فاسد.

أما الخلع الصحيح: فهو الذي استوفى شروطه المطلوبة، لاسيما شروط العوض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك، والمباح شرعاً وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة، فأشبهه البيع، فلا يجوز على محرّم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول، ولا ما يتم ملكه، ولا ما لا يقدر على تسليمه، لأنه عقد معاوضة.

وأما الخلع الفاسد: فلا يشترط العلم بالعوض، فلو خالع الرجل زوجته على مجهول كثوب غير معين، أو على حمل هذه الدابة، أو خالعها على شرط فاسد، كشرط ألا ينفق عليها، وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول، ونحو ذلك، بانته منه في هذه الصور بمهر المثل.

وكذا لو خالعها على ما ليس بمال كخمر أو مغصوب أو ميتة يقع الطلاق بائناً بمهر المثل، كما تقدم، لكن لو خالعها على دم، فإنه يقع الطلاق رجعيّاً، لأن الدم لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء، أما الخمر ونحوه فإنه قد يقصد.

الخلع في مرض الموت

إذا خالع الرجل امرأته في مرض الموت، وماتت، وكان قد بذل المال صداقاً ليمتلك البضع، لم يعتبر البدل من الثلث (ثلث التركة) سواء حابى أو لم يحاب، لأنه لا حق للورثة في بضع المرأة، ولهذا لو طلق من غير عوض، لم تعتبر قيمة البضع من الثلث.

فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت، فإن لم يزد العوض على مهر المثل، اعتبر من رأس المال، لأن الذي بذلت بقيمة ما ملكته، فأشبه ما إذا اشترت متاعاً بثمن المثل.

وإن زاد على مهر المثل، اعتبرت الزيادة من الثلث، لأنه لا يقابلها بدل، فاعتبرت من الثلث كالهبة. والحاصل كما قال النووي في المنهاج: يصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائداً على مهر المثل.

حكم الخلع أو أثره

يترتب على الخلع وقوع طلاق بائن، فإذا طَلَّق الرجل زوجته على عوض أو خالعتها، فتملك المرأة نفسها، ولا رجعة للرجل عليها، سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً، لأنها بذلت المال لتملك البُضع، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إلى البُضع، كما أنَّ الزوج إذا بذل المال صداقاً، ليتملك البُضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البُضع.

ولا يلحق المختلعة طلاق، فإذا خالعت الرجل امرأته، لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، لأنه لا يملك بُضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية، ولا يملك رجعتها في العدة كما تقدم.

والفراق بلفظ الخلع طلاق صريح ينقص عدد الطلاق، لا فسخ، كما تقدم بيانه. الطلاق على مال: الطلاق على مال له حكم الخلع، فمن طَلَّق بعوض، فلا رجعة للزوج عليها، لأنها بذلت المال لتملك بُضعها، فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه.

وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار، وثبتت له الرجعة.

الاختلاف في الخلع وعوضه

يقع عادة اختلاف في أصل وجود الخلع ونحوه، أو في جنس عوضه أو قدره.

أما الاختلاف في وجود الخلع: فيظهر فيما إذا ادعت الزوجة خلعةً، فأنكره الزوج ولا بينة، صُدِّقَ بيمينه، إذ الأصل بقاء الزواج وعدم الخلع.

وإن قال الزوج لامرأته: طلقتك بكذا، فقالت: بل طلقنتي مجاناً، أو لم تطلقني، بانت بقوله، ولا عوض عليها للزوج إن حلف على نفيه، أما البينونة فلاقراره، وأما عدم العوض فلأن الأصل براءة ذمتها.

فإن أقام بالعوض بينة، أو رجلاً وامرأتين، أو حلف مع شاهد، أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه، لزمها العوض.

- وأما ما يتعلق بالعوض: فإن اختلفا في جنس عوضه، أهو دراهم أو دنانير، أو في صفته كشيء سليم أو مشوب بعيب، أو في قدره، أو في تعجيله أو تأجيله، ولا بيّنة لواحد منهما، تحالفا (حلف كل منهما يميناً) كما في البيع، ووجب مهر المثل، لأنه المرء.

فإن كان لأحدهما بيّنة عمل بها، أو لكل منهما بيّنة، واستويا تاريخاً سقطتا، فإن اختلف تاريخهما، قدّمت السابقة.

- ولو خالغ بألف مثلاً، ونويا نوعاً منهما، لزم المنوي، إلحاقاً له بالملفوظ بخلاف البيع، لأنه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع.

ولو اختلفت نيتاهما، وتكاذبا، فقال الرجل: أردنا بالآلف التي أطلقناها دنانير، فقالت: بل أردنا دراهم فضة، تحالفا أيضاً، ووجب لبيّنونتها بفسخ العوض مهر المثل، لأنه المرء.

- وإن قال أحدهما: خالعت على ألف درهم، وقال الآخر: خالعت على ألف مطلقاً، تحالفا، لأن أحدهما يدّعي الدراهم، والآخر يدّعي مهر المثل.

- وإن قال الرجل: خالعتك على ألف، وقالت المرأة: بل خالعت غيري، بانت المرأة، لاتفاقهما على الخلع، والقول في العوض قولها، لأنه يدّعي عليها حقاً، والأصل عدمه.



الفصل الخامس

الرجعة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، شرط المرتجع وأوصاف المرتجعة، صيغتها، والإشهاد عليها، وتعليقها على شرط، لحاق إيمان أخرى بها، الاختلاف فيها، بماذا تعود المرتجعة من الطلاق..؟ تحليل البائن بينونة كبرى^(١).

تعريف الرجعة ومشروعيتها

الرجعة لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى الزواج من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. فإذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلقة أو طلقتين بلا عوض، فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة، حتى وإن أسقط حقه من الرجعة، سواء رضيت المرأة أم لا.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي في العدة، ﴿إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي رجعة صحيحة، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] والرد والإمساك مفسران بالرجعة، وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^(٢).

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٣٥-٣٤٢، المهذب ٢/ ١٠٢-١٠٥، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٠-٢٠٥، أنوار المسالك: ص ٢٢٣-٢٢٤، بجيرمي الخطيب ٣/ ٤٤١-٤٥١، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٣٠٧-٣١١.

(٢) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

وقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة»^(١). وقوله ﷺ لعمر: «مُرّه فليراجعها»^(٢).

أركانها وشروطها

أركانها ثلاثة: مرتجع، وصيغة، وزوجة. أما الطلاق: فهو سبب لا ركن من أركانها.

وشرط المرتجع: أهلية الزوج بنفسه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، لأن الرجعة كإنشاء الزواج، فلا تصح الرجعة في الردة والصبأ والجنون، ولا من مكره، كما لا يصح الزواج فيها. وتصح من السكران، لكن الصبي لا يتصور وقوع طلاقه، حتى يقال: لا تصح رجعته.. ولو طلق الزوج فجئناً، فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء الزواج بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح.

وأما صيغة الرجعة: فلا تصح إلا باللفظ فقط دون غيره من أنواع التمتع، والوطء، فيقول الرجل: راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك، وهي ألفاظ صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها، أو يقول: رددتك أو أمسكتك إلي أو إلى نكاحي، وهي أيضاً ألفاظ صريحة، أو يقول: تزوجتك، أو نكحتك، لكن بنية الرجعة، فهما من كنيات الرجعة، فهذان اللفظان كنياتان، وإن جَوَّز العقد على صورة الإيجاب والقبول، فتصح الرجعة بكناية، كما تصح بالصریح.

وفي المذهب الجديد: لا يشترط الإشهاد في الرجعة، لأنها في حكم استدامة الزواج السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة. والإشهاد المذكور في آية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا^(٣) ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] محمول على الاستحباب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] للأمن من الجحود. وإنما وجب الإشهاد في ابتداء الزواج فلا إثبات الزوجية أو الفراش، وهو ثابت في رجعة المرتجعة.

(١) رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي أشهدوا على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة.

ولا تقبل الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً كالزواج، فلو قال الرجل لامرأته المطلقة: راجعتك إن شئت، لم تصح الرجعة، بخلاف نظيره في البيع.

ولا تحصل الرجعة بفعل كوطء ومقدماته، وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالة عليها، كما لا يحصل به الزواج، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها؟!

وأما المرأة المرتجعة (الزوجة): فهي المدخول بها التي طلقت، بلا عوض، طليقة أو طليقتين، وهي ما تزال في عدة الطلاق (٣ أطهار)، قابلة للحل للمراجع فلا يصح للكافر مراجعة زوجته التي أسلمت، ويراجعها في حال كفره، ولا تصح مراجعة مرتدة، لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتد الزوجان معاً، لا تصح الرجعة بينهما.

وإثبات حق الرجعة للزوج لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:

٢/٢٢٨].

ولو وطئ الزوج رجعيته بشبهة أو غيرها، واستأنفت العدة لهذا الوطء من وقت فراغه من الوطء، راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق المتقدمة، فإن وقع الوطء مثلاً بعد قرأين، ثبتت الرجعة في قرء واحد.

الاستمتاع بالمطلقة

ويحرم الاستمتاع بالمطلقة قبل مراجعتها بوطء وغيره، حتى بالنظر ولو بلا شهوة، لأنها مفارقة كالبائن، ولأن الزواج يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق، لأنه ضده، واحتجاج الحنفية على جواز الاستمتاع من الرجل المطلق بالمعتدة من طلاق رجعي بتسميته (بعلاً) في القرآن، وأن له أن يطلق طلاقاً آخر، منقوض بمن ظاهر من زوجته هو بعل ولا يحل له الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر عن ظهاره، ومنقوض أيضاً بزواج الحائض، حيث يحرم عليه الوطء في أثناء الحيض.

فإن وطئ الرجل الرجعية، فلا حدّ عليه، وإن كان عالماً بالتحريم، لاختلاف العلماء في إباحته، ولا يعزّر إلا معتقد تحريمه، لإقدامه على معصية في اعتقاده، بخلاف معتقد حله، والجاهل بتحريمه لعذره.

ويجب بوطء الرجعية مهر المثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب، وإيجاب هذا المهر بسبب الوطاء بشبهة، لا بالعقد. ولا رجعة قبل الدخول، ولا بعده إذا كان الطلاق بعوض، ولا بعد انقضاء العدة.

ما يلحق المختلعة من أيمن

ثبتت بعض أحكام الزواج للمعتدة من طلاق رجعي، فله أن يطلقها مرة أخرى، ويلحقها الطلاق، وله أيضاً إيقاع الإيلاء والظهار واللعان، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة.

ويثبت التوارث بين الزوج والرجعية، فإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

الاختلاف بين الزوج والرجعية

قد تتضارب الادعاءات بينهما ويقع الاختلاف في أحوال، منها:

الاختلاف في انقضاء العدة

إذا ادعت المعتدة الرجعية البالغة العاقلة انقضاء عدة الأشهر كأن تكون آيسة من المحيض، وأنكر زوجها ذلك، صدق بيمينه للاختلاف في وقت الطلاق، والقول قوله فيه، فكذا في وقته، لأن القاعدة أن: (من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته).

الاختلاف في وضع حمل

وإذا ادعت الرجعية وضع حمل حياً أو ميتاً في مدة إمكان ذلك، وهي ممن تحيض، لا آيسة، فالأصح تصديقها بيمين منها في وضع الحمل المذكور فيما يرجع لانقضاء العدة فقط، لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن، ولأن البيئة على الولادة قد تعسر أو تعذر.

وأقل مدة تمكن فيها الولادة: هي ستة أشهر ولحظتان (لحظة الوقاع ولحظة الولادة) في ولادة تامة الخلقة، من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد الزواج، لأن

النسب يثبت بالإمكان، واعتبار الستة أشهر لأنها أقل مدة الحمل، التي استنبطها الإمام علي عليه السلام من مجموع آيتين هما آية: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥/٤٦]، وآية: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤/٣١].

وكذا ولادة السقط المصور أقل مدة إمكانه: مئة وعشرون يوماً (أربعة أشهر) ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد.

أما إذا لم تدع المعتدة وضع حمل، بل ادعت إلقاء مضغة بلا صورة، وشهد القوابل بأنها أصل آدمي، فأقل إمكانه ثمانون يوماً ولحظتان من وقت إمكان الاجتماع.

وأما إذا ادعت الرجعية انقضاء مدة الأقرء (الأطهار) فأقل الإمكان لانقضاء أقرائها: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وذلك بأن تطلق، وقد بقي لحظة من الطهر، وهي قرء، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وذلك قرءان، ثم تحيض يوماً وليلة (أقل الحيض) ثم تطهر خمسة عشر، وذلك قرء ثالث، ثم تبدأ حيضة جديدة، وهي ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها.

ولو طلقت المرأة الحرة في حيض فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة وأربعون يوماً، ولحظة، وذلك كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تبدأ في الحيض. ولا حاجة هنا لتقدير لحظة في الأول، لأن اللحظة هناك تحسب قرءاً.

ادعاء الرجعة في العدة

إذا ادعى الرجل على رجعية بعد انقضاء العدة أنه راجعها في العدة، فأنكرت، فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم جمعة مثلاً، وقال هو: راجعت يوم الخميس، فقالت هي: بل السبت راجعتني فيه، صدقت على الصحيح بيمينها، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت.

وأما إن لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت هي: انقضت الخميس، وقال هو: بل انقضت السبت، صدق في الأصح بيمينه أنها انقضت الخميس، لأن الأصل عدم الانقضاء قبل ذلك.

وإن تنازعا في سبق الانقضاء، بلا اتفاق على وقت الرجعة أو انقضاء العدة، فالأصح ترجيح سبق الادعاء، لاستقرار الحكم بقول السابق: فإن سبقت المرأة في ادائها انقضاء عدتها، ثم ادعى الرجل رجعة قبل الانقضاء صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة، وسقطت دعوى الزوج، لأنهما اتفقا على الانقضاء، واختلفا في تاريخ الرجعة، والأصل عدمها، وتأييدت دعواها بالأصل.

وأما إن ادعى الزوج الرجعة قبل انقضاء عدة المرأة، فقالت: بل راجعتني بعد انقضاء العدة، صدق بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها، لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في تاريخ الانقضاء، والأصل عدم الانقضاء، وتأييدت دعواه بالاتفاق.

فإن حدث الادعاء معاً، كأن قال: راجعتك، فقالت وقتئذ: انقضت عدتي، صدقت بيمينها، لأن الانقضاء غالباً لا يعلم إلا منها.

ومتى ادعى الزوج الرجعة والعدة باقية باتفاقهما، وأنكرت الرجعة، صدق بيمينه، لقدرته على إنشاء الرجعة.

ومتى أنكرت الرجعة، وصدقت كما تقدم، ثم اعترفت بها، قبل اعترافها، لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به، لأن الرجعة حق الزوج.

الطلاق دون الثلاث والوطء قبله

إذا طلق الزوج دون ثلاث، وقال: وطئت زوجتي قبل الطلاق، فلي عليها رجعة، وأنكرت وطأه قبل الطلاق، صدقت بيمين أنه ما وطئها، لأن الأصل عدم الوطاء، وهو بدعواه الوطاء مقر لها بالمهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قبضته فلا رجوع له عليها بشيء منه عملاً بإقراره، وإلا فلا تطالبه إلا بنصف المهر فقط عملاً بإنكارها.

بماذا تعود المرتجعة من الطلاق^(١)؟

إذا راجع الرجل زوجته عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، فإن كان طلاقها واحداً عادت إليه بطلقتين، وإن كان طلاقها اثنين عادت إليه بطلقة واحدة. وإذا انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة، وتحتاج إلى عقد زواج جديد.

فإن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل وطئها أو بعد وطئها من زوج جديد، عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق. بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن من طلق امرأته بطلقتين، وانقضت عدتها، فتزوجت غيره، وفارقها ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق^(٢). ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحجوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها.

عودة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد زواجها بزواج آخر (نكاح التحليل)

إن طلق الزوج امرأته ثلاثاً، فلا تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء: انقضاء عدتها منه (من الزوج الأول)، وتزوجها بغيره، ودخوله بها، وبينونتها (إما بانتهاء عدتها أو بتطليقها من الثاني ثلاثاً) وانقضاء عدتها من الزوج الثاني، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢/٢٣٠]، والمراد بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ هو الوطء، لما ورد في السنة النبوية من حديث عائشة قال: جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبئت طلاقاً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هذبة الثوب^(٣)، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدؤقي

(١) كفاية الأختار ٢/ ٢٠٢-٢٠٣، أنوار المسالك: ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) وروي ذلك عن علي، وزيد، ومعاذ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهم الله تعالى.

(٣) هي طرف الثوب الذي لم ينسج.

عُسَيْلَتُهُ^(١)، ويزدوق عُسَيْلَتِكَ^(٢).

ويشترط كون الزواج الثاني نكاحاً صحيحاً، وأدناه - أي أقل الوطاء الذي يحصل به التحليل - تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر، ولا بد أن يكون ممن يمكن منه الجماع، لا طفل، فإذا انتشر لعلة أو شلل، فلا يحصل بوطئه التحليل.

والزواج الثاني يهدم الطلقات الثلاث من الزواج الأول، فإذا عادت المطلقة ثلاثاً إلى الزوج الأول، بشروط الإباحة، ملك عليها ثلاث تطليقات، لأنه قد استوى ما كان يملك من الطلاق الثلاث.

فإن طلقها الأول طليقة أو طلقتين، فتزوجت بزواج آخر، فوطئها، ثم أبانها، رجعت إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق، لأنها عادت قبل استيفاء العدد، فرجعت بما بقي، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره.



(١) المراد أن يقع تغييب الحشفة في الفرج، قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة.
(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

الفصل السادس

الإيلاء

تعريفه وحكمه الشرعي وأركانه، أهلية الحالف المولي، مدة الإيلاء، صيغة الإيلاء، الزوجة أو ما يصح الإيلاء عليه، ما يتفرع عن شروط الإيلاء، تعليق الإيلاء على شرط مستحيل أو مستبعد، الإيلاء من أربع نسوة، الإيلاء من امرأتين، أحكام الإيلاء أو حق المرأة بعد انتهاء مدة الإيلاء، سقوط الإيلاء وسقوط حق المرأة بالمطالبة (بالفيئة)، حكم العذر المانع من الوطء والغيبة، الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء^(١).

ومن المعلوم أن الفُرقة بين الزوجين إما من قبل الشخص كالطلاق والخلع، وإما من القاضي كالتفريق للشقاق والضرر، وإما من قبل الشرع كالإيلاء واللعان.

تعريف الإيلاء وحكمه الشرعي وأركانه

الإيلاء لغة: هو الحلف، وكان طلاقاً في الجاهلية، فجعله الشرع يميناً قد يؤدي إلى التفريق بين الزوجين، وهو شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. وحكمه الشرعي: أنه حرام، لما فيه من الإيذاء، أي إن المولي يأنم بالإيلاء.

والدليل على توصيفه ومصير الحالف: قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٤٣-٣٥١، المهذب ٢/ ١٠٥-١١١، كفاية الأخيار ٢/ ٢٠٦-٢١٠، أنوار المسالك: ص ٤٢٤-٤٢٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٣١١-٣١٧.

تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَدُو فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿١﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢]. وقال أنس بن مالك: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً»^(١) وذلك في السنة التاسعة من الهجرة. وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة ؓ قالت: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة»^(٢). وعن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي»^(٣).

وذكر ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن أبا الدرداء قال: «يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة إما أن يطلق وإما أن يفيء».

وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب، قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر: يوقف المولي بعد الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق.

وأركانه أربعة: حالف، ومدة، ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار للأردبيلي: وصيغة وزوجة. لكن الزوجة هي المحلوف عليه، والمحلوف به هو الصيغة، فلا داعي لهذه الزيادة.

الركن الأول — الحالف

وهو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، أو أبداً، أو امتناعاً لمدة تزيد على أربعة أشهر.

فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون ومكره، ويصح من مسلم وكافر وخصي وسكران متعذّب بسكره. ولو امتنع الحالف من الوطاء في الدبر أو الحيض أو النفاس أو فيما دون الفرج، لم يكن مؤلياً، ولأنه محسن أكد الممنوع منه شرعاً بالحلف، لأن الوطاء حرام في هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها فيها.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلأ وأنه أصح.

(٣) رواه البخاري، وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

الركن الثاني — المدة

حدّد الشرع المدة القصوى للإيلاء بما فوق أربعة أشهر ولو لحظة، بنص القرآن الكريم، ولأنها مدة شرعت لرعاية أمر جبلي أو حاجة بشرية، وهي قلة الصبر عن الزوج بعد هذه المدة الزمنية، روي عن عمر رضي الله عنه قال: (كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث: يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر) أي فإذا نفذ صبرها طالبت. فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

فلا يكون الزوج مولياً إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة، أو لا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، فإن آلى الزوج على ما دون أربعة أشهر، لم يكن مولياً، لقوله عز وجل: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ زَوْجُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢] فدل على أن المولي لا يصير مولياً بما دون هذه المدة، ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، وإن آلى على أربعة أشهر فقط، لم يكن مولياً، لأن المطالبة بالفيتة أو الطلاق تكون بعد أربعة أشهر، فإذا آلى على أربعة أشهر، لم يبق بعدها إيلاء، فلا تصح المطالبة من غير إيلاء.

فإذا انقضت مدة الأربعة أشهر، ولم يجامع فيها، حيث لا مانع من جهة الزوجة كمرض وجنون ونشوز، فلها عقب ذلك أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء، إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء، كالمرض والظهار والصوم والإحرام.

فإن كان نحو ذلك طالبت بالفيتة باللسان. بأن يقول: إذا شفيت فتت، فإن لم يفعّ طالبت بالطلاق، فإن جامع فذاك، وإلا طلق عليه الحاكم طلقاً واحدة. ومتى حلف الزوج على أربعة أشهر فما دونها، أو كان الزوج عتيماً أو مجبوراً، فليس مولياً، لامتناع الوطء في ذاته.

وإذا صح الإيلاء ضريت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم، أي يؤجل الزوج لهذه المدة، ثم يختير بين الفيتة (أي الجماع) والطلاق، فإن امتنع طلق عليه القاضي.

الركن الثالث — الصيغة أو المحلوف به

صيغة الإيلاء: هي أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بالطلاق أو العتاق، أو بالتزام صوم أو صلاة أو صدقة مال أو بغير ذلك كالحج أو العمرة، يحلف يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر.

علماً بأن التزام الصوم والصلاة ونحوهما ليس يميناً حقيقية، وإنما لما منع التزامه، سمي يميناً مجازاً، ويعد ذلك يميناً لأنه يلزمه بالحنث بالتزام حق، فصح به الإيلاء كاليمين بالله عزّ وجلّ.

فإذا حلف كذلك، صار مولياً، فتحدد له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت ولم يجامع فيها، من غير عذر به أو بزوجه كما تقدم، فلها عقب ذلك أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء.

ولا يصح الإيلاء بغير الله عزّ وجلّ أو نحوه مما تقدم، كاليمين بالنبي ﷺ والكعبة.

ولو حلف أجنبي (غير زوج) على ترك الوطء، كقوله لأجنبية: والله لا أطوك، فيمين محضة (أي خالصة من شائبة حكم الإيلاء) فإن تزوج الأجنبية بعد الحلف، فلا إيلاء بحلفه المذكور، فلا تحدد له مدة، فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها، لزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى.

الركن الرابع — الزوجة

لو آلى الزوج من رتقاء (لحم بالفرج) أو قرناء (عظم بالفرج) لم يصح الإيلاء على المذهب، لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، لامتناع الأمر في نفسه، وهو مانع حسي.

ويصح الإيلاء من الصغيرة والمريضة، ولا تحدد المدة إلا بعد احتمالهما الوطء.

ما يتفرع عن الشروط السابقة

يتفرع عن شرط (كون الزوج يمكن وطؤه) بأنه لو آلى محبوب (مقطوع الذكر

كله) أو بقي منه دون الحشفة، لم يصح إيلاؤه على المذهب، لأنه لا يتأتى منه الوطء، والأمر ممتنع في نفسه، كالرتقاء ونحوها.

أما العاجز عن الوطء لمرض، والعنّين (العاجز جنسياً) فيصح إيلاؤه، لأن وطأه محتمل.

ويتفرع عن شرط المدة: أنه لو قال الزوج لزوجته: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مراراً، فليس بمول في الأصح، لانتهاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك، إذ بعد مدة أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب اليمين الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة المطلوب تحققها بعد الأربعة أشهر، وهكذا يقال لآخر حلفه.

- أما لو قال: (والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) فهما إيلاءان، لكل منهما حكمه، فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق، فإن فاء انحلت، فإن أخرجت المطالبة حتى مضى الخامس، دخل مدة الإيلاء الثاني، فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه، كما تقدم. فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه، فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله، كما لو أخرجت المطالبة في الإيلاء الثاني حتى مضت سنة.

تعليق الإيلاء على شرط استحيل أو مستبعد

إن علق الإيلاء على شرط استحيل وجوده بأن يقول: والله لا وطئتك حتى تصعدي إلى السماء، أو تصافحي الثريا، فهو مول، لأن معناه: لا وطئتك أبداً.

- وإن علق الإيلاء على ما يتيقن أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر، مثل: أن يقول: (والله لا وطئتك إلى يوم القيامة، أو إلى أن أخرج من بغداد إلى الصين وأعود) فهو مول، لأن القيامة لا تقوم إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، لأن لها شرائط تتقدمها، ونتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد إلى الصين - بحسب وسائل المواصلات القديمة - إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر.

- وإن علّق الإيلاء على شرط مستبعد في غالب الظن كقوله: (والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال، أو حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو حتى تطلع الشمس من مغربها) فهو مول، لأنّ الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر، أو أنه لا يوجد شيء من ذلك إلا في مدة تزيد على تلك الأشهر.

وإن ظن حصول الشيء المعلّق عليه أو المقيد به قبل مضي الأربعة الأشهر، كقوله في وقت غلبة الأمطار: والله لا أطوك حتى ينزل المطر، فلا يكون مولياً، وإنما هو عقد يمين.

الركن الخامس — المحلوف عليه (ترك الجماع)

اللفظ الدال على المحلوف عليه نوعان: صريح وكناية.

فمن صريحه: تغيب ذكر أو حشفته بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر. وكناياته: الملامسة، والمباضعة، والمباشرة، والإتيان، والعشيان، والقربان، ونحوها، كإفضاء ومسّ ودخول بها، وهي تفتقر لنية الوطء، لأن لها حقائق غير الوطء، ولم تشتهر فيه اشتهاً الألفاظ السابقة.

ولو قال: إن ظاهرتُ فلا أطوك، فليس بمولٍ حتى يظاهر.

أو قال: إن وطئتكَ فضرّتك طالق، فهو مولٍ، فإن وطئ طلق الضرة، وزال الإيلاء.

- القول لأربع نسوة: الأظهر أنه لو قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكنّ فليس بمولٍ في الحال، لأن الكفارة لا تجب إلا بوطء الجميع، فإن جامع ثلاثاً منهن، ولو في الدبر أو بعد البيئونة مع حرمة، فهو مولٍ من الرابعة، لتعلق الحنث بوطئها. فلو مات بعضهن قبل وطفء، زال الإيلاء (أي انحل) لتعذر الحنث بوطء من بقي، ولا يتصور الوطء بعد الموت، لأن اسم الوطء يقع على ما في الحياة.

- ولو قال لأربع: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فهو مولٍ حالاً، من كل واحدة منهن بمفردها، كما لو أفردتها بالإيلاء، فإذا مضت المدة، فلكل واحدة مطالبته بالوطء (أي الفيئة) أو الطلاق.

- القول لامرأة: ولو قال لامرأة: والله لا أجامعك سنة أو إلى سنة إلا مرة أو يوماً، فليس بمولٍ في الحال في الأظهر، لأنه لا يلزم بالوطء لاستثناء المرة. فإن وطئ ويقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فمولٍ من حينئذ، لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول، بل حالف فقط.

- القول لإحدى امرأته: ولو قال لإحدى زوجتيه أو امرأته: والله لا أصبتك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، لم يصير مولياً من الثانية، لأن اليمين بالله عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفة من صفاته، والتشريك بينهما كناية، فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل، وإن قال لإحدهما: إن أصبتك فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى، صار مولياً، لأن الطلاق يصح بالكناية.

أحكام الإيلاء

إذا حلف الزوج يمين الإيلاء، وجب إمهاله أربعة أشهر، من وقت الإيلاء، ويلا قاض، لأن المدة شرعت مراعاة لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج. وتبتدئ المدة في المطلقة رجعيّاً التي آلى منها من حين الرجعة، لا من حين الإيلاء، لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطاء، وفي العدة لا يحل له الوطاء.

ولو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول في مدة الأشهر الأربعة، انقطعت المدة، فلا يحسب زمن الردة منها، لاختلال علاقة الزواج بها. فإذا أسلم المرتد في الصورتين، استؤنفت المدة، لوجوب الموالاة فيها.

حكم مانع الوطاء

إن وجد مانع شرعي من الوطاء في الزوج كصوم، وإحرام، واعتكاف، أو مانع صحي كمرض وجنون، لم يقطع مدة الإيلاء، أما إن وجد مانع حسي في الزوجة من الوطاء كمرض وصغر، فيمنع ابتداء المدة.

وإن حدث مانع الوطء في أثناء المدة كنشوز المرأة، قطع مدة الإيلاء، لامتناع الوطء معه. فإن زال الحادث استؤنفت المدة، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد.

وإن وجد مانع شرعي من الوطء في الزوجة، كحيض وصوم ونقل، فلا يقطع مدة الإيلاء، كما هو الحكم المتقدم في الزوج، لأن الحيض لا يخلو عنه الشهر غالباً، وأما صوم النفل فالزوج متمكن من وطء زوجته وتحليلها منه.

وأما صوم الفرض كرمضان وقضائه، وصوم النذر، فيقطع مدة الإيلاء، لعدم تمكن الزوج من الوطء فيه.

أثر حدوث الوطء (سقوط الإيلاء)

فإن وطئ المولي في المدة انحل (سقط) الإيلاء، ولزمه كفارة اليمين في حال الحلف بالله تعالى، ولا يطالب بعد ذلك بشيء.

المطالبة

وإن لم يطاء المولي في المدة، فللمرأة المولى منها مطالبته بعد الأربعة الأشهر، إما بأن يفيء برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، أو يطلق إن لم يفيء، لظاهر الآية، وسمي الوطء فيئة: من فاء إذا رجع، لأنه امتنع ثم رجع.

ولو تركت المرأة حقها بسكوتها عن مطالبة الزوج أو بإسقاط المطالبة عنه، فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين، بعد الترك لتجدد الضرر كالرضا بإعساره بالنفقة، بخلاف الرضا بالعتة أو العيب، وضررها واحد، فهما كالإعسار بالمهر.

وتحصل الفية بتغيب حشفة في قبّل أو قدرها من مقطوعها.

ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض.

وإن كان في الزوج مانع طبيعي كمرض، طولب بأن يقول: إذا قدرت فتت. وإن كان فيه مانع شرعي كإحرام بحج أو عمرة، وظهار قبل التكفير، وصوم واجب، فالمذهب أنه يطالب بطلاق، لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيهة لحرمة

الوطء، ويحرم عليها تمكينه، فإن عصى بوطء في القُبُل أو في الدُبُر، سقطت المطالبة، أي سقط حقها بالمطالبة، لأنها وصلت منه إلى حقها، وإن كان بمحرّم. والحاصل أن الوطء يسقط الإيلاء وحق المرأة بالمطالبة بالوطء، أو بالطلاق. وإن أبى الفيتية، والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلّق عليه طليقة، نيابة عنه، وتكون طليقة رجعية، وأنه إذا لم يكن عذر، لا يمهل أياماً ثلاثة ليفيء أو يطلّق فيها، لأنه زيادة على ما أمهله الله وهو أربعة أشهر، والحق إذا حلّ لا يؤجل ثانياً، والأظهر أن الزوج إذا وطئ في مدة الإيلاء، بعد مطالبة له بالفيتية، لزمه كفارة يمين إن حلف بالله تعالى أو صفة من صفاته، بسبب حنثه، وإن طلّق فقد سقط حكم الإيلاء، وبقيت اليمين، فعليه كفارته.

الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء أو الوطء

إن اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء، فادعت المرأة انقضاءها، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء مدة الإيلاء، أو أنها لم تنقض. ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء، فكان القول فيه قوله.

وإن اختلفا في الإصابة (الوطء) فادعى الزوج أنه أصابها، وأنكرت المرأة فالقول قوله مع يمينه، كما لو ادعت المرأة أنه عتّين، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه.

الفصل السابع

الظهار

تعريفه وحكمه الشرعي، أركانه، أحكام الظهار، كفارته الواجبة شرعاً، وتحريم الاستمتاع بالمرأة بالوطء فقط، لحاق الطلاق به وما يلحق الرجعية، تكرار الظهار، وظهار الكافر، خصال كفارة الظهار^(١).

تعريف الظهار وحكمه الشرعي

الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وكانوا في الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يرد أن تتزوج بغيره ألى منها أو ظاهر، فتبقى لا ذات زوج ولا خلية من الزوج لتتكح غيره، وكانوا يعدونه طلاقاً. فغيّر الإسلام حكمه إلى تحريم المرأة مؤقتاً بعد عودته عنه ولزوم الكفارة.

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى محرمة عليه كامه وغيرها من محارمه أو بعضٍ من أعضائها. وسمي ظهاراً لتشبيه الزوجة بظهر الأم.

وحكمه الشرعي: أنه حرام ومن كبائر الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْتُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكراً مِن الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢/٥٨].

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٢-٣٥٨، بجيرمي الخطيب ٤/ ٩-٢٣، المهذب ٢/ ١١١-١١٨، كفاية الأختيار ٢/ ٢١١-٢٢٤، أنوار المسالك: ص ٤٢٥-٤٢٦، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣١٧-٣٢١.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته^(١)، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: «حرمت عليه». فقالت: انظر في أمري، فإني لا أصبر عنه، فقال ﷺ: «حرمت عليه». وكررت، وهو يقول: «حرمت عليه». فلما أيست، اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات [المجادلة: ١ - ٤]^(٢).

وروي أنه ﷺ قال: «مرية أن يعتق رقبة» فقالت: أي رقبة؟ والله لا يجد رقبة، وما له خادم غيري، فقال: «مرية فليصم شهرين متتابعين» فقالت: ما يقدر على ذلك، إنه يشرب في اليوم كذا وكذا مرة، فقال: «مرية فليطعم ستين مسكيناً»، فقالت: أنى له ذلك؟

وفي حديث آخر: أن المظاهر هو سلمة بن صخر، وقد عجز أيضاً عن الكفارة، فقال له النبي ﷺ: «أذهب إلى صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً^(٣) من تمر، ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك...»^(٤).

أركان الظهار

له أربعة أركان: مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبه به.

الركن الأول وشرطه

يشترط في المظاهر: أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ومختاراً، ولو ذمياً، وخصياً أو سكراناً، فلا يصح الظهار من صبي أو مجنون أو مغمي عليه، لأن

(١) وهي خولة بنت مالك بن ثعلبة.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٣) الوسق: ستون صاعاً، والصاع وزنه (٢٧٥١ غ).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

عبارتهم غير معتبرة شرعاً، ولا من مكروه، لعدم صحة تصرفاته، ويصح من ذمي لعموم الآية، وكفارة ظهاره تكون بغير الصوم لعدم صحته منه، من عتق رقيق في الماضي، وإطعام ستين مسكيناً في الوقت الحاضر.

ويصح من خصي ومجبوب، وممسوح، وعُتِن كالطلاق، وكفارته في عصرنا الصوم ستين يوماً متتابعة، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً. ويصح من السكران كصحة طلاقه، وكفارته كغيره من الناس.

الركن الثاني وشرطه

يشترط في المظاهر منها أن تكون زوجة يصح طلاقها فيشمل الصغيرة، والمريضة، والرتقاء، والقرناء، والكافرة، والرجعية. ولا يصح الظهار من امرأة أجنبية (غير زوجة) أو مختلعة، لأنها بائنة من زوجها، فلو قال الزوج لأجنبية: إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي، لم يصح.

والظهار خاص بالرجل ولا يصح من المرأة، فإن ظاهرت المرأة من زوجها، لم يلزمها شيء، لأنه قول يوجب تحريماً في الزوجية، يملك الزوج رفعه، فاخص به الرجل كالطلاق.

الركن الثالث وشرطه

يشترط في الظهار صيغة معينة إما لفظ صريح وإما كناية.

اللفظ الصريح: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي، أو مني، أو معي، أو عندي كظهر أمي^(١)، أي في تحريم ركوب ظهرها، وأصله: إتيانك علي كركوب ظهر أمي، بحذف المضاف، وهو إتيان. ومثله: أنت كظهر أمي، بحذف الصلة، هو صريح على الصحيح، أي وإن لم يقل: مني، ولا يضر حذف الصلة كقوله: أنت طالق، وإن لم يقل: مني.

وكذلك قوله: جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي، أو جسمها أو جملتها، صريح أيضاً، لتضمنه الظهر.

(١) أي الأم المحرمة، لا بإحدى أمهات المؤمنين.

والأظهر أن قوله: كيد أمي، أو بطنها، أو صدرها ظهار. وكذا قوله لزوجته: رأسك أو ظهرك أو يدك أو رجلك أو بدنك، أو جلدك أو شَعْرُكَ أو نحو ذلك عليّ كظهر أمي، ظهار في الأظهر، كما تقدم في المشبه به، وهو يدها أو بطنها.

لفظ الكناية: هو الذي يحتاج إلى نية الظهار، فلو قال الرجل لامرأته: أنت علي كعين أمي أو كراس أمي أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة، ونوى به الظهار، يقع ظهاراً، فإن قصد كرامة، أو أطلق الكلام فلا يقع ظهاراً، في الأصح في حال الإطلاق. ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ونوى به الظهار فمظاهر، لأن لفظ الحرام ظهار مع النية، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، لأن لفظة الحرام مع نية الطلاق كصريحه.

الركن الرابع — المشبه به

هو كل مَحْرَمٍ من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وقع التشبيه بها، إذا كان تحريمها مؤبداً أو أصيلاً غير طارئ، فيشمل الأم والجدة والبنت والأخت من النسب، ومرضعة أمه أو أبيه، لمساواتهن الأم في التحريم المؤبد.

ولا يشمل التشبيه مرضعة المظاهر وزوجة ابن له، لأنهما كانتا حلالاً له في وقت، فيحتمل إرادته. وأما بنت مرضعته: فإن ولدت بعد ارتضاعه، فهي لم تحل له في حالة من الحالات، بخلاف المولودة قبله والمولودة معه.

ولو شبه امرأته بأجنبية أو مطلقة، أو أختِ زوجة، فهو كلام لغو، لأنهن لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد. وكذلك أب المظاهر من الرجال، أو الابن لا يصح تشبيه زوجته بهما، لأنهما ليسا محلاً للاستمتاع، والخنثى هنا كالذكر، للعلة نفسها. وكذلك الزوجة الملاعنة لا يصح تشبيه الزوجة بها، لأنه وإن كان تحريمها مؤبداً، فليس تحريماً للمحرمة والوصلة، وكذا لو شبهها بمجوسية أو مرتدة.

تعليق الظهار

يصح تعليق الظهار كتعليق الطلاق والكفارة، لأنه يتعلق به التحريم، كقوله: إذا جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد الشرط، صار مظاهراً، لوجود المعلق عليه.

وكذا لو قال: إن ظاهرتُ من زوجتي الأخرى، فأنت علي كظهر أمي، فظاهر منها، صار مظاهراً منهما عملاً بموجب التنجيز والتعليق.

أما لو قال: إن ظاهرت من فلانة، وفلانة أجنبية (غير زوجة) فزوجتي علي كظهر أمي، أي فخاطبها بظهار، لم يصير مظاهراً من زوجته إلا أن يريد اللفظ، لا الحقيقة، أو بعد نكاحها، فيصير مظاهراً، فلو تزوج الأجنبية وظاهر منها، صار مظاهراً.

ولو ظاهر الرجل من أجنبية، فقال لزوجته: إن ظاهرت منها، وهي أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، فهو كلام لغو، أي لا يكون مظاهراً من زوجته، لأنه تعليق بمستحيل.

الجمع بين الظهار والطلاق

لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق كظهر أمي، ولم ينو بمجموع كلامه هذا شيئاً، أو نوى به الطلاق فقط، أو الظهار فقط، أو نوى كلاً من الظهار والطلاق معاً، أو نوى الظهار بقوله: أنت طالق، والطلاق بقوله: كظهر أمي، طلقت في هذه الحالات الخمس، ولا ظهار، أما وقوع الطلاق فلا يتيان بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الحالات كلها، فلعدم نيته، حيث لم ينو بلفظه، وكذلك في الحالتين الأوليين لعدم استقلال لفظه أيضاً.

وهناك حالة أخرى هي: لو نوى الطلاق بقوله: أنت طالق، ونوى الظهار بالباقي وهي كظهر أمي، طلقت قطعاً، وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة، لأن الظهار يصح من الرجعية (المطلقة رجعياً) وقد أتى به مع النية.

أحكام الظهار

وجوب الكفارة، وتحريم الاستمتاع وتوابعهما.

الكفارة والوطء: إذا ظاهر الرجل من امرأته، ثم عاد (أو وجد العود)^(١) بأن

(١) وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمناً يمكن فيه مفارقتها، أي يبقها عنده.

يمسكها بعد الظهار زمنًا، يمكنه أن يقول لها فيه: أنت طالق، لكنه لم يقل ذلك، فيسمى حينئذ عائداً، فتجب عليه الكفارة، ويحرم عليه وطؤها فقط، والأظهر أنه لا يحرم عليه مقدمات الوطء كالقبلة بشهوة، لبقاء الزوجية، كحال الحيض، وحاملاً للكلمة المس في الآية: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ على التقاء البشريتين وهو الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/٢].

واشترط العود للنص عليه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨].

والحاصل إذا ظاهر ولم يتبعه بالطلاق، صار عائداً، ولزمته الكفارة. فإن أعقب الظهار (أو اتصل به) فرقة بموت أحدهما أو كليهما أو فسخ كردة قبل الدخول، أو طلاق بائن، أو رجعي ولم يراجع، أو جُنَّ الزوج أو أغمي عليه عقب ظهاره، فلا عود ولا كفارة، فتطلق على الفور ولا كفارة عليه. وإذا كانت الطلقة رجعية يكون العود بالرجعة، أما لو أخرج الطلاق ولو يسيراً، فتجب عليه الكفارة.

وكذلك لا يكون عائداً في الأصح: لو ظاهر من زوجته ثم لاعنها عقب الظهار بشرط كون القذف سابقاً على الظهار في الأصح، لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل.

ولو راجع الزوج من طلقها عقب ظهاره، أو ارتد عقب الظهار، ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة، لا بالإسلام، وإنما يكون عائداً بعد الإسلام إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة، ولم يفارق.

ولا تسقط الكفارة بعد العود، بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره، لاستقرارها، بإمسك المرأة، كالذنين لا يسقط بعد ثبوته.

وتحريم وطء المظاهر منها قبل الكفارة، لقوله تعالى في العتق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨] وفي الصوم: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٤/٥٨].

ويقدّر في الكلام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَّ﴾ في الإطعام، حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة، ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تكفّر»^(١) وأيضاً إذا منع من الوطء حتى يكفّر بالصوم، مع طول زمنه، فمنعه حتى يكفّر بالإطعام أولى لقصر زمنه.

تأقيت الظهر

يصح كون الظهر مؤقتاً كشهر، مثل قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي شهراً، ويكون في الأظهر ظهاراً مؤقتاً، عملاً بالتأقيت، كالظهار المعلق.

لكن في الأصح أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء، لأن إمساكه يجوز أن يكون لوقت الظهر، ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهر، فلا يتحقق العود إلا بالوطء، فإن لم يطأها حتى مضت المدة، سقط الظهر، ولم تجب الكفارة، لأنه لم يوجد العود. فالوطء نفسه عود، وهو الأصح. ولا يحرم الوطء، لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به.

لكن إذا أراد تجنب الكفارة فلا يطأ في المدة المحددة، وإذا بدأ الوطء، وجب النزع بمغيب الحشفة، لحرمة الوطء قبل الكفارة (التكفير) أو انقضاء المدة، واستمرار الوطء وطء.

الظهار من أربع نسوة أو من امرأتين

قد تعدد الكفارة في حالات منها ما يأتي:

- إن ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات، وأمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة.
- وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة، بأن قال: أنتن علي كظهر أمي، وأمسكهن زمناً يسع طلاقهن، فهو عائد منهن، وحينئذ تجب عليه في الجديد أربع كفارات لوجود الظهر والعود في حق كل واحدة منهن. فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره، وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن.

(١) رواه الترمذي وحسنه.

- ولو ظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات متوالية أو غير متوالية، فهو عائد من كل واحدة من الثلاث الأول، ففي حالة التوالي إن فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات، وإلا فأربع.

تكرار الظهار

ولو كرّر لفظ الظهار في امرأة واحدة تكريراً متصلاً، وقصد به تأكيداً، فهو ظهار واحد، لأن التأكيد شائع في اللغة العربية، فقبل قوله كالطلاق، فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب المرات، وإن فارقها عقبها، فلا شيء عليه، ولا يقبل ادعاؤه التأكيد إن وجد فاصل بين الكلمات تغليياً للطلاق.

وإن قصد بتكرار الظهار في امرأة استئنافاً، فالأظهر الجديد تعدد الظهار بعدد المستأنف كالطلاق، ويكون بالمرّة الثانية عائداً في الظهار الأول للإمساك زمنها، وكل ظهار تجب فيه كفارة، لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة، كرهه على وجه الاستئناف، فتعلق بكل مرة حكم الطلاق.

لكن إن أطلق الكلام، بأن لم ينو تأكيداً ولا استئنافاً، فالأظهر كون الظهار واحداً، بخلاف حال الطلاق، لأن الطلاق محصور بعدد معين، والزوج يملكه، فإذا كرّر فالظاهر استيفاء المملوك، بخلاف الظهار.

- وإن كانت له امرأتان، وقال لإحدهما: إن تظاهرت منك، فالأخرى علي كظهر أمي، ثم ظاهر من الأولى وأمسكها، لزمته كفارتان عن كل منهما، لأنه أفرد كل واحدة منهما بظهار.

لحاق الطلاق ونحوه بالرجعية

تقدم بحث هذا الموضوع، وأعيده هنا بتفصيل آخر.

فالرجعية (المطلقة طلاقاً رجعياً) زوجة، ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها، والظهار، فإذا ظاهر من الرجعية لم يصح بترك الطلاق عائداً، لأنها صائرة إلى البينونة، فلم يحصل الإمساك على الزوجية،

فلو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهار وأحكامه، ولو طلقها رجعيًا أو بائنًا، لم تسقط الكفارة، فإذا جدّد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفّر، لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾.

خصال كفارة الظهار

نص القرآن الكريم في أوائل سورة المجادلة على خصال الكفارة الثلاث مرتبة: وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. والكلام على هذه الخصال يتطلب ما يأتي^(١):

تعريف الكفارة وأثرها وشروطها وأنواعها

الكفارة مأخوذة من الكفّر وهو الستر، لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى، وسمّي الزارع كافراً، لأنه يستر البذر. والكفارات والحدود والتعازير بسبب حرام على الراجع هي جوائز للخلل الواقع، لا مجرد زواجر، لأنها عبادات، ولهذا لا تصح بالنية.

فيشترط عند التكفير نية الكفارة بأن ينوي العتق، أو الصوم، أو الإطعام عن الكفارة، لأنها حق مالي يجب تطهيراً كالزكاة، والأعمال بالنيات، فلا يكفي الإعتاق، أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه، إلا بالنية، لأنه قد يجب ذلك بالنذر.

ولا يشترط في هذه الكفارة التعرض للفرضية، لأنها لا تكون إلا فرضاً، ولا يشترط اقتران النية بالإعتاق أو الإطعام، بل يجوز تقديمها، ولا يشترط تعيينها بأن تقيد بظهار أو غيره، كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكى بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية، بل تكفي نية أصلها، فلو أعتق رقتين بنية الكفارة، وكان عليه كفارة قتل وظهار، أجزأه عنهما.

والذمي المظاهر كما تقدم كالمسلم يكفّر بعد عوده بالعتق والطعام.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٥٩-٣٦٦، المهذب ٢/ ١١٤-١١٨.

الخصلة الأولى — العتق

يجب على المظاهر أولاً عتق رقبة مؤمنة، بلا عيب فيها، يخل أو يضر بالعمل والكسب إضراراً بيناً، لأن المقصود تكميل حال المعتق ليتفرغ لوظائف الأحرار، إذا وجدت الرقبة، وفي عصرنا غير موجودة لإنهاء الرق من العالم في المعاهدة الدولية سنة ١٩٥٢م.

فلا داعي اليوم لتفصيل الكلام في أوصاف الرقبة المعتقة، ويحال البيان إلى كتب الفقه.

الخصلة الثانية — صيام شهرين متتابعين

إن عجز المظاهر عن عتق الرقبة، فلم يجدها، وقدر على الصوم، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين بالهلال، بنية الكفارة، لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤/٥٨] ولا يشترط نية التتابع في الأصح، اكتفاء بالتتابع الفعلي، ولأن التتابع شرط في العبادة بالنص القرآني، فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة.

فإن بدأ بالصوم في أول الشهر، صام شهرين بالأهلة، لأن الأشهر في الشرع بالأهلة، لقوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩/٢].

أما إن بدأ الصوم في أثناء الشهر، حسب الشهر بعده بالهلال، وأتم الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً.

ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر، وكذا لعذر بمرض مسوغ للفطر، في المذهب الجديد، لأن المرض لا ينافي الصوم، وقد أفطر باختياره، فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر.

ولا يزول التتابع في الصوم بحيض، في كفارة القتل مثلاً، لأنه ينافي الصوم، ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر، ولا يزول التتابع أيضاً بجنون، على المذهب لمنافاته للصوم كالحيض.

وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة، لم يبطل صومه، والمستحب أن يخرج من الصوم إلى العتق، لأن العتق أفضل من الصوم، لما فيه من نفع الأدمي.

الحصيلة الثالثة — إطعام ستين مسكيناً

إن عجز المظاهر عن صوم بهرم أو مرض لا يرجى زواله، أو لَحِقَهُ بالصوم مشقة شديدة، أو خاف زيادة مرض، كَفَّرَ بإطعام ستين مسكيناً، أو فقيراً، ستين مداً^(١) من أمداد البلد حباً، مما يصلح فُطْرُهُ في الصيام^(٢) ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الأبدان بها تقوم، أي فلكل مسكين مدّ من قوت. ويشترط في الفقير والمسكين: أن يكونا من أهل الزكاة، فلا يكفي تملكه كافرأ ولو ذمياً، ولا هاشمياً، ولا مطليياً، ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكيناً للآية والخبر، فإن جمع ستين مسكيناً وعشاهم وغداهم لما عليه من الطعام، لم يجزه، لأن ما وجب للفقراء بالشرع، وجب فيه التملك كالزكاة.

حال العجز عن الكفارة

إذا عجز المظاهر وكل من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يَطَأُ المظاهر حتى يكفّر. ولا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين، كأن يعتق نصف رقبة، ويصوم شهراً، أو يصوم شهراً، ويطعم ثلاثين مسكيناً، فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها، بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام، فإنه يخرجها، ولو بعض مدّ، لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى الباقي في ذمته على الراجح، لأن الغرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة. وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحدهما، وصام عن الآخر إن قدر، وإلا أطمع.

(١) المدّ (٦٧٥ غ).

(٢) وهو أن يكون طعاماً من غالب قوت بلد المكفّر، فلا يجزئ نحو الدقيق والسويق والخبز، ويجوز إخراج الأقط واللبن، لجواز إخراجهما في صدقة الفطر، لكن التصحيح منع أجزاء اللبن.

اختلاف حال المظاهر مالياً

إن اختلف حال المظاهر من حين وجبت الكفارة إلى حين الأداء، فالراجع: أن يعتبر حال الأداء، لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء.

عدم جواز الكفارة قبل الظهار: لا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاها، لأنه حق يتعلق بسببين، فلا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل أن يملك النصاب، ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود، لأنه حق مال يتعلق بسببين، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر، كالزكاة قبل الحول، وكفارة اليمين قبل الحنث.

شرط النية في الكفارة

لا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولأنه حق يجب على سبيل التطهر، فافتقر إلى النية كالزكاة، ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة، كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكّيه.

فإن كفر بالصوم لزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن الكفارة. والصحيح أنه لا تلزمه نية التتابع، لأن العبادة هي الصوم، والتتابع شرط في العبادة، فلم تجب نيته في أداء العبادة، كالطهارة وستر العورة، لا يلزمه نيتهما في الصلاة.

(١) رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الفصل الثامن

اللعان

تعريفه ومشروعيته، مشروعية قذف الزانية، تكرار القذف، موجب القذف (الحد)، ألفاظ القذف، كيفية اللعان أو ألفاظه، وشرطه وثمرته (وهي الفرقة)، تغليب اللعان زماناً ومكاناً، شروط المتلاعنين، ما يستحب للحاكم قبل اللعان، أحكام اللعان، درء الحد عن المرأة، ما يجب على المرأة الملاعنة، حد القاذف، تكذيب الملاعن نفسه أو موته، المحصن الذي يحد، سقوط الحد من القاذف بزنا المقذوف أو عفوّه، ما يشرع له اللعان، نفي نسب ولد^(١).

تعريف اللعان ومشروعيته

اللعان مصدر لاعن، وهو مشتق من اللعن، وهو الإبعاد، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعوناً، فاللعان لغة: هو المباعدة، ومنه: لعنة الله، أي أبعدّه وطرده، وسمي بذلك لبعده الزوجين من الرحمة، أو لبعده كل منهما عن الآخر بعد اللعان، فلا يجتمعان أبداً.

وشرعاً: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لَطَخ فراشه وألحق العار به، أو للحاجة إلى نفي الولد. وسميت هذه الكلمات لعاناً، لقول

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧-٣٨٤، المهذب ٢/ ١١٨-١٢٨، كفاية الأختار ٢/ ٢٢٥-٢٣٢، أنوار المسالك ص: ٤٣٤-٤٣٧، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٣-٣٤، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٣٣١-٣٢٨.

الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب.

ودليل مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُؤْنَ أَرْوَاجَهُمْ وَرَأَيْكُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [النور: ٦-٩].

وسبب نزول هذه الآيات ما أخرجه البخاري: أن هلال بن أمية^(١) قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال له ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: يا نبي الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق، ولئنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزلت الآيات.

سبق القذف لللعان

لابد أن يسبق اللعان القذف، وهو لغة: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا على جهة التعبير، أو نفي ولد. لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأن (اللعان) حجة ضرورية لدرء الحد، أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك.

مشروعية قذف الزوجة الزانية

للزوج قذف زوجته خاصة، والقذف في الزوجة كهو في غيره، ويختلف قذف الزوجة عن غيرها في ثلاثة أمور:

الأول: أن الزوج يباح له القذف، أو يجب لضرورة نفي النسب.

الثاني: أن للزوج إسقاط الحد عن نفسه باللعان.

(١) كان أخوا البراء بن مالك لأمه، وكان هلال أول رجل لاعن في الإسلام، فالسبب قصة هلال بن أمية، حكى الماوردي عن الأكثرين من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر العجلاني.

وقال الخطيب البغدادي والنووي والحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً.

والثالث: يجب على المرأة الحد بلعان زوجها إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها له، فللزواج قذف زوجة، علم زناها، أو ظنه ظناً مؤكداً، كظهور زنا بشخص، بقرينة، بأن رآهما في خلوة مثلاً، أو رآه يخرج من عندها، أو هي تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها، أو أخبرته هي بزناها فصدّقها بقلبه.

- ولو أتت بولد، وعلم أنه ليس منه، لزمه نفيه، وإنما يتحقق عنده العلم (اليقين) إذا لم يطأ زوجته، أو ولدت الولد لدون ستة أشهر من الوطاء التي هي أقل مدة الحمل. أو ولدته لفوق أربع سنين من الوطاء، وهي أكثر مدة الحمل. وفي معنى الوطاء: استدخال المنى.

- فلو ولدت الولد فيما بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطاء، ولم يستبرئ الزوج بعده بحیضة، حرم نفي الولد باللعان، رعاية للفراش (حال الزوجية) ولقوله ﷺ: «أیما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق»^(١).

- ولو ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل نفي الولد باللعان في الأصح.
- ولو وطئ زوجته في قبلها، وعزل عنها، بأن نزع وقت الإنزال، ثم أتت بولد، حرم نفيه على الصحيح، لأن الماء قد يسبق من غير أن يحسّ به.
- ولو علم الزوج زنا زوجته، واحتمل على السواء كون الولد منه ومن الزنا، حرم النفي رعاية لعلاقة الزوجية (الفراش) وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح، لأنه حصل الولد هنا، فلم يبق له فائدة، والفراق ممكن بالطلاق.

تكرار القذف

إذا قذف الزوج زوجته، ثم تلاعنا، ثم قذفها، فإن كان القذف بالزنا الذي تلاعنا عليه، لم يجب عليه حد، لأن اللعان في حقه كالبيّنة، ولو أقام البيّنة على القذف، ثم أعاد القذف، لم يجب الحد، فكذلك إذا لاعن.

(١) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة.

- وإن قذفها بزنا آخر، فالمذهب أنه يحد.

- وإن تلاعنا ثم قذفها أجنبي، حدّ، لأن اللعان حجة يختص بها الزوج، فلا يسقط به الحد عن الأجنبي، وكذلك إن لاعنها، ونكلت عن اللعان، فحدّت، ثم قذفها أجنبي، وجب عليه اللعان، لأن اللعان حجة اختص بها الزوج، فلا يبطل به الإحصان إلا في حقه.

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض، والصريح: اللفظ الذي يقصد به القذف، ولا يحتمل غيره، فإن احتمل غيره، فإن فهم منه القذف بوضعه فهو كناية، وإلا فهو تعريض^(١).

أما صريح القذف مطلقاً: فهو الاتهام بالزنا، كقول القاذف لرجل أو امرأة: زنيّت أو زنيّت^(٢)، أو يا زاني أو يا زانية.

وكذلك الرمي بإيلاج حشفة في فرج، مع وصفه بتحريم، أو إيلاج في دبرهما صريحان بالقذف. وأيضاً قوله: زنيّت في الجبل صريح في الأصح، وكذا قوله لرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، أو قوله لامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة، يا خبيثة، وأنت تحيين الخلوة (أي الظلمة) أو لا تردّين يد لأمس.

ومن الصريح قوله لقرشي: يا نَبْطي^(٣). وقوله لامرأة أجنبية: زنيّت بك، فهو إقرار بزنا وقذف.

وأما الكناية فهي التي تحتاج لنية، كقول الرجل لغيره: زنأت في الجبل أو السُّلم أو نحوه، أو زنأت فقط في الأصح، لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٣٦٩.

(٢) حتى ولو فتح التاء في خطاب المرأة.

(٣) نسبة للأنباط، وهم قوم ينزلون البطانح بين العراقيين، وهم أهل زراعة، سموا بذلك لاستنباطهم الماء، أي لإخراجه من الأرض.

وكذا قول الزوج لزوجته: لم أجذك عذراء أو بكرًا، أو وجدت معك رجلاً، يعد كناية في القذف.

فإن أنكر شخص في الكناية إرادة القذف، صدّق بيمينه، لأنه أعرف بمراده، فيحلف أنه ما أراد قذفه.

وأما التعريض بالزنا: فهو قوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنا، وليست أُمِّي بزانية، ولست ابن خباز، أو إسكافي، وما أحسن اسمك في الجيران، وهو ليس بقذف للمخاطب، لا صريح ولا كناية، وإن نواه في الأصح، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وها هنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال، فلا تؤثر في اللفظ.

مقتضى بعض الألفاظ

لو قال الزوج لزوجته: يا زانية بنت الزانية، وجب حدّان، لها ولأمها، فإن طلبتا الحدّ، بدء بحدّ الأم، لوجوبه بالإجماع، وحد الزوجة مختلف فيه، وللزوج إسقاطه باللعان، بخلاف حدّ الأم.

- ولو قال لزوجته: يا زانية، فأجابته: زنيْتُ بك أو أنت أزنى مني، فهو قاذف لها، فيحد لإتيانه بلفظ القذف الصريح، وقولها كناية وهي كناية^(١) في قذفه، فتصدق في إرادة عدم قذفه بيمينها.

- ولو قالت في جواب الزوج في المثال المتقدم: زنيْتُ وأنت أزنى مني، فهي مقرّة على نفسها بالزنا بقولها: زنيْتُ، وقاذفة لزوجها باللفظ الآخر صريحاً، فتحد للقذف والزنا، ويبدأ بحد القذف، لأنه حق آدمي، فإن رجعت عن قولها سقط حد الزنا.

- وقول الشخص لغيره: زنى فرجك أو ذكرك، أو قبلك أو دُبْرِك^(٢)، هو قذف صريح، لأنه آلة ذلك العمل أو محله.

(١) كناية: اسم فاعل من كَنَيْتَ، ويجوز: كانهة من كَنُوْتُ عن كذا: إذا لم تصرح به.

(٢) بفتح الكاف أو كسرهما.

- والمذهب أن قول الشخص لغيره: زنت يدك أو رجلك أو عينك، وقول الوالد لولده اللاحق به ظاهراً: لست مني، أو لست ابني، فهو كناية في قذف أمه.

- ولو قال الشخص لولد غيره: لست ابن فلان، هو صريح في قذف أم المخاطب، لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره، إلا إذا قال ذلك لمنفي بلعان، ولم يستلحقه الملاعن، فلا يكون صريحاً في قذف أمه، لجواز إرادة: لست ابنه شرعاً، أو لست تشبهه خلقاً أو خلقاً، ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها.

موجب القذف

موجب القذف: الحد أو التعزير، يحد قاذف المحصن ويعزّر قاذف غير المحصن، والحد ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلْيَأْذِرُوهُنَّ مَشِينِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النور: ٤/٢٤].

ويعزّر قاذف غير المحصن كالعبد والذمي والصبي والزاني، للإيذاء.

والمحصن الذي يحد بقذفه هو المكلف (البالغ العاقل) الحر المسلم العفيف عن وطء يحد به، فإن لم يطأ أصلاً، أو وطئ وطئاً لا يحد به كوطئ الزوجة في دبرها.

وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء مَحْرَمٍ بنسب أو رضاع كأخت مملوكة له، مع علمه بالتحريم، على المذهب، لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبية.

ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح، كوطء زوجته في عدة شبهة، لأن التحريم عارض يزول، ووطء منكوحته بلا ولي ولا شهود، لقوة الشبهة، في الأصح في الجميع.

ولو زنى مقذوف قبل أن يحدّ قاذفه، سقط الحد من قاذفه، لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، وظهور الزنا يحدّسه، كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشيء، ثم ظهر فسقه قبل الحكم.

ولا يسقط الحد عن القاذف بالردة أو السرقة أو القتل من المقذوف، لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به.

ومن زنى مرة، ثم تاب وصلح حاله، لم يعدّ محصناً أبداً، فلا يحد قاذفه، لأن العرض إذا انخرم بالزنا، لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. وحد القذف يُورث كسائر حقوق الأدميين، ويرثه كل الورثة حتى الزوجان على سبيل البدل.

ويسقط حد القذف: إما بعفو عن جميعه، لا بعضه، أو بأن يرث القاذف الحد. ولو عفا وارث المقدوف على مال، سقط الحد ولم يجب المال. ولو عفا بعض الورثة عن حقه من الحد، فللباقين منهم استيفاء الحد جميعه، لثبوت الحق لكل وارث كولاية التزويج وحق الشفعة، ولأن القذف يُلحق عاراً بالمقدوف، والعار يلزم الواحد، كما يلزم الجميع.

كيفية اللعان وشرطه وثمرته

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، فعليه حد القذف، إلا أن يقيم البينة على الزنا أو يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر، في جماعة من المسلمين خمس شهادات.

كيفية اللعان

اللعان شهادات^(١) من الزوجين يأمرهما بها القاضي لإثبات الزوج ادعائه، ونفي المرأة قوله، عملاً بالنص القرآني.

يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) فإن غابت المرأة عن مجلس اللعان سمّاها وحدد نسبها بما يميزها.

والشهادة الخامسة من كلمات لعان الزوج هي: (وأشهد أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) عملاً بالآية.

ويشير إليها في الحضور ويميزها، ويغيّر الضمير من الغيبة إلى المتكلم، فيقول الملاعن: (علي لعنة الله) وإلى الخطاب: (فيما رميت به هذه من الزنا).

(١) ألفاظ اللعان شهادات عند الحنفية، وأيمان في رأي الجمهور بقية المذاهب، وهذا هو الرجح.

وفي حال نفي الولد يقول الزوج: (وإن الولد الذي وُلِدْتُهُ أو هذا الولد من الزنا وليس هو مني) لأن كل مرة من الأيمان بمنزلة شاهد.

وتقول الزوجة بعد قول الزوج أربع شهادات (أيمان) هي (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا) واليمين الخامسة من لعانها هي (أشهد بالله إنَّ غضب الله عليَّ (عليها) إن كان من الصادقين فيه) أو (فيما رمانني به) عملاً بالآية. وتشير إليه إن كان حاضراً، أو تذكر ما يتميز به من اسم أو نسب إن لم يكن حاضراً.

وإنما خص اللعن بجانبه، والغضب بجانبها، لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف، وغضب الله أشد من لعنته، لأن غضبه إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة، واللعن: الطرد والبعد، فخصت المرأة بالتزام أشد العقوبة. وإنما خص الغضب في جانب المرأة فلأن جريمتها وهي الزنا أعظم من جريمة الرجل وهي القذف، فيحتاج نفي الزنا إلى دليل أشد.

فلو بُدِّل بلفظ (شهادة) حلف ونحوه مثل: أقسم بالله، أو أحلف بالله... إلخ. أو بدَّل بلفظ غضب لعناً أو عكسه أو غيره، كالإبعاد، أو ذكر اللعن والغضب، قبل تمام الشهادات، لم يصح ذلك في الأصح، اتباعاً للنص القرآني.

شروط اللعان

يشترط في اللعان ثلاثة شروط هي:

- ١- أمر القاضي به أو نائبه، كاليمين في سائر الخصومات، لأن المقلب على اللعان حكم اليمين، والمحكَّم حيث لا ولد كالقاضي.
- ٢- ويلقَّن القاضي كلماته للجانبين، فيقول للزوج: قل كذا وكذا، وللزوجة: قل كذا وكذا.

٣- وأن يتأخر لعان المرأة عن لعان الزوج، لأن الله تعالى بدأ به، وكذا رسوله ﷺ، ولأن لعانها لإسقاط الحدِّ، وبيّنة الزوج لإثبات الحق، وبينتها للإنكار، فقدمت بيّنة الإثبات.

ويقذف الأخرس (خرساً أصلياً) ويلاعن بإشارة مفهمة أو كتابة بخطه، لأنهما في حقه كالناطق من الناطق.

أما إذا طرأ عليه الخرس، فإن رجي نطقه في مدة ثلاثة أيام، انتظر نطقه فيها، فإن لم يرج نطقاً، أو رجي في أكثر من ثلاثة أيام، فهو كالخرس الخَلقي. ويصح اللعان مع معرفة اللغة العربية باللغة العجمية (وهي ما عدا العربية) لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما باللغات سواء، ويراعي غير العربي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب.

مندوبات اللعان أو تغليظ اللعان في الزمان والمكان وغيره من المندوبات

يندب في اللعان ما يأتي:

١- أن يعظ القاضي المتلاعنين، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكّرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال بن أمية: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاعنوا بينهما»^(١) والوعظ: التخويف والزجر، بأن يقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، وقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٣/٧٧] ويقول لهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تاب».

ويبالغ القاضي عند الخامسة من لعانها قبل شروعها فيه، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: عليّ لعنة الله، فإنها موجبة لللعن إن كنت كاذباً، وللزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله عليّ فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، لعلمها ينزجران ويتركان، ويأمر القاضي رجلاً أن يضع يده على فم الزوج، وامرأة أن تضع يدها على فم المرأة، للأمر به في خبر أبي داود.

(١) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني.

وإن كانت المرأة غير برزة^(١) بعث إليها القاضي من يستوفي عليها اللعان، ويستحب أن يبعث معه أربعة.

٢- وأن يغلظ اللعان بالزمان (وهو بعد عصر الجمعة) والمكان (هو أشرف البلد) ففي مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي غيرها من البلاد عند منبر الجامع، والحائض بباب المسجد، والذمي في بيعة (وهي معبد النصارى)^(٢) وكنيسة (وهي معبد اليهود) والمجوس (في بيت النار، لأنهم يعظمونه)، والمقصود من ذلك الزجر عن الكذب، ولأن المجوس لهم شبهة كتاب.

ولا يغلظ في بيت الأصنام، لأنه لا حرمة له، واعتقادهم فيه غير شرعي.

٣- ويغلظ أيضاً بحضور جماعة أو جمع أقله أربعة، من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَائِبَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٢].

والتغليظ سنة لا فرض على المذهب، كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى.

٤- وأن يتلاعنا قاتمين، ليراهما الناس، ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه، والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل.

٥- لا يحكم القاضي بإجراء اللعان حتى يثبت من عقد الزواج بين الزوجين.

شروط المتلاعنين

يشترط في المتلاعنين: أن يكون زوجاً، يصح طلاقه (بأن يكون بالغاً عاقلاً) مختاراً: فلا يصح لعان أجنبي (غير زوج) لأن الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجاً من القذف إلا بالبينة، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٤/٤] إلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَلْدُوهُنَّ﴾.

فأوجب سبحانه وتعالى الحد إن لم يأت بالبينة، وذلك يشمل الزوج وغيره، ثم

(١) أي محتجة، والبرزة التي لا تحتجب وتبرز، أي تظهر، والبروز: الظهور.

(٢) وتسمى البيعة أيضاً كنيسة، بل هو العرف الشائع اليوم، لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا.

خص الزوج بدرء الحد باللعان بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦/٢٤] فبقي غيره على الأصل.

ولا يصح لعان من صبي ومجنون، ولا يقتضي قذفهما لعاناً بعد كمالهما، ويعزَّر المميز منهما على القذف تأديباً. ولا يصح لعان المكره.

ولو ارتد زوج بعد وطء منه لزوجته أو استدخالها منيه، فقذفها، وأسلم في العدة، لاعن لدوام النكاح. وكذا لو لاعن حال الردة، ثم أسلم فيها، أي في العدة، صح لعانه، لتبين وقوعه في صلب الزواج، وكفره لا يمنع صحة لعانه كالذمي.

ولو أصرَّ على رده إلى انقضاء العدة، صادف لعانه بينونة لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فلا يصح.

أحكام اللعان أو ثمرته

لا يجبر الزوج على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي (غير الزوج). وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعان زوجها.

فإذا تلاعن الزوجان واكتمل اللعان تعلقت به خمسة أحكام هي:

١، ٢: سقوط حد القذف عنه، ووجوب الحد عليها إذا قذفها الزوج بزنا حالة الزوجية، وكانت مسلمة، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

٣- حصول الفرقة الدائمة بينهما، أو زوال الفراش بتعبير بعض الفقهاء، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء صدقت الزوجة أم صدق الزوج. أي يتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، لأن رسول الله ﷺ فرَّق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام، وألحق الولد بالأم^(١).

والفرقة فسخ كفرقة الرضاع عند الجمهور وأبي يوسف، وعند أبي حنيفة

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومحمد: طلاق بائن، لأنها بتفريق القاضي، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً.

٤- ونفي الولد عن الزوج، للحديث المتقدم عن ابن عمر.
 ٥- التحريم المؤبد بين الزوجين، أي البينونة باللعان، لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١) أي تتأبد الحرمة في الأصح.
 ويلاحظ أن هذه الأحكام الخمسة تتعلق بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعان الزوجة، ولا على قضاء القاضي.
 ولو أقامت الزوجة بيّنة (أربعة شهود) بزناها، لم تلاعن (المرأة) لدرء الحد، لأن اللعان حجة ضعيفة، فلا يقاوم البيّنة.

درء الحد أو سقوطه عن المرأة

للمرأة باختيارها كما تقدم أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨ - ٩]. يعني زوجها، وتشير إليه - كما تقدم - إن كانت حاضراً، أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن كان غائباً غير حاضر.

ويسقط الحدّ عن الزوجة إن لاعنت، فقالت كما تقدم: أشهد بالله إن فلاناً هذا من الكاذبين فيما رمانني به من الزنا، أربع مرات، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين.

سقوط الحد عن القاذف

لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه، سقط الحد عن قاذفه كما تقدم، لأن ظهور الزنا يخدشه.

وإن أكذب القاذف نفسه، سقط الحد عن الزوجة، وهذا يتعلق بالعنوان السابق أيضاً، ووجب على الزوج حد القذف إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم

(١) رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً».

تكن محصنة، ولحقه النسب، لأن ذلك حق عليه. فعاد إليه الولد بتكذيبه (تكذيب القذف).

ويسقط حد القذف عن القاذف أيضاً كما تقدم، إما بالعفو عن جميعه كغيره، أو بأن يرث القاذف الحد.

وإن عَفَّت الزوجة عن الحد أو التعزير، ولم يكن نسب، لم يلاعن القاذف على المذهب، لأن حد القذف حق للمقذوف، فإن عفا عنه سقط، وإن مات قبل أن يستوفيه ورث عنه، ولأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف، ونفي النسب، لما يترتب عليه من الضرر بكل واحد من الأمرين، وليس ههنا واحد منهما.

ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير القذف^(١)، فطولب بالحد أو بالتعزير، فله أن يسقط ذلك بالبيئة، أي بأن يقيم بيئته على زنا المقذوف، فإن فعل سقط عنه الحد، وزال التفسيق، وقبلت شهادته، ووجب الحد على المقذوف، إذا توافرت شروطه. ودليل سقوط الحد: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلِأُولَئِهِمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤]. فدل ذلك على أنه إذا أتى بأربعة شهود، لم يجلد. ويجوز أن يسقط حد القذف باللعان، للآية التي بعدها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَلْنَاهُمْ﴾ [النور: ٦/٢٤] ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البيئته، فجعل اللعان بيئته له، فإذا لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد أو التعزير.

ما يجب على المرأة الملاعنة

يترتب على اللعان في حق المرأة: نفي نسب الولد، ووجوب حد الزنا، ووقوع الفرقة.

(١) تعزير القذف نوعان: تعزير تكذيب وتعزير تأديب، أما الأول فهو المقرر في حق القاذف الكاذب ظاهراً، كأن يقذف زوجته الذمية أو الصغيرة، التي يوطأ مثلها، وأما الثاني فهو أن يكون كذبه معلوماً، أو صدقه ظاهراً، كقذف طفلة لا توطأ، أو زنى بك مسموح، فيعزر تأديباً لا تكديباً، لئلا يعود إلى السب والقذف، كما جاء في روضة الطالبين والمنهاج للنووي.

فإن نفى الزوج باللعان نسب ولد، انتفى عنه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى النسب عن ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(١). فإن لم يذكر النسب في اللعان، أعاد اللعان، لأنه لم ينتف باللعان الأول.

ويجب على المرأة حد الزنا بلعان الزوج، لأن اللعان بينة حقت بها الزنا عليها، فلزمها الحد. وللمرأة أن تدرأ حد الزنا عليها باللعان، للآية: ﴿وَيَذَرُهَا عَتَا الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨-٩].

وإذا تم اللعان وجبت الفرقة والتحريم على الأبد بين الزوجين، كما تقدم. وإن مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت، وورثته الزوجة، لأن الزوجية بقيت إلى الموت.

حد القاذف

يحد قاذف محصن ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ويعزر غيره وهو قاذف غير المحصن كالذمي والصبوي والزاني، للإيذاء، كما تقدم في بحث (موجب القذف وهو الحد).

ما يشرع له اللعان

يشرع اللعان لأحد ثلاثة أمور:

- ١- لدفع حد القذف عن الزوج، حتى وإن زال النكاح من دون ولد.
- ٢- لدفع تعزير القذف الواجب على القاذف، كقذف زوجته الذمية، أو الصغيرة التي يمكن جماعها، لأنه غرض صحيح، ويسمى هذا تعزير تكذيب، لا تعزير التأديب، لكذب معلوم كقذف طفلة لا يمكن وطؤها، فإنه لا يلاعن لإسقاطه، بل يعزّر تأديباً على الكذب، حتى لا يعود للإيذاء.
- ٣- لنفي نسب ولد.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي، وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني.

نفي نسب الولد

المقصود الأصلي من اللعان هو نفي النسب، فللزواج اللعان لنفي ولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد، حتى وإن عفت الزوجة عن حد القذف أو أقام الزوج بيّنة بزناها، أو زال النكاح بطلاق أو غيره للحاجة إليه، لأن نفي النسب أكد من درء الحد، كما قال الشرييني في مغني المحتاج^(١).

ويمكن نفي النسب باللعان إذا تزوج رجل امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها وهو ستة أشهر أقل الحمل، لحقه الولد في الظاهر، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(٢).

- ويترتب عليه أنه يمكن نفي النسب بغير لعان فيما يأتي:

أ - إن كان الزوج صغيراً، لا يولد لمثله، لا يلحقه الولد، لأنه لا يمكن أن يكون منه، ويتنفي عنه من غير لعان. وأول زمان يمكن فيه إحيال الصبي هو كمال السنة التاسعة في الأصح. وإن كان الزوج مجبوراً وكان فاقد الذكر والأنثيين دون الذكر، أو فاقد الذكر دون الأنثيين فيلحقه الولد، لإمكان الإيلاج بالذكر في الحالة الأولى، وإمكان نزول المنى من أحد ثقتي الذكر الباقية دون انسداد، فإذا انسدت انتفى الولد من غير لعان.

ب - أو إن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوّجها وطلّقها عقيب العقد، أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع، فانتفى الولد من غير لعان، لأنه لا يمكن أن يكون منه.

ج - أو أتت المرأة بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد، انتفى عنه الولد من غير لعان، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وحينئذ نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش (الزوجية).

وإن وضعته لأكثر من أربع سنين بعد طلاقها، انتفى عنه الولد بغير لعان، سواء

(١) ٣ / ٣٨٢.

(٢) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة، وهو متواتر كما ذكر السيوطي، رواه بضعة وعشرون نفساً.

أكان الطلاق بائناً، أم كان رجعيّاً على الراجح، لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة.

د - إن كانت المرأة زوجة يلحقه ولدها، ووطنها رجل بالشبهة، وادعى الزوج أن الولد من الواطئ، عرض الولد على القافة^(١). ولا يلاعن لنفيه، لأنه يمكن نفيه من غير لعان، وهو القافة، فلا يجوز نفيه باللعان.

فإن لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها، ترك حتى يبلغ السن الذي ينتسب فيه إلى أحدهما، وهو سن التمييز، فإن بلغ وانتسب إلى الواطئ بشبهة، انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان.

هـ - إن أتت امرأته بولد، وكان يعزل عنها إذا وطئها، لم يجز له نفيه، لأنه قد يسبق الماء ما لا يحس به فتعلّق به^(٢).

تحريم نفي النسب بسبب اختلاف اللون مع الأبوين

إن أتت المرأة بولد أسود، والزوجان أبيضان، أو بولد أبيض، وهما أسودان، لا يجوز في الأصح نفيه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، ونحن أبيضان!! فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «هل فيها من أورق؟»^(٣) قال: إن فيها لورقاً^(٤)، قال: «فأني ترى ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعاً عِرْقُ، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعاً عِرْقُ»^(٥).

(١) قافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، ومنها النسب للتشابه بين الأصل والفرع في بعض الأوصاف.

(٢) وعملاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة، ذات معنى واحد، وفيه في شأن العزل: «إن الله عز وجل إذا قضى خَلْق نسمة خلقها».

(٣) الأورق: أطيب الإبل لحماً، وهو الذي يختلط فيه البياض مع السواد كالرماد.

(٤) الورق: جمع ورقاء، وهي الناقة التي فيها بياض وسواد.

(٥) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارقطني، واسم الرجل: ضمضم بن قتادة.

وقت نفي الولد

يصح نفي الولد أثناء الحمل، أو بعد الولادة فوراً، فإن أئّر بلا عذر، أو قبل التهنئة بالمولود، فقال لمن هنا قائلاً: (بارك الله لك في مولودك) فأجاب: استجاب الله دعائك، سقط حقه في النفي، لأن التأخر يتضمن الإقرار به. ولا يصح نفي أحد التوأمين، والإقرار بالآخر، أو ترك نفيه بلا عذر، ويلحقه الولدان، لأنهما حمل واحد.

الفصل التاسع

العِدَّة

تعريفها ومشروعيتها، أحكام بعض العدد: (العدة قبل الدخول، وبعد الخلوة، والعدة من زوج محبوب أو ممسوح، عدة الموطوءة بشبهة أو بالزنا، العدة من المفقود، عدة المحرمة) نوعا العدة (حال الحياة وبعد الوفاة)، أنواع العدة في الحياة (عدة الطلاق أو الفسخ، عدة الحامل، عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة) أقل العدة، عدة طلاق إحدى المرأتين، تحوُّل العدة، تداخل العدتين، اجتماع العدتين، الزواج في العدة، معاشره المطلِّق المعتدة، الحداد على الميت ومستلزماته، سكنى المعتدة، الاختلاف في المسكن وفي انقضاء العدة^(١).

تعريف العدة ومشروعيتها

العدة لغة: مأخوذة من العَدَد لاشتغالها على عدد الأقرء أو الأشهر غالباً، وعدة المرأة: أيام أقرائها، وهي فعلة من العَدَّ والإحصاء، أي ما تحصيه وتعدّه من الأيام والأقرء. وجمعها عِدَد، ويُعَنون أحياناً بكتاب العدد. وشرعاً: اسم لمدة تنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٤-٤٠٧، المهدب: ٢/ ١٤٢-١٤٣، كفاية الأخيار ٢/ ٢٣٣-٢٤٠، أنوار المسالك: ص٤٢٦-٤٣٢، بجيرمي الخطيب ٤/ ٣٤-٥٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٣/ ٢٢٨-٢٣٩.

ووردت النصوص القرآنية الدالة على حكم العدة، ففي عدة الطلاق، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. وعدم الإلزام بالعدة قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣].

وعدة الحامل بوضع الحمل لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

وعدة الآيسة من المحيض والصغيرة، لقوله عز وجل: ﴿وَأَلَّتِي بَيْتِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

أحكام بعض العِدَد

هناك أحكام سريعة لبعض العِدَد وهي ما يأتي:

العدة قبل الدخول

لا خلاف بين العلماء بل بالاتفاق في أن المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة لا عدة عليها، عملاً بالآية الكريمة: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣]. لكن إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول، فيجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ويحق لها الميراث.

أما عدتها بعد عقد الزواج وبعد الخلوة، فالأظهر عند الشافعية أنه لا عدة عليها للآية المتقدمة، ولأن البراءة متحققة.

عدة زوجة المحبوب الذكر والأنثيين والمسوح

لا عدة على زوجة المحبوب الذكر والأنثيين إن كانت حائلاً (غير حامل) لاستحالة الإيلاج، فإن كانت حاملاً ولحقه الولد، عليها العدة.

وكذلك زوجة المسوح لا عدة عليها، بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه.

عدة زوجة المفقود

إذا فقدت المرأة زوجها، وانقطع عنها خبره، ففي المذهب الجديد للشافعي رحمه الله، وهو الصحيح: أنه ليس لها الفسخ، لأنه إذا لم يجر الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجر الحكم بموته في نكاح زوجته.

ويخالف ذلك فرقة التعنين والإعسار بالنفقة، لأنه في هاتين الحالتين ثبت سبب الفرقة، وفي مسألة المفقود لم يثبت سبب الفرقة، وهو الموت، فهي باقية على نكاح الزوج، فإن تزوجت بعد مدة التريص (الانتظار وهي أربع سنين) وانقضاء العدة، فالنكاح باطل، وينقض حكم القاضي بالفرقة في الأصح على الجديد. وإن رجع المفقود سُلمت الزوجة إليه.

وإن فرّق الحاكم بينهما، وتزوجت، ثم بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة، فالراجع صحة العقد على الجديد في الأصح.

عدة الموطوءة بشبهة أو بالزنا

إن وطئت امرأة بشبهة، وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب^(١)، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة. فإن زنى رجل بامرأة، لم تجب عليها العدة، لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب.

عدة المحرمة بحج أو عمرة

إذا أحرمت المرأة بالحج وحده أو بالقران، ثم وجبت عليها العدة بموت زوجها أو طلاقها، فإن لم تخش فوات الحج إذا اعتدت، لزمها أن تعتد، ثم تحج، لأنه يمكن الجمع بين الحقين، فلم يجر إسقاط أحدهما بالآخر. وأما إن خشيت فوات الحج، فيجب عليها المضي في الحج، لأنهما استويا في الوجوب وتضييق الوقت، والحج أسبق فقُدّم.

(١) أي يثبت النسب بوطء الشبهة.

وإن وجبت العدة، ثم أحرمت بالحج، لزمها الدخول في العدة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، والعدة أسبق، فقدمت. وفي هذه الحالة تتحلل بأفعال العمرة، ولزمها القضاء، ودم القوات.

وإن كانت في أثناء الطريق، ثم بلغها وفاة زوجها، ووجبت عليها العدة، فهي مخيرة بين الرجوع لمسكن الزوجية والدخول في العدة، وبين المضي في السفر، لأن في قطعها عن السفر مشقة، ولا سيما إذا بعدت عن البلد، وخافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع والعود إلى المنزل^(١).

نوعا العدة بعد الزواج

عدة المرأة بعد وجود الزواج نوعان: إما في حال حياة الزوج، أو بعد الموت. أما في حال حياة الزوج: فلها ثلاثة أنواع: عدة الطلاق أو الفسخ، وعدة الحامل أو الحمل، وعدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة. والفسخ ملحق بالطلاق، واستدخال المني المحترم (أي من الزوج) ملحق بالدخول.

١ — عدة الطلاق أو الفسخ

إذا لم تكن الزوجة حاملاً، وكانت ممن تحيض، اعتدت بثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. والقروء: الأطهار، ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً.

فإن طلقها الزوج طاهراً، فحاضت بعد لحظة، انقضت العدة بمضي طهرين آخرين، وبالشروع في الحيضة الثالثة.

وإن طلقها حائضاً (أي في الحيض) فلا بد من ثلاثة أطهار كاملة، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة، انقضت عدتها.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤-٤٠٥، المهذب ٢/ ١٤٨.

والدليل على أن القرء هو الطهر، ما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] والطلاق في الحيض محرّم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، ولأن القرء مشتق من الجمع، وهذا المعنى يتحقق بالطهر، فهو أحق من الحيض، لأن الطهر يجتمع فيه الدم في الرحم، والحيض: خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

واعتبار بعض الطهر طهراً كاملاً مبني على أن الطهر محاط (أو محتوش أو مكتنف) بدمين، دمي حيض، أو حيض ونفاس.

أقل العدة: أقل ما يمكن أن تعتد فيه المرأة الحرة بالأقراء: اثنان وثلاثون يوماً وساعة، وذلك بأن يطلقها الزوج في الطهر، ويبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة أو ساعة، فتكون تلك الساعة قرءاً، ثم تحيض يوماً (وهو أقل الحيض)، ثم تطهر خمسة عشر يوماً (أقل الطهر) وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوماً، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثالث، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة، انقضت عدتها.

ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد.

مثال التقارب: أن تحيض يوماً وليلة، وتطهر خمسة عشر يوماً، فإذا طلقت في آخر الطهر، انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، وإذا طلقت في آخر الحيض، فتنقضي عدتها بسبعة وأربعين يوماً ولحظتين، لأنها تشتمل على ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً، ويومين للحيضتين، واللحظة الأولى: هي التي طلقت فيها وهي حائض. واللحظة التي تشرع فيها هي في الحيضة الرابعة.

فهذا أقل الممكن في المرأة الحرة إن طلقت طاهراً أو حائضاً.

ومثال التباعد: أن تحيض خمسة عشر يوماً (وهو أكثر الحيض) وتطهر سنة مثلاً أو أكثر، فلا بد من الأطهار الثلاثة، وإن انتظرت سنين عديدة.

عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت

إن طَلَّقَ الرجل إحدى امرأته بعينها ثلاثاً، ومات قبل أن يبين ففيه تفصيل يأتي:

- فإن لم يدخل بهما، اعتدت كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشراً، لأن كل

واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة، فوجبت العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين، كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها.

- وإن كانتا حاملين، اعتدنا بوضع الحمل، لأن عدة الطلاق والوفاء في الحمل واحدة.

- وإن كانتا من ذوات الشهور، اعتدنا بأربعة أشهر وعشر، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاء.

- وإن كانتا من ذوات الأقرء، اعتدنا بأقصى (أبعد) الأجلين من أربعة أشهر وعشراً، وثلاثة أقرء، وابتداء الأشهر من موت الزوج، وابتداء الأقرء من وقت الطلاق، ليسقط الفرق بيقين.

- وإن اختلفت صفتها في العدة، كان حكم كل واحدة على الانفراد كحكمها إذا اتفقت صفتها.

- وإن طلق إحدى المرأتين لا بعينها، ومات قبل أن يعين، فالحكم فيه كما ذكر فيما إذا كانت المطلقة معينة، ومات قبل أن يبين إلا في شيء واحد وهو أن ابتداء الأشهر من حين الموت، في كل من المعتدة بالشهور أو الأقرء، لأن ابتداء الأشهر من حين الموت، وابتداء الأقرء من حين الموت أيضاً، بسبب اليأس من التعيين بسبب الموت.

٢- عدة الحامل

تنقضي بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤/٦٥] بشرطين:

أحدهما: أن ينفصل جميع الحمل، سواء كان الحمل ولدين أو أكثر، وسواء انفصل حياً أو ميتاً، كامل الخلقة، أو مضغعة لم تتصور، وشهد القوابل أن المضغعة مبدأ خلق آدمي، فتقضي بهما العدة. وأما العلة فلا تنقضي بها العدة.

- ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توءمان، لا تنقضي العدة إلا بوضعهما. ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فكل منهما حمل مستقل، وتنقضي

العدة بوضع الأول. ويكون الحمل الثاني متصوراً باستدخال المنى حال وضع الأول.

- ولا حدّ لعدد الحمل، فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة، فلو حملت من زنا، أو وطء شبهة، ثم طلقها الزوج، لم تنقض عدة من طلقها بهذا الوضع.

بل في حمل وطء شبهة تبدأ عدة المطلّق بعد الوضع، وتنقضي عدة شبهة بالوضع وكذا في حمل الزنا تنقضي عدتها بالطلاق بثلاثة أطهار من الحيض إن حاضت، ولو لم تضع الحمل، وإذا انقضت عدتها بذلك، جاز زواجها وهي حامل، وجاز لزوجها وطؤها، لأن ماء الزنا لا حرمة له.

ومن المعلوم أنه يجوز نكاح الحامل من الزنا، إذ لا حرمة له. والحمل المجهول يحمل على أنه من زنا.

وأقل مدة الحمل: ستة أشهر بالعدد، وأكثره أربع سنوات، عملاً بالاستقراء.

٣- عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة

إن كانت المرأة ممن لا تحيض لصغر أو إياس بسبب الكبر اعتدت بثلاثة أشهر. وإن كانت ممن تحيض، فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه كنفاس ومرض، أو بلا عارض ظاهر يعرف، صبرت إلى سن اليأس من الحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر. وفي مدة صبرها: إن كانت رجعية استمر لها أحكام الرجعية من جواز رجعتها ووجوب نفقتها وغير ذلك، لأن هذا هو المتعين.

وهذا كله في عدة الطلاق، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

فإن توفي عنها زوجها ولو في أثناء عدة الرجعية، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً، اعتدت بوضع الحمل جميعه المنسوب للميت كما تقدم.

وإن لم تكن حاملاً، فتعتد بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا كآيسة، ولو كان الزوج صغيراً أو قبل الدخول.

- وعدة مستحاضة بأقرائها المردودة إليها، وعدة متحيرة بثلاثة أشهر في الحال، لعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس.

تحول العدة

قد تتحول العدة لأسباب، منها:

- إن مات الزوج عن مطلق رجعية، انتقلت إلى عدة وفاة، بالإجماع، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.

- وإن مات عن مطلقه بائن، فلا تنتقل لعدة وفاة، لأنها ليست بزوجة، فتكمل عدة الطلاق، ولا إحداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْقِرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦٦].

- ولو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع، لأن الولد منفي عنه يقيناً، لعدم إنزاله. وكذا لو مات ممسوح (وهو المقطوع جميع ذكره وأنثيه) عن حامل، فتعتد بالأشهر لا بالوضع، إذ لا يلحقه ولد على المذهب، لأنه لا ينزل، فإن الأنثيين محل المنى الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر، ولم يعهد لمثله ولادة.

- وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور، ثم حاضت، لزمها الانتقال إلى الأقرء، لأن الشهور بدل عن الأقرء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها. والراجع أنه لا يحسب ما مضى قرءاً في الأظهر. وإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقرء، لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة.

- وإن شرعت في العدة بالأقرء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، سقط حكم الأقرء، على القول بأن الحامل تحيض، لأن الأقرء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر، والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القطع، والظاهر إذا عارضه قطع، سقطت دلالة، كالقياس إذا عارضه نص.

- إذا راجع المعتدة، ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة. وإن تزوج من خالها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول بَتَّ على العدة الأولى.

- وكذلك إذا طَلَّق الرجل امرأته بعد الدخول طليقة، ثم راجعها، فإن وطئها بعد الرجعة ثم طَلَّقها، لزمها أن تستأنف العدة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى. فإن راجعها ثم طَلَّقها قبل أن يطأها، فإنها على الصحيح تستأنف العدة، لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة.

وتخالف المختلعة التي لا تستأنف عدة جديدة، لأنها عادت إليه بنكاح جديد، ثم طَلَّقها من غير وطء، وأما الرجعية فإنها عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طَلَّقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت، ثم طَلَّقها.

تداخل عدتي المرأة

- إذا لزم المرأة عدتا شخص من جنس واحد، كأن طَلَّق مثلاً، ثم وطئ ولم تحبل، في عدة أقرء أو أشهر، جاهلاً فيما إذا كان الطلاق بائناً، كأن نسي طلاقها أو ظنها زوجته الأخرى، أو وطئ جاهلاً أو عالماً في مطلقة رجعية، تداخلت العدتان، بخلاف البائن، فإن وطء العالم بها زنا لا حرمة له.

وتداخل العدتين بأن تبتدئ عدة بأقرء أو أشهر من فراغ الوطاء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق، لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد، فلا معنى للتعدد، وتكون تلك البقية عن الجهتين، فله الرجعة فيها، في الطلاق الرجعي دون ما بعدها.

- إن كانت إحدى العدتين حملاً والأخرى أقرءاً، تداخلتا أيضاً في الأصح، لأنهما لشخص واحد، فكانتا كالمتجانستين، فتتقضيان بوضع الحمل، وللزوج أن يراجع في عدة طلاق رجعي قبل وضع الحمل.

- إذا لزم المرأة عدتان لشخصين، بأن كانت في عدة زوج، أو في عدة وطء شبهة، فطلقت بشبهة، أو وطئت في نكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدة عن شبهة، فطلقت بعد وطء الشبهة، فلا تداخل، لأثر عن عمر وعلي^(١)، ولتعدد المستحق كما في الديتين.

(١) رواه الشافعي رحمه الله.

اجتماع العديتين

إذا طلق الرجل بعد الدخول، وتزوجت في عدتها بآخر، ووطئها جاهلاً بتحريمها، وجب عليها إتمام عدة الأول، واستثناف عدة الثاني، ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر، لقول عمر رضي الله عنه: «أيا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبداً»^(١).

ولأنهما حقان مقصودان لأدميين، فلم يتداخلا كالدينيين.

فإذا كانت غير حامل (حائلاً) انقطعت عدة الأول بوطء الثاني إلى أن يفرق بينهما، لأنها صارت فراشاً للثاني، فإذا فرّق بينهما أتمت ما بقي من عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني، لأنهما عدتان من جنس واحد، فقدمت السابقة منهما.

وإن كانت حاملاً فإن كان الحمل من الأول، انقطعت عدتها منه بوضع الحمل، ثم استأنفت العدة من الثاني بالأقراء بعد الطهر من النفاس.

وإن كان الحمل من الثاني، انقطعت عدتها منه بوضع الحمل، ثم أتمت عدة الأول، وتقدم عدة الثاني في هذه الحالة على عدة الأول، لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني، وتعتد به من الأول.

وإن أمكن أن يكون الحمل من كل واحد منهما، عُرض على القافة^(٢)، فإن ألحقته بالأول انقضت به عدته، وإن ألحقته بالثاني انقضت، وإن ألحقته بهما أو نفته عنهما، أو لم تعلم، أو لم تكن قافة، لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء.

(١) رواه الشافعي والبيهقي، وروي مثله عن علي لكنه لم يحرمها على الثاني، وهو الراجح فقهاً.

(٢) القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار، ومنها النسب للتشابه بين الأصل والفرع في بعض الأوصاف.

الزواج بأخر في العدة

إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها قال الشافعي رحمه الله في الجديد: لا تحرم عليه على التأييد، وإذا انقضت عدتها من الأول، جاز له أن يتزوجها لأنه وطء شبهة، فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ، على التأييد، كالوطء في الزواج بلا ولي.

وما روي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر قائلاً: رُدُّوا الجهالات إلى السنة، فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه.

وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم وطئها في العدة، وجبت عليها عدة بالوطء، لأنه وطء في نكاح قد انقطع، فهو كوطء الشبهة: فإن كانت من ذوات الأقرء أو من ذوات الشهور، لزمها أن تستأنف العدة، وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق، لأنهما من واحد، وله أن يراجعها في البقية، لأنها من عدة الطلاق، فإذا مضت لم يجز أن يراجعها، لأنها في عدة وطء شبهة.

وإن حملت من الوطاء، صارت في عدة الوطاء حتى تضع.

والراجع أن تدخل فيها بقية عدة الطلاق، وتكون في العدتين إلى أن تضع، لأن الحمل لا يتبعض، وله أن يراجعها إلى أن تضع، لأنها في عدة الطلاق.

الزواج بعد الخلع

إذا خالع الرجل امرأته بعد الدخول، فله أن يتزوجها في العدة. وإن تزوجها انقطعت العدة.

فإن وطئها ثم طلقها، لزمها عدة مستأنفة، وتدخل فيها بقية الأولى.

وإن طلقها قبل أن يطأها، لم يلزمها استئناف عدة، لأنها مطلقة في زواج قبل

المسيس (الدخول) فلم تلزمها عدة، كما لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول، وعليها أن تتم ما بقي عليها من العدة الأولى، لأنها لو أسقطنا البقية، أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب.

الرجعة ثم الطلاق

إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طليقة، ثم راجعها، فإن وطئها بعد الرجعة، ثم طلقها، لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى.

فإن راجعها، ثم طلقها قبل أن يطأها، فتستأنف العدة على الصحيح، لأنه طلاق في نكاح حدث وطء فيه، فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة، وتخالف المختلعة، لأنها عادت إليه بنكاح جديد، ثم طلقها من غير وطء، وهنا عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول، ثم أسلمت، ثم طلقها، وقد سبق بيان هذا في استئناف العدة.

معاشرة المطلقة المعتدة

يحرم على الرجل معاشرة المطلقة المعتدة، لانقطاع الزوجية بالطلاق، فإذا عاشرها كزوج بخلوة، ولو بدخول دار هي فيها ونوم ولو في الليل فقط وأكل ونحو ذلك، بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر، فالأصح إن كانت المطلقة بائناً، انقضت عدتها بما ذكر أي بمدة العدة، لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة، فأشبهت المزني بها، فلا أثر للمخالطة، وإلا بأن كانت رجعية فلا تنقضي عدتها، وإن طال المدة، لأن الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الافتراش من العدة، كما لو نكحت غيره في العدة، وهو جاهل بالحال، لا يحسب زمن افتراشه من العدة، ولا يضر دخول دار هي فيها بلا خلوة.

ولا رجعة بعد انتهاء الأقراء والأشهر، وإن لم تنقص بها العدة احتياطاً.

ويلحقها طلاق آخر إلى انقضاء العدة.

ولو عاشرها أجنبي (غير زوج) بلا وطء، انقضت عدتها مع معاشرته لها.

ولو طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها ووطئها في العدة ظاناً انقضاءها، وتحللها بزواج آخر، لم تنقض العدة كالرجعية.

ولو تزوج شخص معتدة بظن الصحة في زواجها، ووطئها، انقطعت عدتها بالوطء لحصول الفراش (الزوجية) به، وتنقطع العدة من حين الوطء، لأن العقد الفاسد لا حرمة له، فلا تصير المرأة فراشاً (مفترشاً) إلا بالوطء، بخلاف ما إذا لم يطاء، فإن العدة لا تنقطع، وإن عاشرها، لانقضاء حصول الفراش.

ولو راجع في العدة حائلاً (غير حامل) ثم طلق، استأنفت عدة في الجديد، لعودها بالرجعة إلى الزواج الذي وطئت فيه.

ولو راجع في العدة حاملاً، ثم طلقها، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، سواء ووطئها بعد رجعتها أم لا، لأن بقية العدة إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة. فلو وضعت حملها، ثم طلق، استأنفت عدة جديدة.

ولو خالغ موطوءة له، ثم تزوجها بعقد جديد في أثناء عدتها، ثم مات أو وطئ، ثم طلق أو خالغ ثانياً، استأنفت عدة جديدة، لأجل ما ذكر، ودخل فيها البقية من عدتها السابقة، وإن اختلف جنس العدة، لأن العدتين لواحد.

الحداد على الميت ومستلزماته

يحرم الإحداد^(١) على ميت غير زوج أكثر من ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «لا تُحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ويحل الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام.

وأما الحداد على الميت: فهو أن تترك الزينة (بأن تترك لبس الثياب المصبوغة للزينة) ولا تلبس الحلي، ولا تختضب بنحو الحناء، ولا تكتحل بإثمد ونحوه، فإن احتاجت إلى الكحل لرمد مثلاً فبالليل وتزيله بالنهار، ويجوز للضرورة بالنهار، ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر، ولا تستعمل دهنًا في تسريح

(١) هو الامتناع من الزينة.

الشعر، ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول إلا الحائض فتستعمل القليل من الطيب في قُبْلِها.

والحاصل: أن كل ما ذكر تفصيل للزينة الممنوعة شرعاً.

والإحداد: ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة، ويجب ذلك في عدة الوفاة، ويندب للمطلقة. ويحرم بمقتضى الإحداد الحلي، والاكتمال بالإئتمد ونحوه نهاراً، ويجوز ليلاً للحاجة وتغسله في النهار، والاختضاب بالحناء وجميع أنواع التجميل من أبيض وأحمر ونحوهما، والتطيب، ولبس ما صيغ من الثياب للزينة كالأحمر والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي، ولبس المطرز الكثير لا القليل، ولا يحرم ما صيغ لغير الزينة، أو غزل من غير صيغ كالمصنوع من القطن والكتان والإبريسم والصوف والوبر، لأن حسنهما من أصل الخلقة لا لزينة أدخلت عليها.

وبناء عليه، يباح في العدة لبس غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان، والإبريسم (وهو الحرير الذي لم يُصْبَغ) في الأصح، والخَزَّ (وهو المخلوط بالصوف ونحوه) والمصبوغ الذي لا يقصد للزينة كالأسود والأحمر والأزرق والأصفر والأخضر، لأن ذلك لا يقصد للزينة.

ويحرم حلي الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب»^(١). ولأن ذلك يزيد في الحسن، ويحرم أيضاً اللؤلؤ في الأصح، لأن الزينة فيه ظاهرة.

ويحرم الطيب في البدن والثوب والطعام، ويحرم الكحل لخبر الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها: «كنا نهنى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً» وضابط الطيب المحرم على المعتدة: كل ما حرم على المحرم، ويحرم الإسفيداخ ونحوه مما يحمر الوجه، والدُّمام المسمى بالحمرة.

أما الاكتمال لحاجة كرمد فيجوز لها للضرورة، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة، وقد جعلت على عينها صبراً^(١)، فقال: « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: « إنه يُشَبِّب الوجه^(٢)، فلا تجعليه إلا ليلاً، وامسحيه نهاراً » وحملوا الحديث على أنها كانت محتاجة إليه ليلاً، فأذن فيه ليلاً بياناً للجواز عند الحاجة، مع أن الأولى تركه.

والخلاصة: يحرم على المعتدة الوفاة الزينة والحلي والطيب والكحل والخضاب، والحناء والحُمرة أو الصفرة أو البودرة. ويحل غير المصبوغ أو المصبوغ الذي لا يقصد للزينة كالسواد.

ويحل تجميل الفراش (وهو ما ترقد عليه أو تقعد عليه) والأثاث (متاع البيت) لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، والتنظيف بغسل، وتقليم الأظفار، والاستحداد (إزالة شعر العانة) ونتف شعر الإبط، وإزالة الوسخ، والامتشاط، والحمام في البيت (بأن لم يكن خروج محرّم).

ولو تركت المعتدة الإحداد عصت الله إن علمت حرمة الفعل المنهي عنه، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر.

ولو بلغتها الوفاة (موت زوجها) أو طلاقه بعد المدة (مدة العدة) صارت العدة منقضية.

حكم الحداد

الإحداد واجب على المعتدة الوفاة، لخبر الصحيحين: « لا يحل لامرأة تؤمن^(٣) بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » والأربعة أشهر وعشر هو في الحائل (غير الحامل) وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها.

(١) نوع يكتحل به كالإثمد والكحل الأبيض كالتوتيا إذا لا زينة فيه.

(٢) أي يوقده ويحسنه.

(٣) التقييد بإيمان المرأة جري على الغالب، لأن غيرها ممن لها إيمان يلزمها الإحداد.

ولا يجب الإحداد على المطلقة الرجعية والبائن بخلع أو غيره، وإنما يسن أو يستحب، لثلاث تدعو الزينة إلى الفساد.

الخروج من المنزل: تلزم المعتدة ملازمة المنزل، فأما الرجعية ففي حكم الزوجة، لا تخرج إلا بإذن زوجها، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء الحقوق كقضاء دين عليها، لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج، فيجوز لها الخروج نهاراً لشراء طعام وبيع متاع. وأما لغير حاجة فلا يجوز لها، ومن ذلك الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى. ولها أن تخرج ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

سكنى المعتدة

تجب السكنى لمعتدة طلاق رجعي أو بائن إلا ناشزة، ولمعتدة وفاة في الأظهر، وفسخ على المذهب، بعبث أو ردة أو إسلام أو رضاع، لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة، فأشبهت المطلقة.

ودليل إسكان المطلقة قوله تعالى: ﴿أَسْكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] أي بيوت أزواجهن، وأضافها إليهن للسكنى.

ودليل إسكان معتدة الوفاة: «أمره ﷺ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَمَّا قَتَلَ زَوْجَهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره، للآية وحديث فريعة السابقين.

وليس للزوج وغيره إخراجها، وليس لها الخروج من المسكن، لأن في العدة

(١) صححه الترمذي وغيره.

حقَّ الله تعالى، ولا يسقط هذا الحق بالتراضي بين الزوج وزوجته، إلا لضرورة أو عذر إما لخوف على نفسها أو مالها أو عرضها بسبب هدم أو غرق أو خوف على نفسها، أو تأذي الجيران بها أو إيذاؤها الشديد لهم. أو منع المالك لبيت مستأجر وانقضت مدة الإجارة، ولم يسمح مالكة بإعادة الإجارة، أو لكثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها، أو تأذيهم بها، فتنقل حينئذ إلى أقرب مسكن إليه، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مُمَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] مثل إيذاء أقارب زوجها.

ويحرم على المطلِّق الخلوة بالمعتدة في العدة، ويحرم عليه مساكنتها في الدار التي تعتد فيها، إلا أن يكون كل منهما في بيت منفرد أو مستقل بمراقفه من المطبخ والمستراح والصعود إلى السطح.

النقلة لمسكن أو بلد

ولو انتقلت المرأة إلى مسكن في البلد بإذن الزوج، فوجبت العدة في أثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت قبل وصولها إليه (إلى المسكن) اعتدت فيه لا في الأول، لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول. والعبرة في النقلة بيدنها، وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما.

- وإذا كان انتقالها من المسكن الأول بغير إذن من الزوج، فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني، ولم يأذن لها في المقام فيه، ففي المسكن الأول تعتد، لعصيانها بذلك.

وكذا تعتد أيضاً في المسكن الأول لو أذن لها في الانتقال منه، ثم وجبت عليها العدة قبل الخروج منه، وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني، لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة حين حدوث الفرقة.

والانتقال إلى بلد كالانتقال إلى المسكن.

الإذن بالسفر لحج أو تجارة

لو أذن الزوج لامرأته في سفر حج أو عمرة أو تجارة أو استحلال مظلمة أو نحو ذلك كالسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة في أثناء الطريق، فلها الرجوع إلى المسكن، والمضي في السفر، لأن في قطعها عن السفر مشقة، ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل.

فإن مضت في سفرها أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة. ثم يجب عليها بعد قضاء حاجتها الرجوع في الحال، لتعتد بقية العدة في المسكن الذي فارقت، لأنه الأصل في ذلك. فإن لم تمض لحاجتها اعتدت بقية العدة في المسكن (مسكن الزوجية).

الاختلاف بين الزوجين في المسكن أو في انقضاء العدة

الاختلاف في المسكن

لو خرجت الزوجة إلى غير الدار المألوفة لها بالسكنى فيها، فطلّقها زوجها، وقال: ما أذنت لك في الخروج، وقالت: بل أذنت لي، صدّق بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن، فيجب عليها الرجوع حالاً إلى الدار المألوفة إلا إذا وافقها على الإذن في الخروج، أو لغير الدار المألوفة.

- ولو قالت المرأة: نقلتني^(١)، فقال الرجل: بل أذنت لحاجة عينها، صدّق، على المذهب، لأنه أعلم بقصده وإرادته.

- ويلاحظ أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية.

وإذا كان المسكن ملكاً له ويليق بها، تعيّن استدامتها فيه.

ولا يصح للرجل بيع مسكن المعتدة إلا في عدة ذات أشهر، فيكون كبيع مأجور، أي يصح بيعه في الأظهر.

(١) أي أذنت لي في النقلة إلى موضع كذا، فيجب علي العدة فيه.

وإذا كان المسكن مستعاراً، لزمته العدة فيه، لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك، فشملتها الآية، فإن رجع المعير في إعارته، ولم يرض بأجرة المثل، نقلت إلى أقرب ما يوجد من المساكن.
والمأجور الذي انقضت مدته كالمستعار.

وإذا كان المسكن ملكاً للمرأة استمرت فيه، وطلبت الأجرة، لأن السكنى عليه، فيلزمه الأجرة، وإذا كان مسكن الزوجية رفيعاً أو نفيساً فللزواج النقل إلى مسكن لائق بها، وإذا كان خسيساً، فلها الامتناع من استمرارها فيه، وطلبت النقلة إلى لائق بها.

- ويحرم على الزوج، ولو كان أعمى مساكنة المعتدة أو مداخلتها في الدار التي تعتد فيها، لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه.

فإن كان في الدار الواسعة مخرم لها مميز ذكر يستحيا منه، أو محرم أنثى أو زوجة أخرى، أو امرأة أجنبية، جاز ما ذكر لانتفاء المحذور.

- ولو كان في الدار حجرة، فسكنها أحد الزوجين، والآخر سكن في الحجرة الأخرى، فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك، اشترط وجود مخرم، حذراً من الخلوة بها فيما ذكر. وإن لم تتحد المرافق، بل اختص كل من الحجرتين بمرافق، فلا يشترط وجود محرم، ويجوز له مساكنتها دون المحرم، لأنها (الدار) تصير كالدارين المتجاورتين، وينبغي أن يُغلق ما بين الزوجين من الدار.

والسفل والعلو كالدار والحجرة فيما ذكر.

الاختلاف في انقضاء العدة

إن ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه، قبل قولها، وقد تقدم بيان أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، وإن ادعت في زمن لا يمكن انقضاء العدة فيه، فلا يقبل قولها.

- وإذا كانت تعتد بالأشهر، وادعت انقضاءها، وادعى الزوج عدمه، فالقول قوله يمينه، لأنه في الحقيقة خلاف في وقت الطلاق، والقول قولها فيه.
- وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد انقضت العدة، لأن الغرض أن تتربص (تنتظر) هذه المدة، وقد حصل.
- وإن اختلف الرجل والمرأة في انقضاء العدة بالأقراء (الأطهار) فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها.
- وإن اختلفا في وضع الحمل، فادعت المرأة أنها وضعت ما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج، فالقول قولها، للآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢].

الفصل العاشر

الرضاع

تعريفه، وحكمه الشرعي، وحكمته، وأركانه، وأوصاف كل ركن، مقدار الرضاع المحرّم، ما يترتب على الرضاع من أحكام، وقت تحريم الرضاع (كونه في الصغر)، طرء الرضاع على الزواج (رضاع الصغيرة) الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه، إثبات الرضاع^(١).

تعريف الرضاع وحكمه الشرعي وحكمته وأركانه

الرضاع لغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه.

وحكمه: أنه يجوز رضاع الطفل من أمه أو من مرضعة أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) وقوله أيضاً: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤١٤ - ٤٢٥، المهذب ٢ / ١٥٥ - ١٥٩، كفاية الأختار ٢ / ٢٥٧ - ٢٦٣، أنوار المسالك: ص ٤٣٧ - ٤٣٨، بجيرمي الخطيب ٤ / ٥٩ - ٦٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٣ / ٢٣٩ - ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجّح الموقوف عن ابن عباس.

وأما رضاع الكبير الذي بلغ حولين فأكثر فلا يؤثر رضاعه، لما سيأتي. وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن اللبن ينبت اللحم وينشز العظم. وأركانه ثلاثة: مرضع، ولبن، ورضيع، أي هذه أركان الرضاعة المحرمة.

شروط أو أوصاف الركن الأول — المرضع

إذا أرضعت المرأة الحية بلبنها ولدًا، صار الرضيع في حكم ولدها بشروط ثلاثة هي:

الأول - أن يكون الرضاع من امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران، لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يؤدي إلى التحريم على الصحيح.

الثاني - كون المرأة حية، فلو ارتضع صغير من ميتة، أو حُلب منها لا يتعلق به التحريم، كما يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة. ولو حلب لبن امرأة على قيد الحياة، ثم أوجر^(١) الطفل بعد موتها، حرم على الصحيح.

الثالث - كون المرأة قابلة للولادة بأن تكون بالغة تسع سنين، من وطء أو من غيره، بأن درّ ثديها باللبن.

فلو ظهر لبن لصغيرة دون تسع سنين لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم، وإن لم يحكم بالبلوغ، لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع يكفي فيه الاحتمال كالنسب.

ولا فَرْق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكرًا أم لا.

أوصاف الركن الثاني — وهو اللبن

لا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته المعتادة عند انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاده لبنًا رائبًا، أو غُلي، أو صار جُبْنًا، أو أَقْطًا^(٢)، أو

(١) صُبَّ في حلق الطفل، لحصول التغذية به كالارتضاع.

(٢) وهو اللبن المجفف.

زُبْدًا، أو مخيضاً^(١)، وأطعم الصبي، لوصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به. ويحدث التحريم بإيجار اللبن في الحَلَق (صَبّه في الحلق) أو بالإسعاط (صبّ اللبن في الأنف ليصل الدماغ) على المذهب، ولا يحدث التحريم بالحُقنة (وهي ما يدخل في الذُبُر أو القُبُل من دواء) في الأظهر، لانتفاء التغذي، لأن الحقنة تؤخذ لإسهال ما انعقد في المعدة.

أوصاف الركن الثالث — وهو الرضيع

يشترط كون أخذ اللبن رضيعاً حياً حياة مستقرة لم يبلغ سنتين بالأهله، فإن انكسر الشهر الأول أتم عدده ثلاثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين، فإن بلغ الطفل سنتين لم يحرم ارتضاعه، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]، جعل الله تعالى تمام الرضاعة في الحولين، فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه. للخبر السابق: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٢). وروى الترمذي وقال: حسن صحيح: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». وروى أبو داود وابن ماجه: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم».

وروى الجماعة إلا الترمذي عن عائشة: «فإنما الرضاعة من المجاعة».

وأما المذكور في صحيح مسلم: أن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»^(٣)، حتى يدخل عليك فهو رخصة خاصة بسالم، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، أو أن ذلك الحكم منسوخ وهو الظاهر.

يتبين مما تقدم أنه يشترط في الرضيع (أو محل الرضاعة) ثلاثة شروط أو قيود،

وهي:

(١) خلط بالماء أو غيره، وكان اللبن هو الأغلب، أو هو المغلوب، حَرَم في الأظهر.

(٢) رواه الدارقطني وغيره.

(٣) أي خمس رضعات.

الأول - المعدة أو ما في معنى المعدة، فوصول اللبن إليها يثبت التحريم، سواء ارتضع الطفل أو حَلَب، أو أَوْجِر، أو صَبَّ في أنفه، فوصل إلى جوفه ودماغه، حرم على المذهب، بخلاف ما إذا احتقن به، أو كان في بطنه جراحة، فصَبَّ فيها، فوصل إلى الجوف، لم يثبت التحريم على الأظهر، كما تقدم. ولو ارتضع وتقياً في الحال ثبت التحريم على الصحيح.

الثاني - كون الصغير دون الحولين، فإذا بلغ ستين بالأهله، فلا أثر لارتضاعه، كما تبين سابقاً.

الثالث - حياة الرضيع، فلا أثر لوصل اللبن إلى معدة الصغير الميت.

مقدار الرضاع المحرّم

لا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات، أي شرط الرضاعة المحرّمة خمس رضعات، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه.

ويكفي عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى رضعة واحدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤]. والجواب بأن السنة تثبت الحكم كآية السرقة، لا بد من كون المسروق نصاباً.

ولم يأخذ الشافعي رحمه الله تعالى في هذا بقاعدته وهي (الأخذ بأقل ما قيل) لأن شرط ذلك عنده ألا يجد دليلاً سواه، والسنة ناصة على الخمس، لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس، دل على ثبوت التحريم بالخمس، لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل من الخمس، بطل أن يكون الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً كالعشر.

ولا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات متفرقات، لأن الشرع ورد بها مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف في الرضعات: أن يرتضع ثم يقطع الطفل باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان، ثم يرتضع، ثم يقطع، إلى أن يستوفي العدد، كما أن العادة في الأكلات أن تكون متفرقة في أوقات.

فلو قطع إِعراضاً عن الثدي، تعددت الرضعات، عملاً بالعرف.

فأما إذا تحوّل الرضيع من ثدي إلى ثدي آخر، أو قطعته المرضعة لشغل خفيف، ثم عادت، فلا تعدد الرضعات حيثئذ، فإن لم تتحوّل في الحال تعدّد الإرضاع.

وكذا إذا قطع الطفل الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه، ثم رجع إليه، كان الجميع رضعة. ومتى تخلّل فصل كثير بين الرضعات، تعددت الرضعات، وكذا لو رضع ثم قطع إِعراضاً واشتغل بشيء آخر ثم عاد ورضع، أو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع، فهما رضعتان.

ولو حُلب اللبن من المرضع دفعة واحدة، وأوجره (صَبَّ في حلقه) خمس مرات، أو عكسه بأن حلب منها خمساً، وأوجر الرضيع دفعة واحدة، فيعد رضعة واحدة في صورتين، بسبب حالة الانفصال من الثدي في الصورة الأولى، وحالة وصوله إلى جوف الطفل دفعة واحدة في الصورة الثانية.

الشك في الإرضاع أو في العدد

إن شكّت المرضعة، هل أرضعت الطفل أو لا؟ أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات، لم يثبت التحريم، كما لو شك الزوج: هل طلق امرأته أو لا، وهل طلق ثلاثاً أو طلقتين؟ ولا يخفى الورع. ولو شكّت المرأة هل أرضعت في الحولين أو في بعضها فلا تحريم أيضاً على الراجح.

ما يترتب على الرضاع من أحكام

يترتب على الرضاع الأحكام الآتية:

١- يصير الطفل ولداً للمرضع في حكمين: تحريم النكاح، وفي جواز الخلوة، ويصير أولاد الرضيع أولاد المرضع، وتصير المرأة أمّاً له، وأمّهاتها: جداته، وآبائها: أجداده، وأولادها: إخوته، وأخواته، وإخوتها وأخواتها: أخواله وخالاته.

والذي يحرم التزوج به بسبب الرضاع: تزوّج كل من ناسب المرضع أي انتسب

إليها بالنسب وبالرضاع، ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وأولاده، دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه. فيحرم على الشخص (الرضيع) أن يتزوج أخته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه وإن نزلت، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت.

وكذا يحرم على المرضع أن تتزوج بالرضيع وبولده وإن سفل، لأنها أهمهم وإن سفلوا دون من في درجته.

والحاصل أن كل ما حُرِّم من النسب حُرِّم بالرضاع، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١) ولفظ ابن ماجه: «من النسب». وفي لفظ متفق عليه عن ابن عباس: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرِّجْم».

ومن المعلوم أن المحرّمات بالنص أربعة عشر، كما تقدم.

٢- يصبح زوج المرضع أباً للرضيع، لحديث عائشة ؓ: «أن أفلح أخوا أبي القُعيّس»^(٢) استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب، فقلت: والله ما آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أخوا أبي القُعيّس ليس هو أرضعني، إنما أرضعني امرأة أبي القُعيّس، فدخل رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، وإنما أرضعني امرأته، فقال عليه الصلاة والسلام «ائذني له، فإنه عمُّك، تربت يمينك»^(٣).

وعليه، إن كان الولد ثابت النسب من رجل؛ صار الطفل ولدًا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أباً له، وأباؤه أجداده، وأمّهاته جداته، وأولاده إخوته، وإخوته وأخواته: أعمامه وعماته، لقوله تعالى: ﴿وَأَنهَنُكُمُ اللَّيْحَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣/٤] فنص على الأمهات والأخوات، فدل على ما سواه.

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عائشة ؓ.

(٢) أبو القُعيّس: زوج أمها من الرضاعة، فهو أبوها، لأن اللبن له، وأفلح أخوه: هو عمها.

(٣) رواه الجماعة. ومعنى «تربت يمينك» كما قال النووي: الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها: افتقرت يمينك، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، مثل: قاتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أباً له، وويل أمه، ونحو ذلك، والله أعلم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». وفي لفظ: «من الرحم»^(١).

ولأن اللبن الذي حدث للولد، والولد: ولد المرضع ولو زوجها (ولدهما) فكان الرضيع باللبن ولدهما.

فالأب سبب في إدرار اللبن إذا كانت العلاقة بينه وبين المرضع ناشئة من عقد زواج أو وطء شبهة، لا بوطء زنا، فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه، لأن الزنا لا حرمة له، فلو نفى الرجل بلعان من نسب إليه، انتفى اللبن النازل به كانتفاء النسب.

ولو وطئت من واحد أو من اثنتين امرأة متزوجة بشبهة، فولدت، فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره إن أمكن كونه من الاثنتين، أو لمن لحقه الولد بسبب غيره بأن انحصر الإمكان في واحد منهما، أو لم يكن قائف، أو ألحقه القائف بهما أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه الأمر، وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه.

ولا تنقطع نسبة الولد عن زوج مات أو طلق وله اللبن، ولو استمر اللبن، فإن نكحت المرأة شخصاً آخر، وولدت منه، فاللبن بعد الولادة له، وقبل الولادة للأول، إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الزوج الثاني، وكذا إن دخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، يكون اللبن للأول دون الثاني، لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل، فيتبع المنفصل.

ظروء الرضاع على الزواج

لو كان عند رجل زوجة صغيرة، فأرضعتها أمه أو أخته، أو زوجة أخرى، انفسخ زواجه من الصغيرة وحرمت عليه أبداً، لأنها صارت أخته، أو بنت أخته، أو بنت زوجته، لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء الزواج يمنع

(١) متفق عليه.

استدامته، بدليل أن الابن إذا وطئ زوجة أبيه بشبهة انفسخ الزواج، وحرمت على الأب، هذا مع العلم بأنه يجوز إبرام عقد الزواج على الصغيرة، ولكن دون وطء. وللصغيرة في هذه الحالة نصف المسمى إن كان الزواج صحيحاً، وإلا فنصف المهر، ويكون للزوج على المرضعة نصف مهر المثل.

ولو رضعت صغيرة من نائمة، فلا غرم على المرضع لأنها لم تصنع شيئاً، ولا مهر للمرضعة، لأن الانفساخ حصل بفعلها، وذلك يسقط المهر قبل الدخول.

ولو كان عند الرجل امرأتان: كبيرة وصغيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة، انفسخ زواج الصغيرة، وكذا الكبيرة في الأظهر، لأن الصغيرة صارت أختاً للكبيرة، ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين، وكذا الكبيرة صارت أختاً للصغيرة. وللرجل الزواج بمن شاء منهما على الانفراد، لأنهما أختان والمحرم عليه جمعهما.

وحكم مهر الصغيرة على الزوج، وتغريمه المرضعة على ما سبق في إرضاع أم الزوجة ونحوها الصغيرة: نصف المسمى الصحيح، أو نصف مهر المثل، وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل. وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة: حكمها في غرم الزوج مهرها وتغريم المرضعة ما سبق في الصغيرة لاشتراكهما في عدم الوطاء، فلها عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل، وله على أمها المرضعة نصف المهر. فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر، كما وجب عليه لبنتها المهر بكماله.

ولو أرضعت بنت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، حرمت الكبيرة أبداً، لأنها جدة امرأتها، وكذا الصغيرة حرمت أبداً إن كانت الكبيرة موطوءة، لأنها ربيبتها، فإن لم تكن موطوءة لم تحرم الصغيرة، لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول.

ولو تزوجت مطلقته صغيراً، وأرضعته بلبنه، حرمت على المطلق والصغير أبداً، أما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه، وأما الصغير فلأنها صارت أمه أو زوجة أبيه.

الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه

- إذا قال رجل: فلانة بنتي أو أختي برضاع، أو قالت امرأة: فلان أخي أو ابني برضاع - وأمكن ذلك - حرّم زواجهما، عملاً لكل منهما بإقراره.

- ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرّم، فرّق بينهما عملاً بقولهما، وسقط المهر المسمى إذا نسب الرضاع لما قبل الوطاء، لفساد الزواج، ووجب لها مهر المثل إن وطئها في حال العذر بنوم أو إكراه أو نحو ذلك، فإن لم يطاء أو وطئ بلا عذر لها، لم يجب شيء؛ أما إذا نسب الرضاع إلى ما بعد الوطاء فالواجب المسمى.

- وإن ادعى الزوج رضاعاً محرّماً، فأنكرت زوجته ذلك، انفسخ الزواج وفرّق بينهما، ولها المهر المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فمهر المثل إن وطئ لاستقراره بالدخول، وإن لم يطاء فلها نصف المسمى، لورود الفرقة منه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعده إن كان المسمى أكثر من مهر المثل.

- وإن ادعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدّق بيمينه إن زوّجت برضاها، وإلا بأن زوّجت بغير رضاها، كأن زوّجها الولي لجنون أو بكارة، فالأصح تصديقها بيمينها، ولها مهر المثل إن وطئت جاهلة بالرضاع، وإلا (أي إن لم يكن وطء) فلا شيء لها.

- ويحلف منكر الرضاع على نفي علمه، لأنه ينفي فعل الغير، لأنه كان صغيراً. ويحلف مدعي الرضاع على البتّ (القطع) لأنه حلف على إثبات فعل الغير.

إثبات الرضاع

١- يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كجميع التصرفات المدنية، وبأربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل.

٢- ويثبت أيضاً بالإقرار به من رجلين، لاطلاع الرجال عليه غالباً.

٣- وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجره عن رضاعها، ولا ذكرت

فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرماً. وكذا إن ذكرت فعلها، فقالت: أرضعته، في الأصح.

والأصح أنه لا يكفي بالشهادة في الرضاع أن يقال: بينهما رضاع محرّم، لاختلاف المذاهب وهو خمس رضعات، ووصول اللبن جوف الرضيع في كل رضعة في الأصح، ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وإيجار اللبن في فم الرضيع، وازدراد، أو قرائن دالة على وصول اللبن جوف الرضيع، كالتقام ثدي ومصّه، وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علم الشاهد بأن المرضعة لبون. أي ذات لبن.



الفصل الحادي عشر

النفقات

تعريفها ومشروعيتها، وأنواعها، وأسباب وجوبها ووقت الوجوب، الحقوق الواجبة للزوجة، مقدار نفقة الزوجة، موجب النفقة الزوجية وموانعها أو مسقطاتها، نفقة المعتدة الرجعية والبائن والحامل، ومعتدة الوفاة، نفقة زوجة المفقود، حكم الإعسار بالنفقة وبالمهر، الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ووجوب النفقة، نفقة القريب وسببها وشروطها وأحوال سقوطها، ما يجب على الأم من الرضاع والملزم بالإنفاق عليها، نفقة البهائم^(١).

تعريف النفقات وأنواعها وأسباب وجوبها ودليل مشروعيتها ووقت الوجوب:

النفقات جمع نفقة، من الإنفاق: وهو الإخراج المتطوع به على سبيل الخير، وهذا في اللغة، والنفقة قسمان: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليه، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢). ونفقة تجب على الإنسان لغيره.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥-٤٥١، بجيرمي الخطيب ٤/ ٦٥-٨٨، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٤٥-

٣٥١، المهذب ٢/ ١٥٩-١٦٩، كفاية الأخيار ٢/ ٢٦٤-٢٨٢.

(٢) هذا حديث ملفق من حديثين: الأول - «أبدأ بنفسك فتصدق عليها» رواه النسائي عن جابر بن عبد الله، والثاني - «أبدأ بمن تعول» رواه الطبراني عن حكيم بن حزام، وكلاهما صحيح.

وأَسباب وجوب النوع الثاني ثلاثة أشياء: الزواج، والقِرابَة، والمَلِك. فالأول يوجب على الزوج لزوجته، والثاني: يوجب النفقة على القريب لقريبه، لوجود البعضية، فكل واحد من القريبين بعض من الآخر. والثالث يوجب النفقة على البهائم.

والدليل الأصلي لإيجاب النفقة قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] وخبر: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) وخبر: ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»^(٢).

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة.

ووقت وجوب نفقة الزوجة: هو تمكين المرأة نفسها من زوجها بالاستمتاع. ووقت وجوب نفقة القِرابَة والمَلِك: هو الحاجة من القريب، وحاجة البهيمة للطعام والشراب.

الحقوق الواجبة للزوجة

الحقوق الواجبة بسبب الزوجية سبعة: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، والخادم إن كانت المرأة ممن تخدم.

الواجب الأول — الطعام

يختلف هذا الواجب بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧/٦٥]. والطعام: هو البُر أو غيره من الحبوب من غالب قوت البلد، كالسويق، أو الدقيق، أو الخبز، لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده.

﴿كَسَوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. فإن اختلف تعيين الغالب وجب اللائق بالزوج، كما قال النووي رحمه الله.

فيجب على الموسر لزوجته كل يوم: مُدًّا طعاماً^(١) (مُدَّان)، ومعسر: مدّ، ومتوسط: مدّ ونصف. والموسر: هو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر: هو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب، وهو مسكين الزكاة، وفقيرها مثله بطريق الأولى، والمتوسط: هو الذي لو كُلف مُدِّين صار مسكيناً.

وقدّرت النفقة بهذا المقدار قياساً على الكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة. وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مُدَّان، وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقلّ ما وجب للمسكين: مُدّ في نحو كفارة الظهار، فأوجب الشافعية على الموسر الأكثر وهو مُدَّان، لأنه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل، وهو مُدّ، لأن المد الواحد يكتفي به الزاهد، ويتقنع به الراغب، وعلى المتوسط ما بينهما، لأنه لو ألزم المُدِّين لضرّه، ولو اكتفى منه بمدّ لضرّ الزوجة، فلزمه مدّ ونصف. ويلاحظ العرف في كل زمان ومكان، قال الأذري: لا أعرف لإمامنا رضي الله تعالى عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً.

ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار: طلوع الفجر في كل يوم، وعلى الزوج تملك الطعام لزوجته حباً سليماً، لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق، فتتصرف فيه كيف شاءت، قياساً على الكفارة وزكاة الفطر.

وعلى الزوج أيضاً نفقة طحن المدّ وعجنه وخبزه في الأصح.

ولو طلب أحد الزوجين بدل الحب، لم يجبر الممتنع منهما، لأنه غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي، فإن قبلت الزوجة العوض نقداً أو غيره من العروض جاز اعتياضها في الأصح، لأنه طعام مستقر في الذمة لمعيّن، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض.

(١) المدّ: ٦٧٥ غ.

ويشترط في المعاوضة شرطان: ألا يفترق الطرفان إلا بعد القبض، لئلا يصير عقد المعاوضة ديناً بدين، وألا يكون فيه ربا، كمبادلة الشيء المطعوم من خبز أو دقيق ونحوهما بجنسه، فلا يجوز على المذهب، لما فيه من الربا، لكن أكثر الشافعية على الجواز رفقا ومسامحة، لأن المختار جعله استيفاء للحق لا معاوضة. ولو أخذت الزوجة غير الجنس كنقود، أو خبز الشعير عن القمح فإنه يجوز.

ولو أكلت الزوجة مع الزوج على حسب العادة من غير تمليك ولا اعتياض، سقطت نفقتها في الأصح، عملاً بالعادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار. واستثنى النووي حالة الزوجة غير الرشيدة كصغيرة أو سفية، إذا لم يأذن لها وليها في أكلها معه، فلا تسقط نفقتها بأكلها معه، جزماً.

الواجب الثاني — الأدم أو الإدام

يجب للزوجة الأدم بقدر الحاجة، ومن غالب قوت البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]: الخبز والزيت، وقال ابن عمر: الخبز والسمن.

ويختلف قدر الأدم بحسب الفصول الأربعة، فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم.

وإذا تنازع الزوجان يقدر القاضي الأدم باجتهاده، إذ لا نص فيه من الشرع. ويفاوت القاضي بين الموسر وغيره.

ويجب للزوجة أيضاً لحم يليق بيسار الزوج وإعساره بحسب عادة البلد، فإن أكلوا اللحم في كل يوم مرة فلها كذلك، ويرجع تقديره إلى القاضي.

ولو كانت عادة الزوجة أن تأكل الخبز وحده، وجب لها الأدم، ولا نظر لعاداتها، لأنه حقها، ولأن ذلك من النفقة بالمعروف.

الواجب الثالث — الكسوة

ويجب للزوجة كسوة تكفيها، كقميص^(١) كل ستة أشهر، وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار (وهو ما يغطي به الرأس) ومُكَّعَب (وهو مداس الرَّجُل من نعل أو غيره).

ويزيد الزوج في الشتاء جُبَّةً محشوة قطناً أو فروة بحسب العادة لدفع البرد، وهو المِعْطَف (أو المانطو). فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج تقديم ثوب من كَتَّان أو حرير وجب في الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢] ولحديث جابر المتقدم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولأنه يحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن على الدوام، كالنفقة (الطعام).

ويجب للزوجة فراش تقعد عليه من صوف أو قطن، شتاء، وحصير صيفاً، وكذا فراش للنوم في الأصح، ومِخْدَةٌ ولحاف في الشتاء في بلد بارد، وملحفة أو كساء خفيف في الصيف، وكل ذلك بحسب العادة.

الواجب الرابع — آلة التنظيف

ويجب للزوجة آلات أو وسائل التنظيف كمشط ودهن يستعمل في ترجيل (تسريح) الشعر وما يغسل به الرأس من الصابون ونحوه على حسب العادة، للتنظيف وإزالة الروائح، والأصح وجوب أجرة حَمَّام، وثمان ماء غُسل الجماع والنفاس لأن ذلك بسببه، لا ثمن ماء حيض واحتلام في الأصح، إذ لا صنع منه، لكن قال ابن شهبة: والصواب ما في المنهاج، فقد جزم القفال في فتاويه بوجوده (ثمان ماء الغسل من الجماع والحيض والنفاس)، وعلله بأنه لحاجتها.

وأضاف الشافعية كغيرهم أنه لا يجب على الزوج دواء مرض، وأجرة طبيب وحاجم، ولا يجب عليه أيضاً ثمن خُضَاب (صباغ) ولا عطر ولا كُحْل، ونحو

(١) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن.

ذلك، ولا ثمن أدوات الزينة وآلات الحلبي، لأن العطورات ونحوها مما ذكر من الكماليات والزينة إلا إن طلبه الزوج فيلزمه، ولحفظ الأصل وهو الجسم، فلا يجب على مستحق النفقة كعمارة الدار المستأجرة^(١).

الواجب الخامس — متاع البيت

يجب للزوجة أيضاً آلات المطبخ من أكل وشرب وطبخ كقدر (آلة الطبخ) وقضعة (آلة الأكل) وكوز وجرة (آلة الشرب) ونحوها. وكذلك إبريق الوضوء، ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود، فلا تجب آلة النحاس ونحوها من الآلات الحديثة.

الواجب السادس — الإسكان أو السكنى

يجب للزوجة على زوجها مسكن لائق بها عادة، ولو كانت مطلقة، لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] والإسكان من المعروف. ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] أي بحسب سعتكم، فالزوجة أولى. وكون المسكن لائقاً بالزوجة عادة، لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعياً فيه جانبها بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج، لأنها تملك إيدألهما، فإن لم تكن ممن يسكن الخان، أسكنت داراً أو حجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق لقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥].

ولا يشترط في المسكن كونه ملكاً للزوج قطعاً، بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار، ولو سكنت الزوجة والزوج في منزلها مدة، سقط فيها حق السكنى، ولا حق لها في المطالبة بأجرة سكن الزوج معها إن كانت أذنت له في ذلك، لأن الإذن المطلق العاري عن ذكر عوض ينزل منزلة الإعارة والإباحة.

(١) لكن هذا الرأي أصبح مستهجناً في عصرنا، فهو إغراق في القياس، والمصلحة تقتضي النفقة على المريض وأجرة الطبيب ونحوه، لأن المريض يقدم تلك النفقة على ثمن الطعام والشراب، فقد أصبح الاستطباب من الضرورات أو الحاجات المهمة.

الواجب السابع — الخادم

ويجب على الزوج لزوجته نفقة خادم إن كانت ممن لا تخدم نفسها في بيت أبيها مثلاً، بأن تكون شريفة القدر، أو مريضة، لقوله عز وجل: ﴿وَعَاثِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن العشرة بالمعروف: تقديم خادم يخدمها، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد، لأن المقصود يحصل بخادم واحد، وهذا يستوي فيه الموسر والمعسر.

ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا رحم محرم، والراجح أنه لا يجوز كون الخادم لمسلمة من اليهود أو النصارى، إذ لا تؤمن عداوتها الدينية.

وجنس طعام الخادم: جنس طعام الزوجة، وكذا مقداره، وهو مُدّ على المعسر، وكذا المتوسط في الصحيح، ومُدّ وثلاث على الموسر، لأن نفقة الخادمة على المتوسط وهو المد ثلاثا نفقة المخدومة، والمدّ والثلاث على الموسر، وهو ثلاثا نفقة المخدومة.

وللخادمة أيضاً كسوة تليق بحالها، من قميص وقناع وخف ورداء للخروج صيفاً وشتاء. ولها أيضاً أذم، لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس آدم المخدومة، ولكن نوعه دون نوعه على الأصح، ويفاوت فيه بين الموسر وغيره. ولا يجب للخادم آلة تنظيف كمشط ودهن، لأنها تتراد للتزيين، والخادم لا يتزين. فإن كثر وسخ على الخادمة وتأذت بالقمل وجب أن ترقه، أي تنعم بأن تعطى ما يزيل ذلك.

موجب النفقة الزوجية وموانعها أو مسقطاتها

تجب في المذهب الجديد النفقة وتوابعها للزوجة بالتمكين اللازم التام منها، لأنها سلّمت ما ملكه الزوج بالعقد، فتستحق ما يقابله من الأجرة.

والمراد بالوجوب: استحقاقها يوماً فيوماً فلو حصل التمكين وقت الغروب، فتجب النفقة بالغروب، أي وجوبها تقسيطاً، ولو حصل التمكين من وقت الظهر، وجبت النفقة من حينئذ، وفي كل يوم تجب من طلوع الشمس لأنه وقت الحاجة.

والتمكن على الراجح شرط لا سبب، ويستثنى من ذلك صورتان:

الأولى - ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعين أو الواجب حالاً (الحال) فإن لها النفقة من حينئذ. أما المهر المؤجل فليس لها حبس نفسها عنه، وإن حلّ خلافاً للإسنوي.

الثانية - ما لو أراد الزوج سفرًا طويلاً، فلامراته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه، فلو خرج للحج وجب عليه أن يترك مقدار النفقة إلا أن يوكل من يدفع لها ذلك يوماً بيوم.

تجب النفقة الزوجية إذن بالتمكين التام لا بعقد الزواج، فإن اختلف الطرفان في حدوث التمكين، صدق الرجل بيمينه على الجديد، لأن الأصل عدمه.

- فإن لم تعرض الزوجة نفسها على زوجها مدة، فلا نفقة لها فيها على الجديد، لعدم التمكين.

وإن عرضت نفسها عليه، وهي بالغة عاقلة، مع حضوره في بلدها، وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له، لأنه حينئذ مقصر.

- فإن غاب الزوج عن بلدها قبل عرضها عليه، ورفعت الأمر إلى الحاكم، مظهرة له التسليم لنفسها، كتب الحاكم المرفوع إليه الأمر، لحاكم بلد الزوج، ليعلمه الحال، فيجيء الزوج لها يتسلمها أو يوكل من يجيء ليتسلمها أو يحملها إليه، وتجب النفقة من وقت التسليم.

فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين من غير عذر، ومضى زمن إمكان وصوله إليها، فرفضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، وجعل كالمستلم لها، لأن المانع منه.

وإذا كانت المرأة المتزوجة مجنونة أو مراهقة، فالمعتبر عرض الولي لهما على أزواجهما، لأنه المخاطب بذلك، ولا اعتبار بعرضهما.

أما موانع النفقة أو مسقطاتها: فهي ما يأتي:

١- نشوز الزوجة: أي خروجها عن طاعة الزوج بعد التمكين، والعرض على

الجديد، حتى ولو كان نشوزها بمنع لمس أو غيره من مقدمات الوطء، بلا عذر^(١)، إلحاقاً لمقدمات الوطء بالوطء.

٢- عبالة زوج، أي كبر آتته بحيث لا تحتملها الزوجة، وتثبت العبالة بأربع نسوة، لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج، ولهن نظر ذكره في حال الجماع، للشهادة بذلك.

٣- المرض الذي يضر معه الوطء.

٤- الخروج من بيت الزوج بلا إذن إلا أن يتعرض البيت على الانهدام، فلا يكون الخروج نشوزاً بسبب هذا العذر.

٥- سفر المرأة وحدها بإذن زوجها لحاجتها، فتسقط النفقة في الأظهر لانتفاء التمكين. أما إن سافرت الزوجة مع زوجها بإذنه أو لحاجته فلا تسقط نفقتها.

٦- الغيبة بعد النشوز: لو نشزت الزوجة بأن خرجت من بيت الزوج بلا إذنه، فغاب عنها، فأطاعت بعد غيبته برجعها إلى بيته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الأصح، لانتفاء التسليم. وطريقها في عود استحقات النفقة لها بعد طاعتها في غيبة زوجها: أن يكتب الحاكم بعد رفعها الأمر إليه كما سبق في ابتداء التسليم، فيكتب لحاكم بلده ليعلمه بالحال، واستحقاقها النفقة.

لكن لو خرجت الزوجة في غيبة زوجها، لا على وجه النشوز، بل لزيارة أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم وتعزيتهم، لم تسقط نفقتها، إذ لا يعد ذلك نشوزاً عرفاً.

وإحرام المرأة بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به، فإن ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً، أو فرضاً على الأظهر، فلا يكون إحرامها نشوزاً، فتستحق النفقة، لأنها في قبضته، وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل فهو المفوت حقه على نفسه، وتكون حينئذ مسافرة لحاجتها، فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر، فإذا أذن استحققت النفقة في الأصح ما لم تخرج، لأنها في قبضته، وإذا لم يأذن فهي ناشزة.

(١) مثال العذر: مرض أو قروح بالفرج.

وللزواج أن يمنع زوجته من صوم النفل المطلق، فإن امتنعت من الفطر بعد أمره لها به، فهي ناشزة في الأظهر. والأصح أن قضاء النفل أو الفرض من صوم أو صلاة متسع لا يتضيق، فلم يجب فوراً، ويجوز للزوج منعها من قضاء النفل ومن إتمامه، لأنه على التراخي، وحقه على الفور. وللزوج منع زوجته على الصحيح من صوم النذر المطلق.

وليس له منعها من السنن الراتبة لتأكدها، ولا منعها من تعجيل الفريضة المكتوبة أول الوقت، لحيازة فضيلته.

وتسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن زوجها، لكن لو اعتكفت بنذر معين سابق للزواج، فلا تسقط نفقتها.

٧- الصغر: الأظهر أن لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء، لتعذره لمعنى فيها، والأظهر أن النفقة واجبة لكبيرة على زوج صغير لا يمكن منه جماع إذا سلمت نفسها أو عرضت نفسها على وليه، إذ لا مانع من جهتها، فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير، فهرب.

نفقة المعتدة

المعتدة: إما من طلاق رجعي (رجعية) أو من طلاق بائن بخلع، أو حامل، أو معتدة بسبب الوفاة.

أما المعتدة الرجعية: فتجب لها النفقة والكسوة وجميع المؤن إلا مؤنة التنظيف، فلا تجب لها لامتناع الزوج لها، إلا إن تأذت بالهوام للوسخ، فتجب لها النفقة. وما عدا ذلك تجب لها النفقة في العدة، لأن الزوجية باقية، والتمكين من الاستمتاع موجود.

وأما المعتدة من طلاق بائن بخلع أو طلاق ثلاث، فلا نفقة لها ولا كسوة لزوال الزوجية، فأشبهت المتوفى عنها، وأما البائن بسبب الفسخ لعارض كالردة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فتجب لها النفقة، وأما البائن بالفسخ بالعيب فلا نفقة لها، لأن الفسخ يرفع العقد من أصله.

وأما الحامل: فتجب لها النفقة والكسوة وبقيّة المؤمن، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] ولا تسقط هذه النفقة وغيرها بمضي الزمان على المذهب. لكن لا تجب النفقة لحامل عن وطء شبهة وهي غير مزوجة، أو لحامل عن نكاح فاسد. ولا يجب دفع النفقة للحامل إلا بعد ظهور الحمل، فإذا ظهر وجب دفعها يوماً بيوم.

وأما معتدة الوفاة ولو كانت حاملاً: فلا نفقة لها، لقوله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(١) قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم مخالفاً في ذلك. وذلك لأنها بانّت بالموت. والراجح أن لها السكنى.

ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح من غير زيادة ولا نقص، لأنها من توابعه. وإن انفسخ النكاح برضاع أو عيب وجب للمرأة السكنى في العدة، ولا تجب للمعتدة من نكاح فاسد أو شبهة السكنى، لعدم وجود الموجب وهو الزوجية الصحيحة.

نفقة زوجة المفقود

تستحق زوجة المفقود النفقة طوال مدة الفقد، وعلى هذا إذا حبست زوجة المفقود أربع سنين، فلها النفقة، لأنها محبوسة عليه في بيته. فإن طلبت الفرقة بعد أربع سنين، ففرّق الحاكم بينهما، فالتفريق صحيح في المذهب القديم، كالمتوفى عنها زوجها، وأما في المذهب الجديد فالتفريق باطل، فلها النفقة في مدة الانتظار (التربص) ومدة العدة، لأنها محبوسة عليه في بيته، وإن تزوجت سقطت نفقتها؛ لأنها صارت كالناشزة.

وإن لم يرجع الزوج، ورجعت إلى بيتها، وقعدت فيه، فلا تعود لها النفقة على الراجح، لأن التسليم الأول قد بطل، فلا تعود إلا بتسليم جديد، كما أن الوديعة إذا تعدى فيها الوديع، ثم ردها إلى المكان المودعة فيه، لم تعد الأمانة.

(١) رواه الدارقطني بإسناد صحيح.

حكم الإعسار بالنفقة أو بالمهر

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته في المستقبل، صارت ديناً عليه، وإن لم يفرضها القاضي، كسائر الديون المستقرة، وذلك إن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته.

وإن لم تصبر فلها الفسخ، وكذا إن أعسر بالمهر قبل الدخول، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله، وسئل النبي عليه الصلاة والسلام عن يعسر بنفقة امرأته، فقال: «يفرق بينهما»^(١). وأما الإعسار بالمهر فللعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض.

ولا فسخ بعد الدخول أو الوطء بسبب الإعسار بالنفقة أو بالمهر، حتى يثبت إعسار الزوج عند قاض بعد الرفع إليه، ببيئة أو إقراره، فيفسخه الزوج بنفسه أو نائبه، أو يأذن للزوجة في الفسخ. والأظهر إمهال الزوج ثلاثة أيام لتحقيق عجزه، فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول، ويكون للزوجة الفسخ صبيحة اليوم الرابع، إلا أن يسلم النفقة.

وللزوجة الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة، وعليها الرجوع إلى بيتها ليلاً، لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب.

ولو رضيت المرأة بإعسار الزوج، فلها الفسخ بعد الرضا، وكذا لو تزوجته عالمة بإعساره، فلها الفسخ بعده. ولو رضيت بإعساره بالمهر، فلا فسخ لها بذلك بعد الرضا، لأن الضرر لا يتجدد، والعسر مرضي به.

ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة، كما لا يطلق بسبيهما. والقدرة بالكسب كالقدرة بالمال، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق على الزوجة فهو كالموسر إذا امتنع.

ولو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر، فلا فسخ، ويصير الباقي ديناً عليه.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وله شواهد مثل حديث أبي هريرة: «وامراتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقتي» رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح.

والصحيح المشهور: أن المرأة لا تستقل بالفسخ، بل لابد من الرفع إلى الحاكم، كما في العتّة، لأنه أمر مجتهد فيه.

الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ووجوب النفقة

- إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة، فادعى الزوج أنها قبضت، وأنكرت الزوجة، فالقول قولها مع يمينه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليمين على المدعى عليه»^(١) ولأن الأصل عدم القبض.

- وإذا اختلفا في يسار الزوج وإعساره: فإن عرف له مال، فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤه موسراً، وإن لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله، لأن الأصل عدم المال.

- وإن اختلفا في التمكين، فادعت المرأة أنها مكّنت وأنكر الزوج، فالقول قوله، لأن الأصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة.

- وإن طلق الرجل زوجته طليقة رجعية، وهي حامل، فوضعت، واتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة، فقال الزوج: طلّقتك قبل الوضع، فانقضت العدة، فلا رجعة لي عليك، ولا نفقة لك علي، وقالت المرأة: بل طلّقتني بعد الوضع، فلك عليّ الرجعة، ولي عليك النفقة، فالقول قول الزوج أنه لا رجعة لي عليك، لأنه حق له، فقبل إقراره.

- والقول قول المرأة في وجوب العدة لأنه حق عليها، فكان القول قولها. والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة، لأن الأصل بقاؤها.

نفقة القريب وسببها وشروطها وأحوال سقوطها

الموجب لنفقة الأقارب قرابة البعضية فقط، والنفقة واجبة للأصول والفروع أو للوالدين والمولودين.

(١) رواه مسلم وغيره.

أما نفقة الأصول (الأب والجد وإن علا) فتجب بشرطين: الفقر والزمانة، ولا تجب هذه النفقة لمن يملك كفايته ولا لقادر على الاكتساب، فهي واجبة لأصل لا فرع قادر على الكسب.

ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥/٣١] وقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨/٢٩] وقوله ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه»^(١) وولده من كسبه، لقوله تعالى: ﴿مَا آغَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢/١١١] والأجداد والجدات ملحقون بالأبوين.

وإنما تجب هذه النفقة بشروط منها:

١- يسار الولد، والموسر: من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره، وبيع من أجل نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره. لأن نفقة القريب مقدّمة على وفاء الدين، ويستقرض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار، على الصحيح.

والصحيح أن الولد يكلف الكسب لقضاء الديون، لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب. وتجب عليه نفقة الأصل إن كان موسراً، ولو كان زمنياً أو مجنوناً أو مريضاً أو أعمى، فإن كان له مال غائب لزمه النفقة على الأصل قرضاً موقوفاً.

٢- ألا يكون للوالدين مال، فإن كان لهما مال، ويكفيهما فلا تجب، سواء كانا زَمِينين أو مجنونين، أو بهما مرض وعمى، أم لا، لعدم الحاجة. وإن كان الوالدان مكتسبين، فالصحيح وجوب النفقة لهما، لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب.

ونفقة القريب غير مقدّرة، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة، لأنها لتجزئة الوقت. وتشمل الكسوة والسكنى والخادم وغير ذلك.

وتسقط نفقة الأصل بفواتها بمضي الزمان، وحينئذ لا تصير ديناً في ذمة الولد إلا بفرض قاضٍ (حكم قضائي) أو إذن القاضي للأصل في الاقتراض لغيبة أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وابن كثير في البداية والنهاية.

منع. ومن كان له أب فقير مجنون أو زمن، واحتاج إلى الإعفاف، وجب على الولد إعفاهه.

ما يجب من الرضاع على الأم^(١)

على الأم إرضاع ولدها اللَّبَّاء (اللبن النازل أول الولادة) لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، ويجب عليها بعد اللَّبَّاء إرضاع الولد إن لم يوجد إلا هي، أو أجنبية، إبقاءً على الولد، فإن وجدت الأم والأجنبية، لم تجبر الأم على الرضاع، وإن كانت في حال الزوجية. والواجب على القريب إن لم يوجد أب إرضاع الطفل، لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولا يجب الإرضاع إلا في حولين كاملين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] فإن كان الولد من زوجته لم تجبر على الإرضاع.

- وإن رغبت الأم في إرضاع الولد، وهي زوجة أبيه، فالأصح ليس للوالد منعها مع وجود غيرها، وإن لم ترغب الأم في الإرضاع، لم تجبر كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَترِضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وإن امتنعت حصل التعاسر.

وإن اتفق الوالدان على أن الأم ترضع الطفل في حال الزوجية أو بعد الفراق، وطلبت أجره المثل، أجيبت لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وكانت أحق بذلك، فيكون استئجار الزوج للأم من أجل الإرضاع جائزاً.

وإن طلبت الأم فوق أجره المثل، أو تبرعت أجنبية، أو رضيت بأقل من أجره المثل، فلا تلزم الأب إجابة الأم للرضاع في الأظهر لتضرره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن كان له فرعان استويا في القرب أنفقاً بالسوية على الأصل، وإن تفاوتتا في

(١) الأولى بيان هذا الحكم في بحث الرضاع، لكن النووي ذكره في بحث النفقات، لوجود بعض أحكام النفقة.

القرب، فالأصح وجوب النفقة على الأقرب، فإن تساويا في القرب فتعتبر النفقة بالإرث في الأصح، والأوجه أنهما يتساويان في قدر الإنفاق.

نفقة الفروع

تجب نفقة الفروع أو المولودين بثلاثة شروط في الفرع هي:
الفقر والصغر، والفقر والرّمانة، والفقر والجنون.

- فمن كان له أبوان: فالأب هو الذي يجب عليه الإنفاق على الفرع، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

- ومن له من الفروع أجداد وجدات، فإن أدلى بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب، وإلا بأن لم يدل بعضهم ببعض، فالأقرب منهم تلزمه النفقة، لأن القرب أولى بالاعتبار.

- ومن كان له أصل وفرع، ففي الأصح تجب النفقة على الفرع، حتى وإن كان أبعد من الأصل، كأب وابن ابن، لأن عصوبة الثاني أقوى، وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة.

ترتيب المستحقين للنفقة

ومن كان له محتاجون، يقدم المنفق زوجته أولاً بعد نفسه، لأن نفقتها أكد من نفقة غيرها، لأنها لا تسقط بمضي الزمان، ثم بعد الزوجة يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم بعد زوجته الولد الصغير لشدة عجزه، ومثله البالغ المجنون أو المريض، والبدأ أو ولداً، ثم الأم لتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية، ثم الأب، ثم الولد الكبير، ثم الجد وإن علا.

نفقة البهائم

من ملك بهيمة لزمه الإنفاق عليها بقدر الكفاية، لقوله ﷺ: «عُدَّتْ امرأة في

هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار، فقليل لها - والله أعلم - لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض^(١) حتى ماتت جوعاً^(٢).

ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحمل عليها ما لا تطيق، رحمةً بها، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها، لأنه غذاء للولد، فلا يجوز منعه. وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمته، أجبِر عليه، كما يجبر على نفقة زوجته.



(١) هي الحشرات وهي صغار الهوام، سميت بذلك، لأنها تخش في الأرض، أي تدخل.

(٢) رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه، والبخاري وأحمد عن ابن عمر بلفظ آخر.

الفصل الثاني عشر

الحضانة

تعريفها ومشروعيتها، شروط الحاضن أو صفات الحضانة، موانع الحضانة أو مسقطاتها، ترتيب الحواضن، تخير المحضون، واستقلاله^(١).

تعريف الحضانة ومشروعيتها

الحَضَانَةُ لغة: مشتقة من الحِضْن وهو الجَنْب^(٢)، فإن الحاضنة تردّ إلى جنبها المحضون. وتنتهي الحضانة في الصغير بالتمييز، وأما بعد التمييز إلى البلوغ فتسمى كفالة، كما قال الماوردي، وقال غيره: تسمى حضانة أيضاً، وهذا هو المشهور والمعروف.

والحضانة شرعاً: القيام بتربية من لا يميز، ولا يستقل بأمر نفسه، وتعهده بما يصلحه من غسل جسده وثيابه وغير ذلك، ووقايته عما يؤذيه. وهي نوع من الولاية والسلطنة إلا أنها بالإناث أليق، لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصرّ على القيام بها، وأشدّ ملازمة للأطفال.

ومؤنة (نفقة) الحضانة كالرضاع على الأب، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٤٢٥-٤٥٩، المهذب ٢ / ١٦٩-١٧٢، كفاية الأخيار ٢ / ٢٨٣-٢٩٠، أنوار المسالك: ص ٤١٣-٤١٤، بجيرمي الخطيب ٤ / ٨٨-٩٨، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤ / ٣٥١-٣٥٤.

(٢) وهو ما دون الإبط إلى الكشح (وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف).

فإذا فارق الرجل زوجته، فالأم أحق بحضانة الولد من الزوج ومن غيره من النساء بشروط تأتي، إلى سبع سنين، ثم يختير بين أبويه، فأيهما اختار، سُلّم إليه. والدليل على أحقية الأم بالحضانة ومشروعية الحضانة: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحبّجري له جواء، وثديي له سقاء^(١)، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»^(٢) أي إنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب، فالأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك بالزواج من شخص آخر، وهو مجمع عليه، فإن تزوجت بطلت حضانتها.

شروط الحضانة أو شروط الحاضن

شرائط الحضانة سبعة: العقل، والحرية، والدين، والعفة، والأمانة، والخلو من زوج، والإقامة. فإن اختل شرط سقطت الحضانة. فلا حضانة لمجنونة، لأنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانتة، بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها، فكيف تكون كافلة لغيرها. ولا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد، لأن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به، ولأن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لرقيق. ولا حضانة لغير مسلمة (كافرة) على مسلم، لأنه لا حظّ له في تربيتها، ولأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها، ولأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم. وللقريب المسلم حضانة الطفل الكافر، والمجنون الكافر، وكفالتة على الصحيح، لأن فيه مصلحة له. ولا حضانة لفاسقة أو خائنة، لأن الحضانة ولاية، ولا أمان أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتهما.

(١) الرعاء: الظرف، والحبّج: حضن الإنسان، والجواء: هو كل شيء يحوي غيره أي يجمعه، والسقاء: ما يسقى منه الولد باللبن.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، والحاكم وصححه.

ولا يشترط تحقق العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود الزواج.
ولا بد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من
المستحقين.

وتسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت بزواج آخر، للحديث المتقدم: «أنت أحق
به ما لم تنكحي» ولأنها مشغولة بالزوج، فيتضرر الولد، ولا أثر لرضا الزوج
بذلك. ولو تزوجت أم الطفل بعمه، فالأصح أنه لا تبطل حضانتها، لأن العم
صاحب حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفاله،
بخلاف الشخص الأجنبي.

ولا حضانة للأم إذا سافرت سفر نُقْلَة إلى مسافة القصر، فيكون للأب انتزاعه
من الأم واستصحابه، سواء كان المنتقل الأب أو الأم، أو أحدهما إلى بلد،
والآخر إلى بلد آخر، احتياطاً للنسب اللاحق بالأب، وفيه مصلحة للتأديب
والتعليم وسهولة القيام بمؤنته.

ولا يؤثر الانتقال إلى ما دون مسافة القصر، فحكم المسافر إلى هذا المكان
كالمقيم.

ولو سافر الاثنان (الأب والأم) معاً، ورافقت الأم الأب في الطريق، دام حقها
في الحضانة.

وأما إذا كان السفر للحاجة كالحج والتجارة والجهاد، لم يسافر الحاضن
بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة، بل يكون الولد مع المقيم من الأبوين
إلى أن يعود المسافر، سواء طال مدة السفر أم قصرت.

وأضاف الشافعية كما في مغني المحتاج للشرييني ستة شروط أخرى هي:

٨- ألا يكون في الحاضن مرض دائم كالسلّ والفالج إن عاق تألمه عن نظر
المحضون، بأن كان بحيث يشغله ألمه عن كفاله وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر
الحضانة، فتسقط في حقه، دون من يدبر الأمور بالنظر.

٩- ألا يكون الحاضن أبرص ولا أجدم.

١٠- ألا يكون أعمى. وتجمع هذه الشروط الثلاثة بالألا يكون فيه عذر مرضي.

١١- أن يكون رشيداً: فلا حضانة لسفيه، لأنه ليس أهلاً للحضانة.

١٢- ألا يكون مُغفلاً.

١٣- ألا يكون صغيراً، لأن الحضانة ولاية وليس الصغير من أهلها.

وتتجمع هذه الشروط بكون الحاضن أهلاً أو مكلفاً.

وإن افترق الزوجان، ولهما ولد، فأراد أحدهما أن يسافر بالولد، فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه مخوفاً، فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخيّر بينهما، لأن في السفر تغريباً بالولد. وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة، كانا كالمقيمين في حضانة الصغير، ويخيّر المميز بينهما، لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد.

وإن كان السفر لحاجة لا لنقله، كان المقيم أحق بالولد، لأنه لا حظ للولد في حمله وردّه، كما تقدم.

وإن كان السفر للنقله إلى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر، حفظاً للنسب، والتأديب، وذلك يقدم على الحضانة. وإن كان المسافر هو الأب، فقالت الأم: يسافر لحاجة فأنا أحق، وقال الأب: أسافر للنقله، فأنا أحق، فالقول قول الأب، لأنه أعرف بنبته.

موانع الحضانة أو مسقطاتها

تمتنع الحضانة بأضداد الشروط المتقدمة وهي الجنون، والرق، والكفر، والفسق، والخيانة، والتزوج بزوج آخر، إلا أن تتزوج من له حق حضانته، كأن يزوّج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره، فتلد منه، ويموت أبو الطفل وأمه، فتحضنه زوجة أبيه.

كذلك لا حضانة لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام، وهم ابن البنت، وابن الأخت، وابن الأخ من الأم، وأبو الأم، والخال، والعم من الأم، لأن الحضانة إنما تثبت للنساء لمعرفةهن بالحضانة، أو لمن له قوة قرابة بالميراث من

الرجال. وهذا لا يوجد في ذوي الأرحام من الرجال، ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والإناث، لأنه إذا لم يثبت لهم الميراث لضعف قرابتهم، فألا يثبت لمن يُذلي بهم أولى.

ترتيب الحواضن أو مستحقي الحضانة

الإناث أولى بالحضانة وأليق بها من الرجال، ومستحقو الحضانة ثلاثة أقسام:

إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان:

والقسم الأول (الإناث) يكون ترتيبهم على النحو الآتي:

١- الأم، لوفور شفقتها، وللحديث المتقدم: «أنت أحقّ به ما لم تُنكحي».

٢- ثم أم الأم، لوفور الشفقة.

٣- ثم أم الأب، لمشاركتها أم الأم في الشفقة.

٤- ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات وهكذا، لأن لهن ولادة

وراثته، كالأم وأمهاتها.

٥- ثم الأخت الشقيقة، بسبب المشاركة في النسب والشفقة.

٦- ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم الأخ لأم.

٧- ثم الخالة، لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

٨- ثم بنات الإخوة الأشقاء، ثم بنوهم، ثم بنات الإخوة للأب، ثم للأم.

٩- ثم العمّة الشقيقة أو لأب أو لأم.

١٠- ثم العم الشقيق أو لأب.

١١- ثم بنات الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم.

١٢- ثم بنات العم.

١٣- ثم ابن العم.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد (متفق عليه) عن البراء بن عازب.

أي يكون الترتيب للأمم، ثم الجدودة، ثم الأخوة، ثم العمومة. وتثبت الحضانة لكل رجل مَحْرَم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير المحرم كابن العم على الصحيح، ولا تسلم إليه مشتهة، حذراً من الخلوة المحرمة، بل تسلم إليه ثقة يُعِينُهَا صاحب الحق في الحضانة، لأن الحضانة حق له. فإن فُقد الإرث، والمحرمية معاً كابن خال وابن عمه، أو الإرث فقط، والمحرمية باقية كأبي أم وخال، فلا حضانة لهم في الأصح، لفقد الإرث والمحرمية في الحالة الأولى، ولضعف القرابة في الحالة الثانية، لأنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل.

النزاع على الحضانة

إن اجتمع ذكور وإناث وتنازعا في الحضانة، فالأم تقدم للحديث المتقدم، ثم أمهاتها المدليات بإنات لأنهن في معنى الأم في الشفقة، ثم يقدّم بعدهن الأب على الأمهات، لأنه أصلهن، ويقدم الأصل من ذكر وأنثى بالترتيب المار على الحاشية من ذكر أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصول.

فإن فقد الأصل فالأصح أنه يقدم منهم الأقرب فالأقرب كالإرث ذكراً كان أو أنثى، فإن لم يكن فيهم أقرب، فالأنثى مقدّمة على الذكر، كالأخت تقدم على الأخ، وبنت الأخ على ابن الأخ لأنها أصبر وأبصر.

وإن لم يكن فيمن تقدم أنثى وذكور، بأن استوى اثنان من كل وجه، كأخوين وأختين وخاليتين، فيقرع بينهما قطعاً للنزاع، فيقدّم من خرجت قرعته على غيره.

تخيير المحضون

- إذا بلغ الصغير حداً يميز فيه، خيّر بين أبويه، فإن اختار أحدهما، سلّم إليه، لكن إن اختار الابن أمه، كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدّبه، فإن عاد واختار الآخر دُفع إليه، فإن عاد واختار الأول، أعيد إليه، وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا التنقل ولع وخبل يدل على عدم التمييز، فيترك عند من كان عنده أولاً.

وإذا اختار الولد أباه فيحرم عليه أن يمنعه من زيارة أمه، وإن زارته الأم، لم يمنعها من الدخول، وإذا اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة أمها، والأم تزورها. وإذا اختارت الأم، كانت عندها ليلاً ونهاراً والأب يزورها.

- ويخيّر المميز أيضاً عند فقد الأب أو عدم أهليته بين أم وجد أبي أب وإن علا، لأنه بمنزلة الأب لولادته وولايته، والجدة أم الأم عند فقد الأم كالأم، فيخيّر الولد بينها وبين الأب.

- وكذا يخيّر الولد المميز بين الأم والأخ أو العم، ويخيّر بين الأب والأخت والخالة في الأصح، لأن كلاهما قائم مقام الأم.

فإن اختار المميز أحد الأبوين أو من ألحق بهما كما ذكر، حُول إليه، كما تقدم، فإن اختار الولد الأب، لم يمنعه الأب زيارة أمه، ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها، لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها. ولا يمنع الأب الأم الزائرة الدخول على ولديها الذكر والأنثى أو الختلى، لأن في ذلك قطعاً للرحم، لكن لا تطيل المُكث.

مقدار الزيارة ومكانها

الزيارة في العادة مرة في كل يومين فأكثر، لا في كل يوم، فإن مرض المحضون الذكر أو الأنثى، فالأم أولى بتمريضهما، لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه.

فإن رضي الأب زيارة الأم في بيته فذاك ظاهر، وإلا ففي بيتها يكون التمريض ويعودهما، بشرط عدم الخلوة بالأم.

وكذلك الأب يزور البنت المحضونة بحسب العادة مرة أو مرتين فأكثر، لا في كل يوم كما تقدم.

القرعة

إذا اختار الولد المميز أبويه، أقرع بينهما قطعاً للنزاع، ويكون عند من خرجت قرعته منهما، فإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى، لأن الحضانة لها ولم يختار

غيرها، وإن لم يختَر واحداً منهما أقرع بينهما، لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ، لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب القرعة.

- وإن افترق الزوجان، ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين، وهو مميز، وتنازعا كفالته، خيّر بينهما، كما تقدم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة^(١)، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٢).

استقلال المحضون

إذا افترق الزوجان، ولهما ولد بالغ رشيد، فله أن ينفرد عن أبويه، لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب ألا ينفرد عنهما، ولا يقطع برّه عنهما. وإن كان الولد أنثى كره لها أن تنفرد، حماية لها من الفساد.

وإن كان للأبوين ولد مجنون أو صغير لا يميز: وهو الذي له دون سبع سنين، وجبت حضانتها، لأنه إن تركت حضانتها، ضاع وهلك، وهو - كما تقدم - حكمة الحضانة.



(١) على ميل من المدينة، وهو عبد الله بن عتبة من الصحابة، ليس فيهم أبو عتبة غيره.
 (٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ وأبو داود مع زيادة، وأحمد بمعناه، وابن ماجه، والترمذي مختصراً وصححه، والدارمي وابن جبان.

الفصل الثالث عشر

الفرائض (المواريث)

ويشتمل على تسعة مباحث^(١):

المبحث الأول - عموميات عن الفرائض (حقيقتها ومشروعيتها، والحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها، أسباب الإرث، الوارثون من الرجال، الوارثات من النساء، موانع الإرث).

المبحث الثاني - الفروض المقدره وأصحابها وأحوال الوارثين.

المبحث الثالث - الرد على أهل الفروض والحجب والعول.

المبحث الرابع - إرث الأولاد وأولادهم (إرث الفروع).

المبحث الخامس - إرث الأب والجد والأم والجدة (إرث الأصول).

المبحث السادس - إرث الحواشي وإرث العصبات، والإرث بالولاء.

المبحث السابع - إرث ذوي الأرحام.

المبحث الثامن - ميراث بعض الأشخاص المشتبه فيهم.

المبحث التاسع - أصول المسائل وما يعول منها وكيفية قسمة التركة

والمناسخات.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٢-٣٧، المهذب ٢ / ٢٣-٣٣، كفاية الأختيار ٢ / ٣٠-٥٤، أنوار المسالك: ص ٣٦١-٣٧٦، بجيرمي الخطيب ٣ / ٢٥٧-٢٨٠، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢ / ١٨٤-٢١٢.

المبحث الأول - عموميات عن الفرائض

حقيقة الفرائض ومشروعيتها

الفرائض: مسائل قسمة الموارث، جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها. والفرض لغة: التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] أي قدرتم، وله معانٍ أخرى.

والفرائض شرعاً ومفردتها فريضة: هي نصيب مقدر شرعاً للوارث.

وتعلم الفرائض: فرض من فروض الدين. ومشروعيتها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: ففي سورة النساء آيات الموارث وهي ١١، ١٢، ١٧٦.

وأما السنة: فأخبار ثابتة، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١). «تعلّموا الفرائض فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمتي»^(٢). وخبر الصحيحين: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(٣). وكونه نصف العلم لأنه يتعلق بما بعد الوفاة في مقابل ما يتعلق بالحياة.

وتاريخ الفرائض: أنه كان في الجاهلية موارث، كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يجعلون حظ الزوجة المتوفى عنها زوجها أن ينفق عليها من مال الزوج سنة، ويورثون الأخ زوجة أخيه.

وكان الإرث في ابتداء الإسلام بالحلف والنصرة، فيقول الشخص لآخر: ذمتي ذمتك، ترثني وأرثك. ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ.

(١) رواه الحاكم وصحح إسناده، والنسائي والدارمي والدارقطني.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم، والبيهقي وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي.

(٣) فائدة إيراد كلمة «ذكر» بعد كلمة «رجل» للتأكيد، لئلا يتوهم أنه مقابل للصبى، وإنما هو مقابل الأنثى.

وكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠/٢) ثم نسخ بآيتي الموارث: آية الشئاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها، فلما نزلت، قال ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(١).

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: نفقة التكفين والتجهيز، وقضاء الديون، والوصايا، والإرث. والتركة: ما يخلفه المورث. فيبدأ وجوباً من تركة الميت أولاً بمؤنة تجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره، وهي ما يحتاج إليه الميت من كفن وحُوط^(٢) وأجرة تغسيل وحفر قبر وغير ذلك لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كفّنوه في ثوبيه»^(٣) ولم يسأل: هل عليه دين أو لا، لاحتياجه إلى ذلك.

ثم تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أذن الميت في ذلك أم لا، وسواء لزمته الله تعالى أم لآدمي، لأنها حقوق واجبة عليه. ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج، على دين الآدمي في الأصح. ثم تنفذ وصاياه من ثلث التركة الباقي بعد وفاء الديون، هذا مع العلم بأن الوصية قدّمت على الدين في آية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١/٤] حثاً على إخراجها، لئلا يطمع فيها ويتساهل، بخلاف الدين، ففيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بالتقديم في البيان.

ونفاذ الوصية من ثلث التركة فقط لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير»^(٤).

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أبا داوود، من حديث عمرو بن خارجة، وصححه الترمذي، ورواه الخمسة أيضاً إلا النسائي من حديث أبي أمامة.
 (٢) كل طيب تحشى به جثة الميت لمنع الفساد.
 (٣) رواه أبو داوود والبيهقي والطبراني.
 (٤) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

ثم يقسم الباقي من التركة بين الورثة بحسب أحكام الإرث.

الحق العيني: فإن تعلق بعين التركة حق كالمال الذي تعلقت به الزكاة، وحق الجاني في مال معين، والمرهون لتعلق حق المرتهن به، والمبيع بضمن في الذمة إذا مات المشتري مفلساً بضمنه، لتعلق حق فسخ البائع به، قدّم على مؤنة تجهيزه.

أسباب الإرث

أربعة وهي:

١- القرابة، قرابة الرحم، فيرث بها بعض الأقارب من بعض بالفرض أو التعصيب.

٢- الزوجية: الناشئة من زواج صحيح، ولو بلا وطء، فيرث به كل من الزوجين الآخر في فرض فقط. ودليلها ودليل القرابة آيات القرآن، منها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧/٤]، ﴿وَلكُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ آؤْرَؤُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِو يُوْصِيْنَ بِهَآ أَوْ دِيْنٌ وَلَهُنَّ وَلَدٌ وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُونُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِو نُوْصُوْنَ بِهَآ أَوْ دِيْنٌ وَإِن كَان رَجُلٌ يُوْرثُ كَنَلَّةً أَوْ أَمْرَآةً وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاِجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَانُوآ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهَم شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِو يُوْصَى بِهَآ أَوْ دِيْنٍ غَيْرَ مُضْكَآرٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَلِيْمٌ﴾ [النساء: ١٢/٤].

٣- الولاء، وهي عصوية سببها نعمة المعتق مباشرة على عتيقه، أو سراية، أو شرعاً كعتق أصله وفرعه بمجرد تملكه، فيرث به المعتق بتعصيب فقط، لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١) شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء. فيرث المعتق عتيقه، لهذا الخبر، ولا عكس، أي لا يرث العتيق المعتق حيث تمحض كونه عتيقاً.

(١) صححه ابن حبان والحاكم.

٤- بيت المال أو جهة الإسلام، فإنها الوارثة كالنسب، لا المسلمون، بدليل ما لو أوصى بثلث ماله للمسلمين، ولا وارث له، فإنها تصح. ولو كان الورثة هم المسلمون لم تصح، فلما صحَّت دلَّت على أن الوارث الجهة، فتصرف التركة (تركة المسلم أو باقيها) لبيت المال إرثاً للمسلمين عسوبة إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان وارث، ولم يستغرق نصيبه جميع التركة، لقوله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(١).

الوارثون من الرجال

هؤلاء الوارثون عشرة وهم:

- ١- الابن.
 - ٢- ابن الابن وإن نزل.
 - ٣- الأب.
 - ٤- الجد وإن علا (أبو الأب).
 - ٥- الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الأخ لأم (أولاد الأم).
 - ٦- ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب.
 - ٧- العم الشقيق.
 - ٨- ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب.
 - ٩- الزوج.
 - ١٠- المولى المُعتق (مولى النعمة).
- ومن عدا هؤلاء هم من ذوي الأرحام.

(١) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه، عن المقدم بن معد يكرب بلفظ «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» والعقل: الدية.

الوارثات من النساء

سبع وهن:

- ١- البنت.
- ٢- بنت الابن وإن نزلت.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدة وإن علت (الجدة للأب والجدة للأم).
- ٥- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم.
- ٦- الزوجة.
- ٧- مولاة النعمة (المعتقة).

فلو اجتمع كل الرجال ورث الأب، والابن، والزوج فقط.

ولو اجتمع كل النساء ورثت البنت وبنت الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة. والباقي من النساء محجوب، الجدة لأم، والأخت لأم كل منهما محجوبة بالبنت، وكل من الأخت لأب والمعتقة محجوبة بالشقيقة، لكونها مع البنت وبنت الابن عسبة، تأخذ الفاضل عن الفروض، وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين، لأن فيها سدساً وثمناً: للأم السدس، وللزوجة الثمن، وللبنات النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي وهو سهم.

ولو اجتمع الصنفان من الرجال والنساء: فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين.

الرد وذوو الأرحام

ولو فقد الصنفان كلهم، فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفرض، بل المال لبيت المال.

وأفتى المتأخرون أنه إذا لم ينتظم بيت المال لكون الإمام غير عادل، بالرد على أهل الفرض غير الزوجين، يرد على فروضهم بنسبة سهام من يرد عليه طلباً للعدل فيهم.

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر، صرف المال إلى ذوي الأرحام، للحديث المتقدم: «الخال وارث من لا وارث له»^(١).

وإنما قدم الرد على ذوي الأرحام، لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إلى ذوي الأرحام فالأصح تعميمهم.

وذوو الأرحام هم: من سوى المذكورين بالإرث من الأقارب وهم عشرة أصناف:

١- أبو الأم.

٢- كل جد وجدة غير وارثين (ساقطين أي محذوفين من الإرث) كأبي أبي الأم، وأم أبي الأم، وهما صنف واحد.

٣- أولاد البنات الصليات كبنت بنت، أو للابن كبنت بنت ابن ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٤- بنات الإخوة لأبوين (الشقيقات) أو لأب أو لأم.

٥- أولاد الأخوات لأبوين (الشقيقات) أو لأب أو لأم.

٦- بنو الإخوة لأم، وكذا بناتهم.

٧- العم لأم وهو أخو الأب لأمه.

٨- بنات الأعمام لأبوين، أو لأب أو لأم، وكذا بنو الأعمام لأم.

٩- العمّات.

١٠- الأخوال والخالات.

والمُتدّلون بهم، أي العشرة ما عدا غير الوارث (الساقط) من الجد والجدّة، إذ لم يبق في ذلك الساقط من يدلي به.

(١) رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان والحاكم.

موانع الإرث

أربعة هي

الأول - القتل مطلقاً: فمن قتل مورثه لم يرثه، سواء قتله بحق كالقصاص، أو في الحد، أو بغيره، خطأ كان أو عمدًا، مباشرة كان أو تسببًا، مثل أن يشهد بما يوجب القصاص، أو حفر بئرًا، فوقع المورث فيها، والحاصل: أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان.

والدليل قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١) ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل، فاقضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث.

الثاني - الكفر: فلا يرث مسلم من كافر، ولا كافر من مسلم، ولا يرث الكافر الحربي من الحربي أو من الذمي على المشهور، ولا يرث المرتد ولا يورث، لحديث أبي بُرْدة قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عَرَسَ بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخمس ماله، وكان مرتدًا»^(٢).

ويرث الكافر الكافر: وهو المعاهد والذمي والمستأمن، وإن اختلفت مللُهُما، ودورهما، كيهودي من نصراني، وعلى العكس، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثني وعلى العكس. لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقُّ إِلَّا الْفُتْلَانَ﴾ [يونس: ٣٢/١٠] سواء كان أحد القرييين في دار الإسلام، والآخر في دار الحرب أو العهد.

ودليل عدم التوارث باختلاف الدين: قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(٣).

(١) رواه النسائي، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي وقال عن راوٍ فيه إسماعيل بن عباس: ضعيف، والصواب وقفه على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً الدارقطني عن عمرو، والترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: لا يصح ولم تذكر في روايته: «من الميراث».

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الثالث - الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث، لأنه لا ملك له، كما قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ١٦/٧٥].
والمبعض (وهو من بعضه حر وبعضه رقيق) لا يرث، لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر، لتمام ملكه له.

الرابع - جهل وقت الموت: فإذا مات متوارثان بغرق أو هدم، أو في غربة، أو جهل أسبقهما، لم يتوارثا، ومال كل واحد لباقي ورثته.

أما الأسير أو المفقود فينظر حتى يعلم موته، فمن أسر أو فُقد، وانقطع خبره، تُرك ماله حتى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه - أي المفقود - لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته، لأن الأصل بقاء الحياة حتى يتحقق الموت، فلا يورث إلا بيقين، وهي البيّنة أو ما يقوم مقامها، وإذا تحقق القاضي من موت المفقود، يعطى ماله من يرثه وقت إصدار الحكم القضائي بموته، فذلك فائدة الحكم.

ولو مات من يرثه المفقود، وقفنا حصته فقط، حتى يتبين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً، وعملنا في الحاضرين بالاحتمال الأسوأ، فمن يسقط بالمفقود لا يعطى شيئاً حتى يتبين حاله، ومن ينقص منهم حقه بحياة المفقود قُدّرت فيه الحياة، ومن ينقص منهم حقه بموت المفقود قُدّر فيه موته، ومن لا يختلف نصيبه في الحالتين من حياة أو موت، أعطيه، كابن مفقود، وبنت، وزوج حاضرين: للزوج الربع بكل حال.

ولو خُلف المفقود حَمَلاً^(١)، يرث أو قد يرث على تقدير دون تقدير بين الذكورة والأنوثة، عُيِّل بالأحوط في حق الحمل وحق غيره قبل انفصاله.

فإن انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند موت مورثه، بأن انفصل لدون ستة أشهر في حال وجود الزوجية، أو أقل من أكثر مدة الحمل في غير حالة وجود الزوجية، ورث، لثبوت نسبه، وإلا فلا.

(١) الحمل: اسم لما في البطن.

الخثى المشكل: أي الملبس أمره، وهو نوعان:
أحدهما: ألا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة، بل يكون له ثقبه يخرج منها البول، ولا يشبه فرج واحد منهما.
الثاني: وهو الأشهر ما له آلة الرجال والنساء.

حكمه: أنه إن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كولد الأم، فذاك ظاهر، فيدفع إليه نصيبه، وإلا بأن اختلف إرثه بحسب كونه ذكراً أو أنثى، فيعمل باليقين في حقه (أي الخثى) وفي حق غيره، ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين حاله، ولو بإخباره، ويوقف أمره حتى يصير مكلفاً فيختبر بميله، أو بالحيض أو المنى المتصف بصفة أحد النوعين. وهذا بمعنى النوع الأول، وأما النوع الثاني فيتضح بحسب البول إما بالرش إلى الأمام على حائط مثلاً، وإما بالتبول بين رجله.

تعدد سبب الإرث

له أحوال هي:

١- جهتا الفرض والتعصيب

من اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج وهو ابن عم، ورث بهما، فيأخذ النصف بالزوجية، ويأخذ الباقي تعصياً، ففيه سببان مختلفان، كما لو كانت هناك قرابتان في شخصين.

ويلاحظ أن الأب حيث يرث بالفرض والتعصيب، فإنه يرث بجهة واحدة وهي الأبوة.

ولو وجد مجوسي متزوج بنته، فولدت بنتاً، ثم ماتت الأم، كانت البنت المولودة لها صفتان: أنها بنت وهي أيضاً بالنسبة لأمها أخت لأب، فترث بالبنة فقط.

٢- جهتا التعصيب وفرضيته لأحدهما

لو اشترك اثنان في جهة عصبية، وزاد أحدهما على الآخر بقرابة أخرى، كابني

عم: أحدهما أخ لأم، فله السدس فرضاً، والباقي بينهما، مثل: أن يتعاقب أخوان على امرأة، وتلد لكل واحد منهما ابناً، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى غيرها، فابناه ابنا عم الآخر، وأحدهما أخوه لأمه. فلو كان مع ابني العم المذكورين بنت، فلها النصف والباقي بينهما سواء، لأن أخوة الأم تسقط بالبنت (الفرع الوارث).

٣- جهتا فرض

من اجتمع فيه جهتا فرض، ورث بأقواهما فقط، لا بهما، والقوة: بأن تحجب إحداهما الأخرى حجب حرمان أو نقصان، أو لا تُحجَب، أو تكون أقل حجياً، فهذه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول - الحجب وهو نوعان: حرمان ونقصان، أما حجب الحرمان: فهو كبنت هي أخت لأم: بأن يطأ مجوسي أمه، أو يطأ مسلم بشبهة أمه، فتلد بنتاً، فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية، لا بالأختية، لأن أخوة الأم ساقطة بالبنتية.

وأما حجب النقصان: فهو كأن ينكح المجوسي بنته، فتلد بنتاً، ويموت، فيكون قد خَلَّفَ بنتين: إحداهما زوجة، فلهما ثلثا ما ترك، ولا عبرة بالزوجية، لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن.

الاحتمال الثاني - ألا تحجب إحداهما الأخرى: كام هي أخت لأب، بأن يطأ المجوسي، أو المسلم بشبهة بنته، فتلد بنتاً، ثم تموت هذه البنت، فترث والدتها منها بالأمومة، لا بالأختية، لأن الأم لا تحجب حرماناً أصلاً، والأخت تحجب.

الاحتمال الثالث - أن تكون إحداهما أقل حجياً: كام هي أخت لأب: بأن يطأ المجوسي، أو المسلم بشبهة البنت الثانية في المثال المتقدم، فتلد ولداً، فتكون البنت الأولى بالنسبة لهذا الولد أم أمه وأخته لأبيه، فإذا مات الولد، ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية، لأن الجدة لأم أقل حجياً من الأخت، لأن الجدة لا يحجبها إلا الأم، وأما الأخت فيحجبها جماعة كما سيأتي بيانه.

ولا توارث في هذه الاحتمالات بالزوجية قطعاً لبطانها.

المبحث الثاني - الفروض المقدرة وأصحابها وأحوال الوارثين

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة

هي النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

والمراد بالفروض: الأنصاء المحصورة للورثة بأن لا يزداد عليها ولا ينقص منها إلا لعارض كالعول الموجب للنقص، والرد المقتضي للزيادة، وأصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور: (الزوج والأخ لأم، والأب، والجد، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط، وقد يجمعان بينهما) وتسعة من الإناث: (الأم، والجدتان، والزوجة، والأخت لأم، وأصحاب النصف الأربعة)^(١).

أصحاب هذه الفروض هم

الفرض الأول — النصف

وهو فرض خمسة من الورثة:

- ١- الزوج: إذا لم يكن لزوجته ولد ولا ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن إجماعاً، ولفظ الولد يشملهما حقيقة ومجازاً.
- ٢- البنت: لقوله تعالى في البنت: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١/٤].
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت: لأن بنت الابن كالبنت إجماعاً، لما قيل في ولد الابن.
- ٤- الأخت الشقيقة (أو لأبوين): لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَصْحَابُ مَا لَهُنَّ نِصْفٌ﴾ [النساء: ١١٧٦/٤]. والمراد: غير الأخت لأم التي لها السدس كما سيأتي.

(١) وهم الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت. ويلاحظ أن الجدة نوعان: لأم أو لأب، وكذا أولاد الأم: أخ وأخت.

٥- الأخت لأب عند عدم الأخت الشقيقة، لحلولها محلها.
وذلك فيما عدا الزوج إذا انفردت كل واحدة، فإذا اجتمعت مع الإخوة أو الأخوات، أو اجتمع بعضهن مع بعض، تغير نصيبها كما سيأتي.

الفرض الثاني — الربع

وهو فرض اثنين:

١- الزوج إن كان لزوجته ولد أو ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن لما تقدم.

٢- الزوجة إن لم يكن لزوجها ولد أو ولد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن كما تقدم.

الفرض الثالث — الثمن

وهو فرض واحدة:

وهي الزوجة عند وجود الولد من زوجها، أو ولد الابن الوارث وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢/٤] وولد الابن كالابن كما تقدم.

الفرض الرابع — الثلثان

وهو فرض أربعة:

١- البنتان فأكثر: لهن الثلثان إن انفردن بأن لم يكن معهن معصّب أو حاجب يحجبهن، لقوله تعالى في البنات: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١/٤].

٢- بتا الابن فأكثر: سواء كن من أب واحد أم من آباء.

٣- ٤- الأختان فأكثر لأبوين، أو لأب عند عدم الشقيقات، عند انفردهن عن بعضهن أو يحجبهن، لقوله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا

تَرَكَ ﴿ [النساء: ١٧٦/٤] نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله لما مرض، وسأل عن إرثهن منه، كما في الصحيحين، فدل على أن المراد من الآية الأختان فأكثر.
قيس بالأختين: البنتان وبناتا الابن، وقيس بالأخوات أو البنات: بنات الابن، بل هن داخلات في لفظ البنات، إعمالاً للفظ في حقيقته ومجازه.

الفرض الخامس — الثلث

وهو فرض اثنتين:

١- فرض الأم التي ليس لميتها ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء، أم لا، ذكوراً أم لا، محجوبين بغيرهما كأخوين لأم مع جد أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١/٤] وولد الابن ملحق بالابن كما تقدم.

والمراد بالإخوة: اثنان فأكثر إجمالاً.

ويشترط أيضاً: ألا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي وذلك في المسألتين الغراوين كما سيأتي.

٢- فرض اثنتين من الإخوة والأخوات لأم: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورَثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

والمراد: أولاد الأم، عملاً بقراءة ابن مسعود وغيره: «وله أخ أو أخت من أم» وهي وإن لم تتواتر، لكنها كالخبر الصحيح في العمل بها، لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفاً. وإنما سوى الحق تعالى بين الذكر والأنثى في أولاد الأم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به، بخلاف الأشقاء ولأب، فإن فيهم تعصياً، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنتين والبنات.

وقد يفرض الثلث للجد مع الإخوة فيما إذا نقص نصيبه بالمقاسمة، كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر، فيكون فرض الثلث لثلاثة، وللجد الثلث.

الفرض السادس — السادس

وهو فرض سبعة:

١- ٢: للأب والجد: مع وجود الولد، أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى (الفرع الوارث)، لقوله تعالى: ﴿وَالأَبَوَيْدِ لِكُلِّ وَاوَدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١/٤]. واستحقاق الجد عند عدم الأب، للإجماع.

٣- الأم: مع وجود الولد أو ولد الابن، أو مع الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، للآية السابقة، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَسَدُسٌ﴾ [النساء: ١١/٤].

٤- الجدة لأب أو لأم عند عدم الأم: لخبر أبي داود وغيره: «أنه ﷺ أعطى الجدة السدس».

٥- بنت الابن مع البنت الصلبية أو مع بنت ابن أقرب منها، وعدم المعصب تكملة الثلثين: لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع البنت^(١)، وقيس عليه الباقي، ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، والبنت وبنات الابن أولى بذلك.

٦- الأخت لأب فأكثر من الأخت الشقيقة، وعدم المعصب، وعدم الأصل الذكر وعدم الفرع الوارث، للإجماع على أن لها تكملة الثلثين (نصيب الأختين).

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُسٌ﴾ [النساء: ١٢/٤].

(١) رواه البخاري عن ابن مسعود.

وأما أحوال الوارثين فهي أربعة أقسام

قسم يرث بالفرض فقط

وهم سبعة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم، وباختصار: الأم وولداها، والجدتان، والزوجان.

وقسم يرث بالتعصيب فقط

وهم اثنا عشر: العصبة بالنفس عدا الأب والجد، والمعق والمعتقة.

وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما

وهو اثنان: الأب، والجد العصبي، فكل منهما يرث السدس بالفرض مع الابن أو ابن الابن، ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروض، وفضل أكثر من السدس، فيأخذه تعصياً.

وقسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما

وهم أربعة: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فإن انفردت عن يعصبها ورثت بالفرض، وإن كان معها من يعصبها ورثت بالتعصيب. وتفصيل أحوال أصحاب الفروض فيما يأتي:

أحوال الرجال والنساء

١- أحوال الأب

له السدس مع الابن أو ابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبية، وأحواله ثلاثة:

الحال الأولى: السدس فرضاً، يأخذ السدس مع وجود الفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن مهما نزل) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١/٤].

الحال الثانية: التعصيب فقط، يأخذ جميع التركة إن انفرد وحده، ولم يكن فرع وارث، ذكراً أو أنثى، كمن ترك أباً فقط، وهو عصبه بالنفس، ويأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض، كمن ترك أباً وزوجة، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصياً.

الحال الثالثة: السدس فرضاً والباقي تعصياً عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنات أو بنت الابن وإن نزلت) كمن ترك أباً وبتناً، فللأب السدس فرضاً، وللبنات النصف، والباقي للأب.

٢- أحوال الجدة

أي الجدة العصبية، على خلاف الجدة الرحمي: وهو الذي يدلي بأنثى كأبي الأم والجدة كالأب فيما تقدم إذا لم يوجد الأب، وإذا لم يكن معه إخوة أو أخوات. فإن لم يكن معه إخوة أو أخوات، فله السدس مع الابن وابن الابن، ومع عدم الابن أو ابن الابن هو عصبه.

الجد مع الإخوة: إن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب، فإما أن يكون معهم ذو فرض، وإما ألا يكون.

أ - فإن لم يكن معهم ذو فرض، قاسم الجدة الإخوة، وعصّب إناثهم ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال، فإن نقص فإنه يفرض له الثلث، ويجعل الباقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: جد وأخت، أو أختان أو ثلاث أو أربع أو جد وأخ، أو أخوان، أو أخ وأخت، أو أخ وأختان.

فيقاسم في هذه الصور، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - وإن كان معه ذو فرض واحد أو متعدد: أعطي صاحب الفرض فرضه، ثم يعطى الجدة من الباقي بعد إخراج الفرض المذكور: الأخط أو الأوفر من ثلاثة أشياء: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال.

- مثاله: زوج، وجد، وأخ، المقاسمة خير له، مسألته من اثنين، وتصحح من

أربعة، للزوج النصف، والجدّ إذا قاسم أخذ الربع، وهو أحظ له من سدس المال وثالث ما يبقى.

- بنتان وأخوان، وجد: سدس جميع المال خير له، أصلها من ستة، لأن سدس المال خير للجد، فله واحد، وللبنتين أربعة، وللأخوين واحد، ينكسر على مخرج النصف، فيضرب اثنان في أصل المسألة، فتصح من اثني عشر، فالجد: الأحظ له السدس، وهو اثنان، فهما خير له من المقاسمة، لأنه ينوبه فيها واحد وثالث، وكذلك ثلث ما يبقى.

- زوجة، وثلاثة إخوة، وجد: ثلث الباقي خير له.

- بنتان، وأم، وجد، وإخوة، ثلاثة فأكثر، للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الإخوة.

وإن اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب، فإن الأشقاء عند المقاسمة يُعدُّون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم.

مثاله: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب: للجد الثلث، والثلثان للأخ الشقيق: الثلث الذي خصّه بالقسمة، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب، لأن الشقيق يحجبه، فيعود نفعه إليه.

فإن كان الشقيق أختاً بمفردها (فردة) كَمَّل لها الأخ من الأب النصف، والباقي له، فلولاها لأعطاها الجد الثلث، فلما وجد الأخ لأب عُدَّ على الجد، ويكون أصل المسألة من خمسة (عدد الرؤوس) وتصح من عشرة، فتأخذ الثلثين في المقاسمة، ويأخذ الأخ أربعاً يعطيها منها ثلاثة، ويأخذ الأخ لأب سهماً واحداً.

ولا يفرض فرض للأخت الشقيقة، أو لأب عند عدم الأولى، مع الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، فيستغرق المال ولا يبقى منه شيء، وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها، فتعول المسألة بنصيب الأخت: يكون أصلها من ستة، وتعول بثلاثة، فتقسم من تسعة: للزوج ثلاثة من التسعة، وللأم اثنان، ويبقى معه أربعة وهي نصيب الأخت والجد، فتجتمع، وتقسم بينها وبين الجد، للذكر مثل حظ

الأنثيين، فتتكسر على مخرج الثلث، فتضرب ثلاثة في تسعة (أصل المسألة) فتبلغ سبعا وعشرين، ومنها تصح.

٣- أحوال الجدة

الجدة إن كانت أم الأم، أو أم أم الأم، وهكذا، أو أم الأب، أو أم أم الأب وهكذا، أو أم أبي الأب وهكذا، لها السدس.

وإن اجتمع جدتان في درجة، فلهما السدس، مثل أم أب، وأم أم، أو أم أم أب، وأم أبي أب.

وإن كانت إحداهما أقرب، فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدي، مثل أم أم، وأم أم الأب. وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدي، بل يشتركان في السدس، مثل أم أب، وأم أم أم.

وأما الجدة التي هي أم أبي الأم، فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام.

٤- أحوال الزوج

للزوج النصف عند عدم الولد أو ولد الابن الوارث. وله الربع مع الولد أو ولد الابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢/٤].

٥- أحوال الزوجة

للزوجة الربع عند عدم الولد أو ولد الابن الوارث، ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ نُوْصُوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢/٤].

٦- أحوال الأم

للأم الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، ولا اثنان من

الإخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ولم تكن في المسألة العمرية أو الغراء، وهي مسألة زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١/٤].

ولها السدس إن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١/٤].

ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين المتقدمتين، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي المثال الأول: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأب الباقي تعصياً، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة.

وفي المثال الثاني: للزوجة الربع من ١٢، لعدم الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصياً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

٧- أحوال البنت

للبنت المفردة النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١/٤]. وللبنيتين فصاعداً (فأكثر) الثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١/٤].

وتكون البنت أحياناً عصبية بغيرها، وهو الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١/٤].

٨- أحوال بنت الابن

لبنت الابن فأكثر السدس مع البنت الصلبية، تكملة الثلثين عملاً بقضاء ابن مسعود، وأما لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر، فلا شيء لها.

ولبنتي الابن فأكثر الثلثان عند عدم البنت أو الابن، كأب وبنتي ابن، لهما الثلثان، وللأب الباقي.

وتكون البنت عصبية بغيرها في درجتها وهو ابن الابن، للذكر ضعف الأنثى.

ولها النصف إن كانت منفردة عند عدم البنت أو الابن كأب وأم وبنت ابن، لها النصف، وللأم السدس، والباقي للأب فرضاً وتعصياً.
وتحجب بنت الابن بالابن، وبالبتين الصليبتين فأكثر إلا إذا كان معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها.

٩- أحوال الأخت الشقيقة

لها النصف إن انفردت وخلت عمن يساويها أو يعصبها وهو الأخ الشقيق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَكِ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦/٤].
وللأختين فأكثر الثلثان إذا لم يكن معهما معصب، لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦/٤].
وتكون الأخت عسبة بغيرها وهو الأخ الشقيق فأكثر إذا لم يكن معها أحد، تكون التركة بينهما للأخ ضعف الأخت.
وتكون أيضاً عسبة مع غيرها وهي البنت أو بنت الابن، للقاعدة الفقهية: «اجعلوا البنات مع الأخوات عسبة»^(١).
وتسقط الأخت بالفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً.

١٠- أحوال الأخت لأب

لها النصف إن انفردت عن مثلها، ولم يكن معها أخ لأب أو أخت شقيقة، عملاً بالآية المتقدمة في توريث الأخت الشقيقة المنفردة.
وللأختين لأب فأكثر الثلثان عند عدم الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات.
وللأخت لأب فأكثر السدس مع وجود الشقيقة، تكملة الثلثين.
وتتعصب الأخت لأب بغيرها إذا كان معها أخ لأب.

(١) وهي مأخوذة من قضاء ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، رواه الجماعة إلا مسلماً (نيل الأوطار ٦ / ٥٨).

وتتعصب مع غيرها وهي البنت أو بنت الابن أو هما معاً، سواء كانت واحدة فأكثر.

١١- أحوال الأخت لأُم أو الأخ لأُم (أولاد الأم)

للوأحد منهما السدس في حال وجود الكلالة (عدم الولد والوالد) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢/٤].

وللاثنتين فأكثر الثلث عند وجود الكلالة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

ويحجب أولاد الأم مع وجود الفرع الوارث (الولد وولد الابن وإن نزل) ومع وجود الأصل الوارث الذكر (الأب والجد العصبي) بالاتفاق، لأنهم من الكلالة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦/٤] أي من أم.

المبحث الثالث - الرد على أصحاب الفروض والعول والحجب

الرد على أصحاب الفروض في حال فيض التركة على الأنصباء، أي زيادتها، فهو ضد العول، لأنه زيادة في الأنصباء، نقص في السهام، فيرد ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية عليهم ما عدا الزوجين بقدر سهامهم.

وأصحاب الفروض النسبية: هم من عدا الزوجين، يرد عليهم بنسبة فروضهم.

وهذا ما أفتى به المتأخرون من الشافعية، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم الإمام علي عليه السلام، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦/٣٣] فإنه يدل على أن أقرباء الميت أولى بتركته ممن عداهم، وأولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين.

وجاء في السنة: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية، فماتت وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك

الجارية في الميراث» فجعل $\frac{1}{2}$ حقها في الجارية كلها، ولولا الرد لوجب لها النصف فقط.

والأمثلة توضح ذلك.

١- مات شخص عن بنتين، أو أختين، أو جدتين، أصل المسألة من اثنتين، فتعطى كل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً. وهذا مثال كون الورثة من صنف واحد.

٢- مات شخص عن جدة وأخت لأم، لكل واحد منهما السدس من ستة، فيكون مجموع سهامهما اثنتين، ويهمل أصل المسألة، ويجعل مجموع السهام أصلاً لها. وهذا مثال كون الورثة أكثر من صنف، وليس معهم أحد ممن لا يرد عليه وهو أحد الزوجين.

٣- مات شخص عن زوجة أو زوج وثلاث أخوات شقيقات أو ثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوجة في المسألة الأولى الربع وهو سهم، وللزوج في المسألة الثانية الربع مع وجود البنات، والباقي وهو ثلاثة أسهم إما للأخوات، وإما للبنات فرضاً ورداً. وهذا مثال كون الورثة من صنف واحد، ومعهم من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين.

٤- مات شخص عن زوجة، وأم، وأخوين لأم، أصل المسألة من أربعة، للزوجة الربع وهو سهم، والباقي وهو ثلاثة يقسم بين الأم والأخوين لأم بنسبة السدس إلى الثلث، أي واحد إلى اثنتين، وهذا مثال كون الورثة من صنفين فأكثر، مع وجود أحد الزوجين وهو ممن لا يرد عليه.

وعلى هنا، إن لم يكن ممن يرد عليه إلا صنف واحد من ذوي الفروض: فإن كان شخصاً واحداً، دفع إليه الفرض والباقي بالرد، كالبنات لها النصف بالفرض والباقي بالرد، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم. وإن اجتمع صنفان فأكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم.

وأما العول: فهو اصطلاحاً زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة، وهو رأي جمهور الصحابة والمذاهب الأربعة. وأول من قضى

به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في مسألة هي: زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فقال عمر أخذاً برأي العباس أو زيد بن ثابت: (أعيلوا الفرائض) أي أدخلوا النقص على الأسوأ حالاً، وهو هنا الأختان وفي مسألة أخرى: البنات.

والذي قد يعول: هو الستة، والاثنان عشر، والأربعة والعشرون.

الستة: قد تعول إلى سبعة، مثل: زوج، وأختين شقيقتين: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين: الثلثان ٤، المسألة من ٦، وتعول إلى ٧.

- وقد تعول إلى ثمانية، كمسألة المباهلة، وهي زوج وشقيقتان، وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، وللأم السدس ١، المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ٨.

- وقد تعول الستة إلى تسعة، كالمسألة المروانية وهي زوج، وأختان لأم، للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان ٤، ولأختي الأم الثلث ٢، والمسألة من ستة، وتعول إلى تسعة.

- وقد تعول الستة إلى عشرة، كالمسألة الشريحية، وتسمى أم الفروخ، لكثرة ما فرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم: للزوج النصف ٣، وللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث ٢، وللأم السدس ١، المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠.

الاثنان عشر: قد تعول إلى ثلاثة عشر، كمسألة فيها: زوجة، وشقيقتان وأخت لأم: للزوجة الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨، وللأخت لأم السدس ٢، والمسألة من ١٢، وتعول إلى ١٣.

وقد تعول إلى خمسة عشر، كمسألة: هي زوج، وبنتان، وأم، وأب، للزوج الربع ٣، وللبنتين الثلثان ٨، وللأم السدس ٢، وللأب السدس ٢، تعول المسألة من ١٢ إلى ١٥.

وقد تعول إلى سبعة عشر مثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم: للزوج الربع ٣، وللشقيقتين الثلثان ٨، ولأختي الأم الثلث ٤، وللأم السدس ٢، تعول المسألة من ١٢ إلى ١٧.

الأربعة والعشرون: تعول عولاً واحداً إلى سبعة وعشرين، مثل المسألة المنبرية^(١) وهي: زوجة، وبتتان، وأب، وأم: للزوجة الثمن ٣، وللبنين الثلثان ١٦، وللأب السدس ٤، وللأم السدس ٤، تعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧.

وأما الحجب: فمعناه لغة: المنع، وشرعاً: المنع من الميراث كله أو بعضه، والحجب بالشخص نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

حجب الحرمان: هو منع الشخص من الميراث، لا بسبب مانع منه كالقتل واختلاف الدين، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت كالجد يحجب بالأب، وابن الابن يحجب بالابن، والأخ لأم يحجب بالأب أو بالولد.

والذي يحجب حجب حرمان سبعة: الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

الجد: يحجب بالأب، والجدة: تحجب بالأم.

والشقيقات: تحجب بالابن أو ابن الابن، وبالأب إجماعاً.

والأخوات لأب: يحجبن بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معهن معصب.

والإخوة لأم: يحجبون بالأب، والجد، والفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن، وبنات الابن).

وبنات الابن: يحجبن بالبنين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

وابن الابن: يحجب بالابن.

حجب النقصان: هو منع الوارث من سهم إلى سهم أقل منه، وأنواعه خمسة:

١- حجب من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال نصيب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الولد، وانتقال نصيب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو العدد من الإخوة والأخوات، وانتقال نصيب بنت الابن من النصف إلى السدس بوجود البنت الواحدة.

(١) سميت بالمنبرية، لأن الإمام علياً كرم الله وجهه أجاب عنها وهو على منبر الكوفة بداهة.

- ٢- حجب من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن إذا كان معها أخوها، أي تنتقل من العصبية مع الغير إلى العصبية بالنفس، والانتقال إلى أقل منه بسبب وجود الأخ.
- ٣- من فرض إلى تعصيب: كالبنات مع الابن، ينتقل نصيبها من فرض إلى تعصيب أقل منه.
- ٤- من تعصيب إلى فرض: كالأب أو الجد عند عدم الأب، مع الابن أو ابن الابن.
- ٥- مزاحمة في الفرض: كمسائل العول: فهو زيادة في السهام، نقص في الأنصبة.

المبحث الرابع - إرث الأولاد وأولادهم

- يحسن تخصيص مبحث لهؤلاء، كما يحسن تخصيص مبحث للأب والجد، كما فعل النووي رحمه الله في المنهاج، ويمكن معرفة الأحكام الإرثية في أثناء بيان أحوال الوراثين سابقاً.
- الابن المنفرد يأخذ جميع التركة. وكذا البنون.
- وللبنات الواحدة النصف وللبناتين فأكثر الثلثان، كما تقدم في بيان أصحاب الفروض.
- ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم، يقتسمونه للذكر مثل حظ (نصيب) الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١/٤].
- وإنما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بالجهد دون الأنثى، وتحمل دية القتل الخطأ، وهو مسؤول عن الإنفاق على نفسه وزوجته، وهي لا تلزم بالنفقة على أحد.
- وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب.
- فإن اجتمع الصنفان (الأولاد وأولادهم): فإن كان هناك ولد صليبي ذكر، حجب أولاد الابن بالإجماع.

- فإن لم يكن ولد صلبى ذكر: فإن وجد للمتوفى بنت فقط، فلها النصف، والباقي لولد الابن الذكور، أو الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى، فلها أو لها ولغيرها السدس تكملة الثلثين.

- وإن كان للمتوفى بنتان فأكثر، فلهما الثلثان، والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث. ولا شيء حينئذ للإناث الخُلص إلا أن يكون من دونهم ذكر فيعصبهن.

- وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب.

وهكذا باقي المنازل من كل درجة.

والذكر النازل يعصّب من في درجته كأخته وبنت عمه، ويعصّب من فوقه كبنت عمه، إن لم يكن لها شيء من الثلثين، كبنتي صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فإن كان لها شيء منهما (من الثلثين) لم يعصّبها كبنت وبنت ابن، وابن ابن ابن، لأن لها فرضاً استغنت به عن تعصبيه.

ولا يقال: تأخذ بنت الابن السدس، ويعصّبها في الباقي، لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهة واحدة هو من خصائص الأب والجد.

المبحث الخامس - إرث الأب والجد والأم والجدّة

- الأب يرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بهما بالفرض والتعصيب.

يرث بالفرض فقط وهو السدس إذا كان معه ابن أو ابن ابن، وإن نزل، والباقي لمن معه من الورثة.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن، سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة، فله الباقي بعد الفرض، بالعصوبة.

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه بنت مفردة أو بنت ابن مفردة أو كان معها بنت أخرى فأكثر، فله السدس فرضاً، والباقي من التركة له بالعصوبة، للحديث المتقدم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أي لأقرب ذكر.

وللام الثلث إن لم يكن للمتوفى ولد، ولها السدس إن كان للمتوفى ولد ولها في المسألتين الغراوين ثلث الباقي بعد أحد الزوجين، كزوج أو زوجة وأبوين. والجد كالأب إلا في ثلاثة أمور: في أن الأب يُسقط الإخوة والأخوات للميت، والجد لا يسقطهم، بل يقاسمهم إن كانوا لأبوين، أو لأب. وإلا في أن الأب يسقط أم نفسه لأنها تدلي به، والجد لا يسقط أم نفس الأب، لأنها زوجته، والشخص لا يسقط زوجة نفسه.

وإلا في المسألتين الغراوين: زوج أو زوجة وأبوين، يرد الأب الأم من الثلث إلى ثلث الباقي، ولا يردها الجد، بل تأخذ معه الثلث كاملاً، لأن الجد لا يساويها في الدرجة، فلا يفضل عليها، بخلاف الأب.

ولللجدة: السدس، وكذا الجدتين فأكثر، لخبر: «أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس»^(١).

والجدة الوارثة بحسب ضابطها: هو كل جدة أدلت إلى الميت بإناث خُصص كام أم الأم، أو ذكور خُصص كام أبي الأب، أو بإناث إلى ذكور، كام أم الأب، وأما من أدلت بذكر بين أنثيين كام أبي الأم فلا ترث، كما لا يرث ذلك الذكر، بالإجماع.

وأم الأجداد فوق الجد، وأمها تهن يرثن على المشهور، لأنهن جدات يدلن إلى الميت بوارث، فيرثن كام الأب.

المبحث السادس - إرث الحواشي وإرث العصبات

إرث الحواشي: الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات إن انفردوا عن الإخوة والأخوات لأب، يرثون كأولاد الصلب، فللذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثى النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وعند اجتماع الصنفين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

- وكذلك الإخوة والأخوات لأب يرثون كأولاد الصلب إن انفردوا عن الإخوة

(١) رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الأشقاء والأخوات الشقيقات، إلا في المسألة المشتركة^(١)، وهي زوج، وأم، أو جدة، وولدا أم فأكثر، وأخ شقيق، فيشارك الأخ الشقيق ولدي الأم في الثلث. ولو كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب، سقط.

- ولو اجتمع الصنفان من الإخوة لأبوين (الأشقاء) والإخوة لأب، فهم كاجتماع أولاد الصلب (المباشرين) وأولاد ابنة، فإن كان من أولاد الأبوين ذكر، ولو مع أنثى، حجب أولاد الأب، وإن كان منهم أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط، أو الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يكن من الأولاد لأب إلا أنثى أو إناث، فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين. وإن كان الأولاد الأشقاء اثنتين فأكثر، فلهما أو لهن الثلثان، والباقي لأولاد الأب الذكور فقط، أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخالص مع الأختين الشقيقتين فأكثر.

إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهم أو أسفل منهن، والأخت لا يعصبها إلا أخوها، لا ابن الأخ، ولا ابن العم. فلو خلف شخص أختين شقيقتين، وأختاً لأب، وابن أخ لأب، فللاختين الثلثان، والباقي لابن الأخ، ولا يعصب الأخت، لأنه لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.

الإخوة لأم أو الأخوات لأم: للواحد من هؤلاء السدس، ولائنتين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم، عملاً بنص الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِّلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

العصبة مع الغير: الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة، لما روى البخاري: أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: «لأقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف،

(١) التي يشترك فيها الشقيق وولد الأم، وتسمى أيضاً الحمارية، لأنها وقعت في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، فحرّم الأشقاء، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، السنن من أم واحدة؟ فشرّك بينهم. وتسمى أيضاً المنبرية، لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر. وتسمى أيضاً الحجرية لقولهم: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم.

ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت» وفائدة كون الأخت عصبه مع البنت أو بنت الابن: أنه لو اجتمعت أخت شقيقة مع البنت أو بنت الابن أو معهما، والأخوات لأب، فتسقط الشقيقة الأخوات لأب، كما يسقطهم الأخ الشقيق.

أبناء الإخوة: بنو الإخوة الأشقاء أو لأب، كل منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً، لكن يخالفون آباءهم في أنهم لا يرثون الأم من الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم، لأن الله تعالى أعطى الأم الثلث حيث لا إخوة، وليس مثلهم بنوهم.

وكذلك أبناء الإخوة لا يرثون مع الجد، بل يسقطون به، وآباؤهم يرثون مع الجد، لأن الجد كالأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتماعاً.

ويسقطون أيضاً في المسألة المشتركة، بخلاف آبائهم الأشقاء، لأن مأخذ التشريك قرابة الأم، وهي مفقودة في ابن الأخ. فهذه ثلاثة فروق بين أبناء الإخوة وآبائهم.

الأعمام: العم لأبوين (الشقيق) ولأب حكمه في الإرث كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً ومثلهم بنو العم الشقيق أو من الأب عند عدم العم كبنو الإخوة. ويقاس عليهم سائر عصبه النسب كبنو بني العم، وبني بني الإخوة... إلخ.

إرث العصابات:

معنى العصبه لغة: قرابة الرجل لأبيه، كالأعمام وأبناء الأعمام، وشرعاً: من ليس له حال التعصيب بجهة التعصيب سهم مقدر من الورثة المجمع على تورثهم وغيرهم من ذوي الأرحام. وحكم العصبه: أنه يرث المال كله إن انفرد، أو ما فضل بعد أصحاب الفروض المقدره شرعاً.

والعصبه قسمان: عصبه نسبية، وعصبه سببية.

أما العصبه السببية

فهي عصبه المعتق لمن أعتقه، ثم عصبته على ترتيب العصبه بالنفس. وهذا هو الإرث بالولاء. أي إن من مات، ولا عصبه له بنسب، وله معتق، فله المال كله أو

الفاضل عن الفروض المقدره، رجلاً كان أو امرأة، لإطلاق قوله ﷺ: «الولاء لمن اعتق»^(١) ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة، فاستويا في الإرث، بالإجماع، وإنما قُدِّمَ النسب عليه لقوّته، بدليل حديث «الولاء لحمه كلحمه النسب»^(٢) شَبَّه به؛ والمشبه دون المشبه به.

وأما العصبه النسبية

أي من جهة النسب الأصلي، فهم أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت، وحكمهم: أنهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض.

فإن تخللت أنثى في سلسلة النسب إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام، كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم.

والدليل على توريث العصبه: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١/٤]. ثم أوضح الله تعالى نصيب الأب والأم وغيرهما، فدل على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد نصيب الأب والأم.

والعصبه النسبية ثلاثة أنواع:

١- العصبه بالنفس: وهي كل ذكر قريب للميت، لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربع جهات، يقدم بعضها على بعض، وهم اثنا عشر نفساً، على الترتيب الآتي:

أ - جهة البنوة: وهي جزء الميت، وتشمل الابن وابن الابن مهما نزل.

ب - جهة الأبوة: وهي أصل الميت، وتشمل الأب والجد العصبي (أبا الأب) مهما علا.

ج - جهة الأخوة: وهي جزء أبي الميت، وتشمل الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب.

(١) رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى، والحاكم والبيهقي عن ابن عمر، وهو صحيح.

د - جهة العمومة: وهي جزء جد الميت، وتشمل العم الشقيق أو لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب، وابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب، ثم عم الجد، ثم ابنه. وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، وهذه تقدم على جهة العمومة.

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة.

٢- العصبية بالغير: وهي كل أنثى لها فرض مقدر، وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبية. ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد، والثلاثان عند التعدد، وهم أربعة: البنت مع الابن من درجتها، وبنت الابن مع ابن الابن من درجتها. والأخت الشقيقة بشقيقتها، والأخت لأب بالأخ لأب.

٣- العصبية مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبية باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان: الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن. والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن، فتصبح الشقيقة مع معصبها هنا كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، وتصبح الأخت لأب مع معصبها كالأخ لأب، فتحجب ابن الأخ الشقيق ومن بعده.

المبحث السابع - إرث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام: كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية وهم:

- كل جد وجدة غير وارثين بسبب الحجب.

- وأولاد البنات.

- وأولاد الأخوات.

- وبنو الإخوة للأم.

- والعمُّ للأم.

- وبنات الأعمام.

- والعمات، والأخوات والخالات.

وكيفية توريث ذوي الأرحام مختلف فيه، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل وهو مذهب غير الحنفية على المعتمد، بأن يورثوهم بتنزيلهم منزلة أصولهم، فيفرز لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا هم الورثة الأحياء، ثم يعطى نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١/٤].

ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، فيقدّمون في الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة، قياساً على العصابات، أي فيكون التوريث بقرب الدرجة (كما في العصابات) فسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب كالعصابات.

ومنهم من أخذ بطريقة أهل الرحم، وهو مذهب التسوية، بأن يسوّى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى في العطاء، لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء. قال النووي: الأصح والأقرب مذهب أهل التنزيل، والله أعلم.

واتفق الجميع على أن من انفرد عن جنس البنوة والأخوة من ذوي الأرحام يحوز جميع المال ذكراً كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم. واستثنى أهل التنزيل من قاعدتهم: الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام والعمات ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي.

ومقتضى طريقة أهل التنزيل أن يجعل ولد البنت كالبنين، وولد الأخ كالأخ، وولد العم كالعم، فمن مات عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، يفترض كأن الميت مات عن بنت وأخ وعم، ويوزع المال بين البنت والأخ فقط، أما العم فلا شيء له مع وجود الأخ، فتعطى بنت البنت نصيب أمها وهو النصف فرضاً. وتعطى بنت الأخ نصيب أبيها وهو النصف تعصياً.

ومن توفي عن ابن بنت، وبنت بنت ابن، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، المسألة من ٦، لأننا نفترض أن ذلك الشخص مات عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللبنت النصف ثلاثة، وللبنت الابن السدس واحد،

وللشقيقة الباقي سهمان، ولا شيء للأخت لأب، ويعطى نصيب كل واحدة لأولادها، يقسمونه بينهم، كأنها ماتت عنهم.

المبحث الثامن - ميراث بعض الأشخاص المشتبه فيهم

ثلاثة منهم من أصحاب الفروض وهي الثلاثة الأولى، وثلاثة أخرى من العصابات، وتفصيل الكلام فيها ما يأتي، علماً بأنه تقدم بيان مقتضب عنها.

١- إرث المطلقة في مرض الموت

إذا طلق الرجل زوجته في المرض المخوف واتصل به الموت طلاقاً بائناً، فالصحيح أنها لا ترث، لأنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة.

وإن سألته الطلاق، فطلق، لم ترث لأنه غير متهم.

وإن علّق الطلاق في الصحة على صفة يجوز أن توجد قبل المرض، فوجدت الصفة في حال المرض، لم ترث، لأنه غير متهم في عقد الصفة.

وإن علّق طلاقها في مرض الموت على فعل من جهتها: فإن كان فعلاً يمكنها تركه، ففعلت، لم ترث، لأنه غير متهم في ميراثها. وكذلك على الصحيح إن كان فعلاً لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها لا ترث.

وإن قذفها في حال الصحة، ثم لاعنها في المرض، لم ترث، لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد، فلا تلحقه التهمة.

وإن فسخ زواجها في مرض الموت بأحد العيوب، فلا ترث على الراجح، لأنه يستند إلى معنى من جهتها، ولأنه محتاج إلى الفسخ، لما عليه من الضرر في مقامها معه على العيب.

وإن طلقها في مرض الموت، ثم صح ومات، أو طلقها في المرض ثم ارتدت، ثم عادت إلى الإسلام ثم مات، لم ترثه، لأنه أنت عليها حالة لو مات، سقط إرثها، فلم يعد.

٢- ميراث الغرقى والهدمي

إن مات متوارثان بالغرق أو الهدم، فإن عُرف موت أحدهما قبل الآخر، ثم نُسي المتقدم، وقف الميراث إلى أن يتذكر، لأنه يرجى أن يتذكر، كما تقدم.

وإن علم أنهما ماتا معاً، أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر، ولم يعرف بعينه، جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته، ولم يورث أحدهما من الآخر، لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً.

٣- إرث الأسير والمفقود

إن أسر رجل أو فقد، ولم يعلم موته، لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، وإن مات له من يرثه، دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

٤- إرث الضالعة

إن لآعن الزوج، ونفى نسب الولد، انقطع التوارث بينهما، لانتفاء النسب بينهما، ويبقى التوارث بين الأم والولد، لبقاء النسب بينهما.

وإن مات الولد، ولا وارث له غير الأم، كان لها الثلث.

وإن أتت بولدين توأمين، فنفاهما الزوج باللعان، ثم مات أحدهما وخلف أخاه، فالصحيح أنه يرثه ميراث الأخ من الأم؛ لأنه لا نَسَب بينهما من جهة الأب، فلم يرث بقربته كالتوأمين من الزنا إذا مات أحدهما وخلف أخاه.

٥- ميراث الخنثى

إن كان الوارث خنثى: وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء، فإن عرف أنه ذكر ورث ميراث ذكر، وإن عرف أنه أنثى، ورث ميراث أنثى. وإن لم يعرف، فهو الخنثى المشكل، وورث ميراث أنثى، فإن كان أنثى وحده، ورث النصف، فإن

كان معه ابن، وورث الثلث، وورث الابن النصف، لأنه يقين، ووقف السدس، لأنه مشكوك فيه.

٦- ميراث الحفل

إن مات رجل، وترك حَمَلاً، وله وارث غير الحمل ينظر في شأنه:

فإن كان له سهم مقدر لا ينقص، كالزوجة، دفع إليها الفرض، ووقف الباقي إلى أن ينكشف أمره.

وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن، وقف الجميع، لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة.

وأما الحمل: فإذا انفصل واستهل بصراخ ونحوه ورث. وإن خرج ميتاً لم يرث، لأننا لا نعلم أنه كان وارثاً عند موت مورثه.

المبحث التاسع - أصول المسائل وما يعول منها وكيفية قسمة التركة والمناسخات

قسمة التركة

إما أن يكون الورثون من صنف واحد أو من صنفين.

الصنف الواحد

بأن كانت الورثة عصابات، قسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط، كبنيتين، أو إخوة، أو أعمام لغير أم، أو كانوا إناثاً فقط، كثلاث نسوة أعتقن عبداً بالسوية بينهن.

الصنفان

وإن اجتمع من النسب الصنفان من ذكور وإناث كابنين وبنيتين، قُدِّر كل ذكر أنثيين، وعدد رؤوس المقسوم عليهم هو أصل المسألة، وهو العدد الذي يخرج منه سهامها، فهي من عدد رؤوس العصابة: الذكور، أو الإناث في الولاء.

اجتماع العصابات مع ذوي الفروض

إن كان مع العصابات صاحب فرض واحد كينت وعم، أو صاحباً فرضين مثلاً متماثلين، فتكون المسألة من مخرج ذلك الكسر، فمخرج النصف: اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، ومخرج الربع أربعة، والسدس ستة، والثمن ثمانية.

وإن كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج: فيكون أصل المسألة بحسب نوع المخرجين، إما أن يكون بينهما تداخل، أو توافق، أو تباين.

ففي حال التداخل^(١): يكون أصل المسألة هو الأكثر كسدس وثلث، مثل: أم وأخ لأم وعم: للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، والباقي تعصياً للعم، ويكون أصل المسألة من ستة، لأن أكثر الفرضين فيها عدداً: هو السدس، والثلث داخل في السدس.

وفي حال التوافق بين المخرجين بجزء من الأجزاء، يضرب وفق أحدهما في الآخر، وحاصل الضرب: هو أصل المسألة، كسدس وثمان، مثل: أم وزوجة وابن، للأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي تعصياً للابن، وبين الستة والثمانية في المخرجين توافق^(٢)، فيكون أصل المسألة بضرب وفق أحد المخرجين في الآخر، وهو نصف الستة ٣ أو نصف الثمانية أربعة أي $٣ \times ٨ = ٢٤$.

وفي حال التباين^(٣) في المخرجين، يضرب كل منهما في كل منهما، وحاصل الضرب هو أصل المسألة كثلث وربع، مثل: أم، وزوجة، وأخ لأبوين (شقيق) للأم الثلث، وللزوجة الربع، والمخرجان متباينان، فيكون أصل المسألة بضرب أحدهما في الآخر، أي $٣ \times ٤ = ١٢$.

أصول المسائل

سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنان عشر، وأربعة وعشرون.

(١) أي يدخل عدد أحد المخرجين في الآخر، أي ثلاثة وستة.

(٢) اللفظ مأخوذ من الموافقة، وهي هنا الموافقة بالنصف.

(٣) المتباينان: هما العددان اللذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء.

والذي يعول منها كما تقدم بيانه: الستة إلى السبعة كزوج وأختين، للزوج النصف وللأختين الثلثان $2 \times 3 = 6$ تعول إلى ٧. وإلى الثمانية كزوج وأختين وأم، لها السدس $2 \times 3 = 6$ تعول إلى ٨. وإلى تسعة كزوج وأختين وأم وأخ لأم، الأختان لهما الثلث $2 \times 3 = 6$ تعول إلى ٩. وإلى عشرة كزوج وأختين وأم، لها السدس، والأخوين لأم لهما الثلث $2 \times 3 = 6$ تعول إلى عشرة (١٠). وإلى اثني عشر، كزوجة وأم وأختين شقيقتين، للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأختين الثلثان $3 \times 4 = 12$ ، وتعول إلى ثلاثة عشر.

والاثنان عشر تعول أيضاً إلى خمسة عشر، كزوجة وأم، وأختين شقيقتين وأخ لأم، له السدس، $3 \times 4 = 12$ وتعول إلى خمسة عشر.

وتعول أيضاً إلى سبعة عشر كالمذكورين في المثال السابق مع أخ لأم آخر له السدس، $3 \times 4 = 12$ وتعول إلى سبعة عشر، ومن صورها أم الأرامل، وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب. فهؤلاء سبع عشرة أنثى متساوية: $3 + 2 + 4 + 8 = 17$.

والأربعة والعشرون تعدل إلى سبعة وعشرين، كبتين، وأبوين، وزوجة، للبتين الثلثان ١٦، وللأبوين الثلث ٨، وللزوجة الثمن $3 = 24$ وتعول إلى ٢٧.

ضابط التماثل والتداخل والتوافق والتباين وحكم كل واحد منها

إذا تماثل العددان كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، مثل ولدي أم وأختين شقيقتين، فالأمر ظاهر، ويكتفى بأحد المتماثلين، ويجعل هو أصل المسألة. وحقيقة المتماثلين: أنهما إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن اختلف العددان، وفني الأكثر بالأقل عند إسقاطه من الأكثر مرتين فأكثر، فهما متداخلان كثلاثة مع ستة، أو تسعة، أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر خمس مرات، لأنها خمسها، وسمياً بذلك لدخول الأقل في الأكثر، فيكون الأكثر مدخولاً فيه. وحكم المتداخل: أنه يكتفى بالأكبر، ويجعل أصل المسألة.

وإن اختلف العددان ولم يفنهما إلا عدد ثالث، فهما متوافقان بالجزء، كأربعة وستة، توافقا بجزء الاثنيين وهو النصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة، يبقى منها اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين، تفنى بهما، فقد حصل الإفناء باثنين، وهو عدد غير الأربعة والستة. وإن فني بثلاثة، فالموافقة بالثلث. وحكم المتوافقين أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة.

وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة وأربعة، وسميا متباينين، لأن فناءهما بمباينتهما وهو الواحد. وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر، فيكون أصل المسألة هو حاصل الضرب.

تصحيح المسائل

هو بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين، من أقل عدد، بحيث يسلم الحاصل لكل منهم من الكسر، ولذلك سمي بالتصحيح، أي إن كل وارث يحتاج أن يأخذ نصيبه من عدد صحيح لا من كسر كربع أو ثلث أو نصف.

فإذا عرف أصل المسألة، وانقسمت السهام في تلك المسألة على الورثة، تحقق المطلوب، ولا حاجة للضرب، كزوج وثلاثة بنين، للزوج الربع وللبنين الباقي، المسألة من أربعة، لكل وارث واحد.

وكزوجة وثلاثة بنين وبنات، للزوجة الثمن، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأثنيين، أصل المسألة من ثمانية، للزوجة واحد، وللبنات واحد، ولكل ابن اثنان. وإن انكسرت السهام على صنف من الورثة، قوبلت سهامه بعدد رؤوس ذلك الصنف الذي انكسر عليه.

فإن تباينت السهام والرؤوس ضرب عددهم بأصل المسألة إن لم تعلق، وبعولها إن عالت، فما تحصل تصح منه المسألة.

مثال من غير عول: زوجة وأخوان هي من أربعة لأن للزوجة الربع والباقي للأخوين، فللزوجة: سهم من أربعة، وللأخوين ثلاثة أسهم منكسرة عليهما، فيضرب عددهما وهو اثنان في أربعة تبلغ المسألة ثمانية، ومنها تصح.

ومثالاً بالبعول: زوج، وخمس أخوات شقيقات، للزوج النصف، وللأخوات الثلثان، يكون أصل المسألة من ستة، وتعدل إلى سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخوات أربعة، وهي لا تصح عليهن، ولا توافق، فيضرب عددهن وهو خمسة في أصل المسألة بعولها وهو سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنها تصح.

وإن توافقت سهام الصنف مع عدد رؤوسه ضرب وفق عدده في أصل المسألة لم تمل، وفيها بعولها إن عالت، فما بلغ صحت منه.

مثالها بلا عول: أم وأربعة أعمام، للأم الثلث والباقي للأعمام، وهي من ثلاثة، للأم سهم، وسهمان للأعمام، فلا تصح عليهم، ولكن بينهما توافق بالنصف، فيضرب اثنان في ثلاثة = ٦ ومنها تصح.

ومثالها بالبعول: زوج وأبوان وست بنات: للزوج الربع، وللأبوين الثلث، وللبنات الثلثان، $٣ \times ٤ = ١٢$ ، المسألة من ١٢، وتعدل إلى خمسة عشر، ونصيب البنات لا يصح عليهن، ولكن يوافق السهام وهي ٨، والموافقة بثلاثة تضرب في ١٥، تبلغ ٤٥.

وإن انكسرت السهام على صنفين، قوبلت سهام كل صنف بعدد الصنف المنكسر عليهم، فإن توافقا (أي السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما) رد الصنف الموافق إلى وفقه، وإن لم يتوافقا وتباينت السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما، ترك الصنف المباين بحاله.

ثم بعد ذلك إن تماثل عدد الرؤوس في الصنفين برّد كل صنف إلى وفقه، أو ببقائه على حاله، أو برّد أحدهما وبقاء الآخر، ضرب أحد العددين المتماثلين، في أصل المسألة إن لم تمل، وبعولها إن عالت.

وإن تداخلا (أي العددان) ضرب أكثرهما في أصل المسألة كما ذكر.

وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر، ثم يضرب الحاصل في المسألة إن لم تمل، وبعولها إن عالت.

وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر، ثم حاصل الضرب يضرب في أصل المسألة إن لم تمل، وبعولها إن عالت، فما بلغ منه الضرب في كل ما ذكر، تصح المسألة منه.

مثال التوافق بين الصنفين وعددهما: أم، وستة إخوة لأم، واثنتا عشرة أختاً لأب، للأم السدس، وللإخوة الثلث، وللأخوات الثلثان، المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف، فيرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة أسهم، توافق عددهن بالربع، فيرد إلى ثلاثة، وتضرب إحدى الثلاثين في سبعة أصل المسألة تبلغ أحداً وعشرين، ومنه تصح.

ومثال التداخل بين الصنفين وعددهما: أم، وثمانية إخوة لأم، وثمان أخوات لأب، للأم السدس، وللإخوة الثلث، وللأخوات الثلثان، المسألة من ستة، يرد عدد الإخوة إلى أربعة، والأخوات إلى اثنتين، وهما متداخلان، فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين، ومنه تصح.

ومثال التباين: أم، واثنا عشر أختاً لأم، وست عشرة أختاً شقيقة، يرد عدد الإخوة إلى ستة، والأخوات إلى أربعة، ويضرب نصف أحدهما في الآخر، $4 \times 3 =$ يبلغ اثني عشر، تضرب في سبعة، تبلغ أربعة وثمانين، ومنه تصح.

ومثال آخر: أم، وستة إخوة لأم، وثمان أخوات لأب، يرد عدد الإخوة إلى ثلاثة، والأخوات إلى اثنتين، وهما متباينان، فيضرب أحدهما في الآخر، يبلغ ستة، تضرب في سبعة، تبلغ اثنين وأربعين، ومنه تصح.

ويقاس على جميع هذا المذكور في انكسار السهام على صنفين: الانكسار فيها على ثلاثة أصناف كجدتين وثلاثة إخوة لأم، وعمين، أصل المسألة من ستة، وتصح من ٣٦ والانكسار فيها على أربعة أصناف كزوجتين وأربع جدات وثلاثة إخوة لأم وعمين، أصل المسألة من اثني عشر، وتصح من اثنين وسبعين.

فإذا أريد معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة، يضرب نصيبه من أصل المسألة فيما ضرب فيها، فما بلغ فهو نصيبه، ثم يقسم على عدد الصنف.

المناسخات

هي نوع من تصحيح المسائل، والنسخ لغة: إبطال الشيء وإزالته، واصطلاحاً: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة. وسمي هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر، وهو من غويص الفرائض.

- فإذا مات شخص عن ورثة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة، فإذا كان الباقيون على قيد الحياة من ورثة الميت الأول هم فقط ورثة الميت الثاني، وكان إرثهم منه كإرثهم من الميت الأول، جعل حالهم في الحساب والاختصار كأن الميت الثاني لم يكن من ورثة الميت الأول.

مثل: إخوة، وأخوات لغير أم، أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين. لأن المال صار إليهم بطريق واحد، فكأن الذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا موجودين.

- وإن لم ينحصر إرث الميت الثاني في الباقيين، أو انحصر فيهم، واختلف قدر الاستحقاق لهم من الميت الأول والثاني، فتصح مسألة الميت الأول، ثم تصح مسألة الميت الثاني.

ثم ينظر إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألته، فذاك ظاهر، كزوج وأختين لغير أم، ماتت إحداها عن الأخرى، وعن بنت: المسألة الأولى من ستة، وتعود إلى سبعة، والثانية من اثنين، لأن نصيب البنت هو النصف، ونصيب ميتها من الأولى اثنان، وهو ينقسم على كل من الميت والبنت.

وإن لم ينقسم نصيب الثاني من المسألة الأولى على مسألته: فإن كان بينهما (أي مسألة الثاني ونصيبه) موافقة، ضرب وفق مسألة الثاني في مسألة الأولى، كجدتين، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت للأُم عن أخت لأم هي الشقيقة في المسألة الأولى.

وإن مات شخص عن أختين شقيقتين وعن أم أم هي إحدى الجدتين في المسألة الأولى، علماً بأن أصل المسألة الأولى من ستة، وتصح من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب ميتها من الأولى اثنان، يوافقان مسألتها بالنصف، فيضرب نصف مسألتها، وهم ثلاثة في الأولى فتبلغ ستة وثلاثين، لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة، وللواثة في المسألة الثانية سهم منها في واحد بواحد، وللأخت الشقيقة في الأولى ستة منها في ثلاثة = ١٨، ولها من الثانية سهم في واحد بواحد.

وإن لم يكن بينهما موافقة، بل مباينة فقط، ضربت حصتها من الثانية في الأولى، فما بلغ الضرب صحت منه المسألتان.

ثم نقول: من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها من وفق المسألة الثانية أو كلها.

ومن له شيء من المسألة الثانية، أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى، أو أخذه مضروباً في وفقه إن كان بين مسأله ونصيبه وفق، كزوجة وثلاثة بنين، وبنت، ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة، وهم الباكون من المسألة الأولى، وتكون المسألة الأولى من ثمانية، وتصح الثانية من ثمانية عشر، ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسأله، فيضرب في الأولى، فتبلغ مئة وأربعة وأربعين (١٤٤) للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة، وما صحت منه المسألتان صار كمسألة أولى، فإذا مات ثالث عمل في مسأله ما عمل في الثاني وهكذا.

أمثلة في تصحيح المسائل:

ينظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: هي المماثلة، والموافقة، والمباينة.

المماثلة: أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله، فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى، مثل:

مات شخص عن زوج، وأم، وعم، المسألة من ٦، للزوج النصف ٣، وللأم الثلث ٢، وللعم الباقي، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فننظر سهامه من التصحيح الأول، وهي ٣ فنجدها منقسمة على ورثته، فتصح المسألتان من ٦، للأم ٢، وللعم ١، وللأبناء الثلاثة ٣.

المباينة: ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله، كما إذا مات الزوج في المثال السابق عن ٥ بنين، فسهامه لا تنقسم عليهم، وتباينت مسأله، فيضرب جميع مسأله وهي ٥ في المسألة الأولى، وهي ٦. والحاصل ٣٠، ومنه تصح المسألتان: للأم $2 \times 5 = 10$ ، وللعم $1 \times 5 = 5$ ، وللأبناء الخمسة $3 \times 5 = 15$.

أي من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في أصل المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

الموافقة: أن تتفق سهام الميت الثاني في مسألته مع سهامه من المسألة الأولى بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثلث، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسألته، ولكنها توافق مسألته بالنصف، فيؤخذ وفق مسألته وهو ٢ ويضرب في أصل مسألة الميت الأول وهو ٦ فيحصل ١٢، ومنها تصح المسألتان. فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء في المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



الباب الرابع

الجنایات وعقوباتها والحدود الشرعية والجهاد

﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَسُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلَةِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
اِنَّكُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨/٢]

ويشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول - القصاص وأحكامه

الفصل الثاني - الديات

الفصل الثالث - القسامة

الفصل الرابع - البغاة وشروط الإمام الأعظم

الفصل الخامس - الحدود الشرعية

الفصل السادس - التعزير

الفصل السابع - الصيال وضمنان الولاية وإتلافات البهائم

الفصل الثامن - الجهاد (السّير) وأحكامه، والفبيء والغنائم

الفصل التاسع - الأمان

الفصل العاشر - الهدنة

الفصل الحادي عشر - عقد الذمة (الجزية)

الفصل الأول

القصاص وأحكامه

وفيه اثنا عشر مبحثاً: الفرق بين الجنايات والجراح، حكم القتل، أنواع القتل، تعريف القصاص وأركانه وشروط وجوبه، الأفعال الموجبة للقصاص، وشروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني والشجاج، كيفية القصاص، اختلاف ولي الدم والجاني، مستحق القصاص ومستوفيه، موجب العمد، والعفو عن القصاص^(١).

المبحث الأول - الفرق بين الجنايات والجراح

قد يعبر بعض المصنفين عن باب الجنايات باب الجراح كالنووي رحمه الله في المنهاج، والتبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر.

والجناية: كل اعتداء على النفس كالقتل أو على ما دون النفس كإجهاض الجنين، وقطع الأطراف. وجمعها جنايات، والجناية: مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا إذا قصد التنويع.

والجراح: (بكسر الجيم) جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح، أو مبينة للعضو،

(١) بجيرمي الخطيب ٤ / ٩٩-١١٣، مغني المحتاج ٤ / ٢-٥٢، المهذب ٢ / ١٧٢-١٩٠، كفاية الأخيار ٢ / ٢٩١-٣٠٩، أنوار المسالك ص ٤٣٩-٤٤٣، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٥٤-٣٦٢.

أو لا تحصل واحداً منهما. والجراحة تزهق النفس، إما بالمباشرة أو بالتسبيب، وإما بالسراية، وتارة تُبين (تقطع) عضواً، وتارة لا تفعل شيئاً من ذلك.

والجرح: (بالفتح) الشق، والجرح: (بضم الجيم) هو اسم الشيء المجروح، والجمع جروح. واجترح: بمعنى اكتسب، ومنه الآية: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠/٦].

وجوارح الإنسان: أعضاؤه، وجوانحه: أطراف ضلوعه.

المبحث الثاني - حكم القتل

القتل عمداً بغير حق حرام، وهو من أكبر الكبائر بعد الكفر، فقد سئل النبي ﷺ: أيُّ الذنوب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يُطعم معك»^(١).

وقال ﷺ: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها»^(٢) وعن ابن عباس: «لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل إلا أن لا يشاء ذلك»^(٣).

وتصح توبة القاتل عمداً، لأن الكافر تصح توبته، فهذا أولى، ولا يتحتم عذابه، بل ذلك متروك للمشيئة الإلهية، ولا يخلد في عذاب جهنم إن عذب، حتى وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣/٤] فالمراد بالخلود: المكث الطويل، لظهور الأدلة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

وإذا اقتصر الوارث من القاتل عمداً، أو عفا على مال، أو مجاناً، فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة، أي إن العقوبات الشرعية جواهر، لا زواجر فقط.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة بلفظ مقارب، وهو غريب.

ومذهب أهل السنة: أن المقتول لا يموت إلا بأجله، والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة، فإنهم قالوا: القتل يقطع الأجل.

والقتل العمد يوجب القصاص، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢].

وكون القتل من أكبر الكبائر لخبر الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات» أي الحرائر العفيفات.

ويجب القصاص في جريمة القتل العمد، وكل جُرح انتهى إلى عظم، وفي الاعتداء على الأطراف (أو الأعضاء) إذا أخذ الطرف من عظم.

والقتل من حيث الحكم التكليفي خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح، فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب، والثاني: قتل المعصوم بغير حق، والثالث: قتل المجاهد قربه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله، والرابع: قتله إذا سبَّ أحدهما، والخامس: قتل الإمام الأسير، فإنه مخير فيه.

وأما قتل الخطأ: فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأن القاتل غير مكلف فيما أخطأ، فهو كفعل المجنون والبهيمة.

المبحث الثالث - أنواع القتل من حيث القصد وعدمه

قتل النفس الإنسانية ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد.

أما العمد: فهو أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً، سواء كان مثقلاً أو محدداً.

والمثقل: كالضرب بخشبة أو حجر، والمحدد: الضرب بسلاح ونحوه.

والخطأ: ألا يقصد القاتل الجناية، مثل أن يرمي شيئاً كحائط أو دابة أو شجرة،

فيصيب إنساناً، أو يقع من مكان شاهق، فيقع على إنسان، فيموت.

وضابطه في المثال الأول أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، وفي المثال

الثاني: ألا يقصدهما.

وشبه العمد أو عمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، مثل: أن يضرب إنساناً بعصا خفيفة ونحوها كسوط في غير مقتل، فيموت.

ولا قصاص إلا في العمد، أما الخطأ المحض فيوجب دية مخففة على العاقلة (أي العصبية) مؤجلة ثلاث سنين. وأما شبه العمد: فيوجب دية مغلظة مؤجلة. والدية المخففة من ثلاثة وجوه: كونها على العاقلة، ومؤجلة، ومخمسة من الإيل. والمغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومثلثة.

المبحث الرابع - تعريف القصاص وأركانه وشروط وجوبه:

القصاص لغة: المماثلة، مأخوذة من القص: وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه، وهو المراد هنا، لأن المقتص يشع جناية الجاني ليأخذ مثلها. واصطلاحاً: معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها^(١). وأركانه في قتل النفس ثلاثة: قتل عمد ظلماً، وقتيل، وقاتل. وشرائط وجوب القصاص أربعة هي:

أن يكون القاتل مكلفاً (بالغاً، عاقلاً)، وألا يكون والدماً للمقتول، وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق.

فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٢) ولأن القصاص عقوبة شديدة، فلم يجب على الصبي والمجنون كالحذود.

ويجب القصاص على من زال عقله بمحرّم كالسكران، ومن تعدّى بشرب دواء مزيل العقل، لتعديبه بفعل ما يحرم عليه.

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا: ف ٣٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

ولا يجب القصاص على الوالد بقتل ولده، سواء أكان أباً أم أمّاً، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقاد الأب بابنه»^(١).

والأم مثل الأب في الولادة. وكذلك لا يجب القصاص على الجد وإن علا، ولا على الجدة وإن علت، بقتل ولد الولد وإن سفل، لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها.

لكن يقتل الابن بالأب، لأنه إذا قتل بمن يساويه وهو الأخ، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى.

ولا يقتل مسلم بكافر حربي أو ذمي أو معاهد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ولا يقتل حر بعبد، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة ألا يقتل حر بعبد».

وتقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة، وذلك في الحالة الأولى إذا اشتركوا في قتل القتيل: وهو أن يجني كل واحد جناية، بحيث لو انفرد بها ومات^(٣)، أضيف القتل إليه، ووجب القصاص عليه، لما روى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة (أي حيلة) وقال: «لو تمالأ»^(٤) أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً» ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك، لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمناً من القصاص، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف. فلو وجد القتل من شخصين معاً؛ فعلان مثلاً مُزْهَقان للروح، بحيث لو

(١) أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) بأن كانت جراحة كل واحد منهم مؤثرة في زهوق الروح، فلا عبرة بخدشة خفيفة.

(٤) أي اجتمع عليه أهل صنعاء.

انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، أو لم يوجد فعلاً مُزْهَقان كقطع عضوين، ومات منهما، فهما قاتلان يقتص منهما.

ولولي الدم العفو عن بعضهم على حصة من الدية، وعن جميعهم على الدية، فلو كان القتل بجراحات وزُعت الدية باعتبار الرؤوس، لأن تأثير الجراحات لا ينضب، وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة. ولو كان القتل بالضرب فعلى عدد الضربات، لأنها واضحة، ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات.

ولا يقتص من شريك مخطئ أو شبه عمد أي لو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد، ويقتص من شريك المتعمد.

ويقتل شريك الأب، وذمي شارك مسلماً في قتل ذمي، وكذا شريك الحربي، وقاطع الطريق^(١) في القصاص أو الحد، وشريك جرح النفس، ودافع الصائل في الأظهر، كأن جرحه بعد دفع الصائل، فمات بهما.

وإن اشترك صبي وبالغ في القتل، لم يجب القصاص على البالغ، ولأن شريكه مخطئ، لأن المعتمد: أن عمد الصبي خطأ.

ويقتص من شريك النفس على الراجح، بأن جرح رجل نفسه، وجرحه آخر، أو جرحه سبع وجرحه آخر، ومات، أي يجب القصاص على الجرح، لأنه شارك في القتل عامداً، فوجب عليه القصاص كشريك الأب.

وتقتل الجماعة بقتل الواحد، سواء استوت جنائهم أو تفاوتت، حتى لو جرحه واحد جراحة، وآخر مئة جراحة، ومات، وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات، مما لو انفردت لَقَتَلْتِ القتل، لزمهما القصاص.

ومن باب أولى لو قتل الواحد جماعة، فيقتل بهم.

(١) كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع، ومات بالقطع والجرح.

المبحث الخامس - الأفعال الموجبة للقصاص

جنايات القتل العمد الموجبة للقصاص كثيرة، يرتكبها الجناة باستعمال أفعال كثيرة من سلاح وذبح وخنق وضرب بأداة ثقيلة، وحبس في مكان مع منع الطعام والشراب، وتسميم ونحو ذلك، وأذكر بعض أو أهم هذه الأفعال.

أ - القتل بالمحدد والمثقل

القتل بالمحدد: بأن يجرح القاتل شخصاً بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان^(١)، أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها، أو بما له مؤر ويُعد غور^(٢) كالمسلة والنشاب، وما حدد من الخشب والقصب، ومات منه، فيجب عليه القود (القصاص) لأنه قتله بما يقتل غالباً.

ومثله العرّز بإبرة في مَقْتَل^(٣): وهو كل موضع إذا أصيب أدى إلى القتل كالعين، والدماغ، وأصل الأذن، وحلق الإنسان، وثغرة النحر (تجويب ما تحت الحنجرة) والخاصرة، والأخدع (عرق العنق) والإحليل (ثقبه الذكّر) والأنثيين (الخصيتين) والمثانة (مجمع البول) والعجان (ما بين الخصية والدبر)^(٤)، فيموت به الشخص ولو بلا تورم، فكل ذلك قتل عمد، لخطر الموضع وشدة التأثير.

وكذا لو غرز الإبرة بغير المقتل كفخذ وألية إن تورّم وتآلم (أي اجتمع الأمران واستمرا) حتى مات الشخص، لحصول الهلاك.

فإن لم يظهر للغرّز أثر، بأن لم يشتد الألم، ومات في الحال، فهو قتل شبه عمد في الأصح، لأنه لا يقتل غالباً، فأشبهه الضرب بالسوط الخفيف.

ولو غرز الشخص الإبرة فيما لم يؤلم كجلدة العقب (مؤخر الرجل) ولم يبلغ

(١) السنان أو المسن: حجر محدد أو سنان الرمح ونحوه.

(٢) المور: القطع والدخول في الشيء، وغور كل شيء: قعره أو بُعده كالماء الغائر الذي لا يقدر عليه.

(٣) والجمع مَقَاتِل.

(٤) ويسمى العَضْرَط.

في إدخالها، فمات، فلا شيء في غرزها بحال، سواء أ مات في الحال أم بعده، للعلم بأنه لم يمّت منه، وإنما هو موافقة القَدَر، كما لو ألقى عليه خرقة أو ضربه بقلم، فمات. أما إذا بالغ بإدخال الإبرة فيجب القود قطعاً.

وأما القتل بالمثقل: فهو باستعمال الشيء الذي ليس له حدٌّ جارح أو طاعن، وكان كبيراً، من حديد أو خشب أو حجر، فمات منه، فيجب عليه القود (القصاص) لما روى أنس بن مالك: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها»^(١) بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حَجْرَيْنِ^(٢) لأنه يقتل غالباً، فلو لم يجب فيه القود، جعل طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء.

وأما إن قتله بمثقل صغير كالحصاة والقلم، فمات، فلا يجب فيه القود، ولا الدية، لأننا نعلم أنه لم يمّت من ذلك.

وأما إن كان استعمال المثقل محتملاً فيه الموت وعدمه، كالعصا، فإن كان في مقتل، أو مريض، أو في صغير، أو في حر شديد، أو في برد شديد، أو والى عليه الضربات، فمات، فيجب عليه القود، لأن ذلك يقتل غالباً، فوجب القود فيه.

ب - الإلقاء في مهلكة

له أمثلة، منها:

الإلقاء من شاهق: إذا ألقاه من مكان عالٍ كجبل أو بناء طابقي، أو رمى عليه حائطاً، فمات، وجب القود فيه، لأن ذلك يقتل في الغالب.

ولو ألقاه من شاهق، فتلقاه آخر، فقدّه^(٣) (أي قطعه نصفين مثلاً) قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القاتل، والمردى، والقاذ فقط.

أما الأول: فهو كالممسك مع القاتل، فمن أمسك شخصاً، فقتله آخر، أو حفر بئراً، فردّاه آخر فيها، فالقصاص على القاتل، لحديث: «إذا أمسك الرجل الرجل،

(١) أي الحلبي من الدراهم، قتلها ليأخذ منها ذلك.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، والدارقطني.

(٣) القَدْلَعَة: هو القطع طولاً.

حتى جاء آخره، فقتله، قتل القاتل وحبس الممسك^(١) وقاسه الإمام الشافعي على ممسك المرأة للزنا، يحد الزاني، دون الممسك، وكما لا قصاص لا دية، بل يعزر الممسك، لأنه آثم، ولهذا قال في الحديث: «وحبس الممسك».

وأما المردي: فلأنه باشر القتل، وتقدم المباشرة، لأن حفر البئر شرط، ولا أثر له مع المباشرة.

وأما القاذ: فلأن فعله قطع أثر السبب، ولا شيء على الملقى وإن عرف الحال، أو كان القاذ ممن لا يضمن كحربي. أما لو كان القاذ مجنوناً فالقصاص على الملقى فقط، دون الملقى، ومثله الممسك، وحافر البئر.

ففي هذه الأحوال تغلب المباشرة السبب، وقد يغلب السبب المباشرة كشهود الزور إذا اعترفوا، فإن القصاص عليهم دون الولي والقاضي الجاهلين بكذب الشهود.

الإلقاء في مسبعة: إن كتّف شخص رجلاً، وطرحه في أرض مسبعة^(٢) أو بين يدي سبُع، فقتله، لم يجب القود، لأنه سبب غير ملجئ، فصار كمن أمسكه على من يقتله، فقتله، وإن جمع بينه وبين السبع في زبية^(٣) أو بيت صغير، فقتله، وجب عليه القود، لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع آدمي في موضع ضيق.

وإن كتّفه وتركه في موضع فيه حيات، فنهسته^(٤)، فمات، لم يجب القود، سواء أكان المكان ضيقاً أم واسعاً، لأن الحية تهرب من آدمي، فلم يكن تركه معها ملجئاً إلى قتله.

وإن أنهشه سبعاً أو حية يقتل مثلها غالباً، فمات منه، وجب عليه القود، لأنه ألجأه إلى قتله. وأما إن أنهشه حية لا يقتل مثلها غالباً، فلا يجب القصاص على الراجح، لأن الذي لسعه لا يقتل غالباً^(٥). ولكن تجب الدية مغلظة، لأنه شبه عمد.

(١) رواه الدارقطني، وصحح ابن القطان رفعه.

(٢) أي ذات سباع.

(٣) هي حفرة تحفر ليقع فيها السبع.

(٤) عضته.

(٥) الفرق بين النهس والنهش: أن النهس بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس.

إلقاء في ماء أو نار: إن طرح شخص آخر في نار أو ماء مُغْرَق، ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء والنار، أو لعجزه عن التخلص بسبب الضعف، أو بأن كثفه وألقاه في الماء أو لنار، ومات، وجب القود، لأنه يقتل غالباً. وكذا إن التقمه حوت ولو قبل الوصول إلى الماء، فيجب القصاص في الأظهر، لأنه هلك بسببه، ولا ينظر إلى جهة الهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين، لم يعلم بها الملقى، فهلك بها.

أما إن كان الماء غير مُغْرَق، فلا قصاص قطعاً، لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الإهلاك، كما لو دفعه دفعاً خفيفاً، فوقع على سكين، فمات، ولم يعلم بها الدافع. ويجب في الصورتين دية شبه عمد.

ج - القتل بالسحر

إن قتل شخص غيره بسحر يقتل غالباً، وجب القود (القصاص) على القاتل، لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبهه إذا قتله بسكين. وإن كان السحر محتملاً بين أن يقتل ولا يقتل، لم يجب القود، لأنه شبه عمد (عمد خطأ) فهو كما لو ضربه بعصا، فمات^(١).

د - التسميم

الضيافة: لو وضع الشخص في طعام سماً يقتل غالباً، ثم ناوله صبيّاً أو مجنوناً، فمات، وجب القصاص، ولو ضيّف به بالغاً عاقلاً، ولم يعلم الضيف حال الطعام بالسّم، فتجب عليه دية ولا قصاص، لأنه تناوله باختياره من غير الإلجاء.

ولو دسّ سماً في طعام شخص، يغلب أكله منه، فأكله، فعليه كالسابق دية، ولا قصاص، كما لو حفر بئراً في داره، فدخل رجل بغير إذنه، فوقع فيها، ومات، ولأنه أكله باختياره، فصار كما لو قتل نفسه بسكين.

(١) حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦.

هـ - الجرح

لو جرح شخص غيره جرحاً مهلكاً، وترك المجرّوح علاج جرحه، فمات منه، وجب القصاص على الجّارح، لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة. أما ما لا يهلك كأن فصدته، فلم يعصب العرق حتى مات، فإنه لا ضمان، لأنه الذي قتل نفسه، كما لو حبسه وعنده ما يأكل، فلم يفعل.

و - الحبس في المكان

لو حبس شخص غيره، ومنعه الطعام والشراب وطلب ذلك، حتى مات، بسبب المنع، فإن مضت عليه مدة يموت مثل المحبوس فيها غالباً جوعاً أو عطشاً، فيكون فعله قتلاً عمداً، لظهور قصد الإهلاك به.

وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفاً، والزمان حراً وبرداً، لأن فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد.

وإن لم تمض المدة المذكورة، ومات المحبوس، فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على الحبس، فهو قتل شبه عمد، لأنه لا يقتل غالباً.

وإن كان بالمحبوس جوع أو عطش، وعلم الحابس الحال، فهو قتل عمد، لظهور قصد الإهلاك.

وإن لم يعلم الحابس الحال، فليس الفعل عمداً بل هو شبه عمد في الأظهر.

ز - القصاص بالتسبب

لو شهد رجلان على شخص عند قاض بجناية قتل، فقتل المشهود عليه، ثم رجعا عن الشهادة، وقالوا: تعمدنا الكذب فيها، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا، لزمهما حينئذ القصاص، لأنهما تسببا في إهلاكه بما يقتل غالباً، فأشبه ذلك الإكراه الحسي.

وهذا يدل على وجوب القصاص بالسبب كالمباشرة، لأن الأفعال المؤثرة في

القتل: إما مباشرة: وهي ما يؤثر في الهلاك ويحصله، كالجرح السابق ففيه القصاص. وإما شرط: وهو ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله، فلا قصاص فيه كحفر البئر في الشارع، والإمساك للقاتل، لأن المحصل للتلف هو التردى. وإما سبب: وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله كشهادة الزور، كما تقدم.

ح - الإكراه على القتل

لو أكره شخص غيره على قتل بغير حق، فيجب القصاص على المستكره، وكذا على المكره في الأظهر، أما المستكره فلأنه قتل غيره عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه، وأما المكره فلأنه تسبب في القتل بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه حال من رمى غيره بسهم فقتله.

فإن وجبت الدية كما في حال العفو عن القصاص، وزُعت الدية عليهما بالسوية، كالشريكين في القتل. وللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ من الآخر نصف الدية. فإن كان تكافؤ بين القاتل والمقتول (أي مساواة) بالنسبة لأحدهما فقط، كأن كانا ذميين، فالقصاص على المكافئ دون الآخر الذي هو مسلم، ويكون على المسلم نصف الضمان، لأنهما كالشريكين، وشريك غير المكافئ يقتص منه كشريك الأب.

ولو أكره بالغ مراهقاً أو عكسه على قتل شخص، فقتله، فعلى البالغ القصاص، لأن عمد الصبي خطأ في الأظهر.

ولو أكره شخص غيره على رمي شاخص (أو شاخصة) وعلم المكره أنه رجل، وظنه المستكره صيداً، فالأصح وجوب القصاص على المكره، لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً، وليس على المستكره شيء، فإنه جاهل بالحال، فكان كالألة للمكره.

ولو أكره شخص آخر على صعود شجرة أو على نزول بئر، فزلق المستكره، فهو قتل شبه عمد، لأنه لا يقصد به القتل غالباً، وتجب الدية على عاقلة (عصبة) المكره.

ط - الأمر بالقتل

هو الأمر الصادر من صاحب سلطة مطلقة كإمام دون تهديد بقتل أو جرح ونحوهما، أما الإكراه: ففيه تهديد بما ذكر. فلو أمر الإمام أحد أتباعه بقتل رجل بغير حق، فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق، وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية، على الإمام، لأن المأمور معذور في قتله، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

وإن كان المأمور يعلم أنه يقتل ذلك الشخص بغير حق، وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص أو الدية على المأمور، لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل، بدليل ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

وإن أمر بعض الرعية غيره بالقتل، فقتل، وجب القصاص على المأمور سواء علم أنه يقتله بغير حق أم لم يعلم، لأنه لا تلزمه طاعته، فلم يكن له عذر في قتله. وإن أمر شخص بالقتل صبيّاً لا يميز، أو أعجمياً لا يعلم أن طاعته لا تجوز في القتل بغير حق، فقتل، وجب القصاص على الأمر، لأن المأمور هنا كآلة للآمر. ولو أمره بسرقة مال، فسرقه، لم يجب الحد على الأمر، لأن الحد لا يجب إلا بالمباشرة، والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة.

ي - الرجوع عن الشهادة

هذا يوجب القصاص كما تقدم، فإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بشهادتهما بغير حق، ثم رجعا عن شهادتهما، وجب القود (القصاص) على الشهود، لما روى القاسم بن عبد الرحمن: (أن رجلين شهدا عند علي كرم الله وجهه أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتهما أيديكما، وأغرهما دية يده)^(٢) ولأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القود، كما لو جرحاه، فمات.

(١) أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک، والطبرانی باختصار، قال السيوطي: وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري معلّقاً والبيهقي.

المبحث السادس - شروط القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس^(١) يشمل حالة الاعتداء على الأطراف والأعضاء والجراحات والمعاني والشجاج إن أمكن، ويشترط في القصاص في هذه الأحوال ما يشترط للقصاص في النفس، من كون الجاني مكلفاً، ملتزماً، وكونه غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً، ومكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً عدواناً.

ولا يشترط التساوي في البدل، كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل وعلى العكس، والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس.

ولا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد.

مثال الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان، فيوضحه.

ومثال شبه العمد: أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يشج غالباً لصغره،

فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم.

وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، كما لو اشترك جمع من الناس في قطع يد، كأن وضعوا سيفاً مثلاً على يد المجني عليه، وتحاملوا عليه دفعة واحدة، فقطعوا (أو أبانوا) اليد، قطعوا كلهم، إن تعمدوا الجناية، كالاقتداء على النفس.

القصاص في الجروح والشجاج والأطراف

القصاص فيما دون النفس في شيئين: في الجروح والأطراف.

أما الجروح: فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم، ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة، لم يجب فيها القصاص، لأنه لا تمكن المماثلة فيه، ولا يؤمن أن يُستوفى أكثر من الحق، فسقط القصاص.

(١) حاشية الشرقاوي على التحفة: ٢ / ٣٦٤ وما بعدها.

وأما إن كانت الجناية تنتهي إلى عظم: فإن كانت موضحة في الرأس أو الوجه، فيجب فيها القصاص، لأنه تمكن المماثلة فيها، ويؤمن أن تستوفى أكثر من حقه. وإن كانت الجناية في الجروح فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ، فيجب فيها القصاص.

وإن كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً وعرضاً، لقوله عز وجل: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] والقصاص: هو المماثلة، ولا تمكن المماثلة في الموضحة إلا بالمساحة في الطول والعرض.

وإن كانت الجناية هاشمة أو منقّلة أو مأمومة، فله أن يقتصر في الموضحة، لأنها داخله في الجناية، ويمكن القصاص فيها، ويأخذ الأرش (التعويض المالي) في الباقي، لأنه تعذّر فيه القصاص، فانتقل إلى البدل.

والخلاصة: لا قصاص في الجروح إلا في الموضحة في الرأس والوجه أو الصدر أو غيرها كالساعد والأنامل، وسميت بذلك لأنها أوضحت العظم، ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة بالمساحة.

وأما الأطراف: فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل، فتؤخذ العين بالعين، لقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] ولأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل، فوجب فيها القصاص.

ولا يجوز أخذ اليد الصحيحة بالمعيبة أو الشلاء ونحوهما.

ويجب القصاص في فقه عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر، وأنثيين (البيضتين) والألين (العظمين الناتين بين الظهر والفخذ) والشفرين (حرفي الفرج، وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفة بالفم) في الأصح، وشفر كل شيء: حرفه، وشفر العين: منبت هُدبها.

الشجاج وما يجب فيها

الشجاج جمع شَجَّة، وهي الجراح الحادثة في الوجه والرأس، أما في غيرها فيسمى جرحاً، لا شجة.

والشجاج عشر بالاستقراء، وهي ما يأتي:

- ١- الحارصة: وهي ما شقَّ الجلد قليلاً كالخدش.
- ٢- الدامية: وهي التي تدمي الجلد من غير سيلان دم.
- ٣- الباضعة: وهي التي تقطع (تشق) اللحم الذي بعد الجلد شقاً خفيفاً، من البَضْع: وهو القطع.
- ٤- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم.
- ٥- السمحاق: وهي التي تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم، سميت بذلك لأن تلك الجلدة يقال لها سمحاق الرأس.
- ٦- الموضحة: هي التي توضح (تكشف) العظم، بحيث يقرع بالميزود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره، حتى لو غرز إبرة في رأسه ووصلت إلى العظم كان إيضاحاً.
- ٧- الهاشمة: وهي التي تهشم (تكسر) العظم، سواء أوضحته أم لا.
- ٨- المنقّلة: وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر، سواء أوضحته وهشمته أم لا.
- ٩- المأمومة أو الآمة: وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به، وهي أم الرأس.
- ١٠- الدامغة: وهي التي تخرق خريطة الدماغ وتصل إليه، وهي مذففة^(١) غالباً. ويلاحظ أن جميع هذه الشجاج تتصوّر في الوجه، وهو ظاهر في الجبهة، ويتصور ما عدا المأمومة والدامغة في خد وقصبة أنف ولّحي أسفل، وسائر البدن. وهذه العشرة هي المشهورة، وزاد أبو عبيد الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم. ولا قصاص إلا في الموضحة، وفي الباقي: تجب حكومة عدل وهي التعويض الذي يقدره القاضي.

(١) ذفّف الجريح: أجهز عليه وأماته.

ولو أوضح الجاني في باقي البدن (الموضحة) كأن كشف عظام الصدر أو العنق أو الساعد أو الأصابع، أو قطع بعض مارن^(١) الأنف، أو قطع بعض أذن أو شفة، أو لسان أو حشفة، ولم يقطعه، وجب القصاص في الأظهر.

ويجب القصاص في القطع من مفصل^(٢) لانضباطه، في أصل فخذ، ومنكب (وهو مجمع ما بين العضد والكتف) إن أمكن بلا إجافة: (وهي جرح ينفذ إلى جوف) لإمكان المماثلة، فإن لم يمكن فلا قصاص.

تغير حال المجروح

إذا تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة، أو حرابة، أو إهدار دم، ونحو ذلك، فهل يتغير حكم الجنائية؟ كما في الأمثلة الآتية:

إذا جرح مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً، فأسلم الحربي أو المرتد، أو أمّن الحربي، ثم مات المجروح بسراية الجراحة، فلا ضمان بمال ولا قصاص، لأن الجرح السابق غير مضمون، وتكون القاعلة: (كل جرح أوله غير مضمون، لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء).

(وإن كان مضموناً في أوله فقط، فالنفس هدر^(٣))، ويجب ضمان تلك الجنائية. وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة من الفعل إلى الانتهاء).

وحينئذ لو رمى مسلم أو ذمي الكافر بإحدى صفتين من حرابة أو ردة، فأسلم الحربي أو المرتد، أو أمّن الحربي، فلا قصاص قطعاً، لعدم المكافأة في أول أجزاء الحربي.

والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة حال الخطأ، اعتباراً بحال

(١) ما لان من الأنف.

(٢) وهو أحد مفاصل الأعضاء، أي موضع اتصال عضو بآخر على مقطع عظيمين برباطات واصله بينهما.

(٣) أي لا قصاص ولا دية ولا كفارة.

الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة التي يتسبب بها إلى الجناية، كما لو حفر بئراً عدواناً، ووجد حربي أو مرتد، فأسلم، ثم وقع فيها، فإنه يضمنه، وإن كان وجود السبب مهدراً.

وكون الدية مخففة على العاقلة لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدمياً.

ولو ارتد المسلم المجروح، ومات بالسراية مرتدأً، وجارحه غير مرتد، فالنفس هدر، لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة، سواء أكان الجرح الإمام أم غيره، لأنه لو قُتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء، فكذا بالسراية. أما إذا كان جارحه مرتدأً، فإنه يجب عليه القصاص.

ويجب قصاص الجرح في الأظهر يستوفيه قربه المسلم، لأن القصاص للتشفي، حتى لو كان القريب ناقص الأهلية، انتظروا كماله ليستوفي.

فإن اقتضى جرح المرتد مالا كهاشمة، وقطع طرف خطأ، وجب أقل الأمرين: من أرش الجرح ودية النفس، لأنه المتيقن، فإن كان الأرش أقل كجائفة، لم يزد بالسراية في الردة شيء، وإن كانت دية النفس أقل، كأن قطع الجاني يديه ورجليه، ثم ارتد المجني عليه، لم يجب أكثر منهما، لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما، فهنا أولى.

ولو ارتد المجروح، ثم أسلم، فمات بالسراية، فلا قصاص في الأصح مطلقاً، لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها، لم يجب القصاص، فصار شبهة دائرة للقصاص. ولو جرح مسلم ذمياً، ومات بالسراية، فلا قصاص على الجراح، لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة.

المبحث السابع - كيفية القصاص

تشرط المماثلة في القصاص، فلا تؤخذ يمين بيسار من يد أو رجل، ومنخر، وعين، ولا أعلى بأسفل من جفن وأنملة وسن، وبالعكس، أي يسار بيمين، وأسفل بأعلى، ولا صحيح بأشل من الأعضاء حتى وإن رضي الجاني، فإن فعل لم يقع قصاصاً، بل عليه ديتها، وله حكومة يده الشلاء. ويؤخذ الأشل بالصحيح، إن قنع

المجني عليه، ولم تكن خشية من تلفه، ولا يؤخذ زائد في محل بزائد في محل آخر، كأن تكون زائدة المجني عليه تحت الخنصر، وزائدة الجاني تحت الإبهام، بل يؤخذ من الزائد حكومة عدل (تعويض يقدره القاضي). ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد، ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد نابتاً في غير موضع نبات الأصلي، وإلا فيقطع به إذا رضي المجني عليه، إلا إذا لم ينقطع الدم، كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة.

ولا يضر تفاوت كِبَر، وطول، وقوة بطش في عضو أصلي، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥/٥] وكذا العضو الزائد في الأصح لا يضر فيه التفاوت المذكور كالعضو الأصلي، ولا يعتبر التساوي فيه.

وقدر الموضحة يعتبر بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها، لا بالجزئية ولا يضر في الموضحة تفاوت غلظ لحم وجلد، كما لا يضر التفاوت في الصغر والكبر في الأطراف.

ولا قصاص في عظم كالسن إذا كسر، لعدم التوثق بالمماثلة، فلو قطع الجاني يد غيره من وسط الذراع، اقتص منه من الكف، ولا يقتص من الذراع، لعدم إمكان المماثلة، ويجب في الباقي وهو ما قطع من الذراع، حكومة عدل: وهي جزء مقدر من الدية.

ويقتص للأنثى من الذكر، وللطفل من الكبير، وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء.

ولا يجوز لأحد استيفاء القصاص إلا السلطان أو نائبه، فلو استوفى المجني عليه بغير إذن السلطان، وقع الموقع، وعزّر لافتياته على السلطان.

وإذا حضر السلطان أو نائبه مكان إقامة القصاص، فله تمكين ولي المجني عليه من إجراء القصاص إذا كان يحسنه، ليحصل الشفي، وإن لم يحسنه أمر بالتوكيل، ودليل تمكين الولي من القصاص آية: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧].

وإن كان القصاص لاثنين أو أكثر، لم يجز لأحدهما أو أحدهم أن ينفرد

بالقصاص، لما فيه من ضياع حق الآخر. فإن تنازع مستحقا القصاص فيمن يستوفيه، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، استوفاه بإذن الآخر، ويدخل في القرعة الشيخ الهرم والمرأة، فإذا خرجت القرعة لواحد منهما استتاب غيره.

ولا يقتص من حامل حتى تضع حملها، وحتى يستغني الولد بلبن غيرها من امرأة أخرى، أو من حليب الأبقار ونحوها، أو من الحليب الصناعي الحالي. والمستحب أن يكون القصاص بحضرة شاهدين، حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء.

تعدد موجبات القصاص

من قطع يد غيره، ثم قتله، تُقطع يده ثم يُقتل، فإن قطع الجاني اليد من شخص، فمات المقطوع يده من ذلك بالسراية، قطعت يد القاطع، فإن مات القاطع بالسراية، تم القصاص منه، وإن لم يمت قتل بحرّ رقبتة، لتتحقق المماثلة.

ومن قتل جماعة، أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحد، اقتص منه للأول منهم، وللباقيين الدية في تركته. فإن جنى الجاني على الجماعة دُفعة واحدة، أقرع، وقتلته من خرجت له القرعة، وللباقيين الديات.

وإن قتل شخص رجلاً وارثاً، أو قطع يمين رجل وسرق، قدّم حق الأدمي من القتل والقطع، وسقط حق الله تعالى، لأن حق الأدمي مبني على التشديد فقدّم على حق الله تعالى.

المبحث الثامن - موجب العمد

موجب القتل أو القطع العمد (أي مقتضاه): القصاص وحده، والدية بدلاً عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، ولا تجب الدية إلا بالاختيار، لقوله عز وجل: ﴿كُذِبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ وَالْحَرْمِ وَالْعَبْدِ وَالْأَبْدِ﴾ [البقرة: 178/2] ولأن ما ضمن بالبدل في حق الأدمي، ضمن ببدل معين كالمال.

أداة الاستيفاء: هي أداة القتل المستعملة من الجاني، فإذا قتل بالسيف لم يقتص

منه إلا بالسيف، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢] ولأن السيف أرجى الآلات، أي أدقها وأضبطها، فإذا قتل به، واقتص بغيره أخذ فوق حقه، لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب.

فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فمات، فلولي الدم أن يقتص بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦].

ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(١) ولأن القصاص مبني على المماثلة، وهي ممكنة بهذه الأسباب. وللولي أن يقتص من القاتل بالسيف، لأنه عدل عن بعض حقه.

فإن قتله بالسحر أو بما لا يليق، قتل بالسيف، لأن عمل السحر محرم، فسقط اعتباره، وبقي القتل، فيقتل بالسيف.

وإن قتله باللواط أو بسقي الخمر، قتل بالسيف على الراجح، لأنه قتله بما هو محرم في نفسه، فاقتص بالسيف، كما لو قتله بالسحر.

القصاص في الأطراف

إن كان القصاص في الأطراف، فالمستحب ألا يُستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال، أو بالسراية إلى النفس، لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: «دعه حتى يبرأ»، فأعادها عليه مرتين، أو ثلاثاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «حتى يبرأ»، فأبى، فأفاده منه، ثم عرج المستقيد، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: برئ صاحبي وعرجت رجلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حق لك»^(٢) فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة، وقال: في الإسناد بعض من يجهل.

(٢) أخرجه الشافعي والبيهقي والدارقطني، مرسلًا، وورد متصلًا.

(٣) أوجب أبو حنيفة ومالك الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل.

الخطأ في الاستيفاء

إن أخطأ الضارب بالسيف في القصاص، فأصاب غير الموضع، وادعى أنه أخطأ، فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه، لأن ما يدعيه محتمل. وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ، لم يقبل قوله، ولا يسمع فيه يمينه، لأنه لا يحتمل ما يدعيه.

وإن اقتصر ولي الدم من الطرف بحديدة مسمومة، فمات المقتص منه، لم يجب عليه القصاص، لأنه تلف من جائز وغير جائز، ويجب نصف الدية، لأنه هلك من مضمون وغير مضمون، فسقط النصف، ووجب النصف.

سراية الجرح إلى الموت

إذا اقتصر الولي في الطرف، فسرى إلى نفس الجاني، فمات، لم يجب ضمان السراية، لما روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالوا في الذي يموت من القصاص: لا دية له. وإن جنى جانٍ على طرف رجل، فاقتص منه، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، ثم سرى القصاص إلى نفس الجاني، كانت سراية القصاص إلى نفس الجاني قصاصاً عن سراية الجناية إلى نفس المجني عليه، لأن السراية كالمباشرة في إيجاب القصاص، فكانت كالمباشرة في استيفاء القصاص.

وإن حدث العكس بأن سرى القصاص إلى نفس الجاني، ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه، كانت السراية في الصحيح هدراً، ولا تكون قصاصاً، لأنها سبقت وجوب القصاص، فلا يجوز أن تكون قصاصاً عما وجب بعدها، فعلى هذا، يجب في تركة الجاني نصف الدية، لأنه قد أخذ منه بقدر نصف الدية، وبقي النصف.

لجوء المحكوم عليه بالقتل إلى الحرم المكي

من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص، فالتجأ إلى الحرم، قُتل، ولم يمنع الحرم من قتله، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩/٤] ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب.

المبحث التاسع - العفو عن القصاص

من وجب له القصاص، وهو جائز التصرف، فله أن يقتصر، وله أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبي، أن النبي ﷺ قال: «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(١).

ويما أن موجب القتل العمد القصاص وحده كما تقدم، فعفا ولي الدم عن القصاص مطلقاً، ولم تجب الدية، لأنه لا يجب له غير القصاص، وقد أسقطه بالعفو.

القصاص لصغير

فإن كان القصاص لصغير، لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال، لأنه تصرف لا حظ للصغير فيه، فلا يملكه الولي، كهبة ماله.

القصاص من الحامل

إن كان القصاص على امرأة حامل، لم يقتصر منها حتى تضع، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ١٧/٣٣] وفي قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل.

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه: أن امرأة من جُهينة أتت النبي ﷺ وقالت: إنها زنت، وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال له: «أحسن إليها، فإذا وضعت فجيء بها»، فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ، فرُجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها^(٢).

- وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن، لأنه لا يعيش إلا به، وإن لم

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والشافعي وأحمد والبيهقي.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

يكن من يرضعه، لم يجز قتلها، حتى ترضعه حولين كاملين، لأن النبي ﷺ قال للغامدية: «أذهبي حتى ترضعيه»^(١).

- وإن وجد له مرضعة راتبة جاز أن يقتص، لأنه يستغني بها عن الأم.

- وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو وجدت بهيمة، يسقى من لبنها، فالمستحب لولي الدم ألا يقتص حتى ترضعه، لأن اختلاف اللبن عليه والترية بلبن البهيمة يفسد طبعه، فإن لم يصبر ولي الدم اقتص منها، لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة وبلبن البهيمة.

- وإن ادعت الحمل، قال الشافعي رحمه الله: تحبس حتى يتبين أمرها، والصحيح تصديقها في حملها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

تقرير حق العفو عن القاتل

للولي العفو عن القود (القصاص) مطلقاً بغير رضا الجاني، فلا يستحق بعدئذ دية، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحت القصاص جزماً، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فحُفَّ الله عن هذه الأمة، وخيرها بين الأمرين». ولو عفا على أن لا مال أصلاً، فالمذهب أنه لا يجب شيء، ولو عفا عن الدية لغا عفو، لأنه عفا عما ليس مستحقاً له.

ولو عفا ولي الدم على غير جنس الدية، ثبت له الحق إن قبل الجاني، ولو عفا على أن لا مال فلا يجب شيء على المذهب.

وللولي الاتفاق مع الجاني على الدية بدلاً عن القصاص، وثبت الدية.

العفو لا يتجزأ

إن كان القصاص لجماعة، فعفا بعضهم، سقط حق الباقيين من القصاص،

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

لما روى زيد بن وهب: «أن عمر رضي الله عنه أتى برجل قتل رجلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر رضي الله عنه: «عَتَقَ من القتل». وروي مثل ذلك عن ابن مسعود^(١). ولأن القصاص مشترك بينهم، وهو مما لا يتبعّض، ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم حقه، سرى إلى الباقيين.

وينتقل حق الباقيين إلى الدية، لما روى زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى^(٢) إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت بحقي، ففضى لسائرهم بالدية^(٣). ولأنه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه، فثبت له البدل، مع وجود المال.

ومتى عفا مستحق القصاص على الدية، سقط القصاص، ووجبت الدية، بل لو عفا بعض المستحقين، كأن وجد للمقتول أولاد، فيعفو أحدهم، سقط القصاص، ووجبت الدية.

فإن عفا بعض المستحقين مطلقاً (أي عن القصاص والدية) سقط حقه ووجب لباقي المستحقين حقهم من الدية، كما تقدم بيانه.

المبحث العاشر - اختلاف ولي الدم والجاني

إذا قَدَّ شخص شخصاً ملفوفاً في ثوب، أو هدم عليه جداراً، وزعم (ادعى) موته حين القَدِّ أو الهدم، وادعى الولي حياته حينئذ، صدّق الولي بيمينه في الأظهر، وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين، لأن الأصل بقاء الحياة.

- ولو قطع شخص طرفاً لغيره، أو جنى على عضوه، وزعم وجود نقص فيه كشلل أو خرس أو فقد أصبع، وأنكر المجني عليه، فالمذهب تصديق الجاني بيمينه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر كاليد والرجل واللسان والعين، وإلا فلا يصدق الجاني، بل يصدق المجني عليه بيمينه.

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أي استعان.

(٣) رواه البيهقي.

- ولو قطع الجاني يدي المجني عليه ورجليه، فمات المجني عليه، وزعم الجاني أنه مات بالسراية، وزعم الولي وجود اندمال (برء) ممكن قبل موته، أو زعم الجاني سبباً آخر للموت ذاته، كقوله: قتل نفسه أو قتله آخر، فالأصح المنصوص تصديق الولي يمينه، لأن الأصل عدم السراية.

- وكذا لو قطع الجاني يد غيره وزعم سبباً آخر للموت غير القطع، كشرب سُم يقتل في الحال حتى لا يلزمه إلا نصف دية. وزعم الولي سراية من قطع الجاني، فعليه كل الدية، فالأصح تصديق الولي يمينه، لأن الأصل عدم وجود سبب آخر.

- ولو أوضح الجاني موضحتين، ورَفَعَ الحاجز بينهما، وزعم الرفع قبل اندمال الإيضاح، حتى يجب أرش واحد، وزعم الجريح أن الرفع بعد الاندمال حتى يجب أرش ثلاث موضحات، صدَّقَ الجاني يمينه إن أمكن عدم الاندمال، بأن قصر الزمان، لأن الظاهر معه، وإلا بأن لم يمكن عدم الاندمال، بأن طال الزمان، حُلِّفَ الجريح وثبت له أرشان (تعويضان) للموضحتين الأولى والثانية، عملاً بالظاهر في الحالين.

المبحث الحادي عشر - مستحق القصاص ومستوفيه

يثبت القصاص في النفس ابتداء لا تلقياً من القتل، لكل وارث خاص من ذوي الفروض والعصابات، أي يكون الإرث مستحقاً لمجموع الورثة، لا كل فرد من أفراد الورثة^(١).

وينتظر حضور غائبهم غير قاطع الطريق، وكمال صبيهم بالبلوغ والعقل، وكمال مجنونهم بإفاقته، لأن القصاص للثشفي، فيفوض إلى حال خيرة المستحق واكتماله.

حبس القتال

يحبس القتال أو قاطع الطريق، ولا يخلى سبيله بكفيل، لأنه قد يهرب فيفوت الحق، حتى يتفق مستحقو القصاص المكلفون الحاضرون على الشخص الذي

(١) حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٧.

يستوفي القصاص، فإن لم يتفقوا على مستوف، فتجب القرعة بينهم، ويشترك في القرعة العاجز عن الاستيفاء كشيخ وامرأة، لأنه صاحب حق كالقادر، لكن الأصح عند الأكثر أن العاجز لا يدخل في القرعة.

المبادرة لقتل الجاني

فلو بادر أحد المستحقين للقصاص، فقتل الجاني قبل العفو، فالأظهر أنه لا قصاص من المستحقين، ولباقي المستحقين حصة كل منهم من تركة الجاني وإن بادر أحد مستحقي القصاص لقتل الجاني بعد عفو غيره من المستحقين، لزمه القصاص في الأصح، لارتفاع الشبهة، لأن حقه من القود (القصاص) سقط بعفو غيره.

إذن الإمام بالقصاص

ولا يستوفي قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام الحاكم في القصاص لخطره، وللحاجة إلى الاجتهاد فيه، سواء في توافر شرائط وجوب القصاص والاستيفاء.

تعزير المفتنت على الإمام

فإن استقل مستحق القصاص بالاستيفاء أو التنفيذ، عُرِّر، لافتياته على الإمام. ويأذن الإمام لمن تتوافر فيه الأهلية في استيفاء القصاص بقتل النفس، تحقيقاً لمعنى التشفي، ولا يأذن له في القصاص من الأطراف في الأصح، لأنه لا يؤمن منه الحيف (الجور) بترديد الآلة مثلاً، فيزيد في التعذيب.

فإن أذن الإمام في ضرب رقبة، فأصاب غيرها مثل الكتف، عمداً، بأن اعترف به، عُرِّر لتعديبه، ولم يعزله الإمام في الأصح لوجود الأهلية، وإن تعدى بفعله.

ولو قال المأذون له في القصاص: أخطأت، وأمکن وجود الخطأ، كضرب الرأس مما يلي الرقبة، عزله الإمام، لظهور عجزه فلا يؤمن وقوعه في الخطأ مرة ثانية، ولم يعزِّره إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديبه.

أجرة الجلاد

تكون أجرة الجلاد في الحدود والقصاص على الجاني الموسر على الصحيح إن لم يعين الإمام جلاًداً، ويرزقه من مال المصالح العامة.

فورية القصاص ومكانه وزمانه

يقتص المستحق على الفور، ويقتص في أي وقت وحال، في حرم مكة أو غيره من المساجد، وفي حال الحر والبرد والمرض، وإن كان خطراً، على عكس بقية الحدود.

إيضاح أحوال القصاص من الحامل: تحبس الحامل - كما تقدم - عند طلب المستحق حبسها، سواء في قصاص النفس أو الطرف أو المعنى، أو حد القذف، وغيره من الحدود، ويؤخر تطبيق الحد عنها حتى تضع ولدها إجماعاً، وترضعه اللبن (لبن أول الولادة) لأن الولد لا يعيش إلا به غالباً، وحتى يستغني الولد بغير أمه، ويؤخر أيضاً إلى فطام الولد في نهاية الحولين إن لم يوجد أحد يستغني الولد به.

والصحيح تصديق الأم في حملها إذا أمكن حملها عادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]. أي من حمل أو حيض أما إذا لم يمكن حملها عادة كالأيسة، فلا تصدق.

المبحث الثاني عشر - أداة القصاص

من قتل بمحدد كسيف، أو بمثل كحجر، أو خنق أو تجويع ونحوه، اقتص به، أي له ذلك، لا أنه يتعين معاملة له بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٦/١٢٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٢/٤٠] وقوله عز وجل: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٤].

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ «رض رأس يهودي بين حجرين، وكان قد قتل جارية بذلك».

ويكون القتل بالسيف إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط في الأصح، وكذا القتل بالتجويع والتحريق والتغريق في الأصح أيضاً.

ومن عدل عن المماثلة إلى سيف، فله ذلك، سواء أرضي الجاني أم لا. ومن قُتل بسبب سراية الجراحة، فللمستحق قتله بالسيف، أو بالقطع أولاً ثم بالسيف، وللولي تأخير القطع وانتظار السراية بعد القطع، والخيار له لا إلى الجاني.

ولو مات المجني عليه بجائفة أو كسر عضد، فيكون للولي القصاص بالسيف فقط.

ومن اقتصر من الجاني بسبب قطع يده، ثم مات سراية، فلوليه استعمال السيف، وله العفو عن الجاني بنصف الدية، ولو مات جانٍ سراية من قطع قصاص، فتكون نفسه هدرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٢/٤١] وروى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: «من مات في حدٍّ أو قصاص فلا دية له، والحق قتله» فإن عفا الجاني عن قتل المجني عليه بالسيف، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين.

موت الاثنين

وإن مات الجاني بالقصاص، ومات المجني عليه بالجناية سراية معاً، أو سبق موته موت الجاني، فقد حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية. وإن تأخر موت المجني عليه عن موت الجاني سراية، فلولي المجني عليه نصف الدية في تركه الجاني في الأصح إذا استويا دية.

الخطأ في التنفيذ

ولو قال مستحق القصاص بقطع يمين الجاني: أخرج يمينك فأخرج له يساره عالمًا بها، وقصد إباحتها، فقطعها، فتكون يده مهذرة، لا قصاص فيها ولا دية، ولا تقطع اليمين بعد قطع اليسار.

وإن قال مخرج يده بعد قطعها: جعلتها عن اليمين، وظننت أجزاءها عنها، فكذب القاطع في هذا الظن، فالأصح أنه لا قصاص في اليسار، وتجب دية فيها، لأنه لم يبذلها مجاناً، ويبقى الواجب قصاص اليمين.

وكذا لو قال المخرج: ذهبت فظننتها اليمين، وقال المستحق القاطع أيضاً: ظننتها اليمين، فالمذهب لا قصاص في اليسار، وتجب ديتها.



الفصل الثاني

الديات

تعريف الدية ومشروعيتها، ومن تجب له، مقدارها ونوعاها، موجب ما دون النفس (أروش الجنايات والشجاج) حكومة العدل، موجبات الدية، الشركة في الضمان (حوادث التصادم). العاقلة: معناها، وما تتحملة من الديات والحكومة والغرة، ومقدار ما يتحملة أفراد العاقلة، اختلاف الجاني وولي الدم، غرة الجنين، كفارة القتل^(١).

تعريف الدية ومشروعيتها

الدية: هي المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها. أو هي المال الواجب بالجناية على الحر، سواء كانت في نفس أو طرف أو منفعة. وأول من سنّها مئة بعير من الإبل عبد المطلب، وجاءت الشريعة مقررة لسنة الجاهلية.

والبعير: يطلق على الذكر والأنثى، ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل، وإن اختلفت بالأديان، والذكورة والأنوثة.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٥٣-١٠٨، المهذب ٢/ ١٩٠-٢١٧، كفاية الأختار ٢/ ٣١٠-٣٢٩، أنوار المسالك: ص ٤٤٤-٤٤٩، بجيرمي الخطيب ٤/ ١١٣-١٣٣، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٣٦٧-٣٨١.

أما إذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً، والزاني المحصن إذا قتل مسلم كلاً منهما، فلا دية فيه ولا كفارة.

ودليل مشروعيتها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢/٤].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث كتاب عمرو بن حزم في الديات، وفيه: «وإن في النفس الدية مئة من الإبل»^(١). ومنها: «ألا إن دية الخطأ وشبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل»^(٢).

وأجمع العلماء على مشروعية الدية، كما قال ابن عبد البر وغيره.

من تجب له الدية

تجب الدية بالقتل الخطأ أو شبه العمد، أو العمد حال الصلح، لكل إنسان معصوم الدم^(٣)، مسلم أو غير مسلم، ويقتل كل من لم تبلغه الدعوة، لأنه محقون الدم، مع كونه من أهل القتال، فكان مضموناً كالذمي المعاهد، والمستأمن، والمهادن (من بيننا وبين بلاده هدنة).

أما القتل الخطأ: (وهو أن يكون مخطئاً في الفعل والقصد): فللأية المتقدمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢/٤].

وأما شبه العمد: (وهو أن يكون عامداً في الفعل مخطئاً في القصد): فلما روى

(١) أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي موصولاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث كأحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٣) مصون الدم غير حربي ولا مرتد ولا قاتل عمد.

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في دية الخطأ شبه العمد: ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون خَلِيفَةً^(١) في بطونها أولادها»^(٢).

وأما القتل العمد: (وهو أن يكون عامداً في الفعل والقصد): بالعفو على الدية: فللآية السابقة: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤].

فمن أرسل سهماً على حربي، فأصابه، وهو مسلم، ومات، وجبت فيه دية مسلم.

وإن قتل مسلماً تترس به الكفار، لم يجب القصاص، لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي، وإذا جاز الرمي لم تجب الدية أيضاً كما هو ظاهر، لأن القاتل مضطر إلى رميه.

وتجب الدية على الجماعة إذا اشتركوا في القتل، وتقسم بينهم على عددهم، لأن ذلك بدل متلف يتجزأ، فيقسم على الجماعة على عددهم كغرامة المال. فإن اشترك اثنان في القتل، وهما من أصل القصاص، فللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ من الآخر نصف الدية.

ومن تسبب في القتل وجبت عليه المشاركة في الدية، فإن شهد اثنان على رجل بالقتل، فقتل بشهادتهما بغير حق، ثم رجعا عن الشهادة، كان حكمهما في الدية حكم الشريكين، لما روي - كما تقدم - أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق، فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما، فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وأغرمتما دية يده. أي يد السارق.

وإن أكره رجل على قتل آخر، فقتله، فللولي أن يقتل من شاء منهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر، لأنهما كالشريكين في القتل.

والطرح في النار، أو في الماء، أو في مسبعة لا يوجب الدية، لتدخل عنصر آخر في التلف، فسقط الضمان، فالتلف في النار ببقائه فيها باختياره، وكذلك في الماء بمقامه فيه، وفي المسبعة السبع قتله.

(١) أي حامل، جمع خَلِيفَات.

(٢) أخرجه الشافعي، وأخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وكذلك إن سلم البالغ نفسه إلى السيّاح، فغرق، لم يضمّنه، لأنه هلك بتفريطه، أما إن سلم الشخص صبيّاً إلى سابع، ليعلمه السباحة، فغرق، فيضمّنه السباح، لأن هلاكه بسبب التفريط في التعليم، كالمعلم إذا ضرب الصبي، فمات.

وإن صاح إنسان على بالغ، ففزع من الصيحة كما يفزع الصبي، فلا يضمن الصائح على الراجع، لعدم تأثره بذلك غالباً، فإن صاح على صبي غير مميز على طرف سطح، ففزع فوق من السطح، ومات، ضمّنه الصائح، لأن الصياح سبب لوقوعه، فإن كان صياحه عليه فهو قتل شبه العمد، والدية مغلظة على العاقلة، وإن لم يكن صياحه عليه فهو خطأ، ولا قصاص على الراجع. والمجنون والمعتوه والنائم والمرأة الضعيفة كالصبي غير المميز.

وإن بعث السلطان إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، ففزعته، فألقت جنيناً ميتاً، وجب ضمّانه، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أرسل إلى امرأة مغيبية^(١) كان يُدخّل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فيينا هي في الطريق، إذ فزعته، فضرّبها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل، فقال: ما تقول يا أبا الحسن، فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك أنت أفرعتها، فألقت»^(٢).

وإن فزعت المرأة فماتت لم تضمن، لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة.

البصير والأعمى

إن طلب رجل بصيراً بالسيف، فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق، فمات لم يضمن، لأن الطلب سبب، والإلقاء مباشرة، فإذا اجتمع سقط حكم السبب بالمباشرة، والقاعدة تقول: (إن اجتمع السبب والمباشر أضيف الحكم إلى المباشر).

(١) غاب عنها زوجها، ويدخل عليها رجل.

(٢) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن الحسن.

وكذلك إن كان المطلوب ضريراً، وكان عالماً بالبئر أو بالشاهق، لم يضمن، لأنه كالبصير. فإن لم يعلم الضرير بذلك، وجب ضمانه، لأنه ألجأه إليه، فتعلق به الضمان كالشهود إذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا.

وإن كان المطلوب صبيماً، أو مجنوناً، لم يضمن الطالب الدية، باعتبار أن عمدتها عمد، على الراجح.

الهارب الذي يلقي نفسه

لو اتبع شخص إنساناً بسيف، فهرب، وألقى نفسه من الخوف، في بئر أو من شاهق عال أو في نهر، فهلك فلا ضمان، لأن الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصداً.

الرامي والقاطع: إن رماه من شاهق، فاستقبله رجل بسيف، فقذّه أو قطعه نصفين، وجب الضمان على القاطع، لأنه مباشر، ولأن الرامي كالجارح، والقاطع كالذابح.

حفر البئر في الطريق العام

إن حفر رجل بئراً في طريق الناس، أو وضع فيه حجراً، أو طرح فيه ماءً، أو قشر بطيخ، فهلك به إنسان، وجب الضمان عليه، لأن (الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة) ولأنه تعدّى، فضمن به من هلك به، كما لو جنى عليه، أي لأنه متسبب. ومثل ذلك لو حفر بدهليزه بئراً، ودعا رجلاً فسقط، فالأظهر ضمانه، لأنه غره، والدية كاملة. وكذا لو حفر بملك غيره بلا إذنه، أو بمشترك بلا إذن، مضمون.

فإن كان واضع الحجر قرب البئر شخصاً آخر، فعثر به رجل، ووقع في البئر، فمات، وجب الضمان على واضع الحجر، لأنه هو الذي ألقاه في البئر، كما لو ألقاه في البئر بيده، أي فهو المباشر. والدافع إلى البئر مباشر أيضاً، وواضع الحجر صاحب سبب، فوجب الضمان على المباشر، وكذلك لو وضع حجراً في طريق، فعثر به رجل فدحرجه، فالضمان عليه.

الزاني بالإكراه

إذا زنى رجل بامرأة، وهي مكرهة وأحببها، وماتت من الولادة، ففيه قولان، الراجح في تقديري ألا تجب عليه ديته، لأن الولادة سبب جديد في حد ذاتها وهي خطيرة، أو لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه (عن الزاني).

إخراج الجناح إلى الطريق

إن أخرج صاحب الدار جناحاً^(١) إلى الطريق، فوقع على إنسان أو اصطدم به إنسان، ومات، ضمن نصف ديته، لأن بعضه في ملكه، وبعضه خارج عن ملكه، فسقط نصف الدية لما في ملكه، وضمن نصفها للخارج عن ملكه. ويحل إخراج الميازيب العالية التي لا تضر بالمارة إلى شارع، وإن لم يأذن الإمام للحاجة الظاهرة إليها، والتالف بها أو بمائها مضمون في الجديد، لأنه ارتفاق بالشارع، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة كالجناح، ويجب عليه كل الضمان، إن سقط الخارج منه، لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، ونصف الضمان إن سقط كله بأن قطع من أصله، لأن التلف حصل بالداخل في ملكه وهو غير مضمون، وبالخارج وهو مضمون.

تعدد الواقعين في البثر

إذا وقع رجل في بثر، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع، فإن مات الأول، وجبت ديته على الثاني، لما روى علي بن رباح اللخمي: «أن بصيراً كان يقود أعمى، فوقع في بثر، فوقع الأعمى فوق البصير، فقتله، فقتل عمر رضي الله عنه بعقل (دية) البصير على الأعمى»^(٢) ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته عليه.

فإن جذب الأول الثاني، ومات الأول، هدرت ديته، لأنه مات بفعل نفسه، وإن مات الثاني، وجبت ديته على الأول، لأنه مات بجذبه.

(١) وهو البارز عن سمت الجدار من خشب أو غيره.

(٢) أخرجه الدارقطني، لكنه منقطع.

وإن وقع الأول، ثم وقع الثاني، ثم وقع الثالث: فإن كان وقوعهم من غير جذب ولا دفع، وجبت دية الأول على الثاني والثالث، لأنه مات بوقوعهما عليه، وتجب دية الثاني على الثالث، لأنه انفرد بالوقوع عليه، فانفرد بديته، وتهدر دية الثالث، لأنه مات من وقوعه.

فإن جذب بعضهم بعضاً، بأن وقع الأول، وجذب الثاني، ثم جذب الثاني الثالث وماتوا، وجب للأول نصف الدية على الثاني، لأنه مات من فعله بجذب الثاني، ومن فعل الثاني بجذب الثالث، فهدر النصف بفعله ووجب النصف، ويجب للثاني نصف الدية على الأول، لأنه جذبه، ويسقط نصف الدية، لأنه جذب الثالث، ويجب للثالث الدية، لأنه لا فعل له في هلاك نفسه، والراجح أن هذه الدية تجب على الأول والثاني مناصفة، لأن الثاني جذبه، والأول جذب الثاني، فاضطره إلى جذب الثالث.

الشركة في الضمان (حوادث التصادم)

إذا اصطدم راكبان أو ماشيان، أو راكب وماش، بلا قصد، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة، لأن كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، كما لو جرحه مع جراحة نفسه، وإن قصدا التصادم فعلى كل واحد نصف دية مغلظة. وإن قصد أحدهما فلكل حكمه، والصحيح أن على كل واحد كفارتين، إحداهما لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه، لاشتراكهما في إهلاك نفسيين، بناء على أن (الكفارة لا تتجزأ).

وكذلك إن ماتا مع مركوبيهما فكذلك الحكم دية وكفارة، ويزاد على ذلك أن في تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر.

وإذا تصادم صبيان أو مجنونان أو صبي ومجنون فهما ككاملين في الأهلية، فيما سبق، ومنه التغليظ في الدية، بناء على أن عمدتها عمد، وهو الأصح إن كانا مميزين.

ولو أركبهما أجنبي بغير إذن الولي على دابتيه، ضمنهما ودابتيهما، لتعديه بإركابهما.

وإذا تصادمت امرأتان حاملان، وأسقطتا جنينيهما وماتتا، فالدية كما سبق، من وجوب نصف الدية على عاقلة كل منهما، وإهدار النصف الآخر، لأن الهلاك منسوب إلى فعلهما، ويجب في تركة كل من الحاملين أربع كفارات على الصحيح، لأن (الكفارة لا تتجزأ) فيجب على كل كفارة لنفسها، وثانيةً لجنينها، وثالثةً لصاحبتهما، ورابعةً لجنينها، لأنهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفس، ويجب على كلٍ منهما نصف عُرتي جنينيهما: نصف غرة لجنينها، ونصف غرة لجنين الأخرى.

وتصادم سفينتين كتصادم دابتين، والملاحان كراكبين إن كانت السفينتان لهما، فيهدر نصف قيمة كل سفينة ونصف بدل ما فيها.

وإن كان فيهما مال أجنبي، لزم كلاً نصف ضمانته.

وإن كانت السفينتان لأجنبي لزم كلاً منهما نصف قيمتهما، لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء.

إشراف السفينة على الغرق: لو أشرفت سفينة على غرق، جاز طرح متاعها، ويجب لرجاء نجاة الراكب المحترم، بخلاف غير المحترم (غير المعصوم الدم) كحربي ومرتدّ وزان محصن.

فإن طرح الملاح مال غيره بلا إذن ضمنه، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه إلى إتلافه. فإن كان طرحه بإذنه، فلا ضمان للإذن المبيح.

ولو قال شخص لآخر في سفينته التماساً من خوف الغرق: ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه، ضمن، ولو اقتصر على قوله: (ألق متاعك) فلا ضمان على المذهب، لعدم الالتزام.

عودة حَجَر المنجنيق: لو عاد (رجع) حجر منجنيق^(١) إلى أحد رماته وهم عشرة، فقتله، هدر قسطه من ديته، وعلى عاقلة كل من التسعة الباقيين، الباقي من ديته.

ولو قتل حجر المنجنيق غير الرماة، ولم يقصدوا قتله، فهو قتل خطأ يوجب

(١) آلة ترمى بها الحجارة.

الدية المخففة على العاقلة، وإن قصدوا قتله، فهو قتل عمد في الأصح إن غلبت الإصابة منهم لانطباقه حيثئذ على حد العمد.

مقدار الدية ونوعاها

الدية في قتل المسلم المحقون الدم نوعان: مُغَلَّظة ومخففة، وكل منهما من الإبل مئة، وتغليظ الدية: يكون بأحد أسباب خمسة: كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم محرم. والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

وتخفيف الدية: بأحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين والكفر. فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث أو أقل. والنقص جرى على الغالب، وإلا فقد تزيد القيمة على الدية.

والمغلظة من الإبل المئة: من ثلاثة أوجه: كونها حالة، وعلى الجاني، ومثلثة: ثلاثين حِقَّةً^(١)، وثلاثين جَذَعَةً^(٢)، وأربعين خَلِيفَةً (أي في بطونها أولادها) لقوله ﷺ: «إن في النفس الدية مئة من الإبل»^(٣).

وإذا تعدد سبب التغليظ كقتل مَحْرَم في الحرم أو في الأشهر الحرم، الراجع لا تعدد.

والمخففة من الإبل: مئة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون^(٤)، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض^(٥)، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه ﷺ قال: دية الخطأ أخماس أو «قضى أن دية الخطأ بمئة من الإبل مخمسة»^(٦) وجمهور الصحابة على تخميسها، ويعتبر في الإبل ما يعتبر

(١) وهي ما أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٢) وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهي ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

(٥) وهي التي لها سنة من الإبل ودخلت في الثانية.

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورواه الدارقطني موقوفاً

في نصاب الزكاة، سواء كانت من نوع إبل البلد، أو من فوقها أو دونها، على الصحيح، لا من غالب إبل البلد.

ودية شبه العمد مغلظة من وجه واحد: وهو كونها مثلثة، وهي مخففة من وجهين، كونها مؤجلة، وعلى العاقلة.

فإذا لم توجد الإبل (أعوزت) حيث وجبت الدية إما على القاتل، أو على العاقلة انتقل الملزم بها إلى قيمتها، وتقدر قيمتها بـ (٤٢٥٠ غ ذهب)^(١).

فيكون الفرق بين أنواع الديات: أن دية القتل العمد: على الجاني، معجلة، ومثلثة، وشبه العمد: مثلثة على العاقلة مؤجلة، ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه، ويثبت حمل الخليفة (الحامل) بقول أهل الخبرة، والأصح إجراء الخليفة قبل خمس سنين، لصدق الاسم عليها، وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبلها.

ومن لزمته دية من جانٍ أو عاقلة، وله إبل، فتؤخذ الدية منها، ولا يكلف غيرها، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع آخر من غير ذلك الواجب، ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق. ودية الخطأ على العاقلة، مؤجلة، ومخمسة.

منقصات الدية

هي كما تقدم أربعة، منها الأنوثة، والكفر.

دية المرأة ونحوها

دية المرأة والخنثى: نصف دية الرجل وكذا جرحها، لما روى البيهقي خبر: «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق جرحها بنفسها، وألحق بها الخنثى.

(١) وفي المذهب القديم: تجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم على أهل الورق (الفضة) لأنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم».

دية غير المسلم

دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، نفساً وغيرها من الجروح، ودية المجوسي ثلثا عشر المسلم، ومثله كل وثني^(١) له أمان، لما روي في اليهودي والنصراني عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيّب قال: «كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي^(٢) ثمان مئة، والأربعة آلاف: هي الثلث، والثمان مئة: هي ثلثا العشر. وكذا قضى عثمان وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا إنكار، فكان إجماعاً.

وأما من لم يبلغه الإسلام -أي دعوة النبي ﷺ- فديته دية أهل دينه، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً فدية مجوسي.

الدية الكاملة لبعض الأعضاء والمنافع

دية النفس: مئة من الإبل، تجب في بعض الأعضاء: وهي بسبب قطع اليدين والرّجلين، واللسان^(٣)، والذكر، والأنثيين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، والشفيتين واللّحيين، والكفين والقدمين بأصابعهما، والأليتين، وحلّمتي المرأة وشُفريها، والحشفة، وشلل هذه الأعضاء، والإفشاء (رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول) وسلخ الجلد، لحديث عمرو بن حزم في الديات: «وإن في النفس الدية مئة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جذعه الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن

(١) الوثني: عابد الوثن وهو ما له جثة معمولة من المعادن كالنحاس والحديد، أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما.

(٢) بشرط أن يكون له أمان.

(٣) لحديث: «وفي اللسان الدية» سواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي، والألكن، والمتعجل، والثقل، والأرت والألتغ وغيره. أما لسان الأخرس ففيه الدية.

خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

وتجب الدية أيضاً بإذهاب بعض المنافع المهمة: وهي ذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والصلب، والضوء، والنطق، والذوق.

وفي كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس، لعموم الحديث: «وفي كل سن خمس».

موجب ما دون النفس

هو ثلاثة أقسام: جُرح، وإبانة طرف، وإزالة منفعة، وقد تقدم بيان حكم قطع (إبانة) الأطراف، وإزالة المنافع، وبقي بيان حكم الشجاج والجروح. أما الشجاج: فهي جراحات الرأس والوجه.

ففي موضحة الرأس^(٢) أو الوجه لمسلم: خمسة أبعرة، لما رواه الترمذي وحسنه: «في الموضحة خمسة من الإبل» فيكون في الموضحة والسن خمس من الإبل.

وفي الهاشمة (التي تهشم العظم) مع إيضاح العظم: عشرة من الإبل (وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها) لما روي عن زيد بن ثابت، أنه ﷺ: «أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل»^(٣).

وفي هاشمة دون الإيضاح: خمسة من الأبعرة على الأصح.

وفي المنقّلة (التي تنقل العظم من مكانه) مع إيضاح وهشم: خمسة عشر بغيراً، لما رواه النسائي في حديث عمرو بن حزم المتقدم.

(١) رواه النسائي.

(٢) ولو للعظم الثاني خلف الأذن، وهي التي توضح العظم وتصل إليه.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً عن زيد، ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف (نقل عن النبي ﷺ).

وفي المأمومة (التي تصل إلى أم الدماغ): ثلث الدية، لخبر عمرو بن حزم السابق، ولو اشترك أربعة في موضحة، وهاشمة، ومنقّلة، ومأمومة، كل واحد بواحدة مما ذكر، فعلى كل واحد من الثلاثة خمسة من الإبل، وعلى الرابع تمام الثلث: وهو ثمانية عشر بغيراً وثلث بغير (وهو ما بين المنقّلة والمأمومة).

وأما الشجاج الخمس التي تكون قبل الموضحة (من حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق) إن عرفت نسبتها من الموضحة، وجب قسط من أرشها بالنسبة، فإن لم تعرف نسبتها منها، فتجب حكومة عدل بتقدير الخبراء لا تبلغ أرش الموضحة، كجروح باقي البدن، فإن فيها الحكومة فقط.

وفي الجائفة، وهي جُرح ينفذ إلى جوف كبطن وصدّر وثغرة نحر (وهي نقرة بين الترقوتين) وداخل جبين (أحد جانبي الجبهة) وخاصة (وسط الإنسان): ثلث الدية.

وأما حكم جروح البدن، وفي كل عضو ليس فيه منفعة أصلية، وفي كسر العظام وجميع الجنايات التي ليس لها تقدير في الشرع (أي لم ينص عليها): فهو وجوب حكومة (حكومة عدل). وكذا تجب الحكومة في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وتصغيره، وما أشبه ذلك.

والحكومة: أن يقوّم المجني عليه بتقدير أنه عبد بعد الاندمال، ويؤخذ نسبة النقص من الدية، وهي الإبل على الأصح.

غير معصوم الدم: لا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد، ومن وجب رجمه لزنائه، إذا ثبت الزنا بالبينة. أما لو ثبت الزنا بإقراره، فقتله شخص، فتجب عليه دية، وإن كان لا يقتل به.

ولا تجب الدية أيضاً بقتل شخص تحتم وتأكد قتله في المحاربة، كأن قتل الباغي عادلاً، وبالعكس، فلا تجب الدية على واحد منهما.

والصحيح أن الزاني المحصن والمحارب معصوم على الذمي والمستأمن والمرتد.

والخلاصة: أن الحكومة تجب فيما لا مقدّر فيه شرعاً، وهي جزء من الدية بحسب نسبته إلى دية النفس في الأصح.

العاقلة وأحكامها

العاقلة^(١): هي العصبات (أي المتعصبون بأنفسهم، يقدم الأقرب فالأقرب) الذين يرثون بالنسب، ما عدا الأب والجد، والابن وابن الابن، أي إن أصول الجاني وفروعه ليسوا من العاقلة (لا يعقلون) لأنهم أبعاض الجاني، وكذلك لا يتحمل الجاني شيئاً، فكما لا يحمل الجاني لا تحمل أبعاضه.

إذا كان أفراد العاقلة أغنياء بالغيين عاقلين متفقي الدين، فلا يعقل فقير، ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه، لأن العقل مواساة، وهما ليس بينهما مواساة. ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر.

والحاصل أن العاقلة هم الإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، من قبيل التعاون، وعملاً بمبدأ النصرة، لأن الجاني يستنصر بعصبته عادة، فيكون بذل المال بدل النصرة، خلافاً للقياس القاضي بتحمل الجاني العقوبة.

وتتحمل العاقلة دية القتل الخطأ وشبه العمد في النفوس، وفي الأطراف ونحوها، وكذا الحكومات (حكومات العدل) والغرة (غرة الجنين).

وتكون دية النفس على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين بتقدير الحاكم، في آخر كل سنة ثلث الدية، لما رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما، للتخفيف، لأن الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيتها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه، فيواسون عن تمكن.

فتجب الدية على العصابة الذين يتحملونها في كل سنة نصف دينار على الغني، وربع دينار على المتوسط، ومن أصحاب الفضة: ستة دراهم على الأغنياء.

فإذا لم توجد عاقلة، أو لم يف المبلغ المجموع، بأن بقي شيء، أخذ من بيت المال إذا كان الجاني مسلماً، وأما الكافر الذمي فلا يعقل عنه بيت المال، وتحمل بيت المال إذا انتظم، لخبر: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه»^(٢).

(١) جمع عاقل، سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء الدار، وقيل: لتحملهم عن الجاني العقل، أي الدية.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

ولأن المسلم يرثه المسلمون، بخلاف الذمي والمرتد والمعاهد، فإنه لا يرثهم، وإنما يوضع فيه مالهم فيثأً، وحينئذ تجب الدية في أموال غير المسلمين مؤجلة، فإن ماتوا حلّت الدية كلها كسائر الديون.

وإذا لم ينتظم بيت المال أو لم يوجد، تؤخذ الدية من ذوي الأرحام^(١)، فإن لم يوجدوا، أخذت الدية من الجاني نفسه في الأظهر، لأنها تلزمه ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح.

واستثناء الأصل والفرع، لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين اقتتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة: عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أي عاقلة القتلة، وهي عصابات الجاني، وفي رواية: «وأن العقل^(٢) على عصبتها». وفي رواية لأبي داود: «وبرأ الولد» وروى النسائي خبر: «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه^(٣)». وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه، والحديث حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

والمعنى في تحمل العاقلة (أي الحكمة): أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال. وخصها بالخطأ وشبه العمد، لأنها مما يكثر، ولا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته، لئلا يتضرر بما هو معذور فيه.

وأجلت الدية عليهم رفقا بهم، وتحملهم الدية مستثنى من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤/٦] لما فيه من المصلحة، إذ لو أخذ القاتل بهما، لذهب ماله كله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك من غير تغريم لأهدر دم المقتول^(٤). أي إن استثناء الجاني من العاقلة وإعفاءه من الدية بقصد التخفيف عنه، ويكون أصوله وفروعه مثله.

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢ / ٢٠٨، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢ / ٣٧٢.

(٢) أي الدية.

(٣) أي بذنب ابنه.

(٤) تحفة الطلاب ٢ / ٣٧٣.

ولا تتحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً عن القود، ولا اعترافاً، عملاً بما روي عن ابن عباس، فإن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه. وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي، ولفظه: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك» ويتحمل الجاني نفسه جناية العمد والعبد والصلح والاعتراف. وقال عمر رضي الله عنه: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»^(١).

تجزئة الدية على العاقلة

تتحمل العاقلة الدية الكاملة في ثلاث سنوات كما تقدم، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة، كواجب الجراحات، ودية الجنين، والمرأة، والذمي، فما كان قدر ثلث الدية الكاملة، أو أقل، فيجب في سنة، وإن كان ثلثي الدية الكاملة، مثل قطع مارن الأنف (وهو ما لان منه) مع الحاجز، ففي المارن الثلث، وفي الحاجز الثلث، أو كان أقل من الثلثين، فالثلث في سنة، والباقي في السنة الثانية.

وإن زاد الواجب على الثلثين، فالثلثان في سنتين، والباقي في الثالثة. والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنايات تؤجل، في كل سنة، قدر ثلث دية كاملة، وهذا كله مبني على أن بدل الأطراف وأروش الجنايات تفرض على العاقلة، وهو المشهور، كدية النفس، كما تقدم.

بدء الأجل

ويبدأ أجل دية النفس من زهوق الروح، لأنه وقت استقرار الوجوب، وأجل دية غير النفس كقطع يد اندمل جرحها من ابتداء الجناية في الأصح، لأنها حالة الوجوب، فأنيط الابتداء بها، كما أنيط بحالة زهوق النفس، لأنها حالة وجوب

(١) رواه الدارقطني، وحكى أحمد عن ابن مسعود مثله. وروى مالك في الموطأ عن الزهري قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا».

ديتها، لكن لا يطالب ببدلها إلا بعد اندمال الجرح. أما إذا لم يندمل بأن سرى من عضو إلى عضو، كقطع إصبع فسرت إلى كفه، فأجل أرش الأصبع من قطعها، والكف من سقوطها.

ومن مات من العاقلة في أثناء سنة، سقط من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته، لأنها مواساة كالزكاة.

اختلاف الجاني وولي الدم

كثيراً ما يقع الاختلاف بين الجاني وولي الدم، فمن الذي يصدق قوله بيمينه؟^(١)

الزيادة في الاستيفاء

إذا وجب القصاص في موضحة، فاقتصر المجني عليه في أكثر من حقه، أو وجب له القصاص في أصبع، فاقتصر في أصبعين، وادعى أنه أخطأ في ذلك، وادعى الجاني أن المجني عليه تعمد، فالقول قول المقتصر مع يمينه، لأنه أعرّف بفعله وقصده، وما يدّعيه يجوز الخطأ في مثله، فقبل قوله فيه.

الاختلاف في اندمال الجرح

إذا اشترك ثلاثة في جرح رجل، ومات المجروح، ثم ادعى أحدهم أن جراحة المجروح اندملت، وأنكر الآخران، وصدّق الولي المدعي.

فإن أراد الولي القصاص قبل تصديقه، ولم يجب على المدعي إلا ضمان الجراحة، لأنه لا ضرر على الآخرين، لأن القصاص يجب عليهما في الحالين.

وإن أراد الولي أن يأخذ الدية، لم يقبل تصديقه، لأنه يُدخل الضرر على الآخرين، لأنه إذا حدث القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية، وإذا حدث القتل من جراح الاثنين، وجب على كل واحد منهما نصف الدية، والأصل براءة ذمتها مما زاد على الثلث.

(١) المهذب ٢/ ٢١٤-٢١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٣، ٥٨، ٦٦، ٧١-٧٢، الروضة للنووي ٩/ ٢١٠، ٢١١، ٢٦٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٥٧، ٣٧٨ وما بعدها.

الاختلاف في حالة المقدود

إذا قدّ (قطع) الجاني شخصاً ملفوفاً في كساء، ثم ادعى أنه قدّه وهو ميت، وقال الولي: بل كان حياً، فالقول الراجح: قبول قول الولي، لأن الأصل حياة المقدود وكونه مضموناً، فصار كما لو قتل مسلماً، وادعى أنه كان مرتدّاً، فهو مسلم.

الاختلاف في سلامة العضو

إن جنى شخص على عضو غيره، ثم اختلف مع المجني عليه، فادعى الجاني أن العضو أشل، وادعى المجني عليه أنه سليم، فالراجح: أن القول قول المجني عليه، لأن الأصل سلامة العضو.

الاختلاف في تعدد الموضحة

إذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز، ثم زال الحاجز، فقال الجاني: تأكل ما بينهما بسرّاية فعلي، فلا يلزمني إلا أرش موضحة، وقال المجني عليه: أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجني عليه، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، والأصل بقاء الموضحتين، ووجوب الأرشين.

الاختلاف في السراية والاندمال

إن قطع رجل يدي رجل ورجليه، ومات، ثم اختلف الجاني والولي، فقال الجاني: مات من سرّاية الجنائتين، فعلي دية واحدة، وقال الولي: بل اندملت الجنائتان، ثم مات، فعليك ديتان: فإن كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولي، لأن الأصل وجوب الديتين، وإن لم يمض زمان يمكن فيه الاندمال، فالقول قول الجاني، لأن ما يدعيه الولي غير محتمل.

الاختلاف في الموت بسبب آخر غير القطع

إن قطع شخص يد رجل ومات، ثم اختلف الولي والجاني، فقال الجاني: شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنائتي، فلا يجب علي إلا نصف الدية، وقال

الولي: مات من سراية جنايتك، فعليك الدية، الراجح أن يكون القول قول الولي، لأن الأصل حصول جناية الجاني وعدم غيرها.

الاختلاف في عودة ضوء العين

إن جنى شخص على آخر جناية ذهب بها ضوء العين، وقال الأطباء: يرجى عود البصر، فمات، واختلف الولي مع الجاني، فقال الجاني: عاد الضوء ثم مات، وقال الولي: لم يعد، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الأصل ذهاب الضوء وعدم العود، فهذه كالمسألة السابقة. وكذلك الحكم لو قلع جانٍ ثانٍ العين، واختلف الاثنان في عود الضوء قبل الجناية الثانية، فالقول قول الثاني، لأن الأصل عدم العود.

الاختلاف في عودة السمع

إذا جنى رجل على آخر، فادعى المجني عليه أنه ذهب سمعه كله، أو ذهب سماع إحدى الأذنين، وأنكر الجاني ذلك، فإن ظهر من المجني عليه أمارات السماع بامتحانه بالصياح مرة في وقت غفلته، فالقول قول الجاني بيمينه، لأن الظاهر يشهد له، وإن لم يظهر من المجني عليه أمارات السماع، فالقول قول المجني عليه بيمينه، لأن الظاهر معه.

الاختلاف في عودة الشم

الحكم في هذه المسألة كالتي قبلها، حيث ذهب الشم، وأنكر الجاني، امتحن المجني عليه في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة، فإن ارتاح إلى الروائح الطيبة وظهرت منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قول الجاني بيمينه، لأن الظاهر يشهد له، وإن كان لا يرتاح إلى الروائح الطيبة ولم تظهر منه كراهية الروائح المنتنة، فالقول قول المجني عليه بيمينه، لأن الظاهر معه.

الاختلاف في ذهاب القدرة على الجماع

إن كسر شخص صلب رجل، فادعى المجني عليه، أنه ذهب جماعه، فالقول

قوله مع يمينه، لأن ما يدعيه محتمل، ولا يعرف ذلك إلا من جهته كالمرأة في دعوى الحيض.

الاختلاف في تلف السفينة

إن اصطدمت سفينتان، فتلفتا، وادعى صاحب السفينة على القيم (ربان السفينة) أنه فرط في ضبطها، وأنكر القيم ذلك، فالقول قول القيم مع يمينه، لأن الأصل عدم التفريط وبراءة الذمة.

الاختلاف في سبب إسقاط الجنين

إذا ضرب أحد بطن امرأة، فألقت جنيناً ميتاً، ثم اختلفا، فقال الضارب: ما أسقطت من ضربي، وقالت المرأة: أسقطت من ضربك. فإن كان الإسقاط عقيب الضرب، فالقول قولها بيمينها، لأن الظاهر معها. وكذلك القول قولها إن كان الإسقاط بعد مدة، وبقيت المرأة متألماً إلى أن أسقطت، لأن الظاهر معها. فإن لم تكن متألماً فالقول قوله، لأن الأصل براءة الذمة. والقول قول الجاني في حال سقوط الجنين، حيث قال: كان ميتاً، وقالت المرأة: كان حياً، لأن الأصل براءة الذمة.

الاختلاف في استهلال المولود وجنسه

إن اختلف الجاني مع المرأة، فقالت المرأة: استهل^(١) المولود، ثم مات، وأنكر الضارب، فالقول قوله، لأن الأصل عدم الاستهلال، وكذلك القول قول الضارب إن قال: كان أنثى، وقالت المرأة: كان ذكراً، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى.

الاختلاف في تحمل العاقلة الدية

إن ادعى شخص على آخر جريمة قتل توجب الدية على العاقلة، وصدقه المدعى

(١) استهل المولود: صاح عند الولادة.

عليه (أي الجاني) وأنكرت العاقلة، وجبت الدية على الجاني بإقراره، ولا تجب على العاقلة من غير بيّنة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(١) ومنعاً من تواطؤ الجاني مع مقر بقتل الخطأ فيؤدي إلى الإضرار بالعاقلة.

الاختلاف في وجود الحوامل في الدية

إذا سلم من عليه الدية الإبل في قتل العمدة، ثم اختلفا، فقال الولي: لم يكن فيها خَلِيفَات (حوامل)، وقال مقدّم الدية: كانت فيها خَلِيفَات، فإن لم يُرْجَع في حال الدفع إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولي، لأن الأصل عدم الحمل. وإن رجع في الدفع إلى قول أهل الخبرة، فالقول على الراجح قول من عليه الدية، لأننا حكمنا بقول أهل الخبرة، فلم يقبل فيه قول الولي.

غُرّة الجنين

أصل الغرة: البياض في وجه الفرس، وغرة كل شيء: خياره، وقالوا: النسمة^(٢) من الرقيق غُرّة، لأنها غرة ما يملك، أي أفضله. وغرة الجنين: أي ديته.

ودية الجنين الحر ذكراً كان أو أنثى: غُرّة: عبد أو أمة، أو خمسون ديناراً أو خمس مئة درهم^(٣)، إن انفصل ميتاً بجناية في حياة أمه أو موتها المتعلق بالجناية، فيشمل ما لو ضرب ميتة فألقت جنيناً ميتاً، وكذا إن ظهر بعض الجنين، من غير انفصال عن أمه، كخروج رأسه ميتاً، تجب فيه الغُرّة في الأصح، فإن لم يكن معصوماً عند الجناية كجنين حربية من حربي، فلا شيء فيه، لعدم احترامه، ولا شيء فيه إن انفصل حياً، وبقي بعد انفصاله زماناً بلا ألم فيه، ثم مات، لا ضمان على الجاني، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) النسمة: النفس أو الإنسان.

(٣) حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٣٨٠-٣٨١.

ودليل وجوب العُرة (دية الجنين): ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عُرة: عبداً أو أمة»^(١). وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

ولو أُلقت يداً أو رجلاً، وماتت، فغرة تجب، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين. وكذا لو أُلقت لحماً قال القوابل: فيه صورة خفية لآدمي، على غيرهن، فلا يعرفها سواهن لحذقهن.

ولو أُلقت جنينين فغرتان.

والغرة الواجبة: عبد أو أمة، كما نطق به الخبر، والاختيار في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق مع قبولها من أي نوع كانت إلا الخنثى، لأنه ليس بذكر ولا أنثى في الظاهر.

والعبد ومثله الأمة: مميز سليم من عيب مبيع، والأصح قبول كبير من عبد أو أمة، لم يعجز بهرم، لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه.

ويشترط في الغرة: بلوغها في القيمة: نصف عشر دية الأب المسلم، وعشر دية الأم المسلمة، وعشر دية المسلم: خمسة أبعرة، كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولم يخالفهم فيه أحد، فكان إجماعاً، ولأنها دية فكانت مقدرة كسائر الديات، ولأن الجنين أقل أحوال الإنسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة والسن.

فإن فُقدت تلك الغرة حساً بأن لم توجد، أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فخمسة أبعرة بدلاً عنها.

ودية الجنين لورثته في نظام الفرائض، لأنها دية نفس.

وهي واجبة على عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة المتقدم.

ودية الجنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة مسلم.

(١) حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين (البخاري ومسلم).

كفارة القتل:

تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله، رعاية لحق الله تعالى، خطأ كان القتل أو عمدًا أو شبه عمد، سواء لزمه قصاص، أو دية كما لو قتل ولده، أو لم يلزمه شيء منهما، كما لو قتل نفسه، حتى وإن كان القاتل صبيًا أو مجنونًا، أو عبدًا، أو ذميًا^(١)، وعامدًا، ومخطئًا، ومتسببًا^(٢).

إذا قتل مسلمًا، ولو بدار الحرب، وإن لم يجب فيه القصاص، أو قتل ذميًا أو مستامنًا، أو جنينًا مضمونًا بالغرة أو غيرها، لأنه آدمي معصوم، وبذلك قضى عمر رضي الله عنه؛ أو قتل عبد نفسه، لعموم الآية، أو قتل نفسه، لأنه قتل نفسًا معصومة، فتجب فيه كفارة، رعاية لحق الله تعالى، فتُخرج من تركته.

ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين، ولا بقتل مباح الدم كباغ وصائل، لأنهما لا يُضمنان، فأشبهه الحربي والمرتد والزاني المحصن، والمقتنص منه إذا قتله المستحق للقصاص، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

وإن اشترك أكثر من واحد في القتل، فعلى كل واحد من الشركاء كفارة في الأصح.

وكفارة القتل مثل كفارة الظهار، لكن لا إطعام فيها في الأظهر عند العجز عن الصوم، اقتصاراً على الوارد فيها، إذ المتَّبِع في الكفارات النص لا القياس، ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام.

والقول الثاني: يطعم ستين مسكينًا. ومن وجبت عليه الكفارة، لو اقتصر منه، لم تسقط عنه الكفارة.

ودليل وجوب كفارة القتل: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ

(١) وكفارته بإعتاق عبد مسلم بأن يوكل مسلمًا بإعتاقه عن كفارته، أو يسلم العبد في ملك الذي.

(٢) بجيرمي الخطيب ٤ / ١٣٨ - ١٣٩.

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَلْيَدِيءُ
 مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء: ٩٢/٤].

ولا يقبل في الغرة عبد له دون سبع سنين، لأن الغرة هي الخيار، ومن له دون
 سبع سنين ليس من الخيار، بل يحتاج إلى من يكفله.
 ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة، لأنه لا يدخل على النساء، ولا الجارية
 بعد عشرين سنة، لأنها تتغير وتنقص قيمتها، فلم تكن من الخيار.

الفصل الثالث

القسامة

ترجم الإمام الشافعي رحمه الله والأكثرون لهذا الموضوع بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، وآثرت الاختصار بالعنوان المشهور وهو القسامة وفيها ما يلي:

شروط دعوى الدم، تعريف القسامة وصورتها، ومشروعيتها، وشروط ثبوت القسامة وطرق اللوث، ما يجب بالقسامة، ما يثبت موجب القصاص أو المال، إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص^(١).

شروط دعوى الدم: أي دعوى القتل.

يشترط لكل دعوى بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط:

الأول - أن تكون الدعوى بشيء معلوم غالباً، بأن يفضّل ما يدّعيه من عمد وخطأ وشبه عمد، ومن انفراد بالجُرم واشتراك وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية، لاختلاف الأحكام بذلك، إلا القتل بالسحر، فلا يطلب فيه التفصيل، بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه.

فإن أطلق المدعي دعواه، كقوله: هذا قتل أبي، ندب للقاضي أن يستفصله دعواه، فيقول له: كيف قتله عمداً، أم خطأ، أم شبه عمد؟ فإن عيّن نوعاً منها، سأله عن صفة القتل بتحديد أداة القتل مثلاً.

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٠٩ - ١٢٢، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٣٣ - ١٣٧، كفاية الأختار ٢ / ٣٢٩ - ٣٣١، حاشية الشراوي ٢ / ٣٨١ - ٣٨٥.

الثاني - أن تكون الدعوى ملزمة بشيء: فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقراره به، حتى يقول المدعي: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي.

الثالث - أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحداً كان أو جمعاً معيناً كثلاثة حاضرين، فلو قال: قتله أحدهم، فأنكروا، وطلب تحليفهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح، للإبهام، كما لو ادعى ديناً على أحد رجلين. ويطبّق هذان الشرطان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف ونحوها.

الرابع - أن يكون المدعي مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً حالة الدعوى ملتزماً بالأحكام، فلا تسمع دعوى صبي، ولا مجنون، ولا سكران متعدياً بسكره، ولا تسمع الدعوى من حربي لا أمان له، لأنه لا يستحق قصاصاً ولا غيره.

الخامس - أن تكون الدعوى على مدعى عليه كالمدعي في كونه مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون، لكن تسمع الدعوى على المكلف المحجور عليه بالسّفه (التبذير) والفلس.

السادس - ألا تتناقض دعوى المدعي، فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو منفرد، لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيه من تكذيب الدعوى الأولى ومناقضتها، وسواء أقسم على الدعوى الأولى، ومضى الحكم فيه أم لا.

ولو ادعى أن القتل عمد، ثم وصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد، وعكسه، بطل الوصف فقط، ولم يبطل أصل الدعوى وهو دعوى القتل، في الأظهر، لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً وعكسه، وحينئذ يعتمد تفسيره، ويمضي حكمه.

تعريف القسامة وصورتها ومشروعيتها

القسامة: مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وهي فقهاً: الأيمان التي يحلفها أولياء الدم، أو الأيمان في الدماء. وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام.

وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بيّنة لإثبات القتل، ويدّعي ولي الدم أن فلاناً معيناً قتله، أو جماعة معينين، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال لهذه القرينة: اللوث. يحلف المدّعي الوارث على قتل النفس خمسين يميناً، مع وجود اللوث.

ومشروعيتها: لخبر الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فنفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له ﷺ: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، وأنكر اليهود القتل، فقال ﷺ: «أنحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟»^(١).

وفي رواية: «يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟، قالوا: كيف نأخذ بقول كفار؟ فعقله النبي ﷺ. أي دفع ديته بمئة من إبل الصدقة.

وهذا مخصص لعموم خبر البيهقي: «البينة على المدّعي، واليمين على المدّعي عليه»^(٢).

دل الحديث على أنه يجب القود (القصاص) بالقسامة وهي خمسون يميناً على المدّعي، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال الحنفية وآخرون: لا يجب القود بالقسامة، بل الواجب عندهم اليمين، فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ولا يمين على المدّعي فإن حلفوا لزمتهم الدية، أي إن اليمين على المدّعي عليه.

فالفريق الأول وهم الجمهور قالوا: يبدأ بالمدّعين، وترد الأيمان إن أبوا على المدّعي عليهم.

والفريق الثاني: أن اليمين على المدّعي عليه.

(١) رواه الجماعة عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) والدارقطني روى: «إلا في القسامة» لكن في إسناده لين.

ووجه تقديم المدعي في الرأي الأول في القسامة: أن جانبه تقوى باللوث، فتحولت اليمين إليه، كما لو أقام شاهداً في غير الدم. فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه كالرأي الثاني، جرياً على القاعدة. ولا يشترط موالاته الأيمان على المذهب، فلو حلف القاضي المدعي خمسين يميناً في خمسين يوماً، صح، لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

قرينة اللوث وأثرها:

إذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس، حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية، فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه، كما تقدم بيانه. والقسامة مقصورة على حالة الاعتداء على النفس، فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال، بل القول فيها قول المدعى عليه، حتى وإن كان هناك لوث، لأن النص ورد في النفس، لأن قاعدة الإسلام (لا يُطل دم في الإسلام) أي لا يهدر.

محل القسامة

ثبتت القسامة في قتل النفس في مكان اللوث: وهو قرينة لصدق المدعي، بأن وجد قتيل في مَحَلَّة أو قرية صغيرة لأعداء القتيل، أو تفرَّق عنه جَمْع. ولو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل (تركوا وراءهم قتيلًا) فإن التحم (اختلط) قتال من بعضهم لبعض أو لم يلتحم، ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر، فهو قرينة لوث في حق الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، سواء أوجد بين الصفيين، أم في صف نفسه، أم في صف خصمه. وشهادة العدل الواحد لوث، لحصول الظن بصدقه. ولا بد من البيان، فقد يظن ما ليس بلوث لوثاً.

وكذلك شهادة عبيد أو نساء لوث، وقول فسقة وصبيان وكفار: لوث في الأصح.

ولو ظهر لوث في قتيل، فقال أحد ابنيه مثلاً: قتله فلان، وظهر عليه لوث، وكذّبه الابن الآخر فقال: لم يقتله. بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه، فعارض هذا اللوث، فسقطا، فلا يحلف المدعي لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله.

ولو قال أحد الابنين: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول، حلف كلُّ على من عيّنه، ولكل منهما ربع الدية، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها، وحصّة كل ابن منه النصف.

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال قبل أن يقسم المدعي: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، صدّق بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البيّنة على الأمانة التي يدعيها، وهي عدلان، فإن لم يكن بيّنة، حلف المدعي عليه على نفيها، وسقط اللوث، ويبقى مجرد الدعوى.

ولو ظهر لوث بمطلق قتل من غير معرفة صفته من عمد وخطأ، فلا قسامة في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لا بد من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد.

ولا قسامة فيما دون النفس من قطع طرف وإتلاف مال.

ولو تخلل الأيمان جنون الحالف أو إغماء منه بنى (أتم) ما بدأه إذا أفاق على ما مضى، ولا يجب الاستئناف. ولو مات الولي في أثناء الأيمان لم يَبْنِ وارثه، بل يستأنف على الصحيح، لأن الأيمان كالحجة الواحدة.

ولو كان للقتيل ورثة ورّعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى، فوجب أن يكون اليمين كذلك وجبر المنكسر إن لم تنقسم يميناً صحيحة، لأن اليمين لا تتبع بعض.

ولو نكل أحد الورثة عن الأيمان، حلف الوارث الآخر خمسين يميناً، وأخذ حصته من الدية، لأن الدية لا تستحق بأقل منها.

ولو غاب أحد الورثة، أو كان صبيّاً أو مجنوناً، حلف الآخر خمسين يميناً، وأخذ حصته من الدية في الحال، لأن الخمسين هي الحجة.

وإن لم يحلف الحاضر أو كامل الأهلية، انتظر الغائب حتى يحضر، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يُفَيِّق، فيحلف ما يخصه من الأيمان. كل هذا في الأيمان الصادرة من المدعي، أما الأيمان الصادرة من المدعى عليه فالمذهب أن يمين الشخص المدعى عليه جريمة القتل بلا لوث: خمسون، واليمين المردودة منه على المدعي، بأن لم يكن لوث، أو كان لوث ونكل المدعي عن القسامة، فردت على المدعى عليه فنكل، فردت على المدعي مرة ثانية: خمسون، واليمين أيضاً مع شاهد: خمسون يميناً.

طرق اللوث

تعدد طرق اللوث بحسب القرائن، ومنها كما تقدم:

- ١- أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن الكبيرة، وبين القتل وأهلها عداوة ظاهرة، فهذا لوث في حقهم.
- ٢- أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم، وهو ضعيف، أو لحاجة، أو في مسجد، أو بستان، أو طريق أو صحراء، فهو لوث.
- ٣- لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق، ثم تفرقوا عن قتيل، ولا يشترك في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة.
- ٤- لو شهد عدل أن زيداً قتل فلاناً، فهو لوث على المذهب.
- ٥- لو شهد عبيد، ونسوة، وصبيان، وفَسَقَة، وذميون، فالصحيح أنه لوث.
- ٦- لو وقع في السنة الخاص والعام: أن زيداً قتل فلاناً فهو لوث في حقه. ولا فرق في القسامة بين ادعاء مسلم على كافر أو عكسه.

ما يجب بالقسامة

- يجب بالقسامة الدية في القتل العمد على المُقَسَّم عليه.
- ويجب بالقسامة أيضاً الدية في القتل الخطأ أو شبه العمد على العاقلة.
- ولو ادعى شخص قتلاً عمداً، بلوث (أي معه) على ثلاثة، حضر أحدهم، فإن

اعترف بالقتل اقتصر منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين، وأخذ منه ثلث الدية من ماله على الجديد.

فإن حضر آخر واعترف بالقتل اقتصر منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين في الأظهر كالشخص الأول، لأن الأيمان السابقة لم تتناوله، وأخذ منه ثلث الدية.

طرق إثبات مُوجب القصاص أو المال

يثبت مُوجب القصاص من قتل أو جرح، وموجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد بأحد أمور ثلاثة: إقرار القاتل، أو شهادة عدلين، أو علم القاضي. ويثبت أيضاً موجب المال، بشهادة رجل وامرأتين، أو برجل ويمين (لا بامرأة ويمين).

ولو عفا مستحق القصاص في جناية توجبه، عن القصاص، ليأخذ المال، لم يحكم له بذلك في الأصح، لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت، فينبغي أن يثبت القصاص، ليعتبر العفو.

ولو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح العظم، لم يجب أرشها على المذهب، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص، احتيط لها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة.

وعلى الشاهد أن يصرح بالمدعى به، فلو قال الشاهد: ضرب فلان المجني عليه، بسيف، فجرحه، فمات، لم يثبت هذا القتل المدعى به، لاحتمال أنه مات بسبب آخر، حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه، أو فقتله، أو أنهر دمه، أو نحو ذلك.

ولو قال الشاهد: ضرب الجاني رأس المجني عليه، فأدماه، أو ضرب رأسه، مثلاً، فأسال الضرب دمه، ثبت بذلك دامية، عملاً بقوله.

ويشترط في الشهادة بموضحة: أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه، لأنه لا شيء يحتمل بعده.

ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة وقدرها بالمساحة أو بالإشارة إليها إذا كان على رأسه مواضع، ليتمكن فيها القصاص.

ويثبت القتل بالسحر^(١): بإقرار الساحر به، فإن قال: قتلته بسحري وهو يقتل غالباً فهو قتل عمد، وإن قال: يقتل نادراً فشبه عمد، وإن قال: أخطأت فنقلت اسم غيره إلى اسمه، فهو قتل خطأ. ويجب في الصورتين الأخيرتين دية في مال الساحر، لا على عاقلته، لأن إقراره لا يلزمهم إلا أن تصدقه العاقلة فالدية عليهم. ولا يثبت السحر بالبيينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير سحره.

ولو شهد الوارث لمورثه بجرح قبل الاندمال، لم تقبل شهادته للتهمة، لأنه لو مات مورثه كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه، إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته، فتقبل شهادته، لأنه لا يجزّ بذلك لنفسه نفعاً.

وتقبل شهادته له بعد الاندمال، لانتفاء التهمة حيثئذ.

وتقبل شهادته لمورثه بحال في مرض موته في الأصح عند الأكثرين، لعدم التهمة.

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود القتل، أو قطع الطرف خطأ، أو شبه عمد، يتحملونه وقت الشهادة، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم. وكذلك ترد شهادتهم إن كانوا من فقراء العاقلة، أما إن كانوا من الأبعاد، وفي الأقربين وفاء بالواجب، فتقبل شهادتهم.

ولو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد المشهود عليهما مبادرة على الشاهدين الأولين أو غيرهما بقتل هذا الشخص، فإن صدق الولي الأولين حكم بشهادتهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة، وسقطت شهادة الآخرين، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان.

والمراد بتصديق الأولين من الولي: هو عدم تكذيبهما، فإن شهادتهما بعد صدور الدعوى مسموعة، وللقاضي الحكم بها، وإن لم يصدقهما الولي.

(١) السحر لغة: صرف الشيء عن وجهه، واصطلاحاً: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة. وهو في رأي المعتزلة تخييل، وفي رأي أهل السنة حقيقة، ويكفر معتقد إباحتها، وتعلمه وتعليمه وفعله إثم.

إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص

لو أقر بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، سقط القصاص، لأن القصاص لا يتبعّض.

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل أو مكانه، أو في آتته، أو هيئة القتل، كأن قال أحدهما: حزّ رقبته، وقال الآخر: شقّه نصفين، لغت شهادتهما، ولا لوث بها، لأن كل واحد ناقض صاحبه.



الفصل الرابع

البغاة وشروط الإمام الأعظم

تعريفهم وحكم خروجهم على الإمام، والواجب نحوهم، أحكامهم في السلم والحرب^(١).

ملحق بشروط الإمام الأعظم، وطرق انعقاد الإمامة، حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة، وادعاء إقامة الحد^(٢).

تعريف البغاة وحكم خروجهم على الإمام والواجب نحوهم

البغاة: جمع باغ، والباغي: الظلم ومجاوزة الحد، سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق. والباغي جريمة سياسية خطيرة، لأنها تؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين، وإشعال نار الفتنة وما تستتبع من سفك الدماء، وتخريب البلاد، وإشاعة الفوضى، والاعتداء على الحقوق.

وهم مسلمون مخالفو الإمام ولو كان جائراً وكانوا عادلين، بخروج عليه، وترك الانقياد له، ومنع حق مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد، توجه عليهم، بشروط ثلاثة:

(١) مغني المحتاج / ٤ - ١٢٣ - ١٢٩، المهذب / ٢ - ٢١٧ - ٢٢١، كفاية الأخيار / ٢ - ٣٧٣ - ٣٧٦، أنوار المسالك: ص ٤٤٩ - ٤٥٠، بجيرمي الخطيب / ٤ - ١٩١ - ١٩٩، حاشية الشرقاوي على التحفة / ٢ - ٣٩٧ - ٤٠٢.

(٢) مغني المحتاج / ٤ - ١٢٩ - ١٣٣.

- (١) وجود شوكة لهم بكثرة أو قوة ولو بحصن يتحصنون فيه بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لبذل مال وتحصيل رجال.
- (٢) وبشرط توافر تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم، لأن من خالف من غير تأويل كان معانداً للحق.

ويشترط في التأويل: أن يكون فاسداً، لا يقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصقّين على علي عليه السلام، بأنه يعرف قتلة عثمان عليه السلام، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطناته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر عليه السلام، بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلّاته سكن لهم، وهو النبي صلى الله عليه وآله.

- (٣) وبشرط وجود شخص مطاع فيهم (أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم).
وأضاف بعضهم وجود إمام منصوب فيهم، حتى لا تعطل الأحكام بينهم.
أي لا يقاتل البغاة إلا بشروط: أن يكونوا أهل منعة، وأن يكون لهم تأويل سائغ.

والواجب نحوهم دعوتهم إلى السلام والحوار، ونبذ الاقتتال، والصلح، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ٤٩/٩]. والآية تدل على حكم البغاة لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتالهم.

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وآله، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه.

يظهر مما تقدم أن مخالفة الإمام تحصل بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد له، أو بغير ذلك، كخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي.
وحكم الخروج على الإمام حرام أو لا يجوز، لما روى ابن عمر عليهما السلام، أن

النبي ﷺ قال: «من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»^(١).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

أحكام البغاة

لهم أحكام كثيرة أهمها ما يأتي:

١- لو أظهر قوم رأي الخوارج^(٣)، كترك الجماعات، وتكفير صاحب كبيرة، مع أننا لم نكفرهم بذلك في الأصح، ولم يقاتلوا جماعة المسلمين ولم يخرجوا عن طاعة الإمام وبقوا في قبضته، فلا نتعرض لهم، إلا أن قاتلوا الجماعة أو لم يكونوا في قبضتنا، فحكمهم كحكم قطاع الطرق، فإن قتلوا أحداً ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم، لا أنهم قطاع طريق. ولو صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عُرِّروا.

٢- وإذا خرجوا على الإمام، وراموا خلعه بتأويل نص شرعي، أو منعوا حقاً واجباً عليهم بتأويل، وامتنعوا في مكان محصن، أو اعتمدوا على قوة يمكن بها مقاومة الإمام، قاتلهم الإمام، للآية المتقدمة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] ولأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقاتل علي كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل جيش معاوية بصفين، وقاتل الخوارج بالنهروان.

ولا يبدأهم الإمام بقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه^(٤)، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا علة أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها، لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] وفيما ذكر إصلاح.

(١) أخرجه مسلم والحاكم.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٣) هم قوم من المبتدعة يكفرون من ارتكب الكبيرة، ويطعنون بذلك على الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات.

(٤) أي يعتبون أو يسخطون.

٣- وتقبل شهادة البغاة، لأنهم مسلمون ليسوا بفسقة اعتماداً على تأويلهم، ويقبل قضاء قاضيتهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا، لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد^(١) إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيتهم دماءنا وأموالنا، فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه.

وينفذ قاضينا كتاب قاضي البغاة بالحكم إذا طلب منه ذلك، ولكن يسبّ له عدم تنفيذه استخفافاً بهم.

ويجوز لقاضينا الحكم بكتاب قاضي البغاة بسماع البيّنة في الأصح، ويستحب ألا يحكم به، لما تقدم.

٤- ولو أقاموا حداً، وأخذوا زكاة، وخراجاً من أرض خراجية، وجزية من أهل ذمة، ووزّعوا سهم المرتزقة من الفيء على جندهم، صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه تأسيساً بفعل علي عليه السلام، ولأن في إعادة المطالبة بما ذكر إضراراً بأهل البلد.

٥- ما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه (أي أتلفه عادل على باغ): إن لم يكن في حال قتال، ضمن كل منهما متلفاته، عملاً بالأصل في الإلتافات. أما إن كان الإلتاف في حال القتال لضرورته فلا ضمان، اقتداءً بالسلف، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصيفين، لم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وترغيباً في الطاعة لثلا ينفروا عنها، ويتمادوا على ما هم فيه.

والمتاوّل بلا شوكة (قوة) له، أو من له شوكة بلا تأويل: حكمه كالباعي، يضمن ما يتلفه في نفس أو مال في غير القتال، ولا يضمن - كما تقدم - وهو أن الأظهر عدم الضمان في حال القتال لضرورته.

(١) كتأويل رجل من الخوارج: (لا حكم إلا لله ورسوله) وعرض بتخطئة علي عليه السلام في التحكيم، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال، فجعل علي حكمه حكم أهل العدل.

٦- لا يُقاتل البغاة حتى يبعث الإمام الأعظم إليهم للمناظرة أميناً فطناً ناصحاً لهم، فيسألهم ما ينقمون (أي يكرهون) اقتداءً بعلي عليه السلام، فإنه بعث ابن عباس رضي الله عنه إلى أهل النهروان، فرجع بعضهم وأبى بعضهم.

فإن ذكروا مظلمة أدت إلى امتناعهم من الطاعة، أو شبهة، أزالها، لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم، كدفع الصائل دون قتلهم، لقوله تعالى: ﴿حَقَّ نَفْيَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

فإن أصروا، دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا، أعلمهم بالقتال، لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح، ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى.

فإن استمهلوا (طلبوا الإمهال من الإمام) اجتهد الإمام في قبول الاستمهال وعدمه، وفعل ما رآه صواباً من الأمرين.

٧- إذا وقع قتال لا يقاتل مُدبرهم (فَارَّ أو هارب)، ولا يذف ^(١) على مُنْخِنِهِمْ (من أئخته الجرح، أي أضعفه) ولا أسيرهم، لقوله تعالى: ﴿حَقَّ نَفْيَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] والفئنة: الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولا يطلق أسيرهم بل يحبس، حتى وإن كان صبياً وامرأة حتى تنقضي الحرب، وتؤمن غائلتهم، بأن يتفرق جمعهم، إلا أن يطبع الأسير باختياره، فيبايع الإمام ويرجع عن البغي إلى الطاعة، فيطلق قبل ذلك، لقول ابن مسعود: «لا يتبع مدبرهم ولا يجاز (أي لا يقتل) على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئتهم» والحاصل: لا يقتل أسيرهم، ولا يغنم مالهم، ولا يذف على جريحهم.

ويرد الإمام سلاحهم إليهم إذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم (أي شرهم) ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم أو غيرها من أموالهم، في قتال وغيره، لعدم قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ^(٢) إلا لضرورة كأن لم يوجد غير خيولهم وسلاحهم للدفاع عن أنفسهم أمام الأعداء.

(١) الذف: الإجهاز على الجريح وهو قتله، وكذا الذفاف والتذيف: وهو تميم القتل وتعجيله.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما.

٨- لا يقاتل البغاة إلا لضرورة بشيء خطير أو عظيم كاستعمال النار والمنجنيق، وإرسال السيل، والأسود، والحيات ونحوها من المهالك، لأن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة، كما تقدم، وفي الحديث الصحيح: «لا يعذب بالنار إلا ربها»^(١) وحال الضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا واضطرونا إلى الرمي بذلك لدفعهم عنا، فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقلنا لموضع آخر، لم نقاتلهم به.

٩- لا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. فإن استعانوا علينا بأهل حرب، وعقدوا لهم أماناً ليعينوهم علينا، نفذ عليهم الأمان في الأصح، ولم ينفذ أمانهم علينا، لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينعقد على شرط قتالنا، وحيثئذ فلنا اغتنام أموالهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين وتذيف جريحهم (قتله).

ولو أعانهم أهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا، انتقض عهدهم، أما إن أعانوهم مكرهين فلا ينتقض عهدهم، لشبهة الإكراه، وكذلك إن قالوا: ظننا جواز إعانتهم في القتال، أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، فلا ينتقض عهدهم.

ويقاتل هؤلاء الذميون حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الأربع المتقدمة، كبغاة أي كقتال البغاة، لأن الأمان حقن دماءهم، كما أن الإسلام حقن دماء البغاة.

١٠- لا يجوز أخذ مالهم عملاً بقول ابن مسعود السابق، ولأن الإسلام عصم دماءهم وأموالهم، وإنما أبيع قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة، وبقي حكم المال على ما كان، فلم يجز أخذه كمال قطاع الطرق، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وخيولهم من غير إذنهم كما تقدم.

١١- إن اقتتل فريقان من أهل البغي، لم يعاون الإمام واحداً منهم، لأن الفريقين على الخطأ، إلا إذا لم يقدر الإمام على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله، فيضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

١٢- وإن أتلّف أحد الفريقين على الآخر نفساً أو ماله في غير القتال، وجب عليه الضمان، لأنّ تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحرّيمهما قبل البغي، فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي، كما تقدم.

ملحق - بشروط الإمام الأعظم وطرق انعقاد الإمامة، وحكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة وادعاء إقامة الحد^(١)

الإمامة (الرياسة العليا للدولة) فرض كفاية كالقضاء، إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينصف المظلوم من الظالم، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها.

شروط الإمام الأعظم

كونه مسلماً، مكلفاً، حرّاً، ذكراً، قرشياً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق. هذه شروط ثمانية.

وجعلها الماوردي سبعة: وهي العدالة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الوطن وجهاد العدو، والنسب: وهو أن يكون من قریش، لخبر النسائي: «الأئمة من قریش» أي إذا تيسر وجود قرشي جامع للشروط.

طرق انعقاد الإمامة

تتعقد الإمامة بثلاثة طرق:

أحدها - البيعة: كما بايع الصحابة الكرام أبا بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والأصح: أنه لا يتعين عدد معين، بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجود الناس الذي يتيسر اجتماعهم، لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢٩-١٣٣، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣-٥، ٨-٩.

ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار البعيدة. ويشترط في المبايعة صفة الشهود من العدالة وغيرها.

الثاني: استخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته، ليكون خليفة بعده، ويعبر عنه بالعهد إليه، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنه بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده من الدنيا، وأول عهده بالآخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن برَّ وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه، وإن جاز وبدل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون» وانعقد الإجماع على جوازه (جواز الاستخلاف).

فلو جعل الإمام الأمر في الخلافة شورى بين جمع من الناس، فهو كالاستخلاف إلا أن المستخلف غير معين، فيرتضون أحدهم بعد موت الإمام، فيعينونه للخلافة، كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه.

والإيصاء كالاستخلاف، فلو أوصى الإمام بالخلافة جاز، كما لو استخلف، لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي.

ولو صلح للإمامة واحد فقط تعين، ولو صلح اثنان استحب لأهل الحل والعقد تقديم الأسن في الإسلام، ثم الأشجع، ثم الأعلم، فإن استويا أقرع بينهما، وإن لم يتنازعا.

الثالث - الاستيلاء على الحكم من جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام ليتنظم شمل المسلمين.

وتنعقد الإمامة أيضاً بفاسق وجاهل في الأصح، مع وجود بقية الشروط وإن كان عاصياً بذلك، لافتقاد الشورى.

حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة

لو ادعى المؤهل للزكاة، دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه.
 وأما لو ادعى ذمي دفع جزية فلا يصدق بيمينه على الصحيح، لأنها عوض عن السكن، والسكن لأهل دار الإسلام، ولأن الذمي غير مؤتمن فيما يدّعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة.
 وكذا لو ادعى دفع الخراج إلى البغاة لا يصدق في الأصح، لأن الخراج أجرة.

إقامة الحد

يصدق الشخص في إقامة حد عليه بلا يمين، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أن يثبت الحد ببينة، والحال أنه لا أثر للحد في البدن، فلا يصدق في ذلك، لأن الأصل عدم إقامته، ولا قرينة تدفعه.
 وسبب التفرقة بين البينة والإقرار: أن المقر بالحد لو رجع، قبل رجوعه، وإنكاره بقاء الحد عليه في معنى الرجوع.

الفصل الخامس

الحدود الشرعية

ويشتمل على ستة مباحث، ومقدمة

مقدمة في تعريف الحدود وعددها

الحد في اللغة: المنع، وتسمى العقوبات المقدرة حدوداً، لأنها تمنع من ارتكاب موجباتها، وفي الشرع: عقوبة مقدرة على أفعال مخصوصة، أو عقوبة مقدرة في الشرع نوعاً ومقداراً، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم حقاً للعباد. أي سواء أكانت مشروعة صوناً للمصالح العامة للمجتمع من صيانة الدين والنفس والعقل، والنسب والمال. أم لمصلحة خاصة أو شخصية، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بهذه الحدود وهي حد الزنا والقذف وشرب المسكرات والسرقه والحراية والبغي والردة، ويدخل فيها عند الجمهور غير الحنفية حد القصاص، وقد تكلمت عن القصاص والبغي، وأبحث هنا حكم ما بقي.

والحدود ثلاثة أقسام: قتل، وقطع، وضرب ولو مع صلب أو نفي، والقتل يكون في أربع جنائيات: الردة، وزنا المحصن، وترك الصلاة كسلاً، وقطع الطريق، والقطع في جنائيتين: السرقه وقطع الطريق مع أخذ المال، والضرب في ثلاث جنائيات: شرب المسكر، والقذف، وزنا غير المحصن^(١).

(١) حاشية الشرقاوي على التحفة ٢ / ٤٢٧ - ٤٣٠.

المبحث الأول - حد الزنا

تعريف الزنا وضوابطه وحكمه الشرعي ومشروعية حده، حكم اللواط، والمباشرة فيما دون الفرج، والسحاق، وإتيان البهيمة والميتة، والاستمنا، حد الزنا ونوعاه، شروط المحدود، معنى التغريب، إثبات الحد، مستوفي الحدود، وإقامة الحد وطريقته^(١).

تعريف الزنا وضوابطه وحكمه الشرعي ومشروعية حده

الزنا: إيلاج الذكر بفرج مُحَرَّم، خالٍ عن الشبهة، مشتهى، يوجب الحد. أي إيلاج حشفة أو قدرها من ذكر آدمي ولو أشل أو غير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة، بقبُل أنثى أو دُبُر ذكر أو أنثى لم يحل، وكان الإيلاج خالياً عن الشبهة المسقطة للحد، وكان الفرج مشتهى في الطبع السليم، بأن كان فرج آدمي مُحَرَّم، فيكون ذلك موجباً للحد. والشبهة ثلاثة أقسام: شبهة فاعل كأن يكون جاهلاً، وشبهة محل كظن أنها زوجته، وشبهة جهة كالنكاح بلا ولي.

وإيجابه إذا كان الفاعل بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، أم مرتدأ، فلا حد على الصبي والمجنون والمكره والجاهل بالتحريم بأن دخل في الإسلام حديثاً، فمن زنى وقال: لا أعلم بتحريم الزنا، وكان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لم يحد، لعذره المحتمل حدوثه، وإن لم يكن كذلك بأن مضى عليه زمن، وهو مسلم، أو نشأ قريباً من العلماء، وادعى عدم العلم، حُدّ. والصحيح أنه لو علم التحريم وجعل الحد، يحد.

أما الصبي والمجنون: فلا يجب عليهما الحد، لحديث «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٢). وفي رواية «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ».

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٣-١٥٥، المهذب ٢/ ٢٦٥-٢٧٢، كفاية الأخيار ٢/ ٣٣٥-٣٤٥، أنوار المسالك: ص ٤٥٩-٤٦١، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٤٠-١٥١، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٤٢٧-٤٣١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

ويعزّر الولي الصبي بما يزجره ولا يحد.

ولا يحد في الأظهر المكره رجلاً كان أو امرأة، لتصور الإكراه من الرجل على الصحيح. وفي حق المرأة بلا خلاف.

ولا يحد بوطء كل جهة أباحها عالم، ككنكاح بلا شهود فقط، كما قال به مالك، أو بلا ولي فقط كما قال أبو حنيفة، أو بولي وشهود، ولكنه مؤقت، وهو نكاح المتعة، كما قال به ابن عباس، على الصحيح، وإن اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف.

والجاهل لا يحد، لقول النبي ﷺ لماعز: «هل تدري ما الزنا؟»^(١) فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله ﷺ، ولأن الحد يتبع الإثم، وهو غير آثم. ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد، حدّ، لأن من علم التحريم، كان حقه أن يكف. ودُبر ذكر وأنثى كقُبل على المذهب.

ولا حد بمفاخضة، ووطء زوجته في حيض وضوم وإحرام.

ويحد بوطء مستأجرة للزنا بها لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل، ولا يورث شبهة مؤثرة، كما لو اشترى خمراً فشربها^(٢)، وتحذ المرأة أيضاً.

ويحد أيضاً في وطء مبيحة فرجها للوطء، لأن البُضع لا يباح بالإباحة، وتحذ المرأة أيضاً. ويحد في وطء امرأة مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن كان تزوجها^(٣)، لأنه وطء صادف محلاً ليس فيه شبهة، وهو مقطوع بتحريمه، فيتعلق به الحد.

وحكمة الحد: صون الأنساب، وترك الاعتداء على الأعراس، وتعرض الفاعل لجملة من الضرر البدني والنفسي والإساءة للآخرين، وقد يؤدي الزنا إلى قتل الزاني أو المزني بها أو به.

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة.

(٢) وعن أبي حنيفة: أنه لا حد، لأن الإجارة شبهة.

(٣) وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد عليه، لأن صورة العقد شبهة. وقال أحمد وإسحاق: يقتل ويؤخذ ماله، لحديث فيه صححه يحيى بن معين.

والزنا حرام وهو من كبائر الإثم والفواحش ويوجب الحد (العقوبة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّكُمْ كَأَنْتُمْ كَانَفِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨/٢٥] هذا في شأن التحريم، وأما الحد الواجب فللقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ۝٢٤﴾ [النور: ٢٤/٢].

وحدیث عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله عز وجل؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١).

وهذا في حد الزنا للبكر وهو الجلد، أما الرجم للمحصن: فهو مجمع عليه، وقد ثبت حكمه بالسنة المتواترة المجمع عليه، حيث رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الأسلمي^(٢) والمرأة الغامدية^(٣) ورجم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة^(٤).

وأيضاً هو ثابت بنص القرآن، لحدیث عمر عند الجماعة أنه قال: «كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم، كما أخرجه أبو داود من حدیث ابن عباس، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حدیث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء: «أن فيما أنزل الله من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، بما قضيا من اللذة». وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حدیث أبي بن كعب بلفظ: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة...» الحدیث.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) حدیث متفق عليه عن أبي هريرة وأبي بكر الصديق وُريدة وابن عباس وجابر بن سمرة وغيرهم (جماعة من الصحابة).

(٣) رواه أبو داود وغيره عن بُريدة.

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله.

وفي رواية: «فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة، أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبها» وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد.

نوعاً حد الزنا

حد الزنا نوعان: جلد مع تغريب، ورجم

فإن كان الزاني بَكْرًا غير محصن، وحرّاً غير عبد، فحدّه جلد مئة، للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَجَلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/٢] وتغريب (نفي) عام، لقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة»^(١). ولا ترتيب بين الجلد والتغريب، فيقدّم الحاكم ما شاء منهما، بشرط أن يكون التغريب إلى مسافة القصر (أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة) على الصحيح، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر في حكم الحضر.

فإن رأى الإمام الحاكم تغريبه إلى أكثر من تلك المسافة فعل، لأن (الصدّيق) ﷺ غرّب إلى فدك، والفاروق عمر ﷺ إلى الشام، وعثمان ﷺ إلى مصر، وعلي ﷺ إلى البصرة.

ولا تغرّب المرأة إلا بمحرم أو زوج، فلو لم يخرج المحرم إلا بأجرة لزمت، وتكون من مالها على الأصح.

والحاصل: أن غير المحصن إن كان حرّاً جلد مئة جلدة، وغرّب سنة، إلى مسافة القصر.

والمحصن: من وطئ في القُبُل في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فلو وطئ زوجته في الدُّبُر، أو جاريته في القُبُل، أو في نكاح فاسد، أو وطئ زوجته وهو عبد، ثم عتق، أو صبي أو مجنون، ثم أفاق وزنى، فليس بمحصن.

(١) رواه مسلم في صحيحه.

حكم اللواط

اللواط: من لاط، أي أتى ذكراً في دُبُرِهِ، وهو من أهل حد الزنا، لكونه مكلفاً مختاراً، عالماً بالتحريم، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد.

واللواط حرام لقوله عز وجل: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل: ٥٤-٥٥]. ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٧٨﴾﴾ [العنكبوت: ٢٨/٢٩] فسماه الله تعالى فاحشة، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١/٦] ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحداً، فدل على تحريمه.

ومن فعل اللواط، وهو ممن يجب عليه حد الزنا، يجب عليه حد الزنا على المشهور، فحكم اللواط حكم الزنا، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذَوْهُمْ﴾ [النساء: ١٦/٤]^(١) ثم قال ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً...» الحديث^(٢)، فدل على أن ذلك حد الفاحشة، وقال ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(٣) وقال أيضاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وفي رواية: «فارجموا الأعلى والأسفل»^(٤). والعمل بهذا الحديث هو قول ثانٍ عند الشافعية، وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

فإن كان اللواط غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب. وإن كان محصناً، وجب عليه الرجم، لحديث أبي موسى الأشعري السابق: «إذا أتى الرجل الرجل

(١) الضمير عائد للفاحشة في الآية السابقة وهي: ﴿وَأَلْقَى يَأْتِيَكِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥/٤].

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن عباد بن الصامت.

(٣) أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى الأشعري، لكن في إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وهو منكر بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود الطيالسي.

(٤) روه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي عن ابن عباس.

فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولأنه حد يجب بالوطء،
فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا.

المباشرة فيما دون الفرج

من حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط، حرمت مباشرته فيما دون
الفرج بشهوة، فمن وطئ دون الفرج عزر ولا يحد، ولا يبلغ الحاكم بالتعزير أدنى
الحدود، لقوله ﷺ: «لا يُجَلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ»^(١). وفي رواية «مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

ودليل تحريم المباشرة دون الفرج: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾^(٢)
[المؤمنون: ٥-٦].

ولأن النبي ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم، فإن
ثالثهما الشيطان»^(٣) فإذا حرمت الخلوة بها، فلأن تحرم المباشرة أولى، لأنها أدعى
إلى الحرام.

فإن باشر فيما دون الفرج، لم يجب عليه الحد، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن
رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل
شيء، غير أنني لم أنكحها، فاعمل بي ما شئت، فقرأ عليه: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَرُفْقًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ۗ﴾^(٤) [هود: ١١/
١١٤]^(٥) ويعزر عليه، لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فشرع فيها التعزير.

وكذا لو وطئ صبيّاً أو رجلاً فيما دون الفرج، عزر ولا يحد.

(١) رواه الشيخان.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عباس، والجملة الأخيرة عند الترمذي وأحمد،
لا في الصحيحين.

(٣) تنمّة الحديث: فقال رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال:
«لنّاس كافة» أخرجه مسلم والترمذي.

السحاق

هو إتيان المرأة المرأة، وهو حرام، وتُعزَّر كل منهما بذلك دون الحد، لأنه فعل محرم، وإثم ذلك كإثم الزنا، لحديث أبي موسى الأشعري المتقدم: «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». ووجوب التعزير فقط دون الحد، لأنها مباشرة من غير إيلاج، فوجب فيها التعزير دون الحد، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج.

إتيان البهيمة والميتة

يحرم إتيان البهيمة والميتة كما يحرم إتيان المرأة الحية فيما دون الفرج، وكما يحرم إتيان المرأة المرأة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٠/٢٣].

ولكن لا حد على من يفعل ذلك، فلا يحد بوطء الميتة في الأصح، ولا بوطء بهيمة في الأظهر، لأن الحد يجب للردع عما يشتهى، وتميل إليه النفوس، ولهذا وجب الحد في شرب الخمر، ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى بحسب الطباع السليمة، فهذا مما ينفر عنه الطبع، ولا يقصد عادة، فلم يجب فيه الحد، بل يعزَّر، وروى النسائي عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

وأما البهيمة فالأصح أنها لا تذبح، لا فرق بين الذكر والأنثى. وإن كانت مأكولة وذبحت، حلَّ أكلها على الأصح.

الاستمناء (أو الصلج)

يحرم الاستمناء، فإذا استمنى شخص بيده عُزِّر، لأنها مباشرة محرمة بغير إيلاج، ويفضي إلى قطع النسل، فحرم كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، للآية المتقدمة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٠/٢٣-٦٠].

وقد جاء: «ملعون من نكح يده»^(١). فإن فعل عَزَّر، ولم يحد، لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت مباشرة المرأة الأجنبية فيما دون الفرج. والخلاصة: أن من وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج، أو وطئ زوجته في الحيض، أو الدبر، أو استمنى بيده، أو أتت المرأة المرأة، لا حد عليه، ويعزَّر.

شروط المحدود

تبين مما تقدم أن شرط إيجاب حد الزنا، رجماً كان أو جلداً، في الفاعل أو المفعول به التكليف (البلوغ مع العقل) إلا السكران، فإنه يحد وهو غير مكلف، وعلم تحريمه، فلا حد - كما تقدم - على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن المسلمين، لكن إنما يقبل منه يمينه، فإن نشأ بين المسلمين وادعى الجهل لم يقبل منه. ولا يحد صبي ولا مجنون. والاختيار، فلا يحد مكره.

ومن الشروط أيضاً التزام الأحكام وهو ينطبق على المسلم والذمي، أما الحربي والمستأمن فلا يحدان.

فيحد غير المحصن: إن كان حراً مئة جلدة، ويُغْرَب (ينفى) سنة إلى مسافة القصر. وتعيين الجهة إلى الإمام.

ويحد المحصن: إذا كان مكلفاً حراً ولو هو ذمي أو مرتد، لأن النبي ﷺ رجم اليهوديين، كما ثبت في الصحيحين، زاد أبو داود: «وكانا قد أحصنا». وغَيَّب حَشَفْتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لا فاسدٍ في الأظهر، لأنه حرام، فلا يحصل به صفة الكمال.

فإذا وطئ في نكاح صحيح، ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة، أو وطئها

(١) رواه الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة من حديث أنس (تلخيص الحبير ٣ / ١٨٨).

في نهار رمضان، أو في حيض، أو إحرام، فلا يرجم، وعليه الامتناع من الحرام. والكامل الوصف شرعاً الزاني، من رجل أو امرأة إذا زنى بناقص كصغيرة يعد محصناً، لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح. ولا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح، وهو صبي أو مجنون أو رقيق.

فالمحصن: من وطئ في القبل، في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فلو وطئ زوجته في الدبر، فليس بمحصن، أو وطئ جاريتها في القبل فليس بمحصن أيضاً، لأنه ليس في نكاح، أو وطئ في نكاح فاسد كأن كان بلا ولي أو بلا شهود، أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق، أو وهو صبي، ثم بلغ، أو وهو مجنون ثم أفاق، وزنى، فليس بمحصن، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص بشيء مما ذكر. والإحصان لغة: المنع، وشرعاً جاء بمعنى الإسلام، والبلوغ والعقل، والحرية والعفة، والتزويج، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح هو المراد هنا. معنى التغريب: سبق بيانه في نوعي الحد.

إثبات الحد

يثبت الحد بأحد طريقين: البينة والإقرار.

أما البينة: فهي شهادة أربعة شهود رجال عدول، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفُجْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 10/4] على أن تذكر البينة بمن زنى، لجواز أن لا حد عليها بوطئها، والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، والحشفة أو قدرها وقت الزنا، فيقولون: رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفة منه في فرج فلانة على وجه الزنا، ويكفي أن يقول الشهود: زنى بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه.

ويشترط تقدم لفظ (أشهد على أنه زنى بها) ويذكر الموضع، فإن الشهود لو اختلفوا فيه، بطلت الشهادة. والمراد بالموضع بيان زاوية المكان أو البيت، فلو شهد اثنان أنه زنى بها في هذه الزاوية من البيت، وشهد آخرون أنه زنى بها في

زاوية أخرى، لم تقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها الحد، لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة، فأشبه ما لو قال بعضهم: زنى بالغداة، وبعضهم بالعشي.

ولو شهد أربعة رجال بزناها، وأربعة نسوة أو رجلان، أو رجل وامرأتان أنها عذراء (أي بكر) لم تحد هي، بشبهة بقاء العُدرة، والحد يدرأ بالشبهات، لأن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، ولا يحد قاذفها لقيام البينة بزناها، ولاحتمال عود بكارتها، لترك المبالغة في الافتراض.

قال البلقيني: هذا إذا لم تكن غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة، فإن كان كذلك حُدَّت، لثبوت الزنا وعدم التنافي.

وأما الإقرار: فهو الاعتراف الحقيقي ولو مرة^(١)، لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما^(٢).

ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة، فلا يستوفي القاضي الحد بعلمه. أما الإقرار التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم، فلا يثبت به الزنا، ولكن يسقط به الحد عن القاذف.

ويكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا.

وإن رئي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف، عزّرا، ولم يحدّا.

ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف الإمام فتنته في نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب.

ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه، لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»^(٣) فإظهار الزنا ليحد أو يعزر خلاف المستحب، وأما التحدث بالمعصية تفكهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه.

(١) خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث اعتبر الإقرار أربعاً، لحديث ماعز ﷺ. وأجاب الشافعية بأنه ﷺ إنما كرهه على ماعز في خبره، لأنه شك في عقله، قائلاً له: «أبك جنون؟» ولم يكرره في خبر الغامدية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد.

وأيضاً فقد يسن له ستر ذلك بترك الشهادة إن رآه مصلحة، فإن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير، كأن شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف، فإنه يستحب له، بل يجب عليه أن يقرّ به ليستوفى منه، لما في حقوق الأدميين من التضييق.

ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه، لقول النبي ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت: «أشفع في حدّ من حدود الله تعالى؟»^(١) الحديث. ولو أقر بالزنا ثم رجع عنه سقط الحد عنه، لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع عن إقراره بقوله: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت» فلو لم يسقط به الحد، أي بالرجوع عن إقراره، لما كان له معنى. وحينما هرب ماعز قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه» قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه.

ولو قال المقر بالزنا: لا تحدّوني، أو هرب من إقامة الحد، فلا يسقط عنه الحد في الأصح، لأنه قد صرّح بالإقرار، ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكفّ عنه في الحال ولا يُتّبِع، فإن رجع فذاك، وإلا حدّ، وإن لم يكفّ عنه، فمات فلا ضمان، لأنه ﷺ لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً.

من يستوفي الحد وكيفية إقامته

يختص الإمام الحاكم أو نائبه باستيفاء الحدود والعقوبات المختلفة من الزاني وغيره، اتباعاً للسنة، وحفظاً للنظام، وتحقيق الانضباط، ومنع الفوضى وتجاوز المشروع، فلا يملك غيره إقامة الحد، إلا بإذنه، ويستحب حضور الإمام وحضور شهود الزنا إن ثبت بهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله، فإنه قال بوجوب حضورهم.

ودليل الاستحباب: أنه ﷺ رجم الغامدية وماعزاً، ولم يحضرهما.

(١) رواه الشيخان.

وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل: فأعلمني حتى أحضر، ولا قال له: أحضر معك جمعاً، وقياساً على الجلد.

وسنية حضور جمع من الرجال المسلمين الأحرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢/٢٤] قال الشافعي رحمه الله: «وأقلها أربعة، عدد شهود الزنا» لأن الحد ثبت بشهادتهم.

والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم الناس إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينة بدأ به الشهود، ثم الإمام، ثم الناس.

فإن كان الحد هو الجلد، وكان المجلود صحيحاً قوياً، والزمان معتدلاً، أقام الحد، ولا يجوز تأخيره، فإن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر.

ولا يجزّد المحدود ولا يمد، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما أخرجه البيهقي - أنه قال: «ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل، ولا صَفْد»^(١).

ويفرق الضرب على الأعضاء، ويُتَوَقَّى الوجه والمواضع المخوفة، لقول علي رضي الله عنه للجلاد فيما أخرجه البيهقي: «اضربه وأعط كل عضو منه حقه، واتق وجهه ومذاكيره». وأخرج البيهقي أيضاً عن عمر: «أنه أتني بجارية قد فجرت، فقال: اذهب بها واضربها، ولا تخرقا لها جلداً» ولأن القصد الردع دون القتل.

وإن كان الحر شديداً، أو البرد شديداً، أو كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه، أو كان مقطوعاً يده أو رجله، أو أقيم عليه حد آخر، ترك إلى أن يعتدل الزمان، ويبرأ من المرض أو القطع، ويسكن ألم الجلد، خوفاً من الإفضاء إلى القتل.

وإن كان نضو الخلق^(٢) لا يطبق الضرب، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، جمع الإمام مئة شِمْرَاخ^(٣)، فضرب به دفعة واحدة، وعملاً بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك^(٤)، ويكون الضرب بحيث تمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم.

(١) الغَلّ: شد العنق بحبل أو غيره، والغَلّ: (بالضم) الحبل، والصفد: القيد.

(٢) أي هزياً.

(٣) عنقود النخل.

(٤) رواه أبو داوود عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

ضمان المحدود

إن أقيم الحد في الحال التي يجوز فيها إقامته، فهلك المحدود من الحد، لم يضمن الحاكم، لأن الحق قتله والتلف حصل من واجب أقيم عليه وإن أقيم في الحال التي لا يجوز فيها إقامته: فإن كانت حاملاً، فتلف من الحد الجنين، وجب الضمان، لأن الجنين مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره، والدية تجب على العاقلة.

وإن كان الحد رجماً: فيكون الرجم بمدر (أي طين متحجر) وحجارة معتدلة (أي ملء الكف) لا بحصيات خفيفة، لثلاث يطول تعذيبه، ولا بصخورات تدفنه (تقتله) فيفوت التنكيل المقصود.

وإن كان المرجوم صحيحاً، والزمان معتدلاً، رجم، لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر.

وإن كان المحدود مريضاً مرضاً يرجى زواله، أو كان الزمان شديد الحر أو البرد، فلا يؤخر الرجم، لأن ماله إلى الموت.

وإن كان المرجوم رجلاً لم يحفر له، لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، ولأنه ليس بعورة. وإن كان امرأة الأصح استحباب الحفر لها إلى صدرها، إن ثبت زناها بالبينة، لثلاث تنكشف، والظاهر من الشهود عدم الرجوع، لما روى بريدة قال: «جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ، فاعترفت بالزنا، فأمر، فحفر لها حفرة إلى صدرها، ثم أمر برجمها»^(١) لأن ذلك أستر لها.

وإن هرب المرجوم من الرجم، فإن كان الحد ثبت بالبينة أتبع ورجم، لأنه لا سبيل إلى تركه. وإن ثبت بالإقرار لم يتبع، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الأخير^(٢) زني، وذكر، إلى أن قال: «أذهبوا بهذا، فارجموه»، فأتينا به مكاناً قليل الحجارة، فلما رميناه اشتد من بين

(١) أخرجه البيهقي والدارمي.

(٢) معناه الأبعد.

أيدينا يسعى، فتبعناه، فأتى بنا حرة كثيرة الحجارة، فقام، ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، فهلا خَلَيْتُمْ عنه حين سعى من بين أيديكم»^(١).

وإن وقف المرجوم، وأقام على الإقرار، رجم، وإن رجع عن الإقرار، لم يرجم، لأن رجوعه مقبول.

مصير المقتول رجماً

حكم المقتول حداً بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين، وصلاة وغيرها، كتارك الصلاة إذا قُتِل، ولأنه ﷺ صلى على الجهنية، وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها^(٢).

المبحث الثاني - حد القذف

تعريف القذف وتحريمه ومشروعية الحد فيه، شروط الحد (شروط القاذف، شروط المقدوف، شروط الصيغة، شروط إقامة الحد) صاحب الحق في الحد، تكرار القذف، حد الشهود، مقدار الحد، حكم تكرار القذف، سقوط الحد، ادعاءات سقوط الحد^(٣).

تعريف القذف وتحريمه ومشروعية الحد فيه

القذف لغة: الرمي، والمراد به هنا: الرمي بالزنا في معرض التعبير، ويقصد بالجملة الأخيرة الشهادة بالزنا، فلا حد فيها إلا أن يشهد به أشخاص دون أربعة، وهو حرام ومن الكبائر الموبقات، ورد في الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - قذف المحصنات»^(٤) سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(١) أرض ذات حجارة كثيرة، سود نخرة.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ١٥٥-١٥٧، المهذب ٢ / ٢٧٢-٢٧٦، كفاية الأخيار ٢ / ٣٤٦-٣٤٩، أنوار المسالك: ص ٢٦٢-٢٦٣، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٥١-١٥٦، حاشية الشراوي ٤ / ٤٢٨.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى، كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف.

وسميت الحدود حدوداً، لأن الله تعالى حدّها وقدّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١/٦٥].

وتعلّق الحد بالقذف أو مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: ففيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤].

وأما السنة: فقد صح أنه ﷺ لما نزلت براءة عائشة رضي الله تعالى عنها جلد من قذفها.

وأما الإجماع: فأجمع العلماء في كل عصر على وجوب حد القذف.

والحكمة في وجوب الحد بالقذف، دون التسابّ بالكفر: أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني، فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه.

شروط الحد

شرائط ثمانية، ثلاثة في القاذف، وخمسة في المقذوف، وتشترط شرائط أخرى في الصيغة، وفي إقامة الحد.

شروط القاذف

أن يكون بالغاً عاقلاً (أي مكلفاً شرعاً) إلا السكران، وألا يكون والد المقذوف، فلا حد على صبي ومجنون، لرفع القلم عنهما (لعدم المسؤولية) وعدم حصول الإيذاء بقذفهما، ولا حد على الوالد أو الجد (ذكراً أو أنثى) بقذف ولده وإن نزل (أي ولد الولد) كما لا يقتل به، أي لأن الحد عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص، وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد، سقط الحد.

ويعزر القاذف المميز من صبي أو مجنون له نوع تمييز، للزجر والتأديب، فإن لم يعزّر الصبي حتى بلغ، سقط التعزير، لأنه كان للزجر والتأديب، وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف.

ويضاف شرط رابع في القاذف وهو الاختيار، فلا حد على مكره (بفتح الراء)، لرفع القلم عنه، ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكره (بكسر الراء).

والفرق بين القذف والقتل حيث يقتل المكره والمستكره: أنه يمكنه جعل يد المكره كآلة له، بأن يأخذ يده، فيقتل بها، ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به. وعليه، إذا قذف بالغ عاقل مختار، مسلم، أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد، محصناً (عفيفاً) ليس بولد له، بوطء يوجب الحد، وجب عليه الحد، للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٤/٤].

وإن قذف غير محصن، لم يجب عليه الحد، للآية المتقدمة نفسها.

حد الشهود

لو شهد دون أربعة بزنا، حُدوا في الأظهر، وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب؛ ولو شهد واحد على إقرار المقذوف بزنا فلا حد عليه ولو شهد أربعة بالزنا، وردت شهادتهم بفسق، ولو كان الفسق مقطوعاً به كالزنا وشرب الخمر، لم يحدوا لأن الحد يدرأ بالشبهة.

شروط المقذوف

خمسة وهي: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً عن الزنا، فهذه هي شروط إحصان القذف (أي كونه محصناً) وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة عن الزنا. فإذا قذف كافراً، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو فاجراً (أي زانياً) فلا حد، لعدم الإحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة، لكن يعزّر للإيذاء، لأن ما يرمى به الصغير والمجنون لو تحقق، لم يجب به الحد، فلم يجب الحد على القاذف، كما لو قذف بالغاً عاقلاً بما دون الوطء.

وإن قذف كافراً، لم يجب عليه الحد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١).

وإن قذف مملوكاً لم يجب عليه الحد، لأن نقص الرق يمنع كمال الحد، فيمنع وجوب الحد على قاذفه.

وإن قذف زانياً، لم يجب عليه الحد، لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان، لم يجب عليه الحد.

السؤال عن إحصان المقدوف: إن رُفِع أمر القاذف إلى الحاكم، وجب عليه السؤال عن إحصان المقدوف، لأنه شرط في الحكم، فيجب السؤال عنه، كعدالة الشهود.

تعزير القاذف لعدم الإحصان: من لا يجب عليه الحد، لعدم إحصان المقدوف، أو للتعريض بالقذف من غير نية، عُرِّر، لأنه أذى من لا يجوز أذاه. وإن قال لامرأته: استكرهت على الزنا، يعزر على الراجح، لأنه يلحقها بذلك عار عند الناس.

شروط صيغة القذف

لا يجب حد القذف إلا بصريح القذف، أو بالكناية مع النية. فالصريح: مثل أن يقول القاذف لغيره: زنيّت أو لطت، أو يا زان، أو زنى فرجك ونحوه، مثل زنى دبرك أو ذكرك، لأن الزنا يقع بذلك.

والكناية: مثل قوله لغيره: يا فاجر، يا خبيث، أو يا حلال بن الحلال، فإن نوى به القذف، وجب به الحد، لأنه قصد به نسبه للزنا، وإن لم ينو شيئاً، أو نوى الظلم مثلاً فلا حد.

والقول قول القاذف بيمينه في النية وعدمها.

وإن قالت امرأة لآخر: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان، فهو كناية، لأنه ليس فيه تصريح بإضافة الزنا إليه.

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني.

وإن قال رجل لآخر: فلان زان وأنت أزنى منه، فهو صريح في قذف المخاطب.

قذف الجماعة: وإن قذف القاذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة، كقوله: أهل مصر أو المغرب كلهم زناة، عُرِّر. وإن لم يمتنع أن يكونوا كلهم زناة، كقوله: بنو فلان زناة، لزمه لكل واحد حد. ولو قذفه بزنيتين، لزمه حد واحد.

تكرار القذف: ولو قذف شخصاً فحُدَّ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره، عُرِّر فقط، ولو قذف شخص محصناً، فلم يحد القاذف، حتى زنى المحصن، سقط الحد عن القاذف، بخلاف ما إذا ارتد، فإنه لا يسقط عنه الحد.

شروط إقامة الحد

يشترط شرطان وهما:

أن الحد لا يستوفى إلا بحضور الحاكم، أي لا يقام الحد إلا بالإمام أو نائبه ولا يقيمه آحاد الناس، منعاً للفوضى.

ولا يستوفى الحد أيضاً إلا بمطالبة المقذوف، فإن عفا المقذوف سقط الحد، كغيره من الحقوق، وإن مات المقذوف، انتقل حقه لورثته، لأن الحق في الحد للمقذوف، فيورث عنه.

ولو قال رجل لغيره: اقدفني، فقذفه، لم يحد، لأنه بأمره.

وإذا سبَّ شخص آخر، فلآخر أن يسبَّه بقدر ما سبَّه، ولا يجوز سبَّ أبيه ولا أمه.

وإن جُنَّ من له الحد أو التعزير، لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه، لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ، فأخر إلى الإفاقة كالقصاص.

ولا بد لإثبات الزنا من شهادة أربعة رجال عدول أحرار، فلو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر.

صاحب الحق في حد القذف

حد القذف، والتعزير بالأذى: حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب به، ويسقط إذا عفا عنه، بدليل ما روي: أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضَمُصم؟ كان يقول: تصدقت بعرضي»^(١) والتصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبتة، فكان له العفو كالقصاص.

حالات تكرار القذف

إن كرر القاذف القذف لاثنتين، وجب عليه من الحدود بمقدار ما قذف، فإن وجب حدان لاثنتين، فحد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهره من الأول، لأن الموالاة بينهما تؤدي إلى التلف.

وإن قذف شخصاً بعينه بالزنا، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا، عَزَّرَ للأذى، كما تقدم، ولم يحد لأن أبا بكره شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر ﷺ، ثم أعاد القذف، وأراد أن يجلده، فقال له علي كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده، فارجم صاحبك، فترك عمر ﷺ جلده^(٢) ولأنه قد حصل التكذيب بالحد، أي إذا كانت إعادة القذف استمراراً للواقعة المحدود لها، فلا يعاد الحد، وإنما يعزر إذا رأى الإمام ذلك، ودل رأي الإمام علي على أن إعادة الحد تقتضي إعادة الاتهام، فوجب رجم المغيرة لتوافر أربعة شهود، لشهادة نافع أخي أبي بكره، وشبل بن معبد البجلي، وتعدد شهادة أبي بكره في مجلسين، أما زياد بن أبيه (أو ابن أبي سفيان) فقد توقف عن أداء الشهادة، ولم يؤدها كاملة.

مقدار الحد

يحد الشخص الحر بالقذف ثمانين جلدة للآية الكريمة: ﴿فَالْجِدْرُ مَثْنَيْنِ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤] والمراد بها الأحرار، لقوله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤/٢٤] لأن غير الحر لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف.

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن عبد البر، والتصديق بالعرض: أي بالكرامة.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير والبيهقي في سننه.

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن، وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا، وهم حَسَّان، ومسطح، وحَمْنَة» قال الطحاوي: ثمانين ثمانين، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا، فكان أقل منه حداً. قذف المجهول: إذا سمع السلطان رجلاً يقول: زنى رجل، لم يقم عليه الحد، لأن المستحق مجهول، ولا يطالب بتعيينه، لقوله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥] ولأن الحد يدرأ بالشبهة، والستر مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا سترته بثوبك يا هُرَّال؟!»^(١).

وإن قال: سمعت رجلاً يقول: إن فلاناً زنى، لم يحد، لأنه ليس بقاذف، وإنما هو حاكٍ، ولا يسأله الحاكم عن القاذف، لأن الحد يدرأ بالشبهة. وإن قال: زنى فلان، فالراجع أنه يلزم السلطان أن يسأل المقذوف، لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به، فلزم الإمام إعلامه، كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به.

سقوط الحد

يسقط حد القذف بثلاثة أشياء:

١- إقامة البينة على المقذوف بزناه، سواء أكان المقذوف زوجة أم أجنبية، أما الأجنبية غير الزوجة: فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْجِدْوُهُمْ تُنَبِّئِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤/٢٤] أمرنا الله تعالى بالجلد عند عدم إقامة البينة.

وأما الزوجة: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء: «البينة أو حد في ظهرك»^(٢) كرر ذلك مراراً، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان، فصار للزوج طريقان في إسقاط حد القذف: بالبيينة، واللعان بالنص.

٢- العفو من المقذوف: فإن عفا سقط الحد، لأن الحد حق المقذوف، ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبتة، فجاز له العفو عنه، فإذا عفا سقط الحد، لأنه محض حقه، كالقصاص.

(١) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود.

(٢) رواه من حديث ابن عباس الجماعة، إلا مسلماً والنسائي.

٣- اللعان في حق الزوجة: بأن يحلف الزوج أيمان اللعان الخمسة، فيسقط عنه حد القذف.

ويضاف سبب رابع لسقوط الحد وهو جنون من له الحد، فمن طرأ عليه الجنون لم يكن لوليه كما تقدم أن يطالب باستيفاء الحد من القاذف.
ولو قذف شخص محصناً فلم يحد القاذف، حتى زنى المحصن، سقط الحد عن القاذف، بخلاف ما إذا ارتد فإنه لا يسقط عنه الحد، كما تقدم.

ادعاءات سقوط الحد

إذا قذف شخص محصناً، وقال: قذفته وأنا ذاهب العقل، فإن لم يعلم له حال جنون، فالقول قول المقدوف مع يمينه أنه لا يعلم أنه مجنون، لأن الأصل عدم الجنون.

وإن علم له حال جنون فالقول قول القاذف، لأنه يحتمل ما يدعيه، والأصل حمى الظهر، ولأن الحد يسقط بالشبهة، لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وادرؤوا الحدود ما استطعتم، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

المبحث الثالث - حد السرقة

تعريف السرقة وحكمها ووجوب الحد فيها، شروط السارق الذي يحد، وشروط وجوب الحد في المال المسروق، وما لا يمنع الحد وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر، إثبات السرقة، ضمان المسروق، حكم القطع وموضعه، ضمان المسروق، سقوط حد السرقة، العفو عن السارق^(٢).

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذي مرفوعاً، والموقوف أصح، وحديث أبي هريرة ضعيف، وأصح ما فيه أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ومعاذ وعمر.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٨-١٧٩، المهذب ٢/ ٢٧٦-٢٨٤، كفاية الأختار: ٢/ ٢٥٥-٢٦٣، أنوار المسالك: ص ٤٦٤-٤٦٥، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٦٣-١٧٨، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤/ ٤٣٢-٤٣٦.

تعريف السرقة وحكمها الشرعي ووجوب الحد فيها

السرقة لغة: أخذ المال خفية، وشرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط. أو هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه.

والفرق بينها وبين الانتهاب أو النهبة والاختلاس والغصب والخيانة: أن السرقة تكون بأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه، أما الانتهاب فهو أخذ الشيء على سبيل المغالبة والقهر ثم الفرار، والمنتهب هو من يأخذ عياناً ويعتمد على القوة والغلبة. أما المختلس: فهو الذي يأخذ الشيء عياناً بحضور صاحبه على غفلة منه، ومن غير حرز مثله غالباً، أو هو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك. وأما الخائن: فهو الذي يضمّر ما لا يظهره في نفسه، بأن يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصح والحفظ. وأما الغاصب: فهو الذي يأخذ مال الغير قهراً عياناً جهاراً، دون استخفاء.

ولا يحد المنتهب والمختلس والخائن والغاصب وجاحد (منكر) الوديعة والعارية، لحديث: «ليس على الخائن ولا المختلس قطع»^(١) وحديث: «ليس على المنتهب قطع»^(٢) والغاصب أولى بعدم القطع من المنتهب، للمجاهرة بالأخذ، وعدم الفرار وإنما يُعزَّر هؤلاء عقوبات تعزيرية بحسب اجتهاد القاضي. وترك الحد على غير السارق أيضاً لأنه يمكن منعهم من السرقة باليقظة وبالاستعانة بالناس والسلطان، فلا حاجة لردعهم بالقطع.

والسرقة حرام ومن كبائر الإثم، لأنها اعتداء على مال الغير، وجناية بأخذ المال من غير حق، قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣) وأحاديث أخرى في معناه.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود، وأخرجه الطبراني في معجمه الوسيط من حديث أنس بن مالك بلفظ «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع».

(٣) رواه الدارقطني وأحمد من حديث أنس لكنه ضعيف.

ويجب الحد المقرر بنص القرآن الكريم على السارق بضوابط أو شروط كثيرة، زجراً وردعاً، وحفاظاً على أموال الآخرين، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥] ولأخبار شهيرة، منها: قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(١).

أركان حد السرقة أو قطع اليد

مسروق، وسارق، وسرقة. ولا يقيم حد السرقة إلا الإمام أو نائبه.

شروط السارق الذي يحد

تقطع يد السارق بسبعة شرائط:

أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، التزم حكم الإسلام، يأخذ نصاباً من المال قدره ربع دينار، من حرز مثله، لا ملك ولا شبهة له فيه (في مال المسروق)، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتدأً.

فلا حد بالقطع على صبي، ومجنون، ومكره، للحدِيثين المشهورين: «رفع القلم عن ثلاثة»^(٢). «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٣) ولا حد على الحربي، لأنه لم يلتزم حكم الإسلام، وأما المستأمن أو المعاهد فالأظهر أنه لا قطع عليه.

ولا يجب الحد بسرقة ما دون النصاب وهو ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، لما سيأتي الاستدلال له في شروط المال المسروق، ولا بسرقة مال من غير حرز، ولا بسرقة مال مملوك للسارق، أو له فيه شبهة، لما سيأتي بيانه.

(١) وفي رواية: «أقاموا عليه الحد» رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الطبراني في الأوسط - ورجاله ثقات - عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه، رواه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وعمر وعلي، وتتمة الحديث: «عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي ذر، والطبراني والحاكم عن ابن عباس، والطبراني عن ثوبان.

شروط وجوب الحد في المال المسروق

يشترط في المال المسروق ثلاثة شروط:

١- كونه ربع دينار فأكثر خالصاً (وهو الذهب الخالص وقت السرقة)، ولو كان لجماعة، لخبر مسلم: «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» أو كانت قيمته ربع دينار. فلا قطع في الأصح على من سرق ربع دينار مغشوش، لأنه ليس بربع دينار حقيقة، ولا بسرقة ربع دينار سبيكة أو مسبوكة أو حلياً أو نحوه لا يساوي ربعاً مضروباً، لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار، وهو اسم للمضروب. ويعتبر النصاب وقت إخراجه من الحرز، فلو نقصت قيمته بعد ذلك، لم يسقط حد القطع.

ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي قيمتها ربع دينار قطع، لأنه قصد سرقة عينها، وهي تساوي ربع دينار، ولوجود الاسم، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. وكذا يقطع في الأصح لو سرق ثوباً رثاً في جيبه تمام ربع دينار، جهله السارق، لأنه أخرج نصاباً من حرز على قصد السرقة، والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهد بصفته.

والدليل: ما روت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

والفرق بين الدية والقطع في السرقة - حيث إن اليد الواحدة ديته نصف دية النفس، وفي السرقة تقطع اليد بسرقة ربع دينار - هو الفرق بين حال الأمانة وحال الخيانة، فهي عند الاعتداء على اليد بقطعها يجب فيها نصف دية الإنسان، لما لها من قيمة وشرف وصون، وأما في السرقة فتقطع اليد بسرقة ربع دينار، لأنها في حال الخيانة.

يتمثل هذا الفرق حينما قال أبو العلاء المعري شاكاً في الفرق بين الدية والقطع في السرقة:

(١) أخرجه البخاري ومسلم، والدينار الذهبي يقدر ب (٤,٢٥) غرام.

يد بخمس مئين عَسَجِد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري

والمعنى: أن اليد لو كانت تودي بما قطع فيه، لكثرت الجنايات على الأطراف، لسهولة الغرم في مقابلتها، فغلظ الغرم حفظاً لها. قال ابن الجوزي، لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

٢- أن يكون المأخوذ مالا مملوكاً لغير السارق ولا شبهة للسارق فيه: فلا قطع بسرقة ما ليس بمال عرفاً كالشيء التافه أو الخسيس كتمر وبيضة ومتاع قيمته أقل من ربع دينار، ولا قطع بسرقة ما ليس بمال شرعاً كالكلب والخنزير والخمر والسرجين، لأن القطع جعل لصيانة الأموال، وهذه الأشياء ليست بمال.

وإن سرق إناء يساوي نصاباً فيه خمر أو بول، فالمذهب وجوب القطع، لأن سقوط القطع بسبب ما فيه من خمر أو بول لا يوجب سقوط القطع في الإناء.

وإن سرق صنماً (وهو ما كان على صورة حيوان) أو أي آلة من آلات اللهو المحرمة كالعود والمزمار والأرغن ونحوها، فلا يقطع في الأصح عند الأكثرين، لأنه آلة معصية، فلم يقطع بسرقة كما لو سرق خمرأ.

وإن سرق حراً صغيراً لا يميز أو مجنوناً لم يقطع، لأنه ليس بمال، وإن سرقه وعليه حلي أو مال أو قلادة بقدر النصاب، فلا يقطع في الأصح، لأن المقصود سرقة الصغير، وكما لو سرق جملاً وعليه صاحبه.

وإن سرق عيناً موقوفة على غيره، وجب القطع في الأصح، لأنها عين مضمونة باليد، فقطع بسرقتها كسائر الأموال.

وإن سرق باب المسجد أو زيتة حائطه أو جذعه، قطع، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قطع سارقاً قبطية (عباءة)^(١) من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولأنه مال محرز بحرز مثله، لا شبهة له فيه.

(١) منسوبة إلى أقباط مصر.

والأصح القطع بسرقة الموقوف على المسجد من أثاث كالحصر ومصابيح (قناديل) لأنه مال محرز.

لكن لو ملك السارق الشيء بإرث أو غيره كالمرهون والمأجور قبل إخراجه من الحرز، أو كان ناقصاً عن النصاب بأكل لبعضه، وغيره كإحراق، لم يقطع، لأنه في الحال الأولى ما أخرج إلا ملكه، وفي الحال الثانية لم يخرج من الحرز نصاباً. ومن سرق من حرز شريكه شيئاً مشتركاً لم يقطع في الأظهر، وإن قل نصيبه، لأنه له في جزء حقاً شائعاً، وذلك شبهة. أما إن سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك فيقطع، وذلك إذا اختلف حرزهما، فإن اتحد الحرز فلا يقطع.

ولا قطع بسرقة ما للسارق فيه شبهة كسرقة مال أحد الأصول أو الفروع لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلفت ديتهما، لأن مال كل واحد منهما مرصود لحاجة الآخر.

والأظهر قطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر ماله المحرز عنه، لعموم آية حد السرقة والأخبار الواردة، ولأن مال كل زوج مستقل عن الآخر.

ولو سرق مال غريمه الجاحد لدينه الحال أو المماطل، وأخذه بقصد استيفاء حقه، لم يقطع، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه، وإلا قطع، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك، ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه، وإن بلغ الزائد نصاباً وهو مستقل، لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه.

ومن سرق طعاماً زمن القحط، ولم يقدر عليه، لم يقطع، وكذا من أذن في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره، فسرق، كالضيف إذا سرق شيئاً من مال المضيف.

ولو سرق مال بيت المال بعد فرزه لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا بأن لم يفرز لطائفة فلا يقطع، والأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح العامة بالنسبة لمسلم فقير أو غني، وكالصدقة وهو فقير، فلا يقطع، وإلا بأن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.

والحاصل: أنه لا يقطع فيما له فيه شبهة، للحديث المتقدم: «ادروا الحدود

بالشبهات» فإن سرق مسلم من مال بيت المال وكان له فيه حق، لم يقطع لما روي «أن عاملاً لعمر رضي الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال؟ قال: لا تقطعه، فما من أحد إلا وله فيه حق»^(١). وروى الشعبي «أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: إن له فيه سهماً»^(٢).

وإن سرق ذمي من بيت المال، قطع، لأنه لا حق له فيه.

وسرقة المال المنصوب من الغاصب لا قطع فيها، لأنه حرز لم يرضه مالكة.

وسرقة المؤجر من المستأجر، والمعير من المستعير، توجب القطع، لأنه لا شبهة للمؤجر في مال المستأجر ولا في هتك حرزه، ولأن المستعير أحرز ماله بحرز بحق.

وهبة المسروق منه العين المسروقة للسارق بعدما رفع إلى الحاكم، لا تسقط القطع، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن يقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلأ قبل أن تأتيني به»^(٣).

ويقطع من سرق رداء من نائم توسد ثوبه، لحديث صفوان المتقدم، فإن مال النائم عن الثوب، فسرق، لم يقطع السارق، لأنه زال الحرز فيه.

النباش وسرقة الكفن: لو نبش السارق قبراً، وسرق منه الكفن، فإن كان في برية لم يقطع، لأنه ليس بحرز للكفن، وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان القبر في مقبرة في العمران قطع، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه»^(٤) ولأن القبر حرز للكفن. والخلاصة: قال النووي الكفن في قبر بيت محرز محرز، وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح، لا بمضيعة (أي بقعة ضائعة) في الأصح كالدار البعيدة عن العمران، لأن السارق يأخذ من غير خطر.

(١) ذكر في سيرة ابن الجوزي والأموال لأبي عبيد.

(٢) رواه البيهقي وسعيد بن منصور.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والدارقطني والدارمي.

(٤) أخرجه البيهقي، وأعله برأيه مجهول الحال.

٣- كون المسروق محرزاً في حرز مثله: بالإجماع، والإحراز: إما بملاحظة للمسروق (بحارس وهو الحرز بغيره) أو حصانة موضعه (حرز بنفسه) فإن كان المال في صحراء أو مسجد أو شارع أو نحوه، اشترط دوام الحراسة أو اللّحاظ، أي الملاحظة أو المراعاة، لأنه بذلك محرز عرفاً. وإن كان المال في حصن، كفى لِحاظ معتاد في مثله، ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف.

فلا يجب الحد فيما سرق من غير حرز، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً من مُزَينة قال: يا رسول الله، كيف ترى في حَرِيَسَةِ الجبل؟^(١) قال: «ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المُرَاح، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين»^(٢)، فما أخذ من الجرين، فبلغ ثمن المِجَن^(٣)، ففيه القطع»^(٤)

وحرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز المتاع والآنية والثياب العادية: المنزل، وحرز الجواهر والحلي والنقد والثياب الأنيقة والأواني النفيسة: الصندوق أو الخزانة المقفلة، وساحة أو صحن (عَرَضَة) الدار، والصُفَّة: (المكان العالي): حرز الآنية والأثاث والثياب البِذْلَة، وحرز الأمتعة: الدكاكين المقفلة مع حارس، واليوم يعد الشارع حرزاً للسيارات لتركها في الشوارع عادة ولا يوجد مرآب، والنوم في الصحراء أو المسجد على ثوب، وتوسّد (وضع) متاع تحت رأسه أو الاتكاء عليه: حرز، فلو انقلب فزال عنه (عن الثوب) فلا يكون محرزاً، فلا يقطع سارقه، كما تقدم.

ووضع الثوب والمتاع بقرب صاحبه في الصحراء: حرز إن لاحظته بنظره، لقضاء العرف بذلك، فإن لم يلاحظه، بل نام، أو ولّاه ظهره أو ذهل عنه،

(١) أي محروسة الجبل، وهي الشاة المسروقة من المرعى.

(٢) المراح: المكان الذي تأوي إليه الغنم والإبل في الليل. والجرين أو المربرد أو البيدر: الموضع الذي يجفف فيه الثمر أو الزرع، والثمر المعلق: ما دام على النخلة.

(٣) المجن: الثرس، لأنه يُجَن، أي يستر.

(٤) أخرجه النسائي، وأخرج معناه أبو داود وأحمد.

فلا يكون محرزاً. وشرط الملاحظة: قُدْرته على منع سارق بقوة أو استغاثة، وحرز الدواب: الاصطبل، وحرز الكفن: القبر في المدن والقرى.

حرز الدار: إن كانت الدار منفصلة عن العمارة، وكان بها قوي يقظان (حارس): حرز لما فيها، مع فتح الباب وإغلاقه، لاقتضاء العرف ذلك، وإلا (بأن لم يكن فيها أحد والباب مغلق، أو فيها أحد وهو ضعيف لا يبالي به، وهي بعيدة عن الغوث، أو فيها قوي نائم والباب مفتوح، أو قوي نائم وهو مغلق، فلا تكون حرزاً.

وإن كانت الدار متصلة بالعمارة بدور أهلة: فهي حرز لما فيها ليلاً ونهاراً، مع إغلاق الباب، أو مع وجود حارس (حافظ). فإن كان الباب مفتوحاً أو كان الحارس نائماً فليست حرزاً ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح، لأنه مضيع، وكذا نهاراً في الأصح، كما لو لم يكن فيها أحد، والباب مفتوح.

وكذا اليقظان في دار تغفله سارق وسرق، فليست بحرز في الأصح.

فإن خَلَّت الدار المتصلة من حارس، فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن، والباب مغلقاً، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة، بأن كان الباب مفتوحاً، أو الزمن زمن خوف، أو الوقت ليلاً، فلا تكون هذه الدار حينئذ حرزاً.

وفي البرية يشترط وجود حارس (حافظ) ولو كان نائماً.

والإبل بالصحراء محرزة بحارس (حافظ) يراها.

والإبل أو البغال المقطورة يشترط التفات قائدها أو راعيها إليها كل ساعة بحيث يراها، وألا يزيد قطار على تسعة. أما غير المقطورة فليست محرزة في الأصح. والمتاع الذي على الدابة محرز، يقطع سارقه، سواء سرقه وحده أو مع الدابة.

تحديد نوع الحرز بالعرف: يرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً، فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقه منه، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقه منه، لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حد من جهة الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالقبض، والتفرق في البيع، وإحياء الموات.

وعلى هذا، إن سرق مالاً ثميناً كالذهب والفضة، والخز، والقز: من البيوت أو

الخانات المحرزة، والدور المنيعة في العمران، ولها أغلال أو مزالج، وجب القطع، لأن ذلك حرز مثله.

وإن لم يكن لها أغلال: فإن كان لها حارس يقظ، وجب القطع، وإن لم يكن لها حارس أو كان فيها حارس نائم، لم يجب القطع، لأن المكان غير محرز. وهذا ينطبق على بيوت البراري.

وأما دكاكين الأسواق والصيدلة والمخازن، فإن كان لها أغلال (أقفال ونحوها) فإن كان الأمن ظاهراً، قُطع السارق، لأن ذلك حرز مثله.

وإن ضعف الأمن: فإن كان في السوق حارس قطع، لأنه محرز به، وإن لم يكن حارس لم يقطع، لأنه غير محرز.

وإن سرق باب الدار أو الدكان نفسه، قطع، لأن حرزه بالنصب. ويقطع أيضاً إن سرق حلقة الباب، وهي مسمّرة فيه، قطع، لأنها محرزة بالتسمير في الباب. وأجر الحائط كهذه الحلقة.

وإن سرق الطعام أو الدقيق في أعدالها (غرائرها) التي شُدَّ بعضها إلى بعض في موضع البيع، قطع. وكالطعام: الحطب الذي شد بعضه إلى بعض، بحيث لا يمكن أن يسلّ منه شيء إلا بحل رباطه. ومثله أيضاً الجذوع الثقال المطروحة على أبواب المساكين، لأن العادة فيها تركها على الأبواب.

ومثل ذلك سرقة المال من بين يدي صاحبه، وهو ينظر إليه، فتغفله رجل، وسرق ماله، قطع، لأنه سرق من حرزه. وإن نام أو اشتغل عنه، فسرق، لم يقطع، لأنه سرقة من غير حرز.

وإن سرق رجل الثياب المعلقة في الحمام، ولم يأمر الحمامي بحفظها، لم يضمن الحمامي، لأنه لا يلزمه حفظها، ولا يقطع السارق، لأنه سرق من غير حرز.

سرقة الماشية: إن سرق ماشية حال الرعي: فإن كان الراعي ينظر إليها، ويصلها صوته إذا زجرها، قطع السارق، لأن في حرز بغيره. وإن سرق والراعي نائم أو سرق ما غاب عن عينه بحائل لم يقطع لأنّ الحرز بالحفظ أو الحراسة، وما لا يراه غير محفوظ.

وإن كان مع الجمال قائد يلتفت إليها، وبلغها صوته إذا زجرها، وأكثر الالتفات إليها، قطع، لأنها محرزة بالقائد، وإلا لم يقطع، لأنه سرق من غير حرز.

إخراج المال من الحرز

لا يجب القطع إلا بأن يخرج المال من الحرز بفعله، فإن دخل الحرز، ورمى المال إلى خارج الحرز، أو نقب الحرز، وأدخل يده، أو ميخناً (عوداً) معه، فأخرج المال، قطع.

وإن دخل الحرز، وأخذ المال، ودفعه إلى آخر خارج الحرز، قطع، لأنه هو الذي أخرجه، ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط، كأن أخرج كل منهما بعضه، لم يقطع واحد منهما.

الطارار أو النشال: وإن بط (شق) جيب المسروق منه، فوقع منه المال، أو نقب حرزاً فيه طعام، فائثال (انصب) المال، قطع، لأنه خرج بفعله.

وإن كان في الحرز ماء جارٍ، فترك فيه المال حتى خرج إلى خارج الحرز، قطع، لأنه خرج بسبب فعله. وكذا إن تركه في ماء راكد، فحرّكه، حتى خرج المال، قطع، لما ذكر.

وإن وضع المال في الثقب في وقت هبوب الريح، فأطارته الريح إلى خارج الحرز، قطع، كما لو تركه في ماء جارٍ.

وإن وضع المال على حمار، ثم قاده أو ساقه، حتى خرج من الحرز، قطع، لأنه خرج بسبب فعله.

وإن ثقب الحرز، وأمر صغيراً لا يميز بإخراج المال من الحرز، فأخرجه، قطع، لأن الصغير كالآلة.

لكن لو أتلف المال في الحرز بأكل أو ابتلاع أو إحراق، فلا قطع.

وإن أخذ طيباً، فتطيب به، ثم خرج، ولم يجتمع من الطيب قدر النصاب، لم يقطع، لأنه استهلكه في الحرز.

انفصال المال من الحرز

لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، فإن سرق شيئاً كجذع^(١) أو عمامة، فأخذ منه قبل أن ينفصل الجميع من الحرز، لم يقطع، لأنه لا يتفرد بعضه عن بعض.

الاشترار في الإخراج: إن ثقب رجلان حرزاً، فأخذ أحدهما المال، ووضعه على باب الثقب، وأخذه الآخر، قطع المخرج، لأنه السارق.

ومثله: إن ثقب أحد الرجلين الحرز، ودخل الآخر، وأخرج المال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ أخذ من غير حرز، لكن يجب على الأول ضمان الجدار، وعلى الثاني ضمان المأخوذ.

سرقة اللبن من المُرّاح: إن دخل مراحاً فيه غنم، فحلب من ألبانها قدر النصاب، وأخرجه، قطع، لأن الغنم مع اللبن في حرز واحد.

السرقة من دار فيها صحن

إن كانت الدار ذات غرف متعددة يسكن فيها أشخاص، فدخل السارق، وأخذ المال من غرفة، أو أخرج المال إلى صحن الدار، قطع، لأنه أخرج المال من حرزه.

وإن كانت الدار لواحد، وفيها بيت فيه مال، فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن^(٢)، فإن كان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مغلقاً، لم يقطع، لأن ما في البيت محرز بباب الدار. وإن كان العكس بأن كان باب الدار مفتوحاً، وباب البيت مغلقاً، قطع، لأن المال محرز بالبيت دون الدار. وإن كان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مفتوحاً، لم يقطع، لأن المال غير محرز.

(١) خشبة يبنى بها.

(٢) صحن الدار: وسطها.

أحوال أخرى يمنع فيها القطع وأحوال لا يمنع، وما يكون حرزاً لشخص دون آخر

عرفنا مما تقدم أن المؤجر أو المعير إذا سرق من البيت الذي أجره مالا للمستأجر أو سرق مال المستعير الذي وضعه في البيت المعار، يقطع بهذه السرقة.

وعرفنا أن الآخذ من حرز غصبه الغاصب لم يقطع مالكة بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه، لأن له الدخول والهجوم عليه، فلا يكون محرزاً عنه، وصاحب المتاع ظالم، وقد قال ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»^(١).

وكذا الأجنبي لا يقطع بسرقة من الحرز المغصوب في الأصح، لأن الإحراز من المنافع، والغاصب لا يستحقها.

ولو غصب شخص مالا أو سرقة وأحرزه بحرزه، فسرق المالك منه مال الغاصب أو سرق أجنبي منه المال المغصوب أو المسروق، فلا قطع على واحد منهما في الأصح، أما المالك فلأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله. وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك، فكأنه غير محرز.

لو نقب سارق جداراً في ليلة ولم يسرق، وعاد في ليلة أخرى، فسرق، قُطع في الأصح، إذا لم يعلم المالك النقب، ولم يظهر (لم يشتهر) للطارقين، لخفائه عليهم، وإلا بأن علم المالك النقب أو ظهر للطارقين، فلا يقطع جزماً، لأخذه الشيء من غير حرز، فصار كما لو سرقه غيره.

ولو نقب شخص جداراً، وأخرج غيره المال من النَّقْب في الحال، فلا قطع على واحد منهما، لأن الناقب لم يسرق، والآخذ آخذ من غير حرز، كما تقدم.

ولو تعاون اثنان في النَّقْب، وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النَّقْب، فأخرجه آخر، قُطع المخرج. ولو وضعه أحدهما بوسط نَقْبِهِ، فأخذه خارج، وهو يساوي نصابين، لم يقطعاً في الأظهر، لأن كلاهما لم يخرج من تمام الحرز، وهو الجدار، ويسمى هذا السارق (الظريف) أي الفقيه.

(١) رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير.

ولو رماه إلى خارج حرز، أو وضعه بماء جارٍ، أو ظهر دابة سائرة أو عرّضه لريح هابّة، فأخرجته منه قطع، في هذه الصور كلها، كما تقدم، لأن الإخراج في الجميع منسوب إليه. فإن وضعه على ظهر دابة واقفة، فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز، فلا قطع في الأصح، لأن لها اختياراً في السير، فإذا لم يسُقها فقد سارت باختيارها.

ولو نقل شخص المال من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه، لم يقطع، أو نقل المال من بيت مُغلق إلى صحن دار بابها مفتوح، ولم يخرج منه، قطع، لأنه أخرجته من حرزه، وجعله في محل الضياع، وإلا فلا يقطع كما تقدم، وهذا شامل ثلاث صور: الأولى: أن يكون باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً، والثانية: أن يكونا مغلقين وساحة الدار (العُرصة) حرز للمخرج، والثالثة: أن يكونا مفتوحين ولا حافظ. وبيت خانٍ أو رباطٍ أو نحوه، وصحنه كبيت وصحن دار في الأصح.

إثبات السرقة

ثبتت السرقة الموجبة للقطع بالإقرار من السارق، أو بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا، فإنه خص بمزيد العدد.

فلو شهد رجل وامرأتان بسرقة، أو أقام المدعي شاهداً بالسرقة وحلف معه، ثبت المال ولا قطع على السارق.

ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق بالإشارة إلى عينه إن كان حاضراً، وبذكر اسمه ونسبه بحيث يحصل التمييز إن كان غائباً. وبيان المسروق منه، وكون السرقة من حرز بتعيينه أو وصفه، وغير ذلك. فلا يكفي الإطلاق، إذ قد يظن ما ليس بسرقة سرقة، لاختلاف العلماء فيما يوجب القطع.

وحينئذ لو اختلف الشاهدان في وقت الشهادة، كقول أحدهما: سرق بكرة، وقول الآخر: سرق عشية، فتكون الشهادة باطلة، لأنهما شهدا على فعل لم يتفقا عليه.

ضمان المسروق

على السارق ردُّ ما سرق إن بقي عنده، لخبر أبي داود: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال أبو حنيفة رحمه الله: «إن قطع لم يغرّم، وإن غرم للمالك، لم يقطع». وقال مالك رحمه الله: «إن كان غنياً ضمن وإلا فلا».

ودليل الشافعية: أن القطع وجب حقاً لله تعالى، والضمان لأدمي، فلا يمنع أحدهما الآخر، ولا يمنع الفقر إسقاط مال الغير، فإن تلف المسروق عند السارق ضمنه.

حكم القطع وموضعه

تقطع يد السارق اليمنى أولاً، وإن كان أعسر، بالإجماع. وفي معجم الطبراني: «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه» وكذا فعل الخلفاء الراشدون، وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨/٥]، وفي قراءة شاذة: «فاقطعوا أيمانهما» والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج، كما نص عليه البويطي. وقال إمام الحرمين: الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها. وهذا هو الراجح. وتقطع اليد من مفصل الكف، لما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»^(١)، ولأن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب الدية فيه، ويجب فيما زاد حكومة عدل، أي تعويض يقدره خبير.

وتقطع الرجل من مفصل القدم، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقطع القدم من مفصلها»^(٢)، ولأن البطش بالقدم، ويجب فيها الدية، فوجب قطعه.

وإن سرق ولا يمين له، قطعت الرجل اليسرى، وإن سرق وله يد ناقصة الأصابع، قطعت، لأن اسم اليد يقع عليها. وإن لم يبق غير الراحة، يقطع ما بقي على الراح، لبقاء جزء من العضو الذي تعلّق به القطع، فيقطع، كما لو بقيت أنملة - وإن كانت له يد شلاء - فتقطع إذا انسدت عروقها.

(١) أي مفصل الزند، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام من الرسغ.

(٢) أخرجه البيهقي.

تعليق اليد والحسم

وإن قطعت اليد، فالسنة أن يعلق العضو في عنق السارق ساعة، لما روى فضالة بن عبيد قال: «أتي النبي ﷺ بسارق، فأمر به، فقطعت يده، ثم أمر فعُلقت في رقبته»^(١) ولأن ذلك ردعاً للناس.

ويحسم موضع القطع، والحسم: أن يغمس موضع القطع بالزيت المغلي، لحسم العروق، ولقطع الدم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بسارق، فقال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتنوني به»، فقطع، فأُتي به، فقال: «تُب إلى الله تعالى»، فقال: تبتُ إلى الله تعالى، فقال: «تاب الله عليك»^(٢).

الغلط في اليد: إن وجب على السارق قطع يمينه، فأخرج يساره، فاعتقد القاضي أنها يمينه، أو أن قطعها يجزئ عن اليمين، فقطعها القاطع، فالراجح أنه يجزئه عن اليمين، لأن الحق في حد السرقة لله تعالى (للمجتمع) ومبناه على المساهلة، فقامت اليسار فيه مقام اليمين.

ضمان المسروق: إذا تلف المسروق في يد السارق، ضمن بدله، وقطع، ولا يمنع أحدهما الآخر، لأن الضمان يجب لحق الأدمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدية والكفارة يجب كل منهما.

مسقطات حد السرقة

يسقط حد السرقة بما يأتي:

- ١- رجوع السارق عن إقراره بالسرقة، لكنه يضمن المال.
- ٢- تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، أو تكذيب بينته، بأن يقول: شهد شهودي بزور.

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، ورواه أبو داود في المراسيل، وهو الراجح في رأي ابن خزيمة وابن المديني.

٣- ردّ السارق المسروق إلى مالكه قبل رفع الأمر إلى القضاء.

٤- ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء. أما إذا ملك السارق المسروق بعد رفع الأمر إلى القضاء، كأن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق، فلا يسقط القطع، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل قبل أن تأتيني به؟»^(١).

العفو عن السارق

إذا ثبت الحد عند القاضي، لم يجز العفو عنه، ولا تجوز الشفاعة فيه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بسارق قد سرق، فأمر به، فقطع، فقيل: يا رسول الله، ما كنا نراك تبلغ به هذا؟ قال: «لو كانت فاطمة بنت محمد، لأقمت عليها الحد»^(٢). وروى عروة بن الزبير قال: «شفع الزبير في سارق، فقيل: حتى يأتي السلطان، قال: إذا بلغ السلطان، فلعن الله الشافع والمشفع»^(٣) ولأن الحد لله تعالى، فلا يجوز فيه العفو والشفاعة.

المبحث الرابع - حد الحرابة (أو حد قاطع الطريق)

تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد فيه، شروط أو أوصاف قاطع الطريق لإقامة الحد، حكم قاطع الطريق، والجارج والقاطع الطرف والمعين، صفة الحد، سقوط العقوبة بالتوبة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومالك والشافعي والحاكم، والدارقطني والدارمي، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٨٠-١٨٤، المهذب ٢/ ٢٨٤-٢٨٦، كفاية الأخيار ٢/ ٣٦٤-٣٦٦،

أنوار المسالك: ص ٤٦٥-٤٦٦، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٧٨-١٨٤، حاشية الشراوي على

تحفة الطلاب ٤/ ٤٣٧-٤٤٠.

تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد فيه

الحرابة: جريمة عدوانية على الأموال أو النفوس أو للتخويف ونشر الرعب على نحو تتعذر فيه الاستعانة بالسلطة وغيرها. وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن الغوث، ومعناها واحد.

وسمي هؤلاء الجناة قطاع الطريق لانقطاع الناس من المرور فيه، خوفاً منهم. وهذه الجناية حرام ومن كبائر الإثم، فوجب الحد عليها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة عليهم وبعدها، قال الماوردي: ولأن الله تعالى قد بيّن حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقضى أن تكون هذه الآية في غيرهم.

وفي سنن أبي داود: أنها نزلت في العُرَنِيِّين. وهم من قبيلة عُرَيْنَةَ أرسل معهم النبي ﷺ إبلاً ورعاتها ليشربوا من ألبانها وأبوالها لما أصابهم من حُمَيَات المدينة، فقتلوا رعاة الإبل وسَمَلُوا أعينهم بالحديد المحمى، واستاقوا الإبل هاربين بها، فنزلت هذه الآية لبيان عقوباتهم المماثلة لجريمتهم المنكرة.

شروط قاطع الطريق لإقامة الحد

قاطع الطريق: هو كل مسلم أو مرتد أو ذمي، ملتزم الأحكام، مكلف (بالغ عاقل) مختار، له شوكة. أي قوة وقدرة يغلب بها غيره. فكل من شهر السلاح وأخاف السبيل في بلد (مصر) أو برية، يعد قاطع طريق، سواء أكان ذكراً أم أنثى،

صاحياً أم سكراناً، فرداً أم جماعة، بسلاح أم بغير سلاح، إذا كان له قوة زائدة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفس أو للمال مجاهرة، مع صعوبة أو تعذر الاستغاثة برجال السلطة، أو غيرهم، معتمدين على الشوكة (القوة) بالنسبة لغيرهم. فلا يحد حد الحراية صبي أو مجنون أو مكره أو ضعيف لا قوة لديه، وإنما يعزّر، ولا يعد قاطع طريق القادر على الاستغاثة بغيره.

حكم قاطع الطريق

إن تورط بعضُ الجناة بارتكاب جريمة قطع الطريق، بحمل السلاح، وإخافة الطريق، ولم يأخذوا مالاً، ولا قتلوا نفساً، عزّره الإمام الحاكم بحبس وغيره، لارتكابهم معصية (وهي الحراية) لا حد فيها ولا كفارة، وهذا معنى النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام، وهذه أولى مراتب علاج العصيان، وإن ذكرت في المرتبة الأخيرة في الآية.

وتفاوت عقوبات قطاع الطرق بتفاوت جرائمهم، فيكون حد قطاع الطريق، وهم أربعة أصناف بحسب بيان آية حد الحراية:

الصنف الأول - إن أخذوا المال فقط بمقدار نصاب السرقة، ولم يقتلوا أحداً، تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع يد القاطع اليمنى، ورجله اليسرى من خلاف. فإن عاد إلى الجناية فتقطع يسراه ويمناه (اليد اليسرى والرجل اليمنى) دفعة أو على الولاء، لأنه حد واحد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: 33/5]، فتقطع اليد اليمنى بسبب أخذ المال كالمقرر في السرقة العادية، وتقطع الرجل اليسرى للمحاربة، أو لأخذ المال والمجاهرة، تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية، والأشبه أنها تقطع للمحاربة.

الصنف الثاني - إن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا حتماً، عملاً بالآية، وإنما تحتم القتل، وإن عفا ولي الدم، لأنه ضمّ إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا إلا بالتحتم.

الصنف الثالث - إن قتلوا وأخذوا المال نصاباً فأكثر، قتلوا ثم صلبوا ثلاثة أيام

ليشتهر الحال، ويتم النكال، ثم ينزل المصلوب بعد الثلاثة، إذا لم يخف التغيير، فإن خيف التغيير قبل الثلاثة، أنزل على الأصح، وحمل النص في الثلاثة على زمن البرد والاعتدال. والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره، ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة.

الصنف الرابع - إن أخافوا الطريق فقط، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا حُبسوا وعُزِّروا، وهو معنى الآية: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣/٥] ويكون التعزير بتقدير الإمام، أي القاضي الحاكم.

أي إن القاضي يختار إحدى العقوبات الأربع بحسب نوع الجريمة، تطبيقاً للعدل. وهذا ما فسَّر به ابن عباس الآية فقال:

المعنى: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أزعبوا، ولم يأخذوا شيئاً.

فحمل ابن عباس كلمة (أو) في الآية على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١٣٥/٢]، إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية.

وإنما كان الصلب بعد القتل، لأن في الصلب قبل القتل زيادة تعذيب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان، فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ»^(١).

حكم الجراح أو قاطع الطرف، وحكم من أعانهم

إن جرح قاطع الطريق أو قطع طرفاً، اقتص منه من غير تحتم، حتى لو عفا المجني عليه، سقط الحد.

ومن أعانهم وكثّر جمعهم، عُزِّر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي، وفي الخبر: «من كثر سواد قوم فهو منهم»^(٢).

(١) رواه مسلم عن أبي يعلى شَدَّاد بن أوس ؓ.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الله بن مسعود (نصب الراية ٤ / ٣٤٦).

صفة الحد، أو هل حد الحرابة حق لله أو حق لآدمي؟ حد الحرابة أو قطع الطريق حق لآدمي، ففيه معنى القصاص، الذي اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي، لكن حق الآدمي غالب، والأصل: فيما اجتمع فيه حق آدمي وحق الله تعالى، يغلب في حق الآدمي، لبنائه على الضيق. ولأن قاطع الطريق لو قتل أحداً بلا محاربة، ثبت لولي المقتول القصاص، فكيف يحبط حقه بقتله في المحاربة؟!!

ويترتب على ذلك: أن الوالد المحارب لا يقتل بقتل ولده الذي قتله في قطع الطريق، ولا يقتل بقتل ذمي إذا كان المحارب مسلماً.

ولو مات قاطع الطريق من غير قتله قصاصاً، فتجب عليه دية في تركته، في قتل إنسان حر.

ولو قتل المحارب جمعاً من الناس معاً، قُتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقيين ديات كالقصاص.

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال عليه، صح العفو، ووجب المال، وسقط القصاص عنه، ويقتل بعد ذلك حداً، كما لو وجب القصاص على مرتد، فعفا عنه الولي.

ولو قتل المحارب شخصاً بمتقى أو بقطع عضو أو بغير ذلك، فعل به مثله تغلياً للقصاص.

ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب القصاص كقطع يد، فاندمل الجرح، لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو، لأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية، فكان باقياً على أصله في غير الحرابة.

سقوط العقوبة بالتوبة

العقوبة الحدية منها ما يسقط بالتوبة قبل الوصول إلى الحاكم، ومنها ما لا يسقط بالتوبة.

- أما ما يسقط من الحدود بالتوبة: فهو عقوبة المحاربة أو قطع الطريق، بنص

القرآن الكريم في آية الحرابة وهي: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤/٥]. فهي صريحة بسقوط عقوبات المحاربين من تحتم القتل، والصلب، وقطع اليد، وقطع الرَّجُل، وهذه العقوبة الأخيرة هي عقوبة واحدة مختصة بقاطع الطريق، فإذا سقط بعضها سقط كلها، بتوبته قبل القدرة عليه، لا بعد القدرة عليه، على المذهب^(١)، فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها، لمفهوم الآية، وإلا لما كان للتخصيص بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ فائدة.

والفرق من حيث المعنى: أنه بعد القدرة متهم لدفع تطبيق الحد، بخلاف ما قبلها، فإن توبته بعيدة عن التهمة، قريبة من الحقيقة.

- وأما ما لا يسقط من الحدود بالتوبة: فهو باقي الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقه وشرب الخمر، في الأظهر، وهو رأي الجمهور غير الحنابلة، لأنه ﷺ لما جاءه معاز وأقر بالزنا حدّه، ولا شك أنه لم يأت إلا وهو تائب، فلما أقام عليه الحد، دل على أن الاستثناء في المحارب وحده، إلا تارك الصلاة كسلاً، فإنه يقتل حداً على الصحيح، ولو تاب سقط القتل قطعاً، وإلا الكافر إذا زنى، ثم أسلم، فإنه يسقط عنه الحد، وكذلك المرتد إذا تاب تقبل توبته ويسقط القتل، لأنه إذا أصرّ يقتل كفرة لا حداً.

ومحل الخلاف في سقوط الحد وعدمه في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى، فيسقط الحد قطعاً، لأن التوبة تُسقط أثر المعصية، وقد قال ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»^(٢) وورد: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣).

(١) هذا راجع للمسألتين: قبل القدرة وبعدها.

(٢) لم يثبت بهذا اللفظ، والثابت ما رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة: «الندم توبة» ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك، ورواه الحاكم عن ابن مسعود، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي عن ابن مسعود، والحكيم الترمذي عن أبي سعيد الخدري، وهو حسن.

وإذا أقيم الحد في الدنيا لم يقم في الآخرة، لحديث «الله أعدل أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة»^(١).

المبحث الخامس - حد الخمر والمسكرات الأخرى

أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم، حكم الحشيشة ونحوها، حد الشارب وشروط الحد، مقدار الحد، إثبات الحد، إقامة الحد، التوبة من الشرب^(٢).

أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم

الأشربة: جمع شراب بمعنى مشروب، والشرب: المولع بالشراب، والشرب: الجماعة يشربون الخمر، والأشربة المحرمة: هي كل شراب يسكر كثيره، فيحرم قليله، ويشمل ذلك نقيع التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة وغيرها، لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» وروى مسلم عن ابن عمر خبير: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وروى النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، أنه ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» وصحح الترمذي: «ما أسكر كثيره قليله حرام».

وشرب المسكر ومنه الخمر من كبائر المحرمات، بل هي أم الكبائر، كما قال عمر وعثمان رضي الله عنهما. ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَذْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

[الأعراف: ٣٣/٧]. والإثم: هو الخمر عند الأكثرين بدليل قول الشاعر:

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٨٦ - ١٩١، المهدب ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٨، كفاية الأخيار ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٥، أنوار المسالك: ص ٤٦٦ - ٤٦٧، بجيرمي الخطيب ٤ / ١٥٦ - ١٦٣، حاشية الشراوي على التحفة: ٤ / ٣٨٩ - ٣٩٠، ٤٤٩.

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول
وتضافرت الأحاديث على تحريم الخمر، منها ما روى أبو داود: «أن
رسول الله ﷺ لعن الخمرة، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها،
وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب
منها حُرِّمها في الآخرة»^(١).

وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: «من شرب مسكراً ما كان، لم يقبل الله له
صلاة أربعين يوماً»^(٢).

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن من التمر لخمراً، وإن من
الْبُرِّ لخمراً، وإن من الشعير لخمراً، وإن من العسل خمراً»^(٣).

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرْق
منه، فملاء الكف منه حرام»^(٤).

وانعقد الإجماع على تحريمها.

وكان تحريم الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد.

والخمر المسكر من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد. واشترط أبو حنيفة
رحمه الله أن يقذف بالزبد، فحينئذ يكون مجمعاً عليه.

ولا تطلق الخمر في رأي الأكثرين على الأنبذة المسكرة إلا مجازاً، أما في
التحريم والحدّ فهو كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر للإجماع على

(١) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

(٢) حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد. والفَرْق: ستة عشر رطلاً عراقياً. والفَرْق: مكيال يسع
مئة وعشرين رطلاً.

تحريمها دون تلك، ولأن مستحلها خالف ما ثبت ضرورة (بداهة) أنه من دين محمد ﷺ بالنص الصريح عليه في القرآن الكريم كما تقدم.

حكم الحشيشة ونحوها من المخدرات

الحشيشة وغيرها من المخدرات كالأفيون والكوكايين والمورفين والهرويين ونحوها حرام لضررها، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر»^(١). وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، ويجب على تناولها التعزير والزجر دون الحد، ولا تبطل الصلاة بحملها، لأن كل ما نشأ من النبات طاهر، وقال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المثة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر، وشر من الخمر في بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر.

وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة (السائلة) من نحو بنج، لا حد فيه كالحشيشة، فإنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره، بل فيه التعزير.

حد الشارب وشروطه

المراد بالشارب: المتعاطي شرباً محرماً كان أو غيره، وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، مطبوخة ونيئة، وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم بإباحته، على المذهب، لضعف أدلة الإباحة.

فمن شرب مسكراً، وهو مسلم بالغ عاقل (مكلّف) ملتزم للأحكام، مختار، عالم بأن ما شربه مسكر، من غير ضرورة، يحد بشرب ما أسكر كثيره، فكذا قليله.

فلا يحد غير المسلم لاعتقاده إباحة المسكر، ولا الحربي لعدم التزامه، ولا الذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد إلا الأحكام المتعلقة بالعبادات (أي

(١) رواه أحمد وأبو داود.

المعاملات). ولا يحد الصبي والمجنون، والمصبوب السكر في حلقه قهراً (الموجر) والمكره على شربه، على المذهب، لحديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه»^(١).

ولا يحد من شرب غير مسكر ولكن يكره، كالمنصف: وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليط: وهو ما يعمل من بُسر ورطب، والكراهة لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكراً.

ولا يحد من جهل كون الشراب خمراً، فشربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر، لا يحد للعذر.

ولو قرُب إسلام الشارب، فقال: جهلت تحريمها، لم يحد، لأنه قد يخفى عليه ذلك، والحدود تدرأ بالشبهات. وهذا في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام أو ببادية بعيدة عن العلماء.

والمعتمد إطلاق الحكم، فيشمل كل من أسلم حديثاً لمدة وجيزة يتمكن فيها من تعلم أحكام الإسلام، حتى ولو كان في بلاد الإسلام.

ويحدُّ بُدردِي خمر^(٢)، ولا يحد بخبز عُجِن دقيقه بالخمر على الصحيح، ولا يحد بمعجون في الخمر، لاستهلاكها، ولا بأكل لحم طبخ بالخمر، بخلاف مرقه إذا شربه، أو غمس فيه، أو ثرد بها، فإنه يحد لبقاء عين الخمر.

ولا يحد في الأصح بحقنة بأن أدخلها دبره، ولا بسعوط بأن أدخلها أنفه، لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا، فإن النفس لا تدعو إليه.

ومن غَصَّ بلقمة مثلاً، أساغها (أزالها) بخمر، إن لم يجد غيرها، ولا حد عليه، إنقاذاً للنفس من الهلاك، والسلامة بذلك قطعية، بخلاف التداوي، وهذه رخصة واجبة.

(١) رواه الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر، لأنه من الخمر.

والأصح على المكلف تحريم تناول الخمر لدواء وعطش. أما تحريم التداوي بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها، قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(١) والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرّمها، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها»^(٢) وهو محمول على الخمر. وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله لما حرّم الخمر سلبها منافعها»^(٣).

وما ذكر في القرآن بأن في الخمر منافع للناس في آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢/٢١٩] فهو قبل تحريمها، والمراد بالمنافع: المنافع التجارية بالبيع والشراء.

وأما تحريم الخمر للعطش فلأنها لا تزيله، بل تزيده، لأن طبعها حارّ يابس، كما قال الأطباء، ولهذا يحرص شاربيها على الماء البارد. وقال الخبراء: تروي في الحال، ثم تثير عطشاً شديداً.

أما التّرياق المعجون بالخمر ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس كلحم حية ويول.

ويجوز التداوي بالخمر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به، إذا كان المقدار المستعمل قليلاً لا يسكر.

والنّدّ المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته، ولا مانع من التبخر به^(٤).

وحد شارب الخمر وغيره من المسكرات: أربعون جلدة، إما بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب لما ورد في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين». ولو تعدد الشرب قبل إقامة الحد كفى

(١) أخرجه مسلم، وأحمد، والترمذي وصححه، وأبو داود، وابن ماجه وابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن مسعود، وكذا أخرجه عبد الرزاق والطبري، وابن أبي شيبة موقوفاً عليه، وذكره أحمد والبيهقي وأبو يعلى والبخاري مرفوعاً، وابن حبان، وصححه عن أم سلمة.

(٣) ذكر في مغني المحتاج ٤ / ١٨٨، ولم أجده في كتب التخرّيج.

(٤) مغني المحتاج، المكان السابق.

حد واحد، وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع. ويجوز أن يبلغ بالحد ثمانين جلدة على وجه التعزير، على الأصح.

وأدوات الحد المذكورة، لما روى الشيخان: «أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال». وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من ضربه بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه» أي بالثوب الذي يقتل حتى يشتد، ثم يضرب به.

ودليل كون الزيادة على الأربعين جلدة تعزيراً: هو أن الإمام له أن يرى أن يبلغ بالحد ثمانين، لما روى مسلم: «أن عمر ﷺ جعله ثمانين» وقال علي لعمر ﷺ: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحدُّ المفترى ثمانون» فأخذ به عمر ولم ينكره أحد، فالعمل على اتفاق الصحابة ﷺ. ولو كان الزائد حداً لما جاز تركه مع أنه يجوز.

وروى مسلم أن عبد الرحمن بن جعفر جلد الوليد بين يدي عثمان، وعلي ﷺ يعضُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، والكل سنة، وهذا أحبُّ إلي، لكن هذا الحديث مرسل.

وإن مات المجلود بالزيادة على الأربعين، ضمن الإمام بالقسط (أي بنسبة الزيادة) فلو ضربه إحدى وأربعين فمات من ذلك، ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من دينه.

إثبات الحد

يجب الحد على السكران بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار.

ويكون الإقرار بغير إكراه.

والبينة: بأن يشهد عليه رجلان فصاعداً من أهل الشهادة عليه، وهي شهادة رجلين، لا رجل وامرأتين، ويكفي في الإقرار والشهادة: شرب خمراً، ولا يشترط فيهما تفصيل، بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمراً، أو في شهادة بشرب مسكر: شرب فلان خمراً، ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم،

لأن الأصل عدم الإكراه، والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، فنزل الإقرار والشهادة عليه.

ولا يحد بريح خمر، وسُكْر، وقيء، لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً، والحد يدرأ بالشبهة.

ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح، بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى.

إقامة الحد

لا يحد السكران حال سكره، ويكون سوط الحدود بين سوطين بين قضيب، وعصا، ورطب، ويابس. ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء، إلا المقاتل والوجه والرأس، فلا يجمعه في موضع واحد، لما روى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجَلَاد: «أعط كل عضو حقه، واتفق الوجه والمذاكير». والتفريق واجب، لأن الضرب على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة، وقد يؤدي إلى الهلاك.

والمقاتل: هي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب، وثغرة نحر، وفرج، فلا يضربه عليها، لقول علي المتقدم: «واتفق الوجه والمذاكير».

ولا يضربه على الوجه لخبر مسلم: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه» ولأنه مجمع المحاسن، فيعظم أثر شينه.

ولا يضربه على الرأس لشرفه كالوجه.

ولا يجوز للجَلَاد رفع يده، بحيث يبدو بياض إبطه، ولا يخفضها خفضاً شديداً، بل يتوسط بين خفض ورفع، فيرفع ذراعه لا عضده، ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يُذميه الضرب الخفيف.

ولا تشد يد المجلود، بل تترك مطلقة، يتقي بها، وإذا وضعها على موضع ضرب غيره.

ولا يلقي المجلود على وجهه، ولا يربط، ولا يمد، بل يجلد الرجل قائماً، والمرأة جالسة، ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب، ويمنع وجود

الجبة المحشوة، والفروة، فتنزع منه مراعاة لمقصود الحد. ويترك على المرأة ما يسترها، وتشدّ عليها ثيابها.

ويتولى الرجال جلد الرجال، لأن الجلد ليس من شأن النساء. وتتولى المرأة أو المحرم جلد النساء، ويكون المحرم بقربها إن تكشفت سترها. ويؤالى الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل.

ولا يقام الحد في المسجد، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المسجد»^(١) ولأنه لا يؤمن لمن يشق الجلد بالضرب، فيسيل منه الدم، أو يحدث من شدة الضرب، فينجس المسجد. وإن أقيم الحد في المسجد سقط الفرض، لأن النهي لمعنى يرجع إلى المسجد، لا إلى الحد، فلم يمنع صحته، كالصلاة في الأرض المغصوبة.

التوبة من الشرب: عرفنا أن التوبة من جميع الحدود إلا حد قاطع الطريق قبل القدرة، لا تسقط الحد.

تعدد العقوبات (تداخل الحدود)

فيه تفصيل^(٢):

تكرار الجريمة نفسها قبل العقوبة

إذا زنى مرات قبل العقاب، حد للجميع حداً واحداً. وكذلك إذا سرق مرات أو شرب الخمر، حد للجميع حداً واحداً، لأن سببها واحد، فتداخلت.

تكرار الجرائم المتوعة في غير قاطع الطريق

إذا ارتكب الشخص عدة جرائم لها عقوبات مختلفة، فإما أن تكون العقوبات كلها حقوقاً لله تعالى، أو لآدمي، أو مشتركة بينهما.

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي ونصه: «لا تقام الحدود في المساجد».

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٨٤ - ١٨٥، المهذب ٢ / ٢٨٨.

١- فإن كانت العقوبات كلها لأدمي كلزوم قصاص في نفس، وقطع لطرف آدمي، وحد قذف لآخر، وطالبوه بالعقوبة، جلد أولاً للقذف، ثم قطع لقصاص الطرف، ثم قتل لقصاص النفس، لأن ذلك أقرب إلى استيفاء الجميع. فإن اجتمع مع ذلك تعزير لأدمي، بدء به.

ويبادر بقتله بعد قطعه من دون مهلة بينهما، لأن النفس مستوفاة.

ولا يبدأ بقطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً، لأنه قد يهلك بالموالاة، فيفوت قصاص النفس، ولا يبدأ أيضاً بالقطع إن حضر مستحق القصاص، وقال: عجلوا القطع، وأنا أبادر بالقتل بعده، فإننا لا نعجله في الأصح، لأن النفس مستوفاة.

- وإذا أُرِّحَ مستحق القصاص من النفس حقه، وطلب الآخرا (مستحق القطع وحد القذف) حقهما، جلد للقذف أولاً، فإذا برأ قطع للطرف، ولا يُوالى بينهما خوف الهلاك، فيفوت قصاص النفس.

- ولو أُرِّحَ مستحق الطرف، وطلب المقذوف حقه من قاذفه، جلد، ووجب على مستحق النفس الصبر، حتى يستوفى الطرف (قطع الطرف) فإن بادر مستحق النفس فقتل القاتل، فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول، لفوات محل الاستيفاء، ويعد مستحق النفس قد استوفى حقه.

- ولو أُرِّحَ مستحق الجلد حقه، فمقتضى القياس صبر الآخرين، حتى يستوفى حقه.

٢- ولو اجتمعت حدود الله تعالى: وجب تقديم الأخف منها فالأخف، سعيًا في إقامة الجميع، فأخفها حد الشرب (شرب المسكرات) فيحد له، ثم يمهل حتى يبرأ منه، ثم يجد للزنا، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة، لأن النفس مستوفاة، ولا يقدم التغريب.

٣- ولو اجتمعت عقوبات الله تعالى وعقوبات للآدميين: قدّم حد القذف (حق الأدمي) على حد الزنا، لأنه حق آدمي، والأصح تقديم حد القذف على حد الشرب، وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد الزنا، لأنه حق آدمي.

ولو اجتمع تعزير مع الحدود، فهو المقدم.
ولو اجتمع قتل ردة ورجم زنا، يقدم قتل الردة، إذ فسادها أشهر.
والقطع لقاطع الطريق كالقطع في السرقة، ويقدم القطع للسرقة على القطع في قطع الطريق، لأن الأول أخف، وتجوز الموالاتة بينهما في الأصح.

المبحث السادس - حد الردة

معنى الردة وعقوبتها وأمثلتها، تكرار الردة والإسلام، ضوابط المرتد، إثبات الردة بالشهادة، استتابة المرتد، المختص بتطبيق عقوبة المرتد، أحكام المرتد، ما يفعل بالمرتد بعد قتله، حكم مرتكب الكبائر، حكم تارك الصلاة، حكم تارك الوضوء والغسل^(١).

معنى الردة وعقوبتها وأمثلتها

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١/٥]. وهي أفحش الكفر وأشدّه حكماً، محبطة للعمل إن اتصلت بالموت.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَوْجِبْ لَهُ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧/٢].

وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجّه الذي حجّه قبل الردة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، لأنه لا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مسقطه للقضاء، مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

والردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وقطع (استمرار) الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر، سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣-١٤٣، كفاية الأختار: ص ٣٧٧-٣٨٧، أنوار المسالك: ص ٤٥١-٤٥٢، بجيرمي الخطيب ٤/ ١٩٩-٢٠٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤/ ٣٨٧-٣٨٩.

أي إن الرجوع عن الإسلام يحصل تارة بالاعتقاد، وتارة بالقول، وتارة بالفعل. ومن عزم على الكفر في المستقبل يكفر حالاً. قال الماوردي: إن النية: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم. فلو عبر عن ذلك بالعزم، شمل الأمرين.

فمن أمثلتها الاعتقادية: نفي الصانع (الله تعالى) أو نفي الرسل، أو تكذيب رسول أو نبي، أو سبه، أو الاستخفاف به، أو باسمه، أو باسم الله، أو أمره، أو وعده أو وعيده، أو جحد آية من القرآن المجمع على ثبوتها، أو الزيادة فيه آية معتقداً أنها منه، أو استخفاف سنة، أو استباحة محرم بالإجماع كالخمر والزنا، أو تحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج، أو نفي مجمع عليه، كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس، أو عكسه بأن اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة أو وجوب صوم يوم من شوال.

أو عزم على الكفر غداً مثلاً، أو تردد في الكفر حالاً بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام، أو اعتقد بالاتحاد مع الله أو بوحدة الوجود.

ومن أمثلتها القولية استهزاء أو عناداً: الاستهزاء بآية قرآنية، أو نسبة الشرك لله تعالى، أو قول شخص عن عدوه: لو كان ربي ما عبدته، فيكفر، أو قال: لو كان نبياً ما آمنت به، أو قال عن ولده أو زوجته: هو أحب إلي من الله، أو من رسوله، أو قال مريض بعد شفائه: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر، لم أستوجبه، فإنه يكفر، أو ادعى أنه أوحى إليه، وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين، فهو كفر، بالإجماع.

ومن أمثلتها الفعلية: ما تعمد صاحبه استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كاللقاء مصحف (وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) في قاذورة، لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم. ويلتحق بالمصحف: كتب الحديث، أو أوراق العلوم الشرعية، والسجود لصنم، أو السجود لشمس أو غيرها من المخلوقات. وفعل السحر الذي فيه عبادة كوكب، لأنه أثبت لله شريكاً.

ونسبة الضلال إلى الأمة، أو الصحابة إلى الكفر، وإنكار إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه، أو إنكار الدلالة على الله في خلق السماوات والأرض، بأن قال: ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى، أو إنكار بعث الموتى من قبورهم بأن تجمع أجزاءهم الأصلية وإعادة الأرواح إليها، أو إنكار الجنة، أو إنكار النار، أو إنكار الثواب، أو العقاب، أو الإقرار بها، لكن قال: المراد بها غير معانيها.

عقوبة المرتد الأخرية والدينية

وردت في القرآن الكريم أربع آيات دالة صراحة على جزاء المرتد في الآخرة:

- الآية الأولى في سورة البقرة [٢١٧] وهي: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

- الآية الثانية في سورة النساء [١٣٧]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

- الآية الثالثة في سورة المائدة [٢١]: ﴿يَقُولُونَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾. ومثلها الآية [٥٤].

- الآية الرابعة في سورة محمد [٢٥]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ﴾.

ودلت السنة النبوية على عقوبة المرتد في الدنيا بأخبار ثابتة، وهي القتل، منها:

- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

- وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

وأجمع العلماء على وجوب قتل المرتد، وتقتل المرتدة أيضاً في رأي جمهور

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ؓ.

الفقهاء غير الحنفية، لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، «فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل»^(١).

تكرار الردة والإسلام

إن تكررت ردة المرتد وإسلامه، قبل منه الرجوع للإسلام، ويعزَّر، لينكف عن الرجوع.

ضوابط المرتد

من ارتد عن الإسلام، وهو بالغ عاقل مختار، استحق القتل، فلا يقتل الصبي، والمجنون، والمكره، إذ لا تعتبر لهم ردة، ولو ارتد فجُن لم يقتل في جنونه، والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه، معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

القائم بتطبيق العقوبة وصلاحياته

الذي يقيم عقوبة المرتد هو الإمام الحاكم أو نائبه، مثل القاضي في عصرنا، منعاً للفوضى، وللتحقق من ثبوت الردة، والعقوبة خطيرة وهي القتل، فإن قتله غير الإمام أو نائبه عُزِّر، ولا دية عليه ولا كفارة.

ويجب على الإمام أو نائبه استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلها، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة، فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت.

وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه، وأمر النبي ﷺ في حديث جابر المتقدم أن يعرض الإسلام على أم رومان، فإن تابت وإلا قتل.

وأما النهي الثابت في السنة عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله فهو محمول على الحريات. وحديث أم رومان محمول على المرتدات.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله ﷺ، لكن إسناده ضعيف.

إثبات الردة بالشهادة:

على القاضي قبل إصدار الحكم على المرتد أن يتأكد من ثبوت التهمة، وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً من رجلين مسلمين عدلين، من غير تفصيل، لأن خطورة الردة لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة، وذلك إذا شهد بأنه ارتد عن الإيمان، فلو شهد بأنه ارتد، ولم يقلوا عن الإيمان، أو قالوا: كفر، ولم يقلوا بالله، لم تقبل هذه الشهادة قطعاً.

فلو شهد شاهدان فأكثر على شخص بردة، ولم يفصلوا، فأنكر المشهود عليه، حكم عليه بالشهادة، ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً، لأن الحجة قامت، والتكذيب والإنكار لا يرفعه، كما لو قامت البينة بالزنا، فأنكره، أو كذبهم، لم يسقط عنه الحد، فإن أتى بما يصيره مسلماً قبل الحكم، امتنع الحكم عليه بالشهادة بالردة، ولكن يحكم عليه بما يترتب على الشهادة من بينونة زوجته إذا كان قبل الدخول بهن، أو بعده، وانقضت العدة.

فلو قال: كنت مكرهاً، واقتضته قرينة كأسر كفار، صدق بيمينه، وإن لم تقتضه قرينة، بأن كان في دار كفر، وسبيله مخلى، فلا يقبل قوله، فيحكم بينونة زوجته غير المدخول بها، ويطالب بالشهادتين، لانتفاء القرينة.

ولو لم يقل الشاهدان: ارتد، ولكن قالوا: لفظ لفظ كفر، أو فعل فعله، فادعى إكراهاً، بعد أن صدقهما على ذلك، صدق بيمينه مطلقاً، بقرينة ودونها، لأنه ليس فيه تكذيب البينة، بخلاف المسألة التي قبلها، لأن الإكراه ينافي الردة، ولا ينافي التلطف بكلمة الردة ولا الفعل المكفر. ويندب أن يجدد كلمة الإسلام. وإن قتل قبل اليمين، فلا ضمان على الراجع، لأن لفظ الردة وجد، والأصل الاختيار.

أحكام المرتد

يترتب على ثبوت الردة أحكام هي ما يأتي:

١ — الحرمان من التوارث

تُقضى ديون المرتد، وتضمن جنائته، ونفقة زوجته، وقريبه، لاستقرار هذه الحقوق وعدم جواز تعطيلها.

وما بقي من ماله يكون فيثاً لجماعة المسلمين، يجعل في بيت المال، وهو رأي الجمهور غير الحنفية، لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» فلا يرث المرتد من أقاربه، ولا يرث.

ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد، فمات كافراً، فإن يئّن سبب كفره، لم يرثه، ونصيبه فيء، وكذا إن لم يبين سبب كفره (أي أطلق الكلام) في الأظهر.

٢ — إسلام أولاد المرتد

إن انعقد وجود ولد المرتد قبل الردة أو بعدها، وأحد أبويه مسلم فهو مسلم، وإن كان أبواه مرتدين، فالأظهر أنه مرتد إذا لم يكن في أصول أبويه مسلم. فإن كان في أصول أبويه مسلم، فهو مسلم تبعاً له.

٣ — زوال ملكيته عن ماله

الأظهر أن مال المرتد موقوف، كبُضع زوجته، سواء التحق بدار الحرب أم لا، فإن هلك مرتداً بَانَ زوال ملكه عنه بالردة، فما ملكه فيء، وما تملكه من احتطاب ونحوه باقٍ على الإباحة. وإن عاد إلى الإسلام بان أنه لم يزل ملكه عن ماله، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملكه.

وعلى أي حال، يقضى من مال المرتد دَيْنه الذي لزمه قبل رده، وينفق عليه منه، والأصح يلزمه غرم إتلافه مال غيره في أثناء الردة، حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلا بقتال، فما أتلّفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر.

والأصح يلزمه نفقة زوجات صار نكاحهن موقوفاً، وكذا نفقة قريب، لأنها حقوق متعلقة به (بالمرتد).

٤- توقف تصرفات

إذا صار ملكه لأمواله موقوفاً على الأظهر فتصرفه في ماله إن احتمل التوقف كوصية: موقوف لزومه، فإن أسلم (عاد إلى الإسلام) نَقَذ، وإلا فلا ينفذ. وإن لم يحتمل التصرف جعله موقوفاً كهيبته ورهنه، فيكون تصرفه فيها باطلاً. وحينئذ يجعل ماله تحت الحراسة، أي عند شخص ثقة عدل، يحفظه.

٥- قتل الجماعة المرتدة

لو امتنع مرتدون بنحو حصن، بدأنا بقتالهم، لأن كفرهم أشد وأغلظ، ولأنهم أعرِف بعورات (أماكن الضعف) المسلمين، واتبعنا مدبرهم، وزفنا (أنهينا حياة) على جريحهم، واستتبنا أسيرهم، وعليهم ضمان ما أتلّفوه في حال القتال. ويقدم القصاص على قتل الردة، وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقاً، لأنه لا علاقة له معجلة في القتل العمد، ومؤجلة في غيره، فإن مات حلت الدية، لأن الأجل يسقط بالموت، ولا يحل الدين المؤجل بالردة. ولو وطئ المرتد مرتدة بشبهة، كأن وطئها مكرهة، أو استُخدم المرتد أو المرتدة إكراهاً، فوجب المهر والأجرة موقوفان. ولو أتى في ردّته ما يوجب حداً، كأن زنى، أو سرق، أو قذف، أو شرب خمراً، حُدّ، ثم قتل.

٦- ما يفعل بالمرتد بعد قتله

إن تاب المرتد وعاد إلى الإسلام فهو خير، وإن لم يتب وقتل، فلا يُغسَل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، لأنه مات كافراً. حكم مرتكب الكبائر: ارتكاب كبائر المحرّمات ليس بكفر، ولا يسلب اسم الإيمان. والفاسق إذا مات ولم يتب لا يخلّد في النار، والله أعلم. حكم تارك الصلاة: إن ترك المسلم الصلاة منكرّاً لوجوبها، وهو غير معذور في الترك، لعدم إسلامه، ومخالطة المسلمين، كفر، لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به،

ولا عذر له فيه، فتضمّن جرده تكذيب الله تعالى ورسوله، ومن كذبهما فقد كفر، ويقتل، فحكمه حكم المرتد فيما تقدم، فيقتل، للحديث المتقدم: «من بدّل دينه فاقتلوه».

وإن تركها، وهو يعتقد وجوبها، إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت، فالصحيح أنه لا يكفر^(١)، وبه قال الجمهور، للحديث المتقدم لدى الشيخين: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق».

ولقوله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»^(٢).

ولأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح. والحديث الذي استدل به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب.

حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة: تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح.

ولو ترك شخص الجمعة، وقال: أنا أصلي الظهر، ولا عذر له يقتل كما رجح النووي والشاشي واختاره ابن الصلاح. وقال الغزالي: لا يقتل لأن لها بدلاً، وتسقط بالأعذار.

(١) كفاية الأختار ٢ / ٣٨٦، بجيرمي الخطيب ٤ / ٢٠٧ - ٢١٠.

(٢) أخرجه الشيخان.

الفصل السادس

التعزير

تعريفه والفرق بينه وبين الحد، مشروعيته ومجاله، أو أنواعه وشموليته جميع المعاصي، مقداره، العفو الصادر من الإمام عنه، ضمان موت المعزَّر^(١).

تعريف التعزير والفرق بينه وبين الحد

التعزير لغة: التأديب، وأصله من العزر: وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزَّرُوهُ﴾ [الفتح: ٤٨/٩]. أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه.

وشرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، فيعزر كل من اقترف معصية لا حد لها ولا كفارة، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي، وسواء أكانت من مقدمات الحدود كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وهو ما دون النصاب، أو السرقة من غير حرز، والسب بما ليس بقذف، أم لا (ليس من الحدود)، كالتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق، ونشوز المرأة، ومنع الزوج حق زوجته مع القدرة، والجناية التي لا قصاص فيها ونحو ذلك.

اقتضى كلام النووي في المنهاج عن ضابط التعزير، كما أوضح الشرييني الخطيب في مغني المحتاج ثلاثة أمور:

الأمر الأول - الاستثناءات العشرة من المعاصي التي لا تعزير فيها وهي:

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٩١-١٩٤، المهذب ٢ / ٢٨٨-٢٨٩، أنوار المسالك: ص ٤٦٨.

١- عدم تعزير الولي من أجل رضوان الله تعالى على صغيرة: لقوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: والمراد بذوي الهيئات: الذين لا يعرفون الشر، فيزل أحدهم الزلة. ولا يقتصر ذلك على الأولياء، بل كل أصحاب الوجاهات الأتقياء والشرفاء والعلماء ونحوهم.

٢- إذا قطع شخص أطراف نفسه.

٣- إذا وطئ زوجته في دبرها بأول مرة، ويُنهى عن العود، فإن عاد عَزُر.

٤- لا يعزر الأصل (الأب أو الجد) لحق الفرع، كما لا يحَدُّ بقذفه.

٥- إذا رأى من يزني بزوجه، وهو محصن، فقتله في تلك الحالة، فلا تعزير عليه، لأجل الحماية، لكنه افتأت على الإمام الحاكم.

٦- إذا دخل واحد من أهل القرى إلى الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم، فرعى غنمه، لا تعزير عليه ولا غرم، وإن كان عاصياً وأثماً، ويمنع من الرعي.

٧- إذا ارتد ثم أسلم، فلا يعزُر أول مرة، بالاتفاق.

٨- تكليف الخادم ما لا يطاق، فذلك حرام، ولا يعزُر أول مرة، ويمنع من العود.

٩- منع المرأة نفقتها بطلوع الفجر، يعصي الزوج بمنعه، ولا يجبس.

١٠- تعريض أهل البغي بسب الإمام، لم يعزروا في الأصح.

الأمر الثاني - الاستثناءات السبعة الواجب فيها التعزير مع الكفارة، وهي:

١- إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته، فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة.

٢- المظاهر: يجب عليه التعزير مع الكفارة.

٣- إذا قتل الأصل فرعه الذي لا يقاد (لا يقتصر) به، أي ولده، يجب عليه

التعزير والكفارة.

- ٤- اليمين الغموس: يجب فيها الكفارة مع التعزير.
- ٥- الزيادة على الأربعين في شرب المسكر إلى الثمانين، هي تعزيرات على الصحيح وواجبة للمصلحة، وفيها كفارة بالموت إن لم تحدث.
- ٦- لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان، وهو صائم معتكف مُحَرَّم، يحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة، وهذا افتراض نادر جداً ويعيد الحصول.
- ٧- السارق إذا قطعت يده يعزر بتعليق يده في عنقه.
- الأمر الثالث - الاستثناءات الثلاثة بالتعزير في غير معصية وهي:
- ١- الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزّر عليه البالغ، وإن لم يكن فعلهما معصية.
- ٢- الاكتساب باللهو المباح الذي يمنع منه السلطان والمحتسب يؤدّب عليه الأخذ والمعطي.
- ٣- في المخنث تعزير فيما ليس بمعصية، لكنه فعل للمصلحة.

مشروعية التعزير ومجاليه

التعزير على بعض المعاصي التي لا حد فيها مشروعاً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءُهُمْ فَبِعَظْمِهِمُ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤] فإنه تعالى أباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير.

ولقوله ﷺ في سرقة التمر: «إذا كان نصاب، غرم مثله، وجلدات نكال»^(١).

وروى البيهقي أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل: يا فاسق يا خبيث؟ فقال: يعزّر، أو قال: هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حدود.

وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة، استخلف أبا الأسود الدليلي، فأتي بلص نقب حرزاً على قوم، فوجدوه في النقب، فقال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه، فضربه خمسة وعشرين سوطاً، وخلّى عنه.

(١) رواه أبو داود، والنسائي بمعناه.

ومجاله أو أنواعه: إن التعزير على حسب ما يراه السلطان في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، في غير الاستثناءات المتقدمة، فيشمل جميع المعاصي في الأصح، أي معصية شرب المسكر وغيره، مما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها، إذ لا دليل على التفرقة بين ما هو من حقوق الله تعالى أو حقوق الأدميين، كشهادة الزور، فإنها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وغيرها مما سبق بيان أمثلته في التعريف.

وقد يشرع التعزير فيما لا معصية فيه، كمن اكتسب باللهو الذي لا معصية معه. وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة، كما في صغيرة صدرت من ولي الله تعالى. ويكون التعزير بحبس أو ضرب غير مبرح أو توبيخ باللسان أو صفع وهو الضرب بجمع الكف للردع والزجر عن الجريمة، ولا مانع من الجمع بين الحبس والضرب.

مقداره

لا يُبَلَّغ بالضرب أدنى الحدود، فلا يبلغ به لحر أربعين جلدة، لقوله ﷺ: «من بلغ بما ليس بحد حداً، فهو من المعتدين»^(١) وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً»^(٢) أو «ثلاثين سوطاً» أو «ما بين الثلاثين إلى الأربعين سوطاً» ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد، لا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة.

وعلى هذا، شرط الحبس التقص عن سنة، فيجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعاً، موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح، لما يحقق المصلحة بحسب اختلاف مراتب الناس، وبحسب اختلاف المعاصي. فله التشهير به في الناس، وحلق رأسه دون لحيته، وصلبه حياً ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البيهقي وقال: المحفوظ أنه حديث مرسل.

(٢) رواه ابن الجوزي في سيرة عمر رضي الله عنه. والنكال: العقوبة التي تمنع من معاودة الفعل.

العفو عنه أو تركه

يجوز للسلطان العفو عن التعزير أو تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»^(١).

ولو عفا مستحق الحد، فلا تعزير للإمام في الأصح، أما لو عفا مستحق التعزير، فللإمام التعزير في الأصح، لحق الله تعالى، لأن أصل التعزير يتعلق بنظر الإمام، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره، ولأن التعزير غير منضبط أو غير مضبوط، لأنه يحصل بأنواع شتى من ضرب وصفع وتوبيخ وحبس ونحو ذلك كما تقدم، ويحصل بقليل هذه الأمور وكثيرها، ومستحقه لم يستحق نوعاً معيناً من أنواع التعازير، ولا مقداراً معيناً، بل استحق مجهولاً، والإبراء من المجهول باطل.

وللإمام ترك تعزير لحق الله تعالى، لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه، كالفال (الخائن) في الغنيمة، ولاوي شدقه في حكم النبي ﷺ للزبير الذي قال له: أن كان ابن عمك^(٢).

ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص.

ولا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه، لقوله ﷺ: «لعن الله الشافع والمشفع»^(٣)، وروى البيهقي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في حكمه»^(٤) وثبت النهي عن الشفاعة في الحدود في الصحيحين في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد، وقال النبي ﷺ له: «أشفع في حد من حدود الله».

وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاية الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد أو أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه شفاعة سوء محرمة.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، وذوو الهيئات: ذوو المروءات والأحساب.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) ذكره صاحب مغني المحتاج، ولم أجده في كتب الحديث.

(٤) ورواه أحمد وأبو داود بلفظ «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في أمره».

ودليل مشروعية الشفاعة الحسنة قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ حَسَنَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وُضِعَ شَفَعَهُ سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وُضِعَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا ۝٨٥﴾ [النساء: ٨٥/٤]. وحديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه، وقال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه».

ضمان موت المعزّر

إن عزّر الإمام رجلاً، فمات، وجب ضمانه، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما من رجل أقتت عليه حداً فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُهُ، لأن النبي ﷺ لم يسْتَه»^(١) أي لم يسنّ فيه مقداراً محدوداً، وأراد أنه مات من الزيادة على الأربعين، ولأن تلك الزيادة من اجتهاد الإمام، فإذا أدى إلى التلف ضمن، كضرب الزوج زوجته.

الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت

قال في المهذب: إن كان على رأس بالغ عاقل سلعة^(٢)، لم يجز قطعها إلا بإذنه، فإن قطعها قاطع بإذنه، فمات، لم يضمن، لأنه قطع بإذنه، وإن قطعها بغير إذنه، فمات، وجب عليه القصاص، لأنه تعدى بالقطع.

وإن كانت السلعة على رأس صبي أو مجنون، لم يجز قطعها، لأنه جرح لا يؤمن معه الهلاك. فإن قطعت فمات منه: فإن كان القاطع لا ولاية له عليه، وجب عليه القَوْد (القصاص) لأنها جناية تعدى بها. وإن كان القاطع أباً أو جدّاً، وجبت عليه الدية. وإن كان ولياً غيرهما، وجبت عليه على الراجح دية مغلّظة، لأنها عمد خطأ، لأنه لم يقصد القتل، وإنما قصد المصلحة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٢) درنة كالجوزة.

الفصل السابع

دفع الصائل

وملحقاته من ضمان الولاية وإتلافات البهائم وحكم الختان

تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل، أولويات الدفع أو طريقته، حكم الزاني بامرأته، أحوال وجوب الدفع عن النفس وعدم الوجوب، والنظر إلى داخل الدار من ثقب ونحوه، ودخول الدار بغير إذن، ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم، ضمان موت المحدود، حكم قطع السلعة من نفسه والفصد والحجامة، ضمان العاقلة خطأ الإمام في حد أو تعزير، حكم الختان، حكم ما تتلفه البهائم، وضمان قلع الشجرة^(١).

تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل

الصيال أو المصاولة: الاستطالة والثوب، والصائل: الظالم. ودفع الصائل مشروع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آغَتْكَ عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا آغَتْكَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢].

وخبر البخاري: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٢) والصائل ظالم، فيمنع من

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٩٤-٢٠٨، المهذب ٢ / ٢٢٤-٢٢٦، كفاية الأختيار ٢ / ٣٦٧-٣٧٣، أنوار المسالك وعدة الناسك. ٤٥٠-٤٥١ بجيرمي الخطيب ٤ / ١٨٤-١٩١.
(٢) أخرجه البخاري والترمذي.

ظلمه، لأن ذلك نصره. وخبر آخر: «من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

ووجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً، دل على أن له القتل والقتال، وأن من قتله أهل الحرب، لما كان شهيداً كان له القتل والقتال.

فمن هاجمه كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع (فرج)^(٢) أو مال كثير أو قليل، فله دفعه، فإن قتل المصول عليه الصائل دفعاً (أو دفاعاً) عما ذكر، لا ضمان بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم على المدافع، لأنه مأمور بالدفع، وبعبارة أخرى: من قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه، فقتل المهاجم، فلا شيء عليه إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره.

ويستثنى المضطر من عدم الضمان، إذا قتله صاحب الطعام دفعاً، فإن عليه القود (القصاص) ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، لأنه يجوز إباحته للغير، وهذا في شأن الأفراد أو الآحاد، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم.

ويجب الدفع عن ماله الذي تعلق به حق الغير، كرهن وإجارة، ومن كان لديه مال محجور عليه، أو وقف، أو وديعة (مال مؤدع) وجب على من هو بيده الدفع عنه.

ولو صالت امرأة حامل على إنسان، فدفعتها، فألقت جنينها ميتاً، فالأصح لا يضمنه، قياساً على ما إذا تترس الكفار حال القتال بمسلم، واضطر المسلمون إلى قتله.

ويجب الدفع عن مال فيه روح كالحيوان إذا قصد إتلافه، ما لم يخش على نفسه، ويجب أيضاً الدفع عن بضع، لأنه لا سبيل إلى إباحته، سواء أكان بضع أهله أو غيره، ومقدمات البضع كالْبضع إذا لم يخف على نفس.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٢) وفي معنى البضع: من قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج كالقُبلة، والأخت والبنات مثل الزوجة.

ويجب الدفع عن نفس قصدها كافرٌ أو بهيمةً، لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، ولأن البهيمة تذبح لاستبقاء الأدمي، فلا وجه للاستسلام لها. والعضو والمنفعة كالنفس، ولا يجب في الأظهر الدفع عن نفس قصدها مسلم^(١) ولو مجنوناً، ومراهقاً، أو أمكن دفعه بغير قتل، بل يجوز ويسن الاستسلام له، لخبر أبي داود: «كن خير ابني آدم» يعني قابيل وهابيل، ولمنع عثمان رضي الله تعالى عنه عبيده، وكانوا أربع مئة يوم الدار، وقال: «من ألقى سلاحه فهو حر» واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولأن في القتل شهادة.

والدفع عن نفس غيره كالدفع عن نفسه إذا كان آدمياً محترماً، فيجب حيث يجب، وينتفي حيث ينتفي، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه.

ومحل الوجوب إذا أمن الهلاك، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره.

وكذلك الدفع أمام الأشياء المادية كالدفع أمام إنسان أو بهيمة، فلو سقطت جرة^(٢) على إنسان، ولم تندفع إلا بكسرهما، لكنه يضمنها في الأصح، إذ لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليها، كالمضطر إلى طعام غيره، يأكله ويضمنه.

والخلاصة: يجب الدفع إن قصده كافر أو بهيمة، ولا يجب الدفع بل يخير إن قصد مسلم نفسه أو قتله، أو قصد ماله، ويجب الدفع إن قصد حريمه بفاحشة ما لم يخف على نفسه.

الزاني بامرأته

إن وجد الشخص رجلاً يزني بامرأته، ولم يمكنه المنع إلا بالقتل، فقتله، لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل، لأنه قتله بحق، ومجرد ادعائه أنه قتله بحق، لا يكفي، بل لا بد من بيئته، فإذا حلف ولي المقتول على أن القتل بغير حق،

(١) أي محقون الدم، أما إن كان مهدر الدم كالزاني المحصن وتارك الصلاة، ومن تحتم قتله في قطع الطريق، فإن حكم هؤلاء حكم الكافر فيجب الدفع لهم.

(٢) إناء من فخار.

حكم على القاتل بالقَوْد (القصاص) لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(١) فدل على أنه لا يقبل قول القاتل من غير بيّنة.

وروى سعيد بن المسيّب قال: «أرسل معاوية أبا موسى إلى علي كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلاً، فقتله؟ فقال علي: لتخبرني لِمَ تسأل عن هذا؟ فقال: إن معاوية كتب إلي، فقال علي: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا، وإلا أعطي برّمته، يقول: يقتل»^(٢).

قتل البهيمة الصائلة

إن صالت عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بالقتل، فقتلها، لم يضمن، لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمن.

طريقة الدفع أو أولوياته ودرجاته

يُدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو، فعل، فإن لم يندفع إلا بالقتل دفعه بالقتل. وبعبارة أخرى: إن أمكن دفعه بكلام واستغاثة، حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو، حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال.

وإن عض يده ولم يمكن تخليصه إلا بفكّ لحييه، فكّ لحييه وضرب شديقه (أي جانبي الفم) فإن عجز عن الأسهل، فسألها فندرت (سقطت) أسنانه فهي هدر.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعي.

(٢) رواه مالك في الموطأ، والرّمة: الحبل البالي، والمعنى: يعطى مربوطاً بحبله في عنقه ويده، فيدفع إلى أولياء المقتول، فيقتلونه. فقولهم في البيع خُذْهُ برّمته، أي بحبله الذي في عنقه، ثم قيل لكل من أخذ شيئاً بجملته: قد أخذه برّمته، أي أخذه كله.

وإن لم يندفع إلا بأن يبيع جوفه بَعَجَ جوفه، ولا يجب عليه ضمان شيء من ذلك، لما روى عمران بن الحصين، قال: قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعَضَّ أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فنزع ثنيته، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه، كما يعضُّ الفحل، لا دية له»^(١). ولأن فعله الجأه إلى الإلتلاف، فلم يضمه، كما لو رمى حجراً، فرجع الحجر عليه، فأتلفه.

وإن قدر على دفعه بالعصا، فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطع، فقتله، وجب عليه الضمان، لأنه جناية بغير حق، فأشبه إذا جنى عليه من غير دفع.

وإن قصده ثم انصرف عنه، لم يتعرض له، وإن ضربه فعطّله، لم يجوز أن يضربه ضربة أخرى، لأن القصد كَفَّ أذاه.

فإن قصده فقطع يده، فولى عنه، فقطع يده الأخرى، وهو مولّ، لم يضمن اليد الأولى، لأنه قطع بحق، ويضمن الثانية لأنه قطع بغير حق.

وإن مات منهما، لم يجب عليه القصاص في النفس، لأنه مات من مباح ومحذور، ولولي المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية، وبين أن يأخذ نصف دية النفس.

الدفاع عن الدار

- من نظر إلى داخل الدار وإلى الزوجات والمحارم، من كَوَّة أو ثَقْب (٢) عمداً، فرماه صاحب الدار بشيء خفيف كحصاة، فأعماه أو جرحه، فسرى الجرح، فمات، فهدر، لخبر الصحيحين: «لو اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له، فحذفته»^(٣) بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح». وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي: «فلا قود ولا دية» ولكن بشرط عدم وجود مَحْرَم أو زوجة للناظر، فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه، لأن له في النظر شبهة، كما لا يقطع بسرقة المال المشترك.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الكَوَّة: الطاقة، والثَّقْب: خرق في الدار.

(٣) أي رميته.

- وإن دخل رجل دار غيره، بغير إذنه، أمره بالخروج، فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه، فإن قتله، فادعى أنه قتله للدفع عن داره، وأنكر ولي المقتول، لم يقبل قول القاتل من غير بيّنة، لأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر.

فإن أقام صاحب الدار بيّنة أن الداخل دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر، لم يضمن، لأن الظاهر أنه قصد قتله.

وإن أقام ولي المقتول بيّنة أنه دخل دار غيره بسلاح غير شاهر، ضمنه صاحب الدار بالقرود أو بالدية، لأن القتل متحقق، وليس ههنا ما يدفعه.

ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم

لو عزّر ولي (أب أو جد مثلاً) محجورّه، ووالٍ من رفع إليه بتهمة، وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره، ومعلم صغيراً يتعلم منه، ولو بإذن وليه، فمضمون تعزيرهم، فإذا حصل به هلاك: فإن كان بضرب يقتل غالباً، فالقصاص على غير الأصل، وإلا فدية شبه عمد على العاقلة، لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك، تبين أنه جاوز الحد المشروع.

ولا ضمان قطعاً فيما لا مدخل له في الهلاك، كتوبيخ غير الحامل، والحبس، والنفي، والصفعة الخفيفة.

ضمان المحدود

لو حدّ الإمام الحاكم حيث كان له الاستيفاء بمقدّر شرعاً، كحد قذف، فمات المحدود، فلا ضمان بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر، لأن الحق قتله، سواء في ذلك الجلد والقطع، وسواء جلّده في حر ويرد مفرطين أم لا، كما تقدم في حد الزنا، وسواء كان في مرض يرجى برؤه أم لا.

ولو ضرب شارب مسكر بنعال وثياب، فمات، فلا ضمان فيه على الصحيح،

كما في سائر الحدود. وكذا لو ضرب أربعين سوطاً، ضربها الشارب الحر، فمات، فلا ضمان فيه على المشهور، لأن الصحابة أجمعت على أن يضرب أربعين جلدة، ولأنه جلد يسقط به، فلا يتعلق به ضمان كحد الزنا والقذف. وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه: «جلد رسول الله ﷺ أربعين» فجلد الأربعين ثابت بالنص.

ولو جلد الإمام في حد الشرب أكثر من أربعين جلدة، فمات، وجب قسطه (قسط الأكثر) بالعدد (عدد الجلديات) نظراً للزائد فقط، ويسقط الباقي، لأن الضرب يقع على ظاهر البدن، فهو قريب التماثل، فيسقط الضمان على عدده، ففي إحدى وأربعين جلدة جزء من إحدى وأربعين جزءاً من الدية، وفي عشرة خمس الدية وهكذا، كما تقدم بيانه في التعزير.

وينطبق هذا الحكم بالتقسيم على قاذف جلد إحدى وثمانين، فمات، الأظهر أنه يجب جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية.

ضمان قطع السلعة من نفسه والقصد والحجامة

إذا قطع حر بالغ عاقل سلعة^(١) منه بنفسه أو بنائبه، فلا ضمان، لأن له غرضاً في إزالة الشين، إلا سلعة مخوفة لا خطر في تركها أصلاً، أو الخطر في قطعها أكثر منه في تركها، فيمتنع عليه القطع في هاتين الصورتين، لأنه يؤدي إلى هلاك نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

أما التي خطر تركها أكثر، أو القطع والترك فيها سيان، فيجوز له قطعها على الصحيح في الأولى، والأصح في الثانية، كما يجوز قطعه لغير المخوفة لزيادة رجاء السلامة مع إزالة الشين.

ولو قال الأطباء: إن لم تقطع، حصل أمر يفضي إلى الهلاك، وجب القطع، كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب.

(١) بكسر السين وفتحها: خَرَّاج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم، يكون من الحمصة إلى البطيخة.

ولأب وجدّ قطع السَّلعة من صبي ومجنون في حال الخطر، إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهما (الجد والأب) يليان صون مالهما عن الضياع، فبدنهما أولى. وليس ذلك جائزاً لسلطان ولا لغيره ما عدا الأب والجد، كالوصي، لأن العمل الجراحي الخطير يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة تامين.

وللأب والجد والسلطان ولغيره من الأولياء، لا الأجنبي قطع السلعة بلا خطر فيه، لعدم الضرر.

الفصد والحجامة: ويجوز للسلطان ولغيره من الأولياء الفصد والحجامة ونحوهما بلا خطر عند إشارة الأطباء بذلك، للمصلحة، مع عدم الضرر، بخلاف الأجنبي، لأنه لا ولاية له.

فلومات الصبي والمجنون بجائز مما ذكر، فلا ضمان في الأصح، لثلا يمتنع من ذلك، فيتضرر الصبي والمجنون.

ولو فعل سلطان، أو أب أو جد بصبي ما منع منه في حقه، فدية مغلظة في ماله لتعديده.

وما وجب بخطأ إمام في حد أو حكم، فعلى عاقلته (عصبته)، كغيره من الناس.

ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة

لو حدّ الإمام شخصين، فبانا عدوين للمشهود عليه، أو بانا كونهما أصلية أو فرعية، أو فاسقين، أو ذميين أو مراهقين، ومات المحدود، فإن قصّر الإمام في اختبارهما بأن تركه جملة، فالضمان عليه، أي فيقتص منه إن تعمد، لأن الهجوم على القتل ممنوع منه بالإجماع، وإن وجب المال، فهو عليه أيضاً، لا على عاقلته، ولا في بيت المال.

وإن لم يقصّر الإمام في اختبار الشاهدين، بل بحث وبذل وُسعه، فالأظهر أن الضمان على عاقلته.

فإن ضمنت العاقلة، فلا رجوع على الذميين والفاسقين والمراهقين ونحوهم، في الأصح، لأنهم يزعمون أنهم صادقون، ولم يوجد منهم تعدّ فيما أتوا به.

ضمان الحجام والفضّاد: من حجم غيره أو فصدّه بإذن معتبر، لم يضمن ما تولّد منه، وإلا لم يفعله أحد، إن لم يخطئ، فإن أخطأ ضمن وتحمّله العاقلة.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الطيب إذا لم يتعدّ لم يضمن.

ضمان الجلّاد: إن قتل الجلّاد أو ضربه الجاني بأمر الإمام الحاكم كمباشرة الإمام، إن جهل ظلم الإمام وخطأه، فيتعلق الضمان بالإمام قوداً ومالاً، لا بالجلّاد، لأنه آتته، ولا بد منه في السياسة.

أما إن علم الجلّاد ظلم الإمام أو خطأه، فالقصاص والضمان على الجلّاد وحده إن لم يكن إكراه من جهة الإمام لتعديّه، إذ كان من حقه حينئذ أن يمتنع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصيته.

حكم الختان

- يجب ختان المرأة بقطع جزء من اللّحمة في أعلى الفرج (وهي فوق ثقبه البول، تشبه عُزْف الديك) فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم.

وتقليل القطع أفضل، لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال للختانة: «أشمتي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة - أي أكثر لماء وجهها ودمه - وأحبُّ للبعل» أي أحسن في جماعها.

- ويجب أيضاً بالأولى ختان الرجل بقطع ما تُغْطِي حَشْفَتَهُ، بعد البلوغ^(١)، حتى تظهر كلها، فلا يكفي قطع بعضها، ويقال لتلك الجِلْدَة: القُلْفَة. ويكون أيضاً بعد العقل واحتمال الختان.

أما وجوبه: فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٦/١٢٣] وكان من ملته عليه السلام الختان، ففي الصحيحين: «أنه اختتن وعمره ثمانون سنة»^(٢) وفي صحيح ابن حبان والحاكم:

(١) ظرف ليجب.

(٢) لكن الإمام مسلم لم يذكر السنين، وأخرجه أحمد أيضاً.

«مئة وعشرون سنة» ولأنه ﷺ أمر بالختان رجلاً أسلم، فقال له: «ألق عنك شَعْر الكفر واختن»^(١) والأمر للوجوب.

وأول من اختتن من الرجال إبراهيم ﷺ، ومن الإناث: هاجر رضي الله تعالى عنها^(٢).

ويندب تعجيل الختان في اليوم السابع من أيام الولادة، لما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما» وقال: صحيح الإسناد.

فإن ضعف الطفل عن احتمال الختان في اليوم السابع أُخِّر إلى أن يحتمله لزوال الضرر.

ومن ختن الطفل من ولي أو غيره^(٣) في سن لا يحتمله، فمات، لزمه القصاص، إن علم أنه لا يحتمله، لتعديه بالجرح المهلك، لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، إلا الوالد وإن علا، فلا قصاص عليه لوجود البعضية، ويجب عليه دية مغلظة في ماله لأنه عمد محض.

فإن احتمله وختنه ولي، فلا ضمان عليه في الأصح، لأنه لا بد منه، والتقديم أسهل من التأخير، لما فيه المصلحة.

ضمان ما تتلفه البهائم

ضمان إتلافات البهائم مقرر في الشريعة في الجملة، حفاظاً على أموال الناس، والتفصيل فيما يأتي:

- ضمان المالك ونحوه: من كان مع دابة أو دواب، سواء أكان مالكاً، أم

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، عن ابن جريج.

(٢) خلق آدم مختوناً وولد من الأنبياء مختوناً ثلاثة عشر: شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى، وحنظلة بن صفوان، ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء وآله وصحبه وسلم.

(٣) هذا يشمل الأب والجدة والجد والحاكم والقائم والوصي.

مستأجراً، أم وديعاً، أم مستعيراً، أم غاصباً، وأتلفت شيئاً، ضمن إتلافها نفساً ومالاً، ليلاً ونهاراً، لأنها في يده، وعليه تعهدها وحفظها.

- ولو بالت أو راثت بطريق، فتلف به نفس أو مال، فلا ضمان، لأن الطريق لا يخلو عن ذلك، والمنع من الطريق لا سبيل إليه.

- ضمان الراكب: ويحترز راكب عما لا يعتاد فعله له، كركض شديد في وحل، فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه.

- ومن حمل حَظَباً على ظهره أو على بهيمة ليلاً ونهاراً، فأصاب بناءً، فسقط، ضمنه، لوجود التلف بفعله، أو فعل دابته المنسوب إليه.

- وإن دخل سوقاً، فتلف به نفس أو مال، ضمن إن كان فيه زحام، فإن لم يكن زحام وتمزق به ثوب مثلاً، فلا يضمنه، لأن التقصير من صاحب الثوب، إذ عليه الاحتراز، إلا ثوب أعمى، وإلا ثوب مستدبر البهيمة، فيجب أن ينبّه كل منهما، فإن لم ينبّهه، ضمنه، لتقصيره، ويضمن صاحب البهيمة ما أتلفته إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قَصُرَ بأن وضع المال بطريق، أو عَرَضَهُ للدابة، فلا يضمنه، فإنه المضيّع لماله.

- ضمان ما تتلفه الدابة بنفسها: إن كانت الدابة وحدها، فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها، فإن أتلفت الدابة الزرع ليلاً، ضمن، لتقصيره بإرسالها ليلاً، بخلافه نهاراً، للخبر الصحيح في ذلك، وهو ما رواه حَرَامُ بن سعد بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط (بستان) قوم، فأفسدت زرعاً، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل»^(١).

وإن كان لشخص هرة تأكل الطيور، فأكلت طيراً أو طعاماً لغيره، إن عُهد ذلك منها، أو له كلب عقور، فأتلف إنساناً، وجب عليه الضمان، لأنه مفرط في ترك حفظه، وإن لم يفرط فلا ضمان في الأصح.

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، وأحمد.

ولا ضمان على ما تتلفه البهائم ليلاً إلا أن يفرط في ربطها، أو حضر صاحب الزرع، وتهاون في دفعها وإخراجها، وكذا إن كان الزرع مَحْوَطاً (بجدار أو سور) له باب تركه صاحبه مفتوحاً في الأصح.

- ابتلاع جوهرة: إن مرت بهيمة بجوهرة لآخر فابتلعته، فإن كان معها صاحبها، ضمن الجوهرة، لأن فعلها منسوب إليه، والفرق بينه وبين رعي الزرع: أن رعي الزرع مألوف، فلزم صاحبه حفظه من البهائم، وابتلاع الجوهرة غير مألوف، فلم يلزم صاحبها حفظها منها. فعلى هذا، إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة، لم تذبح، ويغرم صاحب البهيمة قيمة الجوهرة.

- ما يحدثه قلع الشجرة: لو ضرب شخص شجرة في ملكه ليقطعها، وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك، ولم يعلمه القاطع به، فسقطت عليه، فأتلفته، ضمنه. فإن دخل الشخص ملك غيره بغير إذنه، ولم يعلم به القاطع، لم يضمه، إذ لا تقصير من القاطع.

- ولو حلَّ قَيْد دابة غيره، لم يضم ما تتلفه، كما لو نقب الحرز، وأخذ المال غيره.

- ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح، ودخلها شخص بإذنه ولم يُعلمه بالحال، فعَضَّ الكلب أو رمحته الدابة ضمن.

وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدوا مالکها بما تحتاج إليه، لأنها كالبهيمة تربط.



الفصل الثامن

الجهاد وتوابعه

تعريف السَّير والجهاد ومشروعيته ونوع فرضيته، أمثلة من فروض الكفاية، الانصراف عن القتال، الهجرة من دار الحرب، الإكثار من الجهاد، تكراره مرة كل سنة بشروط، المكلف بالجهاد وموانعه، شروط وجوب الجهاد، إعلان الجهاد، كراهية الجهاد، من يحرم قتله من الأعداء، الذين يجوز قتالهم، وسائل القتال، الاستعانة بالأعداء، التترس بالكفار، المبارزة، حكم ما يؤخذ من أهل الحرب، مصير الأسرى. المعاملة مع الأعداء، الانتفاع بالغنيمة ووقت تملكها، دار الحرب ودار الإسلام، ودار العهد، نوع فتح مكة ومصر، حكم الجاسوس المسلم، عدم تملك الكفار أموالنا، اغتيال بعض الأعداء. انتهاء القتال بالتحكيم^(١).

تعريف السَّير والجهاد ومشروعيته ونوع فرضيته

السَّير جمع سيرة: وهي السنة والطريقة، وأحكام الجهاد متلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته.

والجهاد في اللغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة، واصطلاحاً: هو قتال

(١) مغني المحتاج / ٤ - ٢٠٨ - ٢٣٦، بجيرمي الخطيب / ٤ - ٢١٠ - ٢٢١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / ٢ - ٣٩١ - ٣٩٧، المهذب / ٢ - ٢٢٦ - ٢٤٣، كفاية الأخيار / ٢ - ٣٨٧ - ٣٩٣، أنوار المسالك: ص ٤٥٢ - ٤٥٤.

الكفار لنصرة الإسلام. وهو مشروع وفرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٢٢/٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦]، ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٩/٣٦]، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩/٤] أو ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩١].

وأخبار كثيرة كخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس^(١) حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وخبر مسلم: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

وقد شرع الجهاد في السنة الثانية بعد الهجرة. وحكمة مشروعيته: دفع الظلم والاعتداء، قال الشافعية: وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد^(٢).

وكان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية، أما كونه فرضاً فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به من فيه الكفاية سقط الإثم عن الباقين، فلقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥/٤] ففاضل سبحانه وتعالى بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى، والعاصي لا يوعدها، ولا يفاضل بين ماجور ومازور.

وكان قبل الهجرة ممنوعاً أول الإسلام من قتال الكفار، مأموراً بالصبر على الأذى، ثم أمر به في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾ [بِكِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [البقرة: ٢/١٩٠]. ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩١].

وقد غزا (أي جاهد بنفسه مع المسلمين) سبعاً وعشرين غزوة، قاتل فيها في

(١) المراد بالناس: مشركو العرب، بطريق إطلاق العموم وإرادة الخصوص.

(٢) مغني المحتاج / ٤ / ٢١٠.

تسع سنين، جاء في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: «أنه ﷺ غزا تسع عشرة، وبعث ﷺ سرايا، ولم يتفق في كلها قتال».

ولكن يتعين الجهاد على من حضر الصف، وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو:

(١) إذا لم يزد عدد الكفار عن مثلهم زيادة يعتد بها.

(٢) ولم يكن عذر من مرض أو عدم سلاح أو مركوب.

(٣) ولم يستطع الجهاد ماشياً، فإذا وجد شيء من ذلك جاز الانصراف عن القتال.

فإذا دخلوا أرضنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار، ولو كانوا أضعافنا إلا إذا أرهقونا، وتيقن الرجل القتل عند الامتناع، وأمنت المرأة الفاحشة، فيجوز حينئذ الاستسلام، وتجاوز المصابرة حتى يقتل الشخص.

الجهاد بعد النبي: وأما بعد النبي ﷺ فللكفار حالان:

أحدهما: يكونون ببلادهم، فالجهاد فرض كفاية إذا فعله فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين.

الثاني: يدخلون بلدة لنا، فيلتزم أهلها الدفع بالممكن، ووجب الممكن حتى على فقير، وولد، ومدين بلا إذن.

فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قُتل، وإن جَوَّز المكلف بالجهاد الأسر، فله أن يستسلم. ويكون كل من هو دون مسافة القصر^(١) من البلدة كأهل تلك البلدة، ومن كان على مسافة القصر فأكثر يلزمهم في الأصح إن وجدوا ما ينقلهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، دفعاً عنهم، وإنقاذاً لهم.

ولو أسر الأعداء مسلماً، فالأصح وجوب السعي لاستنقاذه وخلصه إن توقعناه.

(١) تقدر بـ ٨٩ كم عند الشافعية، و٨٦ أو ٨٥ كم عند الحنفية.

أمثلة من فروض الكفاية

يستطرد بعض الفقهاء بمناسبة توصيف الجهاد بأنه فرض كفاية بإيراد نماذج من فروض الكفاية التي تمثل تضامن الأمة في تحقيق الغايات الكبرى والحفاظ على البلاد. فمن فروض الكفاية - كما في المنهاج للنووي وشراحه - القيام بإقامة الحجج، وحلّ المشكلات في الدين، وتعلم علوم الشرع من تفسير وحديث، وتعلم الفروع الفقهية الزائدة على ما لا بد منه بحيث يصلح للقضاء والفتيا، لشدة الحاجة إلى ذلك، أما تعلم ما لا بد منه من الفروع ففرض عين.

ومنها: الأمر بالمعروف (أو الفضيلة) والنهي عن المنكر (مقاومة الفساد) وإحياء الكعبة والمواقف حولها كل سنة بالزيارة مرة، لأن ذلك من شعائر الإسلام. ودفع ضرر المسلمين وغيرهم على الموسرين، ككسوة عارٍ منهم، وإطعام جائع منهم إذا لم يندفع ضررهم بزكاة ولا بيت مال ونحوهما من سهم المصالح كوقف عام ونذر وكفارة ووصية، صيانة للنفوس.

ومنها: تحمل الشهادة وأداؤها لإثبات الحقوق وإقامة العدل، وتعلم الحرف والصنائع كالتجارة والخياطة والحجامة وعلوم الطب والهندسة ونحوها، وما تتم به المعاش التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة، لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الناس منه أثموا، وكانوا ضارين لأنفسهم.

ومنها: جواب السلام على جماعة من المسلمين المكلفين، أما كونه فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦/٤].

وأما كونه كفاية فلخبر أبي داود: «يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرّد أحدهم» والراد: هو المختص بالشواب، وسقط الحرج عن الباقيين. وإن أجابوا كلهم كانوا مؤدّين للفرض، سواء كانوا مجتمعين أم مترتبين، كصلاة الجماعة.

ويسن ابتداء السلام على كل مسلم حتى على الصبي، وهو سنة عين إن كان المسلم واحداً، وسنة كفاية إن كانوا جماعة، أما كونه سنة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ^(١) [النور: ٢٤/٦١] وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين.

ولا يسن ابتداء السلام على قاضي حاجة، وأكل، وفي حمام، لاشتغالهم بأشغالهم، وكذا المصلي، والمؤذن، والخطيب، وقارئ القرآن، ومجلس العلم، والملبّي في النسك، ومستغرق القلب بالدعاء وبالقراءة، والنائم أو الناعس، والفاسق والمبتدع، لأن حالتهم لا تناسبه، ولا يجب الجواب عليهم.

والضابط: أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمرءة القرب منه.

وصيغة السلام: السلام عليكم، أو عليكم السلام، لكن الثاني مع الكراهة للنهي عنه في خبر الترمذي، ويجب فيه الرد على الصحيح. وزيادة: (ورحمة الله وبركاته) على السلام ابتداءً ورداً أكمل من الترك، ويكون الجواب: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ولكل كلمة من الثواب عشر حسنات.

ولا يبدأ بتحية غير السلام كأنعم الله صباحك، أو صُبِّحت بالخير إلا لعذر.

ومن دخل داراً ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعاً خالياً عن الناس ندب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويندب أن يسمي قبل دخوله، ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله، وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام. والماشي يسلم على الواقف، والواقف على القاعد، والقاعد على النائم. وحنى الظهر مكروه، وتقبيل اليد لزهده أو صلاح أو نحوه من الأمور الدينية ككبر سن وشرف وصيانة مستحب، ويندب القيام للدخول إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولادة، أو صلة رحم، أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحوها، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام. ويحرم على الداخل محبة القيام له، بأن يقعد ويستمروا قياماً له كعادة الجبارة.

(١) أي ليسلم بعضكم على بعض.

الانصراف عن القتال

يحرم الانصراف عن الصف (صف المعركة) ولو غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ ءَأَذْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥/٨].

وفي الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات» وعدّ منها «الفرار يوم الزحف» إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها للقتال لما ذكر بعد الآية المتقدمة: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا ^(١) إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦/٨].

ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة في الأصح.

ولا يشارك في الغنيمة المتحيز إلى فئة بعيدة عن الجيش، ويشارك المتحيز إلى فئة قريبة في الأصح.

فإن زاد عدد الكفار على مثلين من المسلمين، جاز الانصراف عن الصف، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦/٨].

لكن يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء من الكفار في الأصح، اعتباراً بالمعنى، لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، والضابط: (أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثلهم، ويرجون الظفر بهم) لأن مدار الغلبة على القوة، لا على العدد، فيتعلق الحكم به.

ويتحدّد حكم الانصراف عند الشروع في المعركة، فإن حضر المجاهد الصف، وشُرع في القتال بأن التقى الصفان، حرم الانصراف في الأظهر، لوجوب المصابرة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فِتْنَةٌ فَأَقْبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥/٨] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويكسر القلوب.

(١) التحرف هنا الانتقال من موضع إلى آخر، للعودة إلى قتال العدو. والتحيز إلى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين.

الهجرة من دار الحرب

وهي مغادرة بلد إلى آخر. ودار الإسلام: هي التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار. ودار الحرب: هي التي يسكنها في الأصل غير مسلمين^(١).

- من أسلم في دار الحرب، ولم يقدر على إظهار دينه، وقدر على الهجرة، وجبت عليه الهجرة، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧/٤].

وصح في الخبر: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا يترأى ناراهما»^(٢).

- فإن لم يقدر على الهجرة، لم يجب عليه، لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِدَّةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٨-٩٩].

- وإن قدر على إظهار الدين، ولم يخف فتنة في الدين، لم تجب عليه الهجرة، لأنه تعالى لما أوجب على المستضعفين، دلّ على أنه لا يجب على غيرهم.

ويستحب لمسلم أن يهاجر إلى بلد إسلامي، لقوله عز وجل: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١/٥] ولأنه إذا أقام في دار الشرك، كثر سوادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم.

أما التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة فحرام، إلا لضرورة قصوى كالمنع من الإقامة في بلد إسلامي، لمنافاة مقتضى القسم الذي يقسمه الشخص عند منح الجنسية، بالولاء لتلك الدولة، والمشاركة في جيشها الذي قد يعتدي على بلد إسلامي، مع منافاته أحكام شريعة الله تعالى ومنها الاستقلال بمظلة غير مسلمة وراية كافرة، وقيادة معادية.

(١) بجيرمي الخطيب ٤ / ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وهو صحيح.

الإكثار من الجهاد

يستحب للمؤمن القادر الإكثار من الجهاد، لما له من الفضيلة العظيمة والثواب الجزيل، بدليل ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله»^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وجبت له الجنة»، فقال: أعدّها يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها للعبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وحديث أبي هريرة أيضاً ونصه: إن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيأ فأقتل، ثم أحيأ فأقتل» وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثاً.

وروي: أن النبي ﷺ غزا سبعا وعشرين غزوة^(٣)، وبعث خمسا وثلاثين سرية.

تكراره مرة كل سنة بحسب اجتهاد الحاكم وعند القوة وتوافر العدوان

أقل ما يجزئ في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن الأمان وصون الحياة، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يُطمع العدو في المسلمين.

(١) أخرجه أحمد والترمذي والدارمي بلفظ: أي الأعمال أفضل؟ أو خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد سنام العمل».

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) الغزوة: هي التي شارك فيها النبي ﷺ، والسرية: هي التي لم يشارك فيها النبي ﷺ. والسرايا (٣٥) أو كما قال ابن هشام في السيرة: وإن سراياه كانت (٣٨) بين بعوث وسرايا، وسميت سرية لأنها تسري بالليل، والسرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة.

فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة العُدَد، أو للطمع في إسلامهم، ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره، لأن النبي ﷺ أخر قتال المشركين بالهدنة عشر سنوات، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه، فوجب تأخيره.

شروط وجوب الجهاد

سبعة وهي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والطاقة على القتال، فلا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل حر ذكر مستطيع. ولا يجب الجهاد على الكافر ولا الصبي، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩] والضعفاء: الصبيان والمجانين، وللخبر المشهور: «رفع القلم عن ثلاثة» منهم الصبي والمجنون^(١)، ولأنه عليه الصلاة والسلام ردّ زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، والبراء بن عازب وابن عمر ؓ يوم بدر، لكونهم غير بالغين. روي في الصحيحين عن ابن عمر ؓ قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ولم يجزني في القتال، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

ولا جهاد على الرقيق، لأنه لا مال له، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩] إلا بإذن سيده.

ولا جهاد على المرأة لضعفها، وجهادها الحج^(٢). ولا جهاد عمن لا يستطيع كالمرضى والأعمى والأعرج، لأنهم لا يقدرّون على الجهاد، ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١/٢٤].

ولا جهاد على مقطوع الرّجل واليد لعجزه، ولا على الفقير العاجز عن مال

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ؓ.

(٢) روى البخاري والبيهقي عن عائشة ؓ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد: فقال: «جهادكن الحج، أو حسبكن الحج».

النفقة على نفسه وعياله، فدخل في الآية: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩].

وهذا كله في غير حالة النفي العام حين يطأ الكفار بلد المسلمين، فلزم كل مطيق، لأنه دفاع عن الوطن والدين.

ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه (دائنه) ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذنه، إلا إذا أحاط العدو بالمسلمين، فيجوز بلا إذن.

وهذه هي موانع الجهاد، ولا يجاهد أحد عن غيره، بعوض وغير عوض، لأنه إذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره، وعليه فرضه.

كراهة الجهاد

يكره الجهاد من غير إذن الإمام الحاكم أو الأمير في بلد، لأن الجهاد بحسب الحاجة، والإمام أو نائبه أعرف بمصالح الجهاد، ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفس، والتفرير بالنفس يجوز في الجهاد.

وذلك باستثناء أحوال ثلاثة: تفويت المقصود بالذهاب للاستئذان، وتعطيل الإمام الجهاد وإقباله على شؤون الدنيا، وغلبة الظن أنه لو استأذنه لم يأذن له.

ويكره للمجاهد قتل قريب، والمحرم أشد كراهة، إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله ﷺ.

الجائز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال:

يحرم قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المُشكَلين، للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته. وذلك إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم.

ولا يقتل رسولهم المرسل للمفاوضة ونحوها، لما روى أبو وائل قال: لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله ﷺ

رسولين لمسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أني رسول الله؟» قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما، فجرت - أي السنة - أن لا تقتل الرسل»^(١).

ولا يجوز قتل الدواب إلا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم.

وأما الشيخ الكبير الذي لا قتال فيه: فإن كان له رأي في الحرب جاز قتله، لأن دريد بن الصمة كان شيخاً كبيراً، وكان له رأي، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري (الصغار) فخالفه مالك بن عوف، فخرج بهم، فهزموا، وقتل، ولم ينكر النبي ﷺ قتله^(٢)، ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال، لأنه هو الأصل، وعنه يصدر القتال.

وإن لم يكن له رأي هو والراهب والأجير والأعمى والمريض الرمن ونحوه كمقطوع اليد والرجل ففيه قولان: الراجح أنهم يقتلون في الأظهر كما ذكر النووي رحمه الله في المنهاج لقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥/٩] ولأنهم حريون مكلفون، فجاز قتلهم كغيرهم من الشباب.

الترس: وإن ترسوا بأطفالهم ونسائهم، إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى هؤلاء المذكورين، لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين، لأننا إن كففنا عنهم لأجل الترس بهؤلاء لا يكفون عنا، فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر.

وإن دفعوا أو دافعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم، فالأظهر تركهم وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم.

وإن ترسوا بمسلمين، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم كالترس بهم حال التحام القتال، جاز رميهم في الأصح. ونقصد بذلك قتال الأعداء، ونتوقى المسلمين وأهل الذمة والأمان بقدر الإمكان، لأن

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي.

(٢) انظر كتب السيرة، وأخرج البخاري ومسلم معناه.

المسلم معصوم الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة، ويحرم قتل أهل الذمة والأمان، كما يحرم قتل المسلمين.

المبارزة: وهي ظهور اثنين من الصنفين للقتال، من البروز: وهي الظهور، وهي جائزة أو مباحة لنا، لأن عبد الله بن رَوَاحَة وابن عفراء رضي الله عنهما بارزا يوم بدر، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ.

فإن طلبها كافر استحَبَّ الخروج إليه، لمبارزته، لما في الترك من الضعف للمسلمين، والتقوية للكافرين.

وإنما تندب المبارزة بشرطين:

أحدهما: كونها من شخص جرَّب نفسه، بأن عَرَفَ منها القوة والجرأة، وإلا فتكره له ابتداء وإجابة.

والثاني: كونها بإذن الإمام أو أمير الجيش، لأن للإمام نظراً في تعيين الأبطال، فإن بارز أحد بغير إذنه جاز مع الكراهة.

نقل الرؤوس: يكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا. لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه «أنكر على فاعله، وقال: لم يُفْعَل في عهد النبي ﷺ». وما روي من حمل رأس أبي جهل، فقد تكلموا في ثبوته، ولو ثبت كان النقل من موضع إلى موضع، للتحقق من موته، لا من بلد إلى بلد، لكن إن كان في ذلك نكاية للكفار، لم يكره، كما قال المارودي والغزالي.

الاستعانة بالأعداء وغيرهم

لا يستعين المسلمون بالمشركين إلا أن يقل المسلمون، وتكون نية المشرك حسنة للمسلمين، أي إن استعانة الإمام بالكفار (أهل ذمة وغيرهم) جائزة بشرطين:

الأول: أن تؤمن خيانتهم.

والثاني: أن يكونوا بحيث إذا انضموا إلى فرقة الأعداء قاومناهم وأمكن دفعهم. وللإمام الاستعانة بمراهقين أقوياء في قتال أو غيره كسقي ماء، ومداواة جرحى، ويفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به، بأن يفرقهم بين المسلمين.

وللإمام أيضاً أن يصحب النساء لسقي الماء ومداواة الجرحى، وإسعاف المرضى، روى مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخالفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى».

تعيين القائد

يسن للإمام إذا بعث سرية لبلاد الكفار أن يؤمر عليهم، ويأخذ عليهم البيعة بالثبات على الجهاد وعدم الفرار، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما هو مشهور في الصحيح. وللإمام أن يبعث الطلائع، والتجسس على أخبار الكفار، ويعقد الرايات. ويجعل لكل فريق راية وشعاراً، روى الحاكم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستلقون عدوكم، فليكن شعاركم: حم لا ينصرون» وأن يحرضهم على القتال، وأن يدخل دار الحرب بنفسه، لأنه أحوط وأرهب، وأن يدعو عند التقاء الصفين، قال صلى الله عليه وسلم: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند التقاء الصفين»^(١) ويستنصر بالضعفاء، قال صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»^(٢).

ويكبر بلا إسراف في رفع الصوت.

ويجب عرض الإسلام على الأعداء أولاً إن علم أن الدعوة لم تبلغهم، وإلا بأن وصلتهم الدعوة استحب الإبلاغ. وجاز ييات الأعداء (مباغتتهم سرّاً).

وسائل القتال وأدواته

للإمام بذل الأهبة والسلاح للجيش المسلم من بيت المال ومن ماله، إعانة لهم، وللإمام ثواب إعانته، لخبر الصحيحين: «من جهز غازياً فقد غزا» ولا يصح

(١) رواه الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقاص، وهو حديث صحيح.

استنجار مسلم لجهاد، لأنه يقع عنه (عن المجاهد نفسه) ويصح للإمام استنجار ذمي ومعاهد ومستأمن.

ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معناه من هدم بيوتهم وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَحَدُوهُنَّ وَأَخْصُرُهُنَّ﴾ [التوبة: 5/9] وفي الصحيحين: «أنه ﷺ حاصر أهل الطائف» وروى البيهقي: «أنه نصب عليهم المنجنيق» وقيس به ما في معناه مما يحقق الإهلاك به.

ويجوز تبييتهم في غفلة: وهو الإغارة عليهم ليلاً، وهم غافلون، لما في الصحيحين: أنه ﷺ أغار على بني المصطلق، وسئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هم منهم».

فإن كان فيهم (بين الأعداء) مسلم أسير، أو تاجر أو نحوه، جاز ذلك الرمي على المذهب، لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم.

قتل الدواب

ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب، لما روي أن حنظلة بن الراهب^(١) عقر بأبي سفيان فرسه، فسقط عنه، فجلس على صدره، فجاء ابن شعوب^(٢) فقتل حنظلة، واستنقذ أبا سفيان، ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة^(٣).

هدم المباني وقطع الأشجار

ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْهَا فَآيْمَةٌ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُؤْتُوا إِلَيْهَا وَإِنْ كُنْتُمْ لَسَاقِينَ﴾ [الأنفال: ١٢٥]

(١) هو الملقب بغسيل الملائكة، إذ قاتل وهو جنب، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة».

(٢) هو شداد بن أوس.

(٣) رواه الشافعي وابن إسحاق والواقدي.

[الحشر: ٥/٥٩]. وسبب نزولها أنه ﷺ فيما روى ابن عمر: «أمر بقطع نخل بني النضير، فقال واحد من الحصن: إن هذا لفساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد فنزلت»^(١)، فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب.

وكذا يجوز إتلافها إن لم يرج (يظن) المسلمون حصولها لهم، مغايظة لهم وتشديداً عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْئِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠/٩].

وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ يَدِيَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢/٥٩]. وجاء في حديث ابن عمر المتقدم «أن رسول الله ﷺ حرَّق على بني النضير، وقطع البؤيرة»^(٢).

فإن رُجي حصولها لنا، ندب الترك، وكره الإتلاف حفظاً لحق الغانمين، ولا يحرم الترك لأنه قد يظن شيئاً، فيظهر خلافه.

أما إذا غنمناها قهراً أو صلحاً، فيحرم إتلافها، لأنها صارت غنيمة لنا.

ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلونا عليه - كما تقدم - فيجوز إتلافه لدفعهم أو ظفر بهم، أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره، لأنها كآلة القتال، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم، فالخيل أولى.

تمزيق كتبهم: ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والفحشية يُمحي بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه، وإلا مَرَّق، ولكن لا يحرق، فالتحريق حرام لما فيه من تضييع المال، لأن للممَرَّق قيمة وإن قَلَّت.

وأما ما يحل الانتفاع به مثل كتب التواريخ والشعر والطب واللغة فنقره بأيدي أهل الذمة، لاعتقادهم كما في الخمر.

مصير الأشخاص والأموال: يجوز أسر أشخاصهم في عصرنا وأخذ أموالهم أي

(١) رواه الشيخان من حديث ابن عمر.

(٢) موضع معروف من بلد بني النضير.

تؤخذ نساؤهم وصبيانهم ومجانينهم، وتغنم أموالهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسرى الأعداء الكبار وهم الذكور البالغون، ويفعل بهم بعد أسرهم ما فيه المصلحة أو الأحظ للإسلام كالمَنّ (إطلاق السراح) عليهم، والأحظ للمسلمين من أربع خصال من قتل ومنّ عليهم بتخلية سبيلهم، وفداء (مفاداة) بأسرى مسلمين أو بمال يؤخذ منهم واسترقاق كان مشروعاً في الماضي.

فإن خفي على الإمام الأحظ للمسلمين حسبهم حتى يظهر له الأحسن، لأنه راجع إلى اجتهاد الإمام، لا إلى التشهي، فيؤخر لظهور الصواب.

إسلام الأسير وأثره

لو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الأمور الثلاثة الباقية، لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... إلى أن قال: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وذلك محمول على ما قبل الأسر، بدليل قوله: «إلا بحقها».

وإسلام كافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده، لا زوجته على المذهب.

معاملات الحربيين

لو اقترض حربي من حربي، أو اشترى منه، ثم أسلما أو قبلا الجزية، دام الحق في ذلك لالتزامه بعقد.

ولو أتلّف حربي مال آخر أو غصبه منه، فأسلما أو أسلم المتلف أو الغاصب أو قبلا الجزية، فلا ضمان عليه في الأصح، لأنه لم يلتزم شيئاً، والائتلاف ليس عقداً يستدام، ولأن الحربي إذا قهر حربياً على ماله، ملكه، والائتلاف نوع من القهر، ولأن إئتلاف مال الحربي لا يزيد على مال المسلم، وهو يوجب الضمان على الحربي.

حكم أموال الحربيين:

ما يؤخذ من أموال أهل الحرب نوعان: غنيمة وفيه^(١).

أما الغنيمة: فهي ما أخذ من الكفار بسبب الحرب قهراً عليهم، حتى سلّموه أو تركوه أو انهزموا. وليس المال الذي أخذه أهل الذمة من الحربيين غنيمة، أما ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب بطريق السرقة أو نحوها من غير أمان، أو وَجَد في دار الحرب لقطه أو مالاً ضائعاً فهو غنيمة على الأصح.

فإن احتمل كون المال الملتقط لمسلم كان عند الحربيين، فيجب تعريفه ويرد إليه إن ثبت كونه له، فإذا عرّفه الملتقط ولم يعرفه أحد يكون غنيمة. وكذلك إن كان في الغنائم سَلَب^(٢) للقاتل، يسلم إليه.

وللغانمين الانتفاع بالغنيمة بأخذ ما يصلح للقوت كزيت وسمن وعسل وملح ولحم وشحم وكل طعام يُعتاد أكله عموماً، لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه». ولهم أيضاً أخذ علف الدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب، لفرس ودابة تحمل السلاح كالتبن والشعير ونحوهما في الماضي، لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه. ولهم كذلك ذبح مأكول للحمه على الصحيح، وأخذ الفاكهة: رطبها ويابسها على الصحيح، للخبر المار في العنب، ولا يجب عليهم قيمة المذبوح.

ولا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام علف، بل يجوز وإن لم يحتج في الأصح. والأصح أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد انقضاء الحرب وبعد حيازة الغنيمة، لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف.

(١) مغني المحتاج ٣ / ٩٩-١٠٥، بجيرمي الخطيب ٤ / ٢٢١-٢٣٠، حاشية الشرقاوي ١ / ٣٩٥-٤٠٣، المهذب ٢ / ٢٤٤-٢٤٩.

(٢) وهو ما يكون مع المقتول من سلاح أو مال أو خيل، أو ثياب أو سوار ونحو ذلك، فيستحقه القاتل، لخبر الشيخين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وروى أبو داود «أن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ أسلابهم» (مغني المحتاج ٣ / ٩٩-١٠٠).

وأن من رجع إلى دار الإسلام أو دار العهد ومعه بقية مما انتفع به، لزمه ردها إلى المغنم، لأن موضع التبسط في دار الحرب، ولزوال الحاجة. ومحل الرجوع ما لم يصل إلى عمران الإسلام في الأصح، لبقاء الحاجة إليه، ومحل الرد إلى المغنم ما لم تقسم الغنيمة، فإن قسمت ردة إلى الإمام، فإن كثر قسم، وإلا جعل في سهم المصالح.

ولغانم رشيد ولو محجوراً عليه بفلس الإعراض عن حقه في الغنيمة قبل القسمة، ويجوز في الأصح أيضاً بعد فرز الخمس، ويجوز ذلك لجميع الغانمين؛ لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والدفاع عن الملة، والغانم تابعة، فمن أعرض عنها فقد جرّد قصده للغرض الأعظم.

ويطلق الإعراض عن الحق في الغنيمة من ذوي القربى المذكورين في قسمة الفبيء والغنيمة، ومن مستحق سلب من قتله أو أسره، لأن ذوي القربى يستحقون سهمهم من غير عمل، فهو منحة من الله تعالى، فأشبه الإرث، ولأن السلب متعين للقاتل كالمتعين بالقسمة.

والمعرض عن حقه في الغنيمة من الغانمين كمن لم يحضر، فيضم نصيبه إلى المغنم، ويقسم بين المرتزقة وأهل الخمس.

ومن لم يعرض عن الغنيمة، ومات، فحقه لوارثه، كسائر الحقوق، فلو مات بعض الغانمين بعد انقضاء القتال والحياسة فحقه لوارثه، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحياسة في الأصح، ومن مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له.

وقت تملك الغنيمة

لا تملك الغنيمة إلا بالقسمة بين الغانمين. وللغانمين بين الحياسة والقسمة التملك قبل القسمة، لأن حق التملك ثبت لهم.

ويملك العقار والمنقول ملكاً جماعياً بالاستيلاء عليه، لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَلْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١/٨].

ولو كان في الغنيمة كلاب نافعة لصيد أو زرع أو غير ذلك، وأراده بعض الغانمين من أهل الخمس أو الجهاد، ولم يَنَازِعْ فيه، أعطيه، إذ لا ضرر في ذلك على غيره، فإن نازعه غيره قسمت تلك الكلاب عدداً إن أمكن قسمتها، فإن لم يمكن ذلك أقرع بينهم فيها دفعاً للنزاع.

المفتوح عنوة: الصحيح أن سواد العراق فتح عنوة، وقسم بين الغانمين، ثم بعد قسمته واختيار تملكه بذلوه (أعطوه) لعمر بعوض أو غيره، ووقف على المسلمين، لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بالزراعة.

وخراج العراق: أجرة تؤدي كل سنة لمصالح المسلمين.

وسواد العراق: من عبّادان إلى حديثة الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. والصحيح أن البصرة^(١)، وإن كانت داخلية في حد السواد، فليس لها حكمه إلا في موضع غربي نهر دجلة، وإلا في موضع شرقيها يسمى الفرات، وما سواهما منها فموات أحياء المسلمون بعد ذلك.

وما في أرض سواد العراق من الأشجار ثمارها للمسلمين يبيعها الإمام، ويصرف أثمانها مصارف الخراج، وهو مصالح المسلمين.

والصحيح أن ما في الدور والمسكن يجوز بيعه إذ لم ينكره أحد.

والصحيح: أن مصر فتحت صلحاً، ومثلها دمشق، وبترجيح السبكي فتحت عنوة، وكذا بلاد الشام.

المفتوح صلحاً: فتحت مكة صلحاً، فدورها وأرضها المحيية ملك يباع، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ قَتَلْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَذْيَبَ﴾ [الفتح: ٢٢/٤٨]. يعني أهل مكة، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤/٤٨]. وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠/٤٨] إلى قوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا﴾ [الفتح: ٢١/٤٨] أي بالقهر، قيل: التي عجلها لهم غنائم حنين، والتي لم يقدرها عليها غنائم مكة.

(١) هي مدينة بناها عتبة بن غزوان زمن عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط، ويقال لها: قبة الإسلام.

قسمة الغنائم

تقسم الغنيمة أخماساً (خمسة أخماس) الخمس لأهل الخمس المذكورين في الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] أضاف الغنيمة إلى الغانمين، ثم جعل الخمس لأهل الخمس، فدل على أن الباقي للغانمين.

وأهل الخمس خمسة: سهم للمصالح العامة (سهم الله والرسول، وسهم ذوي القربى وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها وبنو المطلب، لقوله ﷺ: «وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(١) وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل).

والمستحب أن تقسم الغنائم في دار الحرب، ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم، وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادٍ من أودية حنين. ويسوى بين الرجال وبين الفرسان إن كانوا كذلك وحدهم. فإن كان بعضهم فرساناً، وبعضهم رجالاً، جعل للراجل سهماً، وللفرسان ثلاثة أسهم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: للرجل سهم، وللفرس سهمان»^(٢).

والمرض الخفيف كالسعال والحمى الخفيفة لا يمنع من استحقاق السهم، لأن صاحبه من أهل القتال، ولأن الإنسان لا يخلو من مثله. أما إن كان عاجزاً عن القتال، فلا يسهم له، لأنه ليس أهلاً للقتال، كالطفل والمجنون.

ولا حق في الغنيمة لمخدّل ومن يرجف بالمسلمين^(٣)، ولا للكافر إن حضر، بغير إذن.

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، وأحمد والدارمي.

(٣) المخدّل أو المرجف: الذي يشيع الشائعات المفرضة للتخويف وإضعاف الجيش.

ولأمير الجيش الرضخ^(١) باجتهد بما لا يبلغ سهم راجل، وذلك على الأظهر من الأخماس الأربعة للغانمين.

ويرضخ لأجير وتاجر إذا حضرا ولم يسهم لهم لعدم القتال على الراجح. ويرضخ لذمي حضر بلا أجره، وبإذن الإمام على الصحيح، ويرضخ أيضاً للصبى والمرأة.

والممدد اللاحق بالجيش والأسير الهارب ولحق بالجيش، يسهم لهم، لقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» ولا يسهم لهم بعد انتهاء الحرب وحياسة الغنيمة، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين.

والسرية^(٢) التي ينفذها أمير الجيش إلى جهة أو مقصد حربي تستحق الإسهام في الغنيمة، ويستحق الجيش فيما غنمته السرية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية غنمت، فقسم غنائمهم بين الجميع.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قاعدتهم»^(٣) ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بالغنيمة.

ويقدم السلب للقاتل على قسمة الغنيمة: وهو كما تقدم ثياب القتل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام، وسوار ومنطقة^(٤) وخاتم ونفقة معه، وفرس جنيبة^(٥) تقاد معه في الأظهر، لأن هذه الأشياء متصلة به وتحت يده.

ولأنما يستحق القاتل السلب بركوب العرّز (الخطر)، الذي يكفي به شر كافر أصلي مشغل بالقتال، في حال الحرب، فهذه ثلاثة ضوابط. فلو رمى من حصن أو

(١) إعطاء القليل من الغنيمة دون السهم للمصلحة كالمقاتل المتميز والفارس والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشى، بحسب الاجتهاد في قدره، وإن استحق السلب.

(٢) سميت بذلك للسير ليلاً وإخفاء خروجها، وهي فئة يختارها الأمير، وهي دون الأربع مئة.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٤) وهو ما يشد بها الوسط.

(٥) وهي التي يركبها عند الحاجة، سواء كان يقودها بنفسه أم لا.

من الصف، أو قتل نائماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب. وكفاية شر العدو: بأن يزيل امتناعه بفقء عينيه أو قطع يديه ورجليه، أو أسره. ولا يخمس السلب على المشهور، لخبر أبي داوود وغيره: أنه ﷺ قضى به للقاتل ولم يخمسه. مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما: ويعد أخذ السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة حمال وراع إن لم يوجد متطوع بذلك للحاجة إليها.

ثم يخمس الباقي بعد السلب والمؤن خمسة أخماس متساوية، فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة، ويكون هذا الخمس لأهل خمس الفيء، يقسم بينهم كما يقسم الفيء فيما يأتي:

الفيء

هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال، وهو نوعان:

النوع الأول - ما جَلَّوا عنه خوفاً من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم، ويشتمل أيضاً مال المرتد الذي قتل أو مات على الردة، ومال ذمي ومستأمن ومعاهد مات بلا وارث أو ترك وارثاً غير جائز.

وهذا النوع هو الذي يخمس، ويصرف خمسه إلى من يصرف له خمس الغنيمة، لقوله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٥٩].

ويكون هذا الخمس لخمس:

أحدهما: مصالح المسلمين كالثغور^(١) وعمارة المساجد والقناطر والحصون، وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين، كتفسير وحديث وفقه وطلبة هذه العلوم، يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً، وأهمها سد الثغور، لأن فيه حفظ المسلمين.

(١) جمع ثغر: وهو موضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين، فيخاف أهلها منهم، ويسد ويشحن بالعدو والمقاتلة.

والثاني: ذوو القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب آل النبي ﷺ، دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأصناف الأربعة هم أبناء عبد مناف، لاقتصاره ﷺ في القسّم على بني الأولين، مع سؤال بني الآخرين له، كما رواه البخاري، ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام.

يشارك في خمس الخمس الغني والفقير، لإطلاق الآية، والنساء، ويفضل الذكر ولو صغيراً على الأنثى كالإرث، فله سهمان ولها سهم، فإنه عطية من الله تعالى يستحق بقراءة الأب.

والثالث: اليتامى للآية، جمع يتيم: وهو صغير لم يبلغ الحُلُم، لا أب له، لخبر أبي داود^(١) «لا يُتّم بعد احتلام» وكونه لا أب له، عملاً بالوضع والعرف، سواء أكان من المرتزقة أم لا، قتل أبوه في الجهاد أم لا، له جدّ أم لا. ويشترط كون اليتامى فقراء على المشهور.

والرابع والخامس: المساكين (الشاملون للفقراء) وابن السبيل بشرط كونه فقيراً ويعم الإمام أو نائبه الأصناف الأربعة الأخيرة بالعطاء، غائبهم عن موضع الفيء وحاضرهم.

وما يحصل من مال الفيء بعد موت رسول الله ﷺ وهو الأخماس الأربعة التي كانت للرسول مضمومة إلى خمس الخمس، الأظهر أنها للمرتزقة (المقاتلة)^(٢) لأنها كانت للرسول لحصول النصره به، والمقاتلون بعده هم المرصدون للنصرة، وهم الجنود (أو الأجناد) المتخصصون للجهاد بتعيين الإمام لهم.

الديوان: وينبغي ندباً للإمام أن يجعل للجنود المقاتلين ديواناً^(٣)، يثبت فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم، وأول من وضعه في الإسلام سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، لما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وحسنه النووي رحمه الله، وإن ضَعَفَه المنذري وغيره.

(٢) سماوا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للدفاع عن الدين، وطلبوا الرزق من مال الله.

(٣) وهو كتاب يجمع فيه أسماء الجنود.

ويستحب للإمام أن يجعل لكل قبيلة أو جماعة عريفاً، لأن النبي ﷺ «جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً»^(١)، ولأن في ذلك مصلحة: وهو أن يقوم العريف بأمورهم، ويجمعهم في وقت العطاء، وفي وقت الجهاد، ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين، لا في كل شهر أو أسبوع، حتى لا يشغلهم ذلك عن الجهاد.

ويستحب أن يبدأ بقريش، لقوله ﷺ: «قدّموا قریشاً، ولا تتقدموها»^(٢) (وهم ولد النضر بن كنانة) ويقدم منهم بني هاشم والمطلب، ثم بني عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبويه، ثم بني نوفل لأنه أخو هاشم لأبيه عبد مناف، ثم بني عبد العزى، لمكان خديجة^(٣) من النبي ﷺ، فإنهم أصهاره ﷺ، ثم باقي البطون القرشية: الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ، فيقدم منهم بعد بني عبد العزى: بني عبد الدار بن قصي، ثم بني زهرة بن كلاب، لأنهم أخواله ﷺ، ثم بني تيم، لمكان عائشة وأبيها أبي بكر ﷺ منه ﷺ.

وحظ المعطى يعطى لزوجته حتى تتزوج وأولاده حتى يستقلوا بكسب أو نحوه، كوصية، وإذا مات بعد أخذ نصيبه في الأظهر، لثلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم.

ولا يُثبِت الإمام في الديوان أعمى ولا زَمناً ولا امرأة ولا صبياً ولا مجنوناً ولا كافراً، ولا من لا يصلح للجهاد. ولو مرض بعض المجاهدين أو جُنَّ ورُجِي زواله أعطي، فإن لم يُرَجَّ، فالأظهر أنه لا يعطى.

المال الفاضل: فإن فضلت (زادت) الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة، وزُرع عليهم على قدر مؤنتهم.

والأصح أنه يجوز أن يصرف بعض المال الفاضل عن حاجات المرتزقة، في إصلاح الثغور والسلاح والكراع (الخيل).

العقار: هذا حكم منقول الفيء، فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفاً، وتقسم

(١) أخرجه الدارمي.

(٢) أخرجه الشافعي والطبراني.

(٣) هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى.

غلته كل سنة مثل قسمة المنقول، لأنه أنفع لهم، فتصرف أربعة أخماس الغلة للمقاتلة (المرتزقة) وخمسها للمصالح العامة، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل. وبذلك تكون الأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغنمين: وهم من حضر الوقعة بنية القتال، وإن لم يقاتل.

والمراد بالوقف بالوقف الشرعي في الأصح، ولا يصير وفقاً بنفس الحصول، بل لا بد من إنشاء الوقف، ولا يتحتم الوقف، فلو رأى الإمام قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه، جاز له ذلك، لكن لا يقسم سهم المصالح، بل يوقف وتصرف غلته في المصالح، أو يباع ويصرف ثمنه إليها.

الأنفال

الأنفال^(١): جمع نفل: وهو ما يعطيه أمير الجيش لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو كالتجسس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدّم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد الخروج منها، ويعطى من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن نفل مما سيغنم في هذا القتال، وفاء بالشرط أو الوعد، وذلك التنفيل يكون قبل إصابة المغنم، ويجوز أن ينفل الإمام من مال المصالح الحاصل عنده.

فالنفل لغة: الزيادة، وشرعاً: زيادة على سهم الغنيمة يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار، زائدة على ما يفعله بقية الجيش. ويجوز إفراد المشروط له، وتعدده وتعيينه وعدم تعيينه، كمن فعل كذا فله كذا، بشرط أن تدعو الحاجة إليه، لكثرة العدو وقلة المسلمين.

والنفل نوعان، هذا أحد النوعين، والثاني هو السَّلْب.

ويجتهد الإمام أو الأمير في قدر النفل.

ودليل مشروعية التنفيل: ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

(١) مغني المحتاج ٣ / ١٠٢ - ١٠٥، المهذب ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

«كان ينقل في البداية الربع، وفي القفول الثلث»^(١) لأن التغير في القفول أعظم، لوجود الحذر من العدو، على عكس البداية.

وسبب كون تقدير النفل إلى رأي أمير الجيش: هو أنه بذل لمصلحة الحرب، فكان تقديره إلى رأي الأمير، ويكون ذلك على قدر العمل.

ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين من خمس الخمس، ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين كما تقدم.

ولا يجوز أن يكون قدر النفل مجهولاً، لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه إلى الجهل به، فلم يجز أن يكون مجهولاً كالجهل في عوض الجعالة أو المكافأة.

وإن كان النفل من مال الكفار جاز كونه مجهول المقدار، لكنه معلوم النسبة، لفعل النبي ﷺ الذي جعل في البداية الربع، وفي القفول الثلث، وذلك جزء من غنيمة مجهولة المقدار، لكن النسب معلومة.

شرط الجعالة: وإذا قال الأمير قبل الحرب: من أخذ شيئاً فهو له، فلا يصح الشرط على الصحيح، لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط، فلا يستحقه بالشرط، كما لو شرطه لغير الغانمين.

النوع الثاني من النفل وهو السلب: وهو ما يكون مع القتل الحربي من سلاح وثياب ومركوب، يقاتل به أو فيه أو عليه، وكذلك على الراجح مما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسواد والخاتم وما في وسطه من النفقة.

ولا يخمس السلب، لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب»^(٢).

انتهاء القتال بالتحكيم

إن حاصر الأمير قلعة، ونزل أهلها على حكم حاكم، جاز، لأن بني قريظة

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد. والبداة: أول ما يدخل الإمام بلاد العدو، أي عند ابتداء السفر إلى الجهاد. والرجعة أو القفول: بعد رجوع الإمام من بلاد العدو.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل رجالهم، وسبي نسايتهم وذرائعهم^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»^(٢) أي سبع سماوات.

ويجب أن يكون الحاكم (المحكم) حراً، مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً، لأنه ولاية حكم، فشرط فيها هذه الصفات، كولاية القضاء. ويجوز كون الحاكم أعمى، لأنه يدرك القضايا بالسمع، كالشهادة بطريق الاستفاضة.

ويكره كون الحاكم حسن الرأي فيهم، لميله إليهم، وينفذ حكمه، لأنه عدل في الدين.

ويجوز تحكيم من يختاره الإمام لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه. ولا يجوز تحكيم من يختاره أهل الحصن أو القلعة، إلا إذا توافرت الصفات التي ذكرت. ويجوز تحكيم اثنين فأكثر، لاعتماد التحكيم على الرأي في مصلحة.

ولا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بما فيه مصلحة المسلمين من قتل أو من فداء، أو لإبرام عقد الذمة وأخذ الجزية على الراجح. ويجوز للإمام العدول عن القتل إلى المن؛ لأن سعد بن معاذ ﷺ حكم بقتل رجال من بني قريظة، فسأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير (بفتح الزاي) بن باطا اليهودي ففعل^(٣). وهذا بحث يتعلق بحصار قلعة ونزول أهلها على التحكيم^(٤).

الجاسوس المسلم

إن تجسس مسلم للكفار لم يقتل، لما روي عن علي كرم الله وجهه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «حتى تأتوا (رؤضة خاخ) فإن فيها طعينة

(١) أطفالهم.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٤) المهذب ٢ / ٢٣٨.

معها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا بالظعينة، فقلنا: أخرجني الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة، يخبرهم ببعض أمور رسول الله ﷺ، فقال: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إنما كنت امرأةً ملصقاً، فأحببت أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل هذا ارتداداً عن ديني، ولا أرضى الكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه قد صدق»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه قد شهد بدرًا»، فقال سفيان بن عيينة: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١/٦٠] وقرأ سفيان إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١/٦٠] (١).

أخذ الكفار أموال المسلمين

إذا أخذ المشركون أموال المسلمين بالقهر، لم يملكوها. وإذا استرجع منهم مال وجب رده إلى صاحبه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٢).

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ، فذهبوا به، وذهبوا بالعضباء (٣)، وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرها، فقدمت المدينة، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ: «بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم» (٤).

فإن لم يعلم صاحب المال به حتى قسم، دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه، لأنه يشق نقض القسمة.

-
- (١) المهذب: ٢/ ٢٤٢ والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
 (٢) أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك، وفي إسناده الحارث الفهري مجهول، وأخرجه آخرون بأسانيد مشابهة. وأخرجه الحاكم من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».
 (٣) السرح: المال السائم، والعضباء: ناقة الرسول ﷺ.
 (٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

اغتيال الأسير المسلم بعض الأعداء وأخذ المال

إن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط، فله أن يغتالهم^(١) في النفس والمال، لأنهم كفار لا أمان لهم، وإن أطلقوه على أنه في أمان، ولم يستأمنوه، فظاهر المذهب أنهم في أمانه، لأنهم جعلوه في أمان، فوجب أن يكونوا في أمان. وإن كان محبوساً فأطلقوه واستحلفوه، أنه لا يرجع إلى دار الإسلام، لم يلزمه حكم اليمين، ولا كفارة عليه إذا حلف، لأنه ظاهره الإكراه.

وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام، وشرط عليه أن يعود إليهم، أو يحمل لهم مالاً، لم يلزمه العود، لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز، ولا يلزم بالشرط ما ضمن من المال، لأنه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يؤدي لهم ما ضمن، لتسهيل إطلاق الأسرى.

أخذ المجاهد حقه في بيت المال

ذكر الغزالي رحمه الله أربعة أقوال في أخذ الشخص شيئاً من بيت المال، لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم، الراجح الظاهر منها أن له أن يأخذ قدر حصته، لأن ذلك ملك للمستحقين، حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم، وأقره النووي في المجموع.

(١) أخذ الشيء من حيث لم يدر صاحبه.

الفصل التاسع

الأمان

عقود الأمان، تعريف الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته، شروط المؤمن والمستامن، ما يشمل الأمان، صيغته، ومدته، منع الضرر فيه، مقتضي الأمان، نبذ الأمان، استحباب الهجرة من دار الحرب أو وجوبها، هرب الأسير، استئجار الحربي لمصلحة، انتهاء الأمان وتبليغ المأمن، العشور^(١).

عقود الأمان

العقود التي تفيد الأمان ثلاثة: أمان وجزية وهدنة، لأنه إن تعلق العقد بمحصور فالأمان، أو بغير محصور: فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإن كان دائماً من غير تحديد مدة فهو عقد الذمة أو الجزية.

والهدنة والجزية مختصان بالإمام أو نائبه. بخلاف الأمان فيجوز من الإمام أو نائبه، أو من أحد أفراد المسلمين العاديين.

الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته

الأمان لغة: ضد الخوف، والمراد به هنا: ترك القتل والقتال مع الأعداء، وهو من مكاييد الحرب ومصالحه، وهو نوعان: عام وخاص.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٧-٢٤١، المهذب ٢/ ٢٥٩، ٢٦٣-٢٦٤، بجيرمي الخطيب ٤/

الأمان العام: هو ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون.

والأمان مشروع بالقرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلِفْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ [التوبة: ٦/٩].

وأما السنة: فخبير الصحيحين: «ذمة^(١) المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً^(٢)، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

شروط المؤمن والمستأمن

يشترط في المؤمن (مانح الأمان) أن يكون مسلماً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً، سواء أكان مستقيماً أم فاسقاً أم محجوراً عليه لسفه، أم امرأة على الراجح، لأن الرسول ﷺ أنفذ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٣) والإجارة: الأمان. وأجاز الرسول ﷺ أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادماً بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين^(٤). وفي حديث آخر: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير على المسلمين^(٥).

وعليه، يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار لحربي وعدد محصور فقط:

(١) الذمة هنا: هي العهد والأمان والحرمة والحق، والذمة المالية: هي وعاء اعتباري مقدر في الشخص لثبوت الحقوق له والالتزام بالواجبات.

(٢) أي نقض عهده.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والموطأ والترمذي والبيهقي عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الطبراني عن أم سلمة، وفي سننه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٥) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح. ويشترط علم الكافر بالأمان، فإن رده بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، فإن لم يعلم فلا أمان له. والأمان الخاص يصح للواحد والعدد المحصور كعشرة فما دون، والأمان العام يصح من الإمام أو نائبه لجماعة غير محصورين كأهل حصن أو قلعة أو مدينة.

صيغة الأمان ومدته

يصح الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده، صريحاً مثل: أجرتك أو أمنتك أو لا تفزع، أو كناية مثل: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت. ولا بد من النية في الكناية.

ويصح أيضاً بالكتابة، لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه، وتحتاج الكتابة للنية، لأنها كناية. ويصح كذلك بالرسالة (بإرسال رسول للحربي) لأنها أقوى من الكتابة، سواء أكان الرسول المرسل مسلماً أم كافراً، عملاً بمبدأ التوسعة في حقن الدم. ويصح تكليف الصبي بأداء الرسالة.

ومن ألفاظ الأمان: لا تخف، أو لا بأس عليك، أو أنت آمن، أو في أمانني، أو أنت مجار. ولا فرق في اللفظ بين العربي كما تقدم، وبين العجمي مثل: مئرس، أي لا تخف، وبين اللفظ الصريح، أو الكناية مع النية.

ويصح تعليق إيجاب الأمان بالغرر (الاحتمالات) مثل: إن جاء زيد فقد أمنتك، وبالإشارة المفهمة ولو من ناطق، فلو أشار مسلم لكافر، فظن أنه آمنه، فجاءنا، فأنكر المسلم أنه آمنه بها، بلغناه مأمته، ولا نغتاله لعدوه.

ومن دخل رسولاً لأداء رسالة أو مفاوضة أو مهمة سياسية، أو لسماع القرآن فهو آمن. أما لو دخل لتجارة فلا بد له من التصريح بالأمان ونحوه من الكنايات.

ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى، فتجب قطعاً، ولا يمهل أربعة أشهر، بل قدر ما يتم به البيان.

ومدة الأمان يجب ألا تزيد على أربعة أشهر في الأظهر، لما نصّ عليه القرآن الكريم في الهدنة في قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢/٩]. فإن

زاد المؤمن عليها بطل في الزائد فقط، وهذا في تأمين الرجال، أما تأمين النساء فلا يتقيد بمدة.

منع الضرر في الأمان

لا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وطلبة أو شراء سلاح، لخبر «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ولا يستحق تبليغ المأمن، لأن دخول مثله خيانة، فالشرط انتفاء الضرر، لا ظهور المصلحة.

أما إن استأذن الحربي في الدخول لبلاد الإسلام، لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة أو حمل ميرة (طعام) وللمسلمين إليها حاجة، فجاز الإذن له للحاجة، من غير عوض، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته، لم يمكّن من الإقامة في دار الإسلام.

فإن دخل الحربي دارنا من غير أمان ولا ذمة فحكمه حكم الأسير، لأنه حربي لا أمان له، فيفعل الإمام في حقه ما يراه مصلحة كالطرد أو الإبعاد، أو المنّ (إطلاق السراح من غير مقابل) أو الفداء (مفاداة بمال، أو تبادل الأسرى) أو القتل، بدليل ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجيء أبي سفيان مع العباس إلى رسول الله ﷺ: أن عمر دخل وقال: يا رسول الله، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد، فدعني أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله، إنني قد أجرته^(٢).

مقتضى الأمان

لا يدخل في الأمان لحربي في دارنا ماله وأهله من زوجته وولده الصغير، بدار الحرب جزماً، لأن فائدة الأمان تحريم قتله ومفاداته، لا أهله وماله. وكذا لا يدخل في أمان المستأمن ما معه من ماله وأهله في دار الإسلام، وإن لم يكن في حيازته،

(١) رواه مالك في الموطأ وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ٤٠٢ وما بعدها.

في الأصح إلا بشرط، لقصور اللفظ عن العموم^(١). وهذا في الأمان الخاص. أما إذا كان المؤمن هو الإمام فيدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط^(٢).

ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من ضمان الإلتلاف والحدود: حكمه المهادن، لأنه مثله في الأمان، فكان مثله فيما ذكر. ولا يدخل في الأمان مال الحربي وأهله^(٣) بدار الحرب.

وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، وإذا عقد الأمان، ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة، فهو على الأمان في النفس والمال، كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة.

وأما إذا رجع إلى دار الحرب بنية الإقامة، وترك ماله في دار الإسلام انتقض الأمان في نفسه، ولم ينتقض في ماله، فإن مات هناك انتقل المال إلى ورثته. وكذلك إذا مات في دار الإسلام، يردّ المال إلى ورثته.

حكم القرض: وإن اقترض حربي من حربي مالا، ثم دخل إلينا بأمان أو أسلم، فيجب عليه ردّ البديل إلى المقرض، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فلزمه البديل في الأصح.

نبذ الأمان (أي نقضه وإنهاؤه)

ليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين، فإن خاف الإمام خيانة المستأمن نبذته كالكفنة وأولى، أما من جهة المستأمن فالأمان جائز (غير لازم) لينبذه متى شاء.

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

(٢) قال الشيرازي في المهذب ٢ / ٢٦٣: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله.

(٣) من زوجة وولد صغير أو مجنون.

حكم الهجرة من دار الحرب

تقدم الكلام على هذا الموضوع، وأعيده هنا بتفصيل آخر:

المسلم المقيم في دار الحرب إن أمكنه إظهار دينه وممارسة شعائره، استحَب له الهجرة إلى دار الإسلام، لثلا يكثر سوادهم، أو يكيدوه أو يميل إليهم، وإنما لم تجب الهجرة لقدرة على إظهار دينه، ومحل الاستحباب ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه.

ولو قدر المسلم على الامتناع بدار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصارت دار حرب فيحرم ذلك.

وإن لم يتمكن المسلم من إظهار دينه، أو خاف فتنة فيه، وجبت عليه الهجرة، رجلاً كان أو امرأة وإن لم تجد محرماً، إن أطاق الهجرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبِيَّةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ [النساء: ٩٧/٤].

ولخبر أبي داوود وغيره: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

ولا تجب الهجرة إن خاف المسلم تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد، أو من عدم الرحلة (وسيلة الركوب).

ويستثنى من الوجوب: من في إقامته مصلحة للمسلمين، بدليل ما حكى ابن عبد البر وغيره: «أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي ﷺ، فكتب إليه النبي ﷺ أن مقامك بمكة خير، ثم أظهر الإسلام يوم فتح مكة».

هرب الأسير

سبق الكلام على هذا الموضوع ويعاد هنا لارتباطه بالأمان، لو قدر أسير على الهرب من السجن لزمه، للتخلص من قهر الأسر، سواء أمكنه إظهار دينه أم لا.

ولو أطلقه الحربيون من الأسر، فله اغتيالهم^(١) قتلاً وأخذ مال، لأنهم لم يستأمنوه، وهم في حال حرب وعداوة.

لكن لو أطلقوه على أنهم في أمانه، وإن لم يؤمنوه، حرم عليه اغتيالهم، وفاء بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم، لأنهم إذا آمنوه، وجب أن يكونوا في أمان منه. فلو قالوا: أمتاك، ولا أمان لنا عليك، جاز له اغتيالهم.

فإن تبعه قوم منهم بعد خروجه، فليدفعهم وجوباً، ولو بقتلهم كالصائيل، فيراعي الترتيب في الصيال للدفاع عن نفسه بالأخف فالأخف.

ولو شرطوا عليه ألا يخرج من ديارهم، فإن لم يمكنه إظهار دينه، لم يجز الوفاء بالشرط، بل يجب عليه الخروج إن أمكنه، لأن في ذلك ترك إقامة الدين، والتزام ما لا يجوز لا يلزم.

وإن أمكنه إظهار دينه، لم يحرم الوفاء، لأن الهجرة حينئذ مستحبة.

استنجار الحربي لمصلحة

قال النووي رحمه الله والخطيب في مغني المحتاج: ولو عاقد الإمام علاجاً^(٢) يدل على قلعة وله منها جارية (فتاة) جاز، فإن فتحت بدلالته أعطيها، أو فتحت من غير من عاقده ولو بدلالته، أو ممن عاقده لكن بغير دلالته، فلا شيء له في الأصح، أما في الحال الأولى فلانتفاء معاقده مع من فتحها، وأما في الحال الثانية فلأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح ولم توجد.

فإن لم يكن فيها جارية، أو ماتت قبل العقد فلا شيء له لفقد المشروط، أو ماتت بعد العقد والظفر بها قبل التسليم وجب بدل عنها، أو قبل الظفر بها فلا بدل عنها في الأظهر، لأن الميته غير مقدور عليها، فصارت كأن لم تكن فيها.

(١) قتل القبيلة: أن يخدع الشخص غيره، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله.

(٢) العلاج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه سمي العلاج علاجاً لدفعه الداء. وفي حديث البزار والحاكم عن عائشة رضي الله عنها: «الدعاء والبلاء يتعالجان إلى يوم القيامة».

وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل عنها، لتعذر تسليمها له بالإسلام بناء على عدم جواز شراء الكافر مسلماً.

انتهاء الأمان وتبليغ المأمّن

ينتهي الأمان بانقضاء الحاجة أو بانتهاء مدة الحربي المستأمن. فإن كان أمانه مختصاً ببلد، بلغ مأمّنه، وإن كان أمانه عاماً لم يجب تبليغه مأمّنه، لأن الأمان شامل حدود البلاد، فلا حاجة إلى مدة الانتقال من موضع الأمان.

العشور

هي الرسوم التي تؤخذ من الحربيين على تجاراتهم عند دخولهم دار الإسلام. يستحب ألا ينقص ذلك عن العشر اقتداءً بعمر رضي الله عنه، ويجوز النقص عن العشر، لأنه يؤخذ بالاجتهاد، وذلك متروك لتقدير الإمام. ويؤخذ العشر من الحربي على الراجح مرة في كل سنة كالجزية وإن كان المال المأخوذ منه هو تجارته فيؤخذ منها، باع أو لم يبيع، فإن كسد المتاع ولم يبيع لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة في السنة.

الفصل العاشر

الهدنة

تعريفها ومشروعيتها وعاقدها، وشروطها، ومدتها، ومقتضاها، ضمان جنابة المهادن والمستأمن، نقضها، النبد إلى الأعداء، بعض الشروط الفاسدة^(١).

تعريف الهدنة ومشروعيتها وعاقدها

الهدنة والموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة بمعنى واحد، وهي لغة: المصالحة، وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقرّ على دينه ومن لم يقرّ.

وهي مشروعة مع الأعداء في ديارهم، لا في حالة اغتصاب بعض بلادنا كما فعل اليهود في فلسطين، ففي حال الغضب لا يجوز قطعاً إقرار الغاصبين على غضبهم، ويجب شرعاً طردهم من البلد المغصوب.

أما في حال كون الهدنة مع العدو في بلاده فيجوز شرعاً إبرام عقد الهدنة معهم، حسبما يرى الإمام أو نائبه من المصلحة، لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ①﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا أَلُكُزَّ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ②﴾ [التوبة: ١/٩-٢]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ③﴾ [الأنفال: ٨/٦١]. وبدليل

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠-٢٦٥، المهذب ٢/ ٢٦٠-٢٦٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ٤١٧-٤٢٢.

مهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية عشر سنين، كما رواه الشيخان، ومهادنة صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح (فتح مكة)^(١).

شروطها

الهدنة جائزة لا واجبة بأربعة شروط:

الأول - عاقدتها

يختص الإمام أو نائبه في عقد الهدنة لإقليم أو صُفْع عظيم، لا للكفار مطلقاً. لما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الأفراد العاديين، وأقدر على التدبير منهم، ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك.

ويجوز لوالي الإقليم عقد الهدنة لبلدة واحدة أو لأكثر من بلدة، ولو من غير إذن الإمام، لكن نص الإمام على اعتبار إذن الإمام، وهو الظاهر.

الشرط الثاني - المصلحة

إنما تعقد الهدنة لمصلحة، ولا يكفي انتفاء المفسدة - كما في عقد الجزية - لأن في موادة غير المسلمين مراعاة ظروف معينة بلا مصلحة، أما في الهدنة فينبغي توافر المصلحة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَإِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥].

ومن أمثلة المصلحة: تعرضنا للضعف بقلة العَدَد والأهبة (عدة القتال) أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية وعقد ذمة أو نحو ذلك، كحاجة الإمام لإعانتهم له على غيرهم، «لأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح» وقد كان ﷺ مستظهِراً عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها.

(١) شرح مسلم للنووي ١٢ / ٩١.

الشرط الثالث — كون المدة مؤقتة

إن لم يكن بنا ضعف، ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، جازت ولو بلا عوض أربعة أشهر، لا سنة، وكذا دونها في الأظهر، للآية الكريمة المتقدمة: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢/٩]. ولمهادنته ﷺ صفوان كما مرّ. ولا تجوز لسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية، ولزيادتها على مدة السياحة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ اللَّهِ الَّذِي كَانَتْ الْأُمَّةَ الْغَافِلَةُ﴾ [التوبة: ٥/٩] وهو عام إلا ما خص للدليل وهو أربعة أشهر.

وتقدير الهدنة بهذه المدة محلّه في النفوس البشرية، أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبداً، ومنها الدية. ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة، والحاجة باقية استؤنف العقد (تجديد المدة). وإذا عقد لهم هذه المدة، ثم تقوينا قبل انتهائها، تمت لهم المدة، عملاً بالعقد.

وأما إن كنا في حال ضعف، فتجوز عشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة، فيمتنع أكثر منها، لأن هذا غاية مدة الهدنة، ولا يجوز للعشر إلا عند الاحتياج إليها «لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية^(١) هذه المدة^(٢) وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.

ومتى زاد الإمام أو نائبه على القدر الجائز في الهدنة بحسب الحاجة (أربعة أشهر في حال قوتنا، وعشر سنين في حال ضعفنا) صح في الجائز، ويبطل في الزائد فقط، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز.

وإطلاق العهد عن ذكر المدة فيه يفسد عقد الهدنة، لاقتضائه التأييد، وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة.

(١) في السنة السادسة الهجرية.

(٢) رواه أبو داود.

الشرط الرابع — خلو عقد الهدنة عن الشرط الفاسد

على الصحيح المنصوص، بأن شرط الإمام أو نائبه منع فك أسرانا منهم، أو ترك مالنا لهم، أو أن يعقد لكل واحد منهم عقد ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم من غير ضرورة إليه، أو شرط أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر في دارنا، أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة، للآية المارّة: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥]. وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها. فإن دعت ضرورة إلى دفع المال جاز، كفداء الأسرى، والإحاطة بنا وخوف اجتياحنا، والظاهر بطلان العقد حينئذ، ولا يملكون ما أعطي لهم، لأخذهم له بغير حق.

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء، لخبر البخاري: أن النبي ﷺ وادع يهود خيبر وقال: «أقركم ما أقركم الله». لكن لا تجوز هذه اللفظة الآن، لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره.

مقتضى الهدنة

متى صحت الهدنة وجب على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة الكف عنهم ودفع الأذى حتى تنقضي المدة، وفاء بالعهد، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] أو ينقضوها بتصريح منهم، أو بقتالنا من غير شبهة لهم، أو مكاتبة أهل الحرب ببيان عورة (أي خلل) لنا، أو قتل مسلم. أما أهل الحرب فلا يلزمنا الكف عنهم، ولا منع بعضهم عن بعض، لأن مقصود الهدنة الكف، لا الحفظ، بخلاف الذمة.

نقض الهدنة

إذا انتقضت الهدنة وهم في بلادهم، جازت الإغارة عليهم وبيّاتهم (وهو الإغارة عليهم ليلاً) قال الله تعالى: ﴿يَبْتَغُوا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧/٧]. سواء أعلموا أن فعلهم ناقض للهدنة أم لا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢/٩].

ولأنهم صاروا حيثئذ كما كانوا قبل الهدنة، فإذا نقضوا عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال، انتقضت الهدنة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقْتِمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧/٩] فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم.

أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم، بل نبلغهم المأمن. ولا يفترق نقض الهدنة إلى حكم الإمام بنقضها، لأن إصدار الحكم يكون في أمر محتمل، وما فعلوا لا يحتمل غير نقض العهد.

ولو نقض بعضهم الهدنة بشيء مما سبق، ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل، بأن سكتوا، انتقض العهد في الباقين أيضاً، لأن سكوتهم يشعر بالرضا، فجعل نقضاً منهم، وهذا بخلاف عقد الجزية، فليس نقضه من بعضهم نقضاً من الكل لقوته، وضعف الهدنة، وإن أنكر الباقون باعتزالهم عن الناقضين، أو إعلام بعض المنكرين الإمام ببقائهم على العهد، فلا ينتقض العهد في حقهم، وإن كان الناقض رئيسهم، لقوله تعالى: ﴿أَجْمِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْأَسْوَءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥/٧] فإن اقتصروا على الإنكار من غير الاعتزال أو إعلام الإمام بذلك، فهم جميعاً ناقضون العهد، بخلاف عقد الذمة.

نبيذ العهد

لو خاف الإمام خيانة المهاذنين، بظهور أمارة تدل على الخوف، لا بمجرد الوهم، فله نبيذ^(١) عهدهم إليهم، لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨/٨] أي مستويين في العلم بنقض العهد. وينذرهم بعد نبيذ عهدهم، ويجب عليه تبليغهم المأمن^(٢) بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاء بالعهد.

ولا ينبذ الإمام عقد الذمة بتهمته^(٣)، أي بمجرد ما عند استشعار الإمام خيانتهم، بخلاف الهدنة.

(١) إنهاء أو نقض.

(٢) المأمن: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، ولا يلزمنا إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه.

(٣) بتحريك الهاء.

والفرق بين الذمة والهدنة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن في عقد الذمة يغلب جانبهم، فتجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي الهدنة يغلب جانبنا، فلا تجب الإجابة إليه.

الثاني: أن أهل الذمة في قبضة الإمامة، وإذا تحققت خيانتهم أمكن الإمام تداركها بخلاف أهل الهدنة.

الثالث: أن عقد الذمة أكد، لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة.

ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقية جنائياته

من أتلف من أهل الهدنة أو المستأمنين على مسلم مالمّا وجب عليه ضمانه، وإن قتل من رعايانا شخصاً، وجب عليه القصاص، وإن قذفه، وجب عليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك.

ومن شرب منهم الخمر، أو زنى، لم يجب عليه الحد، لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى.

فإن سرق المهادن أو المستأمن مالمّا لمسلم، لم يقيم عليه حد السرقة في الأظهر، لأنه حد خالص لله تعالى، فلم يجب عليه الحد كحد الشرب (شرب الخمر) والزنا.

وعليه، إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة، ثبت له الأمان في نفسه وماله، ويكون حكمه في ضمان النفس والمال، وما يجب عليه الضمان والحدود حكم المهادن، لأنه مثله في الأمان، فكان مثله في الضمان كما تقدم بيانه.

بعض الشروط الفاسدة

لا يجوز في عقد الهدنة النص على شروط تضر المسلمين، ومنها:

- أنه لا يجوز شرط ردّ مسلمة تأتيها منهم (من الأعداء) وإن أسلمت عندنا،

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠/٦٠].

فإن شرط هذا الشرط فسد الشرط، والعقد في الأصح، لفساد الشرط.
- وإن شرط الإمام أو نائبه رد من جاء منهم مسلماً إلينا، أو كان العقد مطلقاً، بأن لم يذكر رداً ولا عدمه، فجاءت امرأة مسلمة، لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده، لأن البُضع ليس بمال حتى يشمل الأمان.

- ولا يُردّ صبي ومجنون بالغ ذكراً كان أو أنثى، طلب الصبي أبواه الكافران أم لا، وطراً جنون المجنون بعد بلوغه، مشركاً أم لا، لضعفهما كالنساء، ولا يجوز الصلح بشرط ردهما.

- وكذا لا يرد حر لا عشيرة له على المذهب، لأنه يستدل عندهم. ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها، «لأنه ﷺ ردّ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو»^(١)، لأن عشيرته تدفع عنه وتحميه.

ولا يجوز رد الحر إلى غير عشيرته إذا طلبه ذلك الغير، لأنهم يؤذونه، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، فيرد إليه حينئذ، وعليه حمل رد النبي ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلاً، فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر^(٢).

ومعنى الرد: أن يُخلّى بينه وبين طالبه.

ولا يجبر المطلوب على الرجوع إلى طالبه، لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز، وعلى هذا حُمل رد النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل.

ولا يُلزَم المطلوب الرجوع إلى طالبه، لأن العهد لم يعقد معه، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ امتناعه ولا قتله طالبه، بل سرّه ما فعل، ولو كان واجباً لأمره بالرجوع إلى مكة.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري.

وللمطلوب قتل الطالب دفعاً عن نفسه ودينه، لقصة أبي بصير.
ولالإمام وكل فرد مسلم التعريض للمطلوب بقتل طالبه، لأن عمر رضي الله عنه قال
لأبي جندل حين رُدَّ إلى أبيه: اصبر أبا جندل، فإنما هم المشركون، وإنما دم
أحدهم كدم كلب، يعرض له بقتل أبيه^(١).

ولا يجوز لنا التصريح بقتل الطالب للمطلوب، لأنهم في أمان.
ولو شرط الإمام أو نائبه في الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتدّاً مناً، رجلاً كان أو
امراً، لزمهم الوفاء بالشرط. عملاً بالتزامهم، فإن امتنعوا من رده فناقضون للعهد
لمخالفتهم الشرط.

والأظهر جواز شرط ألا يردّوا أحداً ولو كان المرتد امرأة، لأنه رضي الله عنه شرط ذلك
في مهادنة قريش، حيث قال لسهيل بن عمرو، وقد جاء رسول منهم: «من جاءنا
منكم مسلماً رددناه، ومن جاءكم منا فسحاً سحاً»^(٢). ولكن يغرمون مهر المرتدة.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه.

(٢) الحديث في صلح الحديبية.

الفصل الحادي عشر

عقد الذمة (أو الجزية)

المقصود بالجزية ومشروعيتها، وأركان عقدها، أحكام العقد (أو مقتضاه) نقض الذمة، فرض الجزية على المواشي وعلى ناتج الأرض، وقت أداء الجزية، منع غير المسلم من دخول المساجد، تحاكم أهل الذمة، ديوان شؤون أهل الذمة^(١).

المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتها

الجزية: من المجازاة لكفنا عنهم، وجمعها: جزئ، كقرية وقرى، وهي في مقابلة الدفاع عنهم، وحكمتها: إقامة جسور مشتركة بيننا وبينهم، فربما يحملهم العيش المشترك على الدخول في الإسلام، مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام، ولعل الله تعالى يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر. والذمة: العهد والأمان والحرمة والحق، فليست مأخوذة من الدم.

ومشروعية عقد الذمة أو الجزية: لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩]. أي خاضعون لسلطة الدولة والقانون، وإعطاء الجزية دفعها، والصغار: التزام الأحكام، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢-٢٥٩، بجيرمي الخطيب ٤/ ٢٣٠-٢٤٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ٤/ ٤٠٨-٤١٧، المهذب ٢/ ٢٥٠-٢٥٨ كفاية الأخيار ٢/ ٤٠٧-٤١٩، أنوار المسالك: ص ٤٥٦-٤٥٩.

وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر^(١)، ومن أهل نجران^(٢) ومن أهل أيلة^(٣).

أركان العقد

أركانها خمسة: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومكان، ومال.

الركن الأول — الصيغة

صورة عقدها من الموجب (وهو الإمام أو نائبه) بأن يقول: أقرمك أو أقررتكم^(٤) بدار الإسلام، أو أذنت لكم في إقامتكم بدار الإسلام غير الحجاز، على أن تبذلوا (أي تعطوا بمعنى تلتزموا) جزية هي بمقدار كذا في كل حول أو سنة، وتتنقادوا لحكم الإسلام (في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وما تعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه) دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر، ونكاح المجوس.

وإنما وجب التعرض للجزية والانقياد لحكم الإسلام في الإيجاب، لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقدير أو الإقامة، فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. وهذا في حق الرجل، أما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط، إذ لا جزية عليها.

والأصح اشتراط ذكر قدر الجزية وهو دينار في السنة، لأنها كالثمن والأجرة كما تقدم.

ولا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه، لدخوله في شرط الانقياد لحكم الإسلام.

ولا يصح عقد الجزية مؤقتاً، على المذهب، كسنة فأكثر.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البيهقي، وقال: إنه منقطع.

(٤) أي لا فرق بين الإتيان بصيغة الماضي أو المضارع.

ويشترط في صحة العقد من الناطق: لفظ قبول، مثل قبلت أو رضيت بذلك كغيره من العقود.

ولو وجد غير مسلم بدار الإسلام، فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو دخلت رسولاً، أو بأمان مسلم صدق، فلا يُتعرض له لاحتمال ما يدعيه، وقصد ذلك يؤمنه، من غير احتياج إلى تأمين، وكذا لو قال: دخلت لأسلم، أو لأبذل جزية.

الركن الثاني — العاقد

عاقد الجزية أو الذمة: هو الإمام أو نائبه، لأنها من المصالح العظام، فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقدها من غيرهما، لكن المعقود له من غيرهما لا يؤدي ولا يضارّ، بل يبلغ مأمنه، ولا شيء عليه، ولو أقام سنة، لأن العقد الحادث لغو. وعلى عاقدتها الإجابة إذا طلبوا قبل الأسر، فلا تجب إجابة الأسير إذا طلبها في الأصح، ولا تعقد لجاسوس^(١) نخافه، للضرر الذي يخشى منه، بل لا تقبل الجزية منه.

الركن الثالث — المعقود له

تشرط في المعقود له خمسة شروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب.

فلا تعقد الجزية لصبي، ولا مجنون، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه والياً إلى اليمن: «خذ من كل حالم ديناراً»^(٢) أي أن يأخذ الجزية من كل محتلم، وهو دينار، فدل مفهومه على المنع في الصبي، ومن طريق الأولى: المجنون، ولأنهما لا يكلفان بشيء من سائر الأموال، وهما محقونا الدم.

ولا تؤخذ الجزية من غير حر، لقول عمر رضي الله عنه: «لا جزية على مملوك»^(٣).

(١) الجاسوس صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر بعضهم أنه مرسل وأنه أصح.

(٣) عزاه الماوردي إلى النبي ﷺ.

ولأنه مال، والمال لا جزية عليه. ولا جزية على امرأة وختى، لأن الخطاب في آية الجزية: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩] وحكى ابن المنذر الإجماع فيه، وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: (أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان) ولأن المرأة محقونة الدم (معصومة).

ولا تعقد الجزية لمن لا كتاب سماوياً له ولا شبه كتاب، كعبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم، والمرتد.

وتعقد الجزية لليهود والنصارى الذين لم يعلم دخولهم ذلك الدين بعد نسخه^(١) والمجوس، وأولاد من تهوّد أو تنصر قبل نسخ دينه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل منه، تغليباً لحقن الدم، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم^(٢)، لأن الأصل في الأبخاع والميتات التحريم، وتعقد لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره، فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أم بعده؟ تغليباً لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم نهران وتنوخ وبنو تغلب. ودليل أخذها من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) آية الجزية: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. وأما المجوس: فلأنه رضي الله عنه أخذها منهم، وقال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) ولأن لهم شبهة كتاب، والأظهر أنه كان لهم كتاب، فرفع.

وأما الصابئة والسامرة: فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإلا فلا تعقد لهم. وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم.

ولا تقعد الجزية لمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني، على المذهب، وإن كانت الأم كتابية تغليباً لحقن الدم، وتحرم ذبيحته.

(١) المراد بالنسخ: نسخ التوراة بالإنجيل في شأن اليهود، ونسخ الإنجيل في شأن النصارى ببعثته رضي الله عنه.

(٢) أي أولاد من تهوّد أو تنصر.

(٣) رواه مالك في الموطأ والشافعي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وهو منقطع، ورواه أيضاً البزار والدارقطني وابن أبي شيبة مرسلأ.

ولا يعقد عقد الذمة لوثنى، ومن لا كتاب له كالبراهمة، ولا شبه كتاب. وتؤخذ الجزية على المذهب من الراهب، والشيخ الكبير، والمريض الزّمن والأجير، والأعمى، والفقير الذي عجز عن الكسب، وتثبت في ذمته إلى وقت الميسرة، فإذا أيسر، طولب بجزية ما مضى، أي إن الراجع تأجيله إلى الميسرة.

الركن الرابع — المكان المعقود له فيه

المكان المعقود فيه أو القابل للتقرير في الماضي هو دار الإسلام ما عدا الحجاز، فيمنع كل كافر من الإقامة في الحجاز، سواء أكان ذلك بجزية أم لا لشرفه، ولما روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وخبر مسلم: «أخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١) والمراد منها الحجاز المشتملة هي عليه، ولم يرد جميع الجزيرة لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من الحجاز^(٢)، وأقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب.

والحجاز: هو مكة والمدينة واليمامة (وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف) وقراها الثلاث كالطائف ووجّ لمكة، وخيبر للمدينة.

ولو دخل غير مسلم الحجاز بغير إذن الإمام أخرجته منه لعدم إذنه له، وعزّره إن علم أنه ممنوع منه، لجرأته ودخول ما ليس له دخوله، فإن جهل ذلك أخرج ولم يعزّر. فإن استأذن غير مسلم الإمام في دخول الحجاز، أذن له، إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين؛ كرسالة يؤديها وعقد ذمة وهدنة، وحمل ما نحتاج إليه من طعام ومتاع، فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له.

العشر: فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كبير حاجة كالعطر مثلاً لم يأذن له الإمام في دخول الحجاز إلا بشرط أخذ شيء من متاعها.

(١) هي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض: من جدّة وما والاها من ساحل إلى أطراف الشام. وسميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها.

(٢) سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة.

وقدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداءً بعمر رضي الله عنه، فإنه كان يأخذ من القبط عشر بعض الأمتعة كالقטיפفة، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما.

ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر إليها نحن فإن لم نضطر، واشترط عليهم الإمام أخذ شيء، ولو أكثر من عشرها، جاز، ويجوز دونه، ويجوز التفاوت بين الأنواع، ولو أعفاهم جاز. فإن شرط عشر الثمن أمهلوا إلى البيع، بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلا مرة ولو تردّد.

وهذا شأن ولاية المكوس مع المسلمين.

ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلا إن شرط مع الجزية، ولا من غير متجر دخل بأمان، وإن دخل الحجاز.

ويكتب لمن أخذ منه براءة، حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول.

وإذا أذن الإمام لغير المسلم في دخول الحجاز، لا يقيم إلا ثلاثة أيام اقتداءً بعمر رضي الله عنه، من غير يومي الدخول والخروج، كصلاة المسافر، لأن أكثر من ذلك مدة الإقامة، وهو ممنوع منها، ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول، ويوكل عند الحاجة كقضاء دين.

ويمنع غير المسلم من دخول حرم مكة بحدوده المعروفة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً^(١) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والجلب إنما يكون للبلد لا إلى المسجد نفسه.

فإن كان غير المسلم رسولاً، والإمام في الحرم، خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه إذا امتنع من أداؤها إلا إليه، وإلا بعث إليه من يسمع.

وإن مرض غير المسلم في حرم مكة نقل منه، وإن خيف موته من النقل، لأنه ظالم بدخوله، فإن مات فيه لم يدفن فيه، تطهيراً للحرم منه، فإن دفن فيه، نبش

(١) المراد بالمسجد الحرام بإجماع المفسرين الحرم. عيلة: أي فقراً بانقطاع التجارة عنكم.

وأخرج منه إلى الحل، لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً. وإن مرض الذمي غير المسلم في غير حرم مكة من الحجاز، وعظمت المشقة في نقله، ترك، مراعاة لأعظم الضررين، لأنه يجوز دخوله في الجملة، وإن لم تعظم المشقة في نقله، نقل مراعاة لحرمة الدار فإن مات فيه وتعذر نقله إلى الحل، لتقطعه مثلاً. دفن فيه للضرورة، فإن لم يتعذر لم يدفن هناك، فإن دفن ترك. وهذا في الذمي أما الحربي والمرتد فلا يدفن فيه.

الركن الخامس — المال المأخوذ من الذمي

أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب أخذ دينارين من متوسط الحال، ومن الموسر أربعة دنانير، لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر» وهي ثياب تكون باليمن.

ولو عقدت الذمة لغير المسلمين بأكثر من دينار، ثم عملوا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه، كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله، ثم علم الغبن. فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد، فالأصح أنهم ناقضون للعهد، كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية، فيبطلون المأمن.

ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد، وله وارث مستغرق، أخذت الجزية منه، ولو مات بعد سنين، أخذت الجزية من تركته مقدّمة على حق الورثة والوصايا كالخراج وسائر الديون، ويسوّى بين الجزية وبين دين آدمي، على المذهب، لأن الجزية ليست بقربة حتى تكون كالزكاة، فيوفى الجميع إن وفّت التركة، وإلا ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية.

وإن أسلم الذمي أو نبذ العهد، أو مات في خلال السنة فيؤخذ منه قسط لما مضى كالأجرة يؤخذ قسط السكنى.

وتؤخذ الجزية من المكلفين بها كالمعتاد في تحصيل الحقوق المالية من الفرد أو الجماعة، وكل هيئة تعارض العرف والعادة، فهي غير صحيحة وباطلة كما قرر

النووي رحمه الله^(١) وإذا مات الإمام أو عزل ووَلِّي غيره، ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية، رجع إليهم في ذلك، لأنه لا تمكن معرفته مع تعذر البيئة، ويندب أن يحلفهم يمين الاستظهار^(٢) لأن ما يدعونه لا يخالف الظاهر.

الضيافة

اقتضت ظروف التنقل في البراري والبلدان في الماضي، وكون نفقات الجهاد يتحملها الأشخاص، أن يكون هناك إسهام في تحقيق غايات الجهاد المادية والمعيشية، ومنها أنه يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، والمسلمون أولى بذلك، وهذا مطلب إنساني عام، والدفاع عن الجميع. وتكون الضيافة قدراً زائداً على أقل الجزية، وتجعل الضيافة على غني ومتوسط، لا على فقير في الأصح، لأنها تتكرر، فيعجز عنها.

ويذكر الإمام في الاتفاق عدد الضيفان رجالاً وفرساناً، منعاً للمنازعة، ونفياً للغرر، ويذكر أيضاً جنس الطعام والأدم وقدرهما، ومقدار ما لكل واحد من الضيفان من الخبز والسمن أو الزيت بحسب العرف، لأنه أنفى للغرر ويذكر أيضاً علف الدواب، ولا يشترط بيان جنسه وقدره، بل يكفي الإطلاق، ويحمل على تبين وقت (برسيم أو حشيش) ويرجع فيه للعادة، ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به، فإن ذكره بين قدره.

ويذكر كذلك منزل الضيفان، وفاصل المسكن عن الأهل، ومُقام (قدر إقامة) الضيفان في الحول، كعشرين يوماً، ولا يجاوز الضيف في إقامته ثلاثة أيام، لخبر الصحيحين: (الضيافة ثلاثة أيام)، ولأن في الزيادة عليها مشقة.

أداء الجزية باسم الصدقة

لو طلب بعض الذميين ممن تعقد لهم الجزية، فقالوا: نحن قوم نؤدي الجزية باسم الصدقة، لا باسم الجزية، فللإمام إجابتهم إذا رأى ذلك، لما روى البيهقي

(١) المنهاج ومغني المحتاج ٢٤٩/٤ - ٢٥٠

(٢) وهي يمين المدعي بعد تقديم الأدلة، لمنع التهمة.

عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة الرسول ﷺ، وهم (تنوخ وبهر وبنو تغلب) لما طلبها منهم أبوا دفعها، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يريدون الزكاة - فقال: إنها طهرة للمسلمين ولستم أنتم من أهلها، فقالوا: تأخذ ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، فأبى، فارتحلوا وأرادوا أن يلتحقوا بالروم، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن يضعف عليهم الصدقة، ويأخذها جزية باسم الصدقة، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً. وعقد لهم الذمة مؤبداً، فليس لأحد نقض ما فعله، والأصح أنه لا فرق في ذلك بين العرب والعجم.

ومضاعفة الزكاة عليهم بأن يأخذ مثلاً شاتين عن خمسة أبعرة، وبتتي مخاض عن خمسة وعشرين، ويأخذ من أربعين من الغنم شاتين، ومن عشرين ديناراً ديناراً، ومثتي درهم عشرة دراهم، ومن الركاز خمسين، وخمس المعشرات من الزروع فيما سقي بالمطر ونحوه بلا مؤنة، والعشر فيما سقي بها. ولا يؤخذ من مال من لا جزية عليه.

مقتضى عقد الذمة

يلزمنا بعد إبرام عقد الذمة الصحيح مع غير المسلمين الكفّ عنهم نفساً ومالاً، والدفاع عنهم ضد من يقصدهم من المسلمين والكفار، وتخليص أسراهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم، وعدم التعرض لخمورهم وخنازيرهم وسائر ما يُقرّون عليه ما لم يظهره بيننا، لأن غاية قتالهم إما الإسلام أو بذل الجزية والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به، فكذا الجزية. وروى أبو داود خبر: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

ويلزمنا أيضاً ضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً، كما يضمن مال المسلم ونفسه، لأن ذلك فائدة عقد الذمة. لكن لا يضمن الخمر والخنزير بالإتلاف، لكن من غصبه يجب عليه ردّه عليهم، ومؤنة الرد على الغاصب. ويعصي من أتلفها إلا إن

أظهروها. ويلزمنا كذلك الدفاع عنهم أو دفع أهل الحرب عنهم إذا كانوا في بلاد المسلمين وفاءً بالتزام أمانهم، ودفع الاعتداء عنهم وعن الديار.

بقاء الكنائس ونحوها وإحداثها

تبقى الكنائس القديمة، فلا تهدم، وأما إحداث الكنائس، فإن كان في بلد أحدثناه كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة، أو في بلد فتح عنوة كمصر على رأي الأكثرين وأصبهان وبلاد المغرب، أو أسلم أهله عليه كالمدينة المنورة واليمن، فيمنعون من إنشائها، لحديث: «لا تبني كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»^(١) وكتب عمر رضي الله عنه كتاباً لنصارى الشام لما صالحهم: (أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب)^(٢) لأن إحداث ذلك معصية، فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك هدم.

وكما لا يجوز إحداثها، لا يجوز إعادتها إذا انهدمت، ولا يقرون على كنيسة كانت في بلد فتح عنوة في الأصح، أو فتح صلحاً بشرط الأرض لنا كبيت المقدس، وشرط إسكانهم فيها بخراج، لكن إبقاء الكنائس الموجودة في بلد الصلح جائز. أما إن أطلق الصلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه، فالأصح المنع من الإبقاء، فيهدم ما فيها من الكنائس. وهذا كله كان مقررراً في الماضي وفي الحاضر مجاملات غير مسؤولة ومخالفة. ولو فتح البلد صلحاً بشرط الأرض لهم ويؤدون خراجها، بقيت وقررت كنائسهم، لأنها ملكهم، ولهم الإحداث في الأصح، لأن الملك والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاؤوا.

رفع المباني

يمنعون من رفع بناء على بناء جار مسلم، وكذا من المساواة بين بناء المسلم والذمي، وإن لم يشترط عليهم في عقد الذمة، بخبر البخاري عن ابن عباس:

(١) رواه أحمد بن عدي عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي عن عمر، وابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً.

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». وليتميز البناءان، ولمنع الاطلاع على عورات المسلمين، ولو رضي الجار بالرفع، لأن المنع من ذلك لحق الدين، لا لمحض حق الجار.

والأصح أنهم لو كانوا بمحلّة منفصلة عن المسلمين بطرف من البلد، لم يمنعوا من رفع البناء، لأن الممنوع المطاولة، ويتحقق ذلك عند وجود بناء مسلم.

ركوب الدواب وسيرهم في الطرق وتعظيمهم وأبستهم

لظروف معينة يمنع الذمي الذكر المكلف ركوب خيل في بلاد المسلمين، لإشعارها بالعز، لا ركوب حمير وبيغالٍ نفيسة، ويركب بإكاف (برذعة ونحوها) وركاب خشب لا حديد ونحوه، ولا سرج ليميزوا عن المسلمين. ويلجأ الذمي عند زحمة المسلمين إلى أضيق الطرق، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين.

ولا يوقرون ولا يصدّرون في مجلس، ويؤمر الرجل والمرأة المكلفان بالغير (وهو أن يخيّط كل منهما بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف، مما يخالف لونه لون ثوبه عليه) وذلك للتمييز، ولأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة^(١) ويؤمر أيضاً بشد الزنار (وهو خيوط غليظ يشد في الوسط) فوق الثياب، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه^(٢).

وإذا دخل أحدهم حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه، جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ليميز.

ويمنع الذمي من إسماعه المسلمين قولاً شركاً، كقولهم: الله ثالث ثلاثة، أو قولهم في عزير والمسيح بأن أحدهما ابن الله، ويمنع أيضاً من إظهار خمر وخنزير وناقوس (وهو ما تضرب به النصارى لأوقات الصلاة) وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل ولو في كنائسهم، لما في ذلك من إظهار شعائر الكفر.

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه البيهقي.

نقص عهد الذمة

لو شرطت عليهم هذه الأمور من إحداث الكنائس وغيرها، فخالفوا، لم ينتقض عهدهم بذلك، لأنهم يتدينون بها من غير ضرر على المسلمين فيها، بخلاف بدئهم القتال ونحوه، ولو قاتلونا أو امتنعوا من أداء الجزية، أو من إجراء حكم الإسلام عليهم، انتقض عهدهم بذلك، حتى وإن لم يشرط عليهم الانتقاض به لمخالفته مقتضى العقد، لأن عقد الذمة لا ينعقد إلا بالتزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين.

ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بزواج، أو دلّ أهل الحرب على عورة (أي خلل) للمسلمين بسبب ضعف أو غيره، أو آوى جاسوساً لهم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو قذف مسلماً أو دعاه إلى دينهم، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو سبّ الله أو ذكر رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام بسوء مما لا يتدينون به، وفعلوا ذلك جهراً، فالأصح أنه إن شرط عليهم انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض.

ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه بغيره، وجاز أيضاً قتله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١/٢] ولا يبلغ مأمنه، إذ لا وجه لتبليغه مأمنه مع بدئه بالقتال.

ومن انتقض عهده بغير قتال، لم يجب إبلاغه مأمنه (أي المكان الذي يأمن فيه على نفسه) في الأظهر، والمأمن: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام، بل يختار الإمام فيه قتلاً وأسراً ومناً وفداءً، لأنه لا أمان له كالحربي.

وإذا بطل أمان رجال، لم يبطل أمان نسائهم، وأمان الصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد (نقضه) واللحوق بدار الحرب، بلغ على المذهب المأمن السابق بيان معناه، لأنه لم يوجد منه خيانة، ولا ما يوجب نقض عهده، فبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

ولو رجع المستأمن إلى بلاده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة، فهو باق على أمانه في نفسه وماله، وإن رجع إليه للاستيطان انتقض عهده. وإن اختلف في تحديد سبب عودته، فالقول قول الإمام، لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة.

فرض الجزية على المواشي وعلى ناتج الأرض

يجوز للإمام أن يفرض الجزية على مواشي الذميين وعلى ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، تؤدي كل سنة، ولا يجوز أن تكون هذه الضريبة أقل من دينار، لأن الجزية لا يجوز أن تنقص عن دينار. وإن شرط أنه إن نقص عن دينار، تمم الدينار جاز، لأنه يتحقق حصول الدينار.

وإن فرض الجزية على ما يخرج من الأرض، فباع الأرض لمسلم، صح البيع، لأنه مال له، وينتقل ما فرض على الأرض إلى التزام الذمي شخصياً بالضريبة لأنه لا يمكن أخذ الجزية أو الخراج من مسلم، لقوله ﷺ: «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج»^(١) وفي كلتا الحالتين تكون الجزية على الشخص الآخر أو على الماشية أو على الأرض واحدة.

وقت أداء الجزية

تجب الجزية في آخر الحول (العام) لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار.

فإن مات الذمي أو أسلم بعد الحول، لم يسقط ما وجب، لأنه عوض حقن الدم، والأمان، وقد استوفى ذلك، فاستقر عليه العوض، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، وإن مات في أثناء الحول، لزمه من الجزية بحصة ما مضى، كما تقدم.

منع غير المسلم من المساجد

يمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] والمسجد الحرام: عبارة عن الحرم، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١/١٧]

(١) أخرجه في معناه أحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بلفظ «ليس على مسلم جزية».

وأراد به مكة، لأنه أسري به من منزل خديجة^(١).

وروى عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل مشرك المسجد الحرام»^(٢) أما دخول ما سوى المسجد الحرام من المساجد في ديار الإسلام وغيرها، فإن غير المسلم يمنع منه من غير إذن، لما روى عياض الأشعري، أن أبا موسى وفد إلى عمر، ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتاباً، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لِمَ، أجنبٌ هو؟ قال: لا هو نصراني، قال: فانتهره عمر. فإن دخل من غير إذن عَزَّرَ، لما روت أم غراب قالت: رأيت علياً كَرَّمَ الله وجهه على المنبر وبَصُرَ بمجوسي^(٣) فنزل فضربه، وأخرجه من باب كندة.

ولا يمنع غير المسلم من دخول المسجد بإذن ولو كان جُنْباً، لأنه لا يعتقد تعظيم المسجد، ولكن مع الكراهة.

وإن وفد قوم من الكفار، ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه، جاز أن ينزلهم في المسجد، لما روي أن النبي ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة، وربط ثمامة بن أثال في المسجد^(٤).

تحاكم أهل الذمة

إن تحاكم مشركان إلى حاكم المسلمين: فإن كانا معاهدين (مستأمنين)، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما، وألا يحكم، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢/٥]. ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله ﷺ من يهود المدينة، قبل فرض الجزية. وإن حكم بينهما لم يُلزمهما حكمه، ولا يلزم الخصم بالحضور إلى المحكمة الإسلامية.

(١) وهو منزل أم هانئ كما روى عطاء.

(٢) رواه أحمد بلفظ: «لا يدخل مسجداً هذا مشرك بعد عامنا»

(٣) أي نظر.

(٤) ربط ثمامة في المسجد رواه البخاري ومسلم.

وإن كانا ذميين: فإن كانا على دين واحد، فيلزمه الحكم بينهما على الراجح لإقامة العدل على الجميع ولقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] ويلزمهما حكمه، والحضور إلى المحكمة إذا طلب أحدهما.

وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني، فيلزمه الحكم بينهما على الراجح كما تقدم في المسألة السابقة، وهذا شامل لحقوق الله تعالى وحقوق الأذميين. وكذلك الحكم فيما إذا تحاكم إليه ذمي ومعاهد، أو مسلم وذمي، أو مسلم ومعاهد، لأن على الحاكم المسلم دفع ظلم أحد الخصمين عن الآخر. ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] ولقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢/٥].

وعلى هذا، إن كان النزاع بين رجل وامرأة في زواج، فإن كان الزواج باطلاً في الإسلام كتنكاح ذوات المحارم حكم بإبطاله، وإن جاز الزواج في الإسلام، جاز إقرارهما عليه، وحكم بصحته، لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصر: ٩/٢٨] فأضاف إلى فرعون زوجته، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤/١١١] فأضاف إلى أبي لهب زوجته، ولأنه أسلم خلق كثير فأقروا على أنكحتهم.

ديوان شؤون أهل الذمة

يُثبت الإمام من أجل الإحصاء والتنظيم عدد أهل الذمة وأسماءهم ويذكر في هذا السجل صفاتهم التي لا تتغير بالأيام، كصفة الطول والقصر والرّبعة^(١) والبياض والسواد والسمار والشقرة ودعج العينين^(٢) وقران الحاجبين^(٣)، وصفة الأنف مثل كونه أثنى الأنف^(٤)، ويدون ما يؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفاً ليجمعهم عند أخذ الجزية.

(١) أي المعتدل.

(٢) الدعج: شدة بياض العين وشدة سوادها.

(٣) أي انعقاد الحاجبين هو التقاء طرفيهما، وهو مذموم، وضده البلج.

(٤) أي احديداب الأنف مع ارتفاع قصبته.

ويكتب تغيرات أحوالهم كالبلوغ لتحمل الجزية، والموت أو الإسلام لسقوطها. وتؤخذ الجزية منهم برفق كما تؤخذ سائر الديون، ولا يؤذيهـم في أخذها بقول ولا فعل لأنه عوض في عقد كأجرة الدار. ومن قبضت منه جزيته كتبت له براءة، للاحتجاج بها عند الحاجة.



الباب الخامس

طرق الإثبات والقضاء

هذا الباب يتعلق بالتوثق في الدعاوى، وإثبات الحقوق المدعاة، والاعتماد في مجال القضاء على طرق الإثبات المقررة شرعاً، ثم بيان أصول التقاضي وكيفية إصدار الحكم القضائي، فهو باب عملي مهم جداً، يترجم المبادئ والأحكام إلى واقع عملي لإنهاء المنازعات وفض الخصومات .

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول - الدعوى والبيئات.

الفصل الثاني - طرق الإثبات أمام القضاء، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول - الشهادة وأنواعها وحجيتها.

المبحث الثاني - اليمين.

المبحث الثالث - الإقرار وأحواله وحجيته.

المبحث الرابع - الحكم بشاهدة ويمين.

المبحث الخامس - القيافة وشروط القائف.

الفصل الثالث - القضاء في المنازعات، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول - القضاء وأحكامه.

المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه.

الفصل الأول

الدعوى والبيانات

معنى الدعوى والبيينة ومشروعيتها، اشتراط الدعوى، والظفر بالحق، تعريف المدعي والمدعى عليه، شروط صحة الدعوى، سقوط الدعوى، جواب المدعى عليه، البيينة على المدعي، تحليف المدعى عليه، كيفية الحلف والتغليظ فيه، العبرة في اليمين بنية القاضي، حكم اليمين أو أثره، النكول عن اليمين واليمين المردودة على المدعي، تعارض البيئتين، اختلاف المتداعيين في العقود^(١)

معنى الدعوى والبيينة ومشروعيتها

الدعوى لغة: الطلب والتمني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧/٣٦] وتجمع على دعاوى (بفتح الواو وكسرهما). وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

والبيينة: هي الشهود، لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه، من: بان الشيء: إذا ظهر، وأبنته: أظهرته، وتبين لي: ظهر ووضح، وسمي الشهود بيينة، لأن بهم يتبين الحق.

وإفراد كلمة (الدعوى) في عنوان الفصل وجمع البيئات، لأن حقيقة الدعوى واحدة، والبيئات مختلفة.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٦١-٤٨٨، المهذب ٢/٣١٠-٣١٨، كفاية الأخيار ٢/٥١٤-٥١٩، بجيرمي الخطيب ٤/٣٤٥-٣٥٩، حاشية الشرفاوي ٢/٥٠٩-٥١٣.

ومشروعية الدعوى والبيينة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨/٢٤].

وخبر مسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وروى البيهقي بإسناد حسن: «...ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» والمعنى: أن جانب المدعي ضعيف، لادعائه خلاف الأصل، فكلف الحجة القوية، وجانب المنكر قوي، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة. وإنما كانت البينة قوية، واليمين ضعيفة، لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب، لأنه يدفع بها عن نفسه، بخلاف الشاهد.

والخصومات تدور على خمسة أصول: الدعوى، والجواب عنها، واليمين، والنكول، والبينة.

اشتراط الدعوى

الدعوى وسيلة رفع النزاع إلى القضاء للفصل فيه، فهي شرط أساسي ليتمكن القاضي من النظر في الخصومات، سواء في قضايا الأسرة أو في المعاملات المدنية أو العقود، أم في القضايا الجنائية لتقرير العقوبة لحق الأدمي كالقصاص وحد القذف ونحوهما^(١)، أم لحق من حقوق الله تعالى، فلا يستقل صاحب الحق فيها باستيفائها لعظم خطرها، والاحتياط في إثباتها واستيفائها، فلو خالف المحق واستوفى العقوبة بدون ذلك، تحقق المراد في القصاص دون حد القذف.

ويستثنى من اشتراط الدعوى عند القاضي حالتان:

إحداهما: قتل من لا وارث له أو قذفه، إذا الحق فيه للمسلمين، فيقتل بشهادة الحسبة.

(١) جاء في نهاية المحتاج ١٥٧/٨: تشترط الدعوى عند قاض أو محكم في عقوبة الأدمي، كالقصاص وحد قذف كما في النكاح والطلاق والرجعة وغيرها من سائر العقود والفسوخ.

الثانية: قتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه، لا يشترط فيه دعوى لأنه لا يتوقف على طلب.

الظفر بالحق

من استحق عيناً كمتاع عند صاحب يد عادية (معتدية) فله أخذها من غير رفع إلى القاضي إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضرراً، وإلا وجب الرفع إلى قاضٍ.

ومن استحق ديناً حالاً في ذمة شخص غير ممتنع من الأداء، طالبه به، ليؤدي ما عليه، ولا يحل أخذ شيء من المدين، لأنه مخير في الدفع من أي مال شاء. ومن استحق ديناً على منكر له ولا بيّنة له به، جاز له أخذ شيء من جنس حقه من ماله، أو من غير جنس حقه، على المذهب للضرورة.

ومن استحق ديناً على مقر ممتنع أو منكر، وله عليه بيّنة، جاز له أيضاً أخذ حقه من جنسه أو من غير جنسه^(١).

وإذا جاز الأخذ فله حينئذ كسر باب، ونقّب جدار، لا يصل إلى المال إلا به، لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، ولا يضمن ما فعله، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف مال، فأتلفه، لا يضمن.

ويتملك صاحب الحق المأخوذ من جنس الحق، بدلاً عن حقه. وأما المأخوذ من غير جنس حقه أو أعلى من صفته؛ فيبيعه بنفسه مستقلاً للحاجة.

ويكون المأخوذ مضموناً عليه في الأصح إن تلف قبل تملكه وبيعه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه، لحصول المقصود به، فإن أخذه ضمن الزائد لتعديه بأخذه، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بمتاع تزيد قيمته على حقه، أخذه، ولا يضمن الزيادة، لأنه لم يأخذها بحقه من الضرر، بخلاف قدر حقه.

ويكون ضمان المأخوذ بالأكثر من قيمته من حين أخذه إلى حين تلفه

(١) بجبرمي الخطيب ٣٤٩/٤.

كالغاصب، لأنه أخذه بغير إذن المالك لغرض نفسه، ولأن المضطر إذا أخذ ثوب غيره لدفع الحر، وتلف في يده، ضمنه، فكذا هنا.

وللدائن أخذ مال غريم غريمه، كأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر مثله، فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو، ولا يمنع من ذلك ردّ عمرو تصرف زيد بالأخذ وعدم حسابان ذلك عن دينه على بكر، ولا إقرار بكر لعمرو، ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو.

تعريف المدعي والمدعى عليه

الأظهر أن المدعي اصطلاحاً من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة، والأظهر أيضاً أن المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر.

فإذا أسلم زوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معاً فالتكاح بيننا باقٍ، وقالت الزوجة: أسلمنا مرتباً، فلا تكاح بيننا، فالزوج على الأظهر مدعٍ، لأن وقوع الإسلاميين معاً خلاف الظاهر، والمرأة مدعى عليها.

شروط صحة الدعوى

لصحة الدعوى ستة شروط:

الأول: أن تكون الدعوى معلومة، فإن ادعى شخص نقداً أو ديناً، اشترط فيه بيان جنس المدعى به (كذهب وفضة)، ونوعه (كالخالص أو مغشوش)، وقدره (كمئة)، وصفته التي يختلف بها الغرض، وكونه صحيحاً أو مكسراً (فراطة أو فكة) إن اختلفت قيمة كل منهما في الأسواق (كمئة درهم فضة صحاح أو مكسرة) فلا يكفي إطلاق النقد، وإن غلب استعماله بين الناس.

لكن مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي، ولا حاجة لبيان وزنه. وكذا مطلق الدرهم.

أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر، فلا حاجة إلى بيانهما، إلا دين السلم فاعتبر بيانهما فيه.

ومن ادعى عيناً منضبطة بالصفة، قيمة كحيوان وثياب، أو مثلية كحبوب، وجب على المدعي أن يصفها بصفة السَلَم المقررة شرعاً كبيان الجنس والنوع والقدر والصفة... إلخ وإن لم يذكر مع الصفة القيمة في الأصح.

فإن لم تنضبط العين المدعاة بالصفات كالجواهر واليواقيت، وجب ذكر القيمة، فيقول: جوهر قيمته كذا.

فإن تلفت العين المدعاة وهي متقومة (ذات قيمة) وجب مع ما ذكر بيان القيمة، لأنها الواجبة عند التلف، فلا حاجة لذكر شيء معها من الصفات، لكن يجب بيان الجنس، فيقول: ثوب قيمته مئة. فإن كانت العين المدعاة مثلية، لم يجب ذكر القيمة، ويكفي الضبط بالصفات.

ومن لم يدع ديناً ولا عيناً، بل ادعى زواجاً، لم يكف الإطلاق فيه على الأصح، بل يقيد ذلك، فيقول: تزوجتها بحضور ولي رشيد^(١)، وشاهدي عدل، ورضاها إن كان يشترط بأن كانت غير مجبرة (أي بالغة عاقلة غير صغيرة) لأن الزواج فيه حق لله تعالى وحق لأدمي.

وإن ادعى عقداً مالياً كبيع وهبة، لم يشترط التفصيل، وكفى الإطلاق في الأصح، لأنه أخف حكماً من الزواج.

ومن قامت عليه بينة بحق، فليس له تحليف المدعي على استحقاقه ما ادعاه، لأنه تكليف حجة بعد حجة، بل هو كالطعن في الشهود.

سقوط الدعوى

فإن ادعى الذي قامت عليه البينة مسقطاً للحق كأداء له أو إبراء منه في الدين، أو شراء عين من مدعيها، أو هبتها وإقباضها منه (تسليمها) حلفه خصمه على نفي ما ادعاه: وهو أنه ما تأدى من الحق، ولا أبراه من الدين، ولا باعه العين المدعاة، ولا وهبه إياها.

(١) أي صالح للولاية.

وكذا لو ادّعى الخصم علم المدعي بفسق شاهده الذي أقامه، أو كذّبه، فله تحليفه أيضاً على نفي ما ادّعاه في الأصح، لأنه لو أقر له به بطلت شهادته، وإذا استمهل^(١) ليأتي بإبطال أو دفع البيّنة، أمهل ثلاثة أيام، لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها، ومُقيم البيّنة قد يحتاج إلى مثلها للفحص عن الشهود.

جواب المدعى عليه

إذا أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى لغير دهشة أو غباوة، فحكمه كمنكر للمدعى به، ناكل عن اليمين، وحينئذ فترد اليمين على المدعى، بعد أن يقول له القاضي: أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلاً.

وسكوت الأخرس عن الإشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق.

فإن ادعى عليه عشرة دنانير مثلاً، فقال في جوابه: هي عندي، أو ليس لك عندي شيء، فذاك ظاهر. وإن قال: لا تلزمني العشرة، لم يكف ذلك في الجواب، حتى يقول مضافاً لقوله السابق: ولا بعضها.

وللقاضي أن يحلفه، لأن مدعى العشرة مدعٍ لكل جزء منها، فإن حلف على نفي العشرة، واقتصر في حلفه عليه، فناكل عما دون العشرة، فيحلف المدعي على استحقاق دون العشرة بجزء وإن قل، ويأخذ ما دون العشرة وإن لم يجدد الدعوى.

وإن ادّعى المدعي مالا مضافاً إلى سبب، مثل أقرضتك كذا، كفى المدعى عليه فيه الجواب عن هذه الدعوى: لا تستحق أنت عليّ شيئاً.

وإن ادعى المدعي شفعة كفى المدعى عليه في الجواب: لا تستحق عليّ شفعة، أو لا تستحق تسليم الشقص (الحصة)، ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا، أو على نفي السبب، فإن تبرع وأجاب بنفي السبب المذكور، كقوله في صورة القرض السابقة: ما أقرضتني كذا، حلف على نفي السبب، ليطابق اليمين الإنكار.

(١) أي طلب الإمهال من أقيمت عليه بيّنة.

ولو كان بيد المدعى عليه شيء مرهون أو مأجور (مكرى) وادعاه مالكة، كفى المدعى عليه في الجواب أن يقول: لا يلزمي تسليمه إليك، ولا يتعرض للملك فلو اعترف المدعى عليه بالملك للمدعي، ولكن ادعى المدعى عليه بعده الرهن أو الإجارة، وكذّبه المدعى، فالصحيح أنه لا يقبل منه ذلك إلا بيّنه، لأن الأصل عدم ما ادعاه.

تقسيم طرق الإثبات

المبدأ المقرر شرعاً كما تقدم في الحديث الشريف أن البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر «أو على المدعى عليه».

البيّنة واليمين: فإذا كان مع المدعي بيّنة (شهادة) على قوله أو ادعائه، سمعها الحاكم، وحكم له بها، أما إن لم تكن له بيّنة، فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإذا حلف قضى له القاضي، وسقطت الدعوى.

اليمين المردودة: وإن نكل المدعى عليه اليمين، رُدّت اليمين على المدعي؛ لأنه ﷺ قال: «ردّ اليمين على طالب الحق»^(١) وقد رُدّت اليمين على زيد بن ثابت رضي الله عنه، فحلف ورُدّت اليمين على عثمان رضي الله عنه، فلم يحلف. وردّ اليمين مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر منهم مخالف.

فإن لم يمكن تحليف المدعي الآن كالصبي والمجنون، فالمشهور انتظار البلوغ والإفاقة.

وإن كان الحق لغير معين كالمسلمين، كمن مات ولا وارث له، إذا وجد في دفتره ما يدل عليه، فإنه والحالة هذه، يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق، لأنه لا يمكن رد اليمين، لأن المستحق غير معين، ولا يمكن ترك الموضوع، لما فيه من ترك الحق، فتعين الحبس لفصل الخصومة.

(١) رواه البيهقي والدارقطني، والحاكم وصحح إسناده.

كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الحالف

يحلف الشخص على البتّ (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه وهو مطلع عليها، فيقول في حال إثبات البيع والشراء: والله لقد بعث كذا بكذا، أو اشتريت كذا بكذا. ويقول في حال النفي: والله ما بعث بكذا ولا اشتريت بكذا.

وكذا يحلف على البتّ في فعل غيره في حال الإثبات كبيع وإتلاف وغصب، لأنه سهل الوقوف عليه، كما أنه يشهد به، ويحلف على نفي العلم في حال النفي، أي لا يعلم، فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين في ذلك. فلو حلف على البتّ اعتد به، لأنه قد يعلم به.

ولو ادعى على شخص ديناً لمورثه، فقال المدعى عليه: أبرأني مورثك منه، وأنت تعلم ذلك حَلَفَ المدعى على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه، لأنه حلف على نفي فعل غيره.

ولو قال المدعى لشخص: جنت بهيمنتك على زرعي مثلاً، فعليك ضمانه، فأنكر مالكها، حلف على البتّ قطعاً، لأنه لا ذمة لها، وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها، لا في فعلها، وهذا يتعلق بنفس الحالف.

ولا يشترط اليقين في الحلف على البتّ، فيجوز البتّ في الحلف بظن مؤكد يعتمد فيه الحالف خطه أو خط أبيه مثلاً. إذا وثق بخطه وأمانته.

اليمين على نية المستحلف: المعتبر في الحلف نية القاضي المستحلف للخصم، سواء أكان موافقاً للقاضي في مذهب أم لا، لحديث: «اليمين على نية المستحلف»^(١) وحمل ذلك على الحاكم، لأنه الذي له ولاية الاستحلاف، والسبب أنه لو اعتبرت نية الحالف لبطلت فائدة الأيمان وضاعت الحقوق، إذ كل أحد يحلف على ما يقصد، فإذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، والقاضي يعتقد إثباتها، فليس للمدعى عليه أن يحلف على عدم استحقاتها عليه، عملاً باعتقاده، بل عليه اتباع القاضي.

(١) رواه مسلم.

فلو وَرَى الحالف في يمينه، بأن قصد خلاف ظاهر اللفظ عند تحليف المستحلف، كقوله: لا يستحق علي درهماً ولا ديناراً، ولا أقل من ذلك ولا أكثر وأراد بالدرهم قبيلة، وبالدينار رجلاً معروفاً، أو تأويل (بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي) كحفي حَلَف شافعياً على شفعة الجوار، فحلف أنه لا يستحقها عليه، أو استثنى الحالف كقوله عقب يمينه: إن شاء الله، أو وصل باللفظ شرطاً مثل: إن دخلت الدار، بحيث لا يسمع القاضي ذلك، لم يدفع ما ذكر إثم اليمين الفاجرة، لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة، فإن كل شيء قابل للتأويل في اللغة.

وكل من وجبت عليه يمين في دعوى صحيحة، لو أقر بمطلوبها (أي الدعوى) لزمه ذلك المطلوب، فأنكر، حُلَف، لخبر البيهقي المتقدم: «البينة على المدعى واليمين على المنكر» وخبر الصحيحين: «اليمين على المدعى عليه».

ولا يحلّف قاض على تركه الظلم، ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته، لارتفاع منصبهما عن ذلك.

ولو قال مُدعى عليه: أنا صبي واحتمل ذلك، لم يحلّف، ويتوقف أمره في الخصومة حتى يبلغ فيدعى عليه.

تغليظ اليمين: يندب تغليظ يمين المدعي اليمين المردودة، أو مع الشاهد واليمين، وكذلك يمين المدعى عليه، فيما ليس بمال ولا يقصد به المال كزواج وطلاق ولعان وقَوْد (قصاص) وإيلاد، ووصاية، ووكالة في مال يبلغ نصاب الزكاة (٨٥ غ ذهباً).

والتغليظ بالزمان والمكان ذكر في بحث اللعان، لكن لا يغلّظ هنا بحضور جمع من الناس.

فائدة اليمين

اليمين الغالبة (وهي اليمين غير المردودة) تفيد إنهاء الخصومة وعدم المطالبة في الحال، ولا تفيد براءة لذمة المدعى عليه، لحديث ابن عباس «أن

النبي ﷺ أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه، كأنه ﷺ كذبه^(١).
 فلو حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعي بيّنة بدعواه (شاهدين فأكثر أو شاهداً
 ويميناً) حُكم بها، وإن نفاها المدعي حين الحلف، لقوله ﷺ: «البيّنة العادلة أحق
 من اليمين الفاجرة»^(٢).

ولو قال المدعى عليه: قد حلفني المدعي مرة على ما ادعاه، فليس له تحليني
 مرة ثانية، فليحلف أنه لم يحلفني قبل ذلك، فيجوز تحليف المدعي في الأصح،
 لأن ما قاله محتمل غير مستبعد.

النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه، حُلف المدعي اليمين المردودة،
 كما تقدم، فإذا حلف استحق المدعى به، وقضي له بمدّعاه، ولا يقضى بنكول
 المدعى عليه خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، «لأنه ﷺ ردّ اليمين على
 طالب الحق»^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨/٥] أي بعد الامتناع
 من الأيمان الواجبة، ولأن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة،
 يحتمل أن تكون توزعاً عن اليمين الصادقة، فلا يقضي مع التردد.

والنكول: أن يقول المدعى عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف،
 فيقول: لا أحلف، فإن سكت، حكم القاضي بنكوله. وقول القاضي في حال
 السكوت للمدعي: احلف، يعدُّ حكماً بنكول المدعى عليه.

واليمين المردودة على المدعي في الأظهر: كإقرار المدعي عليه. فلو أقام
 المدعى، عليه بعدها بيّنة بأدلة أو إبراء أو غيره من المسقطات، لم تسمع على
 المدعي فإن لم يحلف المدعي يمين الرد، ولم يتعلل بشيء، سقط حقه من اليمين،

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البيهقي والدارقطني والحاكم وصحح إسناده كما تقدم.

وليس له مطالبة خصمه. وإن تعلّل بإقامة بيّنة أو سؤال، ومراجعة حساب، أو بأن يتروى أمهل ثلاثة أيام، ولا يزداد عليها.

وإن استمهل المدعى عليه (أي طلب الإمهال) حين استحلّف، لينظر حسابه، لم يمهل إلا برضا المدعين لأنه مقهور على الإقرار واليمين، بخلاف المدعي فإنه مختار في طلب حقه وتأخير.

ولو استمهل المدعى عليه في ابتداء الجواب ليراجع حسابه ونحوه، أمهل إلى آخر المجلس.

ومن طولب بزكاة، فادعى دفعها إلى ساعٍ آخر، أو لم يدع دفعها، بل ادعى غلط الخارص^(١)، والأزمناء اليمين، على وجه مرجوح في المسألتين، فنكل وتعدّر ردّ اليمين، لكثرة المستحقين، أو لعدم الرد على الساعي والسلطان، فالأصح أنها تؤخذ منه، لأن مقتضى ملك النصاب ومضي الحول الوجوب. ولو ادعى ولي صبي أو مجنون ديناً له مثلاً على إنسان، فأنكر ونكل، لم يحلّف الولي، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد، فيكتب القاضي بما جرى محضراً، ويوقف الأمر إلى البلوغ أو الإفاقة.

تعارض البيّنات من شخصين

إما أن تكون العين من عقار أو منقول في يد شخص ثالث، أو في يد كل من المدعي والمدعى عليه، أو في يد أحدهما:

- فإن تعارضت بيّنة الشخصين (المدعي والمدعى عليه)، وادعيا عيناً في يد شخص ثالث، وأقام كل منهما بيّنة، سقطت البيّتان، لتناقض موجبيهما، فأشبه ذلك الدليلين إذا تعارضا ولا مرجح.

- ولو كانت العين التي ادّعاها اثنان في يدهما، وأقاما بيّنتين، بقيت في يدهما كما كانت أولاً، تفرّيعاً على الصحيح المتقدم وهو التساقط.

- ولو كانت العين المتنازع عليها في يد أحدهما ويسمى الداخل، فأقام غيره، وأقام كلُّ منهما بيّنة قدمت بيّنة صاحب اليد، لأنهما استويا في إقامة البيّنة،

(١) من يخرص الشار، أي يقدر كمية أو مقدار الشار.

وترجحت بينته بيده كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس، فيقضى له بها، وعليه إذا تداعى خصمان (ادعى كل منهما) شيئاً معيناً في يد أحدهما، ولا بينة لواحد منهما، فالقول حينئذ قول صاحب اليد بيمينه: إنها ملكه، إذا اليد من الأسباب الراجحة^(١).

هذا مع العلم أنه لا تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة المدعي وهو الخارج، لأنه وقت إقامتها، لأن الأصل في جانبه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

ولو أزيلت يد الداخل عن العين التي بيده، ببينة أقامها الخارج، وحكم له القاضي بها، ثم أقام الداخل بينة بملكه العين التي بيده، مستنداً^(٢) إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر عن ذلك بغيبة شهود مثلاً، سمعت بينته، وقُدِّمت على بينة الخارج، لأنها أزيلت لعدم الحجة، فإذا ظهرت الحجة، حكم بها.

ولو كانت إحدى البيئتين مطلقة والأخرى مقيدة، بأن أطلق الداخل دعوى الملك وأقام بينة، وقيد الخارج الدعوى بقوله: هو ملكي اشتريته منك، فقال الداخل: هو ملكي، وأقاما بيئتين بذلك، قُدِّم الخارج (أي قدمت بينته) لزيادة علمه بالانتقال.

ومثله: لو أقر لغيره بشيء، ثم ادَّعاه لنفسه، لم تسمع دعواه به، إلا أن يذكر انتقالاً للملكية من المقر له.

لكن من أخذ منه مال ببينة قامت عليه به، ثم ادَّعاه لم يُشترط في دعواه بيان الانتقال من المدعى عليه إليه في الأصح، لأنه قد يكون له بينة بملكه، فترجح باليد السابقة، كما تقدم.

مرجعات إحدى البيئتين

المذهب أن زيادة عدد شهود أحد المدعين، أو زيادة الوصف بورع أو غيره، لا ترجح بينته بل يتعارضان، لكمال الحجة من الطرفين.

(١) بجيرمي الخطيب ٣٥٤.

(٢) أي بأثر رجعي للماضي.

- وأيضاً لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان، لا يرجح الرجلان، لقيام الحجة بكل منهما.

- لكن يرجح الشاهدان في الأظهر على الشاهد واليمين.

- ويرجح بزيادة السنين، فلو شهدت بيّنة أحدهما بملك شيء من سنة إلى الآن، وبيّنة الآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين فالأظهر ترجيح الأكثر زمناً، لأنها تُثبت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى. وأما الوقت الذي تتعارضان فيه فيتساقطان في محل التعارض، وعليه يكون لصاحب الزيادة الأجرة والزيادة الحادثة من يوم ملكه بالشهادة، لأنهما ملكه.

- ولو أُظلمت بيّنة أحدهما عن التاريخ، وأزّخت الأخرى شهادتها بتاريخ، فالمذهب أنهما سواء، فيتعارضان، لأن المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان.

- والمذهب أنه لو كان لبيّنة صاحب التاريخ يد (حيازة) قدّم على صاحب متأخرة التاريخ، لتساوي البيّنتين في إثبات الملك حالاً فتساقطان فيه، ويبقى من أحد الطرفين اليد، وفي الأخرى الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق.

- وتجاوز الشهادة بملك إنسان استصحاباً لحكم سبق من إرث وشراء وغيرهما، اعتماداً على الاستصحاب، لأن الأصل البقاء.

- ولو شهدت بيّنة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك السابق، استدیم حكم الإقرار، وإن لم يصرح بالملك في الحال، لأنه أسنده إلى أمر يقيني، فيثبت الملك له، ثم يستصحب.

- ولو أقام شخص بيّنة بملك دابة أو شجرة، لم يستحق ثمرة موجودة ولا يستحق ولداً منفصلاً عند الشهادة المسبوقه بالملك، بل يبقيان للمدعى عليه، لأن الثمرة والولد ليسا من أجزاء الدابة والشجرة، ولذلك لا يتبعانها في البيع المطلق.

لكن يستحق حملاً عند الشهادة في الأصح تبعاً للأم، وإن لم تتعرض له البيّنة.

- ولو اشترى شخص شيئاً، فأخذ منه بحجة مطلقة (أي غير مؤرخة ولا بيّنة

لسبب الملك) رجع الشخص على بائعه بالثمن، وإن احتمل انتقال المدعى به منه لمسيس الحاجة إليه، في عهدة العقود.

- ولو ادعى شخص ملكاً مطلقاً (عن التاريخ والسبب) فشهد له به شاهدان مع بيان سببه، لم يضر ما زاده، أي لم تبطل شهادتهما بذلك، لأن سبب الملك تابع للملك، وليس مقصوداً في نفسه، وإنما المقصود الملك، وقد وافقت فيه البيعة الدعوى.

وإن ذكر المدعي سبباً للملك، والشاهدان ذكرا سبباً آخر للملك، أضر ذلك، فترد شهادتهما للتناقض بين الدعوى والشهادة.

اختلاف المتداعيين في العقود

قد يقع اختلاف في العقود في مقدار الثمن، أو الأجرة أو المأجور، أو في حقيقة دين الأب أو في غير ذلك.

محل الإجارة: إذا قال واحد لآخر: أجرتك هذا البيت بعشرة، فقال الآخر: بل أجرنتي جميع الدار بالعشرة، وأقام كل واحد منهما بيعة على قوله، وأطلقنا أو اتفق تاريخهما، فتعارضت البيعتان لتكاذبهما، فيسقطان على الأصح، لأن العقد واحد.

الاختلاف في الشراء: ولو ادعى كل من شخصين شيئاً في يد ثالث أنكرهما، وأقام كل منهما بيعة أنه اشتراه من ذلك الثالث، وأعطاه الثمن، وطالب بتسليم ما اشتراه: فإن اختلف التاريخ كأن شهدت إحدى البيعتين أنه اشتراه في رجب، والأخرى أنه اشتراه في شعبان، حكم للأسبق تاريخاً، لعدم المعارض حال السبق.

فإن اتحد تاريخهما، أو أطلقنا، أو أطلقنا إحداهما، تعارضتا، فتساقطتا، إلا إذا تعرضت بيعة لقبض المبيع، فيكون للقباض، لأن العقد قد استقر بالقبض.

البيع الثالث: ولو قال كل من المتداعيين لثالث: بعته (أي الثوب مثلاً) بكذا، وهو ملكي، وأقام كل واحد منهما بيعة بما قاله، وطالبه بالثمن، فإن لم يكن الجمع كأن اتحد تاريخهما، تعارضتا، لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لأحدهما، وسقطنا على الأصح.

وإن اختلف تاريخهما ومضت مدة يمكن الانتقال من المشتري للبائع الثاني، لزم المشتري الثمنان، لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول، ثم باعه واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني. أما إذا لم يمض ما يمكن الانتقال، فلا يلزمه الثمنان للتعارض.

وكذلك إن أطلقت البيّنتان، أي من غير تحديد تاريخ البيع، أو أطلقت إحداهما وأرّخت الأخرى، يلزمه الثمنان أيضاً في الأصح، لاحتمال أن يكونا في زمانين.

التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني: ولو مات رجل عن ابنين: مسلم ونصراني، فقال كل واحد منهما: مات على ديني فأرثه، ولا بينة له، فإن عرف أنه كان نصرانياً صدّق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاء كفره، والمسلم يدعي انتقاله عنه، والأصل عدمه.

فإن أقاما بينتين مطلقتين، قدّم المسلم، أي بينته على بينة النصراني، لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحابت الأصل، والناقلة أولى من المستصحابة. وهذا أصل يستعمل في ترجيح البيّنات.

وإن قيّدت بينة المسلم أن آخر كلامه إسلام، وعكسته الأخرى وهي بينة النصراني، تعارضتا لتناقضهما، إذ يستحيل موته عليهما فتسقطان، وكأنه لا بينة، فيصدق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاء كفر الأب.

وإن لم يعرف دين الميت، وأقام كل منهما بينة أنه مات على دينه، تعارضتا، فكان لا بينة.

وهذا التعارض بالنسبة للإرث خاصة، وأما بالنسبة للدفن وغيره، فإنه يدفن في مقابر المسلمين، ويصلى عليه.

موت نصراني عن ابنين مسلم ونصراني: لو مات نصراني عن ابنين: مسلم ونصراني، فقال المسلم: أسلمت بعد موته، فالميراث بيننا، فقال النصراني: بل قبله، فلا ميراث لك، صدّق المسلم بيمينه، لأن الأصل استمراره على دينه، كما تقدم بيانه في الحكم بإسلام الأب.

وإن أقام كل من الولدين بيئة بما قالاه قدمت بيئة النصراني، لأنها ناقلة، وبيئة المسلم مستصحبة لدينه، فمع الأول زيادة علم.

فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان، وقال المسلم: مات الأب في شعبان، فالميراث بيننا، وقال النصراني: بل مات في شوال، فالميراث لي، ولا بيئة له، صدق النصراني بيمينه، لأن الأصل بقاء الحياة.

وتقدم بيئة المسلم التي أقامها على بيئة النصراني التي أقامها، لأن بيئة المسلم ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان، والأخرى مستصحبة للحياة إلى شوال.

الموت عن أبوين كافرين وابنين مسلمين: لو مات رجل عن أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فقال كل من الفريقين: مات على ديننا، صدق الأبوان باليمين، لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعاً للأبوين، فيستصحب حتى يعلم خلافه.



الفصل الثاني

طرق الإثبات أمام القضاء

يشتمل على خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول - الشهادة

المبحث الثاني - اليمين في الدعاوى

المبحث الثالث - الإقرار

المبحث الرابع - القضاء بشاهد ويمين

المبحث الخامس - القيافة

المبحث الأول - الشهادة

تعريفها ومشروعيتها وأركانها، استحباب ترك الشهادة في الحدود، الأجر على الشهادة، شروط الشاهد، شروط العدالة، شهادة الأعمى، التهمة في الشهادة، أحكام الشطرنج والنرد واتخاذ الحمام وشرب النبيذ والغناء والآلات والحداء، تحسين الصوت بالقرآن، قول الشعر.

عدد الشهود وما تقبل فيه شهادة الرجال والنساء وما لا تقبل، أنواع الحقوق المشهود فيها، تحمل الشهادة وأداؤها في المعاملات وغيرها، الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة، الشهادة بالحيازة، الشهادة على الشهادة، الرجوع عن الشهادة، اختلاف الشهود في الشهادة^(١).

تعريف الشهادة ومشروعيتها وأركانها

الشهادة في الأصل: الحضور، يقال: شهد المكان، وشهد الحرب، أي حضرها، والمشاهدة: المعاينة مع الحضور، قال الجوهرى في الصحاح: الشهادة: خبر قاطع، والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره، والشهيد: الشاهد.

والشهادة اصطلاحاً: الإخبار بما شوهد، فهي خبر قاطع بما حضر وعين، أو بما علم واستفاض، قال النووي: الشهادة الإخبار عما شوهد وعلم. والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها^(٢).

والشهادة أمام القضاء وغيره مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضِيَ عَنْهُمَا فَمِنْ أَوْلَادِهِمَا إِذَا تَضَلَّ مِنْهُمَا فَمِنْ إِبْنَاتِهِمَا إِذَا تَضَلَّ مِنْهُمَا فَمِنْ إِبْنَاتِهِمَا إِذَا تَضَلَّ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣].

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦ - ٤٦٠، المهذب ٢/ ٣٢٣ - ٣٤٣، كفاية الأختار: ٢/ ٥٢٠ - ٥٣٨، أنوار المسالك: ص ٤٨١ - ٤٨٣، بجيرمي الخطيب ٤/ ٣٥٩ - ٣٧٦، حاشية الشراوى ٢/ ٥٠٢ - ٥٠٩.

(٢) تحرير التنبية: ص ٣٦٥.

الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢/٢]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢] وهو أمر إرشاد، لا وجوب.

وأخبار كخبر الصحيحين: «ليس لك إلا شاهدك أو يمينه» وخبر: «أنه ﷺ سئل عن الشهادة، فقال للسائل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد أو دع»^(١).

وأركان الشهادة خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.

شروط الشاهد

يشترط في الشاهد لصحة شهادته وقبولها ثمانية شروط وهي:
أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً ذا مروءة غير متهم، وناطقاً، يقظاً، وغير محجور عليه بسفه.

فلا تقبل شهادة كافر، حريباً كان أو ذمياً، سواء شهد على مسلم أو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. وقوله ﷺ: «لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم إلا المسلمون، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم»^(٢). ولأن الشهادة ولاية، والكافر ليس من أهل الولايات. ولا تقبل شهادة الرقيق أياً كان، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] والخطاب للأحرار لأنهم المشهود في حقهم.

ولا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقاً، ولا شهادة المجنون، لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرأ، ففي حق غيرهما أولى، وللآية السابقة: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]، فالصبي ليس من الرجال، وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة، فإن بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، وأعاد تلك الشهادة، قبلت.

(١) رواه البيهقي والحاكم وصحح إسناده.

(٢) رواه عبد الرزاق بمعناه مرسلًا، والبيهقي وضعفه.

ولا تقبل شهادة فاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥]، وقوله عز وجل: ﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦/٤٩] ولا تقبل شهادة غير ذي مروءة وهي الاستقامة، لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) والمروءة هي الإنسانية، ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور، ولأنه (أي الفاسق) متهم في شهادته، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدَقُّ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] والريبة حاصلة بالتهم، ولما روى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي إحنة» والظنة: التهمة، والإحنة: الحقد والعداوة. وقال أيضاً: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية»^(٢). وفي لفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمٍ على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والغمر: الإحنة والحقد والشحناء. والقانع: الخادم لأهل البيت.

ولا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته. ولا شهادة مغفل، ولا محجور عليه بسفه.

شروط العدالة

العدالة لغة التوسط.

وشرعاً: هي اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة، والكبيرة: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. وهي غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم. وعددها: هو كما قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، تضمنها كتاب الكبائر للذهبي.

فمن الكبائر: تقديم الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها بلا عذر، ومنع الزكاة، وترك

(١) رواه البخاري عن أبي مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو).

(٢) الحديث الأول أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بألفاظ متقاربة، وهو ضعيف والحديث الثاني أخرجه أحمد وأبو داود.

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن، واليأس من رحمة الله، وأمن مكر (تدبير) الله تعالى، والقتل عمداً أو شبه عمداً، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والإفطار في رمضان من غير عذر، وعقوق الوالدين، والزنا، والربا، واللواط، وشهادة الزور، وشرب الخمر وإن قل، والسرقه، والغصب بما يبلغ ربع مثقال، والمثقال (٤٥،٤٥غ) كما يقطع به في السرقه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وضرب المسلم بغير حق، وقطع الرحم، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب الصحابة، وأخذ الرشوة، والنميمة، وغيبه أهل العلم وحمله القرآن، وإلا فهي صغيرة.

ومن الصغائر: النظر المحرم، وكذب لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات إلا إن راعى حق الشرع فيها، والضحك في الصلاة، والنياحة، وشق الجيب في المصيبة والتبخر في المشي، والجلوس بين الفساق إيناساً لهم، وإدخال مجانين وصبيان ونجاسة يغلب تنجيسهم المسجد، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة.

فارتكاب معصية كبيرة، أو إصرار على صغيرة، تنتفي به العدالة، إلا أن تغلب طاعاته معاصيه، فلا تنتفي عدالته، كما قال الجمهور.

وضوابط أو شروط العدالة خمسة: أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصرّ على الصغائر^(١)، وأن يكون سليم السريرة^(٢)، مأموناً عند الغضب^(٣)، محافظاً على مروءة مثله^(٤).

والمروءة للشخص: تخلّق للمرء بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه،

(١) لأن المتصف بذلك فاسق.

(٢) أي ليس سيئ السريرة من أهل البدع والأهواء.

(٣) أي من لا يؤمن عند غضبه مثل كثير في زماننا هذا، فلا تقبل شهادته، لأنه غير مأمون، فسقطت الثقة به.

(٤) فلا تقبل ممن ليس كذلك، كشهادة القمام، وقيم الحمام، واللاعب بالحمام (من يطيرها في الجوى) والمغني والرقاص، ومن يأكل في الشوارع أو الأسواق، ولاعب الشطرنج على الطريق.

فالأكل والشرب في سوق لغير سوقي، وقبله زوجة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس غير معتاد، وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقط المروءة، والمدار فيه على العرف، وكذلك حرفة ذنيثة كحجامة وكنس ممن لا يليق به يسقط المروءة، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا يسقطها في الأصح.

شهادة الأعمى

لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والميلك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط، وما تحمله قبل العمى.

أما الثلاثة الأولى: فلأن الشهادة، والحالة هذه معتمدة على السماع، فالأعمى والبصير في ذلك على السواء. ومثل هذه الحالات تكون الشهادة صحيحة في الترجمة على الأصح، وتجاوز شهادة على المضبوط: وهي أن يُقر شخص في أذنه (أذن الأعمى) بشيء، فيمسكه، إما بأن يضع يده على رأسه، أو بأن يمسك بيده ويحمله إلى القاضي، ويشهد عليه بما قاله في أذنه، لحصول العلم بذلك، وهو الأصح.

وكذلك تقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه نسبه، لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، وللبصير أن يشهد والحالة هذه، وإن لم يرَ المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى.

وللأعمى أيضاً أن يشهد بالاستفاضة.

التهمة في الشهادة

لا تقبل شهادة متهم بسبب حقد وعداوة، أو بسبب جرّ نفع أو دفع ضرر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي إحنة»^(١) والظنين: المتهم، ومنه قوله تعالى في قراءة: «وما هو على الغيب بظنين» [التكوير: ٨١/٢٤] أي بمتهم، والجارّ إلى نفسه نفعاً، والدافع عنها ضرراً: متهمان

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ولهذا لا تقبل شهادة العاقلة الأغنياء الأقربين على شهود القتل بالفسق، للتهمة، يدفعون عن أنفسهم تحمل الدية.

وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه، وشهادة المشتري شراء فاسداً بعد القبض بأن العين المبيعة لغير بائعه، لما في ذلك من نقل الضمان وما أشبه ذلك.

ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم، والوكيل لموكل فيما وكل فيه، لأنهما يشبتان لأنفسهما نفعاً وهو حق المطالبة والتصرف.

ولا تقبل شهادة الدائن الغريم للمدين المحجور عليه بالفلس، لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته.

ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا، وعلى العكس وهي شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا، لوجود التهمة وهي جرُّ النفع أو دفع الضرر. لكن تقبل شهادة الأصل على الفرع، وعلى العكس في جميع الحقوق، إذ لا تهمة في شهادته عليه.

وتقبل شهادة غير الأصل والفرع، أي عدا الوالدين والأولاد من الأقارب، كالأخ والعم وغيرهما، تقبل شهادة بعضهم لبعض، لعدم التهمة، لأن مال أحدهما ليس كمال الآخر في النفقة.

وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، كقراءة ابن العم، لاختلاف الأملاك لكن لا تقبل شهادة الزوج على الزوجة بالزنا، لأن شهادته دعوى خيانة في حقه، فلم تقبل، فيجلب لنفسه نفعاً، كشهادة المودع على الوديع بالخيانة في الوديعة.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، للحديث المتقدم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، ولا ذي إحنة» وذو الإحنة: هو العدو.

ومن تاب عن المعصية التي كانت السبب في رد شهادته، قبلت شهادته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥].

والتوبة: الإقلاع عن الذنب، والندم على الفعل^(١)، والعزم على عدم العود إلى

(١) التوبة لا تكون إلا بالرجوع عن الذنب، والإقلاع عنه.

مثل المعصية، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَقَدْ أَفَاءَ عَلَيْهِ مِمَّا كَسَبَ﴾ [آل عمران: ١٣٥/٣].

وإن تعلق بالمعصية حق آدمي، وجب التخلص منه أو البراءة منه: إما أن يؤديه، أو يسأله أن يبرئه منه. فإن لم يقدر على صاحب الحق، نوى أنه إن قدر أوفاه حقه، أو تصدق به عنه.

وإن تعلق بالمعصية حد لله تعالى، كحد الزنا والشرب، فالأولى أن يستره على نفسه، لقوله ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»^(٢).

والتوبة التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة في القضاء وغيره إن كانت فعلاً كالزنا والسرقة، لا بد فيها من أن يصلح عمله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥/٢٤] ويتم ذلك بمدة سنة.

وإن كانت المعصية قولاً كالردة، فالتوبة منها بإظهار الشهادتين، وإن كانت قذفاً، فالتوبة منه بأن يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله، لقول عمر ﷺ: إن النبي ﷺ قال: «توبة القاذف إكذابه نفسه»^(٣).

وإذا شهد على آخر بالزنا، ولم يتوافر العدد المطلوب وهو أربعة شهود، فتوبته على الرغم من وجوب الحد عليه بأن يقول: ندمت على ما فعلت، ولا أعود إلى ما أتهم به، فإذا قال هذا عادت عدالته.

والخلاصة: لا تقبل بسبب التهمة شهادة الشخص على فعل نفسه كالحاكم يشهد على حكمه، ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده، ولا شهادة من يجز لنفسه نفعاً، ولا من يدفع عنها ضرراً، ولا شهادة العدو على عدوه.

(١) الإصرار على الذنب: الإقامة عليه أو ترك التوبة منه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه رزين عن ابن مسعود ﷺ.

(٣) لم أجده.

الشهادة في الحدود

ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى، فالمستحب ألا يشهد به، لأنه مندوب إلى ستره، ومأمور بدرئه كما تقدم، فإن شهد به جاز، لأنه شهد أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك.

الشهادة قبل طلبها

من كانت عنده شهادة لأدمي، فإن كان صاحبها يعلم بذلك، لم يشهد قبل أن يسأل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»^(١) وإن كان صاحبها لا يعلم، شهد قبل أن يسأل، لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»^(٢) وهذا توفيق بين الحديثين، وحمل بعضهم الحديث الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق العباد^(٣).

شهادة الحسبة

الحسبة مشتقة من الاحتساب: وهو طلب الأجر، سواء أسبقها دعوى أم لا، كانت في غيبة المشهود عليه أم لا، وتشترب فيها شروط الشهادات الأخرى كما تقدم.

وتجوز شهادة الحسبة (أي من غير طلب أو دعوى) في حقوق الله تعالى المحضة، كالصلاة والزكاة والصوم، بأن يشهد الشاهد بترك فلان هذه الفرائض. وتجوز أيضاً في الذي لله حق مؤكد: وهو ما لا يتأتى برضا الأدمي، كالطلاق

(١) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ورواه الحاكم عن جعدة بن هبيرة. والقرن: أهل زمان واحد.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(٣) بجيرمي الخطيب ٤ / ٣٧٦ وما بعدها.

والعفو عن القصاص، وبقاء العدة وانقضائها، لما يترتب على الأول من صيانة الفرج واستباحته من غير طريق شرعي، ولما في الثاني من الصيانة بقصد التعفف بالنكاح، ويلتحق بذلك تحريم الرضاع والمصاهرة، وفي حد الله تعالى كحد الزنا وقطع الطريق، وحد السرقة على الصحيح بأن يشهد الشاهد بموجب ذلك، لكن المستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه.

وكذا تجوز في النسب على الصحيح، لأن في وصله حقاً لله تعالى، إذ الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها، فضاهاى الطلاق.

الأجرة على الشهادة

لا يجوز لمن تعيّن عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجرة، لأنه فرض تعيّن، كسائر الفرائض، ومن لم يتعين عليه جاز له الأخذ، قال الشيخ الغمراوي في شرح عمدة السالك^(١): الأصح أنه يجوز للشاهد الأخذ (أخذ الأجرة) وإن تعيّن عليه. قال الشرييني في مغني المحتاج^(٢): وللشاهد بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على تحمل الشهادة، وإن تعيّن عليه إن دعي له، فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له، وليس له أخذ أجرة للآداء، وإن لم يتعين عليه، لأنه فرض عليه، فلا يستحق عوضاً، ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله، خلافاً للتحمل، بأن الأخذ للآداء يورث تهمة قوية، مع أن زمنه يسير، ولا تفوت به منفعة متقومة، بخلاف زمن التحمل، إلا إن دعي إليه من مسافة العَدوى^(٣) فأكثر، فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وإن لم يركب.

بعض المعاصي التي تسقط العدالة وتمنع الشهادة وتوابعها^(٤)

- الشُّطرنج: يكره اللعب بالشطرنج، لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى، ولا يحرم، لأنه وضع لصحة الفكر

(١) أنوار المسالك: ص ٤٨١.

(٢) ٤ / ٤٥٢.

(٣) وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله في يومه، للحاجة إلى الإثبات وتعذره.

(٤) المهذب ٢ / ٣٢٥-٣٢٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٨-٤٣٢.

والتدبير، فهو يعين على تدبير الحروب والحساب، ولأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنه. والشطرنج بفتح الشين وكسرهما، فارسي معرّب.

ومن لعب من غير عوض، ولم يترك فرضاً ولا مروءة، لم ترد شهادته.

وإن شرط فيه مال من الجانبين، على أن من غلب من اللاعبين، فله على الآخر كذا، فهو قمار، فيحرم بالإجماع، فترد به الشهادة، فإن شرط المال من أحد اللاعبين فقط فليس بقمار، وهو مع ذلك حرام أيضاً، لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا تردّ به الشهادة لأنه خطأ بتأويل.

وإن اقترن به فحش، أو تأخير فريضة عن وقتها عمداً أو سهواً كلعب به، وتكرر ذلك منه، فحرام أيضاً، لما اقترن به، وتردّ به الشهادة، وكذا إذا لعب مع معتقد التحريم.

وأما المنقلة ونحوها: فالراجع جوازها. ويجوز اللعب بالخاتم، ويكره بالمراجع.

- اللعب بالحمام: يكره اللعب بالحمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسعى بحمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»^(١) وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج، أي لا ترد به الشهادة.

وأما اتخاذ الحمام وتربيته فحائز، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة، فقال: «اتخذ زوجاً من حمام»^(٢) ولأن فيه منفعة، لأن صاحبه يأخذ بيضه وفرخه.

- التردّ (أو الطاولة): يحرم اللعب بالنرد أو النردشير، ويفسق لاعبه، وترد شهادته على الصحيح، لخبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لعب

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وأنس رضي الله عنهم، وهو حديث حسن. وقوله: «هو شيطان» لاشتغاله بما لا يعنيه، والشيطان يقفو أثره، ويورثه الغفلة عن ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وهو لا يصح.

بالترد فقد عصى الله ورسوله^(١) وخبر بُريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنرد، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(٢) ولأن المعول فيه على ما يخرج الكعبان، فشابه الأزلام، ويخالف الشطرنج، فإن المعول فيه على الرأي.

ويحرم اللعب بالأربعة عشر وهي التي تسميها العامة (شاردة) لأن شار أربعة، وده عشرة بالفارسية، وهو أربعة عشر بالفارسية، وهي قطعة من الخشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، فيجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها، لأن المعول فيها على ما يخرج الكعبان، فيحرم كالترد.

- شرب قليل من النبيذ: من شرب قليلاً من النبيذ، لم يفسق ولم ترد شهادته على المذهب، لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل أن من استحل الزنا كفر، ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ، فلأن لا يرد شربه أولى، ويجب عليه الحد. وفرق بين النبيذ والخمر، لأن النبيذ مختلف في تحريمه، وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور، وهي من الكبائر.

- الغناء وسماعه: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة^(٣)، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغناء يُنبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل»^(٤) ولا يحرم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت، وهي تقول:

هل عليّ ويحكما
إن لهوت من حرج^(٥)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حرج إن شاء الله»^(٦).

وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جاريتان تغنيان، فدخل

(١) أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد رحمهم الله.

(٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله.

(٤) أخرجه أبو داود من دون الجملة الأخيرة، والبيهقي مرفوعاً، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود، والأصح أنه من قول إبراهيم النخعي.

(٥) الويح: الرحمة.

(٦) ذكره البيهقي في سننه، وهو ضعيف لم يثبت. ولا حرج: لا إثم.

أبو بكر رضي الله عنه فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهما، فإنها أيام عيد»^(١).

فلذا غَتَّى لنفسه، أو سمع غناء جاريته، ولم يكثر منه، لم ترد شهادته، لفعل عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

فأما إذا أكثر من الغناء، أو اتخذ صنعة، يغشاه الناس للسمع، أو يدعى إلى المواضع ليغني، رُدَّتْ شهادته، لأنه سفه وترك للمروءة.

- استعمال الآلات: يحرم استعمال الآلة المطربة من غير غناء، فهي من شعار الشُّربِ، كالعود والطنبور والمِعْزَفَة^(٢) والصَّنْج (صفر يضرب بعضها على بعض)، والمزمار العراقي (وهو ما يضرب به مع الأوتار) والطبل والمزمار، واليراع (وهو الشبابة أو المجوز) في الأصح، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦/٣١] قال ابن عباس: إنها الملاهي، وروى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرَّم على أمتي الخمر، والميسر، والمِزْر، والكوبة، والقنين»^(٣).

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تُمسَخُ أمة من أمتي بشربهم الخمر، وضربهم بالكوبة، والمعازف»^(٤) ولأنها تطرب، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، وإلى إتلاف المال، فحرم كالخمر.

ويجوز ضرب الدَّف (المفتوح الخلف) في العرس والختان، وكذا غيرها كالولادة والعيد وقدام غائب وشفاء مريض في الأصح، وإن كان فيه جلاجل (الحلق داخل الدف) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعلنوا النكاح،

(١) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي بألفاظ متقاربة.

(٢) آلة لهو.

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس وأحمد. والمزر: نبيذ الذرة، والكوبة: الطبل، والقنين: البربط وهو عود الغناء.

(٤) إسناده لا بأس به، أخرجه الترمذي عن علي، وعمران بن حصين، وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أحمد عن أبي أمامة.

واضربوا عليه بالدف»^(١). وفي رواية أخرى: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف»^(٢).

ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد، لأنه تابع للغناء، فكان حكمه حكم الغناء.

وأما رد الشهادة: فما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصغائر، فلا ترد الشهادة بما قلّ منه، وترد بما كثر منه، كالصغائر، وما حكمنا بكراهيته وإباحته، فهو كالشترنج في ردّ الشهادة كما تقدم.

ودليل الجواز في الختان والعرس: حديث عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا سمع صوات دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرّة»^(٣).

ودليل إباحة الدف في غير العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور: ما روى الترمذي وابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه، جاءته جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت إن ردّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: «إن نذرت فأوفي بنذرك» ولأنه قد يراد به إظهار السرور.

وسبب تحريم ضرب الكوبة (وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين) هو كما تقدم خير: «إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة» لأن فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخثون، ويحرم استماعها. والمخث: الذي يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة، فيحرم على الرجال والنساء. وقال الخطابي في تفسير الكوبة: غلط من قال: إنها الطبل، بل هي الرد.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالقربال» أي الدف، وفي إسناده منكر الحديث، والحديث ضعيف، ضعفه ابن الجوزي.

(٢) أخرجه الترمذي، وابن ماجه في سننه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة.

- الحداء: وهو سَوِّق الإبل والغناء لها، وهو مباح، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالوادي حاديان»^(١).

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «حَرَكَ بالقوم»، فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة، فأعنت الإبل^(٢) في السير، فقال النبي ﷺ: «يا أنجشة، رُويدك، رَفَقاً بالقوارير»^(٣).

- قول الشعر وإنشاده: يباح قول الشعر أي إنشاؤه، وإنشاده، واستماعه إلا أن يهجو أو يُفحش^(٤) لمسلم أو يعرض بامرأة معينة «لأنه ﷺ كان له شعراء يصغي إليهم، منهم حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة»^(٥). وكان ﷺ أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلى المدينة مستخفياً، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحاً، فقال: بانت سعاد... إلى آخر القصيدة، فرضي عليه وأعطاه بُرْدَة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم، قال الدميري: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم.

وروى الشافعي رحمه الله والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «الشعر كلام حَسَنه كحسنة، وقبيحه كقبيحة». يفهم منه أن حكم الشعر حكم بقية الكلام في حضره وإباحته وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به.

ويجوز استماع نشيد الأعرابي^(٦)، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه، ثم قال: «أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصَّلت»

(١) منهم عبد الله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأكوع وعمه: سلمة بن الأكوع، والبراء بن مالك.

(٢) أي أسرعت.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد، والبيهقي عن أنس، وكذلك البخاري.

(٤) بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة، روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، ولا كان الحياء في شيء إلا زانه».

(٥) رواه مسلم.

(٦) وهو الشعر الذي لا لحن فيه ولا كذب، ولا مدح مفرط ولا هجو. فإن كان فيه هجاء لمسلم فهو فسق وترد شهادة القائل.

فقلت: نعم، فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً آخر، فقال: «هيه»، فأنشدته إلى أن بلغ مئة بيت^(١).

والشعر الذي فيه هجاء أو فحش حرام للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً».

- الرقص: لا يحرم لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج، ولا يكره، بل يباح إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث (المتشبه بالنساء) وإباحته لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ وقف لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون» والرفس: الرقص، وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة، أو قبل أن تنزل آية الحجاب، أو أنها كانت تنظر إلى لعبهم، لا إلى أبدانهم.

والرقص المعروف - كما قال ابن عبد السلام - لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء.

فإذا كان فيه تكسر كفعل المخنث فيحرم على الرجال والنساء^(٢).

- شهادة الزور: من شهد بالزور فسق، ورُدَّتْ شهادته، لأنها من الكبائر، بدليل ما روى خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ولما انصرف قام قائماً، ثم قال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثلاث مرات»^(٣) ثم تلا قوله عز وجل: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٠]. وروى محارب بن دثار عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «شاهد الزور لا يزول قدماء حتى يتبوا مقعده من النار»^(٤).

وإذا ثبت أن الشخص شاهد زور، ورأى الإمام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل. وإن رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادى عليه أنه شاهد

(١) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه، وقوله: «هيه» اسم فعل أمر، معناه: زد في إنشادك.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وعدلت: أي ساوته.

(٤) أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه، وكذلك أبو علي الكوفي.

زور فاعرفوه فعل، لما روى بهُز بن حكيم عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس»^(١). ولأن في ذلك زجراً له ولغيره عن فعل مثله.

- تحسين الصوت بالقرآن: يستحب تحسين الصوت بالقرآن، لما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن» وروى «حسن الصوت بالقرآن»^(٢). وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣) وقال ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٤) وحمله الشافعي على تحسين الصوت، وقال: لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن، لقال: من لم يتغان بالقرآن، وقال ابن عيينة: أي يستغني، وقال ابن بطال في النظم المستعذب^(٥): والأولى الجمع بين التفسيرين: الاستغناء به، والتأدب بأدابه، وتحسين الصوت به، وترقيقه ليتعظ به من يسمعه ويتعظ هو.

وأما القراءة بالألحان أي بالغناء والتطريب فهي مكروهة إذا جاوز القارئ الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض.

عدد الشهود وما تقبل فيه الشهادة وما لا تقبل فيه

أنواع الحقوق: هذا تمهيد لبيان عدد الشهود وصفاتهم من الذكورة والأنوثة وقبول الشهادة.

الحقوق قسمان: حق الله تعالى، وحق الآدمي.

أما حقوق الآدميين: فثلاثة أنواع:

١- نوع لا يقبل فيه إلا شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين

(١) أخرجه البيهقي والخطيب البغدادي والطبراني في الكبير وابن عدي، وإسناده ضعيف.

(٢) الحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم. والحديث بالرواية الثانية أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارمي.

(٥) بهامش المهذب ٢ / ٣٢٨.

المدعي. وهو ما كان مالا أو القصد منه المال. أما المال: فهو الأعيان (من عقار ومنقول) والديون، والعين: هي الشيء المعين المشخص بذاته، كهذا المنزل، وهذه الأرض، وهذا القلم، وهذه السلعة. والدين: هو الشيء القابل للثبوت في الذمة، كمئة دينار في ذمة فلان، وقنطار من القطن المصري أو السوري.

وأما ما كان المقصود منه المال فهو كالعقود المدنية من بيع، وإجارة، أو كالقوائم من إقرار، وغصب، وقتل خطأ ونحو ذلك.

وهذا النوع يقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] فيعمل به على عمومه إلا ما خصه الدليل، وهذا مقرر بالإجماع.

ويقبل فيه أيضاً شاهد ويمين المدعي، «لأنه ﷺ قضى بشاهد ويمين»^(١).

ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن من البينة الكاملة أم لا، لأنها حجة تامة، ولكن بشرط أن يتعرض المدعي في يمينه لصدق شاهده، فيقول: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به، وإني لمستحق لكذا، وهذا هو الصحيح.

ويجب تأخير اليمين على الشاهد وتعديله، على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

والصحيح في الوقف أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين.

ويثبت بشهادة رجل وامرأتين في السرقة المأل دون الحد (القطع)، ويثبت الصداق (المهر) في الزواج، لأنه هو المقصود.

٢- ونوع هو ما ليس بمال ولا يقصد منه المال: وهو مما يطلع عليه الرجال، كالنسب، والزواج، والطلاق، والوكالة، والوصية، وقتل العمد الذي يقصد به القصاص، وسائر الحدود غير حد الزنا، وقبول الإسلام، والردة، والبلوغ، وانقضاء العدة، والعفو عن القصاص، والإيلاء، والظهار، والموت، والخلع من جانب المرأة.

(١) أخرجه مسلم من رواية ابن عباس، وقال الماوردي: ورواه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانية: علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة ﷺ.

وهذا يقبل فيه شاهدان ذكران، لقوله تعالى: ﴿أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥] وقوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ يَمْعَرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ يَمْعَرُوفٍ وَأَشْهَادُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].

وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي مُرشد وشاهدي عدل»^(١).

وقال ابن شهاب الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق^(٢).
ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور.

٣- ونوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة: وهو ما لا يطلع عليه الرجال، ويختص النساء بمعرفته، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، كالولادة، والبركة، والشبوة، والرثق، والقرن، والحيض، والرضاع، وكذا عيوب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، واستهلال الولد على المشهور.

لقول الزهري: مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن^(٣). ولأن الرجال لا يرون ذلك غالباً، فلو لم تقبل منهن لتعذر إثباته.
واعتبار الأربع، لأن الله تعالى أقام كل امرأتين حين قبلت شهادة النساء مقام رجل.

ويقبل أيضاً رجلان، أو رجل وامرأتان.

وأما حقوق الله تعالى: فلا تقبل فيها النساء، وهي ثلاثة أنواع:

١- نوع لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال: وهو الزنا واللواط وإتيان البهائم. والدليل في الزنا واللواط قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسَ يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥/٤] وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ [النور: ١٣/٢٤].

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي عن عمران بن حصين وعن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه عن سعيد بن جبير موقوفاً، قال البيهقي: والمحمفوظ أصح. وأخرجه أحمد عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأخرجه الدارقطني عن عائشة بهذا اللفظ.

(٢) وفيه إرسال.

(٣) رواه عبد الرزاق عنه بمعناه.

ورود في صحيح مسلم: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» ولأن الزنا واللواط من أعظم الفواحش، فغلظ في الشهادة عليهما ليكون أستر للمحارم.

وأما إثبات البهائم: فإنه إثبات فرج في فرج يوجب الغسل، فأشبهه الأدمي. ولكن قيل: الراجع في إثبات البهائم هو التعزير لا الحد، فيكفي شاهدان، لخروجه عن حكم الزنا، والجواب: هنا ضعيف جداً، لأن نقصان العقوبة لا يدل على نقصان الشهادة، فيظل الحكم الأول في الإثبات هو الصحيح، وإن كانت العقوبة تعزيراً.

٢- ونوع يقبل فيه شاهدان: وهو غير الزنا من الحدود أو حقوق الله تعالى، ولا مدخل للنساء فيه، ولا يقبل فيه إلا رجلان كحد الشرب (شرب الخمر أو المسكرات) وقطع الطريق، والقتل بالردة ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] وقياساً على النكاح والوصية.

٣- ونوع يقبل فيه شاهد واحد: وهو هلال رمضان على الراجع، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه»^(١).

وكمسألة الهلال مسألة أخرى وهي أنه لو مات كافر، فشهد واحد أنه أسلم، فتجوز الصلاة عليه في أحد القولين، لكن في الإرث لا يحكم بأنه مسلم، فيرثه الكافر لا المسلم.

الخطأ في الشهادة

متى حكم القاضي بشهادة شاهدين، فبانا كافرين، أو صبيين، أو امرأتين، أو خنثيين، أو بان أحدهما كذلك، نقض القاضي وغيره حكمه، لتيقن الخطأ فيه، والمراد إظهار بطلان الشهادة.

وكذا يبطل القاضي إذا ظهر أن الشاهدين فاسقان في الأظهر.

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه. والدارقطني، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط مسلم.

العودة إلى الكمال

لو شهد كافر أو صبي، ثم أعادها بعد كماله بإسلام أو بلوغ، قبلت شهادته، لانتفاء التهمة، لأن المتصف بذلك لا يعبر برد شهادته.

أما لو شهد فاسق في واقعة ثم تاب من فسقه، أو عدو تاب من عداوته، أو من لا مروءة له ثم عادت مروءته، أو مخفي الكفر ثم أعادها بعد إسلامه، فلا تقبل للتهمة، لأن المتصف بذلك يعبر برد شهادته. وتقبل شهادة الفاسق بعد التوبة في غير تلك الواقعة وتلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه، بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن صدق توبته، لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته، وعود ولايته، قال الله تعالى في حق القذفة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٦٠/٢] وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ [النساء: ١٦/٤].

وقدّر الأكثرون من أصحاب الشافعي مدة الاختبار بعد التوبة بسنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة وأثرها في تهيج النفوس لما تشتهيه، واعتبر الشارع مدة السنة في العنة، وفي مدة التغريب، والزكاة والجزية.

شروط التوبة من المعصية

يشترط القول في توبة المعصية القولية، فيقول القاذف: قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور.

وفي غير القولية: على ألا يشترط الإقلاع عن المعصية، والندم عليها، والعزم أن لا يعود لها، ورد ظلامة الأدمي إن تعلقت به، فيؤدي الزكاة لمستحقها، ويرد المغصوب إن بقي، وبدله إن تلف لمستحقه، أو يستحل منه (يطلب سماحه) أو من وارثه، ويعلمه إن لم يعلم، فإن لم يوجد مستحق أو انقطع خبره، سلّمها (أي الزكاة ونحوها) إلى قاض أمين^(١).

(١) ذكر الشرييني في مغني المحتاج ٤ / ٤٤٠ تسعة تنبيهات متعلقة بالتوبة أذكرها بإيجاز:
الأول - التعبير بالخروج من ظلامة آدمي أولى من كلمة (رد) ليشمل الرد والإبراء منها وتسليم البدل عند التلف، ويشمل المال والعرض والقصاص.

تحمل الشهادة وأداؤها وكتابة الصك:

تحمل الشهادة: استيفاؤها بعناصرها المختلفة، وأداؤها: نقلها وتوصيفها للقاضي وغيره وتحمل الشهادة وأداؤها فرض، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأَبَ السُّبْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَازِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: من الكبائر: كتمان الشهادة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ عَازِمٌ قَلْبُهُ﴾.

فهي فرض على الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم. وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه، لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فتعين عليه.

ويجب الإشهاد على عقد الزواج، كما تقدم في بابه، ويستحب على الرجعة كما تقدم، وأما ما سوى ذلك من العقود كالبيع والإجارة وغيرهما، فالمستحب أن يشهد عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] ولا يجب،

= الثاني - رد الظلامة لا تتوقف فيه التوبة في القصاص على تسليم نفسه، فتصح توبة القاتل قبل أن يسلم نفسه في القصاص.

الثالث - تقييد رد الظلامة بالأدمي لا يعني إخراج حقوق الله تعالى كالزكاة، فتعطى للمستحقين.

الرابع - لا يكفي القول في المعصية القولية، فشروط التوبة الثلاثة ركن في كل توبة قولية أو فعلية.

الخامس - لا يكفي في انتفاء المعصية استيفاء الحد، بل لابد معه من التوبة.

السادس - من مات وله ديون أو مظالم ولم تصل إلى الورثة طوالب بها في الآخرة، وإن دفعها إلى الوارث أو أبراه منها خرج عن مظلمة غير المطل.

السابع - تجب التوبة من المعصية ولو صغيرة على الفور بالاتفاق.

الثامن - يشترط في التوبة عدا ما ذكر كونها لله تعالى، وكونها قبل الوصول إلى الغرغرة أو ظهور علامات القيامة.

التاسع - سقوط الذنب بالتوبة مظنون ولا مقطوع به، وسقوط الكفر بالإسلام مع الندم مقطوع به.

لما روي أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً، فجحدته، فقال النبي ﷺ: «من يشهد لي؟» فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري: أنا أشهد لك، قال: «لِمَ تشهد ولم تحضر؟» فقال: نصدّك على أخبار السماء، ولا نصدّك على أخبار الأرض؟! فسماه النبي ﷺ ذا الشهادتين^(١).

قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين^(٢): تحمّل الشهادة فرض كفاية في النكاح، وكذا الإقرار، والتصرف المالي، وكتابة الصّك^(٣) في الأصح، وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء، فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي: احلف معه، عصى، وإن كان في القضية شهود كأربعة، فالأداء فرض كفاية عليهم، لحصول الغرض ببعض كالجهاد، فلو طلب المدعي الأداء من اثنين لزمهما في الأصح، وإن لم يكن في القضية إلا واحد، لزمه الأداء إن كان فيما يثبت (أي في حق) بشاهد ويمين، وإلا فلا يلزمه الأداء، إذ لا فائدة فيه. ولو كان مع الشاهد امرأتان، فالحكم فيهما كالحكم فيما ذكر.

اشتراط العلم في التحمل والأداء

لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها إلا عن علم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولٍ﴾ [الإسراء: ٣٦/١٧]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦/٤٣] فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم، وقوله عزّ وجلّ: ﴿سَتَكُنُّبُ شَهَدَتُهُمْ وَسُئَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩/٤٣]. وهذا الوعيد يوجب التحفظ والدقة في الشهادة، وألا يشهد إلا عن علم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة؟ فقال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «فعلى مثلها فاشهد أو دع»^(٤).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب: ٤٥٠ / ٤.

(٣) وهو الكتاب أو الوثيقة أو السند.

(٤) أخرجه العقيلي والحاكم وصححه، وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سليمان، وهو ضعيف.

أنواع التحمل

أنواع التحمل ثلاثة: وهي المشاهدة، والسماع مع المشاهدة، والاستفاضة.

أ - فإن كانت الشهادة على فعل كالجنابة والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها مما يدرك بالعين، لم تجز الشهادة به إلا عن مشاهدة، لأنها لا تعلم إلا بها.

ب - وإن كانت الشهادة على عورة (وهي ما يجب شرعاً ستره) ووقع بصره عليها من غير قصد، جاز أن يشهد بما شاهد. وإن أراد أن يقصد النظر ليشهد، فالمنصوص أنه يجوز، «لأن أبا بكر، ونافعاً، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم»^(١).

وإن كانت الشهادة على قول كالبيع والزواج والطلاق والإقرار، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول ومشاهدة القائل، لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسماع والمشاهدة.

ج - وإن كانت الشهادة على الأخبار، والخبر ثلاثة: النسب، والملك، والموت، جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة.

فإن استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان، جاز أن يشهد به، لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة.

وإن استفاض في الناس أن هذه الدار لفلان، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الملك لا تضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة.

وإن استفاض أن فلاناً مات، جاز أن يشهد به، لأن أسباب الموت كثيرة، خفية أو ظاهرة، ويتعذر معرفتها.

وعدد الاستفاضة أو شرط التسامع على الراجح: أن يسمع من جمع يؤمن بتواطؤهم (توافقهم) على الكذب، بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، لأن

(١) تقدم تخريجه.

الأصل في الشهادة اعتماد اليقين، وإنما يعدل عنه عند التوصل إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة.

الشهادة على الملك: الشهادة على الملك لا تجوز بمجرد الحيابة (وضع اليد) أو التصرف في مدة قصيرة، لأن الحيابة لا تستلزم الملك، إذ قد تكون عن إجارة أو إعاره، ولا يكون الملك يتصرف في مدة قصيرة. لاحتمال أنه وكيل عن غيره.

وإنما يثبت الملك بالتصرف في مدة طويلة في الأصح، وشرطه في عقار: أن يكون تصرفه فيه تصرف المالك فيه بالسكنى، والهدم، والبناء، والبيع، والرهن والإجارة ونحوها، لأنها تدل على الملك، مع عدم النكير أو الإنكار.

شهادة الإعسار: تبنى هذه الشهادة على قرائن خفية من أحوال المعسر، وعلى مخائل الضر^(١)، وعلى مخائل الضيق^(٢)، لأنه لا يمكن فيه التوصل إلى اليقين، بل يكفي الاعتماد فيه على ما تدل عليه القرائن من حاله، ويعرف ذلك بمراقبته في خلواته وعلى ما يظهر عليه من الإعسار بشدة صبره على الضرر والضيق، ولا بد فيه من اعتبار الخبرة الباطنة.

ثبوت الدين بالاستفاضة: قال الزركشي: ثبوت الدين بالاستفاضة قوي، كثبوت الوقف ونحوه، ويجوز الحلف من الشاهد على الاستفاضة، كالحلف على خط الأب دون الشهادة.

وقائع من الشهادات

أ - من شهد بالزواج ذكر شروطه، لأن الناس يختلفون في شروطه، فوجب ذكرها في الشهادة.

ب - ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع، وأنه ارتضع الصبي من ثديها أو من لبن حلب منها خمس رضعات متفرقات في حولين، لاختلاف الناس في شروط

(١) جمع مخيلة، أي على ما يظن بها ما ذكر، والضر: هنا الهزال وسوء الحال.

(٢) أي الفقر وسوء الحال.

الرضاع، فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم تقبل، لأن الناس يختلفون فيما يصير به ابناً من الرضاع.

ج - ومن شهد بالجناية ذكر صفتها، فإن قال: ضربه بالسيف فمات، أو قال: ضربه بالسيف، فوجدته ميتاً لم يثبت القتل بشهادته، لجواز أن يكون مات من غير ضربه. وإن قال: ضربه بالسيف، فمات منه أو ضربه فقتله، ثبت القتل بشهادته. وإن قال: ضربه بالسيف، فأنهر دمه، فمات مكانه، ثبت القتل، بشهادته على المنصوص، لأنه إذا أنهر دمه^(١) فمات، علم أنه مات من ضربه.

د - ومن شهد بالزنا ذكر الزاني ومن زنى به، لأنه قد يراه على بهيمة، فيعتقد أن ذلك زنا، والحاكم لا يعتقد أن ذلك زنا، أو يراه على زوجته فيظن أنه زنى، ويذكر صفة الزنا، فإن لم يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها، لم يحكم به، لأن زياداً^(٢) لما شهد على المغيرة عند عمر رضي الله عنه، ولم يذكر ذلك، لم يقم الحد على المغيرة.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، سألهم الحاكم عن أربعة أشياء: عمن زنى به، وعن كيفية الزنا، وعن المكان الذي زنى به، وعن الزمان.

هـ - ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه، والحرز، والنصاب، وصفة السرقة، لأن الحكم يختلف باختلافها، فوجب ذكرها.

ومن شهد بالردة أبان ما سمع منه، لاختلاف الناس فيما يصير به مرتداً، فلم يجز الحكم قبل البيان، كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح.

الشهادة على الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين، وفي غير العقوبات لله تعالى، وفي غير إحصان كالإقرارات والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء، سواء فيه حق الأدمي وحق الله تعالى كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة

(١) أي أساله.

(٢) زياد بن أبيه، وبقية الشهود هم أبو بكر، ونافع، وشيل بن معبد.

وهلال رمضان للصوم، وذي الحجة للحج، وفي إثبات عقوبة لآدمي على المذهب كالقصاص وحد القذف.

أما العقوبة لله تعالى كالزنا وشرب الخمر، فلا يقبل فيها الشهادة على الشهادة على الأظهر، لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف، بخلاف حق الآدمي.

ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة، لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت نفس الحق، والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق، فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل، والغيبة المعتمدة في ذلك: هي أن يكون شاهد الأصل على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله، لئلا تلحقه المشقة في ذلك.

ولا يقبل في الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي شهادة النساء، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح.

ولا يقبل ذلك إلا من عدد أقله اثنان، لأنه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات، بأن يشهد على أحد الشاهدين الأصليين شاهدان، وعلى الآخر شاهدان، لإثبات قول كل واحد منهما بشاهدين.

وإن كان شهود الأصل أربع نسوة وهو في الولادة والرضاع، قبلت على الراجح شهادة اثنتين على شهادة كل واحد منهم.

ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمي شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به، لأن عدالته شرط، فإذا لم يعرف لم تعلم عدالته.

حالات تحمل الشهادة على الشهادة: هي ثلاث أحوال أو ثلاثة أسباب:

أحدها - أن يسمع رجلاً يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، مبيناً سبب وجوب المال من ثمن مبيع أو مهر.

الثاني - أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق، لأنه لا يشهد عند الحاكم إلا بما يلزم الحكم به.

الثالث - أن يحمله عبء الشهادة (أو يسترعيه الأصل)^(١) لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن، فيقول الأصل للفرع: أنا شاهد بأن لفلان على فلان كذا، وأشهدك على شهادتي، أو أشهدتك على شهادتي، أو أشهد على شهادتي، لأنه لا يسترعيه إلا على واجب، لأن الاسترعاء وثيقة.

أداء شهادة الفرع: أداء الشهادة على الشهادة يكون على الصفة التي تحملها، بيان أحد الأسباب الثلاثة المتقدمة.

رجوع شهود الأصل: إن رجع شهود الأصل قبل الحكم بشهادة الفرع، بطلت شهادة الفرع، لأنه بطل الأصل، فبطل الفرع. وإن حضر شهود الأصل قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع، لأنه قَدَّر على الأصل، فلا يجوز الحكم بالبدل. وإن رجعوا بعد صدور الحكم وقبل استيفاء المال المشهود به، استوفي المال، لأن القضاء قد تم.

وإن رجعوا بعد الحكم وقبل استيفاء عقوبة، فلا تستوفى تلك العقوبة، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة.

وإن رجعوا بعد استيفاء المحكوم به، لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر. وإن كان المستوفى قصاصاً ونحوه كقتل الردة أو رجم الزنا أو موت المجلود، وقالوا: تعمّدنا أداء الشهادة، فعليهم القصاص إن جهل الولي تعمدهم وإلا فالقصاص عليه، أو دية مغلظة موزعة على عدد رؤوسهم، لتسبيهم في إهلاكه. وعلى القاضي القصاص أو دية مغلظة إذا قال: تعمدت الحكم بشهادة الزور. وإن رجع القاضي والشهود، فعلى الجميع قصاص أو دية مغلظة. وإن قالوا: أخطأنا فعلى القاضي نصف الدية، وعلى الشهود النصف الآخر توزيعاً على المباشرة والتسبب.

وإن رجع ولي الدم وحده دون الشهود فعليه القصاص أو الدية كلها، لأنه المباشر للقتل. وإن رجع الشهود مع القاضي، فيجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح، لأنه المباشر للقتل، وهم معه كالممسك مع القاتل.

(١) أي يلتزم منه رعاية الشهادة وحفظها.

ولو شهد اثنان على شخص بطلاق بائن سواء أكان بعوض، أم بثلاث قبل الدخول، أو رضاع محرّم، أو لعان أو نحو ذلك مما يترتب عليه البيّنونة كالفسخ بعيب، وفرق القاضي بين الزوجين، فرجع الشاهدان عن شهادتهما، دام الفراق، وعلى الشاهدين الراجعين، للزوج مهر المثل، ولو قبل وطء أو إبراء الزوجة زوجها من المهر، لأنه بدل ما فوّتاه عليه.

لكن لو شهدا بطلاق بائن، وفرّق القاضي بين الزوجين فرجعا عن شهادتهما فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع محرّم أو نحوه كلعان أو فسخ، فلا غرم، لأننا تبينا أن شهادتهما لم تفوّت على الزوج شيئاً.

ولو رجع شهود مال غرموا بدله للمحكوم عليه في الأظهر، وإن قالوا: أخطأنا لحصول الحيلولة بشهادتهم. ومتى رجعوا كلهم وزّع عليهم الغرم بالسوية. ولو رجع بعضهم وبقي منهم نصاب الشهادة، كأن رجع واحد من ثلاثة، فلا غرم على من رجع، لبقاء الحجة، فكأن الراجع لم يشهد. وإن نقص نصاب الشهادة برجوع بعضهم، كأن شهد أربعة في الزنا، وفي مال أو قتل اثنان، فعليه القسط، فإن شهد اثنان ثم رجع أحدهما فعليه النصف. وإن زاد عدد الشهود على النصاب، كرجوع اثنين من ثلاثة، فيلزم الراجع قسط من النصاب، أي النصف لبقاء نصف الحجة.

وإن شهد رجل وامرأتان في مال، فرجع، فعليه النصف، وهما النصف على كل واحدة ربع، لأنهما كرجل. ولو شهد رجل وأربع نسوة في رضاع، فعليه الثلث، وهن الثلاثان، وتنزل كل امرأتين منزلة رجل، فهو ثلث العدد، وهن ثلثا العدد، لأن هذه الشهادة ينفرد بها النساء، فلا يتعين الرجل للشطر، فإن رجع هو أو ثنتان فقط فلا غرم على من رجع في الأصح لبقاء الحجة.

وإن شهد رجل وأربع نسوة بمال، فالأصح هو نصف، وهن نصف، لأنه نصف البيّنة، وهن وإن كثرن مع الرجل بمنزلة رجل واحد، سواء رجعن معه، أو رجعن وحدهن. وإن رجع ثنتان منهن فقط، فالأصح لا غرم عليهما لبقاء الحجة.

والأصح أن شهود الإحصان إذا رجعوا بعد رجم القاضي الزاني، دون شهود الزنا، فلا غرم، لأنهم لم يشهدوا بموجب عقوبة، وإنما وصفوه بصفة كمال.

وكذلك لو رجع شهود صفة مع شهود تعليق طلاق على صفة بعد نفوذ الطلاق، لا يغرمون شيئاً، لأن شهود الصفة مع شهود التعليق لم يشهدوا بطلاق وإنما أثبتوا صفة.

اختلاف الشهود في الشهادة

قد يختلف الشهود في الواقعة المشهود عليها، وهذه أمثلة لها:

أ — الاختلاف في المقر به

إذا ادعى رجل على آخر ألفين، وشهد له شاهد أنه أقر له بألف، وشهد آخر أنه أقر له بألفين، ثبت له ألف بشهادتهما، لاتفاق الشاهدين عليه. وللمدعي أن يحلف مع شاهد الألفين، ويثبت له الألف الأخرى، لتوافر اليمين مع الشاهد. وهذا ينطبق على حالة ادعاء المدعي ألفاً، فشهد له شاهد بألف وشاهد آخر بألفين.

ب — الاختلاف في الزنا في زاوية البيت

إن اختلف الشهود الأربعة في تعيين زاوية البيت التي زنى فيها رجل بامرأة، فقال كل واحد منهم: زنى في زاوية غير التي ذكرها كل واحد منهم، لم يجب الحد على المشهود عليه، لأنه لم تكمل البيعة على فعل واحد. والراجع أنه يجب على كل واحد منهم حد القذف.

وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة، وشهد اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عليها، لأنه لم تكمل بيعة الحد في زناها، والأظهر عدم الحد على الرجل. والأظهر وجوب حد القذف على شاهدي الطوعية، ولا يجب على شاهدي الإكراه اتفاقاً.

ج — لغة القذف أو يوم القذف

إن شهد شاهد أنه قذف رجلاً بالعربية، وشهد آخر أنه قذفه بالعجمية، أو شهد

أحدهما أنه قذفه يوم الخميس، وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة، لم يجب الحد، لأنه لم تكمل البيعة على قذف واحد.

لكن في صورتين لو اختلفا أن القاذف أقر بالقذف بلغة أو يوم معين، والآخر بلغة أخرى أو يوم آخر، وجب الحد، لأن المُقَرَّ به واحد.

د — وقت حدوث السرقة

إن شهد شاهد أنه سرق من رجل كبشاً أبيض صباحاً (غدوة)، وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه مساءً (عشية) لم يجب الحد، لأنه لم تكمل بيعة الحد على سرقة واحدة، فهو كاختلاف الزوايا. ولكن للمسروق منه أن يحلف، ويقضى له بالغرم، لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين. فإن شهد شاهدان في الواقعة نفسها، وآخران عكسهما تعارضت البيعتان وسقطتا.

وكذلك لا حد إن لم يعين كل منهما لون الكبش.

لكن يجب الحد والغرم لو شهد شاهدان، وإن عارضهما شاهدان آخران لاكتمال بيعة الحد والغرم. ولا يجب الحد لو اختلف الشاهدان في تقدير قيمة الثوب المسروق، فقال أحدهما: قيمته ثمن دينار، وقال الآخر: قيمته ربع دينار، لأنه لم تكمل بيعة الحد، ووجب للمسروق منه الثمن، لاتفاق الشاهدين عليه. وإن أتلف على آخر ثوباً. فشهد شاهدان أن قيمته عشرة، وشهد آخران أن قيمته عشرون، قضى بالعشرة لاتفاق البيعتين على العشرة.

هـ — الاختلاف في تعيين القاتل

لو شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلاناً، وشهد المشهود عليهما أنهما هما اللذان قتلاه، فإن صدق الولي الشاهدين الأولين حكم بشهادتهما، وقتل الآخران، لأن الأولين غير متهمين فيما شهدا به، والآخران متهمان، لأنهما يدفعان عن أنفسهما القتل.

وإن كذب الولي الأولين، وصدق الآخرين، بطلت شهادة الجميع، لتكذيب الأولين، ودفع الآخرين القتل عن أنفسهما.

و — صفة قتل المورث

ولو شهد شاهدان للمدعي على رجل أنه قتل مورثه، لكنهما اختلفا، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً، وشهد الآخر على إقراره بالقتل خطأً، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد، فإذا حلف ثبتت دية الخطأ، وإن نكل حلف المدعي أنه قتله عمداً، ويجب القصاص أو دية مغلظة.

ز — العفو عن القصاص والمال

إن قُتل رجل عمداً، وله وارثان: ابنان أو أخوان، فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود (القصاص) والمال، سقط القود عن القاتل، لأن شهادته على أخيه تضمنت الإقرار بسقوط القود. أما الدية فإن نصيب الشاهد يثبت، لأنه ما عفا عنه، وأما نصيب المشهود عليه فإن حلف أنه ما عفا، استحق نصف الدية إذا كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته. فإن كان الشاهد ممن تقبل شهادته، حلف القاتل معه، وسقط عن المشهود عليه حقه من الدية، لأن ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين.

ح — الاختلاف في الوكالة

إن شهد شاهد أنه قال: وكّلتك، وشهد آخر أنه قال: أنت رسول (جري)^(١) لم تثبت الوكالة، لأن شهادتهما لم تتفق على قول واحد. وإن شهد شاهد فقال: وكّلتك، وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف، أو أنه سلّطه على التصرف، ثبتت الوكالة، لأن أحدهما ذكر اللفظ، والآخر ذكر المعنى، ولم يختلفا إلا في اللفظ.

المبحث الثاني - اليمين في الدعوى

كون اليمين إحدى وسائل الإثبات، أنواعها، تغليظها، اليمين في الدعوى بشرط

(١) سمي الوكيل جرياً، لأنه يجري مجرى موكله.

استحلاف القاضي وشروط أخرى، الحلف على فعل نفسه، ادعاء دين على آخر، توكيل جماعة رجلاً في استحلاف من عليه حق، حكم اليمين^(١).

كون اليمين وسيلة إثبات

أهم وسائل الإثبات: الشهادة، والإقرار، واليمين، والقرينة القاطعة. وتوزيع البينة واليمين بين طرفي الدعوى يحكمه القاعدة الشرعية المستمدة من الحديث النبوي وهي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أو «على المنكر» كما تقدم في بحث الدعوى.

أنواع اليمين

لليمين أنواع منها: يمين المدعى عليه (اليمين الواجبة)، ويمين المدعي وهي ثلاثة أنواع: اليمين المردودة مع الشاهد، ويمين التهمة (وهي التي يحلفها المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعى عليه) قال بها المالكية، ويمين الاستظهار: وهي التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي لدفع الشبهة والريبة بعد تقديم الأدلة، قال بها المالكية .

والمهم هنا هو النوع الأول وهي: اليمين المردودة، فإذا ادعى رجل على آخر حقاً فأنكره، ولم يكن للمدعي بينة، فإن كان ذلك في غير مسائل الدم، حَلَف المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين، رُدَّت اليمين على المدعي، فتقبل مع شاهد.

وإن كانت الدعوى في قضايا الدماء (القتل والجرح) ولم يكن للمدعي بينة، فإن كان في قتل لا يوجب القصاص، وهناك لوث^(٢) حلف المدعي خمسين يمينا، وقضي له بالدية، كما ثبت في السنة النبوية حتى «لا يظل دم في الإسلام» أي لحفظ الدماء وزجر المعتدين وسبق بيانه في بحث القسامة^(٣).

(١) المهذب ٢/ ٣١٨-٣٢٣، حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٧٤-٤٨٦.

(٢) اللوث: قرينة دالة على القتل كعداوة أو تهمة، تقوِّي جانب المدعي، ويغلب على الظن صدقه.

(٣) القسامة: الأيمان، وسميت بذلك لتكرارها وكثرتها، فهي خمسون يمينا يحلفها أولياء الدم، وتقوم مع اللوث مقام الشاهد واليمين في الأموال.

وإن كانت الدعوى في قتل يوجب القصاص (القَوْد) ففي المذهب الجديد: لا يجب القصاص بأيمان المدعي، لقوله ﷺ في حديث سهل بن أبي حثمة: «إما أن يَدُوا صاحبكم، أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله»^(١) فذكر الدية، ولم يذكر القصاص، ولأن اليمين حجة لا يثبت بها الزواج، فلا يثبت بها القصاص، كالشاهد واليمين.

والدية تجب على القاتل حالة في ماله، وهو ما عبر عنه في الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمته»^(٢) أي يسلم شخصه ليؤخذ منه الدية، فإن لم يحلفوا دفعت ديته من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ كره أن يطل دم المقتول في خيبر، فوداه بمئة من إبل الصدقة. واستدل المالكية والحنابلة بهذه الجملة من الحديث على أنه يجب القَوْد (القصاص) بالقسامة.

وأوجب الحنفية اليمين على أهل القرية المدعى عليهم، فيحلف خمسون رجلاً منهم خمسين يمينا: ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن حلفوا لزمتهم الدية. وجعل الشافعية الأيمان على المدعين أولياء دم القاتل.

تغليظ اليمين

تغلّظ اليمين في قضايا حوادث الدماء، لما روي «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرّ بقوم يحلفون بين الركن والمقام»^(٣) فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، قال: أفعل عظيم من المال؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن ييها الناس^(٤) بهذا المقام»^(٥).

وتغلّظ اليمين أيضاً كالدماء فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق وحد القذف، أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال.

(١) أخرجه - كما تقدم - الجماعة منهم البخاري وأبو داود والبيهقي وأبو يعلى في قصة حويصة ومحیصة بن مسعود في خيبر في حال الصلح مع اليهود.

(٢) الرمة: الحبل الذي يقاد به.

(٣) أي بين ركن الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام.

(٤) أي يأنسوا به، فتقل هيئته عندهم، فيتهاونوا به.

(٥) أخرجه البيهقي، وإسناده منقطع.

وتغلظ اليمين كذلك في مال أو يقصد به المال إن بلغ عشرين مثقالاً.
أنواع التغليظ: ثلاثة: بالزمان والمكان واللفظ، ويستحب التغليظ في كل واحد منها، وسبق بيان النوعين الأولين.

والتغليظ باللفظ بأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية، لما روي أن النبي ﷺ أحلف رجلاً، فقال: «قل: والله الذي لا إله إلا هو»^(١) ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر، وأمنع من الإقدام على الكذب.

وإن اقتصر على قوله: «والله»، وكذا إن اقتصر على صفة من صفات الذات الإلهية^(٢). لأن النبي ﷺ اقتصر في إحلاف رُكَّانة على قوله: «والله»^(٣)

وإن حلف الحالف بالمصحف فهو كالحلف بالله، لأن القرآن أو المصحف كلام الله. وكان ابن الزبير يُحلف على المصحف، وكذلك كان مطرف بصنعاء يُحلف على المصحف، قال الشافعي: وهو حسن^(٤)، ولأن القرآن، أي كلامه من صفات الذات الإلهية، ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة.

وإن كان الحالف يهودياً أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانياً، أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسياً أو وثنياً، أحلفه بالله الذي خلقه وصوّره.

شرط اليمين استحلاف القاضي

لا يصح اليمين في الدعوى إلا باستحلاف القاضي، لأن رُكَّانة بن عبد يزيد قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنني طَلَّقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت

(١) أخرجه أبو داود والحاكم ووافقه الذهبي، وأحمد والطبراني.

(٢) صفات الذات سبعة: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. ولله أيضاً صفات أفعال: كالرأفة والرحمة والخلق والرزق.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وهو حديث مضطرب ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي.

إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. ولأن الاعتبار - كما تقدم - بنية الحاكم، فإذا حلف الحالف من غير استحلافه نوى ما لا يحث به، فتبطل الحقوق.

وإن وصل الحالف يمينه استثناء، أو شرطاً، أو وصله بكلام لم يفهمه، أعاد عليه اليمين من أولها.

وإن كان الحالف أحرص، ولا تفهم إشارته، وقف الأمر إلى أن تفهم إشارته. فإن طلب المدعي أن يرد القاضي اليمين عليه، لم يرد اليمين عليه، لأن رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه، ولا يوجد النكول.

وقد سبق في بحث الدعوى بيان شروط أخرى لليمين وهي:

- أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا تعتبر يمين الصبي والمجنون والنائم والمكره.

- أن يكون المدعى عليه منكرأً لحق المدعي، فإن كان مقرأً فلا يحلف، لأنه يصدق بإقراره بلا يمين.

- أن تكون اليمين شخصية متصلة بالحالف نفسه، فلا تجوز النيابة في اليمين.

- ألا تكون اليمين في الحقوق الخالصة لله كالحدود، فلا تقبل فيها بالاتفاق.

- أن تكون اليمين في الحقوق التي يجوز الإقرار بها، أما ما لا يجوز الإقرار به وهو اليمين على الغير كالوكيل والوصي والقيم فلا يصح إقرارهم.

الحلف على فعل نفسه وفعل غيره

ذكرت سابقاً أن الحالف إن حلف على فعل نفسه في نفي أو إثبات، حلف على البت والقطع، لأن علمه يحيط فيما فعل وفيما لم يفعل.

وإن حلف على فعل غيره: فإن كان في إثبات حلف على القطع، لإمكانه العلم بما فعل غيره، وإن كان على نفي حلف على نفي العلم، فيقول: والله لا أعلم أن

أبي أخذ منك مالاً، ولا أعلم أن أبي أبرأك من دينه، لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي.

الحلف في ادعاء دين على آخر

إن ادعى شخص على آخر ديناً من بيع أو قرض، فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيئاً، ولم يتعرض للبيع والقرض، لم يحلف إلا على ما أجاب، ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض، لأنه يجوز أن يكون اقترض منه أو اشترى، ثم قضاه أو أبرأه منه.

فإذا حلف على نفي البيع والقرض حلف كاذباً.

توكيل الجماعة رجلاً في استحلاف من عليه حق (تعدد اليمين)

إن كان لجماعة على رجل حق، فوكلوا رجلاً في استحلافه، لم يجز أن يحلف لهم يميناً واحدة، لأن لكل واحد منهم عليه يميناً، فلم تتداخل. فإن رضوا بأن يحلف لهم يميناً واحدة، لا يجوز في الأصح، لأن القصد من اليمين الزجر، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع، فلم يجز، وإن رضوا، كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة.

حكم اليمين

يترتب على يمين المدعى عليه إنهاء الخصومة بين المتداعيين مؤقتاً، ولكن لا يسقط الحق بسقوط الدعوى، وإنما يجوز للمدعي إثبات حقه بالبينه التي يتمكن منها ويطالب المدعى عليه مرة أخرى.

المبحث الثالث - الإقرار

معناه وحكمه ومنزلته، وشروطه، إقرار المريض، ما يجوز الإقرار به من الحقوق، المقر له، الإقرار للحمل وللمسجد، عدم الرجوع عن الإقرار إلا في

الحدود الخالصة لله تعالى، التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره، أثر تكذيب المقر له، الإقرار بالرضاع، الإشهاد على الإقرار في المحاكم، إيضاح غموض الإقرار، الإقرار بالنسب^(١).

معنى الإقرار وصيغته وحكمه ومنزله

الإقرار لغة: الاعتراف أو الإثبات، وقهياً: إخبار عن حق ثابت على المخبر، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ لِصِرِّي^(٢) قَالُوا أَأَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١/٣] وقوله سبحانه: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ الَّتِي لَكُمْ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥/٤] قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ﴾ [البقرة: ٨٤/٣].

وخبر الصحيحين: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». وعملاً بالقياس: لآنا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار، فلأن نقبل الإقرار أولى، وأجمعت الأمة على المؤاخلة به.

وأركانه أربعة: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به.

أما صيغته: فهي قول المقر: لزيد كذا، أو لفلان علي، وفي ذمتي كذا، إقراراً بالدين. ومعني وعندني، إقراراً بالأعيان من عقار أو منقول، ويشترط أن تكون منجزة لا معلقة على شرط.

ولو قال الدائن أو صاحب الحق لشخص: لي عليك ألف، فقال: بلى أو نعم أو صدقت، أو أبرأتني منه، أو قضيته، أو أنا مقر به، فهو إقرار.

أما لو قال: زن، أو خذ، أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك، فليس بإقرار. ولو قال شخص: (أنا مقر) ولم يقل: (به) أو قال: أنا أقر به، فليس بإقرار، أما الأول: فلجواز أن يريد الإقرار ببطلان دعواه، أو بوحدانية الله تعالى. وأما الثاني: فلاحتمال الوعد بالإقرار، في ثاني الحال.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨-٢٦٣، يجبرمي الخطيب ٣/ ١١٩-١٢٨، المهذب ٢/ ٣٤٧.

٣٥٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي: ص ٢٢٣-٣١٥.

(٢) عهدي وميثاقي.

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى أو نعم، فهو إقرار.

ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم، أو أقضي غداً أو أمهلني يوماً، أو حتى أقعد، أو افتح الكيس، أو حتى أجد المفتاح مثلاً، أو ابعث من يأخذه، أو أمهلني حتى أصرف الدراهم، أو اقعد حتى تأخذ، أو لا أحد اليوم، فأقرار في الأصح، لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عرفاً. ويكون الإقرار لفظاً أو كتابة أو إشارة مفهومة من أحرس.

وحكم الإقرار (أي أثر المترتب عليه): أنه يؤدي إلى إنهاء النزاع أمام القاضي، والتزام المقرّ بموجب إقراره، وحجة في إثبات الحق.

والإقرار اعتبر في الماضي سيّد الأدلة، ثم تزحزح عن هذه المنزلة للشهادة بسبب وجود إقرارات غير صحيحة للتستر على شخص، أو دفع ضرر، أو تكتم على إظهار الحقيقة.

شروط الإقرار

يشترط لصحة الإقرار ما يأتي:

١- أن يكون المقر مطلق التصرف: وهو أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) غير محجور عليه، فلا يقبل إقرار الصبي والمجنون والمغمى عليه، وكل من زال عقله بعذر كسرب دواء وإكراه على شرب خمر، لعدم صحة تصرفهم. ولا يصح إقرار السفیه (المبذّر)، ولا إقرار المدين المحجور عليه بمال لشخص، فأقراره موقوف.

٢- أن يكون مختاراً: فلا يصح إقرار المكره بالمال أو بالطلاق أو بغيرهما، لعدم صحة تصرفه شرعاً، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٦]، جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه. وصورة إقراره أن يضرب ليقر.

فإن ادعى الصبي أو الصبية البلوغ بالاحتلام^(١) أو ادعته الصبية بالحيض مع

(١) أي الإنزال في يقظة أو منام.

الإمكان له، بأن كان في سن يحتمل البلوغ، صدق في ذلك، لأنه لا يعرف إلا من جهته، ولا يحلّف عليه. وإن ادعاه بالسن بأن قال: استكملت خمس عشرة سنة، طولب بيينة عليه، وإن كان غريباً، لإمكانها.

إقرار المريض

ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي عليه بمال، عيناً كان أو ديناً، لأن الظاهر أنه محقّ، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، وكذا يصح إقراره لو ارث على المذهب، لما تقدم فيما قبله.

ولو أقر في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه لآخر، لم يقمّ الأول، بل يتساويان كما لو ثبتا بالبيينة.

ولو أقر في صحته أو مرضه، وأقرّ وارثه بعد موته لآخر، لم يقمّ الأول في الأصح، لأن إقرار الوارث كإقرار المورث، لأنه خليفته، فكانه أقر بدينين.

٣- أن يكون المقر والمقر له والمقر به معلوماً: فلو كان المقر والمقر به مجهولاً، لم يصح الإقرار، لتعذر القضاء على المجهول، وبالمجهول، ولو كان المقر له غير معين، لم يصح أيضاً الإقرار، كما لا يصح الإقرار لمن ليس له أهلية التملك أو الاستحقاق كالدابة مثلاً. وجهالة المقر به المانعة لصحة الإقرار مقصورة على التصرفات المالية كالبيع والإجارة، وما عدا ذلك كالتبرعات فيصح فيها الإقرار بالمجهول، ويطلب المقر بيئانه، فلو قال: له علي شيء، قبل تفسير بكل ما يتمول وإن قل، وكذلك يقبل في الأصح لو فسره بما لا يتمول، لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين، ولا يقبل بما لا يقنتى كخنزير وكلب لا نفع فيه، ولا بعيادة لمريض، ولا رد سهم، إذ لا مطالبة بهما.

٤- ألا يكذب المقرّ الحسّ والشرع، وإلا كان باطلاً: فإذا كذب المقرّ له المقر بمال، ترك المال المقرّ به في يده، ديناً كان أو عيناً في الأصح، لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب، فسقط. وأمثلة ذلك: أن يقر الشخص لو ارث بأكثر من نصيبه الشرعي، فهو إقرار باطل. أو يقر بأن شخصاً

أقرضه يوم كذا، وقد مات قبله فلا يصح، أو أقر شخص لمن هو أكبر منه سنّاً بأنه ابنه، أو أقر بنسب من لا يولد مثله لمثله.

٥- ألا يكون المقرُّ به ملكاً للمقر، فلو قال: داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمر، فهو لغو. ولو قال: هذا لفلان، وكان ملكي إلى أن أقرت به، فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره، إذ هو إخبار بحق سابق عليه، فحمل على الوعد والهبة.

ويبقى المقرُّ به من الأعيان في يد المقر حساً أو شرعاً، ليسلم بالإقرار للمقرِّ له. أما لو أقر شخص بشيء ولم يكن في يده، ثم صار فيها، عمل بمقتضى الإقرار، لوجود شرط العمل به، فيسلم للمقرِّ له. فلو قال هذا الكلام، والشيء المقر به في يد غيره مرهون عند زيد، فحصل في يده، بيع في دين زيد، عملاً بإقراره السابق.

ما يجوز الإقرار به من الحقوق

يجوز بالاتفاق الإقرار بجميع الحقوق المالية، سواء أكانت لله تعالى كالزكاة، أم لأدمي كملكية عقار أو منقول، ويجوز أيضاً الإقرار في دائرة الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة، وكذلك في مجال الإتلافات والجنايات على النفس أو ما دونها من قتل وجرح وقطع يد أو عضو آخر.

وضابط ما يصح الإقرار به هو: (كل شيء جازت المطالبة به، جاز الإقرار به) والأدق أن يقال: (كل ما جاز الانتفاع به يصح الإقرار به) كما ذكرت من الأمثلة فيما يقتنى وما لا يقتنى.

المقرِّ له: عرفنا أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به، فيصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فلا يصح الإقرار لهذه الدابة، أو لدابة فلان علي كذا، وهو لغو، لأنها ليست أهلاً للاستحقاق، فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل، ولا يتصور منها تعاطي السبب كالبيع ونحوه.

الإقرار للحمل: يصح الإقرار لحمل معين بمال إن عزاه (نسبه) إلى إرث من أبيه

أو وصية له من فلان أو بغيرهما مما يمكن في حقه، فيلزمه ذلك، لأن ما أسنده له ممكن، والخصم في ذلك وليّ الحمل. ولا بد من تعيين الحامل، لأن إبهامها يلزم منه إبهام المقرّ له، وإبهامه مبطل للإقرار، مثل: لحمل هند كذا بإرث أو وصية، فيلزمه.

وكذا يصح على الصحيح إن أطلق فلم يعين سبب الملكية من إرث أو وصية، لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح، وهو الإرث أو الوصية، فصح الإقرار له مطلقاً كالطفل، حملاً لكلام المكلف على الصحة ما أمكن، ويحمل على الجهة الممكنة في حقه، وإن ندر.

ولا يصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار.

وإن أسند سبب الملك إلى جهة لا تمكن في حقه، كقوله: أقرضني أو باعني شيئاً، فهو لغو للقطع بكذبه في ذلك.

الإقرار للمسجد ونحوه: يصح الإقرار إن أقر لمسجد أو مصنع، وأسنده إلى سبب صحيح، من غلة وقف عليه، وكذا يصح على الراجح - كما تقدم في الحمل - إن أطلق الإقرار، فلم يعين سبب التملك.

الرجوع عن الإقرار

لا يقبل الرجوع في الإقرار بحق لآدمي، أو بحق الله تعالى لا يسقط بالشبهة (أي في غير الحدود) كالزكاة والكفارة، لأنه حق ثبت لغيره، فلم يملك إسقاطه بغير رضاه.

ويقبل الرجوع في الإقرار بحق الله عزّ وجلّ يسقط بالشبهة (أي في الحدود الخالصة لله) وذلك في حد الزنا أو حد الشرب، بدليل إقرار النبي ﷺ معاذ بن مالك الأسلمي حين رجع من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة، فتابعه الصحابة ورجموه، فقال النبي: «هلا تركتموه؟!»^(١).

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم. والمذكور أعلاه من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم.

أما ما يشترك فيه حقان في اصطلاح الحنفية: حق الله وحق الآدمي، وهو حق الآدمي في رأي الشافعية، مثل القصاص وحد القذف، فلا يجوز فيه الرجوع عن الإقرار، لأن ذلك لحق الآدمي، وما تقدم حق الله تعالى، وقد ندب فيه إلى الستر. وأما حد السرقة أو قطع الطريق، فالصحيح أنه يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، لما روى أبو أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت!»^(١) فقال له مرتين أو ثلاثة، ثم أمر بقطعه^(٢). فلو لم يقبل فيه رجوعه لما عرّض له بالرجوع، ولأنه حق الله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الإقرار، كحد الزنا والشرب.

والخلاصة: يقبل الرجوع عن الإقرار في الحدود إيثاراً للستر، إلا في القصاص وحد القذف.

التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره

ما قبل فيه الرجوع عن الإقرار يستحب فيه للإمام أن يعرّض للمقر للرجوع عن إقراره، لحديث أبي هريرة وأبي أمية المخزومي المتقدمين. فإن أقيم عليه بعض الحد، قبل منه الرجوع عن الإقرار، لأنه إذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار في جميع الحد، سقط بعضه.

أثر تكذيب المقر له

من شروط صحة الإقرار كما تقدم: ألا يكذب المقر له المقر، فمن أقر لرجل بمال في يده، فكذبه المقر له، بطل الإقرار، لأنه ردّه، وأما المال فالراجع أنه يترك المال في يد المقر ديناً كان أم عيناً، ولا يؤخذ منه، لأنه محكوم له بملكه، فإذا ردّه المقر له، بقي على ملكه، كما تقدم بيانه.

(١) أي ما أظنك، والكسر أفصح في همزة «إخالك».

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال ابن حجر في (بلوغ المرام): رجاله ثقات.

الإقرار بالرضاع

إذا أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاعة، وكذبت المرأة، قبل قوله في فسخ الزواج، لأنه إقرار في حق نفسه، ولكن لا يقبل إقراره في إسقاط مهرها، لأن قوله لا يقبل في حق غيره.

وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع، وأنكر الزوج، لم يقبل قولها في فسخ الزواج، لأنه إقرار في حق غيرها، ويقبل قولها في إسقاط المهر، لأنه إقرار في حق نفسها.

الإشهاد على الإقرار في المحاكم

لا حاجة للقاضي لإشهاد شاهدين على إقرار المدعى عليه بالمدعى به في مجلس القضاء؛ لأن الإقرار حجة كافية، والقاضي بحكم عمله يحكم بما يسمع ويرى في المحكمة، وعلم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود، وهو قضاء بالإقرار لا بعلمه^(١).

إيضاح غموض الإقرار

إذا كان الإقرار مبهماً أو المقر به مجهولاً، أو غير معروف العدد، أو لم يعلم جنسه أو عدده ونحو ذلك، فيجب علي المقر البيان، كما يتبين من الأمثلة الآتية:

- إذا قال المقر: لفلان علي شيء، طوّل بالبيان أو التفسير، فإن امتنع عن ذلك، جعل ناكلاً، وردّ اليمين على المدعي وقضي له، لأنه كالتسكت عن جواب المدعي.

- وإن قال المقر: له علي مال، أو مال عظيم أو كثير، ففسره بما قل أو كثر، قبل قوله، لأن اسم المال يقع عليه.

- وإن قال: له علي دراهم، لزمه ثلاثة دراهم، لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(١) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص ٢٥٩.

- وإن قال: له علي كذا، طولب المقر بالتفسير، لأنه أقر بمبهم.
- وإن قال: له علي ألف، رجع في البيان إليه، ويقبل منه تفسيره بأي جنس من المال، وكذا إن قال: له علي ألف ودرهم، لزمه درهم، ورجع في تفسير الألف إليه.
- وإن قال: لفلان علي عشرة دراهم إلا درهماً، لزمه تسعة، لأن الاستثناء لغة العرب وعادة أهل اللسان.
- وإن قال: هذه الدار لفلان إلا هذا البيت، لم يدخل البيت في الإقرار، لأنه استثناء. وإن قال: هذه الدار لفلان، وهذا البيت لي، قبل، لأنه أخرج بعض ما دخل في الإقرار بلفظ متصل، وصار كما لو استثناء بلفظ الاستثناء.
- وإن قال له: هذه الدار هبة سكنى، أو هبة عارية، لم يكن إقراراً بالدار، لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أول، وبقي البعض، فصار كما لو أقر بجملة، واستثنى بعضها، وله أن يمنعه من سكنها، لأنها هبة منافع، لم يتصل بها القبض، فجاز له الرجوع فيها.
- وإن أقر لرجل بمال في ظرف أو وعاء، لزمه المال دون الظرف، لأن الإقرار لم يتناول الظرف.
- وإن قال: لفلان علي ألف درهم، ثم أحضر ألفاً، ثم قال: هذه وديعة، فقال المقر له: هذه وديعة لي عنده، والألف التي أقر بها دين لي عليه غير الوديعة، يقبل قوله على الراجح، لأن الوديعة عليه ردها، وقد يضمها إذا تلفت.
- وإن قال: له علي ألف درهم وديعة ديناً، لزمه الألف، لأن الوديعة قد يتعدى فيها، فتصير ديناً.
- وإن قال: له في ميراث أبي ألف درهم، لزمه تسليم ألف إليه.
- وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه تسليم الألف، لأن الأصل أنه لم يقبض المبيع، فلا يلزمه تسليم مقابله.
- وإذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو، أو قال: غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، حكم بها لزيد، لأنه أقر له بها، ولا يقبل قوله: لعمرو، ولأنه رجوع عن

الإقرار لزيد. والصحيح أنه يلزمه قيمتها لعمرو، لأنه حال بينه وبين ماله، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ ماله، ورمى به في البحر.

- وإن أقر بحق، ثم أسقطه، كأن أقر بأنه تكفل بنفس أو مال على أنه بالخيار، أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو لفلان عليه ألف درهم، قضاها، فالراجع أنه يلزمه ما أقر به، ولا يقبل ما وصله به، لأنه يسقط ما أقر به، فلم يقبل، كما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة.

الإقرار بالنسب

تعريفه وتقسيمه وشروط كل قسم.

تعريفه وتقسيمه: المراد بالنسب: القرابة، والشريعة رغبت في إلحاق النسب الصحيح، وحرمت إنكاره وجعلته من الكبائر، ومنعت من ادعاء النسب غير الصحيح، لقوله ﷺ: «من ادعى أباً في الإسلام، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(١) وقال أيضاً: «كفر من تبرأ من نسب وإن دق، أو ادعى نسباً لا يعرف»^(٢) وأخرج أبو داود عن أنس: «من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

وهو نوعان: إقرار أو إلحاق النسب بنفسه، وإقرار بالنسب على الغير.

الإقرار بالنسب على النفس: هو إلحاق نسب إنسان بالمقر نفسه، كأن يقول: هذا ابني، أو أنا أبوه، وهو إثبات النسب بين الأب والأم والولد بشرط كون المقر بالغاً عاقلاً ذكراً.

وشروط المقر له خمسة وهي^(٣):

الأول: أن يكون المقر له مجهول النسب: أي ليس له نسب صحيح في مكان

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغبت عن أبيه فهو كفر» واللفظ المذكور أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني عن أبي بكر ﷺ.

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢٥٩-٢٦٣، والمهذب ٢ / ٢٥٣.

الولادة، لأنه إذا كان معروف النسب في مكان الولادة، فهو معروف النسب في أي مكان وزمان، ومعرفة نسبه الأصلي تجعله أحق بذلك، ومنع كل واحد من قرابته الاعتراض على إلحاق نسب آخر له.

الثاني: أن يكون المُقرَّر له ممن يولد مثله للمقر، فلا يصح الإقرار بنسب إنسان هو أكبر سناً من المقر، لأن ظاهر الحال يكذب الإقرار ويبطله.

الثالث: تصديق المقر له للمقر: وهذا شرط لنفاذ الإقرار، وليس شرط صحة. أي إن إلحاق النسب لمجهول النسب على الرغم من صحته، فهو موقوف حتى يصدقه المقر له إذا كان من أهل التصديق، لما يترتب على النسب من ثبوت حقوق مالية كالإرث، فلا بد من موافقة المقر له. وهذا مستمد من القاعدة العامة أن (الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا يتعداه إلى غيره) فيحتاج إلى التصديق، لكن هذا الإقرار بالنسب لا يبطل بالتكذيب ولا يرتد بالرد، فلو رد الإقرار أو كذبه، ثم قبله بعد ذلك وإن طال الزمن، صح قبوله وثبت النسب، حرصاً على ثبوت الأنساب.

ويصح التصديق من سن السابعة للمميز.

الرابع - تصديق الزوج إقرار الزوجة أو المعتدة: لا بد من هذا التصديق إذا كان المستلحق بالغاً عاقلاً حياً، لأن إقرار الزوجة فيه تحميل النسب على الزوج، ونسبة الولد إليه، للحديث النبوي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١). أي الرجم حداً. وإثبات الولادة عند الشافعية ومن وافقهم بأربع نسوة. ولا يطلب هذا الشرط في إقرار الرجل بولد، لجواز أن يكون من زوجة أخرى.

الخامس: وجود علاقة شرعية بالأم إذا كان الإقرار من الرجل: فلا بد في إقرار الرجل بالأب أو بالابن من بيان سبب شرعي بينه وبين المرأة التي ولدت الولد، وهو العلاقة الزوجية الصحيحة، أو النكاح بشبهة. أما العلاقة غير الشرعية كالزنا أو التبني، فلا يقبل الإقرار فيها لإثبات النسب.

(١) أخرجه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتاب الستة) عن عمر وعائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وأبي أمامة.

أما المرأة فيقبل إقرارها بالولد، ولو ادعت أنه من الزنا، للاكتفاء بالولادة. وعليه، يصح الإقرار بالنسب على نفسه بشرط ألا يكذبه الحس ولا الشرع، بأن يكون معروف النسب من غيره، وأن يصدّقه المستلحق (المقر له) إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره. فإن كان المستلحق بالغاً فكذب المقر، لم يثبت نسبه إلا بالبيّنة، كسائر الحقوق ويثبت أيضاً باليمين المردودة.

وإن كان المستلحق صغيراً، ثبت نسبه بالشروط السابقة، ما عدا التصديق، فلو بلغ الصغير أو أفاق المجنون، وكذب المقر، لم يبطل نسبه في الأصح في الحالين (الصغر والجنون) لأن النسب يحتاط له، فلا يبطل بعد ثبوته كالثابت بالبيّنة، وليس للمقر له تحليف المقر، لأنه لو رجع عن إقراره، لم يقبل رجوعه.

ويصح استلحاق ميت صغير، أو كبير في الأصح، وورثه، لأن الميت ليس أهلاً للتصديق، فصح استلحاق كالمجنون والصغير.

ولو استلحق اثنان فأكثر بالغاً، ثبت لمن صدّقه منهما أو منهم، لاجتماع الشروط فيه دون الآخر، فإن صدّق كلاهما، أو لم يصدّق واحداً منهما عرض على القائف.

وأما الإقرار بالنسب على الغير، فيصح بالشروط السابقة، كقول المقر: هذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من المقر (الملحق به) وبشرط كون الملحق به ميتاً، فلا يلحق بالحي، ولو كان مجنوناً، لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره.

ولا يشترط ألا يكون الميت نفاه في الأصح، فيجوز إلحاقه به، كما لو استلحقه النافي.

ويشترط كون المقر في إلحاق النسب بغيره وارثاً حائزاً لتركة الملحق به، بخلاف غير الوارث كقاتل وأجنبي. فلو مات الملحق به وخلف ابناً واحداً، فأقرّ بأخ آخر، ثبت نسبه وورث، أي إن هذا الإقرار يثبت النسب وحق الإرث للملحق به.

فالأصح أن المستلحق لا يرث، ولا يشارك المقر في حصته ظاهراً، لعدم ثبوت نسبه.

والأصح أن البالغ العاقل من الورثة، لا ينفرد بالإقرار، لأنه غير حائز.

والأصح أنه لو أقر أحد الورثة الحائزين وأنكر الآخر ومات، ولم يرثه إلا المقر، ثبت النسب، وإن لم يحدد إقراراً بعد الموت، لأن جميع الميراث صار له.

والأصح أنه لو أقر ابن حائز للتركة، بأخوة مجهول، فأنكر المجهول نسب المقر، لم يؤثر فيه إنكاره لشهرته، ويثبت أيضاً نسب المجهول.

والأصح أنه إذا كان الوارث يحجبه المستلحق، كأخ أقر بابن للميت، ثبت النسب للابن، ولا إرث له، للدور الحكمي: وهو أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه، لأنه لو ورث، لحجب الأخ، فيخرج عن كونه وارثاً، فلم يصح إقراره. ولو أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك.

والخلاصة: تشترط شروط ثلاثة غير الشروط العامة في الإقرار بنسب على الغير

وهي:

١- أن يكون المقر عليه (وهو الملحق به النسب) ميتاً.

٢- أن يكون المقر وارثاً.

٣- أن يكون المقر حائزاً لجميع تركة الملحق به النسب.

وعلى هذا، إذا أقر جميع الورثة بنسب على مورثهم، وبلغوا نصاب الشهادة، كالإقرار بالأخ والعم، ثبت النسب من الملحق به بالإقرار، لا بالشهادة، وكان الملحق به ميتاً، وكان المقرون وارثين وحائزين جميع تركة الملحق به، فيكون الورثة قائمين مقام الميت في ميراثه وديونه ودعاويه.

وأما إذا لم يبلغ الورثة نصاب الشهادة، بأن كان الوارث واحداً وحائزاً جميع الميراث، وأقر بوارث آخر، كمن ترك ابناً، فاعترف بابن ثانٍ، وحمل نسبه على أبيه، فيثبت النسب وآثاره المالية كحق الميراث وغيره.

المبحث الرابع - الحكم بشاهد ويمين

مشروعيته ومجاله وما يثبت به^(١).

مشروعيته ومجاله

الحكم بشاهد واحد ويمين المدعي مشروع أخذ به جمهور العلماء، وهو رأي جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وجماعة من التابعين منهم فقهاء المدينة السبعة، وهو ثابت في السنة النبوية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «قضى بيمين مع الشاهد»^(٢) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»^(٣). وعن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»^(٤). وهناك أحاديث ثلاثة أخرى مشابهة، حتى روي ذلك عن أكثر من عشرين صحابياً.

ومجاله في الأموال أو ما كان القصد منه المال، بأن يحلف المدعي على حقه، ويشهد له شاهد واحد، في حال تعذر وجود شاهد ثان، لإكمال نصاب الشهادة، فتدعو الحاجة إليه حفظاً للحقوق، وتمكيناً من فصل الخصومة وإنهاء النزاع.

ولا يجوز القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال، كقضايا الأسرة، ومسائل الجنايات والقصاص والحدود.

وكل ما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين، قال عمر رضي الله عنه بعد حديث ابن عباس المتقدم: وذلك في الأموال.

أما الوقف: فالراجع - كما ذكر النووي في الروضة -^(٥) أنه يجوز فيه الحكم

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤٤٣ وما بعدها، المهذب ٢ / ٣٣٤، كفاية الأخيار ٢ / ٥٢٨، وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص ١٨١ - ٢٠٦.

(٢) أخرجه مسلم والشافعي وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي.

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وكونه مرسلاً أصح.

(٤) أخرجه مالك والشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي، لكن فيه إبراهيم بن أبي هنيد، وهو ضعيف، ومرسل في الموطأ.

(٥) ١١ / ٢٨٤.

بشاهد ويمين، فهو أقوى في المعنى، ولأن القصد بالوقف تملك المنفعة، فقضى فيه بالشاهد واليمين، كالإجارة.

واستثنى النووي في المنهاج^(١) عيوب النساء ونحوها، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين، لأنها أمور خطيرة، بخلاف المال.

وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله في مجال الأموال، لأنه إنما يتقوى جانبه حينئذ، واليمين أبدأ في جانب القوي.

ويكون القضاء بالشاهد واليمين معاً على الأصح، لا بالشاهد فقط واليمين مؤكدة، فلو رجع الشاهد يغرم النصف بناءً على الرأي الأصح.

ويذكر المدعي في حلفه تصديق الشاهد له، واستحقاقه لما ادعاه، فيقول: والله، شاهدي صادق فيما شهد به، وأنا مستحق لكذا.

فإن ترك المدعي الحلف بعد شهادة شاهده، وطلب يمين خصمه، فله ذلك، لأنه قد يتورع عن اليمين.

فإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى، وليس للمدعي أن يحلف بعد ذلك مع شاهده.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، فللمدعي أن يحلف يمين الرد في الأظهر، كما لو لم يكن شاهد، أو نكل المدعى عليه، لأن هذه اليمين غير التي امتنع عنها، لأن تلك اليمين التي امتنع عنها، لقوة جهته بالشاهد، وهذه التي يحلف عليها هي اليمين المردودة، لقوة جهته بنكول المدعى عليه، ولأن تلك لا يقضى بها إلا في المال، وهذه يقضى بها في جميع الحقوق.

والخلاصة: أن القضاء بالشاهد واليمين وسيلة إثبات احتياطية، فلا يقضى بهما إلا بعد فقد الشاهدين أو الشاهد والمرأتين، ولا يقضى بهما إلا في الأموال أو ما يقصد به المال، فلا تصح في حقوق الله تعالى، ولا في الوكالة والوصاية والنيابة والوقف لغير معين^(٢).

(١) مع مغني المحتاج، المكان السابق.

(٢) الفروق للقرافي ٤ / ٩١.

المبحث الخامس - القضاء بالقيافة

معناها ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق القائف النسب بغيره، وشروط القائف^(١).

معنى القيافة ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق القائف النسب بغيره

القيافة لغة: تتبع الأثر، والقائف لغة: متبع الآثار، والجمع قافة كبايع وباعة. وشرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

وهي عمل مشروع في الإسلام، لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تری أن مجزراً المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة، قد غطيا بها رؤوسهما، وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

فإقراره ﷺ على ذلك يدل على أن القافة حق. قال الشافعي رحمه الله: «فلو لم يعتبر قوله، لمنعه من المجازفة، وهو ﷺ لا يُقرّ على خطأ، ولا يُسرّ إلا بالحق».

وسبب سروره ﷺ أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة، لأنه كان طويلاً، أسود، أفتى الأنف^(٢)، وكان زيد قصيراً بين السواد والبياض أخنس الأنف، وكان طعنهم مغیظة له ﷺ إذ كانا حبيبه، فلما قال المدلجي ذلك، وهو لا يرى إلا أقدامهما سرّ به^(٣). وقال أبو داود: إن زيداً كان أبيض، وروى ابن سعد: أن أسامة كان أحمر أشقر، وزيد مثل الليل الأسود.

وروى مالك: أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولوداً، وشك أنس في مولود له، فدعا له قائفاً^(٤).

وقال مالك وأحمد بالقيافة، وخالف أبو حنيفة وقال: لا اعتبار بقول القائف.

(١) مغني المحتاج ٤ / ٤٨٨ - ٤٩٠.

(٢) القتا: احديداب في الأنف، يقال: رجل أفتى، وامرأة قنواء.

(٣) نقله الرافعي عن الأئمة.

(٤) رواه الشافعي رحمه الله تعالى.

أهمية القيافة

القيافة بحسب معرفة القائف العربي أو غيره الماهر لها أهمية واضحة في إثبات القائف نسب غيره بملاحظة أوجه التشابه في تقاطيع الجلد ونحوها، كما اتضح مما سبق. فهي قرينة ملموسة مقبولة حساً ومشاهدة، مما يدل صحة أخذ الجمهور بها وحجيتها، كما أن الشافعية يأخذون بالقرائن العرفية لإثبات الملك، كوضع جذوع الشجر على الجدار، وتعاقد (تداخل) وحدات اللين في بناء الجدران، وفي توزيع أثاث المنزل بين المستأجر وصاحب الدار، وباللوث (القرينة) في القسامة لاستحقاق الدية، وبوضع اليد على الملك الظاهر^(١).

شروط القائف

يشترط في القائف لبيان إلحاق النسب بغيره الشروط الخمسة الآتية:

أن يكون مسلماً، عدلاً، مجرباً، لحديث «لا حكيم إلا ذو تجربة»^(٢) وكما لا يولى أحد القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام، وأن يكون في الأصح حراً، ذكراً. فلا يقبل من كافر، ولا من فاسق، لأنه حاكم أو قاسم، ولا من غير مجرب، والتجربة: بأن يعرض عليه ولو في نسوة، ثم مرة أخرى كذلك، ثم مرة أخرى من غير أن يكون فيهن أمه (أي لا بد من التجربة ثلاث مرات) ثم في مرة رابعة فيهن أمه، فيصيب في الكل، وهذان القيدان محل استشكل.

أما اعتبار الثلاث فليس شرطاً، بل المعتبر غلبة الظن، كما في تعليم جارحة الصيد.

وأما عدم وجود الأم مع النسوة، ثم وجودها، فليس شرطاً، بل للأولوية، إذ الرجال وسائر العصبات والأقارب ممكن مع فقدهما.

ولا يقبل غير حر أو امرأة، لأن القائف كالقاضي.

ولا يشترط وجود عدد من القافة، فيكفي قول الواحد كالقاضي والقاسم،

(١) وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي: ص ٥١١-٥١٢.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه.

ولا كونه مُدلجياً (أي من بني مدلج) وهم رهط مجزّر المدلجي، بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم، لأن القيافة نوع من العلم، فمن تعلمه عمل به. وأضاف الشارح (الخطيب الشرييني) كون القائف ناطقاً، وانتفاء العداوة عن الذي ينفيه عنه، وانتفاء الولاء عن يلحقه به. والخلاصة: أن تتوافر لديه أهلية الشهادة، وتقبل قيافة الأخرس إذا فهم إشارته كلُّ أحد.

ما يترتب على الشروط (التطبيق)

فإذا تداعى شخصان، أو أحدهما وسكت الآخر ولدأ مجهولاً صغيراً، لقيطاً كان أو غيره، حياً، أو ميتاً لم يتغير ولم يدفن، عُرض على القائف، ولو بعد موت أحد المتداعيين، فمن ألحقه به لحقه.

وكذا لو اشترك رجلان في وطء امرأة فولدت ولدأ ممكناً من كل منهما، وتنازعا، فإنه يعرض على القائف، ولو كان الولد بالغاً مكلفاً، بأن وطئا امرأة بشبهة، أو وطئ رجل زوجته وطلّق، فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، فإنه يعرض على القائف.

ومثال ثالث: لو وطئ الرجل بشبهة منكوحة لغيره نكاحاً صحيحاً، وولدت ولدأ ممكناً منه، ومن زوجها، يعرض على القائف في الأصح، فيلحق من ألحقه به منهما، ولا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع اشتباه.

فإذا ولدت هذه المرأة الموطوءة ولدأ لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيها وادعيها، عرض على القائف، فيلحق من ألحقه به منهما.

فإن تخلل بين وطأيها حيضة، فالولد للثاني من الواطئين، لأن الحيض أمانة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول، فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعيّن للثاني، إلا أن يكون الأول منهما زوجاً في نكاح صحيح.

وذلك كله سواء في المتنازعين ما ذكر اتفاقاً إسلاماً وحرية، بكونهما مسلمين حرين، أم لا، كمسلم وذمي، وحر وغير حر، لأن النسب لا يختلف.

الفصل الثالث

القضاء في المنازعات

ويشتمل على مبحثين: الأول: القضاء وأحكامه، الثاني: القضاء على الغائب.

المبحث الأول - القضاء وأحكامه

تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه، طلب القضاء، شروط القاضي، الإذن في الاستخلاف، تعدد القضاة، التحكيم، انتهاء ولاية القاضي، آداب القضاء، صفة القضاء، نقض الحكم، كتاب القاضي إلى القاضي.

المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه

تعريف القضاء على الغائب ومشروعيته وحكمه، دعوى المجهول، الظفر بالحق، الدعوى بعين غائبة أو غيرها، وسماع البينة والحكم بها، ضابط الغائب، المحكوم عليه وغيبته^(١).

(١) مغني المحتاج / ٤ - ٣٧١ - ٤١٧، بجيرمي الخطيب / ٤ - ٣١٦، ٣٢٤ - ٣٣٨، المهذب / ٢ - ٢٨٩ - ٣٠٥، كفاية الأخيار / ٢ - ٤٨٤ - ٥٠٥، أنوار المسالك: ص ٤٧٥ - ٤٨١، كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، ط دار الفكر بدمشق: ص ٤٨٧ - ٤٩١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / ٢ - ٤٩١ - ٥٠٢.

المبحث الأول - القضاء وأحكامه

تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه

القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه، ويراد به هنا: الحكم بين الناس، والجمع: أفضية.

وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. وذلك بأن يظهر القاضي حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي، فإنه لا يجب على المستفتي إمضاؤه.

وسمي القضاء حكماً: لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء. والقضاء مشروع ومطلوب بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن آيات الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩/٥] وقوله سبحانه: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢/٥] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥/٤].

ومن السنة النبوية أخبار ثابتة: كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» وفي رواية للحاكم صحح إسنادها: «فله عشرة أجور» وأخرج البيهقي خبر: «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدّدانه ويوفّقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه».

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث - يعني الذي في الصحيحين - في حاكم عالم، أهل للحكم: إن أصاب فله أجران باجتهاده، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق. أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

وروى الأئمة الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل».

والإجماع منعقد على ممارسة القضاء سلفاً وخلفاً. وما ورد في التحذير من القضاء: «من جعل قاضياً بين الناس ذبح بغير سكين»^(١) فهو محمول على من يكره له القضاء أو يحرم.

وحكمه الشرعي التكليفي

القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في البلد، فإذا قام بالفرض من يصلح له سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، وأجبر الإمام أحد الصالحين على الصحيح. أما كونه فرضاً: فللايات المتقدمة، وأما الحكم بالعدل فلقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥/٤].

وقوله: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦/٣٨] وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨/٤].

ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس^(٢)، وبعث علياً عليه السلام إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله، بعثني أقضي بينهم؟ وأنا شاب لا أدري ما القضاء، فضرب النبي ﷺ صدره، وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه»، قال: فوالذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما شككت في قضاء بين اثنين^(٣).

وأخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٢) ثبت ذلك في أحاديث كثيرة.

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والبيهقي.

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم حكموا بين الناس^(١)، وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً^(٢)، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً^(٣).

ولأن الظلم في الطباع، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم.

فإن لم يصلح للقضاء إلا واحد في البلد تعين عليه، ولزمه طلبه إن لم يعرض عليه، للحاجة إليه، ولا يعذر لخوف ميل منه، وإذا امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به. وإن لم يتعين للقضاء واحد: فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه، فلغير الأصلح قبول التولية إذا بذل له من غير طلب في الأصح.

طلب القضاء

يكره طلب القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»^(٤). أي صرفت إليها دون عون.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك فسدده»^(٥). وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة»^(٦). أي نعمت المرزعة في الدنيا، وبئست الفاطمة بعد الموت.

ويندب طلب القضاء لعالم غير مشهور (خامل) يرجو به نشر العلم، أو كان محتاجاً إلى الرزق، وإلا فالأولى تركه، ويكره الطلب على الصحيح، وكذا قبول التولية أيضاً، لأنه ورد به نهي مخصوص.

(١) أخرج البيهقي: «أن أبا بكر ولى عمر القضاء، وولى أبا عبيدة المال، وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، ولا يقضي بين اثنين». وبعث إنساناً إلى البحرين.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي أيضاً.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٦) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي.

ويكره طلبه للمباهاة والاستعلاء، بل يحرم.
والاعتبار في التعيين وعدمه بالبلد أو بالناحية، وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه.

شروط القاضي

لا يجوز لأحد أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والذكورة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاختلاف، وطرق الاجتهاد، وطرف من لسان العرب، وأن يكون سمياً، بصيراً، كاتباً، متيقظاً، واكتفى بعضهم^(١): الذكورة، والحرية، والتكليف، والعدالة، والعلم، والسمع، والبصر، والنطق. ويندب أن يكون القاضي شديداً بلا عنف، ليناً بلا ضعف.

وبعبارة أخرى: شروط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق، كاف للقيام بأمور القضاء، مجتهد: وهو أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، وخاصه وعامه، ومجمله ومبينه، وناسخه ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحوها، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس بأنواعه. فإن تعذر جمع هذه الشروط، فولى سلطان له شوكة فاسقاً أو مقلداً للمذاهب، نفذ قضاؤه للضرورة.

فلا يولى كافر على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١/٤] ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على الكفار، لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها.

ولا يولى صبي ولا مجنون، وإن تقطع جنونه، لنقصهما.

ولا تولى امرأة لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢).

(١) عمدة السالك وعدة الناسك مع أنوار المسالك: ص ٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري.

ولا يولى رقيق سواء أكان كله أم بعضه رقاً، لنقصه كالشهادة، بل أولى.
 ولا يولى فاسق، لعدم الوثوق بقوله، ومنعه من النظر في مال ولده مع وفور شفقتة، فنظره في الأمور العامة أولى بالمنع.
 ولا يولى محجور عليه بسفه، ولا مبتدع أيضاً رُدَّتْ شهادته، ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد، أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس.
 ولا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح، لأنه لا يعرف الصور، ولا يعرف الطالب من المطلوب.
 ولا يولى أخرس، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام.
 ولا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض، ونحو ذلك، لأنه غير قادر على أمور القضاء.
 ولا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد: وهو من حفظ مذهب صاحبه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، لأنه لا يصلح، فللقضاء أولى.

الإذن في الاستخلاف

يندب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف (النيابة عنه) ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات، فإن نهاه عن الاستخلاف، لم يستخلف، فإن أطلق الإمام الولاية لشخص، ولم ينهه عن الاستخلاف، ولم يأذن له فيه، استخلف القاضي فيما لا يقدر عليه، لا في غيره: وهو ما يقدر عليه في الأصح، لأن قرينة الحال تقتضي ذلك.

وشرط الشخص المستخلف كالقاضي في الأصح، إلا أن يستخلف شخص في أمر خاص، كسماع بيّنة، فيكفي علمه بما يتعلق به (أي بالأمر الخاص من شرائط البيّنة).

ويحكم الخليفة باجتهاده إن كان مجتهداً، أو باجتهاد من قلّده إن كان مقلداً، حيث ينفذ قضاء المقلد، لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦/٣٨] والحق:

ما دل عليه الدليل عند المجتهد، فلا يجوز أن يحكم بغيره، والمقلد ملحق بمن يقلده، لأنه إنما يحكم بمعتقده، فلذلك أجري عليه حكمه.

ولا يجوز للقاضي أن يشرط على من استخلفه الحكم باجتهاده أو باجتهاد مقلده، لأنه لا يعتقد.

والحاصل: إن احتاج القاضي أن يستخلف في أعماله لكثرتها، استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا يستخلف، إلا أن يؤذن له في الاستخلاف. ولا يجوز ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو تولية من فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فلا يجوز إلا من جهة الإمام.

تعدد القضاة

يجوز للإمام أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع. ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، وإلى أحدهما في زمان وإلى الآخر في زمان آخر، لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة.

والراجع أنه لا يجوز تعدد القضاة في مكان واحد، في حق واحد، وزمان واحد.

لكن ذكر الشرييني الخطيب أنه لو ولى الإمام مقلدين لإمام واحد، يجوز، وإن شرط اجتماعهما على الحكم، لأنه لا يؤدي إلى اختلاف، لأن إمامهما واحد.

تعيين القاضي من الإمام (كتاب التولية)

إذا ولى الإمام قاضياً على بلد، كتب له العهد بما ولى، لأن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن^(١)، وكتب أبو بكر الصديق ﷺ لأنس حين بعثه إلى البحرين كتاباً، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن الزهري مرسلًا. ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي.

وروى حارثة بن مُضَرَّب أن عمر كتب إلى أهل الكوفة:

«أما بعد، فإني بعثت إليكم عمّاراً أميراً، وعبد الله (ابن مسعود) قاضياً ووزيراً، فاسمعوا لهما، وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما»^(١).

فإن كان البلد الذي ولّاه بعيداً أشهد الإمام على التولية شاهدين، ليثبت بهما التولية. وإن كان قريباً فلا يجب الإشهاد على الراجح، لأن تولية الإمام قاضياً مما يثبت بالاستفاضة، فلا يفتقر إلى الإشهاد.

التحكيم

لو حَكَّم خصمان رجلاً غير قاض، في غير حد الله تعالى، من مال أو غيره كقصاص ولعان وحد قذف وقضايا الأسرة، جاز مطلقاً بشرط توافر أهلية القضاء، ولا يشترط عدم القاضي، لإجماع الصحابة عليه، ولوجود الضرورة حينما لا يكون في البلد قاض.

انتهاء ولاية القاضي

تنتهي ولاية القاضي ولا ينفذ حكمه بما يأتي:

١- الجنون أو الإغماء: إذا جُنَّ القاضي جنوناً مطبقاً أو متقطعاً وزمن الإفاقة أقل من زمن الجنون، انعزل. أما إذا كان زمن الإفاقة أكثر بحيث يمكنه فيه القيام بالأمور فلا ينعزل. وكذا إذا أغمي عليه.

٢- العمى أو الخرس أو الصمم: لفقدان أهليته للقضاء.

٣- ذهاب أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان، وكذلك حال القضاة اليوم، فإذا حصل للقاضي أدنى تغفل ونحوه لم ينفذ حكمه، لانحطاط رتبته.

٤- الفسق: لو فُسِّق لم ينفذ حكمه وينعزل في الأصح، لوجود المنافي للولاية وإذا زالت ولايته بهذه الأحوال، ثم عادت الأهلية لم تعد ولايته في الأصح.

موصولاً معلولاً، فهو ضعيف في رأي ابن حزم، والتحقيق على أنه مقبول غير ضعيف.

٥- العزل: يجوز للإمام عزل قاضي، ظهر منه خلل، أو لم يظهر منه خلل، لا يقتضي انعزاله، ويكفي غلبة الظن، ولكن وجد من هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين، ولا يجب ذلك. أو كان من هو مثله، أو دونه ولكن في عزله بالخلل مصلحة للمسلمين، كتسكين فتنة. فإن لم يكن في عزله مصلحة في حال وجود المثل، فلا يجوز عزله، لأنه عبث، وتصرف الإمام يمان عنه، ولكن ينفذ العزل في الأصح، مراعاة لطاعة الإمام.

والمذهب أن القاضي لا ينزل قبل بلوغه خبر عزله، فإن بلغه خبر العزل، لم ينفذ حكمه، لعلمه أنه غير حاكم باطناً.

وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي، فأنت معزول، فقرأه انعزل، وكذا إن قرئ عليه في الأصح.

٦- الموت وانتهاء مهمته المنوطة به: ينزل القاضي بموته، وينزل حكماً من كُلف بمهمة أو شغل معين، كبيع مال ميت أو غائب، أو تصفية تركة أو شركة، أو سماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا الجزئية، كالوكيل.

والأصح انعزال نائبه المطلق في مهمته المذكورة إن لم يؤذن له في استخلاف. فإن قال الإمام له: استخلف عني فلا ينزل الخليفة بما ذكر.

ولا ينزل قاض بموت الإمام، ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض.

ولا يقبل قول القاضي بعد انعزاله: كنت حكمت بكذا لفلان إلا بيئته، لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا يملك الإقرار.

فإن شهد معه آخر بحكمه، لم يقبل أيضاً قوله على الصحيح، لأنه يشهد بفعل نفسه.

أما إن شهد بحكمه حاكم نافذ الحكم، ولم يُضف القاضي إلى نفسه، قبلت شهادته في الأصح، كالمرضعة إذا شهدت كذلك. ويقبل قوله حينئذ قبل عزله: حكمت بكذا.

فإن كان القاضي في غير محل ولايته فهو كمعزول في أنه لم ينفذ حكمه، لعدم قدرته على إنشاء الأحكام في ذلك المحل.

ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة، أحضر، وفصلت خصوصتهما.

ولو ادعى على قاضٍ جور في حكم لم يسمع ذلك إلا ببينة به. فإن لم تتعلق الدعوى بحكمه، حكم بينهما خليفته أو قاضٍ آخر غيره، كأحاد الرعايا.

آداب القضاء

للقضاء آداب كثيرة شخصية واجتماعية وأخلاقية وقضائية وشرعية، منها ما يأتي:

١- مكان السكن والقضاء

يستحب أن ينزل القاضي في وسط البلد، لأنه أقرب للتسوية والعدل، ويجلس للقضاء في موضع فسيح، لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه، وأن يكون بارزاً لا حاجب ولا بوابٍ دونه^(١)، ليهتدي إليه المتوطن والغريب ويصل إليه كل أحد، وأن يكون خالياً من الحر والبرد والغبار والدخان مراعيًا فصول السنة، ولا يقعد للقضاء في المسجد، وإلا فهو مكروه، للتنزه عن رفع الأصوات وحضور ذوات الحيض وغير المسلمين والمعوقين والمجانين، فقد يحضرون مجلس القضاء. ويجلس بسكينة ووقار، لا بخفة وطيش.

٢- التسوية بين الخصمين

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس بين يديه، واللفظ، واللحظ، لأن منصب الحكم قائم على العدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم، فيسوي بين الخصمين فيما ذكر وفي الدخول عليه وفي القيام لهما وفي السلام، ولا يضيف أحدهما دون الآخر، ولا يمازح أحدهما، ولا يشير إليه ولا يسارزه، ولا يلقن المدعي بأن يقول: ادع عليه كذا، ولا المدعى عليه بالإقرار أو الإنكار،

(١) رواه البيهقي.

(٢) لقوله ﷺ: «من وآله الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلَّتهم وفقره» أخرجه أبو داود والترمذي.

وكذا يسوّي بينهما في النظر إليهما، والاستماع لهما، وطلاقة الوجه وسائر وجوه الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء من ذلك، لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّيِمِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ٤/١٣٥] وقوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليسوّ بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»^(١).

٣- اتخاذ كاتب و مترجم وأعوان

يتخذ القاضي كاتباً للحاجة إليه، ويشترط كونه مسلماً عدلاً عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات لئلا يفسدها، ويستحب كونه فقيهاً، وافر العقل، جيد الخط. ويتخذ أعواناً وكلاء ورسلاً أمناء لإحضار الخصوم والرفق، ويتخذ حاجباً لتنظيم الدخول عليه.

ويتخذ أيضاً مترجماً يفسر للقاضي لغة المتخاصمين، لأن القاضي قد لا يعرف لغتهما، فلا بد ممن يطلعه على ذلك، بشرط كونه عدلاً، حراً، ومتعدداً. ولفظ شهادة كالشاهد، بأن يقول كل من المترجمين: أشهد أنه يقول كذا، والأصح جواز ترجمة الأعمى، لأن الترجمة تفسر للفظ الذي سمعه، والأصح اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم كالمترجم، فإنه ينقل عين اللفظ، كما أن المترجم ينقل معناه.

٤- اتخاذ العصا والسجن

يستحب للقاضي أن يتخذ دِرَّةً للتأديب، اقتداءً بعمر ﷺ، ويتخذ سجناً لأداء الحقوق لله تعالى أو لأدمي، وللتعزير، لأن عمر ﷺ اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجناً^(٢).

٥- اجتناب القضاء في عشرة أحوال

عند الغضب، وعند الجوع، والعطش، وشدة السهر، والحزن، والفرح

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو يعلى، والدارقطني والطبراني عن أم سلمة ؓ.

(٢) رواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه، وفي البخاري: بأربع مئة.

المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين (البول والغائط) وغلبة النعاس، وشدة الحر والبرد، لتحقيق اعتدال المزاج وهدوء النفس، والبعد عن القلق وانشغال النفس بالسرور أو الكدر، وأصل ذلك كله قوله ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»^(١). ومعلوم أنه ﷺ لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به، المؤثر في العقل والخلق، وإن تفاوت مقدار التأثير، فلا يتمكن من الاجتهاد، وهذا على سبيل الكراهة، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه. ويضاف إلى ذلك ألا يتخذ شهوداً معينين فلا تقبل شهادة غيرهم منعاً من التضييق على الناس، والإضرار بهم في حفظ حقوقهم.

والحاصل: لا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم بمصيبة أو غيرها، ولا فرحان فرحاً مفرطاً، ولا مريض مرضاً مؤلماً، ولا نعسان عند غلبته، ولا حاقن بريح أو بول أو غائط، ولا ضجران (أي عنده ملل وسامة) ولا تعبان، ولا شبهان، ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم، فإن فعل وحكم في هذه الأحوال نفذ حكمه، ولا يجلس في المسجد للحكم صوتاً له عن المشاجرات وارتفاع الأصوات. فإن صادف وحكم في المسجد حكم من غير كراهة.

٦— تأخير سؤال المدعى عليه بعد كمال الدعوى

لا يسأل القاضي المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، فإذا ادعى المدعى وفرغ من دعواه، سأل القاضي حينئذ الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول؟ ثم ينظر القاضي في الجواب: إن أقر بالمدعى به، وطلب المدعي من القاضي الحكم، حكم القاضي، وأمر المدعى عليه بأداء الحق، والأصح أنه يثبت الحق بمجرد الإقرار، خلافاً للبينة، لأن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية، والبينة تحتاج إلى نظر واجتهاد.

وإن أنكر المدعى عليه، فيطلب القاضي من المدعي بينة بما يقول، سائلاً له: ألك بينة؟ فإن قال المدعي: لي بينة حاضرة أقامها، وإن قال: لي بينة غائبة، مكن منها.

ولا يحلّف القاضي المدعى عليه إلا بعد أن يطلب المدعي ذلك، لأن استيفاء اليمين حقه، فيتوقف على إذنه كاللّدين، فإن حلف اعتدّ بيمينه.

٧— الشهادة والتزكية

لا تقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته، ولا تُقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده مما فيه تهمة كما تقدم في بحث الشهادة، ويبعث القاضي مزكياً لمعرفة أحوال الشهود من جرح أو تعديل، لأن الحكم يعتمد على الشهادة، ويكون للقاضي أصحاب مسائل: وهم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكّين ليبحثوا ويسألوا.

٨— مشاورة الفقهاء

يندب للقاضي أن يستعين بمشاورة بعض الفقهاء، لمعرفة إشكالات القضايا، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] وكان ذلك هو شأن الخلفاء الراشدين، استئناً بسنة النبي ﷺ في مشاورة أصحابه، فإن اتفق رأي الفقهاء على شيء، قضى به، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقوالهم، وقضى بما رآه صواباً. وإذا أصدر حكماً فليس له أن يبطله، لأنه صار بالقضاء كالرأي المتفق عليه، وله في المستقبل العدول عن الرأي السابق. ولا يقلد غيره في الحكم وإن كان أعلم منه إذا كان قاضي غير الضرورة، أما هو فيقلد غيره.

٩— ما يحظر على القاضي

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية من أهل عمله، ولا رشوة لأن الرشوة حرام، لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عنه، وهي من صفة اليهود، وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرثي في الحكم»^(١).

ويمنع عن الهدية، فإن كان للمهدي خصومة في الحال، حرم قبول هديته في

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، ولفظ ابن ماجه: «لعنة الله على الراشي والمرثي».

محل ولايته، حتى وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة، وكذا لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية، وإن لم تكن له خصومة، قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول» أي خيانة ويروى «سُخت»^(١). وفي الصحيحين بمعناه بلفظ: «ما بال العامل نبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، هلا جلس في بيت أبيه وأمه؟ والذي نفسي بيده - وفي رواية: والذي نفس محمد بيده - لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةً تيعر^(٢)، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتِي إبطيه: ألا هل بلَّغت؟ ثلاثاً».

وإذا كان هذا في العمال، فالقاضي أولى.

وإن كان المهدي لا خصومة له، وله عادة بالإهداء، وأهدى قَدْر عاداته أو مثيله، جاز أن يقبلها لخروج ذلك عن سبب الولاية، وهو الصحيح، والأولى أن يثيب (يعوض) عليها، أما لو أهدى أكثر من المعتاد، أو أرفع منه، كأن كان يهدي المأكُل، فأهدى الثياب، لم يجز القبول.

ويمتنع من ضيافة أهل عمله (ولايته)، فهي كقبول هديتهم. أما لو كانت الهدية في غير عمله (ولايته) من غير أهله، فالأصح المنصوص أنه لا يحرم. ولو أهدى إليه في عمله من هو من غير عمله بإرسال الهدية، وللمهدي حكومة: حرم.

وينبغي أن يكون جواز القبول إذا كان القاضي يثق من نفسه بعدم الميل والجور، فإن لم يثق بذلك من نفسه فالوجه التحريم، لأن القبول حيثئذ سبب حامل على ترك العدل، ولا سيما في زماننا هذا الذي ظهرت فيه الرشوة فضلاً عن الهدية أخت الرشوة.

وأما الهدية لغير الحكام كهدايا الرعايا بعضهم لبعض: إن كانت لطلب محرم أو إسقاط حق أو إعانة على ظلم، حرم القبول والشفاعة.

(١) صوت الشاة، كصوت ما تقدمها.

(٢) أخرجه البيهقي والبخاري من مسند عبد الرحمن بن عوف، والمُخْرَف: البستان.

والمتوسط بين المهدي والآخذ من قاض وغيره، وكذا بين الراشي والمرثشي حكمه حكم موكله.

ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه وخادمه وشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة، ولا لأصله وفرعه على الصحيح، ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو قاض آخر أو نائبه على الصحيح كبقية الحكام.

١٠ — حضور الولايم العامة

يجوز للقاضي أن يحضر الولايم العامة (وهي التي فوق العشرة)، لأن الإجابة إلى وليمة غير العرس مستحبة، والأصح أن إجابة وليمة العرس فرض عين عند عدم العذر. ولا يخص في الإجابة قوماً دون قوم، لأن في تخصيص بعضهم ميلاً وتركاً للعدل، فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع، لأن تقديم القضاء على إجابة الوليمة واجب. أما الوليمة الخاصة (وهي التي دون العشرة) فيمتنع عنها، لأن إجابتها لا تخلو من التهمة، إلا لمن اعتاد دعوة القاضي قبل القضاء.

١١ — عيادة المرضى وحضور الجنائز

يجوز للقاضي أن يعود المرضى ويشهد الجنائز، ويزور الغائب عند مقدمه من سفره، لقوله ﷺ: «عائد المريض في مَخْرَفٍ من مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١) وعاد النبي ﷺ سعداً وجابراً^(٢)، وعاد غلاماً يهودياً في جواره، وعرض عليه الإسلام، فأجاب^(٣)، وكان يصلي على الجنائز.

فإن كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم.

(١) أخرجه البيهقي والبخاري من مسند عبد الرحمن بن عوف، والمَخْرَفُ: البستان.

(٢) عيادة سعد؛ رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البيهقي.

١٢- ترك البيع والشراء

يكره للقاضي أن يباشر البيع والشراء لنفسه، لقول النبي ﷺ: «ما عدل وإل اتجر في رعيته أبداً»^(١).

وقال شريح: شرط علي عمر رضي الله عنه حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان^(٢).

ولأن القاضي إذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن أن يحابي، فيميل إلى من حاباه. فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه، ولا يكون معروفاً به، فإن لم يجد نائباً عنه، تولى ذلك بنفسه، لأنه لا بد له منه، فإذا وقعت حكومة (خصوصة) لمن بايعه، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه، خشية الميل إليه.

١٣- المحضر والسجل

يتخذ القاضي محضراً: وهو أن يكتب في قرطاس وقائع الدعوى ووسائل الإثبات، وكلام المتداعيين، وكل ما جرى في أثناء النظر في الدعوى من غير حكم، ويتخذ أيضاً سجلاً بما حكم به. ويضع بين يديه القمطر^(٣) مختوماً، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات^(٤)، ويجلس الكاتب بقربه ليشهد القاضي ما يكتبه، فإن غلط في شيء رده.

وإن اجتمعت عند القاضي محاضر وسجلات، كتب على كل محضر اسم المتداعيين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة، على قدر قلتها وكثرتها، ويجمع بعضها إلى بعض، ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا، ليسهل عليه طلبته ومراجعته إذا احتاج إليه، لاستقاء المعلومات وتثبيتها.

(١) أخرجه الحاكم عن أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ١٩٥: لم أجده.

(٣) القمطر: هو وعاء الكتب، وهو الذي يترك فيه المحاضر والسجلات.

(٤) المحاضر: هي التي يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهره كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به. والسجلات: الكتب التي تجمع المحاضر، وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه. وأصل السجل: الصحيفة التي فيها الكتاب، أي كتاب كان.

١٤ — الاستعانة بالله والدعاء ونحو ذلك

إذا خرج القاضي إلى مجلس الحكم (المحكمة) استعان بالله وحمد الله وصلى على رسول الله، وابتدأ بالبسملة، ودعا بدعاء رسول الله ﷺ، وهو ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أن أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أظلمَّ أو أُظلمَّ، أو أجهلَّ أو يُجهلَّ علي».

والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة، لقوله ﷺ: «خير المجالس: ما استقبل به القبلة»^(١). ولأنه قربة، فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان.

والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير تجبر ولا استكبار، لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً، وهو متكئ على يساره، فقال: «هذه جلسة المغضوب عليهم»^(٢).

١٥ — أولويات القضاء

المستحب أن يبدأ القاضي في نظره بالمحبوسين (أو المحبِّسين)، لأن الحبس عقوبة وعذاب، وربما كان فيهم من تجب تخليته (إخلاء سبيله) ويكتب أسماء المحبوسين وينادي في البلدان: القاضي يريد النظر في أمر المحبوسين في يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال ونحوهم.

ثم ينظر في شؤون اللقطة والضوال وأمور الأوقاف العامة وغيرها من المصالح، مقدماً الأهم فالأهم، لأنه ليس لها مستحق معيّن، فيتعين على الحاكم النظر فيها.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وإسناده حسن.

(٢) أي أفطن لها.

١٦ — فهم المنازعة بدقة

لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

١٧ — مصالحة الخصمين

يندب للقاضي أن يدعو الخصمين إلى الصلح قبل إجراء المحاكمة، لقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤].

صفة القضاء:

ينفذ حكم القاضي ظاهراً، لا باطناً، لأننا مأمورون باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر، فلا يكون حكم القاضي إحلالاً للحرام ولا عكسه، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة، لم يحصل بحكمه الحل باطناً، سواء المال وغيره، ولقوله ﷺ المتفق عليه «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته^(١) من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فإذا كان المحكوم به زوجاً، لم يحلّ للمحكوم له الاستمتاع بالمرأة، وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها، فإن أكرهت فلا إثم عليها.

وإذا حكم القاضي بأحقية مال من عقار أو منقول فلا يعني ذلك أنه مباح له في الواقع، لأن الحكم على الظاهر.

والأظهر أن القاضي يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى كالزنا والسرقه والمحاربة والشرب، فلا يقضي بعلمه فيها لأنها تدرأ بالشبهات، ويندب سترها. والتعزيرات المتعلقة بحق الله تعالى كالحدود المتعلقة به تعالى، كما قاله البلقيني.

ولو رأى القاضي ورقة فيها حكمه، أو رأى شاهد ورقة فيها شهادته، أو شهد

(١) أي أفطن لها.

شاهدان على فلان: أنك حكمت بهذا، أو شهدت بهذا، لم يعمل القاضي بمضمون خطه، ولم يشهد الشاهد بمضمون خطه، حتى يتذكر كل منهما أنه حكم، أو شهد به، لإمكان التزوير وتشابه الخطوط في حال الورقة، ولأن القاعدة: «إذا أمكن اليقين لا يعتمد الظن» في حال شهادة الشاهدين.

الحلف على الاستحقاق اعتماداً على خط المورث: وللشخص الحلف على استحقاق حق له على غيره، أو على أدائه لغيره، اعتماداً على خط مورثه: أن له على فلان كذا، أو عليه له كذا، إذا وثق بخطه وأمانته، اعتضاداً بالقرينة.

رواية الحديث بخط عنده: الصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده، وإن لم يتذكره لعمل العلماء سلفاً وخلفاً، سواء أكان بخطه أم بخط غيره.

ويجوز للشخص أن يروي بإجازة أرسلها إليه المحدث بخطه إن عرف هو خطه، اعتماداً على الخط، فيقول: أخبرني فلان كتابة، أو في كتابه، أو كتب إليّ بكذا. ويصح أن يروي عنه بقوله: أجزتكم مروياتي أو نحوها كمسموعاتي، بل لو قال: أجزت المسلمين، أو من أدرك زماني، أو نحو ذلك ككل أحد، صح. ولا يصح بقوله: أجزت أحد هؤلاء الثلاثة مثلاً مروياتي ونحوها، أو أجزتكم أحد هذه الكتب للجهل بالمجاز له في الحالة الأولى، وبالمجاز في الحالة الثانية.

نقض الحكم القضائي

إن ولي القاضي قضاء بلد، وكان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض أحكامه كلها، أصاب فيها أو أخطأ، لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء، فوجب نفقته كالحكم من بعض الرعية. وإن كان يصلح للقضاء، لم يجب عليه أن يتبع أحكامه، لأن الظاهر أنها صحيحة^(١).

أما حكم القاضي السابق: فلا تقبل الشهادة بالجرح (الطعن) إلا مفسراً مفصلاً، فإذا ثبت عنده جرحهم نقض حكمه، وكتب إلى القاضي المكتوب إليه بنقضه.

وينقض الحكم السابق بمخالفة النص من كتاب أو سنة، أو الإجماع، ولا ينقض

إن كان مبنياً على اجتهاد، لكن له أن يحكم باجتهاد آخر في مسألة مشابهة في المستقبل، عملاً بقول عمر رضي الله عنه: (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي). وينقض الحكم السابق في الأصح إذا تبين الحاكم أنه قضى بشهادة شاهدين فاسقين.

ولو حكم على غائب بحق، ثم أثبت الغائب فسق الشاهدين حالة الحكم، فلا خلاف في نقض الحكم^(١).

كتاب القاضي إلى القاضي

المراد به نقل ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر، وطريقه إما مجرد المكاتب، أو الإشهاد، أو المشافهة^(٢)، أذكر أحكامها بإيجاز.

أما مجرد المكاتب: فلا حكم لها، ولا يجوز للقاضي المكتوب إليه الاعتماد عليها، ولا العمل به، وإن عرف خط القاضي الكاتب وختمه، وتكرر صدور ذلك منه إليه.

وأما الإشهاد: فإن الدعوى إذا صحت بحق، وقامت البيينة على وفقها ففيها تفصيل:

أ - إن حكم لحاضر على حاضر بحق حاضر: لا يجوز أن يكتب به القاضي إلى غيره.

ب - وإن حكم لحاضر على حاضر بحق غائب: وهذا يكون في الأعيان فقط دون الذمم، فيكتب القاضي بمثله إلى القضاة.

ج - وإن حكم لحاضر على غائب بحق غائب: فإن كان الحق متعلقاً بعقار، كالأراضي والدور، فالحكم على الغائب لا يكون إلا بيينة، فإن ثبتت عدالة الشهود بذلك، جاز أن يكتب بها إلى قاضي البلد الذي فيه العقار، دون قاضي البلد الذي فيه المحكوم عليه.

(١) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: ص ٤٨٧-٤٩٠.

(٢) أدب القضاء، المرجع السابق: ص ٤٦٠-٤٧٩.

وإن كان الحق المحكوم به على الغائب ديناً، وثبت عند الحاكم الكاتب إقرار الغائب به، كتب به كيف شاء.

وأما المشافهة: أي مشافهة أحد القاضيين للآخر، وإخباره بما جرى عنه، مثل إخبار قاضي البصرة بما جرى عنده لقاضي الكوفة، فلا يجوز لقاضي الكوفة في الجملة أن ينفذ ما حكم به قاضي البصرة، ولا يحكم ما ثبت عنده، ولا بما سمع من البينة إذا أخبره في غير مجال عمله. وإن كان في مجال عمله وأخبر الآخر بما ثبت لديه من سماع شهادة البينة، فلا يجوز للسامع أن يبني على ذلك.

المبحث الثاني - القضاء على الغائب وتوابعه

مشروعية القضاء على الغائب

يجوز القضاء على الغائب إن كان للمدعي بينة ولو شاهداً ويميناً فيما يقضى فيه بهما، لأن الدعوى بقصد ثبوت الحق، وطريق الثبوت: إما إقرار، أو بينة، أو يمين مردودة، والإقرار واليمين المرودة مفقودان عند غيبة المدعي عليه.

ولو ادعى المدعي بعد تقديم البينة على الغائب جحود الحق المدعى به، فهذا شرط لصحة الدعوى وسماع البينة على الغائب.

فإن قال المدعي: الغائب مقر وأنا أقيم البينة استظهاراً مخافة أن ينكر، ردت دعواه، ولم تسمع بيئته، لتصريحه بالمنافي لسماعها، لأنها لا تقام على مقر.

وإن أطلق المدعي كلامه بأن لم يتعرض لجحود الغائب ولا لإقراره، فالأصح أن بنيته تسمع، لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات حقه، فيجعل غيبته كسكوته.

ويجب على القاضي أن يحلف المدعي يمين الاستظهار^(١) بعد إقامة البينة أن الحق ثابت في ذمته.

والاحتمال في الدعوى، بعد تقديم الأدلة فيها، أي إن اليمين تكمل الأدلة.
(١) سميت بذلك لأن القاضي يُعدي (يقوي أو يعين) من طلب خصماً منها لإحضار خصمه.

ولو ادعى وكيل عن غائب بحق على غائب عن البلد، وأقام البيينة، فلا تحليف على الوكيل، بل يحكم القاضي بالبيينة، ويعطى المال المدعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال، لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال، لأن الشخص لا يستحق شيئاً يميناً غيره.

ولو حضر المدعى عليه الذي كان غائباً، وقال لوكيل المدعي: أبرأني موكلك الغائب، أمر المدعى عليه بتسليم الحق المدعى به للوكيل، ولا يؤخر الحق إلى حضور الموكل الغائب.

وإذا ثبت مال عند حاكم على غائب وحكم به عليه، وله مال حاضر وطلبه المدعي، قضاه الحاكم منه، لأنه حق وجب عليه، وتعدر وفاؤه ممن عليه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضراً فامتنع.

فإن لم يكن للغائب مال حاضر، فإن طلب المدعي إنهاء الحال من سماع بيينة أو شاهد ويمين، إلى قاضي بلد الغائب، أجابه القاضي لذلك، فينهي إليه سماع بيينة ليحكم بها القاضي الآخر، ثم يستوفى المال، أو ينهي إليه حكماً إن حكم ليستوفى المال.

والإنهاء: أن يشهد عدلين بسماع البيينة خاصة، أو بالحكم باستيفاء الحق يؤديانه عند القاضي الآخر. ويشهدان عند القاضي المكتوب إليه، عليه، أي ما صدر من القاضي الكاتب من الحكم أو الثبوت المجرد عن الحكم، إن أنكر الخصم الحق المدعى به عليه.

ويستحب مع الإشهاد كتاب به، لأن الاعتماد على الشهادة. وفائدة الكتاب: ليذكر الشاهد الحال، لأنه قد ينساه، يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه والمحكوم له من اسم كل منهما وكنيته وقبيلته وحليته وغير ذلك ليسهل التمييز، ويذكر أسماء شهود الكتاب وتاريخه، ويختم الكتاب ندباً حفظاً للكتابة وإكراماً للمكتوب إليه، وختم الكتاب سنة متبعة، روى البخاري: «أنه ﷺ كان يرسل كتبه غير مختومة، فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة، فاتخذ خاتماً، ونقش عليه: محمد رسول الله.»

فإن اعترف الخصم المدعى به عليه، ألزمه القاضي الوفاء به، وإن قال: لست المسمى في هذا الكتاب (المكتوب) صدق بيمينه أنه ليس المسمى فيه، لأنه أخبر بنفسه، والأصل فراغ (أو براءة) ذمته.

وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه، فإن أقام المدعي البينة على ما ذكر، فقال الغائب: صحيح ما قامت به البينة، لكن لست المحكوم عليه بهذا الحق، لزمه الحكم بما قامت به البينة، ولم يلتفت لقوله، إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات المذكورة، لأن الظاهر أنه المحكوم عليه.

وإن كان هناك مشارك له فيما ذكر، وكان حاضراً أحضر، فإن اعترف المشارك له بالحق، طوبى به، وترك الأول، لبيان أن الغلط فيه.

وإن لم يعترف المشارك له بالحق، بعث القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه (تميز المشهود عليه) ويكتبها ثانياً، ويرسلها لبلد الغائب.

ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر، فشافهه بحكمه على الغائب، ففي تنفيذه إذا عاد إلى محل ولايته، يطبق الحكم المقرر: وهو قضاء القاضي بعلمه، فيحكم به.

ولو كان القاضيان متجاورين في ولايتهما، فقال قاضي بلد الحاضر لقاضي بلد الغائب: حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك، نفده، لأنه أبلغ من الشهادة والكتابة في الاعتماد عليه.

وإن اقتصر القاضي الكاتب على سماع بينة بلا حكم، كتب بها إلى بلد الغائب، فيقول في كتابه له: سمعت بينة على فلان ابن فلان، ويصفه بما يميزه به بكذا وكذا، ليتولى القاضي المكتوب إليه الحكم عليه، ويسمي القاضي الكاتب البينة ويرفع في نسبها إن لم يعدلها، ليبحث المكتوب إليه عن عدالة تلك البينة وغيرها حتى يحكم بها، فإن عدلها، فالأصح جواز ترك تسمية البينة، ويأخذ القاضي المكتوب إليه بما كتب له القاضي الكاتب، اكتفاء بتعديله لها، من غير إعادة تعديلها.

والكتاب بالحكم أو بدونه يرسل، سواء مع قرب المسافة وبعدها. والكتاب بسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول الشهادة على الشهادة، وهي مسافة العُدوى المعتبرة بأنها التي يرجع منها المبكر لموضعه ليلاً، لا المعتبرة بمسافة القصر على الصحيح.

دعوى المجهول

لا تصح دعوى المجهول من دين أو عين من المدعي: وهو من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافقه إلا في مسائل، منها الوصية، فإن ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب، فتصح دعوى الثوب وهو مجهول.

فإن ادعى ديناً كالقرض والسلم، ذكر الجنس والقدر والصفة كمئة قطعة ذهب أو سبيكة من عيار كذا ومن وزن كذا، وإن ادعى عيناً من عقار أو منقول يمكن تعيينها، كأن ادعى داراً عينها، بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والشارع (السكة) ويبين الحدود.

وإن لم يمكن تعيينها بأن تكون منقولة كسجادة، وهي غائبة عن البلد، ذكر صفاتها المعتبرة في عقد السلم إن كانت العين باقية أو تالفة وهي مثلية، فإن كانت متقومة (قيمة) كعقد جوهر وثوب، وهي تالفة ذكر قيمتها دون صفاتها.

فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي، بأن قال في العين المدعاة: ليست له، وفي الدين ليس له في ذمتي، صح الجواب، وكذا إن قال: لا يستحق علي شيئاً.

فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما، ولا بينة، فالقول قول من هي بيده، بيمينه فإن كان المدعى به في يدهما، حلف كل واحد منهما يميناً على نفي كونه للآخر، وجعل بينهما نصفين.

الظفر بالحق

ومن له حق على منكر، فله أن يأخذه من ماله (مال المنكر) بغير إذنه، إن ظفر به، لكن يقدم جنس حقه إن وجده، وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه، وهذا في دين الأدمي.

أما دين الله تعالى كزكاة، امتنع المالك من أدائها، فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر، لأنها (الزكاة) تتوقف على النية.
فإن كان من ادعي عليه الحق مقرأً به، فلا يأخذه من ماله بغير إذنه.

الدعوى بعين غائبة أو غيرها وسماع البينة والحكم بها

إذا ادعى شخص عند قاض عيناً غائبة عن البلد، يؤمن اشتباهاً بغيرها، كعقار وفرس معروفين بالشهرة، سمع القاضي بينته، وحكم بها، وكتب بذلك إلى قاضي بلد المال ليسلمه المدعى به إلى المدعي.
ويعتمد المدعي في دعوى العقار حدوده الأربعة لتمييز، واليوم يكفي ذكر رقم المحضر.

وأما إن كان المدعى به عيناً غائبة عن البلد لا يؤمن اشتباهاً كغير المعروف من الأشياء كالذواب وغيرها، فالأظهر سماع البينة على صفتها مع غيبتها.
وببالغ المدعي في بيان الوصف المدعى به المثلي قدر ما يمكنه، ويذكر القيمة في القيمي (غير المثلي) وجوباً في النوعين.

والأظهر أن القاضي إذا سمع بيّنة الصفة لا يحكم بها، لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد، بل يكتب إلى قاضي بلد المال بما شهدت تلك البينة به، فيأخذه من يد المدعى عليه إذا وجده بالصفة التي تضمنها الكتاب، ويبعثه إلى القاضي الكاتب، ليشهد الشهود أولاً على عين المدعى به ليحصل اليقين.

والأظهر أن القاضي المكتوب إليه يسلم المدعى به إلى المدعي بعد أن يحلفه، بكفيل ببدن المدعي احتياطاً للمدعى عليه، فإن شهد الشهود عند القاضي الكاتب بعين المدعى به، حكم به للمدعي وسلمه إليه، وكتب إلى قاضي بلد المال ببراءة الكفيل، فإن لم يشهدوا على عينه، فعلى المدعي مؤنة الرد.

وإن كان المدعى به عيناً غائبة عن مجلس الحكم، لا عن البلد، أمر القاضي الخصم بإحضار ما يمكن إحضاره، ليشهدوا بعينه عليها. ولا تسمع شهادة بصفة لعين غائبة عن مجلس الحكم.

وإذا وجب إحضار الشيء المدعى به، ولا بيّنة للمدعي، فقال المدعى عليه: ليس بيدي عين بهذه الصفة، صدّق يمينه على حسب جوابه، فإن حلف جاز للمدعي ادعاء القيمة لاحتمال أن العين هلكت.

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعي أو أقام بيّنة، كلّف إحضار المدعى به ليشهد الشهود على عينه، كما سبق بيانه. وإن امتنع للإحضار، ولا يطلق من الحبس إلا بإحضار المدعى به، لأنه عين ما حبس عليه، أو بادعاء تلف المدعى به، فيصدق يمينه.

ولو شك (تردد) المدعي على من غصب منه عيناً، في تلف العين المدعى بها، فادعى قيمة عينها إن كانت قيمة (غير مثلية) أو مثلها إن كانت مثلية، فقال في صفة دعواه: غصب فلان مني كذا، فإن بقي لزمه رده إلي، وإلا فقيّمته إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً: سمعت في الأصح دعواه مع التردد للحاجة، فإن أقرّ المدعى عليه بشيء، فذاك، وإن أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها.

ويطبّق الحكم نفسه على من دفع ثوباً لدلال لبيعه، فجحدته، وشك في بيعه، فعليه الثمن أو أتلفه فتجب عليه قيمته، أم هو باق، فيطلب منه الثمن، فالأصح أنه يدعي على الدلال رد الثمن، أو ثمنه إن باعه، أو قيمته إن أتلفه، ويحلف الخصم يميناً واحدة أنه لا يلزمه تسلّم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته.

وإذا أوجبنا على الغائب عن المجلس إحضار المدعى به، فأحضره، فثبت للمدعي، استقرت مؤنة الإحضار على المدعى عليه لتعديه، وإن لم يثبت للمدعي، فمؤنة الإحضار ومؤنة رد المال إلى محله على المدعي، لتعديه.

ضابط الغائب المحكوم عليه وبيان غيبته المشترطة في الحكم

الغائب الذي تسمع البيّنة عليه ويحكم عليه بموجبها: هو الكائن بمسافة بعيدة، هي مسافة العُدوى؛ وهي التي لا يرجع منها مبكر إلى موضعه الذي بقر منه ليلاً بعد فراغ المحاكم، لما في إيجاب الحضور عليه من المشقة الحاصلة بمفارقة الأهل والوطن في الليل.

ومن كان دون مسافة العُدوى: حكمه كحاضر في البلد، فلا تسمع بيته عليه، ولا يحكم عليه بغير حضوره، إلا لتواريه أو تعززه، وعجز القاضي حينئذ عن إحضاره بنفسه، أو بأعوان السلطان، فتسمع البينة عليه حينئذ، ويحكم عليه بغير حضوره، وبغير تعيين وكيل ينكر عليه، لتعذر الوصول إليه، كالغائب، وما يحكم به على الغائب في الأظهر: هو القضاء عليه في قصاص وحد قذف، لأنه حق آدمي، فأشبهه المال، ولا يحكم عليه في حد من حدود الله تعالى أو تعزير الله تعالى، لأنه حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء لاستغنائته تعالى، بخلاف حق الآدمي.

ولو سمع القاضي بيّنة على غائب فقدم، أو على صبي فبلغ عاقلاً، أو على مجنون فأفاق، قبل الحكم في الجميع، لا يعيد سماعها، خلافاً لحال شهود الأصل إذا حضروا بعد شهادة شهود الفرع، بل يخبره القاضي بالحال، ويمكنه بعد ذلك من الطعن في البينة وما يمنع شهادته عليه كعداوة، ويمهل لذلك ثلاثة أيام. وأما بعد صدور الحكم فيصير حجة بالأداء والإبراء، والطعن في الشهادة قبل الحكم.

ولو عزل قاضي بعد سماع بيّنة، ثم ولي، وجبت استعادة الشهادة قطعاً، ولا يحكم بالسماع الأول، لبطلانه بالعزل.

ولو رفعت دعوى على حاضر بالبلد لإزالة عدوانه أحضره القاضي وجوباً، ولزمه الحضور، لإحقاق الحق، بتكليف رسمي، أو بالاستعانة بأعوان القاضي وهو الغالب الآن، صيانة للحقوق، فإن امتنع المطلوب من الحضور بلا عذر أو سوء أدب، وجب إحضاره بأعوان السلطان؛ وعليه حينئذ مؤنتهم لامتناعه، ويعززه بما يراه من ضرب أو حبس أو غيره، وله العفو عن تعزيره إن رآه.

وإذا كانت دعوى الاستعداد على غائب في غير محل ولاية القاضي، فليس له إحضاره، لأنه لا ولاية له عليه. ولو استحضره لم يلزم بالإجابة، بل يسمع القاضي الدعوى والبيّنة.

فإن كان الغائب في محل ولاية القاضي، وكان له نائب، لم يحضره القاضي

لما في إحضاره من المشقة، بل يسمع بينة عليه، ويكتب بسماعها إلى نائبه، ليحكم بها، لإمكان الفصل بهذا الطريق.

وإن لم يكن للقاضي نائب فالأصح أن القاضي يحضر الغائب من مسافة العُدوى^(١) فقط، وهي كما تقدم: التي يرجع منها مبكر إلى موضعه، ليلاً.

والأصح أن المرأة المخدّرة^(٢) لا تُحْضَر للدعوى (أي لا تكلف الحضور للدعوى عليها) منعاً من إلحاق المشقة بها كالمريض، ولأنه ﷺ كما تقدم قال: «اغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) سميت بذلك لأن القاضي يُعدي (يقوي أو يعين) من طلب خصماً منها لإحضار خصمه.
 (٢) وهي من لا يكثر خروجها لحاجات متكررة، كسواء خبز وقطن وشراء غزل ونحوها، بأن لم تخرج أصلاً إلا لضرورة، أو لم تخرج إلا قليلاً لحاجة كزيارة وحمام وعزاء. ويقابلها المرأة البُرْزة: وهي التي تخرج كالمعتاد من منزلها لحاجة.

أهم المراجع والمصادر

- الأحكام السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، المطبعة المحمودية التجارية بمصر.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، المطبعة العثمانية المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، ١٣٥٩هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشرييني الخطيب، مع حاشية سليمان البجيرمي على الخطيب، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- أنوار المسالك بشرح عمدة السالك وعدة الناسك للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي، ط الثالثة، دار الطباع بدمشق، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، ط البابي الحلبي بمصر ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت وعمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- السيرة النبوية لابن هشام، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- شرح الحضرمية، أحمد بن حجر الهيثمي على مختصر ما فصل الحضرمي، الطبعة الأولى، مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٢١هـ.
- كتاب أدب القضاء للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن

- أبي الدم الحموي الشافعي، ط دار الفكر بدمشق، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، ط رابعة، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر زكريا علي يوسف، مصر، مطبعة الإمام.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشرييني الخطيب، ط البابي الحلبي ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط البابي الحلبي، ويتحقق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية بدمشق ١٤١٧هـ / ١٩٩٦.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، شهاب الدين أحمد الرملي، الطبعة القديمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي كان ولا يزال الحكم في كل ما يصدر عن المسلم من
أفعال، ومن خلاله يتبين الحلال من الحرام والصواب من الخطأ.

ويعد المذهب الشافعي الذي له انتشار واسع من بين المذاهب الفقهية الأربعة،
وله مقلدوه على مستوى العالم الإسلامي واحداً من أكثر المذاهب انتشاراً. ويعد
كتاب (الفقه الشافعي الميسر) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي عضو المجامع الفقهية
أنموذجاً لتقديم الفقه المذهبي بعبارة سهلة ومبسطة يمكن فهمها وإدراك معانيها
ويسهل الرجوع إليها.

وإن دار الفكر بدمشق لتفخر بأن تقدم لقرائها هذا الكتاب تضعه بين يدي طلبة
العلم الشرعي وكل من يريد أن يطلع على المذهب الشافعي.

وإتماماً للفائدة رأت دار الفكر كماداتها أن تلحق بالكتاب فهرس علمية تجعل
الوصول إلى المعلومة والمسألة سهلاً ويسيراً، وتساعد على الاستفادة من الكتاب
وما فيه بشكل فعال ويسير.

وقد تضمنت هذه الفهارس:

١- الأحاديث النبوية، وقد رتبنا ترتيباً ألفبائياً حسب أطراف الحديث.

٢- الموضوعات الفقهية اعتمدنا في فهرستها على مصطلحات مفتاحية وألفاظ

عنوانية متعارف على ارتباطها بمدلولات موضوعية ضمن مصطلحات تدل على
مضمونها ..

ثم رتبناها ألفبائياً على حروف المعجم. ينظر إلى المصطلحات عند ترتيبها إلى حالتها الراهنة ولو دخلت عليها بعض الحروف الزائدة على لفظها الأصلي، يبدأ بالخالي أولاً ثم ما زاد عليه من حروف أو كلمات.

- اتبعنا في الترتيب الألفبائي منهج دار الفكر وهو منهج متميز على النحو التالي:

أ - الهمزة الممدودة (آ) تعتبر ألفين (أأ) في الترتيب.

ب - الهمزة المرسومة على السطر أو على ألف تعد ألفاً في الترتيب.

ج - الهمزة المرسومة على واو تعد واواً في الترتيب.

د - الهمزة المرسومة على نبرة أو ياء تعد ياءً في الترتيب.

هـ - همزة الوصل كهمزة القطع تعد ألفاً في الترتيب.

والشكر لله أولاً وآخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونرجوه تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق ٢٠٠٨/٧/١

د. محمد وهبي سليمان

مدير قسم الدراسات والبحوث

في دار الفكر بدمشق

فهرس الأحاديث

١٦٤/٢	ألى رسول الله ﷺ من نساته شهراً
١٦٤/٢	ألى رسول الله ﷺ من نساته وحرم فجعل الحرام حلالاً
٤٠٨/١	آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم
٢٣١/٢	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٣٠٢/١	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
١٢٣/٢ ، ١٤١/١	أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق
١٥٦/٢ ، ١٠٥/٢	أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامه
٣٥٩/٢	أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٦٠٨/٢	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً نقش عليه محمد رسول الله
٥٤٣/٢	اتخذ زوجاً من حمام
٣٦٨/١	أتدرون من المفلس، ثم ذكر أنه أتني برجل يوم القيامة
١٦١/٢ ، ٥١/٢	أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته
٣٨٦/٢	أتشفع في حد من حدود الله
١٩٢/٢	اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة
٧٠٦/١	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
١١١/١	اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان
١١١/١	اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد
٥٠٣/١	أمر خبير هكذا
٤١١/٢	أتي النبي ﷺ بسارق فأمر به فقطعت يده
٤٢٣/٢	أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده
٣٠٥/٢	اجتنبوا السبع الموبقات .. الشرك بالله
٤٥٨/٢	اجتنبوا السبع الموبقات .. الفرار يوم الزحف
٣٨٩/٢	اجتنبوا السبع الموبقات .. قذف المحصنات
٢٢١/١	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ
١٩٤/١ ، ١٧٥/١	اجعلوها في ركوعكم
٢١٦/١	اجلس فقد أذيت

- ٤١٥/١ أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله وعبد الرحمن
٤٢١/١ احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره
٣٢٥/٢ أحسن إليها فإذا وضعت فجرى بها
٢١٠/١ أحق ما يقول ذو اليدين
٤٢٢/١ أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك
٢٤٩/٢ اختتن إبراهيم وعمره ثمانون سنة
٢٠٦/١ الاختصار في الصلاة راحة أهل النار
٤٩٩/٢ أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر
٥٠٢/٢ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٥٠٢/٢ أخرجوا اليهود من الحجاز
٦٤١/١ أذ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٣٩٦/٢ ادروا الحدود بالشبهات
٣٣/٢ إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
٣٨٠/٢ إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان
٥٨٨/٢ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب
٤٨٥/١ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
٤٢٦/١ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل
٤٢٦/١ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه
٣٠٣/١ إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
٢٧٦/١ إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه
١٠٢/١ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
١٥٣/١ ، ١٢٩/١ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت
١٠٥/١ إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل
٢٥١/١ إذا لم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير
١٤١/١ ، ١١٧/١ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٧٩/٢ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
٤٩١/١ إذا بايعت قتل : لا خلافة ، وأنت بالخيار
٩٤/١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
١١٠/١ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما
١٢٣/١ إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك
١٢٣/١ إذا توضأت فابدؤوا بميامنكم
١٢٤/١ إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان
٢٧٣/١ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٣٠/٢ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
١٢٨/١ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

- ٥٨٨/٢ إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين
 ٢٣٣/١ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم
 ٤٤٢/١ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
 ٣٨/٢ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر
 ٣٨/٢ إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه
 ٨٧/١ إذا دبغ الإهاب فقد طهر
 ١٠٨/١ إذا دخل أحدكم الخلاء
 ٢١٥/١ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
 ٧١/٢ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
 ٧٢/٢ إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً
 ٤١٢/١ إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي
 ٣٥١/١ إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
 ١٧٧/١ إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرأ
 ٢٤٢/١ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة
 ٢٣٦/١ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
 ٤٢٣/٢ إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري
 ٢٢٧/١ إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدركم صلى
 ٢١٧/١ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدكم
 ١٨١/١ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله
 ٢١١/١ ، ١٨٧/١ إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف
 ١٩٢/١ إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 ٦٩٩/١ إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به
 ٤١٥/٢ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
 ٢٢٩/١ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
 ١٧١/١ إذا قرأت الحمد لله، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
 ١٠٨/١ إذا قعد أحدكم لحاجته
 ١٠٦/١ إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل
 ٢١٣/١ إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 ٢٠٦/١ إذا كان أحدكم في الصلاة وإنما يناجي ربه فلا يبزقن
 ٧٥/٢ إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
 ٨٢/١ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
 ٤٣٧/٢ إذا كان نصاب غرم مثله وجلدات نكال
 ١٧٤/١ إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن
 ٥٣٦/٢ إذا لم تستح فاصنع ما شئت
 ٧١٧/١ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية

- ٥٧١/١ إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين
 ٩٢/١ إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
 ٥٤٩/٢ اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس
 ١٧٣/٢ اذهب إلى صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك
 ٣٧/٢ اذهب فانظر إليها
 ٤١١/٢ اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
 ٤٨١/١ رأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه
 ٤١٣/١ أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها
 ٣١٤/١ ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى
 ٢٠٧/١ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
 ٢٢٣/٢ أرضعته حتى يدخل عليك
 ٧٧٦/١ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
 ٧٧٨/١ ارموا واركبوا وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا
 ٣٧٢/١ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها
 ٢٣٦/١ أسألو الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
 ٣٦٠/١ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
 ٣١١/١ استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يسأل
 ٥٠٨/٢ ، ٧٦٦/١ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
 ٤٢٥/١ اسم الله في قلب كل مسلم
 ٧٣/٢ أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
 ٤٤٠/٢ اشفعوا توجروا أو يقضي الله على لسان نبيه
 ٤٤٩/٢ أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة
 ٣١٣/١ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم
 ٦٤٩/١ إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها
 ٢٤٤/٢ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه
 ٧٥٣/١ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
 ٥١١/١ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء
 ٥٢٣/١ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
 ٥٤٦/٢ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
 ٥٤٦/٢ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
 ٣٦٩/١ أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب
 ١٥٤/١ افعلني ما يفعل الحاج غير ألا تطوفني بالبيت
 ٤٢/٢ أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه
 ١٤٠/٢ اقبل الحديقة وطلقها تطلقه
 ٣٥٤/٢ اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر

- ٥١١/١ اقترض النبي ﷺ جملاً بكرة
 ٣٢٣/٢ أقدني فقال: دعه حتى يبرأ
 ٢٣٠/١ أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن
 ٤٩٣/٢ أقركم ما أقركم الله
 ٣٠٠/١ أقرؤوا على موتاكم يس
 ٤٢٩/١ اقضه عنها
 ٤٣٩/٤٣٦/٢ أقبيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
 ١١٨/١ أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه
 ٣٣/٢ أكثر النساء بركة أيسرهن صداقاً
 ٢٩٩/١ أكثروا ذكر هادم اللذات الموت
 ٢٧٥/١ أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة
 ٨١/٢ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
 ٥٨/٢ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى
 ٨٧/١ ألا استمتعتم بإهائها، فإن دباغ الأديم طهور
 ٤٣٤/١ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
 ٣٣٤/٢ ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط
 ٦١٨/١ ألا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر
 ٣٩٥/٢ ألا سترته بثوبك يا هزال
 ٢٤١/١ ألا صلوا في رحالكم
 ٢٥٧/٢ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل
 ٢٣٥/١ ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك
 ٩٤/١ ألقوها وما حولها وكلوه
 ٤٠٣/١ ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: أستأذنتهما
 ٥٨٤/٢ ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي
 ٢٠٨/١ ألهتني هذه
 ١٥٣/١ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
 ٢٩/٢ أما أبو جهم فأخاف عليك عصاه
 ٣٥/٢ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك
 ٥٦٦/٢ إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله
 ١٣١/١ أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات
 ١٣٤/١ أمر رسول الله ﷺ قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا
 ٢١٦/٢ أمر ﷺ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها
 ٢٠٥/١ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً
 ٤٥٤/٢، ٢٩٧/١ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
 ٢٣٠/١ أمرنا بالسجود، فمن سجد فقد أصاب

- ٤١٣/١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر
 ٥٠٠/١ أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً فنفدت الإبل
 ٦٢/٢، ٣٤/٢ أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن
 ٥٤٧/٢ أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصلت
 ١٦٦/١ أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
 ٢٧٦/١ أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فجاء رسول الله ﷺ
 ٢٤٩/١ أن أبا بكر كان يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ في مرضه
 ٣٩٩/١ إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة
 ٢٥٩/١ أن ابن عمر استغيث على بعض أهله فجد به السير
 ١٢٦/٢، ١٢٢/٢ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها
 ٢٢٠/١ أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً
 ٤٢٦/٤٢٥/١ إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل
 ١٣٤/١ أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق نفست بذئ الحليفة
 ٧٣/٢ إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
 ٣٠/٢ إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة
 ٥٧٥/١ إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم
 ٢٥٨/٢ إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث
 ٢٢٠/١ إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة
 ٣٩٨/٢ إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
 ٤٥١/١ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
 ٥٤٥/٢ إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر
 ٧٣٧/١ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
 ٤٢٣/١ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
 ١١٣/١ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
 ٤٢٢/٢ إن الله لما حرم الخمر سلبها منافعها
 ٤٦٦/١ إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
 ٩٥/١ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
 ١١٢/١ إن الله ينهي عليكم
 ٧٤٤/١ إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول: يا رب
 ١٢٢/٢ إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ طلقها
 ٣٤٧/٢ أن امرأتين اقتلتنا فخذفت إحداهما الأخرى
 ٦٠/٢ أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
 ٤٢٩/١ أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم
 ٧٤٤/١ إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم
 ٢٣٤/١ إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

- ٣٥٩/١ إن تأخير السحور من سنن المرسلين
 ٣٠٤/٢ أن تجعل لله نداً وهو خلقك
 ٣٧٨/٢ أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم
 ١٨٩/١ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً
 ٧٧٧/١ إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه
 ٤٧٤/١ إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور
 ١٥٤/١ إن حيزتلك ليست في يدك
 ٦٥٨/١ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
 ٤٩٥/٤٩٣/١ أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً فأقام عنده
 ٥٢٣/١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأل عما تسألوني عنه
 ١٩٧/٢ أن رجلاً لأعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى النسب
 ٥٧/٢ إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها
 ٥٠٣/١ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر
 ٤٧٢/٢ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
 ١٣٤/١ أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل
 ٦٥/٢ أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها
 ١٥٥/٢ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
 ١٧٢/١ أن رسول الله ﷺ عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية
 ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
 ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين
 ٥٨٢/٢ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين مع الشاهد
 ٤٧٨/٢ أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل
 ١٩٣/١ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته
 ١٩٢/١ أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها في الحاضرة
 ١٢٣/١ إن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته
 ١٦٩/١ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة
 ١٩٣/١ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين
 ٤٧٨/٢ أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداية الربيع
 ٤١٩/٢ أن رسول الله ﷺ لعن الخمرة وشاربها وساقبها
 ٧٤/٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر
 ٣٥/٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
 ٤٨٣/١ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر
 ٥٠٣/١ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
 ٥٦/٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ٦٨٤/١ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة

- ٥٦/٢ إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر
 ٨٠/٢ أن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة
 ٢٨٩/١ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يتكسفان لموت أحد
 ٧٨/٢ إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
 ٩٠/١ أن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ
 ٥٦٦/٢ أن عبد الرحمن بن عوف مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام
 ٧١٧/١ أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله
 ٣٤١/٢ إن في النفس دية مئة من الإبل
 ٨٥/١ أن قذح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
 ٤٢١/١، ٢٨٢/١ إن كان جامداً فالتقوها وما حولها وإن كان مائتاً
 ٣٣٦/٢ إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم
 ٢١١/١ إن كنت فاعلاً فمرة واحدة
 ٣٧٠/١ إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً
 ٢٤٢/١ إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة
 ٧٠٥/١ إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودة أبيه
 ٤١٩/٢ إن من التمر لخمراً وإن من البر لخمراً
 ٣١٣/١ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
 ٤١٠/٢ أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه
 ٤١٦/١ أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين بن علي
 ٨٦/١ أن النبي ﷺ أذن لصحابي باتخاذ أنفه من ذهب
 ٤٠٢/٢ أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده
 ٥١١/٢ أن النبي ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة
 ٤٦٥/١ أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً ممن يزيد
 ٢٦٦/١ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر
 ٢٦٠/١ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة
 ٥٦٢/١ أن النبي ﷺ حاجر على معاذ وباع ماله في دين
 ٤١٦/١ أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع
 ٣٣٠/٢ أن النبي ﷺ رض رأس يهودي بين حجرين
 ٥٤٦/١ أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة
 ٢٥٩/١ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً
 ٢٢٦/١ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
 ٧٣/٢ أن النبي ﷺ قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترأ
 ٦٦٨/١ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
 ٦٩٧/١ أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى
 ٢١٩/١ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات

- ٢٢٩/١ أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة
 ٣٠٣/١ أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم
 ٤٢٠/١ أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة
 ٦٩٦/١ أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء
 ٥٠٠/١ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
 ١٠٣/٢ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
 ٢٠٧/١ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة
 ٥٢٧/١ أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل
 ٥٢٦/١ أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان
 ٤٧١/١ أن النبي ﷺ نهى عن المجر
 ٦٨٤/١ أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة
 ٤٧٤/١ أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي
 ١٦٤/١ أن النبي ﷺ وقت الظهر: إذا زالت الشمس
 ٣٩٨/١ إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره
 ٣٤٤/١ إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد
 ٢٠٩/١ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
 ٣٤٤/١ إنا آكل محمد لا تحل لنا الصدقات
 ٤٥٩/٢ ، ٤٨٧/٢ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
 ٣٠١/١ أنا عند حسن ظن عبدي بي
 ٣٤٦/٢ ، ٢٦٠/٢ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه
 ٢٥٠/٢ أنت أحق به ما لم تكحي
 ٤١٦/١ أنت جميلة
 ٤٤١/٢ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
 ٣٥٩/٢ انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر
 ٣٧/٢ انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
 ٣٧/٢ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
 ٣٨/٢ انظري قربها وشحي عوارضها
 ٤٩/٢ إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
 ٥٩٠/٢ إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة
 ٤٦٥/٢ إنكم ستلقون عدوكم فليكن شعاركم حم لا ينصرون
 ١٨٣/٢ ، ٣٥٢/١ ، ٣٣٨/١ ، ١٦٨/١ ، ١١٤/١ إنما الأعمال بالنيات
 ٤٥٧/١ ، ٤٤٩/١ إنما البيع عن تراض
 ٢٤٥/١ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا
 ١٠٦/١ إنما الماء من الماء
 ١٢٣/٢ إنما المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك

- ٣٩٨/٢ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
 ٩٠/١ إنما هي بمنزلة المخاط والبصاق والبراق
 ١٤٠/١ إنما يكفك أن تقول هكذا
 ٥٩٨/١ أنه ﷺ أتى بجنابة فقال: هل ترك شيئاً
 ٥٢٣/١ أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته
 ٣٠٩/١ أنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي
 ١٣٥/١ أنه ﷺ أرحص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
 ٢٩٦/١ أنه ﷺ استسقى وعليه خمصة سوداء
 ٦٤٩/١ أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية
 ٦٤٩/١ أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه
 ٣٧١/١ أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر
 ٦٢٧/١ أنه ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشترى به أضحية
 ٧٠٠/١ أنه ﷺ أقطع رجلاً ملحاً فقال رجل
 ٧٠١/١ أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير
 ٧٠١/١ أنه ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت
 ٥٢٠/١ أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص أن يأخذ بغيراً بيعرين
 ٤٠١/١ أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مئة بدنة
 ٢٢٠/١ أنه ﷺ أوتر بواحدة
 ٣٤٤/٢ أنه ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل
 ٦٢٦/١ أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة
 ١١٦/١ أنه ﷺ توضع فغرف غرفة غسل بها وجهه
 ١٤٥/١ أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه
 ٤٦٦/٢ أنه ﷺ حاصر أهل الطائف
 ٤٥٠/٢ أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما
 ٣٨٣/١ أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء
 ٥٤٥/١ أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم
 ٧٧٦/١ أنه ﷺ سابق بين الخيل التي ضمرت من الحفياض
 ١٧٨/١ أنه ﷺ صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء
 ٦٧٩/١ أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل
 ٣٨٤/١ أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء
 ٢٨٤/١ أنه ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً لله
 ٤٥٥/٢ أنه ﷺ غزا تسع عشرة وبعث سرايا
 ٤١٦/١ أنه ﷺ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة
 ٢٩٤/١ أنه قد خطب ثم صلى
 ٤٨٠/٢ إنه قد شهد بدرًا

- ٢٢٩/١ أنه ﷺ قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والإنس
- ٣٦١/١ أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان
- ٨٠/٢ أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
- ١٢٢/١ أنه ﷺ كان إذا توضعاً شبك لحيته الكريمة
- ١٩٥/١ أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه
- ٤٣٤/١ أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب
- ٤٠٨/١ أنه ﷺ كان يحمله في القرب
- ١٢٣/١ أنه ﷺ كان يخلل لحيته
- ٣٨٦/١ أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود
- ١٣١/١ أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد
- ٢٢١/١ أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر
- ٣٥٩/١ أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات
- ٣٥٧/١ أنه ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
- ٤٢٧/١ إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج من البخيل
- ٤٢٢/٢ إنه ليس بدواء ولكنه داء
- ١١٧/١ أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة
- ٥٨٦/١ أنه ﷺ نصب بيده ميزاناً في دار عمه العباس
- ٤٧١/٤٥٥/١ أنه ﷺ نهى عن بيع الثياب إلا أن تعلم
- ٤٧٤/١ أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط
- ٤٥١/١ أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب
- ٥٢٣/١ أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة
- ٣٩٦/١ أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
- ٥٢٣/١ أنه ﷺ والصدوق استأجرا رجلاً من بني الدليل
- ٣٨٢/١ أنه ﷺ وقت أهل المدينة ذا الحليفة
- ٣٨٢/١ أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة
- ٣٦٢/١ إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى
- ٢٣٣/١ إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم إلى بلال فائق عليه ما رأيت
- ٢٢٧/٢ إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ٤١٨/٢ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
- ٣٨١/٢ إني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء
- ٢٧٧/٢ إني تصدقت على أمي بجارية فماتت وبقيت الجارية
- ٧٠٩/١ إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية
- ١١٦/٢ أو تسريح بإحسان
- ٢٢٢/١ أو صاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام
- ٤٣١/١ أو في بنذرک

- ٨٤/١ أوكنوا الأسقية وخمروا الآنية
- ٢٦١/١ أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر
- ١٠٢/٢ أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٩١/١ ، ٨٧/١ أي إهاب ديبغ فقد طهر
- ٢٠٤/١ إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكت
- ٣٢٢/١ إياك وكرائم أموالهم
- ٢٢٦/٢ ائذني له فإنه عمك تربت يمينك
- ٣٣٣/١ أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
- ٣٩٤/٢ أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول
- ٢٤/٢ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر
- ٧٩/٢ أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
- ٦٥/٢ أيما امرأة غرّ بها رجل ، بها جنون أو جذام أو برص
- ٢٢/٢ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ٦٥/٢ أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص
- ٤٦٠/٢ الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله
- ٥٠٣/١ أيتقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم
- ٤٠٠/٣٩٧/١ أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم
- ٣٢/٢ بارك الله لك
- ٣٢/٢ بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
- ١٠٨/١ البراز في الموارد
- ٣١٣/١ برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
- ٣٨٤/١ ، ٣٠٤/١ البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم
- ٢٦٣/٢ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه
- ٣٧٩/٢ البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة
- ٦٤٩/١ بل عارية مضمونة
- ٣٧٧/١ ، ١٦٢/١ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
- ٣٥٠/١ بني الإسلام على خمس .. وصوم رمضان
- ٣١٧/١ بني الإسلام على خمس .. ومنها إيتاء الزكاة
- ٤٨٠/٢ بش ما جزيتها. لا وفاء لنذر في معصية الله
- ٤٨٩/١ ، ٤٤٩/١ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٢٩٧/١ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
- ٣٩٥/٢ ، ١٨٥/٢ البينة أو حد في ظهرك
- ٥٢٦/٢ البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
- ٣٥٩/٢ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤١٧/٢ التائب من الذنب كمن لا ذنب له

- ٩٥/١ تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
- ٢٠٢/١ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
- ١٥٢/١ تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله
- ٢٩/٢ تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء
- ٥٥٢/٢ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت
- ٥٣٥/٢ ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد
- ٣٣/٢ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم
- ٣٦٠/١ تسحروا فإن في السحور بركة
- ٣٦٠/١ تسحروا ولو بجرعة ماء
- ٢٥٧/٢ تعلموا الفرائض فإنه من دينكم
- ٢٥٧/٢ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض
- ٨٣/٢ الشمس ولو خاتماً من حديد
- ٥٤٥/٢ تمسخ أمة من أمتي بشرهم الخمر
- ٣٣/٢ تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
- ٧٠٤/١ تهادوا تحابوا
- ٤١٧/٢ التوبة تجب ما قبلها
- ٣٢٦/١ تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
- ٣٤٣/١ تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم
- ١٢٠/١ توضعوا باسم الله
- ٥٤٦/١ توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي
- ١٤٥/١ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين
- ٢١٥/١ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يتهاونا أن نصلي فيهن
- ٢٥٣/١ ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أم قوماً
- ٢٥٨/٢ الثلث والثلث كثير
- ١٧٥/١ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً
- ١٧١/١ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
- ٣٢٥/٢ ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل
- ٣٦٥/١ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟
- ٣٨٨/٢ جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فاعترفت بالزنا
- ٤٦٦/١ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
- ١٣٦/١ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر
- ٤٧٦/٢ جعل النبي ﷺ عام خيبر على كل عشرة عريفاً
- ١٤٣/١ جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً
- ٤٢٣/٢ جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين
- ٢٦٧/١ الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

- ٢٦٨/١ الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك
حبب إلي من الدنيا النساء والطيب
١٧/٢ الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
٣٨٨/١ حجر النبي ﷺ على المدين المفلس
٥٧٢/١ حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك
٢١٤/١ حرمة مال المؤمن كحرمة دمه
٦٤٢/١ حسن الصوت بالقرآن
٥٤٩/٢ حسنوا القرآن بأصواتكم
٥٤٩/٢ حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا
٧٤١/١ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ من شرور أنفسنا
٣١/٢ حمى النبي ﷺ النقيع لخيال المسلمين
٧٠٢/١ الخال وارث من لا وارث له
٢٦٢/٢ الخالة بمنزلة الأم
٢٥٢/٢ خذ من كل حالم ديناراً
٥٠٤/٥٠٠/٢ خذوا على يد سفهاؤكم
٥٧٩/١ خذي عليك ثيابك
٦٥/٢ خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجعل إلى الناس ظهره
٢٩٢/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي
٢٦٣/١ خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر
٢٦٣/١ خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها
٢١٨/١ خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلة ولعابها يسيل
٩٥/١ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه
٨١/١ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
٢٩٧/١ ، ٢٨٤/١ خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
٥٤١/٢ خير المجالس ما استقبل به القبلة
٦٠٣/٢ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب
٥٤١/٢ خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت
٣٣/٢ خيركم أحسنكم قضاء
٥١٣/١ دباغ جلود الميتة طهورها
٨٧/١ دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده وجود بنفسه
٣١٢/١ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
١٢٠/٢ دعهما فإنها أيام عيد
٥٤٥/٢ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
١٣٥/١ دعوة المسلم لأخيه بظهور الغيب مستجابة
٢٩٢/١ الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة
١٧/٢

- ٣٤١/٢ دية الخطأ أخماس
 ٣٤٢/٢ دية المرأة نصف دية الرجل
 ٢٨/٢ ذلك الواد الخفي
 ٤٩٩/١ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
 ٥٥٣/١ ذهب حنك
 ٢١٢/١ رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
 ١٣٥/١ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضعاً ثم مسح على خفيه
 ١٢٦/١ رأيت رسول الله ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا
 ١١٧/١ رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق
 ٣٥١/١ رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة
 ٣٦٠/١ رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
 ٣٧٨/٢ رجم النبي ﷺ ما عزم بن مالك الأسلمي والمرأة الغامدية
 ٢١٩/١ رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً
 ٤٨٣/١ رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية أن تباع بخرصها
 ٧٥٥/١ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل
 ٤٩٦/٢ رد رسول الله ﷺ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو
 ٥٢٦/٢ رد النبي ﷺ اليمين على طالب الحق
 ٤٢١/٢ ، ٢٠٩/١ رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ٣٠٦/٢ ، ١٠٦/٢ ، ٤٢٨/١ ، ٢٦٨/١ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ
 ٢٦٨/١ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم
 ٧٧٧/١ رهان الخيل طلق
 ٥٥٦/٥٥٢/١ الرهن مركوب ومحلوب
 ٥٥٣/١ الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه
 ٥١٣/١ رهن النبي ﷺ درعه على شعير أخذه لأهله
 ٢٦٧/١ رواح الجمعة واجب على كل محتلم
 ٨٣/٢ زوجتكها بما معك من القرآن
 ٣١١/١ زوروا القبور فإنها تذكركم الموت
 ٤٦٥/٢ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة
 ٣٨٩/٢ سبحان الله فهلا خليتكم عنه حين سعى بين أيديكم
 ٧٤٤/١ سقي الماء أفضل الصدقة
 ٣١٢/١ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا بكم إن شاء الله لاحقون
 ٥٧٦/١ السلطان ولي من لا ولي له
 ٩٨/١ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
 ٥٤٨/٢ شاهد الزور لا يزول قدماء حتى يتبوا مقعده
 ٧٢/٢ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء

- الشعر كلام حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه
 ٥٤٧/٢ الشفعة فيما لم يقسم
 ٧٦٩/١ شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرضاء في جباهنا
 ١٧٧/١ شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينيه تذرّفان
 ٣١٢/١ شيطان يتبع شيطانة
 ٥٤٣/٢ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر
 ٣٧٠/١ الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان
 ٣٤٤/١ صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء
 ٢٦٦/١ صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
 ٢٥٨/١ صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع
 ٢٥٦/١ ، ١٧٠/١ صلّ ما أدركت واقصّ ما سبقك
 ٢٤٣/١ صلّ ما أدركت واقصّ ما سبقك
 ٤٣٣/١ صلّ ما أدركت واقصّ ما سبقك
 ٢٣٨/١ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
 ٢٢٤/١ الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل
 ٢٣٩/١ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
 ٢٨٠/١ صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف يبطن نخل
 ٢٨٠/١ صلاة رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع
 ٤٣٢/١ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
 ٢٢٤/١ صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين
 ٢٧٩/١ صلاة النبي ﷺ صلاة الخوف في عسفان
 ٥٨١/١ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
 ٢٤٠/١ صلوا في رحالكم
 ٢٠٧/١ صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
 ٢١٩/١ صلّوا قبل صلاة المغرب
 ٢٧٨/١ ، ١٦٨/١ ، ١٧١/١ صلوا كما رأيتموني أصلي
 ٢١٩/١ صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
 ٣٦٨/١ صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام
 ٤١٩/١ صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة قبله
 ٤١١/١ الضبيح صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم
 ٥٠١/١ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً
 ٧٢/٢ الطعام بالطعام مثلاً بمثل
 ١٥٥/١ ، ٣٨٥/١ طعام الوليمة أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة
 ١٠٨/١ ، ١٠٤/١ الطواف بالبيت صلاة
 ٣٩٣/١ الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام
 طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم

- ٥٥٢/١ الظهر يركب بنفته إذا كان مرهوناً
- ٦٩٣/١ عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم
- ٦٠١/٢ عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة
- ٣٢٧/٢ عتق من القتل
- ٥٤٨/٢ عدت شهادة الزور بالإشراك بالله
- ٢٤٧/٢ عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً
- ٥٧٨/١ عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة
- ٧٥٩/١ عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتته
- ٩٧/١ عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك
- ٦٥٥/١ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ٢٢٢/١ عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
- ٣٧٨/١ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
- ٤٤٩/١ عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
- ٤١٥/١ عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة
- ١٨٦/١ عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته
- ١٠٠/١ العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
- ٤٦٥/٢ غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخالفهم في رحالهم
- ٢٧٣/١ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- ٤١٤/١ الغلام مرتين بعقيقته
- ٥٤٤/٢ الغناء ينبت النفاق في القلب
- ٤٧٣/٢ الغنيمة لمن شهد الوقعة
- ٤٠٠/٣٩٧/١ فاحلق وشم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
- ٣٢٢/١ فإذا كانت ميتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون
- ٣٤٥/١ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
- ٢٢٣/٢ فإنما الرضاعة من المجاعة
- ٦٠٤/٢ فإنهم إذا أولي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق
- ٣١٩/١ فدين الله أحق بالقضاء
- ٣٤٥/١ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً
- ٧٤/٢ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
- ٢١٤/١ فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها
- ٢٤٣/١ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
- ٤٠٢/٢ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٣٣٣/١ في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
- ٣٢٥/١ في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون
- ٣٤٤/٢ في الموضحة خمس من الإبل

- ٣٢٨ / ١ فيما سقت السماء والسييل والبعل العشر
 ٧٠٤ / ١ قبل النبي ﷺ هدية المقوقس
 ٤٨٣ / ٢ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
 ٤٧٦ / ٢ ، ٣٠ / ٢ قدموا قريشاً ولا تتقدموها
 ٥٨٩ / ٢ القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة
 ٦٦٧ / ١ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم
 ٥٥٠ / ٢ قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين
 ٨٣ / ٢ قضى رسول الله ﷺ بمهر نسايتها والميراث لبروع بنت واشق
 ٤٥١ / ٢ قضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار
 ٥٦٧ / ٢ قل والله الذي لا إله إلا هو
 ٤١٩ / ١ قلت لجابر : الضبع أصيد هي
 ٥٨٢ / ١ قم فاقضه
 ٢٥ / ٢ قم فزوج رسول الله ﷺ
 ١٨١ / ١ قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
 ٧٠٤ / ١ كان ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هديه
 ١٩٥ / ١ كان ﷺ إذا سجد فرج
 ١٠١ / ١ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
 ٣٦١ / ١ كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه
 ١٦٨ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة
 ١٩٢ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيراً
 ٢٥٩ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس
 ١٧٩ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي
 ٢٠٦ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه
 ١٩٣ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
 ٤٠٢ / ١ كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية
 ٣٩٩ / ٢ كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ريع دينار
 ١٥٤ / ١ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فبأشربي
 ١٢٣ / ١ كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله
 ٢٩٦ / ١ كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن
 ٢٧٢ / ١ كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة يجلس بينهما
 ١٨٤ / ١ كان رسول الله ﷺ يصلني على راحلته حيث توجهت
 ٤٢٢ / ٢ كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين
 ٧٧ / ٢ كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة
 ١٣٣ / ١ كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى
 ٢٢٤ / ٢ كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات

- ٢١٠/١ كان لي من رسول الله ﷺ من خلاف بالليل والنهار
- ٥٤٧/٢ كان مع رسول الله ﷺ ليلة نام بالوادي حاديان
- ٣٧٨/٢ كان مما أنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم فقرأناها ووعيناها
- ١٠٩/١ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
- ١٩١/١ كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
- ١٢١/١ كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه
- ٢٧٠/١ كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس
- ١٢٨/١ كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة
- ٢١٩/١ كان ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر
- ٧٦٩/١ كان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها
- ١٧٥/١ كان ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم
- ١٩٥/١ كان ﷺ يمد ظهره وعنقه حتى لو صب الماء
- ٤١٢/١ كتب علي النحر وليس بواجب عليكم
- ٤٢١/١ كسب الحجام خبيث
- ٤٢٩/١ كفارة النذر كفارة يمين
- ٥٧٨/٢ كفر من تبرأ من نسب وإن دق
- ٣٠٤/١ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
- ٢٥٨/٢ كفوه في ثوبه
- ١٢٠/١ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أجذم
- ٣١/٢ كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع
- ٣١/٢ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء
- ٤١٨/٢، ٤١٧/١ كل شراب أسكر فهو حرام
- ٨٨/٢ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٣٦٨/١ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
- ٥١١/١ كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا
- ٤١٨/٢ كل مسكر خمر وكل خمر حرام
- ٤١٨/١ الكلب خبيث وخبيث ثمنه
- ٢٤٠/١ كنا مع النبي ﷺ زمن الحديدية فأصابنا مطر
- ٢٠٩/١ كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
- ١٥٣/١ كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم
- ٢٧٠/١ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس
- ٥٢٣/١ كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع فنهى رسول الله ﷺ
- ٧٤/٢ كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع أصبعه
- ٢١٤/٢ كنت تنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث
- ٦١٠/١ كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك

- ١٩/٢ كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة. ألا وإن الله قد حرم
 ٣١١/١ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 ١٥٦/١ ، ١٥٤/١ ، ١٣٣/١ لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
 ٢٢٠/١ لا إلا أن تطوع
 ٥٠٨/١ لا بأس أن تأخذ بسعريومها ما لم تفترقا
 ٤٦٩/١ لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء
 ٣٧٧/١ لا بل للأبد
 ٤٥٢/١ لا يبيع إلا فيما تملك
 ٣٢٨/١ لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة
 ٨٦/١ لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها
 ٤٦٧/١ لا تبع ما ليس عندك
 ٤٣٨/٢ لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً
 ٥٠٧/٢ لا تبنى كنيسة في الإسلام
 ١٧١/١ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
 ٥٣٦/٢ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي إحنة
 ٧٣٧/١ لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة
 ٢١٣/٢ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
 ٧٠٤/١ لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة
 ٢٢/٢ لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
 ٣٧٩/١ لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم
 ٤١٥/١ لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحاً
 ٤٠٨/١ ، ٤٣٢/١ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام
 ٧٠٦/١ لا تشهدني على جور إن لبنك من الحق أن تعدل
 ٤٩٥/١ لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
 ٣٧٠/١ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
 ٥٣٥/٢ لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم
 ٥٣٨/٢ لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي إحنة
 ٣٦٢/١ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
 ١٧٨/٢ لا تقربها حتى تكفر
 ٣٩٩/٢ لا تقطع يد سارق إلا في ربيع دينار
 ١٨٠/١ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام
 ٨٥/١ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
 ٣٩٦/١ ، ٣٨٤/١ لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
 ٤٦٤/١ لا تلقوا الركبان
 ٢٤٠/١ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

- ٤٩/٢ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها
 ٢٤/٢ لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن
 ٥٠٠/٢ لا جزية على مملوك
 ٢٦٨/١ لا جمعة على مسافر
 ٣٢٣/٢ لا حق لك
 ٢٢٣/٢٢١/٢ لا رضاع إلا ما كان في الحولين
 ٣٢٤/١ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
 ٧٧٧/١ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر
 ١٢٤/٢ لا سبيل لك عليها
 ٥٦/٢ لا شغار في الإسلام
 ٣٠٧/١، ١٧١/١ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٦٩٨/١، ٦٣٧/١، ٥٨٨/١، ٥٧٦/١، ٥٥٤/١ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
 ٦٤٥/١ لا ضمان على مؤتمن
 ١١٤/٢ لا طلاق إلا بعد نكاح
 ١١٤/٢ لا طلاق إلا فيما يملك
 ١٠٦/٢، ١١٢/١ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
 ٤٢٨/١ لا نذر إلا ما يتنfy به وجه الله تعالى
 ٤٢٨/١ لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم
 ٢٢/٢ لا نكاح إلا بولي
 ٥٥١/٢، ٢١/٢ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
 ٧٣٧/١ لا وصية لوارث
 ٦٥٨/١ لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جاداً ولا لاعباً
 ٤٦٤/١ لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر
 ٤٦٤/١ لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 ٤٦٣/١ لا يبيع حاضر لباد
 ٦٤/٢ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
 ٣٨١/٢ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا حد من حدود الله
 ٤٦٦/١ لا يحتكر إلا خاطئ
 ٥٦/٢ لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح
 ٢٢٣/٢ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي
 ٤٢٩/٢ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني
 ٤٣٤/٢ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان
 ٤٧٥/١ لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع
 ٧٥/٢ لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره
 ٣١٤/١ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت

- ٦٥٨/١ لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه
٥٨٨/١ لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه
٧٤٤/١ ، ٧١١/١ لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها
٤٨٠/٢ ، ٤٢١/١ ، ٣٩٧/٢ ، ٣٧٠/٢ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه
٤٦٤/١ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه
٣٨١/٢ لا يخلون أحد بامرأة ليست له بمحرم
٥١١/٢ لا يدخل مشرك المسجد الحرام
٤٣٢/٢ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر
٢٦٣/٢ لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
٢٧٥/١ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله
٣٥٩/١ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٤١٩/٢ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٧٠/١ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله
٢٧٤/١ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور
٥٥٦/١ ، ٥٥٣/١ لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
٣٢٤/١ لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
٣٠٧/٢ لا يقاد الأب بابنه
١٨٦/١ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٣٠٧/٢ لا يقتل مسلم بكافر
١٣٣/١ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
١٥٣/١ ، ١٣٣/١ ، ١٠٧/١ لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٥٩٨/٢ لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٢١٧/١ لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم
١٥٤/١ لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٠١/١ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه
٤٠٧/١ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
٣٩٨/١ لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
٥٠٢/٢ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
١٩٢/٢ لا عنوا بينهما
٢٨٤/٢ لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابن النصف
٥٩/٢ لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٢١/١ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٣٦١/١ لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله
٣٨٦/٢ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت

- ١٠١/١ لعلك لمست
- ٥٩٩/٢ لعن الله الراشي والمرثي في الحكم
- ٤٣٩/٢ لعن الله الشافع المشفع
- ٤١٧/١ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
- ٤١٩/٢ لعن رسول الله ﷺ الخمرة وشاربها وساقبها
- ٣١٢/١ لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور
- ٥٧/٢ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
- ٤٩٩/١ لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه
- ٤٥٤/٢ لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا
- ٣٠٤/٢ لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا
- ٥٤٣/١ لقد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم
- ١١١/١ لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
- ٣٠٠/١ لقتوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٣٢/٢ لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك
- ١٥٤/١ لك ما فوق الإزار
- ٣٩٢/١ لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة
- ٢١٤/١ لم يزل يصلها حتى فارق الدنيا
- ١٥٥/١ لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة
- ٣٩٥/٢ لما نزل عذري قام النبي ﷺ وتلا القرآن
- ٨٩/١ لن تلج النار بطنك
- ٥٩١/٢ ، ٢٤٥/١ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ٣٠٠/١ اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي
- ٢٩٥/١ اللهم اسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريعاً غداً
- ٣٠٧/١ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
- ٣٨٩/١ اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
- ٣٩٢/١ اللهم اغفر للمحلقين
- ٣٠٧/١ اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
- ١٧٨/١ اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره
- ١٨١/١ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
- ٣٦١/١ اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني
- ٢٩١/١ اللهم إني أسألك خيراً وخيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به
- ٦٠٣/٢ اللهم إني أعوذ بك من أن أزل أو أزل
- ٥٨٩/٢ اللهم اهده وثبت لسانه
- ٨٠/١ اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
- ٣٨٦/١ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

- ١٧٨/١ اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
- ٣٦٠/١ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت اللهم ذهب الظمأ
- ٧٦/٢ اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
- ٣٠٢/١ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ
- ٤٤٥/٢ لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته
- ٣٠٤/٢ لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في قتل
- ٢٤٠/١ لو أن رسول الله ﷺ يعلم ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد
- ٣٠٧/٢ لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً
- ٧٠٤/١ لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع
- ١٣٥/١ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى
- ٤١٢/٢ لو كانت فاطمة بنت محمد لأقتم عليها الحد
- ٤٦٣/٢ لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما
- ٥٥٢/٢ لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء
- ٥١٨/٢ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
- ٢١٧/١ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم
- ٢٣٣/١ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه
- ٩٧/١ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٩٧/١ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٣٨٤/١ ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
- ١٠٥/٢ ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق
- ٣٩٧/٢ ليس على الخائن ولا المختلس قطع
- ٦٤٥/١ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع
- ٣٣٣/١ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٣٩٧/٢ ليس على المنتهب قطع
- ٣٩٢/١ ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير
- ٣٣١/١ ليس في أقل من عشرين دينار شيء
- ٣٨٧/٢ ليس في الأمة مدد ولا تجريد ولا غل
- ٣٣١/١ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
- ٤٠٨/٢ ليس لعرق ظالم حق
- ٥٣٥/٢ ليس لك إلا شاهداك أو يمينه
- ٢٤١/٢ ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
- ٢٦٣/٢ ليس للقاتل من الميراث
- ٢٤/٢ ليس للولي مع الثيب أمر
- ٣١٣/١ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
- ٥٤٩/٢ ليس منا من لم يتغن بالقرآن

- ٢١٦/١ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم
 ٢٥٥/١ ليلني منكم أولو الأحلام والنهي
 ٣٦٩/١ لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع
 ٢٠٥/١ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة
 ٥٧٥/٢ ما إخالك سرقت
 ٣١٤/١ ما أخرجك يا فاطمة من بيتك
 ٥٤٩/٢ ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الترم
 ٤١٩/٢ ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام
 ٤١٨/٢ ما أسكر كثيره قليله حرام
 ٤٢٢/١ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنأ
 ٦٠٠/٢ ما بال العامل نبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي
 ٤٠٩/١ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
 ٣٣/٢ ما تزوجت فقلت: تزوجت ثيبأ
 ٧٣٢/١ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة
 ٣٨٩/١ ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر
 ٣٠٢/١ ما ضرك لو مت قبلي فغسلتلك وكفنتك
 ٦٠٢/٢ ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً
 ٤١١/١ ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم
 ٤٢٤/١ ما قطع من حي فهو ميت
 ٩٠/١ ما قطع من حي فهو ميتة
 ٢٢١/١ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة
 ٤٠٩/١ ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه
 ٣٦٨/١ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام
 ٢٣٩/١ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيها الصلاة
 ٤٤٠/٢ ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي
 ٤٠/٢ ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما
 ٣١٤/١ ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل
 ٣١٢/١ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله
 ١٢١/١ ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض أو يستنشق
 ٤٠٧/١ ماء زمزم لما شرب له
 ٨٠/١ الماء طهور لا ينجسه شيء
 ١٢٨/١ الماء من الماء
 ٢١٤/٢ المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
 ٢١٧/١ مثل مؤخرة الرجل
 ٧٣٢/١ المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل

- ٣٩٩/١ المدينة حرم من غير إلى ثور
 ٤٢٧/١ مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
 ١٥٥/١ مره فليراجعها وليطلقها طاهراً
 ٤٠/٢ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
 ١٧٣/٢ مره أن يعتق رقبة، فقالت أي رقبة
 ٤٩٣/١ المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه
 ٤٢٥/١ المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم
 ٤٧٣/٢ المسلمون يد على من سواهم يفي بذمتهم أديانهم
 ٢٦٩/١ مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة
 ٥٥١/٢ مضت السنة من رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء
 ٥٩٢/١ مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء
 ٣٨٠/٢ ملعون من أتى امرأة في دبرها
 ٣٨٣/٢ ملعون من نكح يده
 ١٨/٢ ملكتها بما معك من القرآن
 ٥٩٧/٢ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم
 ٨٦/١ من اتخذ خاتماً فسه من ياقوت نفي عنه الفقر
 ٣٨٨/١ من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً
 ٥٤٠/٢ من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله
 ١٣٣/١ من أتى منكم الجمعة فليغتسل
 ٢٢٠/١ من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
 ١٧/٢ من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح
 ٦٩٠/١ من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلته العوافي
 ٦٨٩/١ من أحيا أرضاً ميتة فهي له
 ٢٨٤/١ من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب
 ٧٧٨/١ من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق
 ٢٤٣/١ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه
 ٣٨٧/١ من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
 ٥٦٨/١ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
 ٢٧٧/٢٧١/١ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
 ٥٧٨/٢ من ادعى أباً في الإسلام يعلم أنه غير أبيه
 ٥٧٨/٢ من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه
 ٣٨٣/١ من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل
 ٥١٥/١ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
 ٣٩٢/٢ من أشرك بالله فليس بمحصن
 ٣٤٨/١ من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة

- ٤٩٦/١ من أقال نادماً أقال الله عشرته
- ٥١٠/١ من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له أجر صدقة
- ٢٤١/١ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا
- ٧٥٤/١ من التقط شيئاً فليشهد ذوي عدل ولا يكتم
- ٦٤٥/١ من أودع وديعة فلا ضمان عليه
- ١٠٩/١ من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء
- ٤٢٩/٢ من بدل دينه فاقتلوه
- ٤٣٨/٢ من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين
- ٢٦٧/١ من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه
- ٢٦٧/١ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام
- ١٢٦/١ من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
- ١٢٨/١ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل
- ٢٦٠/١ من جمع بين الصلاتين من غير عذر
- ٤٦٥/٢ من جهز غازياً فقد غزا
- ٤٣٩/٢ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
- ٣٧٨/١ من حج حجة أدى فرضه ومن حج حجة ثانية دأين ربه
- ٣٧٨/١ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه
- ٤٠٨/١ من حج ولم يزرني فقد جفاني
- ٤٠٢/٢، ٣٢٣/٢ من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه
- ٤٣٥/١ من حلف بغير الله فقد كفر
- ٤٣٨/١ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٤٤١/١ من حلف على يمين فقال: إن شاء الله
- ٣٦٨/٢ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ٨٩/١ من خالط دمه دمي لم تمسه النار
- ٣٥٣/١ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
- ١٧/٢ من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه
- ٥٩٠/٢ من سأل القضاء وكل إلى نفسه
- ٦٨٩/١ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
- ٦٩٧/١ من سبق إلى ما يسبق إليه أحد فهو أحق به
- ٢٤٠/١ من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له
- ٤١٩/٢ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
- ٤١٩/٢ من شرب مسكراً ما كان لم يقبل الله له صلاة
- ٤٣٤/٢ من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى
- ٣٦٩/١ من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
- ٣٦٢/١ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم

- ٤١٢/١ من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا
 ١٧٠/١ من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر
 ٦٥٨/١ من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين
 ٦٨٩/١ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها
 ١٣٤/١ من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ
 ٤٩٣/١ من غشنا فليس منا
 ٣٦٠/١ من فطر صائماً ولو على تمرة أو شربة ماء
 ٢٢٢/١ من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
 ٣٧٢/١ من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له
 ٣٨٩/١ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة
 ٣٠٠/١ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة
 ٣٧١/١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ٤١٥/٢ من كثر سواد قوم فهو منهم
 ٥٤٤/٢ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
 ٥٤٤/٢ من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير
 ٣٦٠/١ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
 ٣٦٣/١ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
 ١٠٢/١ من مس فرجه فليتوضأ
 ٦٩٦/١ من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منعه الله فضل رحمته
 ١٩٥/١ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح
 ٢٩٨/١ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
 ٤٣٧/١، ٤٢٨/١، ٤٢٧/١ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله
 ٣٦٨/٢ من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له
 ٥١٠/١ من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
 ٣٨٠/٢ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
 ٥٥٥/٢ من يشهد لي؟ فقال خزيمه بن ثابت الأنصاري أنا أشهد لك
 ٥٨/٢ المؤذنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً
 ٦٩٦/١ الناس شركاء في ثلاثة: الماء والنار والكلأ
 ٣١٢/١ النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
 ٤٠٠/١ نحررت ها هنا ومنى كلها منحر
 ١٧٣/٢ نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته
 ٤٥/١ نَصَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها
 ٨١/١ نعم إذا رأت الماء
 ٣٧٧/١ نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
 ٣٧٩/١ نعم ولك أجر

- ٣١٣/١ نهى رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
- ٥٤٥/١ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج
- ٢٨٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
- ٥٠٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
- ٤٧٤/١ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
- ٥٦/٢ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى
- ٣٦٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن عصب الفحل
- ٤٦٠/١ نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر
- ٤٢٠/٢ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع
- ٢٨٢/١ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٤٧٣/١ نهى عن نكاح الجن
- ٤٣/٢ نهى النبي ﷺ عن بيع العربان
- ٤٦٦/١ نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر
- ٤٧١/١ ، ٤٧٠/١ ، ٤٦٩/١ ، ٤٦٧/١ ، ٤٥٣/١ ، ٤٤٩/١ نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
- ٦٩٦/١ نهى النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة
- ٢٠٧/١ نهى النبي ﷺ عن النجش
- ٤٦٥/١ نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ٤١٨/١ هدايا العمال غلول
- ٦٠٠/٢ هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت
- ٢٥٥/٢ هذا ركس
- ٨٩/١ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
- ١٥١/١ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
- ١١٧/١ هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثهم
- ٢٨٢/١ هذه جلسة المغضوب عليهم
- ٦٠٣/٢ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين
- ٣٢٠/١ هل تجد ما تعتق رقبة
- ٣٦٦/١ هل تدري ما الزنا
- ٣٧٧/٢ هل ترى الشمس؟ قال : نعم ، قال : فعلى مثلها فاشهد
- ٥٥٥/٢ هل عليه دين؟ قالوا : ثلاثة دنانير
- ٥٩٨/١ هل عندكم من غداء؟ فقالت : لا ، قال : فإني إذن أصوم
- ٣٥٣/١ هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها
- ١٩٩/٢ هل معك تمر؟ قلت : نعم
- ٤١٦/١ هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانضعتم به
- ٩١/١ هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
- ٣٨٦/٢

- ٣٣ / ٢ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
 ٢٠٤ / ١ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
 ٨٠ / ١ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
 ٢٧٥ / ١ هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
 ١٨٤ / ١ واستقبل القبلة وكبير
 ٥٧٠ / ٢ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
 ٩٧ / ١ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
 ٤٦٠ / ٢ والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل
 ٧٥٦ / ١ ، ٧٥٤ / ١ ، ٦٤١ / ١ والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
 ٤٣٤ / ١ والله لأغزون قريش
 ٥٦٨ / ٢ ، ١٢٤ / ٢ والله ما أردت إلا واحدة
 ٧٢٠ / ١ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه احتبس أدراعه
 ٤٧٢ / ٢ وإنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد
 ٢٢٠ / ١ الوتر ركعة من آخر الليل
 ١٤٠ / ١ وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً
 ١٩١ / ١ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً
 ٧٠٩ / ١ وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم
 ١١٢ / ١ ، ١٠٧ / ٢ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
 ١١٣ / ١ الوضوء شطر الإيمان
 ٣٣١ / ١ وفي الرقة ربع العشر
 ٣٣٦ / ١ وفي الركاز الخمس
 ٥٤٨ / ٢ وقف رسول الله ﷺ لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة
 ٣٨٧ / ١ وفتت ها هنا ، وعرفة كلها موقف
 ٦٢٧ / ١ وكل ﷺ أبا رافع في قبول نكاح ميمونة
 ٦٢٧ / ١ وكل ﷺ عمروة بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة
 ١٠٨ / ١ ولا يستطيب يمينه
 ١٩٩ / ٢ وهذا عسى أن يكون نزعه عرق
 ٣٧٠ / ١ يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً
 ٤٦٠ / ٢ يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً
 ٥٤٧ / ٢ يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير
 ٢٢٠ / ١ يا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر
 ٥٧ / ٢ يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع
 ٢١٤ / ١ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
 ٤٨٠ / ٢ يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي
 ٤٨٥ / ٢ يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه

٢٢٢/١	يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
٥٩٠/٢	يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمارة
٥٨٢/١	يا كعب فقال: لييك يا رسول الله فأشار بيده
١٦/٢	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٤٥٦/٢	يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم
٢٢٦/٢، ٢٢١/٢، ٤٥/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢٦/٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٢٢٦/٢	يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم
٨٧/١	يطهره الماء والقرظ
٩٣/١، ٨٧/١	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
٢٤٢/٢	يفرق بينهما
٤٨٤/١	اليمين على المدعى عليه
٢٢٦/١	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا

فهرس الموضوعات

- ٥٨٢/١ صلح الإبراء
- ٦٨٧/١ ■ الآجال
- ٦٨٦/١ ■ الآجال المحددة بالعقد
- ٩٦/١ ■ حكم نكف الإبط وهو من سنن الفطرة
- ٦٨٦/١ ■ الآجال المحددة شرعاً
- ٤١٢/١ ■ الإبط
- ٦٨٦/١ ■ ملحق بالعقود فيما يتعلق بآجال العقود وغيرها
- ٤١٢/١ ■ عدم أجزاء الأضحية إلا من الأنعام
- ٣٢٠/١ ■ وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم
- ٣٢٠/١ ■ ابن السبيل
- ٥٤٥/٢ ■ آت اللهو
- ٣٤٣/١ ■ الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم الزكاة
- ٥٤٥/٢ ■ استعمال آت اللهو
- ٣٤٣/١ ■ الأبوّة
- ٦٥١/١ ■ عدم صحة إعاره ما لا يباح الانتفاع به كآلات اللهو
- ٤٥٢/١ ■ الأبوّة والزوجية والرق والإحصار والدّين موانع الحج
- ٦٦٣/١ ■ عدم صحة بيع آت اللهو
- ٤٥٢/١ ■ غصب آت الملاهي
- ٦٦٣/١ ■ الآنية
- ٤٥٠/٢ ■ الإتلاف
- ٤٥٠/٢ ■ ضمان ما تلتفه البهائم
- ٨٥/١ ■ استعمال آنية الكفار وثيابهم
- ٨٤/١ ■ الإثبات
- ٨٤/١ ■ استعمال الأواني في الطهارة
- ٥٢٣/٢ ■ البينة واليمين من طرق الإثبات
- ٨٥/١ ■ التضييب بالفضة للإثناء إذا انكسر
- ٥٢٣/٢ ■ تقسيم طرق الإثبات
- ٨٤/١ ■ تغطية الأواني ليلاً ونهاراً
- ٥٢٣/٢ ■ طرق الإثبات أمام القضاء
- ٨٤/١ ■ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي بهما
- ٥٦٥/٢ ■ كون اليمين وسيلة إثبات
- ٨٤/١ ■ حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة
- ٨٦/١ ■ الإثنين
- ٨٦/١ ■ حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة
- ٨٦/١ ■ الآيسة
- ٨٦/١ ■ حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة
- ٨٦/١ ■ الآيسة
- ٢٠٧/٢ ■ عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة
- ٢٠٧/٢ ■ الإبراء
- ٥٣١/١ ■ الإجارة
- ٥٣١/١ ■ إجارة الذمة
- ٧١٥/١ ■ الإبراء من الدين من دون رضا المدين

- إجارة العين ٥٣١ / ١
 إجارة المأجور وبيعه ٥٢٤ / ١
 إجارة المشاع ٥٣٢ / ١
 الأجرة في الإجارة ٥٢٥ / ١
 الاختلاف في الإجارة والإعارة ٦٥٦ / ١
 اختلاف المتعاقدين في التعدي على العين المستأجرة ٥٤١ / ١
 اختلاف المتعاقدين في محل الإجارة ٥٣٠ / ٢
 اختلاف المتعاقدين في هلاك العين المستأجرة ٥٤١ / ١
 اختلاف المتكاريين في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ٥٤٠ / ١
 أركان الإجارة وشروطها ٥٢٤ / ١
 استئجار امرأة لحضانة ولد ورضاعته ٥٤٠ / ١
 استئجار بيت ليتخذ مسجداً ٥٣٩ / ١
 الاستئجار لأداء الحج أو العمرة ٥٣٨ / ١
 الاستئجار لتجهيز ميت وغسله وتكفينه ودفنه ٥٣٩ / ١
 الاستئجار للأذان والإقامة ٥٣٩ / ١
 الاستئجار للقرب ٥٣٨ / ١
 اشتراط ألا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً ٥٣٩ / ١
 تأقيت الإجارة ٥٣٤ / ١
 التزامات العاقدين في الإجارة ٥٣٣ / ١
 تعريف الإجارة ٥٢٢ / ١
 تقدير المنفعة في عقد الإجارة ٥٢٧ / ١
 حبس العين المؤجرة لدفع الأجرة ٥٣٣ / ١
 حكم يد المستأجر ٥٣٦ / ١
 شروط العين المستأجرة في إجارة العين ٥٣٠ / ١
 شروط المنفعة في عقد الإجارة ٥٢٦ / ١
 صفة الإجارة ٥٢٤ / ١
 الصيغة في عقد الإجارة ٥٢٥ / ١
 ضابط استيفاء المنفعة في عقد الإجارة ٥٣٢ / ١
 طرق انتهاء الإجارة أو فسخها ٥٣٤ / ١
 العاقدان في الإجارة ٥٢٤ / ١
- عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة ٤٩٠ / ١
 والمساقاة والصداق ٥٢٤ / ١
 عدم جواز خيار الشرط في الإجارة ٥٢٤ / ١
 عدم صحة إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها النية ٥٣٨ / ١
 عدم ضمان المستأجر تلف العين المستأجرة ٥٣٦ / ١
 مشروعية الإجارة ٥٢٣ / ١
 من أحكام إجارة العين والذمة ٥٣٢ / ١
 نوعا الإجارة وشروطهما ٥٣١ / ١
 وقت إيفاء الأجرة ٥٣٣ / ١
 وقت تسليم المنفعة ٥٣٣ / ١
 ■ الاجتهاد
 الاجتهاد في تحديد القبلة ١٨٥ / ١
 التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي ٥٥ / ١
 رأي الشافعي فيمن يحق له أن يجتهد ٥٠ / ١
 ■ الأجرة
 الأجرة في الإجارة ٥٢٥ / ١
 اختلاف المتكاريين في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة ٥٤٠ / ١
 وقت إيفاء الأجرة ٥٣٣ / ١
 ■ الأجل
 شرط الأجل في القرض ٥١٣ / ١
 شرط الخيار والأجل في السلم ٥١٥ / ١
 ■ الإجماع
 الإجماع من أصول المذهب الشافعي ٤٣ / ١
 حجية الإجماع عند الشافعي ٤٧ / ١
 ■ الاحتشاش
 الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش ٦٩٣ / ١
 ■ الاحتضار
 إلقاء المحتضر على شقه الأيمن ٣٠٠ / ١

■ الاحتطاب

الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش
٦٩٣/١

■ الاحتكار

حرمة الاحتكار
٤٦٥/١

■ الأحد

كراهة إفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام
٣٧٠/١

■ الإحداد

الحداد على الميت ومستلزماته
٢١٣/٢

حكم الحداد
٢١٥/٢

عدم لبس المحتدة الحلبي من ذهب وفضة وعدم
التطيب
٢١٤/٢

عدم وجوب الإحداد على المطلقة والمختلعة
٢١٦/٢

كيفية الإحداد
٢١٤/٢

ما تلبسه المرأة أثناء الحداد
٢١٤/٢

■ الإحرام

الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة
وسننه
٣٨٢

استحباب الغسل للإحرام
٣٨٣/١

دخول المحرم مكة
٤٠٦/١

الزواج من محرمات الإحرام
٣٩٨/١

الصيد من محرمات الإحرام
٣٩٨/١

عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج
٦٢٨/١

الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال
المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة
١٣٤/١

ما يلبسه المحرم من الثياب
٣٨٣/١

محرمات الإحرام
٣٩٦/١

الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة
٣٨١/١

نكاح المحرم
٥٩/٢

■ الإحصار

الأبوة والزوجية والرق والإحصار والذنين موانع
الحج
٤٠٣/١

الإحصار عن الحج والعمرة
٤٠٣/١

تعريف الإحصار
٤٠٣/١

■ الإحصان

الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن
٣٧٨/٢

تعزير القاذف لعدم إحصان المقذوف
٣٩٢/٢

السؤال عن إحصان المقذوف
٣٩٢/٢

من هو المحصن الذي يرجم في الزنا
٣٧٩/٢

■ إحياء الموات

الأثر الشرعي لإحياء الموات
٦٩٤/١

التحجير لإحياء الموات
٦٩٥/١

تعريف إحياء الموات
٦٨٩/١

حكم إحياء الموات
٦٩٤/١ ، ٦٨٩/١

شروط إحياء الموات
٦٩٣/١

الشيء القابل للإحياء
٦٩١/١

صفة إحياء الموات
٦٩٣/١

عدم قبول حريم القرية وحريم البئر للإحياء
٦٩١/١

عدم قبول الدار المبنية وحريم آبار القناة للإحياء
٦٩٢/١

غير القابل للإحياء
٦٩١/١

الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش
٦٩٣/١

ما يقبل الإحياء وما لا يقبل
٦٩٠/١

مشروعية إحياء الموات
٦٨٩/١

موات الحرم المكي
٦٩٢/١

■ الاختصار

كراهة الاختصار في الصلاة
٢٠٦/١

■ الاختضاب

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل
الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل
من غير حاجة

	■ الاستحاضة	٩٨/١	ندب الاختصاب
١٥٦/١	أحكام المستحاضة		■ الأخلاق
١٥٧/١	أحوال المستحاضة	٣٣/٢	استحباب كون المخاطب ذا خلق ودين
١٥١/١	تعريف الاستحاضة		■ الأداة
١٥٨/١	المبتدأة غير المميزة		قدوة الأداة خلف القضاء والمفترض بالمتنفل
١٥٨/١	المبتدأة المميزة	٢٤٤/١	والظهر بالعصر
١٥٨/١	المعتادة غير المميزة		■ الإدام
١٥٨/١	المعتادة المميزة		الأذم أو الإدام من النفقة الواجبة للزوجة ٢/٢٣٤
١٥٦/١	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها		■ الأذان
	■ الاستحداد		إجابة المؤذن
٩٦/١	حكم الاستحداد وهو من سنن الفطرة	٢٣٦/١	أذان المرأة وإقامتها
	■ الاستحسان	٢٣٤/١	الاستحجار للأذان والإقامة
٤٧/١	حجية الاستحسان عند الشافعي	٥٣٩/١	تعريف الأذان والإقامة
	■ الاستحقاق	٢٣٢/١	حكم الأذان والإقامة
٥٦٦/١	الاستحقاق في بعض أموال المفلس	٢٣٣/١	الدعاء عقب الأذان
	■ الاستخلاف	٢٣٦/١	سنن الأذان
٢٥٥/١	الاستخلاف في صلاة الجماعة	٢٣٥/١	شروط صحة الأذان
٢٧٦/١	الاستخلاف في صلاة الجمعة	٢٣٤/١	شروط المؤذن
٣٧٣/٢	الاستخلاف من طرق انعقاد الإمامة	٢٣٥/١	الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة
	■ الاستسقاء		٢٣٦/١
	حكم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وكيفيةها	٢٣٧/١	مكروهات الأذان
	٢٩٢/١		■ الإرث
	الغسل للجمعة والعيدین والاستسقاء والكسوف	٢٥٩/٢	أسباب الإرث
١٣٣/١	والخسوف من الأغسال المسنونة	٢٦٣/٢	موانع الإرث
	■ الاستصحاب		■ الأرحام
٤٨/١	حجية الاستصحاب عند الشافعي	٢٨٧/٢	إرث ذوي الأرحام
	■ الاستعاذة	٢٦١/٢	الرد في الميراث وذوو الأرحام
١٩٢/١	الاستعاذة في الصلاة من سننها		■ الاستثناء
	الاستعاذة وبسملة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة	١١٩/٢	الاستثناء في الطلاق
	١٧١/١	٤٤١/١	الحلف مع الاستثناء
	■ الاستغفار		■ الاستجمار
	الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ	١٨٨/١	العفو عن محل الاستجمار
٢٩٤/١	والدعاء في الاستسقاء		

٣٤٣/٢	دية غير المسلم من اليهود والنصارى	■ الاستفاضة
٣٠٧/٢	عدم قتل المسلم بالكافر	المشاهدة والسماع مع المشاهدة والاستفاضة
٢٤٩/٢	لا حضانة لغير مسلمة على مسلم ولا لفاسقة	هي أنواع تحمل الشهادة
٦٣/٢	مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر	■ الاستمناء
١٠٩/١	■ الأسماء	حكم الاستمناء
٤١٥/١	أحب الأسماء	■ الاستنجاء
٤١٥/١	تسمية المولود باسم حسن	آداب الاستنجاء
٤١٥/١	ما يكره من الأسماء	تعريف الاستنجاء
١١٢/١	■ أسماء الله	حكم الاستنجاء
١١١/١	الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته	كراهة الاستنجاء باليد اليمنى
٤٣٥/١	■ الأسير	كيفية الاستنجاء
١١٠/١	إسلام الأسير وأثر ذلك	ما يحرم في الاستنجاء
٢٩٠/٢، ٢٦٤/٢	ميراث الأسير والمفقود	ما يوجب الاستنجاء
٤٨٧/٢	هروب الأسير المسلم	مكروهات الاستنجاء
١٣٥/٢	■ الإشارة	■ الاستنشاق
٢٢٥/١	الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها	المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء
٤١٧/١	■ الأشباه والنظائر	■ الاستنجار
٦٠/١	الأشباه والنظائر للسيوطي من كتب المذهب الشافعي	الاستنجار لتعليم القرآن
٤٨٧/١	■ الإشراك	■ الاستيقاظ
٤٦٨/٢	تعريف الإشراك وشروطه	ما يفعله المؤمن بعد الاستيقاظ
٤١٨/٢	■ الأضرحة	■ الإسكار
٤١٧/١	أنواع الأضرحة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم	حرمة كل مسكر من الأضرحة
٤٣٠/٢	■ الأشهر الحرم	■ الإسلام
٧٦٦/١	من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثنتين والخميس والأشهر الحرم	إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره
٤٣٢/٢	■ الأصول	٦٠/٢
٤٧٧/١	ما يدخل في بيع الأصول والثمار	إسلام الأسير وأثر ذلك
		الإسلام من شروط الوضوء
		التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني
		تكرار الردة والإسلام
		حرية اللقيط وإسلامه ونسبه
		الحكم بإسلام أولاد المرتد
		حكم زوجات الكافر بعد إسلامه وعدد أكثر من أربعة

٥٤٩/١	رهن المستعار		■ أصول الفقه
٦٥١/١	شروط الشيء المستعار	٥١/١	بناء الفقه على الأصول عند الشافعي
٦٥٠/١	شروط المعير والمستعير	٣٩/١	دور الشافعي في أصول الفقه
٦٥٤/١	صفة الإعارة		■ الأضحية
٦٥٠/١	صيغة الإعارة	٤١١/١	تعريف الأضحية
عدم صحة إعارة ما لا يباح الانتفاع به كآلات		٤١٣/١	توزيع الأضحية
٦٥١/١	اللهو	٤١١/١	حكم الأضحية
٦٥٣/١	ما يملكه المستعير	٤١٣/١	شروط الأضحية
٦٥٥/١	مؤنة رد المعار	٤١٢/١	عدم أجزاء الأضحية إلا من الأنعام
٦٤٩/١	نوعا الإعارة	٤١٢/١	نوع الأضحية
	■ الاعتكاف	٤١٢/١	وقت الأضحية
أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان			■ الأطراف
٣٧٢/١	ففيها ليلة القدر		استيفاء القصاص في الأطراف بعد الاندمال
الإكثار من الاعتكاف ولا سيما العشر الأواخر			٣٢٣/٢
٣٦١/١	من رمضان	٣١٧/٢	القصاص في الأطراف
٣٧١/١	تعريف الاعتكاف ومشروعيته		القصاص في الجروح والشجاج والأطراف
٣٧٢/١	حكم الاعتكاف		٣١٦/٢
٣٧٤/١	حكم نذر الاعتكاف		■ الأطعمة
٣٧٣/١	شروط الاعتكاف	٥٠٩/١	بيع الجزاف في المطعم والنقد
٣٧٤/١	مبطلات الاعتكاف	٥٠١/١	علة الربا في المطاعم
٤٣٢/١	نذر الاعتكاف	٤١٨/١	ما يحل وما يحرم من الأطعمة
٣٧٣/١	نية الفرضية إن كان الاعتكاف مندوراً	٥٠٤/١	المقصود بالطعام في الأموال الربوية
	■ الإعسار		■ الأظفار
٥٦٧/١	ادعاء المدين الإعسار	٩٦/١	حكم تقليم الأظفار وهو من سنن الفطرة
٢٤٢/٢	الإعسار بالنفقة والمهر		الطيب والدهن وإزالة الشعر والظفر من محرّمات
٥٥٧/٢	شهادة الإعسار	٤٩٧/١	الإحرام
	■ الأعمى		■ الإعارة
٥٣٨/٢	شهادة الأعمى	٦٥٦/١	الاختلاف بين المعير والمستعير
٤٥٤/١	عدم صحة بيع الأعمى ولا شراؤه	٦٥٦/١	الاختلاف في الإعارة والإجارة
٥٣٨/٢	مواضع قبول شهادة الأعمى	٦٥٦/١	الاختلاف في الإعارة والغصب
	■ الافتتاح	٦٥٠/١	أركان الإعارة
قراءة التوجه عقب تكبيرة الإحرام من سنن		٦٥٤/١	انتهاء الإعارة
١٩١/١	الصلاة	٦٤٨/١	تعريف الإعارة ومشروعيتها
		٦٥٥/١	حكم يد المستعير

■ الاقتراض

الاقتراض في جميع الجلسات والتورك في
الجلسة الأخيرة من سنن الصلاة ١٩٤ / ١

■ الأفراد

الأفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة
٣٩٤ / ١

■ الإفطار

استحباب تفتير الصائم ٣٦٠ / ١
أعذار الفطر في رمضان أو ما يبيح الفطر شرعاً
٣٥٨ / ١

تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من
سنن الصوم ٣٥٩ / ١

■ الإفلاس

الاستحقاق في بعض أموال المفلس ٥٦٦ / ١
تصرفات المفلس ٥٧٤ / ١

تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته ٥٦٢ / ١
الحجر على المفلس وشروطه ٥٦٣ / ١

الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣ / ١

ما يبقيه القاضي للمفلس من ماله وإنفاقه عليه
٥٦٦ / ١

ما يشمل الحجر على المفلس ٥٦٤ / ١
ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس
٥٦٥ / ١

نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفاؤه
القصاص ٥٦٤ / ١

وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس
وشروط الرجوع ٥٦٨ / ١

■ الإقامة

أذان المرأة وإقامتها ٢٣٤ / ١
الاستحجار للأذان والإقامة ٥٣٩ / ١

تعريف الأذان والإقامة ٢٣٢ / ١
حكم الأذان والإقامة ٢٣٣ / ١

شروط الذي يقيم الصلاة ٢٣٥ / ١
الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة ٢٣٦ / ١

■ الاقتداء

اقتداء الشافعي بغير الشافعي ٢٥٣ / ١
اقتداء القادر على القيام بالجالس أو القاعد
٢٤٩ / ١

تخلف المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة
٢٤٦ / ١

شروط صحة الاقتداء ٢٤٣ / ١

عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة ٢٤٥ / ١
قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل
والظهر بالعصر ٢٤٤ / ١

قطع المقندي القدوة ٢٥٠ / ١
متابعة الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٥ / ١

موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة
٢٥٥ / ١

نية الاقتداء ٢٤٣ / ١

■ الإقرار

إثبات حد الخمر بالينة أو الإقرار ٤٢٣ / ٢
أثر تكذيب المقر له على الإقرار ٥٧٥ / ٢

الأثر المترتب على الإقرار ٥٧١ / ٢
اختلاف الشهود في المقر به ٥٦٢ / ٢

أركان الإقرار ٥٧٠ / ٢
الإشهاد على الإقرار في المحاكم ٥٧٦ / ٢

الإقرار بالرضاع ٥٧٦ / ٢
الإقرار بالنسب ٥٧٨ / ٢

الإقرار بالنسب على الغير ٥٨٠ / ٢
الإقرار بالنسب على النفس ٥٧٨ / ٢

إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص
٣٦٥ / ٢

الإقرار للحمل ٥٧٣ / ٢
الإقرار للمسجد ٥٧٤ / ٢

إقرار المريض بمرض الموت ٥٧٢ / ٢
إيضاح غموض الإقرار ٥٧٦ / ٢

التعريض للمقر بالرجوع عن إقراره ٥٧٥ / ٢
ثبوت حد الزنا بالإقرار ٣٨٥ / ٢

- ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار
٤٠٩/٢
- ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو
علم القاضي ٣٦٣/٢
- ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة ٧٦٧/١
- الرجوع عن الإقرار ٥٧٤/٢
- الرجوع عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد ٣٨٦/٢
- شروط الإقرار ٥٧١/٢
- الصلح على إقرار ٥٨٢/١
- صيغة الإقرار ٥٧٠/٢
- ما يجوز الإقرار به من الحقوق ٥٧٣/٢
- معنى الإقرار وصيغته وحكمه ومنزلته ٥٧٠/٢
- الإقطاع
- إقطاع المعادن ٧٠٢/١
- حكم الإقطاع والحمى ٧٠١/١
- الإقناع
- الإقناع للشرييني من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١
- الاكتمال
- عدم فساد الصوم بالاكتمال والفسد والحجامة ٣٥٧/١
- الإكراه
- الإكراه على القتل ٣١٤/٢
- طلاق المكره ١٠٥/٢
- عدم صحة بيع المكره ٤٥٠/١
- عدم وقوع طلاق المكره ١١٢/٢
- الأكل
- إفساد الأكل والشرب للصوم ٣٥٥/١
- بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة ٢١٢/١
- تعليق الطلاق بالأكل ١٣٦/٢
- الحلف على الأكل ٤٤٠/١
- الالتفات
- كراهة الالتفات في الصلاة ٢٠٤/١
- الألحان
- قراءة القرآن بالألحان ٥٤٩/٢
- الأم
- الأم من كتب الشافعي ٥٩/١
- الإمام الأعظم
- الاستخلاف من طرق انعقاد الإمامة ٣٧٣/٢
- الاستيلاء على الحكم من طرق انعقاد الإمامة ٣٧٣/٢
- شروط الإمام الأعظم ٣٧٢/٢
- طرق انعقاد الإمامة ٣٧٢/٢
- الإمامة
- الأحق بالإمامة أو صفات الأئمة ٢٥١/١
- الاستخلاف في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
- تخلف المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٦/١
- كراهة أن يؤم قوماً وهم له كارهون ٢٥٢/١
- كراهة تطويل الصلاة من قبل الإمام ٢٥٢/١
- كراهة الجماعة في مسجد له إمام راتب ٢٥٤/١
- ما يندب للإمام وما يكره ٢٥١/١
- من تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره ٢٥٣/١
- موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
- الأمان
- الأمان العام والأمان الخاص ٤٨٣/٢
- الأمان وتقسيمه وعاقده ومشروعيته ٤٨٢/٢
- انتهاء الأمان وتبليغ المأمون ٤٨٩/٢
- إنهاء الأمان ٤٨٦/٢
- شروط المؤمن والمستأمن ٤٨٣/٢
- صيغة الأمان ومدته ٤٨٤/٢
- ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقيّة جنائياته ٤٩٥/٢
- مقتضى الأمان ٤٨٥/٢
- منع الضرر في الأمان ٤٨٥/٢
- نبد الأمان ٤٨٦/٢

٥٢/٢	الزواج بالكتايات	■ الأمر بالمعروف
٥٤/٢	الزواج من متولدة من وثني وكتابية وعكسه	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية
٥٠٠/٢	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس	■ الأنعام
	■ الأوقاص	عدم إجزاء الأضحية إلا من الأنعام
٣٢٣/١	عدم وجوب الزكاة في الأوقاص	وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم
	■ الأولاد	٣٢٠/١
٧٢٣/١	الوقف على الأولاد	■ الأنفال
	■ الأيام البيض	تعريف الأنفال ومن يستحقها
	من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثنتين والخميس والأشهر الحرم	■ أهل الذمة
٣٦٩/١		أركان عقد الذمة
	■ أيام التشريق	اشتراط الضيافة على أهل الذمة
٣٦٢/١	حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق	بناء الكنائس لأهل الذمة في بلاد الإسلام ورفعهم المباني
	■ الإيداع	٥٠٧/٢
٦٤٧/١	الاختلاف بين المودع والوديعة	تحاكم أهل الذمة
٦٤١/١	أركان الإيداع	ديوان شؤون أهل الذمة
٦٤٤/١	انتفاع الوديع بالوديعة	ركوب أهل الذمة الدواب وسيرهم في الطريق وتغطيتهم وألبستهم
٦٤٢/١	التزامات الوديع	شروط العاقد والمعقود له في عقد الذمة
٦٤٦/١	التعدي على الوديعة وضمانها	عدم إقامة أهل الذمة في الحجاز
٦٤٠/١	تعريف الإيداع ومشروعيته	عدم قبول شهادة الذمي
٦٤٥/١	حكم يد الوديع	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس
٦٤١/١	شروط العاقدين	٥٠٠/٢
٦٤٥/١	صفة عقد الإيداع	فرض الجزية على مواشي أهل الذمة وعلى ناتج الأرض
٦٤١/١	صيغة عقد الإيداع	٥١٠/٢
٦٤٢/١	ضمان الوديع	المال المأخوذ من الذمي
	■ الإيلاء	مقتضى عقد الذمة
١٦٩/٢	أحكام الإيلاء	المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتها
	الاختلاف في انقضاء مدة الإيلاء أو الوطاء	نقض عهد الذمة
	١٧١/٢	الوقف على الذمي
١٦٤/٢	أركان الإيلاء	٧٢٦/١
١٦٣/٢	تعريف الإيلاء	■ أهل الكتاب
	تعليق الإيلاء على شرط مستحيل أو مستبعد	بناء الكنائس لأهل الذمة في بلاد الإسلام ورفعهم المباني
	١٦٧/٢	حل ذبيحة أهل الكتاب
١٦٤/٢	حكم الإيلاء	٤٢٢/١

- سقوط الإيلاء بالوطء ١٧٠/٢
- شروط مدة الإيلاء ١٦٥/٢
- شروط حالف الإيلاء ١٦٤/٢
- شروط الزوجة المولى منها ١٦٦/٢
- الصيغة أو المحلوف به في الإيلاء ١٦٦/٢
- لحاق الإيلاء بالرجعية ١٧٩/٢
- المحلوف عليه في الإيلاء وهو ترك الجماع ١٦٨/٢
- البحر**
- أنواع حيوان البحر وما يجوز أكله وما لا يجوز ٤٢٠/١
- البدعة**
- أنواع الطلاق البدعي ١٢٥/٢
- بدعية صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ٢٢٥/١
- الطلاق البدعي المحرم ١٢٥/٢
- النوع الثالث للطلاق البدعي ١٢٧/٢
- بدو الصلاح**
- بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وبعده ٤٨١/١
- البراجم**
- حكم غسل البراجم وهو من سنن الفطرة ٩٦/١
- البرد**
- المرض الشاق والحر والبرد من أعذار ترك صلاة الجماعة ٢٤١/١
- البرص**
- عيوب الزواج الجنون والجذام والبرص والجب والعتة والرتق والقرن ٦٦/٢
- البستان**
- ما يدخل في بيع البستان ٤٧٩/١
- البسملة**
- الاستعاذة والبسملة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧١/١
- البصاق**
- كراهة البصاق في المسجد وغيره أمامه وعن يمينه ٢٠٦/١
- البصر**
- كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٠٥/١
- البغاة**
- أحكام البغاة ٣٦٨/٢
- تعريف البغاة ٣٦٦/٢
- حكم خروج البغاة ٣٦٧/٢
- حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة ٣٧٤/٢
- خروج البغاة على الإمام ٣٦٨/٢
- عدم الاستعانة بكافر على قتال البغاة ٣٧١/٢
- عدم قتل البغاة إلا لضرورة ٣٧١/٢
- عدم قتل الفار من البغاة أو القضاء على جرحاهم ولا أسراهم ٣٧٠/٢
- قبول شهادة البغاة ٣٦٩/٢
- متى يُقاتل البغاة ٣٧٠/٢
- الواجب نحو البغاة ٣٦٧/٢
- البقر**
- عدم إجزاء الأضحية إلا من الأنعام ٤١٢/١
- وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ٣٢٠/١
- البكاء**
- البكاء على الميت ٣١٢/١
- عدم جواز شق الجيب وضرب الخدود في البكاء على الميت ٣١٣/١
- البكارة**
- استحباب خطبة البكر الودود الولود ٣٣/٢
- ولاية الإجماع في الزواج على البكر ٢٣/٢
- البلوغ**
- الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبي ينتهي بها الحجر ٥٨٠/١
- أمارات البلوغ ٥٧٧/١

بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وبعده ٤٨١/١	٥٧٩/١ بلوغ الصبي غير رشيد ودوام الحجر عليه
بيع الحاضر للبادي من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٣/١	٥٧٧/١ حد البلوغ
بيع حبل الحبلية من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١	٥٧٨/١ الحيض من علامات البلوغ للمرأة
بيع الحصاة من البيوع المنهي عنها ٤٦٢/١	٥٧٨/١ سن البلوغ
بيع الحمل في البطن ٤٧١/١	■ البهائم
بيع الحنطة في سنبلها بحب صاف ٤٨٣/١	حكم إتيان البهيمة والميتة
بيع الدين قبل القبض ٤٦٧/١	■ البول
بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير باطل ٤٦٥/١	١١٠/١ الأماكن التي يكره التبول بها
بيع عشب الفحل من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١	حرمة البول على مطعوم وعظم وفي المسجد ١١١/١
بيع العين المجهولة ٤٧٠/١	٨٩/١ طهارة بول النبي ﷺ
البيع الفاسد أو الباطل المنهي عنه ٤٦٠/١	١١٠/١ كراهة البول قائماً بلا عذر
البيع في برج أو بركة ٤٧٠/١	٩٣/١ نجاسة بول الصبي نجاسة مخففة
بيع اللبن في الضرع ٤٧٢/١	٨٨/١ نجاسة البول والغائط والدم والقيح
بيع مجهول المقدار ٤٧١/١	■ المياض
بيع معجوز التسليم ٤٦٩/١	تكفين الميت بالأبيض
البيع المعلق على شرط في المستقبل ٤٧٢/١	■ بيت المال
بيع الملاقيح والمضامين من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١	القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب الإرث ٢٥٩/٢
بيع الملامسة من البيوع المنهي عنها ٤٦١/١	■ البيع
بيع المنابذة من البيوع المنهي عنها ٤٦١/١	٦٣٢/١ أحكام الوكيل بالبيع
بيع المنابذة والملامسة والمحاقلة والمزابنة والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١	٤٨٣/١ اختلاف المتبايعين
بيع النجش من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٥/١	٥٣٠/٢ اختلاف المتعاقدين في البيع والشراء
بيوع الأمانة ٤٨٥/١	٤٤٩/١ أركان البيع
البيوع المنهي عنها ٤٥٩/١	٤٩٦/١ أسباب أخرى لفسخ عقد البيع
البيوع المنهي عنها غير الباطلة ٤٦٣/١	٤٤٩/١ أنواع البيوع
ترك القاضي للبيع والشراء ٦٠٢/٢	٤٧٧/١ بيع الأصول والثمار
تعريف البيع ٤٤٨/١	٤٧٠/١ بيع الباقي في قشره
تفريق الصفقة ٤٧٦/١	٤٧٢/١ البيع بثمان مجهول
جواز بيع المزايدة ٤٦٥/١	٤٧٢/١ البيع بثمان مؤجل
	٤٧٥/١ البيع بشرط
	بيع تلقي الركبان من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١
	بيع الثمار المتلاحقة الظهور ٤٨٢/١

- ٤٦٦/١ النهي عن بيع العربون
 ٤٦٧/١ النهي عن بيع ما لم يملك
 ٤٦٢/١ النهي عن بيع وشرط
 ٤٦٢/١ النهي عن بيعتين في بيعة
 ٤٦٧/١ النهي عن بيوع الغرر
 وقت صدور الإيجاب والقبول في عقد البيع
 ٤٥٨/١
 ■ بيع الاستحجار
 ٤٥٧/١ حكم بيع الاستحجار
 ■ بيع تلقي الركبان
 بيع تلقي الركبان من البيوع المحرمة غير الباطلة
 ٤٦٤/١
 ■ بيع الحاضر للبادي
 بيع الحاضر للبادي من البيوع المحرمة غير
 الباطلة
 ٤٦٣/١
 ■ بيع الحصاة
 بيع الحصاة من البيوع المنهي عنها
 ٤٦٢/١
 ■ بيع السنين
 بيع المنابذة والملامسة والمحاكلة والمزابنة
 والمعادمة والمخابرة وبيع السنين
 ٤٧٣/١
 ■ بيع العربون
 النهي عن بيع العربون
 ٤٦٦/١
 ■ بيع الغرر
 النهي عن بيوع الغرر
 ٤٦٧/١
 ■ بيع الفضولي
 عدم صحة بيع الفضولي
 ٤٥٢/١
 ■ بيع المرابحة
 تعريف المرابحة
 ٤٨٥/١
 شروط بيع المرابحة
 ٤٨٦/١
 ■ بيع المزايدة
 جواز بيع المزايدة
 ٤٦٥/١
 ■ بيع المعاطاة
 حكم بيع المعاطاة
 ٤٥٧/١
- حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري
 ٥٩٥/١
 حكم بيع الاستحجار
 ٤٥٧/١
 حكم بيع المعاطاة
 ٤٥٧/١
 الحلف على البيع والشراء
 ٤٤١/١
 رؤية المبيع
 ٤٥٤/١
 السوم على سوم أخيه من البيوع المحرمة غير
 الباطلة
 ٤٦٤/١
 الشراء على الشراء في زمن الخيار من البيوع
 المحرمة غير الباطلة
 ٤٦٤/١
 شروط العاقد في البيع
 ٤٥٠/١
 شروط المعقود عليه وهو المبيع
 ٤٥١/١
 الصيغة التي ينعقد بها البيع وهي الإيجاب
 والقبول
 ٤٥٦/١
 ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع
 ٤٩٣/١
 عدم صحة بيع الأعمى ولا شراؤه
 ٤٥٤/١
 عدم صحة بيع غير المقدور على تسليمه
 ٤٥٢/١
 عدم صحة بيع الفضولي
 ٤٥٢/١
 عدم صحة بيع المكروه
 ٤٥٠/١
 عدم صحة بيع النجس وما لا منفعة به شرعاً
 ٤٥١/١
 كون المبيع معلوماً للعاقدين من شروط المعقود
 عليه
 ٤٥٣/١
 ما يجب على الوكيل بالبيع وكالة مقيدة
 ٦٣٤/١
 ما يدخل في بيع الأصول والثمار
 ٤٧٧/١
 ما يدخل في بيع البستان
 ٤٧٩/١
 ما يدخل في بيع الحيوان
 ٤٨٠/١
 ما يدخل في بيع الدار
 ٤٧٩/١
 ما يدخل في بيع الشجرة الرطبة
 ٤٨٠/١
 ما يدخل في بيع القرية ونحوها
 ٤٧٩/١
 ما يستثنى من اشتراط العلم بالمبيع
 ٤٥٥/١
 ما يشترط في صيغة عقد البيع
 ٤٥٨/١
 مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام
 ٤٧٤/١
 مشروعية البيع
 ٤٤٨/١
 ملكية المبيع في مدة خيار الشرط
 ٤٩٢/١
 النهي عن بيع الشيء قبل القبض
 ٤٦٧/١

- **بيع الملاقيح والمضامين**
بيع الملاقيح والمضامين من البيوع المنهي عنها
٤٦٠/١
- **بيع الملامسة**
بيع الملامسة من البيوع المنهي عنها
٤٦١/١
- **بيع المنابذة**
بيع المنابذة من البيوع المنهي عنها
٤٦١/١
- **بيع النجش**
بيع النجش من البيوع المحرمة غير الباطلة
٤٦٥/١
- **البيعة**
البيعة من طرق انعقاد الإمامة
٣٧٢/٢
- **البيعة**
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة
٢٠٧/١
- **البينة**
البينة واليمين من طرق الإثبات
٥٢٣/٢
- تعارض البينتين من شخصين
٥٢٧/٢
- الدعوى بعين غائبة وسماع البينة والحكم بها
٦١١/٢
- مرجحات إحدى البينتين
٥٢٨/٢
- معنى الدعوى والبينة ومشروعيتهما
٥١٧/٢
- **بيوع الأمانة**
أنواع بيوع الأمانة
٤٨٥/١
- تعريف الإشارك وشروطه
٤٨٧/١
- تعريف التولية وشروطها
٤٨٧/١
- تعريف المرابحة
٤٨٥/١
- تعريف الوضعية أو الحطيطة وشروطها
٤٨٧
- **التأمين**
التأمين عقب الفاتحة في الصلاة من سننها
١٩٢/١
- التأمين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة
١٧٣/١
- **التتروس**
التتروس بالأطفال والنساء
٤٦٣/٢
- **التجارة**
الزكاة في عروض التجارة
٣٣٣/١
- شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة
٣٣٣/١
- الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب
٣٣٤/١
- **التجديد**
الشافعي مجدد القرن الثاني
٧٠/١
- **التحجير**
التحجير لإحياء الموات
٦٩٥/١
- مدة التحجير
٦٩٥/١
- **التحجيل**
إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء
١٢٣/١
- **التحكيم**
انتهاء القتال بالتحكيم
٤٧٨/٢
- التحكيم في الشقاق بين الزوجين
٨١/٢
- **التحلل**
التحلل من الحج
٣٩٣/١
- **التحليل**
حرمة نكاح المحلل
٥٧/٢
- حكم نكاح التحليل
٦٤/٢
- نكاح التحليل
٥٠/٢
- **التحنيك**
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه
وختانه
٤١٦/١
- **تحية المسجد**
أحكام تحية المسجد
٢٢٥/١
- **التخصيص**
تخصيص القرآن بالسنة عند الشافعي
٤٤/١
- **التخلل**
التخلل لتطهير الخمر
٨٧/١
- **التخليل**
تخليل اللحية وأصابع اليدين والرجلين في
الوضوء
١٢٢/١

■ التداوي

٤٢٢/٢ تحريم تناول الخمر لدواء وعطش
ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
٤٤٧/٢

٢٣٥/٢ مداواة الزوجة

٤٢/٢ النظر للمداواة

■ التراب

٨٧/١ التراب أحد المطهرات

١٤٣/١ التيمم بالتراب

فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً
١٤٩/١

■ التراويح

٢١٨/١ سنية الجماعة في صلاة التراويح

■ الترتيب

١٨٢/١ الترتيب بين أركان الصلاة

١١٨/١ الترتيب في أعضاء الوضوء

■ الترجيح

اصطلاحات الترجيح التي وضعها النووي ٥٨/١

■ التركة

٣١٩/١ اجتماع الزكاة ودين آدمي في تركة

٥٦١/١ تعلق الدين بالتركة

٢٥٨/٢ الحقوق المتعلقة بالتركة

٥٧١/١ حكم من مات وعليه ديون

٢٩١/٢ قسمة التركة

■ التزام

٥٨٦/١ التزام على الحقوق المشتركة

■ التزكية

عدم قبول القاضي للشهادة إلا بعد تزكيتها

٥٩٩/٢

■ التسبيح

التسبيح في الركوع والسجود من سنن الصلاة
١٩٤/١

١٧٨/١ التسبيح والدعاء في السجود

■ التسعير

٤٦٦/١ حكم التسعير

■ التسليم

١٩٥/١ التسليمة الثانية في الصلاة من سننها

١٨٢/١ السلام آخر الصلاة

٢٠٢/١ سنن التسليم في الصلاة

■ التسمية

١٣١/١ استقبال القبلة والتسمية مؤذنة بنية الغسل

٤٢٣/١ التسمية عند الذبح

١٢٠/١ التسمية في ابتداء الوضوء

١٤٦/١ التسمية في التيمم

■ التسوية

٧٠٦/١ التسوية بين الأولاد في العطية

■ التشبيك

٢٠٤/١ كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة

■ التشهد

التشهد الأخير في الصلاة وقعوده والصلاة على

النبي ﷺ ١٨٠/١

التشهد الأول والجلوس له من أبعاض الصلاة

١٨٩/١

٢٠٢/١ الدعاء بعد التشهد

٢٠١/١ سنن التشهد الأخير

١٩٠/١ الصلاة على آل في التشهد الأخير

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من

أبعاض الصلاة ١٩٠/١

وضع اليدين على الفخذين في التشهد من سنن

الصلاة ١٩٤/١

■ التصريح

٣٦/٢ التصريح والتعريض بخطبة المعتدة

■ التصرية

٤٩٥/١ فسخ البيع بسبب تصرية الحيوان

■ التصوير

٧٣/٢ حرمة التصوير

٢٠٨/١ كراهة الصلاة في ثوب عليه تصاوير

- **التضبيب**
التضبيب بالفضة للإناء إذا انكسر ٨٥ / ١
- **التعجيل**
تعجيل زكاة الفطر وشرطها ٣٤٦ / ١
تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال المحول ٣٣٩ / ١
- تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٣٥٩ / ١
- **التعريض**
التصريح والتعريض بخطبة المعتدة ٣٦ / ٢
التعريض بالقذف ١٨٨ / ٢
- **التعزير**
تعريف التعزير ٤٣٥ / ٢
تعزير شاهد الزور ٥٤٨ / ٢
التعزير على من باشر فيما دون الفرج ممن حرمت عليه مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط ٣٨١ / ٢
- تعزير القاذف لعدم إحصان المقذوف ٣٩٢ / ٢
تعزير مستحق القصاص إذا بادر بالافتتات على حق الإمام ٣٢٩ / ٢
ضابط التعزير ٤٣٥ / ٢
ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم ٤٤٦ / ٢
- ضمان موت المعزر ٤٤٠ / ٢
العفو عن التعزير أو تركه ٤٣٩ / ٢
الفرق بين التعزير والحد ٤٣٥ / ٢
ما يجب فيه التعزير مع الكفارة ٤٣٦ / ٢
مشروعية التعزير ومجاليه ٤٣٧ / ٢
المعاصي التي لا تعزير فيها ٤٣٥ / ٢
مقدار التعزير ٤٣٨ / ٢
موجب القذف الحد أو التعزير ١٨٩ / ٢
وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم من رمضان بجماع يأثم فيه ٣٦٥
- **التعليق**
أدوات تعليق الطلاق ١٣٠ / ٢
- أنواع أخرى من تعليق الطلاق ١٣٦ / ٢
تعليق الخلع ١٥٢ / ٢
تعليق الطلاق بالإعطاء ١٤٩ / ٢
تعليق الطلاق بالأكل ١٣٦ / ٢
تعليق الطلاق بالأوقات وتوابعه ١٢٩ / ٢
تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة ١٣١ / ٢
تعليق الطلاق مع وجود الصفة ١٣١ / ٢
تعليق الظهر ١٧٥ / ٢
الطلاق المنجز والمعلق ١٢٧ / ٢
عدم قبول الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً ١٥٧ / ٢
النذر المعلق ٤٢٩ / ١
- **التعليم**
ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم ٤٤٦ / ٢
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء ٤٣ / ٢
- **التغريب**
التغريب في حد الزنا ٣٧٩ / ٢
تفريق الصفقة ٤٩٦ / ١
ثبوت خيار تفريق الصفقة
- **التفليج**
حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل من غير حاجة
- **التفليس**
الاستحقاق في بعض أموال المفلس ٥٦٦ / ١
تصرفات المفلس ٥٧٤ / ١
تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته ٥٦٢ / ١
الحجر على المفلس وشروطه ٥٦٣ / ١
الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣ / ١
ما يقيه القاضي للمفلس من ماله وإنفاقه عليه ٥٦٦ / ١

- ما يشمله الحجر على المفلس ٥٦٤/١
ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس ٥٦٥/١
- نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه ٥٦٤/١
القصاص
- وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس ٥٦٨/١
وشروط الرجوع
- التفويض
- التفويض بالزواج بلا مهر ٩٠/٢
تفويض الطلاق إلى الزوجة ١١٠، ١٠٦/٢
- التقبيل
- كراهة المعانقة والتقبيل ٤٠/٢
- التقصير
- الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج ٣٩٢/١
الحلق أو التقصير من أركان الحج ٣٩٢/١
- التقليد
- التقليد عند جهل وقت الصلاة ١٦٦/١
- التكبير
- التكبير عند الخفض والرفع من سنن الصلاة ١٩٣/١
- التكبير في غير الصلاة ٢٨٧/١
- تكبيرة الإحرام
- تكبيرة الإحرام للصلاة ١٦٨/١
- التكفين
- تكفين الميت وكيفية ذلك ٣٠٤/١
- التلبية
- استحباب التلبية ٣٨٣/١
- تلقي الركبان
- بيع تلقي الركبان من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١
ثبوت خيار تلقي الركبان ٤٩٦/١
- التمتع
- الإفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤/١
ما يلزم القارن والتمتع في الحج والعمرة ٣٩٥/١
- التمر
- تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٣٥٩/١
- التنجيز
- الخلع المنجز ١٥١/٢
الطلاق المنجز والمعلق ١٢٧/٢
- التنشيف
- ترك نفث الماء بعد الوضوء وترك التنشيف ١٢٤/١
- التهمة
- التهمة في الشهادة ٥٣٨/٢
- التوبة
- توبة العاصي عن معصية كانت سبباً في ردّ شهادته ٥٣٩/٢
توبة القاتل عمداً ٣٠٤/٢
سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة ٤١٦/٢
ما لا يسقط من الحدود بالتوبة ٤١٧/٢
- التوجه
- قراءة التوجه عقب تكبيرة الإحرام من سنن الصلاة ١٩١/١
- التورك
- الافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة من سنن الصلاة ١٩٤/١
- التورية
- التورية في الأيمان ٤٣٦/١
- التولية
- تعريف التولية وشروطها ٤٨٧/١
- التيامن
- تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء ١٢٣/١

	الدخول باليمين والخروج باليسار في الخلاء	١٠٩/١
	■ التيمم	
	أسباب التيمم	١٤٠/١
	بطلان التيمم بالردة	١٥٠/١
	التسمية في التيمم	١٤٦/١
	تعريف التيمم	١٤٠/١
	التيمم بالتراب	١٤٣/١
	التيمم بسبب المرض	١٤٢/١
	التيمم لفقد الماء	١٤٠/١
	سنن التيمم	١٤٦/١
	شروط التيمم	١٤٣/١
	صلاة صاحب الجبيرة وتيممه	١٤٨/١
	فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً	١٤٩/١
	فرائض التيمم	١٤٤/١
	قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم	١٤٧/١
	كيفية التيمم	١٤٦/١
	ما يصلى بتيمم واحد	١٤٧/١
	مبطلات التيمم	١٤٩/١
	مشروعية التيمم	١٤٠/١
	نواقض الوضوء نواقض للتيمم	١٤٩/١
	النية في التيمم	١٤٤/١
	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها	١٥٦/١
	■ الثمار	
	بيع الثمار المتلاحقة الظهور	٤٨٢/١
	ما يدخل في بيع الأصول والثمار	٤٧٧/١
	■ الثمار والزروع	
	بيع الثمار والزروع قبل بدو الصلاح وبعده	٤٨١/١
	■ الثبوية	
	ولاية الاختيار في الزواج على الثيب	٢٤/٢
	■ الجار	
	الوصية للجيران	٧٤١/١
	■ الجاسوس	
٤٧٩/٢	حكم الجاسوس المسلم	
	■ الجبيرة	
١٤٨/١	صلاة صاحب الجبيرة وتيممه	
	■ الجدار	
٥٨٩/١	التنازع على ملكية جدار	
٥٨٧/١	حكم الجدار القائم بين ملكين	
٥٨٩	حكم الجدار المشترك	
	■ الجذام	
	عيوب الزواج الجنون والجدام والبرص والجب	
٦٦/٢	والعنة والرتق والقرن	
	■ الجراح	
	الاختلاف في اندمال الجراح بين الجاني	
٣٤٩/٢	والمجني عليه	
	تحول حال المجروح وتأثير ذلك على القصاص	
	٣١٩/٢	
٣٤٤/٢	الدية في الجراح والشجاج	
٣٠٣/٢	الفرق بين الجنائيات والجراح	
٣١٣/٢	القتل بالجرح	
	القصاص في الجروح والشجاج والأطراف	
	٣١٦/٢	
	■ الجزاف	
٥٠٩/١	بيع الجزاف في المطعوم والنقد	
	■ الجزيرة العربية	
٥٠٢/٢	عدم إقامة أهل الذمة في الحجاز	
	■ الجزية	
٥٠٥/٢	أداء الجزية باسم الصدقة	
	حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة	
	٣٧٤/٢	
٤٩٩/٢	شروط الصيغة في عقد الذمة	
٤٩٩/٢	شروط العاقد والمعقود له في عقد الذمة	
	فرض الجزية على مواشي أهل الذمة وعلى ناتج	
٥١٠/٢	الأرض	
٥٠٤/٢	المال المأخوذ من الذمي	

- ٢٦٣/١ شروط الجمع بين الصلاتين
 ٢٦٤/١ شروط جمع التقديم
 ٢٦٤/١ شروط الجمع للمطر
 ٢٥٨/١ مشروعية صلاة المسافر
- الجمعة
 ٥٤٣/١ أركان الجمالة وشروطها
 ٥٤٢/١ تعريف الجمالة ومشروعيتها
 ٥٤٤/١ صفة الجمالة
- الجلالة
 ٤٢٠/١ كراهة أكل الجلالة
- الجلد
 ٣٧٩/٢ الجلد في حد الزنا
- الجلود
 ٨٧/١ الدباغة لتطهير الجلود
- الجماع
 الاختلاف في ذهاب القدرة على الجماع بين
 الجاني والمجنبي عليه ٣٥١/٢
 إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس
 والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١
 الجماع من أسباب الحدث الأكبر ١٠٥/١
 الجماع من محرمات الإحرام ٣٩٧/١
 حرمة الوطء على الحائض والنفاس ١٥٤/١
 عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة بجماع
 يفسد الصوم في رمضان ٣٦٦/١
 فساد الحج بالجماع ٣٩٧/١
 المحلوف عليه في الإيلاء وهو ترك الجماع
 ١٦٨/٢
 من الطلاق البدعي الطلاق في طهر جامعها فيه
 ١٢٦/٢
 وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم
 من رمضان بجماع يائمه فيه ٣٦٥
- الجمع بين الصلاتين
 ٢٦٥/١ الجمع بين الصلاتين للمرض
 ٢٥٩/١ الجمع بين الصلاتين مطلقاً
 ٢٥٩/١ الجمع بين الصلوات للمطر
- شروط الجمع بين الصلاتين ٢٦٣/١
 شروط جمع التقديم ٢٦٤/١
 شروط الجمع للمطر ٢٦٤/١
 مشروعية صلاة المسافر ٢٥٨/١
- الجمعة
 الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة
 ويومها وقراءة سورة الكهف ٢٧٥/١
 الدعاء يوم الجمعة لمصادقة الساعة فيه ٢٧٥/١
 السنن التابعة لصلاة الجمعة ٢٢٠/١
 سنن مريد الجمعة ٢٧٣/١
 صلاة الجمعة ٢٦٦/١
 الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف
 والخسوف من الأغسال المسنونة ١٣٣/١
 كراهة إفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام
 ٣٧٠/١
 ما يندب قراءته في صبح الجمعة ١٩٨/١
- الجنابة
 الجماع من أسباب الحدث الأكبر ١٠٥/١
 الجنابة بخروج المنى من موجبات الغسل
 ١٢٩/١
 الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر
 ١٠٥/١
 ما يحرم بالجنابة والحيض والنفاس ١٣٢/١
 ما يحرم على الجنب ١٥٥/١
- الجنائز
 أحكام الجنائز وتوابعها ٢٩٩/١
 أركان الصلاة على الميت ٣٠٦/١
 عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز ٦٠١/٢
 كيفية حمل الجنائز ٣٠٥/١
- الجنائية
 الفرق بين الجنائيات والجراح ٣٠٣/٢
- الجنسية
 التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة ٤٥٩/٢

- الجنون**
 إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس
 والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١
 تصرفات الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
 ٥٧٣/١
 الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
 والعبء والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
 عيوب الزواج الجنون والجذام والبرص والجب
 والعنة والرتق والقرن ٦٦/٢
 غسل المجنون إذا أفاق من الأغسال المسنونة
 ١٣٤/١
 وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣١٧/١
 وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
 والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
- الجنين**
 الاختلاف في سبب إسقاط الجنين بين الجاني
 والمجنني عليه ٣٥٢/٢
 دية الجنين ٣٥٣/٢
- الجهاد**
 أخذ القاتل سلب المقتول ٤٧٣/٢
 أخذ الكفار أموال المسلمين ٤٨٠/٢
 الاستعانة بالأعداء في القتال ٤٦٤/٢
 إسلام الأسير وأثر ذلك ٤٦٨/٢
 اصطحاب النساء في الجهاد ٤٦٥/٢
 اغتيال الأسير المسلم بعض الأعداء وأخذ المال
 ٤٨١/٢
 الإكثار من الجهاد ٤٦٠/٢
 انتهاء القتال بالتحكيم ٤٧٨/٢
 الانصراف عن القتال ٤٥٨/٢
 التترس بالأطفال والنساء ٤٦٣/٢
 تعريف الأنفال ومن يستحقها ٤٧٧/٢
 تعريف الجهاد والسير ٤٥٣/٢
 تعريف الفيء وكيفية قسمته ٤٧٤/٢
 تعيين القائد والحث على الثبات ٤٦٥/٢
 تكرار الجهاد مرة كل سنة ٤٦٠/٢
- الجاهز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال**
 ٤٦٢/٢
 الجهاد بعد النبي ﷺ ٤٥٥/٢
 جهاد النبي ﷺ ٤٥٤/٢
 الجهاد وتوابعه ٤٥٣/٢
 حكم الغنائم والفيء ٤٦٩/٢
 شروط وجوب الجهاد ٤٦١/٢
 عدم صحة إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب
 لها النية ٥٣٨/١
 قسمة الغنائم ٤٧٢/٢
 كراهة الجهاد من غير إذن الحاكم
 ما يجوز لسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
 ٢٨١/١
 ما يفتح عنوة وما فتح صلحاً ٤٧١/٢
 المبارزة في القتال ٤٦٤/٢
 متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض
 عين ٤٥٥/٢
 مشروعية الجهاد ومتى فرض ٤٥٤/٢
 هدم المباني وقطع الأشجار أثناء القتال ٤٦٦/٢
 وسائل القتال وأدواته ٤٦٥/٢
 وقت تملك الغنيمة ٤٧٠/٢
- الجهر**
 الجهر بالقرآن في الصلاة ١٧٤/١
 الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة من سننها
 ١٩٢/١
- الجوع**
 إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن
 غلبه الجوع والعطش ٣٥٨/١
- حاشية الباجوري**
 حاشية الباجوري من كتب المذهب الشافعي
 ٦٠/١
- حاشية الشرقاوي**
 حاشية الشرقاوي من كتب المذهب الشافعي
 ٦٠/١

طواف الوداع لمن أتم الحج وأراد الخروج من مكة ٤٠٧/١
 عدة المحرمة بحج أو عمرة ٢٠٣/٢
 الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة ١٣٤/١
 فساد الحج بالجماع ٣٩٧/١
 ما يلزم القارن والمتمتع في الحج والعمرة ٣٩٥/١
 محرمات الإحرام ٣٩٦/١
 مشروعية الحج والعمرة ٣٧٧/١
 مكان ذبح الهدي والدماء الواجبة في الحج والعمرة ٤٠٠/١
 مواقيت الحج والعمرة ٣٨٠/١
 موانع الحج ٤٠٣/١
 الميقات الزماني للحج ٣٨١/١
 الميقات المكاني للإحرام بالحج والعمرة ٣٨١/١
 نذر الحج ٤٣٠/١
 واجبات الحج ٣٨٢/١
 واجبات السعي ومستحباته ٣٨٧/١
 واجبات الطواف وسننه ٣٨٥/١
 واجبات المبيت بمنى وسننه ٣٩١/١
 واجبات الوقوف بالمزدلفة وسننه ٣٩٠/١
 واجبات الوقوف بعرفة ٣٨٧/١
 وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ٣٧٧/١
 الوصية بحج أو عمرة ٧٤٣/١
 وقت الحج والعمرة ٣٨٠/١
 الوكالة بالحج أو العمرة ٦٣٠/١

■ الحجاز

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
 دخول غير المسلم الحجاز ٥٠٢/٢
 عدم إقامة أهل الذمة في الحجاز ٥٠٢/٢

■ حاشية النبراي
 حاشية النبراي من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١

■ الحاوي الكبير
 الحاوي الكبير للماوردي من كتب المذهب الشافعي ٥٩/١

■ حبل الحبلة
 بيع حبل الحبلة من البيوع المنهي عنها ٤٦٠/١

■ الحج
 الأبوة والزوجية والرق والإحصار والذنين موانع الحج ٤٠٣/١
 الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة وسننه ٣٨٢
 الإحصار عن الحج والعمرة ٤٠٣/١
 أركان الحج ٣٧٨/١
 الاستتجار لأداء الحج أو العمرة ٥٣٨/١
 الأغسال المسنونة في الحج والعمرة ٣٨٤/١
 الأفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤/١
 أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤/١
 التحلل من الحج ٣٩٣/١
 تعريف الحج ٣٧٦/١
 حج المحجور عليه ٥٧٤/١
 الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج ٣٩٢/١
 الحلق أو التقصير من أركان الحج ٣٩٢/١
 خطب الحج ٤٠١/١
 دخول المحرم مكة ٤٠٦/١
 الدماء الواجبة في الحج والعمرة ٤٠٠/١
 رمي الجمار في منى ٣٩١/١
 ستر المرأة وجهها في الحج ٣٩٩/١
 سنن الحج ٣٨٤/١
 شروط صحة الحج والعمرة ٣٧٩/١
 شروط وجوب الحج والعمرة ٣٧٨/١

٤١٣/٢	شروط قاطع الطريق لإقامة الحد	■ الحجامة	٤٤٩/٢	ضمان الحجام والفساد
٤١٦/٢	صفة حد الحرابة			ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
	■ حد الخمر		٤٤٧/٢	عدم فساد الصوم بالاحتحال والفسد والحجامة
٤٢٣/٢	إثبات حد الخمر بالبينة أو الإقرار		٣٥٧/١	
٤٢٣/٢	أدوات حد الخمر	■ الحجب		
٤٢٤/٢	إقامة حد الخمر			
٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد	حجب الحرمان في الميراث	٢٨٠/٢	
٤١٨/٢	حد الخمر والمسكرات الأخرى	الحجب في الميراث	٢٨٠/٢	
٤٢٠/٢	حد شارب الخمر وشروطه	حجب النقصان في الميراث	٢٨٠/٢	
	■ حد الردة			
٤٢٩/٢	الإجماع على وجوب قتل المرتد	■ الحجر		
٤٣٠/٢	الذي يقيم عقوبة الردة	الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبي ينتهي بها		
٤٢٨/٢	أمثلة على ما يكون ردة ويوجب الحد	الحجر	٥٨٠/١	
٤٢٩/٢	عقوبة المرتد الدنيوية	انتهاء الحجر	٥٨٠/١	
٤٣٣/٢	ما يفعل بالمرتد بعد قتله	بلوغ الصبي غير رشيد ودوام الحجر عليه	٥٧٩/١	
٤٢٧/٢	معنى الردة وعقوبتها	تعريف الحجر ومشروعيته	٥٧٢/١	
	■ حد الزنا	حج المحجور عليه	٥٧٤/١	
٣٨٤/٢	إثبات حد الزنا	الحجر على المفلس وشروطه	٥٦٣/١	
	الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن	الحجر على من بذر بعد بلوغه رشيداً	٥٧٩/١	
	٣٧٨/٢	حكم تصرفات المحجور عليهم	٥٧٣/١	
٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد	زواج المحجور عليه	٥٧٤/١	
٣٨٥/٢	ثبوت حد الزنا بالإقرار	الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض		
٣٨٤/٢	ثبوت حد الزنا بالبينة	والعبد والمرتد هم المحجور عليهم	٥٧٣/١	
٣٧٩/٢	الجلد في حد الزنا	ما يشمله الحجر على المفلس	٥٦٤/١	
٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا	ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس	٥٦٥/١	
٣٨٦/٢	الرجوع عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد	المحجور عليهم	٥٧٣/١	
٣٨٣/٢	شروط المحدود في الزنا	نوعا الحجر	٥٧٣/١	
٣٨٨/٢	ضمان المحدود في الزنا إن هلك	ولي المحجور عليه وتصرفاته	٥٧٥/١	
٣٨٧/٢	كيفية إقامة حد الزنا			
٣٧٦/٢	مشروعية حد الزنا	■ حد الحرابة		
٣٨٩/٢	مصير المقتول رجماً في حد الزنا	تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد		
٣٨٦/٢	من يستوفي حد الزنا	فيه	٤١٣/٢	
٣٧٩/٢	نوعا حد الزنا	حكم قاطع الطريق	٤١٤/٢	
٣٨٠/٢	وجوب حد الزنا باللواط	سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة	٤١٦/٢	

٢١١/١	بطلان الصلاة بطرود الحدث فيها	■ حد السرقة	٤٠٩/٢	إثبات السرقة الموجبة للحد			
الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة	عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة	٤٠٦/٢	إخراج المال من الحرز	٣٩٨/٢	أركان حد السرقة		
١٨٧/١		٤٠٧/٢	الاشتراك في إخراج المال من الحرز	٤٠٧/٢	انفصال المال من الحرز		
١٠٣/١	ما يحرم بالحدث الأصغر	٤١١/٢	تعليق اليد المقطوعة بالحد	٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد		
١٠٢/١	من يتقن الحدث وشك في ارتفاعه		ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار	٤٠٩/٢			
١١٥/١	نية دائم الحدث	■ الحد الأكبر					
		١٠٥/١	أسباب الحد الأكبر				
١٠٥/١	الجنابة والحيض والنفاس هي الحد الأكبر	الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة	٤٠٣/٢	الحرز في المال المسروق	٤٠٧/٢	السرقة من دار فيها صحن	
		عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة	٤٠٧/٢	شروط السارق الذي يحد	٣٩٨/٢	شروط وجوب الحد في المال المسروق	
١٠٦/١	ما يحرم بالحدث الأكبر	١٨٧/١		٣٩٩/٢	الغلط في اليد المقطوعة بالحد	٤١١/٢	ما يقطع في حد السرقة
		■ الحدود	٤١٠/٢	مسقطات حد السرقة	٤١١/٢	وجوب الحد بالسرقة	■ حد القذف
٤٢٦/٢	اجتماع عدد من الحدود	٤١٢/٢	حد الحرابة	٣٩٦/٢	ادعاءات سقوط حد القذف	٣٩٥/٢	سقوط حد القذف
٤٢٥/٢	تداخل الحدود	٤١٨/٢	حد الخمر والمسكرات الأخرى	٣٩٣/٢	شروط إقامة حد القذف	٣٩٠/٢	شروط حد القذف
٣٧٥/٢	تعريف الحدود وعددها	٤٢٧/٢	حد الردة	٣٩٠/٢	شروط القاذف	٣٩١/٢	شروط المقذوف
		٣٧٦/٢	حد الزنا	٣٩١/٢	صاحب الحق في حد القذف	٣٩٤/٢	اللعان في حق الزوجة وسقوط حق القذف
٤٢٦/٢	تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد	٣٩٦/٢	حد السرقة				٣٩٦/٢
٤١٣/٢	فيه	٤٢٠/٢	حد شارب الخمر وشروطه				مشروعية حد القذف
٤٢٥/٢	تكرار ما يوجب الحد قبل إقامة الحد	٣٨٩/٢	حد القذف				مقدار حد القذف
٤١٢/٢	حد الحرابة	٣٧٥/٢	الحدود الشرعية				■ الحداء
٤١٨/٢	حد الخمر والمسكرات الأخرى	٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا				حكم الحداء
٤٢٧/٢	حد الردة	١٩٥/٢	سقوط الحد عن القاذف				■ الحدث
٣٧٦/٢	حد الزنا	١٩٥/٢	سقوط الحد عن المرأة بلعانها				أسباب الحدث ونواقض الوضوء
٣٩٦/٢	حد السرقة	١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان				
٤٢٠/٢	حد شارب الخمر وشروطه	٥٤١/٢	الشهادة في الحدود				
٣٨٩/٢	حد القذف						
٣٧٥/٢	الحدود الشرعية						
٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا						
١٩٥/٢	سقوط الحد عن القاذف						
١٩٥/٢	سقوط الحد عن المرأة بلعانها						
١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان						
٥٤١/٢	الشهادة في الحدود						

- ضممان الحدود ٤٤٦/٢
ضممان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة ٤٤٨/٢
- عدم جواز العفو عن الحد ٤٣٩/٢
الفرق بين التعزير والحد ٤٣٥/٢
الكفالة في الحدود ٦٠٦/١
ما لا يسقط من الحدود بالتوبة ٤١٧/٢
مشروعية حد الزنا ٣٧٦/٢
مشروعية حد القذف ٣٩٠/٢
موجب القذف الحد أو التعزير ١٨٩/٢
نوعا حد الزنا ٣٧٩/٢
وجوب الحد بالسرقة ٣٩٨/٢
- **الحديث**
آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨/١
جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
حجية الحديث المرسل عند الشافعي ٤٦/١
حجية السنة وخبر الواحد عند الشافعي ٤٥/١
ميل الشافعي إلى نصرة الحديث ورجاله ٣٣/١
- **الحر**
المرض الشاق والحر والبرد من أعداء ترك صلاة الجماعة ٢٤١/١
- **الحرابة**
تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد فيه ٤١٣/٢
حكم قاطع الطريق ٤١٤/٢
سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة ٤١٦/٢
شروط قاطع الطريق لإقامة الحد ٤١٣/٢
صفة حد الحرابة ٤١٦/٢
- **الحرام**
مبايعه من يعلم أن جميع ماله حرام ٤٧٤/١
- **الحرب**
ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز ٢٨١/١
- **الحربي**
استتجار الحربي لمصلحة ٤٨٨/٢
حكم أموال الحريين ٤٦٩/٢
عدم وجوب الدية في قتل غير معصوم الدم كالحربي والمردت ٣٤٥/٢
معاملة الحريين ٤٦٨/٢
- **الحرز**
إخراج المال من الحرز ٤٠٦/٢
الاشتراك في إخراج المال من الحرز ٤٠٧/٢
انفصال المال من الحرز ٤٠٧/٢
الحرز في المال المسروق ٤٠٣/٢
- **الحرم المكي**
منع غير المسلم من دخول حرم مكة ٥٠٣/٢
موات الحرم المكي ٦٩٢/١
- **الحرير**
عدم جواز لبس الحرير للرجال ٢٨١/١
كسوة الكعبة بالحرير ٢٨١/١
لبس الحرير حال الضرورة ٢٨١/١
- **حريم البئر**
عدم قبول حريم القرية وحريم البئر للإحياء ٦٩١/١
- **حريم الدار**
عدم قبول الدار المبنية وحريم آبار القناة للإحياء ٦٩٢/١
- **حريم القرية**
عدم قبول حريم القرية وحريم البئر للإحياء ٦٩١/١
- **حريم القناة**
عدم قبول الدار المبنية وحريم آبار القناة للإحياء ٦٩٢/١
- **الحرية**
حرية اللقيط وإسلامه ونسبه ٧٦٦/١
- **الحسبة**
شهادة الحسبة ٥٤١/٢

- الحشيشة
حكم الحشيشة ونحوها من المخدرات ٤٢٠/٢
- الحضانة
استقلال المحضون ٢٥٥/٢
استئجار امرأة لحضانة ولد ورضاعته ٥٤٠/١
تخير المحضون ٢٥٣/٢
ترتيب مستحقي الحضانة ٢٥٢/٢
تعريف الحضانة ومشروعيتها ٢٤٨/٢
سقوط حضانة الأم بزواجها ويسفرها ٢٥٠/٢
شروط الحاضن ٢٤٩/٢
القرعة في الحضانة ٢٥٤/٢
لا حضانة لغير مسلمة على مسلم ولا لفاسقة ٢٤٩/٢
موانع الحضانة أو مسقطاتها ٢٥١/٢
النزاع على الحضانة ٢٥٣/٢
- الحطيطة
تعريف الوض.. أو الحطيطة وشروطها ٤٨٧
- الحق
التزام على الحقوق المشتركة ٥٨٦/١
- حق الارتفاق
الانتفاع بحقوق الارتفاق الخاصة ٦٩٩/١
حكم المنافع المشتركة ٦٩٨/١
- الحقنة
إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس ٣٥٦/١
والحقنة والجنون والردة للصيام
- الحقوق المشتركة
التزام على الحقوق المشتركة ٥٨٦/١
- الحلف
الحلف على فعل نفسه وفعل غيره ٥٦٨/٢
الحلف في ادعاء دين على آخر ٥٦٩/٢
عدم صحة اليمين في الدعوى إلا باستحلاف ٥٦٧/٢
القاضي
- كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الحالف ٥٢٤/٢
- معنى الحلف بالطلاق ١٣٥/٢
- اليمين على نية المستحلف ٥٢٤/٢
- الحلق
الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج ٣٩٢/١
الحلق أو التقصير من أركان الحج ٣٩٢/١
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه وختانه ٤١٦/١
- الحلبي
تحلي المرأة بالذهب ٢٨٤/١
زكاة الحلبي ٣٣٢/١
عدم لبس المحتدة الحلبي من ذهب وفضة وعدم التطيب ٢١٤/٢
- الحمار
نجاسة لحوم الحمر الأهلية وعدم جواز أكلها ٩٥/١
- الحَمَام
حكم اللعب بالحمام ٥٤٣/٢
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١
- الحمل
الاختلاف بين الزوجين في وضع الحمل ١٥٨/٢
الإقرار للحمل ٥٧٣/٢
أقل مدة الحمل وأكثره ١٥٢/١
تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق أو ظهور حمل ٢٠٨/٢
تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة ١٣١/٢
- عدة الحامل ٢٠٦/٢
- القصاص من الحامل ٣٢٥/٢
- ميراث الحمل ٢٩١/٢
- وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٣٦٣/١

- ١٥٠ / ١ تعريف الحيض
- تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيمة
١٣٣ / ٢
- الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر
١٠٥ / ١
- حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
المسجد إن خافت تلويته
١٠٧ / ١
- حرمة الطلاق أثناء الحيض
١٢٢ / ٢
- الحيض من علامات البلوغ للمرأة
٥٧٨ / ١
- الحيض والنفاس من موجبات الغسل
١٢٩ / ١
- الطلاق أثناء الحيض أو النفاس
١٥٥ / ١
- عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة
٢٠٧ / ٢
- ما يحرم بالجنابة والحيض والنفاس
١٣٢ / ١
- ما يحرم بالحيض والنفاس
١٥٣ / ١
- من الطلاق البدعي الطلاق في الحيض
١٢٥ / ٢
- نجاسة دم الحيض
٩٥ / ١
- وقت الخلع في الحيض وغيره
١٥١ / ٢
- **الحيوان**
- أنواع حيوان البحر وما يجوز أكله وما لا يجوز
٤٢٠ / ١
- أنواع حيوان البر وما يجوز أكله وما لا يجوز
٤١٨ / ١
- بيع اللحم بالحيوان
٥٠٣ / ١
- الحول في زكاة الحيوان
٣٢٤ / ١
- السلم في الحيوان
٥١٩ / ١
- شروط زكاة الحيوان
٣٢١ / ١
- كون الماشية سائمة لوجوب الزكاة
٣٢٥ / ١
- لقطة الحيوان
٧٥٦ / ١
- ما يدخل في بيع الحيوان
٤٨٠ / ١
- مكان أخذ زكاة الماشية
٣٢٦ / ١
- نصاب زكاة الحيوان
٣٢١ / ١
- نفقة البهائم
٢٤٦ / ٢
- وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر
والغنم
٣٢٠ / ١
- **الحمى**
- حكم الإقطاع والحمى
٧٠١ / ١
- هي بقعة موات لرعي أنعام الجزية
٧٠٢ / ١
- **الحنث**
- لا كفارة ولا حنث في اليمين على غير المكلف
٤٣٨ / ١
- **الحنطة**
- بيع الحنطة في سنبلها بحب صاف
٤٨٣ / ١
- **الحواشي**
- إرث الحواشي والعصبات
٢٨٣ / ٢
- **الحوالة**
- أركان الحوالة
٥٩٣ / ١
- تعريف الحوالة ومشروعيتها
٥٩٢ / ١
- حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري
٥٩٥ / ١
- حكم الحوالة
٥٩٤ / ١
- الحوالة بالدين
٥٩٤ / ١
- الخلاف بين المحيل والمحال عليه على الحوالة
٥٩٥ / ١
- شروط الحوالة
٥٩٣ / ١
- عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة
الإقرار والتعديل والنكاح والهبه
٤٩٠ / ١
- عدم صحة الحوالة بدين السلم
٥٩٤ / ١
- **الحول**
- تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال الحول
٣٣٩ / ١
- الحول في زكاة الحيوان
٣٢٤ / ١
- **الحيض**
- إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس
والحنقة والجنون والردة للصيام
٣٥٦ / ١
- أقل الحيض وأكثره
١٥٢ / ١
- أقل سن تحيض فيه المرأة
١٥٢ / ١
- أقل الطهر بين الحيض والنفاس
١٥٢ / ١
- أقل الطهر بين الحيضتين
١٥٢ / ١

٢٩٠ / ١	خطبة الكسوفين	■ الخاتم	
٢٧٣ / ١	سنن خطبة الجمعة	اتخاذ فص الخاتم من ذهب أو فضة	٨٦ / ١
٢٧٢ / ١	شروط خطبة الجمعة	تختم الرجال بالفضة	٢٨٣ / ١
٢٧٢ / ١	فرائض خطبة الجمعة أو أركانها	عدم جواز اتخاذ غير الخاتم من الحلي للرجال	٢٨٣ / ١
	كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة		
	٢٧٥ / ١	لبس خاتم الحديد والرصاص	٢٨٣ / ١
	■ الخطبة	■ الختان	
٣٠ / ٢	تعريف الخطبة وخطبة الزواج	تعجيل الختان في اليوم السابع	٤٥٠ / ٢
٣٧ / ٢	حكم النظر إلى المخطوبة	حكم ختان الرجل والمرأة	٤٤٩ / ٢
٣٥ / ٢	الخطبة على الخطبة في الزواج	حكم الختان وهو من سنن الفطرة	٩٦ / ١
٣٠ / ٢	الخطبة في الزواج	حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه	
	كراهة النكاح الحاصل بعد خطبة منهي عنها	وختانه	٤١٦ / ١
	٦٤ / ٢	ضرب الدف في العرس والختان	٥٤٥ / ٢
٣٥ / ٢	من تحل خطبتها ومن تحرم ومنها المعتدة	■ الخراج	
	■ الخل	حكم دفع الزكاة أو الجزية أو الخراج إلى البغاة	٣٧٤ / ٢
٩١ / ١	طهارة الخمر بتخليها	■ الخرص	
	عدم إمكان تطهير المائعات غير الماء إذا حلت به	خرص الزروع والثمار لحساب الزكاة	٣٣٠ / ١
٩٤ / ١	نجاسة كاخل واللبن والسمن	■ الخسارة	
	■ الخلطة	الذي يتحمل ضمان الخسارة في المضاربة	٦٢٣ / ١
٣٢٣ / ١	زكاة الخلطة	كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين	٦١٤ / ١
	■ الخلع	■ الخسوف	
١٥٣ / ٢	أثر الخلع	حكم صلاة الكسوف والخسوف ومشروعتهما	٢٨٩ / ١
١٥٣ / ٢	الاختلاف في الخلع وعوضه	الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف	
١٤١ / ٢	أركان الخلع	والخسوف من الأغسال السنوية	١٣٣ / ١
١٤٨ / ٢	الألفاظ الملزمة للعوض في الخلع	■ الخصومة	
١٥١ / ٢	أنواع الخلع	مدار الخصومات	٥١٨ / ٢
١٤٠ / ٢	تعريف الخلع ومشروعيته	■ الخطبة	
١٥٢ / ٢	تعليق الخلع	خطب الحج	
١٤٤ / ٢	التوكيل في الخلع	خطبتا الجمعة	
١٤٩ / ٢	خلع الأجنبي	خطبة الاستسقاء	
١٥٢ / ٢	الخلع الصحيح	خطبة العيدين	
١٤٥ / ٢	الخلع صراحة وكناية		
١٤١ / ٢	الخلع طلاق لا فسخ		
١٥٢ / ٢	الخلع الفاسد		
١٥٢ / ٢	الخلع في مرض الموت		

■ الخميس	١٥١/٢	الخلع المنجز
من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثنين والخميس والأشهر الحرم	١٥٠/٢	خلع الوكيل
٣٦٩/١	١٤٧/٢	الرجعة بعد الخلع
■ الخنثى	٢١١/٢	زواج الرجل ممن خالعه أثناء العدة
ميراث الخنثى	١٤١/٢	شرط الزوج في الخلع
٢٩٠/٢	١٤٥/٢	شرط الصيغة في الخلع
ميراث الخنثى المشكل	١٤٣/٢	شرط العوض في الخلع
٢٦٥/٢	١٤١/٢	شرط ملتزم العوض في الخلع
■ الخنزير	١٤١/٢	عدم صحة مخالعة غير الزوجة
جواز أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة	١٤١/٢	عدم وجوب الإحداد على المطلقة والمختلعة
٤٢٠/١	٢١٦/٢	
العفو عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير	١٤١/٢	كراهة الخلع
١٨٩/١	١١٥/٢	لحوق المختلعة الطلاق
نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة	١٤١/٢	نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه
٩٢/١	٥٦٤/١	القصاص
■ الخيار	١٥١/٢	وقت الخلع في الحيض وغيره
أهم الخيارات	١٥١/٢	وقوع الخلع من غير حاكم
٤٨٧/١		■ الخمر
بعض أنواع الخيارات	٤١٩/٢	الإجماع على تحريم الخمر
٤٩٦/١	٤١٩/٢	إطلاق الخمر على النيذ
الخيار في الضمان	٤٢١/٢	أكل ما عجن أو طبخ بالخمر
٦٠٤/١		أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم
الخيار في المهر	٤١٨/٢	
٨٩/٢		بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير
الزواج بشرط الخيار	٤٦٥/١	باطل
٥٨/٢	٤٢٢/٢	تحريم تناول الخمر لدواء وعطش
الشراء على الشراء في زمن الخيار من البيوع	٨٧/١	التخلل لتطهير الخمر
المحرمة غير الباطلة	٤١٨/٢	حد الخمر والمسكرات الأخرى
٤٦٤/١	٤١٧/١	حرمة كل مسكر من الأشربة
■ خيار التشهي		حضور وليمة فيها منكر من خمر أو عزف ونحو
تعريف خيار التشهي	٧٢/٢	ذلك
٤٨٨/١	٩١/١	طهارة الخمر بتخليها
■ خيار تفريق الصفقة	٤٥١/١	عدم صحة بيع الكلب ولا بيع الخمر
ثبوت خيار تفريق الصفقة	٦٦٢/١	غضب الكلب وجلد الميتة والخمر
٤٩٦/١	٨٨/١	نجاسة الخمر
■ خيار تلقي الركبان		
ثبوت خيار تلقي الركبان		
٤٩٦/١		
■ خيار الشرط		
ثبوت خيار الشرط		
٤٩١/١		
ثبوت خيار المجلس في السلم دون خيار الشرط		
٥١٥/١		
عدم ثبوت خيار الشرط ولا خيار المجلس في		
الزواج		
٨٧/٢		
عدم ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في		
القرض		
٥١٢/١		

٥٤٥/٢	ضرب الدف في العرس والختان	١٧٥/١	الدعاء في الركوع
	■ الدفن	٣٠٧/١	الدعاء في صلاة الجنائز
٣١٠/١	الدفن في الشق وفي اللحد	٣٨٩/١	الدعاء في عرفة
٣٠٩/١	دفن الميت	٢٧٥/١	الدعاء يوم الجمعة لمصادفة الساعة فيه
	عدم دفن المرتد في مقابر المسلمين لموته كافراً	٢٠٣/١	الذكر والدعاء بعد الصلاة
	٤٣٣/٢		عدم بطلان الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن
٣١٠/١	كراهة الدفن في تابوت	٢٠٩/١	يخاطب به غيره
٣١٠/١	كيفية دفن الميت	١٧٦/١	القنوت في الصبح
٣١١/١	مكث الدافن ساعة بعد الدفن		ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو
	■ دلالة النص	٧٤٤/١	صدقة أو دعاء
٥٦/١	عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص		■ الدعوى
	■ الدم	٥٣٠/٢	اختلاف المتداعيين في العقود
	العفو عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير	٥٣٠/٢	اختلاف المتعاقدين في البيع والشراء
	١٨٩/١	٥٣٠/٢	اختلاف المتعاقدين في محل الإجارة
٨٨/١	نجاسة البول والغائط والدم والقيح	٥١٨/٢	اشتراط الدعوى لرفع الأمر إلى القضاء
٩٥/١	نجاسة دم الحيض	٥٢٧/٢	تعارض البيتين من شخصين
	■ الدماء		التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني
٤٠٠/١	الدماء الواجبة في الحج والعمرة		٥٣١/٢
	مكان ذبح الهدي والدماء الواجبة في الحج	٥٢٠/٢	تعريف المدعي والمدعى عليه
٤٠٠/١	والعمرة	٥٢٢/٢	جواب المدعى عليه
	■ الدهر		الدعوى بعين غائبة وسماع البينة والحكم بها
٣٧٠/١	كراهة صوم الدهر		٦١١/٢
	■ الدواء	٦١٠/٢	دعوى المجهول
٤٢٢/٢	تحريم تناول الخمر لدواء وعطش	٥٢١/٢	سقوط الدعوى
٢٣٥/٢	مداواة الزوجة	٥٢٠/٢	شروط صحة الدعوى
	■ الدين		عدم صحة اليمين في الدعوى إلا باستحلاف
٧١٥/١	الإبراء من الدين من دون رضا المدين	٥٦٧/٢	القاضي
	الأبوة والزوجية والرق والإحصار والدين موانع	٥٢٨/٢	مرجحات إحدى البيتين
٤٠٣/١	الحج	٥١٧/٢	معنى الدعوى والبينة ومشروعيتها
٣١٩/١	اجتماع الزكاة ودين آدمي في تركة		النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة على
٥٦٧/١	ادعاء المدين الإعسار	٥٢٦/٢	المدعي
٥٩٨/١	أركان ضمان المال أو الدين وشروطه	٥٦٤/٢	اليمين في الدعاوى
٣٣/٢	استحباب كون الخاطب ذا خلق ودين		■ الدف
٤٦٧/١	بيع الدين قبل القبض	٥٤٦/٢	إياحة الدف
		٧٤/٢	استعمال الدف في الوليمة

٣٤١/٢	الدية المخففة	٥٥٥/١	بيع المرهون لوفاء الدين
٣٤٢/٢	دية المرأة	٣١٨/١	تأثير الدين على وجوب الزكاة
٣٤١/٢	الدية المغلظة	تجهيز الميت ووفاء الدين والوصية والحقوق المتعلقة بالتركة	٢٥٨/٢
٣٦٣/٢	طرق إثبات موجب القصاص أو الدية	٥٦١/١	تعلق الدين بالتركة
عدم وجوب الدية في قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد	٣٤٥/٢	٥٦٣/١	الحجر على المفلس وشروطه
٣٢٦/٢	العفو عن القصاص بدون دية	٥٧١/١	حكم من مات وعليه ديون
٣٣٤/٢	مشروعية الدية	٥٩٤/١	الحوالة بالدين
٣٤١/٢	مقدار الدية	٣٤٥/١	دفع الزكاة في مقابل الدين
٣٣٤/٢	من تجب له الدية	الدين والنسب من عناصر الكفارة في الزواج	٢٩/٢
٣٤٦/٢	من هم العاقلة التي تتحمل الدية	٥٥٠/١	شروط الدين المرهون به
٣٤٢/٢	منقصات الدية	شروط الدين المضمون به أو العين المضمونة	٥٩٩/١
٣٢٢/٢	موجب القتل العمد القصاص أو الدية	٥٨٢/١	الصلح من دين حال على مؤجل أو عكسه
٣٦٢/٢	وجوب الدية بالقسامة	٩٧/٢	كون المهر ديناً أو هبة
وجوب الدية على الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد	٣٣٥/٢	٦٠٢/١	ما يشمل ضمان الدين
٣٣٥/٢	وجوب الدية على المتسبب في القتل	ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو صدقة أو دعاء	٧٤٤/١
■ الذبح		وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس وشروط الرجوع	٥٦٨/١
٤٢٣/١	التسمية عند الذبح	■ الدية	
٤٢٢/١	تعريف الذبح ومشروعيته	الاختلاف في تحمل العاقلة الدية	٣٥٢/٢
٤٢٢/١	حل ذبيحة أهل الكتاب	بدء أجل الدية	٣٤٨/٢
٤٢٢/١	الحيوان المذبوح	تجزئة الدية على العاقلة	٣٤٨/٢
٤٢٤/١	الذكاة الاضطرارية	التشارك في ضمان الدية بسبب التصادم	٣٣٩/٢
٤٢٣	شروط آلة التذكية	تعريف الدية	٣٣٣/٢
٤٢٢/١	شروط الذابح	ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو علم القاضي	٣٦٣/٢
■ الذرية		دية الجنين	٣٥٣/٢
٧٢٤/١	الوقف على الذرية والنسل والعقب	دية شبه العمد	٣٤٢/٢
■ الذكاة		دية غير المسلم من اليهود والنصارى	٣٤٣/٢
٤٢٤/١	الذكاة الاضطرارية	الدية في الجراح والشجاج	٣٤٤/٢
■ الذكر		الدية الكاملة لبعض الأعضاء والمنافع	٣٤٣/٢
٢٠٣/١	الذكر والدعاء بعد الصلاة		
عدم بطلان الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب به غيره	٢٠٩/١		
قراءة القرآن والأذكار في عرفة	٣٨٩/١		

- موافقة المسبوق الإمام في الأذكار والأقوال ٢٥٤/١
- الذهب
- اتخاذ أنف من ذهب ٨٦/١
- اتخاذ فص الخاتم من ذهب أو فضة ٨٦/١
- تحلي المرأة بالذهب ٢٨٤/١
- تحلية المصحف بالذهب والفضة ٢٨٤/١
- حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي بهما ٨٤/١
- حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة ٨٦/١
- عدم لبس المحتدة الحلي من ذهب وفضة وعدم التطيب ٢١٤/٢
- ذو الحجة
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨/١
- الرأس
- مسح بعض الرأس من أركان الوضوء ١١٧/١
- الرأي
- التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي ٥٥/١
- جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
- الربا
- الأعيان أو الأموال الربوية ٤٩٩/١
- أنواع الربا ٤٩٩/١
- تعريف الربا ٤٩٨/١
- حكم الربا ٤٩٩/١
- عدم ثبوت خيار المجلس في بيع الأموال الربوية ٤٩١/١
- علة الربا وشروط التحريم ٥٠٠/١
- ما يعد جنساً واحداً أو مختلفاً في الأموال الربوية ٥٠٥/١
- معيار المماثلة أو المساواة في القدر في الأموال الربوية ٥٠٢/١
- المقصود بالطعام في الأموال الربوية ٥٠٤/١
- الربح
- كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين ٦١٤/١
- الرجعة
- الاختلاف بين الزوج والرجعية ١٥٨/٢
- الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة ١٥٨/٢
- الاختلاف بين الزوجين في وضع الحمل ١٥٨/٢
- الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ٢٤٣/٢
- ادعاء الزوج الرجعة في العدة ١٥٩/٢
- أركان الرجعة ١٥٦/٢
- الإشهاد في الرجعة ١٥٦/٢
- بماذا تعود المرتجعة من الطلاق ١٦١/٢
- تعريف الرجعة ومشروعيتها ١٥٥/٢
- الرجعة بعد الطلاق ٢١٢/٢
- شروط المرأة المرتجعة ١٥٧/٢
- صيغة الرجعة ١٥٦/٢
- عدم قبول الرجعة تعليقاً ولا تأقيتاً ١٥٧/٢
- لحاق الإيلاء بالرجعية ١٧٩/٢
- ما يلحق المختلعة من إيمان وطلاق ١٥٨/٢
- الرجم
- الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن ٣٧٨/٢
- مصير المقتول رجماً في حد الزنا ٣٨٩/٢
- الرد
- الرد على أصحاب الفروض ٢٧٧/٢
- الرد في الميراث وذوو الأرحام ٢٦١/٢
- الردة
- إثبات الردة بالشهادة ٤٣١/٢
- الإجماع على وجوب قتل المرتد ٤٢٩/٢
- أحكام المرتد ٤٣١/٢
- إفساد تعمد القبيء والجماع والحيض والنفاس والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١

- الذي يقيم عقوبة الردة ٤٣٠/٢
- أمثلة على ما يكون ردة ويوجب الحد ٤٢٨/٢
- بطلان التيمم بالردة ١٥٠/١
- بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة ٢١٢/١
- تكرار الردة والإسلام ٤٣٠/٢
- الحرمان من الميراث بسبب الردة ٤٣٢/٢
- حرمة نكاح المرتدة ٥٥ ، ٥٢ /٢
- الحكم بإسلام أولاد المرتد ٤٣٢/٢
- الردة اعتقاداً أو فعلاً ٤٢٨/٢
- زوال ملكية المرتد عن ماله ٤٣٢/٢
- الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
- ضوابط المرتد ٤٣٠/٢
- عدم دفن المرتد في مقابر المسلمين لموته كافراً ٤٣٣/٢
- عدم وجوب الدية في قتل غير معصوم الدم كالحربي والمرتد ٣٤٥/٢
- عقوبة المرتد الأخرية ٤٢٩/٢
- عقوبة المرتد الدنيوية ٤٢٩/٢
- قتال الجماعة المرتدة ٤٣٣/٢
- ما يفعل بالمرتد بعد قتله ٤٣٣/٢
- معنى الردة وعقوبتها ٤٢٧/٢
- مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر ٦٣/٢
- الرسالة
- أول كتاب وضعه الشافعي ٢٧/١
- رسول الله ﷺ
- دخول مسجد رسول الله ﷺ ٤٠٩/١
- زيارة قبر رسول الله ﷺ ٤٠٨/١
- السلام على رسول الله ﷺ في قبره ٤٠٩/١
- صفة صلاة رسول الله ﷺ ٢١٢/١
- صفة وضوء رسول الله ﷺ ١٢٥/١
- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان والإقامة ٢٣٦/١
- طهارة بول النبي ﷺ ٨٩/١
- الرشد
- الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبي ينتهي بها الحجر ٥٨٠/١
- بلوغ الصبي غير رشيد ودوام الحجر عليه ٥٧٩/١
- الحجر على من بذر بعد بلوغه رشيداً ٥٧٩/١
- معنى الرشد وأثره ٥٧٨/١
- الرشوة
- عدم قبول القاضي للهدية والرشوة ٥٩٩/٢
- الرضاع
- إثبات الرضاع ٢٢٩/٢
- أركان الرضاع ٢٢٣/٢
- استتجار امرأة لحضانة ولد ورضاعته ٥٤٠/١
- الإقرار بالرضاع ٥٧٦/٢
- الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه ٢٢٩/٢
- تحريم النكاح بسبب الرضاع ٢٢٥/٢
- تعريف الرضاع وحكمه الشرعي ٢٢٢/٢
- ثبوت الرضاع بالشهادة والإقرار ٢٢٩/٢
- حكمة الرضاع ٢٢٣/٢
- شروط الرضيع ٢٢٣/٢
- شروط اللبن في الرضاع ٢٢٣/٢
- شروط المرأة المرضعة ٢٢٣/٢
- الشك في الإرضاع أو في العدد ٢٢٥/٢
- طروء الرضاع على الزواج ٢٢٧/٢
- ما يترتب على الرضاع من أحكام ٢٢٥/٢
- ما يجب من الرضاع على الأم ٢٤٥/٢
- ما يحرم بسبب الرضاع كما يحرم بالنسب ٢٢٦/٢
- المحرمات بالرضاع في الزواج ٤٥/٢
- مقدار الرضاع المحرم ٢٢٤/٢
- وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٣٦٣/١
- الرطب
- بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير باطل ٤٦٥/١

- تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من سنن الصوم ٣٥٩/١
- الرق
الأبوة والزوجية والرق والإحصار والدين موانع الحج ٤٠٣/١
- الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
- القتل والكفر والرق من موانع الإرث ٢٦٣/٢
- الرقبي
حكم العمري والرقبي ٧١٤/١
- الرقص
حكم الرقص ٥٤٨/٢
- الركاز
زكاة المعدن والركاز ٣٣٦/١
- الركن
بطلان الصلاة بزيادة ركن عملي عمداً ٢١٢/١
- الركوع
التسيح في الركوع والسجود من سنن الصلاة ١٩٤/١
- الدعاء في الركوع ١٧٥/١
- ركوع المريض في صلاته وسجوده ٢٥٧/١
- سنن الركوع ١٩٩/١
- صفة الركوع في الصلاة ١٧٥/١
- رمضان
أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ففيها ليلة القدر ٣٧٢/١
- الإكثار من الاعتكاف ولا سيما العشر الأواخر من رمضان ٣٦١/١
- الجماعة في صلاة الوتر عقب التراويح في رمضان ٢٢١/١
- الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر ٣٦٤/١
- القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان من أبعاض الصلاة ١٩٠/١
- رمي الجمار
رمي الجمار في منى ٣٩١/١
- الرهن
الاختلاف في الرهن ٥٥٩/١
- أركان الرهن ٥٤٦/١
- انتهاء الرهن ٥٥٨/١
- بيع المرهون لوفاء الدين ٥٥٥/١
- التصرف في المرهون ٥٥٣/١
- تعريف الرهن ٥٤٥/١
- تعلق الدين بالتركة ٥٦١/١
- حائز الرهن ٥٥٧/١
- رهن ما يتسارع إليه الفساد ٥٤٩/١
- رهن المتاع ٥٤٨/١
- رهن المستعار ٥٤٩/١
- رهن المغضوب عند الغاصب ٦٦٥/١
- رهن المغضوب عند مالكة ونحوه ٦٦٥/١
- زوائد الرهن ٥٥٦/١
- شروط الرهن والكفالة في القرض ٥١٣/١
- شروط الدين المرهون به ٥٥٠/١
- شروط الرهن ٥٤٦/١
- شروط الصيغة في رهن ٥٤٧/١
- شروط العاقدين في رهن ٥٤٦/١
- شروط المرهون ٥٤٨/١
- ضمان المرهون وانفكاكه ٥٥٧/١
- فائدة الرهن ٥٥٨/١
- قبض الرهن ٥٥١/١
- لزوم الرهن ٥٥١/١
- ما يترتب على لزوم الرهن ٥٥٢/١
- مشروعية الرهن ٥٤٥/١
- مؤنة الرهن ٥٥٧/١
- وضع المرهون عند عدل ٥٥٣/١
- الروث
نجاسة الروث ٨٩/١
- روضة الطالبين
روضة الطالبين للنووي ٦٠/١

■ الزنا

٨٤/٢	أحكام المهر	٣٨٤/٢	إثبات حد الزنا
٢٧٤/٢	أحوال الزوج والزوجة في الميراث		الإجماع على حد الرجم للزاني المحصن
٩٣/٢	أحوال سقوط المهر وتصنيفه		٣٧٨/٢
٧٨/٢	اختصاص المرأة ليلة الزفاف	٥٦٢/٢	اختلاف الشهود في الزنا
٤٨/٢	اختلاط المحرم بغيرها في الزواج	١٨٧/٢	ألفاظ القذف بالزنا
١٠٠/٢	اختلاف الزوجين في المهر	١٨٨/٢	التعريض بالقذف
١٨/٢	أركان الزواج	٣٧٦/٢	تعريف الزنا وضوابطه
٣٣/٢	استحباب خطبة البكر الودود الولود		التعزير على من باشر فيما دون الفرج ممن
٣٣/٢	استحباب كون الخاطب ذا خلق ودين		حرمت عليه مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو اللواط
	استقرار المهر على الزوج بالدخول أو الموت	٣٨١/٢	ثبوت حد الزنا بالإقرار
	٨٦/٢	٣٨٥/٢	ثبوت حد الزنا بالبينة
	إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره	٣٨٤/٢	حدّ الزنا
	٦٠/٢	٣٧٦/٢	حكم الزنا
٨٦/٢	الإعسار بالمهر	٣٧٧/٢	حكمة حد الزنا
٢٤٢/٢	الإعسار بالنفقة والمهر	٣٨٦/٢	الرجوع عن الإقرار بالزنا وسقوط الحد
٧٠/٢	إعفاف الأب والجد بالزواج	٣٧٨/٢	الزنا من الكبائر
٩١/٢	امتناع الزوج عن فرض المهر	٣٨٣/٢	شروط المحدود في الزنا
٦٤/٢	الأنكحة المكروهة	٢٠٣/٢	عدة الموطوءة بشبهة أو زنا
٥١/٢	أنواع الزواج الباطل والمكروه	٤٤٣/٢	قتل الرجل من رآه يزني بامرأته
٥٢/٢	أنواع الكفار الذين يحرم نكاحهم	٣٨٧/٢	كيفية إقامة حد الزنا
٢٩/٢	أنواع الكفارة في الزواج		ما يحدث من حرمة زواج بسبب الوطء بشبهة أو زنا
٥٠/٢	التحريم بسبب الجمع بأكثر من أربع نسوة	٤٨/٢	مشروعية حد الزنا
٢٢٥/٢	تحريم النكاح بسبب الرضاع	٣٧٦/٢	مشروعية قذف الزوجة الزانية
٨١/٢	التحكيم في الشقاق بين الزوجين	١٨٥/٢	مصير المقتول رجماً في حد الزنا
٢٥/٢	ترتيب الأولياء في الزواج	٣٨٩/٢	من هو المحصن الذي يرجم في الزنا
٢٧/٢	تسليم الزوجة للزوج	٣٧٩/٢	من يستوفي حد الزنا
٣٤/٢	تعدد الزوجات	٣٨٦/٢	نوعاً حد الزنا
٣٠/٢	تعريف الخطبة وخطبة الزواج	٣٧٩/٢	وجوب حد الزنا باللواط
١٥/٢	تعريف الزواج	٣٨٠/٢	
٩٠/٢	التفويض بالزواج بلا مهر		■ الزواج
١٥/٢	توصيف الزواج وأحكامه		الأبوة والزوجية والرق والإحصار والذنين موانع الحج
٢٦/٢	توكيل الزوج غيره في الزواج	٤٠٣/١	اتحاد الولي في الزواج
٨٥/٢	حبس المرأة نفسها لتقبض مهرها	٢٦/٢	
	حرمة إسكان زوجتين في مسكن واحد إلا برضاها		
٧٥/٢			

سقوط المهر بالفسخ قبل الدخول بسبب العيوب	٥٦/٢	حرمة نكاح المتعة
٦٧/٢	ووجوبه بعد الدخول	حرمة نكاح المحلل
٨٨/٢	شروط الزواج المتعلقة بالمهر	حرمة نكاح المرتدة
٢٠/٢	شروط صيغة الزواج	حق الخيار في فسخ الزواج بسبب العيوب أو غيرها
٢٠/٢	شروط العاقدین في الزواج	٦٥/٢
٢٣/٢	شروط ولاية الإيجاب في الزواج	٢٣٢/٢
٨٠/٢	الشقاق بالتعدي بين الزوجين	حكم الزواج
٥٣٩/٢	شهادة الأزواج لبعضهم وعلى بعضهم	حكم زوجات الكافر بعد إسلامه وعدد أكثر من أربعة
٢١/٢	الشهادة على الزواج	٦٢/٢
٣٣/٢	صفات المخطوبة والخاطب	حكم المهر الفاسد
٢٧/٢	صفة عقد الزواج إذا انعقد	حكم النظر إلى المخطوبة
١٨/٢	صيغة عقد الزواج	حكم نكاح التحليل
٩٢/٢	ضابط مهر المثل	حكم نكاح الشغار
٥٤٥/٢	ضرب الدف في العرس والختان	الخطبة على الخطبة في الزواج
	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم	الخطبة في الزواج
	٤٤٦/٢	خيار فسخ الزواج بسبب العيوب
٤٨/٢	طروء التحريم المؤبد بعد الزواج	خيار فسخ الزواج بسبب فوات صفة أو شرط أو ظن
٢٢٧/٢	طروء الرضاع على الزواج	٦٩/٢
عدم ثبوت خيار الشرط ولا خيار المجلس في الزواج	٢١١/٢	الزواج بآخر في العدة
٨٧/٢	عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبه	الزواج بالكتابات
٤٩٠/١	عدم صحة تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها	الزواج بشرط الخيار
٢٢/٢	عدم صحة توقيت عقد الزواج	زواج الرجل ممن خالها أثناء العدة
١٩/٢	عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج	زواج المحجور عليه
	٦٢٨/١	الزواج من الصابئة والسامرة
٥١/٢	عدم صحة نكاح الكافرات ونكاح الكفار	الزواج من متولدة من وثني وكتابية وعكسه
١٩/٢	عدم صحة نكاح المتعة	الزواج من محرمات الإحرام
عرض الرجل بنته على أهل الفضل والخير للزواج	٣٩٨/١	الزواج من المعتدة من غيره
٢٦/٢	عضل الولي في الزواج	٥٥/٢
٩٨/٢	العفو عن نصف المهر	زواج المتقلبة غير المسلمة من دين إلى دين
١٥/٢	عقد الزواج	٥٤/٢
١٩/٢	عقد الزواج بالعجمية	زيادة المهر ونقصه
١٩/١	عقد الزواج بالكتاية	سفر الزوج بزوجه وعزله عنها
		سفر المرأة بدون إذن زوجها مسقط للنفقة
		٢٣٩/٢
		سقوط حضانة الأم بزواجها وسفرها
		سقوط القسم بين الزوجات بنشوز الزوجة منهن
		٧٩/٢

٩٣/٢	مهر المثل في الزواج الفاسد	٦٦/٢	العقم ليس من عيوب الزواج
	مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد	٧٦/٢	عماد القسم بين الزوجات الليل
	١٠٢/٢		عيوب الزواج الجنون والجدام والبرص والجب
٩١/٢	المهر المؤجل	٦٦/٢	والعنة والرتق والقرن
٤٣/٢	موانع الزواج	٣٠٢/١	غسل الزوج زوجته التي ماتت
٢٣٨/٢	موانع نفقة الزوجة أو مسقطاتها	٤٧/٢	قاعدة التحريم بالعقد أو الوطاء
٢٣٧/٢	موجب النفقة الزوجية		القربة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب
	مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو	٢٥٩/٢	الإرث
٦٣/٢	تخلف أحدهما عن الآخر	٧٨/٢	القرعة للقسم بين الزوجات
٧٩/٢	نشوز الزوجة حال السفر	٧٥/٢	القسم بين الزوجات المتعددات
٢٣٨/٢	نشوز الزوجة مسقط للنفقة		كراهة النكاح الحاصل بعد خطبة منهي عنها
٧٨/٢	نشوز المرأة	٦٤/٢	
٣٨/٢	النظر إلى الزوجة	٢٨/٢	الكفارة في الزواج
٢٤١/٢	نفقة زوجة المفقود	٤٨/٢	ما يترتب على التحريم المؤبد في الزواج
٥٠/٢	نكاح التحليل		ما يحدث من حرمة زواج بسبب الوطاء بشبهة أو
٥٩/٢	نكاح المحرم	٤٨/٢	زنا
٥٩/٢	نكاح المشرك أو الكافر	٣٢/٢	ما يقال للمخاطب أو الزوج
٦٥/٢	نكاح المغرور	٤٥/٢	المحرمات بالرضاع في الزواج
	نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفاءه	٤٧/٢	المحرمات بالمصاهرة في الزواج
٥٦٤/١	القصاص	٤٤/٢	المحرمات بالنسب في الزواج
٢٣/٢	نوعا الولاية في الزواج	٤٣/٢	المحرمات في الزواج
٨٠/٢	هبة الزوجة حقها في القسم لغيرها	٤٤/٢	المحرمات المؤبدة في الزواج
	وجوب إصدار حكم قضائي بالعيوب في الزواج	٤٩/٢	المحرمات المؤقتة في الزواج
	٦٨/٢	٢٣٥/٢	مداواة الزوجة
٨٣/٢	وجوب مهر المثل	٢٨/٢	مستحبات الحياة الزوجية
٢٣٢/٢	وجوب النفقة للزوجة	٧٦/٢	مستحقة القسم بين الزوجات
٢١١/٢	وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي	١٦/٢	مشروعية الزواج
٢٣/٢	ولاية الإيجابار في الزواج	١٨٥/٢	مشروعية قذف الزوجة الزانية
٢٣/٢	ولاية الإيجابار في الزواج على البكر	٢٨/٢	معاشرة الأزواج
٢٤/٢	ولاية الاختيار في الزواج	٧٥/٢	المعاشرة بين الزوجين بالمعروف
٢٤/٢	ولاية الاختيار في الزواج على الثيب	٢١/٢	مقاصد الزواج
٢٢/٢	الولاية على الزواج	٢٣٣/٢	مقدار النفقة الواجبة للزوجة
١١٤/٢	الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة	٣٥/٢	من تحل خطبتها ومن تحرم ومنها المعتدة
٢٦/٢	الولي المجير في الزواج	٢١/٢	من تصح شهادته في الزواج
٧١/٢	وليمة العرس	٨٩/٢	مهر السر ومهر العلن

- سجود الإمام والمأموم سجود التلاوة ٢٣٠ / ١
سجود القارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة ٢٣١ / ١
مواضع سجديات التلاوة ٢٣٠ / ١
■ سجود السهو
أسباب سجود السهو ٢٢٧ / ١
حكم سجود السهو ٢٢٦ / ١
سجود السهو للإمام والمأموم ٢٢٨ / ١
محل سجود السهو ٢٢٩ / ١
■ السحاق
حكم السحاق ٣٨٢ / ٢
■ السحر
القتل بالسحر ٣١٢ / ٢
■ السحور
استحباب السحور وتأخيره ٣٦٠ / ١
■ سد الذرائع
حجية سد الذرائع عند الشافعي ٤٨ / ١
■ السرقة
إثبات السرقة الموجبة للحد ٤٠٩ / ٢
اختلاف الشهود في السرقة ٥٦٣ / ٢
أركان حد السرقة ٣٩٨ / ٢
تعريف السرقة وحكمها الشرعي ٣٩٧ / ٢
ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار ٤٠٩ / ٢
حد السرقة ٣٩٦ / ٢
الحرز في المال المسروق ٤٠٣ / ٢
السرقة من دار فيها صحن ٤٠٧ / ٢
السرقة من الكبائر ٣٩٧ / ٢
شروط السارق الذي يحد ٣٩٨ / ٢
شروط وجوب الحد في المال المسروق ٣٩٩ / ٢
ضمان السارق المال المسروق ٤١٠ / ٢
العفو عن السارق ٤١٢ / ٢
ما يقطع في حد السرقة ٤١٠ / ٢
مسقطات حد السرقة ٤١١ / ٢

- السامرة
الزواج من الصابئة والسامرة ٥٤ / ٢
■ السبت
كراهة أفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام ٣٧٠ / ١
■ السبيل
حرمة الطهارة بالماء المسيل للشرب ٨٤ / ١
■ سبيل الله
الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم الزكاة ٣٤٣ / ١
■ ست من شوال
من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨ / ١
■ السترة
سترة المصلي ٢١٦ / ١
■ سجدة الشكر
حكم سجدة الشكر ٢٣١ / ١
■ السجن
اتخاذ القاضي العصا والسجن ٥٩٧ / ٢
■ السجود
التسيب في الركوع والسجود من سنن الصلاة ١٩٤ / ١
التسيب والدعاء في السجود ١٧٨ / ١
الجلوس بين السجدين في الصلاة ١٧٩ / ١
ركوع المريض في صلاته وسجوده ٢٥٧ / ١
سنن الجلوس بين السجدين ٢٠١ / ١
سنن السجود ٢٠٠ / ١
صفة السجود في الصلاة ١٧٧ / ١
■ سجود التلاوة
اشتراط شروط الصلاة لسجود التلاوة ٢٣١ / ١
تكرر سجود التلاوة بتكرر القراءة ٢٣١ / ١
حكم سجود التلاوة ٢٢٩ / ١

٤٠٢/٢	■ السكران	النباش وسرقة الكفن
١٠٥/٢	طلاق السكران	وجوب الحد بالسرقة
٣٠٦/٢	القصاص من السكران	■ السعي
	■ السكن	واجبات السعي ومستحباته
٢١٨/٢	الاختلاف بين الزوجين في المسكن	■ السفر
٢١٦/٢	سكنى المعتدة	إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن
	الإسكان أو السكنى من النفقة الواجبة للزوجة	غلبه الجوع والعطش
	٢٣٦/٢	ترك استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة
	■ السلام	١٨٤/١
	جواب السلام على جماعة المسلمين من فروض	سفر الزوج بزوجه وعزله عنها
	الكفاية	سفر المرأة بدون إذن زوجها مسقط للنفقة
٤٥٦/٢	السلام على رسول الله ﷺ في قبره	٢٨/٢
٤٠٩/١	سنية ابتداء السلام	سقوط حضانة الأم بزواجها وبسفرها
٤٥٦/٢	صيغة السلام	٢٦٣/١
٤٥٧/٢	■ السلم	شروط الجمع بين الصلاتين
	التصرف في المسلم فيه والاستبدال عنه	٢٦٤/١
٥١٩/١	تعريف عقد السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته	شروط القصر
	٥١٤/١	صلاة المسافر
	ثبوت خيار المجلس في السلم دون خيار الشرط	طروء العدة على المرأة أثناء سفرها
	٥١٥/١	عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض
٥١٩/١	السلم في الحيوان	والمسافر
٥١٥/١	شرط الخيار والأجل في السلم	ما يتحقق به السفر
٥١٥/١	شروط السلم	٢٦٠/١
٥١٦/١	شروط صحة السلم	٢٦٠/١
٥١٧/١	شروط المسلم فيه	مسافة السفر الطويل وشروطه
٥٩٤/١	عدم صحة الحوالة بدين السلم	نشوز الزوجة حال السفر
	■ التسم	■ السفه
٣١٢/٢	القتل بالتسميم	تصرفات الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
	■ التسمع	٥٧٣/١
	الاختلاف في عودة التسمع بين الجاني والمجني	الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
٣٥١/٢	عليه	والعبد والمرتد هم المحجور عليهم
	■ سنن الفطرة	■ السفينة
٩٥/١	السواك وبقية خصال الفطرة	الصلاة في السفينة
		■ السقط
		عدم غسل السقط الذي لم يستهل
		■ السقف
		حكم السقف بين الأعلى والأسفل

■ السنة

آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨/١

تخصيص القرآن بالسنة عند الشافعي ٤٤/١

حجية السنة وخبر الواحد عند الشافعي ٤٥/١

السنة ثاني أصول المذهب الشافعي ٤٣/١

■ السهو

حكم سجود السهو ٢٢٦/١

■ السواد

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل من غير حاجة

■ السواك

تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن والوضوء ٩٧/١

حكم استعمال السواك وهو من سنن الفطرة ٩٦/١

السواك من سنن الوضوء ١٢١/١

السواك وبقية خصال الفطرة ٩٥/١

فوائد السواك ٩٨/١

كراهة استعمال السواك للصائم ٩٧/١

كراهة السواك بعد الزوال للصائم ٣٦١/١

ما يستاك به وكيفية ذلك ٩٨/١

■ السوق

كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١

■ السوم

السوم على سوم أخيه من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١

كون الماشية سائمة لوجوب الزكاة ٣٢٥/١

■ السياسة

رأي الشافعي في الإمامة والسياسة ٤٠/١

■ السّير

تعريف الجهاد والسير ٤٥٣/٢

■ الشارب

حكم قص الشارب وهو من سنن الفطرة ٩٦/١

■ الشارع

الانتفاع بالشارع والجلوس فيه ٦٩٨/١

جلوس إنسان في شارع لعمل أو حرفة ٦٩٩/١

■ الشافعي

آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨/١

آراء الشافعي في العقيدة ٣٦/١

أسباب انتشار المذهب الشافعي ٦٢/١

أصول المذهب الشافعي ٤٢/١

الأم من كتب الشافعي ٥٩/١

براعة الشافعي بأنساب العرب وأحوالها ٣٣/١

تطور المذهب الشافعي ٥٧/١

تلاميذ الشافعي ٤٢/١

تلقي الشافعي للعلم ٢٩/١

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به ٥٠/١

دور الشافعي في أصول الفقه ٣٩/١

رأي الشافعي في الإمامة والسياسة ٤٠/١

رأي الشافعي في الفقه ٣٩/١

رثاء الشافعي بعد موته ٧١/١

رحيل الإمام الشافعي ٣٠/١

سفر الشافعي إلى مصر وتأليفه المذهب الجديد ٢٨/١

الشافعي مجدد القرن الثاني ٧٠/١

شيوخ الشافعي ٤٢/١

صفات الشافعي ٦٦/١

صفات الشافعي الدينية والأخلاقية ٦٩/١

صفات الشافعي العلمية ٦٧/١

عصر الإمام الشافعي ٣٤/١

قدوم الشافعي إلى العراق ٣٠/١

كره الشافعي لعلم الكلام ٣٧/١

- لشخصية الشافعي الأثر في انتشار مذهبه ٦٢/١
 المذهب الجديد للشافعي في مصر ٣٢/١
 المذهب القديم والمذهب الجديد للإمام الشافعي ٢٧/١
 مصطلحات المذهب الشافعي ٧٢/١
 مقاومة الشافعي للفكر الاعتزالي ٤١/١
 ميل الشافعي إلى نصرته الحديث ورجاله ٣٣/١
 نسب الإمام الشافعي ٢٥/١
 وفاة الشافعي ودفنه في القرافة ٣٣/١
- الشجاج**
 أنواع الشجاج وما فيها من القصاص ٣١٨/٢
 الدية في الجراح والشجاج ٣٤٤/٢
 القصاص في الجروح والشجاج والأطراف ٣١٦/٢
- الشجرة**
 ما يدخل في بيع الشجرة الرطبة ٤٨٠/١
- الشراء**
 اختلاف المتعاقدين في البيع والشراء ٥٣٠/٢
 ترك القاضي للبيع والشراء ٦٠٢/٢
 الحلف على البيع والشراء ٤٤١/١
 الشراء على الشراء في زمن الخيار من البيوع المحرمة غير الباطلة ٤٦٤/١
- الشرب**
 إفساد الأكل والشرب للصوم ٣٥٥/١
 بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة ٢١٢/١
- الشرط**
 البيع بشرط ٤٧٥/١
 النهي عن بيع وشرط ٤٦٢/١
- شرع من قبلنا**
 حجية شرع من قبلنا عند الشافعي ٤٨/١
- الشرك**
 نكاح الشرك أو الكافر ٥٩/٢
- الشركة**
 انتهاء الشركة ٦١٦/١
 أنواع الشركة ٦١٠/١
 تعريف الشركة ومشروعيتها ٦٠٩/١
 حكم تصرف الشريك بمال الشركة ٦١٣/١
 حكم يد الشريك ٦١٤/١
 الخلاف بين الشريكين ٦١٥/١
 شرط الشريك ٦١٠/١
 شركة الأبدان أو الأعمال ٦١٠/١
 شركة العنان ٦١٢/١
 شركة المفاوضة ٦١١/١
 الشركة وأنواعها ٦٠٩/١
 شركة الوجوه ٦١١/١
 صفة الشركة لزوماً وغيره ٦١٥/١
 كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين ٦١٤/١
- شركة الأبدان**
 حكم شركة الأبدان أو الأعمال ٦١٠/١
- شركة العنان**
 شروط الصيغة في شركة العنان ٦١٢/١
 شروط العاقدين ٦١٢/١
 شروط المال المشترك ٦١٢/١
 كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين ٦١٤/١
- مشروعية شركة العنان ٦١٢/١
- شركة المفاوضة**
 حكم شركة المفاوضة ٦١١/١
- شركة الوجوه**
 حكم شركة الوجوه ٦١١/١
- الشطرنج**
 حكم لعب الشطرنج ٥٤٢/٢
 شهادة لاعب الشطرنج ٥٤٣/٢
- شعبان**
 بدعية صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ٢٢٥/١

■ الشعر

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل
الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل
من غير حاجة

حكم قول الشعر وإنشاده ٥٤٧/٢

الطيب والدهن وإزالة الشعر والظفر من محرمات
الإحرام ٤٩٧/١

كراهة كفت الشعر أو الثوب في الصلاة ٢٠٥/١

محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ٤١٧/١

■ الشغار

حكم نكاح الشغار ٥٦/٢

■ الشفعة

إجراءات طلب الشفعة ٦٧٢/١

الاختلاف في تلف الثمن العيني ٦٧٧

الاختلاف في الشفعة ٦٧٦/١

الاختلاف في قدر الثمن ٦٧٦/١

الاختلاف في نوعية الملكية أو تاريخها ٦٧٦/١

الاختلاف في وقوع الشراء أو تقدم الملك ١/١

٦٧٦

انتهاء الشفعة ٦٧٥/١

تصرفات المشتري في المشفوع فيه وما يطرأ عليه

٦٧٣/١

تعدد الشفعاء ٦٧٤/١

تعريف الشفعة ومشروعيتها ٦٦٧/١

الثمن الذي تؤخذ به الحصص المبيعة ٦٧٠/١

حكم الشفعة ٦٦٨/١

الصلح من الشفعة ٦٧٥/١

الصيغة المطلوبة في الشفعة ٦٧٠/١

عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة

والمساقاة والصداق ٤٩٠/١

ما تثبت فيه الشفعة ٦٦٨/١

مبطلات الشفعة ٦٧٥/١

محل الأخذ بالشفعة ٦٧١/١

مسقطات الشفعة ٦٧٥/١

■ الشق

الدفن في الشق وفي اللحد ٣١٠/١

■ الشقاق

التحكيم في الشقاق بين الزوجين ٨١/٢

الشقاق بالتعدي بين الزوجين ٨٠/٢

■ الشك

الشك في الإرضاع أو في العدد ٢٢٥/٢

الشك في الطلاق ١٤٧/٢ ، ١٢٠/٢

الشك في عدد الطلاقات ١٢٠/٢

الشك في محل الطلاق ١٢١/٢

■ الشم

الاختلاف في عودة الشم بين الجاني والمجني

عليه ٣٥١/٢

■ الشهادة

إثبات حد الخمر بالبينة أو الإقرار ٤٢٣/٢

إثبات الردة بالشهادة ٤٣١/٢

اختلاف الشهود في الزنا ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في السرقة ٥٦٣/٢

اختلاف الشهود في الشهادة ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في صفة قتل المورث ٥٦٤/٢

اختلاف الشهود في العفو عن القصاص ٥٦٤/٢

اختلاف الشهود في القاتل ٥٦٣/٢

اختلاف الشهود في القذف ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في المقر به ٥٦٢/٢

اختلاف الشهود في الوكالة ٥٦٤/٢

أخذ الأجرة على الشهادة ٥٤٢/٢

أركان الشهادة ٥٣٥/٢

اشتراط العدالة في الشاهد وعدم قبول شهادة

الفاسق ٥٣٦/٢

اشتراط العلم في تحمل الشهادة وأدائها ٥٥٥/٢

الإشهاد على اللقطة ٧٥٤/١

الإشهاد في الرجعة ١٥٦/٢

أنواع تحمل الشهادة ٥٥٦/٢

بعض المعاصي التي تسقط العدالة وتمنع الشهادة

٥٤٢/٢

٣١٣/٢	القتل بسبب الشهادة زوراً	٥٥٤/٢	تحمل الشهادة وأداؤها
٥٥١/٢	ما يقبل فيه شهادة النساء منفردات	٥٣٤/٢	تعريف الشهادة ومشروعيتها
٥٥١/٢	ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال	٥٣٨/٢	التهمة في الشهادة
٥٥١/٢	ما لا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين ذكرين	توبة العاصي عن معصية كانت سبباً في ردّ شهادته	٥٣٩/٢
٥٥٢/٢	ما يقبل فيه شاهد واحد	٣٨٤/٢	ثبوت حد الزنا بالبينة
ما يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد	ويمين	٢٢٩/٢	ثبوت الرضاع بالشهادة والإقرار
٥٤٩/٢	ما يقبل فيه شاهدان ذكران	ثبوت السرقة الموجبة للحد بالشهادة والإقرار	٤٠٩/٢
المشاهدة والسماع مع المشاهدة والاستفاضة	هي أنواع تحمل الشهادة	ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو	علم القاضي
٥٥٦/٢	مشروعية الحكم بشاهد ويمين ومجاله	٣٦٣/٢	حالات تحمل الشهادة على الشهادة
٥٨٢/٢	من تصح شهادته في الزواج	٥٥٩/٢	الحكم بشاهد ويمين
٢١/٢	النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	٥٨٢/٢	الخطأ في الشهادة
٤٣/٢	وقائع من الشهادات	٥٥٢/٢	رد شهادة شاهد الزور وهي من الكبائر
٥٥٧/٢	■ شهادة الزور	٥٤٨/٢	شرب قليل من النبيذ وشهادة الشارب
٥٤٨/٢	تعزير شاهد الزور	٥٤٤/٢	شروط الشاهد
٥٤٨/٢	رد شهادة شاهد الزور وهي من الكبائر	٥٣٥/٢	شهادة الأزواج لبعضهم وعلى بعضهم
■ الشهيد	عدم غسل الشهيد	٥٣٩/٢	شهادة الإعسار
٣٠٣/١	وجوب الغسل للميت غير الشهيد	٥٥٧/٢	شهادة الأعمى
١٢٨/١	■ شوال	٥٣٨/٢	شهادة الحسبة
من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة	وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال	٥٤١/٢	الشهادة على الزواج
٣٦٨/١	■ الشيب	٥٥٨/٢	الشهادة على الشهادة
حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل	الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل	٥٥٧/٢	الشهادة على الملك
من غير حاجة	كراهة القرع وشف الشيب	٥٤١/٢	الشهادة في الحدود
٩٩/١	■ الصابئة	٥٤١/٢	الشهادة قبل طلبها
الزواج من الصابئة والسامرة	■ الصائل	٥٤٣/٢	شهادة لاعب الشطرنج
٥٤/٢	تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل	٥٤٩/٢	عدد الشهود في إثبات الحقوق
٤٤١/٢	٣٦٩	٦٣٠/١	عدم صحة الوكالة بالشهادة والأيمان
		٥٣٥/٢	عدم قبول شهادة الذمي
		٥٣٩/٢	عدم قبول شهادة العدو على عدوه
		٥٣٩/٢	عدم قبول شهادة الوالدين لأولادهم
		٥٩٩/٢	عدم قبول القاضي للشهادة إلا بعد تزكيتها
		قبول شهادة البغاة	

■ الصباغ

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل
الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل
من غير حاجة

■ الصبح

أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر
٢٣٩/١

القنوت في الصبح ١٧٦/١
القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من
رمضان من أبعاض الصلاة ١٩٠/١
ما يندب قراءته في صبح الجمعة ١٩٨/١
وقت صلاة الصبح ١٦٤/١

■ الصُّبْرَة

صحة بيع الصُّبْرَة ٤٥٤/١

■ الصبي

تصرفات الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله
٥٧٣/١

حمل الصبي المميز للمصحف ١٠٤/١
الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض
والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
صحة الصلاة خلف الصبي المميز ٢٥٣/١
عدم وجوب الصلاة ولا قضاؤها على الصبي
١٦٢/١

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣١٧/١

■ الصحابة

حجية أقوال الصحابة عند الشافعي ٤٦/١
قول الصحابة من أصول المذهب الشافعي ٤٣/١

■ الصدق

انظر المهر
عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة
والمساقاة والصدق ٤٩٠/١

■ الصدقة

الفرق بين الهبة والصدقة ٧٠٤/١
ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو
صدقة أو دعاء ٧٤٤/١

■ صدقة التطوع

أحكام صدقة التطوع ٣٤٧/١
إكثار الصدقة وقراءة القرآن في رمضان ٣٦١/١
التصدق بما يفضل عن حاجة الإنسان ٣٤٩/١
حكم صدقة التطوع ٣٤٧/١
نذر التصديق بماله ٤٣٣/١

■ الصرف

أحكام عقد الصرف ٥٠٧/١
تعريف عقد الصرف ٥٠٧/١
الصرف في الذمة بشرط التقابض في المجلس
٥٠٨/١

■ الصغائر

من أنواع الصغائر ٥٣٧/٢

■ الصغر

ثبوت القصاص من الصغير ٣٢٥/٢
وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
والزمانة والجنون ٢٤٦/٢

■ صفات الله

الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته
٤٣٥/١

■ الصلاة

أبعاض الصلاة ١٨٩/١
اختلاف المرأة عن الرجل في هيئات الصلاة
١٩٥/١

أركان الصلاة أو صفتها ١٦٧/١

استقبال القبلة في الصلاة ١٨٤/١

الاعتدال بعد الركوع في الصلاة ١٧٥/١

الأماكن التي تكره فيها الصلاة ٢٠٧/١

أنواع الصلاة ٢٣٨/١

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٢١٤/١

تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن
والوضوء ٩٧/١

الترتيب بين أركان الصلاة ١٨٢/١

ترتيب فوائت الصلاة عند قضائها ١٦٦/١

١٧٧/١	صفة السجود في الصلاة	١٦٣/١	ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً
٢١٢/١	صفة صلاة رسول الله ﷺ		التشهد الأخير في الصلاة وقعوده والصلاة على النبي ﷺ
٢٩٢/١	صلاة الاستسقاء	١٨٠/١	تعريف الصلاة
٢٦٦/١	صلاة الجمعة	١٦٢/١	تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها
٢٩١/١	صلاة الحوادث	٢٣٨/١	تعريف النفل
٢٧٨/١	صلاة الخوف	٢١٧/١	التفضيل بين الصلوات إذا اجتمع صلوات
٣٨٦/١	صلاة ركعتين بعد الطواف		٢٩١/١
١٤٨/١	صلاة صاحب الجبيرة وتيممه	١٦٦/١	التقليد عند جهل وقت الصلاة
٢٨٤/١	صلاة العيدين	١٧٩/١	الجلوس بين السجدين في الصلاة
٢٥٨/١	الصلاة في السفينة	١٧٤/١	الجهر بالقرآن في الصلاة
٢٨٩/١	صلاة الكسوفين	١٧٣/١	جهر المأموم خلف الإمام في الصلاة
٢٥٦/١	صلاة المريض حكمها وكيفيتها	٢١٣/١	حديث المسيء صلاته
٢٥٨/١	صلاة المسافر	١٠٣/١	حرمة الصلاة بأنواعها على المحدث
١٦٣/١	الصلوات المفروضة		حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد بالحيز والنفاس
٦٣٠/١	عدم صحة التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة والصوم	١٥٣/١	حرمة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
١٧٤/١	قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة	١٠٦/١	على المحدث حدثاً أكبر
١٧١/١	قراءة الفاتحة في الصلاة	٤٣٣/٢	حكم تارك الصلاة
٢٩٨/١	قضاء الصلاة لمن فاتته بنوم أو نسيان	٢٩٧/١	حكم تارك الصلاة المفروضة
١٤٧/١	قضاء الصلاة المؤداة بالتيمم	٢٠٣/١	الذكر والدعاء بعد الصلاة
١٧٦/١	القنوت في الصبح	٢١٦/١	سترة المصلي
١٦٩/١	القيام مع القدرة في فرض الصلاة	١٨٢/١	السلام آخر الصلاة
٢٠٨/١	كراهة الصلاة في ثوب عليه تصاوير كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة	٢١٨/١	السنن التابعة لقرائض الصلاة
	٢٧٥/١	٢٠٢/١	سنن التسليم في الصلاة
٢٩٧/١	كفر من ترك الصلاة جحوداً	٢٠١/١	سنن التشهد الأخير
١٤٧/١	ما يصلى بتيمم واحد	٢٠١/١	سنن الجلوس بين السجدين
٢٠٩/١	مبطلات الصلاة	١٩٩/١	سنن الركوع
١٦٢/١	مشروعية الصلاة	٢٠٠/١	سنن السجود
١٨٣/١	معرفة دخول الوقت للصلاة	١٩٦/١	سنن الصلاة
٢٠٤/١	مكروهات الصلاة	١٩٠/١	سنن الصلاة أو هيئاتها
١٦٢/١	المكلف بالصلاة	١٧٤/١	السور المقروءة في الصلاة
٢٠٤/١	من سنن الصلاة العامة	١٨٣/١	شروط الصلاة
١٦٤/١	مواقيت الصلاة	١٧٥/١	صفة الركوع في الصلاة
٤٣٢/١	نذر الصلاة		

- ٢١٨/١ النفل الذي تسن له الجماعة
 ٢١٨/١ النفل الذي لا تسن له الجماعة
 ١٦٧/١ النية في الصلاة
 ١٩٠/١ هيئات الصلاة
- صلاة الاستسقاء
 الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ
 والدعاء في الاستسقاء ٢٩٤/١
 حكم صلاة الاستسقاء ومشروعيتها وكيفيةها ٢٩٢/١
 خطبة الاستسقاء ٢٩٤/١
 ما يندب قبل صلاة الاستسقاء ٢٩٣/١
- صلاة الأوابين
 كيفية صلاة الأوابين ٢٢٣/١
- صلاة التراويح
 الجماعة في صلاة الوتر عقب التراويح في رمضان ٢٢١/١
 سنية الجماعة في صلاة التراويح ٢١٨/١
 سنية صلاة التراويح ٢٢٢/١
 صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح نوافل مؤكدة ٢٢١/١
 وقت صلاة التراويح ٢٢٢/١
- صلاة التسبيح
 كيفية صلاة التسبيح ٢٢٣/١
- صلاة الجماعة
 أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ٢٣٩/١
 اجتماع الإمام والمأموم في مسجد واحد ٢٤٨/١
 الأحق بالإمامة أو صفات الأئمة ٢٥١/١
 إذا أقيمت الجماعة والمصلي يصلي نفلًا ٢٤٢/١
 الاستخلاف في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
 إعادة الصلاة لمن صلى منفردًا ثم أقيمت جماعة ٢٤٧/١
 أعذار ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ٢٤٠/١
- أفضل الصفوف في صلاة الجماعة ٢٥٤/١
 اقتداء الشافعي بغير الشافعي ٢٥٣/١
 بعض السنن المتعلقة بالجماعة تخلف المأموم عن الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٦/١
 ترتيب صفوف الجماعة ٢٥٥/١
 تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها ٢٣٨/١
 تقيم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
 جهر المأموم خلف الإمام في الصلاة ١٧٣/١
 حكم صلاة الجماعة ٢٣٩/١
 سجود الإمام والمأموم سجود التلاوة ٢٣٠/١
 سجود السهو للإمام والمأموم ٢٢٨/١
 شروط صحة الاقتداء ٢٤٣/١
 شروط صحة الجماعة ٢٤٧/١
 صحة الصلاة خلف الصبي المميز ٢٥٣/١
 صلاة الجماعة للنساء ٢٤٠/١
 كراهة الجماعة في مسجد له إمام راتب ٢٥٤/١
 كراهة الصلاة وراء فاسق ٢٥٣/١
 ما يندب لقاصد الجماعة ٢٤٢/١
 ما يندب للإمام وما يكره ٢٥١/١
 متابعة الإمام في أفعال الصلاة ٢٤٥/١
 من تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره ٢٥٣/١
 موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة ٢٥٥/١
 وقت إدراك الجماعة وإدراك المسبوق الركعة ٢٤٢/١
- صلاة الجمعة
 الاستخلاف في صلاة الجمعة ٢٧٦/١
 أعذار ترك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ٢٤٠/١
 تعدد الجمعة ٢٧١/١
 حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة ٤٣٤/٢
 حكم صلاة الجمعة ٢٦٦/١
 حكم المسبوق وما تدرك به الجمعة ٢٧٧/١

خطبتا الجمعة	٢٧٢/١	الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو	٢٧٢/١
السنن التابعة لصلاة الجمعة	٢٢٠/١	فيها وثم ساتر	٢٨٠/١
سنن خطبة الجمعة	٢٧٣/١	صلاة شدة الخوف	٢٨١/١
سنن مرید الجمعة	٢٧٣/١	■ صلاة الرغائب	
سنن من لا جمعة عليهم من المعذورين	٢٧٨/١	بدعية صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان	٢٢٥/١
شروط خطبة الجمعة	٢٧٢/١	■ صلاة الضحى	
شروط صحة الجمعة	٢٧٠/١	صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح	
شروط صلاة الجمعة	٢٦٧/١	نوافل مؤكدة	٢٢١/١
شروط فعل الجمعة	٢٦٩/١	عدد ركعات صلاة الضحى ووقتها	٢٢٢/١
شروط وجوب الجمعة	٢٦٧/١	■ الصلاة على النبي ﷺ	
الصلاة عند الزحام	٢٧٦/١	الإكثار من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ	
عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض		والدعاء في الاستسقاء	٢٩٤/١
والمسافر	٢٦٨/١	الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة	
الغسل لحضور صلاة الجمعة	٢٧٣/١	ويومها وقراءة سورة الكهف	٢٧٥/١
فرائض خطبة الجمعة أو أركانها	٢٧٢/١	التشهد الأخير في الصلاة وقعوده والصلاة على	
كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة		النبي ﷺ	١٨٠/١
٢٧٥/١		الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من	
منزلة صلاة الجمعة	٢٦٦/١	أبعاض الصلاة	١٩٠/١
وقت صلاة الجمعة	٢٧٠/١	■ صلاة العيدين	
■ صلاة الجنائز		التكبير في غير الصلاة	٢٨٧/١
أركان الصلاة على الميت	٣٠٦/١	الجماعة في صلاة العيدين	٢٨٤/١
الأولى بالصلاة على الجنائز	٣١٤/١	حكم صلاة العيدين ومشروعيتها	٢٨٤/١
الدعاء في صلاة الجنائز	٣٠٧/١	خطبة العيدين	٢٨٦/١
سنن صلاة الجنائز	٣٠٨/١	سنن صلاة العيدين	٢٨٥/١
شروط صلاة الجنائز	٣٠٨/١	الغسل لحضور صلاة العيدين	٢٨٥/١
الصلاة على الميت الغائب والمدفون	٣٠٩/١	كيفية صلاة العيدين	٢٨٦/١
المتخلف والمسبوق في صلاة الجنائز	٣٠٨/١	وقت صلاة العيدين	٢٨٥/١
النية في صلاة الجنائز	٣٠٦/١	■ صلاة الكسوفين	
■ صلاة الخوف		الجماعة في صلاة الكسوفين	٢٩٠/١
أنواع صلاة الخوف	٢٧٩/١	حكم صلاة الكسوف والخسوف ومشروعيتها	
حكم صلاة الخوف	٢٧٨/١	٢٨٩/١	
الصلاة حالة كون العدو في جهة القبلة	٢٧٩/١	خطبة الكسوفين	٢٩٠/١
الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة		كيفية الصلاة فيها	٢٩٠/١
٢٧٩/١		وقت صلاة الكسوفين	٢٩١/١

■ صوم التطوع	■ صلاة الليل
٣٧٠/١ أفضل الصوم صيام يوم وفطر يوم	صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح
٣٦٨/١ أقسام صوم التطوع	نوافل مؤكدة
٣٦٧/١ تعريف صوم التطوع	■ صلاة المريض
٣٧٠/١ قطع صوم التطوع	حكم صلاة المريض
كراهة أفراد الجمعة والسبت والأحد بصيام	ركوع المريض في صلاته وسجوده
٣٧٠/١	قراءة المريض الفاتحة في صلاته
٣٧٠/١ كراهة صوم الدهر	كيفية صلاة المريض
من صوم التطوع صوم الأيام البيض والاثني عشر	■ صلاة المسافر
والخميس والأشهر الحرم	شروط الجمع بين الصلاتين
٣٦٩/١	شروط جمع التقديم
من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة	شروط القصر
وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال	مشروعية صلاة المسافر
٣٦٨/١	■ صلاة الوتر
■ الصيال	الجماعة في صلاة الوتر عقب التراويح في
تعريف الصيال ومشروعية دفع الصائل	رمضان
٤٤١/٢	حكم صلاة الوتر ومقدارها
٤٤١/٢ دفا الصائل	كيفية صلاة الوتر
الدفاع عن الدار ممن ينظر دون إذن	وقت صلاة الوتر
٤٤٥/٢	■ الصلح
دفع الصائل والدفاع عن النفس	أقسام الصلح وأنواعه
٤٤٣/٢	تعريف الصلح ومشروعيته
طريق دفع الصائل	صلح الإبراء
٤٤٤/٢	الصلح بين المدعي وأجنبي
قتل البهيمة الصائلة	الصلح على إشراع جناح أو ساباط
٤٤٤/٢	الصلح على إقرار
قتل الرجل من رآه يزني بامرأته	الصلح على الإنكار
٤٤٣/٢	الصلح على السكوت من المدعى عليه
■ الصيام	صلح المعاوضة
اختلاف المطالع	الصلح من دين حال على مؤجل أو عكسه
٣٥١/١	٥٨٢/١
استحباب تفتير الصائم	٥٨١/١
٣٦٠/١	٥٨٢/١
استحباب السحور وتأخيريه	٥٨٥/١
٣٦٠/١	٥٨٦/١
أعذار الفطر في رمضان أو ما يبيح الفطر شرعاً	٥٨٢/١
٣٥٨/١	٥٨٥/١
إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس	٥٨٥/١
والحقنة والجنون والردة للصيام	٥٨٥/١
٣٥٦/١	٥٨٣/١
إكثار الصدقة وقراءة القرآن في رمضان	الصلح من دين حال على مؤجل أو عكسه
٣٦١/١	٥٨٢/١
الإكثار من الاعتكاف ولا سيما العشر الأواخر	٥٨٥/١
من رمضان	٥٨٣/١
٣٦١/١	الصلح من دين حال على مؤجل أو عكسه
تعجيل الفطر وأن يكون على رطب أو تمر من	٥٨٢/١
سنن الصوم	٦٧٥/١
٣٥٩/١	الصلح من الشفعة
٣٥٠/١	٦٠٤/٢
تعريف الصيام ومشروعيته	مصالحة القاضي للخصمين

- ٣٥٢/١ النية في الصيام
وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا
٣٦٣/١
- ٣٦٢/١ حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق
٣٦٢/١ حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
المسجد إن خافت تلويثه
١٠٧/١
- ٣٧١/١ حرمة قطع صوم يوم تلبس به قضاء
٣٥٩/١ سنن الصوم أو مستحباته
٣٥٣/١ شروط صحة الصوم
٣٥٢/١ شروط وجوب الصوم
٣٦٨/١ الصوم أفضل العبادات
٣٦٧/١ صوم التطوع
صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهر
١٨١/٢
- ٤٢٤/١ تعريف الصيد
٣٩٩/١ حرمة صيد المدينة المنورة
٤٢٥/١ شروط إباحة الصيد
٤٢٥/١ شروط الصائد
٣٩٨/١ الصيد من محرمات الإحرام
٤٢٥/١ ما يجوز الاصطياد به
- الصيغة
تعريف عقد السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته
٥١٤/١
- ١٧٤/٢ شرط صيغة الظهر
١٤٥/٢ شرط الصيغة في الخلع
٦٨٠/١ شرط صيغة المساقاة
٥٤٧/١ شروط الصيغة في رهن
٦١٢/١ شروط الصيغة في شركة العنان
٦٠١/١ شروط الصيغة في الضمان
١٠٧/٢ شروط الصيغة في الطلاق
٦٢١/١ شروط صيغة المضاربة
٧٠٧/١ شروط صيغة الهبة
٧٤٩/١ شروط صيغة الوصاية
٧٣٧/١ شروط صيغة الوصية
٧٢٢/١ شروط صيغة الوقف
٦٣١/١ شروط صيغة الوكالة
٦٥٠/١ صيغة الإعارة
الصيغة التي ينعقد بها البيع وهي الإيجاب
والقبول
٤٥٦/١
١٦٦/٢ الصيغة أو المحلوف به في الإيلاء
- حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله ودخول المسجد بالحوض
والنفاس
١٥٣/١
- ٣٦٢/١ حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق
٣٦٢/١ حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
المسجد إن خافت تلويثه
١٠٧/١
- ٣٧١/١ حرمة قطع صوم يوم تلبس به قضاء
٣٥٩/١ سنن الصوم أو مستحباته
٣٥٣/١ شروط صحة الصوم
٣٥٢/١ شروط وجوب الصوم
٣٦٨/١ الصوم أفضل العبادات
٣٦٧/١ صوم التطوع
صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهر
١٨١/٢
- عدم صحة التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة
والصوم
٦٣٠/١
- عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة بجماع
يفسد الصوم في رمضان
٣٦٦/١
- فدية الصوم الواجب
٣٦٣/١
- الفدية على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان
آخر بغير عذر
٣٦٤/١
- فرائض الصوم وأركانه
٣٥٢/١
- كراهة استعمال السواك للصائم
٩٧/١
- كراهة إفراط الجمعة والسبت والأحد بصيام
٣٧٠/١
- كراهة السواك بعد الزوال للصائم
٣٦١/١
- كراهة صيام يوم الشك
٣٦٢/١
- كراهة الوصال في الصوم
٣٦١/١
- ما لا يصح صيامه من الأيام
٣٥٥/١
- المفطرات وضوابطها
٣٥٥/١
- مكروهات الصيام
٣٦٢/١
- من مات وعليه صيام
٣٦٣/١
- موجب كفارة الصوم
٣٦٥/١
- نذر الصيام
٤٣٠/١
- نوع الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بجماع في
رمضان
٣٦٦/١

٤٥٠/٢	ضمان ما تتلفه البهائم
٤٤٦/٢	ضمان المحدود
٦٥٨/١	ضمان المغصوب
٦٠٥/١	الضمان من الغير
	ضمان المهادن والمستأمن ما يتلفه وبقيه جنائياته
	٤٩٥/٢
٦٠٥/١	الضمان والشرط الفاسد
٦٠٢/١	ما يترتب على صحة الضمان
٦٠٢/١	ما يشمله ضمان الدين
	■ الضيافة
٥٠٥/٢	اشتراط الضيافة على أهل الذمة
٦٠٠/٢	امتناع القاضي من ضيافة أهل ولايته
	■ الطب
٤٤٩/٢	ضمان الحجام والفساد
	ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
	٤٤٧/٢
	■ الطريق
٥٨٦/١	حرمة بناء دكة في الطريق
٥٨٧/١	حكم الطريق غير النافذ
٥٨٦/١	حكم الطريق النافذ
٥٨٧/١	فتح الباب في الطريق غير النافذ
	كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق
	والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة
٢٠٧/١	
	■ الطعام
٢٣٢/٢	الطعام من الحقوق الواجبة للزوجة
	■ الطلاء
	حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي
٨٤/١	بهما
	■ الطلاق
١٢٢/٢	أحكام الطلاق
٩٨/٢	أحكام متعة الطلاق
١٥٨/٢	الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة
١٣٠/٢	أدوات تعليق الطلاق
٢٨٩/٢	إرث المطلقة في مرض الموت

١٥٦/٢	صيغة الرجعة
١٨/٢	صيغة عقد الزواج
٥٢٥/١	الصيغة في عقد الإجارة
٥١١/١	الصيغة في القرض
٦٧٠/١	الصيغة المطلوبة في الشفعة
٤٥٨/١	ما يشترط في صيغة عقد البيع
	وقت صدور الإيجاب والقبول في عقد البيع
	٤٥٨/١
	■ الضرورة
	جواز أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة
	٤٢٠/١
	■ الضمان
٥٩٨/١	أركان ضمان المال أو الدين وشروطه
٦٠٦/١	انتهاء الضمان
٦٠٥/١	براءة المضمون عنه
٦٤٦/١	التعدي على الوديعة وضمانها
٥٩٧/١	تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه
٦٠١/١	توقيت الكفالة بالنفس
٦٠٤/١	الخيار في الضمان
٦٠٣/١	رجوع الضامن الغارم على الأصيل
٥٩٩/١	شرط المضمون عنه وهو المدين
٥٩٨/١	شرط المضمون له
	شروط الدين المضمون به أو العين المضمونة
	٥٩٩/١
٦٠١/١	شروط الصيغة في الضمان
٥٩٨/١	شروط الضامن
٦٠٠/١	ضمان الأعيان المضمونة
٦٥٩/١	الضمان بالتسبب
	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم
	٤٤٦/٢
٥٩٩/١	ضمان الدرك
	ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة
	٤٤٨/٢
	ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة
	٤٤٧/٢

١١٣/٢	شروط محل الطلاق وهو المرأة	١٠٥/٢	أركان الطلاق
١٠٧/٢	شروط الصيغة في الطلاق	١١٩/٢	الاستثناء في الطلاق
١٤٧/٢ ، ١٢٠/٢	الشك في الطلاق	١٥٧/٢	الاستمتاع بالمطلقة
١٢٠/٢	الشك في عدد الطلقات	١٣٥/٢	الإشارة للطلاق بالأصابع وغيرها
١٢١/٢	الشك في محل الطلاق	١٠٩/٢	اشتراط النية في كناية الطلاق
١٠٧/٢	صريح الطلاق	١٣٦/٢	أنواع أخرى من تعليق الطلاق
١٥٥/١	الطلاق أثناء الحيض أو النفاس	١٢٤/٢	أنواع الطلاق
١٠٩/٢	طلاق الأخرس	١٢٥/٢	أنواع الطلاق البدعي
١٠٩/٢	الطلاق بالكتابة	١٦١/٢	بماذا تعود المرتجعة من الطلاق
١٣٩/٢	الطلاق البائن	تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق	
	الطلاق بحروف العطف أو الجر أو الظرف	أو ظهور حمل	
	١١٨/٢	تعدد الطلاق بالنية	
١٢٥/٢	الطلاق البدعي المحرم	١١٦/٢	تعريف الطلاق
١١٧/٢	الطلاق الثلاث	١٠٤/٢	تعريف العدة
	الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعي أو سني	٢٠١/٢	التعليق بطلاق أخرس
	١٢٧/٢	١٤٩/٢	تعليق الطلاق بالإعطاء
١٣٨/٢	الطلاق الرجعي	١٣٦/٢	تعليق الطلاق بالأكل
١٠٥/٢	طلاق السكران	١٢٩/٢	تعليق الطلاق بالأوقات وتوابعه
١٢٥/٢	الطلاق السني	١٢٩/٢	تعليق الطلاق بالشهر أو باليوم
١١٦/٢	الطلاق في مرض الموت	١٣٠/٢	تعليق الطلاق بالماضي
١٠٨/٢	الطلاق الكئناني	١٣٨/٢	تعليق الطلاق برؤية أو لمس أو سب
١١٨/٢	الطلاق لأربع نسوة	١٣٨/٢	تعليق الطلاق بما خاطبته بمكروه
١٢٣/٢	الطلاق المباح	١٣١/٢	تعليق الطلاق مع وجود الصفة
١٢٢/٢	الطلاق المحرم	تعليق الطلاق وحدوث المعلق عليه بعد طلاق	
١٢٢/٢	الطلاق المستحب	١١٥/٢	
١٠٥/٢	طلاق المكروه	١١٠ ، ١٠٦/٢	تفويض الطلاق إلى الزوجة
١٢٣/٢	الطلاق المكروه	٩٣/٢	تنصيف المهر بالفرقة قبل الدخول
١٢٧/٢	الطلاق المنجز والمعلق	١٣٧/٢	توقيت وقوع الطلاق بزمان
١١٢/٢	طلاق الهازل واللاعب	١٧٦/٢	الجمع بين الظهار والطلاق
١٢٢/٢	الطلاق الواجب	١٢٤/٢	جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة
١٠٤/٢	الطلاق وأنواعه وأحكامه	١٢٢/٢	حرمة الطلاق أثناء الحيض
	عدم وجوب الإحداد على المطلقة والمختلعة	١٤١/٢	الخلع طلاق لا فسخ
	٢١٦/٢	٢١٢/٢	الرجعة بعد الطلاق
	عدم وقوع الطلاق على الأجنبية غير الزوجة	١١١/٢	سبق اللسان بالطلاق
	١١٤/٢	١٠٥/٢	شرائط المطلق

- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة
عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة
١٨٧/١
- ٩٢/١ كيفية تطهير النجاسة المتوسطة
٨٠/١ معنى الطهارة
- الطواف
- ٣٨٦/١ الأدعية المأثورة في الطواف
حرمة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
١٠٦/١ على المحدث حدثاً أكبر
١٠٤/١ حرمة الطواف بغير وضوء
١٥٤/١ حرمة الطواف على الحائض والنفساء
٣٨٦/١ صلاة ركعتين بعد الطواف
طواف الوداع لمن أتم الحج وأراد الخروج من
مكة ٤٠٧/١
- ٣٨٥/١ واجبات الطواف وسننه
- الطيب
- ٢٧٤/١ التطيب لحضور الجمعة
الطيب والدهن وإزالة الشعر والظفر من محرمات
الإحرام ٤٩٧/١
- عدم لبس المحتدة الحلبي من ذهب وفضة وعدم
التطيب ٢١٤/٢
- ٩٨/١ نذب استعمال الطيب
- ظاهر النص
- عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص ٥٦/١
- الظلم
- الخوف من ظالم على النفس من أعداء ترك
صلاة الجماعة ٢٤١/١
- الظهار
- ١٧٦/٢ أحكام الظهار
١٧٣/٢ أركان الظهار
١٨٣/٢ اشتراط النية في كفارة الظهار
إطعام ستين مسكيناً من خصال كفارة الظهار
١٨٢/٢
- ١٧٨/٢ تأقيت الظهار
- ١١٢/٢ عدم وقوع طلاق المكره
٢٠٥/٢ عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت
٢٠٤/٢ عدة الطلاق أو الفسخ
عودة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد زواجها بزواج
آخر ١٦١/٢
- ١٤٩/٢ العوض الواجب في الطلاق
القصدي في الطلاق ١١١/٢
- ١٧٩/٢ لحاق الإيلاء بالرجعية
١١٥/٢ لحوق المختلعة الطلاق
١١٥/٢ ما تعود به المرأة المطلقة لزوجها
١٥٨/٢ ما يلحق المختلعة من أيمان وطلاق
١١٥/٢ ما يلحق المطلقة من طلاق
١١٦/٢ ما يملكه الحر من عدد الطلاق
١٠٥/٢ مشروعية الطلاق
٢١٢/٢ معاشره المطلق معتدته
١٣٥/٢ معنى الحلف بالطلاق
١٢٣/٢ مقدار الطلاق المستحب
٩٩/٢ مقدار متعة الطلاق
١٢٥/٢ من الطلاق البدعي الطلاق في الحيض
من الطلاق البدعي الطلاق في طهر جامعها فيه
١٢٦/٢
- ٢٤٠/٢ نفقة المعتدة
نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه
القصاص ٥٦٤/١
- النوع الثالث للطلاق البدعي ١٢٧/٢
- وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي ٢١١/٢
- الوكالة في الطلاق ١٠٦/٢ ، ٦٣٠/١
- الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة ١١٤/٢
- الطهارة
- ٨٤/١ استعمال الأواني في الطهارة
أشياء طاهرة أو مشتبهاً بها أو نجسة ٩٤/١
- أنواع المطهرات ٨٦/١
- حرمة استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي
بهما ٨٤/١
- ٨٤/١ حرمة الطهارة بالماء المسبل للشرب

- ٣٤٦/٢ من هم العاقلة التي تتحمل الدية
■ العدالة
- ١٧٧/٢ تحريم وطء المظاهر منها قبل الكفارة
- ١٧٢/٢ تعريف الظهر وحكمه الشرعي
- ١٧٥/٢ تعليق الظهر
- ١٧٩/٢ تكرار الظهر
- ١٧٦/٢ الجمع بين الظهر والطلاق
- ١٨٢/٢ حال العجز عن كفارة الظهر
- ١٨٠/٢ خصال كفارة الظهر
- ١٧٤/٢ شرط الزوجة المظاهر منها
- ١٧٤/٢ شرط صيغة الظهر
- ١٧٣/٢ شروط الزوج المظاهر
- صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهر
١٨١/٢
- ١٧٤/٢ الظهر الصريح
- ١٧٥/٢ الظهر الكنائي
- ١٧٨/٢ الظهر من أربع نسوة أو من امرأتين
- ١٨١/٢ العتق من خصال كفارة الظهر
- ١٧٥/٢ المشبه به في الظهر
- ١٧٦/٢ وجوب الكفارة بالظهر
■ الظهر
- قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل
- ٢٤٤/١ والظهر بالعصر
- ١٦٥/١ وقت صلاة الظهر
■ العارية
- انظر الإعارة
- عاشوراء
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة
وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال
٣٦٨/١
- العاقلة
- ٣٥٢/٢ الاختلاف في تحمل العاقلة الدية
- ٣٤٨/٢ تجزئة الدية على العاقلة
- ضمان العاقلة خطأ الإمام في الحد أو العقوبة
٤٤٨/٢
- ٢١٠/٢ اجتماع العديتين
- الاختلاف بين الزوجين في انقضاء العدة ١٥٨/٢
- الاختلاف بين الزوجين في المسكن ٢١٨/٢
- الاختلاف في انقضاء العدة ٢١٩/٢
- الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين
والرجعة والعدة ٢٤٣/٢
- ادعاء الزوج الرجعة في العدة ١٥٩/٢
- أقل العدة ٢٠٥/٢
- تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق
أو ظهور حمل ٢٠٨/٢
- تداخل عدتي المرأة ٢٠٩/٢
- التصريح والتعريض بخبطة المعتدة ٣٦/٢
- تعريف العدة ٢٠١/٢
- خروج المعتدة من المنزل ٢١٦/٢
- الزواج بآخر في العدة ٢١١/٢
- زواج الرجل ممن خالعتها أثناء العدة ٢١١/٢
- الزواج من المعتدة من غيره ٥٥/٢
- سكنى المعتدة ٢١٦/٢
- طروء العدة على المرأة أثناء سفرها ٢١٨/٢
- عدة الحامل ٢٠٦/٢
- عدة زوجة المجهوب الذكر والأنثيين والممسوح
٢٠٢/٢
- عدة زوجة المفقود ٢٠٣/٢
- عدة الصغيرة ومحبوسة الحيض والآيسة ٢٠٧/٢
- عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت ٢٠٥/٢

- عده الطلاق أو الفسخ ٢٠٤ / ٢
- العدة قبل الدخول ٢٠٢ / ٢
- عده المحرمة بحج أو عمرة ٢٠٣ / ٢
- عده الموطوءة بشبهة أو زنا ٢٠٣ / ٢
- مشروعية العدة ٢٠٢ / ٢
- معاشرة المطلق معتدته ٢١٢ / ٢
- من تحل خطبتها ومن تحرم ومنها المعتدة ٣٥ / ٢
- نفقة المعتدة ٢٤٠ / ٢
- نوعا العدة بعد الزواج ٢٠٤ / ٢
- وطء الزوج معتدته من طلاق رجعي ٢١١ / ٢
- العراق
- جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣ / ١
- العرايا
- الترخيص في العرايا ٤٨٣ / ١
- العريون
- النهى عن بيع العريون ٤٦٦ / ١
- العرس
- ضرب الدف في العرس والختان ٥٤٥ / ٢
- نثر النقود والسكر في حفلات الزواج ٧٤ / ٢
- وليمة العرس ٧١ / ٢
- العرف
- حجية العرف عند الشافعي ٤٨ / ١
- عرفة
- الدعاء في عرفة ٣٨٩ / ١
- سنن الوقوف بعرفة ٣٨٨ / ١
- الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة ١٣٤ / ١
- قراءة القرآن والأذكار في عرفة ٣٨٩ / ١
- واجبات الوقوف بعرفة ٣٨٧ / ١
- وقت الوقوف بعرفة ٣٨٨ / ١
- عروض التجارة
- الزكاة في عروض التجارة ٣٣٣ / ١
- شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة ٣٣٣ / ١
- الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب ٣٣٤ / ١
- العزل
- سفر الزوج بزوجه وعزله عنها ٢٨ / ٢
- عسب الفحل
- بيع عسب الفحل من البيوع المنهي عنها ٤٦٠ / ١
- العشاء
- أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ٢٣٩ / ١
- وقت صلاة العشاء ١٦٥ / ١
- عشر ذي الحجة
- من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال ٣٦٨ / ١
- العشور
- ضرب العشور على الحريين ٤٨٩ / ٢
- العصبية
- اجتماع جهتي الفرض والتعصيب ٢٦٥ / ٢
- اجتماع العصبات مع ذوي الفروض في الميراث ٢٩٢ / ٢
- إرث الحواشي والعصبات ٢٨٣ / ٢
- إرث العصبات ٢٨٥ / ٢
- العصبية بالغير ٢٨٧ / ٢
- العصبية السببية ٢٨٥ / ٢
- العصبية مع الغير ٢٨٧ / ٢ ، ٢٨٤ / ٢
- العصبية النسبية ٢٨٦ / ٢
- العصر
- أكد صلاة الجماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ٢٣٩ / ١
- قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل والظهر بالعصر ٢٤٤ / ١
- وقت صلاة العصر ١٦٥ / ١

٥٠٦/٢	مقتضى عقد الذمة	■ العضل	
٤٩٨/٢	المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتهما	عضل الولي في الزواج	٢٦/٢
٥٠٢/٢	المكان المعقود له فيه عقد الذمة	■ العطش	
٥٠٩/٢	نقض عهد الذمة	إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن غلبه الجوع والعطش	٣٥٨/١
	■ العقل	■ العطية	
الإفاقة للمجنون والبلوغ رشيداً للصبى ينتهي بها	٤٢٢/٢	تحريم تناول الخمر لدواء وعطش	٤٢٢/٢
٥٨٠/١	الحجر	■ العفة	
١٠٠/١	زوال العقل من نواقض الوضوء	التسوية بين الأولاد في العطية	٧٠٦/١
	■ العقم	■ العفو	
٦٦/٢	العقم ليس من عيوب الزواج	إعفاف الأب والجد بالزواج	٧٠/٢
	■ العقيدة	■ العفو	
٣٦/١	آراء الشافعي في العقيدة	إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص	٣٦٥/٢
	■ العقيقة	عدم تجزؤ العفو عن القصاص	٣٢٦/٢
٤١٤/١	تعرف العقيقة وحكمها	عدم جواز العفو عن الحد	٤٣٩/٢
٤١٥/١	وقت العقيقة ومقدارها وتوزيعها	العفو عن التعزير أو تركه	٤٣٩/٢
	■ العلقة	العفو عن السارق	٤١٢/٢
٩٠/١	طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج	العفو عن القصاص	٣٢٥/٢
	■ العلم	العفو عن القصاص بدون دية	٣٢٦/٢
٤٥٦/٢	تعلم علوم الشرع من فروض الكفاية	■ العقد	
	النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	الأجال المحددة بالعقد	٦٨٧/١
٤٣/٢		ملحق بالعقود فيما يتعلق بأجال العقود وغيرها	٦٨٦/١
٧٤١/١	الوصية للعلماء	■ عقد الجزية	
	■ علم القاضي	أركان عقد الذمة	٤٩٩/٢
	ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو	المقصود بالجزية والذمة ومشروعيتهما	٤٩٨/٢
٣٦٣/٢	علم القاضي	■ عقد الذمة	
	■ علم الكلام	أركان عقد الذمة	٤٩٩/٢
٣٧/١	كره الشافعي لعلم الكلام	شروط الصيغة في عقد الذمة	٤٩٩/٢
	■ العمرة	شروط العاقد والمعقود له في عقد الذمة	٤٩٩/٢
الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة	٣٨٢	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب	٥٠٠/٢
	وسننه	كالمجوس	٥٠٢/٢
٤٠٣/١	الإحصار عن الحج والعمرة	عقد الذمة لوثني	٥٠٤/٢
٣٨٧/١	أركان العمرة	المال المأخوذ من الذمي	
٥٣٨/١	الاستتجار لأداء الحج أو العمرة		

عمل أهل المدينة	٣٨٤/١	الأغسال المسنونة في الحج والعمرة
حجبة المصالح المرسله وعمل أهل المدينة عند الشافعي	٣٩٤/١	الإفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة
العمليات الجراحية	٣٩٤/١	أوجه أداء الحج والعمرة
الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت	٣٧٧/١	تعريف العمرة
العنب	٤٠٠/١	الدماء الواجبة في الحج والعمرة
بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر محرم غير باطل	٣٧٩/١	شروط صحة الحج والعمرة
العورة	٣٧٨/١	شروط وجوب الحج والعمرة
ستر العورة شرط لصحة الصلاة	٣٩٦/١	صفة العمرة للمعتمر القادم من بلده
عورة الرجل على الرجل	٢٠٣/٢	عدة المحرمة بحج أو عمرة
عورة المرأة على المرأة	١٣٤/١	الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة
النظر إلى أجنبية غير محرم	٣٩٥/١	ما يلزم القارن والتمتع في الحج والعمرة
النظر إلى المحارم	٣٩٦/١	محرمات الإحرام
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	٣٧٧/١	مشروعية الحج والعمرة
النظر للمداواة	٤٠٠/١	مكان ذبح الهدي والدماء الواجبة في الحج والعمرة
نظر المرأة إلى الرجل	٣٨٠/١	مواقيت الحج والعمرة
العول	٣٨٠/١	الميعات الزماني للعمرة
تعريف العول في الميراث	٣٨١/١	الميعات المكاني للإحرام بالحج والعمرة
المسائل التي تعول	٣٨٧/١	واجبات السعي ومستحباته
عيادة المريض	٣٨٥/١	واجبات الطواف وسنته
عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز	٣٧٧/١	وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر
العيب	٧٤٣/١	الوصية بحج أو عمرة
حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري	٣٨٠/١	وقت الحج والعمرة
ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع	٦٣٠/١	الوكالة بالحج أو العمرة
مشروعية خيار العيب		
العيد		
الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف من الأغسال المسنونة	٧١٤/١	حكم العمرى والرقي
العيدان		العمل
حرمة صيام أيام العيدين وأيام التشريق		العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها

١٣٠ / ١	فروض الغسل	■ العين
١٢٨ / ١	مشروعية الغسل	الاختلاف في عودة ضوء العين بين الجاني
١٣٢ / ١	مكروهات الغسل	والمجني عليه
٣٠٣ / ١	من لا يغسل من الموتى	■ العيون
١٢٨ / ١	موجبات الغسل	الانتفاع المشترك في ماء عين من العيون
١٥٦ / ١	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها	■ الغارم
	■ الغصب	الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل ممن تدفع إليهم
٦٥٦ / ١	الاختلاف في الإعارة والغصب	الزكاة
	الاختلاف في التلف وعدمه في العين المغصوبة	■ الفائض
	٦٦٥ / ١	نجاسة البول والغائط والدم والقيح
	الاختلاف في عيب حدث في العين المغصوبة	■ الفرر
	٦٦٦ / ١	النهي عن بيع الفرر
٦٦٦ / ١	الاختلاف في قيمة المغصوب	■ الفرق
٦٦٥ / ١	اختلاف المالك والغاصب	ميراث الفرقي والهدمي
٦٥٧ / ١	تعريف الغصب	■ الغرة
٦٥٧ / ١	حكم الغصب	إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
٦٦٢ / ١	حكم يد الغاصب	■ الغسالة
٦٥٨ / ١	رد المغصوب على صاحبه	ماء الغسالة
٦٦٥ / ١	رهن المغصوب عند الغاصب	■ الغسل
٦٦٥ / ١	رهن المغصوب عند مالكة ونحوه	آداب غاسل الميت
٦٦٣ / ١	ضمان زيادة المغصوب ونقصانه	استحباب الغسل للإحرام
٦٥٨ / ١	ضمان المغصوب	الأغسال المسنونة
٦٥٩ / ١	غاصب الغاصب	الأغسال المسنونة في الحج والعمرة
٦٦٣ / ١	غصب آلات الملاهي	الأولى بغسل الميت
٦٦٢ / ١	غصب الكلب وجلد الميتة والخمر	تعريف الغسل
٦٦٢ / ١	غصب ما لا يتقوم	حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة
	ما يضمن به المغصوب وغيره المثلي والقيمي	سنن الغسل
	٦٦٠ / ١	عدم غسل السقط الذي لم يستهل
	■ الغضب	عدم غسل الشهيد
٤٢٩ / ١	نذر الطاعة في لجاج وغضب	غسل الزوج زوجته التي ماتت
٤٣٠ / ١	نذر اللجاج والغضب	الغسل لحضور صلاة الجمعة
	■ الغناء	الغسل لحضور صلاة العيدين
٥٤٤ / ٢	حكم سماع الغناء	غسل الميت
	■ الغنم	
٤١٢ / ١	عدم أجزاء الأضحية إلا من الأنعام	

- وجوب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ٣٢٠/١
- الغنيمة
- حكم الغنائم والفيء ٤٦٩/٢
- قسمة الغنائم ٤٧٢/٢
- مستحقو الغنيمة ٤٧٢/٢
- وقت تملك الغنيمة ٤٧٠/٢
- الفاتحة
- العجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧٣/١
- قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٤/١
- قراءة سورة بعد الفاتحة من سنن الصلاة ١٩٣/١
- قراءة الفاتحة في الصلاة ١٧١/١
- قراءة المريض الفاتحة في صلاته ٢٥٧/١
- الفتاوى الكبرى
- الفتاوى الكبرى للهيتمي من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١
- الفدية
- أنواع الفدية ٣٦٥/١
- فدية الصوم الواجب ٣٦٣/١
- الفدية على من أخرج قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر ٣٦٤/١
- وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا ٣٦٣/١
- وجوب الفدية على من لا يقدر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجى برؤه ٣٦٣/١
- الفرائض
- تاريخ الفرائض ٢٥٧/٢
- حقائق الفرائض ومشروعيتها ٢٥٧/٢
- الفرج
- طهارة العلقمة والمضغة ورطوبة الفرج ٩٠/١
- لمس الفرج من نواقض الوضوء ١٠٢/١
- فرض الكفاية
- أمثلة من فروض الكفاية ٤٥٦/٢
- متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين ٤٥٥/٢
- الفروض
- اجتماع جهتي فرض في وارث واحد ٢٦٦/٢
- اجتماع جهتي الفرض والتعصيب ٢٦٥/٢
- اجتماع العصبات مع ذوي الفروض في الميراث ٢٩٢/٢
- أصحاب فرض الثلث في الميراث ٢٦٩/٢
- أصحاب فرض الثلثين في الميراث ٢٦٨/٢
- أصحاب فرض الثمن في الميراث ٢٦٨/٢
- أصحاب فرض الربع في الميراث ٢٦٨/٢
- أصحاب فرض السدس في الميراث ٢٧٠/٢
- أصحاب فرض النصف في الميراث ٢٦٧/٢
- الرد على أصحاب الفروض ٢٧٧/٢
- الفروض المقطرة في الميراث ٢٦٧/٢
- الفسخ
- أسباب أخرى لفسخ عقد البيع ٤٩٦/١
- طرق انتهاء الإجارة أو فسخها ٥٣٤/١
- عدة الطلاق أو الفسخ ٢٠٤/٢
- الفسق
- اشتراط العدالة في الشاهد وعدم قبول شهادة الفاسق ٥٣٦/٢
- كراهة الالتقاط لفاسق ٧٥٤/١
- كراهة الصلاة وراء فاسق ٢٥٣/١
- لا حضانة لغير مسلمة على مسلم ولا لفاسقة ٢٤٩/٢
- الفصد
- ضمان الحجام والفساد ٤٤٩/٢
- ضمان قطع السلعة من نفسه والفسد والحجامة ٤٤٧/٢
- الفضة
- اتخاذ فص الخاتم من ذهب أو فضة ٨٦/١
- تحلية آلة الحرب بالفضة ٢٨٣/١
- تحلية المصحف بالذهب والفضة ٢٨٤/١
- تختم الرجال بالفضة ٢٨٣/١
- التضييب بالفضة للإناء إذا انكسر ٨٥/١

- حرمه استعمال أواني الذهب والفضة أو ما طلي
بهما ٨٤/١
- حرمه اقتناء أواني الذهب والفضة ٨٦/١
- عدم لبس المحتدة الحلي من ذهب وفضة وعدم
التطيب ٢١٤/٢
- الفضولي
- عدم صحة بيع الفضولي ٤٥٢/١
- الفطرة
- السواك وبقية خصال الفطرة ٩٥/١
- الضرع
- الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ممن تصرف
إليهم الزكاة ٣٤٢/١
- وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤/٢
- وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر
والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
- الوصية للفقراء ٧٤١/١
- الفقه
- أصول المذهب الشافعي ٤٢/١
- بناء الفقه على الأصول عند الشافعي ٥١/١
- جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه
العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١
- رأي الشافعي في الفقه ٣٩/١
- مشاورة القاضي للفقهاء ٥٩٩/٢
- الضيء
- تعريف الضيء وكيفية قسمته ٤٧٤/٢
- حكم الغنائم والضيء ٤٦٩/٢
- القبر
- حرمه نيش القبر قبل بلاء الميت ٣١٠/١
- زيارة القبور ٣١١/١
- زيارة النساء للقبور ٣١٢/١
- ما يفعل بالقبر ٣١١/١
- قبر رسول الله ﷺ
- زيارة قبر رسول الله ﷺ ٤٠٨/١
- القبلة
- الاجتهاد في تحديد القبلة ١٨٥/١
- استقبال القبلة في الصلاة ١٨٤/١
- استقبال القبلة والتسمية مؤذنة بنية الغسل ١٣١/١
- استقبال القبلة والدعاء عند شرب ماء زمزم ٤٠٨/١
- بطلان الصلاة باستدبار القبلة ٢١٢/١
- ترك استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة ١٨٤/١
- جلوس القاضي مستقبل القبلة وبسكينة ووقار ٦٠٣/٢
- حرمه استقبال القبلة واستدبارها في قضاء
الحاجة ١١١/١
- الصلاة حالة كون العدو في جهة القبلة ٢٧٩/١
- الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة ٢٧٩/١
- الصلاة حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو
فيها وثم سائر ٢٨٠/١
- القتال
- الاستعانة بالأعداء في القتال ٤٦٤/٢
- انتهاء القتال بالتحكيم ٤٧٨/٢
- الانصراف عن القتال ٤٥٨/٢
- التترس بالأطفال والنساء ٤٦٣/٢
- الجائز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال ٤٦٢/٢
- عدم الاستعانة بكافر على قتال البغاة ٣٧١/٢
- عدم قتل البغاة إلا لضرورة ٣٧١/٢
- عدم قتل الفار من البغاة أو القضاء على جرحاهم
ولا أسراهم ٣٧٠/٢
- قتال الجماعة المرتدة ٤٣٣/٢
- قتل الدواب أثناء القتال ٤٦٦/٢
- المبارزة في القتال ٤٦٤/٢
- متى يُقاتل البغاة ٣٧٠/٢
- هدم المباني وقطع الأشجار أثناء القتال ٤٦٦/٢
- وسائل القتال وأدواته ٤٦٥/٢

■ القتل

٣٠٥/٢	موجب القتل العمد القصاص	٥٦٣/٢	اختلاف الشهود في القاتل
٣٢٢/٢	موجب القتل العمد القصاص أو الدية	٣٢٧/٢	اختلاف ولي الدم والجاني
	■ القذف	٣٦٠/٢	اقتران لوث بدعوى القتل
٥٦٢/٢	اختلاف الشهود في القذف	٣١٤/٢	الإكراه على القتل
٣٩٦/٢	ادعاءات سقوط حد القذف	٣١٥/٢	الأمر بالقتل
١٨٧/٢	ألفاظ القذف بالزنا	٣٠٥/٢	أنواع القتل من حيث القصد وعدمه
١٨٨/٢	التعريض بالقذف	٣٠٤/٢	توبة القاتل عمداً
٣٨٩/٢	تعريف القذف وحكمه		الجائز والممنوع قتالهم وقتلهم ووسائل القتال
٣٩٢/٢	تعزير القاذف لعدم إحصان المقذوف	٤٦٢/٢	
١٨٦/٢	تكرار القذف بعد اللعان		حبس القاتل
٣٩٤/٢	حالات تكرار القذف	٣٢٨/٢	الحكم التكليفي للقتل
٣٨٩/٢	حد القذف	٣٠٥/٢	حكم القتل
١٩٥/٢	سقوط الحد عن القاذف	٣٠٤/٢	شروط دعوى القتل
٣٩٥/٢	سقوط حد القذف	٣٥٧/٢	طرق اللوث بدعوى القتل
١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان	٣٦٢/٢	عدم قتل المسلم بالكافر
٣٩٢/٢	السؤال عن إحصان المقذوف	٣٠٧/٢	عدم قتل الوالد بقتله ابنة
٣٩٣/٢	شروط إقامة حد القذف	٣٠٧/٢	القتل بالإلقاء في مسبعة
٣٩٠/٢	شروط حد القذف	٣١١/٢	القتل بالإلقاء في مهلكة
٣٩٢/٢	شروط صيغة القذف	٣١٠/٢	القتل بالتسميم
٣٩٠/٢	شروط القاذف	٣١٢/٢	القتل بالجرح
٣٩١/٢	شروط المقذوف	٣١٣/٢	القتل بالحبس في مكان
٣٩٤/٢	صاحب الحق في حد القذف	٣١٢/٢	القتل بالسحر
٣٩٥/٢	عقد المقذوف	٣٠٩/٢	القتل بالمحدد والمثقل
٣٩٣/٢	قذف الجماعة	٣١٣/٢	القتل بسبب الشهادة زوراً
٣٩٢/٢	القذف صراحة وكناية	٣٠٧/٢	قتل الجماعة بالواحد
١٨٧/٢	القذف الصريح	٤٤٣/٢	قتل الرجل من رآه يزني بامرأته
٣٩٢/٢	قذف الكافر	٢٦٣/٢	القتل والكفر والرق من موانع الإرث
١٨٧/٢	القذف كناية	٣٥٧/٢	القسامة في القتل
٣٩٥/٢	قذف المجهول	٣٥٥/٢	كفارة القتل
	اللعان في حق الزوجة وسقوط حق القذف		لجوء المحكوم عليه بالقتل إلى الحرم المكي
	٣٩٦/٢	٣٢٤/٢	
٣٩٠/٢	مشروعية حد القذف		ما يفعل بالمرتد بعد قتله
١٨٥/٢	مشروعية قذف الزوجة الزانية	٤٣٣/٢	مبادرة مستحق القصاص بقتل الجاني
٣٩٤/٢	مقدار حد القذف	٣٢٩/٢	موت المقتول بأجله
١٨٩/٢	موجب القذف الحد أو التعزير	٣٠٥/٢	

- وجوب أن يسبق القذف لللعان ١٨٥ / ٢
- القرآن
- آراء الشافعي في السنة النبوية وأنها المصدر الثاني بعد القرآن ٣٨ / ١
- الاستحباب لتعليم القرآن ٥٣٩ / ١
- إكثار الصدقة وقراءة القرآن في رمضان ٣٦١ / ١
- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها وقراءة سورة الكهف ٢٧٥ / ١
- تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن والوضوء ٩٧ / ١
- تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٩ / ٢
- تخصيص القرآن باللسنة عند الشافعي ٤٤ / ١
- الجهر بالقرآن في الصلاة ١٧٤ / ١
- الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة من سننها ١٩٢ / ١
- حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد بالحوض والنفاس ١٥٣ / ١
- حرمة قراءة القرآن والمكث في المسجد على المحدث حدثاً أكبر ١٠٧ / ١
- حكم سجود التلاوة ٢٢٩ / ١
- سجود القارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة ٢٣١ / ١
- السور المقروءة في الصلاة ١٧٤ / ١
- القرآن أول أصول المذهب الشافعي ٤٣ / ١
- قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة ١٧٤ / ١
- قراءة سورة بعد الفاتحة من سنن الصلاة ١٩٣ / ١
- قراءة القرآن بالألحان ٥٤٩ / ٢
- قراءة القرآن والأذكار في عرفة ٣٨٩ / ١
- قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في غيرها ١٩٨ / ١
- كون المهر منفعة كتعليم القرآن ٩٧ / ٢
- ما يندب قراءته في صبح الجمعة ١٩٨ / ١
- مواضع سجودات التلاوة ٢٣٠ / ١
- وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ٧٤٤ / ١
- القرابة
- استحباب صرف الهبة للأقارب ٧٠٥ / ١
- تقديم القريب غير الوارث في الوصية ٧٣٢ / ١
- دفع المزكي الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ٣٤٤ / ١
- القرابة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب الإرث ٢٥٩ / ٢
- نفقة الفروع ٢٤٦ / ٢
- نفقة القريب وشروطها ٢٤٣ / ٢
- وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤ / ٢
- الوصية للأقارب ٧٤٢ / ١
- القراض
- تعريف المضاربة ومشروعيتها ٦١٧ / ١
- شروط القراض ٦٢٠ / ١
- القرافة
- وفاة الشافعي ودفنه في القرافة ٣٣ / ١
- القران
- الإفراد والتمتع والقران أوجه أداء الحج والعمرة ٣٩٤ / ١
- ما يلزم القارئ والتمتع في الحج والعمرة ٣٩٥ / ١
- القرض
- أركان القرض ٥١٠
- تعريف القرض ٥١٠ / ١
- حكم القرض شرعاً ٥١٠ / ١
- شرط الأجل في القرض ٥١٣ / ١
- شرط الرهن والكفالة في القرض ٥١٣ / ١
- الصيغة في القرض ٥١١ / ١
- العاقدان في القرض ٥١١ / ١
- عدم ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في القرض ٥١٢ / ١
- ما يجب رده في القرض ٥١٢ / ١
- المعقود عليه في القرض ٥١١ / ١

الاختلاف في ذهاب القدرة على الجماع بين الجاني والمجني عليه	٥١٣/١	وقت تملك القرض
٣٥١/٢		■ القرعة
الاختلاف في سبب إسقاط الجنين بين الجاني والمجني عليه	٢٥٤/٢	القرعة في الحضانة
٣٥٢/٢		القرعة للقسم بين الزوجات
الاختلاف في عودة السمع بين الجاني والمجني عليه	٧٨/٢	■ القرية
٣٥١/٢		ما يدخل في بيع القرية ونحوها
الاختلاف في عودة الشم بين الجاني والمجني عليه	٤٧٩/١	■ القزح
٣٥١/٢		كراهة القزح وشف الشيب
الاختلاف في عودة ضوء العين بين الجاني والمجني عليه	٩٩/١	■ القسامة
٣٥١/٢		اقتصار القسامة على الاعتداء على النفس
اختلاف ولي الدم والجاني	٣٢٧/٢	٣٦٠/٢
أداة القصاص	٣٣٠/٢	تعريف القسامة
إذن الإمام بالقصاص	٣٢٩/٢	صورة القسامة
استيفاء القصاص في الأطراف بعد الاندمال	٣٢٣/٢	القسامة في القتل
الأفعال الموجبة للقصاص	٣٠٩/٢	ما يجب بالقسامة
اقتصاص المجني عليه فيما دون النفس أكثر من حقه	٣٤٩/٢	محل القسامة
إقرار بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص	٣٦٥/٢	مشروعية القسامة
٣٦٥/٢		وجوب الدية بالقسامة
أنواع الشجاج وما فيها من القصاص	٣١٨/٢	■ القسمة
تحول حال المجرور وتأثير ذلك على القصاص	٣١٩/٢	الاختلاف بين المتقاسمين
تعدد موجبات القصاص	٣٢٢/٢	أنواع القسمة
٣٠٦/٢		تعريف القسمة ومشروعيتها
تعزير مستحق القصاص إذا بادر بالافتئات على حق الإمام	٣٢٩/٢	صفة القسمة
ثبوت القصاص أو الدية بالإقرار أو الشهادة أو علم القاضي	٣٦٣/٢	عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة الإقرار والتعديل والنكاح والهبة
٣٢٥/٢		القاسم ومهمته وأجرته
ثبوت القصاص من الصغير	٣٢٥/٢	قسمة الأجزاء أو المتشابهات
الخطأ في استيفاء القصاص	٣٢٤/٢	قسمة التعديل
الخطأ في تنفيذ القصاص	٣٣١/٢	قسمة الرد
شرائط وجوب القصاص	٣٠٦/٢	ما يقبل القسمة وما لا يقبلها
شروط القصاص فيما دون النفس	٣١٦/٢	نقض القسمة
طرق إثبات موجب القصاص أو الدية	٣٦٣/٢	■ القصاص
		اختلاف الجاني وولي الدم
		اختلاف الشهود في العفو عن القصاص

تأخير القاضي سؤال المدعى عليه إلى ما بعد	٣٢٦/٢	عدم تجزؤ العفو عن القصاص
٥٩٨/٢ كمال الدعوى	٣٢٥/٢	العفو عن القصاص
٥٩٧/٢ تجنب القاضي القضاء في عشرة أحوال	٣٢٦/٢	العفو عن القصاص بدون دية
٦٠٢/٢ ترك القاضي للبيع والشراء	٣٣٠/٢	فورية القصاص وزمانه ومكانه
٥٩٦/٢ تسوية القاضي بين الخصمين	٣١٣/٢	القصاص بالتسبب
٥٩٣/٢ تعدد القضاة	٣١٧/٢	القصاص في الأطراف
٥٨٨/٢ تعريف القضاء ومشروعيته وحكمه		القصاص في الجروح والشجاج والأطراف
٥٩٣/٢ تعيين القاضي من الإمام		٣١٦/٢
٥٩١/٢ تولي المرأة القضاء	٣٢٥/٢	القصاص من الحامل
جلوس القاضي مستقبل القبلة وبسكينة ووقار	٣٠٦/٢	القصاص من السكران
٦٠٣/٢	٣٠٣/٢	القصاص وأحكامه
٦٠١/٢ حضور القاضي الولايم العامة	٣٢٠/٢	كيفية القصاص
٥٨٩/٢ حكمه الشرعي التكليفي	٣٢٩/٢	مبادرة مستحق القصاص بقتل الجاني
٥٩١/٢ شروط القاضي	٣٢٨/٢	مستحق القصاص ومستوفيه
٦٠٤/٢ صفة القضاء	٣٢١/٢	من يستوفي القصاص
ضابط الغائب المحكوم عليه وبيان غيبته	٣٢٤/٢	موت المقتص منه بما دون النفس
٦١٢/٢ المشترطة في الحكم	٣٠٥/٢	موجب القتل العمد القصاص
٥٣٣/٢ طرق الإثبات أمام القضاء	٣٢٢/٢	موجب القتل العمد القصاص أو الدية
٥٩٠/٢ طلب القضاء		نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفاءه
عدم قبول القاضي للشهادة إلا بعد تزكيتها	٥٦٤/١	القصاص
٥٩٩/٢		■ قصر الصلوات
٥٩٩/٢ عدم قبول القاضي للهدية والرشوة	٢٦١/١	شروط القصر
٦٠١/٢ عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز	٢٥٨/١	مشروعية صلاة المسافر
٦٠٤/٢ فهم القاضي المنازعة بدقة		■ القضاء
٦٠٧/٢ القضاء على الغائب وتوابعه	٥٩٦/٢	آداب القضاء
٥٨٧/٢ القضاء في المنازعات	٥٩٧/٢	اتخاذ القاضي العصا والسجن
٦٠٤/٢ قضاء القاضي بعلمه	٥٩٧/٢	اتخاذ القاضي كاتباً و مترجماً وأعواناً
٦٠٦/٢ كتاب القاضي إلى القاضي	٦٠٢/٢	اتخاذ القاضي محضراً وسجلاً
٥٩٩/٢ مشاورة القاضي للفقهاء	٥٩٢/٢	الإذن للقاضي في الاستخلاف
٥٨٢/٢ مشروعية الحكم بشاهد ويمين ومجاله	٦٠٣/٢	استعانة القاضي بالله والدعاء
٦٠٧/٢ مشروعية القضاء على الغائب	٥١٨/٢	اشتراط الدعوى لرفع الأمر إلى القضاء
٦٠٤/٢ مصالحة القاضي للخصمين	٦٠٠/٢	امتناع القاضي من ضيافة أهل ولايته
٥٩٦/٢ مكان السكن والقضاء	٥٩٤/٢	انتهاء ولاية القاضي
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء	٦٠٣/٢	أولويات القضاء
٤٣/٢		

معنى القيافة ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق
القائف النسب بغيره ٥٨٤/٢

■ القيام

القيام لأهل العلم والفضل ٤٠/٢

■ القيح

نجاسة البول والغائط والدم والقيح ٨٨/١

■ القيمي

ما يضمن به المغضوب وغيره المثلي والقيمي
٦٦٠/١

■ الكبائر

تعريف الكبيرة وأنواعها ٥٣٦/٢

حكم مرتكب الكبائر ٤٣٣/٢

رد شهادة شاهد الزور وهي من الكبائر ٥٤٨/٢

الزنا من الكبائر ٣٧٨/٢

السرقه من الكبائر ٣٩٧/٢

■ الكتابة

الطلاق بالكتابة ١٠٩/٢

■ الكسوف

حكم صلاة الكسوف والخسوف ومشروعيتها
٢٨٩/١

الغسل للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف

والخسوف من الأغسال المسنونة ١٣٣/١

■ الكسوة

الكسوة من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٥/٢

■ الكعبة

كسوة الكعبة بالحريز ٢٨١/١

■ الكفارة

اشتراط النية في كفارة الظهار ١٨٣/٢

إطعام ستين مسكيناً من خصال كفارة الظهار
١٨٢/٢

أنواع الكفارات ٣٦٧/١

أنواع الكفارة في الزواج ٢٩/٢

تحريم وطء المظاهر منها قبل الكفارة ١٧٧/٢

نقض الحكم القضائي ٦٠٥/٢
وجوب إصدار حكم قضائي بالعيوب في الزواج
٦٨/٢

■ قطع الطريق

تعريف الحرابة أو قطع الطريق ومشروعية الحد
فيه ٤١٣/٢

سقوط عقوبة قطع الطريق بالتوبة ٤١٦/٢

شروط قاطع الطريق لإقامة الحد ٤١٣/٢

■ القنوت

القنوت في الصبح ١٧٦/١

القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من

رمضان من أبعاض الصلاة ١٩٠/١

■ القهقهة

بطلان الصلاة بالأكل والشرب والقهقهة والردة
٢١٢/١

■ القوت

لا زكاة في النبات إلا في الأقوات ٣٢٧/١

نصاب القوت من الزروع والثمار الذي تجب فيه
الزكاة ٣٢٨/١

■ القيء

إفساد تعدد القيء والجماع والحيض والنفاس

والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١

نجاسة القيء ٨٨/١

■ القياس

التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي
٥٥/١

حجية القياس عند الشافعي ٤٧/١

القياس من أصول المذهب الشافعي ٤٣/١

■ القيافة

أهمية القيافة ٥٨٥/٢

ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة ٧٦٧/١

شروط القائف ٥٨٥/٢

القضاء بالقيافة ٥٨٤/٢

ما يترتب على القيافة ٥٨٦/٢

حكم زوجات الكافر بعد إسلامه وعدد أكثر من أربعة ٦٢/٢	تعريف الكفارة وأثرها وشروطها وأنواعها ١٨٠/٢
الزواج من متولدة من وثني وكتائية وعكسه ٥٤/٢ عدم دفن المرتد في مقابر المسلمين لموته كافرأ ٤٣٣/٢	حال العجز عن كفارة الظهار ١٨٢/٢
عدم صحة نكاح الكافرات ونكاح الكفار ٥١/٢ عدم قتل المسلم بالكافر ٣٠٧/٢	خصال كفارة الظهار ١٨٠/٢
عدم وجوب الصلاة ولا قضاؤها على الكافر الأصلي ١٦٢/١	صيام شهرين متتابعين من خصال كفارة الظهار ١٨١/٢
غسل الكافر إذا أسلم من الأغسال المسنونة ١٣٤/١	العتق من خصال كفارة الظهار ١٨١/٢
القتل والكفر والرق من موانع الإرث ٢٦٣/٢	الكفارة في الزواج ٢٨/٢
قذف الكافر ٣٩٢/٢	كفارة القتل ٣٥٥/٢
كفر من ترك الصلاة جحوداً ٢٩٧/١	كفارة اليمين ٤٤٢/١
نكاح المشرك أو الكافر ٥٩/٢	لا كفارة ولا حنث في اليمين على غير المكلف ٤٣٨/١
■ الكفن	ما يجب فيه التعزير مع الكفارة ٤٣٦/٢
تكفين الميت بالأبيض ٣٠٤/١	موجب كفارة الصوم ٣٦٥/١
تكفين الميت وكيفية ذلك ٣٠٤/١	نوع الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بجماع في رمضان ٣٦٦/١
النباش وسرقة الكفن ٤٠٢/٢	وجوب الكفارة بالظهار ١٧٦/٢
■ الكلام	وجوب الكفارة مع التعزير لمن أفسد صيام يوم من رمضان بجماع يأثم فيه ٣٦٥
الحلف على الكلام ٤٤٠/١	■ الكفالة
كراهة الكلام والصلاة حال خطبة الجمعة ٢٧٥/١	انتهاء الكفالة بالبدن ٦٠٧/١
الكلام العمد من مبطلات الصلاة ٢٠٩/١	تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه ٥٩٧/١
■ الكلب	شرط الرهن والكفالة في القرض ٥١٣/١
عدم صحة بيع الكلب ولا بيع الخمر ٤٥١/١	الكفالة بالنفس ٦٠٦/١
العفو عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير ١٨٩/١	الكفالة حالة ومؤجلة ٦٠٧/١
غضب الكلب وجلد الميتة والخمر ٦٦٢/١	الكفالة في الحدود ٦٠٦/١
نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة ٩٢/١	■ كفاية الأخيار
■ الكنيسة	كفاية الأخيار للحصني من كتب المذهب الشافعي ٦٠/١
بناء الكنائس لأهل الذمة في بلاد الإسلام ورفعهم المباني ٥٠٧/٢	■ الكفر
كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزيلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١	استعمال آتية الكفار وثيابهم ٨٥/١
	إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على كفره ٦٠/٢
	أنواع الكفار الذين يحرم نكاحهم ٥٢/٢
	التجنس بجنسية دولة أجنبية كافرة ٤٥٩/٢

١٩٥/٢	سقوط الحد عن المرأة بلعانها	٨٥/١	استعمال آية الكفار وثيابهم
١٩٤/٢	سقوط حد القذف عن الزوج باللعان	٤٤٠/١	الحلف على اللبس
١٩١/٢	شروط اللعان	٢٨٣/١	الخيلاء في اللباس
١٩٣/٢	شروط المتلاعنين	٢٨٢/١	لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة
١٩٠/٢	كيفية اللعان		لبس المخيط والمحيط من محرمات الإحرام
	اللعان في حق الزوجة وسقوط حق القذف	٣٩٦/٢	٣٩٦/١
١٩٦/٢	ما يجب على المرأة الملاعة		ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
١٩٧/٢	ما يشرع له اللعان	٢٨١/١	
١٨٥/٢	مشروعية قذف الزانية	٢٨٣/١	ما يحرم لبسه على الرجال
١٨٥/٢	مشروعية اللعان	٣٨٣/١	ما يلبسه المحرم من الثياب
١٩٢/٢	مندوبات اللعان		■ اللبث
٢٩٠/٢	ميراث الملاعة		عدم إمكان تطهير المائعات غير الماء إذا حلت به
١٩٨/٢	نفي نسب الولد باللعان	٩٤/١	نجاسة كالخل واللبن والسمن
نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ولعانه واستيفائه		٩٠/١	نجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه
٥٦٤/١	القصاص		■ اللجاج
١٨٥/٢	وجوب أن يسبق القذف باللعان	٤٢٩/١	نذر الطاعة في لجاج وغضب
١٩٢/٢	وعظ المتلاعنين من قبل القاضي	٤٣٠/١	نذر اللجاج والغضب
٢٠٠/٢	وقت نفي نسب الولد		■ اللحد
	■ اللقطة	٣١٠/١	الدفن في الشق وفي اللحد
٧٥٤/١	أركان الالتقاط		■ اللحم
٧٥٤/١	الإشهاد على اللقطة	٥٠٣/١	بيع اللحم بالحيوان
٧٥٨/١	أنواع اللقطة		نجاسة لحوم الحمر الأهلية وعدم جواز أكلها
٧٥٩/١	التعريف باللقطة ومدته ومكانه	٩٥/١	
٧٥٢/١	تعريف اللقطة		■ اللحية
٧٦١/١	تملك اللقطة والانتفاع بها		تخليل اللحية وأصابع اليدين والرجلين في
٧٦٢/١	رد اللقطة إذا جاء صاحبها	١٢٢/١	الوضوء
٧٥٤/١	شروط الالتقاط	٩٦/١	حكم إعفاء اللحية وهو من سنن الفطرة
٧٥٤/١	شروط الملتقط		■ اللعان
٧٥٩/١	صفة اللقطة	١٩٤/٢	أحكام اللعان
٧٥٤/١	كراهة الالتقاط لفاسق	١٨٤/٢	تعريف اللعان
٧٥٦/١	لقطة الحيوان	١٩٣/٢	تغليظ اللعان في الزمان والمكان
٧٥٧/١	لقطة غير الحيوان	١٨٦/٢	تكرار القذف بعد اللعان
٧٥٥/١	متى يكون الالتقاط جائزاً	١٩٤/٢	حصول الفرقة الدائمة بين المتلاعنين
٧٥٦/١	متى يكون الالتقاط حراماً		

٧٥٦/١	■ ماء زمزم	متى يكون الالتقاط مكروهاً
٧٥٥/١	استقبال القبلة والدعاء عند شرب ماء زمزم	متى يكون الالتقاط مندوباً
٧٥٦/١	٤٠٨/١	متى يكون الالتقاط واجباً
٧٥٣/١	سنية شرب ماء زمزم	مشروعية اللقطة
	■ المبارزة	■ اللقيط
٧٦٨	المبارزة في القتال	الاختلاف في الالتقاط بين اثنين
٧٦٣/١	■ متعة الطلاق	أركان التقاط اللقيط
٧٦٥/١	أحكام متعة الطلاق	تعدد الملتقط
٧٦٣/١	مقدار متعة الطلاق	تعريف اللقيط وحكمه الشرعي
٧٦٧/١	■ المثلي	ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة
٧٦٦/١	ما يضمن به المغضوب وغيره المثلي والقيمي	حرية اللقيط وإسلامه ونسبه
٧٦٣/١	٦٦٠/١	حكم التقاط اللقيط
٧٦٤/١	■ المجموع	شروط الملتقط
٧٦٤/١	المجموع للنووي من كتب المذهب الشافعي	مصير اللقيط وما يلزم الملتقط
٧٦٤/١	٥٩/١	من هو اللقيط
	■ المجوس	■ اللمس
١٠١/١	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب	لمس المرأة الأجنبية من نواقض الوضوء
٥٠٠/٢	كالمجوس	■ اللواط
	■ المحارم	التعزير على من باشر فيما دون الفرج ممن
٤٨/٢	اختلاط المحرم بغيرها في الزواج	حرمت عليه مباشرته في الفرج بحكم الزنا أو
٢٢٥/٢	تحريم النكاح بسبب الرضاع	اللواط
٤٨/٢	طروء التحريم المؤبد بعد الزواج	حكم اللواط
٤٨/٢	ما يترتب على التحريم المؤبد في الزواج	وجوب حد الزنا باللواط
٤٥/٢	المحرمات بالرضاع في الزواج	■ اللوث
٤٧/٢	المحرمات بالمصاهرة في الزواج	اقتران لوث بدعوى القتل
٤٤/٢	المحرمات بالنسب في الزواج	طرق اللوث بدعوى القتل
٤٣/٢	المحرمات في الزواج	■ ليلة القدر
٤٤/٢	المحرمات المؤبدة في الزواج	أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان
٤٩/٢	المحرمات المؤقتة في الزواج	ففيها ليلة القدر
٣٩/٢	النظر إلى المحارم	■ الماء
	■ المحاقلة	التيمم لفقد الماء
١٤٠/١	بيع المنايلة والملامسة والمحاقلة والمزابنة	فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً
٤٧٣/١	والمعادمة والمخابرة وبيع السنين	١٤٩/١

■ المحرم

من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة
وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال
٣٦٨/١

■ المخابرة

بيع المنابذة والملامسة والمحاكمة والمزابنة
والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١
تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما
والحكم الفقهي ٦٨٤/١

■ المخدرات

حكم الحشيشة ونحوها من المخدرات ٤٢٠/٢
■ مدرسة الحديث

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه
العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١

■ المدينة المنورة

حرمة صيد المدينة المنورة ٣٩٩/١

■ المذاهب الشفعية

أسباب انتشار المذهب الشافعي

أشهر كتب المذهب الشافعي ٥٩/١

أصول المذهب الشافعي ٤٢/١

التزام الشافعي القياس ورفض الاجتهاد بالرأي
٥٥/١

انتشار المذهب الشافعي ٦٠/١

تطور المذهب الشافعي ٥٧/١

جمع الشافعي في مذهبه بين فقه الحجاز وفقه
العراق أو بين مدرستي الحديث والرأي ٥٣/١

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به ٥٠/١

عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص ٥٦/١

لخصائص المذهب الشافعي أثر في انتشاره
٦٤/١

مصطلحات المذهب الشافعي ٧٢/١

نشاط تلاميذ الشافعي وأثرهم في نشر المذهب

٦٥/١

■ المذي

نجاسة المذي والودي ٨٩/١

■ المرابحة

تعريف المرابحة ٤٨٥/١

■ المرأة

اختلاف المرأة عن الرجل في هيئات الصلاة
١٩٥/١

أذان المرأة وإقامتها ٢٣٤/١

اصطحاب النساء في الجهاد ٤٦٥/٢

أقل سن تحيض فيه المرأة ١٥٢/١

تحلي المرأة بالذهب ٢٨٤/١

تقييم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء في

صلاة الجماعة ٢٥٥/١

تولي المرأة القضاء ٥٩١/٢

حرمة أن يضامع الرجل الرجل أو المرأة المرأة
٤٠/٢

حكم ختان الرجل والمرأة ٤٤٩/٢

الحلق الأفضل للرجل والتقصير للمرأة في الحج
٣٩٢/١

دية المرأة ٣٤٢

زيارة النساء للقبور ٣١٢/١

ستر المرأة وجهها في الحج ٣٩٩/١

شرط محل الطلاق وهو المرأة ١١٣/٢

صلاة الجماعة للنساء ٢٤٠/١

عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة ٢٤٥/١

عدم صحة تزويج المرأة لنفسها أو لغيرها ٢٢/٢

عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج
٦٢٨/١

عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض
والمسافر ٢٦٨/١

عدم وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة بجماع
يفسد الصوم في رمضان ٣٦٦/١

عورة المرأة على المرأة ٣٩/٢

لمس المرأة الأجنبية من نواقض الوضوء ١٠١/١

ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ٥٥١/٢

- مصافحة المرأة المرأة والرجل الرجل ٤٠/٢
- نظر المرأة إلى الرجل ٤١/٢
- المرض
- إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ولمن غلبه الجوع والعطش ٣٥٨/١
- إرث المطلقة في مرض الموت ٢٨٩/٢
- إقرار المريض مرض الموت ٥٧٢/٢
- تصرفات المريض مرض الموت ٥٧٥/١
- التييم بسبب المرض ١٤٢/١
- الجمع بين الصلاتين للمرض ٢٦٥/١
- حكم صلاة المريض ٢٥٦/١
- الخلع في مرض الموت ١٥٢/٢
- الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والمريض والعبد والمرتد هم المحجور عليهم ٥٧٣/١
- الطلاق في مرض الموت ١١٦/٢
- عدم وجوب الجمعة على المرأة والمريض والمسافر ٢٦٨/١
- عيادة القاضي للمرضى وحضور الجنائز ٦٠١/٢
- عيادة المريض في مرض الموت ٣٠٠/١
- كيفية صلاة المريض ٢٥٦/١
- المرض الشاق والحر والبرد من أضرار ترك صلاة الجماعة ٢٤١/١
- وجوب الفدية على من لا يقدر على الصوم لهم أو مرض لا يرجى برؤه ٣٦٣/١
- وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤/٢
- وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
- وصية المريض مرض الموت ٧٣٣/١
- مرض الموت
- إرث المطلقة في مرض الموت ٢٨٩/٢
- إقرار المريض مرض الموت ٥٧٢/٢
- تصرفات المريض مرض الموت ٥٧٥/١
- الخلع في مرض الموت ١٥٢/٢
- الطلاق في مرض الموت ١١٦/٢
- وصية المريض مرض الموت ٧٣٣/١
- المزبنة
- بيع المنابذة والملامسة والمحاكمة والمزبنة والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١
- المزارعة
- تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما ٦٨٤/١
- والحكم الفقهي ٦٨٦/١
- طريق تصحيح عقد المزارعة ٦٨٥/١
- مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة
- المزايدة
- جواز بيع المزايدة ٤٦٥/١
- المزيلة
- كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق والمزيلة والكنيسة والبيعة والمقبرة ٢٠٧/١
- المزدلفة
- واجبات الوقوف بالمزدلفة وسننه ٣٩٠/١
- المسابقة
- تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما ٧٧٦/١
- شروط المسابقة والمناضلة ٧٧٨/١
- صفة المسابقة والمناضلة ٧٨١/١
- ما يتحقق به سبق ٧٨١/١
- المساقاة
- اختلاف العامل والمالك ٦٨٤/١
- أركان المساقاة ٦٧٩/١
- استحقاق النخل أو العنب مورد المساقاة ٦٨٣/١
- تعريف المساقاة ٦٧٨/١
- حكم المساقاة إذا مات العامل ٦٨٣/١
- حكم يد العامل ٦٨٢/١
- شرط صيغة المساقاة ٦٨٠/١
- شرط مورد العمل ٦٧٩/١
- شروط العاقدين ٦٧٩/١
- شروط عقد المساقاة ٦٨٠/١
- شروط المساقاة ٦٧٩/١
- صفة المساقاة ٦٨٢/١

- ٦٨٣ / ١ عدم انفساخ المساقاة بموت المالك
 ٤٩٠ / ١ عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة والإجارة
 والمساقاة والصداق
 ٦٨٥ / ١ مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة
 ٦٧٩ / ١ مشروعية المساقاة
 ٦٨٢ / ١ وظيفة العامل وواجب المالك
■ المسبوق
 ٢٧٧ / ١ حكم المسبوق وما تدرك به الجمعة
 موافقة المسبوق الإمام في الأذكار والأقوال
 ٢٥٤ / ١
 وقت إدراك الجماعة وإدراك المسبوق الركعة
 ٢٤٢ / ١
■ المسجد
 اجتماع الإمام والمأموم في مسجد واحد / ٢٤٨ / ١
 أحكام تحية المسجد / ٢٢٥ / ١
 استئجار بيت ليتخذ مسجداً / ٥٣٩ / ١
 اعتياد الإنسان الجلوس في مكان من المسجد
 ٦٩٩ / ١
 الإقرار للمسجد / ٥٧٤ / ٢
 حرمة البول على مطعوم وعظم وفي المسجد
 ١١١ / ١
 حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
 المصحف وحمله ودخول المسجد بالحض
 والنفاس / ١٥٣ / ١
 حرمة الصيام على الحائض والنفساء وعبور
 المسجد إن خافت تلويته / ١٠٧ / ١
 حرمة قراءة القرآن والمكث في المسجد على
 المحدث حدثاً كبيراً / ١٠٧ / ١
 دخول غير المسلم المسجد / ٥١١ / ٢
 كراهة البصاق في المسجد وغيره أمامه وعن
 يمينه / ٢٠٦ / ١
 كراهة الجماعة في مسجد له إمام راتب / ٢٥٤ / ١
 النفل في البيت أفضل من المسجد / ٢٢٤ / ١
■ المسجد الحرام
 منع غير المسلم من دخول المسجد الحرام / ٥١٠ / ٢
- مسجد رسول الله ﷺ**
 ٤٠٩ / ١ دخول مسجد رسول الله ﷺ
■ المسح
 ١٧٧ / ١ مسح بعض الرأس من أركان الوضوء
■ مسح الخفين
 ١٣٥ / ١ تعريف المسح على الخفين وحكمه
 ١٣٩ / ١ سنن المسح على الخفين
 ١٣٧ / ١ شروط المسح على الخفين
 ١٣٨ / ١ كيفية المسح على الخفين
 ١٣٩ / ١ مبطلات المسح على الخفين
 ١٣٦ / ١ مدة المسح على الخفين
■ المسكر
 أنواع الأشربة المحرمة وحكمها وتاريخ التحريم
 ٤١٨ / ٢
 حد الخمر والمسكرات الأخرى / ٤١٨ / ٢
 حد شارب الخمر وشروطه / ٤٢٠ / ٢
■ المسكين
 الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ممن تصرف
 إليهم الزكاة / ٣٤٢ / ١
■ المشيئة
 تعليق الطلاق بالحمل والحيض والمشيئة / ١٣٤ / ٢
■ المصافحة
 مصافحة المرأة المرأة والرجل الرجل / ٤٠ / ٢
■ المصالح المرسله
 حجية المصالح المرسله وعمل أهل المدينة عند
 الشافعي / ٤٧ / ١
■ المصاهرة
 المحرمات بالمصاهرة في الزواج / ٤٧ / ٢
■ المصحف
 تحلية المصحف بالذهب والفضة / ٢٨٤ / ١
 حرمة الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس
 المصحف وحمله ودخول المسجد بالحض
 والنفاس / ١٥٣ / ١

- حرمة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
على المحدث حدثاً أكبر ١٠٦/١
- حرمة مس المصحف وحمله على المحدث
١٠٤/١
- حمل الصبي المميز للمصحف ١٠٤/١
- مصر
- سفر الشافعي إلى مصر وتأليفه المذهب الجديد
٢٨/١
- المذهب الجديد للشافعي في مصر ٣٢/١
- المصطلحات
- مصطلحات المذهب الشافعي ٧٢/١
- المضاجعة
- حرمة أن يضاجع الرجل الرجل أو المرأة المرأة
٤٠/٢
- المضاربة
- الذي يتحمل ضمان الخسارة في المضاربة
٦٢٣/١
- انتهاء المضاربة ٦٢٣/١
- تعريف المضاربة ومشروعيتها ٦١٧/١
- خلاصة أحكام المضاربة ٦٢٥/١
- الخلاف بين الطرفين في عقد المضاربة ٦٢٤/١
- شروط صيغة المضاربة ٦٢١/١
- شروط العاقد ٦٢١/١
- شروط القراض ٦٢٠/١
- شروط المال محل المضاربة ٦٢١/١
- صفة عقد المضاربة ٦٢٣/١
- صفة يد المضارب ٦٢٣/١
- عدم تأقيت عقد المضاربة ٦٢٢/١
- وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها
٦١٨/١
- المضغة
- طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج ٩٠/١
- المضمضة
- المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ١٢١/١
- المطالع
- اختلاف المطالع ٣٥١/١
- المطر
- الجمع بين الصلوات للمطر ٢٥٩/١
- شروط الجمع للمطر ٢٦٤/١
- المطر والثلج من أعذار ترك صلاة الجماعة
٢٤٠/١
- المعادمة
- بيع المنابذة والملامسة والمحاكمة والمزابنة
والمعادمة والمخابرة وبيع السنين ٤٧٣/١
- المعادن
- إقطاع المعادن ٧٠٢/١
- حكم الأعيان المشتركة ٧٠٠/١
- عدم ملك المعدن الظاهر بالإحياء ٧٠٠/١
- ملك المعدن الظاهر الباطن ٧٠١/١
- المعاظة
- حكم بيع المعاظة ٤٥٧/١
- المعاملات
- النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء
٤٣/٢
- المعاينة
- كراهة المعاينة والتقييل ٤٠/٢
- المعتزلة
- مقاومة الشافعي للفكر الاعتزالي ٤١/١
- المعدن
- زكاة المعدن والركاز ٣٣٦/١
- المعصية
- بعض المعاصي التي تسقط العدالة وتمنع الشهادة
٥٤٢/٢
- عدم صحة النذر بالمعصية ٤٢٨/١
- المغرب
- وقت صلاة المغرب ١٦٥/١
- المفقود
- عدة زوجة المفقود ٢٠٣/٢

٧٨١/١	شروط المناضلة	٢٩٠/٢ ، ٢٦٤/٢	ميراث الأسير والمفقود
٧٨١/١	صفة المسابقة والمناضلة	٢٤١/٢	نفقة زوجة المفقود
	■ المنفعة		■ المقبرة
	اختلاف المتكاريين في مقدار المنفعة أو قدر		كراهة الصلاة في الأسواق والحمام والطريق
٥٤٠/١	الأجرة	٢٠٧/١	والمزبلة والكنيسة والبيعة والمقبرة
٥٢٧/١	تقدير المنفعة في عقد الإجارة		■ المكاتب
٥٢٦/١	شروط المنفعة في عقد الإجارة	٣٤٣/١	المكاتب ممن تدفع إليه الزكاة
٥٣٢/١	ضابط استيفاء المنفعة في عقد الإجارة		■ المكاشرة
٩٧/٢	كون المهر منفعة كتعليم القرآن	٨٢/١	المكاشرة لتطهير الماء
٧٤٢/١	الوصية بالمنفعة أو عمرة		■ مكة المكرمة
	■ منهاج الطالبين	٤٠٥/١	تقديم الهدى من كل قادم إلى مكة
	منهاج الطالبين للنووي من كتب المذهب	٤٠٦/١	دخول المحرم مكة
٥٩/١	الشافعي		طواف الوداع لمن أتم الحج وأراد الخروج من مكة
	■ منهج الطلاب	٤٠٧/١	مكة
	منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري من كتب		الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة من الأغسال
٦٠/١	المذهب الشافعي		المسنونة وكذا لدخول مكة وللوقوف بعرفة
	■ المنى	١٣٤/١	
١٠٦/١	إنزال المنى من أسباب الحدث الأكبر	٦٩٢/١	موات الحرم المكي
	الجنابة بخروج المنى من موجبات الغسل		■ الملامسة
	١٢٩/١	٤٦١/١	بيع الملامسة من البيوع المنهي عنها
٣٩١/١	رمي الجمار في منى		بيع المنابذة والملامسة والمحاولة والمزبنة
٨٩/١	طهارة المنى	٤٧٣/١	والمعادمة والمخابرة وبيع السنين
١٢٩/١	علامات المنى وخواصه		■ المنابذة
٣٩١/١	واجبات الميتم بمنى وسنته	٤٦١/١	بيع المنابذة من البيوع المنهي عنها
	■ المهذب		بيع المنابذة والملامسة والمحاولة والمزبنة
	المهذب للشيرازي من كتب المذهب الشافعي	٤٧٣/١	والمعادمة والمخابرة وبيع السنين
٥٩/١			■ المناسخة
	■ المهر	٢٩٦/٢	المناسخات في الميراث
٨٤/٢	أحكام المهر		■ المناضلة
٩٣/٢	أحوال سقوط المهر وتنصيفه	٧٨٤/١	الإصابة والخطأ في الرمي
١٠٠/٢	اختلاف الزوجين في المهر		تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما
١٠٢/٢	الاختلاف في عيب المهر	٧٧٦/١	
١٠١/٢	الاختلاف في قبض المهر ونحوه	٧٨٢/١	دافع عوض المناضلة وشرطه
١٠٠/٢	الاختلاف في قدر المهر أو صفته	٧٧٨/١	شروط المسابقة والمناضلة

المواولة	استقرار المهر على الزوج بالدخول أو الموت
١١٨/١	المواولة في الوضوء ٨٦/٢
الموت	استقرار المهر المسمى أو مهر المثل بالوطء أو الموت
٣٠٢/١	آداب غاسل الميت ٩٤/٢
٣٠١/١	أحكام الميت ٨٦/٢
٢٨٩/٢	إرث المطلقة في مرض الموت ٢٤٢/٢
٣٠٦/١	أركان الصلاة على الميت ٩١/٢
الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر	تعريف المهر ٨٢/٢
٢٩٩/١	التفويض بالزواج بلا مهر ٩٠/٢
استقرار المهر على الزوج بالدخول أو الموت	تصنيف المهر بالفرقة قبل الدخول ٩٣/٢
٨٦/٢	ثبوت خيار العيب في المهر ٨٨/٢
استقرار المهر المسمى أو مهر المثل بالوطء أو الموت	حبس المرأة نفسها لتقبض مهرها ٨٥/٢
٩٤/٢	حكم المهر الفاسد ٨٧/٢
الاستئجار لتجهيز ميت وغسله وتكفينه ودفنه	الخيار في المهر ٨٩/٢
٥٣٩/١	زيادة المهر ونقصه ٩٥/٢
الاستئذان في العمليات الجراحية وحكم ضمان الموت	سقوط المهر بالفسخ قبل الدخول بسبب العيوب
٤٤٠/٢	ووجوبه بعد الدخول ٦٧/٢
الأولى بغسل الميت	شروط الزواج المتعلقة بالمهر ٨٨/٢
٣٠٣/١	ضابط مهر المثل ٩٢/٢
٣١٢/١	ضمان المهر ٨٥/٢
تجهيز الميت ووفاء الدين والوصية والحقوق المتعلقة بالتركة	العفو عن نصف المهر ٩٨/٢
٢٥٨/٢	كون المهر حالاً ومؤجلاً ٨٤/٢
تحول العدة بسبب موت الزوج أثناء عدة الطلاق أو ظهور حمل	كون المهر ديناً أو هبة ٩٧/٢
٢٠٨/٢	كون المهر منفعة كتعليم القرآن ٩٧/٢
٥٧٥/١	مشروعية المهر ٨٢/٢
٣١٣/١	مهر السر ومهر العلقن ٨٩/٢
٣١٣/١	مهر المثل في الزواج الفاسد ٩٣/٢
٣٠٤/١	مهر المرأة الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد
٣٠٠/١	١٠٢/٢
٢١٣/٢	المهر المؤجل ٩١/٢
٣١٠/١	وجوب مهر المثل ٨٣/٢
٥٧١/١	المواقيت
١٥٢/٢	الميثاق الزماني للحج ٣٨١/١
٣٠٩/١	الميثاق الزماني للعمرة ٣٨٠/١
٧١/١	الميثاق المكاني للإحرام بالحج والعمرة ٣٨١/١

- ٦٩٦/١ بذل فضل الماء
٨٤/١ حرمة الطهارة بالماء المسبل للشرب
٦٩٦/١ حكم المياه
٨٣/١ ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه
٨١/١ الماء الطهور
٦٩٦/١ الماء غير المباح
٨١/١ الماء المستعمل
٨٢/١ الماء المشمس
٨٢/١ الماء المكروه تنزيهاً
٨٣/١ الماء النجس
٦٩٦/١ نوعا المياه
■ الميتة
٤٢٠/١ جواز أكل الميتة أو الخنزير عند الضرورة
٣٨٢/٢ حكم إتيان البهيمة والميتة
٦٦٢/١ غصب الكلب وجلد الميتة والخمر
٤٢٤/١ ما قطع من حيوان حال الحياة
■ الميراث
٢٦٦/٢ اجتماع جهتي فرض في وارث واحد
٢٦٥/٢ اجتماع جهتي الفرض والتعصيب
اجتماع العصبات مع ذوي الفروض في الميراث
٢٩٢/٢
٢٧١/٢ أحوال الأب في الميراث
أحوال الأخت الشقيقة والأخت لأب في الميراث
٢٧٥/٢
أحوال الأخت لأم أو الأخ لأم في الميراث
٢٧٧/٢
٢٧٤/٢ أحوال الأم في الميراث
٢٧٥/٢ أحوال البنت وبنات الابن في الميراث
٢٧٢/٢ أحوال الجد في الميراث
٢٧٤/٢ أحوال الجدة في الميراث
٢٧١/٢ أحوال الرجال والنساء الوارثين
٢٧٤/٢ أحوال الزوج والزوجة في الميراث
٢٧٠/٢ أحوال الوارثين
٥٦٤/٢ اختلاف الشهود في صفة قتل المورث
٢٨٢/٢ إرث الأب والجد والأم والجدة
عدم جواز شق الجيب وضرب الخدود في البكاء
٣١٣/١ على الميت
٧١٨/١ عدم صحة الوقف على الميت
٢٠٥/٢ عدة طلاق إحدى المرأتين ثم الموت
٣٠٢/١ غسل الزوج زوجته التي ماتت
الغسل من غسل الميت من الأغسال المستنونة
١٣٤/١
٣٠١/١ غسل الميت
٣٠٠/١ قراءة يس على من حضره الموت
٣٠٥/١ كيفية حمل الجنازة
٣٠١/١ ما يفعل بالميت بعد موته
ما يلحق الميت بعد موته من دين يقضى عنه أو صدقة أو دعاء
٧٤٤/١
٣٠٣/١ من لا يغسل من الموتى
٣٦٣/١ من مات وعليه صيام
١٠٦/١ موت المسلم غير الشهيد موجب للغسل
٣١٣/١ نعي الميت
١٢٨/١ وجوب الغسل للميت غير الشهيد
٧٤٤/١ وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت
■ الموسيقا
حضور وليمة فيها منكر من خمر أو عزف ونحو ذلك
٧٢/٢
■ المؤلفات قلوبهم
الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم ممن تصرف إليهم الزكاة
٣٤٢/١
■ المولود
حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه وختانه
٤١٦/١
٤١٥/١ ما يفعل بالمولود
■ المياه
الاجتهاد في الماء المشتبه فيه
٨٤/١
٦٩٦/١ اشتراك الناس في الماء المباح
٨٠/١ أقسام المياه في تقدير الشرع وحكمه
٧٩/١ أنواع المياه المطهرة

٢٩٠ / ٢	ميراث الخنثى	٢٨١ / ٢	إرث أولاد الأولاد
٢٦٥ / ٢	ميراث الخنثى المشكل	٢٨٣ / ٢	إرث الحواشي والعصابات
٢٩٠ / ٢	ميراث الغرقى والهديمى	٢٨٧ / ٢	إرث ذوي الأرحام
٢٩٠ / ٢	ميراث الملاعنة	٢٨٩ / ٢	إرث المطلقة في مرض الموت
٢٦١ / ٢	الوارثات من النساء	٢٥٩ / ٢	أسباب الإرث
٢٦٠ / ٢	الوارثون من الرجال	٢٦٩ / ٢	أصحاب فرض الثلث في الميراث
٧٣٧ / ١	الوصية لوارث	٢٦٨ / ٢	أصحاب فرض الثلثين في الميراث
	■ الميزان الكبيرى	٢٦٨ / ٢	أصحاب فرض الثمن في الميراث
	الميزان الكبيرى للشعراني من كتب المذهب	٢٦٨ / ٢	أصحاب فرض الربع في الميراث
٦٠ / ١	الشافعي	٢٧٠ / ٢	أصحاب فرض السدس في الميراث
	■ الناقه	٢٦٧ / ٢	أصحاب فرض النصف في الميراث
٩٤ / ١	طهارة لعاب الناقه	٢٩١ / ٢	أصول المسائل وما يعول منها
	■ النباش	٢٩٨ / ٢	أمثلة في تصحيح المسائل في الميراث
٤٠٢ / ٢	النباش وسرقة الكفن	٢٩٤ / ٢	تصحيح المسائل في الميراث
	■ النبيذ		التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني
٤١٩ / ٢	إطلاق الخمر على النبيذ	٥٣١ / ٢	
٥٤٤ / ٢	شرب قليل من النبيذ وشهادة الشارب	٢٦٥ / ٢	تعدد سبب الإرث
	■ النجاسة	٢٧٨ / ٢	تعريف العدل في الميراث
٢٨٢ / ١	الاستصباح بالدهن النجس	٧٣٢ / ١	تقديم القريب غير الوارث في الوصية
٩٤ / ١	أشياء طاهرة أو مشتبها بها أو نجسة	٢٨٠ / ٢	الحجب في الميراث
٨٨ / ١	أنواع النجاسة	٤٣٢ / ٢	الحرمان من الميراث بسبب الردة
٩٢ / ١	تطهير المنتجس	٢٧٧ / ٢	الرد على أصحاب الفروض
٩٣ / ١	تطهير النجاسة المخففة	٢٨٥ / ٢	العصبة السببية
٨٨ / ١	تعريف النجاسة	٢٨٦ / ٢	العصبة النسبية
٤٢٠ / ١	حرمة أكل النجس أو المنتجس	٢٦٧ / ٢	الفروض المقدرة في الميراث
	الطهارة من الحدئين الأصغر والأكبر والطهارة		القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب
	عن النجس أو الخبث شرط لصحة الصلاة	٢٥٩ / ٢	الإرث
	١٨٧ / ١	٢٩١ / ٢	قسمة التركة
	عدم إمكان تطهير المائعات غير الماء إذا حلت به	٢٧٩ / ٢	المسائل التي تعول
٩٤ / ١	نجاسة كالخل واللبن والسمن	٢٩٦ / ٢	المناسخات في الميراث
٢٨٢ / ١	لبس الثوب المنتجس في غير الصلاة	٢٦٣ / ٢	موانع الإرث
٨٣ / ١	ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه	٢٩٠ / ٢ ، ٢٦٤ / ٢	ميراث الأسير والمفقود
		٢٩١ / ٢	ميراث الحمل

٥٨٠ / ٢	الإقرار بالنسب على الغير	٩١ / ١	ما يطهر من النجاسات
٥٧٨ / ٢	الإقرار بالنسب على النفس	١٨٨ / ١	ما يعفى عنه من النجاسات
١٩٩ / ٢	تحريم نفي النسب بسبب اختلاف اللون مع الأبوين	٨٣ / ١	الماء النجس
٧٦٧ / ١	ثبوت نسب اللقيط بالإقرار أو بالقيافة	٩٢ / ١	نجاسة الكلب والخنزير نجاسة مغلظة
٧٦٦ / ١	حرية اللقيط وإسلامه ونسبه	٩٢ / ١	النجاسة المتوسطة
	الدين والنسب من عناصر الكفارة في الزواج		■ النجش
	٢٩ / ٢		بيع النجش من البيوع المحرمة غير الباطلة
			٤٦٥ / ١
٢٨٦ / ٢	العصبة النسبية		■ النذر
	ما يحرم بسبب الرضاع كما يحرم بالنسب	٤٢٧ / ١	تعريف النذر ومشروعيته
	٢٢٦ / ٢	٤٢٧ / ١	حكم النذر
٤٤ / ٢	المحرمات بالنسب في الزواج	٣٧٤ / ١	حكم نذر الاعتكاف
	معنى القيافة ومشروعيتها وأهميتها في إلحاق القائف بالنسب بغيره	٤٢٨ / ١	شروط انعقاد النذر
٥٨٤ / ٢	نفي نسب الولد باللعان	٤٢٨ / ١	شروط المنذور به
١٩٨ / ٢	وقت نفي نسب الولد	٤٢٨ / ١	شروط الناذر
٢٠٠ / ٢	■ النسخ	٤٢٨ / ١	عدم صحة النذر بالمعصية
	آراء الشافعي في النسخ	٤٣٢ / ١	نذر الاعتكاف
٤٩ / ١	■ النسيان	٤٣٠ / ١	نذر التبرر
	قضاء الصلاة لمن فاتته بنوم أو نسيان	٤٣٠ / ١	نذر الحج
	■ النشوز	٤٣٢ / ١	نذر الصلاة
	سقوط القسم بين الزوجات بنشوز الزوجة منهن	٤٣٠ / ١	نذر الصيام
	٧٩ / ٢	٤٢٩ / ١	نذر الطاعة في لجاج وغضب
٧٩ / ٢	نشوز الزوجة حال السفر	٤٣٠ / ١	نذر اللجاج والغضب
٢٣٨ / ٢	نشوز الزوجة مسقط للنفقة	٤٣٠ / ١	نذر المجازاة
٧٨ / ٢	نشوز المرأة	٤٣٠ / ١	النذر المضاف إلى المستقبل
	■ النص	٤٢٩ / ١	النذر المعلق
	عمل الشافعي بظاهر النص وبدلالة النص	٤٠٥ / ١	نذر الهدى
٥٦ / ١	■ النصاب	٣٧٣ / ١	نية الفرضية إن كان الاعتكاف مندوراً
	تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو اكتمال الحول	٤٢٧ / ١	وجوب الطاعات بنذرهما
	٣٣٩ / ١		■ النرد
٣٢١ / ١	نصاب زكاة الحيوان	٥٤٣ / ٢	حكم اللعب بالنرد
			■ النسب
		٥٧٨ / ٢	الإقرار بالنسب

- نصاب الزكاة في النقد ٣٣١/١
نصاب القوت من الزروع والثمار الذي تجب فيه الزكاة ٣٢٨/١
الواجب في زكاة عروض التجارة والنصاب ٣٣٤/١
- النصارى
التعارض في الإرث بين ابنين مسلم ونصراني ٥٣١/٢
- دية غير المسلم من اليهود والنصارى ٣٤٣/٢
الزواج بالكنايات ٥٢/٢
عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس ٥٠٠/٢
- النظافة
آلة التنظيف من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٥/٢
الاختلاف في قبض النفقة واليسر والتمكين والرجعة والعدة ٢٤٣/٢
الأدم أو الإدام من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٤/٢
أسباب وجوب النفقة ٢٣٢/٢
الإسكان أو السكنى من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٦/٢
- الإعسار بالنفقة والمهر ٢٤٢/٢
ترتيب المستحقين للنفقة ٢٤٦/٢
تعريف النفقة ٢٣١/٢
الخادم من النفقة الواجبة للزوجة إن كان لا تخدم نفسها ٢٣٧/٢
دفع الزكاة عن كل من تلزم المزكي نفقته ٣٤٦/١
دفع المزكي الزكاة لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ٣٤٤/١
سفر المرأة بدون إذن زوجها مسقط للنفقة ٢٣٩/٢
- عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة ٢٤٠/٢
الكسوة من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٥/٢
ما يبقيه القاضي للمفلس من ماله وإنفاقه عليه ٥٦٦/١
متاع البيت من النفقة الواجبة للزوجة ٢٣٦/٢
مشروعية النفقة ٢٣٢/٢
- حكم النظر إلى المخطوبة ٣٧/٢
الدفاع عن الدار ممن ينظر دون إذن ٤٤٥/٢
النظر إلى أجنبية غير محرم ٤١/٢
النظر إلى الزوجة ٣٨/٢
النظر إلى المحارم ٣٩/٢
النظر للشهادة أو المعاملة أو التعليم أو القضاء ٤٣/٢
النظر للمداواة ٤٢/٢
- النهي
نعي الميت ٣١٣/١
- النفاس
إفساد تعمد القيء والجماع والحيض والنفاس والحقنة والجنون والردة للصيام ٣٥٦/١
أقل الطهر بين الحيض والنفاس ١٥٢/١
تعريف النفاس ١٥١/١
الجنابة والحيض والنفاس هي الحدث الأكبر ١٠٥/١

■ النوافل	٢٣٣/٢	مقدار النفقة الواجبة للزوجة
إذا أقيمت الجماعة والمصلي يصلي نفلًا ٢٤٢/١	٢٣٨/٢	موانع نفقة الزوجة أو مسقطاتها
تأكد النفل في الليل ٢٢٤/١	٢٣٧/٢	موجب النفقة الزوجية
ترك استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة ١٨٤/١	٦٣/٢	مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر
تعريف النفل ٢١٧/١	٢٣٨/٢	نشوز الزوجة مسقط للنفقة
السنن التابعة لفرائض الصلاة ٢١٨/١	٢٤٦/٢	نفقة البهائم
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح ٢٢١/١	٢٤١/٢	نفقة زوجة المفقود
نوافل مؤكدة ٢٢١/١	٢٤٦/٢	نفقة الفروع
صلاة النوافل قاعدًا ١٧٠/١	٢٤٣/٢	نفقة القريب وشروطها
قدوة الأداء خلف القضاء والمفترض بالمتنفل ٢٤٤/١	٢٤٠/٢	نفقة المعتدة
والظهر بالعصر ٢٢٣/١		وجوب نفقة الأصول بشرطي الفقر والزمانة ٢٤٤/٢
قضاء النوافل إذا فاتت ٢١٨/١		وجوب نفقة الفروع بشروط الفقر والصغر والزمانة والجنون ٢٤٦/٢
النفل الذي تسن له الجماعة ٢١٨/١		وجوب النفقة للزوجة ٢٣٢/٢
النفل الذي لا تسن له الجماعة ٢٢٤/١		■ النقد
النفل في البيت أفضل من المسجد ٢٢٣/١		بيع الجراف في المطعم والنقد
النفل المطلق ٢٢٣/١		زكاة النقد
النوافل ذات السبب ٢٢٣/١		علة الربا في التقدين
■ النوم	٥٠٩/١	نصاب الزكاة في النقد
قضاء الصلاة لمن فاتته بنوم أو نسيان ٢٩٨/١	٣٣١/١	وقف النقود أو الدنانير والدرهم
النوم من نواقض الوضوء ١٠٠/١		■ نكاح الشغار
■ النووي	٧٢٦/١	حكم نكاح الشغار
اصطلاحات الترجيح التي وضعها النووي ٥٨/١		■ نكاح المتعة
الإمام النووي محرر المذهب الشافعي ٥٨/١	٥٦/٢	حرمة نكاح المتعة
■ الثنية	٥٦/٢	عدم صحة نكاح المتعة
الإحرام وهو نية الدخول في الحج أو العمرة ٣٨٢	١٩/٢	■ نكاح المحلل
وسننه		حرمة نكاح المحلل
اشتراط النية في كفارة الظهار ١٨٣/٢	٥٧/٢	■ النهي عن المنكر
اشتراط النية في كناية الطلاق ١٠٩/٢		الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ٤٥٦/٢
بطلان الصلاة بتغيير النية ٢١٢/١		
تعدد الطلاق بالنية ١١٦/٢		
عدم صحة إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها النية ٥٣٨/١		

١١٤/١	■ الهجرة	١١٤/١	كيفية النية للوضوء
٤٥٩/٢	الهجرة من دار الحرب	١١٥/١	محل النية ومندوباتها للوضوء
	■ الهدم	٢٤٣/١	نية الاقتداء
٢٩٠/٢	ميراث الغرقى والهدمي	١١٥/١	نية دائم الحدث
	■ الهدنة	٣٧٣/١	نية الفرضية إن كان الاعتكاف مندوراً
٤٩١/٢	اختصاص الإمام أو نائبه في عقد الهدنة	٣٣٨/١	النية في أداء الزكاة
٤٩٢/٢	تأقيت الهدنة	١٤٤/١	النية في التيمم
٤٩٠/٢	تعريف الهدنة ومشروعيتها وعاقبتها	١٦٧/١	النية في الصلاة
٤٩٣/٢	خلو عقد الهدنة عن الشرط الفاسد	٣٠٦/١	النية في صلاة الجنائز
٤٩١/٢	شروط الهدنة	٣٥٢/١	النية في الصيام
	ضمان المهان والمستأمن ما يثله وبقية جنائياته	١١٤/١	النية من أركان الوضوء
	٤٩٥/٢	١٣٠/١	النية من فروض الغسل
٤٩١/٢	المصلحة في عقد الهدنة	٥٢٤/٢	اليمين على نية المستحلف
٤٩٣/٢	مقتضى الهدنة		■ الهبة
٤٩٥/٢	من الشروط الفاسدة في عقد الهدنة	٧١٣/١	اختلاف الواهين في شأن العرض
٤٩٤/٢	نبد العهد	٧٠٧/١	أركان الهبة
٤٩٣/٢	نقض الهدنة	٧٠٥/١	استحباب صرف الهبة للأقارب
	■ الهدى	٧٠٦/١	التسوية بين الأولاد في العطية
٤٠٤/١	تعريف الهدى	٧٠٣/١	تعريف الهبة
٤٠٥/١	تقديم الهدى من كل قادم إلى مكة	٧١٠/١	حكم الرجوع بالهبة
٤٠٥/١	نذر الهدى	٧١١/١	زيادة الموهوب
	■ الهدية	٧٠٧/١	شروط صيغة الهبة
٥٩٩/٢	عدم قبول القاضي للهدية والرشوة	٧٠٨/١	شروط الموهوب
	■ الهرم	٧٠٧/١	شروط الموهوب له
	وجوب الفدية على من لا يقدر على الصوم لهرم	٧٠٧/١	شروط الواهب
٣٦٣/١	أو مرض لا يرجى برؤه		عدم ثبوت خيار المجلس في الحوالة وقسمة
	■ الهزل	٤٩٠/١	الإقرار والتعديل والنكاح والهبة
١١٢/٢	طلاق الهازل واللاعب	٧٠٤/١	الفرق بين الهبة والصدقة
	■ الوتر	٩٧/٢	كون المهر ديناً أو هبة
٢٢٠/١	حكم صلاة الوتر ومقدارها	٧٠٤/١	مشروعية الهبة
	القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من	٧٠٥/١	مقابلة الهبة بمثلها
١٩٠/١	رمضان من أبعاض الصلاة	٧١٢/١	الهبة بعوض
		٧٠٩/١	وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب

■ الوجه

حدود غسل الوجه للوضوء

١١٦/١

غسل الوجه من أركان الوضوء

١١٥/١

■ الوذء

استجاب خطبة البكر الودود الولود

٣٣/٢

■ الودي

نجاسة المذي والودي

٨٩/١

■ الوديعه

انظر الإيداع

■ الوسيط

الوسيط للغزالي من كتب المذهب الشافعي

٥٩/١

■ الوشم

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل

الشعر وتقليم الأسنان والوشم والحناء للرجل

من غير حاجة

■ الوصال

كراهة الوصال في الصوم

٣٦١/١

■ الوصاية

أركان الوصاية

٧٤٦/١

انتهاء الوصاية

٧٥٠/١

تعدد الوصي

٧٥٠/١

تعريف الوصاية وحكمها الشرعي

٧٤٦/١

تعريف الوصاية ونوعاها

٧٣١/١

الخلاف بين العاقدين في الوصاية

٧٥١/١

شروط صيغة الوصاية

٧٤٩/١

شروط الموصي

٧٤٧/١

شروط الموصى فيه

٧٤٧/١

شروط الوصي

٧٤٧/١

■ الوصل

حرمة تسويد الشيب للرجل والمرأة وحرمة وصل

الشعر وتقليم الأسنان والوشم والحناء للرجل

من غير حاجة

■ الوصية

أحكام الوصية الصحيحة

٧٤٠/١

أحكام الوصية اللفظية

٧٤٠/١

أحكام الوصية المعنوية

٧٤٢/١

أركان الوصية

٧٣٣/١

انتهاء الوصية

٧٤٥/١

تجهيز الميت ووفاء الدين والوصية والحقوق

٢٥٨/٢

المتعلقة بالتركة

تعريف الوصية

٧٣١/١

تقديم القريب غير الوارث في الوصية

٧٣٢/١

الرجوع عن الوصية

٧٣٩/١

شروط صيغة الوصية

٧٣٧/١

شروط الموصي

٧٣٣/١

شروط الموصى به

٧٣٥/١

صفة الوصية

٧٣٩/١

قبول الوصية

٧٣٨/١

مشروعية الوصية

٧٣٢/١

وجوب الوصية على من عليه حق لله أو حق

٧٣٢/١

للناس

الوصية بالثلث

٧٣٦/١

الوصية بالمنفعة وتوابعها

٧٤٢/١

الوصية بحج أو عمرة

٧٤٣/١

الوصية للأقارب

٧٤٢/١

الوصية للجيران

٧٤١/١

الوصية للعلماء

٧٤١/١

الوصية للفقراء

٧٤١/١

الوصية لوأرث

٧٣٧/١

وصية المريض مرض الموت

٧٣٣/١

■ الوضوء

أركان الوضوء

١١٤/١

أسباب الحدث ونواقض الوضوء

٩٩/١

تأكد استعمال السواك عند الصلاة وقراءة القرآن

٩٧/١

والوضوء

شروط الموقوف عليه أي بيان مصرف الوقف	١١٣/١	تعريف الوضوء
٧٢٦/١	٤٣٤/٢	حكم تارك الوضوء والغسل والجمعة
٧١٩/١	١٢٠/١	سنن الوضوء
٧١٨/١	١١٩/١	شروط الوضوء
٧١٨/١	١٢٥/١	صفة وضوء رسول الله ﷺ
٧٢٦/١		فاقد الطهورين وهو من لا يجد ماء ولا تراباً
٧٢٣/١		١٤٩/١
٧٢٤/١	١١٤/١	كيفية النية للوضوء
٧٢٦/١	١٠٣/١	ما يحرم بالحدث الأصغر
٧٢٠/١	١٢٥/١	ما يستحب منه الوضوء
٧٢٦/١	١١٣/١	مشروعية الوضوء
	١٢٦/١ ، ٩٩/١	نواقض الوضوء
٦٣٢/١	١٤٩/١	نواقض الوضوء نواقض للتيمة
٥٦٤/٢	١٣١/١	الوضوء قبل الغسل
٦٣٧/١	١٥٦/١	وضوء المستحاضة وتيممها وغسلها
٦٢٧/١		■ الوضعية
٦٣٦/١	٤٨٧	تعريف الوضعية أو الحطيطة وشروطها
٦٢٦/١		■ الوقف
٢٦/٢		أثر أو حكم الوقف أي الأثر المترتب عليه
١٤٤/٢		٧٢٥/١
٦٣٣/١	٧٢٩/١	أحكام ناظر الوقف ووظيفته
٦٣٥/١	٧١٧/١	أركان الوقف
٦٣٧/١	٧٢٣/١	ألفاظ الوقف وأحكام الوقف اللفظية
١٥٠/٢	٧٢٥/١	بيع الموقوف
٦٣١/١	٧١٦/١	تعريف الوقف ومشروعيته
٦٢٩/١	٧٢٨/١	جهة صرف غلة الوقف
٦٢٧/١	٧١٧/١	حكم الوقف
٦٢٧/١	٧٢٥/١	خراب الموقوف
٦٣٦/١	٧٢١/١	الخلاف مع الواقف
٦٣٢/١	٧١٩/١	شرط الواقف
٦٣١/١	٧٢٢/١	شروط صيغة الوقف
٦٣٠/١	٧٢١/١	شروط الموقوف
شروط الموقوف عليه أي بيان مصرف الوقف		
٧٢٦/١		
شروط الواقف		
عدم صحة الوقف على الميت		
عدم صحة الوقف في محظور		
نفقة الموقوف		
الوقف على الأولاد		
الوقف على الذرية والنسل والعقب		
الوقف على الذمي		
الوقف على النفس		
وقف النقود أو الدنانير والدرهم		
■ الوكالة		
أحكام الوكيل بالبيع		
اختلاف الشهود في الوكالة		
اختلاف الموكل والوكيل		
أركان الوكالة		
انتهاء الوكالة		
تعريف الوكالة ومشروعيتها		
توكيل الزوج غيره في الزواج		
التوكيل في الخلع		
توكيل الوكيل لغيره		
حكم العقد الذي يعقده الوكيل وآثاره		
حكم يد الوكيل		
خلع الوكيل		
شروط صيغة الوكالة		
شروط الموكل فيه		
شروط الموكل والوكيل		
شروط الوكالة		
صفة الوكالة		
صلاحيات الوكيل		
عدم صحة تعليق الوكالة		
عدم صحة التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة والصوم		

	عدم صحة توكيل المرأة والمحرم في الزواج	٦٢٨/١
٧١/٢	الإجابة إلى الوليمة	٦٣٠/١
٧٤/٢	استعمال الدف في الوليمة	٦٣٠/١
٧١/٢	تعريف الوليمة وأنواعها وحكمها الشرعي	٦٣٤/١
٦٠١/٢	حضور القاضي اللوائح العامة	٦٣٠/١
	حضور وليمة فيها منكر من خمر أو عزف ونحو ذلك	٦٣٠/١
٧٢/٢	ذلك	٦٣٠/١
٧١/٢	وليمة العرس	١٠٦/٢ ، ٦٣٠/١
	■ اليسار	
	الدخول باليمين والخروج باليسار في الخلاء	٢٥٩/٢
	١٠٩/١	
	■ اليمين	
٤٣٨/١	أحوال الحلف	٣٣/٢
٥٦٧/٢	أنواع تغليظ اليمين	٤١٦/١
٥٦٥/٢ ، ٤٣٧/١	أنواع اليمين	٤١٥/١
٥٢٣/٢	البينة واليمين من طرق الإثبات	
٥٦٩/٢	تعدد اليمين	
٤٣٣/١	تعريف اليمين ومشروعيتها	٢٦/٢
٥٦٦/٢ ، ٥٢٥/٢	تغليظ اليمين	٢٥/٢
٤٣٦/١	التورية في الأيمان	٢٣/٢
٤٣٦/١	حروف القسم	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم
٥٨٢/٢	الحكم بشاهد ويمين	٤٤٦/٢
٥٦٩/٢	حكم اليمين	٢٦/٢
	الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته	٢٣/٢
	٤٣٥/١	٢٣/٢
٤٤٠/١	الحلف على الأكل	٢٣/٢
٤٤١/١	الحلف على البيع والشراء	٢٤/٢
٤٣٩/١	الحلف على الدخول	٢٤/٢
٤٣٩/١	الحلف على السكنى	٢٢/٢
٥٦٨/٢	الحلف على فعل نفسه وفعل غيره	٢٦/٢
٤٤٠/١	الحلف على الكلام	
٤٤٠/١	الحلف على اللبس	٥٧٥/١
	■ الولاء	
	القرباة والزوجية والولاء وبيت المال أسباب الإرث	
	■ الولادة	
	استحباب خطبة البكر الودود الولود	٣٣/٢
	حلق رأس المولود في اليوم السابع وتحنيكه وختانه	٤١٦/١
	ما يفعل بالمولود	٤١٥/١
	■ الولاية	
	اتحاد الولي في الزواج	٢٦/٢
	ترتيب الأولياء في الزواج	٢٥/٢
	شروط ولاية الإيجاب في الزواج	٢٣/٢
	ضمان تعزير الولي والوالي والزوج والمعلم	٤٤٦/٢
	عضل الولي في الزواج	٢٦/٢
	نوعا الولاية في الزواج	٢٣/٢
	ولاية الإيجاب في الزواج	٢٣/٢
	ولاية الإيجاب في الزواج على البكر	٢٣/٢
	ولاية الاختيار في الزواج	٢٤/٢
	ولاية الاختيار في الزواج على الثيب	٢٤/٢
	الولاية على الزواج	٢٢/٢
	الولي المجبر في الزواج	٢٦/٢
	■ الولي	
	ولي المحجور عليه وتصرفاته	٥٧٥/١

الحلف مع الاستثناء	٤٤١ / ١	النكول عن اليمين وحكم اليمين المردودة على المدعي	٥٢٦ / ٢
شروط الحالف	٤٣٤ / ١	اليمين على نية المستحلف	٥٢٤ / ٢
شروط حلف اليمين	٥٦٨ / ٢	اليمين الغموس	٤٣٨ / ١
شروط المحلوف به	٤٣٤ / ١	اليمين في الدعاوى	٥٦٤ / ٢
صيغة اليمين	٤٣٧ / ١	اليمين اللغو	٤٣٨ / ١
عدم صحة الوكالة بالشهادة والأيمان	٦٣٠ / ١	اليمين المردودة	٥٢٣ / ٢
عدم صحة اليمين في الدعوى إلا باستحلاف القاضي	٥٦٧ / ٢	اليمين المنعقدة	٤٣٧ / ١
فائدة اليمين	٥٢٥ / ٢	■ اليهود	
كفارة اليمين	٤٤٢ / ١	دية غير المسلم من اليهود والنصارى	٣٤٣ / ٢
كون اليمين وسيلة إثبات	٥٦٥ / ٢	الزواج بالكتايبات	٥٢ / ٢
كيفية الحلف وتغليظ اليمين وضابط الحالف	٥٢٤ / ٢	عقد الذمة لأهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس	٥٠٠ / ٢
لا كفارة ولا حنث في اليمين على غير المكلف	٤٣٨ / ١	■ يوم الشك	
ما يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين	٥٤٩ / ٢	كراهة صيام يوم الشك	٣٦٢ / ١
المحلوف عليه	٤٣٨ / ١	■ يوم عرفة	
مشروعية الحكم بشاهد ويمين ومجاله	٥٨٢ / ٢	من صوم التطوع صوم يوم عرفة وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء وصوم ست من شوال	٣٦٨ / ١

مستخلص

يقع هذا الكتاب من كتب الفقه الشافعي في مجلدين، وينقسم على أبواب الفقه المعروفة. وقد تميز هذا ببيان حكمة التشريع وبإبراز العناوين والأمثلة والأدلة، اعتمد فيه المؤلف على الآراء المحررة والمرجحة في المذهب.

بدأ المؤلف كتابه بالكلام عن الإمام الشافعي وخصائص مذهبه ومصطلحاته..

ثم جعل كتابه في باين؛ الأول العبادات ومقدماتها؛ الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة، وما يلحق بهذه العبادات من أضحية وعقيقة وذبائح وتذر وأشربة وغير ذلك.

أما الباب الثاني فخصصه للمعاملات؛ ويشمل البيع وأحكامه، والربا، وعقد الصرف، والقرض، وعقد السلم، والإجارة، والجعالة، والرهن، والتفليس، والحجر، والصلح، والحوالة، والضمانة، والكفالة، والشركة، والمضاربة (القراض)، والوكالة، والإيداع (الوديعة)، والإعارة (العارية)، والغصب والإتلاف، والشفعة، وعقود استثمار الأرض، وإحياء الموات والحقوق المشتركة، والهبة، والوقف، والوصايا، واللقطة واللقيط، والقسمة، والمسابقة والمناضلة.

الكتاب استقصى أبواب الفقه الإسلامي على المذهب الشافعي، وعرضها بأسلوب عصري علمي.

Abstract

This book is composed of two volumes. It includes the known topics of Islamic jurisprudence, *fiqh*, but it highlights the wisdom, or purpose, of legislation and projects the titles, the examples and the proofs. The author depends in it on the edited and more dependable opinions in the Shafi'ite School.

He starts with an epitome about Imam Al-Shafi'i and the characteristics of his School and terms. After that, he divides the book into two parts: the first is for worships and the actions initiating them including purity [al-taharah], prayer, ritual charity [zakah], fast and major and minor pilgrimage in addition to other relevant rites, such as immolation, birth sacrifice, games, slaughters, vow, oath, drinks and the like.

The second part is dedicated to transactions. Accordingly, includes sale and its rules, usury, the money exchange contract, the loan, the term delaying contract, lease, loyalty, mortgage, bankruptcy, interdiction, reconciliation, transfer, the guarantee, the warrant, partnership, speculation, depositing, lending, usurping, spoiling, preemption, the land investment contracts, reclamation, the common rights, the endowment, the wills, the picking and the foundling, the division, the competition and the struggle.

Accordingly, the book traces all the topics of Islamic jurisprudence based on the Shafi'ite School and introduces them in a modern scientific style.